

أحمد لله على ما أنعم اجزاء الرابع من المحيط البرهاني

الفرع سست

كتاب الأختصاص والكراميه

كتاب التحريمي

كتاب اللقيط

كتاب اللقطه

كتاب الأياق

كتاب الغصب

كتاب الوديعه

كتاب العارونه

كتاب الشركه

كتاب الصبيد

كتاب الذبائح

كتاب الأصحيه

كتاب الوقف

كتاب الميه والصدقه

كتاب البيوع

م

كتاب المفقور

في سنة ملك الفجر
سنة المديرة واحدة
الكتاب

109

№ 381

مكتبة
الشيخ
عبد
المنعم
بن
عيسى
العمري
١١٥٠

الجلد الرابع من المحيط البرهاني

٥٥٦



١١٤٦

٥٥٨

SOLEYMAN E G. KÜTÜPHANESİ	
Kısım	Yeni Cami
Yeni	
Eski	558
Tası	297.4

109

كتاب الاستحسان والكراهية هذا كتاب يشتمل على اثنين وثلاثين فصلا
 في العمل بخير الواحد وهو انواع منها في الاخبار عن ابي عبد الله نحو نجاسة الماء
 وطهارته وفي حرمة العين او باحتمه وما ينصل به ومنها في تعارض الخبرين
 نجاسة الماء وطهارته او في حرمة العين وابطاحه ومنها في العمل بخير الواحد في المعاملة
 ومنها في العمل بخير الواحد وفي ارتداد الزوجين وبالرضاع والطلاق والموت
 وصداك النكاح **٢** في العمل بخال الراي **٣** في الرجل ياتي رجل بنتل اباه وما يقبل
 به **٤** في الصلاة وقراءة القرآن والذكر والتعا ورفق الصوت عند ذلك **٥** في
 المسجد والسبلة والمصحف وما كت فيه شيء من القرآن نحو الدرهم والقرطاس
 وما كت ذكر اسم الله تعالى وفيه الحافزة بما كت **٦** بدخل بالمطر اليه وما لا يتجل
 المطر اليه وما لا يحل له منه وما لا يجلب وفيه جاع الخابض انما يكره من اللبس
 وما لا يكره **١١** في استجماع الذهب والفضة **١٢** في الكراهية في الاكل وفيه صح
 المحلة على الخبز وتعليق المربا لجوار وسح الاصابيح بالحر والبيضة تخرج من
 البجاجة المبيد **١٣** في الكسب **١٤** في رسارة النور وقراءة القرآن في المقابر
 ونقل الميت من موضع الى موضع **١٥** واهل الذممة والاحكام العائده اليهم **١٦**
 في الهدايا والمباقيات **١٨** في الغنا واللبوس والاحكام العائده اليهم **١٩**
٢٠ في التقاوي والحلجات وفيه الحر والاسقاط الولد **٢١** في الختان والحصا
 وقلب الاطراف وقص الشارب وحلق المرأة شعرها ووصلها شعر غيرها بشعرها
٢١ في الرنية واتحاد الخادم للخدمة **٢٢** في قتل المسلم والده والمشرک ومن
 مبعناه وقيل ما يبرحارمه **٢٣** فيما يبيع من جراحات بني ادم والحوانات
 وقتل الحيوانات وما لا يبيع من ذلك **٢٤** في اتمية الاولاد وكما هو **٢٥** في النسيه
 والحلقة **٢٦** في حوالت النسا الختام وفي ركوبهن السرح **٢٧** في البيع والائتمه
 على سوم العبير **٢٨** في الرجل يخرج الى السفر ويمنعه ابوه او احداهما او غيرها
 من الاقاربه او الدارين والولي والدخ مع الصمد والمرأة **٢٩** في المراض ما يكره
 منه وما لا يكره **٣٠** في ملاقات الملوك والتواضع لهم وتقبيل ايديهم او يد
 غيره في تقبيل الرجل وجه غيره وما يتصل بذلك **٣١** في الاستفاح بالاشياء
 المشتركة **٣٢** في المتفرقات **الفصل الاول في العمل بخير**
الواحد هذا الفصل يشتمل انواع **الاول في الاخبار عن ابي عبد الله نحو الاخبار**
عن نجاسة الماء وطهارته وعن حرمة العين والبلحته وما يتصل به
 قال محمد رحمه الله وان احضر المسافر الملاء فلم يجد ما الا في انا اخبر رجل
 ان تدار وهو عنده مسلم سرفني لم يتوصنا به لانه اخبر بما هو من امور الدين
 وهو استعمال الماء وجوب التيمم عليه وحرز الوضوء في امور الدين
 اذا كان المحضر مسلما عدلا بالاشارة والمعقول في جملة ذلك ما روى في
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت رجعية الكلبى الى قصر يدعوه الى الاسلام
 وعبد الله بن ابي كسري وبع كل واحد منهما كتاب لو كرتين خيرا لو احد حجه

في سجده الكبر **٧** في الطائفة والطلائع
 والنسبة بالجنس **٩** فيما يجب

لما اتقى ببحث الواحد وعن عمرو بن ابي الله عنه انه حين ودعنا الحيا من قال
 عمرو بن ابي العاص لرجل من اهل الما اخبرني عن السباع ايسر وما كرم فقال
 عمرو بن ابي الله عنه لا تخبرنا عن شيء منها لان عمرو بن ابي الله عنه عدم اد الا ما هنا
 عن ذلك واما المعقول وهو اننا لو لم يعلم خبر الواحد في امور الدين كحتمالك
 الكذب احتجنا الى ان نعلم باسحقنا به لكاتب متى اخبرنا نجاسة الماء او بحال
 رمضان او بالناس متى روي خبر في احكام بخلاف القياس والعمل بخير الواحد
 ان اكان مسلما عدلا او من العمل باسحقنا بحال والقياس اما استحقاب
 الحال من حيث ان احتما لا الكذب ما في واما القياس فلان ما يدل على الخطاء
 في القياس راجح على ما يدل على الصواب لانه من الجواب ان يكون في الاصل معلوما
 بفتنة اخرى عملها المحلل ومن الجواب ان يكون مصدقا فيما عمل الا انه ورد
 النص بخلافه ولكن لم يبلغه فكان دليل الخطا راجحا على دليل الصواب
 وما يدل على الصواب في خبر الواحد المسلم العدل راجح على ما يدل على الكذب
 ودليل الصدق ثابت من وجهين **احدهما** عقله ودقيقه **والثاني** عدلانه
 فكان العمل بخير الواحد وكذلك ان كان المحضر عدلا عبدا او امرأة حرة لا العمل
 بمنزله الواحد اذا كان مسلما عدلا انما رجع دليل الصدق على دليل الكذب
 باعتراف عقله ودينه وعدلته وهذا المعنى موجود في حق العبد والامة
 والمرأة الحرة اذا كانا نواعد ولا مسلمين والدليل عليه ان كثيرا من العبيد
 روي الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كليل وغيره وكذلك ارواح النبي
 صلى الله عليه وسلم وروى اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم كليل وغيره
 وكذلك ارواح النبي صلى الله عليه وسلم وروى اخبار عن النبي صلى الله عليه
 وسلم حين عدت عائشه روي الله عنها من اكار الصحابة رابيا ورواية فان ا
 ثبت هذا في رواية الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيما اخبر من
 امور الدين عند اذ اكان المحضر عدلا وان كان المحضر غير ثقة او كان لا يدرك
 انه ثقة سير يديه ان المحضر اذا كان فاسقا او مستورا نظرفه انه استوى
 دليل الصدق والكذب في حقه لان عقله ودينه ان كانا يدلان على الصدق
 فقتوه وكذب غير معصوم عن الكذب بدلان عن الكذب فلا بد من الرجوع
 وليس ما هنا دليل على الرجوع سوى الخبري واكثر الراي فان اكثر راية
 صادقا تخرج ولم يتوصنا لترجح جانب الصدق على جانب الكذب بالخبري
 ولما راقه ثم تيمم بعد ذلك لان احوط ولم يذ كر مثل هذا في الخبر الواحد اذا
 كان عدلا لان هناك رجحان الصدق بالعدالة ثابت بدليل الا
 مجرد الثبوت لان العدالة عبارة عن المعاصي وانه دليل ظاهر في نفسه
 فيسقط اعتبار احتمال الكذب املا ما هنا رجحان الصدق بالخبري ثابت
 بمجرد الثبوت فثبت شبهة اعتبار احتمال الكذب فكان ارادة الما حني بغير
 عادما الما الظاهر من كل وجه احوط وان اكثر راية انه كاذب نؤمننا به

ولم يثبت له قوله واحرازك ولا يتم عليه ترجيح الكذب بالخزي فلم يثبت
نجاسة نفي الما على الطهارة لهذا جواب الحكم فاما في التثنية والاحتياط له ان يتم
بعد الوضوء لان جانب الكذب اما بترجيح مجرد الظن فلم يستطع اعتبار الاحتمال
الصدق فلا يجمع بينهما بالاحتمال لكن يندب ان ذلك كان رافة الما في المضل الاول
لا يجب فيها بل يندب اليه ثم ان محذورهما الله الحق المستور بالناسق وهذا جواب
ظاهر الرواية روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المستور في
هذا الحكم فالعدل وهذا ظاهر على مذهبه فانه يجوز النفا بشهادة المستورين
ان المرططين للحض وسباني هذا النصل ان شا الله تعالى وهذا اذا كان المحذر
مسلمًا وان كان المحذر نجاسة الماديا لا يثبت نجاسة الما بقوله لان المحذر
لو كان مسلما فاسقا لا يثبت نجاسة الما لانه فاسق فقلنا لان يثبت النجاسة
بقوله الذي وانه فاسق فعلا واعتقادا كان اولي من ما بين الذي والفاسق من
وجوب احدهما ان الناسق اوجب الخزي وفي الذي لم يوجب الخزي
والنزق ان في الناسق استواء دليل الصدق ودليل الكذب فوجب الترجيح
بالخزي وفي حق الذي ترجح جانب الكذب من غير الخزي لان عمله ودبته الذي
هو دليل الصدق في حق المسلم يحكمه على الكذب في حق المسلم لانه معتقده على من
بالحل فيعقد الامرار به بكل ما يمكنه واليه ونفت الاشارة في قوله لا بانوكم حاله
اي لا يفتنون في افساد اموركم فاذا ترجح جانب الكذب في حقه يهون الخزي
لا يجب الخزي اما تحب الترجيح احد الدليلين على الاخر ولكن يستحب الخزي
لان احتمال الصدق باق لان ترجح جانب الكذب في حق الذي ما بان بدليل
يوجب علم اليقين فيبقى احتمال فكيف احتمال الصدق ويستحب الخزي
ولترجح جهة الكذب بوجوب دليل الخزي فان خزي وقع في قلبه انه
صادق فيما يخبر لا يجب عليه التمسك لان هذا الخزي يستحب وليس يوجب
فالعمل به يكون مستحبا لا واجبا فان يتم لا يجزبه بالمريرق الما اول الاجلاد
ما لو اجبر فاسقا وخزي وقع تخريبه انه صادق فاما خبره من نجاسة
الما فتحم قبل اراقه الما فانه حرر وهو النزق الثاني في الوجه في ذلك
ان هذا الخزي اذا كان مستحبا لا واجبا يثبت النجاسة بهذا الخزي في
حق الاستحباب دون الحكم وان لم يثبت النجاسة في حق الحكم كان الثالث
في حق الحكم الطهارة فان اتهم قبل التراء الارافة فقد تم مبرح وجود الما
الظاهر في حق الحكم فلا يجوز اما في حق الناسق الخزي واجب فيثبت
النجاسة بالخزي اي من حيث الحكم ولكن يتحاشا احتمال الطهارة من وجه
لان الصدق بوجه مجرد الظن لا بدليل فيستحب الارافة ولا يجب والذي ذكرنا
من الجواب في الذي ادا خبر نجاسة الما فهو الجواب في الصبي العاقل والعنق
لان دليل الكذب فيها راجح على دليل الصدق لان ناقض العقل والعنق
لذلك يكون عقله دليلا على الصدق والكذب في حقهما على السواء وترجح جانب

الصدق لكونه غير معصوم عن الكذب فصار الجواب في حقهما كالجواب في جواب الذي
من هذا الوجه رجل اشترى لحما فلما فتنه لخره مسلم انه دسجه الجوسي
لم يسيجه ان ياكله لان اليهود حرمه التناول وانه حق الله تعالى واتى بها
لا يرضى بها الملك فان حرمة الاستعناع مع قيام الملك بجمعان في الجملة والتشبه
به اذا كان بهذه الصفة يثبت بنزول الواحد في قاتن هذه المسئلة ومن سئل
احدهما رجل تزوج امرأة فحيا مسلم ثمة رجل او امراه واحتر ايضا ارتضحتنا
من امراه واحد فاحب ان يرضعها ويطبخها نصف الصدق ان لم يكن دخل
بها فان لم يفعل فذلك له واسع المسئلة **الثانية** رجل اشترى حاربه فاحتره
ثمة انه حر الاصل وايضا اخت للشترى من الرضا عة فان نثره عن وطبها
فذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له واسع **المسئلة الثانية** رجل اشترى حاربه
فاحتره ثمة ايضا حره الاصل وايضا اخت المشتري من الرضا عة فامر به عن وطبها
فذلك له افضل وان لم يفعل فذلك له واسع **والنزق** ان في الرضا عة الحرام
لا يبيح اثبات الحرمة في المحل بل سبيل التأييد الا ان والملك والملك من
حقوق العبد فلا يثبت زواله الا بما هو حجة في حق العباد وهو ثمانية رجلين
او رجل او امرأتين فاما فيما عدا الرضا عة الحرام يمكن اثبات حرمة الاستعناع
معه قيام الملك في الجملة فلم يكن ثبوت الحرمة تضمنا زوال الملك فكان هذا
احبار عن محض الحرمة وايضا في حق الله تعالى فبان ان يثبت بحر الواحد قال
في مسئلة الخمر لا يبرده على البايح لان الرد على البايح اراله ملكه البايح عن
المين لانه استوجب فان لم يبعه باليمن في العقد فان لم يبعه قبل هذا
الخبر وقول الواحد ليس حجة في ابطال ملك العنق فان لم يبعه هذا الرجل
ولكن اذن له في التناول فاحتره ثمة مسلم انه دسجه الجوسي لم ياكله لما
قلنا فان استراه بعد ذلك كان على الحالة التي كان عليها قبل الشراء لان حرمة
العنق تثبت في حقه بحر الواحد والبيع لا ينزله في اراله الحرمة الثانية
في العنق والميراث في الوصية والهنية بمنزله الشراء في الاكل والشرب
والوجي وغير ذلك **قال** ولو ان رجلا اشتري كلبا حاما او جارية او
ملك ذلك بمرات فحيا مسلم ثمة وشهد ان هذا لثلاث العنق عصبه البايح
الواحد او الميت فاحب اليها ان تنزعه عن اكله ووطبها وان لم ينزعه
كان في سعة فرق بين هذا وبينما اذا اشترى لحما فاحتره مسلم انه دسجه
الجوسي فانه جرم اكله وكذلك لو احتره مسلم ثمة ان هذا الما بخبر فانه جرم
استعناعه والنزق ان في هذا دسجة الجوسي ونجاسة الما اليهودية حرمة
العنق وانه من حق الله تعالى لان حق العبد حتى لا يزول باباحة العبد وقد يمكن
اثباتها بدون ارالة الملك لما ذكرناه انه يحرم الاستعناع باليمن مع بقاء الملك
فان العنق اذا ختم واليمن اذا وضعت فيه النجاسة جرم الاستعناع باليمن مع
بقاء الملك فان العنق اذا ختم واليمن اذا وضعت فيه النجاسة جرم الاستعناع
ولا يزول العنق واليمن عن ملكه ولما كان هكذا كان اليهودية محرمة تثبت

حقا لما لك فكان المشهود به حقا من حقوق العباد وشهادة الواحد في حق البا
 اعترجه في حق الزلان في حق الحكم لما في مسألة الرضاع التي ذكرنا وكذلك
 طعام او شراب في يدي رجل اذ ان لعينه في اكله او شربه التوضي به فاخره
 سلم نمة ان هذا اعصب في يديه من تلاقح ان سره فان لم سره واكله
 وشربه او توصاه به فهو في سعة من ذلك وان لم يجده ومثوا غيره وهو في سعة
 توصاه ولم يتهم **منوع اخر في تناقض الخبرين في نجاسة الماء وابطاحه**
ولجماره رجل دخل على قوم من المسلمين باكلون طعاما وشرابون شرابا
 فدعوه اليه فقال له رجل مسلم ثمة قد عرفه هذا الخمر ديجة المحوسى او قال
 خالط الخمر الخمر وهذا الشراب قد خالطه الخمر وقال الذين دعوه الى ذلك
 ليس الامر كما قال هو جلال وهو الوجه فيه قال بنظر في حالهم فان كانوا
 نقا ما لم يلبثت في الحق ذلك لرجل الواحد لمعاملة فتعذر فرق بين الخبرين
 وبين الشهادة ان المدعي ليقين واحد ان الايام احدثها شاهدين واقام الاخر
 جماعة فانه لا يتزوج جماعة على التي اذا استقرت في العدالة والنزق وهو ان
 الشهادة ان كانت اخبارا حقيقته فهي من المشاهدة اثباتا واجبا بحكم المشهود
 عليه بدليل ان الشاهد ارجح يقين وبدليل انه شرط لفظ الشهادة والعدد
 وانما شرط ذلك لانه لما جعل هذا الجواب لان هذا السريانيا بخلاف
 الحقيقة فوجب مراعاة ما وجب في الشرع من الترابط قلنا وما يكون لخاصا
 واثبا ما حقيقته يستوي في المسمى والجماعة فاما الاخبار ونجاسة الماء وجماره
 عن المحل والكرامة اخبار حقيقته وحكم وهذا لم يشرط لفظ الشهادة والعدد
 والخبر مما يتزوج بزيادة عدل في الخبر لانها تدخل في حد العيان او يتزوج
 منه وان كانوا اثنين احدا بقوله لم يسجد ان يتزوج شيئا من ذلك الطعام
 والشراب ولا يقوم بزيادة العدد مقام العدالة **فان قيل** البر ان الناس
 اذا شهدوا نكاحا لطلق امراته واحدة ناسه او اعق امة فان الناضي مولد
 بين المشهود عليه وبين المرأة والعبد كما لو شهد بذلك واحدهم وانتم العمل عند
 مقام العدالة قلنا في هذه المسئلة روايات في احد الروايات لا يجال
 ولا يتم بزيادة العدد مقام العدالة فعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق والفرق
 في تلك المسئلة ليس بمعارضه قول الناسين قوم عدل فلا يتم العدد مقام
 العدالة قال ويستوي ان يكون الخبر مسلما حرا وعيدا ذكرنا انى بعد ان يكون
 عدلانته لان هذا امر الدين فان كان في العموم بخلاف ثمان اخذ بقوله
 لان الخبر يتزوج بزيادة العدد على ما مر وان كان واحدا ثمة عمل به على اكثر
 راية لان الخبر استويا في الحجية فلا بد من الترجيح وذلك بالخبر فان لم يكن فيه
 راي واستوى كالان عنده فلا بد من اكل ذلك وشربه وكذلك الرصومنه في
 جميع ذلك سوي به اذا اخبره واحدا بنجاسة الماء وجماره وطهارة وشم
 واحدته فانه يجوز وان لم يتبع خبره على سبى فلا بد من التوضي به وتواترهما
 وبينهما اذ عدل الشاهد واخبروا احدا فانه يوجد بقول الخارج ولا يبقى ما كان على

ما كان **والخبر** ان الخارج فيما خرج اعتمد العيان بارتكاب المخطور وارتكاب
 المخطور بما يبين فاما العدل اعتمد استحباب الحال لان نفي اسباب الخرج مما لا يفسد
 حقيقته كان خبر من اعتمد الدليل اولى فاما ما هنا كل واحد منهما فيها اخبر اعتمد
 دليلان لجماره الماء ونجاسته يعلم صحيحه بالدليل في الجملة وكذلك حل الطعام
 وحرمة فان اذ اذيق المتعارضين والاستواء واحدهما كاذب بينين والآخر سا فله
 ورجح المتك بالاصل **فان قيل** يجب ان يتزوج قول من يخبر بالنجاسة والحمة
 كما في حوان رواية الاخبار قلنا في رواية الاخبار انما يوجب رواية الحمة لانه لما
 جعل الخارج جعل كان الناظرين كانا وصار احدهما ناسحا للآخر وان كان يجوز ان
 يكون الذي حلا لانه يصير حراما وكذلك يجوز ان يكون حراما ثم يصير حلالا لان
 جعل الخرج المحرم ناسحا اول لما فيه من تقبل النسخ لانه شرع به الاباحة الثامنة بالخبر
 المحرم بعد ان تبطلح الاباحة الاصلية بالخبر المحرم فكان جعل الخبر المحرم باسقاط
 وفيه تغليب النسخ اولى فاما ما هنا لا يمكن ان يجعل كلا الامرين كما هنا كانتا
 قد سه حتى رجع لهذا الشاة محوسى او وقع في المباحة لا يجوز ان يكون الما الما
 او يكون دججه سلم فان التايت احدهما ولا بد من ذلك لان المتعارضين قد تناقرا
 فان كان الذي اخبرنا بالحل مملوكا معينا والذي اخبرنا بالحمة حرا وحده فلا بد من
 ما لك لان في الخبرين الحرة والمملوك سوا ولا يتبع المتعارضين بين الواحد والاشين
 في الصدق على يدينا وان كان الذي اخبرنا باحد الامرين عند ثمة والذي اخبرنا
 باحد الامرين بالامر الاخر وثقة عمل بالمر رايه لان الخبرين استويا بسلامة
 من الخبري لاسكان العمل فان اخبرنا باحد الامرين مملوكا ثمان وبالامر الاخر حرا
 ثمان اخذ بقول الخبرين لان الخبرين استويا في دليل الصدق فلا بد من الترجيح
 لاسكان العمل وطريقه اما الخبري او ضربه المحرج بحمة الخبرين صاحبة الترجيح
 والترجح بها اولى لان خبر الخبر حجة في مقام الاحكام وخبر المملوكين ليس حجة
 في حق الاحكام ترجيح ما هو دليل اولى من الترجيح مجرد الظن بعد الجفاف ما ان كان
 احد الجانبين حرا ومن الجانب الاخر ثمة اعده فانه يوجد بقول
 العبيد والفرق وهو الاصل في خبر من في هذه المسائل ان الترجيح اول يطلب
 من حيث العدل لانه بالعدل دخل في حل العيان او يقرب منه فكان الترجيح يكونه
 مخدق الاحكام لا بالخبري لانه صار حجة في حق الاحكام بالشرع لا مجرد الظن وعده
 الاستواء في الحجية في الاحكام بطلب الترجيح بالخبري فعلى هذا ان كان الخبر
 من احد الجانبين دينيا عدلين ومن الجانب الاخر اربعة ويترجح الاربعة
 وكذلك اذا اخبرنا باحد الامرين رجلان وبالامر رجل وامرأتان يوجد خبر رجل
 وامرأتين لما فيه من زيادة العدل فلهذا الاصل مخدق حجة هذه المسائل
 وان اذ كان في يدي رجل طعام او شراب اذ ان لعينه في اكله او شربه فامر مسكن
 ثمة ان هذا اعصب الذي في يديه من تلاقح ان سره واكله او شربه ونقول
 انه سلكي وصاحب اليد ستر غير ثمة فوجب ان يسرون اكله او توصاه فلا بد
 لان قول الناس قلنا سبله قولنا العدل من معتبر فصلا وجوده والعدم بمنزله

ولو عدم **توله** كان الواحد حجة في حق السراوية والحكم كذا لها ما ولم يذكر محمد
رحمه الله في الاصل ما اذا كان صاحب اليد ثمة عدلا وقد اجتزأه ملكه ثم
نقصه من واحد وقد اختلف المشايخ فيه قال العنبر ابو جعفر الهندواني
رحمه الله لا يثبت لان الخبرين متساويان في الحكم النعاش ومن يعتبر الاباحة الاصلية
بخلاف ما اذا كان فاسقا وغيره من المشايخ قال بروه وهو الصحيح لان صاحب
اليدين شهد لنفسه لان النقص في حق المبره يثبت بتوكيد الواحد من
الناس عن سرانية عادية فهو يقول اي مالك برغب الناس في الشراوية كان في
يقينه الشاهد لنفسه فلا يبا رضى خبر ذي اليد الخبر المحبر عن الغضب فثبت
النقص في حق السراوية كما كان وتنع العزق على قول هو لاي المشايخ
بن هذه المسئلة وبين مسلمة ذكرها فثبت هذا ان جماعة ياكلون الطحام
ويشربون الشراب فدخل عليهم مسلم فدعوه الى الاكل فقال انه عمل انه
دبيجة محوي وقالوا واحمد عدل بين الاكلين انه حلال فانه يتجوز فان لم
يتبع غريبه على خي لا باس باكله ولم يذكر النتره عنه **والمترق** ان مالك
صاحب اليد يقول هذا اسباح فكله ليس يراى نفسه بدنه ولا يدفع عن
نفسه مصبره فكان خبر الخارج وخبر ذي اليد في حق السراوية اما ما
صاحب اليد خبره بدفع من نفسه وخبره لان الغضب في حق النتره يثبت
خبر الواحد العدل الخارج وذلك من صاحب اليد لان السامع ينزعه
عن سرانية على ما ذكرنا تعالى هذا اذ اردنا ان نشري كما تكلم له
خارج عدل لا نتره فانه دبجة محوي وفاد العصاب اشتره فانه دبجة
سلم والعصاب عدل فانه نزول الكرامة بنقول العصاب على قول
العنبر ابي جعفر رضي الله عنه وعلى قول غيره من المشايخ لا بدول والله اعلم
بالمصواب **نوع اخر في المصلح الواحد في المعاملات** يجب
ان يعلم ما يتحول الواحد العدل حجة في المعاملات استخسانا والقياس ان لا يكون
حجة لان المعاملة من حقوق العباد لا يباشرها لعل المصير وما يكون من حقوق
العباد لا يثبت بنقول العباد ككلمات الملك وازالته وغير ذلك لكن استخسانا
بالاتار وسوق من المترورة اما الانا رسما ما روى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان في غزوة في شرا الاضحية فجا غزوة واخبر بالسري فصدقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخبره ولم يكلفه اقامة البينة على ما اخبر
وروي ابن سليمان الغاصبي رضي الله عنه اهدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دبلة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدته ام مدية فقال سليمان لا
بل مدية فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل اصحابه رسول الله صلى الله
اجبت فقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان فيما قاله مدية حتى لم
جلعه عليه وروي ان سريرة كان يتصدق بملها وكانت بمدية ذلك الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان بعد فجا بنقول وكان يقول لي لنا صدقة ولنا
همية وكان لا يكلها اقامة البينة واما الضرورة وهو ان المعاملة لا يبد

للناس سها وبكرة وقوعها فيما بين الناس وبكر في كل يوم مرة بعد اخري فلو
اسرا الخبر في كل معاملة يباشرها باقامة البينة تضاق الامر على الناس واحتاج
كل بايع الي ان يستصحب مع نفسه شاهدين مدلين انا الليل والجمار واللمع
ملك البايج او ان صاحب العين وكله ببيع هذا العين وهذا لا يمكن اذ به حرج
وما لا يدخل في اماكن اوفه حرج فهو موضوع بلهذه الضرورة صار خبر
الواحد حجة في المعاملات الا انه يشترط ان يكون الخبر عدلا لا لانه من كان فاسقا
نتعاض في خبره دليل الصدق ودليل الكذب فيقع التكرار في زوايا ما كان
ناسيا والثابت لا ينفرد بالثبوت وحج ان لا يبايع فيما قال لانه يزرع سدين
خبره بجر المتارح فثبت ما كان وان اذنت ان خبر الواحد العدل حجة في المعاملات
اذ لم يتارح في خبره صار لاثبات خبره كالثابت معاينة ولو باست ما اخبره
معاينة ان اذ اذ اباحة المعاملات لا يزيد على درجة على المعاينة اذ اعرفنا
هذا فنقول ان كانت الحاربية لرحل فاحدهما رجل اخر وان اراد ان يبيعها
فانه بكره لمن عرفها الاول ان يشرتها من هذا المالم يعلم انه ملكها من جهة
المالك لسبب من الاسباب واذن له ببيعها لانه لجنب لما بوجبت الاباحة ه
وما بوجبت الخطر على بائعها مات مملوكه للغير بل بوجبت الخطر قبل
اذن المالك ونزل ان يملكه صاحب اليد من جهة ذلك الغير وكذا في يد
ذي اليد واليد تدل على الملك من حيث الظاهر يدل على الاباحة فهو يسمى
تولا انه اجتمع ما بوجبت الخطر وما بوجبت الاباحة فثبت الكرامة لانه
حد المكره ما تجتمع فيه دليل الخطر والاباحة لما في التركة وان ارب
حائي ويكون مكره ما وهذا الا ان حتى حرما الشراطينا ما يدل على الاباحة
وهو ظاهرا لليد ومتى حكما بالجران مطلقا من غير كرامة عطفا لسبب الخطر وهو على
بكونها ملك الغير وملك الغير حرام الشراطين الا ان فانتعنا الكرامة عا
بامر من وان علم ان المالك اذن له بالبيع او ملكه بوجه من الوجوه فلا باس بان
يشترها منه او يكون الشراطين من غير كرامة لانه زال سبب الخطر فان ملك الغير
سبب الخطر الي غاية الاذن او التملك من جهة ذلك الغير وان قال الذي في يد
الي سرهما او وهما او يتصدق بهما على او وكلني ببيعها حل له ان يشتري منه اذ كان
عدلا لما ذكرناه ان قول الواحد حجة في الروايات ان الم يتارح في قوله والخبر
بينهما لم يتارح في خبره فصار خبره حجة وصار الثابت بخبره كاساس معاينة
وهو عدل ثم ان محمدا رحمه الله شرط في هذه المسئلة ان يكون صاحب اليد مسلما
عدلا والعدالة شروطا ما الاسلام ليس بشرط فان قول الذي اذا كان عدلا
حجة في المعاملات على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى والحاكم للتصديق
رضي الله عنه ذكر في المختصر العدل له ولم يذكر الاسلام وتبين بما ذكره الحاكم
ان ذكر الاسلام من محمدا رحمه الله اننا في ان لا يكون شرطا وان الذي في
يده الحاربية فاسقا لا يثبت اباحة المعاملة معه بيقين الخبر بل يجري في ذلك فان
وقع خبره على انه صادق كان له الشراطين وان وقع خبره على انه كاذب لا يحيل

له ان يشترها منه وان لم يكن له راي شي ما كان على ما كان في الرابات وكذلك لو ان
 هذا الرجل لم يعرف لون هذه الجارية لعين صاحب اليد حتى اخبره الذي في بين
 الجارية ان هذه الجارية ملك فلان وان فلانا وكله ستمها لا تسعه ان يشترى
 منه ما لم يعلم ان هذه الجارية ملكه من صاحب اليد فاسقا ترفق من هذا وبين ما اذا
 علم ان ما في يده كان لعينه لا تسعه ان يشتر منه ما لم يعلم ان ذلك العنر ملكها ست
 صاحب اليد وان له يبيحها والعرف ان المراد للشرا ان يعلم ان الجارية كان اخبر
 دمي النعم فاما يباح له المعاملة مع ذي اليد ان ثبت الاستقلال الذي للندا
 وثبت الوكالة ولم يثبت ذلك بقوله صاحب اليد ان كان فاسقا لان خبر الناسق
 يحتمل الصدق والكذب ولم يثبت ذلك ايضا نظرا ليدعه محتملة بين ان يكون يد
 ملك او يد وكالة او بين ان يكون يد غضب فلا يثبت بذلك ملك ولا يد وكالة
 ما لاحتمال وان المرئيت الاستقلال ولا الوكالة لم يثبت اياحه المعاملة فاما ان
 لم يعلم المرئيت المشتري كون الجارية ملك الغير لا بالعائنه ولا ما قراري اليد
 يمكن اجوسر هذه المعاملة مع ذي اليد على ان اولية الملك لذي اليد في هذا
 العين اثبات به عليه لان الاستقلال الذي للندا والوكالة من جهة الغير
 ان تعد اثباته ان لم يعلم كون الجارية ملكا للغير يمكن اثبات اولية الملك له لان
 الملك ثبت للناسق فالكالات يكون مثله لا يملك ذلك التي وذلك في الثالث
 وذلك لغوه فاستوى فيه العدل في يد غير لملك وقت نوبه يعلم بدلالة الحال
 ان مثله لا يملك ذلك وكذا في يد حامل لم يكن في الاساسه من هذا العمل لذلك ويشتب
 له ان يبره ولا يعرف له سره ولا قول مدينه ولا صدقه لانه يثبت كون ما في يده
 لعينه بدلالة الحال ولو ثبتت لكان ما في يده لعينه بالبيان او باخبارها صاحب
 اليد بكرة الشرا المرئيت الاستقلال او الوكالة فاذ ثبت ذلك بدلالة الحال
 ان المرئيت الكرامة لان دلالة الحال دون ذلك وحده وان كان الذي اياه
 بذلك امرأة حرة كان الجواب في الجواب في الرجل لان قول الرجل انما صار محتب
 المعاملات للضرورة والمضرورة تخففه في حق المرأة لان المرأة تخالف الى المعاملة
 كالرجل فصا قولها حجة كقول الرجل وان كان الذي اياه عمدا او امة فليس ينبغي
 ان يشتره منه شيئا وكذلك لا ينبغي ان يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يساله
 عن ذلك لانه علم يقينا ان ما في يده ملك غيره فكان بمنزلة مالوكان المالك
 في يد غيره وعلم انه لان لعينه فمناك كان الجواب على نحو ما ذكرنا فان ساله من ذلك
 فاحبر العبدان مولاه اذن له في سبعة هسبه وصدقته فان كان العبد فته لابس
 بان يشترى ذلك منه لان قوله العبد في المعاملات اذا كان العبد ته لابس
 بان يشترى ذلك منه لان قوله العبد في المعاملات اذا كان العبد ته كقول
 الحريم في كونه حجة لان للناس ضرورة في المعاملات مع السيد فان الادب
 في ضرورة وكذلك الكتابة مشروعة حتى لم يقبل قول العبد على ذلك كسختاخ
 التي ان يقيم شاهدين الى الاذن في التجارة او على الكتابة وفيه حرج معار قول
 العبد حجة في المعاملات لهذا واما اذا كان فاسقا وقد اخبر ان صاحب العين

6 او وكله ببيع العنبر فان المرئيت المشتري بحري فكذلك ما هنا فان لم يتع بحريه على
 شي فحق على ما كان لما في الحر ولو كان الذي انا به غلام صغير او طرية صغيره
 او حر مملوك له لسعه ان يشترى منه قبل السؤال لان الخبر ثابت بنفس لوجود
 سبب وهو الصغر فان لم يعلم بزوال الخبر لا يجوز المعاملة معه فان قال
 انه ما دون له في التجارة فانه يتجزا اي واذا كان الصبي عدلا فهو ناقص العقل
 ونقصان العقل سبب الاقدام على الكذب لعقله المبالاة وكان الصغر الفاسق
 فان لم يقع تحريمه على شي يثبت ما كان على ما كان قبل التحريم كذلك لو ان هذا الصغر
 اراد ان يبت ما في يده من رجل او يتصدق به عليه فيبني لذلك الرجل ان لا يقبل
 هديته ولا صدقة حتى يسأل عنه فان قال انا ما دون له في اليد فالتامني
 بتحريمه وسي الحكم على ما يقع تحريمه عليه فان لم يقع تحريمه على شي سمي ما كان
 على ما كان قبل التحريم وكذلك لو ان هذا الصغر اراد ان يبت ما في يده من
 رجل او يتصدق به عليه فيبني لذلك الرجل ان لا يقبل هديته ولا صدقة حتى يسأل
 عنه فان قال انا ما دون له في اليد فالتامني بتحريمه وبيني الحكم على ما يقع
 تحريمه عليه فان لم يقع تحريمه على شي سمي ما كان على ما كان قبل التحريم
 قال محمد رحمه الله وانما يصدق فيما حرم حوى بعد ما تحريمه ووقع تحريمه
 انه صادق اذا قال هذا المال مال ابي او مال فلان الاخي او مال مولاي
 وقد بعث اليه المولى به اسمه او صدقة فاما اذا قال مولانا ودندان لنا
 اثونا ان لا يتصدق به عليك او هبة لك لا ينبغي له ان يقبل ذلك لان المالك
 يحرمه لا يكون اعلم حاله من الثابت معانينه ولو عاب السامع ان الاب اذن له
 ان يهب مال نفسه او يتصدق بماله نفسه لاجل له ان يقبل ذلك منه كذا ما هنا
 وان كان الشحيح الامام الاجل يمس لاية الخلو في بقول الصبي انا في بقا لا
 يقبل مني شي مني شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب العاين
 ويحوه فلا يباس بان يبيعه منه وان طلب الرهن وما يملكه الصبيان عادة
 فيبغى ان لا يبيعه منه لان الظاهر انه كان بينا يقول وقد عبرت
 قلوب امه فان اراد ان يشترى بها حقة بنفسه قال وكذلك التقير اذا
 اساء عمدا وانه بعدة من مولاة بخوي لما قلنا قال ولو ان رجلا قد علم ان
 جارية الرجل يدعها فراها في يد رجل ايضا له الا يها في وقد كنت امراله
 بذلك بلحه لامر حبه وصدقة الجارية في ذلك فان كان الرجل مسلمانة فلا
 يباس بان يشترى بها منه لان قول العدل حجة في المعاملات اذا لم يبا رعه له
 فيما اخبر ولا سارع له ما هنا من حيث الحنفية وهذا الظاهر وكذلك لم يعرف
 له سارع بافاره لانه اقربكونه ودبقة عنده لعلان والموضع لا يبا رعه الملك
 فيها كان ودبقة عنده وان كان الرجل الذي في يده الجارية فاسقا تحريمه ووقع
 التحريم على انه كاذب لا ينبغي له منه وان وقع تحريمه على انه صادق لا يباس به
 بان يشترها منه وان لم يقع تحريمه على شي يثبت ما كان على ما كان واوان صاحب
 اليد لم يقبل هذا القول الذي صحبه لك ولكن قال ان فلانا قد كان طلبي

بيعها فقال الذي في يده الجارية قلعت
 العاكت فلان يدعها

وعصبي الجارية فاحذها منه فلا ينبغي له ان يشترجها منه وان كان عدلا لانه
قد ثبت له المنافع باقراره لانه قد اقر ان ما حاب البدعيها منه والما حاب
منافع المالك لانه اقربا لودعيته والمودع لا يبيع الملك في الودعيه لانه اخفا
للمخط للمالك لانتسه وان كان قال ظلمي وعصبي ثم انه يرجع عن عصمه
واقربها لي ودفنها لي فان المصروف كان منه فلا بأس بان يشترج منه لان في
هذه الصورة اقربا لمنافع فانه قال يرجع عن عصبيه واقربها لي ودفنها لي
والما حاب بعد ما رجع عن العصب وتقع المصروف الى المصوب منه فلا يثبت
المنافع لها من حيث الحقتنه ولا باقراره وقول العدل في المعاملات
ان المصارعة فيه احد وان كان الرجل فاسقا تخري في ذلك لما قلنا في الفصل الاول
وان كان لم يثبت بطولي ولكن حاصته الى التناهي فثبت عليه بینه فقضى
التناهي بذلك ان استخلعه فكل ففضي عليه بميزه فكذا الاول سوا ان كان
عدلا يشترجها منه وان كان فاسقا يتخري لانه ما اقر بالمنافع لها منافع لما قال
ففي الجارية لي لان العاصب لا يبيع منافعها بعد التمسك بالحق والتمسك ولم
يذكر انه حاب العضا ولكنه ان افضى له بالجارية واسرني فاحذها من منزله
او قال قضى التناهي بالجارية لي ولعصمه ودفنها لي فلا بأس بان يشترجها
منه ان كان عدلا لانه لم يشترجها منافع لما اقر انه حاب العضا فالحاقد يكون
منافعا لا يحاله قال محمد رحمه الله في الكتاب وهذا يبره ما لو قال النكح في بدو
الجارية اشترجها من فلان وقبضها باجرة وبقدرته الثمن وهو عدل ثمة فقال
له رجل اشترجها من فلان وقبضها باجرة وبقدرته الثمن وهو عدل ثمة
فقال له رجل ان فلانا حاب هذا الثرى ودم انه لم يبيع شيئا منه وهذا الثاني
عدل ثمة عنده ولا ينبغي ان يشترجها منه لانه قد ثبتت المنافع بقول الثاني
لما كان عدلا فرق بين سلة الاستنهاه وبينها اذا اخبره واحد بجاسة الما ولغير
واحد بطهاره الما وهما عدلان فان هناك يتخري وينيب المعارضة بين الحرمين
حين اسر بالتخري وكذلك ان اخرا احدهما ان هذا للحر وسيجه مجوي وهما عدلان
فانه يتخري وينيب المعارضة بين الحرمين في سلة الاستنهاه ما اثبتت المعارضة
بين الحرمين بل قال باحد بقوله الثاني والفرق وهو ان يتخري انما يجب طال
ساواه الحرمين في سلة الاستنهاه لانسواة لان الخارج منها اخرا منه ولولا
حوا وما يعرف من حيث الحقيقه والعيان وهو وجود البايح وذو اليد فيما اخبر
عن الشرا واقرار البايح بذلك نعمته ولولا حادثا على عدم الجود وانما اغتبر
استصحاب الحال لان الاصل هو عدمه وقد ذكرنا انه لانسواة بين حري احدهما
ثابت بالمدل الحادث والخراتاب بناء على استحباب الحال لما في الخرج مع العدل
فاما في طهاره الما ونجاسته يتحقق المساواه بين الحرمين لانه يمكن بنا كل واحد
سها على دليل يوجب اهل العلم بها خبر النجاسة على معانبة وقوع النجاسة في
الطهاره على معانبة اعتراف الماسن بخره لم يكون طاهرا او استصحاب
المانع نفسه الى وقت الخبر وكذا ذلك المخبر عن نجاسة المسلم وعن نجاسة المجوسي لان

لان كل واحد من الذميين مما يشاهد ويعلن فكون كل واحد من الحرمين ساعلى
دليل يوجب ما قال لا ينبغي عدم الدليل فاستويا وعند استواء الحرمين
تحت التخري وان كان المخبر عن الجود فاسقا قال يتخري في خبره فرق
من هذا وبينها اذا اخبره رجل بطهاره الما واخبره اخر بنجاسة الما
واحدهما فاسقا فانه ما حذ يقول العدل قال يتخري ووجه الفرق ان في
مسبلة الخبران قد استويا وان كان المخبر عن الجود فاسقا وما حاب
البدعيه عدلا لان خبر كل واحد منهما حجة من وجه دون وجه اما ما حاب اليه
فلانه اعتمد استحباب الحال واستصحاب الحال حجة من وجه دون وجه
ايضا لاحتمال الصدق والكذب في خبره لاحتمال الاعلى السوا ولما استويا حاب
فاما في نجاسة الما ولها ربه فخير الفاسق لم يتغير وخبر العدل لان خبرها وان
استويا من حيث ان كل واحد منهما حدث عن دليل حادث الا ان الخبر العدل
لحان من وجه اخر من حيث انه حجة من كل وجه لانه الصدق في خبره خير
الناسق حجة من وجه دون وجه لاحتمال الصدق والكذب في خبره لاحتمال
السوا وان كانا جنبا فاستبين فان صدق الغايل الثاني بقوله وعلى ذلك اكثر
رواية لم يبدل من ذلك شيئا فتداسرنا بالتخري متى كانا فاستبين وحيث ان لا يتخري
لان خبر صاحب اليد لاسيا وي خبر الخارج ان اكانا فاستبين لانها في العنق
على السواء والخارج يجب عن دليل حادث وذو اليد يتخري عن عدم الدليل
فيخرج الخارج كما لو كان عدلين **والجواب** بل ان يخرج خبر الخارج على خبر
ذي اليد بما سله خبر الخارج ويتحقق باعدم الا ان الخارج فاسقا وقد اخبر
بما يوجب كرامة الشرا فجب التخري كما هو خبر فاستبا نجاسة الما وان كان
الجارية في يدي رجل يدعي انه اشترها من فلان وهو ثمة سلم وسع للذي
سمع مقالها ان يشترجها وهذا الا ان الاقرار بالشرا اقرار بالملك للبايح
دلالة ولو اقر بالملك للبايح صرحا ثم ادعي الانتقال الى نفسه جاز الشرا منه
ان كان معه وان كان فاسقا يتخريها لمانا كذلك وكذلك اذ لم تكن الجارية
في يده ولكنها كانت في منزل مولاهما فقال ان فلانا ادني بيها ودفنها
الي من اشترها وهو ثمة فلا بأس بشترجها منه والنقص من منزل مولاهما باس
الذي باعها او غير اذنه لان هذا عدل اخبرها هو من حيلة المعاملات
ولم بنا رعه في ذلك احد فنبطل قوله وان كان مولاي اخبر فاسقا ويجب
التخري فان تخريه ووقع في يده انه صادق فاشترها وقبضها ثم وقع تخريه
على انه كاذب فبما قال فانه يعيدل عن وطها حتى يسال مولاهما ويخبره بذلك
عدله وهذا لانه اشترها بغالب الرأي والغالب الرأي اذ الخول راسه
المخري اخرافة العمل برأيه الثاني العامل في المستقبل فالرحر الشاهد
والشاحر الذي كان بملك فاما اداجات المستأجرة والاكاد من المالك
لا يبغي خبر المخبر حجة سوا ان المالك فاسقا عدلا وهذا لان قول الواحد
انما جعل حجة في اباحة المعاملات مع التبايل لمرو ولا يخلاف التباين ليجي

ما رواه اباحة المعاملات من ابطال ملك الغير بغير رضاه لا ضرورة فيه
 ولا باحة المعاملة لان كل موكل لا ينكر الوكالة وان لم يتفق قوله في حال
 من ان عهدة المالك ثم يتبين الانتكاف اليه ولولا الوكالة فكان تابعاً بالغير
 لغير ادنه وكان للمالك ان يأخذها وبغض المشتري لمولى الجارية غير الجارية
 غير الجارية ان كان قد وصى للجارية لانه وصى بملك الغير وقد سخط الخدم
 لمكان التهمة فيجب التوثيق ولو شهد شاهدان عدلان عند البيع ان مولاهما
 وقد امر بالبيع ببيعها فاشترىها بمولاهما وتند التفت وقبضها وحضر مولاهما
 فانكر الوكالة كان المشتري في سعة من اسما كما لا يها لو شهد بذلك عند
 القاضي الحكما القاضي للمشتري اسما كما تكتة اذا شهد انه عبد للمشتري يحل
 للمشتري اسما كما تجوز مالوكان المخبر ولحد لان الواحد لو شهد بذلك
 عند القاضي والمالك ينكر قال القاضي لا يطلق للمشتري الاساك فكذلك اذا
 شهد الواحد بذلك عند القاضي والمالك ينكر قال القاضي لا يطلق للمشتري
 الاساك فكذلك اذا شهد الواحد بذلك عند المشتري لا يسع للمشتري
 اسما كما اذا انكر للمالك الوكالة قال الا ان يكون خاسمه عند القاضي وخصي
 القاضي بالملك للمالك فان استخلف المالك على الوكالة خلف فانه لا يسعيه
 اسما كما مال المرحوم دللنا ان الشهادة على المالك من يدعيه القاضي
 حتى يفتي القاضي بالوكالة وانما لا يسع للمشتري اسما كما قبله السيد
 الشاهد بن الشهادة لما اشار اليه بتدريجه انه في الكاسر ان النضا تعد
 من الشهادة وبعده من الكلام انه اشجع ما يبيع الاساك وهو الشهادة
 وينجز الاساك وهو الشهادة فضا القاضي في ملك المالك والرحمان
 الليل الخط وهو النضا لان النضا صدر عن حجة وهو انزال المشتري
 بالملك للموكل والوكالة بالبيع لم تنبت عند المشتري بما هو حجة لان
 الشهادة لا يكون حجة ما لم يتصل بها النضا وكان العمل بالنضا اول
 من العمل بالشهادة واذا حددت الشهادة من الشهادة على الوكالة عند التفت
 وخصي القاضي بالوكالة ح غير المشتري اسما كما لان الوكالة تنبت
 بما هو حجة فصار كالتاب معانية **نوع في الخبر على الواجبات**
احد الزوجين وبالرضاع والطلاق وللولي والمكاح ثم قال
 محمد رحمه الله ولو ان رطل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات عنها واخبر
 بخبرها بعد اذ ردت عن الاسلام والحياد بالله فان كان الخبر بذلك عدلان
 ان يصدره وان تزوج باختها واربع سواها وان كان ما استقام في
 ذلك هكذا ذكره في مسأله الاستحسان وذكر في السير الكبرى انه لا يسعيه
 ان يتزوج باختها واربع سواها ما لم يشهد عنده رطلان او رطل
 وامرأتان وحيه ما ذكر في السير ان قوله الواحد العدل في اباحه
 المعاملات انما يكون حجة اذا المرينار في خبره وند امر بالمنازع
 حتى يخرج عن ردها لان الظاهر ان المراد لا يريد لانها قد اقررت

8
 بسطلا بها حتى اقرت بالاسلام فكان الظاهر منها انكار الردة والاحكام
 منه على الظاهر فكان بمنزلة ما لو كانت حاضرة وانكرت الردة خفيته
 وحيه ما ذكر في الاستحسان انه لا مانع لهذا الخبر فيما اخبر من حيث الخفيته
 وهذا الظاهر ولم ينسب المنازع ما قرره لان انكارها الردة وان كان ثابتا
 من حيث الظاهر الا ان الخبر يرجع عن هذا الامكار واقر ردها فمضو
 بمنزلة ما لو قال ذواليد هذا الذي ملكي لكن عصبه فلان تم رجوع عن
 طلبه ودفعها اليه ومنك لبيد ذواليد في اخباره كذا ما فسنا
 ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاستحسان اخلاف الروايتين
 في رد المرأة ولم يذكر ردة الرطل وذكر في الامية للسوحي رحمه الله
 في كتاب الاستحسان اخلاف الروايتين في ردة الرطل في ردة الرطل
 وذكر ان ردة الرطل لا تنسب عند المرأة الا بشهادة رجلين او بثبوتها
 رجل وامرأتين على رواية السير وروايتها المرأة تنبت عند الزوج
 بخبر الواحد ما تفارق الروايات قال شمس الامية الحلواني والصحاح
 اي في المسنين روايتين على رواية السير لا تنبت ردة عند الزوج
 ولادة عند المرأة الا بشهادة رجلين او بثبوتها رجل وامرأتين
 شروخها يوم شروخها دى سرده فانه لا يسعه ان يأخذ بقوله
 وان كان عدلا وسى اخبر عن ردها بعد المكاح وبيعه ان يصيدقة فيما
 قال ويتزوج باختها واربع سواها اما اذا كان عدلا والفرق
 وهو انه يقر سرده متارنه للمكاح فعند المنازع فيما اخبر لان اقداما
 على المكاح انكارها مترا بالمنازع فلا يفتي بغيره حجة بخلاف ما لو
 اخبر عن ردة طارئة بعد صحة المكاح لانه لم يفتي بالمنازع لان اقدام
 المرأة على المكاح لا يكون انكارا الا ينقطع المكاح في المستقبل فلم يحل
 مترا بالمنازع ولا بذلك الا نزار سرده متارنه ولذلك لو ان رطل تزوج
 حاربه وصبيته لم غاب عنها فانها رطل واخبره ان انة واسر او اخبره
 ارضعت امراته الصغيرة فان كان المخبر عدلا وسعه ان يصيدق فيه
 ويتزوج باختها واربع سواها وان كان ناسقا بخبره في ذلك لما ذكر
قال شيخ الاسلام فعلى رواية المبرجيتاج الى الفرق بين الرضاغ
 وبين الردة وان لم يقبل هكذا لكن قاله كنت تزوجتها وهي اخذت من
 الرضاغ فانه لا يسعيه ان يتزوج باختها ولا اربعها سواها وان كان
 المخبر عدلا لانه اقرب للمنازع لان انكارها على المكاح انكارها للرضاغ
 وقد ثبت المنازع باقراره فيصير بما لو كان ثابتا خفيته لان كانت
 المرأة حاضرة وانكرت الرضاغ بخلاف ما اذا اخبر الرضاغ الحادي لان
 هناك لم ينسب المنازع باقراره على ما بيننا وقول الواحد في باب
 المعاملات اذا كان منه فساد عند بائنا الخبر لا ينسب لان ذلك الغير
 يبايعه بالسفود واذا غاب الرطل عن امراته فانما مسلم عند واخبرها

الرج

ان زوجها طلقها ثلاثا او مرات عفا فلها ان تقبله وتزوج بزوج اخر لانه
اخر عن اباحة معاملة ولم يفتر بالمنازع فثبت الاباحة وان كان المختر فاستنا
تحريره وفي فتاوى لبي اللبى رضي الله عنه ان اشهد شاهدان عند المراء بالطلاق
فان كان الزوج غائبا وصحها ان تعتد وتزوج بزوج اخر وان كان حاضرا
ليس لها ذلك ولكن ليس لها ان تمكن من زوجها وهذا لان اليهودية قبل
الغنائمات من وجه دون وجه فثبت انما لا تقسم مع الزوج ورجت
انه ليس بثابت لا سيما الزوج بزوج اخر الكرامة انما مغلقة مطلوبة
ولكن بجهتها وقع الظلم عن نفسها بالمراغبة الى التراضي فحين التراضي
يجل الزوج بزوج اخر وذلك ان سمحت ان سمحت ان طلقها ثلاثا ووجد الزوج
ذلك وحلعه وودها عليها التراضي لم يسجها المتام معه وينبغي لها ان تعتد
بما لها او يرتب منه وان لم يتدرك على ذلك قبله وقد ذكرنا هذا الفصل
ومافيه من اختلاف المشايخ في احوال النكاح قال في كاسب الاسكتان
واد اهرت منه لم يسجها ان يعتد وتزوج بزوج اخر قال سمي الائمة
المرضى رضي الله عنه ما ذكرنا بها اذ لا هرت ليس لها ان تعتد وتزوج
بزوج اخر بعد ما اعتدت ثم اذ اخرجها على سلم انه فاة انما اذا الملك
اخرى نعتد على خبره ان اذ قال عانته ميتا او شهيدت حسا فانه اما اذا
قال اخرجني بغير لا يعتد على خبره وان اخرجوا واحدا بموته وطلقات
اخرى والحيرة فان كان الذي اخرجها بموته قال عانته ميتا او شهيدت
حياتيه حل لها ان يتزوج وان كان الذي اخرجها بحياة ذكرنا ان لا
خفا فتولما اولي في فتاوى ذكر الفضلي ولو شهد لثان بموته او قتله وكلف
اخر ان انه حي فتهاوة الموت اولي وجنس هذا في اخر ان انه حي فتهاوة
الموت اولي وجنس هذا في احوال اباحة من وصاها عمام ولو ان
امرأة قالت لرجل ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي فان كانت
عسكرة وسعه ان يتزوجها وان كانت عدله **قال** محمد رحمه الله وانما
هذا بمنزلة رجل في يد حاربه يدعي وقتها وهي مصرية لها له بالملك
تزوجها في يد رجل وقد علم محامها فارادت انما فسالته عنها فتناك
الحاربه حادتي وقد كان هذا الرجل عرف بالخبر بنا عانها خبر لانه
يسمع من الذي كانت في يده انه كان يدعيها بنفسه فيكون سلف الملك
الثاني فقد ثبت له المنازع فيما اخرج عن المريد اكثر فلا ينبغي له ان يصيدته
ولو نكحت كت اشترتها منه وسجها ان لست تزوجها منه لان دعواه ملك
الحاربه لا يكون انكارا لما قطع ملكه في المستقبل فلم يثبت له المنازع فيما
اخرجت منه كذا لك حاربه في يد حاربه رجل يدعي انها حاربه هي صعبه
لا تقهر عن نفسها بخير ولا تزوجها بغيرها رجل قد علم بذلك في نكاح اخر
فان اذ ان تزوجها فتناك اباحة والامل ولم اكن انه الذي كنت
في بيته فانه لا يسجها ان يتزوجها لانه ثبتت المنازع عند المريد للزوج

فانه سمع المنع كات في يدي يدعي ملك وقبورها التنسده ولو نكحت المده
الذي كنت في يديه فاعشني وسعه ان يتزوجها ان كانت عدله ولو ان حرة
تزوجت رجلا ثم ات غيره قالت ان نكاحها الاول كان فاسدا لانه الروح كان
على غير الاسلام لا ينبغي لهذا الرجل ان يصيد فيها وان يتزوجها **وقال** انه
طلقني بعد ذلك او قالت ارتد عن الاسلام فثبت منه وسجها ان يصيد فيها ويتزوجها
اذا كانت عدله اعلم انه اختلف الروايات في هذا الفصل ذكر في بعض الروايات
لو ان رجلا نكح امرأة كان مرتدا وقت النكاح وهكذا اثبت الحاكم التمسده وجه
الله في المختصر وان كان هذا الزوج اقرارا مودا معا وبه للنكاح والزوج
غير مصدق في ذلك الا ان الزوج يملك قطع النكاح في المستقبل والزوج غير
مصدق في ذلك الا ان الزوج يملك قطع النكاح فكل هذا اقرار منه بما قطع النكاح
الا انه محل اقرارا بما يقع النكاح بعد الصحة كان طلقها وهذا احب للمراء
المهر وان اقبل هذا اقرارا بالطلاق صارا كان الزوج كالطلقها بعد ما
وهناك يسع للسامع ان يتزوجها كذاها هنا وقع في بعض الروايات لو اقرت
ان المرأة بعد النكاح ان الزوج كان مرتدا يوم تزوجها لان الثابت من اقرار الزوج
بما قرأها كالثابت عبا فاما اقرار الزوج ان كان مرتدا وقت النكاح وسجها
اذا اخرج احبني ان الزوج كان مرتدا وقت النكاح فتناك في مثل الاخرى
لا يسع للسامع ان يتزوجها وفي الروح قال يسع للسامع ان يتزوجها والفرق
ان الزوج كان لا يملك الاقرار بفساد النكاح من الامل بملك الاقرار بحرمة
الحاربه بعد النكاح فيجعل اقرارا منه بحرمة طارئة فلا يمكن ان يجعل هذا
من غير الزوج اقرارا بحرمة طارئة فيجعل اقرارا بفساد النكاح من الامل وانه عبر
مصدق في ذلك لاننا نزار بالمنازع وفي الجامع الصغير جاربه لرجل كالت
لرجل اخر يفتني البك سولاي مديرة وسجها ان ياخذها بنا على ما قلنا ان اقرار
الواحد العدل في باب العاملات حجة حرا كان او عبدا والله اعلم بحقيقته الحال
الفصل الثاني في العمل بخالف الراي يجب ان يعمل بان العمل بخالف
الراي جابر في باب الديارات وفي باب العاملات وقد ذكرنا في الفصل المتقدم
وكذلك العمل بخالف الراي في الرابح بخير ان من دخل على رجل منزله شاهرا
سينه ولا يدري صاحب المنزل ما حاله اما رب هو اللصوص والنساء الى دار
اولم دخل عليه لبا جذماله ويقتله ان صعد فانه بخير في ذلك لانه استوى
دليل الخطر والاباحة لان الدخول قد يكون للالتحا وانه يحرم النحر من له
وقد يكون لاحد المال وقيل صاحب البيت ان يمنعه وانه يفيد اباحة النحر من له
فلا بد من ترجيح احد الدليلين على الاخر وذلك بالخبر في ذلك والعمل
بخير فان وقع تخرية انه دخل منزله للالتحا لا يقبل دفع تخرية اية لمن
دخل منزله لباحث ماله ويقتله وخاف اليه ان وحده او صاحبه ان تادر
قتله فلا بأس بقتله وقالوا ضمن استقبال المسلم جماعة في دار الحرب فاشكل
على المسلمين حاورانه مدمم مسلمون ما يصح تجرؤن لانه استوى دليل الخطر

والاباحة لانه قد كان في دار الحرب اهل الاسلام يظنوا بها للتجارة وقد يكون
 اصل الحرب فبحري وقد روي النعمه ابو جعفر الهندواني والحسن بن زياد
 عن ابي حنيفة رحمه الله حين راي رجلا في داره شاة راسه فوقه في غالب
 رايه انه يريد احكامه لانه يجل له فان قتله من غير ان يصح وان كان
 يعلم انه لا يزيد نفسه هذه الرواية اشارة الى انه متى كان وقع تخريبه
 على انه قصد السراية سباح قتله ولا يلزمه الخزي مرة اخرى ليعلم انه
 هل يبرح يدون القتل او لا يبرح **واشار محمد** في كتاب الاستحسان
 الى ان بعد ما وقع في غالب رايه انه دخل للسراية يخزي ثانيا ليعلم انه يبرح
 يدون القتل ولا يبرح لانه قال وخاف رجوه او صاح به ان شأه
 فبقتل لعله ان يقتله متى صاح به ويخزي وجهه ماروي عن ابي حنيفة
 رحمه الله انه قصد السراية قد تحقق منه متى ادناه بالخزي مرة اخرى
 2 بما لا يمكن دفع ما قصد من السراية قتله **وجه** ما ذكر محمد رحمه الله
 ان السراية راح الرفح فان امكنه الدخ بمادون القتل لا يجل الى القتل
 ولكن بعد ما ثبت السراية حاله متخلة بين ان يدفع السراب القتل او ياديه
 3 فبحري وسيله النعمه ابو جعفر عن رجل واحد وجد مع امراته اجل
 4 له قتله قال ان كان يعلم انه يبرح عن الزنا بالصباح انه لا يبرح الا بالقتل
 5 اهل الصرعة ما دون السلاح فانه لا يقتله والاشغال معه بالسلاح وانه علم
 انه لا يبرح الا بالقتل والمناكفة معه بالسلاح طله القتل فكانه انما اخذ هذا
 من قول محمد فان محمد رحمه الله امرنا بالخزي مرة اخرى بعد ما تحقق السراب بالخزي
 ليعلم انه هل يبرح بمادون القتل او لا يبرح وقد مر بعض هذه المسائل
 في كتاب السرقة **الفصل الثالث في الرجل راي رجل يقتل اباه**
وما يتصل به قال محمد رحمه الله في كتاب الاستحسان وادار ابي الرجل
 رجلا يقتل اباه سمعنا ثم انكر القاتل ان يكون قتله اذا قال لابن في السرقة قتل
 اباك لانه قتل ولي قاتل اباك او قال له ان اباك ارتد عن الاسلام فاستخالت
 قبله لذلك ولم يعلم الا بشيا مما قال كان قال ان الابن في سعة من قتله لان
 العاقبة عابن السب المباح لقتله وهو قتل الاب عمدا لان القاتل شك او يدعي ما استظ
 فلا يثبت ما ادعي من السقوط الا بالبينه وكان بمنزلة ما لو قال لعينه لحدث
 مالك با ذلك فان دعوى الابن لا يثبت الا بالبينه وكذلك من عابن الناس هذا
 القتل كان له ان يمس الابن على استنباحه كما في سائر الحقوق وكذلك اذا لم يجازين
 الابن القتل لان القاتل بالاقرار كالتاس مباحنه لان الهمة منسفة عند
 الاقرار لان الانسان لا يقرب على نفسه كما دبا بالقتل فعابن الابن بالاقرار كالتاس
 مباحنه من هذا الوجه ولو عابن الابن القتل وسعه قتل القاتل لنعاهما فرق بين
 الاقرار وبين الشهادة بانه لو شهد عنده عدلان ان قتلنا قتل اباك عمدا
 والابن عزمنا بالعدالة لا يصح لابن قتله ما لم يشهد بذلك عند النافعة
 وينبغي التامني بشهادة ما وفي الاقرار بالقتل قال وسعه ان يقتله والسرقة

ببها

10
 بهما انما الشهادة اعلمت حجة بخلاف القياس لانهما اقرار على البنين والامساك
 فيما يقرب على غيره قد يكذب فيجب ان لا يكون حجة كالاقرار لانا جعلناه حجة ايضا
 فلا يثبت شرعا بخلاف القياس عند اتصال الغضا بها تقبل اتصال الغضا لا يكون
 حجة ايضا فلا يثبت المشهور به قتل الغضا من كل وجه دون وجه ويدونه لا يجل
 الاستسفا فاما الاقرار فاما صار حجة موافقا للقياس لاننا نعلم الكذب عنه
 لان الاتقان لا يقرب على نفسه كاذبا خصوصا بالقتل وانما اتقت الهمة عن الاقرار
 التحق الاقرار بالمعاهدة وقرق من القتل وبين الطلاق في فصل الشهادة فانه اذا
 شهد شاهدان عند المرأة ان زوجها طلعتا مالا حل لها ان تمتد وتروح
 سروج اخر فتد الحق الشهادة فتل اتصال الغضا بالمعاهدة والاقرار في باب
 الطلاق وانما الحائضا بالمعاهدة والاقرار في باب القتل والمال وانما حمل كذلك
 لان في باب القتل وقع النكاح في وجوب الغضا من وجهين احدهما من حيث نكحه
 الكذب وباعتبار الكذب لا يكون المشهور ثانيا اصلا والثاني من حيث ان القتل
 من القاتل قد يكون الحق فلا يوجب الغضا وقد يكون غير حق فيوجب الغضا من
 حتى نقتني نكحه الكذب وشبهه الحقبه عن القتل به شرعا وكذلك في باب المال
 بينك النكاح في وجوب الضمان على المشهور عليه من وجهين من حيث نكحه الكذب
 ومن حيث انه اخذ مال الغير وانلافة لا يوجب الضمان بان يكون ذلك بحق وفي
 الاقرار الشهية ممكنة من وجه واحد من حيث ان القتل قد يكون حقا وقد يكون
 غير حق واتلاف المال كذلك ما نكحت الشهية من حيث الكذب لان الانسان
 لا يقرب على نفسه كاذبا وان كان تمكن الشهية في الاقرار في مذهب الغضلين عن وجه
 واحد وفي الشهادة من وجهين لا يمكن الحاق الشهادة بالاقرار في مذهب الغضلين
 فاما في فصل الطلاق فنكته الشهية في نبوت الحرمة من وجه وهو نكته الكذب
 اما ما نكحت الشهية من حيث ان الطلاق بعد وقوعه قد يوجب الحرمة وقد لا يوجب
 فان الطلقات الثلاث يوجب الحرمة على كل حال فيمكن الحلاق الشهادة بالاقرار
 في فصل الطلاق فالحقناها ما وان عابن الابن رجلا قتل اباه عمدا وكا والرجل
 بغير ذلك سراع عند الابن ثم شهد عند الابن شاهدا ان اباه قد كان قتل اب هذا
 الرجل القاتل عمدا فقتله به فانه لا ينبغي لابن ان يقتله الاصل في هذا ان كل شهادة
 لو قامت عند القاضي بيمينه القاضي يسقط القصاص فان اقامت عند الوارث
 لا ينبغي للوارث ان يقتله وان لم ينعن القاضي بها لا يضا هي قامت عند القاضي
 وخصي القاضي بها بقت حقيقته السقوط فان لم يقبل بها القصاص وقد نمت
 الحجة بقت الشهية السقوط ان لم يثبت حقيقته السقوط واما ما نكحه من الاستسفا
 وكل شهادة لو قامت عند القاضي نعتما بقت القصاص عنده وسع للقاضي ان يبلق
 ولي القصاص في الاستسفا وان ما يثبت كان افضل وكذا اذا قامت عند الوارث
 كان الوارث في سعة من الاستسفا وان ما يثبت كان افضل لان القتل لا يمكن
 تداركة ونلا فيه متى وقع فيه الخطا فقد اثبت المشهور به شهادته من وجه
 حتى قال لا ينبغي للوارث ان يقتل وقد قال في كتاب الحدود وانما شهدا ربة على

وان كان الشاهد عدلا
 لانه غير معصوم عن الكذب

رجل بالزنا وهو محض والنهود عدوك فقتله رجل قبل الفضا بوجه ما وانما كان
كذلك لان المشهور به في باب الزنا الحد والحد بما يدركه بالشبهات فلا يكون
اجابها بوجه دون اوجه مع الشبهات والمشهور به ما هنا معقود النقصان
وانه مما يتبع بينهما رجل وامرأتين فامكننا الاثبات من وجه دون وجه
فكل جواب عرفه في القتل فهو الجواب في المال ففي كل موضع لا يكون
يسع لان استيفاء العاص ان اعان الايل القتل او اقر القاتل من يديه
لكن ان اعان اخذ المال او اقر من يديه باخذ كان له الاستيفاء للمال
وفي كل موضع لا يكون الاستيفاء العاص بان يتعهد عنده عدلان باخذ للمال
لا يكون له ولاية استيفاء الما وكل من اعان مع الاذن ذاك وسعه اعانه الا ان اذا
استبح منه وان اتى ذلك على نفسه اذا كان في موضع لا يتقدمه على سلطانا
لاخذ حقه لانه تمنع ماله بغير حق فبغير ما لو اراد ان ياخذ ماله في الاستبداد
بغير حق وهناك كان لصاحب الحق ولين عين ذلك المعاملة معه كذا ما هنا
الفصل الرابع في الصلاة والتسبيح وقراءة القرآن وتكرار الدعاء ورفع
الصوت عند قراءة القرآن والتسبيح والدعاء والزيادة على الثمان في صلاة
الليل بتسليمة مكرمة والزيادة على الاربعة في صلاة النهار بتسليمة مكرمة لان
السنه في صلاة الليل وودت الى الثمان وفي صلاة النهار الى الاربعة وما وودت
الزيادة تكون الزيادة لعدم وودت للسنه في ركعتي العشاء في سجدة الرطل في
بيته فان لم يفعل فخذ باب المسجد اذا كان الامام يصلي في المسجد فان لم يكن في
المسجد الداخل وان كان المسجد واحدا خلف الاسطوانة ويجوز ان يكون في
بصلي خلف الصفوف لا داخل وسد بها كراهته ان يصلي في الصف بمخالط النجوم
واما السنن التي بين الرضاي فلا بأس بالانتيان بها في المسجد وللكان الذي
صلى الرضيه فيه والافضل ان يمتد خطوة او خطوتين والامام يتأخر عن المكان
الذي صلى الرضيه فيه لا يحاله وفي الحرام مع الاصغر ان اصلي الرطل المغرب
في المسجد بالجماعة يصلي ركعة المغرب في المسجد بالجماعة فصل ركعة المغرب
في المسجد ان كان بجانبه لو رجع الى بيته يستقل بئني وان كان لا يحال في الافضل
ان يصلي في بيته لقوله عليه السلام خير صلاة الرجل في المنزل الا المكتوبة وفي
شرح الامثال للمحاوي رضي الله عنه ان الركعتين بعد التضرع والركعتين بين المغرب
توترهما في المسجد واما ما سواهما فلا ينبغي ان يوتر في المسجد وهذا قول
البعض وبعضهم فالوا النطوع في المساجد وفي البيت افضل وكرهتم
الائمة للولاني في شرح كتاب الصلوة ان من رفع من الرضيه في المسجد والمغرب
والعشاء فان صلى النطوع في المسجد وان شأ رجع فطوع في منزله **قال محمد بن**
الله في الاصل وليس قبل العبد من صلاة فان شأ نطوع بعد النزاع من الخطية
قال النعماني الامام ابو جعفر الاسود كان نبينا ابو بكر الاري رحمه الله يقول
معهم قوله اصحابنا وليس قبل العبد من صلاة مستقره لان الصلاة قبلها مكرمة
وقد روى الكشي على الكرامة في كتابه فتاك ويكره لمن حضر المصلي يوم العباد

11
القول قبل الصلاة على المسجد الذي يعظم فيه الجماعة مكرمة والاصل فيه ما روى
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى جبارا في المسجد
كلائي له وفي رواه لاجم تقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب للمسجد ولو
لم يكن الصلاة على الجبار في المسجد مكرمة لما اوجه بالصلاة في بيت عائشة
ولا مسجد الجماعة لهدى لاداء المكتوبة فلا صلاة للجماهير وانه قليل على كراهته
اداء الصلاة الجبارة في المسجد الجماعات ولان سرية المساجد عن التكرار والحب
وفي ادخال المساجد احوالنا لو ثبت المسجد باسم من البيت شي ثم هلك
المسئلة على اربعة احوية ان كانت الجبارة والامام والعموم في المسجد الصلاة
مكرمة بالاتفاق وان كان الامام مع بعض العموم والجبارة خارج المسجد
وبان في العموم في المسجد ذكر خبر الدين السني في فتاويه ان الصلاة غير مكرمة
وكثير من مسانحين ذكروا في هذه الصلاة اختلاف المشايخ بعضهم قالوا سجدة
والله قال الشيخ الامام الزاهد ركن الاسلام الصغار وحكي ان هذه الحادثة
وقعت في زمن سمس الائمة للولاني رحمه الله في مجلس ولم يصل وثابعة من حلته
في المسجد الاشارة من زجر الناس على المنبر المثل للرحم وقال هذه بدعة وكان
هذا القائل يفتي المعنى الاول في الوجه الاول وبعض مشايخنا قالوا لا يكون
في هذه الصلاة وكان هذا القائل يفتي المعنى الاول في الوجه الاول
وتبين مسانحيننا قالوا لا يكون الصلاة في هذه الصلاة وكان هذا القائل
اعتمد المعنى الثالث في الوجه الاول وان كانت الجبارة وحدها خارج المسجد
وسوم مع الامام في المسجد من اعتبر المعنى الاول بقوله بالكرامة هاهنا
ومن اعتبر المعنى الثالث لا يقول بالكرامة هاهنا وان كانت الجبارة وحدها
خارج المسجد والعموم مع الامام في المسجد من اعتبر المعنى الاول بقوله بالكرامة
والعموم والعموم خارج المسجد من اعتبر المعنى الاول لا يقول بالكرامة والامام
والعموم هاهنا ويكره للاسنان ان يدخل في الصلاة ربه عايطا ويكره لانه عسى
بنتحله ذلك عن افعال الصلاة فان دخل في الصلاة مع ذلك وشغل عن الصلاة
فقطها لانه قطع بعد وان معني في صلته جاز وقد اسأ وسوا كان ذلك قبل
افتتاح الصلاة فني الحالين جميعا تقطع الصلاة ان انتقل ذلك عن بعض افعال
الصلاة بسلامة وان معني على صلته جاز وقد اسأ الصلاة في الحمام مكرمة اذا
كان هناك قائل وان لم يكن والموضع الذي يصلي فيه طاهر اخلف المشايخ
فيه بعضهم قالوا يكره واكثرهم على انه لا يكره وكثير من ائمة بخار كانوا يجعلون
ذلك حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الراهد رحمه الله انه كان يصلي الرضيه
في الحمام بالجماعة مع الخادم وغيره واما الصلاة في موضع طين الحمامي فمعه
فلا شك ان قول من يقول بعدم الكرامة داخل الحمام لا يكره في موضع طين
الحمامي من قال بالكرامة داخل الحمام اختلفوا فيما بينهم من الكرامة في موضع
طين الحمامي واما اختلفوا لاختلاف في علة الكرامة داخل الحمام حلي وهو
مشد ودالوسط لا يكره ذلك في مجموع النوازل ويكره ان يصلي مواجها للانسان

بعض

لانه بصير كالمعظم له ولا يباس بان يصلي الي فخذ قاعدا يتحدث معه قوم يتخذون
 لان الكراهة في الفصل الاول بمعنى التعظيم والانتظام هاهنا ولان الناس يصلون
 البرابص بالحجرات صفا صفا فينتع صلاة اليوم الي فخذ من قبله كالواو وهذا
 ان كان حلي يصر لا يتوش عليه امره اما ان كان يتوش فكون عليه حمل النبي
 الوارد في هذا الباب ولا يباس بان يصلي ومن يديه في القبلة مصحف معلق او سبغ
 معلق او ليس فيه شبهة العبادة فما احدا لا يعبد الكعبة ولا السلاح وقد
 صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرته ولو كان فيه شبهة العبادة لما ابي
 اليها وبكره الصلاة الي كما يكون او يتوش فيه نارتوقد لا شبهة بالمحوس لا يجر
 لا يتدرون الا انما يتوقد ان من المشاع من سبيك من ان يكون المتوقد
 مفتوح الراس او محجوبا وقهر من فرق بينهما وبكره الصلاة فوق الكعبة قل
 في معنى الكراهة ان الظهور على سبغ الكعبة استخفاف بالكعبة الشريفة انه بكره
 الظهور على سبغ ساير المسجدين وسبقها فاحد بالكعبة الشريفة وفي الجامع
 الصغير لو صلى على لسباط فيه نصا وير ولم يقع محوده على الصورة ما اراد الصلوة
 كالمعنى للصورة ولان ذلك ما اراد المفتح محوده على الصورة وذلك من
 المسهل في الاصل وذكر الكراهة مطلقا من غير افضل لان السباط الذي يصلي
 عليه معظم من بين ساير السبط فيؤدي الي تعظيم الصورة وان اذ كانت
 الصا وير على السقف او فوق راس المصل او بين يديه او محذاه على الحائط
 او على السراويل على الرسادة قايمة او معلقة بكره وان كان انما مثل يتلوع الراس
 فليس ينما مثل سحران بغير ان الصورة قواعه صورة جماد كالخجرة وكحواها
 وصورة حيوان بصورة الجا ولا تتركه انما دهاار الصلاة اليها صغيره كانت او كبيرة
 لان الصلاة الي مثل هذا الصور لا يبيته البيه لان مثل هذا لا يعبد وصورة
 الحيوان ان كانت صغيرة تجت لاسدنا طرس لعبد لا بكره انما لها والملاة
 اليها لان هذا انما لا يفسد وقد صح ان كان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه وياها
 وكان على خاتم ابي بوبتي الاسعري كوكبان وكان على خاتم داسال صورة الاسد وان
 كانت الصورة كثره بحسب بيده والناظر بعبد بكره انما لها والملاة اليها لانه
 سبغها وعبادتها بكره ان كانت منطوعة الراس في لا بكره لان يدون الراس
 لا يعبد وتفسير فتلح الراس في هذا الباب ان يحى راس الصورة يجتبط على عليه
 بحيث لا يبقى للرأس اثر اصلا واما ان احطنا بين الراس والجسد فلا امر له ولا
 يخرج الصلاة من ان يكون صغيرة لانه يصبه منه الطوق من الطيور ما هو
 مطوق فلا يخرج من ان يكون صورة فاحتمل المشاع في راس الصورة
 باحده انه هل يكره انما له وللصل عليه الكراهة في الصورة حتى للصل على العاق
 بعضنا فوق بعض فاسد هاترا انه ما يكون على القبلة امام المصل ودونه
 في الكراهة ما يكون فوق راس المصل ودونه ما يكون خلفه على الحائط او على الراس
 او على الرسادة وانما دالمعد في البيوت والشباب في غير حاله الصلاة
 على نوعين نوع يبع الي اعطيمها بكره ونوع يرجع اليها شريكه فلا بكره وعرفها

فلما

على السباك الذي فيه صورة
 انكالات الصورة في موضع التقدم بكره

فلما ان اذ كانت على السباط مفرشا لا بكره وان كان السباط مسجوبا بكره وقتنا في المصل
 وان كانت الصورة في موضع السجود بكره مع هذا ان اصل في هذه الوجوه لا بكره
 تعبنا وصلة لا يستجاع ملامتها شرايطها واركانها ولكن ينبغي ان يعاديا لاعاده
 على غير وجه الكراهة لذلك الحكم في كل صلاة استريح الكراهة ههنا وكره القاضي
 الامام صدر الاسلام في سبغ اخرى **ومورقنا** ان اصل خلف امام يجلس
 في الصلاة ينبغي ان يحيد الصلاة وكان يروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وكثير
 من هذا النوع مذكورا في كتاب الصلاة وكوفي يسكتون الراس وهو محذورة
 الراس ان كان يمنا ونا بالصلاة بكره وللنصرع لسبغ **سائل النسخ** رجل
 ذكر اسم الله تعالى وسجده في مجلس الفسق فان كان من نفسه ان الفسق يتخلون
 بالفسق فانما استغل بالنسخ هو احسن وافضل من سبغ الله تعالى في السوق وكان
 من منته ان الناس لسبغ يتخلون بامر الله وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا
 الموضع كان افضل من ان يسبح الله فحله في السوق وان يسبح على وجه الاعباد
 كان حسنا وبوجه على ذلك ايضا اما ان يسبح على انه يعمل عمل السجود وان يسبح
 على وجه الاعباد كان حسنا وبوجه على ذلك ايضا اما ان يسبح على انه يعمل عمل
 الفسق كمن جاحر شريكه منه توبيا فلما فتح التاجر الثوب يسبح الله تعالى او يسبح
 النبي صلى الله عليه وسلم اراد به اعلام المشرك محوده توبيه وذلك بكره فخذ
 كذلك حارس يتوك لاله الا الله او قال صلى الله عليه وسلم على محمد نام لانه ه
 باجد كذلك ما اختلف العالم انما قال في مجلس العلم صلوا على النبي او قال
 التاريخ للقوم كروا حبت صار على اسم الله تعالى بحسب عليه ان يعطيه ويتوك
 سبحان الله او تبارك الله تعالى لان العظيم اسم الله تعالى واجب في ذلك زمان
سائل قراء القرآن قال محمد في كتاب العلق لا يباس بقراءة القرآن
 في الحمام قال وهو قول ابي حنيفة لا كراهة الحنفي قال ساجنا ولا خلاف
 في الحنفي لان النبي اما كره ذلك اذا كان يرفع صوته بالقراءة لانه بقراءة القرآن
 عند قوم ساجين ولا يسمعون له فيكون استخفا فبالقرآن وعندنا بكره ان
 كانت الحالة ههنا ومعنا هذا كره بعض اصحابنا المصدق على المكدي الذي
 بقراءة القرآن في السوق رجلا له عن ذلك لانه بقراءة قوم ساجين ولا يسمعون
 له بكره المصدق عليه بكرهها رجلا ونا سبغ والنسخ والتخند تطير القراء واليت
 في قراءته الفقه ابو حنيفة ان قراءه القرآن في المنسل وفي الحمام الذي موضع
 نصب الماء الذي غسل به الخباسة بكرهه سوا حنفيه او حيدر لان هذا هو الذي
 الاستخفاف بالقرآن واما ان كان قرا القرآن خارج الحمام في موضع ليس
 عناله الناس نحو مجلس صاحب الحمامي او السباني فقد اختلف علماء
 قال ابو حنيفة لا بكره ذلك وقال محمد بكره وليس عن ان لو اسف بروايه
 مسنونه وفي الواذيات لا يقرأ القرآن في الخرج والمختل والحمام الاحمر
 فاحزيا وفي الوازل انه بكره جرحا جرحا ايضا والاولا صح وفي السباني
 قراء القرآن في البتور عند ابي حنيفة بكره ومحمد بكره لا بكره قال صدر

الشهيد رحمه الله ومشاغبنا احدث بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الخليل ابي بكر
 محمد بن الفضل الجاري رحمه الله ان القرآن على القاسم ادا حتى ولم يخبر لا بكونه
 ولا لباس به وانما كره قراءة القرآن في المنزه حصرا فاما الخاضع فلا لباس به وان
 ختم وكان الغنم ابو اسحاق الكاظمي عن الشيخ الامام ابي بكر ابن اسحاق انه قال
 لا لباس بان يترا على القاسم سورة الملك سورة اخفى وجهر واما غيرهما في انه
 لا يقرأ في القاسم ولم يفرق بين الجهر والخبير فراه سورة الاخلاص قل الله احد
 سبع مرات فان كان ذلك غير مقهور له اجفر له وان كان مقهورا عثر لهذا
 القاري ووجب دونه من اللبس والباس بقراءة القرآن اذا وضع حبيبة على
 الاذن **لتأوله تعالى** وعلى خنوعه ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة
 ويكون ان يتخذ شيئا من القرآن حينما تلي من الصلاة لا يتجاوز عنه الى غيره
 لكن هذا ان اعتقد ان غيره لا يجوز ان ادعوه ان يحور يكن هذا التبر عليه
 او قرأتين كما يقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا لباس به في كراهة شرح الطحاوي
 فراه القرآن من الاسباع طاهر والقرآن من المصحف لحد لان الاتباع محمد
 والعباد كما لو ايقروا من المصحف رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد ورجل
 اخر يقرأ سورة الاخلاص في يوم واحد حصة الا ان مره فان كان الرجل قاريا
 فقرأ القرآن افضل لانه طاف في الختم بالمرجي في غيره اذا قال لسره الله
 الرحمن الرحيم واراد به قراءة القرآن يتعود فحلي لهذا الالهي المحب ان يقول
 كما يقرأ الطه على الاسماء لا يتعود فحلي لهذا الالهي المحب ان يقول
 لسره الله الرحمن الرحيم اذا اراد قراءة القرآن وان اراد به التسمية او اضاع
 القراءه فلا لباس به عن محمد بن يونس فان قيل فبين ايراد قراءة آية فعدبه ان يستعيد بالله
 من الشيطان الرحيم ويسبح ذلك لسره الله الرحمن الرحيم فان الاسماء منه كسورة
 الانتقال وهي ومرفق قراءة آية سورة التوبة وقرا ما كفاه ما تقدم
 من الاستعاذه والتسمية فلا ينبغي له ان يجالف الذين انعموا واكتسبوا المصالح
 التي في ايدي الناس وان افتر على ختم سورة الانتقال فيقطع التزاد ثم اراد
 ان يستدعي بسورة التوبة كان كآرادته استبداد آية من الانتقال من يتخيد
 وتبني وكذلك سائر الصور المثلثة في حال الحس بعلم الصبيان حرفا حرفا
 اي كلمة كلمة وان يعلم آية نامة لان الضرورة تدفع بالاول والمستطهي
 الضرورة قراه العائنه بعد المكتوبه لاجل المهمات مخافته او جهر او الخ
 بكروية وكذلك قراه الكائنون الى الاخر مع الجمع بكروية لانها بدعة لم ينزل
 ذلك عن الصحابة وعن التابعين رضي الله عنهم **المسالك** افا سمع النداء
 فالاحضل له ان يسبح معك ويسم الذبابة ورد الالاتا رضي به القاري اذا
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم فادبر عن من قرأ آية ان صلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم فحسن وان لم يصل عليه فلا عليه في ضا في اهل سمرقند قال
 مولانا السلطنة الله والشت في قواعد الغنم ابي حنبلان الرجل اذا
 كان يقرأ القرآن ويؤذن المرزوق روي عن ابي حنبله انه يروحوا ب

يقتله وعن محمد رحمه الله انه يعني على قرانه ولا ملتفت اليه ولا يتخلل
 فليبه كما لا يتخلل لسانه كذا في الفتاوي **روي** عن ابي حنبله انه قال
 يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم اني اسالك بمنزلة العزيز عزيتك عن
 العقود فالرواية الثانية لانتك في الكرامة لانه وصف الله تعالى بالايق
 به وهو العقود والنكن على الفرس وهو قول المجسمة واما باللفظ الاول
 ولانه تؤمر تخليق غيره بالعزيت فان غيره حدث اذا خلق بالمحدث
 والله تعالى متعال عن صفه الحديث **وعن** ابي يوسف انه لا يكره قال
 الغنم ابو الليث وبه نأخذ فقط في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه كان يقول اللهم اني اسالك بمنزلة العزيز عزيتك ومنهي الرحمة من الملك
 واسمك الاعظم وحذك الاعلى وكذا نك التامة قال ويكره ايضا ان يقول
 الرجل في دعائه اللهم اني اسالك بحق ابيك ورسلك لاك الحق لاحد من
 المخلوقين على الله تعالى وفي المسني عن ابي يوسف عن ابي حنبله رحمه الله لا ينبغي
 لاحد ان يدعو الله به ولا كره ان يقول ايضا دعوك بمنزلة العزيز لانه لا يجوز
 به احد قال ثمه ايضا وقال ابو حنبله رحمه الله لا ينبغي احدا الاعلى النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا لباس به وان ذكر
 غير النبي صلى الله عليه وسلم على غير النبي في الصلاة فلا لباس به **عنه**
 ويكره الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن جماعة لان هذا
 لم ينزل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال الغنم ابو القاسم الصفار
 رحمه الله لو ان هذا السلطان لو اجمع له ان يذبحه لساني الدعاء والالمتهم عنه المصلي لا
 يدعو بحضرة من الدعاء وينبغي ان يدعو في صلواته بدعا يحفظ لانه
 يخاف ان يحوي على لسانه ما ينسبه كلام الناس فيفسد به صلواته اما في حال الصلاة
 ينبغي ان يدعو بما يحضره ولا ينسب ظهر الدعاء لان حفظ الدعاء بغيره
 القرب رجل يدعو فحوسا في فان كان دعاء على فهو افضل وان لم يمكنه ان يدعو
 الا وهو سمي فالدعاء افضل من تزكرك لان في وسخة ذلك ادعاء المذكور
 المبر دعاء ما نوروا القوم يدعون معه ذلك فان كان لتعليم القوم فلا لباس بان
 لم يكن لتعليم القوم فهو كزوم لانه يدعو الي كما اراد انما هو يحور ان يقال
 بسخاب دعاء ذكر في فتاوى اهل سمرقند فيه اخلاف المشاع بعضهم
 قالوا منهم ابو الحسن الرستغني انه لا يجوز لانه يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه
 وهذا لانه وان اقربه انه وصفه بما لا يليق به فقد رفض انتدار والذك
 روي في الحديث ان دعوى المطوم وان كان كافرا بالسجاء معناه ان صح كافر
 النعمة لا كافرا الديانة وهذا القول عليه الصلاة والسلام من تزكرك الصلاة مستحبا
 فقد كفر بعناه كفر كفران كذا الدخلة لا كفران الديانة وبعضهم قالوا منهم اسوا
 القاسم الحكيم وابو بصير البوسني عوروا استدوا **بقره** **تعالى** حكاية عن
 ابيس عليه اللعنه قال رب فانظرنى الي يوم يحشون قال فانك من
 المشركين وقد اجابه قال الصدر الشهيد رحمه الله وهو الصحيح ذكر محمد رحمه الله

علي اشرف

في السير الكبير عن الحسن رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبره ورفع الصوت عند قراءة القرآن وعند الخبايا وعن قيس بن عبد الله
وسروى عبادة ان احجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو اكبوا
رفع الصوت عند الخبايا والذكر فتى حديث الحسن ذكر قراءة القرآن
والتهليل وينسلك الوعظ وقراءة القرآن ذكر بل هو انزل الاذكار **قال**
الله تعالى ولتذكرة اكر قال ابن عباس رضي الله عنه اكر في القرآن
اكر فاما رفع الصوت عند الخبايا فيجوز ان المراد منه النوح وتريق الثياب
وحش الوجوه وذلك تكروه ويجوز ان المراد منه ان يقوم رجل بعد ما اجتمع
القوم للصلاة ويدعوا للبت ويرفع صوته وذلك تكروه لان الله سبحانه
الادعية الحنفية ويحتمل ان المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط في مدح
المت عند الذكر عند جوارته حتى كانوا يذكرون ما هو شبه المحال
واما رفع الصوت عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك
لان الاصل في الادعية الحنفية وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الصوت
عند التوعظ واما المراد رفع بعض النغم صوتة بالتهليل والصلاة على النبي
عليه السلام عند ذكره وقد صح انه قيل لان يسجد رضي الله عنه ان قوما
احبوا في مسجد يجللون ويميلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفحون
امواضعا فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه قال ما عهدنا هذا اهل
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما راكرا الابدعي فان اذكار ذلك حتى
اخر جهنم من المسجد وان كان المراد قراءة القرآن فانما كره رفع الصوت لانه يتنافى
لكنوع لان فيه من غير من شعله فانه يلزمه الاستماع وقيل المراد المنفع
يعني ان المستمع اذا سمع اية فيها ذكر الجنة **قال الله تعالى** ورفع صوته
في ذلك وذلك مكروه او افتاري يتعد ذلك ويرجع بها صوته وذلك مكروه
لما ذكرنا ان السنة في الادعية الحنفية ومن قال من المشايخ ان ختم القرآن
بالجماعة حراما وسمي بالنارسية سبارة فوردن مكروه بجماعتك بالحدث
الذي رواه الحسن ومعاوية قيس بن احجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان المراد من الذكر قراءة القرآن والمعنى ما ذكره **المسائل**
المتفرقات من اهل النقل اذا اراد ان يعجل او يثقل القرآن ويجاز
ان يدخل الريا لا يتزل التزاة والملا لاطل ذلك وكذا في جميع التزاة
ولو افتح الصلاة سجد بها وجهه الله ثم نزل الريا بعد ذلك في تلك الصلاة
على اس لان التزاة عن غير هذا التزاة ولا ما سجدت ان يكت القرآن اذا
كانت الصلوة على الارض ولا يضح بوجهه عليها والاية وما دونه في حرم
التزاة سواء كان رواية محمد رحمه الله فلهذا الكتابه رجل علم بعض القرآن
ثم صعد فراغا فتعلم باقي القرآن افضل من صلاته المطوع وتعلم النقص افضل
من تعلم باقي القرآن الرجل اذا امكته ان يعجل بالليل وينظر في الهما وفي تعلم

14 العلم جعل ذلك وان لم يكن فان كان له من اجتناب الريا وبطلان نظره
او قتل وقدجا في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مذاكرة ساعة خيرا
احيا البيلة المراد ان اردت تعلم القرآن من الالهي جان ولكن المتعلم من المراد
اولي لان صوتها عورة قالوا من اراد ان يقرأ القرآن فليكن على احسن
احواله ليس احسن ثيابه وينعم له ويستعمل القليل بحطما للقرآن وكذا العالم
يجب ان يعظم العلم وسجل شمس الامة الاورد حدي رحمه الله ان الاستغفار
بالعبادة التزبية اوليا والاستغفار بالسنة قال الاستغفار بالسنة وهل
يجلي على الارض ويسجد على خرقه وضحا بن بديه سني به الحولا باس به **وقد روي**
ان ابا هريرة تغل ذلك فزبه رجل فقال يا نوح لا تنحل مثل هذا فانه تكروه
قال ابو حنيفة في مساحد كره حشس قال نعم قال كره الحيرة على الخبيس
ولا يجوز على الخرقه رجل امر قوما وهزل كرهه ان كانت الكراهة لنفسه
اولاهم احق بالامامة منه كره ان يوحهم فلهذا روي الحسن المجري رحمه الله عن احباب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان مولودا لامامته فهو لا ينادونه مع سندا
مكروهون اما سنة لا يكره له ان يوحهم الترجيع بقراءة القرآن هل يكره تكلم المشايخ
فيه قال بعضهم لا بأس به لقوله عليه الصلاة والسلام رسوا اموالكم بالقرآن
رسوا القرآن تامواكم وقال عليه الصلاة والسلام ليس سائمن لم ينحن بالقرآن وقال
الكره هو مكروه ولا يحل الاستئمان اليه لان فيه تشبها ولين بقرائة فتسمع انسان
ان يعلم انه لولغته المواثيق لا بدخل عليه الوحشة بقلته وان علم انه لولغته بفتح
المدان فهو في سعة من لا بقلته **قال** يجب على الولي ان يعلم مملوكه من القرآن
تدريما يحتاج اليه واداسال الدم من انفس انسان ذكبت فاحقة الحاسر
بالدم على انفة وحجته جار للاستغفار والمجالفة ولو اراد ان يكت ذلك المملوك
لم ينقل ذلك عن المنتدبين وقد قيل لا بأس ان يعلم ان فيه شفا لان الحرمة
تستط عند الاستغفار على ما ما في سبانه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا اراد
المصلي التعود فالذي هو موافق للقرآن اعوده بالله من المسكن الرحيم ولو
قال اعود بالله المعلم اعود بالله العظيم كلاس به قال في الكتاب والالحق
له ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يجبر فاصلا
بين التفتوتين التزاة بتصله بالتعود **الفصل الخامس في المسجد والقبلة**
والسجدة والصحف وما لب فيه شي من القرآن نحو الهداهم والقرطاس
او كتب فيه ذكر اسم الله قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير ولا بأس بان ينقش
المسجد بالحم والساح وما الذهب قوله لا بأس بقوله على ان المنصب غيره
وهو الصنف الي الفعراء الا انه ان دخل لم ياتمه ولا يوسر عليه ومن العلم ان قال
هو مكروه حجة من قال انه مكروه قوله عليه الصلاة والسلام من شرط الساعة
ترويب المساجد وعن علي رضي الله عنه انه من سجدة من حرف **قال**
لمن هذه السجدة وعن عمران بن عبد العزيز انه لما راى ما لا ينقل الي مسجد المدينة قال
المساكين اخرج الي هذا من الاساطين وجه من قال انه قرية ماروي انه داه

علموا السلام بنى مسجد بيت المقدس ثم سلجبان صلوات الله عليه انه بعد ورده
 الوقت حتى نصح النبي الاكرم على راس الغنم وكان ذلك من اعز ما يوجد
 في ذلك الوقت ولان فيه ترغيب الناس في الاعتكاف والجماعة وفيه تنظيم بين الله
 تعالى والام على قول علمنا رحمهم الله انه ليس بغيرية الا انه لا يكره ما ليس بغيرية
 الا انه لا يكره اما ما ليس بغيرية فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كان
 مستقفا من حريمه الخلل حطائه من الحجر فتقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الامريه لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل عرس كنرس موسى صلوات
 الله عليه وكان كيف اذا دخل به المطرف قال ابو سعيد الخدري رحمه الله رايته
 لبيد في ما وطن فذلكه ليس بغيرية الا انه لا بأس به لما روينا من الاطابت
 ولما روي ان عثمان رضي الله عنه رفع بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واداه فيه ورثته وفرش الحصان على سانه اليوم فذلكه لا بأس له وكره
 بعض مشايخ النفوس في الحرام وحابط القبله لتقبل قلب المصلي اذا نظر
 فيه وروي انه اسدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب ولم يمل في نفسه
 منعه فقال كان لتقبل علمه عن بعض بعض ملائكة وذكر ابو جعفر رضي الله
 عنه في شرح السير الكبير ان تقبل للميطان مكره قل ذلك اكثر واما تقبل
 السقف فالليل منه برخص فيه والكثير مكره **قال** محمد رحمه الله واكره ان
 يكون قبله للمجد الى المخرج وللحمام او التمرح ان يعلم بان جهة القبلة حجه
 عن تقطيعها والتخريف عن الاستحسان بما عمن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ي
 ان يروق الرطل في وجه القبلة وعن هذا قلنا ان من مل في ونداه بمدوه اربول
 بكره ثم تكلم المشايخ في معنى قول رحمه الله اكره ان يكون قبله المسجد الى الحمام
 قال بعضهم لم يرد به حابط الحمام واما اراد به المستحس وسوا الموضع الذي يصب
 فيه اللحم وسوي المالحار لان ذلك الموضع للابحاش واستقبال الاغناس في
 الصلاة تكروه على ما تقدم ذكره فاما اذا استقبل حابط الحمام فله استقبال الاغناس
 واما استقبال الحجر والمدرفلا يكره وكذا انكلموا في معنى قوله اكره ان يكون قبله
 المسجد الى المخرج وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى النبي قال بعضهم لان
 فيه تشبيه باليهود وقال بعضهم لان في المنة عظام الموي الاغناس وارباس
 وسدا قلله اذا لم يكن بين المي وبين سدا المواضع حابط اوسره فاما بكره ه
 استقبال منه المواضع في مسجد الجماعة فاما في مساجد البوت فلا يكره ان
 ليس لمساجد البوت حكر المساجد على الاطلاق الا ترى انه يدخل تحت من
 غير كراهة وما في فيه اهل ويبع ويشترى من غير كراهة قال محمد ويكره الجماعة
 والبول فوق المسجد لان سطح المسجد حكر المسجد ولهذا لما عرف ان حكر المسجد يات
 في الهواء والمرض جميعا ولهذا قلنا ان حين قام على سطح المسجد لا ينضم اعتكافه
 ولا يمل الحنك او الحايض والنساء صعود سطح المسجد فعمل ان سطح المسجد حكر المسجد
 ثم لا يجوز الجماعة والبول في المسجد فكذا اقره **قال** محمد رحمه الله ولا بأس
 بالبول فوقه بيت فيه مسجد يربد المكان المعد للصلاة وهذا لان كل مسلم مندوب

متنبيه بان في المسجد وهو خلف
 الامام عودا والاعتكافا
 سعد المسجد

15 الى ان المسجد في بيته سجدا في بيته سجدا فيه الموائل والسنن وقد اخبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذلك في بيت جماعة قال انه تعالى في قصة موسى صلوات
 الله عليه واحصلوا لموتكم قله وقال عليه السلام لا تتخذوا سونكم قورا
 واراد به ان لا يكون فيه مكان الصلاة فثبت ان كل مسلم مندوب الى ان
 يوزن بيته مكانا يصلي فيه الا ان سده المكان الا باخذ حكر المسجد على
 الاطلاق لانه باق على ملكه ان سده فموتكم لو يابك على اسطح بيت
 فيه مصحف وذلك لا يكره فذلك اسرها والجماعة والبول في الموضع المعد
 للصلاة الحنك له لا يكره في الكعب وقد اختلف المشايخ فيه كما عدا
 فيكره البول والجماعة فيه كما في الجامع والمسجد التي على قوارع الطريق
 عند الحياض وبعضهم قالوا يكره والله مال الشيخ الامام الاجل غنم الدت
 الائمة السرخسي رحمه الله الا ترى انه لا بأس بما اذا المنة فيه وقد امرنا
 بحسب المساجد الموقوفة خلاف الجامع لانه اعظم المساجد والمساجد في
 القوارع لها حرمة المسجد على الاطلاق وفي فناء وجه البول يصب على الحياض
 له حكر المسجد في حق حواض الاقنعة عند انفصال المصروف وحرمة دخول
 الحنك فيه وليس يتأخر كما لو الحواض في حق حواض الاقنعة فاما دخول
 الحنك المرد فيه لا يجلى له حكر المسجد وفق بالناس قال ويكره لاهل
 المسجد ان يعلقوا ايات المسجد لان المسجد اهد له ذكر الله تعالى فيه **قال**
الله تعالى في سورت اهل الله ان يزرع ويذكر فيها اسمه فاذا اعتكفوا
 باب المسجد فقد سجدوا عن الصلاة والذكر فيه دخلوا تحت **قوله تعالى**
 ومن اطمع من منع مساجد الله ان يذكري فيها اسمه قال سنا جتنا وهذا
 في رفاههم اما في زماننا فلا بأس به معلقا في ابواب المساجد في غير اوان
 الصلاة لانه لا يؤمن على سماع المسجد وسكاته وحصره من قتل
 السارق لان العلية في زماننا لاصل العالب والحكر يختلف باختلاف
 الناس الا ترى ان الشاكي يحضرن الجماعة في عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ثم سمعت عن ذلك لسان احوال الناس وهو الصواب كذلك
 في سلسلنا وفي الاغناس دخل بنا مسجد ابي ارض غصبه لا بأس بالصلاة
 فيه وفي اباي كفي يوسف لا يسعي لاحد ان يمل فيه ولو جعله طرفنا لا يمر
 فيه ولو بني حائوتا او حاما لا يستلحق الحمام والحائوت وله ان يدخل
 فيه بشر المتاع الطريق اذا كان واسعاً في اهل المحلة ان يدخلوا في
 دورهم شبا من الطريق ولا يضر ذلك بالجماعة ليس لم ذلك نحن عليه
 في العمود وفي فاري كفي اللث رجه الله مسجد بني على سور المدينة
 فلا يبيح ان يمل منه عدل الصدا بالتهديد فقال لان السور للجماعة
 فضا لجماع لوني سجدا في ارض العصب وانه تجالفت ما حكينا عن الاغناس
 بالسوم في المسجد فبني الاصل لا بأس بالحنك ان يبيت في المسجد وفي
 صلاة الاثر قال سالت محمد عن مكان الحنك للمسجد بن المسجد وبيته

طريق وسوفا دي من المسجد المد لسلي عليه في الحرم الضاعف الاخر بالملا
عليه كما ايضا عرف بالصلاة في المسجد قال نعم في فتاوى اهل سمرقند لاباس
بمسجد الرطل في التراب الذي في المسجد اذا كان تحتها وكذا بالحصى المبرق
والحصى المجتمع واما ان كان التراب نبيسطا فالجواب صدور التهمة المختار
ما قاله ابو القاسم الصفار انه لا يحل فيه ذكر من الائمة الخلواني في شرح
كتاب الصلاة في كتاب الوضوء والنسب في باب من اجزى ما جعل في راسها
من موضع المرادي في المسجد ومسح الاقدام عليها فهو مكره عند
الائمة اجمع البراق في المسجد لا يكتفي فوق السورايك ولا يجب السوراي
ان المخرج كبرى من التمامه كذا في الحديث وينبغي ان ياخذ التمامه بكمه او يني من
بنايه وان اضطر الي ذلك كان الاضيق السوراي اولى من العاصم
السوراي لان السوراي ليست من المسجد حقيقته وان كان لها حكم المسجد
وما تحت السوراي من المسجد حقيقته وان كان لها حكم المسجد وما تحت السوراي
من المسجد حقيقته وفي كراهته العيون اذا كان في المسجد بين الحيطان
وبعد المسجد لاباس بان يري ما فيه لان فيه سعة المسجد وفي السوراي
لا ينجس في المسجد بغير الماء وما كان قدما كبر رزم بتراب كذا في اضاف
المسجد على اهل وعتت ارض رطل يوجد ارضه فيه بالقبه كرها هلكت ارضي
عن العماره انهم فعلوا بالمسجد الحرام الحائط اذا كان محيط التوس
في المسجد بكرة ذلك لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه رأى حيا طا
صط في المسجد فامر به فاخرج من المسجد وكذا الودان اذا كان تحت
في المسجد با حره بكرة وان كان بغرا حرة لانه ان كان با حره فهو عمل العبد
والمسجد ما يعني لذلك لانه بنت الله تعالى بيده الحمله من فتاوى ابي الليث
وفي كراهية العيون على جلس في المسجد او وراق في المسجد فان كان العلم
بغيره بالاحرة الودان كذا في الخبر با حره بكرة الا ان يقع لهما الصبر ورو
وبكرة ان جعل النبي في كذا في اسم الله تعالى بخلاف الكبر في اسم الله تعالى
لان الكبر يظهر ارضا الكاعد والسرطاس سر بان متعلق خريطه انها كذا
من الاخبار او كت ابو خبيعه وعمره فوسد بالحركه ان فضد
الحفظ لا يكره ان ليس فيه تركه التخطيم **لفي** عن ابي ابي الخبي ان قال
المصحف لا يورث انما هو النارى من الورثه وعندنا يورث كما بالاموال
الا انه لا يقطع فيه لان المنفرد ما فيه وهو التران سبب النقيه ابو جعفر
عنه كان في ملكه كتاب مجلس سول انكره ذلك قال ان ادخله مع بنته
المخرج بكرة ان احار لنفسه شالا ظاهرا في مكان ظاهر لا يكره وعلى هذا
اذا كان في حبه ورام بكتوب فيها اسم الله تعالى او شي من التران
فادخلها مع نفسه المخرج بكرة وان كان في بيانه وناير كذا فيها
اسم الله او شي من التران فادخلها المخرج بكرة وان اخذ لنفسه شالا ظاهرا

في مكان ظاهر لا يكره وعلى هذا الاكبر وعلى هذا اذا كان عليه خاتم وعليه
شي من التران يكتوب فدخل المخرج معه او اخذ لنفسه ما لا في مكان
ظاهر وعنه ايضا لمن عرس الا بخارج المسجد ان كان يدخل ذلك الظل
لاباس به وان كان يدخل ذلك ليس الاوران او المنفعة اخرى بكرة اذا كان
يضمن على الناس سجدا يصلواهم او ينقطع فيه بغير الصوف قال بلتما
ان عمر رضي الله عنه قطع شجرة كانت في درب الكعبة وكانت يضمن على الترم
في طوافه قال مولانا سلمه الله رابت مسلة الاعراس في المساجد في موضع
اخذل وكان جواب المسله نعم ان كان للمسجد بها نفع لاباس به والا فلا يبيع
المسجدان يكون المسجد دائر واسطه لا يستقر بغير من الا بخارج المسجد
ذلك عرفنا فان كان لذكور وما لا فلا لان العرس الا بخارج المسجد
له بالبيعة فلا يجوز ذلك الا حاجة فالوا وساخ بخاري المأجور واذن
في جامع بخاري هذه الحاجة ولا يبيع البيت المصحف ولا اللغ الكسب
عليه على انه ما به من التران والحايض كالحب والحديث لبيارهما في حكر
المس وبها رتقا في الترة والوجه في ذلك ان الحياه محل الفم واليد والحس
لذلك ولا يجوز ايج ايجال الماء الى الفم في الفم عن الحوض والبيانه فكما يجوز
لها المس لا يجوز لهما الترة واما الحديث محل اليد اما لا يحل الفم ولهذا
لا يجب ايجال الماء الى الفم واليد وارا دان بتر التران او يبيع المصحف
ليس له ذلك لان الحياه لا يخرى سوا وروا ولا والحديث كذا في كذا لعل لعل
س الحباب لا يحل لهم من البياض وان من المصحف بغلافه كلاباس به والغلاف
للمس الذي عليه المنقل به عند بعض المشايخ وعند بعضهم المنقل عنه
كالخيطه ونحوها لان المنقل بالمصحف من المصحف الا ترى انه لا يبيع حبل
تحت بيع المصحف من غير ذكره ان من المصحف بده او دسه لا يجوز عند بعض
المشايخ لان ثبانه شي ليدنه الا ترى انه لو قام على الحياه في الصلاة وفي رطبه
بغلب او حوربان كحور صلاته ولو فرض عليه واقام عليها جازر عن هذا
قالوا اذا سبط الرجل كره على الحياسته وسجد عليه لا يجوز واكثر المشايخ انه
لا يجوز بكرة لان المحرم هو المس وانه للباشره باليد من غير حائل الا ترى ان
المراه اذا وقتت في طيب ودرعته حل للرجل الا حتى ان ياخذها بيدها من
غير حائل نوب وكذا الا يمس حرمه المصاهرة بالمس بخا بل وبكرة للجنب
ومن معناه من كذب التفسير وكذا من كت الفقه وما هو من كت الشرايع
لا يباع لاح عن ايات التران فيها معنى التران والمشايخ الماخرون توسوا
بمن كت الفقه للمحدث بالكر للصورة واللوي وكر مشاخر المصحف
واللوح الذي عليه التران الى الصبيان وعامة المشايخ لم يرواه باسا لا يفسد
غير مخاطبين بالوضوء وفي الناجز يصنع حفظ التران واذ اصاب المصحف حلقا
يجت لا يترامه لا يحترق اليه اشار بجمد رحمه الله في المس في باب ما يوجد
في الدنشه فبكرة فتمت وبه اخذ ولا يكره منه ولن اراد دفته بغيره ان سلخه

حزقه ظاهر وحفر لها حفرة ولحمه ولاسي لانه متى سبي ودفن يحتاج الى
اهاله الزمان عليه وفي ذلك نوع خصب واستحباب تكلام الله تعالى
وان شاعله عنده بالماضي يذهب فان وان شاددغه في موضع ظاهر
لا يصلح اليه المحبوس ولا يميل اليه الحبار ونظما لكلام الله تعالى
تضخيم المصحف حجرا وان تكبت فتم دقيق مكره في مكره في كرامته
وارتعات الناطقي وبكره مدار الحلبين الى الفقه في اليوم وغيره مداركنا
بكره مدار الحلبين الى المصحف والى كتب اللغة لما فيه من ترك تنظيم جميع النسخ
تكلام الله تعالى واذا كان الرجل حوالق وبها دراهم مكتوب فيها من
النيران او كان في الحوالق كتب الفقه او كتب النسخ والمصحف فليس
عليها اوتام فان كان من فضة الحنط للباس في قد سرحس هذا فيما
تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاعده ووجدت طينه يجلسون عليها
فقد قبل بكر وقد قبل لا بكره قال الانزي انه لو وضع في البيت
لا باس باليوم على سطحه كذا ما هنا وان اهل المصحف ادعى من كتب
الشريعة على دابته في حوالق وركب صاحب الحوالق على الحوالق لا يكره
وما سئل بهذا الفصل المجاوزة بكرة وقد كرمها الله ابو حنيفة رحمه
الله **روي** هشام عنه انه كره الحواركة قال لا يها لست بارض بجره **وروي**
الحسن عنه انه كره الحواركة والمقام بها وكان يقول ما حر رسول
الله صلى الله عليه وسلم منها وذكر هشام في بوارده عن ابى يوسف عن ابى
حنيفة رحمه الله قال كره اجارة بوقت مكة في ايام الموسم وللخص يمكن ا
روي هشام عن محمد بن ابى حنيفة رحمه الله وكان يقول لهم ان يبروا لهم
في دورهم اذ كان فصل وان لم يكن فلا ذاك هشام وانما قال لهم ان يبروا
في دورهم **بقوله تعالى** سواء العاكت فيه والبادى وانما فرقوا ابو حنيفة
من ايام الموسم وغيرها في اذمنة الاجارة لان في ايام الموسم يترجم الحلق
وتقع المصروفة في التزول في مساكنهم فانرك في مناكهم كالملوكين
النارلس من وجه نظر او مرجحة لهم بايام وعبدالام الموسم اجارة يرتفع
المصروفة نبيادلى الاصل ثم ذمة المسله دليل على اجارة الحوار اجارة
النيابدون الارض لان الاجارة هنا لا تزود على الارض عند ابو حنيفة
رحمه الله كالبيع وانما سبرده على البناء وتدخل فيها في غير ايام الموسم
الفصل السادس في سجدة الشكر **روي** عن ابراهيم الخفي روي
الله عنه انه كان يكره سجدة الشكر **وعن** محمد بن ابى حنيفة
رحمى الله عنه كان لا يراها شيئا وفي التذوي عن ابو حنيفة انه كان يكره
سجدة الشكر **قال** محمد رحمه الله ونحن لا نكرها ونسحبها قال محمد بن
الله عنه وقد جازيها عن حديث ونكر المتقدمون في معنى قوله
نجد وكان ابو محمد حنيفة لا يراها شيئا بعضهم قال في معناه لا يراها سنويا
وهو قريب من الارك وبعضهم قال لو اعناه لا يراها شكر انا ما تمام الشكر

ان يصلى ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يذكر
محمد بن ابى حنيفة قوله ابى يوسف رحمه الله في شيء من الكتب وذكر القاضي
الامام الزاهد ركن الاسلام على السجدة روى الله عنه في شرح كتاب السير
قوله ابى يوسف مع محمد رحمه الله اخذ بخاروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سربط ريشه فوجد واسرا بابكر وعمر بنى الله عنهما فوجدوا عن ابى بكر
رحمى الله عنه لما اتاه مع العشرة سجدوا بوجوههم رحمه الله يقول السجدة
ركبت من اراد ان الاسلام لعلاء مفردا فلا ينصرف بها الى الله تعالى على الاستراد
تطوعا فاسا على القيام المفرد والركوع والسجود المفرد واما ما روى من الاطبا
فلا يجتنب ان المراد ان السجدة المذكورة فيها الصلاة فاهل الحجاز يسمون الصلاة
سجدة **قال الله تعالى** يا ايها الذين امنوا سجدوا لله وحده وان لاجار لسته الصلاة
سجدا احتمل ان يكون المراد من الحدوث الصلاة فلا يكون حجة مع الاحتمال
ولعن المتأخرين من المشايخ ساجدا قالوا لو لم يرد محمد بن ابى حنيفة رحمه الله عنه واما
ابو حنيفة رحمه الله عنه في الجامع الصغير عن ابى حنيفة ان الشريف الذي
يصبغه الناس ليس بشي ولم يرد به في شريعتهم املا لانه تسبح ودمارها
اراد به في وجوبه هكذا ما هنا فخل قول هو لا يبرئ الخلف
ولوا في اساق لا يكون مكرها وجه الكراهة على قول الخبي والى حنيفة على ما ذكر
التذوي انه لو فعلها من كان مطورا وظن مظان انه واجب او سئنه
سعة عند حدوث نعمة فندادخل في الدين ما ليس منه فهو مكره **التصنيف**
السابع في المساقبة قال محمد رحمه الله ولا يمان بالمساقبة بالافراس بالمر
سليم غاية لا يجتمعا النبى جاني الحديث سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يكره وعمر بنى الله عنهما فسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ابوبكر
انه كان راس دابة ابى بكر صلا دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي وكذالك لا يمان بالمساقبة بالابل والاربعى حديث ابى هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خوف او قتل او جائر والمراد
بالخائف العرس والمراد بالفضل الرمي والمراد بان الحف الا بل فان شرطوا
اذلك حجلان الجانبين فهو حرام **وصورة** ذلك ان يقول الرجل
اعبره تعالى حتى تسابق فان سبق فرك او قال ابلت او قال ستملك اعطيتك
كنا وان سبق فركى او قال ابل او قال ستملك اعطيتك كذا وهذا هو
النما ربحينه وهذا لان النما مشتق من النما التي بزاد وينقص سمي النما
فان الان لا كل واحد من المتسابقين من نحو ان يذهب مال الى صاحبه
ولسبقت مال صاحبه بزاد ما لكل واحد منهما مرة وينقص اخرى فاذا
كان المال شرط من الجانبين كان قارا والنما حرام لان فيه تلبق فملك
المال بالخطر وانه لا يجوز ان شرطوا عليه العمل من احد الجانبين **وصورة**
ان يقول احدهما لصاحبه ان سبقني اعطيتك كذا وان سبقتك فلا تخي لي بل
فخذ اجابير اسخسانا والنباس ان المال اذا كان شرط من احد الجانبين

ان كان لا يمكن في معنى التمارين الشروط له المال لا يفتقر به حال من الاحوال
 والتما يكون كل واحد من التمارين حال يجوز ان يذهب ماله ويجوز ان يستفيد
 مال صاحبه لما ذكرنا من اشتقاق التمارين الا ان فيه تدليق عليك المال
 بالخطر وانه لا يجوز الاضرب ان الاستغناء فيما عدا هذه الاشياء الثلاثة
 نحو البقال والحجر لا يجوز ان كان المال مشروطا من احد الجانبين فالسابع
 فيه شي واحد وهو تملك المال بالخطر والحوازم عند ذلة المانع لا تدل على الحوازم
 عند كثره المانع ثم اذا كان المال مشروطا من الجانبين فادخلهما سمانا ثالثا قال
 الثالث ان سبقتمنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شي لنا يجوز استحقاقنا
 لاننا معني التمارين في حق الثالث وهو مروي عن سعيد بن مسروق ان السبب ثم اذا خلا
 ثالثا فان كان سبقها الثالث استحق المالك وان سبقها معا فلا شي لو اوجد
 منهما على صاحبه لا يخدم شرط وجوب المال ما مرها ويوسق احدهما على صاحبه
 وان سبقها على النعاق فالذي سبق مباحه مستحق المالك على صاحبه لو وجد
 الشرط في حقه وصاحبه لا يستحق المال عليه لعدم الشرط في حق صاحبه **قال**
 محمد بن احمد بن الله في الكافي او قال الثالث يتوهم ان يكون مسانها وسبقها فاما
 ان كان يتبين انه سبقها لا يخاله ويتبين انه سبقها لا يخاله او يتبين انه
 رجب يسبقها لا يجوز لان القياس ان لا يجوز وان امتنع معني التمارين في حقه
 لما فيه من تدليق تملك المال بالخطر الا ان الحوازم بخلاف القياس بالضم وهو
 ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقبل فريسا من فريسين فان
 كان نامن ان يسبق فلا حرفة وان كان لا نامن ان يسبق فلا يباس به وما انت
 ايضا بخلاف القياس براعي فيه جميع الشروط التي ورد بها الضم ولم يذكر
 محمد بن احمد بن الله في الكتاب الحاضرة في الامساق على الادم والاشكال ان المال
 ان كان مشروطا من احد الجانبين بحال يجوز ان يكون الزبير قال كانت
 المسابقة بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل والركاب
 لان الغزاة يجتاجون في بياضه المواب وعنى من النسخ الامام الخليل ان يركب
 ان الفصل انه ان وقع الخلاف بين المتنافسين في سلة فار او الرجوع الى الاشياء
 وشرط احدهما لصاحبه انه اذا كان الجواب كما قلت اعطيتك كما وان كان
 الجواب كما قلت فلا احد منك شيا ينبغي ان يجوز في قياس الاستسنانا
 على الحوازم **قلت** واخذ من المتنافسين مثله فبال جليل المسائل
 فان اصبت واحطبت اعطيتك كذا وان اصابت واخطت فلا احد منك
 شيا بحال ان يجوز لان في الاضراس انما يجوز ذلك حشا على تمام التزوج وشبهة
 يجوز سبها ايضا حشا على تعلم العفة لان كل ذلك يرجع الى تقوية الدين واعلا
 كلمة الله تعالى وبه اخذ الشيخ الامام الاحمد بن الامية الخوارزمي رحمه الله واساعلم
الفصل الثاني من السلام وتسميت العاطس ذكر في الموارد ان
 انسان باب دار غيره يجب ان يسئله ان يمد يده الى الامام والراي بالاستسنان
 لا يدخلوا سونا غير سونكم حتى تستامنوا وتسلموا على الامام والراي بالاستسنان

الاشارة الى كذا وكذا

الاستبذان ان قبل السلام وهذا في البيوت اما في الضمان الا انه تكلم لقوله عليه
 الصلاة والسلام من كثر قبل السلام فلا حيرة وان اقال السائل على الباب السلام لم
 لا يجب رد السلام لان هذا ليس بسلام تخية بل هو شعار لواءهم قال النخعي
 ابو البت رحمه الله اذا امرت على قوم فسلم عليهم فاذا سلمت عليهم وجب عليهم
 رد السلام والا صلح وجوب رد السلام **قال** الله تعالى فحيوا باحسن ما اوردوها
 واحتلفوا فيها ايما افضل احرا قال بعضهم الرد افضل احرا لان رد السلام واجب
 ايها ليس بواجب ولا شك ان الاقرب الى الاحد افضل احرا وقال بعضهم الرد افضل
 احرا لان رد السلام واجب ايها ليس بواجب ولا شك ان الاقرب بالواجب افضل
 احرا لانه سابق والسبق له فضل والافضل للسلام ان يقول السلام عليكم ورحمة
 الله وبركاته والحجب كذلك يرد ولا ينبغي ان يرد على البركات **قال** ابن عباس
 رضي الله عنه لكل شي منتهي ومنتهى السلام البركات وبسم الماخى على الناعذ والصحي
 على الكسر والراكب على الماخى وبسم الذي باسيت من خطبك واد المنع
 البرطال ان تبتدوا بالسلام تغفل ذلك من مطا وصلى الله عنه وقال الحسن
 قوم ستمنا قوما بيذا الاقل بالاكتر وند قبل ابتداء **وفي حديث** يزيد بن
 وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بسم الراكب على الماخى والمتاسي على الماخى
 والمطيل على الكعبير قال النخعي رحمه الله ان ادخل جماعة على قوم فان تكلموا
 السلام فكلهم امنون وان ردوا واخذ احرا عنهم به ورد الامر وهو اختيار
 النخعي في اللين رضي الله عنه وان اجاب كلهم فهو افضل وقال
 بعض المتأخرين يجب الرد على الكل ولا يباخذ وينبغي الجواب او رد حوازم
 السلام ان يسلم المسلم حتى لو تبعه لا يكون حوازم ولا يخرج من العجدة الا ترى
 ان المسلم او اسلم ولم يسلم لا يكون سلاما فكذا ورد الجواب ولم يسلم لا يكون
 حوازم فان كان اسلم اطهر ينبغي ان يزيد حتى تك تسقته وكذلك في جواب
 العطية وينبغي المسلم او اسلم على غيره ان يسلم بلفظه الجماعة لان المخاطب
 لا يكون وحده بل على جميع قوم سلم عليه يرد على وقال السلام ملك فوده بعض
 القوم يتوب ذلك عن الذي سلم عليه المسلم ويستغنى عنه الجواب يرد
 به او الاشارة ولم يسلم على فتا ك لان قصده التسليم الى الكل ويجوز ان
 يشار الى الجماعة بخطاب الواحد هذا اذا المراد ذلك الرجل فاما اذا سماه
قال السلام عليك يا زيد فاجابه زيد لا يستغنى عن زيد وان لم يسلم
 وانشا زيد لا يستغنى لان قصده التسليم على الكل فذكره الزمخشري
 في فتاوى اهل حرم **حكى** عن النخعي اني جعفر رضي الله عنه ان
 بعضا من العلماء اصحاب ابي يوسف رضي الله عنه كان اذا امر في السوق
 لم يقبل السلام عليك ولكن قال سلام الله عليكم فقبل له في ذلك **قال**
 للتسلم تخية واجابه الخية فمن **قال** الله تعالى واذ اجيتم بجمية
 فحيوا باحسن ما اوردوها فان لم تحتوي لزمي الامريا المعروف **قال**
 فانما سلام الله تعالى عليهم دعاء وليس بتسليم ولا بترميم ولا بترميم الامر

سلام
 لا يجب رد السلام
 على السائل

بالمعروف فاجاز سلام الله تعالى واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال
 بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وهذا لان رد السلام فرض والحسن بالبر
 الترابيض فلا يسلمه رد السلام فلا يسلم عليه وقال بعضهم التسليم عليهم
 افضل وهو قول شرح قال الغيبة وبه ناخذ **روى** عن ابي مالك
 خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغيبة وبه باخذ وقد روى عن ابي
 ابي مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت مع الصبيان وجاء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا واسا السلام على اهل الذمة فنه
 اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يباس به لما روى عن ابي امامة الباهلي روى
 الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باختيار السلام على كل
 مسلم ومعاهد وقال بعضهم لا يسلم عليه لما روى ابو اسود روى الله عنه
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبدوا اليهود والنصارى
 والمجوس وادركوا السلم حاجة الي الذي فان كان له حاجة فلا يباس
 بالسلام لحاجته ويكره مصافحة الذي لان فيه توفير الدمى ولا يباس
 سرد السلام على اهل الذمة ولكن لا يبرأه على قوله **روى** ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلوا عليكم فتولوا وعلقتكم قال
 الغيبة ابو الملتب ويريد به الملوك وان تفتت قلت السلام على من اسبح
 المدي قال له بعد واد التبت الى يهودي او نصراني حاجة فقلت السلام
 على من اسبح المدي وان ادخل الرجل بيته فسلم على اهل بيته فان لم يكن في
 البيت احد يقول السلام علينا وعلى عبا والله الصالحين رواه سعيد عن قتادة
 واد امر الرجل بالعاركة فلا ينبغي ان يسلم عليه لانه يتخله من قراه التراب
 فان سلم مع ذلك تكلموا فيه **واختار** الصدرا التهميد روى الله عنه انه
 انه يحب عليه اليد وهكذا حكي اختيار الغيبة الى اللب روى الله عنه بخلاف
 السلام في وقت الخطبة هكذا اذكره رحمه الله في ولعانة قال مولانا
 سلمه الله ورايت في قراير الغيبة الى جعفر ان اسم رجل على الذي يصلي
 او يقرأ القرآن روى عن ابي حنيفة انه سرد السلام بقلبه وعن حماد انه يحكي
 على الغزاة ولا يستعمل قلبه كما لا يستعمل لسانه وفي الاصل ولا يسبح للمقوم ان
 يستعملوا العاطس ولا ان يردوا السلام بعني وقت الخطبة وفي صلاة الاثر
 روى محمد بن ابي يوسف رحمه الله انهم سردون السلام ويستنون العاطس
 وسيد بن عباد كوفي طاعة الاثر ان ما ذكر في الاصل قول محمد روى الله عنه قالوا
 الخلف بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله في هذا على انه اذا لم يرد
 السلام في الحال هل يرد بعد الفراغ من الخطبة على قول محمد يرد وعلى قول
 ابي يوسف لا يرد ولما كان من مذنب محمد الرد بعد السلام لو استعمل يرد
 السلام بغونه الاستمتاع ولو استعمل بالسمع يتأخر رد السلام ولا يقرب
 والناس خراهم من النقوب ومعه ابي يوسف لما كان لا يكتفه الرد بعد الفراغ
 الامام من الخطبة لو لم سرد السلام في الحال بغونه الرد املا ولورده

بغوته الاستماع في البعض ولا يترك ان تقوب البعض اهل من نقوبت الكل
 وان ادخل التامني المسجد فلا يسلم له ان يسلم على احد الحاضرين ولو سلم على الحضور
 تسليما عاما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك اذ اخذ الحيات لان
 السلام سنة منبته ولا يجوز ترك السنة لسبب نكاح العمل وهذا القائل
 يقول بان الامير والوالي او ادخل المسجد ينبغي ان يسلم على احد الحاضرين
 ولو سلم على الحضور تسليما عاما فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا له ذلك
 وبه اخذ الحيات لان السلام سنة منبته ولا يجوز ترك السنة لسبب نكاح العمل
 وهذا القائل يقول ان الامير والوالي ان ادخل المسجد ينبغي ان يسلم ولا يسببه
 تركه للمعني الذي ذكرنا وفيهم من قال الاولي لا يسلم وهذا القائل في الوالي
 والامير ايضا ان الاولي لما ان ادخل على المسجد ان تسلم وهذا الامير اذا
 سلوا التفتت الهيبة ونقل الحنبة وسي مولاي على الهيبة والحشة فلا يسلموا
 حتى ينفي الهيبة والحشة هذا هو الكلام في وقت دخول المسجد فاما ان ادخل
 التامني المسجد وحطس ناحية منه لفضل الحضورات لا ينبغي له ان يسلم على الحضور
 ولا ينبغي الحضور ان يسلموا عليه اما التامني لان جلس لفصل الحضوره فلا يتخل
 بغيره فاما الحضور الاصيلون لان السلام تحية الزايرين والحضور ما اتوه
 لاجل الزيات وانما اتوه لاجل الحضوره هكذا اذكر الحصان في ادب التامني بعض
 مشايخنا فاسوا الولاية والامر على التامني فتالوا اذا جلس الوالي والامير
 في المسجد او في بيت مولاي يسلم على الرعية والرعية لا يسلمون عليه قال
 الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح هو العزق بن العشاء وبين الامرا
 والولاية فالرعية يسلموا على الامراء والحضور لا يسلمون على العشاء **والترقية**
 ان السلام تحية الرايين والحضور ما تقدموا الى التامني ولو جلس التامني الزبان
 والحضور يسلمون عليه ولو جلس الامير لفضل الحضوره فالحضور لا يسلمون عليه
 ولو سلم الحضور على التامني بعد ما حطس ناحية من المسجد للفتنا فلا يباس بان يرد
 عليهم السلام وهذا اشار الي انه لا يجب عليه رد السلام وهذا لان الرد جواب
 السلام والسلام انما يستحق للجواب وانما لا يستحق لما ذكرنا حكي عن الامام الخليل
 ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس للتعليم فلا مدته
 من كل حل داخل ومعه ابن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس لتعليم فلا مدته
 لا يرد لاله جلس للتعليم لا يرد السلام فلا يكون السلام في اوانه وكذلك كان
 يقول من جلس للذكر لا يرد السلام فلا يكون اي ذكر ما كان قد دخل عليه داخل
 او سلم عليه داخل وسلم عليه وسعه ان لا يرد لانه جلس للذكر لا يرد السلام
 في اوانه وكذلك كان يقول من جلس للذكر اي ذكر ما كان قد دخل عليه داخل
 وسلم عليه وسعه ان لا يرد لانه جلس للذكر لا يرد السلام فلا يكون السلام في
 اوانه **قال** في كتاب العلك ولا يباس بالسلام على اهلها وان كانوا اعداء
 لان ظاهرا قوله عليه الصلاة والسلام واقتوا السلام مطلق لا فضل فيه من شخص

وخلص وان ترك ذلك بطريق السائب والرحمى لا يتعلوا مثل ذلك تلباس
 وكذا السلام الذي يلعب المسترخ وهذا ان كان اللبس بالمطرح للسلي اما اذا
 كان لبس محمد الحاضر لا يلبس بالستلم عليه لان من الناغبين من لعب به وهو
 النجى هكذا قالوا قال مولانا وكنت في المراهه لم يرا بوجبه بالسليم على
 من لجب الشطرخ تخير العمد ذكر محمد رحمه الله في باب الجبايل من
 السير حشيا يدل على من يلعب النساء سلا ما عن غاب كان عليه ان يرد الجواب
 على المبلغ او لا شر على ذلك الغاب وهذا لان الملع هو المسب لوصول
 السلام اليه والمسب الى الخبر كما نزل ولوانه باثر السلام عليه استحق الرد تكذا
 اذا سب ويقول الغاب نجس اليه بالسلام والمبلغ بالنسب كان عليه ان
 تكادهما وفي السوال عن قال لاخر افر فلانا السلام نج عليه ان يفعل في
 ثمت العاطس ان اعطس الرجل خارج الصلاة فنجس ان سجده ففعل
 الحمد لله رب العالمين ان يقول الحمد ويقول له العاطس بخبر الله لنا ولكم اوتو
 لحمد بكرة الله ويصيح بالكبر ولا يقول من ذلك **وله عرف** في كتاب
 الصلاة ان المصلي اذا قال عند عطسه غير المصلي الحمد لله لا تقصد الصلاة
 وان اراد به الجواب حمد الله في كل مرة ولقال برك الله نفسه ملائمة ولعطس
 ثلاث مرات ينهي ان حمد الله ان كل عطس في كل مرة ولمن حضره ان يمتنه
 وان شالو يمتنه كل ذلك حس **وع** محمد رحمه الله ان من عطس مرارا اثمت
 في كل مرة فان اخبرك فيه مرة اعطس الرجل وان اعطست المرأة فلا يلبس
 بتشميتها الا ان تكون شابة وان اعطس الرجل ثمت المرأة فانك تستعجرا
 سر ذلك الرجل عليها وان كانت شابة يرد في شبه الجواب في هذا الجواب
 في السلام **المصل الخامس فيما حل النظر اليه وما لا حل وما حل**
له سه وما لا حل يجب ان يعلم بان مسائل النظر تنقسم على اربعة اقسام
 نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة ونظر المرأة الى الرجل
 ونظر المرأة الى الرجل **اما بيان القسم الاول** فنقول يجوز ان ينظر الرجل
 الى الرجل الى عورتها وعورته ما بين سرتة وركبته حتى يجاوز ركبته والاطل
 وبه حديث عمران بن شعيب عن اميه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال عورة الرجل ما دون سرتة حتى تجاوز ركبته والنساء الطاهر
 فيما بين الناس اثم يثون في الاسواق في اراء ويدخلون الحمام في اراء من
 غير نكر سكر ومثل هذا النخائل حجة في الشرع وكان ابو عصفه سجد ان يعاد
 السدي يقول السرة عورة لا يراها احدى حد العورة فيكون عورة كالركبة
 بل اولها لا يراها في معنى الاسما فوق الركبة وحيث في ذلك حديث عمر بن الخطاب
 على ما روينا **وعن عمرو بن شعيب** انه كان اذا اسدى يد عن سرتة والنخائل
 الطاهر وما بين يمينه اذا دخلوا الحمام ابدوا عن سرتة عند الاسرار
 من غير تلبس سكر ومثل هذا النخائل حجة وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد

ابن الفضل يقول مادون السرة الى موضع نبات الشتر ليس بحورة ايضا فقال
 لعجز الناس في الابداع عن ذلك الموضع عند الامراء ولكن عند العبد قال
 النخائل اما يخبر فيما لا يرض عنه وعيا دون السرة نفس عليه ما روينا وبار
 النظر اليه جار منه لان ما ليس بحوره ودد النظر اليه على السواويسيان
 الكلام في هذا ان شاء الله تعالى **واما بيان القسم الثاني** فنقول نظر المرأة الى
 المرأة نظر الرجل الى الرجل لان للمرأة لانتهى المرأة كما لا يتهي الرجل
 كما حاز للرجل النظر الى الرجل ذلك يجوز للمرأة النظر الى المرأة **واما بيان**
القسم الثالث فنقول نظر المرأة الى الرجل الاخبي كنظر الرجل الى الرجل
 الاخبي ينظر الى ما بين سرتة حتى يجاوز ركبته لان السرة قد فرقت
 وما تحت الركبة من الرجل ليس بحورة وما ليس بحورة فالنظر اليه مباح للرجل
 والنساء جميعا **واشار** في الكتاب الى ايضا لانظر اليه ظهره وظهره لان حكم النظر
 عند اختلاف الجنس اعطى الا ترى انه لا يحل للمرأة غسل الرجل الاخبي بعد موت
 ويجل للرجل ذلك وما ذكره من الجواب فيما اذا كانت المرأة يعلم قلنا ويفتبا
 لها او تطرت اليه بعض ما ذكرنا من الرجل لا ينع في قايها شهوة فاما اذا علمت
 انه ينع في قايها شهوة او سكت وحتى التثك استواء الطن فاحس الى ان بعض
 سكرها شهوة هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهذا لان النظر عن شهوة تنوع
 دنا فالسرة العالة والسلام العينا ن تبيان ونماها الناظر الى المرأة للاخبي
 هو الرجل قال فليجب تحده على ما ياتي ببيانه ان شاء الله تعالى وهو دليل لحرمة
 وهو الصحيح في الفضيل حميما ولا يلبس بثيابه ان كان احدهما شابا فخذ الشهوة
 ولم يحرم النظر ان امنت الى نيتها الشهوة لان حكم المس لطل من حكم النظما
 حتى ما في من سائر الاعضاء يوجب حرمة المصاهرة اذا كان المس شهوة
 والنظر الى سائر الاعضاء سوى عن الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة اذ كانت المس
 شهوة والنظر الى سائر الاعضاء سوى عن الفرج لا يوجب حرمة المصاهرة وان
 كان عن شهوة والصوم يفسد عن شهوة اذا اتصل به الانزال والسجوى الذي
 يخفى في النظر لا يخفى في المس فالرحضة في النظر عند الامن عن الشهوة
 لا يوجب الرحضة في المس فاما الامة ليجل لها النظر الى جميع اعضاء الرجل
 الاخبي سوى ما بين سرتة وركبته حتى يجاوز ركبته وبسبب جميع ذلك اذا
 امن على انفسها الشهوة الا ترى انه خرجت العادة بما بين الناس ان الامة
 لغير رجل روح مولاها من غير نكر سكر وانه يدل على حوران المس **واما بيان**
القسم الرابع فنقول نظر الرجل الى المرأة ينقسم ايضا ما اربعة نظر الرجل
 الى زوجته ومملوكة ونظر الرجل الى اما الغير اما نظره الى زوجته ومملوكة
 فهو حلال من قريب الى قد يمتها عن شهوة وبغير شهوة وهذا ظاهر لان الاكل
 ان لا ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه قالت عائشة رضي الله عنها
 ما دلت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولا راي من طول صحبتي اسبا

قال عليه السلام اذا اني احدكم امله فليترجم ما استطاع ولا يجرد ان يجرد
العين **وكان** ابن عمر يقول الاول ان ينظر الرجل الى فرج امرائه وقت
العكاع فيكون البلع في تحصيل معني اللذة **وقال** ابو يوسف رحمه الله في الاماني
قال سالت ابا حنيفة عن الرجل يفرج امرائه ونسبهم فرج وجهه بالتحرك
عليها هل شري بذلك ما سالت قال لا ارجو بركة لك ان ينظر الاخر **واما النظر**
الذي ذوات بحارمه تنفق لسياح النظر الى موضع داسها الظاهرة والباطنة
والاصل فيه **قوله تعالى** ولا يبدين زينتهن الا لغيرهن الا بهن الاستدلال
بالاية انه ليس المراد من الزينة الدخول في الانية عن الزينة فان من الزينة
الاسواق باح وبرائها الاجانب واما المراد مواضع الزينة والثاني ان الله
تعالى اباح ان ابد الزينة للمحارم وهي على مواضع الزينة لان ابد الزينة
وهي على غير مواضع الزينة باح للاطباء وابد الزينة لا ينمو الا بايدا
موضع الزينة فبدل ذلك عن ابا حنيفة موضع الزينة وموضع الزينة الرأس
والاذن والعنق والصدر والخصية والساعد والكف والسان والرجل والوجه
والراس موضع النواج والاحليل والجليل والشعر موضع الحماض والفق
والساح والاذن موضع الحاتم والخصاب والسان وموضع الحماض
والخصاب ولان المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان ولا حشمة
والمرأة في بيتها تكون في ظل النظر ياب منها ماها ولا يكون سره ولو امر
بالستر من محارمها ادي الى الجرح وحل النظر اليه حل مسه وعمي من غير طيب
والاصل في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس فاطمة رضي
الله عنها والويلي يقبل راس عائشة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امرأته
فكما قبل عينه لجنبه ولكن انما يباح النظر اذا كان با من على نفسه الثموة
ثام اذا كان نجاف على نفسه الثموة فلا يحل له النظر لما بيننا فنل هذا وكذلك
المراة يباح له اذا اس على نفسه او عليها الثموة فلا يحل له ولا يحل ان
ينظر الى بطنها ولا الى خصيها ولا يمس شيئا من ذلك والوجه في ذلك ان الله تعالى
لبي الطهاره في كتابه منكر من النزل **ومسورة الطهار**
ان ينزل الرجل لامرأته انت على كظها ابي لولا ان طهرها بحرم عليه نظرا
او مسها وكل شي والامسا على الطهار منكر من القول ودورا وان اثلت
هذا في الطهرت في البطن والجنب وذوات المحارم من حرم عليه كما حرم
بالسبح نحو الامهات والبنات والحلمات والحالات وبنات الاح وبنات
الاحت او بالنسب كالرضاع وقدم ان عائشة رضي الله عنها قالت سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اقل يد حل علي وانا في بنات فضل فقال عليه السلام
ليلع عليك اني فانه عليك من الرضا عنه وكذلك المحومة بالمصاهرة اذا كانت
بالسكاح بلا خلاف واختلفوا فيما ان اكات بالرضا فبعض المشايخ قالوا لا يثبت

القول والموضع
والساعده موضع السوار

بما حل النظر والمراد ان ثبوت الحرمة على الرافق لطريق العتوفة لا بطريق البغية
والاية قد حوت مرة وطهرت حيايته ولا يؤمن ثابنا **قال** شمس الامجد
المرحبي والاصح انه لا يمس بذلك وقاس على ما اذا كانت هذه الحرمة لسبب
الكاح **قال** محمد رحمه الله وحوله ان ابا حنيفة وان حملوا بها يعني بحارمه
اذا امن على نفسه وهذا القول عليه السلام لا حل للمرأة تؤمن بالله واليومر الاخران
سافر ثلاثة ايام وليا لهما الا ومعها زوجها او ذوات محرم منها فند اباح للمرأة المسافر
مع نكي الرجل المحرم وانه يوجب اباحة المسافر للمحرم معها ولانه حرمة
للمسافر والخلوة بالاحسان تحوف الفسقة بواسطة الشتر واللسان المشتمل
بحارمه غالبا وما من هذا الوجه كالحلوة والمسافرة مع الجنس فان علم حكاية
يستعملها او تشبهه لوسايرها او خلاصها اذا كان الكذب في ذلك او بها ولم
ينكر عليه وان كانت الثموة على نفسه او عليها فتجوز بحمله وذلك بان تجنب
اصلا حتى اكتمها الركوب والشرك بنفسها وان لم يكن ذلك تكلف للمثوية
عن قلبه بالسبات حتى لا يصل اليه حرارة يديها وان لم يكن ذلك تكلف للمثوية
التموة عن قلبه يعني لا يقصد ما فعل فضا الثموة واما النظر الى اما الغير والميراث
وامهات الاولاد فتقول نظر النظر الى ذوات محارمه والاصل في ذلك ما روي
عن انس رضي الله عنه انه قال كن حوازم عمر بخدم الضيفان كاشغاف
الروس مضطرب السبر ولان الامة تحتاج الى الخروج نحواع مولاهما واما
تخرج في ثياب مهنتها فالحال مع جمع الرجال في معنى البوى بحال المرأة مع ذوي
محارمها وكان محمد بن مقاتل الرازي يحول النظر الى بطنها وطهرها وحسها
ويروي في ذلك **البيها الا التي** عن ابن عباس انه قال من اراد ان يشترى حارية
فلينظر اليها الا التي موضع الجزر وهذا القول ليس يصح وتاديل الحديث
مع المرأة قد سئل من الصدر وهو مراد ابن عباس رضي الله عنه قال وكل اباح
النظر اليه منها باح بسد اذا امن الثموة على نفسه وعليها والاصل في ذلك
ما روي عن عمر رضي الله عنه انه اني بحارمه يتابع فصره بيده على صدرها ومس
حواجمها وقال امسرت بواقيها رخصة والمعني ان المسكح للنظر الحاجة كما ست
الحاجة الى النظر مست الحاجة الى المس ليعرف ان استنزهها ولم يذكر محمد رضي
الله عنه في شي من الكتب الحاة والمسافرة باما الغير فقد اختلف المشايخ فيمن
من قال لا يحل واليه مال الحاكم الشهيد رضي الله عنه ومهتر من قال يحل وبه
كان يعني الشيخ الامام شمس الانية الترخي والذي قالوا بكل اختلاف نبياً
بهم بعضهم قالوا ليس له ان يبا حنيفة في الانزال والاركاب لانها تشبهها بعضهم
قالوا لو ذلك ان يبا حنيفة اذا امن على نفسه الثموة عليها وعلى هذا لان المولى قد
سحبها الى مسكده اخرى في حاجة وعي يحتاج من يركبها ويركبها ولا حل الحاة حوار
النظر والمس في سائر المواضع واما النظر الى الاضغيات فتقول حور النظر
الى مواضع الزينة الظاهرة منها وذلك الوجه والكف في ظاهرها واسب
والاصل فيه قوله ولا يبدين زينتهن الا ما لهن منهن **قال** علي بن ابي طالب رضي الله

ما لغيرهما الكفة والقادم وروي ان امرأة عرضت نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الي وجهها فلم ير فيها رغبة وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لها امرأة غير محتشوبة فقال لى ذلك رجل عددا ولما ناولها فاطمة احد ولادها بلا لا
 واسا قال رابت لبعثا كاهنا فلقنه قر ولا بها تحتاج الى ابداء وجهها في المالمات
 ليجل الشها رة عليها ويحاج الى ابدائها عند الحاجة وعند الاحنة والامطار وروي
 الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز النظر الى قدمها ايضا لانها تحتاج الى ابدائها
 اذا مست الحاجة او سلم فابها لا عدل في كل وقت وفي رواية عنه قال لا يجوز
 النظر الى قدمها وفي طمع المرامكة عن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز النظر الى
 دراعها ايضا ولا بها تضر مثلا بابداء راعها عند العسل والطح فذل وكذلك
 يباح النظر الى ذلك بيده واسمها عند التحدث مع الرجل في المالمات وذلك
 كله ان المكين المطر عن شهوة فان كان يعلم انه لو نظر انتهى او اكثر رايه
 فليحس كجهده ولا يحل له ان يميس وجهها ولا كنهها وان كان با من الشهوة بجلات
 النظر وهذا لان حكم المس اعلم من حكم المظن والضرورة في المس فاصرة
 فلا يلحق المس النظر هذا اذا كانت بشا به تشتهى فان كانت عورة تشتهى فلا يباح
 مصالحتها ومس يدها والاصل في ذلك ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يصلح العجايز في البيعة والاصباح ولان الحرمة في الشرايح خوف الفتنة ولا
 في العجايز وهذا كله اذا كان شيخا با من على نفسه او عليها فلينكح لما مر في
 هذا ان محمد رحمه الله اباح المس للرجل اذا كانت المرأة عجوزا ولم يشترط
 كون الرجل بحال لا يجمع مثله للرجل وفيما اذا كان الماس هي المرأة قال
 اذا كانا كبيرين لا يجمع مثله ولا يجمع مثله فلا يباح بالمصاحبة ضال عند الفتنة
 وان كان عليها ثياب فلا يباح بان يتامل حدها لان النظر ينظر الى الثياب
 لا الى جسدها فهو كالوكات في بيت فنظر الى حمارها وهذا اذا لم يكن ثيابها ملونة
 بها حيث يصبه ما ختمها كالسا التركي وان لم يكن وثيقا بحيث يصف ما ختمه
 فان كانت بخلاف ذلك فبقي له ان يفض بصره لان هذا التوب من حيث انه لا يضر
 مصر له سكة عليها والاصل فيه ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال
 لا تلبسوا سائر الكان والبلكا فانها ان نصف وهذا اذا كانت في حد الشهوة
 فان كانت صغيرة لا تشتهى مثله فلا يباح بالنظر اليها ومن مسها لانه ليس
 لديها حكم العذرة ولا في النظر للمس يعني خوف الفتنة والاصل ما روي
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدد من الحسن والحسين في صغرهما وروي
 انه كان ياخذ ذلك من احداهما فنعن والصبى يصحك ثم النظر الى الحرة الاحبية
 قد يضر حوازم عند الضرورة لما عرف ان مواضع الضرورة مستثناء عن
 قواعد الشرع ومن مواضع الضرورة ولما عرف ان مواضع الضرورة اذا رعي
 الرجل الى شهادة الناصي لا يحدا من الضرورة للحكم حتى لا يقع الحكم على
 غير المستحق عليه وكذلك لو اراد ان يتزوجها لاما بالنظر اليها وكانت منه
 شهوة قال عليه الصلاة والسلام لغيره من سعه حين اراد ان يتزوج امرأة ابصرها

22
 فانه اخرى ان يودم ببيكها ولكن عند النظر يلغى ان لا يقصد قضاء الشهوة وانما
 يقصد ادا الشهادة والحكم عليها واختلاف المسامخ فيما اذا ادعى الى عمل الشهوة
 عليها وهو بعلم انه لو نظر اليها انتهى منهم من حور ذلك بشرط ان لا يقصد
 حيل الشهادة ويبدو حد من لا يشتهىها بالنظر اليها بخلاف حاله الا اذا كان
 الشاهد التزم ذلك الامانة وهو مفرد لادبها وكذلك ان التتري طاربه فلا
 باس بان ينظر الى شعرها وصدرها وساقها وان انتهى لان المالمية مطلوبة
 بالشرط ولا يصير عند اراها معلوما الا بالنظر الى هذه المواضع فلا يلحق الحاجة
 حور النظر والحل ان يميس سبابا ان انتهى او كان عليه الترابه ففقد ذكرنا
 انه حكم المس اعلم من حكم النظر فلا يلحق النظر الى العورة الا عند الضرورة
قال سلمان رحمه الله لان حسن السماء فانقطع بصفتين احب الي من اذا
 نظر الى عورة احد ونظر احد الى عورتى مع هذا اذا لحا العذر فلا يباح
 بالنظر اليها في حيلة الختان فالحثان ينظر عند ذلك العذل وذلك الحانطة
 ينظر وهذا لان الختان سنة وهو من حيلة العطرة فيحق الرجل لا يبين تركه
 ومن ذلك عند الولادة فالمرأة تنظر الى موضع الترح من المراء وغيره لانه
 لا بد من قاميه نقل الرام ومعالجه ويدها تحاف على الهلاك على الولد وعند
 قبول الولد ومعالجه تحتاج الى النظر لاجل الحاجة وقد صح ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حوز شهادة القابلية على الولادة وذلك دليل على انه
 يباح النظر وكذلك ينظر الرجل من الرجل الى موضع الاحتقان عند الحاجة
 بان كان مريضا لان الضرورة قد تحقق والاحتقان من المداواة قال
 عليه السلام تداو واعيا د الله فان الله تعالى لم يخلق را الاخلق له الدواء
 والالماس والمهرم **وقد روي** عن ابي يوسف انه كان به هزال
 فاحش قيل له ان الحققة تريل مائك من الهزال فلاباس بان يدي ذلك
 الموضع للتحقق وهذا صحيح فان الهزال الفاحش نوع مريض يكون اخره
 الدق والسيل وحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحققة تعويل على الجاسم
 فلا يباح بذلك وهذا اصغف لان الضرورة لا يتحقق بهذا واكتشف العسورة
 من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز **روى** عن الامم اللواتي في شرح كتاب
 الصوم ان الحققة انما يجوز عند الضرورة وادامون ثم ضرورة ولكن فيها
 منفعة ظاهرة بان كان يتقوى بسببها على الجماع لا يحل عندنا واذا كان به
 هزال فان كان هزال لا يجئ منه التلف حبل ومالا فلا وذكر الفتنة ابو
 الليث في فتاويه في باب الطهارات قال محمد بن معاذ البراري لابي اس
 بان يتولي صاحب الحمام عورة انسان بيده عند السرير اذا كان بعض اخره
 كانه لابي اس به اذا كان يداوي حوتا او فرط قال الفتنة وهذا في حالة
 الضرورة لافي غيرها لان كل موضع لا يجوز النظر اليه لا يجوز مسه الا فوق
 الثياب وينبغي لكل احد ان يوى عاتقه بيده واذا سور فانه روي ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يتولى ذلك بيده واذا اصاب امرأه فرجه في موضع لا يحل

الرجل ان ينظر البعلة امرأة واما لبداء وبها لان نظر الحسن الى الخليس للرجل
احق وكذا في امرأة العنين ينظر اليها النساء فان كلن هي بكر فرق القاصي
بينهما وكذا الواستري جارية على ايها يكر فتك وجدهما يتأبطا ينظر اليها النساء
لنحاجة وكذلك الواستري جارية الى فصل المحصومة فان لم يجد امرأة يداوي
نكاح المرحبة ولم يقد واما على امرأة يعلم ذلك بها فواللهما يملك او يمتصها
ملا او وجع فلا يباس بان يستتر منها كل شي الاموضع تلك المرحبة ثم يداويها
او وجع فلا يباس بان يستتر رجل وبعض بصره ما استطاع الا من تلك الموضع
لان نظر الحسن الى غير الحسن اعلمت فيعتبر فيه تحقق الضرورة وذلك
عنه تحقق خوف الهلاك وذوات المحارم والاجبيات في هذا على السواء
لان النظر الى العورة لا يحل ان ينظر الي وجهها وكفها وهذا مذموم وقال مالك
وصي الله عنه نكح الهاتنظر الرجل الى ذوات محارمه لقوله تعالى او ما ملكت
ايما نكح ولا يجوز ان يحل ذلك على الاما لان الاما في قوله تعالى او ما ملكت
هذا اما يتكلم ان الامة ينظر الى موالها واما على البيان في موضع الاشكال ولان
اباحة النظر الى ذوات المحارم لاجل الحاجة وهو دخول البعض على البعض من اسباب
المسيب وسمي ان يجبر فاما قال لا ينكر سورة التور فاما من الاما
دون الذلور مرادها قوله تعالى او ما ملكت ايما نكح ولا يجوز ان يحل ذلك والموضع
موضع الاشكال لان حال الامة يعرف بحال الرجل حتى يسا قول غير محرم فكان
ليشكل انه هل يباح لها الكشف من يدي استنها ولم يرت هذا الاشكال
بقوله تعالى او ما ملكت ايما نكح لان مطلق هذا اللفظ يتنا وك الحراس دون
الاما والمعنى فيه انه ليس بينهما زوجية ولا محرمية وحل النظر الى موضع
الزينة الباطنة ينسب على هذا اللفظ وهذا لان حرمة النظر الى مواضع
الزينة الباطنة بمعنى خوف الفتنه وخوف الفتنة بتعدم المحرمية لان
الكرمة المعهدة تغل المنهية فاما الملك لا يقبل الشهوة بل يحلها على رقع
الحشمه ومعنى التوي لا يخفق ايضا لان العبد السيد بحمده خارج لا عهده
داخل البيت على ما نقل من احمد عند الكذبة فهو كسجان وسوى في
ذلك المعنى والحل ثالث عابثة رضي الله عنها لخصا مثله فلا يح ما كان جازما
قبله ولان معنى الفتنة لا يتقدم بالحصى فالحصى قد يجامع ونيل
هو اشد الناس حباة وكذلك المحبوب الذي لم يخف ما في ولانه لم
ينزل بالحق فلا يتقدم بمعنى الفتنة وان كان محبوبا فدخف ما في فقد
رخص بعض شائخنا في حقه بالاختلاط بالنساء لوقوع الامن من الفتنة
والاصح انه لا يحل ذلك ومن رخص فيه باول **قوله الله** او ما ملكت
غير اولي الاربة من الرجال الابه وبين اهل التفسير كلام في معنى قبل
هو المحبوب الذي يحب ما في وقتل هو المحدث الذي لا يشتهي النساء
والكلام في المحدث عندنا انه ان كان محتثا في الروي من الافعال
فمؤكفبه من الرجال بل هو من النساء ونحو عن النساء فاما اذا كان في

لعنانه

اعصابه لبن اوفي لسانه تكسر يامل الخلقه ولا يشتهي النساء ولا يكون محتثا
في الروي من الافعال فيه رخص بعض شائخنا رحمهم الله في نكاح
سائر مع النساء ما روي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كله فاحشة فانه
قال لعمران سيلة ان فتح الله تعالى على سورة الطائف لا وليك على ايتف
غيلان فاما نكح باربع ويدرهمان فقال ما كنت اعلم انه يعرف قبل
هذا احرجه وقبل المراد بتوله او التابعين غير اولي الاربة الامله
الذي لا يدرك ما يصنع النساء واما ذلك اذا كان شيخا كبيرا قد ماتت
شهوة نه في رخص في ذلك والاصح ان يتوك قوله بنى او التابعين من
الثاني **وقوله تعالى** قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم يحلفون فما اخذوا بحرف
يتقوله كل من كان من الرجال لا يحل لها ان يبيد موضع الزينة الباطنة من
يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون صغيرا راح لا يباس بذلك **لقوله**
تعالى او الطمعل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يباس يدخلوا
الحصى على الشوان ما لم يبلغ حد الحنك وذلك حنك عتسه لانه لا يحتم
وما يصل هذا الفضل جامع الحايض في الحنك وفي **قوله تعالى** ولا يشربون
حني تظهرن دليل على ان الحرمة تمتد الى الطهر وقال صلى الله عليه
من ان امرأة في عتريتها ارا ساها او طالة الحنك او اني كا هنا حصه
ما يتقوله فقد كثر بما انزل على محمد ولكن لا يلزمه بالوطي سوى الاستغناء
والنوبة وان وطئها في اخر الحنك بعلمه ان تصدق بصف دنيا
وروايته حديثا شادا ولكن الكفار لا يثبت مثله ومحتثا في ذلك
ما روي ان رجلا في الصدوق فقال اني رايت في منامي كافي اولى
دما فقال اصدقني قال نعم فقال انك تاني امرانك في حاله الحنك
فما عتف بذلك فقال استغفر الله ولا تخد ولم يلزمه الكفار وتختلف
فما سوى الجاع فقال ابو حنيفة انه يستمتع بما فوق البر وليس
ما خذته سحارا الدم وليس ما سوى ذلك وهو رواية الحسن وقال
ابي حنيفة وجه قولك الاستدلال **بقوله تعالى** هو ادى فنه
بيان الحرمة بمعنى استعمال الاذى وذلك في محل مخصوص **وروي** في الكتاب
عن الصلت ابن دينار عن معاوية بن قرة قال سألت عائشة رضي الله
عنها ام المؤمنين ما يحل للرجل من امراته وهي حايض قالت يحسب حال
الدم وله ما سوى ذلك وفي حديث اخر عن عائشة رضي الله عنها قال للرجل
من امراته الحايض كل شي الا النكاح يعني الجاع والمعنى فيه ان نكاح النكاح
با في زمان الحنك وحرمة العمل بمعنى استعمال الاذى هو طلال
مطلوع كما كان قبل الحنك وناسه بالاستمتاع بكل عطفونها فانفق
عليه الاشارة خصوصا من هذا الطاهر وتعي ما سواد على الطاهر
وروي ان وقدما او امر رضي الله عنه عما كان يحل للرجل من امراته الحايض
فقال سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل من امراته الحايض

28

ما فوق الارض وليس له ساحتته والمعنى فيه ان الارض مستمتعة في موضع المرح
محرم عليه وان اقرت من ذلك الموضع لا يابس على نفسه ان يتبع في الحرام فليج
من ذلك بالاكتفاء بما فوق الميزر ولا يسمى ان يعزل فراشها فان ذلك تشبه باليهود
وقد بينا عن التشبه بهم وروى ان ابن عباس رضي الله عنه فعل ذلك فخلع
مجمونه رضي الله عنها فأكبرت وقالت يرحب عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يساق في فراش واحد في حالة الحفر
ذليل الجاهع الصبر عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا حاصت الامة لم يعرض
في ازار واحد مبدنه ملتحف العطف والطهر لا يفتاد اذا حاصت فقد بلغت
وقبت لاعمالها بحكمة المودة فلا يخل لاضي الخراب يطهرها ويطهرها واما
عمل النظر الى مواضع الرينة الطاهرة والباطنة كما في الحرام والله اعلم **النصل**
العاشري في اللبس ما يكره من ذلك وما لا يكره وذكر محمد رحمه الله في
السيرة باب العايم حديثا يدل على ان لابس من الوادسج من ارادة
ان حمد الله بما سمته ينبغي ان يتقنها كرا وكرا وان ذلك احسن من رخصها
عن راسه والتأنيها في الارض دفعه واحدة وان المسخج ارساله في العامة
بين كتف ولخلفوا في سنة اربها ما ينبغي ان يكون من ذنب العامة منهم من
قدرة كثير منهم من قال الي وسط الظهر ومنهم من قال الي وسط الظهر
ويهدى من قال الي موضع الجاوس وذكره ايضا انه لا يابس بلبس الفتالين
فقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابا يلبسها في الجاهع
المصغر عن ابي حنيفة كان يكره لابس الكبر والديبايح وكان لا يبري بالتوسد
به والتوسم كما يكره اللبس وقول ابي يوسف مثل قول محمد يجب ان يعلم
بان لابس الكبر وهو ما كانت لحمة حريرا وسداه حربيا حرام في الرجال
في جميع الاحوال عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله ويحد
ذمه لا يكون في حالة الحرب ونس العمام قال لا يكره ذلك في الاحوال
كلها وفي شرح التافى الامام الاستسجاني ان عند ابي يوسف ويحد انما يلبس
لبس الكبر للرجال في حالة الحرب اذا كان ضعيفا يرفع مصنوه الملاح بالكلم
في الموصفين في حالة الحرب وفي غيره حال الحرب في قوله من قال تنعم
الكرامة فاروي عنه عن عاتر ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حرب
وجه قوله ثمانية العلاما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لبي من لابس الكبر والديبايح الا قد را صغيرا وثلثة ازار رجة
واراد به الاعلام وعن عمر رضي الله عنه انه اجت جيشا دعوا عناءهم
فكارحموا استلغاه ولبسوا له الكبر والديبايح فلما راهم اعرض عنهم وقال
انزعوا عنكم ثياب اهل النار فترعوا وماروا له الخضم يحمل على ما قبل
التحريم الدليل عليه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لابس حبة
حرب وذلك قبل ان ينهي عنه ولان هذا من روي الاعاخذ والسنن
بالاكثره وذلك مني عنه قال عمر رضي الله عنه اياكم وذهبي الا عا حبر

عليها وقال محمد رحمه
الله يكره التوسد به

وهذا المنتع الحاجة الي لبيه فاما اذا وقت الحاجة اليه فلا يابس بلبسه لما
روى عن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنه الي لبيه فاما اذا
24 وقت الحاجة اليه فلا يابس بلبسه لما روي عن عبد الرحمن بن عوف انه كان
بما حرب كثيرا فادستادن رسول الله صلى الله عليه وسلم في لابس الحرب فاد
لما فيه وكان يكره لابس ما كان لحمة حريرا وسداه غير حرير فلا يابس بلبسه
لا خلاف بين العلماء واما كان كذلك لان الثوب انما يصير ثوبا بالصبغ والصبغ
انما يتاقي باللحمة والسدي واللحمة احدهما فصان متروكة ثوبا في اللحمة
فان كانت اللحمة من الحرير وكان الكل حربيا حكا وان كانت اللحمة من حرير
فكان الكل من حرير فقد اعتبر اللحمة في هذه المسئلة مثل هذا اذا
كانت اللحمة على كل حال وهو الصحيح وعليه عامة المشايخ **وذكر شيخ**
الاسلام في شرح السيرة في باب الاستسجاني في النقل الثوب اذا كان لحمة من ثوب
او كان وسداه من الحرير فان كان الا بر لابس حريرا لابس لابس واذا كان
لا يبري لا يكره لم لابس يعني هذا يكره للرجال لابس العمام واليه اشار محمد
في هذا الباب ايضا كما هو الحكم في غير حالة الحرب لانه يباح لبيه في
غير حالة الحرب والامر فيه واسع كان اولي واما ما كانت لحمة حريرا وسداه
غير حرير فانه يباح لبيه في حالة الحرب بالاجماع واما يباح كل نوع
متروكة وجاهه يخص بحاله الحرب وذلك لان في لبيه يهدى لصورته
ويرفعه ولعامة ولونه ويمناه حصل ضرر السلاح فان العير يدفع مع
غير السلاح وقد جات السنة في الاطلاق عند الحاجة فان النبي صلى
الله عليه وسلم اطلق للزبير وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما لابس
الحرير عند الحاجة على ما روينا **واما ما كان** لحمة حريرا وسداه حربيا
ففي حالة الحرب حلفت بين عليا علي ما رويها حديث الشجعي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خص في لابس الحرير والديبايح في الحرب ولان الحاجة مست
الي ذلك لان الخالص ادفع لغيره السلاح ولست في عين الناظرين ولخ
ابو حنيفة رضي الله عنه ليجوم النبي **وروي** عن الحسن وعكرمة انما قال
التوفي عن الحرام في حالة الضرر للمتمهدة اولي لان الحرام لا يجلي الاعوذ
الضرورة والضرورة اذفت بالملحوظ لان الملحوظ ما لحمة حريرا
والذي سداه حرير ولحمة غير حرير ليس لمكسر الحرير بالاجماع والذي
لحمة حرير وان كان حريرا في الحكم فبعضه سمجة القول لانه موجود وان
لم ييبس اليه وصار امدا حريرا ناقضا والمهانة تحصل بظاهره والدفع
معبناه تحصل ايضا لانه ان كان الخالص من الحرير مزبه الخالص فهذا
مزبة القوة والمهانة فاستويا فيجيبان بكفي بالادني عن الاعلى ويباح
الادني ويبقى الاعلى على اصل الحرمة في حديث الزبير وعبد الرحمن بن
عوف فانما اطلقها لان الضرورة الخلة كان لا يتدفع الا بالربيع الخالص
وامر الحرب على صدد ذلك او نقول كان ذلك قبل النبي والحرير هذا هو الحكم

من
قال في السلب وقد قيل
على

في الرجال نبي الكلام في حق النساء قال عامة العلماء محلهن ليس للحريم الخالص
وبعضهم قالوا لا محل وهذا التاميل يخرج لعدم النبي وعامة العلماء احوالها
روى علي وابن عمر والموذي الاسترخاء وعقبة ابن عماران النبي صلى الله عليه
وسلم حرج يوما وياحدي يديه حرير وبالاخرى ذهب فقال هذا ان حرام
علي ذكورا مني حل لانا نضمر واعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم حرير العلي
رضي الله عنه فليس فكره ذلك عليه واسره ان يعطيه حل للموسم
الاربع وهي فاطمة وفاطمة الزهراء وزوجته وفاطمة بنت حمزة وفاطمة
اخرجه رضي الله عنهن وامالسبه ما علمه حريرا ومكثت فطلق عند عامة النعمان
خلافا لبعض الناس لغير النبي وللعامة العلماء حديث عائشة رضي الله عنها
في ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه عليها حرير وفي حديث اسما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خبيبة ملبسونة بلحرير ولان العليل
من الفضة وهو الخاتم بل حل للرجال ترعيا في نعم الاخر كذلك العكر
وذكر العبد روي في شرحه ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس فوق الطريم
المسباح فهذا ادليل على انه لا يلبس هذا الثوب ولكن هشام عن اوجينته
انه لم يرا باسا بالعلم فالثوب قدر اذجة اصابع قال لان العلم يكون ناعما
لثوب فلا يكون باسائه وفي نوادر ان سماعة عن محمد اذ لابس ثوبا حريرا
وعروة فلزار لم يكن عنده في ذلك باس وهو كالعلم يكون في الثوب
وبعد غيره لا يلبس به وان كان وحده كرهته واكره انك للحريم لانهما ليس
وحدها وهذا الامة ان كان مع غيره فاللبس لا يكون مضافا اليه بل يكون متبعا
في اللبس والحريم ليس للحريم وفي شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ لا يلبس
سكة الحرير للرجل عند اوجينته وذكر المصدر الشهيد رضي الله عنه في
ايمان الواقيات انه يكره عند ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما في حاشيته
شرح الجامع الصغير للمصدر الشهيد مكتوب بخطه اي في نكته الحرير اخلافا
بين اصحابنا وبكره لثوب المصدر الشهيد مكتوب بخطه لاختلافنا
اي في نكته الحرير اخلافا بين اصحابنا ويكره لثوب المصدر
للرجال **روى** عن ابن عمر انه قال لما في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن
المصغر وقال ابائكم والحرة نالها زي الشيطان وفي المنقح وكان ابو
حنيفة يكره للرجل ان يلبس الثوب المصنوع بالصبر اذ يلوثر اذ بالعرفان
الانزوي الوارد فيه وذكر هشام عن محمد انه لم يرا باسا باللباس المنقح
حدا باسا وكذا المرير باللب الاخر للشرح باسا وفي مجموع التوارث
وسئل عن الرينة والتجمل في الدنيا قال حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وعليه ردا قيمته المادرم وربما نام الى الصلاة وعليه اردا فتمته
الحق درهم وربما نام الى الصلاة ودخل عليه يوما من اصحابه وعليه ردا اخر فقال
عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى ان الله عز وجل عليه نعمه يجب ان يركب
اشارة نعمته عليه والواحيبغة رحمه الله كان يركب ردا كان فتمه ارجاية

ديار وابعاح الله تعالى الرينة **يقوله تعالى** كل من حرم رينة الله التي اخرج لبا
وكان ابو حنيفة يقول لتلاسيده انه ارجتم الي اوطانكم فليلكم بالباب
النتنة وياكر والشباب الحسبسة فان الناس ينظرونكم بعين الرحمة ويضع
رهاذته وورعه كان يوحسهم لهذا او محمدان الحسن كان يلبس الشباب النعنة
فتقل له في ذلك فقال في بنا وحراري كادين يعني كلابنظر الي عبري ويحد
ان الحسن رحمه الله كان يتقم بعمامة سودا قد حلت عليهم يوما مستغفنه
وبقيت منخره ينظر الي وجهه فقال لها ما شاكرك قال الخب من باس وجهك
تحت سواد غامتك فوجهها عن راسه ولم يتقمم بالعمامة السوداء العبد ولكم
صل للشخص اليس **روى** عن عمر رضي الله عنه انه كان يلبس قميصا عليه كذا
رقيقة قال انما جعل ذلك عمر ليعرف من الحكمة وهو انه كان ابر المؤمنين
فهو ليس بشابا نعمته واخذ لنفسه الروان من الاطعمة تعالى وحشمه
يقبلون به ولما لا يكون ان مال يباخذون من المسلمين فانما اخذوا ذلك
لهم المصلحة وحي ان حاتم الطائي الامم حرج حاجا ودخل المدينة وقصد
رنا رة ملك ابن اسن فلما انتهى الي باب داره اساذن فلم يودن له وتبل
له اجلس حتى يخرج الي الصلاة فخرج ودخل عليه حاتم وراى دارا
مرتفعة برفعتة يا لوان النزن وراى خدما وعلما فطلبه حاتم وجلس
فقال اخبرني ما ذا ايجب علي العباد بعد التوجه فقال التواضع قال
ثم ما ذا قال السن والاداب فقال اخبرني عن دارك هذه وعلما بك
هو لايس من القرائص او من السن قال يا حاتم ان الله تعالى قسم هذا سما اطلا
ثم قال يا حاتم ان لنا ربا يعرف المؤمن بحب الحرمة الحرمة الكرم كما يعرف
النافق بحب الصبا به والذبي فلما اخرج من عنده قال لولم استهد هذا
المشهد حققت علي نبي ان اخرج من الدنيا علي غير دين الاسلام كثر ما تقع
في القسها واعياضهم وعن ابن مسعود انه قال انما التهمين في اللباس
بغناه لا ينبغي للانسان ان عتار لنفسه اللبسة المحفورة التي يرجع الي
الاهانه ولا اللبسة المشهورة التي تجعل للانسان نفسه اعجوبة للملوك
ينظر اليه كل ناظر مختار فحما بين ذلك بالوسط محمود في كل شي وكره الخاتم
في المنقح لا يلبس الحرير قال الخراسم لدا به تكون في الحرير يكون طيبها
خروا به لابس من خلة الحرير والمحرر على الرجال ليس الحرير لا يلبس غيره
قال **شمس الامية** الرضخني في شرح كتاب الكعب ينبغي ان يلبس عمامة
الاوقات الحسل ولبس احض ما حقد في بعض الاوقات لانه يودي
الحثاجين وكذلك لا ينبغي في زمان النساء ان يظاهر بين حسي او ثلاثة
اذا كان يلبس لرفع الدرجة واحده لان ذلك يودي المحللين وهو مني عن
اكتساب سجادك العبر واما التوسد بالحرير والدياج والنوم عليه
حرام عند محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يلبس ردة
وعلي هذا الاختلاف بين الحدود واطبيعة علي الاواسر ولما ساروي عن محمد

ابن ابي وقاص انه قال لان اتوسد على الجرح الحار الي من ان اتوسد على الحرس
وعنه رضي الله عنه ان ابى داود عليه السلام قال هذا هو الذي هو المشرك
ولنا في الاخرة ولان السحر بالجلوس والنوم عليه مثل اللبس وذلك من عادة
المسرفين والوحيفة يقول النص ورد بتحريم اللبس والنوم عليه دون
اللبس في الاستعمال كالمحقق به ولانا اجتمعنا على ان التلبس من اللبس
حلال وهو ما قلنا من الالمام وكذلك التلبس من اللبس والاستعمال
وهذا لان التوسد والنوم عليه واقترانه استعمال سبيل الاستعمال فنصر
معنى الاستعمال والتزين فيه فلو نتجده حكم التحريم من اللبس الذي هو استعمال
كامل له بل كان هو قليل الملبوس اشبه بغير سبيل للزينة في الاخرة
وفي المنع ان سماعه عن محمد رضي الله عنه وليس القعود على الحرس والرياح
كاللبس في الكراهة عن القعود اصلا **وعنه** رضي الله عنه في المسئلة روايتان
فان ظاهره انه ان القعود على الرياح مكروه وان اراد به اثبات
التنقيات في الكراهة لا يجزى وفي المسئلة روايتان بل واحدة منهما مكروه الا
ان اللبس اشبه كراهة لان الاستعمال فيه اثر وفي شرح التذوي عن ابى يوسف
انه قال اكره ثوب التمن يكون بين المردتين الطهارة ولا اكره تحسوا الثياب
مساواة ذلك لان الثوب لو كان بين ثوبين فهو ملبوس وليس الحرس بالجلوس
الرجل فاما الحسوة فليس ملبوس ولا مقروء بل يكره وعنه ايضا وما كان
من الثياب الغالب عليه غير النبي كالحرس وخوفا فلا لباس يلبسه الرجال
وما كان ظاهرا فهو مكروه وفي شرح التذوي ايضا عن ابى حنيفة رضي الله
عنه انه قال لا لباس بالثياب السماع وغير ذلك المسئلة المدعوة والزيه
فقال ديباعه وكانه وهذا لان الخلود كلها فظهر بالدياع الاحل للانسان
والحسوة والاصل فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما اهاب وبغ فقد ظهر
وردى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يتوضا في ما في شئ فتنيل
ان حله اهار ميت فقال عليه الصلاة والسلام اللبس في الشئ من الشرط
ما يطهره فانه نكس عينا ظاهرا فلا يكون به لباس في الشئ من الشرط ما يطهر
الحسنة كذا في من ديباع هل يكره الرجال لابسها اختلف المشايخ فيه وذكر
الطحاوي في شرح الاشارة حديثين أحدهما يدل على الكراهة **وذكر**
الشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح السير الكبير الصحيح انه لا يكره وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام على السعدى في شرحه انه لا يكره ولم يذكر اختلاف
المشايخ واليه اشار محمد رحمه الله في رواية السير **الفصل الحادي عشر**
عشر في استعمال الذهب والفضة في الخاتم الصغير عن ابى حنيفة
انه كان يكره الاكل والشرب في ابنة الذهب والفضة والذهب والادهان
فيها والاصل في ذلك ما روته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الشرب في ابنة الذهب والفضة ولكن الوعيد بالسائب فيها فانه
قال من شرب فيها فكأنما جرح في بطنه نادجهم وفي بعض الاحيان من اكل

او شرب وروي ان حذيفة رضي الله عنه نزل عند رسنان من العجم فقدم
اليه الكراب في ابنة الذهب والفضة فربها عليه وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان سبها سا عن الثرب في او ابى العفة والمعنى في ذلك
انه لئلا ياكسوه والجمابة والسببة هم فيما له يدمونه مكروه واد
ثبت الكراهة في الاكل والشرب يثبت في الادهان اما ان الادهان منفعة
في الذهب والفضة لمكان المنفعة بالاكاسر وذلك موجود في الادهان فالواو هذا
ان كان يصيب الدهن من الابنة على راسه او يدهنه اما ان يظلمه في الامانة
واخرج منها الدم ثم استعمله لالباس به وكذلك ان اخذ الطعام من الفضة
ووضعه على حرا او ما اشبه ذلك ثم اكل لا بأس به قال وسيروي فيه الرجل
والمرأة يعني في الاكل والشرب من الذهب والفضة لعموم النهي فان كل من كره
عامه وكان ابو حنيفة لا يري باسا لانا المنصن ان اوضع فاه على الحوداد
على الكون وكره ابو يوسف كذلك وكذلك الاختلاف في الابنة المصبغة بالذهب
والفضة لا بأس بالجلوس عليه عند ابى حنيفة ان لم يتعد على موضع الكون
وكذلك تذهب السقف لا بأس به عند ابى حنيفة ان لم يتعد على
موضع الذهب وكذلك المدراس والمجاسر والسرير المصبغ لا بأس به عند
وكره ابو يوسف روى ذلك وكذا ان اجعل المصحف ذهبا او يفضا لا بأس
به عند ابى حنيفة وكره عند ابى يوسف وثياس قول ابى حنيفة انه لا يكره
في الثياب والسرير والنجام وقول محمد رضي الله عنه مثل قول
ابى يوسف هكذا حكاه القاضي الامام ابو عاصم العاصري المروزي
وهذا كله اذا كان يخلص فاما المموية وهو ان جعل الذهب ماحا لخلص
بعد ذلك لا بأس به بما لا يخلع حنيفة العجومات الواردة بالهني عن استعمال
الذهب والفضة ومن استعمل انا كان يستعمل كل خير منه تكره وهذا الان
الحكمة في استعمال الذهب والفضة في الابنة وغيره اما ان لما فيه من اشبه
بالاكاسر والجمابة وكل ما كان بهذا المعنى يكره بخلاف حاتم الفضة للطل
وطبقة السيف والمنطقة حيث لا يكره لان الرخصة جات في ذلك ايضا اما
سبها بخلافه ولا ابى حنيفة حرمان احدهما ان الاصل في المخلوقات اساحة
الاستفاد بها والحكمة تارض والنص ورد في تحريم الاكل والشرب
الاكل في ابنة الذهب والفضة ككل ما اشبهه المصوم عليه في الاستعمال
تلحق بالمصوم عليه وما لا يشبهه المصوم عليه سبها على اصل الاباحة
وهناك يصل الذهب والفضة بيده وهذا لا يتصل بيده فلم يكن تطير
المصوم عليه سبها في الاستعمال فلما فصل ان ابى حنيفة رضي
الله عنه على هذا الوجه اعبر حرمة الاستعمال فيما يتصل بيده
صورة والثاني ان هذا سابع فلا يكره كالحجة المكوفة بالحرس والعلم
في الثوب وثياس على الشرب من بيده على حصر حاتم فانه
فان في ذلك لا يكره وقد قال بعض مشايخنا رضي الله عنهم في الشرب

من النضعة من الذهب العريض او النضعة المربوطة يجعل على وجه
 الباب وما اشبه ذلك ان الصبا على النضعة ان كان لتقوم النضعة
 بها لا للزينة لا باس بوضع العنق على الصبا لاجل الزينة لا لتقوم
 النضعة بها كره وفتح العنق على الصبا وان كانت الصبا
 هذه القابل يستدل بمسألة ذكرها محمد رحمه الله في باب الافعال
رسولنا ان اقال الامير للحمد من اصاب ذهابا او فقهه فهو
 له فاصاب رجل نضعة فغنه بالذهب او النضعة او قد حاطها فان كان
 الصبا لا يتنجى النضعة لا لتقوم النضعة حيث لو نزع الصبا
 لا يتنجى النضعة لم يكن الصبا للمسل له لان الصبا
 اذا كان لتقوم النضعة بها عبر من احرا النضعة والنضعة غير الذهب
 والنضعة محي الا ترى انه لم يجعل الصبا في هذه الصورة للتقليل
 وانما لم يجعل لانها غير الذهب والنضعة محي كذاهاها في موضع
 العنق عليها تفرق بين التخت بالنضعة فانه حلال وبين الخلو
 على كربي النضعة فانه حرام والمترق انه لا يدس اطلاق العنق في الدنيا
 لغيره بغيره ما في وعده الله تعالى في الآخرة لمن عمل صالحا
 ولا يظنق على وجهه بغيره بعبود او الحرس والسياح ولباس
 اهل الجنة **قال الله تعالى** ولباسهم فيها حريفات اطلاق
 العليل منه على العلم والعلل من لبسه نحو الافتراض ليكون مبردا
 لذلك الكبر الكامل وانما النضعة تلبس بها في دار الآخرة لباسا
 من الكري والسري وما اشبه ذلك فلو اطلقنا ذلك في الدنيا
 لصار غير الموجود في دار الآخرة مطلقا وغير الموجود مطلقا
 هذا انظر ليس الحرس الحاصل حرام فذلك الخلو على الكري من النضعة
 وصار ليس الحارس مثل افتراض الحرس وفي المستفي روي الحسن ان
 ربا وعين ابي يوسف ولا خير في ان يتخلل انه كان بكره ان يستخر بحجر
 ذهب او فضة كما هو قول ابي يوسف ولا خير في ان يتخلل بحمله
 من فضة او يميل من ذهب او فضة وكذا لك المرأة والاساه وقال
 ابو يوسف لا خير منه وذكر الحارس في المستفي لا خير ان يلبس ثوبا
 منه كانه من ذهب او فضة ولم يذكر انه قول وذكر العنق وري انه
 قول ابي يوسف روي قياس قول ابي حنيفة لا بكره وانما المرأة فلا باس
 به بان تلبسه وفي الجامع الصغير لا تحم الا بالنضعة وهذا اللطيف بظاهر
 ينفي ان التخت بالذهب حريمه على الرجال تنقب والحديد والصفر
 والشمه وما اشبه ذلك حرام على الرجال اما التخت بالذهب فحريمه
 على الرجال مذهب عامة العلماء وقال بعض العلماء لا بأس به حديث
 براء بن عازب انه لس خام ذهب فقال كاسية رسول الله صلى الله عليه

ربيه

27 وسلم ودوي ان طلحة ابن عبيد الله قد نزل عليه خام فضة ذهب وقاس
 التخت بالذهب على التخت بالنضعة وانما حلال بالطلاق وجه قول عامة
 العلماء حديث علي وعبد الله ابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام هذا ان حرامان
 علي ذكورا نهي حل لانا لهما وحديث البراء بن عازب يحول على ما قبله من الدليل
 عليه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاما من حديد ذهب
 فاخته والناس يحوشونهم ذهب ثم رما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
 لا لبس به فزماه الناس وحديث طلحة معارض من حديث علي وان مسعود والجب
 هريرة وقاس التخت بالذهب على التخت بالنضعة فباس فاسد لان حلال
 التخت بالنضعة عرف بالحديث فانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
 ما نفي الحارس من حديد خاما من النضعة وفي الذهب نض خلافة وتوقع من النبي
 يدل على العرف فان التخت الحارس الحاجة اي تخت او يكون ممدوحا
 والحاجة بندفع بالنضعة كيبقي الذهب على اصل الحرمة فاما التخت بالحديد
 والرماس والحصر والسببه فهو حرام على النساء والرجال جميعا والاصل
 منه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجل خام صغر فقال
 ماكي اري عليك اجد منك بيع الاصنام وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
 خاما من حديد فقال ما لي اراك عليك اجد منك بيع الاصنام وراي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم على رجل خاما من حديد فقال ماكي اري عليك حلية اهل
 النار واد اثبت الخربك في حق الحديد والصفر على ما وقف الاشارة اليه
 في الحديث واما التخت بالحجر الذي يسمي شيئا فقد اختلف المشايخ فيه لظاهر
 عموم النهي في الكتاب كيد على الحرمة قال ولا باس بان يكون العنق من الحجر
 وهذا دليل على ان العنق الحظر والاياحة المحلقة لا للفص وهو الذهب
 لانه انما يصير مستحلا للمخافة لا للفص قال ولا باس بسمار الذهب جعل
 في الفص تبريد به السمار ليحفظ به الفص وانما لا بكره ذلك لانه ناهي الفص
 ولانه لا يترن به في العادة لانه لا يظهر ولانه يلبس صارا لتقليل
 من الحرس ورتد ورد في القليل من الحرس ففص وهو قد رايه اصانع
 وفي الفتاوي ولا باس بان يتخذ خام حديد فذبا عليه فضة واللس
 بعنه حني لا يركم لان الترتن يقع بالنضعة دون الحديد لان الحديد ليس
 انما هو ذلك في الجامع الصغير وسعي ان يكون قد رفضه الخاتم المتك
 ولا يبراد عليه وفيل لا يبلغ به المتقال وبه ورد الاسترخ على ما ياتي
 بعد هذا ان شاء الله تعالى سم التخت سنة ولكن في حق من يحتاج الى التخت
 بان يكون سلطانا او قاصدا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخت
 عند حاجته الى التخت فاما اده الركن مختلطا الى التخت فالترك التصل
سعي ان الشيخ الامام الاجل شمس الاعين الحوافي رحمه الله راي بعض
 تلاميذه قد تخطم حله التعليم فتاها اخرت قاضيا فتخطم وذكر النضعة

ابو اللبث رحمه الله في السبائك ذكر بعض الناس اتحاد الخاتم الا الذي السلطان ولاحاره
عامه اهل العلم وان اختلفت يدعي ان جعل الفضة الى باطن الكفت لا الى ظهر الكفت
لهذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في حق الرطل فاما السواك
كلاعتان كذا لك يعني لجعل الفضة الى باطن الكفت ان يشين لان الترسبي
مباح لهن والترين لا يحصل بذلك قال في التتاري وبتبعي ان ليس الخاتم وخصه
البيروني دون سائر اصنافه ودون المني لان لبيته في المني علامة الرقص فاما
لغوار ثابته في الفين والشمال جميعا وكل ذلك ورد الاثر وذكر الفضة
ابو اللبث رحمه الله في السبائك وقال عليه الصلاة والسلام لو احدث من اصنافه
اخذ من ورق ولا يبلغ به ثمن لا وختم به في منكب **قال محمد** رحمه الله في
السبائك الخاتم الصغير لا يشبه الاسكان بالذهب ويشدها بالفضة ولا يشدها
بالذهب وهذا قول ابي حنيفة وقال محمد يشدها بالذهب ايضا ولم يذكر في
الخاتم الصغير قول ابي يوسف قبل موثوق محمد وقبل موثوق ابي حنيفة وعلى
هذا الاختلاف اذا اختلفت ابيته ارادته فاراد ان يشدها نفا واذن ان يشدها
وقته فغلب قول ابي حنيفة بخد ذلك من الفضة دون الذهب وعند محمد رحمه
الله من الذهب الحيا وعلى هذا الاختلاف اذا استقط منه فاراد ان يشدها اخر
على قول ابي حنيفة رحمه الله بخد من الفضة دون الذهب وعند محمد
بخد من الذهب ايضا حجة محمد رحمه الله ما روي عن محمد اصاب الفضة فاخذت
انفاس فضته فابهي فاسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشدها نفا
من ذهب وابو حنيفة رحمه الله يقول الشرع حرم استعمال الذهب على
الرجال مطلقا من غير فصل قال عليه الصلاة والسلام هذا ان حرامات
على ذكر ابي من غير فصل عمران الاستعمال الحاحه جارح عن الخرسيم
والحاجة تندفع بالفضة وحكمه اقل فلا يباح الذهب كما في الختم
واما حديث عن محمد قلنا الحاحه في حقه لم تندفع بالفضة حيث استن وذكر
سببه هذه المسئلة في السواد روي ذلك الخلاف فيها على الوجه الذي ذكر
في الخاتم الصغير فقال علي قول محمد يشدها بالذهب ايضا قال
لشتر وهو قول ابي يوسف رحمه الله ثم قال رجع ابو يوسف وقال
لا يشدها بالذهب وهو قول الثاقبي وذكر الحالكري المنفي ليريجر
سن رطل وحاف سفوطها فشدتها بذهب او فضة لم يكن به بأس عند ابي
حنيفة وابي يوسف وروي الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بين السن والاف
قال في السن لا بأس ان يشدها بالذهب وفي الاف كره ذلك قال لان الاف
شي طاهر فكان اتحاد ذلك راجعا الى الرتبة وكان كاستعمال الحرسيم
واحد الخاتم من الذهب فاما السن شي باطن فلم يكن اتحاد ذلك راجعا
الى الرتبة فصار كسائر الذهب في فض الخاتم وما ينقل بهذا الفصل
ما روي لشتر عن ابي يوسف في الامالي انه اذا استفظ نبيده رطل
فان ابا حنيفة رحمه الله يكره ان يشدها بالذهب او فضة لم يكن به

باس عند ابي حنيفة وابي يوسف وروي الحسن عن ابي حنيفة انه فرق بين
السن والاف فقال في السن والاف لا بأس بان يشدها بالذهب
وفي الاف كره ذلك قال لان الاف شي طاهر فكان اتحاد ذلك راجعا الى
الرتبة فصار كسائر الذهب في فض الخاتم وما ينقل به هذا الفصل ما روي
لشتر عن ابي يوسف في الامالي انه اذا استفظ نبيده رطل فان ابا حنيفة
رحمه الله يكره وكان يقول مني ليس منه يشدها مكافئا ولكن ياخذ سن
شاه دكيه وشدتها مكافئا فقال ابو يوسف لا بأس بان يشدها مكافئا
قال ابو يوسف رحمه الله بين سنه وبين سن بيت فرق وان لم يصر في
قال لشتر قال ابو يوسف رحمه الله سألت ابا حنيفة عن ذلك في مجلس لحر
فلم يرد باعادتها باسا **الفصل الثاني عشر في الكرامية والاكل**
قال الفقيه ابو اللبث يندعي للرطل ان لا يكثر الاكل ولا ياكل فوق الشبع
هل نجد الطب في كتاب الله تعالى قال لعمرك قد حرم الله الطب في هذا
فكلوا واشربوا ولا تسرفوا يعني ان الاسراف في الاكل والشرب يتولد منه
الامراض وتبين ان ذلك ان الرطل قليل الاكل كان اصح جسما واحود حفظا
وان كان ثوبا واكل يوما واحدا نفسا ذكر محمد في كتاب الكب وكل
احد منهما عن امسار الطعام قال من الافساد والشرب والرفق في الطعام
النواع فمن ذلك ان ياكل فوق الشبع فانه حرام ومن المتأخرين من استثنى
ذلك حاله اذا كان غرض صح في الاكل فوق الشبع مع الحاجة لا بأس به
وذلك بان بائنه صنف تعدد ما اكل تدرك الحاجة فيما كل لاجل الصنف
حتى لا يحل او يترصد صوم العمد مبتاوك فوق الشبع ومن الاسراف
في الطعام الاكثار في الساعات ليستوفي من كل نوع تشيا فيجمع له
مغذرا ما يتفوق به على الطاعة وان كان اذا كان من فضده ان يدعوا
بالاصناف قوما بعد قوم الي ان ياتوا الى اخر الطعام فلا بأس بالاستكثار
في هذه الصورة ومن الاسراف ان ياكل وسط الحذر ويبدع حوانته او
ياكل ما ايسر من الحذر كما يتعلمه الجهال يرمعون ان ذلك الذك ولكن هذا اذا
كان غيره لا يكتسول ما ترك من حوانته فاما اذا كان غيره يتناول ذلك
فلا بأس ان يختار لتناوله ويعتقد دون ويعتقد من الاسراف المنسحب بالحذر
عند الفراغ من الطعام من سمران ياكل ما يتخبر به لان غيره يستغله فلا
ياكله فاما اذا اكل صايمسح به فلا بأس به ومن الاسراف ان استظ من
بيده لعمه ان يتر كمال يفتي ان يبدا بتلك اللقمة لان في سركما استخفاف
بالحسرو حتى امرنا بالذام الحذر قال عليه السلام الرزوا الحذر فاما من يركن
الاسما والارض ويصبي ان لا ينظر الا دام ان احضر الحذر ويؤخذ في الاكل قبل
ان يولي الاوم ونسحب غسل البدن قبل الطعام وبعد فان فيه بركة
قال سلمان قوله في التوراة الرضو قبل الطعام بركة ذكرت ذلك لرسول

الله على الله عليه وسلم فقال الرمز في الطعام وبعد بركه يعنى عمل الدين
وإذا غسل يده بالخالصة أو غسل رأسه بذلك أو حرقها فان لم يبق منها من الذئبق
شيء وهي خالصة تخلت بها الدواب فلا بأس بذلك لا يها بمنزلة النبي وبني
ان تصب الماء من اليمين على يده بنفسه ولا يستعمل غيره وقد حكى عن بعض
مشايخنا انه قال هذا لا يوصو ونحن لا نستعمله لغيرنا في وصوينا ولا يوكلي
طعام جارئة ورد الاثر ولا يشترط الطعام من وسطه يعنى في ابتداء الأكل ومن
السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسها بالماء ويتركه من ام العسر والمجرب
ومن السنة ان يلعق القصة لعق القصة حتى لا يتركه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر
بلعق القصة ومن السنة ان يبدأ بالماء ويختم بالماء يان ما يكره اكله من الحيوانات
وما لا يكره ياتي في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى ذكر في عيون المسائل اذا امر
الرجل بالتمسار في ايام الصيف واراد ان يتناول منها والتأريسات طه
تحت الاشارة فان كان ذلك في المصير لا يسهه التناول وان كان في
الحايط فان كان من التمار التي يتغير مثل الجوز فيها قال الصدر الشهد
والمختار انه لا بأس بالتناول ما لم يفسد النبي اما صرحا او عمادا قال
كان ذلك في السابق الذي يقال له بالتمسار براسه فان كان من التمار
التي يتغير لا يسهه اخذها الا اذا علم الاذن وان كان من التمار على الاشارة
قالا دخل ان لا يأخذ في موضع ما الا باذن الا ان يكون موضعها كثر التمار
لعلم انه لا يسهه عليهم اكل ذلك فسهه الاكل ولا يسهه الحبل واسا اوراق
التحمر ان استقط على الطريق في ايام الصيف باحد انسان شيئا من ذلك
غير ان صاحب الشجر فان كان هذا اوراق شجر ينفع بوقته نحو الثوب
وما اشبهه ليس له ان يأخذ وان اخذ لا يضر رفع التمري من نصار حار
ورفع التماس واكلها بجوار وان ذكر في فتاوي اهل سمرقند في هذا الموضع
التمسار مع الحبل من يديه وحمله الى منزله يكره وفي هذا الموضع الجوز الذي
يليب فيه الصبيان في يوم العيد لا بأس باكله ان لم يكن لهم على وجه التماس
وفي فتاوي ابي الليث لا بأس بالاكل منه كبا ان المرين وجه التماس الاكل يوم
الاثنين قبل الصلاة فيه روايتان والمختار انه يكره ولكن يستعمل الاسفل
اكل الطين فيه مكره هل ان ذكره في فتاوي ابي الليث **ذكر تمس**
الائمة الخلواني رحمه الله في شرح صرحه انه كان اذا نجح على نفسه انه لو اكله
او ورته ذلك علة اراده لا عمل له التناول وكذلك هذا في كل شيء سوى
الطين وان كان يتناول منه قليلا وكان يفعل ذلك لحبا بالاباس به
والمرأة اذا اعتادت اكل الطين من ذلك اذا كان ذلك بوجوه نقصانها
في مالها في هذا الموضع وما يتصل بمسائل الاكل وضع المصلحة على الخوان
وانه مكره لانه استخفاف بالخمر ولكن ينبغي ان يوضع الخمر وحده
على الخبز هكذا ذكر في فتاوي اهل سمرقند وكان القنبره ابو الناسم

الصفار

الصفار يقول لا جدسه الذهب الى الصيافة سوى ان يريد بيع المصلحة على
الخمر وائمة بخاري لم يروا انه باسا وكذلك تعليق لم يروا انه باسا ولذا الت
تعلق بالجوار مكره وكذلك يكره وضع الخبز تحت القصة قال وراينا كثيرا منهم
فعلوا ذلك بخاري او سمرقند محضرة الكما من الائمة ولم يمتنعوا وكذلك يكره
مسح الاصابع والسكن بالخمر اذا كان لا ياكل ذلك بعد ذلك وكان الخبر الامام
لمسح الدين المرغساي لابني بالكرامة في وضع المصلحة على الخبز في كملتي
الخبر بالجوار وفي وضع الخبز تحت القصة وفي مسح الاصابع من السنين للخبر
ان كان ياكل ذلك الخبز بعد ذلك ومن مشايخ زماننا من اني يكرامة مسح
الاصبع والسكن بالخمر وان اكل الخبز بعد ذلك ممنع الملك للسا بعه لا بأس به
بلا خلاف واختلف المشايخ في موضع الرجل منهم من كره ذلك ومنهم من قال
ان كان الرجل يمسح كما يمسح المرأة وكان يركب في همة همة السا بكره وان كان
حبله المصنع الرعيف لا يكره **قال تمس** الائمة الخلواني في شرح كتاب
الصوم والصحة انه لا بأس به في حق الرطب والساجيبا اذا كان لغرض صح
وفي مختلفات الفقيه ابي الليث اذا مايت الرجاحة وخرجت منها
بعضه جاراكلها عند ابي حنيفة اشتهد قسرا او لم يشتهد وجوز استعمال
ان شجرة المسنة عند ابي حنيفة رحمه الله ما بعة كانت او جارية وهي طاهرة
عنده على كل حال وعندهما ان كانت ساجبة فهي نجسة فلا تستعمل وان كانت
جارية تغسل وتستهل **النص الثالث عشر في الهبة ونق**
الدرهم والسكر وما روى صاحبه ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان الهبة
حاشية اذا اذن صاحبها والاصل في ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه يخرج من يدان او ثلاث يدان وقال من شاة افطع اذا عرفنا
هذا فنقول ان اوضع الرجل مقدار من السكر او عدد من الدراهم بين قوم
وقال من شاة اخذ منه شاة بقوله لكل من اخذ منه شاة بصير ملكا له
ولا يكون اخيره ان يأخذ ذلك منه لان هذا بمنزلة الهبة منه بانه ان
قول صاحب السكر والدرهم من اخذ شاة بقوله للسكر والدرهم
من الاخذ تدبير ما هو تفسير الهبة والاخذ من الاخذ بقوله الهبة فقد
حري بين صاحب الدرهم والسكر وبين الاخذ عند هبته وقد اتصل
بها النص وبصير المقبول ملكا للتايب فهو يعني قولنا ان هذا
منزلة الهبة فأت مثل هذا التصرف وان كان تملك من الاخذ الا انه
كما يحصل الهبة منه فاحتمل الاقران منه وجعله اقراضا اولي لانه اقل
فيكون يتبعنا هذا كما فانا ينبغي دفع الى رجل الف درهم وقال خذ
الايات درهم فاعمل بها على ان يكون الرخ كله لك كان ذلك اقراضا
ولم يكن هبة لانه احتمال كلا الأمرين والنز من اقامها فكذلك اذا
دفع الرجل الى رجل كرحنطه وقال ادعه في ارضي على ان يكون الخارج
كله لك كان غير الارض منه ومعرضه الكرمه ولم يجعل هبة منه وطريقه

سألتنا **الجواب** هو انك اني موضع لم يترج احتمال كونه هبة حكيم العرف
فان المتعارف والمعتاد فيما بين الناس انهم يريدون في مثل هذه الهبة دون
القرصن الدليل عليه انه كما جرت العادة بعد ان فيها يقع فيه الاقراض وهو
ما كان من ذوات الامثال فان التاجر ان انزلت عليه امتحنته في المنازلة
وعجز عن جملة بطرحها يقول من اخذت ما يقول وما هنا لا يمكن حمله على القرصن
لان اقراض المتاع لا يصح فعلمنا ان المتعارف في مثل هذا التصرف الهبة دون
القرصن والدليل عليه ان الناس يخافون ان يترسوا السكر والدرهم في القرصن والوليه
واخذ بان الماخوذ يكون قرضا على الاخذ مع انه يصلح للقرصن فعلمنا ان
المتعارف في هذا الباب الهبة دون القرصن **فان قيل** كيف يمكن ان يجعل
هذه الهبة وان الموهوب له وقت الهبة مجهول وجهها له الموهوب له وقت
الهبة بمنح جوار الهبة الا ترى ان من وهبت هذا العين من الرجل متاعا يجمل الهبة
وقسمه وسلة بجوار الهبة ويجعل كان الهبة من الاستدراك وردت على المضموم
وهذا الماعرف ان تمام الهبة بالتقص فيكون العبرة بحاله النفس ووقت
التقص الهبة معلومة والموهوب له معلوم فيجوز كما لو وهب منه عمدا الاخذ
وكذلك الموهوب اذا كان غائبا عن مجلس الهبة وامر الوهاب الموهوب
له بتقصها فتعوض جازت الهبة كما ذكرنا ان العبرة بحاله النفس وصارت
من حيث المعنى كانه قال اتجنتها ثم اسكتها لتعطيك هبة وكذلك ان وهب
الدين من غير من عليه الدين واسره بتقصه فبقيته لاجوز لان الهبة عند البعض
تصرف عينيا فكانه قال اتقصه ثم اجمع له نفسك هبة هكذا فانها عند
الاخذ بصير كان المالك قال له خذ هذه هبة لك وعمدا الاخذ الهبة
والموهوب له معلومان والدرهم وصل يترس السكر في الدرهم وغيره فان هناك
من اخذ شيئا بجير يلكا له لان صاحب السكر بالترس يملك السكر في نفسه لانه
نزه الانها وصار راضيا بصرويه المهرت يلكا للمهرت بالاستحباب
وبصير عمدا الانتحاب كانه قال للترتب هو لك هبة فيجوز ان يكون
الموهوب له معلوما وقت الاخذ وان كان مجهولا وقت الترتيب فانها هنا اختلف
المشايخ في فتر الدرهم والدراسم والثلوس التي كت عليها اسم الله تعالى منهم
من كره ذلك لا يفتق بين قواع الدس بتعويضها وطوبى لها وفيه تعظيم اسم
الله تعالى ومنهم من لم يكره ذلك لانه يتصد بذلك تعظيم الدرهم ولعزاه لها
لا اهانتها واستحباب ذلك العير وان انتر السكر فخصه حل لم يكن حاضرا
وقت الترتيب ان يتعيب المستور اراد ان ياخذ شيئا هل له ذلك اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم له ان ياخذ منه واستدل بهذا القائل يقول
الذي على الله عليه وسلم من شاة قطع ومعلوم ان هذا ابتداء الحاضر والبري
مخضر وكان النعيبه ابو جعفر رحمه الله يقول ليس له ذلك وان انتر
السكر ووقع في زيبيل رجل او كره واخذت غيره وكان ذلك للاخذ هكذا
ذكره في المتن في ذكر هذه المسئلة في فتاوى اهل سمرقند وفصل الجواب

تعميلا

تعميلا قال ان كان سطره له او كره ليقع عليه السكر لا يكون لاخته واخذت
كان لصاحب الدرهم والكم ان يستره منه وان ادخل الرجل يتصوره الكاسم ووجد
فيها سكرًا جاز له الاخذ الاعلى قول النعمه ابو جعفر لان السكر انما دخل
وقت الترتيب لاجل الترتيب في العتد غالبا فالموحد بقتته الترتيب غالبا الا ان
هذه الرجل لم يكن حاضرا وقت الترتيب كما في الاخذ على قول النعمه ابو جعفر
ولو سيق العاسر فوجد سكرًا معلوم لسيحه ان ياخذ لان الغالب انه سيق
من حواسنهم والكثر الغالب وفي فتاوى ابي الليث اذا دفع الرجل اليه سكرًا
او درهمًا كستره على العروس فاراد ان يجلس لنفسه شيئا ففما ان كان المدفع
درهم ليس له ذلك لانه ما موردا بالخير لا بالخيس وكذا ك ليس له ان يدفع الدرهم
الي غيره لستره ذلك الغير لان صاحب الدرهم ان يقره اما ما ائتمن غيره واذا انتر
ليس له ان يلقط منه شيئا وفيما ان كان المدفع سكرًا ان يقره ان يقره ما يحسه
الناس في العادة فلهذا الذنار الفقيه ابي الليث قال لان امر السكر على السهولة
وامر الدرهم على الاستغناء وبعض مشايخنا قالوا ليس له ذلك قال الفقيه ابو
الليث وله ان يدفع السكر الي غيره لستره وان انتر له ان يلقطه وبعض مشايخنا
قالوا ليس له ذلك كما في الدرهم وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل صنع
حماره فالتاه في الطريق فحاضرا انسان فسلخه ثم جاء صاحب الحمار فلا سبيل له على اخذ
الحبل ولو لم يكن الحمار على الطريق فاخذ رجل من منزل صاحبه وسلخه واخذ حبله
فصاحب الحبل ان ياخذ الحبل ويسير وما زاد الدباغ منه وعنه ايضا وشاة
منته سداها فاحذ رجل صوفها وحبلها ودبجها فذلك له فان صاحبها
بعد ذلك اخذ الحبل ورد ما زاد الدباغ منه وجوابه في مسألة الشاة بخالف
جوابه في مسألة الحمار فيجوز ان تقاس كل واحد من المسلمين على الاخر كصغير
في المسئلة روايتان ومن هذا الجنس مسائل كثيرة ستاتي في كتاب المنفعة
ان شاء الله تعالى **الفصل الرابع عشر في الكسب** باب ما يجر
وجه الله في كتاب الكسب الذكر صنعه حديث رواه ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال طلب العليست فربحته على كل مسلم وهذا الان الله تعالى فرق بين الغرائض
على عباده ولا يتوسل الى اداء الغرائض الا بالكسب فكان فربحته ولذلك
لا بد للمصلاه من الطهارة ولا بد للطهارة من انية وتوضاؤها ولا وصول
للانية الا بالكسب فهو معنى قولنا لا يتوصل الى اداء الغرائض الا بالكسب فصار
فرضنا كيف والله تعالى امرنا بالتجارة وفي كتابه **بقوله تعالى** فاذا قضيت
الصلاة فانتشر وافي الارض واستبقوا من ذنل الله والمراد منه التجارة والامر
على الوجوه ولان الكسب طريق الانبياء والرسل واول من اکت ابونا آدم
عليه السلام وسلم فلما منبط الى الارض انتاه جبريل بالمنحة فامر ان يزرعها
فزرعها وستاقها وحصدتها ودرسها وطحنها وخبرها وكفلك نوح عليه
السلام كان تجارا ياكل من كسبه وادريس صلوات الله عليه كان خياط وابراهيم
كان مزارا وداود صلوات الله وسلامه عليه كان يصنع المدرع وسليمان كان يصنع

وروي ان يفسنا صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبر فان اكرم ابراهيم كان برارا ودراد
 صلوات الله عليه كان يصنع الدرع وسليمان كان يصنع من الكايل وركب
 كان تجارا وعيسى عليه السلام كان ياكل من عرامه وديكمان كان يلقط السابل بعلمه
 ان الكلب طريق الاسباب والمرسلين ونحن امرنا بالافتداهم **قال الله تعالى** فيضام
 افتداهم ثم الكلب على مراتب ومدار ما لا يد لكل واحد منهم يعني ما ينتم به صلوة
 يعرض على كل احد الكسابة عنيا وكذلك ان كان له عيال من روجه واولاد
 صغار فانه يعرض عليه الكسب بقدر كفايتهما لان نفعهما فوض عليه وازاد
 على قدر كفايته وكفايته عياله مباح ان المراد به الخبز والرياء المذهب
 عند جمهور الفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاجارة على السوا وبعض النسخة قالوا
 الزراعة مذمومة والضحك ذميمة جميعا فيهما فقد صح ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ارادع بالحرب وقال عليه السلام اطلبوا الرزق في حيايا الاون
 يعني الزراعة وكان لان مسعود والحسن بن علي والوهريري رضي الله عنهم اراحن
 سواد العراق سبعا وعاشوا ولودون حراجهما ثم اختلف مشايخنا في الختان البيع
 انما افضل فقال عمر رضي الله عنه لان اموت بن حسي دخل اشرب في الارض
 استغنى من فضل الله خير احب الي من ان اقتل مجاهدا في سبيل الله واكثر
 مشايخنا على ان الزراعة افضل لان الزراعة اعمد نفعا لانه يتناول محاصيل
 تزرعه هو والدواب والطيور **قال** وعلى الناس تحاد الاوعية مما حصل بزرعه
 هو والدواب والطيور **قال** وعلى لنعلم الما الشرب بالابها الخروج للشرب
 من الامطار والحياض لا يضر اهلها بالتراد في السوت فكان على الزوج ان
 ياتي بذاك اليها لان الشرح الرضا هو من حوائجها كالنفقة والماء من حوائجها قال
 ومن استنع من الاكل حتى مات صب عليه تحول النار لانه قتل نفسه بصددا
 فهو مجزاه ما لو قتل نفسه بحدية وفي وادحات الناطفي اسكان امره انما
 ان يتخذ له خفا مشهورا على راي الفسقة او المجهول وادله في اخره فاني لا اري
 له ان يفعل ذلك وكذلك الحيات اذ امره انسان ان يحيطه ثوبه على راي
 العتاق وكذلك مكعب الرجال مع سريره ويسع الرقاد من الصراني ويسع
 قلسوع الجوس من الجوس جازين من غير كراهة فالوا وسع للكلب المنصف من
 الرجال اذا علم انه ملسوس مكره والكلام هنا المحصر من الكلام في بيع الكسب
 من سرير في العيون ان الاستاجر رجل لا يفتل الميت ولا اجر له ولو استأجره عمل
 الميت او حفر الترقلة الاجرو في العبد وري ذكر سله الغسل وخل الميت
 وقصص الحواش منها تفصيلا فقال ان كان في موضع لا يجد من يبيعه او
 يجمه غير هولاء فلا كراهة وان كان ثمة اناس يبيعون فليس الامر وسباني من
 المسئلة في كتاب الاطارات وفي فتاوى اهل سمرقند استأجر رجلان من
 الطسل ان كان للمولاجوز لانه طاعة وفي المنفق ابراهيم عن محمد في امره بانه
 اوصاحب طبل او منما كالتب ما قال ان كان على شرط رده على اصحابهم
 ان عرفهم سيره يتولاه على شرط ان شرطوا لها ادله ما لا مارا البايحة اربارا العتاق

وهذا الاله ان كان الاخذ على الشرط كان المال بمقابلة العصية فكان الاخذ بعصية
 والسبيل في المعاصي ردها وذلك منها برد الماخوذ ان يمكن فن رده بان عرى صاحب
 وبالمصدق منه ان لم يعرفه لمصل اليه نفع ماله ان كان لا يصل اليه عن ماله اما
 اذا لم يكن الاخذ على شرط لم يكن الاخذ تعصية والدفع حصل على المالك برضاه
 فتكون خلا لاله وفيه ايضا عن محمد رحمه الله في كتاب العتمة ان فقي به دين
 لم يسع لصاحب الدين ان ياخذ لانه في بده بمنزلة العتمة واما في القضاء
 فهو محجور على الاخذ وينبغي على قياس المسئلة المتقدمة ايضا اذا اخذت ذلك من غير
 شرط ان يسع رب الدين ان ياخذ وفيه ايضا عن ابي يوسف اذا ورث ورثة
 حرا وهم مسلمون لا اقسيم المحر بهم ولكنها خال ينقسم وفي فتاوى اهل
 سمرقند رجل مات وكسبه من نبع البادق ان يوضع الوارثه على اخذ ذلك
 كان اولي ويردون اليها ايضا ان عرفوا اربابها لانه يمكن نوع جبت وان
 لم يعرفوا اربابها فالمرات حلال في الحكم ولا يلزمهم التصديق ولستنا ناخذ
 بهذا بل هو حرام مطلق على الورثة قال وان تورعوا ارتضد قوا كان
 اولي وان اراد الوارث ان يتصدق ينبغي ان يتصدق بتمه خصما منه في
 فتاوى اهل سمرقند قال واما الذي ياخذ الناحية والنول والمعنى
 فالامر فيه السيرلان فيه اعطى برضاه من غير عتمة وقد ذكرنا الكلام
 في كسب العبيته والناحية قتل هذا والعنوي على ما ذكرنا قبل هذا اسبيل
 الفقيه ابو جعفر عن الشتم ماله من امر السلطان وجع المال من اهل العزائم
 المحرمة وعن ذلك اهل محل لاحد عرف ذلك ان ياكل من طعامه قال احب
 من دنيه ان لا ياكل منه وسبقته اكله حكما ان كان ذلك الطعام لم يقع في يد المظلم
 عصبا اورشوه رجل يبيع النقود في المسجد الجامع ويكبت فيه النوراه
 والاجبل وياخذ عليه مالا ويقول اني ادفع هذا هدية لا اعلي له الماخوذ
 لانه مضم على الهدية واخذ المالك على الهدية لا يجوز وذكر محمد رحمه الله
 في كتاب الكسب كسب الحمى مكره ولم يرد به ما للشبهة وانما اراد به
 الخا له خصا وخصاه مكره ونقل عن كتاب الطحاوي هكذا **النص**
الحاس عشر في ريادة النور وقراء القرآن في المناس وفتل الميت
من موضع الى موضع اخر روي ان ابي طلبة ان عبد الرحمن بن ابي بكر مات
 خادج مكة على اسني عشر ميلا الى مكة ودفن بجبات عايشة طاعة او معتوه
 وراقت قبره وقالت اما والله لو شهدتك ما رزتك تكلم المشاع في تاويله
 وفي معناه بعضهم قالوا ارادت بهذا بيان ريادة النور ليست بواجبه
 واني هذا القول مال القاضي الامام ركن الاسلام على السجدي رحمه
 الله وبعضهم قالوا ارادت بهذا بيان عتدها في ريارته فان طاهر قوله
 صلى الله عليه وسلم لعن الله روارا من منع النساء ريادة النور والحديث
 وان كان مولا فلما سمى ظاهرا قال ما قالت روجه العذرمان عليها الغناه
 عند الموت فوارت قبره لما قبره لما قبره فاجبا معام لثابه عند الموت والى هذا

القول ما مال الامام شمس الابنة الرضى قالوا ارادت بهذا بيان ان رياره
 العتور مع انها غير مكروهة في حق النساء فان الحديث الوارد في هذا الباب
 مستوحس لسخة قوله عليه السلام كنت يهتكم عن رياره العتور فزوروها
 ولا تقولوا اخيرا ولكن النزك اولي الاثر اي ايضا قالت لو شهد بك ما ارتك
 والي هذا القول مال الشيخ الامام شيخ الاسلام وقولها لو شهدتك
 ما دفتك الا في مكانك الذي كنت فيه وهو دليل على ان دفن الميت
 في مكانه الذي مات فيه وفي مناسرتك العتور افضل قال محمد في احد
 السرايح الي ان يدفن الميت والنقل في المكان الذي مات فيه وقاير
 اولئك العتور وان نقل ميلا او سبيلين عمولا لانه لا بد منه في الاعمال
 فان الغالب في كل بلدة ان يكون مناسرها معاينها وربما كان في الغنا الذي
 مات فيه الي المقبرة قد وسيلين فصار هذا العتور عموا فانما الزمانية
 على ذلك منها بد في الامم الاغلب وفيه نشبه باليهود وجل الخاصة في غير
 فابدة فبكرة وذكر شمس الابنة الرضى في شرح السير لولم يكن في نقله الا
 تاحتر كان كافيا في كراهية وذكر شيخ الاسلام في روجه ان نقل الميت من بلد
 الي بلد اخر من غير كراهية وفي التيون مطلقا ان نقل الميت من بلد الي
 بلد ليس مكروه وحكم قراءة القرآن في المقابر قد نقل هذا ان لا يفتده واسلم

الفصل السادس عشر في اهل الذمة والاحكام التي تعود اليهم
 حيث ان يعلم بان اهل الذمة لا يمتنعون من الدخول في سائر المساجد سوى المسجد
 الحرام ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير في باب دخول الكافر في المسجد الحرام
 انهم يمتنعون وذكر في الجامع الصغير قول ابي حنيفة واي يوسف وبما
 كان يقول محمد رحمه الله ثم رجع وقال يمتنعون وهو المذكور في السير
 فوجه قول محمد الاخر قوله **تعالى** فلا يترهبوا المسجد الحرام بعد ما هم تحت
 اي بعد عام الفتح فتدخض المسجد الحرام بالذي عن الدخول فيه وانحصار
 الحرمة عليه وجه قول ابي حنيفة واي يوسف ان التامني وما يجلس الفتوى
 في المسجد الحرام اذى الي اطبال حقوقهم محقوق المسلمين وفساد ذلك
 ما لا يخفى بهذا الطريق حذر الدخول في سائر المساجد **والجواب**
 عن التعليق بالآية ما حكي عن القتيبة الي جعفر الهند واي رحمه الله انه ليس
 المراد من القرآن المذكور في الآية القران من حيث الدخول وانما المراد
 القران من حيث التدبير والاستيلاء والقيام بالعمارة فروسا تزين كانوا
 سلجون ذلك قبل الفتح وبعد الفتح منعوا عن ذلك دانه لوي ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام الفتح اخذت مناجح المسجد منهم ودفعها
 الي من راي من المسلمين وجواب اخر ان كان المراد من القران المذكور في
 الآية الدخول ولكن على الوجه الذي اعتمد وافي الجاهلية وهو الدخول
 لعبادة غير الله تعالى والاطراف لاعمال الرعية المتشروع فانهم دوى كانوا
 يطوفون بالبيت عراة ثم ان احبابا رجمهم الله فترتاب الكافر وبين المسلم

دخل المسجد مكانه
 الصريح ما وصل

نقل الحديث من
 بلد الى بلد اخر

فلم يجوزوا المسلم الخب الدخول في المسجد وجوزوا للكافر الدخول
 في المسجد مع ان الكافر حرم فان من الكفار من لا يقتل وفيهم من يقتل
 ولكن لا يذرك كيفية ولهذا اوسر بالاعتقال ان السلم والنزول ان المسلم
 يدين وجوب الاعتقال بالجنابة ويجتهد الكتابه واي بعد من الدخول
 في المسجد فاعلمنا على حسب لفتقاده وسما الحكم في عنده على ما يدسه فاما
 الكافر لا بد من وجوب الاعتقال بالجنابة وكيفية الجنابة اولاد من نفسه
 ولا يصعد الجنابة ما معه من الدخول فلهذا في المسجد فحاصلها على حسب
 اعتقاده وبنينا الحكم في حقه على ما يدسه فلهذا في المسجد فحاصلها على حسب
 اعتقاده وبنينا الحكم في حقه فلهذا اترقا فان قال الكافر من اهل الحرب
 او من اهل الذمة مسلم علمي القرآن فلابس بان يحمله وينفذه في الدين فقال
 لعن الله تعالى بسبيل نفسه **قال الله تعالى** وان احدين الشركين
 فاحر حتى يسبح كلام ثم ابلغه ما منه معنا حتى تسبح كلامهم بينهم فيفت
 على محاسن الشريعة فربما يغيب في الاميان وهو معنى قول محمد في الكتاب
 لعن الله لعنه **وروي** ان واحدا من الكفار سمع القرآن فاسلم قال وجدت
 له حلاوة قال القاصي الامام ركن الاسلام على السجدي رحمه الله ويعلم
 العقده كذلك اصحابا لان العقده معا لالدين وسنن الهدى فربما يصير ذلك
 سببا للاسلام قال محمد رحمه الله ويكفر الاكل والشرب في اواني المشركين
 قبل الفتح لان العتال والطاهر من حال اوانهم النجاسة فانهم يجلون
 الحبر والميتة ويتربون ذلك وياكلون من قصاعهم وادبهم فكر الاكل
 والشرب مبيها قبل الفتح اعتبارا للظاهر كما ذكره الاصول لسور الدجاجة لاتباني
 لا يخالفت في النجاسات في الغالب والظاهر مع هذا الواكل او شرب
 منها قبل الفتح جاريا لا يكون اكلا ولا شربا حراما لان الطهارة والاداسان
 التمسك والنجاسة عارضة فتحن على الاصل حتى يعلم حدوث العارض وما يتولد
 بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم لكن الطهارة كانت ثابتة بيبين
 واليبين للبرال الابيين مثله الا تترك ان لو اعاب عموا بيان او توبه
 سور الدجاجة او الما الذي ادخل الصبي فيه يده وملي مع تلك جازمت
 صلاته وطريقته ما قلنا ان الاصل في الاشيا الطهارة الطاهرة قد تنقست
 بالطهارة وشككتنا في النجاسة فلا يثبت النجاسة بالتمسك وهذا اذا لم يعلم
 نجاسة الاواني فاما اذا علم انه كان على متنازها نجاسة فانه لا يجوز ان يمس
 به والصلاة به في سراويلهم نظير الاكل والشرب من اوانهم ان يعلم ان
 سراويلهم نجس لا يجوز الصلاة فيها وان لم يعلم بغيرها والصلاة
 فيها ولو صلى لا يجوز الصلاة فيها ولو صلى حوزو لباس مطعما اليه سود
 والنعادي فله من الذبايح وغيرها **قوله تعالى** وطعام الذين اوتوا الكتاب
 حل لكم من غير فضل بين الذبايح وغيرها ويشوي للحرام وكذا البتيوي
 ان يكون اليهود والنصارى من يمس لرب او يمس لغيره العريمان فاملونا

من الآية لا بوجوب البصير ولا لباس المحوس كله الا الذي جبه فان دعتهم
حرام قال عليه السلام سنوا بالمحوس سنة اهل الكتاب غير ما في كتابهم ولا اكل
دبايحهم ولم يذكر محمد الاكل مع المحوس وغيره من اهل الكتاب الشرك لانه اهل
كل امر ولا وحكي عن الحاكم الامام عبد الرحمن الكاسبي رحمه الله انه اذا سئل الله
به المسلمة او مرتين فلا يباس به واما الدوام فلهو بكرة لاننا بصيرنا عن
مخالفتهم وسوا لا بصير فكثر سوادهم وذلك لا يتحقق في الاكل مرة او مرتين
انما يتحقق بالدوام عليه رجله امرأة دمية او اب دمي ليس له ان يعود
الى السعة وله ان يتقوه من البيعة المنزلة لان النفاذ الى السعة معصية
والى المنزك لا ولا يجرم محل المحلل ولكن محل الحل الى الحزف وكذا ذلك
لا يجز الحنفد الى الحرة ويجعل البره الى الحسد مسلم له امرأة من اهل الذمة
ليس له ان يمنعها من ادخال الحزف في بيته ولا يجزها على النسل عن الجبانة
لان ذلك ليس له بواجب عليها وذلك في العدة ودي من الضرائر تحت مسلم
لا ينصق في سر صلتنا وتبلي في بيته تحت ثبات ومن سأل من اهل الذمة
مسلم من طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدك عليه لانه امانه على المعصية
ولا يباس بالذهاب الى صيافة اهل الذمة لانه نوع برواد اهل المسلم نفسه
فما لم يصح لنقصه حرا فهو مكره ولو احرقت نفسه ليعمل في الكسب ويغيرها
فلا يباس به ان ليس في نفس العمل معصية ولا يباس بان يصل الرجل المسلم
على المترك قريبا كان او بعيدا محاربا كان او دينا وارادا للمجاريات
المستاس واما ان كان غير مستاس فلا ينبغي له ان يصله شي والاصل
في ذلك **تعالى** لانها كره الله عن الذين لم يقبلوا كرم في الدين
الاية الى اخرها بن اول الآية ما يخاف من الله الذي وسى بحر الامة
ايه ايضا عن سر اهل الحرب الا ان المستاس صار مخصوصا عن اخر
الاية لان الامان الموبد او الموت خلف عن الاسلام في حق الاحكام
الدنيوية فكما لا يكون نصيبه للمسلم فذلك لا يكون نصيبه المستاس من
باس بخلاف غير المستاس لانه لم يواجه في حقه ما يوظف عن الاسلام
حتى يلق بالمسلم في حق هذا الحكم فسبق ما خلافت الذي هذا هو الكلام
في صلة المسلم المترك المسلم ايضا فنوردى رحمه الله في السير الكبير
احضا رمتا رنة في بعضها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
هدانا المترك وفي بعضها انه لم يقبل فلا بد من التوفيق واختلف عبارة
المشايخ في وجه التوفيق وعبارة الفقهاء في حيفر الهند وفي وجه
الله ان ما روى انه لم يقبلها محمول على انه اذا لم يقبلها من شخص غلب
على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقع ذلك الشخص ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما تقاسمهم طعام في المالك لعلهم كل الله ولا يجوز
قبول الهدية مثل هذا الشخص في رياسنا وما روى انه عليه الصلاة
والسلام فليها محمول على انه قبل من شخص غلب على كلف رسول الله صلى الله عليه

رسلم انه وقع عنده الشخص انه عليه انما تقاسمهم لاعزاز الدين ولا ملاكمة
الله لا يطلب المالك لقبول الهدية من مثل هذا الشخص حاسر في زماننا
ايضا لان قبول الهدية ح لا يكون لشرك القتال بل للتالف وانه حاسر
من المشايخ من وقوه من وجه اخر فقال لم يقبل من شخص علم انه لو قبل منه
تفعل ملامته وعمره في حقه وبكره له لسب قبول الهدية لان سبيل المسلم
ان يتوبن عليطا شديد على الكفرة وقبل من شخص على انه لا يتقبل صلواته
وعمره في حقه ولا يلين له لسب قبول الهدية ان اقال الذي اطال
الله يقال كان ذلك من سنة ان الله تعالى بطل بقاوه ليعلم او يودي
الحزبية عن قتل وصغار كلاباس وان لم يتوشأ بكرة في فتاوى اهل سمرقند
وفي هذا الموضع ايضا مسلم دعاه نصراني الى داره صيفا حل له ان يذهب
لان فيه صرمد من البروق كما يدبنا الى برمن لم يقاسلنا في الدين **قال**
الله تعالى لانها كره الله عن الذين لم يقبلوا كرم في الدين ولم يترحموا كرم في دينهم
ان تردوم وفي احكامه النوارك المحوس والصرافي ان ادعى رجل الى طعامه
بكرة الاطانية وان قال استرقت اللحم من السوق لان المحوس يبيع
المحقق والموقوده والصرافي لا يبيعه له وانما باكل دبيعة المسلم او
حسق وان كان الداعي يهوديا فلا يباس به لا ياكل الا من دبيعة اليهودي او من
دبيعة المسلم وما ذكره في حق الصرافي مخالفت رواية محمد بن علي ما تقدم ذكرها
المحل وفي الجامع الصغير عن ابي حنيفة ولا يباس لصيافة اليهودي والبر
لان العبادة من باب البر والصلة فلا يباس بالبر في حقهم وتدفع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا في جواره قد مرص **المصنف**
السابع عشر في الهدايا والعناقات هدايا الفضا باقاف في
كتاب ادب العنا حتى من هذا الكتاب ان شا الله تعالى واما هدية المشرك
المقرض وان كان مشروطه في الاقراض وعلم ان المقرض الهدى اليه لاطل
القرض فانه لا يتقبل وادالم يكن مشروطه في الاقراض ولم يعلم انه الهدى
لاطل الدين او لاطل الدين ذكر في الاسلام انه لا يباس بتقبولها والتورع
عنه اولي وهكذا عن امير مشايخنا بعد هذا قالوا ان كانت الهاديات
تجرى بينهما فيل القرض بسبب القرابة او الصدقة او كان المقرض
معروفا بالحدود والمسا فقدا قام مقام العلم انه اهداد لا لاطل الدين
فلا يتورع عنه اذا لم يكن شي من ذلك فالحال حاله لا اشكال فتورع عنه
وان لم يكن شي من ذلك فالحال حاله حتى يتبين انه اهداد لا لاطل السرور
تجرو وجهه الله لم يريه باسا بلا تفصيل حثنا الى فضل الدعوة قال محمد
وجهه الله لا يباس بان يجب دعوه رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام هذا
جواب الحكم فاما الافضل ان لا يسرع عن الاجابة اذا علم انه لاطل الدين
لواشك عليه الحال قال عمر الامة لغوا في حاله الاشكال انما يتورع به
اذا كان يدعو قبل الاقراض في كل عمر يوما وبعد الاقراض جعل يدعون

في كل عترة ايام اوزار في الساحات فلا توزع الا اذا رض انه اصافه لعل
 الدس وهناريا وده يفرغ وان كان لا يدعوه فليل الا تراض اخلاف جعل
 يدعوه بعد الا تراض بتوزيع الا اذا رض انه اصافه لا لاجل الدين وهناريا
 شريع شتافي في كتاب ادب القاضي ان شاء الله تعالى واما هدايا الاسرا
 في زماننا حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله
 انه سئل عن هدايا الاسرا في زماننا قال سرور على اربابها والمنسخ
 الامام الزاهد ابو بكر محمد بن حامد وسئل عن هدايا فقال بوضع في بيت
 المال وهكذا ذكر محمد رحمه الله في السير الكبر فذكر ذلك الشيخ الامام الخليل
 محمد بن الفضل فقال كتبت اهل ان هذا المذهب هذا الذي لم يحب في
 محافة ان بوضع في بيت المال ثم الامرا يجز فونها الي شهواتهم ولهم
 فقد علمنا انهم يسكنون بيت المال لسكونهم للاجاعة المسلمين **وعن عمر**
 رضي الله عنه انه كان يجمع عماله عن قبول الهدايا وان يكون لها ردها
 على اصحابها ان قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان بيت المال
 واختلف العصابة ومن اهدى في جوار قبول الهدايا من امر الكور فكان
 ابن عمر رضي الله عنهما يميلان هديه المحتار وعن ابراهيم الحنفي رحمه
 الله انه كان يجوز ذلك وابلوا الدرر اكا ما لا يجوز وان ذلك وعن علي رضي
 الله عنه ان السلطان يصب من الخلال والحرام فاذا اعطاشا فده فان
 ما يعطيه طلال **وطالب** للذهب فانه ان كان الثمن له من الرثوة
 والحرام لم يحل قبول الجاير منهم ما لم يعلم ان ذلك من وجه حلال وان
 كان صاحب تجارة وررع واكثر ما له من ذلك فلا بأس بقبول
 الجاير منه ما لم يعلم ان ذلك من وجه حرام وفي قبول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الهدية من ثمن الميراث ولعل على ما قلنا وفي قبول المسائل وجعل
 اهدى الي انسان او اصافه او كان غالب ماله حرام لا ينبغي ان يقبل
 وياكل من طعامه ما لم يجز ان ذلك طلال استعرضه او وزنه وان كان
 غالب ماله من حلال فلا بأس بان يقبل ما لم يتبين له ان ذلك من الحرام
 وهذا لان الناس لا يبيعون قليل حرام ويحلوا عن كثير فيحتمر الغالب
 وينبغي الحكم عليه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل دخل على السلطان
 فتقدم اليه شي ما كوك فان اشتراه بالتمن او لم يشر ولكن هذا الرجل
 لا يعلم انه معصوب بعينه حل له اكله اما اذا اشتراه بالتمن فلان التقيد
 يقع على مثل الممن المثار اليه لا على المثار عليه فلا يمكن الس في المشتري
 هكذا ذكره وهما كلمات تاتي في مسائل العقب ان شاء الله تعالى فاذا لم
 يكن لشر ولكن لا يعلم الداخل انه معصوب بعينه فلان الاشياء على اصل
 الاباحة ما لم يعلم دليل الحرمة فلا حرمة عليه لو لم يدل الحرمان
 يعلم ان هذا الذي معصوب بعينه لا يحل له الاكل هكذا ذكره في الصحيح
 انه بنظر الي عامة مال السلطان وينبغي الحكم عليه على ما ذكرنا قبل هذا

عاصم بن

وفي

34

وفي فتاوى اهل سمرقند لا يباح اخاذ الصيافة في المصيبة بعد نلانه
 ايام ويقال فبما بين الناس وينكر الناس بالاسحتسان ولا يجوز ان
 يعطى شيئا لانه لا يعامل فيه وفي البيوت اذا كان الرجل صنفاء عند السكان
 فتنا ولد لينة من طعامه من كان صنيفا ايضا قال بعض مشايخنا لاجل المنازل
 ان يتعل ذلك ولا يحل له الاكل على فوره بل ليخصها على المائدة وباكل من
 المناسبة وهكذا روي عن محمد رحمه الله وكثير من المشايخ جوزوا ذلك
 استحسانا لوجود الادوية عادة ولا يجوز للضيف ان يعطى من ذلك شيئا
 دخل عليهم لطلب انسان او اجابه اخرجه لانه لا يجامل فيه وكذلك
 لا ينبغي له ان يعطى شيئا لانه لا يجامل فيه ولو نازل عن المائدة ويأثر
 صاحب الدار من الخبز او تليلا من الخمر فلا بأس به لان فيه نغاما لا
 تكان الاذن به ثابته عادة فان ناول شيئا من الخبز المحترق او ما اشبهه
 فهو في سعة منه لان فيه نغاما واما دفع اليد فهو حرام على كل حال
 الا ان صاحب الصيافة بها ايضا وفي سنة البيوت لودعها رجلا فغزا
 الي منزله لصيافة وتفرغ على الاخوة فليس لاهل الكواشي
 ان يتناول من طعام الكواش الاخر لانه اما اتيح طعام كل خوان لاجاعة
 محبين فلا يثبت الاباحة في حق غيره **وفي فتاوى** اهل سمرقند
 رجل باكل خراص اهل واجمع كرات الخمر ولا تشتمها اهلها فله
 ان يطعم البطاحة او البقرة او الشاة وذكر الشاة والبقرة والبطاحة
 ولم يذكر الكلب والهريرة قال ولا ينبغي ان يلمسها في الطريق او في
 الثمن الا اذا وضع لاجل الحلال لما كل في جوار هكذا اتفق عن السلف
 ان الصبي ان اهدى الي معلم الصبي او الي يوديه في المهدان لم
 يسأل ولم يلم عليه لا بأس به لانه من ويرا للمستحب واما احوه المعلم
 فيقول لا بأس به في زماننا وسباني في كتاب الاطارات مع ما جازها
وذكر عن الامام ابي الليث الحافظ انه كان يقول كتبت ابي ثلثه
 اشيا كتبت اني انه لا يحل علي العلم الاجر لتعليم القرآن وكتبت اني
 انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكتبت اني انه
 لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الي القري فيدكرهم شي ليحجوا شيئا
 ترجعت عن ذلك كله واما رجع محررا عن ضياع النيران والحقوق
الفصل الثاني عشر في العنا والهر وسائر المعاصي
والاسرار المعروفة ذكر محمد رحمه الله في السمر الكبير عن ابن عباس مالك
 رضي الله عنه انه دخل على اخيه البراء بن مالك وهو كان يعنى قوله
 وهو كان يعنى بجاهده حتى لمن يقول لا بأس للانسان ان سعى اذا كان
 يسمع ويولس نفسه واما كان يكره اذا كان يسمع ويولس غيره وس
 الناس من يقول لا بأس به في الامراس والوليمة وان كان ذلك نوع
 له واما البريرة به باس لان فيه الهما والتمكاح واعلانه وبه امرنا

صاحب الشرح عليه حيث قال اعلوا الكاح ولو بالدف فكذلك المعنى فيجوز اللسان
 لا يابس به وسهم من قال ان كان وجهه فتنى لرفع الوحشة عن نفسه فلا يابس
 به وبه اخذتمس الابيه السرخسي رحمه الله وانما اللدود على قوله هذا القابل
 ما يكون على سبيل اللغو وذكر شيخ الاسلام رحمه الله جميع ذلك مكره وعند علمائنا
 وجهه الله ويحيز بطا هو قوله ومن الناس من يشتر هو الحديث ليجل عن سبيل
 الله حاشا في العسكر ان المراد منه الغنا وحديث البراء بن مالك بحول على انه
 كان سبيله بالشعر المباح يعني به الشعر الذي كان فيه الوعظ والكمة وهذا لان الغنا
 كما يطلق على الغنا المعروف بطلاق على غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من لم يتغن بالقرآن فليس منا قال واسما ما هو مباح من الاستحباب لا يابس به
 وان كان في الشعر صبغة المرأة الفلاكت للراة بعينها وهي حية بكرة وان كان منه
 لا يكره وان كانت امره سوسله لا يكره هذه الجملة من شرح السنن الكبر وفي فتاوى
 اهل سرفند اصحاح صوت الملاهي كالضرب باللقب وغيرها كالحرام من الملاهي
 وبه قال عليه الصلاة والسلام الملاهي معصية والحلوس عليها فسق والتكذب
 بها من الكفر وانما قال عليه الصلاة والسلام على وجه التشديد به لعظم الرب
 فالوا لان يسمع نفسه فيكون بعيد وراة الموجب على كل واحد ان يتحذر حتى لا يسمع
دوي محمد بن الحسن رضى الله عنه في الرجل يدعى الى طعام او وليه او
 طعام فوجد منه لعبا او غنا فلا يابس به بان يتعد وياكل قال ابو حنيفة وقد
 استأيت هذه امرأة واعلم بان هذه المسئلة على وجهين الاول ان يكون
 اللعب والغنا على المائدة وفي هذا الوجه لا ينبغي له ان يتعد لقوله ولا تتعد
 بعد ان ذكر مع العموم الطالبين وكذلك اذا كان على المائدة قوم بشر يول
 الخمر ولا ينبغي له ان يتعد فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ففي ان يتناول الطعام في مجلس يترتب فيه الشراب وكذلك قوم على المائدة
 ايضا فون لا يتعد فالتسنة امتد من اللعب واللغو لا يابس من الدنيا
 قال عليه الصلاة والسلام الفتنة شر من الزنا **الوجه الثاني** ان يكون اللعب
 والغنا في المنزل وفي هذا الوجه لا يابس بان يتعد على المائدة باكل وهو المراد
 من المذكور في الكتاب قبل هذا اذا كان الرجل ذا حشمة فيكون مأم عليه
 لحشمة فاما اذا لم يكن لهذه الصفة لا ينبغي ان يتعد وياكل بل يرض عنهم
 وقول ابو حنيفة استأيت هذه امرأة محتمل انه كان بعد ما صار داحشة
 وعلى قياس هذا القول ينبغي ان يتأكل في الوجه الاول اذا كان الرجل ذا حشمة
 فيكون مأم عليه بحشمة لا يابس بان ياكل ويتعد بل يتعد اولي البصر
 ذلك سببا لاستماعه عن المعصية وقيل ايضا ما ذكر في الوجه الثاني
 انه يتعد بحول على ما كان الرجل جاهلا لا يكره ولا يتعد به اما ان اكل
 عالما ويتعد به فلا يتعد ولا ياكل حتى لا يبصر فدية للبشر وقول
 ابو حنيفة استأيت هذه امرأة بحول انه كان ذلك قبل ان يبصر يتعد
 وقيل يتعد في الوجه الثاني على كل حال والحلق محمد في الكتاب يدل

ح رجل يدعى الى وليه
 حوشه لعبا وغنا

يدك عليه ووجه ذلك ان الشاؤل من الوليه والضيافة مسته والتمس الغنا
 حرام بشاره غيره ولا يجوز ترك الستة حرام بشاره غيره الا ان كان في المجلس
 كذا في الوجه الاول ولم يوجد ذلك هنا هذا اكله ان اعلم احد الحضور فاما
 ان اعلم قبل الحضور لا يحضر اصلا وقد قيل لو كان هذا الرجل محال يتعدون
 عن الفسق لو امتنع عن الحيازة لا يابس بان تحنت ويطعم منكر الموشع العرب
 غيره مصح المص وفي النوارك قرأه شعر الادب اذا كان فيه ذكر الفسق
 والخمر والعتلام وقد ذكرنا سابقا في اول هذا في اول هذا الفصل والالتزام
 في الكلام على ما ذكرنا من وجه الجهر الفسق في داره يتقدم اليه ام لا والحد
 فان كتم عنه فالامام بالخيار ان يشاحبه وان شاحبه بصره سببا وان شاحبه
 ازعمه عن دان لان الكل يصلح للتقدير **وذكر في فتاوى** السعي انه يكون
 بان الحر وان كان وقد التي فيها والملم فذكر ان الكاس لا يضمن الديار وما في
 هذه المسئلة مع احتباسها في كتاب العصب ان شاحبه الله تعالى وفي النوارك
 رجله التي منكر وهذا الذي يرتكب مثل هذا المتكريم المرام ان يهني عنها
 لان الواجب عليه ترك المنكر واليهي فانه ترك احدها لا يوجب بالمتك
 الاخر رجل يعلم ان فلانا يتعاطى من المنكر فاد ان يكتب اليه بذلك
 قال ان وقع في قلبه انه يمكنه ذلك لا يكتب له لانه لا يتعد في هذه الصورة
 سوي وقوع العداوة بين الوالد والولد وذلك من الحكم بين الزوجين
 وبين السلطان والرعنة قال محمد رحمه الله في السر والاباس يحمل الرجل
 وحده على الشركين ان كان غالب رايه انه يتعد اذا كان في الغالب رايه
 انه يتعد ان كان في غالب رايه انه يتعد فبما كانه فبما كانه لغتلا وجرح
 او سخره وان كان غالب رايه انه لا يتعد فبما كانه فبما كانه لغتلا وجرح
 ويتعد هو فانه لا يباح له ان يحمل وحده والقياس انه يباح له ذلك
 في الاحوال كلها وان علم انه يتعد ولا يتعد فبما كانه فبما كانه لغتلا وجرح
 القياس بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان يعلم ان خروجه يتعد فبما كانه
 فبما كانه فبما كانه لغتلا وجرح **واما قوله تعالى** ولا تتعدوا ابائكم الى الهلكة
 فلاهل التفسير في تاويل الآية ومخاها كلام فالمحققون منهم قالوا نعتي الالة
 انفقوا ارواحكم في الجهاد ولا تتعدوا ابائكم عن الموت المعتاد فزارا عن التل
 وعن الجهاد واحسوا التسلية انفسكم واموالكم التي استترها الله تعالى منكم
 بالحية والنعيم وتعلمكم بحضرتهم قالوا يعني الالة لا تتعدوا ابائكم الى الهلكة
 بترك الجهاد ولها وجه اخر عرف ذلك في كتب القاموس ثم فرقوا بين الجاه
 على المشركين ومن الاسر بالمعروف واليهي عن المتكريم فيما بين المسلمين
 فقالوا من اراد ان ينهني قوما من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب
 رايه ان يصل لاهل ذلك ولا يتعد فبما كانه فبما كانه لغتلا وجرح
 فانه لا يابس بالادام عليه وهو الخرمه وان كان يجوز له ان يترخص
 بالسكوت قالوا في الجملة على المشركين ان كان رايه من حل عليهم يتعد من غير

ان يكي منهم بكابه لا يحل له ذلك ولا فرق بينهما من حيث المعنى لار الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر يكي منهم لا محالة وبيان ذلك من وجهين احدهما
 ان المسلمين يتكلمون باللسان حال ليشتملون بقوله والحجادة بل يجمعون
 ذلك فعليه لا يوشى في تقليل السداد فيبين المكايه من حيث الكروج والفره
 الثاني ان العموم هناك يعقدهون ما يامرهم به فلا بد وان يكون فعله موثرا
 في باطنهم وهنا العموم لا يعتقدهون ما يبرعوا به فلا يوشى فعله في باطنهم
 فحتم الاثر من حيث الظاهر فان لافرق بينهما صورة اما الفرق من حيث
 المعنى هذه الجملة في شرح شيخ الاسلام وذكر العقبة ابو اللبث رحمه الله في
 كتاب البيان ان الامر بالمعروف ينيلون ذلك منه ويبتعدون عن المنكر كما الامر
 بالمعروف ولجب عليه ولا يسيغه تركه ولو علم باكثر رايه قد فوه وشتموه
 فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربونه والامير على ذلك ونفع بهم احدان
 ويمنع منه القتال فتركه افضل وكذلك لو علم انهم يضربون لا يقتلون نسبه
 ولا يخاف منهم ضربا ولا شتما فهو بالجوار والامر باقتل **الفصل**
التاسع عشر في النداوي والمعالجات وفيه العزل واستقاء الولد
 ذكر محمد رحمه الله في السير في باب دو والعرجة عن ابانة ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قد ادا وجهه لعظمي يالي في الحديث دليل على انه لا يباس
 بالنداوي وبه يقول من الناس من كره ذلك وسيروي اشار ابدل على كراهته
 ونحن نستدل بما روينا وبقوله عليه السلام نداء وعباد الله فان الله تعالى
 لم يخلق ذرا الا وخلق له دواء الا السام والمومر ولكن ينبغي لمن استعمل بالنداوي
 ان يبرئ الشفا من الله تعالى لان الدواء يبتعد ان الشافي هو الله تعالى ود
 الدواء وما وسيل ما روينا من الاخبار ان كان سبى السما من الدواء ويبتعد
 انه اوله يخالج لا يسلم ونحن نقول انه لا يجوز النداوي بمثل هذا اقال
 محمد رحمه الله ولا يباس بالنداوي بالمعظم ان كان عظم شاه او عظم بقر او بغير
 او قوس وغيره من الدواب الا عظم الخنزير والادوي من الحيوانا است
 مطلقا من غير فصل بينهما ان كان الحيوان ذكرا لان عظمه طاهر وطبا
 كان اوبالبا وما ذكرنا من الحوام يجرى على اطلاقه ان كان الحيوان
 ذكر الان عظمه طاهر وطبا كان اوبالبا والافجور النداوي به على كل حال
 اما ان كان الحيوان مينا فانما يجوز الانتفاع بعظمه ان كان بالبا ولا يجوز
 الانتفاع به ان كان رطبا هذا لان السن في العظم يتركه الدباع في الخلد
 من حيث انه يقع الامن عن فساد العظم باليس كما يقع الامن عن فساد
 الخلد بالدباع ثم وجد المبتدع يطهر بالدباع فكذا عظمه يطهر باليس يجوز
 الانتفاع به فجوز النداوي به وانما يجوز الانتفاع بعظم الخنزير
 والادوي انما الخنزير فانه يحسن للمعنى بجميع اجزائه والانتفاع بالخنزير
 اما الادوي فقد قال بعض مشايخنا انه كجزء الانتفاع باجزائه ليجاسته
 وقال لعظمه لجزء الانتفاع به كراسته وهو المحرم فان الله كرم بني آدم وفضلهم

حجور الانتفاع به جميع
 الانتفاعان رطبا كان اوبالبا
 ولا يجوز

36
 علي ساير الانبياء وفي الانتفاع باجزائه نوع الهامة له في التوارك امرأة تاكل
 المسه لا يباس من النهر لا يباس به اذ الرياكل فوق السبع وان اكل فوق السبع
 فهو حرام وليس هذا الحكم يخص بهذا الموضع بل هو الحكم في اكل جميع المباحات
 فاكل جميع المباحات فوق الشبع حرام وفي فتاوى اهل سمرقند ان كان لسنن
 نفسها لزوجها لا يباس به لان هذا افضل مباح لغضد مباح وفي التوارك
 الرجل ان المهرية دافقال له الطبيب قد عليك الدم فاخرجه فلم يخرج حتى
 مات لا يكون ما خرد الا انه لا يعلم فيينا ان الشفا فيه وانه ايضا استطلق بطبه
 ودمت عتياه فلم يبالح حتى اصغفه ومات منه لانه عليه فرق بين هذا
 ومن ما اذا جاع ولم ياكل مع العذرة على الاكل حتى مات فانه ياتم والقنوق
 ان الاكل قد يوتيه فيه سمعا يتبين فاذا انزكه صا ومهلكا نفسه ولا كذلك
 في المعالجة النداوي سلبن الاثان ان اشاروا اليه لا يباس به هكذا ذكرها هنا
 قال الصدر الشهيد رحمه الله وفيه نظر لان لسن الاثان حرام والاستعنا
 بالحرام حرام وما قاله الصدر الشهيد فهو غير محرم على اطلاقه فان الاستعنا
 بالحرام انما يجوز اذ المرعص ان فيه شفا اما ان فيه شفا وليس له دواء
 اخر غير ما يجوز الاستعنا به الا ترى الى ذكر محمد في كتاب الاثرية ان ا
 حافا الرجل على نفسه العطش ووجد خراشربها ان كانت تدفع عطشته
 ولكن بشرط ان يبرئ منه ويبرئ غيره ويدفع عطشه ولا يشرب الزيادة على
 الكفاية وقد حكى عن بعض مشايخنا انه سئل عن معنى قول ابن سعود
 رضي الله عنه ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قال يجوز ان عبد
 الله قال ذلك في دواء عرف له دواء غير المحرم لانه يد ليشفي بالحلال
 عن الحرام ويجوز ان يقال يكف الحزمة عند الحاجة فلا يكون الشفا في الحرام
 وانما يكون في الحلال ولو ان مريضا اشار اليه الطبيب بشرط
 المحروري عن جماعة من ائمة سب اية سطران كان يعلم بفسادها به حل له
 تناول وقال العقبة عبد الملك حاديا من اسأله انه لا يحل له تناول
 وفي التوارك رجل ادخل في امسجه النداوي قال ابو حنيفة بكوه وقال
 ابو يوسف لا يكله والعقبة ابو اللبث اخذ بقول ابو يوسف لمكان الحاجة
 وفيه انصبا الحين ان اوضع على الخرج ان عرف به الشفا فلا يباس بذلك
 لانه دواح وان اسالك الدم من ايت انسان فكيف فاخته الكتاب
 على جهته بالدم او كتب بالبول فند ذكرنا ذلك قبل هذا في فصل
 القران حيا الى مسائل العزل وتفسيره ان يطالب الرجل
 امراته او امرته فيحزك عنها فنل ان يقع الما في الرحم مخافة الخيل
 فنقول اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل
 فحلى رضي الله عنه كان بكوه ذلك وابن عباس وابن عمر وابن سعود
 وكانوا لا يكرهون ذلك الا ان عملوا ونا رضي الله عنهم قالوا في الميران
 النكوحه بشرط رضاها الولى عند اب حنيفة وعند ما بشرط رضا الامة المولوة

لا يشترط رضاها بالاختلاف والسلم على هذا الوجه مذكوري في الجامع الصغير وفي
 فتاوي اهل سمرقند انه اذا عزل خوفا من الولد السوء لعنسا بهذا الزمان
 فموجب من غير رضا المرأة وبعد ما وصل الما الى رحمة اذ ارادت الالتصا
 هل يسبح لها ذلك ان ارادت ذلك بعد صبي مدة ينفخ فيها الروح فليس لها ذلك
 كما بعد الاتصال وان ارادت الالتصا قبل مدة ينفخ فيها الروح لظلم
 لها فقد اواز العزل سواء في فتاوي اهل سمرقند ان ارادت ففاد ذلك
 ان الربيبين شي خلقه لان ما لا يتبين شيئا من خلقه لا يكون ولدا وكان الفتنة
 على ابن سوي العمى رحمه الله يقول بكرة ذلك وكان يقول مال المال بعد
 ما وصل الما الى الرحم الحيا فانه لا يحتاج اليه صنع احد بعد ذلك لسنغ فيه
 الروح وان كان ماله الحيا لحي للحالك كما في سجنه الحرم لما كان يملك من
 ان يصير صيدا اعطيت حكم الصيد حتى ان من انكف بجنته صيد
 الحرم ممن بخلاف العزل لان الما تمل ان يصل الى الرحم المرأة لس
 ماله الحيا فانه يحتاج اليه بعد ذلك لسنغ فيه الروح وسواء الالتصا في
 الرحم انا هنا بخلافه وفي كتاب فتاوي اهل سمرقند آراء مرضعه طهر
 بها حبل وانقطع لهما ونجاف على ولدها الملاك وليس لاب هذا الودسعة
 حتى يسلم الطير هل يسبح لها ان يخال في اسقاط الولد كما لو اباح ما دام نطقه
 او علقه او مضغه لم يخلق له عضو لانه ليس يادي وحدته بالايام ذكرت
 في الواقيات المرتبة في الباب الثالث من المكاح في بغير المسئلة ان
 خلقه لا يتبين الا في مائة وعشرين يوما للحامه والقصد والفا الملق
 على الطهر بعد تحرك الولد لاباس به وتدل تحرك الولد حال قرب
 الولادة لا ينبغي ان يتحمل ذلك والله اعلم **التصنيف المرفوع في**
الحناء والكضب وفا الاطراف ونقص الثارب وطق المراه شمرها
ووصفها شمر غيرها استمرارها افضى وقت الحان عشرين واما اول وقت
 فقال ابو حنيفة لا علم به ولم يرد عن ابي يوسف وتجد في هذا شي واختلف
 للناع فيه بعضهم قالوا اول وقت اذ بلغ سبع سنين وبعضهم قالوا اذ بلغ
 عشرين لانه اول وقت تجوز احياء الاله اليه قال عليه السلام واصدقهم
 عليها ان ابلغوا عشرين وقال بعضهم لم يوتوا في ذلك وقتا وقالوا ذلك
 الصبي حال نطق الم الحنان خبز والافلا وانه من حله السن حتى قالوا
 ان الاحتق اهل المصر على ترك الحنان محاد بعد الامام لان الحنان سنة لهم
 نما دهم في تركه كما عانهم في سائر السن وفي الامام لان الحنان العسول
 غلام خبز فلم ينقطع الحليمة كلها فان قطع اكثر من النصف يكون خنانا لان
 الاكثر يقوم مقام الكل وان كان بعضها او دونه لا يكون خنانا لان عدم الحنان
 حقيقة وحكما وفي النوارك الصبي اذ لم يحسن ولم يكن ان مد حله لقطع
 الاسد منه وحسنه طاهرة اذ اراد ان يراه انسان يراه كانه اخشى سطره لانه
 التقات واهل الصبر من الحمايين فان قالوا هو على خلاف ما بين الاختلاف

فانه لا يسد اليه ويترك لان الواجب يستط بالاعداد والسن ادبي وكذا
 الشيخ الصغير من اهل المجوس اذا سلم وقال اهل الصراية لا يلبق
 الحنان وفي نوادر الرسمى اصل الطسى ثم طال جلده او صار بحاله
 مسترحشفتنه ينطق وبالا فلا اخلاف الروايات في حنان الما ذكره
 بعضها الما سنة وممكن احكي عن بعض المشايخ واستدل هذا القائل
 محمد في كتاب الحنثي حنثين ولو كان مكره كان لا يحنث لانه يحتمل امره وفي
 هذا القصد من الحنثي للرجل ان يتحل ذلك ويحتمل انه رجل وعلى هذا المنذر للبعوض
 المرأة ان تفعل ذلك فتعمل لا تفعل لان عدم القاعل فيسقط ذكر شمس الائمة للحلال
 في ادب الفضا للحصان ان حنان المرأة مكرمة لكان لا يحنث لانه يحتمل امره
 وعلى هذا المنذر حصا الفرس لا يابس به عندنا ومن الناس من كرهه والذكر كرهه
 اخبرني ابي بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حصا
 الرجل والنثر والخنث والحبل **وقوله تعالى** فلا تضرهم فلغيرنا خلق الله شهد
 لما قالوا ويونيد ما رواه عندنا لاباس بخصا سائر الحيوانات سوى بني ادم
 وتاويل الآية خص بني ادم هذه الجملة من نزع السبر وهو التاويل لقوله
 صلى الله عليه وسلم لاحضاق في الاسلام ونزل في تاويل الحديث ان خصي بني ادم
 حرام بالاتفاق واما خصي الفرس فقد ذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه
 لاباس به عند اصحابنا وذكر في شرح الاسلام في شرحه انه حرام وقد صح عن
 عمر رضي الله عنه انه نهى عن خصي الفرس واما في غيره من الهياكل والكلاب
 فلا يابس به اذ كان فيه منفعة واذ التمكن منه منفعة فهو حرام وفي اصح النوارك
 في حصا السورانية لاباس به اذ كان فيه منفعة او دفع ضرر وفي الواقيات
 لاباس بخصي الهياكل اذ كان سرادبه اصلاح الهياكل فاما شمنته الهياكل فقد
 كرهه بعض اصحابنا وبعضهم حوزة والان فيه منفعة ظاهرة فافعالاها وعن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كس الحيوان على الوجه فهدا الشير على جوان
 على غير الوجه في النوارك اذ اوقت يوم الجمعة لعل الاظفار وان راي ابيه
 جازر لحد نزل يوم الجمعة ومع هذا ابو حنيفة يوم الجمعة مكره لان ما كان طعنه
 طويل كان رزقه منقرا وان لم يحا وز الحد وفيه بركا بالاحه فهو مستحب
 لان عائشة رضي الله عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
 قتل الحاقرة يوم الجمعة عانها الله تعالى من الملايا الى يوم الجمعة الاخرى وزياده
 ثلاثة ايام ولو قتل الطفا واوجر شمره يجب ان يدفن وان ركب فلا يابس وان
 القناه في الكسوف والحسب فهو مكره وتدل لانه يورث الدوا وينتجى للطل
 ان باخذ من شاربه حتى يجبر مثل الحليب قال القته رحمه الله وقد اشد
 لعن المشايخ من اصحابنا بهذه المسئلة الى رجل لو توفنا ولم يصل الما الى تحت
 شاربه انه يجوز لانه رخص في مقدار الواجب ثم لم يصل الما تحت الحجاب
 يجوز فكذا وبها جاز وعلمه الفتوى وهذا الذي كله في حق غير العاري
 فاما العاري في دار الحرب يتدب اليه توثير الاطراف لتكون ملاحاته ويندب

يكون الهبة في عين العدو وان اخلت المرأة بشعرها فان خلعت لوجه ه
 اصابها فلا باس به وان خلعت لشها بالرجال فهو يكره قال عليه السلام والمسلم
 لمن الله الواصلة والمستوصلة والمستوصلة هي التي فصل شعر امرأه بشعر
 امرأة اخرى وانما حثت الرخصة في شعر غريبي ادم سجده المرأة وبزيده في
 ثوبها هكذا ذكر في النوارك وهو مروى عن ابي يوسف قال واذا لم يكن الحيد
 شعر في الحجة فلا باس به للحج وان لم يكن على حجة فله ان يلبس به لانه يوجب زيادة
 في الثمن وهذا دليل على انه ان كان العبد للمذمة ولا يريد بيعه انه لا يفعل
الفصل الحادي والعشرون في الرية واحكام الخادم للمذمة
 اعلم ان الرية نوع نوع يوجع اليه الدين ونوع يرجع الي غيره فينبغي ان يرجع
 الي الدين فنقول اتفق المشايخ على ان الخصاب في حق الرجال بالجزء سنة واسته
 من سبب المسلمين وعلاماتهم والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم عبروا السنن
 ولا تشبهوا باليهود قال الراوي راي ابا بكر رضي الله عنه على ملبس رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وخيته كالمحارم عرج والعرج اسم لبيت في البادية هي شجرة من
 الناضل واما الخصاب بالسواد فمن فصل ذلك من نفسه للنساء ويجنب نفسه
 اليهن بذلك فكره عليه مائة المشايخ ويحرم ورد الاسر عن عمر رضي الله عنه
 وبعضهم حرموا ذلك من غير كراهة وروي عن ابي يوسف انه قال كالعبي ان
 انزعت له امة الحيلة من شرح السير الكبر اتفق المشايخ على انه لا باس بالانثى لليل
 واتفقوا على انه يكره الخلل الاسود واذا اقتصد به الرية واختلفوا فيما اذا لم
 يقصد به الرية عاصم على انه يكره في شرح السير ايضا وفي قنا روي اهل
 سمرقند لا باس بالانثى كالتكالي يوم عاشوراء روي ان ام سلمة خلعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وفي المنقي روي الحسن عن ابي حنيفة انه
 قال لا باس بان تخلت المرأة بيدها ورجلها نثرين بذلك زوجها ما لم يكن
 حضا ما فيه مما قيل ولا باس بالخضاب الجارية الصبغة والكثرة واما الصبي
 فلا ينبغي ان يخص به ولا يطله كالرجل واما الذي يرجع الي غيره البدين قال
 محمد رضي الله عنه ولا باس بان يتخذ الرجل بيته سرا من دفن وقصه
 وعليه الفرض من الديار يتخلل بذلك من غير ان يتعد او يتام كان ذلك منقول
 عن السلف من اصحابه والتابعين وروي ان الحسن والحسين لما سرج سها ابو
 امراء سزوجته وريثت بيتهما بالعرض من الديار والا والى المتخذة من الذهب
 والفضة فدخل عليه من ثمنها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 ما هذا ابي بديك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امرأه ابروجها فارت
 لحنه الاشياء فلم يستحسن ان اصنعه من ذلك وعن محمد بن الحسن انه روى
 وان مثل هذا مما سبه في ذلك بعض الصحابة فقال انما الخلل للناس بهذا ولست
 استعمله كذا ينظر احوالهم اليهم روي في قول محمد رضي الله عنه بغير غير ان
 يتعد او يتام عليه فذلك واحكام الخادم في قوله محمد صلى الله عنه وان كان
 تقدم عليه الرية فهو يكره وذكر في الامية المرحوم في شرح السير ايضا لا باس

بان يستزحطانه السبت باليهود اذا كان قصده واعليه دنغ البرد وزاد عليها
 فقال او بالجنس اذا كان قصده واعليه دنغ الحران معصود قاعه الانتفاع
 دون الرية فانما يكره من ذلك ما يكون على قصده الرية فقد صح ان عمر رضي
 الله عنه استزعه ولما راي سلمان ذلك قال الحومة سلم هذا اول كواب
 الكعبة في كبده انشأ رالي معنى الكراهة وهو تشبهه وسائر البيوت بالاحبة
 وفي فتاوى اهل سمرقند ان جالس على البيت يكره قالوا انص عليه
 محمد في السير الكبر عن ابي حنيفة قال راي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في فيه حرام من ادم بيبي يوم فتح مكة ورايت بلا لاقدا دخل عليه وضوء
 ثم اخرج به ربه الحديث الى ان قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان عليه وحله حرام من ادم وفيه دليل على انه لا باس للانس ان يكون
 بعد من يذمه وصوبه وغير ذلك وينبغي ان يكلفه الذمة قد وما يطبق
 وعن هذا اصلنا انه لا باس للانس ان يذهب ركابته بشا علامه حتى يمتلي
 معه بعد ان كان يطبق ذلك وان كان لا يطبق ذلك فهو يكره سلجنا ان
 عثمان رضي الله عنه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ادم ستركة
 في البيت فاعتقه عثمان وتاوسله انه كان لا يطبق وظولم حرج رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وعليه حله ان كان ذلك قبل تحريم الابريس على الرجال
 فلا حاجة الي حله على محل وان كان بعد ذلك فصل تحريم الابريس على الرجال
 فلا حاجة الي تاويل حله فالمراد من الحيلة المسوخ من العطن قال العرب
 كانوا يسمون المسوخ من العطن حله محوده وقوله حرام ان ذلك نزل
 تحريم ابريس الاصغر والمتر على الرجال فلا حاجة الي تاويله وحله على
 محمل وان كان بعد ذلك فهو محمول على لون العطن لعبي وعليه حتى يسوجه
 من العطن لونه احمر **الفصل الثاني والمشركون في قتل المسلم**
وله للشرك ومن بغيضه وقتل ما يوحى به قال محمد رحمه الله لا باس
 بان تقتل الرجل المسلم كل ذي رحمة محرم من المشركين سدا له الا الوا اللمخاضة
 فانه يكره له ان يبيد والده بذلك والاصل فيه **قوله الله تعالى** قاتلوا
 المشركين كافة من غير فصل من كاتروا نركن نركن طاهره في حق الوالد
 بالاجماع ورسا حرم قوله تعالى ولا تقتلوا ما اف والذبي عن الماتق
 نبي عن القتل بطريق الاولى ويخص الوالد على طاهر ما تلونا لا يدل
 على تخصيص غير الوالد من الابن والاخ والحرم والخال واساعهم لانه اجتمع
 في حق الوالد حرمتان حرمة القرابة وحرمة الابوة فان لا باس بزيادة حرمة
 بسبب الابوة لسبب هي اذ يبره من له قرابة محرمة للمكاح لاقتل الوالد
 بالولد فتخصص الوالد بالولد ولا يخص يذنب فتخصص الوالد عن طاهر
 ما تلونا وله زيادة حرمة لا يدل على تخصيص غير الوالد وليس له تلك
 الزيادة واذ انت هذا في الوالد ثبت في الوالد من الطريق الاولى لانه
 اجتمع في حقه ثلاث حرمان حرمة القرابة وحرمة الامية فان لا باس بزيادة

واذا قتلته حتى معه مشروعا
 فله ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرمة است اغبرها حتى لا يعمل بولدها ولا تخس يدن الولد فان الابويه مما
ما حرم النسل فخصيص الا عن طاهر الابيه وله حرمان يكون خصوصا للام
ولها تلات حرمان وان اثبت هذا الحكم في حق العاقد والراثة ثبت في حق
الاحداد والحريات من قبل الام والاب لا يمتنع من الاب والامهات الا ترى
اهم لا يمتنعون بولد الوالد ولا يجيبسون بدنيه كالاب والام وهذا اذا لم
يصطره الوالد اليه فله حتى يقتله اهلاك الله والمأمور بما اصابه
الي قتله اذا لم يكن الرب منه لان تركه فله حتى يقتله اهلاك الله
والمأمور في حق الاب شرعا ان لا يتجر من الاب سواء ابتكره ثم ادلجاء
الا صطرا منهم بان قصده واحد منهم سلما بالقتل كان للمسلم ان يقتله
وطريقه ما قلنا وان اظفر بوالده وفي الصف فلا يعطيه بيمده بالنيل
ولا يمكنه الرجوع حتى لا يعود حرا على المسلم ولكن يلجى الى موضع يتمسك
به حتى يحيى ويقتله قال محمد رحمه الله وهو لحب النسا هذا هو الكلام
فيما بين المسلمين والمشركين يعني الكلام بين اهل النبي بالقتل لانه اجتمع
في حق الباغي حرمان حرمة الاسلام وحرمة القرابة فكان نظر الان
المشرك الذي اجتمع فيه حرمة القرابة والابوة وهو بطر ما قاله الانبي
للمسلم ان يقتل كل ذكركم محرم في الرحم والكفوة بالاب لاجتماع الكرمين
وهو حرمة الاسلام والقرابة **المصنف الثالث والعشرون فيما يقع**
من حرمان بني ادم والحيوانات وقتل الحيوانات وما لا يسع من
ذلك في فتاوى ابي الليث في امره حامل مانت وعلم ان ما في بطنها حي
فانه يسوي بطنها من الشق الا يبروكه لك اذا كان الكبر ابراهه حي حتى
يطبها في الذنوري وفي تكاح فتاوى ابي الليث رضي الله عنه الكبر اذا
حومت فيما دون النزع محبت بان دخل الما فرجها ودفن وان الولادة
نزاعه رجا اما يبيضه او طرف درهم لان بدونه لا يخرج الولد ولو لم يخرج
الولد في بطن حامل ولم يوجد سبيل الى استخراج ذلك الا بقطع الولد
اربا اربا وان كان حيا لا يفتى بجواز النزع لان هذا قتل النفس بيمينه
فمن احز والشرع لم يبرد بمثله وفي العتدي وفي العيون رجل استلح
لرجل درة فانت المستلح ولم يدع مالا قال لا يفتى بطنه وعله العتيمه
وذكر في اول الفصل الثاني من كتاب الحيطان انه يفتى بطن المستلح
ومروره ما ذكر في كتاب الحيطان رجل استلح لغيره دنائره ومات المستلح
ببشق بطنه فعلى ما ذكرنا في الحيطان لا يحتاج الى العرق من المستلح
وبين المرءة الحامل اذا ماتت واصطربت في بطنها شي وعلى ما ذكرنا في العيون
يحتاج الى العرق في سلة المستلح لو حوزنا الشق كان فيه ابطال
حرمة الاعلى وهو الاذى لضبانة الاذني وهو الماله ولا ذلك مستلح الحامل
في البتالي عن رحمه الله انه قال اكره من طلب الصيد ما طلب منه الامو
قال ولا يابس اكره تعليم الباري بالطراحي فتعديه قال وعلم بالمدبوح قال

ولا يابس بالحمار وغيره يكون به الدوا ويكون صاحبه معه في بلاوتك والحجر
عن نفعته ان يذبحه وعنه في الدابة ينطق بيدها او رجلها انها ان كانت
ما يبول ذبحها والاعلمها وعن بعض المتقدمين انه لا يابس نطق الالبوم من
المشاة اذا كانت الاله بحالة تمنع بيعها المشاة ان يلحق بالفتيح وحصف
عليها الذهب وفي فتاوى ابي الليث رجل مضطرا لا يجد منه حاف الهلال
فتال رجل له اقلع بيدي وكلها او اقلع يني فقلعه وكلها لا يسعه ذلك لانه
ربما يودي الى اشلافه وفي فتاوى اهل سمرقند رجل له كلب عقور في قرية
كل من سر عليه عطيه ولا اهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب نعا فان عص
احد ليس من اهل القرية بل يحب الضمان على صاحبه ان لم ينفذوا اليه قتل
الذئب فلا ضمان وان نعدوا بالمو فعليه الضمان بمنزله الحايطي الماسيل
اذ استقط على انسان وفيه نظر وفي الواثق لا يفتى الرجل ان يتخذ كليا
في داره الا كليا يجرس ماله لا يكل دارها كلب لا يدخل فيه الملايكة
وفي العيون قرية فيها كلاب كثيرة ولا اهل القرية فنيها صرر بمروريات
الكلاب حتى يامرهم الامام بذلك في اجنة الخوارك يقتل الكلاب دفعا
للصرر عنهم وان التواد دعوا الاسر الى الامام حتى يامرهم الامام بذلك في اجنة
الخوارك رجل له كلاب لا يحتاج اليها والحيرانه فيها صرر فان اسكبا
في ملكه فان اسكبا فان اسكبا في ملكه فليس يحرقه بسبب لانه يتصرف
في ملكه وان ارسلها في السلة فله منعه فان امتنع والادخو الى الناحي
والي صاحب الحسنة حتى يمنعه عن ذلك وكذا كلب اسكب في حاجته
او حنينا او عجولا فيصير على عذبة العجيين وفي فتاوى اهل سمرقند
المرة ان كانت موديه لا تضرب ولا تعزل اذنها ولكنها تدع كسكب حاد
وفي فتاوى اهل سمرقند قتل الجراد كل لانه صيد لاسما اذا كان منه
ضرر عام وتكلم المشايخ في قتل النمل وقال الصدر الشهيد والمجتهد
الغنوي لانه اذا التهدات باء اللباس يقتلها وان لم يقتلها بكرة فتبها
والامل ما روي ان نمله قرصت نسا من الاعمى فاحرقت بيت النمله
فادعى الله نفاقي تلامله واحدة اتي هلاقتك سلك النمله الواحدة منه
دليل على حوارك قتلها عند الاذى وعلى عدم الحوارك عند انعدام الحوارك لاذني
وانفقوا على انه لا يجوز التاوه في الماء وقتل النملة بجوز على كل حال
وفي فتاوى اهل سمرقند احراق القمل والحقرم بالنار بكرة وطاق الحديث
لا يعذب في النار الا رجا وطرحها به سباح ولكن بكرة من حنق الادم
النفوس الذي يقال له بالنار سبه سلمه يلقى في الشمس يموت ولا يكون بهاس
ولا يابس كى الصبيان ان كان له اصابهم في ذلك منقعة للناس الا ترى
ان السمكة تلقى في الشمس يموت ولا يكون بهاس ولا يابس كى الصبيان
اذ كان لدا اصابهم لان ذلك مداراه ذكره في الواثق الناطقي وفيه ايضا
لا يابس يفتى اذن الطفل من النبات فتدفع ايم كانوا يبعلون ذلك في ريس

الله صلى الله عليه وسلم **الفصل الرابع والعشرون في تسمية الاولاد**
وكما مر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سموا اولادكم اسما
 الايضا واحب الاسماء الي الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن قال الغنمى واللبث
 لا يحب الجحيم ان يسموا عبد الرحمن عبد الرحيم لان الجحيم لا يعرفون تسميتهم
 فيحورونه بالتصغير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يعني ان يسمي المملوك
 نائما او بركة او ما اشبه ذلك قال الراوي لانه لم يحب ان يقال له ليس هنا
 نافع اذا طلبه انسان وفي الاثر لا يقول الرجل عدي وامني بل يقول
 فتاي وفتاتي وفي الفتاوى التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في عبادته ولا في
 رسول الله ولا استنخله المسلمون نكحوا منه والاولاد ان لا يفعل وروي ان اولاد
 لا حكر ولد فأت فلا بد فيه حتى يسميه ان كان ذكر اياهم الذكر وان كان انثى باسم
 الانثى وان لم يعرف فباسم يخط لها واما الكلام في الكنية فكان عادة اهل العربية
 انه اذا اولد لاحد من اولاد اوله ولد كان يلقب به واسمته كانت تكفي به
 ايضا يقال للزوج ابويان وللمرأة ام تلات كما قيل ابوسطة وللمرأة ام سلة
 وابو الرداء وامرأة ام المرداء وابو ذر وامرأة ام ذر وكان الرجل
 لا يلقب باسم يولد ولو كني اسمه المصغر بان يكر او غير ذكره بعضهم اذ لم يولد
 الابن ان اسمه يكر ليكون موليا بكر وما هم على انه لا يولد لان الناس بهذا
 التناول انه مجربا في شافي الحال لا الخفيف في الحال ولا يباس بان
 يلقب بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تظنوا بكنتي فقد قيل انه يستوح
 روي عن ابي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه سمي ابنه محمد وهو ابن الحنفية
 وكناه ابراهيم وقد كان ابيها من سبه وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة
 قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني ولدت لهما فسميته محمد وكنيته
 ابا القاسم فذكر في الحديث انه تكره وذلك ما الذي حرم كنتي وعن محمد رضي الله عنه
 ان من سمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اكره ان يلقب بكنيته ذكره
 في الكنف بطرفان مسابله الكنى ولا سيما ود لا يها في باسم الاسماء الكنى
 واللقاب في كتاب يبيع الاسرار والله اعلم **الفصل الخامس**
والعشرون في الغيبة والمخسنة ذكر في العيون رجل اغتاب اهل
 قرية لم يكن غيبة حتى ليموا قوما معروفين ذكر في فتاوى اهل سموقند
 رجل ذكر مسأوي اخيه المسلم على وجه الامام ثلاثين سنة لان هذا ليس
 لغيبة الغيبة بتذكر ذلك مر برب السب والنقص ولو كان الرجل يلقى ويضر
 بالناس ببلد واللسان لا غيبته في ذكره بما فيه لقوله عليه السلام
 اذكروا الناخر بما فيه وان اعلم السلطان ليزحه ولا اسم عليه روى عبد الله
 ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لا حسد الا في اشبه رجل انا الله تعالى
 علما فهو عليه الناس وبعضه بالحديث نطاهره دليل على اراحة الحسد
 في هذين لانه استغنى من الحرس والاشتمال من الكلام الا باجره كالشيخ الاسلام

40 الله وليس الامر كما يتصو به الحديث والحسد حرام في هذين كما هو حرام في غيرها
 واما معنى الحديث لا ينبغي للانسان ان يحسد غيره وان حسد فاما حسد في
 هذين لا يكون الحسد فيما سباح بل بمعنى اخر ان الانسان انما يحسد غيره عادة
 ليغته سبها عليه فيمنع ذلك لنفسه وما عدا هذين من اموال الدنيا ليس سبحة
 لان مال ذلك يحسد الله تعالى والنحة ما يكون ماله رضا الله تعالى وهذا
 ما لهما رضا الله بهما النحة دون ما سواها ثم بعض متاجعا فلو الحسد
 المدوم ان يرمى على غير نحة فيمنع زوال ذلك النحة عن ذلك الغير
 وكسوتها لنفسه فذلك لا يرمى حسدا بل يرمى عنقه وكان يحسد الاسلام يقول
 لومني تلك النحة ليعينها لنفسه فهو حرام مدموم لانه يرمي الزوال
 عن ذلك الغير والاصل فيه **قوله الله تعالى** ولا تمنوا ما فضل الله به
 بعضكم على بعض اما ان انتمي مثل ذلك لنفسه فلا يباس به وذكرتمس الامية
 المرخى رضي الله عنه انه قال معنى الحبيث ان الحسد مدموم يضد
 الحاسنة الادما استلني فهو محمود في ذلك وانه ليس بحسد على الحقيقة بل
 هو عنقه والحسد ان يرمي الحاسد نحة المحسود عنه ويتكلم لذلك ويجتهد
 ان يترك النحة في غير موضعها ومعنى العنقه ان يرمي لنفسه مثل ذلك
 من غير ان يتكلم ويمنع ففان ذلك منه اورد محمد رضي الله عنه هذا الحديث
 في ادب القاضي **الفصل السادس والعشرون في دخول**
النساء الحمام وفي ركوبهن على السرج ذكر محمد رضي الله عنه في السير الكبير
 عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه كنت ان لا يدخل الحمام امرأة الا لنفسها او
 سرجته ولا يركب امرأه مسلمة على سرج قوله لا يدخل الحمام امرأة حتى يسهل
 العذر ولا خلاف لا باحة الدخول لمن هذه الاعذار ما عدا المريض فالف
 الحمام اشرف ازالة لبعض الامراض فكان سببه التداوي بسائر المداواه وقد
 اسبح لها في حاله الحذر مما هو من هذا الشد وهو كسب العورة ولها بعد
 التناس فلان نوع من ناس بعض متاجعا بالحيض بالناس من حيث انه مرض
 كالنفاس واما دخوله الحمام بعير هذه الاعذار فقد اختلف المشايخ في ذلك
 بعضهم قالوا لا يباح واليه مال شيخ الاسلام واستدل القائل بحرم قوله لا يدخل
 الحمام امرأة ويستدل ايضا بانساع محمد رضي الله عنه عن ردهن الحديث
 عند ذكره فانه لم يقبل ولا ياحذ به فدل ان ذلك قوله ويؤيد ذلك قوله
 عليه السلام امراة وضعت حلها في غير بيت زوجها فغلبها لعنه
 الله والملائكة والناس اجمعين ولما دخلت لتفحص علي عائشة رضي الله عنها
 قالت اسر اللاني يدخل الحمام فقلن نعم فامر يا خراجهن وعسل موضع
 حلوهن وبعضهم قالوا يباح ان اخرج باذن زوجها متفتحة وابررت
 حين دخلت الحمام والله مال خمس الامية السرخسي رضي الله عنه وهذا لان
 دخول الحمام اما لاحت الريبة وهو ما لسا التيق منه بالرجال او الحاجة بالانسا
 في جهنم الكثر وهي لا تخفى من الاعتساف في الحيض والامبار والمرط ينبغي

من الاعتكاف في ذلك فالاماحة في حق الرجل يقول على الاباحة في حق المرأة
 بالطريق الاولي وثا ويل منك الاحاديث التي تخرج بغير اذن الزوج
 او تخرج غير متعنه وقوله ولا يركب امرأه مسلة على سرج بظاهره
 للنساء على الركوب على السرج وبه يقول وانه خرج موافقا لقوله عليه الصلاة
 والسلام لعن الله العروج على السروج والمعنى في النهي من وجهين احدهما
 ان هذا يشبه بالرجال وقد ثبت عن ذلك والثاني ان فيه اعلان النفس
 والظهار للرجال وقد استدلوا بالستر قالوا وهذا اذا كانت عجوز او كانت
 شابة وقد ركب مع زوجها احد رمان ركب للجهاد وقد وقعت الحاجة
 اليه للجهاد او للحج او العمرة فلا بأس اذا كانت قد صرح ان لنا المهاجرين
 كن يربون الافراس وتخرج للجهاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يركب ولا يبا من فلكه نبات خالد بن الوليد بن يربون وتخرج للجهاد يستعمل
 المجاهدون في الصغوف ويداوين الحربي **الفصل السابع والخمسون**
في البيع والاستئمان على يوم الغنم ذكر محمد رحمه الله في الجامع الصغير
 ان بيع السر في جابر عندنا لان السر فيمن منع به وان كان يجاس بغير
 بجة كالشوب الجبس بيان الانتفاع ان الناس يبيعون وجوبه افتادوا
 التا السر في الاراضي لاستنكار الربع من غير تكبر متكر وان ثبت انه
 منمنع كان ما لامرقا وشرا لاجل ذلك التماس بر وحرته بحريه فيه النسخ
 والصحة وان ثبت انه منمنع كان ما لامرقا وشرا الما ليه حازا السع وكبر
 مع العذرة الخالصه لا يبا غير منمنع بها لان الناس لا يجوز فيها ولا يبيعون
 بها وانما يبيعون بالمحلوط بالتراب فالمحلوط بالتراب منمنع فيجوز البيع
 اما غير المحلوط فليس منمنع فلا يجوز البيع وهل يجوز استئمان العذرة
 الخالصه فمن سئل عن الله عنه انه لا يجوز وعن ابي حنيفة روايتان قال
 يهد في الجامع الصغير ايضا ولا بأس ببيع من يريد وهو بيع العقر اوس
 كسدت بعتا عنه والاصل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم باع ثوبا
 وحلبا ببيع من يزيد ولان الاكثان الناس فاعلموا ببيع المراسم
 في الاسواق من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الي يومنا هذا من غير
 تكبر متكر وانما اورد هذه المسئلة لاشكال وهو ان الاستئمان على يوم
 الغنم يعني قال عليه الصلاة والسلام لا يسام الرجل على يوم الغنم فظن
 بعض الناس ان بيع المزايده استام على الغنم وليس كذلك بل انما الاستئمان
 على يوم الغنم ان يترك بعد ما ركن فيه ذلك الغنم الى السلعة وظهرت
 الرغبة وانتقا على متدار وان اردت ان تعرف الفرق بين الاستئمان
 على يوم الغنم وبين بيع المزايده معرفة ذلك بحرف وهو ان صاحب المالك
 اذا كان بنا دي تقي سلعته فطلبه انسان بتمس فان لم يلف عن التذام
 فلا بأس بغيره ان يزيد ويكون هذا بيع المزايده ولا يكون استام على يوم
 غيره وان كف من التذام الى ما طلب منه ذلك الحرف فليس للغير ان يزيد

في ذلك ويكون هذا استئمانا على سوم اخيه وان كان الدلال هو الذي بنا دي
 على السلعة فطلبه انسان وقال الدلال حتى امالك المالك فلا بأس بالغير ان يزيد
 في هذه الحالة ويكون هذا استئمانا على سوم الغنم وهذا لان المعنى عن الاستئمان
 على سوم الغنم له دفعة الوجسته والوجسته انما تحصل اذا ركن قلب صاحب
 السلعة الى ما طلب منه وعزم على بيعها بذلك اساقيل ذلك فلا والدليل على صحة
 ما قلنا ما روي في حديث ثاطبة بنت ذيب ايضا قالت يا رسول الله علك السلام
 ان معاوية وابا لهضم خطبا نبي فانه روي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية وصاحبك لانا له واما ابو
 الهيثم فلا يرفع عصاه عن امله الحق اسامة ان زيد فعتلت زوجته
 حرك كثيرا فثبت لهذا الحديث صحة ما ذهبنا اليه من الفرق وفي رواية العيون
 رجل اشترى جارية وهي لغير البايح او اشترى ثوبا وهي لغير البايح فوطى المشرك
 الحاربة وليس الثوب فهو لا يعلم ثم علم حصل على المشرك اشترى ثوبا من الخياص
 واللبس حرام الا انه يوضع عن المشرك الا ان قال ابو يوسف الرطبي حلال
 وهو ما حور في اتيان الحاربة وان اشترى امرأة ثم تبين انها كانت متكره العير
 وقد وطئها الرشح الثاني المسئلة على الخلاف الذي ذكرنا **الفصل الثامن**
والعشرون في الرجل او يبعه الكلب ابواه او احدهما او غيرهما من الاقارب
او يبعه الدابن والحيوان كحج وبعته المولى والمرأة كحج وبعته
الزوج قال محمد رحمه الله في السير ولا تخرج الرجل الى الجهاد وله اب او ام الا
 سادته الا في نعام والاصل فيه ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 سئل عن افضل الاعمال فقال الصلاة لوقتها ثم بر الوالدان ثم الجهاد في سبيل
 الله فيخذ ان يبيع على تديم الوالدان على الجهاد والمعنى ان الجهاد كونه عام
 ثبوت البعض فيه عن البعض وطاعة الوالدان وبرهما فرض خاص لا يشوب
 البعض فيه عن البعض ولا يشك في الاستئمان بالفرص الخاص الذي لا يشوب
 عنه غيره فهو اولى الاستئمان بالفرص العام الذي يشوب عليه فيه غير وهذا
 استحسان والقياس ان تخرج من سلمه الي سلمه للتجارة او للبقعة وكان الطريق
 اتنتا لا تجان عملية الحلال فله ان يخرج بغير اذنها ذبا سا واستئمانا وحيد القياس
 ان الجهاد فضل المعبر العام اما ان يحصر فرض كفاية او اجتناب تطوعا فان اعتبرنا
 تطوعا فلولوا فامة التطوعات نحو الصلاة والصوم بغير اذن الوالدان وان
 اعتبرنا فرض كفاية فذلك للولاء اقامة ما هو فرض كفاية من غير اذن الوالدان
 كصلاة الجنازة ورد السلام وما اشبهه ووجه الاستحسان ما روي في رواية
 ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اريد الجهاد فقال الك
 ام فقلت لعمر اكرم امك فان الجنة عند رجل امك وروي ان رجلا قال لرسول
 صلى الله عليه وسلم وقال حبت احامد معك وتزكت والدي بيكيان فقال
 النبي فاصحكما كما اباكجهنما وقال عليه الصلاة والسلام ليعجل السار ماشا فلن يدخل النار

خرج الي السفر

ولسبل العاق ما شا قلن يدخل الجنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبح ووالده
راضيا عنه فله ما بان من جنة الى الجنة فتركه القياس في الجهاد بهذه الامار
وما ثبت بخلاف القياس لانهم عليه غيره والنص الوارد باس شرط ان الوالد
في الجهاد قيل يجهي السر عاما وفي الخروج الى الجهاد
بما لما جاز ان عليه من الهلاك بالنقل في الجهاد ولا يكون واردا في صلاة الجهاد
ورد السلام ولا في غيرها من الطوعات وهما لا يجازان عليه بسبب اقامة هذه
السيارات وان لم يجز وورد ايضا دلاله رد صلاة الجهاد ورد السلام الي
ما يفضيه القياس ولا يجز وورد ايضا دلاله بعد النسخ العام لان العام
فرض عين في حق من تده على الجهاد حتى لو ترك مع القدرة اتم كما لو ترك الصلاة
المعروضة والصوم المعروض وقيل النسخ العام للجهاد حاله في النسخ العام
فرض عين في حق من تده على الجهاد حتى لو ترك مع القدرة اتم كما لو ترك الصلاة
الطوعات والغير فوق فرض الحكايات فان النص الوارد باس شرط
الاذن قبل النسخ العام لا يصح ولذا بعد النسخ العام لان النسخ يدل
متله وما دونه ولا يدل على تفاوته وهذه الحالة وهي ما عدت في النسخ العام
الي ما يفضيه القياس لان النسخ اذا كان عاما وكل واحد من المسلمين يصون
بالنقل وكان للوالد الدخ غير نفسه بغير اذن الابوين وان كان في خروجه
تجيبهما واكفا الحاق للشفقة بهما لان الولد مضطر في ذلك كما لو قصد السان
قتل الولد كان له دفعه عن نفسه بغير اذن الوالدين وطريقه ما قلنا كذلك
هذه الخلاف ما اد المرصير النسخ عاما لانه بالخروج الى الجهاد لا يفتق الى النقل
عن نفسه لان القتل لم يجه عليه حقيقه ولا اعتبارا فلا يصطرا الوالد في
هذه الحالة الي تجديهما وادكالب للشفقة عليهما وقد منع الولد من تجديج
الوالدين ولهذا الاتهام والوالد نقل الولد ولا يجس يديه ولا يحل المقت
بقدت الان لما فيه من تجديجها وادكالب للشفقة عليهما فلا يجوز تجديجها
بالخروج الى الجهاد من غير ضرورة ولا اذا خرج الى الجهاد بالمكارة او النفقة فسد
كلمات تنافي بعد هذا ان شا الله تعالى فلهذا الجواب في العبد لا يخرج الى الجهاد
بغير اذن المولى الا ان يقع النسخ عاما والنص الوارد في الولد يكون واردا
في العبد دلاله ذلك لان حق السيد في عبده اكثر من حق الوالد في ولدهما
لان السيد حقيقه الملك في العبد وليس الوالد من في ولده حقيقه ملك
في ربه ولد ولا حق ملك وانما له حق ملك في كسبه ولدها كما مع الوالدين
من تجديج والديه من يجه العبد من تجديج سواه حتى لا يما والسيد
لعبد كما لا يما والوالد بولده نصا والجواب في العبد كالجواب فيما بين
الوالد بولده نصا والجواب في العبد كالجواب فيما بين الولد والوالدين
كان قيل الولد انما كان له الخروج بغير اذن والديه اذا كان النسخ
عاما لان سابع الولد غير مملوكه للوالدين فاما سابع العبد مملوكه للمولى فذا

انما

انما بقا ملك مملوك غيره فلا يحل الابان صاحب المال قلنا نعم بقا للمعبود
مملوكه للمولى بغير اذنه حالة الضرورة مباح لياح ذلك للعبد بغير اذن
المولى وان كان ابوان وقد اذنا له بالخروج الى الذهاب الى الجهاد كان له
الخروج لانه انما يمنع من الخروج لهما فان اذنا له بالخروج فقد زال
المانع من الخروج فزال المنع وكان كالعبد لا يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى
وان اذن له بالخروج كان له الخروج لان المانع من الخروج قد زال كذلك
هذا وان اذنا لم ياذن له الاخر فانه لا يخرج لانه كان ممنوعا من الخروج
لم يزل بعد فبقي المنع تكان لئيد من شريك اذن له احدهما بالخروج الى الجهاد
ولم ياذن له المولى الا لياح له الخروج لانه كان ممنوعا من الخروج حتى كل واحد
من المولى فان اذنا له احدهما ولم ياذن الاخر لم يزل المانع فبقي المنع والوالد
في سعة في ان لا ياذن له ان كان يده ظما من ذلك مشقة شديده لانهما
يجلانه على ما هو الاقوى في حقه وهو بوجها ان كره الوالدان او احدهما خروجه
الي الجهاد ولا فرق بين ان تجاف الصبيعة عليهما او لا تجاف فبوجها اولا
هو الذي ذكرناه كله ان كان ابواه مسلما فاما اذا كان له ابوان كاذن
او احدهما فاستنادهما في الخروج الى الجهاد فكرها له ذلك او كره الكافرهما
فبقل له ان يخرج كال قبيح في ذلك كما فليس في ذلك فان وقع حربه على انه
انما كره خروجه لما يلقهما من النجس والمشفقة لاجل ما حقا فان عليه من
النقل فانه لا يخرج لانه كما منع الوالد من الحاق النجس بوالديه ان اذنا
مسلمين منع عن الحاق النجس بوالديه اذا كانا كافرين الا ترى ان الولد
المسلم لا يما د لولده المسلم لا يعاد بولده الكافر وكذا لا يحس الولد للمسلم
بدين ولده المسلم والاصل في ذلك **قوله تعالى** وما جهم في الدنيا معروفان
والوالد الكافر في اهدا والمسلم سوا فاما انما وقع حربه على انه انما كره خروجه
لجهماد كراهة ان يتاسل مع اهل دينه وحلمه لانهما بلجهم من النجس
والشفقة لاجل ما جاز فان عليه من فكله كان له الخروج بغير اذنها لانهما
مقتله اهل الكفر واليهي من مقتله اهل الكفر معصية ولا يجب طاعة
المخلوق في معصية الخالق **قال الله تعالى** وان طاهداك على ان تترك
في ما ليس لك به علم فلا تطعهما وقال عليه السلام لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق تكان له ان يخرج بغير اذنها الا ان تجاف الصبيعة عليهما فان اذنا
الصبيعة عليهما لم يسعه الخروج لان ديبا تنهما عن المنياع فرضن عليه
عليها بحيث لا يسعه تركهما وان كانا كافرين الا ترى انه يلزمه سفهما
صيا به لما عن الصياع والقتال مع الكفرة قبل النسخ العام فيما يسعه
تركه فانه يخرج في هذه الحالة بين ان يخرج وبين ان لا يخرج ولا شك
ان الاستتعال بما لا يسع تركه ادب من الاستتعال بما يسع تركه ولم يذكر
سجد في الكتاب انه اذا تجري ولم يقع تجريه على شي بل شك في ذلك ولم يفرم
احدا الطيبين على الاخرهما كره خروجه لما يلقهما من النجس والمشفقة لاجل

ما جاز من قله اذ كرها خروجه لما فيه من القتال مع اهل دينها فالراوى على
قبا من ياذر كرمه في السير في باب طاعة الوالى ان لا يخرج فقد ذكر في باب
طاعة الوالى ان الامير اذا امر بالجد بئى وشكواهم يتبعون به او ينفرون
به وبساوى الطمان قال وعليهم ان يطعموا الاسير ولا يسهم خلافة لئلا
طاعة الامير واجب عليهم بنين ونحو ذلك في سقوطه ولا يسقط عنه بالملك
فان كرها خروجه فيما له مع اهل دينه ولا حل المشقة عليه ايضا لم يخرج لوجوه
المعنى المانع من الخروج وهو الخوف والمنفعة عليه وان كان له ابو ان يملك
او كان له في الخروج وله حد ثمان فكذا خرج فليخرج ولا يلق
الى كراهة الحديث والحديث حال قيام الابوان لان الاحداد والحديث حال
قيام الابوين الخواتم بالاحوة والاحوات ولم يلحقوا بالابوين الا ترى
ان الحد لا يلقى على حافده ولا في النفس ولا في المال حال قيام الاب ولا يكون
للحبة حق الحصانة حال قيام الام كالا يكون للحقت فقد لحقها بالاحوة والاحوة
حال قيام الابوين فكما لا يصير كراهة الاحوة والاحوات في الخروج الى الجهاد
بعد وجود الاذن من الابوين لا يصير كراهة الحد والحبة حال قيام الابوين
من بعد وجود الاذن من هاتهما فاذا كان الابوان مسلمين وكان له حد من
قبل الاب وحبة من قبل الام لم يخرج الا باذنها لان الحد بعد موت
الاب بمنزلة الاب لا بمنزلة الاخ الا ترى انه في حق الولاية على حافده تام
تمام الام في حق الحصانة كذلك في حق الاذن بالجهاد يتوهم تمام الام
فاما اذا قام تمام الابوين لم يخرج الا باذنها كما لا يخون الا باذن الابوين
وان كان له حد او احدهما من قبل الاب والاب والاخ من جهة الام
اب الام وحدان احدهما من قبل الام ام الام والمخرجي من قبل
الاب ام الملب فالاذن الى اب الاب والى ام الام ولا يصير للخبرين لان
الخبرين صاروا مجموعين بين اب الاب ويا ام الام في حق الولاية والحصانة
ولحقها بالاخ والاحقة للابوين فيجب اذن اب الاب وام الام وكراهتهما
لهذا فان لم ياذن له اللذان ذكرنا وهو الحسن قبل والحدة من قبل الام واذن
له الاخر كالمحمد رحمه الله في الكتاب لا يخفى ان لا يخرج وكان المقام
احب الي من الخروج فلم يثبت الكراهة هنا لئلا يخرج من قبل الاب
والحبة من قبل الام ولكن جعل المقام احب من الخروج لئلا الام وبها اذا
كان له ابوان وحيان فلم ياذن له الابوان واذن له الحدان والحديثان
ثبتت الكراهة فتألم ولا ينبغي له ان يخرج وانما جعل هكذا لان الابوين
اقرب من الحد والحديث ولا ارتفاع درجة الابوين اثبت الكراهة انا
لم ياذن له في الخروج ولا يخطا ط درجة الاحداد والحديث لم يثبت الكراهة
اذا لم ياذن له الحد من قبل الام والحبة من قبل الام بعد وجود الاذن
من الحد من قبل الام والحبة من قبل الاب فان لم يكن له حد ولا حبة
من قبل الاب وكانت حبة من قبل الاب وحده من قبل الام اب الام

فانه لا يخرج للجهاد الا باذنها وان اذنت له احدهما ولم ياذن له الاخر فانه
لا يخرج على حد رحمه الله في الكتاب وقال لا يما بمنزلة الوالد ان لم يكن له
والدان يري له طعة بذلك والله اعلم ان ام الاب حال عدم الام والحبة من قبل
الام بمنزلة الام وليست بمنزلة الاخ ولا يخرج الى الجهاد بخير اذن الام الاب
والحد من قبل الام حال عدم الاب والحديث قبل الاب ان لم يكن بمنزلة الاب
في حق الولاية عليه في النفس والمال فهو بمنزلة الاب لا بمنزلة الاخ في حق النفس
لا يجس ابوالام بدس بدس وحده لو والد البنت عليه ولا ينتصن بتمام من
لو والد البنت عليه ولو قدمت والد البنت فانه لا يجد حدا لئلا يذنت فكان في
هذه الاحكام بمنزلة الاب لا بمنزلة الاخ فكذلك في حق الاذن بالجهاد فان كان
له حد من قبل ابه وام ولم يكن له اب فانه لا يخرج الى الاب بمنزلة الام
في حق الولاية الى الحد من قبل الاب في حق النفس والمال جميعا حال
عدم الاب لا يخرج الا باذنها الا باذن الابوين فان لم يكن له ام وكانت
حبة من قبل الام وحبة من قبل ابه فاذنت له الحبة التي من قبل الام
ولم ياذن له الحبة التي هي من قبل الاب فلا باس بان يخرج لان الحد من
قبل الاب حال قيام الحبة من قبل الام بمنزلة الاخ في حق الحصانة والولاية
حتى كان من الحصانة الى الحبة من قبل الام ولم يكن للحد من قبل الاب فلا باس
للحبة فكذلك في حق الاذن بالجهاد فلو كان له ام اولخت فاذنت له الام بالجهاد
ولم ياذن له الاخ كان له ان يخرج فكذلك المهاد وان كانت له ام وطقت
فاذنت له الام فلا باس بان يخرج لان الحصانة حال قيام الام بمنزلة الاخوات
في حق الحصانة حتى لم يكن له في حق الحصانة حال وجود الام فلا يكون
للخوات فكذلك في حق الاذن بالجهاد فثبت الحدات مع تمام الاخوات
وكذا ان كان له اب واحداد فاذن له الاب فلا باس بان يخرج ثم قال
وذلك لان عدم الاحداد حال وجود الاب بمنزلة الاخوة لا بمنزلة الاب
والمرات فكذلك في الاذن قال وكل سفر اراد الرجل ان يسافر فخرج
لنخاسة او لرحمة تكثر ذلك اوله هل له ان يخرج بخير او لا فانها من الجهاد
اما ان كان لا يخاف عليهما بان كانا مومنين ولم يكن نكاحا عليه او كان كافرا
عليهما المسيحية بان كان مومنين وكان نكاحا عليه وكان السفر سفرا لطلب
المال كونه ركوب السفينة في البحر وكان ما من التباينة ما سيقى للرسول
او كان سفر الاغاث على الود الملال فيه فان كان يخاف المسيحية عليهما فانه لا يخرج
عليهما بخير او لا ان السفر يخاف على الولد فانه اوليات وذلك لان جاسما
عن المالك بالاتفاق عليهما فرض عليه حتى يخرج على ذلك والمخرج التجارة ولكن
سباح والمخرج للعمرة تطوع والخ ان كان حجة الاسلام تطوع ان لم يكن ماله سابق
ماله زاد والراحلة وبغضه من سكرته نكحته ان يقع الخ وماله لا يلقى
بالكل حتى خاف الصياغ عليهما فلا يجزى من عليه الخروج الخ ويكون بمنزلة
حجة التطوع ولا يجوز الاستئصال بالطوع والمباح ان ام يجزى ترك فرض على

43

وي

بخلي هذا انا لا ابيح له الخروج للفتنة غير ان كان والده اذا كان مخاف
 الصبيحة عليهما متى خرج هل يباح له ان يخرج غير ان كان القياس ان
 يخرج في الجهاد غير انهما **قوله تعالى** اقتلوا المشركين **وقوله تعالى** قاتلوا
 المشركين الدين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الا انما ترك القياس في الجهاد
 بالنض والنض الوارد في الجهاد بخلاف القياس وفيه يجهلها والحاق للفتنة
 بها لاجل ما تجتازان الهلاك علي ولهما في الجهاد ولا يعتبر واردة دلالة
 في سفر لا تجازان الهلاك عليه فيرود هذا الي ما يقتضيه القياس ولا في
 الخروج للتجارة خروج للنكس ولا بد للولد من النكس لاصلاح ربيته فانه
 متى ترك ذلك ربحا حوجه ذلك الي ما فيه منزله وهو السوا من غيره من الناس
 او تلقية في المهلكة بان يوقعه في السرقة الا ترى ان له الخروج الي صبيحة
 للزراعة والي سوقه للتجارة وان لم يذنا فيه كذاها هنا وان كان سفر لخلاف
 عليه الهلاك فانه لا يخرج الاباد منها لانه ان كان سفر لخلاف الهلاك
 عليه كان بمنزلة الجهاد ولا يخرج في الجهاد الاباد منها فذلك هذا وكذا لو اذ
 نما ان اخرج للفتنة الي سدا اخرج ان كان لا يخاف عليه الهلاك كان بمنزلة
 للجهاد هذا ان اخرج للتجارة الي مصر من ارض المسلمين فاما اذا كان خرج
 للتجارة الي ارض العدو باعنا فخرها حوجه فان كان ارض لا يخاف عليه منه
 وكانوا قوموا يوفون بالعهود يعرفون بذلك وله في ذلك فتغنه فلا يباح
 بان يعصما لان ارض الحرب والحاله هذه من حيث الاذي بمنزلة ارض الاسلام
 وكان الخروج اليه للتجارة والخروج الي مصر من ارض المسلمين سواء ان كان
 يخرج في تجارة الي ارض العدو ومع عسكر من عساكر المسلمين وكذا ذلك لايوا
 او احدهما فان كان ذلك المسكر عسكرا عظيما مثل اهل الصابغة ويخوم تحت
 عليهم من العدو وعليه اكثر الراي ولا يباح ان يخرج لان الضر ان كان لما
 فالظاهر انهم ينتصرون من عدوم ولا يصح من كان معهم فلا يباح ان يخرج
 معهم ويبدون له الخروج الي التجارة الي ارض العدو ومعهم والخروج الي مصر
 من ارض المسلمين سواء ان كان يخاف من اهل الحسكر من العدو فبال راي
 كان بمنزلة الجهاد فلا يخرج غير انهما وكذلك ان كانت سرية او جريفة
 حبل وخوها فانه لا يخرج الاباد منها فان الغالب هو الهلاك في السرايا
 فكان بمنزلة الجهاد هذا الذي ذكرناه في الوالد والاحاديث والكتابات
 فاما من سواهم من ذي الرحم المحرم لبيان كميته ونبتة وحوته وعماته
 واخوانه وكذا لانه وكل ذي رحم محرم منهم اذا اكرهوا حوجه الجهاد وكان
 يشق ذلك عليهم هل له ان يخرج غير انهما **قوله تعالى** الا انما ترك القياس في الوالد
 بالانتخلاف القياس والنض الوارد في الوالد بخلاف القياس بالحرمه
 ما لهما لغيرهما من ذي الرحم المحرم حتى لم يحسبوا دين اولادهم ولم يحدوا
 حد الحذف لاولادهم لا يعتبروا دلاله لهما فيما عدا الوالد من ذي الرحم
 المحرم حتى لم يحسبوا الدين اولادهم وليس لهم هذه الحرمه فيردون اليها يقتضيه

ولها من

القياس

واما امراته ان كان يخاف الصبيحة عليها فانه لا يخرج الاباد منها لان عليه تفقتها
 كافي الوالد من لا يوجب ترك القياس فمثل لاهل المرأة وليس للمرأة من الحرمه
 ما للوالدين قال محمد رحمه الله فانه اذا التقى العام قتل لاهل مدينة
 او مصر قرب من العدو وقد جا العدو يريد من ان تقسم ودرار يكم
 واموالكم فلا يباح ان يعصما ان كانا من بعد ربي الجهاد وقد ذكرنا هذا في
 الوالد ان يجهل الوالد من الخروج في هذه الحاله فرض عين وهذا اذا كان
 بالولد قوة القتال او حصل بخروجه قوة للمسلمين فانه لا يخرج الاباد منها
 لان الجهاد بعد النض العام انما يعتبر من علي القاد او علي من حصل بخروجه
 قوة للمسلمين ان كان لا يتقدم علي القتال ولا يجيب علي الحاجر لان الجز بما يستقط
 الغرائص وان كان لا يتقدم عليه حاله الحجز كان الجواب في حقه بعد نض النض
 العام لا يعتبر من علي جميع اهل الاسلام شرفا وعربا فرض عين وان بلغ عمر
 النض وانما يعتبر من فرض عين من كان يقرب من العدو وهم يتقدمون
 علي الجهاد فاما من ولا يصح بعد من العدو فانه يفترض عليه فرض كفاية
 لا فرض عين حتى سمعهم من تركه اذ لم يحج اليهم فاما اذا احتج اليهم بان عجز
 عجز من كان يقرب من العدو من المعانعة منع العدو اوله بخروج المعانعة
 الا انهم تكلموا ولم يجاهدوا فانه يفترض علي من بينهم فرض عين كالصوم
 والصلاة لا يصح من تركه ثم وثق الي ان يفترض علي جميع اهل الاسلام شرفا وعربا
 علي هذا التدبير والندرج ونظيره الصلاة علي الميت فان مات في ناحية
 من نواحي البلد فغلب جيرانه واهل محلة ان يقوموا باسنانه وليس علي من
 كان بعيد من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي يبعد منه يعلم ان اهل
 المحلة يصنعون خوفه او يخزون عنه فغلب الذي يبعد منه ان يقوموا به
 لذاهد ان لا يتوكل ان يكون المنفر عدلا او فاسقا بفعل حراه في ذلك
 لان هذا السر ويشتر من الناس المسلمين في الحال وكذا الجواب في
 ما دي السلطان تنقل مرة عدلا كان او فاسقا ثم استشهد في الكتاب
 لا يصح ما تقدم فقال الا ترى ان رجلا لو قطع الطريق علي رجل ليا خذاله
 او ليقطعه او اراد امرأة ليخربها وقد حضر ذلك رجل يظن ان به قوة
 عليه او انه ينصف منه لم يصح الا ان يمنع المطلوم ممن يريد طلمه فان
 كان مع الرجل الذي يريد ان يقتله ابواه فينبه ابواه فينبه عن ذلك فليس ينبغي ولا
 يصح ان يمتحانه الا ان يكون به قوة عليه فان كان كذلك فليطعمها واما
 ينبغي طاعة الوالد في التطوع الذي كان يسع تركه فينبال برها افضل
 من الجهاد التطوع فان احاط التريضه والامر الذي لا يصح الرجل
 الا ان يجب له ان يطيع الوالد في هذا الي طاعة الوالد فكان طاعة الله احق
 ان يوقدتها من طاعة الوالد ولا تسافر المرأة بخبر محرم ثلاثة اسام
 ما خوفها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رضي الله
 عنه انه لو لها ان تسافر لولا ما يخبر محرم وهكذا روي عن ابو يوسف حقيقه

له ان يطعمها

وقال الفقيه ابو جعفر هو اهلون من ذلك وقال حماد رضي الله عنه انفتت الروايات في التثايب اما ما دون التثايب قال ابو جعفر هو اهلون من ذلك وقال حماد لابي اسامة ان ثيابا يخرم مع الصالحين والمحتوه لسياج حرمين والامر الذي يفعل بحرم **الفصل التاسع والخمسون في القرض ما يحرمه** من ذلك وما لا يحرمه ذكر محمد رحمه الله في كتاب الصرف عن ابي حنيفة انه كان يكره كل قرض حرمته قال الكرخي رضي الله عنه هذا اذا كانت المنفعة مشروطة في العتد فاعطا للمستقرض احودا مما عليه وذلك بان اقرضه عليه لرد عليه او ما يشبه ذلك وان لم يكن مشروطا في العتد فاعطاه المستقرض احودا مما عليه فلا بأس به وكذا ان اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانيرا اشترى المستقرض من القرض ما عاين عال فهو مكره وان لم يكن شري للمناع مشروطا في القرض لكن المستقرض اشترى من القرض لحد القرض ما عاين عال يغني قول الكرخي رضي الله عنه لا بأس بذكر الحصات في كتابه وقال ما احب له ذلك وقال حسن الابيه الحلواني رضي الله عنه انه حرام لانها قرض حرمته لانه يقول لو لم اشتره منه طالبني بالقرض في الحال ذكر محمد رضي الله عنه في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون ذلك الا ان الحصات لم يذكر الكراهة اعلم ان ذلك لا يحل له ذلك فهو قريب من الكراهة ولكنه دون الكراهة وسجد رضي الله عنه لم يبريدك باناسا فانه قال في كتاب الصرف المستقرض ان اهدك للقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل على انه رخص قول السلف قال شيخ الاسلام ما نقل السلف فذال محمول على ما اذا كانت المنفعة وهو شرع المتاع في سلفنا بمن غلا مشروطة في الاستقرض وذلك مكره بلا خلاف او ما ذكر محمد رضي الله عنه محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهو لا يهدا مشروطة في القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا ان تقدم الاقراض على البيع اما اذا تقدم الاقراض على البيع **مسألة** ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله بما يبيع شيئا وبيع المتكويب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عترون دينار راحتي صار للقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا وذكر الحصات ان هذا حرام وهذا انده محمد بن مسلمة رضي الله عنه اما في رواية روي انه كان بلغ فكان اذا استقرض منه انسان شيئا كان يبيعه سلعة بمن قال ثم يترصه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض حرمته فانه لو اذ لك القرض كان لا يتجمل المستقرض على من الثوب كان قرض حرمته ومن المشايخ من قال ان كان في مجلس واحد يكره وان كان في مجلسين مختلفين لا بأس به لان المجلس الواحد جمع الكلمات المتفرقة فكأنها واحدا كما كانت المنفعة مشروطة في القرض وتقول محمد بن مسلمة ويقول هذا ليس بقرض حرمته هذا بيع حرمته وهو

45 **الفصل الثلاثون في ملاقات الملوك والتواضع لهم** ونفيل ايديهم او يد غيرهم ونفيل الرجل وجه غيره وما ينقل به قال الفقيه ابو جعفر رضي الله عنه من قتل الارض من يدي السلطان او امير او حاكم له فان كان على وجه الخية لا يكره لكن يصير الما مكا الكثرة اما ما لا يكره لان السمجة على سبيل الخية نفثها لست بكنز الا شري ان السمجة لخير الله على سبيل الخية كانت مباحة في الاستدأ ولم يبح الكفر في زمان ما والدليل على صحة ما قلنا ان الله تعالى امر الملائكة لتسجدوا لادم صلوات الله عليه ولا يجوز ان يكون الكفر ما موراه ثم تكلم الملائكة سجدة الملائكة كانت لمن بعضهم قالوا كانت لله تعالى ولكن التوجه الى ادم كان تشرعيا وتكريما لادم الامر كما انه يستقبل الكعبة في الصلاة والصلاة تكون لله تعالى والتوجه الى الكعبة لتسجد الكعبة كذا هنا وقال بعضهم لا بل كانت السجدة لادم على وجه الخية والالزام له ثم لا يجب ذلك لقوله عليه السلام لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما الامر فلاها ارنيت ما هو محرم ومني عنه وارنيت المحرم بوجوب الامر والدليل على صحة ما قلنا مسلة ذكرها في واقعات الناطقي **مسألة** ان اقال اهل الحرب لمسلم احمد الملك والال قتلناك فالاصغر له ان لا يسجد لان هذا الفرسورة والافضل للانسان ان لا ياتي بما هو كفر صوره وان كان في حاله الاكراه وان اراد ان يسجد بنيه الخية فالاصغر له ان لا يسجد لان هذا ليس بقرض هذه المسئلة تؤيد ما ذكرنا فمن سجد للسلطان اول حضوره والنه فتدكر هذه امور الكلام في السجدة حينا الى الاغتال للسلطان او غيره وانه مكره لانه يتشبه بعمل الجوس **واما** الكلام في نفيل اليد فان قيل يد نفسه لغيره فهو مكره لاف ذلك من نخل العساق وان قيل يد غيره ان قيل يد عالم او سلطان عادل لعله وعمله لا بأس به هكذا اذكر في فتاوي اهل سمرقند وقد صح ان عبد الله بن عباس رضي الله عنه اخذ بركاب زيد ابن ثابت على تعليه قال لان عباس ناولني يد فتا وله فقيل زيد عليه وقال هكذا يصنع باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استوى زيد ابن ثابت على تعليه قال لان عباس ناولني يدك فتا وله فقيل زيد عليه وقال هكذا يصنع باهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل زيد عليه ان الله لا بأس بقتل يد غيره لعله او شرفه وقد حكى عن كفيان انه يسجد لقتل يد العالم او السلطان العادل سنة قال له عبد الله الميارك وهو من حين هذا امرك وان قتل غير يد العادل وغير السلطان العادل ان اراد به تعظيم المسلم والكرامة فلا بأس وان اراد به عيابه له او يساله منه مشا عرض الدنيا فهو مكره وكان الصدر الشهيد يبيى الكراهة في هذا الفصل من غير تفصيل وعن علي الرازي قال كان قد دخل على المامون

رضي الله عنه فقال زيد سجلا ياتي
رسول الله فقال عبد الله هكذا
يصنع بعض علماء ابن ابي رسول
الله صلى الله عليه وسلم

وتقبل يده ونشره قول هذا فسق واما الكلام في تسليح الوجه حتى عن النبي
 اي جعفر الهندو كافي انه قال لا باس ان يقبل الرجل اذا كان فيها او مالما
 او اهدا سيريد بذلك اعزاز الدين فقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قيل بين عتي عثمان ابن مطعون بعد موته وحمل ابو بكر رضي الله عنه
 نفسه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته وقد ذكر في الجامع الصغير
 وبكره ان يقبل الرجل وجهه اخر وجهته اوراسه والله اعلم رجل يخلف
 الرجل من اهل الباطن والشرك لم يدفع ظله ودخه شره من نفسه فان
 كان بهذا الرجل مشهورا في بيته كجبه لانه اذا كان يخلف اليه نظن انه يتر
 بامر فکان منه منزله اهل الحق وان لم يكن مشهورا يقتدي به لا باس به
 ان شاء الله تعالى لانه عوي عن هذا المعنى رجل يدعو الامير وماله عن
 اشيا فان تكلم بما يوافق الحق يتأله المراد لا ينبغي ان يتكلم بخلاف الحق
 لقوله عليه السلام من تكلم عند ظالم بما يرضه لغرض حق لغرض الله تعالى تلك
 الطال عليه وسلط عليه وهذا ان الرجعت الفل اولف بعض هذا او اخذ
 ماله فان كان ذلك فلا باس بذلك لانه بكره عليه معنى **المصل**
الحادي والثلاثون في الانتفاع بالاشيا المشتركة ذكر في وصحة البيوت
 والوانعاق الارض او الكرم اكان بين حاصروين غاب او بين بالغ وهران
 الحاصر او البالغ يرفع الامر الي القاضي ولولم يرفع ففي الارض يزرع حصته
 ويطلب له وفي الكرم يتوزم عليه وانه اذركت المزرعة يبيعها ويأخذ حصته
 وتوقف حصته الغائب وتسمع ذلك ان شاء الله فاذا اقيم الغائب فان شا
 صته القتمة وان شا اجاره وذكر عن محمد في موضع اخر لو ان الشريك اخذ
 حصته من الثمن واكلمها جار وبيع بضيف البالغ الغائب ويحفظ ثمنها
 فان حضر صاحبه ولجان فعله والاضته قبضته وان تجزى فهو كاللقطة
 تصدق بها قال القاضي ابو البث رحمه الله وهذا الاصل في الدار اذا
 كانت استخسان وياخذ قال ولو ادي المزوج كان متزوجا وذكر محمد في
 شروط المصل في الدار اذا كانت مشتركة واحدا الشريك غاب فاراد
 الحاصر ان يسكنها انسانا او حرها انسانا قال اما فيما بينه وبين الله تعالى
 فلا ينبغي ذلك لانه ينصرف في نفسه ويضرب شريكه والنصف في ملكا الغير
 حرام حنابلة تعالى بخلاف صاحب الملك وفي القضا لا يمنع من ذلك عليه لان
 الانسان لا يمنع من الصرف فيما يديه ان لم يترعه احد فان لحو احد
 الاسر ينظر الي حصته بضيف شريكه من الاخر ويرد ذلك عليه ان قدر والا
 يتصلق الا انه يمكن فيه حيثما شريكه وان كان كالعاصب اذا اسروته
 الاخر يتصدق او يرد على المصروب منه اما ما يخص بضيفه مطب له لانه
 لا حث فيه هذا ان اسكن غيره اما اذا اسكن نفسه وشريكه غابت البناس
 ان لا يكون له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى كالمشرك فيه وفي الاستخسان
 له بذلك لانه ان يسكن الدار من غير ان صاحبه قال حصره صاحبه لانه

تعد

46
 يتعدن الاشداد في كل مرة وعلى هذا امر الدور فجا بين الناس فكان له ان
 يسكن حال غيبته فاما ليس له اسكان غيره حال حصره صاحبه لغرضه ان
 فكل حال غيبته الى هذا المعنى اشار محمد رحمه الله في الكتاب فقال
 هكذا عمارة الدور وفي العمود لو ان دارا من مسمومة بين رجلين غاب
 احدهما فللمحاصر ان يستعمل الحاصر حصته وسع المحاصر ان يسكن بيته وحصته
 ويسكن الدار كلها وكذا اذا قدم بين رجلين غاب احدهما للمحاصر ان يستعمل الحاصر
 حصته وفي الدابة لا يركبها للمحاصر ان الناس بها ونون في الركوب
 اما الاستخاء ونون في السكنى واستخدام الكادم فيقتصر الغائب بربوب
 الدابة وفي اجارات الموازل عن محمد بن قيس ان المحاصر ان يسكن الدار
 قدر نصيب وعن محمد رحمه الله ان المحاصر ان يسكن جميع الدار اذا خاف
 على الدار الحراب انه لو يسكنها وروي ابو مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
 رضي الله عنه في الارض انه ليس للمحاصر ان يزرع له حصته وفي الدار
 له ان يسكن وفي نواذر ضمام له ذلك على وجهين وان اراد الرجل اخذ
 ظله في طريق العام ولا يغير بالعامه فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان
 لكل واحد من احاد المسلمين حق المنع من الاحداث وليس لمحق الطرح
 وقال ابو يوسف رضي الله عنه ليس له حق الكساح لخرق والروح فان اراد
 احداث الظله في سكة غيرنا قد لا يستر فيه الصر عندنا بل يقتصر فيه
 الاذن من الشركا وهل يباح احداث الظله على طريق العامة ذكر القتيبي
 ابو جعفر الطحاوي انه يباح ولا يباح قبل ان يخاصه احد وبعد ما خاصه
 احدا يباح الاحداث ولا يباح قبل ان يخاصه احد وبعد ما خصه احد
 لا يباح الاحداث ولا يباح الانتفاع وياثم يترك الظله فقال ابو يوسف
 ومحمد رضي الله عنه سماح له الانتفاع اذا كان لا يغير ذلك بالعامه
 وفي المنتقى قال اذا اراد ان يبني كنيسا او ظله على طريق العامة فاني
 امتعه عن ذلك وان بني ثرا خصوا انظرت في ذلك فان كان فيه ضرا
 سربه ان يطلع وان لم يكن فيه ضرر تركه قال محمد رضي الله عنه اذا خرج
 الكسيف ولم يدخل في داره ولم يكن فيه ضرر تركه وان ادخله داره منع
 عنه لانه اذا دخله داره فالبيته على الذي يخاصه منه من الطريق وقال
 في رجل له ظله في سكة غيرنا قد تليس لاصحاب السكة هدا ان يهد سواها
 ان لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكت هدمت في الوجهين
 جميعا وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان كان فيه ضرر هدمها والا فلا
الحاصل ان ما كان على طريق العامة ان لم يعرف حالها جعل حث
 حتى كان للامام ريعها دوما كان في سكة غيرنا قد تليس لاصحاب السكة
 قد يهد حتى لا يكون لاحد ريعها قال شيخ الاسلام جواهر ادراس
 فتاوى هذا ان سكة غيرنا قد تليس لاصحاب السكة كاسي قوم وارضا شركا
 بينهم سواها مسا كما ويجوز دفعوا عنهم طريقا حتى يكون الطريق للكل

فاما اذا كانت السكة في الاصل اصطفت بان يبنوا دارا وتركوا هذه الطريق
للمرور **الجواب** فيه كالحواب في الطريق العامة لان هذا الطريق ينسب على ملك
العامة الاسرى ان لم ان يبطلوا هذه السكة عند الزحام وحكي عن الشيخ الاسام
الاجل ينسب الامية للولاني انه كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها
قوم يحضون اما اذا كان فيها قوم لا يحضون هي سكة عامة والحكم فيها نظير
الحكم في طريق العامة **المصنف الثاني والملائون في**
المسرات رجل له امرأة لا تقبل نكاحها حتى لا يصب امرأه لا يقبل فان
لم يكن له ما يعطى مهرها قالوا ان لا يطلعتنا قال الامام ابو جعفر الكبريتي
محمد بن الحسن ان لعني الله تعالى ومهرها في عنفة حب الى من ان يطا امرأة
لا يقبل مهر الاعضاء من غير ضرورة في تاروي سمرقند قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله سمعت الشيخ الامام ابا بكر يقول لا بأس بان يجر الرجل الى الساق
ويكبر ان يجر المجد ويمسسه من در الثوب او غيره وقال الفقيه ابو جعفر
وكن يلعق هذا ولا بأس به قال الفقيه ابو جعفر هذا كان الشيخ الامام
ابو بكر يقول يجر الرجل رجل والدينه ولا يجر فجدوا له من اسك حراما
للحل غيره فهو كالحجر وكوه وان اسك لمن يجتهد حرمة كالحجر مسكه للمسلم
لا يكره وان اسكه لمن يجتهد اباخته كالزنا مسك للحجر كتركه سيل عن مالك
ابن انس رضي الله عنه عن قوم ارادوا الخروج على سلطانهم يحضون هل يحل لهم
ذلك **قالب** قال ان كانوا اشاعتوا لنا قلوبهم واحده وسهم ذلك
وان كانوا اقل من ذلك لا يسعهم ذلك وكان يثبت بما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اصرو وعمدان اثني عشر لنا لا يجلبون ان اكانت كلمة من
واحدة النبي صلى الله عليه وسلم حق وان اكانوا لا يجلبون لوعدهم صلى الله
عليه وسلم فالخروج على السلطان اذ خرجوا لا يكون سعيها الى هلاك
نفسهم وليس لهم ذلك وان كانوا اقل من اثني عشر لم يفتن بطنهم فلو خرجوا
فلم يظلموا ابتعدهم السلطان الجاني بالاديء كما نواستهم في اهل الانبياء
فلا يسعهم ذلك سبيل الفقيه حكي عن الفقيه ابي المطيع انه قال النظر في كتب
اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة في آخر النوارك عن ابي عامر انه قال
طلب الاحاسيت حربة المالبس لعبي اذا طلب الحديث فلم يطلب فقه وفي
فتاوى اهل سمرقند قد يكره الخوس في الحسية في المسجد ثلاثة ايام وفي
غير المسجيات الرخصة ثلاثة ايام للرجال ونكح احسن وفي النوارك
لا بأس ان يتجدد في المسجد بيت يوضع فيه نوصحوا الوادي نتجامل الناس وفي
كراهية واتعات الناظني ويكره الوضوء في المسجد الا ان يكون موضعا للتواضع
اخذ لذلك ولا يصلي عليه وفي العديدي كره ابو بصير و ابو يوسف رضي الله
عنهما الوضوء في المسجد وقال محمد لابس به اذا لم يكن عليه فذلك في النوارك
يحل من في المسجد وقال محمد لابس به ان لم يكن ويتجدد طريقا فان كان بعد
بحور وان كان يجبر عند الخروج ثم اذا اجاب في اليوم مرة واحدة عن المسجد

سابع

ولا يصلي اكثر من ذلك لان فيه حرج وان انخلق بنبات المصلي بعض ما يلقى في المسجد
من النوارك والحسن فاخرجه فليس عليه ان يبره الي المسجد ان لم يتجدد لان ما
في المسجد عني فانه اوضح خارج المسجد لاجب الاعادة الي المسجد رجل مات
واجلس وارثه بجلا على قبره يقرأ القرآن تكلموا فيه بعضهم قالوا بكرة وبعضهم
قالوا لا يكره والمسئلة في الحقيقة بنا على ان قراءة القرآن في العصور هل يكره
والمختار انه لا يكره وينفع الميت تكلموا فيه والاشته انه منفع لان الاطباء
دفعت بقراءة اية الكرسي وسورة الفاتحة وسورة الاخلاص وغير ذلك
وحكي عن الفقيه ابي العاصم رضي الله عنه انه اوصي بعد موته بذلك
وفي نوادر هشام قال سمعت ابا يوسف رضي الله عنه يقول رجل اشرك
ثوبا بغيره درهم واربح له دانقا قال سئل انت في حل او هو ملك سئل
محمد بن مقاتل عن رجل سرق ما واسباه الى ارضه وكرمه فاحاط به انه
يطيب له ما خرج بمنزله رجل غضب شعيرا او ثوبا وسمن به دابة فانه يجب
عليه فتمه ما غضب وما زاد في الدابة طيب له ذكر النية وقع سهوا
والصح ان عليه مثل ما غضب قال الفقيه ابو الليث وقد حكي عن بعض
الراشدية ان الما وقع في كرمه في غير نونته فاصرفه كرمه ونحن لانقول
ينقطع الكرم لان فيه اتسا المال ولكن لو تصدق بمنزله كان حسنا انما يجب
عليه التصديق في الحكم **سبيل** الفقيه ابو القاسم عن رجل رجع ارض رجل
بخير اذنه فلم يعلم صاحب الارض استحصاله اذ رجع فحلم ورضي به هل يطيب
للزارع قال نعم قيل له فان قال لا ارضي ثم قال رضيت هل يطيب له ايضا
قال الفقيه ابو الليث وهذا السخسان وبه ياخذ الخلف العلماء في كراهية
تعليق الجرس على الدوام فنه من قال بكراهية الاسعار كلها العزوة وغيره في
ذلك سواء وهذا الثاني يقول بكراهية ذلك في الخض كما يقول بكراهية
في السفر يقول ايضا بكراهية الحاد في رجل الصخر والمشي في ذلك ان
الشيطان ليبتا من وبها بصوت المزمار وقال محمد في السير الكبر
انما يكره الحاد الجرس الخرافة في دار الجرس وهو المنصب عند علمائنا رحمهم الله
ان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدستحرمك
المسلمين فلا يبايرون الهم فيقتلونهم وان كانوا هم كرهة فالتخا ويحروا
عنه ويحصدون فخل هذا اذا كان الركب في المنارة في دار
الاسلام ويجا فون اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى
لا يشعروهم اللصوص فلا يستعدون لقتلهم واخذهم اموالهم والذي ذكرنا من
الجواب في الجرس هو الجواب في الجلال قال محمد رحمه الله في السير فاما ما
في دار الاسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به قال وفي الجرس
منفعة حله منها ان اصل واحد من الناقله بل يخفق بها بصوت الجرس ومنها
ان صوت الجرس يهده الموم من الناقله كالرب وغيره ومنها ان صوت الجرس

يزيد في سباط الثوب فهو يطهر الحدافانه جون لانه يزيد في سباط الرداء
اختلف الناس في صرب الدف في العرس قال بعضهم لا بأس به لما روى عن
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال املئوا المكاح
في المساجد وامرؤوا عليه بالمقوصا وقال محمد بن سيرين ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كان اذا سمع صوتا انكره عنه فان قالوا عرض اوصان
افره وكما لم بعضهم بكرة لقوله عليه الصلاة والسلام كل لؤلؤ من باطل
الاثلاث تاديبه فرسه ورميه عن فوسه وملاعبته مع أهله قال الفقيه
ابو الليث رضي الله عنه والدف الذي كان يصرب في الزمن المتقدم كانت
محمد رضي الله عنه في الجامع الصغير سلب باع حرا واحذ ثمنه وبقي باع الخمر
دين رجل كره لصاحب الدين ان يفتني دهبه من ذلك وان كان المباح
مضرايا فلا بأس به والوجه في ذلك ان الخمر ليس بمنقوم في حق المسلم ولم يجز
بوجه فلم يملك منها الا بالاحتق ولا بالتبني بل بقي التمس على ملك مشترك
لخمر فان اخذ صاحب الدين ذلك فقد اخذ ملك المشتري بغير ادائه
ولا يجوز فاما الخمر فنقوم في حق المسلم فلم يجز بوجه ولم يملك منها الا بالاحتق
ولا بالتبني بل بقي التمس على ملك مشترك الخمر فان اخذ صاحب الدين ذلك
فقد اخذ ملك المشتري بغير ادائه فلا يجوز فاما الخمر فنقوم في حق الذي
فجار سبوا ملك ثمنها واخذ صاحب الدين ذلك فقد اخذ ملك البايع بانه
فيجوز ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع ان هذا اعلم لم
على ادي الناس وقد قال خلف بن ابي ابي لو كنت فاضلا سبوا به
من يتصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه ابو بكر الزاهد هذا ان ليس محتاج
الي سبعين فلما لم يركبوا له الصرة اذا اصا طر فامها عا شه ولم
يعلم ان ذلك بعينه فمزل منها فقيرا وفقيرين فمثل ذلك اوار ذلك
عن ملكه سمع اوهه حكرو بطهارة ما ينبغي من الصبر وحبوان ان للغزول
هو الذي اصابه الخجاسة فلا ينبغي بخجاسة ما ينبغي فقد عرفناه سماح التاؤ
فلا يثبت الحرمة بالنك لا رواية عن اصحابنا في هذه وشاخصنا استخرجوا
هذه المسئلة من مسئلة السير **مسئلة** لو ان رجلا من اهل المدينة دخل
حصنا من حصون اهل الحرب وقد حاصره المسلمون ثم ان المسلمون فتحوا
الحصن واخذوا بالرجال وعلوا ساسا ان الذي فزيم الا انهم لم يجزوه
ايمنه لكل واحد منهم يدعي اليه الذي لا يحل للمسلمين قتله ولو قتل واحد
من اهل الحصن بعد ما دخل فيه الذي اوديات او خرج واحد منهم فانه يحل
للمسلمين قتله لان بعد ما مات واحد منهم او قتل او خرج من الحصن لم يبق
ان فيه من هو محرم القتل يجوز ان يحرم القتل من قتل اوديات او خرج وقد عرفنا
سلب القتل في الاصل فلا يثبت الحرمة بالنك حتى يسمع الاطابت وهو لا يبر
ثم لم يرك له ان يروي عن الحديث وان اقرى ملك على يمين وهو لا يبر
ثم كبر لا يجوز له ان يشهد بما فيه الا ان يرى ان البائع اقرى عليه ملك وهو لا يبر

ما فيه لا يجوز له ان يشهد ولو سح الاطابت وهو لا يبر معناه جازله ان يروي
48
يعلم علم الكلام والظرفه ورا فكر الحاجة مئى ويعلم علم النجوم وقد راي
القتله وبواقت الصلاة لا بأس به وما عدان لك لا تعلم بموجرام المودع
المناطرة والحله منها فمثل محل ان كان بكلمة منتم سترشه او غيره على اللقائف
بلافت لا يجلي وان كان بكلمة من يريد الفتنة ويريد ان يطرحه حل بمثل
كل صفة اذفع عن نفسه لان دفع الفتنة شروع باي طريق يمكن الدفع قال
مقام الفتنة شروع باي راي على ابي يوسف لم يلى محفونين بمساجير
المعيد فقلت له ابري هبة الحديد باسا فقال لا فقلت ان سفيانا
وقولان يزيد كرها ذلك لانه يشبه بالرساات فقال ابو يوسف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس النعال التي فيها شعر وايضا من لباس الرمان ففته
اشار الى ان صورة المشاهد فيما تطلق به ملاح الصا دكال من الاراضي بالا
يمكن للمسافة البعيدة فيها الامهذ النوع من الاحكام قال في الجامع الصغير
وبكره هذه الحرفة التي عمل وبسح بها العرق وهكذا روى الفقه وروي من اصحابنا
من قال الكرامة في الحرفة التي لها قيمة لان اعلان ماله قيمة لا راله العرف
فيه تصحيح لاله ومنهم من قال بالكرامة على كل حال وللحاق لفظ الكتاب
يدك عليه وانما كره لا بها مبدعة محمدا لم يفتها النبي صلى الله عليه وسلم ولا
اصحابه ولا التابعين وانما كانوا يسخرون العرق بالطراف اذ يبرهم ولكن لم
صريا من التكرير وسري الاما حمر وكذا كره الحرمة الذي محله بها
مكروهة والحرمة التي يسح بها الرصو محمده ومنهم من اطلق في ذلك السنوارث
المسلمين في ذلك والحاصل ان فعل منه ذلك مشا كيرا فهو مكروه وبدعة
ومن فعل ذلك الحاجة لا يكره وهو يطير التوسع في الجاوس والانتكا قد يفعله
الرجل حتى فكيرا فيكره وقد يفعله الرجل لحاجة فلا يكره وحكي عن الجاكر
انه كان اسبحل استعمال الكواعد في ولية للمح بها الاصاب وكان يستدديه
وخرقته حرا سلبها ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خايمه العظ
للحاجة الي التذ كبر فقد سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بذلك
فقال ابو يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا يفتن من
الخمر يوزجها الا الشعر للاساقفة وقال ابو يوسف بكره الاستعاغ ايضا بالشعر
وقول ابو حنيفة المهر لان حاجة الاساقفة الي شعرها حاجة ماسية
او غيرها لا يتوم مقامها في اقامة صلوة الحبري قال الفقيه ابو الليث رحمه
الله وقد رخص بعض الناس ان يبول الرجل نايها وكراهه بعضهم الا ان يذرويه
تقول التضيحة بالديك اذ بالبحاج في ايام الاضحية فمن لا اضحية عليه لم يبر
لشها بالمصن مكره وذكر الشيخ الامام الزاهد الصافي كتاب نان الوجد
بالفلسية وكان هذا من رسم الجوس وروي بحرس ان يحى باسناد له
عن محمد بن الحسن انه ليس للعالم من بيت المال نصيب لانه وارث الانبياء
وقد **قال احمد بن حنبل** في حق الانبياء قل لا اسالك عليه اجر الا المودة في العرف

وقال تعالى ان اجري الاعلى الله والقرآن لم نصيب من بيت المال المودة
في بيت رفقها والامة في بيت مولاها لا يلجم ولا يتصدق بالطعام المخرج
كالخطه ود فبتمها فاما بغير المدخر من الطعام يصدق على الراس وان لم ياذن الزوج
والمعوي بذلك صكها ويكون ذلك باذن الزوج والمعوي باعبار العرف والعادة
للخطه ان اوحى في بصر جاري حان اخذها والاستنفاع به وان كان فيتمه وقت
الاخذ الاباء الحناج الى مال ولده وان كان في المصرواحناج لغترة الكليبير
في وان كان في المصرواحناج لعدم الطعام لا لغترة بل هو مويسر الكه بالتمه
وحدا ليارها هنا ان لا يحل له الصدقة كالسجد رحمه الله في كتاب الكسب
ونفتر من على الناس المعام المحتاج في الوقت الذي يجوز عن الخروج والطلب
وهذا المسئلة تشمل على ثلاثة فصول احدها ان المحتاج اذا عجز عن الخروج
يفترض على كل من يعلم حاله ان يطعمه مقدرا ما يتقوى به على الخروج واداء
العبادات اذا كان قادرا على ذلك حتى اذا مات ولم يطعمه احد من بيته
حاله اشترى كواحيها في الماء والاصل فيه قوله عليه السلام ما امن باسنة من
بات شبعان وجاره اليخيه طوي وقال عليه السلام ايا رجل مات مبلغا
بين قوم اغنيا فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله ولذلك عند من يعلم
بحاله ما يعطيه ولكنه قادر على ان يخرج الى الناس لخير حاله فيوافق
من يعترض عليه ذلك فان اشتموا من ذلك حتى بات اشترى في الماشم
ولكن اذا قام به البعض سقط عن الماتين الفصل الثاني اذا كان المحتاج
قادر على الخروج ولكن لا يتقدر على الكسب فعليه ان يخرج ومن يعلم
بحاله ان كان عليه شيء من الوجبات فليؤد اليها وان كان المحتاج يتقدر
على الكسب فعليه ان يكسب ولا يحل له ان يسأل **المسألة الثالث**
اذا كان هو المحتاج عاجزا عن الكسب ولكنه قادر على ان يخرج ويطلب
على الابواب فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك وقد هلك
كان اعما عند الله تعالى وهذا الان السوال في هذه الحالة يوصله الى اقامة
العرايض فيكون مستحقا عليه كالكسب في حق من هو قادر على الكسب
ثم قال والمعطي افضل من الاخذ وهذا المسئلة على ثلاثة وجوه احدها
ان يكون المعطي موديا للواحد والاخذ قادر على الكسب ولكنه يحتاج
حسنا هنا المعطي افضل بالاعتقاد لانه في الاعطاء يودي الى الفرض
والاخذ في الاخذ مستبرع والثاني ان يكون المعطي والاخذ كل واحد
مستبرعا اما المعطي نظا لمروا اما الاخذ بان يكون قادر على الكسب
وفي هذا الوجه المعطي افضل لان العبادات مشروعة بطريق الابتلا
ومعنى الابتلا في الاعطاء انظر لان الابتلا الثالث ان يكون المعطي
مستبرعا والاخذ مستبرعا بان كان عاجزا عن الكسب وفي هذا الوجه
المعطي افضل عند اهل الفقه وقال اهل الحديث احمد بن حنبل والحق
ان را هو به ان الاخذ افضل ها هنا وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف

49 اذا كان بالرجل سلحه وذلك مثل العدة في البين وغيره اذ كان به حجر فارد
استخراجه وبما دمنه الموت قال ان نعل ذلك اخذ ونجا فلا بأس بان
ينعل لابس بالاستخار عند الاحيار المحدثه في البلد وهو المختار لما فيه
من الصلحة المعنى ان الكل مما تصدق به على الفتر ان اباح له الفتر فبني
التناول اختلاف المشاع وان ملكه الفتر المعنى لابس به بدليل حديث
بريد بن هارث صحده وكنا هدية ابن السبيل ان تصدق عليه ثم وصل الي
ماله والصدقة تأتية لابس بان نبنا ول من تلك الصدقة باع الحران في
المصر والرفنا في السفر متاع الميت الذي لا وارث له من تلك الصدقة
باع الحران في مصر والرفنا في السفر متاع الميت الذي لا وارث له
معدلي صير فوه اليه مخمزه وتكتبه ودقته فلم ذلك في ودلعة العبول
وحكى عن نصر ابن يحيى قال سمعت ابا سليمان بن جابر قال مات
عزيب عند محمد بن الحسن رضي الله عنه فباع محمد بن الحسن كسبه قال
صير قلت لابن سليمان اكان محمد بن يوسف يوسد فافنما قال لا وحكى انه
مات رقيق لوكيع ابن الخراج ابن الخراج في سفر فباع وكيع متاعه وكتبه
وقرأه من الابه والله اعلم المصلح من الفسد وحكى عن القمه ابو جعفر
الهند والى رحمه الله قال في كسبه في محله جمع اهل المحلة ذراهم بشري
وللها كفتا فاشترى واله الكسب وكسوه وفضل من الدراهم ففضل قال
كان كان ذلك الميت من قرانهم ومن جبراهم فاموا بكتيبته نحو العصبه او
الغزاية فان ما فضل من المال رد عليهم فان لم يعرف ما لكل واحد منهم
فموسم جميعا وان بقدر عليهم رد على قرانهم وان لم يقدر على ردتهم
فاحب اليه ان يوصف اليه ميت فقير من اهل تلك المحلة فنصف ذلك اليه
كفنه وان لم يكن منهم وبين الميت قرابة ولا كان من جبراهم وانما كان غريب
انزل به الموت منهم او الخرج فوضع عندهم ليكفوه ورأيت ان امرت
ما فضل من الدراهم اليه فبق من بيت اخر محتاج والله اعلم **الخطيب**
بالبلاق والسناق والامان المقله ذكر في فنا وكما اهل سمرقند ان
بعض المشاع رخصوا فيه واحسنا والمد والتهمد الكير جام الدين
انه كان يقبى لعدم الخوازان بالغ المستوفى المستفتى كسب والتموك
في ذلك للقاضي وللرجل ان يدخل الدار التي احراها وسكنها الي الشري
المستاجر لسطر حالها ويرم ما استقر منها باذن المستاجر وبغير
اذنه عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة لا يدخل الابا ذن المستاجر
في سرقة الاصل لا يجوز حمل نواب رخص المصر لانه رخص تكا حق
الجماعة فان اعدم نبي من الرخص ولا يحتاج اليه لابس محله في وقف
فنا وكما في اللبنة اللوحى مكرهه في نوادر ابي جعفر عن قوم فواقوا
وردوا كبر فبعد ذلك حصرا قال لسان اراءه بذلك التكر لابس به قال
ان اكر بعد الصلاة على اشتر الصلاة فانه يكره وانه بدعة وان الكبرية

الرباطات لا يكره وان اراد وابه الجوار والقوة والموضع موضع الخوف واذ اكرهوا
 في مساحد الرباطات ولم يكن الموضع نحو فاكروه قال الفقيه ابو جعفر سمعت
 النبي ابا بكر يقول سئل ابراهيم عن تكبير ايام التشريق على الاشراف والمجربها قال
 ذلك تكبير الحركة وعن ابي يوسف انه يجوز قال الفقيه واما لا استنهم عن ذلك
 قال في الله عليه وسلم انكروا الفأخر بما فيه حسد الناس روي عن محمد
 ابن الحسن ان يكون قصد الذكر الصحيح حتى لا يضر به احد وفي هذه الصور
 لا تم على الذكر فاما اذا احدث في صدره بعد وقتك ستره صار عليه وكال
 على الله عليه وسلم الغيبة استند من الزنا قال الفقيه ابو نصر رضي الله عنه
 على ريشه بصر عام الا يضر بالمالك فذلك باح له ولكن شائن للمسلمين ان ياتوا
 ترفع ذلك وان جعله وقتا صار وقتا واما على مذهب اصحابنا ليس له ذلك
 وحكي ان محمد ابن سلة قال قد بي دكانا على بابي وارنا لادابته في جاره
 الانسان فلكه كالطعام وانما الذي يجوز فان للصطر يقابله بما دون السلاح
 واما في السر يوما التجهه فانه يقابله بالسلاح وغير السلاح وعن ابي
 يوسف في الرجل اذا طن حذار داره وسئل سوا للمسلمين قال قياس ان
 يتفحص ذلك وفي الاستحسان لا يتفحص ويترك على حاله وروي عن الصنف
 محمد المروزي صاحب ابي حنيفة انه كان ان اراد ان يبين داره جار
 له السكة حدث ثم طينه كبرا باجن سنا من الهواصل يتفحص عن الخبز
 اذا كان خارجا من السكة فانه ان يتفحص فان انقصه لا يورثه بيتا به
 وليس لصاحب الخبز حق العتار وان كانت السكة تحت ياقته فلكذا
 حق العتار وليس للشرى حق النقص ولو نقص يوما لينا ناسا وان
 كان محدثا فلصاحبه حق النقص وان انقص لا يورث بالينا ناسا وان كان
 محدثا فلصاحبه عزل الرجل ان كان على نفسه عزل المراه بكونه في موسم
 خمس الامة للكوفي نوح المودن عند الان والفتنة مكروه في فتاويها
 اهل سمرقند سالت وفي هذا الموضع ايضا ان استلكت وجد في الطريق
 فتبوه طريقا فلا يابس بالتي منه ان لم يقع في قلبه انه محدث رجل اخذ من
 رجل سنا وهرب ودخل دارة فلا يابس للمأخوذ منه ان يبيعه وبأخذ دارة
 وبأخذ لانه موضع الضرورة وفي فتاوي ابي الليث واد ارض طينا
 او ترابا من طريق المسلمين ففي ايام الاذخالك جازيل هو اولى وفي عمر
 ايام الاذخالك ان لم يفر كما لارض فذلك وان كان كالارض ولحساح
 الاصح الاقلحه لا يسه ذلك ان كان له حصرة بالمارة وفي هذا الموضع
 ايضا اهل قزوين با لدايه بالجر فلا يابس به رجل يمشي في الطريق فامر
 محمد مسلما الارض انسان فلا يابس في المشي فيها لانه ضرورة وذكر
 في فتاوي اهل سمرقند مسله المروزي في ارض الغير على النقص ان
 كان ارض الغير حاطب ومبايل لا يفر فيها لان ذلك دليل عدم الرضا من
 صاحب الارض بالمروزي فيها وان لم يكن هناك حاطب فلا يابس بالمروزي فيها

50 وللخامل ان المعبر في هذه الباب عادت الناس وفي واكبات الناطقي
 يعني ارض في ارض رجل اراد صاحب الارض ان يدخل الارض ليعالج بهنر
 ليس له ذلك لان الارض ملك الغير ولكن ينبغي ان يمشي في بطن البهوان
 كان البهوان صيغا لما يهدنه النبي في بطنه لا يدخل في الارض ايضا قبل
 هذا الخواب على قول ابي حنيفة لانه حرم للبهوان ان يدخل الارض
 ان صاحب البهوان الحريم من صاحب الارض التسلولة المستختم هي
 التسلولة بين المتخلمين راس الحنطة وراس الشعير ساط او مصل في كت
 عليه في السبع الملك لله بلوه بسطه والتعريف عليه واسمها كونه
 ولو قطع حرف من الحروف او وسط على بعض الحروف حتى لم يبق
 النكلة متصلة لا يسقط الكراهة لانه بقية الحروف والحروف
 المعزولة لا حرمة لان نظير القرآن فاختر الله في بواسطته هذه الحروف
 وقد روي ان واحدا من الائمة راي السارة يومون وقد كان المكتوم
 على الهدف ابو جهم لحنه الله فتم من ذلك ومعني لوجه ثم رجع
 فوجد هرقه محمدا اسم الله تعالى وكانوا يسمون ذلك فقالوا انما يسمون
 لاهل الحروف قبل الاعون والكاه والطله في امام الفتوة انني كبر
 من سنا يمشي بالباحته وقد حكي عن الشيخ الامام الزاهد الصغار ان
 الحصاص اورد في احكام القرآن من حرم بصر على الناس كل دمه
 وكان السيد الامام الاصل ابو جهم السمرقندي رضي الله عنه يقول
 سيات فابلهم وكل من سى بصر الاعونه وكذا التامني الامام عماد الدين
 السمرقندي يعني بكنهم ونحن لانفتي بكنهم ان ادخل الرجل ذكر في صدر
 امرانه بكرة لانه موضع اقراه القرآن فلا يعلق به ادخاله الذكر فيه
 وقد قيل بخلافه ايضا السلطان ان اقاله للخبارين بجوا عثره
 اسما من الخبز يدبرم ولولا خوف السلطان فلما رانسع اسما يدبرم
 ولولا خوف السلطان فلما رانسع اسما يدبرم لا يحل للشرى اكله لان
 الحيا وفي محبة الكره على البيع فان اجازته البايح بعد ذلك عن لحننا والشرى
 الاكل فيبيع المكرة ان لحنفته الاجارة من البايح يخرج من ان يكون مع
 مكروه في عارية الواهبات رجل اراد ان يسجد عن محرمه غيره فلهذا
 على ثلاثة اوجه الاول ان يسجد ذاته وفي هذا الوجه له ان يدخل ذلك
 الا ان ينهاه الثاني ان يجعله وفي هذا الوجه ايضا له ذلك ان لم ينهاه
 فلو ان دلالة الثالث ان لم يسجدته ولدرجته انه على وجهين
 ان كان بينهما اكتساب ان يسجد فله ان يفعل له ذلك لكان الاذن عرفيا
 وان لم يكن بينهما ان يسجد له ان يفعل لان في الاذن عرفيا بزيادة
 فتاوي اهل سمرقند طلبه العلم ان كانوا في مسجد ومعهم كتاب فكت
 واحد من محرمه غيره بغير اذنه موحا لاياس به لانه ما دون دلالة
 فانه لو استأذنه لا يغفل عليه وفيه ايضا استأجر كما بالبتراه فوجه

في الكتاب حقا ان علم صاحبه الكتاب كره املاحه فان اخلصه جاراته مادون
له دلاله فان لم يخلصه فلا اثم عليه لان الاصلاح ليس بواجب عليه وظل في داره
شجرة فزاده تدباغ اعصابا واذا ارتقاها المشتري اطلع على عورات الخزان
فقد قيل ينبغي للخبيران ان يرتعوا الامر الى القاضي حتى يمنع عن ذلك الخمار
ان يجير المشتري الخبيران وقت الارتقا لسير والفتنهم لتغل ذلك في كل يوم
مرة او مرتين لان هذا اجمع بين الحقوق فان يفعل ذلك الا ان يرفع الامر الى
الحاكم فان راي الاحكام الحاكم بالمنع منه شوك او حشيش نبت على النور
ان كان رطبا كره قلعه وان كان باليابس لا يكره لانه مادام رطبا سح واما كون
الميت اس حيا ولا كذلك الياس ميت دفن في ارض غيره فان صار
الارض ايام حراجه وان شاموي العير مع الارض ذرع عليه فله ان يستخلص
الظاهر والباطن او الظاهر وحده رجل بجمل اعمال البريق في قلمه انه
ليس بمومن ان وقع في قلبه روي سرا نيت او اعماله لا ينعجه لانه عصى
الله فهو مومن صالح وان وقع في قلبه انه ليس بمومن ولم يعرف الله واستتر
قلبه على ذلك فهو كافر والحداد بالله وان خطر هذا ابتليه ووجد انكار
ذلك في نفسه فهو مومن لان التخرع عن هذا غير ممكن قيل في الشفعة
على الاولاد الشفعة عليهم ان اراد الاموان بامره بشي ان يتول حوب
انما هو بر اركان كالتالي لانه لو امره بما راضه الابن فيصير عامرا رجل
ابن فاحته ثم مات واما الله تعالى لا يسعي لانه لو امره بما راضه الابن
فيصير عامرا ان خير الامام بما صنع لانامة الخيلان اكثر مندوب رجل عصب
من ابيه او سرق منه شيئا مات ابوه وهو وارثه فانه لا يوجد المال في الآخرة
لانه انتقل اليه بالارث لانه امر السرقه والغصب وهذه للسلة دليل على ان كان
له دين ينتقل الى الوارث والمديون ثم لسبب المماطلة رجل له على اخوه دين
فطالبه صاحب الدين وما على المديون مع التدوة ومات صاحب الدين قال
اكثر المتباخ لاصومه لصاحب الدين في الآخرة مع المديون لان الحصومه
يسبب الدين وقد انتقل الدين الى الوارث هذا يشير الى انه لاحق للورث
في الدين وقد نص في كتاب الغصب بخلافه وقال بعض المتباخ لا يل لصاحب
الدين حق الحصومه ولكن ان ادعى المديون الدين الى الوارث او ابراه الوارث
يسرو في بعض المتباخ قالوا ان الدين للوارث وللأول حق الحصومه في المثل
وللنوع رجل له على اخوه دين وهو لا يتدبر على استيفائه كان ابراه اولى من
ان يتبع المدين عليه لان في الاسر له يخلص من عذاب الآخرة فكصل
للمشركي الثواب رجل عليه دين وقد اسبىه ومات الابن يبيع بالدين بخلية
ان يورثه من التركة وان سبي الابن ايضا حتى مات فالابن لا يوجد فيه
في الآخرة رجل مات وعليه دين قد اسبىه لهلوا احد لانه طلي في اصل الغصب
ولا لذلك العارة رجل ليس له مال وله عيال يحتاج الناس اليه في حفظ
الطريق والدمره فان كان يتدبر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله فالأفضل

57 له ان يشغل بذلك العمل ان لم يكنه القيام بذلك الا وان يضيع عياله فالقيام بامر
العيال اولى وان قام بحفظ الطريق فاهدي اليه فان لم يدرك ذلك اولى
واحب وان اخذ فهو ليس بحرام له الشعر الذي يورث في بحر الابل والشاة
ينسل ويورث والذي يورث كسرا البقر لا يورث لانه اقل ولم يسمع لي
العرق منه من نذ الغارة اذا سقط من قارورة دفن او حطه فظن
بالخطه يوكل قال الا ان يكون كثيرا فاحضا بحيث يفر عنه الطباع للباب
طاهر في المنطه شكل في الدهن حين وجد في حلاله شرين الغارة مثل
اركان في صلابته يرحي ويوكل الحذر لانه لم يحسن وفيه نظير رجل قال
اذا تناول فلان من مالي فهو له حلاك فتناول رجل شيئا من ماله فهو طلال
هو بخلاف له ويضمن بالتناول هل كان له ان قال محمد بن سلمه وقال ابو نصر
محمد بن سلام هو له حلال ولا ضمان عليه بالتناول ولو قال لطل بعينه
جميع ما يوكل من مالي فقد جعلت في حل قتا ولو شاة فهو طلال له بالخلاف
ومانت الذنار في صبح يصنع فيه الثوب ثم غسل الثوب ثلاثا
حك بطهارة الرجل اذا كان في بيت فاحدثه الرذلة فلا بأس بان يتولى
الفضائل بسحب الاتري الى ما توفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرى مايل فاسرع المني والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
سركتاب الاستحسان والكرامة وتلوه كتاب التحري **كتاب**
التحري يتحمل على ثلاث فصول **1** في مسائل الصلاة **2** في مسائل الزكاة
في التحري في الثياب والمساخ والاواني والورث **الفصل الاول**
في مسائل الصلاة يجب ان يجلب بان معرفة حجة الكعبة اما بدليل
يقول عليها اربا التحري عند الغدام الادله فمن الدلائل المحاربا المصوبه
في موضع لان ذلك باتفاق من الصحابه رضي الله عنهم فتحوا الطريق
الحراق وحصلوا القبلة ما بين المشرق والمغرب ثم فتحوا خراسان وحلوا
القبلة ما بين المغربين مغرب الشنا ومغرب الصيف وكانوا يعيلون اليها
ولما ماتوا جعلوا قبورهم اليها من غير تكريم منهم وكفى باجمعهم حجة ومن
الدليل السؤال في كل موضع من اهل ذلك الموضع لان اهل كل موضع اعرف
بقبلتهم من غيرهم عادة ومن الدليل النجوم ايضا على ما حكى عن عمده الله ابن
المبارك انه قال ان اهل الكوفة يجعلون الحدي خلف القنات واستقبال
القبلة ونحن نجعل الحدي خلف الاذن المبني وكان الشيخ الامام الراشد
رئيس اهل السنة امام المهلك ابو منصور الماردي رحمه الله يقول
السبيل في معرفة حجة القبلة ان ينظر الى مغرب الشمس في اطول
ايام السنة فيحتم ثم يدع الشمس على يمينه والثلث على يساره فيكون
مستقبلا للحجه اما واحد ذلك الموضع وعمد انتطاع هذه الادله قابله
حجة الكعبة بالتحري وحله عند الفصل على اربعة اوجه احدها اذا
صلى الى حجة من غير تكريم ولم يخطربا له وقت التكبير ان هذه الحجة تسيله

اولست بتسليمه وفي هذا الوجه ان علم انه اصاب او كان اكثر رواية ذلك
اولي وان غير انه احط القليل لا يجزيه لان الجواز في الوجه الاول يتوع
ظاهر من حيث ان الجواز اصل فيما يفعله العاقل المسلم وهذا النوع ظاهر والمات
بالدليل فوق الثالث بالظهور ولكن اكثر الراي الختم مقام العلم في حق العلم
وهذا كله ان اعلم انه اصاب او لخطا بعد الفراغ من الصلاة كما ان اعلم في
خلال الصلاة انه اصاب القبلة او كان الترابية وقد كرسخ الاسلام في ترجمة
انه لا يجوز ويلزمه الاستقبال وذكره في الابنية السرخسي رحمه الله في ترجمه
ان فيه اختلاف المشايخ كان الشيخ الامام الخليل ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يقول لا يجزيه لان الجواز في الوجه الاول يتوع ظاهر من حيث ان
الجواز اصل فيما يفعله العاقل المسلم وهذا النوع ظاهر والمات بالدليل
فوق الثالث بالظهور وكذا اكثر الراي الختم مقام العلم في حق العلم وهذا كله
اذ اعلم اصاب او لخطا بعد الفراغ من الصلاة فاما اذا اعلم في خلال الصلاة
انه اصاب القبلة او كان الترابية وقد كرسخ الاسلام في شرطه انه لا يجوز ويلزمه
الاستقبال وذكره في الابنية السرخسي رحمه الله في ترجمه ان فيه اختلاف
المشايخ كان الشيخ الامام الخليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقول لا يجزيه
وسلزمه الاستقبال لان ما ظهر من الحالة في الاستقبال في الحالة المأمومة
لان التوجه في الحالة المأمومة كان ثابتا بظاهر الحال وبعد ما علم انه اصاب
اوانه اصاب فالوجه الى القبلة ثابت بالدليل ولا شك ان الثالث بالدليل
فوق الثالث باستصحاب الحال فان كان ما ظهر من الحالة في الاستقبال
فوق الحالة الاولى لم يكن سنا اليها في علم ما مضى لان الاقوى لا يجوز ان ينسب
على الاضعف الا ترى ان المولى اذا نزل على الركوع والسجود في خلال
الصلاة والاممي اذا صار قاربا لا ياتي وكان الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن
حامد رحمه الله يقول يجزيه ولا يلزمه الاستقبال لان ملانته كانت
محيطة في الاية الا بختام دليل المعصية فالذي لا يرد الا قوة حكما بخلاف
ما بعد التمسك لان هناك ملانته ابتلي بغيره الاباليتين بالاضافة فان اسس
انه اصاب فقد تقوي حاله حكما ويلزمه الاستقبال اما ما هنا بخلاف
الوجه الثاني ان استشهدت عليه القبلة فلم يجز له في حجة علم انه احط
اولم يعلم انه احط او اصاب بخبره هذا كله قبل الفراغ من الصلاة اما اذا
لم يعلم انه احط او اصاب انما لا يجزيه لان الخبري اقترن عليه حاله
الاستنباه شرط الجوار الصلاة فان اترك الخبري فقد ترك شرط من شرط
جوار الصلاة فلا يجزيه كالوترك شرط اخر وان اظهر الكلام فيما ادل به
انه احط او اصاب ظهر الكلام فيما اذا علم انه احط او الترابية ذلك من
طريق الاولى فرق بين هذا والمسئلة الاولى فان المسئلة الاولى اذا علم
انه اصاب اولم يصيبه فانه يجزيه وحر الفرق انه في المسئلة الاولى فان
في المسئلة الثانية لا ياتي اذا لم يعلم انه اصاب لم يصيرنا ركا شرط من شرط جوار

52 الصلاة لان الخبري انما يحس حالة الاشتباه ولم يبينه عليه امر القبلة
والمسئلة الاولى اما ما هنا فقد استشهدت عليه امر الخبري فان الخبري شرط الجوار
الصلاة فان اتركه فقد شرط من شرط جوار صلاته **فانه قبل** او صار
سارا كشرط من شرط جوار صلاته لكان لا يجزيه وان علم انه اصاب
كالخبري ووقع في خبره على جملة فترك تلك الجملة وصلى الى جهة اخرى
والجواب ان الخبري ما اقترن من لعينه وانما افترض لغيره وهو
اصناف القبلة لان الخبري طلب والعصود من الطيب المطلوب
لامر الطيب فاما ان اعلم انه اصاب القبلة فتبين ان الخبري لم يكن فرضا
عليه لان ما اقترن من لعينه الابنعي فرضا مني حصل المعصود يدونه بغير
ما لو خبري ووقع خبره على جملة فتوجه الى جهة اخرى لان هناك ترك
فرضا لعينه لان التوجه الى الجهة التي وقع خبره عليها افترض لعينه
لان هذه الجهة صارت قبله لم يرض الكتاب كالكعبة حال العمان والخبر
الى الكعبة حالة العمان فرض لعينه فكذا التوجه الى الجهة التي ادب
خبره ومن ترك من صلاته ما هو فرض لعينه لا يجزيه صلاته وان الخبري
احس بما لو ترك ركوعا وافق ثبلا سمحيات فاما ان كان الترابية اذ
اصاب وكان ذلك بعد الفراغ من الصلاة هل يجزيه لم يذكر هذا
في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجزيه لان اكثر الراي
اقدم مقام العلم ولو علم انه اصاب خبره فذلك ما هنا بالدليل عليه ان
محمد ارجه الله سوى بن العلم واكثر الراي قبل الفراغ من الصلاة يلزمه
الاستقبال كالو علم انه صلى الى القبلة قبل الفراغ من الصلاة وكان
الترابية انه صلى الله عليه وسلم الى القبلة قبل الفراغ من الصلاة يلزمه
الاستقبال كالو علم انه صلى الى القبلة ومنهم من قال لا يجزيه لان
الخبري لزمه بينين فلا يستقط الابنعي وغالب الراي لا يوجب علم البنين
فلا يستقط به عرض الخبري وهذا بخلاف ما لو كان اكثر الراية في الصلاة انه
لصلى اصاب فانه يلزمه الاستقبال لان الحفاء بالعلم فلان الحالة
الثانية اقوى من الحالة المأمومة فلا يكتفي الساعلي المأمومي وان الحفباء
بالجهل فليس اد الشروع فاما بعد الفراغ فالخبري كان فرضا عليه بينين
فلا يستقطه الابنعي منسلكه الوجه الثالث اذا نك وخبري الى الجهة
التي وقع الخبري عليها وفي هذا الوجه خبره صلاته وان علم انه احط القبلة
وقال الشافعي لا يجزيه صلاته اذا علم انه احط القبلة ومه قوله
انه ادى حكما عن اجتهاد وقد ظهر خطأ بينين فيلزمه الاعادة كما
لو وصفا على طن انه طاهر بترتين انه غيب وجه قوله على سا
رحمهم الله حديث عبد الله بن عمر بن ربيعة وانه معروف واما مسئلة
الثواب والمات قلنا التماس في القبلة انه لا يجزيه كما في الما والشرايب
دلالة الا ان تركها التماس في القبلة بالضر وما ثبت بخلاف التماس

لا يقاس عليه غيره والنص الوارد في القبلة لا يكون واردا في الماء والتوب
 دلالة لان الصلاة التي غير القبلة اخف من الصلاة بغيره ومتوفي ثوب
 بحس لان التطوع الي غير القبلة يجوز بالعدو الذي لا يجوز في مثل ذلك العذر
 الصلاة بغيره وضو ثلاثي ثوب بحس وان كان احق فالنص الوارد في القبلة
 بخلاف التماس لا يكون واردا فيها دلالة فرد فصل الماء والتوب
 الي ما يقتضيه التماس ما قاله وان كان احد الفراغ من الصلاة فاما قبل
 الفراغ من الصلاة اذا علم انه اصاب القبلة فانه يمضي في صلاته ولا يستل
 لان الحالة الثانية مثل الحالة الاولى ولان الجهة التي وقع عليها التحري
 صارت قبله كالكعبة وان كانت الحالة الثانية مثل الاولى لا فوجها اليه
 الباعلي للحالة الاولى ان اهل قبا كانوا يصلون الي بيت المقدس فلما
 تحولت القبلة الي الكعبة تحولوا اليها وهم في الصلاة وبجارت صلاتهم
الوجه الرابع ان اشك تحري واعرض عن كعبة التي وقع تحريه عليها
 وصلى الي جهة اخرى لا تحري في ظاهر روايته انما اشارهم الله
 وروى ابو سليمان الخورطاني عن ابي يوسف انه يجوز وجه رواية ابي
 سليمان ان التوجه الي الجهة التي دفنوا تحريه عليها لم يفت من احبته بل
 لربما انها كعبة حقيقته فاما ان اصاب الكعبة تحفة اخرى فقد حصل له
 المقصود من التوجه الي الجهة التي وقع تحريه عليها ركعة او ركعتين ثم
 علم انه احظا فقلبه ان يتحول الي جهة القبلة وبني على صلاته وان وقع تحريه
 الي جهة وصلى اليها ركعة ثم تحول رايه الي جهة اخرى يتحول الي المقصد
 الثانيه ولذا الثالث والرابعة والامس فيه حديث اهل قبا ما روينا
 واختلف المتأخرون فيما اذا صلى الي جهة بالتحري ثم وقع تحريه على جهة اخرى
 وصلى اليها ركعة ثم وقع تحريه على الجهة الاولى فمهر من قال
 يستقبل تلك الجهة ايضا ونهم من قال يلزمه الاستقبال **رطل** ام
 قوما في ليلة مظلمة فحري الي القبلة فضل الي المشرق وتحري من خلفه
 وصلى بعضهم الي القبلة وبعضهم من القبلة وكما دخلت الامام والاعلمين
 ما صنع الامام اخرهم وهذا ان كان عند واحد من امران وجه الامام
 الي هذا الجانب الذي اليه وجهه ولم يتقدم الي الامام اما ان كان عنده
 انه تقدم على امامه فظاهر واما ان كان عنده انه وجه امامه الي جانب
 اخر فلانه شرع في صلاة امامه لما انه برعما انه ترك القبلة وهذا
 بخلاف ما لو صلى في حوف الكعبة فانه يجوز صلاته الكل من كان وجهه
 الي الجانب الذي امامه اليه ومن كان وجهه الي الجانب الاخر لان هناك
 احد لم يبرعما انه ترك القبلة وهذا ملة الامام لان كل جهة حوفين
 للمحوي جهة واحدة ولهذا امر بالتحري ولو كانت كل جهة حتما اخرج
 الي التحري انما للفق عند كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده وتاعده صلحنا
 حقا ولين من سائل التحري ذكرنا هاتي اوله كتاب الاستحسان

نلا بعد
 ذكر في باب صلاة المريض من الاصل مسألة تدل على باب القبلة كما يجوز
 خارج المصير يجوز في المصير **وسؤال** قوم يروى في بيت الليل
 احد صلى بعضهم الي القبلة وبعضهم الي غير القبلة وهم يطؤون اياما ما يوا
 يعني حذروا فصلا يختم حابزه لانه يجوز ان يكون من الاصحا حالة الاستبانه
 من المروني اولى ووجه الاستدلال بها ان يمدح الله حكمه جوار صلاتهم
 من غير فصل بينهما ان كان البيت في المصير واخرج المصير عن الي
 يوسف ان الرجل ان كان مسجعا وكان ليلا ولم يعد احد يصلي فاراد
 ان يصلي تطوعا حاز التحري وذكر ثمر الامة للاولى في شرحه مسألة
 الصفة فقال ان كان الرجل صليفا في بيت النساء فقام التقوم
 فاراد الصبيان بنجده بالليل وانه ان يوطئهم وذكر ان لفض شاعرا
 قال لو لا يجوز له التحري وبعضهم يقول قالوا ان كان يريد إقامة
 المكتوبة لا يجوز له التحري وان كان يريد الصلح للليل يجوز له التحري
 قال شمس الامة للولاني عن مشايخه ان الصبر انه لا يجوز له التحري في
 المصير لانه يتوصل الي جهة اصابة الجهة بالسؤال فيجد من سئله
 غالبا والكلمة ينبغي على الغالب قالوا وما ذكر في باب صلاة المريض تحول
 على البيت الذي يكون في الرباط ولا يكون ثم ساكنون والمسرحة
 مسافرون وفي كتاب التحري رطل فصل مسجد الامراب فيه وقيل انه
 مشكك وفيه قوم من اهله فتحري هذا القبلة وصلى ثم شن انه احظا
 فقلبه ان يحيد الصلاة وان عمل انه امام جارت صلاته
 من اهله ما اتقون بجنته بل الاصابة الكعبة فان اصاب فقد حصل
 للمقصود قال في كتاب التحري عقب ذكر هذه المسئلة وهو نظير من اتى
 حاسن الاحصاء لم يجد ما تميم وصلى بغير وجه الماني المحي قوم من اهله
 ولم يبالوا بغيرهم وان كان في الحي قوم من غير اهله فلم يبالوا او سألهم
 فلم يخبروه ولم يكن حضرهم من سائر الفحاروات صلاته وذكر العتودي
 في شرحه عن محمد بن محمد بن ابي الخطاب بانه كان في محوسا في بيت فاشهدت
 عليه القبلة فتحري ولم يكن عنده من سئله انه لا اعادة عليه قال
 انه وهو الا فليس لانه ان كان محوسا في بيت واستطع عنه سائر
 الا دله يعني عليه التحري فقد اتى بما سئله قال انه كذا لو كان
 بالمدينة لان القبلة بالمدينة معطوع بها منها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالوجه بخلاف سائر البقاع
 انما في الرجل زكاه فانه الي رطل ولم يحطرتا له عند الرقع
 انه غني جار وان ادفع الي رطلين انه فقير من غير ان يستبدل
 على كونه فقير ان قيل انما ربه على الفقير **فاجواب** فيه كالجواب
 في الفصل الاول ومعني المسئلة انه لم يمد في امر المدفوع بل كراهه ووقع

اكثر رايه انه وقع في قلبه انه فقير فان استبه عليه حال المدفوع اليه فدفع
 اليه بعد ما يجري ووقع الكثر رايه انه فقير ولجبه المدفوع اليه اولى غيره
 عند اخراجه فقير وراى في زي الفقير اوريا في ربي الفقير اوريا اما
 في صف الفقير اوريا يراك الناس ووقع في قلبه انه فقير وفي هذه الوجه
 كذا ان علم انه فقير والكثير رايه انه فقير ولم يتعلل بعلم ربي او علم انه غني
 او كان الكثر رايه انه غني حاز وفي قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
 الخواب كذا في وجه واحد وهو ما ان علم انه غني او كان الكثر رايه
 انه غني حاز وفي قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف الخواب
 كذا في وجه واحد وهو ما ان علم انه غني وفي هذه الصورة
 لا يجزيه عن زكاة ماله عند ابى يوسف قال شيخ الاسلام وله ان ستر ماله
 اليه فقد اختلف الرواية قال ابو محمد وقال انه مضمون عن ابى
 يوسف انه لا يملك الاسترداد ثم ان محمد رحمه الله حين يقول
 حسته منها اذا اخرج المدفوع او عدل اخرانه فقير اوريا في زي الفقير
 او باساق في صف الفقير اوريا لسال الناس ووقع في قلبه انه فقير في
 هذا الشرط وهو الموقوف في قلبه انه فقير فيما ان اراه ثيابك الناس ووقع
 في قلبه انه فقير في هذا الشرط ولم يذكر في التوصل الاخر مع هذا
 الشرط وهذا الامة ان اوقع في قلبه صدقة كان بمنزلة الخري ثم على قول
 ابى حنيفة ومحمد ان الحصر ان المدفوع اليه غني وبارت الصدقة عند
 ابى حنيفة ومحمد هل يجل للثايب اختلف للشافعي فيه قال بعضهم لا يطيب
 وقال بعضهم يطيب وقال بعضهم يرد الى المدعي على وجه التملك ثم
 المعطي هل يثاب على ذلك قال بعضهم يثاب ثواب الحاملة مع الناس
 والبرص ولا يثاب ثواب الصدقة واستشهد في الكتاب حجة لا يوسف
 في المسئلة المختلف فيها قال وهو بمنزلة رجل تو صا بما وصلي ثم سبب انه
 كان غير طاهر وذكر ان هذا تحريمه ما لم يعلم فاد اعلم اعداد قال شيخ الامة
 الخوا في وجه الله وخت هذا اللقط فابده عظيمه فان حصل تلك الصلاة
 تحريمه ما لم يعلم فاسد في الحقيقة قال رحمه الله وكذا كل صلاة
 فاسدة وهو يظن ايضا ونعت جاسره قامت قيل العمل للبعات والعبود
 لما عنده لا بما عند الله قال محمد رحمه الله وهو نظير ما روي عن ابى
 يوسف فمن اشرك امة ووطها ثم استخفت ان وطها طالك ولا يخط
 احصائه لانه وطها فعنده اما ملكه فاعتر ما عنده وعلى قول
 ابى حنيفة ومحمد الوطي حرام الا انه لا اثم عليه وان اشك في حاله المدفوع
 اليه فدفع اليه من غير ان يظهر انه غني او وقع الكثر رايه انه غني او لم يعلم
 شي لا يجوز وان وقع في الكثر رايه انه غني او بعد ذلك انه فقير اختلف
 المشايخ الكثر على انه لا يجوز واما ما استبه اليه حالة المدفوع اليه تحريم
 ووقع في الكثر رايه انه غني فدفع اليه مع ذلك يجزيه ما لم يعلم فقير واذ لم

54 انه فقير اختلف المشايخ فيه على ثلاثة اقسام اول بعضهم قالوا يجوز اجماعا وبعضهم
 قالوا لا يجوز اجماعا وبعضهم قال عند ابى حنيفة ومحمد رحمه الله يجوز
 وعند ابى يوسف يجوز على كل ما ذكرنا من الاختلاف قال شيخ الامة
 البرحق رحمه الله والاصح هو الجواز ثم في المسئلة المختلف فيها ان ابى
 حنيفة ومحمد وبن ابى يوسف لو ظهر ان المدفوع اليه ابى المدايح او
 ابنه كان على الخلاف في ظاهر الرواية وذكر ابى حنيفة عن ابى حنيفة
 انه لا يجوز ولو ظهر ان المدفوع اليه ما نهي كان على الخلاف في ظاهر
 الرواية وذكر في جامع البرامكة ط عن ابى يوسف في الامالي عن ابى حنيفة
 انه لا يجزيه وان ظهر ان المدفوع اليه دعي كان على الخلاف في ظاهر
 الرواية وذكر ابى يوسف في الامالي عن ابى حنيفة انه لا يجزيه وان
 ظهر انه حر في سقاس ذكر في نوادر الزكاة انه على هذا الاختلاف وذكر
 في جامع البرامكة عن ابى حنيفة انه لا يجوز وانه لغيره خري مستاس
 لا يجوز عند ابى حنيفة باقتناء الروايات ولو ظهر انه غني لا يجزيه
 اجماعا وان ظهر انه مكاتبه فعن ابى حنيفة روايتان والله اعلم بالمراتب
 اذا كان
 مع الرجل ثوبان او ثياب والبعض يحبس والبعض طاهر فان احسن التمييز
 بالعلامة يبروان بعد والمتميز بالعلامة وان كانت الحالة الاضطرابان
 لا بعد ثوبان طاهر استبرهن فاحتاج الى الصلاة وليس معه ما يفضل احد الثوبين
 او احد الثوبين يتحوي وان كانت الحالة حاله الاختيار ان كانت العلية
 للطاهر يتحوي وان كانت العلية الطاهر يتحوي وان كانت العلية الحسن
 او كانا على السوا لا يتحوي ثم حالة الاضطرابان اذا وقع تحريمه في الثوبين
 على احدهما انه طاهر فضلي فيه الطهرم وقع الكثر رايه على الاخر انه هو
 الطاهر فضلي فيه العصر لم يجزه العصر فان لم يحصره او لم يعلم ان في
 احدهما جاسم حتى صلى في احدهما الطهرم وفي الاخر العصرم بطلان
 احدهما قدر ولا تدري هو الاول او الاخر فصلاه الطهرم جاسم فصلاه
 العصر فاسدة وفي النوادر ان كان اذا كان احد الثوبين يحس فضلي في
 احدهما الطهرم من غير تحريمه صلى الاخر العصرم وقع تحريمه على ان
 الاول طاهر قال ابو حنيفة هذا المصطلح شيئا وقال ابو يوسف
 صلاة الطهرم جاسم واما الثوب الواحد ان اصاب طرفا منه نجاسة
 مانعه حوار الصلاة وهي غير مرتبه فصل يجوز ان يتحريم طرفا منه
 فيغسله بعض المتأخرين من شيئا حوزا ذلك وبعضهم قالوا ان
 غسل طرفا من غير تحريمه صلى لا يجزى بفساد صلاته وما قاله المشايخ خلاف
 فان ذكره هشام في نوادره عن محمد فقد ذكر ثم انه لا يجوز التحريم في ثوب
 واحد قال الثاقبي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ويطير هذه المسئلة بسله
 اخرى لا يحفظ جوابها ان الخطه التي يداس بالخبر رسول وبروث ويصيب

بعض الخنطه ويختلط بما اصاب منها غيرها فلو عزل بعضها وعسل ثم خراط
 الكلاب تتا ولها وكذلك لو عزل بعضها ودمت عن انسان او باعه منه
 لو صدق به عليه حل عليه تناول البقية وساج للهوبله والمشرى
 والمصدق عليه تتا ولها ايضا ونظيره المسألة مسألة في النواذر
رجلان في السفر ومعهما ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس فعلى
 احدهما واقفدي به الاخر فصلاة الامام بايزه دون ملاء المتديت
 ونظيره مسله اخرى **رجلان** تلا عما قسا من احدهما مطردم محمد كل
 واحد منهما ان ذلك منه فعلى كل واحد مقردا جارت ملاته ولو اتدي
 اطهما بالاحر لا يجوز ملاء المعتدي ومن هذا الجنس **مسله اخرى**
 ثلاثة نفر تلاعوا نعال من احد فطره دم ارضنا احدها او شرط
 ثم محمد واجمعا ثم احدهم في الظهر والثاني في الصدر والثالث في الخصر
 فضلوا الظهر جازمه لكل ولا يجوز ملاء العصر لامام المغرب ولا يجوز
 ملاء المغرب لامام الظهر والعصر رواية واحدة وفي امام المزمع
 روايتان وقال ابو القاسم الصانعي حوار الملاء كلها ان كان في السفر ومعه
 او ان بعضها نجسه وبعضها طاهرة ان كانت العلية للظاهر يجوز التحري
 حال الاحتيا وحوالة الاضطراب للشرب والرمو جميعا وان كانت العلية
 النجسة او كانت نجسة او كانتا سويا وان كانت الحيلة الحاله حاله الاضطرار
 لا تحري لا للشرب ولا للوضوء وان كانت الحيلة الحاله حاله الاضطرار
 ان تحري للشرب ولا للوضوء وان كانت الحاله حاله الاضطرار تحري للشرب
 بالاجماع ولا تحري للوضوء عندنا ولكنه يبيهم فان نوضا لما ان مسح
 واحدا في المرفقين لا تحريمه وان مسح موصحتن وهما من مسله اخرى
 لا ذكرها في الميسوط ان اخطط ابا راي اصحابه في السفر وهو عيب
 قال بعضهم تحريه واجتنبه وتوضا بمنزله طعام مشرك من جماعة
 غاب اصحابه واحتاج للحاضر الى توضيه رفع قدره يصبه وكان
 رغبته ان اخطط بارغبه صاحبه قال بعضهم تحريه وقال بعضهم
 لا تحري في الاواني والاربعه ولكن تترص حتى يجي اصحابه وهذا كله في
 حاله الاختيار فاما في حاله الاضطرار فحما والتحريم في الاحوال
 كلها اذا كان الرجل مسالح بعضها دجاجة وبعضها منته ان امكن القصر
 بالعلامة غير في الوجوه كلها وساج التناول وان تغذر المشرك بالعلامة
 فان كان الحاله حاله الاضطرار ولعنتي به ان لا يجد ركبته يبيتن وامطار
 الى الاكل بيتا ولو بالتحري على كل حال وان كانت الحاله حاله الاختيار
 فان كانت الحيلة العلية الحرام او كان سوا المرفق التناول بالتحريم
 وان كانت العلية حور التناول بالتحريم والربت ان اخطط به
 ودل المبتة ان كانت العلية الحرام او كانا على السواء لا يجوز الاتعاق
 به من وجد من الوجوه وان كانت الزيت لاجل الاكل محل بعد ذلك

مسألة استصباح

من الاستصباح وبيع الخلد والبيع بشرط ان لا يستريحه اذا احتج موسى المسلمي
 وموتى اللما فان امكن المشرك بالعلامة فيزولان تغذر المشرك بالعلامة ان
 كانت العلية للمسلمين يتسلون ويكفون ويدفون في مفاير المشركين وان كانوا
 سوا ذلك لك علي حذو **كتاب** **اللفظ** هذا الكتاب يشتمل
 على خمس اصول في بيان حاله وصفته وما يستحب فيه او يفتر من في بيان
 لحكامه **م** في بيان من علي عليه **م** في دعوي بسبب اللفظ **هـ** في تصرفات اللفظ بعد
 البلوغ **الفصل الاول في بيان حاله وصفته وما يستحب فيه او يفترض**
 المدفوع لهما بنا رحمهم الله في اللفظ انه حراما باعسار الدار ان الدار
 دار احراز او باعتبار الاصل في الميراث والعبودية في حق الدين على روله الكتاب
 اللفظ من الاصل في الامي للكل الواحد حتى لو وجد في مكان المسلمين على اسلله
 سوا كان الواحد كما قرأ او سئل ولو وجد في مكان الكافرين يحكم بكفره سوا كان
 الماحد الواحد سئل او كما قرأ في رواية كتاب الدعوي من الاصل في الميراث
 لما يوجب الاسلام ايها كان وفي المسنني حرة بغير الراي وقول الملقظ
 حين انه اذا كان عليه زي اهل المشرك يحكم بكفره وسرة يعتبر دين الواحد بقول
 الملقظ ان كان ذميا وزي اللفظ مستكمل فادعاء بصر في هو ابته وتلي ويبد
 ولا يطره في ذلك الى الموضع الذي وجد فيه ان كان سجدا او غيره ورفعه
 افضل من تركه الما لما في تركه من ترك المرحر على الصغيره وقد قال
 عليه الصلاة والسلام من كاذب حصر صغيرا ولا يوقر كبيرنا ليس منا قالوا وهذا
 ان كان لا يخاف عليه لاجله بان وجه واقفا في الما او بين يدي سبع
 عنون عليه الاخذ وان اجم الملقظ باللفظ الى الثاني وطلب من القاضي
 ان ياخذ به بللقاضي ان لا يصدق به في ذلك بدون بيبه بغيرها اليه
 ليقط لانه منهم فاعل بنو وولده او بعض من يلزمه بغيره واحتمال
 ليلته ليدفع النفعه عن نفسه وان اقام البيه في ذلك فالقاضي يقبل بيسته
 من غير حصر حاضر اما لان بيسته قامت لتكشف الحالك او لانه عن مكرمة والحكم
 في مثل هذا ليس بشرط وان اقبل القاضي بيسته ان شائنن اللفظ ا
 سه وان شالم يقصه منه وانته يوليه ما يولي ويؤول له قد الترت
 حفظه فانته وما الترتت وليس لك ان تلزمي مالم الترتمه وان لم يعلم القاضي
 محرم عن حفظه والاتفاق عليه ما اذا علم فالاولي ان يوحذ منه نظير
 اللفظ وان احدثه منه بصيغة علي يدي رجل ليحفظه فان جال اولي بعده ذلك
 وساه من القاضي ان يوده عليه فالقاضي بالخيار ان ينياد رعبته وان
 ساه لم يردده وقد اختلف ما لو التفظ لفظا في اخر واسترع من يده
 ثم اخضما فالقاضي يدفعه الى الاول لانه في الفصل الاول
 الملقظ استقط بده باختنا وصار حاله كحال غيره من الناس في طلب
 الرد ولا كذلك في طلب الفصل الثاني فان اوجد المد لفظا ولم يعرف
 ذلك الا بقوله وقال المولي كذبت بل هو عندي فالقول قول المولي

55

فان العمل

العبرة بالوحد على بعض روايتة كتاب الدعوي
 من الاصل وكتاب العتاق

ان كان الصديق حورا وان كان مادونا فالقول قول العبد لان العبد يقول
 هذا المنطق في يد من يخرس فطوق من مولا عنه لانه حر والمجور لا قول
 له في اسقاط حق المولى عما في يده بخلاف المان ون **الفصل الثاني**
في بيان احكامه شهادة المنطق ما بعد ادراك حيازه اذا كان على
 مظهر حيازة عليه حكم غيره من الاحرار لانا حكما حرته باعتبار
 الظاهر ويحده قاذفه في امه لان امه في صور الراس لان لها ولد
 لا يعرف له الله والد ولا كذلك نفسه وميراثه للمسلمين وعقابه ونفقته في
 بيت مال المسلمين واذا اراد مع المنطق مال فذلك المال ليس له سبق
 بيده الميراث ونفقته في ذلك المال بامر القاضي المنطق ان يتفق معه وتدل
 بنفق يخراسه ايضا وهو مصدق في نفقه مثله ولكنه ان اوجده على ابيه
 فالما به له وعن محمد رحمه الله في القوادير ان اللغظ ان كان حال يستمسك
 على المأبى وان كان حال لا يستمسك على المأبى ولا سده عليها فالديه لا يكون
 له **الفصل الثالث في بيان من عليه الولاية** على اللغظ للامام
 قال عليه السلام السلطان ولي من لولي له ولا يجوز للمنطق عليه عند الكفا
 ولا عند البيع والشر لان يتولد منه المقترقات بعينه الولاية ولا ولاية
 للمنطق على اللغظ وهذا السب انما له حق الخط والنزيب للموتة تحضه
 في حق اللغظ وهذا السب لا يثبت الولاية فان وجد مع اللغظ وامر هو
 اللغظ وامر القاضي المنطق ان يتفق عليه من ذلك المال فاشترى له من
 طعام او كسوة وذلك جائز لان القاضي لما امره ان يتفق عليه من ذلك المال
 فعده امره بان يشترى له ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والقاضي يملك
 ذلك بنفسه فملكه المنطق ايضا بامر وان اكل المنطق خطبه اليه
 على ما قلناه الثالث ويكون بيت مال المسلمين واذا اكل عدا تصالح الامام
 القائل على ابيه جاز ولو عني عن القائل لا يجوز ولو اراد ان يقتل القائل
 كله ذلك عند ابي حنيفة ويحرم فلا لابي يوسف وانما كان له استيفاء القصاص
 في قولها لان القصاص في الاصل شرع لحكمة الحياة على ما قال تعالى والم
 في القصاص حيا به اولى الالباب وذلك بطريق الاجر في الاستكراه في
 نفسه انه لو تكل غيره ينتقل به بر حر من قتل فكون حيا لها جميعا وهذا
 التي موجود وفي اللغظ فكان الاسم الاستوفى القصاص وان شأنا مال الله
 لانه محتمل فيه ليس له ان يحقوا لانه نصت لاستيفاء حقوق المسلمين
 لا لابطاله وان اتفق المنطق على اللغظ من ماله بنفسه ان اتفق
 لخير اسرائيل ان كان القاضي اسرقا لاتفاق على ان تكون دينا عليه
 فان ظهر له اب كان للمنطق حق الرجوع على ابيه وان لم يظهر له اب
 فله حق الرجوع على ابيه اذ الكبر وان كان القاضي اسره باتفاق
 ولم يقبل على ان يكون دينا عليه فليس الا سلام وجهه الله ان في المسلم
 دوايين وقد سخر الائمة السرخي انه لا يكون له حق الرجوع في

ظاهر

في ظاهر الرواية كذا حكى شيخ الائمة السرخي ووجهه انه مطابق
 الاسرار لاتفاق محتمل محتمل ان يكون للاب والزوج في اتمام ما شرع
 فيه من التبرع وانما ينقطع هذا الاحتمال بالاسر على ان يكون دينا عليه
 واذا اسخ اللغظ وضيق بالمنطق فيما ادعى من الاتفاق عليه رجوع
 عليه بذلك وان نديه كان القول قول اللغظ وعلى المنطق الميند
 لانه يدعي عليه وبما لنفسه على اللغظ وهو يكره في المنطق او جعل
 الامام ولا اللغظ المنطق جاز لانه قضا في فصل جهته لان من العلم
 من قال بان المنطق شبيه الخنزير من حيث انه احياء كالمنطق
الفصل الرابع في دعوى سب المنطق ورفقه ادا ادعى
 المنطق لسب اللغظ فالغيبا س انة لا يمنع دعوته لكان التناقض فانه
 زعم ان النطق راسبه لا يكون لفظا ولان هذا اثر اكل اللغظ فانه
 سلبه احكام السب والاذرار على الغير لانه وفي الاستحسان منع دعوته
 لان هذا اقرار اعلى نفسه من وجوه انة تكبره بفقته فحك عليه ان يحفظه
 وان كان هذا اقرار على المنطق هو اقرار عليه بما يتقدم من كل وجه والاتقاط
 ثبت له هذه الولاية وما يقوله بانه متناقض فلنا غير وجهها طريقه
 طريق الجعاف قد لينه على اللسان حال ولده الصغير ويظن انه لفظ
 شريطين له بعد ذلك انه ولده وان ادعاه رجل فالمسألة على القاس
 والاستحسان وهذا قاس اخر لان المدعي سويله ان ياخذ من المنطق
 ويبطل عليه ما ثبت له من الحق وان امانت المنطق وسطل عليه ما ثبت
 له من الحق واذا امانت للمنطق وادعى رجل انه ابيه لا يصح دعوته فعلى
 جواب الاستحسان فرق بين حال الحيا وبين ما بعد الموت لان في
 حال الحيا امانت دعوة لانه اقر بما ينفع اللغظ من كل وجه وهو السب
 وبالموت امتنع عن السب في كلامه دعوى للموت فلا يصدقه الا حجة
 ولو استغنى عن السب في ولوا دعوى المنطق ان اللغظ عده لم يصدق
 على ذلك لانا حكما حرته ظاهر اولا سطل ذلك بخبر قوله ولو ادعى رجل
 انه ابيه من امراته هذه او من امة من صدقته المرأة او الامة فهو
 استبها فقد شرط تصديق الزوج والامة اما تصديق الزوج وظهر
 لانه اقر بها بما سلبت بهما من حقوق السب واقرار الانسان على زوجته
 لا يصح الا بتصديقها واما تصديق الامة فلانه ولان اقر على مملوكه ولكن
 ما سلبت بهما في الحال يلزمهما في الحال ويعيد الحرية فان حقوق السب
 كما سلبت بهما في الحال يلزمها بعد الحرية واقرار المالك على مملوكه بما
 سلبت به بعد الحرية لا يصح الا بتصديق المملوك ولو ادعاه عدا انة ابيه
 من امراته هذه وبني امة وصدقته المرأة وصدقها المولى وقال في
 ينقض السب وكان المنطق مملوكا لمولى الامة وهذا قول لابي يوسف
 لان سرودة ثوب السب من الامة ان يكون مملوكا له وعند محمد ان حر

لانا حكما ثبات اسمه لانه منتعه وليس في ابطال الكريه الثابت من حيث
 الظاهر يمنع بل فيه صرر فثبت نسبه من الرطل ولا جعل ان امرائه
 هذه ولو جعل ان امرائه هذه ولو جعل ان امرائه هذه ولو اقامت المرأة
 اللقطة انه اثبتها وهي حرة او امرائه لم يجده في ذلك الابينة فان
 اقامت امرائه واحد على انها ولدته هل ذلك منها اذ كانت عدله حرة
 المطلق الحواب ولم يصل بينهما اذ كان لها زوج او لم يكن من سنا حيث
 من قال المسألة محولة على ما اذا كان لها زوج او لم يكن فلا يحتاج الى البينة
 وهي والرجل سوا ومن المشايخ من اجري المسألة على اطلاقها وقال
 للحكم في حقتها بثبت بجمعة الولادة والعابلية وقوتها عليها
 فلا بد من انا منها لتبول تزوجا واما في جانب الرجل لا يتطوع عن الحقيقة
 وعلويا لسبب الظاهر وكان قوله يتولا ولو ادعي اللقطة دحا قالت
 على الاستحسان الذي ذكرنا في المسلم انه لا يصدق وفي الاستحسان
 يصدق ويثبت نسبه منه ويكون مسلما ووجه ذلك ان الثبات السب
 وفي اثبات النسبه في الدين صرر والبيع يصرف بتفصيل عن الفار
 حصلنا الفتح ونفسنا الصرر وفي المنع الحسن عن اي حقيقته ونقل
 على عن الملتقط المسلم فهو القاري تنقل بينته قال ابو الحسن قد ا
 الحواب مستقيم فيما اذا كان الملتقط مسلما لانه يوجب استحسانه الملتقط
 وشما دة اهل الذمة لاستحقاق الدين على المدين لا ينقل وبه ايضا هذا
 الحواب بناني على طريق القياس لا على طريق الاستحسان النسب ثابت بالبرهان
 بدون التسمية فلا حاجة الى البينة وان ادعاء رجلان ثبت النسب بينهما
 ولو سبق احدهما بالدعوة فهو السابق ولا يهيل دعوى الآخر بعد ذلك الا
 ان يقيم الآخر بينة انه ابنه لان السابق في الدعوى لا يتقدم اليه وان
 ادعاء المرأتان نقل قول ابو يوسف ومحمد لا يثبت النسب من واحدة منهما
 لان ثبات النسب في حقيقتها بنسبتي على حقيقته الولادة ولجميع المرأتين
 على ولادة ولد واحد لا يكون بخلاف جانب الرطل لان الحكم في حقه ينطوع
 عن الحقيقة سمي على النسب وهو المرأان واما قول ابي حنيفة والنسب
 يثبت من المرأتين ولكن لا بد من حجة عند التعارض والتعارض والحجة
 شاهدة امرأة واحدة على رواية ابي حنيفة وعلى رواية ابي سليمان
 الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين فان انا على ذلك ثبت النسب
 منها وما لا فلا وان ادعاء الملتقط رجل اخر فالملتقط اولى واد ادعي اللقطة
 رجلان كل واحد منهما يدعي انه ابنه وصدق احدهما بعلامات في حسنة
 وامام ولم الاخر فغنى الذكر وصف وجعل اماميه الوصف بلادة صدقة
 في دعوته وان لم يثبت واحدهما فهو اثبتها ولو وصف احدهما وامام
 في بعض ما وصف واخطأ في البعض فهو اثبتها ولو وصف وامام
 احدهما دون الاخر فغنى للذي امام ولكن لو قال احدهما هي غلام وقال

يكن

الاخر

الخر هو جارية فان هو غلام لا يقضي له اصلا ولو ادعاء رجل انه ابنه من
 هذه المرأة للخر ولدني احوانه عبد فغنى الذي ادعي النبوة وان ادعي اصلا
 احده من هذه الخرة وادعي الاخر انه ابنه من هذه المرأة الاثمة فغنى الذي
 ادعي النسب من المرأة للخر ولو اقام كل منهما بينته انه ابنه من هذه المرأة
 للخر عن كل واحد منهما امرائه اخرى فغنى بالولد بينهما وهل يثبت لسبب الولاد
 من المرأتين فعلى قول ابي حنيفة فثبت وعلى قولهما لا يثبت وان ادعي
 نسبه رجلان واقاما البينة ووقفت بينة كل واحد منهما فان عرف
 ان الصبي على احد الوفاين فغنى له وان كان من الصبي مشكلا فغنى ان
 يكون على كل واحد منهما من الوفاين فعلى قول ابي يوسف ومحمد يستقط اعتبار
 الشايع وينقض بينهما بانفاق الروايات ولما على قول ابي حنيفة فقد
 ذكر شيخ الاسلام انه اختلف الروايات على قول ابي حنيفة ذكر في رواية
 ابي حنيفة انه ينقض بينهما وذكر في رواية ابي سليمان انه انقضى لاسمهما
 ناسحا وذكر في الامتة الحلواني رحمه الله ذكر في عامة الروايات انه ينقض
 بينهما انه ينقض لاسمهما تاريخا قال محمد رحمه الله والصحيح ما ذكر في عامة
 الروايات وفي التدوير ادعي اللقطة مسلم فغنى المسلم لان ثما دة كل واحد
 من المدعين حجة على صاحبه فاستنوبا فكان المسلم اولى وفي الاصل
 ان اللقطة لغنيطا مسلم وذمي وتارعا في كونه عبدا احدنا فغنى به للمسلم **الفصل**

الخامس في تصرفات اللقطة بعد البلوغ اللقطة ان اولى الملتقط او رجلا

اخر بعد ما ادرك جاز وهذا ان المرأيا كد ولاء لبيت المال فاما اذا انا كد ما
 في حجابية وعقل عنه بيت المال لا يجوز موالاة له واد ابلغ كافر او مد وحده
 في مصر من الامصار لانا حكما باملاية بنما حبر على الاسلام ولكن لا ينقل
 استحسانا كالولد المولود بين المسلمين فانا حكما باملاية بنما للمكان ان ابلغ
 كافر وان اقر بالرق لغيره وصدقة ذلك الغير في ذلك كان عبدا له قالوا
 لهذا ان المرأيا كد حريته بفضا القاضي عليه لم ينقل اقراره بالرق بعد
 ذلك وان استزوج امرائه بعد ما ادرك او استدان دين او باع اسنانا
 او كفل بكفالة او وصب هبة او فصدق بصدقة وسلمها او كان عبدا
 او دبره او اعنته ثم اقر انه عبدا فلا لم يصدق على ابطاله من ذلك
 وكذلك في ساير التصرفات واذ كان اللقطة امرأة ونز وحت ثم اقر
 بالرق لاسنان وصدقها المعترف في امه للمقر له ولكن المكاح **ه ه ه ه**
 بينهما وبين الزوج على طاله ان ليس من ضرورة النكاح سرقيا بطلان
 النكاح لان الرق لا ينافي النكاح ابدا ونفا بخلاف ما ان اقرت
 انها بنت اب زوجها وصدقها الاب في ذلك حيث بطل النكاح لان
 الاخته تنافي النكاح ابدا ونفيا فاذ اشكنت الاخته انفي النكاح ولو
 اعنتها المقر له لاحتيالها لان اقرارها بالرق لم يعتبر في حق الزوج والاصل

٥٦
 المرأة

في ذلك ان كل حكم يلحق الزوج منه ضرر لا يمكن دفعه عن نفسه لا يبيد في اثرها
 بالرق في حق منك الحكم وفي كل ما يمكن دفع الضرر عن نفسه يكون صدقته
 في حقها حتى اذا اطلعتا تسنين ثم اترت بالرق ملك رجتها ولا يصير طلاقها
 نسبن لانه يمكن من دفع الضرر عن نفسه بان يرحلها ثم يبيد ولا يطلتها
 وعلى هذا التماس يخرج حيس هذه الاحكام والله اعلم **كما** **القطعة**
 هذا الكتاب ينسب على اربعة اصول في اخذ اللقطة والانتفاع بها
 وعملها **ر** في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التقرب **س** فيما ضمن المنتظ
 وفيما لا يضمن **ع** في المحضونه في اللقطة **الفصل الاول في اخذ اللقطة**
والانتفاع بها **فصل** يجب ان يعلم بان التقاط اللقطة على نوعين نوع من
 ذلك يفر من فيما اذا خاف صبا عنها ونوع من ذلك لا يفر من وهو ما
 اذا لم يخف صبا عنها ولكن يباع احدها اجمع عليه العلماء واختلفوا فيما بينهم
 ان التزك افضل او الرقع طاهر مذهب اصحابنا ان الرقع افضل لانه لو لم يربح
 هو بايجل الربا بيد حايبه بل يرضى القصد بين من ايمه التابعين قالوا التزك
 افضل لان صاحبها يطلها في المكان الذي سقطت منه فالرقع افضل وان
 كان باسفا لا يامن على نفسه الحياثه فالترك افضل ثم ما يجزى الرجل نوعان
 نوع يعلم ان صاحبه لا يطله كالتوايب في مواضع منصرفه ولتستور الرجان
 في مواضع منصرفه وفي هذه الوجوه له ان ياحد ولا يصير ملكا للخر الاخذ
 هكذا في شرح الاسلام حواهي براده ونسب الاعمه السرخسي في شرح
كتاب اللقطة وهكذا ان كرشخ التذوري في شرحه في مسائل
 المتشوره من كتاب الخطر والاباحه ووجه ذلك ان العاقد الاشيا في
 الطرق اذن بالاحد والاباحه الانتفاع بها عاده وليس يقبلها لان المالك
 من المجهول لا يكون والاباحه تزيد ملك المبيع والمباح له يتفق به على حكم ملكه
 فان اوقفها صاحبها في يده فقد وجد عين ملكه فكان له الاخذ وذكر
 شيخ الاسلام في شرح كتاب الربايح انه ليس للمالك ان ياحدها من يده بعد
 ما جمعها واخذها ولم يصير ملكا للاحد وكذلك الجواب في التقاط الصايل
 فان قال الراي طاله الرقي فليأخذ من ثا لا يكون للراي ان ياحده بعد
 ذلك من الاخذ بلا خلاف وما قيل هذا اذا قال ذلك لا قوام معطوس بكرة
 النعمه ابو الهيثم في فتاويه في كتاب الهبة والصدقة اما اذا لم تقل ذلك
 لا قوام معلوم فيكون للراي ان ياحده من الاخذ وذكر في بحاب النوع من
 فتاوي ابي الليث رحمه الله بطل ربي تنويه لا يجوز لاحد ان ياحده
 اذا قال وقت الرقي بلسان من ثا وما وسيله ما ذكره هذه التاويل
 الذي ذكرناه من التاويلين وللمسلمين اختيار القدره الى اللب بعض
 مشايخنا قالوا ليس للراي ان ياحده بعد ذلك وان لم يقل الراي لا قوام معلوم
 ويستدل هذا القائل بقوله عليه حين يجري عليه من ثا اقتطع ومعلوم
 انه لم يخس قوما معلومين بل يفتناؤك الكلي وتوع اخر يعلم ان صاحبه بطله كالدرك

والنعمه وسائر العرومن واستباهها وفي هذا له ان ياحدها ويحفظها
 ويعرفها حتى يوصلها الى صاحبها وتشتور الرمان والنوى اذا كانت
 مجتمعته فهي من النوع والثاني لان صاحبها لما جمعها فالظاهر ان لما التاهما
 اما سقطت منه فكانت من النوع الثاني وفي عصب التوايل اما سقطت
 منه فكانت كالنوع الثاني وفي عصب التوايل اذا وجد حوزة اخرى
 ثم اخرى حتى بلغت عشر او صار لها قيمة فان وجدها في موضع واحدها
 من النوع الثاني بلا خلاف وان وجدها في مواضع منفرقة فقد اختلف
 المشايخ فيه قال الصدر المنعمه رحمه الله والمختار لها من الثاني
 بخلاف النوى وتشتور الرمان ان اوجده في مواضع منفرقة والتزك ان
 الناس في عادته يرمون بالنوى وتشتور الرمان والذي يبعده الاشيا
 اياحه الانتفاع ولذا ذلك الجوز قبل الا ان اوجد هلخت اشجار الجوز في
 القرية وقد تربها صاحبها عند احتياها روجها فله ان ياحدها
 وينتفع بها لان تركها تحت الاشجار في هذا الوقت للانتفاع الناس بها
 منقاد وفي فتاوي اهل سمرقند الخطيب الذي يوجد في المالايس
 بالاحد والانتفاع به وان كان له قيمة وكذلك التناخ والمكزي ان اوجد
 في ضرطاري لا يامن ياحده والانتفاع به وان كثر ان اسر في ايام الصيف
 شجار ساقطه تحت الاشجار وهذه المسئلة على وجوه ان كان ذلك في الامصار
 لا يسيحه التناول منها الا ان يعلم صاحبها قد اباح ذلك اما بصا او لالة
 لانه لا فادتها هاهنا في الاباحه وان كان في الخابط والثمار فالاباحي
 تكلم المشايخ فيه منهم من قال لا يسيحه ان ياحدها لم يعلم ان صاحبها قد
 اباح ذلك اما ما صنف اودلالة لانه لا يعمده هاهنا في الاباحه وان كان
 ضما لم يعلم ان صاحبها قد اباح ذلك فهم من قال لا يامن به ما لم يعلم
 السري اما صرحا او دلالة وهو المختار وان كان ذلك في الرسابق الذي
 يقال بالثارسية سراسه وكان ذلك من الثمار الذي يبيى لاسيحه الاخذ
 الا اذا علم الاذن وان كان ذلك من الثمار التي لا يبيى لاسيحه الاخذ بلا خلاف
 ما لم يعلم الذي وهذا الذي ذكرناه كله ان كانت الثمار ساقطه تحت
 الاشجار فاما اذا كانت على الاشجار فالاصل ان لا ياحده في موضع ما الا ان
 ياذن الا اذا كان موصفا كثر الثمار يعلم انه لا يبيى عليهم ذلك فيسيحه
 الاكل ولا يسيحه الخبز وانقادت الصدور والشهد حل الحر من الستمانية
 الى منزله بكرة ولا يجزى في فتاوي اهل سمرقند امراء رفعت ملاء امراء وير
 ملانها عوضا من ثجات المراء التي تركت حتى اخذت ملاء المراء الاخذ
 ليس لها ان تنتفع بها وطريق ذلك ان يحمده في تصدق الملاء على انبتها
 ان كانت قشيرة على نية الثواب لصاحبها ان وصيت ثم لخص الاية الملاء
 منها فيسحبها الانتفاع بها لانه لا يبيى لانتظه ولا يجزى لها الانتفاع
 ابتداء ان كانت غنية وعمل ان كانت فقيرة وكذلك الجواب في المكعب
 اذا اسرف وتركه عوضا في فتاوي ابي الليث اذا كان في المغيرة خطيب يجوز

احيا

المحل ان محتط منا هكذا ان ذكر في العمود وهذا اذا كانت بالسنه واما اذا كانت
رطبة بكرة لذلك في فتاوى ابي اللبب لانه ما دام رطبا شخ وربما يكون الميت
اسن سنجها ولقد افلتنا ببيع الشمس الربط بالحاوية لا سنج لانه ما دام رطبا
سح وفي شرح العقدة وري في كتاب الخطر والاماحة عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل اتى بشاة ميتة فاحراخذ صوفها كان له ان يتعمق به ولو يبا
صاحب الشاة احد ذلك كان له ان ياحد الحلد ويرد ما زاد الرباع
فيه وفي وادعات الناطبي اذا سقط في الطريق في ايام يصنع بها
السرور والخير الذي يفتق بولده كالنوت وامثله فليس له ان ياحد
بوحده في فتاوى المصلي المزارع اذا انقط السائل احد ما حصة
الربيع وجعلها كانت خاصة لانه لم يلقطها الراعي ولم يلقطها رب
الارض فكانت مباحة بالتملك قال وفي كسوف خلق روي به صاحبه
وزنه غيره كان له وقد ذكرنا سبله الثوب قبل هذا وفي سوا عتة
الوازل مطبوخة بينها ثمنه فانتمها الناس قال الفقيه ابو بكر اذا تركها
اهلها لياخذ من شاة ذلك فلا بأس به كذا انها في النوار
باجع الدهان في انا بصر من الدهن الذي يطهر من الاوسه بل يطب
لم ان كان يحاك لسبل الدهن من خارج الاوقه لاسن داخلها بطب
لانه ما هو من خارج الاوقه فليس يشتري وان كان الدهن يسيل من
داخل والخارج او لا يعلم فان اراد الدهان لكل واحد من المسترين سما
طابت له ما يطردان لم يزد ليل يطيب ويصدق به ولا يفتق به الا ان
يكون محنا لان سبيله سبيل اللطه والحكم في اللقطة فهد على ما يس
ان شاة الله تعالى قوم اما بوا بغير امد بوط في طريق البادية ان كان
قرسا من الماء وقع في القلب ان صاحبه فحل ذلك لانه اباحه للناس
فلا بأس بالاحد والاكل في كراهية اهل سمرقند اذا اذن فيها صاحبها
رجل له دار بواجرها في اسان مائل وياح في داره واجع من ذلك
بعر لقال ان ترك صاحب الدار ذلك على وجه الاياحة ولم يكن من دابه
ان يجمع كل من اخذ فهو اولى وان كان من راي صاحب الدار ان يجمعها فمما
الدار اولى لانه اعد الدار للاحرار وفي نوازل هشام في سرفين الدار
في الخان اذا ذهب صاحبها فهي لمن اخذها لاصحاب الخان وفي دعوى
العصلي رجل قاطع دار سنين معلومة وسكنها فاجع فيها سرفين
يسر وقد جمع القاطع فهو لمن كان من امكانه ولن يبعث ذلك احد
فقولن سبقت بده اليه بالاحد والرفع وكان العاصي الامام ركن الاسلام
علي السعدي رحمه الله يقول هي لمن سبقت بده اليه بالاحد والرفع الرضا
بالرفع على كل طالب وكان لا يجبر بهي المكان حتى قال ان ضرب حابطا
وجعل موضع اجتماع فيه الدواب يسر فمما لمن سبقت بها بده بخلاف
ما اذا انما كان لاجل العمد لان هناك ما اعترض على تحلة فعل بغير وهو
اعط صاحب الدار الدواب في هذا المكان وفي فتاوى ابي اللبب سبل

ابو نصر عن الغنم جمع في مكان فيجتمع من ذلك نمر كرفا اخر والمنتظما قال وان كان
ارباب الغنم جمودا لك وهو اسرا بعبها ليعينهم ليجتمع بعرفها وان كانوا يبيتون
على ذلك لا يجوز لاحدان باخذ ذلك من غير اذنه وان لم يكن شي من ذلك فلا بأس
من ذلك فلا بأس بالاحد منه وفي دعوى المصلي ساحة سحيا بطرح دسها
اصحاب السكة التراب والسرقت والرماد نحوه وقد اجتمع من طرحها على مبي
الري بها وكان صاحب الساحة هنا الساحة كذلك فهي كصاحب الساحة وان
لم يكن هناك الساحة لذلك فهي لمن سبقت بده اليها بالرفع وكان التاصي
الامام ركن الاسلام علي السعدي يقول لمن سبقت بده اليها بالرفع على كل حال
وفي فتاوى ابي اللبب له حل بوح حمام احطط به حمام اهل بطن لا يفتق له
ان ياحد وان اخذ بطن من صاحبه لانه في معنى الضالة واللقطة فان
خرج عنه فان كان الامام غربيا لا يتصرف لزوجته والبعث يتولد من الام
فيلكون لصاحب الام فان لم يعرف ان في ترخه غربت لاشي على صاحب
الرجح وفي شرح الصدر شمس الائمة السرخسي ان من اخذ بوح حمام وادركت
جامات الناس فمما فهاخذ من فراخها لا تحل له الا ان كان قنبرا فحلي له
ان يتناول الحاجة وان كان غنما يفتق ان يتصلقت بها على فغير شر بشرتها
منه ابني وفيه ايضا رجل اخذ حمامة في المصريف ان مثلها لا يكون وحشية
فخلبه ان يعرفها وفيه ايضا ومن اخذ باريا او ما اشبهه في سواد وفي
مصر وفي رجليه ليرا وحلال وهو يعرف انه اهل فخلبه ان يعرف
ليرده على اهل فانه يفتق ثبوت يده الخبر عليه لانه لا يخرج من الرجحة
مع الحلال والشروط فانما ان اتلف من بد صاحبه او ارسله واما ما كان لا يربل
سلك صاحبه عنه فكان بمنزلة اللقطة وكذلك اذا اخذ طيبا في عنقه ثلاثة

المصالح الثاني في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التقرب

قال الشيخ الامام شمس الائمة الخلو في اذني ما يكون من التعريف ان يفتق
عند الاحد ويتولى اخذها لاردها وان فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك
كفي ومن المشايخ من قال بما ياتي على ذلك ابواب وتبادي وقد ذكر محمد
رحمه الله في الكتاب يعرفها حولا ولم يفصل بين التليل والكبير وعن
محمد روايان روي الحسن عنه انه في الخردان كانت تاتي درهم
فاوقفا يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة يعرفها ثلاثة ايام وروي
محمد عنه ان كانت عشرة فاوقفا يعرفها حولا وان كانت اقل من عشرة
يعرفها على حسب ما يري وروي الحسن عن اصحاب ان كانت مائة درهم
فصاعدا يعرفها عشرة اشهر وان كانت درهما فصاعدا يعرفها ثلاثة ايام
وان كانت ذنبا يعرفها يوما وان كانت دون ذلك ينظر عنه وليرة
ويجمعها في كف ففتق والغنم الوجود رحمه الله كان يقول اذا
بلغ مالا عطيها بان كان ليس فيه الت درهم او ما يتا درهم يعرفه ثلثة احوال

وكان القاضي الامام ابو علي السني حكى عن الشيخ الامام انه كان سروي
عن محمد الجرف اللقطة ثلاثة سنين قل او اكثر وكان الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله يقول سني من هذا ليس نقدر لازم بل سني الحكم
عليه في غالب الراي ويعرف العكس والكثير الي ان يوجب علي رايه ان
صاحبه لا يبطله ذلك وفي المنتقى قد روي في التعريف في المصنف والطا
بوم ثم علي قول من قد روي في التعريف بحول او اكثر اختلف المشايخ
في بعضهم قالوا يعرف كل حجة ويعلمها قالوا كل شهر وبعضهم قالوا
كل سنة وهذا كله ان كانت اللقطة شيئا بيبي فاما ان كانت اسيا
لا يبطل يعرفها الي ان يتهي الي وقت تجتني عليها العساة ثم بعد
مدة التعريف لو لم يظهر له طالب يدفعها الي الامام هكذا ذكر في النوادر
ولم يذكر في المبسوط ان الملقط يدفعها الي الامام قال في المنتقى قال
ابو يوسف والحسن له ان يامر عبده ويطيبها حتى يعرفها يريد به اذا
مجر عن التعريف بنفسه وان مات في يده ولا ضمان علي احد في ذلك
ثم ان ادفعها الي الامام كان للامام الخيار وان شا قتل منه وان شا لم
يقبل فان قبل فهو بالخيار وان شا تجل صدقتها علي العتق وان شا
اقرضها من رجل موثوق علي وان شا دفعه مضارته وللخامس ان الامام
يصب ناطرا فيجعل ما رآه اصل في حق صلح اللقطة وان اردتها
علي الملقط فالملقظ بالخيار ان شا اسكيا وانام الملقط فيها حتى يظهر
لها طالس وان شا تصدق بها علي ان يكون الثواب لصاحبها وان شا
ياخذها ان لم يكن دراهم او دينار واسك منها فان تصدق وحضر
صاحبها فله الخيار وان شا هدا الصدقة والثواب له واخاره الصدقة
وعند عدم الاحارة ان كانت قايمة في يد العتق احد ثمانية وان كانت
فائلة كان له الخيار ان شا ضمن العتق وان شا ضمن الملقط فان قبل
ليق يقض الملقط وقد تصدق باذن الشرع فلنا الشرع ما الزم كالمصنف
انما اذن له بذلك ومثل هذا الاذن يسقط الاثم اما ما لا يسقطه
بني حقا للعبد كالاذن في الرضي الي السيد حكى عن القاضي الامام
ابي جعفر رحمه الله يقول ما ذكر في الكتاب مجول علي ما اذا تصدق
بغير امر القاضي اما اذا تصدق بامر القاضي فليس للمالك ان يقض
الملقظ وان كان الملقط محتاجا فله ان يعرف اللقطة الي نفسه
بعد التعريف لان العرف الي فقير اخر لا يصل الثواب الي المالك
وفي حق هذا المعنى الصرف الي فقير اخر والصرف الي نفسه
موا كان عينا فليس له ان يعرفها الي نفسه فان باع القاضي اللقطة
او باع الملقط امر القاضي ثم حضر صاحبها لم يكن له الا البيع لان البيع
نقد بولا يقتر عليه وان باعها بغير امر القاضي ثم حضر صاحبها وهي
قايمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار ان شا اجار البيع واخذ الثمن

وان شا

وان شا اطلب البيع واحد عن ياله لان هذا البيع صدر لاعن ولاية فتوقف
علي اجازة المالك وان كان قد ملكت فالمالك بالخيار ان شا ضمن المبيع
وعند ذلك يتحقق البيع من جهة المبيع في ظاهر الرواية وبه اخذ
عامة الحل وفي رواية اخرى يبطل البيع فيه اخذ بعض المشايخ وفي
العدد زيادة ان ابا عمار المودع وسلمها المشتري فملك في يد المشتري
ثم ان المالك ضمن المبيع لم يتحقق البيع بانتفاء الروايات هكذا
ذكر شيخ الاسلام وذكر في نسخة السرخسي في شرحه ان بيع المودع يستند
من جهة كسب الملقط واشار الي المعنى الخاطيء فقال الملقط حين يبيعها
ليبيعها بغير امر القاضي صار ما مينا فيها فيستند ملكه الي ملك الخالة
فتبطل بيعة المودع حين رجعها معها وان شا ضمن المشتري فتمت بيعة
ورجع بالثمن علي المبيع وجعل استرداد التبعه من يده بمنزلة استرداده
العين في يده ودفعه فتاوي عمل سموت قد غريب مات في دار رطب
وايس له وارث معروف وخطف من المال ما يساوي خمسة دراهم
وصاحب الدار تغير فارد ان يتقدم علي نفسه فله ذلك لانه في حقي
اللقطة **الفصل الثالث فيما يقض الملقط وفيها لا يقض اذا**
ملك اللقطة في يد الملقط فله ان يملك ثلثه او حقه اقلها ان ياخذها
ليردها علي المالك ويستند عند الاخذ شاهد من ابيه انما اخذها ليردها
علي المالك وفي هذا الوجه لا ضمان لان اخذها ليردها علي المالك
مردوب اليه شرعا فلا يصح ضمان الوجه الثاني اذا اخذها لنفسه
واقر ذلك وفي هذا الوجه هو ضمان لانه منى عن الاخذ لنفسه
فمصره عاميا صا من الوجه الثالث اذا ارعى انه اخذها ليردها
علي المالك الا انه لم يشهد علي ذلك ولكن سموت المالك انه اخذها
ليردها علي المالك وفاها لاصان وان كذب المالك في ذلك فادعي انه
اخذها لنفسه فخذ في يوسف القول قول الملقط مع بيته لان
الظاهر في هذا لان الظاهر مباينة ما هو حلال والحالات هنا
للحذ بالرد علي المالك وعمد اني صنفه ومجد القول قول صاحب
اللقطة لان الاصل في عمل الحر ان يكون لنفسه ما لم يجر دليل يدل علي العمل
الغير وذلك الدليل ما هي الاشهاد وان انكر الاشهاد لم يوجد
دليل العمل لغيره فعمل به بتخصيص الاصل وان شهد به اللقطة لقطه او
صاله او كاذ عمدي لقطه فن سموت بطلب لقطه فدلوه علي فلما
جاها حها قال قد ملكت فهو مصدق ولا ضمان عليه لانه تبين
لصدور الكلام انه اخذ الرد وانه امين فيها وقول الامين في
دعوى الهلاك مقبول ولا يبره ان ايسر جنبها ولا صفتها في الشرع
لان ترك تشبه ذلك انسان فيه بها لنفسه ويرفع الاسرالي كاضي يرى
الاسمليات لصب العلامة وفيه خلاف الظاهر علي ما في سيات

بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو وجد لقطتان او ثلاثه وقال من سمعوه بنشد
 امطه فدلوه على هذا التعريف للكل ولايمان ان ملكه عنده وفي ثابري
 اصل سرقته اذا اوجده لقطه في طريق او مغارة ولم يجد احد يشهده
 عليه عند الاحد قال يشهد او اطعم من يشهد عليه فاذا جعل ذلك
 لا يضمن لانه في وسعه ان يترس هذا وان وجد من يشهده فكل يشهده حتى
 طوز ضمن لانه يترك الاشهاد مع العذرة عليه واد التلقط لقطه لم يترس
 شردها الى مكانها الذي وجدها فيه فلايمان عليه لصاحبها وان ملك
 قبل ان يصل اليها صاحبها واستهلكها غيرها لان الاحد لرددها على
 المالك لا يصلح سببا للضمان والرد الى مكان لا يصلح سببا فاستمع وجوب
 الضمان ثالث الحاکم الشهده رحمه الله في اشارته ان ما ذكر في
 الكتاب يحول على ما اذا ادعاه الى مكانها قبل وان يحولها عن ذلك الموضع
 اما اذا ادعاه بعد ما حولها ضمن واليه ذهب الفقيه ابو جعفر وروي
 عن محمد انه اذا منى خطوبين ارتكبت خطوات شردها ووضعها في
 الموضع الذي اصحابها ف يري من الضمان فكل يشهده هذا القدر من التحول
 ولو كان اخذها لنفسه ثم ردها الى مكانه فكل من سألها لانه ما رضانا
 بالاحد والضمان متى وجد لا يقع البراه ما لو عطف من اخذها ثم ردها
 على مالكها فله رددها ووطئها على ارضها وفي المتن عن ابى يوسف انه
 اذا ردها الى مالكها من غير ان يشهد بها فلا ضمان من غير فصل
 بينهما اذا اخذها لنفسه او اخذها لغيره وادعاه ثم ردها الى مكانه
 ضمن على كل حال وقيل اذا اعتقد مع الاشهاد انه اخذ لنفسه فهو ما من
 ضمانه وبين الله تعالى واد اخذها لنفسه اعتقد التعريف مع ترك
 الاشهاد فلا ضمان وقيل هذا التحصيل فيما اذا اخذها لنفسه اما اذا
 اخذها لغيره فلا ضمان من غير فصل كما ذكر في الكتاب **الفصل**
الرابع في الخصومة في اللقطه والاختلاف فيها والشهادة
 في المتن عن ابن ساعه عن ابى يوسف في رجل التقط لقطه وضاعت منه
 وحدها في يد رجل اخر فلا خصومه بينهما قال وليس اللقطه في هذا
 كالمستودع والعرف ما مور بالخط من جهة المالك ولا يشهد بالخط
 الا بالاسترداد وكان ما مور من جهة المالك بالاسترداد والخصومة
 ولا لذلك اللقطه اذا وجد الرجل لقطه وفي دراهم او دينار خارجا
 وادعى اياه وسمي وزبها وعدها وادعاهما واحدها فله رصيده
 اللقطه فعلى قول مالك يجبر وان شا في حتى ينتم البيتة وعلى قول
 علي بن ابي طالب لا يجبر بل له الخيار وان شا فبها حراما وقد يعرف الانسان
 ذلك في ملك غيره وقد يسع من مالكه عند طلبه والمخجل لا يكون حجة
 والا لزام بان وصفا الله اخذ منه لثبيل نظرا منه لنفسه فله بان
 مستحقها فبصها اياه ولا يمكن من الرجوع على هذا الاحد لانه يخفى

بجشاط بالاحد الكليل وان صادقه دفعا اليه ولم يذكر في الاصل انه 61
 ان التي هل يجبر على الدفع وقد اختلف فيه المشايخ بعضهم قالوا لا يجبر وقاسه
 على ما اذا كان في يدي رجل ودبحة خارجة وقال ابن ابي عمير
 الودبحة تنك فصدقه لا يجبر على الدفع اليه لانه افرج عن النفس في ملك
 الغير فلهذا اذ او لم يضمن قالوا لا يجبر على الدفع بخلاف سله الودبحة
 والعرف ان في سله الودبحة الملك لغير الذي حضر طاهر في الودبحة
 فاما في اللقطه فليس اجبر الذي حضر ذلك طاهر ثم اذ دفعا اليه في
 هذه الصورة لجا اخر واقام بينه ايها له ان كان العتيق قايما في سله
 القايض بعضى باليمن المدعى حيا في النظمين فان ضمن القايض يرجع
 على الملتقط وان ضمن الملتقط فالملتقط هل يرجع على القايض ذكره
 المسئلة في كتاب اللقطه في موضع يرجع من المشايخ من وقف بين المدعيين
 والامح في المسئلة وواهبين والاعتقاد على رواية الرجوع وان اوجده شاه
 او غيره او خيرا او حبسها وانفق عليها في مدة التملك ثم جارط
 واقام بينه ايها له يرجع عليه بما انفق الا اذا كان القايض الانفاق باس
 القايض وادفع الامر الى القايض لاسره بالاتفاق ما لم يبرهنه ان
 النقطه نظر المالك وقد ينشأ طير مثل هذا انا فانك لا يبيته في التلوث
 فانما هي بقوله له ان اتفق عليها ان كنت صادقا فان اقام بينه عند
 القايض امره بالاتفاق ويوسن او ثلاثه بعينها ان كانت اللقطه شيا
 يمكن اجا بقا بواسر وسبق عليها من الاخر وان كان شيا لا يمكن اجا بقا
 باعها القايض بنقصه او امر الملتقط بالبيع واعطى الملتقط من التمن
 ما انفق باسره وان لم يبعها حتى جا صاحبها واقام بينه فقضى القايض
 بها له ونقص عليه بما انفق الملتقط كان الملتقط ان يجبرها منه حتى يعطيه
 ما انفق فعد الا يملك فيما اذا امر بالاتفاق على ان يكون دينها على صاحبها
 اما ان لم يشترط ذلك وظاهر ما ذكر في هذا الكتاب ينقص الرجوع
 كالشيخ الاسلام يجب ان يكون في المسئلة روايان على نحو ما بينا في
 اللقطه في المتن اذا قال رجل وحيد لقطه فضاعت في يدي وقد
 كنت اخذتها لمدد على المالك واشهدت بذلك كان الامر على ما قال
 من الاخذ للرد على المالك والاشهاد بذلك الا ان صاحبها بقوله ما كانت
 لقطه فانا وضعها بنفس لا ارجح واحدا فان كان في موضع واحد لم
 يتبره احد وكان في طريق القرب قول الملتقط اذا حلفت ايضا ضاعت
 عنده وان كان لا يدري ما قيمتها ضمن الملتقط وان كالمصاحبها وضعتها ارجح
 واخذها والاصل في ذلك كل ان اخذ مال الغير سبب لوجوب الضمان
 بقضيه الاصل الا اذا كان الاخذ على وجه الخط بان يكون في الطريق
 او يكون في مكان لا يكون يتبره احد لانه يبر من النوى والملق

اذا كان له من الصفة مكان للاخذ الرد على المالك والحالة هذه من باب
 الحفظ للميراث في ذلك فيه نقضه الاصل في الاصل وقد اخذنا ذلك من
 صان من غير تفصيل وادراك ان النقطه في يدى سلم نادعاها رجل اقام
 عليه البعده واقر الملقط بذلك اولم يترك قال لا اريها عليك الا عند
 القاضى فله ذلك وان ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان في المسمى وادنا
 كانت اللغظه في يدى سلم ادعاها رجل وادنا على ذلك شاهدت كافرين
 لاقتل هذه الشهادة وان كانت في يدى كافر وما في المسلم لهما كذلك
 ضا لا في الا دري لهما ملك سلم وفي الامتحان يقبل الكافر
 الشهادة لان المسحق هذه الشهادة في الحال اليد وايضا للكافر فاما الملك
 كما يتوهم ان يكون للمسلم توهم ان يكون للكافر معارض الموهوبان فيستقط
 اعتبارها ويثبت العبرة لليد وان كان في يد كافر وسلم يجب ثبوتها
 على واحد منهما قياسا وفي الامتحان ثابت الشهادة على الكافر في
 بما في يد الكافر لما قلنا في المتن بشرى ان يوسف سارق دفع الرجل
 متاعا فبينما في الموضع اليه ان يتصدق به اذ المرء يعرف صاحبه وان عند
 صاحبه دفعه عليه ولا يدفعه اليه السارق ولا ينبغي له ذلك الا سريانه
 لو وصل اليه اخذته بنفسه ان باخته ويرد على صاحبه وهو محوري
 ذلك فكيف يدفعه اليه السارق بعد ما وصل اليه والله اعلم **كتاب**
الاساق هذا الكتاب يشتمل على ستة فصولا في احوال الايق في بيان
 مقدار الجعل في بيان من يتحقق الجعل ومن لا يتحقق في بيان هوب
 الضمان على الايق في الاختلاف الواقع في الاساق في التفريقات
 في الايق **الفصل الاول في اخذ الايق وما يصنع به بعد اخذ**
 ذكر شمس الامية السرخسي رحمه الله في شرح المبوط انه ينبغي للرادان
 بان بالابق الى الامام فذكر شمس الامية للكلواني رحمه الله في شرحه ان الراد
 بالخيار ان شأه يفتنه وان شاء دفعه الى الامام قال محمد رحمه الله
 ولذلك الصالة والصلاب الواحد فيه قال شمس الامية للكلواني اذ ا
 جاءه الي القاضى وقال هذا عبد ابن اخذته هل يصيده القاضى من
 غير يمينه فعلا خالف المشايخ فيه ثم اذا صدقه واخذ منه حليمه
 ويكون هذا الجبس بطريق التفريق ومن هذا المعنى دفع الترق من الضال
 والمالة فان القاضى لا يجلسهما لانهما لا يستحقان العرس ولا ذلك
 الايق ويتفق عليه من مدة الجبس من بيت المال اذ احب الامام فاجرط
 وادام يمينه انه عنده قبل القاضى يمينه ولم يذكر محمد رحمه الله ان القاضى
 هل نصب له خصما قال شمس الامية للكلواني اختلف المشايخ فيه بعضهم
 قالوا القاضى نصب خصما ثم يتقبل هذه البيعة وبعضهم قالوا لا يتقبل القاضى
 هذه البيعة من غير ان ينصب عنه خصما وطريقه نادرا فقل هذا
 قال وجلب المدعي بالله ما بجنه ولا يفتنه ثم يدفعه اليه فان قيل

كيف

كيف يستجلب وليس لها خصم حاضر يدعي ذلك قلنا استجلبته صيانة لفضا
 او يستجلبه تطوعا عن ما هو عاجز عن النظر لئلا يتسه من مشتري او يوهوب
 فاذا حلت دفعه اليه وهل باجته منه كئلا ذكر في رواية ابي حفص
 قول ابي حنيفة وما ذكره في رواية ابي سليمان قولها با على ان ابا
 حنيفة لا يبري اخذ الكفيل للموهوب وما يريان ذلك ومنهم من قال
 في المسئلة روايان وهو الاصح ولكن ما ذكرنا في رواية ابي سليمان احوط
 لحواران يظهر له مسحق اخر وان لم يكن المدعي يمينه واقر العبدان
 عنده ودفعه اليه واحدا منه كئلا لان العبد مع المدعي يضا دقا على انه
 ملك المدعي ولا يتابع هاهنا ولم يذكر في الكتاب ان القاضى يتخير في
 الدفع اليه وقد اختلف المشايخ فيه وانما تاخذ الكفيل هاهنا لان الدفع
 انما لا يكر اليه بما ليس بحقه عند القاضى فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل
 بخلاف الفصل الاول على احدى الروايتين فان لم يجز للعبد طالب
 وطالب ذلك باعه القاضى وامسك ثمنه ولا يواجره بخلاف العبد الطبال
 اذا جى به الي القاضى فالقاضي لا يبيعه بل يواجره لان الايق لا يوس
 ثانيا لوسن اجرة ولو لم يبيعه وبما تاتي نعتته على جميع ثمنه فكان البيع
 انفع في حق المولى ولا كذلك المالك فانه يوسن منه الا باق تكال
 الاحاره ومنها انما العين على ملك المولى انتفع في حق المولى نظر القاضى
 يرجع بما انتفع على الايق مدة حمله ان باعه في يمينه ان باعه وان خص
 مولاه يرجع عليه بذلك اخذ الايق لمن يتقدر على اخذ افضل من الترك
 وفي اخذ المالك اختلف المشايخ **المصنف الثاني في بيان مقدار**
الجعل اذ الخذ انما وده على مولا ان كان اخذه من سيده سفرا واكثر
 ثله اربعون درهما لا يزد عليه وان كان قيمته اربعين ينقص عن الاربين
 درهم عند محمد وهو قول ابي يوسف الاول وفي قول الاخره الجعل
 كلالان للجعل عرف بالجاب العتامة ولم اوجوا ودها من غير ان تخرصوا
 القيمة العبد وان كانت قيمته دون اربعين درهما تجلي قول ابو
 حنيفة تسعة دراهم وعلى قول ابي يوسف الاخرى الجعل كلالا وروي
 عن ابي يوسف روايه اهرى فيما اذا كان قيمته اربعين انه ينقص من
 الجعل ما ينتفع فيه اليد وان كان اخذ في المصر او خارجا منه ولكن يادون
 مسيرة منصرح له هكذا ذكر في الاصل وفي المجرى عن ابي حنيفة اذا
 وجد في المصر ولا يفي له ثم اذا وجد الرخ ان اصطلح الراد والمردود
 عليه فلان اليد ذلك فان اخصما عند القاضى فالقاضي يقدر الرخ على قدر
 المكان هكذا قاله بعض المشايخ وتفسيره انه وجب للراد من مسيره ثلاثة
 ايام اربعون درهما فيكون اذا في كل يوم ثلث عشر درهما وثلث درهم يميني
 بذلك ان رده من مسيرة السفر فله اربعون درهما واليه اشار في الكتاب
 لبعضهم قالوا يفيوض في راي الامام وهذا اير بالاعتبار قال محمد رحمه

انه في الاصل والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكيران وده من مسيرة
 السفر فله ان يكون درهما وان كان رده بما دون مسيرة السفر فله الرجوع
 ويصح في السفر اكثر مما يرجع في الصغير محمول على ما ان كان صغيرا
 لا يحفل الابن بموالاته واد العتاك لا يستحق الجعل وقد نص على هذا
 التفصيل في المنتقى وان كان الابن بن رجلين فالجعل عليهما على قدر
 انصافهما فان كان احد المولدين حاضرا والاخر غائبا فليس للحاضر
 ان يأخذ مخفي بغيره كله وان اعطاه لم يكن متطوعا لانه يضطر
 في ادا حصته صاحبه وهو نظير المسيرين حتى يتبعه واخذ ان الذي احل
 كل الثمن وان كان الابن لرجل والزيد لرجلان فالجعل بينهما على السوا وان
 كان الابن رهنا فجاره رجل فهو من على حاله والجعل على المرتضى ان كان
 قيمته مثل الدين لان الجعل يراى بسبب احيا المالىة والاحياء يهدد الدين
 جعل للدين الا تزكده انه لو لم يرد حتى يجتبق السوا يسقط دين المرتضى
 والجعل يتخالف التفتة فان نقته المرتضى على الراهن وجعل العتوب
 ان ابقى من يد الغاصب على الغاصب وان اكان الابن قد منه لرجل قد
 لرجل فالجعل على صاحب الخفمة لان منفعة الرد في الحال لصاحب
 الخفمة فكان هو المخاطب بالجعل في الحال فاذا انقضت الخفمة رجع
 صاحب الخفمة بالجعل على صاحب الرقبة او بايع العبد فيه لان صاحب
 الرقبة صاحب اصل ولين جابا لعبد الابن ان يسلكه حتى يفتوى الجعل
 لانه استوجب الجعل باحيا المالىة فكان لما استوجب تعلقا بالمالية
 فجلسه كالجس البايح المبيع بتمته وان ملك في يده بعد ما نفي القاضي
 له بالاساك بالجعل او تسجل المرافعة الى القاضي فلا ضمان ولا جعل
 وان اصالح الذي جابا بالابق مع مولاه من الجعل على عشرين درهما جارلانه
 يجوز بدونه ونحوه وان صلح على خمسين درهما وهو لا يعلم ان الجعل اربعون
 جان يهدد الاربعين وطول الفصل فاذا انقضت الامة لهامى ويمنع
 في ردتها رجل ثلثة جعل واحد وان ارجع الموهوب في الهبة بعد ما رده
 الموهوب من اباة فالجعل على الموهوب له لان الراد احيا المالىة له بالرد
 فزوله ملكه بعد ذلك بالرجوع لزوال ملكه بموت العبد **الفصل**
الثالث فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحقه قال محمد بن حنبل في
 الاصل زاد المكاتب لا يستحق الجعل لان استحقاق الجعل بالرد لاحيا
 مالىة الرقبة بالرد وذلك لا يوجد في المكاتب لان حق المولى في يدك
 الكتاب في نعمته حاضر ولم تصرف ذلك على ثروت المالك باي اية حتى
 يكون في الرد اجابه وانما المدبر وام الولد الجعل وهذا الجواب
 مشكل في ام الولد لان الجعل يستحق باحيا المالىة وللمالكة لام الولد
 حضورا عند ابني خنته والحواب ليس لها مالىة باعتبار الرقبة
 انما لها مالىة باعتبار الكسب فانه احق بكسبها وكما احيا الراد بالرد

خلاف

63
 بخلاف المكاتب لان كسب المكاتب له لاحق للمولى منه فالراد بالرد لا يحل بالمولى
 المولى لا باعتبار الرقبة ولا باعتبار الكسب ولا جعل للمولى اذا اراد عند
 التيم وكذلك من يتولى صغيرا ولا جعل للمسلطان ان اراد ابنا لانه فعل
 ما هو واجب عليه ولكنه رآه بان وصحبه كارتوان اذا ارد المال من ابني
 النطاق لاني لهما ولا جعل للابن ابنا لانه وللاب الجعل اذا ردا بقتا
 للابن اذا المرين الاب في عيال الابن وهذا لان رد الابن على المولى
 نوع خدمة في حق المولى وخدمة الاب مستحقة على الابن وانما تافه
 يستحق على الانسان لا يتبادل بالاجر فاما خدمة الابن غير مستحقة على الاب
 فيجوز ان يتبادل بالاجر الا ان الاب اذا كان في عيال الابن لا يستحق الجعل
 لان ابني الرجل يطلبه من هو في عياله عادة ولهذا ينبغي عليهم فلا يستحق
 مع ذلك جعلا اخر وفي المعالي نعي ان الاب لا يستحق مع ذلك جعلا
 والابن يستحق ولا يستحق احد الجعلين الزوجين الجعل على صاحبه مردانته
 والاب لا يستحق الجعل على لحيه استخسا ما اذا لم يكن الراد في عياله المردود
 عليه واذا جابا بالعبد الابن ليرده على المولى فوجده نكحته فله الجعل
 في تركته وان لم يكن له مال سوى العبد او يدعي بالجعل وان كان الذي
 جاباه وارث الميت فلا يخ امان كان ولده او لم يكن ولده وفي عياله او لم
 يكن في عياله اجمعوا على انه لو ولدته في حال حياة المورث ورده في حال
 حياة المورث ان له الجعل واجمعوا على انه لو اخذته بعده وناه المودن ورده
 انه لا جعل له وانما اذا اخذته في حال حياة المورث وجاباه الى المصرف في حال
 حياته ايضا الا انه مسلمه بعد موته قال ابو حنيفة ومحمد بن الجعل
 له في حصته شر كايه وقال ابو يوسف لا يجب وان كان الراد ولده او لم يكن ولدا
 ولكن كان في عياله لا يستحق الجعل على كل حال رجل قال لعبد ان
 عبد قد ابقى فان وحيدته فقلت الما سورتهم فاخذوا الما مور على
 مسيرته ثلثته ايام وطابه الى المولى فلا جعل له لان المولى قد استعان
 منه في رده وقد وعد له الاعانة والمعنى لا يستحق شيئا احدا بقتان مسير
 سفر وطابه ليرده على المولى فلما ادخله الى المصرا بقت منه قبل ان يفتى
 الى مولاه فاخذته ورجل من المصرا ورده على المولى فلاول لان
 سب استحقاق الجعل احيا المالىة بالرد على المولى ولو لم يوجد من
 الاول الرد على المولى وترجع للثاني على قدر عياله به على نحو ما
 بينا وان اخذاه وبعد ذلك في المصرا ومن مسيرته يوم تلاول
 نصف الجعل تاما وترجع للثاني على قدر عياله به لانهاها السبب بالرد
 على المولى ويجعل في الاول مكانها لاواه في مسيره السفر ذكره والاصل
 وفي المنتقى جابا بالابق من مسيره فلانه اتمام ليرده على المولى فاخذ
 منه غاصب وطابه الغاصب الى مولاه ثم جابا الغاصب الاخذ اول
 مرة فاخذ من غاصب وجاباه الغاصب الى مولاه فانما بينه انه اخذ

بيع العبد

من سيرة ثلاثة ايام لبرده على المولى فاخذه منه غاصب وجابه الغاصب
 اخذ المجل ثانيا من المولى ووض المولى على الغاصب بما اخذ منه وفيه
 ايضا اخذ ابقا من سيرة ثلاثة ايام وجا يوما ثم اتى العبد منه وسار
 يوما نحو المصرا الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك
 الرجل اخذه ثانيا وجابه اليوم الثالث ودفعه الى المولى فله جعل اليوم
 الاول والثاني وهو تلك المجل ولو كان العبد من ابن من الذي اخذه
 وحده الا باق فللاول جعل يوم وفيه ايضا اخذ ابقا ودفعه
 الى رجل واسره ان ياتي به مولاه وبأخذ منه المجل فيكون له يعني للمولى
 تقدم به ودفعه الى مولاه اخذ المجل منه ويكون له قاله ثم وهو يترا
 دين لرجل على رجل وفيه من رجل واسره يتبضه فتبضه في الاصل
 عبد ابن الى بعض البلدان فاخذه رجل واشتراه منه اخذ جابه المجل
 له لانه اما رده لنفسه فان المشتري يكون قاصدا بملك المشتري فيكون
 عاصبا في حق المولى للعامل له في الرد فان كان من اشتراه اشهد انه
 اما اشتراه لبرده على صاحبه لانه لا يتعدى الا بالاشارة له للمجل لانه بهذا
 الاشها ظاهر انه في الرد عامل للمولى ولا يرجع على المولى بما ادى من القس
 قل او كثر وان ذهب له او اوجبه به او وروته للغواب فيه كالجواب
 في الشرا لا يستحق المجل اخذه عبدا ابقا وجابه لبرده على المولى فلما نظر اليه
 المولى اعترف ثم اتى من يد اخذ كان له المجل لان الاعتاق قبض معنى
 لاندانك للماليه فقد وصل العبد الى المولى معنى الاترك ان المشتري
 لو اعتق للمشتري قبل القبض صار قابضا له كذا ما هنا ولو كان دبره
 والمسالة بحاله فلا جعل له لان التدبير ليس قبض لانه لا يتلف
 به الماليه فلم يصل العبد الى يد المولى املا ولو كان اخذ من ساربه
 ثلاثة ايام ابق منه قبل ان ياتي به الى المولى ثم اعترفه المولى فلا جعل
 لان المولى لم يجبره قاصدا من يد اخذ لانه حين اعترفه لم يكن في يد
 الاخذ ولو جابه الى مولاه فتبضه ثم وفيه منه مغليه للمجل ولو وجبه
 منه قبل ان يتبضه فلا جعل له لانه لا يصل الى المولى عوضه وصار
 كما لو وصل اليه عنده من المجل في العيون قاله خمس الامية الخلوفا
 الراوا انما يستحق المجل اذا اشهد عند اخذ انه اخذ لبرده
 على المالك اما اذا اشرك الاثما لا يستحق المجل وان رده على المالك
المصل الرابع في بيان وجوب العتق على الابن
 اذا مات الابن عند اخذ اباوين منه قبل ان يبرده على المولى فان كان
 حين اخذ اشهد انه اخذ لبرده على صاحبه لا ضمان عليه ولذلك
 اذا مات وقت اخذ هذا ابق فلك اخذته فمن وحده طالب
 فليد له عليه عليه فلا ضمان عليه لانه وحده من الاثما وقال
 خمس الامية الخلوفا طين من شرط الاثما ان يكون ذلك والمره بكلي

لا يتعد

لا يتعد على ان يكتم ان اسيل وهذا في النقطه واما ان اترك الاثما وكان
 ممكنا كان عليه الضمان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهذا
 اذا علم كونه ابقا وان امكن المولى ان يكون عبده ابقا فالقول قوله وللخذ
 ضامن اجاعا لان لس وجوب الضمان قد ظهر من الاخذ وهو اخذ
 مال العتق غير ان انه هو يدعي المسقط وهو الاذن شرعا يكون العبد
 ابقا وان اخذ عبدا ابقا فدعاه وحل وانفاه العبد فدفعه المبتغى
 امر القاصي فملك عنده ثم استخفه اخر بالبينه فله ان يقضي اهما شأنان
 من الذانح ورجع به على القاصي وان كان لم يدفع الى الاول حتى تشهد
 عنده شاهدان انه عبده بدفعه المبتغى غير حكم ثم اقام الاخر البينة
 انه له فقص به الثاني لان البينة الاولى قامت في غير مجلس الخلع
 فلا يكون معارضة البينة التي قامت في مجلس الخلع فان الاول
 بينه لم يثبت ايضا لان العبد في يده وبيته ذي اليد في الملك
 الخلق لا تعارض بيته الخارج وان اخذ عبدا بعتا وباعه بغير امر القاصي
 حتى لم يبيع البيع وملك العبد في يد المشتري ثم جاز رجل فادعاه فاقام
 البينة انه عبده فالمسحق بالخيار ان شاخص المشتري وعند ذلك يرجع
 المشتري بالتمسك على البايح وان شاخص البايح قيمته وعند ذلك يفتد
 البايح من حجة البايح ويكون التمسك له ويتصدق بما فضل على القيمة
 من التمسك لانه ربح حصل لا على ملكه لسبب حصل والله اعلم **المصل الخامس في الاختلاف الواقع في الاباق** اذا انكر المولى
 ان يكون عبده ابقا فلا جعل له للراد الا ان يشهد الشهود انه ابق
 من مولاه او على اقرار المولى بما سبقه وان اتى العبد وذهب بمالك
 المولى فجا به رجل وكان لم احد معه شيئا فالقول قوله ولا شيء عليه
 ولا يكون وصول بده الى العبد دليلا على وصول بده الى المالك ما لم
 يعلم كون المالك في يد العبد حين اخذ العبد فالقول بدعي عليه ذلك
 فهو ينكر فيكون القول قوله كما لو ادعي عليه انه عصبه مالا اخر وهو
 منكر فان اتهم لب المالك فله ان يستخلف على ذلك لانه يدعي عليه
 معنى لو اقر به يلزمه فان انكر يستخلف وجا التوكول ليوم ذلك
 مقام اقراره والله الحمد **المصل السادس في نضر فاق**
الابن سلح الاموة من اجني او من صغيره لا يجوز وبيعه عن في يد
 يجوز وبيته من الاضي منه لا يجوز وان وهبه من ابن صغيره ان كان
 مرددا في دار الاسلام يجوز وان اتى الى دار الحرب اختلف فيه المشاع
 وروي قاضي الحرمين عن ابي حنيفة انه لا يجوز فيجوز اعانة عن ثمنه
 طهارت ولو وكل المولى رجلا يطلب الابن فاصابه الوكيل وهو لا يعلم
 به ثمنه المولى من اسنان ولا تعلم البايح والمشتري ان الوكيل اصابه
 فالبيع باطل حتى ان الوكيل اصابه وان اخذ الابن رجل واخذم الاخر

64

فلا حرة له لا يها وجب لعقده وبصدقها لا يها حصلت بك حيث
 فان دونهما الي المولي مع العبد وقال من غله عداه وقد سلمت لك قهي للمولي
 ولا يحل للمولي اكلها قيا على ويحل استجنانا فالان الحنة اما ملك
 فيها لعدم رهي المولي فانما يظهر ذلك في حق الاخوة لا في حق المولي
 فيزول الحك عند السلم الي المولي والله اعلم **كما**
المفتور هذا الكتاب يشتمل على ثلاث فصول **أ** في تفسير المفتود ووجهه
 في الصرف في مال المفتود **ب** في الخصومة في الميراث وفي ورثة المفتود
الفصل الاول في تفسير المفتود **بصحة** فاما تفسيره فانه لوجه
 الله في الاصل الرطل يخرج في وجه فبند ولا يعرف موطنه ولا يتبين
 امره ولا موطنه او امره العبد ولا يتبين موطنه ولا يملكه واملكه فادركه
 رحمه الله في الكتاب انه يعتبر حيا في حق نفسه حتى لا تقسم ماله بين ورثته
 ولا تروى امراته ولا يحكر الناصي نبي من امره حتى تثبت موته او قتله
 ويغير ميثا في حق غيره حتى لا يرث احدا من اقربائه او امانته
 وبني قوله لا يرث اخذ من اقربائه بان يصيب المفتود من اللوات لا يرث
 لكا للمفتود واما توقف المفتود بصيا من ميراث من مات من اقربائه
 بعد الان حيا المفتود بحمله والمحمل بكي للتوقف كما في اللبن فان طهر حيا
 طهر كانه كان مستحقا وان لم يظهر حيا حتى يبلغ من السن ما قال في الكتاب
 علي ياسين انشا الله تعالى فادفع له سيره في ورثته صاحب المالك
 يوم مات صاحب المالك بمنزلة الموقوف للجنس ان الفصل للجنس يتنازل
 مشا جتا به ان سائل للمفتود على حرف واحد ان للمفتود يعتبر حيا في ماله
 ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما علم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة
 او يموت اقربانه بعد ذلك لغير ميتا في ماله يوم فقد حتى انه اذا
 فقد الرجل ثمرات ابنه فهذا الابن اخ لامه وللمفتود عصيه فحاصم
 اخ الابن عصيه المفتود بنظر ان كان الابن قد مات قبل ان يموت
 اقران المفتود بان جميع المالك المفتود لعصيه المفتود حتى مات اقران
 المفتود ولا يكون لتلان من ذلك شيئا لاننا حكنا حيا بعد موت الابن
 في حق نفسه ولا يكون للمفتود من ميراث الابن شي لاننا اعتبرناه ميتا في
 حق غيره ولكن توقف نص المفتود من المالكين الي ان يظهر حاله
 المفتود لانه لا يمكن ان يكون حيا فيكون له الميراث من امته واحتمل ان يكون
 ميتا فلا يكون له الميراث من امته بل يكون له الميراث الابن لانه فان
 طهر المفتود حيا فادفع له يكون له وان لم يظهر حاله حتى مات اقربانه
 فا او فنتا للمفتود من مال الابن يكون ميراث اخ الابن لاننا بقينا يكون
 الاخ وارثا وقت موت الابن وسحكنا في كون المفتود وارثا فكان
 حمله ميراثا لمن كان وارثا له بينت اولي وان كان اقران المفتود يد
 مات قبل موت الابن ميراث المفتود صار لابن حيا بموت المفتود

والابن

والابن حي فيكون ميراثه للابن وان امانت الابن يكون لورثته الابن فهذا
 هو حاصل تبني عليه سائل المفتود ثم طريق ثبوت موت المفتود اما
 البينة او موت الاقربان وطريق قول البينة ان جعل القاضي في بيده من
 المال خصما عنه او نصب عنه قبا فيقبل عليه البينة واما موت
 الاقربان فهو المذكور في الكتاب عن محمد رحمه الله ويشترط موت جميع
 الاقربان ما بقي واحدا من اقربائه لا يحكم بموته ولم يذكر خبر موت
 اقربانه في جميع البلدان او في بلد المفتود وقد اختلف المتأخر فيه قال
 بعضهم احيتم موت من اهل بلدة وهذا القول اوفق بالناس لان
 النقص عن حال اقربانه في جميع البلدان اما غير ممكن او فيه خيرا هو
 ولم يعتبر محمد رحمه الله في موت المفتود وحيا به السن وللشاع اعترفا
 ذلك فالمنفرد موت من المتأخر بعد موت محمد رحمه الله قد رواه عمره مائة
 وعشرين سنة وقالوا وكانوا لابي ماضي من مولده مائة وعشرين سنة
 فانه يحكم بموته وان بقي بعض اقربانه في الاحبا فلا يحكم بموته قبل
 ذلك وان مات جميع اقربانه فبعض اصحابنا حتى انه قد روى بمائة سنة
 وهو المروي عن ابي يوسف والشاخ الامام ابو بكر محمد بن حامد رحمه
 الله قد رواه سبعين سنة قال لان الاعمار قد فترت في زماننا قال
 الصدر الشهيد صام الدين رحمه الله وعليه الفتوى قال شيخ الاسلام في
 شرحه ما قاله محمد رحمه الله انحط وانقضى لان معنى ما قالوا من المدة
 ان تد على موته فبعض من محمد رحمه الله بقي من اقربانه بعد مضي هذه
 المدة يدل على حياته فيقع الغرض من دليل الحيا وبين دليل الموت
 فلا يثبت الموت مع التعارض وبني اعتبرنا موت اقربانه فاما ببيت مونة
 يدل لا يعارض فيه وما قاله المشايخ اوفق بالناس لان النقص عن حال
 الاقربان يعتبر ما تواروا ولم يموتوا اما غير ممكن اوفيه جرح واد الاوصي رجل
 للمفتود بشي لم اقص بحاله ولم يظهر لان الوضعية اخذ الميراث
 وفي الميراث يجسر حصته للمفتود اليان يظهر حاله كذاها هنا **الفصل**
الثاني في المصروف في مال المفتود قال محمد رحمه الله بما يخاف
 عليه الفساد من مال المفتود فاقاضي ببيعه ولا يخاف عليه الفساد
 فاقاضي لا يبيعه في نقتة وغيرها وهذا لان ولاية القاضي على المفتود
 معصومة على الحفظ وما لا يخاف عليه الفساد فحفظه يمكن بدون البيع
 فلا حاجة الي البيع ولا كذلك ما يخاف عليه الفساد وان اراد واحد من
 اقربائه ان يبيع من مال الحاجة النقتة ان كان المالك غائرا فليس له
 ذلك بالاجماع سوا كان البايع ابا او غيره فان كان منقولا ليس من جنس
 حقه كالحادم والدار ونحو ذلك اجعوا على ان غير الاب لا يملك البيع
 الام وغيرهما من ذلك على السوية واما الاب فلا يملك البيع قبا وهو
 قولنا على قول ابي حنيفة يملك وهو استحسان وجه القياس ان حوان

البيع بعينه ولا ولاية ولا ولاية فيما ولده الكبر الانزي انه يملك بيع عقاره
وجه الاستحسان ان انتر الولاية في ما كان ولده الكبر قاسم حتى خرج منه استيلاء
حازيه الابن لحاجته الى ذلك والحاجة الى النصفه لثبنا نفسه فوق الحاجة الى
الاستيلاء بقا اسله وان ابني اشتر ولابنته كان حانه كمال الوصي في الولد
الكبر الغائب وقد ثبت الوصي حق العروس دون العقار كذا آها هنا
وإذا كان للمنفود ودعيه او دين اتفق القاضي من ذلك على زوجته وولده
وابويه اذا كان المودع منقر بالودعيه وللدينون وذكر هذه المسئلة في كتاب
التكاح من الاصل وشرط اقرارها بالتكاح والمالك وها هنا لم يشرط اقرارها
بالتكاح وليس في المسئلة اختلاف الروايتين بل انما اختلف الحراب لاختلاف
الوضع موضوع ما ذكر في التكاح ان التكاح والسب لم يكن معلوما للقاضي
فالشرط اقرارها بالتكاح والسب فان اعطاهم الرجل شيئا فغير امر القاضي بالمزوج
يعين والمديون لا يبرأون وان اعطاهم الرجل بأمر القاضي فالمودع لا يعين
والمديون يبرأون والقاضي ان ينصب وكيله في جمع ثلث المنفود طلبت به
الورثه ذلك اتم بطلبوا لهذا الوكيل ان يتقاضي وينقبض ويحاصم من حيث حقا
وجب بحقد جري بنيه وبين هذا الوكيل في حق الحقوق بمنزله المالك اما كل
دين كان المنفود مولاه ان يصيب كان له ذلك عقارا وعرض في يدي رجل
او حق من الحقوق فان هذا الوكيل لا يحاصم لانه ليس بمالك ولا نائب عن
المالك في المحصومه في ذلك لانه وكيل بالنقبض والوكيل بالنقبض من جهة القاضي
لا يملك المحصومه بالاختلاف وانما الخلاف في الوكيل بالنقبض من جهة المالك
قال في كتاب الا ان يكون القاضي ولاه ذلك ورواه واثنوه المحصومه بينهم
في جور على فقال لان هذا اختلف فيه الغناه وهذا ما على انه ليس
للقاضي ان يقضي على الغائب الا ان كان عنه خصم حاضر عندنا ولو فقي
تعد فضاه لكونه وانما في فصل مجتهد فيه وكذا الانبجي للقاضي ان
ينقبض وكذا عن الغائب والغائب ولو دخل بنفد فضاء وانما قلنا كسر
اشارة هنا الى ان القاضي على الغائب والغائب تناديه لا يتوقف على ايضا
قاضي اخر وبعد الشارة الى نفس القضا ليس يختلف فيه انما المجتهد سب
القضا ان البينة هل هي حجة قال عتبة الحزم وفي شرح الجامع ما نلته والذي
تعده الله بالرحمة والرضوان ان نقض القضا يختلف فيه فيتوقف على اضرار
قاضي اخر كما لو كان القاضي محمدا في قد ف وان ادعي رجل على المنفود حقا
لم يلبث الى دعواه ولم يقبل منه البينة وحكم به بنفد حكمه بالاجماع وان ارج
المنفود حيا لم يرجع في شيء مما اتفق القاضي او وكيله باسمه على زوجته وولده
من ماله ودينه وملكه وكذا ما اتفقوا الي انفسهم من الدرهم او الدرهمين
او البرقي وذن حاتم الى النصفه او ثياب كسوفها كسوة او طعام اكله مما سق
ذلك من الاموال اذا ابعروا لحاجتهم الى النصفه فندموا نقا صبل ذلك وادافته
المكانت وتك اموال اهل يودي مكانته من تزكته بغير ان كان ما ترك

المكانت

66
المكانت من خلاف جنس ما عليه لا يودي وان علم القاضي بوجوب الدين عليه لانه لا يمكن
القضا الا بالبيع وولاية القاضي في مال للمنفود بنصورة على الخط وانما ليس
ما عليه والبيع ليس من قبيل ذلك وان كان ما تركه المكانت من المكانت علم القاضي
بوجوب الدين عليه فان كان لهذا المكانت ابن حر مات هذا الابن وترك
ورثه فتم ماله من ورثته ولم يحبس للمكانت لان المكانت لا يرث شيئا
من ابنته فلا يكون في التوقف فابيه ولد كان المنفود فكم باع خادما ففنى
ان نعت قطع من المشتري لعيب واراد ان يرد على ولد المنفود فليس له ذلك
لان الولد ليس بمالك ولا عاقده ولا نائب عن ماله ولا يرد على غير
هولاي وان استحق هذا الخادم من يد المشتري فللقاضي هل يودي منه من ماله
ان كان ماله من جنس الثمن بوفى اذا علم وجوب التوقف عليه لان الخادم لما
استحق من يد المشتري صار الثمن دينا له على المنفود فصار الجواب فيه للجواب
في سائر الديون **المضى الثالث في المحصومه في الميراث وفي ورثه**
للمنفود ان امانة الرجل وترك ابنتين وابنا منفودا ولهذا الابن المنفود ابن
وارثه فالتركة في يدي الابنتين والكل مقرور بان الابن منفود واخصم الى القاضي
فان القاضي لا ينبغي ان يحول المالك من بعضه هكذا ذكر في الاصل وسمي قول
القاضي لا يتحرك المالك عن موضعه لا يترج القاضي شيئا من يدي الابنتين لان
النصف مما في ايديهما صار ميراثا لما موت ابنتي بنتين لان المنفود ان
كان حيا فلما هذا القدر وان كان شيئا فكلما الثلثان فالنصف لهما بينين
والنصف الاخر لا خصم له لان ورثته المنفود لا يديعون ذلك لانفسهم ولا
يتكفون حضا ولا المنفود لانه لا يدرى انه حي ولا ميت ولا يزال بمصاحب
المدعي الا محض من الحزم بخلاف مال المنفود الذي يعلم انه له لان حق اولاده
ثابت في ذلك المال باعنا رطلهم فابنهم يستحقون النصفه في ملكه واستجاب
للعال يكتفي لا يباعا كان على ما كان وكذا لك اذا قالت الابنتان قد مات اخونا
وقال ولدا الابن هو منفود لان من في يده المالك اقر لولدا الابن بذلك
ولدا الابن قد رآه اقرارها بتو له ابوها منفود او كان مال الميت في يدي ولد
الابن المنفود وطلبت الابنتان ميراثهما واستقوا ان الابن منفود فان تجلي
لها النصف لانهما يدعيان نصف ما في يدي المنفود وقد صدقاها في ذلك
فيعطيان النصف من ذلك والنصف الاخر ترك على يدي ولدي المنفود من
غير ان يقضي به لانه لا يدرى من المستحق لهذا المالك ولو كان مال
الميت في يدي يفتي فقالت الابنتان مات اخونا قبل الامه وقال ولدا الابن
انه منفود فان اقر الذي في يديه المالك انه منفود فانه يعطى الابنتين
من ذلك النصف لانهما يدعيان لانفسهما الثلثان وذو اليد اقر لهما بالنصف
حيث قال انه منفود فيعطيان النصف والنصف الاخر توقف في يديه او
قال الذي في يديه المالك انه مات قبل الاب فانه يجبر على دفع الثلثين
الى الابنتين لان صاحب اليد صدقهما فيما ادعيان ثلثي ما في يديه وتو

ينبغي ان

الثلة الاخر على يديه لانه لا يحصر له ولو كان الذي في يديه الماله انكر ان يكون هذا المال للميت فاقامت الانتيان منه ان اياها مات وترك هذا المال ميراثا لهما ولاخيهما المعتود فانه يقبل بهما لان احد الورثة ينصب خصما عن جميع الورثة فيما يدعي الميت وهما يدعيان المال للميت فنصبان خصما عن جميع الورثة فعلمت بهما وبطلت لما التقف وبنزع التقف الاخر من يد ذي اليد فتوقف على يدي عبد لانه ظهر حيا به ذي اليد حتى محمد للمالك للميت ويك الغائب لا يترك في يد الحرة خلافا لما لو كان اقربتك لانه لو ظهر حيا به فترك في يديه الى ان يظهر حال المعتود

كما الغيب يستعمل على خمسة عشر فمتمما في نفس الغيب في جازم الغيب **م** فيما لا يجب العمان باستعمله **م** في كيفية الضمان في حط الغاصب وما يمنع ذلك وكما يبرر الغاصب به عن الضمان وما لا يبرر اياها في رجل ادرط او مال غيره بما له في استراد المعتود من الغاصب وما يمنع من ذلك وهما يبرر الغاصب به عن العمان وما يبرر في السب الى الاطلاق في الدعوى الواقعة في الغيب في اختلاف الغاصب والمعتود منه والتمهاده في ذلك في ملك الغاصب المعتود والانتفاع به في الامر بالانكاف وما ينقل به في رراعة الارض المحصوبة والبناء بها **م** فيما يلحق العبد الغيب فيج على الغاصب بما به **م** في غاصب الغاصب وموضع الغاصب **م** في غضب الجز والمسير والمكاف **م** في التفرقات **الفصل الاول في نفس الغيب** فنقول

الغيب من احدى مال منقول محترم لغير اذن المالك على وجه يزيل بد المالك ان كان في يده او يقصده ان لم يكن في يده وانه لو كان نوع يتعلق به الحام وهو ما وقع على علم ولو لا يتعلق به الماشتر وهو ما وقع عن جهل والمان يتعلق بهما جميعا لان الضمان بحجر الحق والحق بغيره في الحالتين عطف واحد وشروطه عند ابي حنيفة كون المالحود منقول لا هو قول ابي يوسف الاخر حتى ان غضب المعتاد عند ابي حنيفة والى يوسف الاخر لا يتخذ بوجها المصان استعمال عبد الغير غضب له حتى لو ملك من ذي الجمل ضمن المستعمل قيمته علم المستعمل انه عبد الغير ولم يعلم بانه جازم وقال انا حر فاستعمله وهذا الما بين ان ضمان العبد لا يتكلف بالعلم وعدمه وهذا ان استعمله في امر من امر نفسه اما اذا استعمله لاني امر نفسه فلا يصير غاصبا فتد ذكر في فتاوي اهل سمرقند ان من قال لعبد لغير ارتق هذه الشجرة وادت بالشر لسائل انت توقع من الشجرة ومان لم يقض الا سر ولو قال لا اكل انا وياقني المسلم بحاله ضمن وما اقرقا الا لانه في القيل الاول ما استعمله في امر نفسه وفي الفصل الثاني استعماله في امر نفسه وسيل بامر الاصل ضمن استعمال عبد الغير او جارية الغير والقبلي طال الاب يعال فهو حاس

منزله المحصوب ان البق من يد الغاصب ومن استعمل عبد اشتركا او حارا اشتركا بينه وبين غيره لغير اذن شريكه يصير غاصب لضرب شريكه وفي اجناس الناطقي في اخر الجز الاول من كتاب الدعوى ان في ذلك استعمال العبد المشترك لغير اذن شريكه رواه ابن منجد وروى هشام عنه انه بصير غاصبا بصير صاحبه وروى ابن رستم عنه انه لا يصير غاصبا وفي الدابة بصير غاصبا بصير صاحبها وفي الدابة بصير غاصبا بصير صاحبها في الروايتين وكما وجدنا في رواية ابن رستم عن هذا الجنس فتوى من بعض الملان **ومورته** رجل كان يسكر الخطب في غلام رجل وقال اعطى القدر وم منه واخذ الخطب وكسر بعضه وقال ابنت باخر حتى كثر فاني صاحب الخطب بحلب اخر فكسر الغلام فصرى المكسور من الخطب على عين الغلام وذهب غيبته فانفق مشاع زمانا انه لا يكون على صاحب الخطب شي الا ان صاحب الخطب لم يامر العلم بسكر الخطب ولم يستعملوا فيه وانما فعل ذلك باخرا فلا يكون على صاحب الخطب شي وسيل ابو بكر عن وجه جارية ابنته الى الخناس ابينهما امرأة الخناس في حاحة فقربت فغلب قول ابي حنيفة رحمه الله الضمان على امرأة الخناس لا غير وعلى قولهما ان ضمان الخناس ايضا كغيره في الاخر المشترك في فتاوى ابي الليث جارية جات الى الخناس لغير اذن مولاهما وطلبت البيع ثم دفعها ولا يدري ان دعت وقال الخناس ردسا على المولى فالتولى قول الخناس ولا ضمان عليه ومعنى ذلك ان الخناس لم ياحد الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاهما لغير امره ولا يدركه دابة رجل حال غيبته لغير امره ثم ترك عنها في مكانها ذك في اخر كتاب اللغظة ان عليه الضمان وذكر الناطقي في اماكنه اختلف الروايات قال ثمة والصحح انه لا يضمن على قول ابي حنيفة لان عمه الميقول لا يضمن بدون النقل وعن ابي يوسف في المتن ايضا انه لا ضمان **ومورته** ما ذكر في المتن رجل فخذ على ظهره دابة رجل ولزمها عن موضعها ورجل اخر وعقرها فالضمان على الذي عقرها دون الذي ركب اذا لم يعلم من ركوبه وان كان قد عقرها من قبل ان يعقر ومنعها من صلاحها ولم يخرجهما من موضعها ثم عقرها هذا الاخر فلهما جميعا الخيا ويقض ابها ثا قال وكذلك كل الحد متاع النساء في دار صاحب المتاع ثم حمله فهو ضامن وان لم يخرج من الدار ولم يخرجهما فلا ضمان عليه الا اذا ملك من نقله او اخرجه من الدار وهذا الاستحسان وفيه عن ابي يوسف ايضا رجل دخل منزل رجل من بيت منه الى بيت اخر من ذلك المنزل او الى حن ذلك المنزل متاعا وانما يمكن النزول الرجل وفي علمه معاع فقي القياس هو ضامن وفي الاستحسان لا ضمان الا اذا كان الموضع في كرونته وسيل قاضي القضاة غنم الدين متمن الاسلام محمد الاور حنفي رحمه الله عن امطبل مشترك بين رجلين لكل واحد منهما فيه نفر دخل احدهما الا مطبل وسد سرجها

حتى لا يصير به بغيره فتنزق المنزوح بحوله بالحمل وماتت فلامحان عليه اذا
 لم يبق له من مكان الي مكان السلطان ان اخذت عننا من اعيان رجل ورهن
 عند رجل فملكك عند المرتفق ان كان المرتفق طائبا ضمن ويكون للمالك
 خيار من ضمن السلطان والمرفق وتنتسب هذا الحاس الذي يتقال
 له بانكار اذا اخذت منها وهو طابع بعض وكذا الضراب اذا كان طائبا ضمن
 وصار الضراب والكا في بحر وحق في الثمن اذ ذكر الممد والمخيد رحمه
 الله في الباب الاول في الواقعات من وبعثته وقتت فله سوه من راس
 المصلي فمحا رجل فان وضعها حثت بيتا ولها لا يضمن وان عاها
 الكرم ذلك يضمن في وانكاه الناطق في العيون رجل بظلم من
 رجل ياديه واخذت انما من بيته بغير اذنه ليطور اليه فوقع من يده وانكر
 فلامحان الا اذا كان بها صاحب الثوب من الاخذ قبل ذلك فسقط من
 يده لانه ما ذر في اخذه دلالة الا ترى انه لو اخذ لوزيا واخذ منه
 ثوب فسقط من يده وانكسر لامحان عليه ولو اتي سوتيا سبع اولى
 من طاح او غيره واخذت انما بغير اذنه ليطور اليها فسقطت من يده
 وانكرت ضمن لانه غير ما ذر في اخذها ايضا ولا دلالة في قتا ويحرقه
 يتقدم الي ساع الخوف واخذت منه عصاره ياديه ليطور بها فوقع العصاره
 من يده على عصارته اخر وانكرت العصاره فلامحان في الماودة لايها
 ما خوفة باذن فكضمان الباقيات سرع في الحسام واخذت منها
 واعطاها غيره فوقيت من يد الثاني فلامحان على الاول لان الاول
 انما ان يكون مستقرا او مستقيرا وليست جرت غير وكذا المستقيم
 ان يعبر فيما يتقارب الناس فيه في المتفق رجل عنده وبيع له رجل وفي
 ساق فجل المودع فيها ثوبا له ثم طلبها صاحب الودعيه فمدت كلها اليه
 فصاع الثوب المودع فصاحب الودعيه من له قال ثم كل من اخذ شيئا
 على انه له ولو لم يكن له فهو ضامن رجل اصاب رجل بغير الصنف عنده
 ثوبا فاتبه المصنف بالتوب فغصب الثوب غاصب في الطريق قال
 ان غصب في المشبه فلامحان على المصنف وان غصب خارج المدينه فهو ضامن
 في لو اذرا من رستم ضرب رجل حتى سقط ومات ومع المصروف نال فتوكر
 قال محمد رحمه الله انما من المال الذي كان مع المصروف وكذلك
 بعض ثابته التي عليه اذا ما عت لانه هو الذي استهلكه ذلك كله معلق
 برجل وبخاصه فسقط عن المتعلق به وصاع صمته المتعلق في قتا وكى
 اهل سمرقند لبت الرجل رجلا الي القصار ايا خطه ثوبا له فذرع العصاره الي
 الرسول وطهر ان الثوب لم يكن للرسل وانما كان بغيره قال
 بطران كان الثوب للقصار فلامحان على الرسول في غصب المتفق تحت
 الرجل عنده الي ماشيه فاخذ المبعوث دابه الامير وليكها فملكته الدابة
 في الطريق ان كان من الامر والمبعوث اغتباط في ان يفعل مثل ذلك فلامحان

68 والا فهو ضامن في غصب قتا وي ابي الليث ارتقن حائما وجعله في ضمن
 فصاع فهو ضامن لان هذا ليس بعتاد فيصير به غاصبا في العيون
 وللصبر المبنى والبيرى سوى هو الصحيح لان بعض الناس جعلوه في
 المبنى والبعض جعلونه في السري وان جعله في البصر ذكر في الابية
 السرخى انه لامحان لان هذا ليس بعتاد بل هو المحفظ ولا يصير
 به غاصبا ذكر شيخ الاسلام انه ضامن وسوى بن الخضر والسحر والافك
 اصح وان جعله في حصره فوف خاتم اخر فالمروري عن محمد في بعض الروايات
 انه لامحان فذكره عن بعض السلاطين ليس للتوب فلا يكون استعمالا للتوب
 فهو ضامن والا فلا يضمن وان كان سيفا فمقلده صار ضامنا وكذا ان
 كان سيفا اسيفيا فمقلده بهدا وان كان متقلده اسيفيا فمقلده بهدا وان
 كان متقلده اسيفين فمقلده بهدا الا يضمن بالاجاع سكران داهب
 العقل وقع ثوبه في الطريق والسكران يامر في الطريق حارط واخذت
 ثوبه لم يقطه فملك الثوب في يده فلامحان ولو كان الثوب تحت
 راسه والمسالة كالمها ضمن في قتا وي سمرقند بانه اذا اخذت التلسوة
 من راس رجل ووضعت على راس رجل اخر وطرحها الاخر من راسه وقتت
 فان كان التلسوة من راسي عشر من صفاها صاحبها وانكسر راسها واخذها
 فلامحان على واحد منهما لانه حصل الرد الي المالك وان كان خلاف ذلك فصاحب
 التلسوة بالخيار ان شاء من الخارج زق انفتح ثوبه رجل فان لم ياخذه ولم
 يدرك منه فلامحان عليه وعلى هذا اذا اراد ان يات من كرمه في قتا وي
 ابي الليث عن خلف ابن ابي عن محمد بن الحسن رحمه الله رجل اخذ دابته
 في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فصاع فلامحان عليه ولو وضع رجل
 ثوبا في دار رجل فزق به صاحب الدار فصاع فهو ضامن لان كون الدابة
 في الدار ضرر لصاحب الدار فهو بالخراج يد مع الضرر عن نفسه وكذلك
 في كون الثوب في الدار والله اعلم **المعنى الثاني في حكم الغصب**
 فقوله للغصب حكمان احدهما وجوب رد العين مادام على حاله لم يتغير
 قال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تعود والتغير نوعان فبكون
 من حيث التمسك وقد يكون بفعل الغاصب وقد يكون بغير فعله قال
 محمد رحمه الله في الاصل اذا عضة من اخر ثوبا فصغفه اخر او اصغرا
 فصاحب الثوب بالخيار ان شاء من الغاصب فتمت ثوبه اسف وكان
 الثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب ومن الغاصب ما اراد الصنع
 في ثوبه لان الصنع ما لا يتقدم للغاصب قائم في الثوب وبعد التفصا
 متفعه كل واحد منهما الي صاحبه على الاكثر فلا بد من ترجيح احد الجانبين
 فترجنا جانب صاحب الثوب لانه صاحب اصل فان شامته قيمته امض
 وترك الثوب عليه حتى لا يلزمه باده غيرم وهو قيمة الثوب وان شأ اخذ
 الثوب ومن قيمة ما اراد الصنع فبه فيصل الي مالك الثوب عن حقه

والى صاحب الصبح ما فيه حقه وفيه حيا راح وهو ان يترك الثوب على حاله
والصبح على حاله ويبيع الثوب ويقيم الثمن بينهما على قدر حقيقتها وان صبغته
اسود ثم حارب الثوب كان له ان يضمن الخاص فيه الثوب ابيض وان شا
اخذ الثوب ولائي للخاص وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يونس
ومحمد رحمهما الله تعالى السواد بمنزلة الحصف وهذا الخلات عسر
ودمان وقيل للسواد يزيد في قيمة بعض الثوب وينقص من قيمة البعض
فان كان المعصوم شيئا ينقص بالسواد **قال الحواري** ما قال ابو حنيفة
وان كان سريدا **قال الحواري** ما قال اولم يذكر في الكتاب ما اذا نقص العصف
الثوب بان فيه الثوب تلبس فغاد فيمنه الى مترين وقد يكون لول
العصف نقصا في الثوب ودوي هشام عن محمد انه ينظر الى قيمة الصبح
في ثوب يزيد فيه فان كان قيمته خمسة فلصاحب الثوب ان يأخذ ثوبه
ويأخذ خمسة دراهم لان صاحب الثوب استوجب على الخاصب عشرة وثلثا
استوجب عليه قيمة الصبح خمسة فصارت الخمسة بالخمسة فصاها بقى
نقصان الثوب بتدور خمسة بلا حيا يترك السواد على هذا الوعصب
من اخر ثوبا وخصه كان لصاحب الثوب ان يأخذ الثوب ولا يقبل الخصاص
شيئا لانه لم يتصل بالثوب شي من مال شا ترك السويق عليه وضمنه قيمة
سويقه ذكر القيمة في السويق مع ان السويق من ذوات الامثال
لعمد متاجرتا لولا المراد من القيمة المذكورة في الكتاب المبرور ان كان
المراد حقيقته القيمة فهو محمول على الراية التي لا يجوز بيع السويق بمثل
فان في بيع السويق بمثل روايته فان في بيع السويق وان شا اخذ الثوب
ضمن الاخر بمثل ضمن الخاصب واذا عصب ثوبا وقطعه فقصا ولم يحطه
قله ان ياخذ ثوبه وضمنه ما نقص الفاع وان شا ترك الثوب عليه وضمنه
قيمة هذه المسئلة بنسبي على مسئلة اخرى ان من حرق ثوبا لغيره ان كان
الحرق فاحشا فصاحب الثوب بالخيار ان شا ترك الثوب عليه وضمنه
جميع قيمته الثوب وان شا اخذ الثوب وضمنه النقصان وان كان الحرق
وان كان الحرق بسيرا كان المالك يضمن النقصان لا غير واختلف المتأخرون
في الحد الفاصل بين الحرق والغاش والبير بعضهم قالوا انه ان اوجب
نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وان كان دون ذلك فهو لسير
وقال بعضهم ان اوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وما دونه لسير
وبعضهم قالوا الفاحش ما لا يصلح الثوب والبير ما يصلح قال شيخ الاسلام
المزوف نحو امر زاده رحمه الله قالوا ما ذكر من التجريد من هذه
الوجوه الثلاث لا يصلح بدليل مسئلة قطع التقيص فان محمد رحمه الله اثبت
لمالك الثوب بالخيار بعد قطع التقيص على الذي قلنا والثوب بعد ما قطع
فصا يصلح للتقيص ان كان لا يصلح للتبا وامثاله والساقط من القيمة
اقل من النصف ومن الربع مع هذا غير محمد رحمه الله فاحشا فالصحيح من الحد

علي ما قاله محمد رحمه الله ان الحرق الفاحش ما يعوت به لعين العين وللعين المنعجة
بان فات جنس منفعه وبقي لعين العين وللعين المنعجة والبير من الحرق ما لا يعوت
به شي من المنعجة وانما يعوت الحرفة ويدخل بسببه نقصان في المالبه قال
الشيخ الامام الاجل شمس الامية الحلواني رحمه الله وقد مثل برجع في ذلك الى
الحياطين واهل الصناعة وان عدوا ذلك نقصا فا حشا فهو فاحش وان
كان عرصا فهو لسير قال رحمه الله والقول الاول اصح حيا اليه مسئلة قطع
التقيص فيقول قطع التقيص حرق فاحش لانه يفتت به بعض المنافع وفي
الحرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار لانه يستهلك من وجه دون وجه
فان شا مال الى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة وان شا مال الى جهة العتنام
وضمنه النقصان قال الشيخ الامام الاجل شمس الامية الحلواني رحمه الله
القطع ثلاثة قطع فاحش غير مستأصل للثوب وهو ان يجعل الثوب
قطعا لا يصلح الا للحرق ولا يرعت احد في شرابه **وروي** عن ابي حنيفة
في هذا الفصل ان المالك الحيا را شا ترك النطق عليه وضمنه القيمة وان
شا اخذ النطق ولائي عليه وعندهما له ان ياخذ الثوب ويضمنه النقصان
وهذه المسئلة فرع مسئلة الديبات ان قطع يدي عبد اللسان قال الشيخ الامام
الاجل شمس الامية السرخسي رحمه الله والحكم ذكرنا في الحرق في الثوب
من غير المالك ان كان الحرق فاحشا وامساك الثوب واحدا النقصان
ان كان الحرق بسيرا فهو الحاكم في كل عين من الاعيان الا في الاموال
الربوية فان النقصان هناك فاحشا كان او بسيرا كان لصاحب الثوب
من ان يسلك العين ولا يرجع على الخاصب بشي ومن ان يسلم العين له
ويضمنه مسئلة او ضمنه لان يضمن النقصان مستعد ولاه يودي الخب
الربوي هذا اذا قطع الثوب فحشا ولم يحطه وان حاطه بنطق حتى المالك
عبدنا وان اعصب وابه وتقطع يديها او رجلها فلا حيا للمالك فيها بل يضمن
القيمة وتزل الارباه عليه وكذلك لو كان ثاة او بقره او حرور فتمسها او قطع
يديها او جعلها كان الحواري كذلك قال شمس الدين الامير الحلواني رحمه
الله تعالى ويستوي ان يكون الثاة الفصاة او البقره وهو الصحيح
وقد روي في رواية اخرى ان في ما كوك اللحم للمالك الحيا رولم يذكر حد
رحمه الله في مسئلة الثاة ما اذا اراد المالك ان ياخذ الثاة بعد الذبح ولا
يضمنه النقصان هل له ذلك **وروي** الحسن عن ابي حنيفة ان له ذلك
قال شيخ الاسلام رحمه الله وقد ذكر محمد رحمه الله في كتاب العصب على ما يملك
على هذا كانه يضمن عصب عصبه وما يظلمه من ثمر المالك كان
بالخيار ان شا يضمن عصبه مثل عصبه وان شا اخذ الخلل ويؤذيها صار خلا
له يرضى فيه شي من منافع العصب كالثاة بعد الذبح ثم ابدت للمالك حق
الاخذ ان شا يضمنه قبل على ان في الثاة المذكورة له ذلك لان الذبح والبيع
لزيادة قال شمس الامية والصحيح ان ليس له ذلك وفي المنعني هشام من ركب

بحد رجل فلع يد حار او رجل حار وكان ما بقي قيمة فله ان يبيعه ويأخذ
 التقصان وان فح حار انسان دنجا فقال صاحبه انما قيمته التقصان
 ولا اسم الله الحار فان كان لحيد الحار من فله ذلك وان كان فله فليس له
 ذلك قال هشام لان ذمعه بمنزله الدباغ وفي النوادر قطع اذن الدامه
 ولعنه بعض التقصان وعن سريح ائمة رضي الله عنه انه ان قطع يد حار
 القاصي ضمن جميع النية وان كان لعنه بجمته التقصان لا غير استهلاك
 تلك لفته انسان واحرقه بضم قيمته مصوعا لان الصباغ في
 مال الربوا ضمن مع المسيل بالانثف كالخودة ولا يمكن ايجاب تيمم مصوعا
 من جنسه لانه رسوا ولا يمكن ولا يمكن لحاب قيمته مصوعا لانه ليس من دوان
 الاثبات فتعين ايجاب القيمة مصوعا من خلاف الجنس وان وجد صاحبه
 مكسورا فهو بالخيار لان الكسر عيب فاحش فان رضي به لم يمكن له قتل
 ما بين المكسور والصحيح لانه ربا وان اراد ان يضمن الخاصب قيمة صفة
 قيمته مصوعا من الذهب وكذلك كل انا مصوع لمره رجل ان كان من
 فضة فعليه الذهب وان كسره درهما او دينار فعليه مثله والمكسور الكاسر
 قال شيخ الاسلام رحمه الله قال مشا جناهذا ان كان الكسر ينقص من
 صرته فاما ان كان الكسر لا ينقص من صرته فليس له الا ذلك المكسور لان هو
 المنقود من الدراهم والدينار بعد الكسر على حاله ثم ينقص وهذا كما قلنا
 فمن كسر عريف انسان ليس لصاحبه الا المكسور لما قلنا كما انها قال
 شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه مثله وان شا صاحبه اخذه
 ولم يرجع عليه لشيء موافقت ما تبته بالكسر ولم تنقص عصب من اخر
 جارية ^{شابة} فكانت عنده حتى صارت عجوزة فان لصاحبها
 ان ياخذها وبعضها وكذلك لو عصب غلاما شابا فكانت عنده حتى هرم
 اخذه صاحبه وما نقصه وهذا ان كان التقصان ليس افران فان كان فاحشا
 جبر المالك بين الاخذ والترك عليه اكثر المشايخ ولو عصب صبيا نشب
 عنده ونبت شعر وجهه عنده فصار ملتحبا اخذه صاحبه ولا يضمن
 شيئا ولو عصب جارية ناهكة التدبير فان كسر تدبيرا عنده ضمن التقصان
 ولو عصب عبدا محترما فبني عند القاصب ضامنا للتقصان ولو عصب
 ثوبا فعقن عنده او اصغرا اخذه المالك وما نقصه ان كان التقصان
 ابرا فاما اذا كان كثيرا جبر بين الاخذ والترك وان كان المعصوم
 وكبلا وموزونا فعقن عند القاصب فعليه مثله وهذا القاصد
 القاصب وان شا اخذ الطعام العفن ولا شيء عليه وانما كان كذلك
 لا يضمن التقصان في المكبلات والموزونات يورى الى الرمال انه
 يصل اليه مثل وزنه وكسبه وزياوته فيكون الزيادة بار الحوارة
 والحوارة في مال الربوا لانيها بانترادها والاعتماد من عمال قيمه له
 لئلا وفي الشيا لا يكون ربا لان الزيادة تكون بارا في الساب

جابر

طير عصب فضه وضربها دراهم او صاعها انا او عصب دفتيا فضيه دانير
 او صاعه انا قال ابو حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المالك بل اخذ الذهب
 والفضة ولا اجر للخاصب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينقطع حق
 المالك ويعطيه مثل ذهبه وفضته وان عصب دراهم وسكها ولم يجرب
 منه شيئا فانه لا ينقطع حق المالك بلا خلاف ووجه قول ابو يوسف
 انه اخذ رصبعه منقومه واستهلك المعصومين وخذ اما ان امر بها
 دراهم لانه كسرها لان ضرب الدراهم لا ينافي الا بعد الكسر واما ان انا
 صاعها انا فانه اخرجهما عن التسمية لان مثل هذا لا يفيق بالبيع
 والان سجين وابو حنيفة بقول الاستهلاك لم يوجد ويجرد الصبي
 بدون الاستهلاك من وجه لا يوجب انقطاع حق المالك وانما قلنا لم
 يوجد الاستهلاك لان الاستهلاك من وجه بنقود بعض الاعيان او
 بنقودت حسن المنفعة وبضرب العصبه دراهم لم يثبت شيء من الدين لان
 قيام الدين في الذهب والفضة لقيام الورق والموزون على حاله ولم يثبت
 حسن المنفعة لان منقودها التسمية والتمتته قد اريدت بالضرب دراهم
 وكذلك جعلها اما لم يثبت الدين ولم يثبت التسمية بل انقضت معنى التسمية
 والتقصان لا يقطع حق المالك ولو عصب صبورا وجعله كورا ينقطع حق
 المالك وكان الذرعي رحمه الله يقول هذا اذا كان بعد الصيغة
 لا يباع وزنا اما اذا كان جاع وزنا ينفي ان لا ينقطع حق المالك عند
 ان حديده رحمه الله يقول هذه اذا كان كما في النقرة وقال الشيخ الامام
 الاصل شمس الائمة السرخسي الصحيح ان الجواب مطلق بخلاف النقرة عنده
 ابو حنيفة رحمه الله وان كسر صاحب الصغر الكور فبما ضمن له الخاصب
 فمعه صغرة او قتل ان يبقى له بالنية فان عليه قيمة الكور صحفا ويأخذ
 الكور قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولا يقع المقاصه بين الضمانين
 لان ما وجب لصاحب الصغر على الخاصب صحفان المثل لانه مضمونه مثل
 وزنه من الصغر وما وجب للخاصب على صاحب الصغر ضمان النية
 وهو قيمة الكور فكانا من جنسين فلا يقع المقاصه بينهما قال في الكتاب
 الا انه كما سبه بما عليه بعض مشايخنا قالوا مراده من هذا اذا
 امطحا فيكون استنده الا فيجوز ما يدون ذلك فلا يجوز لما بيننا
 ان ما وجب لصاحب الصغر على الخاصب ضمان المثل وما وجب
 للخاصب على صاحب الصغر ضمان النية وبعض مشايخنا قالوا انما يولى
 اذا كان المعصوم صبورا ليس له مثل حتى وجب قيمة الصغر ونقع
 المقاصه عصب من اخر صحفا ونقطة فهو زيادة وما حبه بالخيار
 ان شا اعطاه ما زاد ذلك فيه وان شا ضمنه غير منقوط وهذا قول
 محمد وروي المصلي عن ابو يوسف انه ياخذه بغير شيء كرجل عصب
 غلاما وعلمه الكتابة في عصب المتقي عصب عن آخر كاعده وكتب عليها

70

ذكر شيخ الاسلام انه ينقطع حق المالك وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السعد
فيه اختلاف المشايخ قال رحمه الله والصحيح انه لا ينقطع غضب من آخر
فظنا وغزله ولم يتوجه فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه ينقطع غضب
حظها ولحقها فتقول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فيها معروف **وعن ابي**
يوسف رحمه الله ثلاث روايات في رواية مثل ما قال وفي روايته قال
سزول ملكه ولكن لا ينفذ حقه عنه وساع العين في دينه وهو الحق
بدل من جميع الخرافات وفي روايته قال له محمد ان ياخذ الدفق
ويبر الغاصب عن الصان غضب دفيقا وحيزه او يحا مشواه او يسما
نقصه ينقطع حق المالك في ظاهر رواية اصحابنا ولذلك اد اعصب
ساحة وجعلها باسا او جديده وجعلها سيفا ينقطع حق المالك
ويضمن فيه الحديد والساحة وجميع ذلك للغاصب ولذلك لو غضب
ساحة او حصة فادخلها في بنا او غضب اخر وادخل في بناه او حصة
به فظلمه في ذلك الغيبة وليس المقصود منه ان ياخذ السا وياخذ
الساحة والحشيشه والاخر والحص ولو غضب ساحة وبني فيها لا ينقطع
حق المالك وكان له ان ياخذها وكان القاضي الامام ابو علي السنقي
يحكي عن الكرخي رحمه الله انه ذكر في بعض كتبه تنصلا فقال ان كانت
قيمة الساحة اقل من قيمة الساحة وقال المراد مما ذكر في الكتاب
ما قلنا وزعم ان هذا هو المذهب قال مشايختنا وهذا اقرب من سائل
حفظت عن محمد رحمه الله ان من كتاب كان في يد اولوة فسقطت للولوة
فانقلتها وجا حة النسا ينظر الي قيمة الدجاجة واللؤلؤة ان كانت
قيمة الدجاجة اقل بحجر صاحب اللؤلؤة ان شا أخذ الدجاجة وضمن قيمتها
للمالك وان شا ترك أخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة وكلما
لوا ووع رجلا فصيلا فبكر العصبان حتى لم يكن اخراجه من البنت الي بعض
الحديد ينظر الي اكثرهما قيمة ويحبر صاحب الاكثر وسياتي مسألة
صاحب الدجاجة واللؤلؤة ومسألة الفصل بعين هذا مع احسانها ولم
يذكر في الاصل ما اذا اراد الغاصب ان ينقص السا وير الساحة هل
يحل له ذلك وهذا الجلي وحججهم ان كان القاضي فقي لية بالقيمة لايجل
له فنقص البنا واد انقص لم يستطع رد الساحة وان كان على هذا على وجه
ان كان القاضي فقي عليه بالقيمة لايجل له نقص البنا واد انقص لم يستطع
رد الساحة وان كان القاضي لم يقضى عليه بالقيمة لم يقضى عليه بالقيمة
اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لايجل بما فيه من مضع المالك من غير فائدة
غضب من آخر دار وفيها بهذه الاصابع اعتره الا ان قوله صاحب الدار
قوله ان سب محمد الدار واعطا الغاصب ما زاد الصاع الاصباع فيها
فان ابي جعلت الدار الغاصب بقتيمتها اذا كان يبلغ الاصابع شيئا كثيرا
ولم يوقت هكذا روي هشام عن محمد رحمه الله واستشهد عليه بجاجة

استغلت لؤلؤة قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في هذه المسئلة يقال
لصاحب الدار اعط الغاصب ما زاد النسيب في دارك فان ابي امر به بقلعه
وحصته ما نقص القلع وفي القدر وروي غضب من آخر دارا وحصتها ثم ردها
ثم يل لملاها اعطه ما زاد الخمدص فيها الا ان يرضي صاحب الدار ان
ياخذ الغاصب حصته قال هشام قلت لمحمد رحمه الله تعالى رطل وث
على باب متلوع ونفسه بالاصابع قال سئل بسبيل الراد وان كان نفسه
بالرقي وليس بالاصابع قال هذه استهلك للباب وعليه قيمته والباب
له قال وكذلك لو نفس ابا فاضه بالصر قال هشام وسالت محمد عن رطل
غضب ارضا وغرس فيها اشجار فقلطت وبلغت قال وان كان قلع الاشجار
بفسد الارض فصاحب الارض بالخيار ان شا اعطاه ما زاد الاشجار في
ارضه بالغة ما بلغت وان شا اخذه بقلعها وضمنه النقصان وان كان قلع
الاشجار لا يفسد الارض ولكن يفسد شيئا اعطاه ما زاد الاشجار في ارضه
فانه ياخذ الارض ويقلع الاشجار ويضمنه النقصان وليس لصاحب الارض
ان يقول انما اخذ الاشجار ولا تلعبها واعطية فيمنها انما له ان يعطيه
قيمتهما ان اكان القلع يفسد الارض مسلم غضب حرم سلم وحلها قال
في الكتاب لرب الحجر ان ياخذ واختلف المشايخ فيه قال بعضهم وقابل
للسلة ما اذا حلها بشي لاقية له بان نقل من الشمس الطل ومن الطل
الي الشمس والتي فيها شمس الملح والحل بحث لاقية له اما ان التي
ملح وحل خلا له قيمة فتخذ ابي حنيفة بجبر الحل ملكا للغاصب ولا يبي
عليه اما قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان التي فيه الحل فهو بينهما
على مقدار كليهما ويستوي ان حضرت من ساعة او تعد حين وبعض مشايخنا
قالوا ان حلها بما ليس له قيمة اخذه مجانا وان حلها بما له قيمة اخذه
واعطاه ما زاد الملح والحل فيه وان اعصب عصبيا وضار عنده حرا
فله ان يضمنه مثله ان كان في جنبه وقيمته ان كان في غير جنبه ولو
اراد ان ياخذ الحجر ولا يضمنه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه قال شمس
الامة الحلواني رحمه الله والصحيح انه ليس له ذلك وذكر في القدر وروي
عن ابي يوسف ان من غضب عصبيا وضار عنده خلا او نسا وضار بحيفا
او عصبيا وضار زيبا فالمعصوب منه بالخيار ان شا اخذ ذلك بعينه
ولا يبي له غيره وان شا ضمنه مثله وسلم ذلك اليه لانه قد استقص في يد
الغاصب ولعب ولا يمكن بضم النقط ان مع اخذ العصب لان هذه
الاعيان مجري منه الر يوا فلم يكن للوثة باضرادها منقومة فاذا
اخذ العصب سقط حق النقص وان شا ضمنه المثل ان اعصب حله ولا
يبيته ودفعه بالقيمة له فانه ياخذ مجانا وارزوجه بما له قيمة اخذ
واعطاه ما زاد الرباع منه قال القدر في كتابه هذا اذا اخذ الحبل
من منزله ودوجه اما اذا ابي صاحب المبتة المبتة في طريقه واخذ رطل

جلدها وديعة بالاقبية له فليس للمالك ان ياخذ الجلد وللغاصب ان يجلس
للجلد حتى يصل اليه فبها مال ولو اراد صاحب الجلد ان ينزل الجلد
على الغاصب فببضته فبها الجلد ليس له ذلك فلو كان الغصوب حله مدي
كان له ان ينزل الجلد على الغاصب وببضته فبها الجلد ليس له ذلك فلو كان
المغصوب حله مدي كان له ذلك قال مشايخنا هذا الفرق بين حله المبتة
وبين حله المدي شي فبها اليه الحاكم الشهيد **والجواب** في المبتة
وفي المدي واحد للمالك ان ينزل الجلد عليه وببضته فبها الجلد وفي
العدو ركن لو ان الغاصب جعل هذا الجلد او بما اودقتر او حراما
لم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل لانه يتبدل الاسم والمعنى لصنع
الغاصب فكان هو ولي فان كان للجلد حله مدي فله قيمته يوم الغصب
وان كان حله مدي فلا شيء له وفيه ايضا لو غصب حراما او ظاهرا استهلكه
فغلبه حل مثله لانه صار خلا على ملك مالكه واذا غصب تريايا ولسه
او حصل اسه فان كان له قيمه فهو مثل الحطه او الخبز وان لم يكن له قيمه
فهو له ولا شيء عليه من الثمن لان الصانع انما يقيم مقام العين عند
تعدده وفي كل موضع ينقطع حق المالك فالمغصوب منه لحق ندمه الذي
من سبب الغرم حتى يستوفي حقه فان صاع ذلك صاع من مال
الغاصب ولا يكون هذا بمنزلة الرهن ههنا اذ كره في المتني وفي التدوير
ان المغصوب منه يكون اسوة للغرم في الثمن ولا يكون اخص لثمن من
ذلك وفي المتني ان سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله رجل هضم
طشتا لرجل له وان شاد فغصه واخذ قيمته وكذلك انما صوغ وان كان
مالا يباع وزنا كالسيف فكسره ورجل كان عليه ما ناقصه فان حاله واستهلك
السيف لا يجوز ان يبيع طشتا يباع وزنا يد راهر من صغر مثل ذلك
الطشت قال في المتني ايضا واذا باع الرجل شيئا غرم ثم ان الباع فعل
تعدده ما وصفا فكل شي كان الغاصب فيه مستهلكا ولم يكن للمغصوب منه
ان ياخذ ههنا لئس المشتري ان ياخذ في العيون غصب من اخر عمدا
فببضته حسنة خصناه فصار يبي في الف درهم نص عن محمد ان صاحب
الغلام بالخيار ان شاد صمته فببضته يوم الحضا حسنة وان شاد
الغلام ولا شيء له وقال بعض المشايخ يتوهم الغلام بكر المشتري للرجل قبل
الحضا ويتوهم به بعد الحضا يرجع بتدليل ما بينهما قال الصدر الشهيد
حسام الدين رحمه الله وهذا ان لغوا ان خلافا لمعظتنا في المسائل
المختلف منها فالمحفوظ منها ان صاحب الغلام بالخيار ان شاد ترك
الغلام على الغاصب وتركه وببضته فببضته حسنة وان اراد اخذ العبد
فيوم ففعل الحضا للرجل ويتوهم بعد الحضا للرجل يرجع بتدليل ما بينهما
لان هذه الرباوة حلت بها على دعوات فاسدة وسائل عند التوكيد
هذا كله بيان احد حكمي الغصب حيا اليه بيان الحكم الاخر وهو وجوب

الصان حال غير الغاصب عن رد العين فتقول المغصوب نوعان مثل كالكبي
والدراخي الذي ليس له في تقصيره ضرورة والحدودي المتنا وقت
كالبحر وكوز والفلوس الراجحة وما استبه ذلك من الحدوديات التي
لا تتفاوت احاده وغير المتشاكل كالدعوات والحيوان والحدوديات المتفاوتة
والوزن الذي يصير ببعضه فان كان غير متشاكل فهلك في يد الغاصب
بانه سماوية او يتخلل الغاصب او يتخلل غيره ويجب عليه قيمته يوم الغصب
وان كان متشاكلها يجب عليه مثله الا اذا وقع الحجر من رد المثل وذلك بالانقطاع
عن ايدي الناس فما صار الي القيمة ثم عمدا في حذبه بغير القيمة يوم
المغصبا والحصومه وعند في يوسف بغير قيمته يوم الغصب وعند محمد
بغير قيمته في اخر يوم كان موجودا وانقطع ثم ان شادنا استنوا من
اللوز ونبات الماطف المروقة الدهن المر في ثمنها او ارضان القيمة منها
متبا وتان سقاوت الرزقة وكذا لك الدهن المر وان كان المغصوب
مشليا فله في سائر احوال المغصوب قايما في يده والقيمة في يد السيل
اقل من سعره في سلك الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاد الغده في يد
البلد ببيعته في سلك الغصب فالمغصوب منه بالخيار وان شاد انظر لانه
ياخذ العين وان كان قبيل اليه غير حقه ولكن مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب
كان له ان لا يترجم الضرر ومطالبة ببيعته ذلك البلد وان شاد انظر بخلاف
ما ان اوجده في البلد الذي غصب فيه وقد انقص الشعر حيث لا يكون له خيار
لان النقصان هناك ما حصل بفعل الغاصب بل هو مضاف الي ثمنه
الناس فاما اذا اشترى الي سلكه ارضا بالنقصان نصان الي فعل الغاصب
هذا الجمله في العدو وي ومن هذا النوع المذكور **وصورته** غصب
من ارض دون الكوفة ودها عليه بخير اسان بالكوفاة فان كانت بينهما ارضان
مثل قيمتهما بالكوفاة والمغصوب فيه باخذها وان كانت بينهما ارضان
اقل من قيمتهما بالكوفاة فالمغصوب منه بالخيار ان شاد ارضها وان شاد اخذ
بقيمة الكوفة قال وكذلك الخادم وكل مال حمل وسوة الي ذلك الموضع
وكذلك كل ما يكال ويوزن الا الدرهم والدينار فانها باخذها حيا
وحياها وليس له ان يطالبه بالقيمة لانه لا يمان التي يجري عليها من
الناس ومعناه ان معنى القيمة لا يخلف باختلاف الاماكن فلا يطالبه
بغيره وان شاد اخر المطالبة لا يتحققه وان كان المغصوب مثليا وقد
هلك في يد الغاصب فان كان السر في المكان الذي التقيا مثل الشعر
في مكان الغصب او الترخيم يرد المثل وان كان الشعر في مكان
المكان اقل فهو بالخيار ان شاد اخذ قيمة العين حيث غصب وان شاد انظر
لانه اذا رد في المكان الذي طال به بضرره فان اختلف القيمة في
الكانين لاجل الحمل والموتبة نصار كما لو كان العين قايمة ونقلها الي
سلك اخر فكان بالخيار ان شاد ارضا القيمة وان شاد انظر وان كانت القيمة

ن
ش

في مكان الحسومة اكثر فالعاصب بالخيار انشا اعطي مثله وان شا اعطي قيمته
 حيث عصب لان المالك لا يفتحق الا بالرد في مكان العصب فلو الزمناه تسليم
 المثل لها هنا بضر والغاصب له فانه تركه زيا وده فبئس منه لا يفتحق منه فقلنا
 بانه لم يسم القيمة في مكان العصب الا ان يرضى المعصوب منه بالتأخير وان كانت
 القيمة اقل للمكانين سواء كان للمعصوب منه ان يطالب بالمثل لانه لا ضرر
 على واحد منهما مما هذه الجمله في العتد وركب وفي المنقح عصب من اخر كراشي طعام
 ساوي مائة وحسن ثم انقطع عن ايدي الناس وعمراوا وتقع وصار يساوي
 مائتين ثم استهلك العاصب فلك المعصوب منه ان يضمنه ما يبيد وهم قيمته
 يوم استهلكه لانه حين انقطع من ايدي الناس صار بمنزلة عرس للمثل له
 عصبه رجل فزادت قيمته ثم استهلكه العاصب فلك المعصوب منه ان يضمنه
 قيمته مائة وحسن واخر ما كان موجودا في ايدي الناس وليس له ان يضمنه
 اكثر من ذلك ذكر ابن رستم عن محمد بن يواد انه اذ احرقت كس رجل اذا كان
 اكثر من السبيل اقل قيمته منه اذا كان خارجا عليه القيمة وان كان خارج
 اكثر قيمه فعليه سر مثله وعليه في الحل القيمة في الحل القيمة وفيه ايضا
 رجل عصب كدسا فداسه ثم اقام المعصوب منه بيته قال بئس له بالبر
 كله وبقيمة الحل لانه غيره عن طاله فهو كبر حنطه وفيه ايضا عن محمد
 رجل عصب من اخر حنطة فلاحى على العاصب لانه لا قيمة لها فقبل لو ان
 رجلا عصبوا حبة فبلغ ذلك فمتر حنطه قال ابو يوسف اذ عصب
 قوم رجل ماله قيمة حنطه قيمته فان ابا رجل بعد رجل لم ارضه سنا
 لان كل انسان انما عصب منه ما لا قيمة له ولو كان يبيع بالدينار والوان
 كل سباع بها والقاضي يجزئ في شرح كتاب العرف في باب العصب
 للحران ابي مالك عن ابي يوسف رجل عصب ببغية وآهها فعليه مثلها
 وهذا اخر قوله وكان قوله الاول القيمة في المنقح وفيه ايضا لسر
 عن ابي يوسف رجل عصب شاة وطلبها من قيمته ليهن وان عصب
 جارية وارصحت ولما له لا يضمن قيمه اللبن وحكاه في موضع اخر من
 هذه الكتاب عن ابي يوسف حنيفة رحمه الله وفيه ايضا مشا
 عن محمد قال ابو حنيفة رجل عصب من اخر لحما واستهلكه فعليه
 قيمته وفيه كلمات اخر عرفت في كتاب البيوع استهلك سرفين التلك
 يجب عليه لانه ليس يشلي لانه لا يكال ولا يوزن انما حمل او قارا
 فبضمن بالقيمة ذكره في الامنة السرخسي ان رد مثل المعصوب
 ومثل المستهلك في الموضع الذي وجد المثل يجب في موضع العصب
 والاستهلاك وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان ضمان الجبابرة لا يجب في
 موضع الحسومة استهلك ثوبا لرجل وحا قيمته فقال رب الثوب
 لا يريد بها ولا اجعل في الغاصب ان يوقع الامر الى القاضي حتى
 يجزه على العتول وان لم يرفع الامر الى الحاكم ووضع القيمة في محرو

يرا

سير اوان وصفه بن يد به لا يبر الفاضل الثالث فيما لا يجب الضمان

باحتضار كبريجه او حوزة لغيره فوجد داخلها فاسد
 تلافيا ن عليه لانه طهرانه ما استهلكه مالا وكذا ذلك لو كره ودم انسان ثم
 طهرانه سوق ولا ضمان عليه لما قلنا لانه فاد وكل يوده كما احده وضار كن
 عصب سم انسان وسامها او يابها هذا الكرد يوسر باعادة التركيب لان
 الاعادة لممكنة فوسر بالاعادة كما كان ويسم المعصوب وضمن قيمته
 الكبر صححنا لانه محرز عن الرد كما احدثنا والى القيمة واذ اهل شراب
 يقل غيره وان كان البخل من الغالب التي استعملها العامة لاني عليه لانه
 لانه لا مونه في اعادة شرابها وان كان البخل عرسه فان كان لا ينقص
 سرها ولا يدخلها عيب لو اعيدت فوسر بالاعادة ولا يضمن شيئا وان كان بعض
 سرها ويدخلها عيب لو اعيدت بعض الثمن في وادجات الناطقي
 يدعي باب دار الانسان عن موضعه او حل سرح انسان او جال الى ثوب
 اسد له الخابك او لخره ونشره حتى اعاده الى حاله الاولي بكل ما كان
 مواجا فنقص بالقيمة **فالجواب** فيه على نحو ما ذكر في النحلين
 والحسوي الثوارل هدم حد از رجل ثم تباه الهادم قبل ان يضمن القيمة
 ان بناء كما كان تلافيا ن عليه لانه اعاد الحكم ولا يضار كن تنقح خط
 انسان ثم خاطه اذ ادخل على صاحب دكان يادنه فتعلق بثوبه شي مما
 في دكانه فسقط لا يضمن هلذا ذكره في واقعات الناطقي وثاوبه
 الصحاح ان السقوط لم يكن يقبله ومدة وقع الى الرياسا ليخط له قيمتها
 فحاطه بقصا فاسد او يعل صاحب الثوب بالفساد فليس من ذلك
 تلافيا ن لان الشبه مع العلم وصا بالفساد ويعلم من هذه المسئلة كثر
 من المسائل اذ ادع شاة انسان لا يرضى حيا يخاصن والراعي والنقاد
 في مثل هذا الامتنق وهكذا ذكر العتد والشهيد رحمه الله في الباب
 الاول من شركة وانعانة وجراب محمد في الاصل ان الراعي يضمن وهو
 القياس والمسئلة في باب اماره الراعي فالصمد الشهيد رحمه الله فرق
 بين الراعي والنقاد وبين الاجنبي يضمن الاجنبي ولم يضمن الراعي
 والنقاد والفقهاء ابو اللبب رحمه الله سوى بينهما فقال لا يضمن
 الاجنبي كما لا يضمن الراعي لوجود الاذن بالادع ولاله في هذه الحالة
 في حق الكل وكذلك في الجواب في البعول ان الادع في هذه الحالة
 لا صلاح للمد واما في الحمار والنقل فلا بدع لان دكهما ليس لاصلاح
 المدور وفي الفرس ايضا لا بدع لان دعه ليس لاصلاح المدور عند ان يبعده
 لان كراهيته كراهية تحريم عنده هو الصحاح اذ ارفع التراب من ارض الغير
 لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ضمن قيمته تمكن التقاضي في الارض
 ولم يتمكن في ادب القاضي المصنف في احراب البس المرافل
 ان اعمر الدرهم وكرها من الا اذا قال له المالك ان عصب العتول

وكذلك اذا دفع اليه قوسا وقال له مدها فمد وانكرت بعض الا اذا قال
له مدها في هذا الوضع ايضا وفي صرف المنتهي عن ابي يوسف في الميراث
ان استغنى المدايم باذن صاحبها فتمردوا فانكسر قال اوصيغه
لايمان وقال ابو يوسف ان كان الناس انما يعرفون الدوام بالتمرد
تلايمان والمحتار للفتوى ان صاحب المال ان امره بالتمرد فلا يمان
ولم يكن يامر بالتمرد فان كان الناس انما يعرفون الدوام بالتمرد
تلايمان ايمان وثبت الاذن بالتمرد دلالة اذا كانت الحالة هذه
ان اطع لغيره بغير امره ممن ولو جعل صاحب التمرد في القدر
ووضع القدر على الكائن ووضع تحتها الحطب فاوقه النار فطبخ
فانه لبعض استحسانا ومن هذا الجنس مسائل احداها هذه المسئلة
الثانية ان اطع حظه غيره بغير امره ممن ولو ان صاحب الحنطة
جعل الحنطة في الدود وربط عليه الحار فجا افر وساقي الحار فطبخ
لايضن المسئلة الرابعة من حل على دابة غيره امره ممن ملكت الدابة
ممن ولو حل المالك على دابته شيئا ثم سقط في الطريق فجا انسان وحل بغير
اونه فملك الدابة لايضن المسئلة الخامسة اذا دفع اصحه غيره بغير
اونه ان دفع في ايام الاصحى لغيره وبعض الذاع وان دفع في ايام الاصحى
غيره ولايضن لان الاذن ثابت دلالة في هذه المسائل والدلالة بحسب اعتبارها
ما لم يوجد الصريح بخلاف هذه الجملة ذكرها الشيخ الامام الاصل في الاسلام
رحمه الله في باب ما لا يجزي في الاصحى ومن جنس هذه المسائل ما ذكر
رحمه الله في شرح المزارعة في باب قبل باب المزارعة التي تبت شرط
فيها المعاملة ان من احضر فعله لهم دار فالحق وهم بغير اذنه لايضن
استحسانا وصار الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لاينبأ وت
فيه الناس تثبت الاستغناء بكل واحد من الاتحاد الناس دلالة فاما
اذا كان عملا ينبأ وت فيه الناس لما نبت الاستغناء بكل واحد من اتحاد
الناس على الشاه بعد الذاع المسلم فجا انسان وبلغ بغير اذنه بعض
ذكر محمد هذا الفصل في الباب ايضا القصاب اذا اشترى شاة فجا
انسان وذيها بعد ابي وجيب ان ان ذبحها بعد ما اخذها القصاب
فسد رعاها او قبل ذلك فالاول لايعين وفي الوجه الثاني بعض نزع
عزم من يذره بغير اذن لايمان عليه في فتاوى ابي الليث رحمه الله دابة
لرجل دخلت زرع انسان فاخرجها صاحب الررع فجا ذيب فاكلها
ان اخرجها ولم يسبقها بعد ذلك فلايمان عليه عند اكثر المشايخ وهو الجار
الفتوى وان ساقها بعد ما اخرجها اكثر مشايخا على انه بعض سواها
الي مكان بائنها في على زرعه او اكثر من ذلك وعليه الفتوى وكلها الراعي
اذا عمد في يادوكه لغيره فكله صاغر فجا يخرج لاسن يادوكه

لايضن

لايضن وان ساقها بعد ذلك ممن فاما اذا وجد نبتة في زرعه فاجزها
فاخرجها صاحبها فاصدت الدابة الررع ان امر صاحب الررع صاحب
الدابة بالخراج لايضن صاحب الدابة شاة هذه الجملة في الباب الاول
من عصب الواجبات المزارع اذا دفع البئر الذي دفعه اليه رب الارض
مع البئر والارض مزارعة اليه الراعي فصاع الضان على احد في عصب
فتاوى اهل سمرقند اذا منع صاحب الررع عن السبي حتى سجد الررع
لم يكن عليه ضمان الررع في واجبات الناطق **الفصل الرابع في**
كيفية الضان في المشتري لبشر ابي الوليد عن ابي يوسف في رجل خرق
ظليسان رجل شرفاة قال اقومه صححا واقومه سرفوعا صمنه فصل
ما بينهما **وعنه** ايضا رجل حمير في ملكه وطبها رجل شراها قال
اقومها بمسورة وغير محفور فاصمنه فصل ما بينهما وان طرح فيها شراها
لغيره على ان يخرجها وان كان في الصحرا فان لم يخرج الما فليس عليه من دهما
شي وان لخرج الما فعه استحسانا لانه غير يرضى فهو ضمان فصل ما بينهما
اذا سرق دقائرا الشاهن حساب انسان واستهلكها ولم يدرك المالك ما اخذ
دعا على بعض المالك فبما دقائرا الحساب وهو ان ينظر بكثر ليشترى ذلك
في عصب فتاوى اهل سمرقند وهو ما ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله
ان من احرق صل انسان ممن قبة الصك بكتوبا على قول اكثر المشايخ ولا
ينظر الي المال لان الاتلاف صادف الشك وما صادف المال في المشتري
هشام عن محمد سد المنيق لانه لوميه انسان لسل امنه قلت له فتول
ابي حنيفة فبمن صمن صب سكر المسلم ايضا فبمنه او مثله قال
فبمنه ان كسر يربط انسان اودقه او ما اشبه ذلك من الات الما هي على
قولا لايمان وعلى قول ابي حنيفة يح الضان لان هذه الاشياء صالحة
للاستغناء بها لجهة لفرى سوي اللهب وان يجعل ظروف الاشياء فبمنه
من هذا الوجه لاسن حيث كونه طنبورا او يربطها وذكر في الجامع الصغير
على قول ابي حنيفة بعض الا اذا جعل باذن الامام قال القاضي الامام
صدر الاسلام في شرح الجامع الصغير والفتوى على قولها اكثر العباد
فيما بين الناس وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام على التردوي رحمه الله في
الجامع الصغير ايضا ان ابي حنيفة رحمه الله قباس وقولها استحسان
قال صدر الاسلام ته عند ابي حنيفة اذا وص الضان بحل وجه الملك
بغير السلي على ابي وجه هذه الاشياء لسجات المران وفي قول القدر
يقول في مسألة الطنبور والربط انه بضمن فبمنه حسا محوما وفي
المشتري بضمن فبمنه حسا الوطاشام عن محمد ان احرق صلبا الذي ممن
فبمنه صلبا لانا على ذلك صالحا م قال هشام قلت لمحمد ان احرق بايا
بمر ما عليه مما شل منقوسه قال وفي قول بعض فبمنه غير منقوس
بما شل فان صاحبه قطع روس التماثل ممن فبمنه منقوسا بغيره منقوس

بحر اقلت لوجرق سباطا فيه صورة رجال قال يعني قيمته مصورا لان
 السباط بوطا قلت اذا هدم بيتا مصورا وان قتل جاريه تخفيه بحيث
 الانتفاع بمائيل الرجال والطير قال امنه قيمة البت والانتفاع غير مصور
 وان قتل جاريه مخفيه ضمن قيمتها غير مخفيه الا ان يكون الغائب بعض
 ما يربها على ذلك وان كانت لجاريه حسنة الصوت الا انها لا تخفى فهو على
 حسن الصوت والحمامة اذا كانت معروف والماحة اذا كانت معروف وبغير
 قيمتها معروف والحمامة اذا كانت مخفية لا يغير قيمتها على ذلك والنرس
 الذي يبيع عليها فهو على السابق قيمته وفي الحمامة اذا كانت طابرة
 اجير قيمتها غير طابرة وكذلك كل شيء يكون بغير تعلم عصب من اخر ارضا
 ورعيها وانقضت الارض بسبب الزراعة فعلى الغالب التقصا للارض
 واختلف المشايخ في طريق معرفة النقصان ما كان بعضهم ينظر بكم بولجر
 هذه الارض قبل الزراعة ويكره بواجب الزراعة فمقدار التناقص
 نقصان الارض وقال بعضهم ينظر بكم يشترى هذه الارض قبل الزراعة
 ويكره يشترى بعد الزراعة فمقدار التناقص نقصان الارض **قال**
 شمس الاسلام السرخسي رحمه الله والقول الاول اقرب الى الصواب
 قطع شجرة من دار رجل بغير ارضه قرب الدار بالحيا وان شاترك الشجرة
 بالحيا رجلي القاطع وضمته قيمة الشجرة قائمة وطريق ذلك معرفة
 ذلك ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بدون الشجرة فتضمن فضل ما بينهما
 وان شاترك الشجرة وبضمنه قيمة النقصان قائمة وطريق معرفة ذلك ان
 يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة اصلا فمقتا وت ما بينهما قيمة الشجرة
 شري ينظر الى ذلك والى قيمة الشجرة مقطوعة ففضل ما بينهما فتمثل
 النقص حتى لو كانت قيمة الشجرة مقطوعة وغير مقطوعة على السواء
 لاشي عليه في فتاوى ابي الليث في مجموع التوازيك من قطع شجرة من
 بيتان بجزل او من داره فاستهلكا فعليه نقصان الدار والبيتان
 ومن قطع شجرة من ارض رجل فعليه قيمة الخشب حاله في تنويره
 وقد يجرى بعض فضله منها لما ينظر الى التوازيك والى قيمته غير
 مسجور فيضمن فضل ما بينهما وكذلك يبر الماء اذا بال فيها اسكان على هذا
 في واعبات الشاطئين في حيايات قاضي اهل سمرقند فتح راس تور اسكان
 حتى سرفعليه قيمة الخشب فقد ارضه بجزية التور ويكفي ان يعال
 بجزية التور المسجور ليشفع به من غير ان يسجر بايا تضمن ذلك
 المقدار وينظر ارضه مسجورا وغير مسجور فيضمن نفاذ ما بينهما
 النصل الخامس في خلط الغاصب مالي رجلين او مال غيره بماله
 واخطا مالين بالآخر من غير خلط قال محمد رحمه الله في الاصل
 عصب من اخر حنطه وعصب من اخر شجره وخطهما ضمن لكل واحد
 منهما مثل ما عصب منه ولم يذكر في الكتاب ان المخلوط لم يكون وللخند

واعلم

واعلم بان الخلط يكون على نوعين خلط لا يتاني معه التميز كخلط اللبن باللبن و
 للخطه بالحنطه وهذه الصورة يكون المخلوط ملكا للمخالط وينفرد حق المالك
 في المثل عند ابي حنيفة ولكن لا يحل للمخالط الانتفاع بالمخلوط فلو ادا البيل
 دلي قول ابي يوسف ومحمد المالك للخيار وان شاتخته مثل حنطه وان شات
 ساركة في المخلوط واحبوا على ابيه لو عصب دهن حور وخطه بدهن بران
 المخلوط بصير ملكا للمخالط وخطت ساقى معه التميز وهو على نوعين نوع يحتاج
 فيه الى كلفه ومشتقة التميز كخلط الحنطه بالسعتر والجواب في هذا
 النوع عند ابي حنيفة في النوع الاول في ظاهر الرواية وبه اخذ بعض
 المشايخ والله اشارة في كتاب العصب في اول الوديعه فانه اذا كان
 كان للمخالط ارضيا ولا يطفر به فلما ان سجا وانما يكون لهما حق البيع اذا كان
 مشتركا بينهما اما اذا كان ملك للمخالط فلا يملكها البيع من المشايخ من قال
 ما ذكر من الجواب في تلك المسألة قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن
 عن ابي حنيفة اما على ظاهر رواية ابي حنيفة لا يكون لهما حق البيع وبغير
 من قال ما ذكرته قول الكل وهو الاصح والخذ لا يبيح حنيفة على ظاهر
 الرواية ان حق البيع لهما في تلك الصورة ما كان باعتبار المخلوط لم يصير
 ملكا للمخالط باعتبار ان المخلوط ان صار ملكا للمخالط فحقها لم ينقطع عنه
 بل يوفق تمام الانتفاع البيل الهما الا ترى انه لا يحل للمخالط الانتفاع
 بالمخلوط ما لم يورث البيل الربا ولد البني حنيفة في ذلك انه يباع المخلوط
 ولا يتاح حنيفة عند اخذ والا مستيقنا الظن من المشترك للمخالط كالمسح وبيد
 البائع يباع في الثمن عند اخذ واستيقنا الثمن من المشترك بخنيفة كذا اختلفا
 ومن المشايخ من قال قول ابي حنيفة في هذه الحنطه قياس واستحسان
 القياس ان يصير المخلوط ملكا للمخالط وفي الاستحسان لا يصير ونوع لا يتاح
 فيه التميز الى كلفه ومشتقة كخلط البسبب بالسود والذباير بالذراهم وفي هذا
 النوع لا يجب الضمان على المخالط ولا يصير المخلوط ملكا للمخالط بالاحكام
 في المشتق قال هشام سالت محمد عن رجل عصب من رجل الف درهم وخط
 بها درهما من ماله قال مذهب ابي يوسف في هذا ان كان دراهم المخالط
 اكثر فهو يستهلك ما من الدراهم المعضوبه وان كان دراهم المخالط اقل فالمعضو
 منه بالخيار ان شاتخته دراهم وان شاتركه في المخلوط بقدر دراهمه **قلت**
 فان كانا سواهما مذهب ابي يوسف قال لا ادري واما قولنا فالعضو
 منه بالخيار على كل حال ان شاتخته الغاصب دراهمه وان شاتركه فيها
وفيه ايضا هشام عن محمد ان كان مع رجل سويق ومع رجل اخر من اورد
 فادخله ما فاضب ريب هذا فان صاحب السويق يضمن لصاحب السن
 او الريب مثل كبد سمه او ريبه لان صاحب السويق استهلك من هذا
 ولم يستهلك صاحب السن سويق هذا لان هذه الريادة في السويق
 وان كان مع ادهما سويق ومع الاخر فؤدة فاصطدما فاضب سويق هذا

في بوزة هذا فان شا من صاحب المولود حذو سويته وسلم له سويته ومن
صاحب السويق لصاحب الموزة مثل كل سويته وسلم له سويته وخص صاحب
السويق لصاحب الموزة مثل كل بوزة لان كل واحد منهما جاز وان فعل
ذلك غريب وذهب فليس لصاحب الموزة على صاحب السويق بشا لان الموزة
لم ترد في سويته بل نقضه والسويق لصاحب السويق وفي العبد ورجب
ما في طعام فاسده وذا في كبله فلصاحب الطعام ان يضمنه فبمته قيل
ان يصيب فيه الماء وليس له ان يضمنه طعاما مثله وكذلك لو صب ما في
دهن او زيت لان الطعام المنبل والذوق الذي صب في الماء لا يفسد به
الغنيمة ولا يجوز ان يجرم بشا كبله فقل صب الماء لانه لا يمكن منه عذب
منه م حتى لو عذب ثم صب عليه الماء فله مثله وفي المتن عن محمد بن
معمر دراهم بنظر النما فوضع بعضها في دراهم رجل فاحتفظ فان كان ضامنا
قال لان هذا احتياجه وان لم يتجدد نوع منه ذكر في تادى الى اللب
دجاجة استلعت لولوة رجل بنظر اليه المولود والى قيمة الدجاجة
ايها اكثر شجر صاحبا ان كانت قيمة المولود اكثر يقال لصاحبها ان يبت
فأعط قيمة الدجاجة وان شئت فترى ان يخرج المولود والافاق
الدجاجة وتلك الكواب في الاثرجة ان ادخلت في قارورة انسان وكبرت
ولو دخل اترجه رجل في قارورة رجل فكبر الاثرجة فلاحيا ليدوم
النساء لصاحب الاثرجة قيمة الاثرجة ولصاحب القارورة فيه الفائدة
ويكون القارورة والاثرجة له بالصمان **وفيه** ايضا شجرة نوع نيب في ارض
رجل فصار في حطب رجل وانعتقت فيه حتى عطف ولم يكن اخر لها الاكثر
الحب او الترع بنظر اليه اكثرها قيمة يقال لصاحبها ان يخرجه ويملكه وان
باع الحب والترع جاز ويضرب كل واحد منهما في الثمن بيمينه سلخته وفي
كتاب الحيطان رجل قرب الثاة في قدر السانلاني فعدت راحه بنظر اليها
كان اكثر قيمه بدفع قيمة الاخر الي صاحبه وبذلك مال صاحبه ويكون شجرة
بعد ذلك تلفت ايها شاركة وكان اذا كان للاستاجر في الارار للساجر
لا يمكن اراحه الا يمد في من الحائط بنظر اليها اكثر قيمة ما يهدم من الحائط
باخراج الحب اوله وفي اللنتي مشام في بوارده عن محمد بن حنبل
استلعت لولوة رجل اخر فقال لصاحب الدجاجة ان شئت فأعط قيمة
اللولوة فان ايا صاحب الدجاجة اعطاقه المولود اعطى الدجاجة بيمينها
وكذلك ان استلها بيمينه المولود كثيرة وان كانت قيمة المولود شيا
سيرا فلاشي على صاحب العير **وفيه** ايضا لتر عن ابي يوسف في طاب
استلعت لولوة فاراد صاحب المولود ان ياخذ الطابوان لعطيه الطاب
وياخذ قيمته الطاب وكذا كل شي ينبلع المولود وقيمة المولود خزينة وفي
العيون رجل ادع رجلا مضطرا وادخله المودع في بيته حتى علم فلم يبد
على اراحه الا يبتع بايه فله ان يعطيه فيه النصيل في عدلا يستطيع الخروج

من الباب ويملك النصيل دينا للصرد عن نفسه وان شاقع بايه ورد
النصيل قال الصد والتشديد في وان كانه فك ان يكون تاويل المسئلة
اذا كان قيمة ما يهدم من اليد باخراج النصيل اكثر من قيمته النصيل
فاما اذا كان قيمة النصيل اكثر بمر صاحبه بدفع قيمة ما يهدم اليه واخراج
النصيل لكونه من الجواب مطابقا لما ذكر في النوار في النوارك ووجاب
الحيطان هذا اذا اخل المودع في بيته ولو استخار المودع بيتا وادخل النصيل
فيه وعظم النصيل ان اسكك اخرج النصيل فاخرجه والا فاخره او لعيله
قطعا قطعا وان كان حمارا او نعلا ان كان صدر الباب فاحشا فالجواب
كذلك ايضا وان كان سرا له ان يتلع الباب ويخرج منه ما اسد من الباب
وهذا النوع استخار لانه كونه جعل كذلك من صاحب الحمام والنمل
بنوات حقه املا وفي الواضعات الساطي مضارب توبا على نصيل فان
البرج وحملته والفتة في صنع انسان حتى الصنع فليس على المضار ولا على
رب الثوب شي من فمه الصنع قال الصد والتشديد رحمه الله وهذا اختلاف
ما عتقنا في المسائل الخلافات فالمحفوظ في الخلافة ان صاحب الثوب ياخذ
ثوبه ويضمن ما راد الصنع منه الا اذا ابي صاحب الثوب اخذ الثوب في كان
الجواب كما ذكر الساطي وذكر القدر في باب الثوب بصرفه الغاصب على
عوما ذكره الصد والتشديد **الفصل السادس في استراد المعصوم**
من الغاصب وما منع ذلك وفيما بين الغاصب منه عن الصمان وما لا
يسرا قال الكوفي رحمه الله اذا اخذت المعصوم منه في العقب حدثنا
بصير به غاصبا ان لو وقع في ملك العير صار مسترد للغاصب وبير الغاصب
به عن العقب وذلك يجوز ان يسترد المعصوم او يلبس المعصوم
لان العقب اثبات اليد على المحل فاذا احدث حدثا بصير به غاصبا فقد
انبت يده على المعصوم وشوت بد المالك موجب سقوط الصمان عن الغاصب
وسوا عرف بذلك او لم يعرف لان الحكم ينبغي على العقب دون العقب ويكون
الغاصب با لعقب الاول لهذا الان بحيث عصيا مستقلا وكذلك لو ان الغاصب
كسا الثوب رب الثوب فليس له حتى خرق وعرفه ولم يعرفه بري من الصمان
وان كان الغاصب خبز الدقيق وسوي الخمر ثم اطعمه لم يبرأ عن الصمان لانه
انما انبت يده على المعصوم وفي هذه الصورة لانه بالخبر والسبي خرج من
ان يكون معصوما وصار ملكا للغاصب قال لو ان المعصوم منه آخر العبد
الغاصب الخدمه والثوب ليس بري من صمان العبد حتى وجب عليه الاخر
بالاجارة لان الاجر الصمان لا يجتمعان وقد قالوا اذا استخار العبد المعصوم
من مولا لبيبي حائطا معلوما لا يقطع عنه الصمان حتى يبيد في البناء الاجرة
في هذه الصورة لا يجب بالتخلف وانما يجب بالعمل وسقوط الصمان معلق بوجوب
الاخر وانما في الاستخدام فالاجر يجب بالتخلف وكما وقع عند الاجارة براء عن
الصمان ولو روج الجارية المعصوم الغاصب لم يبرأ عن الصمان في قياس قول

ابن حنبله رحمه الله خلافا لابي يوسف وهو فرع اخلاصهم في المشتري اذا
زوج الجارية للشتره قبل النكاح فبقي قول ابى حنبله لا يصير العامي
قاصبا لها وعلى قول ابى يوسف بصيرتها قاصبا لها ولو كان المقصود
منه استباحة الخاصب يجعل المعصوب عملا من الاعمال فذلك حاسر
وهو في يد الخاصب على ضمانه ان هلك قبل ان ياحته في ذلك العجل
اولده ضمن ولذا لك لو استاجر به ثوب المعصوب لان الاستجار
على التملك وقيل للثوب لا يتصير ثوبا له عليه فانه يتصور وقوع
العجل فانه مع كونه في يد المالك وداره لا يبرأ من الضمان وان كان الاثر
في عماله اما سطل عنه الضمان اذا صار عليه اثر لانه لا يتحمل اضرار ضمان
اما ان يكون له الاثر وهو ضمان يهدد لاجل اختلاف استجاره والديه
للركوب لان استبقا منه الدابة لا يكون الا بعد كونها مسلما اليه فثبوته
بد الاطارة مستند على اثنا ضمان العصب وفي المنعني رجل حاد رطلا
خطه ثم دفعها لغيرها اليه وقال لغيرها لبي فطهرنا ثم اتفكنا انت حفظه
ولذا لك لو جارية عن لانه دفع ذلك الخول لغيره الى صاحب العزل ثم قال
السيح لبي فليس له ثم علم به وكذلك ان اعصب من رجل دابة ومات
صاحب الدابة ثم ان اليتيم استجار منه دابة فاعازها اياه وعطيت
تحت ثم يبرأ من الضمان المعلي في نوادره عن ابى يوسف قالت
ابو حنبله رجل اعصب من رجل ثوبا فاخرجه رجل في يده ثم اعطى المحرق
الخاصب قيمته الثوب يري وقال ابو يوسف ليس على المحرق ان
يعطى الخاصب قيمته واذا اعطى لابي الا اذا كان الاعطاء بقضا الثاني
ولا ينبغي ان يجبر على اعطاء القيمة ان اعلم ان الطالب عاصب لكن يقصها
على يدي رجل علمت حتى حضر ريب التوك فيختار ضمانها بما قال
ابو الفضل رحمه الله هذا الجواب خلاف ما قال في الاصل عصب من اخر
دارا ثم ان الخاصب استاجرها من المعصوب منه والدار ليست بخبرتها
حين استاجرها بنظر ان كان هو ساكنا او لم يكن ساكنا الا انه قادر على
سكنها يري من ضمانها لاني اوجب الاخر عليه ح وفي الجامع في باب
منقول باب الطويل من السبع ان امر المالك الخاصب يسبح للمعصوب
فقبل البيع لا يخرج عن ضمان الخاصب وكذا بعد البيع قبل السلام
التسليم يهلك بالعصب عند المعصوب منه ان امر الخاصب ان يضي
بالشاة فقتل ان يقتل بها لا يخرج عن ضمانه نص عليه ستمس الامة
السرخي في اول شرح كتاب العارية اذا ارد الخاصب المعصوب
على المعصوب منه فجواب الكتاب انه يبرأ مطلقا قال الشيخ الاسلام
الاحل يسبح الاسلام الحروف بجواهر رده الله رحمة في كتاب الاقرار
والسكك في الحاصل على وجهه ان كان الماحور منه ثم ابا لعا **الجواب**
ما قال في الكتاب وان كان صغيرا ان كان ما ذونا في التجارة فذلك

ولن كان

وان كان محجورا عليه قبل ان يجول عن مكان الاخذ يبرأ استحصانا وكان الجواب
فيه كالجواب فيما اخذ لقطه وردها الي مكانها ان ردها ما تخولك عن مكان
الاخذ لا يبرأ وان كان رد قبل الخول يبرأ استحصانا وان كان صبيا
يجعل القنص وللحنط فنه اختلاف المشاع وفي فتاوى النعل انه يبرأ
عن الضمان اذا كان المصني بجعل الاخذ والاعطاء من غير ذلك للخلاف
وان كان لا يجعل الاخذ والاعطاء لابرأ من غير تفصيل **وهو** ايضا ان كان
المعصوب ذراهم وقد استهلكها المصنوع ثم ردها مثل ذلك على العبي وهو
معتل يبرأ ان كان ما ذونا واذا كان محجورا لابرأ وذكر في احكام
اللقطة ان اذ نزع الخاتم من اصبع تام ثم اعاده الي اصبعه قبل ان يفتبه
من تلك التوجه يبرأ وان اعاد الي اصبعه بعد ما انبته ثم نام لابرأ
وذكر ان زياد في كتاب الاقلات اخذ من تام مطقة او خاتما كان
في اصبعه ثم اعاد الي مكانه وهو تام قال ابو يوسف ان لم يستيقظ
حتى يبرده يبرأ ان استيقظ ثم نام ثم رده ثم ضاع من او لم يفتبه
احيدك وقال محمد رحمه الله ان اعاد في مجلسه ذلك استحسن ان يبرأ
عن الضمان سوارده في تلك النومة او نومة اخرى والاصمه ولذا
ان اردته الي موضع اصبع اخرى اذ ليس ثوب غيره بغير امره حال
غيبته ثم نزع ثم اعاده الي مكانه لابرأ عن الضمان قال شيخنا وهذا
ان ليس كما ليس الثوب عادة فاما ان كان قنصا فوضعه على عاتقه
ثم اعاده الي مكانه فلا ضمان لان هذا حفظ وليس باستمال في كتاب
اللقطة وفي المنعني ابن سماعة عن محمد في رجل اخذ ثوب رجل من بيته
بغير امره فليس له ثم رده الي بيته فوضعه فيه فهلك لم يبرأ استحصانا
ولذلك لو اخذ دابة غير مرارعة بغير امره ثم ردها الي موضعها فذهب
تلاصها استحصانا واخذ الدابة من يد المالك عصبيا ثم ردها فليجد
صاحبها ولا حاد منه فربطها في دار صاحبها على معلقها هو ضمان لغير
عليه شمس الامة في شرح كتاب العارية وفي المنعني الحسن ابن زياد عن
ابى يوسف رجل اخذ شيئا من دار رجل بغير علمه ثم رده بعد ايام الي ذلك
الموضع لابرأ عن الضمان ما لم يبرده على صاحبه **وهو** ابن سماعة عن
محمد في رجل اخذ من كيس رجل خمسة درهم وقد كان في الكيس الف
درهم فذهب ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس اخذها منه فانه يضمن
للمسماية التي كانت اخذها ولا يبرأ منها يبردها الي الكيس في فتاوى
ابى الليث عصب من رجل ثوبا وطأ به الي المعصوب منه ووضعه في حجره
والمعصوب منه يعلم بالوضع الا انه يعلم انه ثوبه في انسان وحمله
من حجر المعصوب فنه قال اخذ ان يبرأ عن الضمان لانه يقع عند
المعصوب منه انه قد علمه ويعلم انه ثوبه لسابع في الحنط في هذا
الموضع ايضا عصب من اخر سفتبه فلما ركبها وبلغ وسط البحر لفته صاحبها

فليس له ان يستردها من الغاصب لكن يواجرها من ذلك الموضع الى الشط
 سراعاً للحياض وكذلك لو غضب دابة ولحمها صاحبها في الغارة في موضع
 المصلحة لاستردها ولكن يواجرها اياها لما قلنا وان اكن الميت في ثوب
 غضب ودفن وسئل التراب عليه فان كان للميت تركه اخذ الفقيه من تركه
 ولا يفتش الميت وله ان اذ لم يكن تركه ولكن يترجع النسيان باذا الفقيه اخذ
 المالك التيمم من المسترع ولا يفتش التروان لم يكن شيء من ذلك فمما
 الكفن بالخيار ان شئت تركه وهو افضل وان شئت فتش التبر واخذ الكفن
 فوجبه فداستغنى وله ان يضمن الدين كسواء ودفنوه لانه صار ولعاصبين
 وانما غضب من احد دابة او ثوباً او دراهم وهي قائمة لجهتها فاسراة
 المعصوم منه منها صح الابراء ويكون اسراة عن جملتها في عيول المسائل
 وفي فتاوي النسق غضب من لخر باله وعرضها في ارضه وكبرت حتى
 انقطع حق المالك نيران المالك كالمغاصب وهب لك الساحة والماله
 صح وهذا البراءة الضمان في الحاصل ان اهتم ابريق فضته انسان في البحر
 ولم يمش هماً سري الا اوله عن ضمانه والثاني ضمان وانما يبري الاول
 لان صاحب الابريق لا يمكنه ان يبري الا بريقه على الاول على الحالة التي هتم
 قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله وكذا روي عن ابي محمد ان الحسن في رجل
 صب ما على حظه في اخر وصب ما اخر وانه نقصاناً فالاول يبرأ
 من الضمان وعلى الثاني فيجهتها يوم صب عليها الثاني وفي صرف الاصل
 اذا كسرنا وقته لرجل واستهلكه صاحبه قيل ان تعطيه اياه بالاستهلاك
الفصل السابع في اللب الى الانلاف قال محمد رحمه الله تعالى
 في كتاب اللعنة اذا حل دابة مربوطه لرجل ولم يذهب بها وقد هبت الريح
 ملامحاً على الذي حلها عنده ابي حنيفة وروى يوسف سواد هبت
 الدابة على النور او بعد ذلك بزمان وعلى كوكب محمد حجب الضمان وكذا
 اذا فتح باب دارة انسان وطار الطير الذي فيه **وروي** عن محمد في رواية
 اخرى انه ان اذ هبت الدابة على النور وطار الطير على النور لانه ضمان
 وان ذهب وطار الطير لابي النور فلا ضمان وانما يجب الضمان
 عندكهما لان الطائر في الطير يختار وتركه منه يعتبر فلا ضمان
 بل باللف على النور كما لو لم يزل قيد عبد انسان حتى يقبض العبد ويحمد
 رحمه يقول في فصل العبد له اختيار يعتبر شرعاً حتى لو لم يكن كذلك
 بان كان العبد مجنوناً ذاهب العقل فهو والده سواء وعن محمد لو كان
 العبد المجنون مقيداً في بيت مخلوق حمل انسان فبذره وفتح الاخر باب
 قال الضمان على النور لابي النور لابي الحالك **قال** الفقيه ابو القاسم
 رحمه الله وقد روي محمد رحمه الله في المسبوط انه لا ضمان في ذلك كله ولم
 يذكر فيه اخلافاً ولو حل بباط الزيت وسال الزيت ان كان الزيت
 سائلاً فهو ضمان لان النور هو المسبوط على الرباط لان لمعه كذلك لا يصبو

خلافة ولو كان جاداً ودار بالمشي وسال لم يضمن لانه ليس بسبل لان السبلان
 من طبع اللامع وانما صار ما بغا من دخل غيره وذكر في واقعات الناطق بين
 جال الى سفينة مشدودة فحلها وذلك يوم ربح شديد فخرت السفينة
 فعند اعلو وجهه امان ثبت بعد الحل ساعة او اقل فليل الاوقات
 ثم سارت وعرفت او كالحلقة لم يرفع وسارت وعرفت ففي الوجه الاول
 لم يضمن وفي الوجه الثاني يضمن وفي المتن في ان كانت الدابة في سربط
 انسان وفتح الباب وذهبت الدابة قال محمد رحمه الله هو ضمان لها فان كان
 مشدوداً فالضمان على الذي فتح الباب وكذلك غضب خابط انسان لغير
 ان صاحب الخابط لم يغاب النافذ فدخل سارق من ذلك وسرق شيئاً ان
 لا يضمن النافذ لان النافذ سرب والسارق مباشر وصاد كما لو فتح باب
 الغنص وطار الطير فنجوز ان يكون بين المسائل فرق والمغنص في
 النافذ انه لا يضمن مذكوريه فتاوى اهل سمرقند بان نظروا في دنه
 ما بيع لغيره فوقع نظرة من ائمة في الدين ونجس الدين صار ضماناً اذا كان
 التطير بخير اذن المالك ثم ما ذابض ان كان الدين موكولاً بضمن مثل ذلك
 قد راوورنا لان الدين الذي هو موكول فالمغنص الاصل منه الاكل وقد
 فات ذلك فكان انقلاباً له الا ترى ان من قلع يد دابة لم يغير موكول
 المحرم او حلها حتى قيمتها لتواتر المنفعة المطلوبة منها من حيث الركوب
 والمحمول وان كان الدين غير موكول بضمن التعمان اذا وقعت دابة في سوق
 الدواب فزجت فلا ضمان على صاحبها لان اللواحي فدا ان للناس في وقف
 دوابهم في ذلك الموضع وكل ما كان ما دون الامام في موضع جاز له الا ان
 هو مباح مطلق غير مقيد بشرط السلامة فكذا لو كانت سفن واقعة
 على الشط جان سفينه وامابت هذه الواحة فانكسرت الواحة كان
 الضمان على الحاسه وان انكسرت الحاييه فلا ضمان على الواقعه لان الامام
 قد اذن لاصحاب السفن متوقف السفن على الشك وفي فتاوى النسق
 لجان حرج بالسبل من الطاحونه ينظر الى سبل الما حين قلب الما فنقل
 السارق وسرق احوال الناس فالجان ضمان ان بعد عن الياسب
 بعد العبد به مصنياً وفي الحاوي اذا غضب عموماً واستهلكه حتى ينس
 ابن ابي يضمن فيه الخول وما ينقص من البقرة اذا سجي السلطان
 لغيره من املا فهو ضمان وذكر القاضي الامام الاجل صدر الاسلام
 رحمه الله في اخر شرح اللعنة ان السعابه على ثلاثه اوجه احدها ان
 يكون بحق بان يكون يوديه ولا يملكه دفعه عن نفسه الا بالرضخ الى السلطان
 ففي هذا الوجه لا ضمان وحكي عن القاضي الامام شمس الاسلام محمد
 الاوزجدي رحمه الله ان المضمون اذا اشتكى الى السلطان حتى
 اخذ السلطان ما لا من الضاربه انه لا ضمان عليه فكذا اذا كانت
 ينسق ولا يمنع عنه بالامر المعروف فرفع الى السلطان فاخذ السلطان

منه ما لا فلاصان عليه **الوجه الثاني** ان يقول السلطان ان فلانا وحيد كراي
داره او قدر عطارف فان كان السلطان يعزم الناس جزافا لا محالة فهو
ضامن وان كان قد يعزم الناس جزافا وقد لا يعزم الناس فلاصان **الوجه**
الثالث ان يكون السعابيه نجير حق وفي هذا الوجه لا صان على الساعي
في قول ابي حنيفة واني يوسف خلافا للمجد وجعل هذه المسئلة فرع **مسئلة**
فتح باب النقص قال رحمه الله والنسوي على قوله محمد في رمانا كثره
السعاه حررام صباه لا موال الناس وذكر في فتاوي السنغ انه
يسئل عن السعابيه لغروب قال روي عن رفرجه الله انه ماض قال
وبه اخذ كثير من مشائخنا **وفيه** ايضا التعبد ان اسعي على غيره بغير
الى السلطان حتى اخذ منه ما لان العبد ضامن ولكن يواحد به
الا بعد الحق لان هذا ضامن قوله اذ ارش الما في الطريق فاحار
وذلك به وعطوب وذكر محمد في ديات الاصل ان على عاقلة العمان من غير
تفصيل وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام رحمه الله تا ويل المشايخ
واحسن التا ويل ان ارش كل الطريق بحيث لا يجد للمامور موهنا
بايساير عليه من هذا الوجه الراس ضامن وكذلك الجواب في الحشيه
الموضوعة في الطريق ان اخذت الطريق كلها فاعلمها وعتر فديات
كالواضع ضامن وانما اذ ارش بعض الطريق فمراش ان على الموضع الغير
على راس ان لم يعلم بذلك فان كان ليلا وعتر ومات من ذلك وجب العمان
على الراس وان علم بذلك وسر على مودع الراس فلاصان على الراس
فكذلك الجواب في الحشيه الموضوعة في الطريق اذ اخذت بعض
الطريق فمر على الانسان متعمدا والي هذا اشار محمد رضي الله في مسئلة
حفر البير **وصولنا** ان احفر بيرا على تارعة الطريق فحارمان
ووب من احد حامي البير الى الآخر فاطر بذلك فوقع في البير ومات
فلاصان على الحافر وانما ان امر عليه غيره بالرأس ان امره بالرأس على فتا
الدكان يعني وكان الامورا لامر ضامن ولاصان على الراس وان كان
بجلافة فالرأس ضامن والحافر اذ ارش هو بعض كيف ما كان واذا ارش
في الطريق وحارجل حمارين فتقدم صاحب الحمار الى احدهما بتوب
فتبجه الحمار الآخر فزلق فانكسر رجله فان كان صاحب الحمار سابقا
لهما فالرأس ضامن اذ اربط حماري على موضع فحار ورابط حماره على ذلك
الموضع ايضا فحار احد الحمارين الآخر فارتبطا في موضع كان لهما ولاية
الرابط يجب العمان على صاحب الحمار لان ربطه على هذا الموضع حياته منه
فاقوله منه مضمونا في نصب فتاوي ابي الليث دعم بعض مشائخنا ان
هذه المسئلة حاولة في طرق العمان وتا ويلها ان اعرض حمار الرجل الثاني
حمار الرجل الاول وانما اذ اعرض حمار الاول حمار الثاني فلاصان على الاول
لان فعل الثاني تسبب الي التلف لما فعل الاول فليس يتسبب وليس الامر كما ظنوا

79
المسئلة بحارة على الخلا فقا والعمان واجب على صاحب العمان انما صان ادا
سحق وروايه رجل فهو ضامن لما سقى من الراوية لما سال عنها ولما عطف بما سال
سئها ما لم يسئها صاحبها فان ساقها صاحبها وهو يعلم بذلك ضمن صاحبها ما عطف
بما سال منها بعد سوقه اياها ولا يصح الساق ذلك ولذلك لا يصح الساق ما سال
منها بعد سوقه اذ كان الشق بحال يمكن لصاحبها وقع ذلك فاما ان كان بحال لا يمكنه
دفع ذلك فان العمان العمان على الساق وكذلك ان اشق راويه رجل وسال
ما سئها حتى مال الجانب الآخر ووقع وتخرق وسال ما في الرق الا حركان العمان على
الشاق الا ان اساقها رب الدابة مع العلم بالشق ولاصان على الشاق وذكر في
الاسلام هذه المسئلة على هذا الترتيب في اخر شرح الاجارات واداساق حماره على
بمد رجل واقف في الطريق او بغيره فكال الساق بالفارسية ثوب ثوبها وقال
كوسب كوسب ولم ايسع الواقت غني امابه للطب وخرق ثوبه او سمع الا انه لم
يتجهبا له ان يسجر عن الطريق لطبق المدة ضمن السابق ثوبه لان التخرق مضاب
الى سوقه والمسور في الطريق وحل الخطب يساح له بشرط السلامة وان سمع
له السحر عن الطريق فلم سمع فلاصان لانه رضي بتخرق ثوبه ذكر المسئلة في فتاوي
اهل سمرقند ولم يذكرها اذ كان الحاروي والرحل ياتي امانه وضرب عليه الخطب
وتخرق ثوبه **والجواب** انه ان الرجل الا في ان لم يكن عاقلا وامكنه ان يسجر
عن الطريق فله يبيع ولاصان على صاحب الخطب وان كان الرجل الا في عاقلا وحصل
لحرق ثوبان الحمار وحجى الرجل يجب ان يكون على صاحب الخطب نصف العمان على قياس
مسئلة الملقب ولذاتهما على ما با في سياهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي التوارك
نصا وانما حمار على الطريق وعليه ثياب فخار الساق ويريد كوسب ريش
الحمار قال ان كان الراكب سحر الحمار والثوب بعض لان فعله جنابه في هذه الحالة
وان كان لا يتضرر ولا يصح لان فعله ليس جنابه والمسور في الطريق ما وانه
قال ثم ونفي هذا الوضع الثوب على الطريق فجعل الناس يرون عليه حتى يحرق
وهم لا يرون الا حمارهم وكذا ذلك رجل جلس على الطريق فزوع عليه انسان فلم
سره فان الجالس فلاصان عليه لان المعنى يحج الكل **قال** الغنم ابراهيم
رحم الله وقد روي عن اصحابنا خلاف ذلك ولكن ان انني فتني بما ذكرنا اول الابل
به قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته فان ابنني المعنى في هذه الموضع
ان الراي للقاضي قال فلهذا ابنتي وعلى قياس مسئلة وقرحط ينبغي ان يقال
في هذه المواضع ان المراد المسئلة اذ كان الراكب يصر الحمار والعصا ان لم يقبل
ثوب كوسب او قال ولم يسع الفتا قوله او سمع ولكن ما يتجهبا له ان يفتني ببعي
ان يصير الراكب ضامنا اني ما ذكرنا **الفصل الثامن في الدعوى**
الواقعة في العصب واخطا الطاصب والمضروب منه والتهادة في ذلك
قال محمد رضي الله عنه في الاصل اذ ادعى رجل انه عصب منه حاربه له وانام
على ذلك بينه وبين المدعي عليه حتى يحى بها ويردها على صاحبها قال محمد بن الاميد
الحولاني رحمه الله ينبغي ان يحفظ هذه المسئلة لانه قال انام بدنة انه عصب

جارية له ولم يثبتوا حبسها وصفتها من المشايخ من شرطيان الجنس والصفة والقيمة
وأول ما ذكر في الكتاب على هذا وحكي عن أبي بكر الأعمش وأبي المسعود أن اليهود
شهدوا على إقرار الخاص أنه عصب منه جارية فثبتت عصب الجارية بإقراره
في حق الجنس والصفة والقيمة فإن أحبسه القاضي وأحضر المحوس جارية فإن
اتفق الخاص والمصوب منه أن جاريته هذه تبني بها المصوب منه ما لم يجد
البينة أيها هي الجارية التي عصبها منه وإن قال الخاص قد ماتت الجارية
أو عتبتا ولا قدر عليهما أن صدقته المصوب منه في ذلك حتى يسيله وقضى
عليه بالقيمة إن أراد المصوب منه وإن كدبه يجنس وينتظر ويلتزم بأداء
انقض مدة نفع في مال رأي القاضي أنه لو كان قادرا لما حمل مراده للجنس
البيعت هذه المدة فالقاضي على سبيله قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله وهذا
القول إن المراد المصوب منه بالقيمة فإن لم يعرف منه الرضا وقعت مثل
هذه المدة فالقاضي على سبيله بعد هذه القاضي بقول المصوب منه ما يريد
صان البيعة لو السلم إلى أن يظهر الجارية فإن قال صان القيمة أن اتعاقب على
القيمة فقي القاضي بتلك القيمة وإن أضلنا أن كان للمدعي بيعة على ما ادعى فقي
بتلك البيعة وإن لم يكن فالقول قول الخاص مع بيعة وحلف بالله ما نكته إلا
عشرون دهما ذكر هذه القيمة في عصب الأصل قبل مسله للكلط فأد لطف
وأي القيمة ثم ظهرت الجارية كان المالك بالخيار أن يرضى بالقيمة التي أخذها
وإن شأ ردها وأخذ الجارية قال شيخ الإسلام رحمه الله قال بعض مشايخنا
إذا كان المأخوذ مثل قيمة الجارية أو الثمن لا يكون للمالك الخيار في استرداد
الجارية وذكر شمس الأئمة السرخسي هذا والصحيح أن للمالك الخيار على كل حال
والبيد أشار في الكتاب حيث أطلق الجواب اطلاقا وذكر شمس الأئمة الحلواني
أنه إذا جهز أن قيمتها مثل ما قال الخاص موافق الجواب فيه قال في موضع
الخيار للمدعي ولا يسيل له عليها وفي موضع آخر له الخيار وإن كان لهما صاحب
قيمتها قال شمس الأئمة هذا وللتولك الأول أشبهه ولوادعي العقب وجانبه
شهد أحدهما على العقب وشهد الآخر على إقرار الخاص بالعقب لا ينقل الشهادة
وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما بالبيع وشهد الآخر على الإقرار بالبيع حيث ينقل
الشهادة وله شهد أحدهما من له بالملك وشهد الآخر على إقرار الخاص
بالعقب لا ينقل الشهادة وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما بالبيع وشهد الآخر على الإقرار
بالبيع حيث ينقل الشهادة ولو شهد الشاهد من له بالملك وشهد الآخر على إقرار
الخاص له بالملك لا ينقل الشهادة لأن للثمود به مختلف لأن الملك المطلق
الثابت بالشهادة غير المطلق الثابت بالإقرار حتى يستحق الأول الزوائد
المفضلة دون الثاني وإذا ادعى جارية في يدي رجل أعتقها هذا منه
وشهد أحدهما من ذلك وشهد الآخر أنها جارية عصبها هذا منه فنقل
الشهادة لأنها اتفقت على الملك وتفردها بالزيادة فنقل الشهادة على ما اتفقت
عليه ادعى جارية في يدي رجل أعتقها صاحب البيعة ولم يشهد ثمود

جارية
لم ينقل

المدعي

المدعي بالذنب وإنما شهد له بالملك فأراد القاضي أن يتقي الجارية للمدعي أقام
البينة هل يحلفه بالله ما جرت ولا أدت له فيه قال لا إلا أن يدعي صاحب اليد
شيئا من ذلك وعن أبي يوسف أنه يجعله وإن يطلب الحظ ليكون أحكم للخصم
وأبرم وأجروا أن من ادعى ذنبا في التركة فالقاضي يحلفه وإن لم يطلب الحظ ليكون أحكم للخصم
والسوية الدين والارائه وإن لم يدع الحظ ذلك وهذه المسئلة بتجده لا في
يوسف وإذا ماتت الدابة المصوبه وقع الاختلاف بين الخاص والمصوب
منه فقال الخاص رد دنة الدابة عليك ونفقت عليك وقال رب الدابة
لا تلعب عندك من ركوبك ولم يكن لو ادسها بينه فالقول قول رب
الدابة لأن الخاص أقر بالسبب الموجب الضمان وهو العقب والادعي
ما يبره فالقول قول المالك كما لو قال لقلت مالك يا ذاك أو أخذت مالك
يا ذاك وأتكر صاحب المالك كان القول قوله لما ذكرنا أنه أقر بالسبب الموجب
للضمان والادعي ما يبره فلم يصدق الإبينة كذلك ها هنا فإن أقام جميعا
البينة أقام رب الدابة البيعة أيما نفقت عند الخاص من ركوبه وأقام
الخاص البيعة أنه قد ردها عليه ثم ماتت في يده فإن الخاص يرضى منها
وقا بين هذا وبين ما إذا أقام الخاص بيعة أخرى أنه ردها على المالك
وأقام المصوب منه بيعة لها نفقت عند الخاص ولم يشهد أيما نفقت
من ركوبه قال لا ضمان على الخاص وبين المسلمين فرق من حيث الصورة
فأما لفرق بين المسلمين من حيث النبي وذلك لأننا نحل بالمسلمين جميعا
في الموضعين ويجعل كان الأخرى كأنما جعل في المسئلة الأولى كان الخاص
ردها ثم ركب بعد الرد ونفقت من ركوبه ويجعل في المسئلة الثانية كأنه
ردها ثم نفقت عند الخاص بعد الرد ونفقت من ركوبه ويجعل في
المسئلة الثالثة كأنه ردها ثم نفقت عند الخاص بعد الرد إلا أن
الحل بالمسلمين جميعا في مسألة الركوب بوجوب الضمان لأنه متى ردها
على المالك ثم ركب بعد الرد ونفقت من ركوبه فمن ويكون هذا منه
عصيا آخر فصا وضامنا والحل بالمسلمين في المسئلة الأخرى لا يوجب
على الخاص ضامنا لأنه متى ردها نفقت الدابة بعد الرد عند الخاص
من غير ضامنه بأن اتفقت الدابة بعد الرد ونفقت عنده لا يكون عليه
ضامنا فذلك هذا وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه في مسألة العزق
أن ما ذكرناه لأصان على الخاص قول محمد أما على قول أبي يوسف
فهو صان وإن اختلفت رب التوب والخاص في ذمة التوب
وقد استملك الخاص فالقول قول الخاص فإنه يحلف على دعواه
ولا ينقل بيئته لا بيئته سعى الرباذة والبيئته على النبي لا ينقل قول
لخص مشايخنا ينبغي أن ينقل بيئته الخاص لا سقاط البيعة عن نفسه
وقد ينقل البيعة لا سقاط الأنزك إن المودع لا ادعي ردها ولو دعيته

80

يقبل قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بيئته وطريقه ما طنا ولغيرنا
قالوا ينبغي ان يكون في كل فصل روايات فكان القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله يقول هذه المسئلة عدت مشككة ومن المشايخ من فرق بين مسئلة الوجوه
وبين هذه المسئلة وهو اصح ولو شهدت لرب الثوب احد الشاهدين انه
ثمنه ثوبه كذا وشهد الاخر على اقرار الغاصب ان ثمنه ثوبه كذا لا تقبل هذه
التيها ده لان المتهوديه تختلف وان جا الغاصب بثوب رخي فقال هذا
الذي عصبتك فقال رب الثوب كذا بل هو ثوب هروي فالقول
قول صاحب الغاصب مع بيئته ويجلف بالله ان هذا ثوبه الذي عصب
اباه وما عصب ثوبا هرويا قال شيخنا والصواب ما ذكر في كتاب
الاستحلاف انه يكفي ان يقول ما عصبته هرويا كما يدعيه المالك وان جا
ثوب هروي وقال هذا الذي عصبك وهو على ما له فقال رب الثوب
بل كان ثوبا هرويا حتى عصبته فالقول الغاصب مع بيئته وان اقام
البينة والبينة بيئته وبالثوب وان لم يقر احدها ببنية حلف الغاصب وحده
رب الثوب ثم اقامه ببنية انه عصبه اباه وهو جديده عن الغاصب فضل بينهما
هكذا اذكر في الاصل قال ستم الامية للولاني هذا اذا كان النقصان بسيرا
فان كان فاحشا فرب الثوب بالخيار ان شا اخذ الثوب وضمنه النقصان وان
شا ترك الثوب عليه وضمنه ثمنه ثوبه رجل ادعي ثوبا في يديه رجل انه له
وان صاحب اليد عصبه منه واقام على ذلك بيئته واقام صاحب البيئته
انه عصبه له او باعه اباه واقر به فانه يتضي لذي اليد ويجعل كازما
اليد عصبه والحاشي بصير الثوب في يده فصح الاقرار واذا حمل كان
صاحب اليد عصبه او لا يحمل حنرا ملك الحبر والقرار ملك الغير لا يغير
ان اقال عصبتك هذه الحجة ثم قال الطائفة او قال الحشوي لم يصدق
لانه جمع بعد الاقرار فان اسم الحبة اسم الكل ولو قال عصبتك هذا الحبة
او هذا الارض ثم قال بعد ذلك نفس الحان لم هو او قال سب الدار لي او حجر
الارض لي فكذا الحواب لا يصدق لاسم الحان اسم الكل فغير راجعا
بعد الاقرار ولو قال عصبته هذه البقرة من فلان لم قال ولدها لي فقل
قوله فرق بين الاقرار والعهادة فان اذ شهد شاهدان لرجل ان هذه
بقرة لها ولد فان للتهود له لبيح البقرة مع الولد وفي القدر
واذا شهد تهود المدعي لعصب العبد وموته عند الغاصب وشهد تهود
الغاصب ان العبد مات في يد مولاه قبل العصب لم يتعم هذه البيئته
لعبي الغاصب عرفوا بدم المولى ولم يعرفوا العصب وتهود المدعي عرف
العصب فكان شهادتهم اولى ولو اقام المدعي بيئته ان الغاصب عصبه
يوم الخربا لكونه واقام الغاصب البيئته انه كان يوم الخربا اذ العبد
قالصان واجب على الغاصب لان البيئته التي اقامها الغاصب على كونه
يوم الخربا لا يتعلق بها حكم فطفت ضرورة وقال محمد في الاملا

اذا شهد تهود الغاصب انه مات في يد الغاصب منه وشهد تهود المعصوب
منه انه مات في يد الغاصب فالبيئته بيئته الغاصب لان بيئته المالك لا يثبت
الا يثبت باقرار الغاصب فاذا بان بج بالعصب لا بالموت والغاصب قد اقر
بالعصب فخرج بيئته المالك من السن والغاصب بيئته ثبت الودح اثبت
الموت في يد المالك في المنتفى ابن سماعه عن ابي يوسف في رجل عصب من اخيرا
ثوبا المعصوب منه عبدا واحدا وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي قال
المعصوب منه هو مالي قال ان كان العبد في مرك الغاصب والمال في يده
هو الغاصب وان لم يكن في مرك الغاصب فهو للمعصوب منه ليرى عن ابي يوسف
غاصب الثوب ان اقال صغته الثوب انا قال المعصوب منه عصبته
مصوبغا فالقول قول المعصوب منه وكذلك ان اختلفا في باب الدار
وحلية السيف فهو مثل اختلافهما في الصبح عمرو بن ابي عمرو عن محمد اذا وقع
الاختلاف في باب الدار فالقول قول رب الدار كما قاله ابو يوسف قال ولان اقام
بيئته فالبيئته بيئته الغاصب قال ولذلك الخيل والتخريم الارض ولو اختلفا
في شاع موضوع في الدار المعصوبة او في اخر موضوع في باب موضوع فالقول
قول الغاصب والبيئته بيئته المعصوب منه رجل عصب عبدا رجل وبعه ولم
العبد وقبح الثمن ومات العبد في يد المشتري فقال انا امرته فالقول
قوله ولو قال المرو ولكني اشرت البيع حتى بلغني امر بلنفت الي قوله فالقول
ولاسبيل له على الثمن الا ان يعتم البيئته ان اثار البيع قبل سواين الحواب منه
موت العبد هشام في نوادره سالت محمد عن رجل ابي سوق وصب النساء
ونبا او سميا او سببا من الاديان او لكل وما يبيك البيئته ذلك ولو شهدت
وشهد واعليه فقال الحان صديقت وهو حيس قد ماتت فيه فارة فالقول
قوله **قلت** فان ابي سوق القضاء بين رجل الى الجراس الخمر فراهبا
واستمك لهما والتهود عما يوافقك فتشهد واعليه فقال الحان في بيئته
قال لا اصدقه على ذلك ويسع التهود ان يشهدوا بها زكية لانه لا يساع
في السوق بيئته قال لا اصدقه على ذلك ويسع التهود ان يشهدوا بها
ذكية لانه لا يساع في السوق بيئته ويساع بخياره وسمي قد ماتت
منه الفارة اسراهم عن محمد رجل اشهد من بين رجل لهما او حيدرا هو له
دغرية فقيمة الطين وان قال رب الطين انا امرته ان يشهد قال هو له
ليرى عن ابي يوسف اذا شهد تهود الغاصب ان رب العبد
فصه منه فأت عنده وشهد تهود المعصوب منه ان العبد قد مات
عند الغاصب فالغاصب ما من اقمته قال ابو العصل هذا اختلاف
حواب الاصل **الفصل التاسع في نكاح الغاصب والمعصوب**
والانقاع به ذكر في كتابي اللبث عن النخبة ابي بكر الاستاذ فيمن
عصب من اخر لهما وطجها او عصب حنطة وطجها او عصب حنطة وطجها
وصار المالك له ووجب عليه القيمة فاكله حلال في قول ابي حنيفة وفي قول

٨١

ابي يوسف اكله حرام قيل ان يرضى صاحبه وفي ما يرضى اهل سموقه من نصف
من اجر طحاما فمضجه حتى صار بالمضغ ستهلكا فلما استعمله طلالا في قول
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف سألني ان شرط الطبيب للملك بالملك عنده
ابي حنيفة وعندهما ادا الملك حكى عن الشيخ الامام الراشد نجم الدين عمر
السنفي انه كان لا يبيع ما ذكر عن ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند المحققين من
سألتني على فضله كرهت اصحابنا وجهه الله ان الغاصب لا يملك المعصوم
الا عنده ادا الضمان او قضا الغاصبي بالضمان او تزاحم الحصبين على الضمان
فان اوجد من هذه الاشياء الثلاثة نبت للملك وما لا فلا واحد وهو حرمي من
هذه الاشياء الثلاثة اذ انك لا تجل للغاصب ساوله لانه استغاده
بفعل لا يجل وصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا ان يجعل صاحبه
في صلح سباح ساوله لا يتطاع ذلك السب وفي الفذ ومعه غضب حنطة
وربعها وغلبت عليها وبصدق بالفضل وبكره الاستفعا بها حتى يرضى صاحبها
وهذا قول ابي حنيفة ويحمد على قول ابي يوسف على ما روي عنه ثم لا يكره
الاستفعا قيل ادا الضمان وعلى ما روي عنه هشام بكروه الاستفعا فوق ابو
يوسف من هذه المسئلة ومن قال ان الغاصب من اجر حنطة وطحنها على يديه
ليس فان ذلك المسئلة بكرة له الاستفعا قيل ادا الضمان عنده بانفاق الرباة
والفرق ان الطحن ليس بانفاق حنيفة وانما هو بغير بصقة العس في ان
سعى حتى للمالك لتغنيام البنين فاما الحنطة اذ ازرعت فملكك ولم يبق لها
عن متعلق به حتى المعصوم منه فلم يكره الاستفعا به قيل ادا الضمان
لهذا وعلى هذا الاصل قال ابو يوسف اذ اصبحت من آخر نوي وعزسه
واخذ منه خلا فلا يباس بالاستفعا به قيل ان يرضى صاحبه لان النوب
يجوز ويملك والبا له تريد في نفسها وابوصيفه ويحمد وابو يوسف
على روايه هشام انما كرهوا الاستفعا قيل ادا الضمان حتى لا يصر سببا
ينفع ساوله اموال الناس بالسائل **وروي** عن ابي حنيفة في الكفاة المعصوم
اذا اصبحت ونواها لم يسعه ان ياكلها ولا يطعم احدا حتى يضمن وان كان
صاحبها غائبا او حاضرا لا يرضى بالضمان لانه لا يسعه الاكل وان اذبح الغاصب
فبمتهما حل له الاكل لان حق المالك ما روي في اليدك وكذلك ان اراه
لان حقه سقط بالبراهة وكذلك اذا اصبته المالك القيمة او صمته الحاكم
لان الحاكم لا يصبته الا بعد طلبه فكان واحدا وقال رفرجه الله بعد
ما طحن الحنطة وشوى اللحم فله ان ياكل وان يطعم من شا ولا يخبز حنطا
المعصوم منه وشوى اللحم فله ان ياكل وان يطعم من شا ولا يخبز حنطا
لان حق المعصوم منه فذا قطع عن لبن وتفرق في القيمة فلا يخبز
وصاه ولو غضب بغيره فخصه بخرج فزارح فلا يباس بان يبيع بها قيل
ان يودي ضمان البيض لانه قد تغير عن حال الغضب ولو غضب
ممناء ذلك سويقا لم يبيعه ان يرضى به حتى يرضى صاحبه في المتسفي

ويجب

وفيه ايضا وكل ما غاب عنه صاحبه من ذلك ونجان عليه السواد كلاباس
بان يمنع به بعد ما شهد على نفسه لضمانه وليس يخرج ذلك من اثم الغصب
لعل يصب من اجر حنطة ففتحتها فقال رب الحنطة قيمته جاربي الضمان
وقال الغاصب لا بل الف وحطت على ذلك وقضى الغاصبي على الغاصب
بالف لوب الحنطة الحنطية لم يجل للغاصب ان يسجد معها ولا يعطيا وهما ولا يبيعهما
فلا وليس يجلها له الا ان يعطيه فمتهما فامة وان اعتمها الغاصب بعد الضمان
بالثمة المتأقصة جار حنطه وغلبه عام الائمة كالضيق في الشريكة الفاسد
اذ املك المعصوم بالضمان ثم نظر اليه فوجده معيبا فله ان يريه بالعب
ولكن ان خلف بالله لغد صمن الثمة ولم يتكل بغيره بالعب وكذلك ان يريه
حنطا والدية وعن ابي يوسف في السبيل بذهب حنطة يبيع في ارض بطل
ميتب قال ان كان الحنطة فمن فان جميع ما يخرج منها لصلح الحنطة وينفق
بالفضل ولا شيء عليه من نقصان الارض اشترى حنطه بثلثي ثوب معصومه
لا يجل له وطها قيل ادا الضمان لانه لو اشترى الثوب بثلثي ثوبه ودل حنطه
ولو تزوج امرأة ثوب معصوم حل له وطها لانه لو اشترى الثوب لا يجل
السكاح في اول غضب شمس الائمة السرحني رحمه الله وفي السنفي ابن جماعة
في نواديه عن محمد في رجل غضب من اجر الف درهم ونزوح بها المراد او
اشترى بها ثوبا وسعه وطى المرأة واسن الثوب قال من ثل ان العقد
جار على الف درهم ولم ينع على تلك الدرهم بعينها فلا اباي بعدها او غيرها
وفيه ايضا لو اشترى بالغ المعصوم اجارية او ثوبا وبيع الالف
في الثمن الى البائع ثم باع الائمة او الثوب بفضل طاب له الفضل **وفيه**
ابن ابراهيم عن محمد غضب من اجر درهم واشترى بها ثوبا لا يسعه ان
ينفق الدراهم الا الدرهم ان اشترى بعد ما افرق ان ينفق السبع
في الدراهم فان قضى على غاصب الدرهم بمثلها حلت له الدراهم اشترى
بدرهم معصومه او بدرهم اكتبها من الحرام شيئا فعده على وجوه اما
ان دفع الى البائع تلك الدرهم او اشترى مطلقا ودفع تلك الدرهم
او اشترى بدرهم اخر ودفع تلك الدرهم وفي الوجوه كلها لا يطيب
له التناول قيل الضمان يعني قيل ضمان الدرهم وبعد الضمان بطيب
له الرجع هكذا ذكر في الجوامع الصغير قال ابو الحسن الكرخي رحمه
الله هذا الجواب صحيح في الوجه الاول والثاني اما في الوجه الثالث
والرابع والخامس فخطيب له في اليوم المتوقد على قول ابي الحسن رحمه
الله لكثرة الحرام ودخا للخروج عن الناس وعلى هذا انظر في الامام
الحل الشهيد رحمه الله ذكره في الباب الاول من شرح الوانفاس
بغير معصوم جازي انسان وازاد الوصو والثوب منه ان حول القاب
التي من موصعه بكرة لانه انتفاع بملك الخبز وصار كالعلاء في الار
المعصومه وان لم يتحول لأكبره لان الناس شركا في المارجل غضب طاحونه

82

واجري ماها في ارض غيره من غير طيب من صاحب الارض لا يجزى للمسلمين الا نفع
هذه الطاحونه اذا اكلوا بذلك لاشرا ولا اجارة ولا طحنا باخر ولا عارسه
لانه استنفاك ملك الغير الاكل من ارض الجور يرد به ارض المملكه وبه
صان دى فنى الارض بطيب الاكراه بطيب لم اذا اخذوا مزايعة واجارة
لانهم سلكوا وفي الكروم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكراه ولا
اخرى لانه ما مات الغير وان لم يعرفوا طاب للاكراه بضمهم لان النديب
في معاملتها الى السلطان فلام عليه هذا الذي ذكره وصار بمنزلة ارض
بنت المال فبعضى السلطان ان تصدق به وان لم يفعل فلام عليه هذا
الذي ذكرنا طريق الحكم اما طريق الاحتياط فاروي عن خلف ابن ارباب
انه كان لا ياكل من الطعام اقل الا في وقت صباح له المتهه وكان كان
لا ياكل قدر الشبع لان السلطان اخذ صباح على ابن ابراهيم في موضع
اخره سئل عن الشبهات قال ليس هذا زمان الشبهات اتق الحرام عبات
بعضى ان اجبت عن الحرام كفاك وذكر بعد هذا ان التجهه الى الحرام افسد
فبذل هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يكن حقيقه محجل كذلك احتياطا
والكراهة وكلموا والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف انه للحرام اقرب
كف وقد روي عن محمد بن عاصم ان كل مكره حراما ما لم يرد الدليل بخلافه
في فتاوي اهل سمرقند عصب حاويا وعمل به ورج طاب له كالدع لانه
حصل بالتجارة في فتاوي اللبث لو اعلف دود القرمين اوراق
اخذها بغير اذن مالكا قال ابو القاسم عليه ان يتخذ في يتصل على فتمته
دوده يوم يبع النبيق في المنقني قال ابو يوسف اذا عصب رطل
ارضا وبهاها حوايت وحام ومسيه فلا باس بالصلاة في ذلك المسجد
فاما الحمام فلا يدخل ولا يستباح الحوايت قال ولا باس بان يدخل الحوايت
لشترى ساعا قال هشام وانا اكره الصلاة فيه حتى يطيب ذلك اربابه
واكره شري المتاع من ارض عصب او حوايت عصب ولا اري ان يتصل
سها فة الذكر ببع حوايت العصب اذا علم ان ذلك عصب او ارا د
ان غيره في الارض الغير ان كان له طريق اخر ليس له ان يبر في ارض الغير
وان لم يكن له طريق اخر ان يبر في ارض الغير ما لم يمنعه من ذلك صرحا
وهذا في حق الواحد اما الجماعة فليس لهم ان يبروا في ارض الغير الا بقرضا
صريحا لان سرور الواحد لا يضر بالارض وكان صاحب الارض لا يمانا
به دلاله والعمل بالدلاله واجب الا اذا جاز الصريح بخلاف سرور
الجماعة لانه يضر وبالارض متورا فاحسنا فكل من يملك صاحب الارض
واصنابه دلاله فيشترط الرضا صريحا واذا اراد المرور في الطريق
المحدث ان يعلم ان صاحب الملك هو الذي جعله طريقا حل له المرور
فيه وان لم يعلم ذلك لكن لا يعلم ايضا انه عصب فكذلك الحوايت ملكه ان يملك
عن جماعة من متاع بل **الفصل العاشر في الامر بالانلاف وما يتصل**

اذا المرغبه باخذ مال الغير فالصان على الاخذ ولا يرجع له على الامر لان الامر
لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر فالصان على المامور من غير رجوع واما
الباقي اذا امر العوان بالخذ قال الصديق الشهيد رحمه الله منه نظر باعتبار
الظاهر لصان على الخافي واما الصان على الاخذ وباعثا راسا السحابه
تجب الصان على الاخذ فتأمل عند الفتوى والمختار انه لا يجب الصان
على الخافي اذ اراد ان يبيع ملكه للملك ولم يامر بالترك ان اذا
راكم الخوان سب الشريك حتى اخذ المال واخذ من بنيه رهنا بالمالك
الذي طوب لاصل ملكه وصاع الرهن والشريك والخافي لا يضمنك بالبيته
والكالم في هذا الفصل لظهوره لانه لم يوجد متهما امر ولا حل ودفع العوان
في الجملة يمكن بطريقه فاما دفع السلطان فغير ممكن واذا امر الرجل لغيره
الامر ان يذبح له هذه الشاة وكانت الشاة حازه فمن الداع علم ان الشاة
اخذ الامر اوله يعلم وهل يرجع الصان على الامر ان علم ان الشاة لغير الامر
علم ان الامر لم يرض لا يكون له حق الرجوع وان لم يعلم حتى طن صحة الامر
يرجع ذكر شيخ الاسلام هذه للسلة مع احسانها في شرح كتاب الديانت
في عصب فتاوي ابي الليث سبيل ابو بكر عن رجل جابله الى سبطه
ابن سبها وهناك رجل واقف فقال النكوط بالادب للرجل الواقف
ادخل هذه الدابة المهر فادخلها وعرفت الدابة وماتت الدابة والامر
سائس الدابة ان كان المال حال يدخل الناس فيه ويبيعهم الفسل والسبي
لايمان على احدلان للسائس ان يتحل ذلك بيده ويذبحه ان لم يكن
المال سائس يدخل الناس ويبيعهم فيه فلهما حق الجار ان شانه السائس
وان شانه المامور هذه اذ كرها ههنا ومنه بطريقه ان لا يجب الصان
على الامر وهو السائس لان مجرد الامر بالانلاف انما يوجب الصان على الامر
اذا كان الامر هو السلطان ومن مجتاه فان ضمن السائس لا يرجع السائس
على المامور وان ضمن المامور ان كان المامور لم يعلم ان الامر سائس
الدابة حتى طن صحة الامر يرجع على السائس وفيه انطيار ط قال لغيره
لحق ثوي هذا والله في الما فتحل المامور ذلك فلا ضمان عليه لانه
فعل باسره ولكن ياتر لانه اذ حاعة مال بلا فائدة في العميون قال
لخر احرطوب يا ما في هذا الخابط فمحل فاذا الخابط بغيره من الحاضر
لانه انلت ملك الغير ويرجع على الامر لان الامر قد صح برعه فان قال
احقر لحي وانه يولد على كونه مالكا وكذلك اذا كان احقر وحايطي
اوله بقل ذلك ولكن كان ساكنا في ملك الدار لانه من علامات الملك
ولذلك استاجر به على ذلك لانه من علامات الملك فلهما ولو لم يعل لحي ولم
يقل في حايطي ولو يكن ساكنا في ملك الدار لم يستاجر به على ذلك
فلا رجوع له على الامر لان الامر لم يرجع **الفصل الحادي عشر**
في حراة الارض المحصوه والهب فيها في فتاوي ابي الليث عصب

من احرادنا ودرعها وست فلصاحبها ان يخذ الارض وبامر الخاص تغلغ
الارض الررع احرينا للملكه فان اى ان يفعل فليغصب منه ان يفعل ما يورع الى
الحاكم كان يعمل بريد به ان الغصب منه ان يتلحه بنعمه في العيون عيب
من لخر ايضا ودرعها خطه ثم اختمها وهي بدو لم يثبت بعد فصاحب الارض
المخيار ان شا تركها حتى يثبت ثم يقول له اقلع رزقك وان شا اعطاه ما اراد
التذرية وطريق معرفة ذلك ما روى يستام عن محمد رحمه الله انه يقول
الارض ولين فيها بذر وبتقوم كمنها بذر فيجتم من فضل ما بينهما وروى
المعلا عن ابي يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار انه يقوم الارض غير
مبذور فيها وبتقوم وهي مبذور فيها بذر ولا يبره حق الفلح فتعمل ما بينهما
قيمة بذر مبذور فيها وبتقوم وهي مبذور فيها بذر غير حق الفلح فتعمل
ما بينهما قيمة مبذور في ارض الغير ذلك الغير حق الفلح في التفتي المعلا
في نوادره عن ابي يوسف ارض بن رجلين ررعها احدهما لغير اذن شريكه
فترامبا على ان يعطى غير الراع نصف البذر ويكون الراع بينهما نصفين
قال ان كان ذلك منهما بعد ما ثبت الراع فهو جائز وان كان قبل ان يثبت
لا يجوز لان غير الراع يجبر ويشتر نصف الزرع وشري الراع قبل النبات
لا يجوز ان كان الراع قد سبق فاراد الذي لم يزرع من الارض تلغ ما بينهما
من الزرع ويصير له الراع ما دخل ارضه من تصليق الفلح تاكد من ارض
البيتان ودرعها في ناحية اخرى من ملك الارض فكثرت الباه وحاربت
شجرة والشجرة للغارت وعليه قيمة الثالثة لما جها يوم غضبها وبومر
الغارس يتلغ الشجرة وكذلك لو غرس باله نفسه في ارض غيره فلصاحب الارض
ان يخذ بفلحها فان الفلح بصر بالارض اعطاه صاحب الارض فتمه شجرته
وكله متلوعه كذا قيل وعلى ذلك ساه الراع الذي تقدم ذكرها بكن ان يقال
اعطاه صاحب الارض فتمه شجرته لغيرها حق الفلح وفي قنا روي النصلي
رجل ررع ارض نفسه فجاء اخر والتي بذرته في ملك الارض وتلب
الارض قبل ان يثبت بذر صاحب الارض او لم يتلب وسقي الارض
نبت الارض البذر الثالث يكون للثاني عند ابي حنيفة لان كل طالمس
بالحنس عنده استهلاك وللأول على الثاني قيمة بذرته ولكن مبذورا
في ارض نفسه فيقوم الارض ولا يذوقها وبتقوم وبنها بذر فيرجع
يفعل ما بينهما فان حار الراع المذكور وهو صاحب الارض والتي بذر بها بذر
نفسه مرة اخرى وتلب الارض قبل ان يثبت الارض البذر او نقلت
وسقي الارض فثبت البذر لكل ما جمع ما يثبت لصاحب الارض وعليه
للخاص مثل غيره ولكن من ذرا في ارض غيره هكذا اذ كقول يسمع للراعي
المشيع ان الخاص يجهن لصاحب الارض قيمة بذرته مبذورا في
ارض نفسه ثم صاحب الارض للخاص قيمة البذر ان مبذورا في
ارض الغير لان الاتلاف كذلك وردها كذا اذ لم يكن الراع ثابتا فاذا

بنت

بنت الزرع لما لك فجار رجل والتي بذرته وسقي فلان لم يتلب حتى نبت الثاني
فالجواب كما قلنا وان كان لا يثبت مرة اخرى فهو للخاص ومضى
للخاص لما لك فتمه ورعه ناسيا لان الاتلاف كذا اورد في الموارد غضب
ارضا دني فيها حامطا لها صاحب الارض واحدا الارض فاراد الخاص
ان ياحد الحامط فان كان الخاص بني الحامط من تراب من الارض ليس
له النقص ويكون لصاحب الارض لانه لو نقص صادر بما كان فيكون
عليه تركه فلا ينعقد النقص وان بني الحامط لا رعن تراب هذه الارض فذه النقص
لانه لو نقص لا يكون عليه تركه بل يكون له النقل فكان النقل مفيدا وفي
قنا ذلك اهل سمرفند بني رجل حامطا في كرم رجل بغير امره فان لم يكن للتراب
قيمة فالحامط لصاحب الكرم والثاني معين لانه لم يصر غاصبا للتراب وان كان
للتراب قيمة فالحامط فالحامط للثاني وعليه قيمة التراب لانه ما غاصبا
للتراب فصار ما **الفصل الثاني عشر فيما يلحق العبد الغصب**
فتح على الغاصب ضمانه قال القندوري في كتاب الغصب غضب من اخر
عبد او جارية فابقي في يد الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك ارض او مرقوم يكن
فغلب ذلك فغلب الغاصب ما انقص من الرزق والا باق وعصب الرمان
هذه المصوب من لارمه بوجوب نقيان القيمة والواجب على الغاصب ان يبره
على الوجه الذي عصبه يعني ولذا كل ما حدث في يد الغاصب فابتغى
القيمة من عور او شغل او ما اشبه ذلك وكان مضمونا عليه فيقوم العبد صحبا
ويقوم به العيب فباحق ويرجع بفصل ما بينهما وان اصابته جرمي بدالتم
او اصابه بيا من في عيبه ثم رده على المولى ودمعه الارض ثم ذهب معه
الحمي وزال البياض فللغاصب ان يرجع على المولى بالارض وان جعلت
عبد الغاصب من الزنا فزدها على المولى كذلك فانه يرد معه النقصان فسطر الى
ارث عيب الزنا والي ما قصها للحيل بجهن الاكثر من ذلك ويدخل الاقل في
الاكثر وهذا استحسن اخذ به ابو يوسف فان النسب متحد وهو الرضا
ينتقل للرجح بين الصحابه ويخيل الاقل في الاكثر والعياض ان بعض الامور جميعا
وهو قول محمد لانهما عيانا مختلفان ويخيل الاقل في الاكثر فان ولدته في
يد المالك وسلمت من الولادة فالمرءى عن ابي يوسف رحمه الله انه ينظر
الى ارض الحبل والى ارض عيب الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا
وان كان ارض الحبل اكثر رد الفضل عن ارض عيب الزنا لان عيب الزنا يثبت
وقد ذهب عيب الحبل وان ماتت من الولادة وبين ولدها فقول ابي حنيفة
من الغاصب جميع قيمتها وعلى قولها من نقيان الحبل خامة هكذا اذكر القندوري
وفي المنتقى عن محمد بن الحارث بن عمرو بن جامل ولا زانية تقوم وهي حامله رانية
فبرجع بفصل ما بينهما ولو وصلت عند الغاصب من روج نذاه لها في يد المولى
ممان على الغاصب لانه اها هنا ولوحت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فانت في يد
المولى بما جامل ان كانت في يد الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما بقى الحمي لان المرست

84

انما يحصل بزوال القوى وذلك تزداد الايام فلم يكن الموت حاملا بسبب كان
في صان الخاص واما الخاص في صحته بتمام الحي فممن قد رفقنا
لحمي لهذا ولوعصب جاربه بجمرة او حبل او بها حراج او شون كنت من ملك
في يد الخاص فهو صان فمهما وبها ذلك المرحون ولو قتل العبد المخصوص
في يد الخاص فبلا حرا او عبدا او حبي حياته فيما دون النفس حرا المولى
بن الدفع والقدرة فيرجع على الخاص بالانقل من قيمته ومن ارسل الحياه
وان امنه ملك بالا وحطوب المولى بالبيع او التدرج بالانقل من قيمته
وما ادى عند من الدين والمولى بالخيار وان عصبه وشمه الف درهم
فصار قيمته بعد ذلك التي درهم ثم قتله فان قل في يد الخاص فالمولى
بالخيار ان شاء من الخاص قيمته يوم المص الف درهم ورجع الخاص
على القاتل بالتي درهم ويصدق بالرافده وان شاء من القاتل قيمته
يوم الفعل التي درهم ولا يرجع القاتل على الخاص بشي ولو قتل لان قتل
الانسان نفسه لا يتعلق به حكم فصار كونه **الفصل الثالث عشر**
في عصب الخاص وودع الخاص خير المالك من نضين الخاص
وبن نضين مودعه لان كل واحد منهما منعه في حقه فان اراد المالك ان يضمن واحد
منهما يصف قيمه المخصوص فله ذلك ذكر نسخ الاسلام رحمه الله في باب الرهن
موضح على يد عبيدك وان امن المالك لحدما اما الخاص واما عصب الخاص
او مودعه من الاخر عن الصان واما ان اختار نضين لحدما ولم يضمنه بعد
بصل يبر الاخر عن الصان ففيه روايان فان ضمن الخاص الاول يرجع
على الخاص الاول وان ضمن مودع الخاص ان لم يعلم المودع يكون المالك
عصبا يرجع بما ضمن على الخاص المودع وذكر نسخ الاسلام انه لا يرجع وذكر
شم الائمة الكهلان ان فيه شبهة اختلاف الرواية في المنعني ابن سماعة عن
محمد رحمه الله ان اختار المخصوص منه نضين الخاص الاول رضى به
الخاص الاول او لم يرض الا ان التامني فضي له بالقيمة على الاول
فليس له ان يرجع عن ذلك ويضمن الثاني ويضمن الثاني فان اختار نضين الاول
فلم يعطه الاول شي وهو مودع فالقاضي بامر الاول يضمن ما لسلي الثاني
ويؤخذ ذلك الى المخصوص منه فان الى الاول ذلك قول العبد او اخيرا
قتلت منه البينة على الخاص الثاني الخاص الاول حتى لو حذر من ذلك
الثاني فيبعضه المخصوص منه قال وهذا الميزله رجل له على رجل دين والمطلوب
على رجل اخر دين **وفيه** ايضا سماعه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ورجل
عصب من اخر عبدا فقتله فان قل في يد الخاص فاختار للمالك نضين لحدما
لا سبيل له على الاخذ وقال ابو يوسف انه ان يضمن مالم يخلص القيمة من
الذي اختار يضمنه قال وهذا فان ابراهيم الخاص فهو يركي ولا يرجع عليه
بعد الابرايمي وان ابراهيم القاتل فله ان يعيد فيما ارادته وباخذ منه
قيمة عبده لان ذلك لو حذر منه على كل حال الا ترى ان المولى اذا اشرك

القائل كان للخاص ان يبر القاتل ولو ابر الخاص على ان لم باخذ القيمة من
القائل يرجع على الخاص فله ان يعيد ويضمنه عن ابن سماعة انه كذا في
ابن الحسن في رجل عصب من اخر عبدا او قتله في يده فان قل حظا واختار المولى
اشباع الخاص يصف قيمة العبد حالا واشباع عاقلة القاتل يصف القيمة
موجلا **قابط** ان له ذلك غاصبا لعصب ومودع الخاص يبر بالرد
على المالك وكذا يبر بالرد على الخاص الاروايه عن ابي يوسف وكذلك اذا
كان المودع صبيا محجورا وكذلك اذا كان رب الدين اوديعه صبيا او عبدا
لان للسقط الاصلان في حق المودع لدالي من اخذ منه وذلك مستحق وان كان
المستودع دفعا الى انسان يامر الخاص كان للمخصوص منه ان يضمنه لاجل النصل
الاول اما يري عن الصان لانه رده الي من اخذ منه فان قل حله فله وهما
يأرده الي ما اخذ منه بخاره الي غيره وذلك سبب الصان فان قضا وفي
فتاوى الى اللب رجل عصب من رجل ما لانقصت ذلك المال عزم للمخصوص
منه قال ابو بصير كان يصير يقول يبر الخاص الاول وكان محمد بن مسلم
يقول للمخصوص منه بالخيار قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار على ما
باني بيانه في المسئلة التي في هذه المسئلة فان ضمن الثاني صار قضا صانها
وهي الاول وان ضمن الاول لا يبر الثاني وفي فتاوى اهل سمرقند رجل
له على اخر دين فاحد من ماله مثل حقه قال ابو بصير محمد بن محمد بن مسلم
يصير ما صيا ويصير ما اخذ قضا صانها عليه لانه اخذ لغير اذنه قال
الصدر الشهيد رحمه الله والمختار انه لا يصير عاصبا لانه اخذ بالاذن
الشرع لكن يصير مضمونا عليه لان طريق قضا الدين لهذا فلو اخذ ذلك
غير صاحب الدين ودفعه الى صاحب الدين قال محمد بن مسلم المخصوص
منه بالخيار ان شاء من الاخذ وان شاء من صاحب الدين لان الاول خاص
او غير عاصب لكنه مضمون عليه فان اختار يضمن الخاص لم يبر قضا صانها
بدينه وان اختار يضمن صاحب الدين صار قضا صانها بدينه لان الاخذ بالدين
لصاحب الدين على اخذ حقه **الفصل الرابع عشر في عصب الحر**
والدين والكنان في المنعني ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل عذب
امراة رجل وابنته وفي منعه واخرجهما من منزل لهما او زوجا قال
احبسه حتى ياتي بها او يعلم حاله وفيه اجبا عن ابي يوسف رحمه الله عن رجل
دخل سرق صبيا فسرق من يده ولم يتبين له موت ولا قتل يضمن ولكنه
يجلس حتى ياتي به او يعلم حاله وفي القدر ي ولو عصب صبيا حرام المله
فروع فأت في يده فلا ضمان عليه لان الكرايم محل للعصب حتى يحال الصان
بصورة هذا الفعل فلا يضمن بالموت لانه امر محجور عليه لا يسمع لاحد
فيه ولو عقره سبع في يده او يضمنه حيه فأت في يده عاقلة الخاص الدية
تلك لو وقع عليه حاملا او وقع في يده عاقلة الخاص الذي يقتل
هذا الصبي رجل حظا في يد الخاص فلا وليا الصبي ان يبيعوا عاقلة لهما

شا واذا منوا عاقلة الغاصب رجوعا على عاقلة القاتل وان قتل المي
 نفسه ودينه على عاقلة الغاصب ولا يرجعون بها على عاقلة المي وملك
 لولائي على شيء من نفسه من اليد والرجل وما اشبه ذلك وكذلك لو اركبه
 دابة فالتى منها وهذا كله قول ابي حنيفة بوجه وقال محمد لايمان على
 الغاصب فابلاولما ان يبيعوا القاتل فيقتلوه وعند ذلك يبرأ الغاصب
 وان شا ابيعوا عاقلة الغاصب بالديه ورجع على عاقلة الغاصب في مال
 القاتل بعد اذ لو قتل هذا المي السا في يدي الغاصب فرده على المولى
 ومن عاقلة المي الذي لم يكن له ان يرجعوا على الغاصب لشيء كان لهم لو رجعوا
 على الغاصب لرجعوا الحكم العصب ولكن لا يضمن بالعضب واوعض
 مديرا ومات في يده من ولو عضب ام ولد وماتت في يده لم يضمن في قول
 ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يضمن ولو عضب مكاتب وماتت في يده من بلا
 خلاف كالمعضب مديرا **المسئل الحاس عشر في المتفرقات** واذا باع
 الغاصب المصوب من رجل ولجاز المالك بوجه من الاجارة وان اجتمعت
 الاجارة بشرايها وهي قيام البيع والشري والمقتود عليه وان يكون الاجارة
 بشرايها وهي قيام البيع قبل المصومة عند ابي حنيفة ولا يشترط قيام الممن
 في ظاهر الرواية ان كان البيع بالدراهم او الدينار وان كان المالك بمساحم
 الغاصب في المصوب وطلب من القاصي ان يفي له بالملك ثم لجا الى البيع
 وفي قول ابي حنيفة لا يبيع اجارته ملكا او ذكر شي الا بيمينه الشرعية لوجه
 الله في شرحه ان الاجارة صحيحة في ظاهر الرواية وذكر في السواد
 انها لا تقع توجه قول ابي يوسف ونحمدان الاجارة لاقت عتدا بوقونا
 فيج كالمقتول المصومة بنا ان الفسخ لم يوجد من المالك بصا لو ثبت يمين
 معتق المصومة والمصومة كما يكون لاستدانة الملك فيما يباحم فيكون
 فسخا يكون لاشارة الملك لنفسه حتى يجر العتد فيه والوجه في وجهه
 بقول بان الاجارة صحيحة قبل المصومة فيكون المصومة لاستدانة الملك
 للجهة الاجارة تثبت استدانة الملك معتق المصومة فيكون ذلك
 فسخا للحقد كالوئيت استدانة الملك معتق المصومة فيكون ذلك بصا
 فان كان لا يعلم قيام البيع وقت الاجارة بان كان قد اقب من يد المشرى في
 ظاهر الرواية ان الاجارة صحيحة وروي عن ابي يوسف انها لا تقع فان
 كان الغاصب قد قبض الممن وقتك في يده ثم لجا الى المالك البيع ملك الممن
 على المصوب منه اعتبار الاجارة في الاتهام بالاذن في الاستدانة ذكر في شرح
 الاسلام في اول صلب الجامع ان اناك الرجل اعبره اسلك هذا الطريق فانه
 امن مسلك واحده المصوم لا يضمن ولو قال ان كان يخوننا واحدا ما لك
 فاننا صامن وبنا في المسئلة تعالىه يضمن وما راي الاصل في حشر هذه المسائل
 ان الضرور انما يثبت حتى الرجوع للضرور على القاتل وان حصل ذلك
 في ضمن عتد ما ومنه ارضن القاتل الحر وصفة السلامة بصا ولذلك

ذكر في الامتياز في شرح الامتياز
 خواصه رحمه الله

اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا هو سبوم فهو على ما دلما على لرجل
 في ملكه حرج سبها الي جاره فاذا جاره ان يقطع ذلك ليعرج هو له كان ذلك
 هكذا ان ذكره محمد رحمه قال الناطبي في وادعائه ظاهرا لفظ محمد رحمه الله بغيره
 ولا ية التطلع بغير اذن القاصي قبل وهذا على وجهين ان كان يمكن تفريع الموعود
 السقف الى الخلة والشه عليها ليس له ان يقطع ذلك البعض فاما ان لم يمكن
 تفريع الهواء الا بالقطع فالاولي ان يسبق اذن صاحب الخلة حتى يقطع بنفسه
 او باذن له بالقطع فان استأذن واني يرفع الامر الى القاصي بخبره على التطلع
 فان لم يفعل الحارثيا من ذلك ولكن قطع بنفسه استبد فان قطع من موضع لا يكون
 التطلع من موضع اخر اعلى منه واسئل اتفق للمالك لا يضمن ملكا او كرسح الاسلام
 في شرح كتاب الصلح وذكر شي الامية الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلح ايضا
 انه وذكر شي الامية الحلواني لدا اراد التطلع فيقطع في ملك نفسه ولا يكون له
 ان يدخل لسا ي جاره حتى يقطعها قال رحمه الله وقد قال مستأجرا انما يكون له
 ان يقطع من جانب نفسه اذا كان قطعها من جانب صاحبه فخصه بالستر
 اما اذا كان قطعها من جانب صاحب الخلة ثم في الموضع الذي لا يضمن بنفسه
 لا يرجع على صاحب الخلة بما اتفق في مونة التطلع لانه كان يمكنه ان يرفع الامر
 الى القاصي عني باسره بذلك او باسره صاحب الخلة فاذا لم يفعل ما مر من ترجعا
 اخرج تحريم الحور حوروات صغار وطبقة فانك انسا في تلك الحوروات يضمن
 نعمان النجدة لان تلك الحوروات وان لم يكن هناك قيمة وليست بمال حتى لا يضمن
 بالاشكاف لا على الخيرة فانك لهما على الخيرة يضمن قيمة الشجره فيطيران هذه
 الخيرة بغير تلك الحوروات بغير اشتري يضمن فضل ما بينهما رجل عضب من
 اخر ثوبا فقطعه فبيعا وحاطه فاستحق رجل الفتيص رجع المصوب منه
 بقيمة الثوب على الغاصب لان هذا ايضا بالملك بسبب حادث من جهة المدعي
 عليه فلا يظهر ان الغاصب لم يبيع مال المصوب منه وكذلك لو عضب
 حنطة فحرقها فاستحق قيمتها رجع المصوب منه على الغاصب منه بحنطه
 مثلا وكذا لو عضب لها ثوبا فاستحق الثواب للمصوب منه ان يرجع
 على الغاصب ببيعهما للحرق ولو كان المستحق اقام البيعة ان للحرق كان له قتل
 ان لبيوته اذ كان الثوب له قبل ان يحنطه او كانت الحنطة له قبل الطحن لمر
 يرجع المصوب منه على الغاصب بشي لان هذا اقتضا بالملك من الاصل فبيعه
 ان الغاصب لم يبيع مال المصوب منه هذه المسائل مع اجناسها في الباب
 الناس من سوع الجامع حل على جاره غيره شيئا بغير امره فتورم ظهر الحمار
 فتشق وب الحمار الورم فاستقص قيمته الحمار فانه يتلوم بالحمار ان اذبل من غير
 نقصان فلا ضمان على الذي حل فاذبل مع النقصان سطران كان النقصان
 من الورم فضا من ذلك على الغاصب وكذلك مات كان الجواب كان ثوبا
 فان اختلفا فقال صاحب الحمار الموت كان من الورم وكان قال الغاصب كان
 من الشق قال قول الغاصب مع يمينه في عضب فمات في البيت او استهلك

مثل
 اراد

رجل اخذ مصراعي باب غيره او اخذت روجي تحت غيره او ما اشبه ذلك كان لذلك
ان يسمى اليائي وياخذ قيمتها منه في الجامع في باب بيع السنين اللذين كانهما في
ولقد وافى المتبعي عن ابي يوسف رجل استهلك ثوبه فخل لرجل يفتن الائمة
ما استهلك ولا بدع اليه الاخرى ويعتبرها قال ولما لك لو اخذت مصراعا لرجل
او اخذت عنه قال اولئك لو كسر طعمه خاتم منها فخص قيمته مائة الكت امنه العن
والخاتم لا امنه الا ما استهلك قال فتمت ولو كسر اخرا سرح فتمت ولم يفتن السرح
لان هذا لا يفتن منه ولا يفتن قال فكل من سرح من اوتى واحد يخلص بعينه
عن بعض بلا سرح مثل اخرا سرح ودفنه فانه يفتن ما يجي عليه من ذلك
ولا يفتن غيره اذا ارجل بالخطه الى الختان وصحتها في كل الطلحون واسر
صاحب الطاحونه ان يدخلها بالليل في بيت الطاحونه فلم يدخلها حتى تيب
الحائط بالليل وسرت الخطه فان كان لطن الطاحونه محوطا يحاط فيرتفع
معه او ما لا يرتفع الا ليل ولا صمان وان كان بخلافه وحبال صمان كان في هذا
الوجه مضموع وفي الوجه الاول ليس مضموع في تناوي ابي الليث وجه الله هدم
بيت نفسه والهدم من ذلك بيت حارة ولا صمان في قاضي اهل سمرقند اذا
دفع الى العصار ثوبا ابتصره فقلت العصار في الثوب الخبز وذهب به حيث يتقرر
الساق سرق الثوب منه فان لفت الثوب على الخبز كما يفت المندل على ما جعل فيه
وعنده فهو صمان لانه استعمله استعمالا معناه وايضا وعاميا وان جعل
الثوب تحت ابطه ودفن فيه الخبز فلا صمان في هذا الموضع ايضا رحمه انما
الحال اذا نزل في معارزه وهو صمان له الاتصاف فلم يتقل حتى فسد المتاع بطير
او سرق فهو صمان هل ذكر ذلك قبل هذا ان كان السرقة وللطير غلاما لانه يكون مضموعا
وقيل ايضا ويشترط مع ذلك ان لا يكون المالك معه حتى اذا كان المالك معه فلا
صمان **وفيه** ايضا اذا دفع حمله الى حال ليجعلها الى سلبه في الحال الى غير
عظم وفي النهر حل كبير محري كما يكون في الشتاء ترك المالك خلاص الحال
والحال الاخرى يظل المالك على اشرف هذا الحل فتخرج من الحال في الامن جرسيل الحل
وسقط الحل في المالك ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ولا يتكبرون جدا
فلا صمان حالي قفا رابل دخل معها فلا صمان لانه لم يقرب بالاعصيص
فحضر احدتها تحت بطا حه له وحصل بطا حه اخرى على السمجة الاخرى فالختان
له وعليه بضمنا لانه استهلك الاولي وهلكت الاخرى في ضمانه ولو كان
مكان العصب ودليه فالذي حصت البطا حه لصاحب السمجة لان الامارة
هلكت في السيون في مجموع التوارك رجل عصف من رجل بقره وعينها اخر من
الغاصب ثم سرقها المالك من الغاصب الثاني ليجز عن استراد مائة منه بمحاورة
في الغاصب الثاني عليه على المالك وعصب البقره منه فلاحقوة لصاحب
البقره مع الغاصب الاول لان عمر ما عصف منه الغاصب الاول وقد وصل
اليه **سبيل** قاضي القضاء تسمى الائمة محمود رحمه الله عن رجل دفع الى اخذ
غلامه متعب ابا لسلسلة وقال اذهب به الي بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة

وانق الصيد فالصمان لانه امره اثنان وقد افى باحدهما خرعنا بغير ان
صاحبا وجعل صوتها لثوبه فاللثوب له لانه جعله بصيغته فبعد ذلك
نظر ان كان حر الصوت لا ينقص من ثبته الغنم شيئا فغلبه مثل ذلك الصوت
وان شامته يادخل النقصان في الختم **في فناء اوجي** ابي الليث عصب ن اخذ
عينا اوجاربه فغاب العضوب منه اخرا الغاصب الى القاضي وطلب من القاك
ان ياخذ العضوب منه او يبرص له النفقة **فماصل** الخواب في هذه المسئلة
ان القاضي يفعل ما هو الاصل فيه حتى الغائب فان كان الاصل ان ياخذ منه بان
كان الغاصب عموما ياخذ حوسعه ان راي المصلحة في البيع وان كان الاصل
ان تركه في يد الغاصب تركه حريق وفتح في محله فقدم انسان دار رجل اخبر
امر صاحبا حتى انتزع الحريق من داره فهو صمان اذا لم يفعل ياذن السلطان
ولكن لا اشتر عليه في ذلك لانه هدم ملكه الغير بغير اذنه من بلي عليه لكن بقدر
هو يطير للمصطر بنتا وللعام الغير اخيرا اذنه في فناء اوجي ابي الليث سغينه
حلت عليها حولات لا تقوم بعض ارباب الحولات نهما فاستقرت السفينة على
جسره فخرج بعض الحولات لتنف السفينة ووصحت في الحريرة فضاقت
الحولات فان لا تحيا العرق فان اخرج الحولات صمان وان كان تحاج
العرق وفتح الامن فهو صمان وهذا لان اخرج بعض الحولات اذا خيف
العرق على السفينة ليس بحيايه ولكن على الفكر اخرج اعادتها الى السفينة
بعد ما وقع الامن عن العرق تنصرت ترك الامارة في هذه الحالة جاسا صامنا
في فناء اوجي اهل سمرقند اذا سقى ارض نفسه وتعدى الى ارض جاره
فلا صمان على الساقى وكذلك اذا اخرج كلابا في ارضه وذهبت النار منها
وشمالا فاحرقت شيا لغيره فلا صمان على الموقد هذا حواب الكتاب من الشاع
من فرق بين ارسال الماديين ايقاد النار فقتل من طبع النار احوود
والتعدي بتعل الریح ويخوه فلا صمان الي نعل الموقد ومن طبع الماء
السيلان فادسيف السيلان والانتلاف الى المرسل وفي المسئلة كلمات
تاتي في كتاب الثوب ان شاء الله تعالى العبد المنصوب اذا مات في يد القاتل
واتر الغاصب انه كان عصبه من ثلث يوم يتعلم النثم الى المقتر له
فان طار رجل اخر واتام البينة ان عصبه عصبه منه القاضي بنص بالبينة
لصاحب البينة فان افضى القاضي بالقيمة بعينها الى الغاصب واحدا
لاشي للمقتر له على الغاصب فان وصلت تلك القيمة بعينها الى الغاصب من جهة
المقتر له بالهبة او بالارش او بالوصية او بالمناجحة يوم يبردها
الى المقتر له ولو وصل الى الغاصب الفاجر من المقتر له سوى المتخوذ
منه فان فصل بالهبة او بالمناجحة لا يومر بالرد على المقتر له وان وصل
بالميراث او بالوصية يومر بالزيادة في باب الحوالة قيل **باب**
السلسلة المنصوب او الثوب كسبتم استردوه المالك مع الكتب لا يتصدق

بالكعب والغاصب اذا ضمن القيمة عند الهلاك او الا باق حتى صار الكعب له
يصرف بالكعب في الزيارات في احزاب الكعب او الفرائض تخص من نزل
شأ ولم يبق القول قوله ولا يدمن ان يفسر منه الناس ويقصد بالعضب
حتى لو لم يكن كذلك بان بني بالزراب نحوه لا يصدق لانه لا يبي غاصبا وليس
شي يقصد الناس ولا يقيم لاعتوان بغيره عضب حرا او حليبه مثل قوله
وهو احتياج المشايخ القراء واحتياج المشايخ قاروا الهزارة لا يدان بغيره
له نعمة في عضب القدر في اوله ذكر في ادب الفقهاء الحضاف في باب
العندي ورد عن عمر رضي الله عنه احراق البيت الذي في الحرم ولم يرد
ذلك عن اصحابنا اجماعا وفي عهد هدم البيت على صاحب الحرم فاقوا بالهدم
عليه بئس وكلام احذ وادالك من هذا الحديث وايضا الدان ذكر في السير
الكبير انه ان نزل ذلك على الامام ودخل الامام بنفسه فلا ضمان وان دخل
غير الامام بغير اذن الامام فعليه الضمان وفي سير العيون ليس شوق
حرم لاسم الابيض الحزب ويضمن الزرق الا ان يكون اما ما يري ذلك في بعض لانه
يختلف فيه والذي اذ المهرسح الحزب في المصنوع عنه فان اختلف ذلك اسنان
بعض الا ان يكون اما ما يري ذلك لانه يختلف فيه في المنسفي قال هشام
قلت لمحمد رجل في بدته ثوب لست رجل بالشوفة بحيث صاحب الثوب
بالتوب من بد المشيت يا حرق الثوب قال بعض المستمك نصف ذلك
قلت من ابن اترق هذا الوليد قال لان عضب يده ادي والتيت
بالتوب ليس بادي وان كان الذي حرق الثوب هو المشيت فهو مئاس
جميعه لانه لم يكن له الحديث قال هشام قلت جلس رجل الى جنب
رجل فجلس على ثوبه وهو لا يعلم تقام صاحب الثوب فانتق ثوبه من ثوبه
عليه قال بعض نصف التيق لانه لم يكن له ان يجلس على ثوبه منعديا
في الجاوس وقد حصل الشق يتعلمها فيسقط ما كان يفعل المالك وح
ما كان يفعل المالك وح ما كان يفعل الجالس **روى ابراهيم ابن**
يوسف عن محمد في رجل تعد على رداء رجل وهو لا يعلم فتعص الرجل فيحرق
رداه بعض الذي تعد على الثوب اوح الضان مطلقا غير معد وبالصف
وانه يخالف رداه هشام عنه وعلي هذا الكعب اذا حرق من وضع رجل
عن صاحب عليه وصاحبه لم يعلم به فبني قياس رواية هشام بعض
الواقع نصف النقصان على نحو ما بينا في مسألة التوب وفي نوادر ابي يوسف
ان الحالك اذا عمل لرجل فجا الطالب لما اخذ التوب واني الحالك ان يبيع حتى
بلاخذ الاخر يد صاحب الثوب التوب فحرق ان يحرق من يد صاحب
لا يضمن الحالك شيئا وان حرق من ردها ضمن الحالك نصف فيه الحرق
يعني نصف النقصان المنكح بالحرق ونع عينا الى دلال يسعه يخص
الدلال على صاحب دكان وترك عنده فحرق صاحب الكعب وذهب

بالمناج

بالمناج بعض الدلال لان الدلال ابن وليس للايمن ان يودع وذكر السنن في دوايه
عن شيخ الاسلام ابي الحسن انه لا يضمن وهو الصحيح لان هذا الكعب منه لان المسلم
يتعرب من المناج على اهله او من أحب لينظر في ذلك ثم يشترط فكان هذا السر
لا بد منه فلا يضمن والدلال لهذا فاذا كان في يد الدلال ثوب ببعده فظهر
انه سرور فوجدت كان يده الي من دفع اليه فطلب منه السرور في الثوب
فقال الدلال رددته الي من كان دفع الي لان الغاصب اذا ارد العضو
على الغاصب ببرا في مجموع الخوارق حاربه ودعتنا ربه اخرى فذهب
عدريتها قال محمد بن الحسن عليه صدق مثلها قال بلغتنا ذلك عن عمر
رضي الله عنه **روى** ايضا عن ابي يوسف رجل قتل دسا واسب العبره فقال
لا ضمان عليه وان قتل فردا ضمن قيمته قال لان العرد بمنزلة الكلب قال
النعيمه ابو اللبث رحمه الله العرد يخدم في البيت ويكس البيت ليلكون له قيمة
يخلاف النيب والاسد **وسئل** جبر الدين عن اهل مكة من الصبيان مع العلم
اصابهم سرد وعلى الجدار كوة متروكة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ
ثوبه فهدا الي المعلم ولا على الصبي الذي اخذ الثوبه وسد بها الكوة لان
جعلها في الكوة وهو حاضر لان يكون يتصعبها فلا يضمنه في الحاركي
سئل ابو القاسم عن تعلق ثوبه بنقل اقله رجل وحرق قال ان يده
صاحب الثوب يحرق لم يضمن صاحب القمل وان حرق من غير المدان يجعل
المالك في موضع ما ذلك له لا يضمن والا يضمن في المنسفي ابن سماعه
عن محمد في رجل غضب عبدا وحن رجل للعضوب منه العبد ان يدفع اليه
عبدا فان لم يفعل فعليه الف درهم وفيه العبد حنون درهمان لم يدفع
اليه العبد عبدا قال اذا ابتك للعضوب منه لزم الضامن قيمته خمسين
درهما وظل العصل فان اختلفا في قيمته بالقول المنصوب منه مع يمينه
فبما بينه وبين الف درهم والقول قول القليل بما راد في قول ابو حنيفة
وابي يوسف ولما في قولنا قال لقول قوله الغاصب في القيمة وتبيان
الالف باطل لانه لم يتصعبا الي فيه العبد فان ضمن القيمة وسماها فظهر
في ذلك فاذا هي الكرم من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه فنلك قيمة
العبد فيلزمه ذلك وان كانت الكرم من قيمته العبد بما يتغابن الناس
فيه الفصل على ما يتغابن الناس منه دابة لرجل ررع الضان واخرجها
صاحب الررع على ذنب واكلها ان اخرجها ولم يتصعبا بعد ذلك فلا ضمان
عليه اكثر المشايخ وعلمه المتوكل وان ساقها اكثر مشايخنا على انه يضمن
سوا ساقها ان كان باس عليها من ررعها واكثر من ذلك وعليه الفتوك
وكذلك الراعي اذا وجد في بادوكة بنته لغيرها فطردتها فدرما يخرج من
بين بادوكة لا يضمن وان ساقها بعد ذلك يضمن فاما اذا وجد بين
بادوكة لا يضمن وان ساقها بعد ذلك يضمن فاما اذا وجد بينه فاحبر
صاحبها فخرجها صاحبها فاقدمت الدابة الررع ان امره صاحب الررع

عاصم

بالخراج لا يضمن صاحب الدابة شيئا وان لم يامر به بعض هذه الجمل في الباب
الاول من غضب الواذعات رجل ارسل دابة وكان سابقا لهما فاصابت شيئا
من السابق ولو ارسلها الي جهة ولم يكن سابقا لهما فاصابت في وجهها ذلك
من صاحبها بخلاف ما لو ارسل كليهما او رابعا علي صيد فانلف شيئا في فوره
ذلك حت لايمان ان لم يكن سابقا للكلب وارسال الكلب الي الصيد يخالف
ارساله الي انسان فان ارسل كلبه فاصابه من المرسل وان لم يكن
سابقا للكلب فلك ولو ان الدابة لم يذهب في وجهها ذلك ولو ان الطريق
له يمينا وشمالا لا يفر فاقطعت واصابت شيئا من ملحقها وان ودعت مسارا
فلا اصابت احد ذلك فلا ضمان علي صاحبها لان حكم ارساله انه اقتطع لها
دفع ساعة بخلاف الكلب اذا ارسل علي صيد فوقف ساعة فان الارسل
لا ينقطع حتى لو اخذ الصيد بعد ذلك حل ولذلك اذا ارسل حماره في جبل
ورع انسان فاصده فان ساقه الي الروع ضمن وان لم يبقها بان لم يكن خلفه
ان لم ينقطع يمينا وشمالا بل ذهب الي الوجه الذي ارسله صاحبه فاصاب
الزرع ضمن صاحبه وان انقطع يمينا وشمالا فهو علي التقصيل الذي
فلسا هذه الجملة في شرح ديات نيج الاسلام في باب حياثة الراكب وان وجد
الرجل دابة في مربيطة فخرجها ولم يمسكها بعد الاخراج فاكلها للبيب
ضمن قيمتها فرق بين هذا وبينها ان اوجده في كرمه او روعه فخرجها
ولم يمسكها بعد الاخراج فاكلها للبيب حيث لا يضمن قيمتها **والغرف**
ان الدابة لا ينفذ المرط فكان اخرجها من المرط مضمنا للدابة لاداء
مخاضها عن نفسه اما الدابة فنفس الروع والكرم وكان الاخراج في فحين
العضلين لمنع ضرر الدابة لا يضييعها لها وان وجد دابة في كرمه او روعه
مخليا في منزله فطقت ضمن قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الجبس فيصير
بالجبس فاصبا مضمونا والله اعلم **دكر في السر الكبر** علي سبيل الاستئذان
ان من اخذ حلود امذكارة ارجل كدنها وحملها فز وانقطع حق المالك عن
الحلود وان كان الفرق للحامل وعزم قيمة الحلو والمال كما ولو اخذ حلود ديبته
وحملها فزوا شردنهما لا ينقطع حق المالك عن العين ويقوم العز حليا
غير محمول ويقوم مجرولا فان سا العامل اعطاه قيمة حله مديكي غير محمول
وان شاياع العز فينقسم ثمنه علي قيمة الحلو مديكي غير محمول وعلي قيمته
فزوا مجرولا فاصاب الحلو كان لصاحبه وما املكه العمل كان لصاحب
العمل والفرق بين الحلود المزكاه والمنته ان الصنعة في المزكاه انما
حلب في حد ضمن بالعضب والاستهلاك فوجب انتفاع حق صاحب
العين وهذا هو الاصل ان الصنعة انما يجعل المصنوع ملكا للمصانع
اذا كان المصنوع قبل الصنعة فاما الصنعة لا يصير ملكا للمصانع واصل هذا
ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في السر الكبر لو ان رجلا من اهل الهند وجد في
دار الحرب من خشب الجلب فحل منه فضاغا واحويه ثم اخرجها الي دار الاسلام

فان للامام

فان للامام ان ياجز ذلك منه واعطيه قيمة ما زادت الصنعة فيه وان شاياعه فتم
التمن علي قيمة هذا الخشب غير محمول وعلي مجرولا فاصاب غير المحمول من ذلك وانه يرد
في الغنيمه وما اصاب المحمول من ذلك فانه يكون للعامل ولا يصير المصنوع ملكا للعامل
ولو اخرجت الغنم الي دار الاسلام فاحقة وحل من هذا الخشب للطمح وجعله فضاغا
وغير ذلك مما وصفت لك فانه يعين قيمة الخشب فكان المصنوع الذي يعمل لا يسبل
للتمام عليه في الفصل الاول انما وحديته في خشب لا يضمن بالعضب والاستهلاك
لان الغنم لا يضمن بالعضب والاستهلاك في دار الحرب فلم يوجب انتفاع حق
العدوة عن العين وفي الوجه الثاني الصنعة انما وجب في حياثة ضمن العضب
والاستهلاك انما ثبت هذا جملنا الي مخرج مسله العرف تقول انما اثبت الجبار للعامل في
حله المبنية للصاحب الحلو وان كان منسوب العمل صاحب بيع وصاحب المهد اصلا
والجبار يثبت في مثل هذا لصاحب الاصل كما في الثوب المصنوع للصاحب
البيع وذلك لان صاحب العمل وان كان صاحب بيعها فان حيث الخشبة فان
الصنعة صارت صنعة الحلو والاوصاف اتياع من حيث المعنى صاحب العمل
صاحب اصل لان حله المبنية لم يكن بالاثيل الصنعة والباعه والماله هي المنتصر
من الاعيان لانفس العين وانما صار ما لا يولد فصار من حيث المعنى صاحب العمل
صاحب اصل وصاحب الحلو من حيث المعنى صاحب بيع والعبرة بالمعنى وانما اعترفت
قيمة الحلو بغيره لانه في اعتباره متبا وحله المبنية لانه لا يستحق صاحب
الحلو شيئا فلهذا اعترفت قيمته بغيره كما قال محمد رحمه الله في كتاب العلق
اذا غضب الرجل ثوبا من غيره وليس له ثم حاصبا الثوب ومد الثوب والغاصب
لم يعلم بذلك ولم يطلب صاحب الثوب الثوب فخرق الثوب من ذلك فلا يبيح
الغاصب وكان ينبغي ان يقال بانه يضمن الغاصب للعضوب منه نصف قيمته
الحرق لان الحرق حصل بعد صاحب الثوب وباساكن الغاصب جميعا فان لولا
اسساكن الغاصب بعد مد العضوب منه كان لا يخرق الثوب من مده واد حصل
الحرق من فعله ما يجب ان يكون علي الغاصب بعد مد العضوب منه كما لا يخرق
الثوب من مده وان حصل الحرق من فعلها يجب ان يكون علي الغاصب نصف
الضمان كما لو حرقاه جميعا وكما لو طلب صاحب الثوب الثوب من الغاصب
فتمعه مده المدحوب منه الثوب مده مثله فخرق الثوب فلهذا ان الغاصب
بضمن نصف قيمته ما يخرق لان الحرق حصل بفعلها فلهذا ان الاساكن
من الغاصب ان وجد حقيقه ومعنى ولو طلب المدحوب منه الثوب
من الغاصب ثم ان المدحوب مدهدا سدد بالامد مثله فخرق الثوب
لا ضمان علي الغاصب علي فلهذا لانه بمنزلة سكين كادى وحرقه فقد
اصاب الحرق كله الي فعل الملك فلهذا اشكل لانه لو اسلك الغاصب لكان الثوب
لا يخرق بمالكه فكان الحرق مضافا الي فعلها الا ترى انه لو مده مده مثله
كان الحرق مضافا اليها حتى كان علي الغاصب نصف الحرق فلهذا كذلك
يجب ان يكون **والجواب** ان الاساكن قد يتحقق من الغاصب ولا يكون سبب

89

حرق بان كان تبيل المد وقد يكون بسبب حرق بان كان في حال المد فكان الاساك
في نفسه سبب الحرق من وجه دون وجه فاعبر سبب الحرق اذا كان مداً
مثله واصنف الحرق الى المد وحده بخلاف المبيحت تغيبان والحرق اليه لان
المسبب للحرق على كل حال وفشل الاساك اما لا يحصل الحرق لان المد يدون
الاساك يكون احد ولا يكون مداً وان كان المد متى تحقق سبب الحرق على كل حال
والاساك سبب حرق في حال دون حال اصنف الحرق الى المد على كل حال
وامسبب الى الاساك في حال دون حال ونظير هذا الملك للموسر ان كان يملك
الثوب جاً اخر ومد الثوب مد مثله او مد لا يمد مثله لمده كان الضمان كله على
الماد واصنف الحرق الى المد دون الاساك وطريقه ما قلناه **وذكر**
شيخ الاسلام رحمه الله في شرح السير في باب فضوله الغنم قال مشاخي رحمهم
الله الغاصب اذا اذم على ما صنع ولم يطعم بالعضوب منه كيمسك للعضوب
الذي ان يرحموا محي صاحبه فاذا انقطع رحاوه محي صاحبه يصدق به ان
شاهد لشرط ان يضمن ان لم يرحم صاحبه ومدته قال والاشحن ان يرفع
ذلك الى الامام لان الامام ندمي ووراي في اموال العبد فالاحسن ان لا ينظر
عليه رايه قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل مضى عبداً واحراً الميسرة
وسلم عن الرجل صحت الاجارة على ما عرفت فان اخذ العبد الاخر واخذ العاصم
الاخر منه واسلعه لاصان عليه عند راي حنيفة رحمه الله وقال يجب عليه
الضمان وان كان الاخر قائماً كان للمالك اخذوه بالا حجاج مما يقولان انه المقت
مال العنبر من غيرنا ويل يجب الضمان ولا شك ان الاخر مال العنبر وهو
مولى العبد لانه كسب عبدة وكسب العبد يبيع الموقته فيكون للمالك الربية
ولا يضمنه ان الكسب مال المالك لكنه لا يضمنه له في حق الغاصب
فاشبهه بغير السرقة بعد القطع ويان عدم العصمة ان العصمة تثبت ببد
حافظه اما بقتسه او ببدنا بيه وبيد المالك ثم يثبت على هذا المالك **وذكر**
بست بيد المالك فان قيل بيد العبد يد المولى والكسب في يد العبد
فمحر كانه في يد الغاصب لم يكن العبد محرراً وحافظاً ما في يده ايضاً وذلك
ذلماً ان كسب المبيع قبل القبض غير محمول على المبيع بالاتفاق قلنا لك
ها هنا او نقول هذا مال الغاصب فيه تاويل المالك فلا يكون بصوتاً
عليه بالاتلاف حال الات في حق الاب سبانه ان العبد ان امالك في يد
الغاصب وضمن قيمته امالك فالخرايم للغاصب او بقول الاخر قيل
منفعة العبد ولو استهلك الغاصب منفعة العبد بان استعمله في عمل
من الاعمال لا يضمن فذلك اذا استهلك بيها قال في الجامع الكبير
رجل مضى من اخرج ربه فيهما الف درهم فغصب من الغاصب وحل
وفيها يوم الغصب الثاني ايضاً الف درهم فانقب من الغاصب
الثاني قلنا ان يضمن الثاني وان لم يضمن المالك الاول لان القيمة قائمة
مقام العنبر ولو كانت الجارية حاضرة كان للغاصب الاول ان يستر الجارية

ان يمكن

90
لتمكن من اقامة العمل الواحد عليه فذلك ما يفهم مقام العنبر وهو القيمة
الاستري الي قوله عليه السلام على الدماء اخذت والغاصب الثاني انما اخذها
من الغاصب الاول فوجب عليه الرد الى الغاصب الاول وان اعين ودالعن
وجب رد القيمة التي هي قائمة مقام العنبر فاذا اخذت الغاصب الاول
القيمة سري الثاني من الضمان فكذا اذا اورد القيمة يكون القيمة قائمة مقام العنبر
وتكون القيمة الماخوذة من الثاني مضمومة على الغاصب الاول حتى لو ملكت
في يد الغاصب الاول للعضوب منه ان يضمنه فبئها ما الغصب الاول
لو اخذ الجارية لم يكن امانه في يده فذلك ان اخذ القيمة فاذا حضر المالك
كان له الجارية ان شاها من الغاصب الاول القيمة التي اخذها من الغاصب
الثاني ونظير الجارية مملوكة للغاصب الثاني وان شاخص الاول فبئها انهما
بالعضوب ونظير الجارية مملوكة للغاصب الاول ثم يصير للغاصب الثاني
من جملة الغاصب الاول فان كان قيمة الجارية يوم الغصب الاول الف درهم
ويوم الغصب الثاني الف درهم ثم انقب من يدي الثاني واخذ الاول من الثاني
التي درهم وملكته في يد الاول لم يكن للمالك ان يضمن الاول التي درهم لان اخذ
العنبر قيمة الزيادة المتصلة بالجارية في يد الغاصب ولذا امانة عندنا
في يد الغاصب فذلك ما قام مقامها الاستري ان الجارية لو كانت حاضرة
فاستردتها كان الفضل على الالف امانة عنده فكذا لك ان اخذ القيمة
هذه الا يضمن العنبر وانما يضمن قيمتها يوم الغصب الف درهم ولو ان المولى
حضر والقيمة في يد الغاصب الاول قائمة على حالها وقد ظهرت الجارية
فالمالك بالخيار ان شاها جاريته حيناً وحيداً وان شاها اخذ القيمة
التي اخذها الغاصب الاول من الثاني وان شاخص الغاصب الاول
قيمتها يوم الغصب وهذا مشكل من وجهين احدهما انه جعل الغاصب
الاول قيمتها يوم الغصب سبيل من ضمن الثاني فلم يجعله سبيل
من تلك الجارية حتى قال ان المولى ولا يضمن اخذ الجارية حتى ظهرت
وان كان الملك ثبت في العموم ضرورة الاستيفاء والثاني وهو انه
يجعل للمولى حق تضمين الغاصب الاول بعد ظهور الجارية والتدرة
على الاصل يمنع الحيز الى الخلف **والجواب** عن الاشكال بان الغاصب
الاول ليس يهاب عن المالك في التضمين حتى يصيرنا سبباً عليه في
تملك الجارية للثاني وكيف يكون ثابتاً عنه في تملك الجارية للثاني
وانه ذوت عليه اليد لكن انما كان للاول تضمين الثاني لتمكن من اقامة
باعتبار من الرد والاستيفاء من ضرورات الرد اما التملك فليس من
ضروراته كما في المدر الا عند عدم التوقف على مكان الجارية الحالة
حالة الاستيفاء لا غير وهو سبيل من ذلك اما بعد ما ظهرت الجارية
فالحالة حالة الاستيفاء وحال تملك الجارية وسبيل من الاستيفاء
تاما ما ليس سبيل من تملك الجارية وكان بمنزلة التوقف فتوقف

على اجارة الجارية لماك فان اجاز النعمة وان رد كان حقه في استرداد الجارية
عرف مكانه الا انها وصلت الي مكانها قلنا والحرفة مكان الجارية لا يبيع
المصير الي النعمة فان اخذ المولى اخذ الجارية رجح الغاصب الثاني على
الغاصب الاول بالنعمة التي اخذها لان المعوض استحق من يده فان
كانت النعمة ملكة في يد الاول من الاول ذلك للغاصب الثاني لان
الاول ليس يوكل على المالك اصلا والرجوع بالعمد حكم الوكالة وان كان
اخذ المولى من الغاصب الاول النعمة التي اخذها من الغاصب الثاني
سقطت الجارية للغاصب الثاني لنعنا والمملك على المالك وان ضمن المولى
الغاصب الاول فبها الجارية يوم الغصب الاول وان الثاني غصب ملك
الاول فكان الضمان للاول الا ان للاول ان يتصدق باحد الاليتين وهو
الفصل على النعمة التي اداها الي المالك وهذا قول ابي حنيفة ويحسد
وجها الله اما على قول ابي يوسف وجهه الله فلا يتصدق بشي بل يطيب له للنا
شرط الطيب عند قتل الملك والضمان ما هنا واصل المسئلة المودع اذا طاع
الوديعة ودخ نم من هل يطيب له الذبح فهو على هذا الاختلاف قال
وليس للغاصب الثاني ان يظلم الجارية حتى يختار المولى اخذ النعمة
التي اخذها الغاصب الاول ويختار ضمان الغصب الاول لكن المالك
الموقوف وكل لا يثبت بالملك الموقوف فان كان الجارية حاصلة حقه
بعد ما اخذ النعمة الاول من الثاني فليل ان يختار المولى شيئا من ذلك
لا يجر الملك لخصمه لان الملك موقوف ولخصمه ان اوجبت بعد ثبوت
الملك فليل وجود اليد لاجرائها كان اولى ولو كان الغاصب الثاني بعدا
ويالو ثبت اخذ النعمة باقامة البينة سوا غير ان يثبتها فترقان وجان
في هذه الصودقة فان المولى ان يضمن الثاني ولما اذ ائنت ذلك
بالبينة ليس للمعلم ان يضمن الثاني والعرف ان حق يضمن الثاني قد
ثبت للمالك لكونه غاصب الغاصب الا ان يضمن الاول الثاني يبطل
لهذا الحق عن المالك وذلك ما هنا انما ثبت ما توار الاول الثاني
سقط لهذا الحق عن المالك وذلك ما هنا انما ثبت ما توار الاول
والاقرار حجة تامرة فلم يظهر اخذ الاول النعمة من الثاني في حق
بطلان حق الملك وضمن الثاني بخلاف الوجه الاول لان هناك اخذ
النعمة بنية ما هو حجة تامة اما هنا بخلافه وكان المعنى منه وهو ان
الغاصب الاول انما يملك الاستيفاء ليعتد من اقامة ما عليه في فعل
الرد وهذه الضرورة نبتت بحقيقة الاستيفاء ولا ضرورة الى اعتبار
الاقرار بالاستيفاء وكذلك لكتاب فيما وفقى القاضي ثم اقر الغاصب
بفض النعمة وكذلك لو اقر الاول بفض الجارية من الثاني واقر
ايضا ما انت عنده لم يقبل قوله حتى كان المالك ان يضمن الغاصب
الثاني في هذه الوجه كلها لما ذكرنا وبرجع الغاصب الثاني على الغاصب

ذلك

الاول بالنعمة لان اقراره بالاستيفاء صحيح في حقه ان يبيع في حق المالك
قال محمد وجهه الله في الجامع ايضا رجل غصب من اخر عبدا ثم اسنا حره
من المصوب منه صح لانه لا يشتره من المصوب منه صح فالاجارة اولي
وبصير المستاجر قايضه بحكم الاجارة بنفس العتد لان يد الغاصب
يد ضمان بغيبة المضمون وفي مثل هذا القرض سور عن قبض الشرا فاولي
ان يقع عن قبض الاجاره وبصير الغاصب عن الضمان لان يد الغاصب
ببدلت بيد الاجارة ويد الاجارة يد امانه وضمان المصوب الغصب
ما يختل المظلال الا ترى ان المصوب منه لو اراه الغاصب عن الضمان ببرا
تلك ان استبدلت يد الغصب بيد الامانة فان مات العبد في يد الاجارة
مات امانه لما سرج على الغاصب الا جرت بقدر ما مضى من مدة الاجارة
ولسقط الباقى لان فيها معنى وجد تسليم المنافع الي المستاجر بحكم اجارة
صحيحة فان مضت مدة الاجارة والعبد حي لم يعد مضمونا لان يد الغصب
تبدلت بيد الامانة فلا يعود الا يغيب حديده وهذا الفقه وهو ان
الغصب تثبوت يد المالك على وجه التعدي وبلا اجارة فان معنى التعدي
وبخى الاجارة لا يعود معني التعدي فلا يعود حكم الغصب ولو ان المصوب
منه اعاد العبد الغاصب صح لانه لو اقره اياه يصح فاذا اعاره ابا دله
ان يبيع ولا يصير قايضه بحكم العار به بنفس العار به بخلاف الاجارة
والعرف وهو ان الاجارة اوجبت استحقاق المنافع للمستاجر فوجب
استحقاق اليد تسلما للمستحق ويد الغصب تصل باسمه يد الايمان
تتأمت مقام يد الاجارة ايها الما هو المستحق فاما العار به فلا يوجب
استحقاق اليد فليجب ابقاؤها فلا يبيوم يد الغاصب تمام يد العار به
لهذا الاصير قايضا بنفس العار به فاذا انتقم به الا ان يترك يد العار به
وهي يد امانه فطلبت بها يد الغصب فاذا فرغ من العار به لم يعد غاصبا
بخلاف الرهن والعرق وهو ان يد العار به انما تطلت يد الرهن وبطل
الضمان ايضا لكون الضمان متعلقا بحقيقة اليد امانا عند الرهن فهو
باين لبقا حكمه وهو ملك اليد والميس فاذا بطلت يد العار به عادت
يد الرهن فغا د الضمان المتعلق فاما ضمان الغصب فيتعلق بقاءه ببقاء
اليد المتعدية وتبطل ذلك ضمان العار به ولا يعود بالنزاع من العمل
فلا يعود الضمان المنقول ولو امره المالك الغاصب ان يبيع الحصيد
المصوب صح وبصير وكلا ولا يخرج العبد عن ضمانه لان كونه غاصبا
ضامنا لا يجزي كونه وكبلا لا يتركه ان الوكيل يبيع اذا استعمل
المبيع حتى صار ضامنا بمعنى وكبلا كذا ما هنا كان المعنى فيه ان الامر
يفتخى الامار والاسما ولا يفتخى قيام يد الوكيل فلا يفتخى ايضا فنام
وضمها وهو كونه يد امانه فان باعه فملك قبل التسليم انتقض البيع ولزمه
فيه العبد المصوب لان الغصب لا يبطل بمجرد البيع فان قبل البيع بالبيع

صار مصوناً بالتمن في يد الوليد فلهذا ابني كونه مضموناً بصمان التهمة
لان ضمان القيمة مع ضمان التمّن لا يختصان في غير واحد قلنا لا غير كونه
مصوناً بالتمن ليس الامر كونه مجال لوهاك فقل القنص يسقط التمّن عن
المشترى وهذا الابني ضمان التهمة عن الغاصب فان رده المشرك
بالعب فان كتمل القنص بمصونان الغصب على حاله لان يد الغصب
لا تنطقل بمجرد البيع فلا يسقط الضمان المتعلق به وان كان الرد بعد القنص
لم يرد مصوناً لان التظلم حصل بامر المالك لان الامر بالبيع امر
بالسليم والتظلم الى المشتري بامر المالك بمنزلة التظلم من المالك
ولو سلم المالك الى المشتري بمرج الغاصب من الضمان فلهذا اذا سلم
الغاصب بامر المالك ضمان الغصب متى بطل لا يعود الا بغير حديد
قال محمد في الجامع رجل غصب من رجل جاربه وعرض اخر من رجل
الجاربه عبداً وشيئاً لهما العبد بالجاربه وقتاً أيضاً ثم بلغ المالك فاجاره
كان باطلاً لان الاجارة انما يلحق العتد الموقوف دون الباطل وهذا
العتد وقع باطلاً لان البيع تملك بملكك وذلك لا يكون في بيع مال
الرجل بماله لوصحه ان الاجارة في الاثنا بمنزلة الاذن في الاثنا ولو
اذن المالك لهما في الاثنا بذلك لا ينفذ فملكك اذا دخل بغير اذن
المالك لا يتوقف ولو كان مالهما رجلين فملكهما فاجاره كان جازياً
وصاريف الجارية لصاحب الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب
الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاهما
لان الجارية الاجارة في الاثنا بمنزلة الاذن في الاثنا ولو اذن كل
واحد من المالكين في الاثنا ايان قال صاحب الغلام الذي عصبه
اشترى جارية فلان غلام في هذا وقال صاحب الجارية لعاصمها
اشترى غلام فلان جاربه في هذه كان لهما واحد وهذا لان كل واحد
مهما صار مشترى ما في يد صاحبه يملكه بالجاربه في يده في
يد صاحبه ولا يتوقف في الشرايين الموقوف لا يتوقف على الاجارة
بل يستند على المشترى انما التوقف في البيع ولما كان هكذا صار
شراكل واحد منهما وانما لنفسه مملوك فلان مجاوبه وانما اخبر
الى الاجارة لنفسه بالبيع فالعتد تصرف كل واحد منهما على ان
يقتد ملك المشترى المشترى ولكن عند اجاره المالك وصار كل
واحد منهما مستفرضاً ما عصب حتى يكون اليك على من يملك
له الملك في البلد واستقراض الحيوان وان كان لا يجوز الا انه
انما لا يجوز اذا حصل في من الشرا وانه تصرف مشروع فصار
موترو وما عصبه وعصبه أيضاً ولما صار لكل واحد منهما من الغاصب
مستفرضاً ما عصبه والمستفرض فيما ليس له من يواجب
الامثال بغير التهمة وجب على كل واحد من الغاصبين قيمة ما عصب

لهذا

لهذا قال فيه ايضا رجل غصب من رجل ما به دينار وع اخر من ذلك الرجل
الف دينار ثم قاتل حضر المالك فاجاز خارق بين هذا وبين
الوجه الاول والنزق ان ما هنا العتد ما وقع على الدرهم والدينارين
باغابهما لما عرفت من امله ان الدرهم والدينارين لا يسمان في عتد العارضة
وانما وقع العتد على مئتي دينار في الدرهم فلم يقع العتد على مئتي دينار
واحد فصح البيع بلا تزوير الا ترى انه لو تزجر واحد منهما ولم يتفر فاحتج
بعتد كل واحد من ماله يجوز ولا يقصد العتد وهذا دليل على ان العتد وقع
على مئتي دينار في الزفة الا ان كل واحد منهما صار ماضياً ما وجب في دينه
ما عصب فان الجارة صار مفروضاً فلهذا ضمانه بخلاف الفصل الاول
لان هناك العتد وقع على العرضين باعياً لهما لان العرضين يتعين في عتد
المعاوضة فاذا كانا الحصى واحداً يتحدد العتد لهما والعروض في هذا الخبر
الدرهم والدينارين لانهما لا يتعين بخلاف العرض وقال فيه ايضا رجل
عصب من اخر جاربه وعصب رجل اخر من المعصوب منه مائة دينار
وباع غاصب الجارية غاصب الدينار الجارية تملك الدينارين فيبلغ المالك
فاجاره ويصح لان الجارية وان تعصب في العتد الا ان الدينارين يتعين
فلا يقع العتد على مئتي دينار لو اذن كل واحد من جاربه بمصوبه بدنياً فترس في
الزفة فاذا اجاره في حق الاجارة في حق البيع لان بيع الجارية ودون
على اجارته فاذا حقت الاجارة صح وانما بعد الدينارين فلاح اما ان كان
العتد قبل الاجارة عملت الاجارة فيه اذا عمل المعصوب منه بانه عند
ماله ويجبر فترس الدينارين لستري الجارية فان كان المعصوب قايماً
في يد غاصب الجارية فهو للخير وهو المعصوب منه وان هلك في يد
الغاصب الجارية لاصحابه لعل لان الاجارة في الاثنا بمنزلة الاذن في
الاثنا فطهرانه حين قبض التمّن كان ولا يسقط الجارية اسياً في ضمانها
وهلاك المال في يد الابن لا يجب ضماناً وان كان العتد بعد الاجارة
فان صاحب المال ياخذ ماله ان وجدته فمطل القتل ويلزم المشترى
ويلزم المشترى ثم اجر لان الاجارة اذا حصلت قبل العتد فليس ذلك باذن
في العتد لان العتد لم يكن موجوداً وقت الاجارة فلا يدري انه سبغ الدينارين
لغير اذن المعصوب فكان له الحق القنص ان وجدها ملك فله الخيار ان شاء
ضمن بابيع الجارية لكونه غاصب الغاصب وان شاء ضمن مشترى الجارية
لكونه غاصبها فان ضمن المشترى لغيره ملك الدينارين وقت العصب
السابق وانه ملك نفسه صح التسليم الي بابيع الجارية وصار بابيع الجارية
اسياً في قبض الدينارين وان اختار رفض البايع رجع البايع على المشترى
لان ما قبض البايع لم يسلم لنا لما استحق عليه عوضه فاستوجب الرجوع
به على المشترى كما لو كانت الدينارين قايمة باعياً لهما فاحتج من يده فاذا
رجع بهما سلم ذلك للبايع وطعن على ابن اسان رحمه الله في هذا فقال ينبغي

ان يرد لها على المعصوب منه لان القبض الاول كان موقوفا فلما ضمن المعصوب
منه البايع وفضل المكيل بمنزله قبض المكيل بطل القبض الاول وصار
التمن هو الثاني الذي ينقصه البايع من المشترك فيسبغى ان لا يملك البايع كالو
احد العين من يده ثم يرجع على المشتري **والجواب** عن هذا ان يقال المعصوب
منه لما ضمن البايع ورجع البايع على المشتري صار قرار الصانع عليه وظهر
انه كان مالكا لما تعدد الملك في المعصون انما ثبتت من قرار الصانع عليه
وظهر ان البايع صار وكيلاً وان له حق الرجوع على الموكل بما ضمن لانه امينه
ومارجع به البايع على المشتري فماله الموكل فقد ظهر بحسب حقه فيستوفى
حجه على ما عرف **والجواب** بحمد الله في الجامع رجل عصب عبداً فباعه
من رجل بحسب ما به اليه سنة والعبد معروف للعصب منه فقال المعصوب
منه للغاصب انك قد اشتريت مني هذا العبد بالثمن الذي دفعته اليه
بامرک والعبد باع عند المشتري فالعبد سالم للمشتري لانهم انفقوا على حجة
شرايه ولا ضمان على الغاصب لسبب العصب لان تعدد الراد على المالك
كان المعنى من حجه وهو اقرار ببيع الغاصب ويستتلف الغاصب ياله ما
اشترى به لان المعصوب منه يدعي عليه الثمن الذي ادعاه المعصوب منه وان
كان العبد قد مات عند المشتري وبأ في المسئلة بحالها فها هنا يحلف كل واحد
منهما على دعوى صاحبه اما يحلف الغاصب فلما مر اما يحلف المالك بخلاف
الفصل الاول فالعرف وهو ان الغاصب لا يدعي على المعصوب منه في
العقدين الا التوكيل الا ان الوكالة في هذه المسئلة حق يلزم المعصوب
منه في دعوى الوكالة في هذا الفصل دعوى البراءة من ضمان الثمن لان تعدد
الرد على المعصوب منه هاهنا ما كان المعنى من حجه وهو اقرار بالبيع وانما كان
لاجل الموت فان كان بسبب موت العبد بجز الغاصب عن الرد على المعصوب
منه سواء سبق من المولي الاقرار بالبيع او لا وكان ضمان الثمن واجباً
على الغاصب فكان يدعي الوكيل على المالك مدعي براءة نفسه عن ضمان
الثمن والمالك ينكر فيحلف اما في الفصل الاول فدعوى الوكالة لا يلزم
المعصوب منه اما هاهنا فيحلفه على ما مر فان كان الغاصب وهب هذا
العبد من رجل وسله اليه فرادعي انه فعل ذلك بامر المعصوب منه
وقال المعصوب منه لعنه منك بالثمن ثم وهبت فهو على التفاضل الذي يلسا
في البيع ولو كان الغاصب مزب العبد فقتله ثم قال الغاصب ضربت بامر
المالك وقال صاحب العبد لا بل احببه منك فضربت منك نفسك يحلف
الغاصب اولاً فان نكل لزمه الثمن وان حلف من الثمن للعقد والرد
بمعنى من حجه الغاصب ثم يحلف المالك فان نكل مطلبت الثمن وان حلف فله
قيمته على الغاصب وهو يظن الملاك فيما تقدم وقال فيه ايضا رجل
اقر انه قطع يد عبده رجلاً خطأ وكذبه عاقلته في ذلك يعني به ان عاقلته
المتردد في اقراره شرع عليه رجل من سواه فأتت عنده فالمولي بالخيار

ان شامتن الجاني فتمته من ماله ثلاث سنين وان شامتن الغاصب قيمته من
ماله حالا وضمن الجاني ارض يده وهو يصدق قيمته في ماله فان ضمن الجاني
قيمته باقراره فانه يرجع للجاني على الغاصب بقيمة العبد افكح ماله عملل
في الكتاب فقال لان العبد صار للقاطع بحسب ما به وهذا دليل على ان ضمان
الدم يوجب الملك في المعصون ووجه ذلك وهو ان سب الصانع هو التمتع
السابق فاستندت اليه يثبت الملك من ذلك الوقت في تلك الحالة هو
قابل للملك كما في ضمان العصب فانه لا يفسد الا عند الملال ولكن لما كان
سبب العصب السابق استند اليه ووقع الملك في المعصون هكذا ادر المحققين
من اصحابنا قال لا يل ضمان القتل لا يوجب الملك للضامن في المعصوب
لان ضمان العصب لا يوجب معصودا على وقت القتل فالقطع السابق انما يصير
قتلا وقت السراية بحيث الضمان معصودا على حاله القتل وفي حاله القتل
هو غير قابل للمالك لكن ان بعد ريشات الملك في ذاته ابن ابيه في بدله
وهو الضمان الذي على الغاصب كما قلنا في المدير اذا عصب انسان من يده
غاصبه واخذ المولى بضمين الاول كان للدارك ان يضمن الثاني وان لم يملك
الاول المدير باداء الضمان لكن قيل السب وان لم يعمل في حق المدير محان
التعد ر عمل في حق بدله وهو الضمان الرابع على الغاصب لئلا هاهنا ثم
اوجب الضمان على الجاني هاهنا في ماله لانه فجب باقراره والاقرحة
باصرة وان كانت الجارية هاهنا في ماله لانه وجب باقراره ثابته بالبينه
فهدا وما لو ثبت الجارية باقرار الجاني سوا في فضل واحد وهو انما يح
على الجاني في فصل الاقرار يح على عاقلته في فضل البيه لان البيه حجة
في حق الناس كافة فثبتت الجارية في حق عاقلته كما ثبتت من غيرها
في حق غيرها رجل عصب من اخيه وعنه وطلب المعصوب منه من
القاصي فعينه ذكر في بعض الكتب ان القاصي يتلوم في ذلك يومين او
ثلاثة رجاء ان يظهر ولا يعضى بالثمن في الحال وذكر في السير الكبير في
باب ما سئل به سهم الخا رضى ان القاصي يقضى بالثمن قبل التلوم
بحوز وما ذكر في بعض الكتب جواب الاول يعني لا يل ان يتلوم القاصي
ثريفتي والله اعلم **كما** **الردعية** هذا الكتاب
يشتمل على عشر حواشي في بيان ذكر الابداع وشرطه وما يكون زامدا
عامدون اللقط في حلق الودعية سيد العير في الودعية ما جاء عليك
وما لا يجب اعساره مما يكون مصيقا للودعية وما لا يكون وما يضمن
المودع وما لا يضمن في تجميل الودعية في طلب الودعية والامر بالدم
الي العتي في رد الودعية فيما اذا كان المشروع غير واحد والافلاك
الواتع في الودعية والشهادة فيها في المتفرقات **الفصل الاول**
في بيان ذكر الابداع وشرطه وما يكون زامدا **اللفظ**
قال مشا جتاجهم الله ركن الابداع في حق ميروزة العين امانه عند الخبير

ص

قول المالك اودعتك هذا العين حتى قال هذا الغاصب صار العين امانه
عنده حتى ملك بعد ذلك عنده لمن غير منفعته لاصمان عليه وفي وجوب الحفظ
على المودع الركن هو الايجاب والقبول وهذا الاصل وروى العين امانة
عنده الغير حكم يلزم المالك فبتم به وحده واما وجوب الحفظ فحكمه يلزم المودع
فلا بد من قبوله وشرطه كون العين قابلا للاثبات البدل عليه لان الايداع
عند استحفاظ وحفظ الشيء لا يتبني الا بعد اثبات البدل عليه الا سركي ان
الايداع الا بقبول وابداع المودع الذي يطبق في المودع لا يصح واما لا يصح
لانه لا يتبني المودع اثبات البدل على هذا الاشياء في الشيء رجل في يده
ثوب قالت له رجل احز اعطيت هذا الثوب واعطاه كان قد اهل الوديعه
لان الاعطائيات فعند الاطلاق يجعل على اولها وهو الوديعه **ودكر**
في كتاب الهبة من الشيء ان قوله اعطيتك على الهبة رجل جاب ثوب
الي رجل وقال هذا الثوب ووديعه ولم يقل الاخر شيئا بل سكت ثم غاب
صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك هناك وصانع الثوب فهو ضامن
لانه قيل دلالة وكذلك اذا اخطا الثوب ووضع بين يديه ولم يقل شيئا وباتي
المسئلة بما لها فهو ضامن لان صاحب الثوب اودع دلالة وذلك الرجل قيل
دلالة انما يعتبر اذا لم يوجد الصريح جلاصا في مساوي اهل يرفقه رجل قيل
بدايته خان وقال لصاحب الخان اربطها فقال هناك فربطها وذهب
ثم رجع فلم يجد دابته فقال لصاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة لست بها
ولم يبق له صاحب فقال صاحب الخان ضامن لان قول صاحب الدابة
لصاحب الخان ان اربطها استحفاظ وقول صاحب الخان هناك اجابة
الي الحفظ وضار مودعا فبصر ضامنا بالانضام ولذلك اذا دخل رجل الحمام
ثم قال لصاحب الحمام ابن اضح الثياب فقال صاحب الحمام انه فوضع وفضل
الحمام ثم خرج رجل اخر واخذ ثيابه وذهب وصاحب الحمام ضامن لما قلنا
وان وضع الثياب بمراي عين صاحب الحمام ولم يقل شيئا والباقي بحاله
فعند اعلى وجهين اما ان يكون الحمام ثياب وهو الذي يقال له بالنار وهو
حارمه وارويكون له ثياب وهو حاضر في الوجه الاول الضمان على ما
الحمام لان وضع الثياب بمراي عين صاحب الحمام والحالة هذه استحفاظ
لصاحب الحمام دلالة وفي الوجه الثاني الضمان على الثياب دون صاحب
الحمام لان هذا الاستحفاظ للثياب دلالة فيجب الثياب ما يرضى المودع الا اذا
رض على استحفاظ صاحب الحمام بان قال لصاحب الحمام ابن اضح الثياب
مع تحم الضمان على صاحب الحمام وان كان له ثياب وهو حاضر من الجملة
في الثياب الاول من وديعة الواثقات وفي غضب قتا وي ابي اللب
رجل دخل في الحمام ووضع ثيابه بمراي عين صاحب الحمام ثم خرج فوجد
صاحب الحمام نائما وقد سرق ثيابه فان نام ناعما تلاصقا وان وضع
حفيه على الارض فهو ضامن لان هذا المودع ترك الحفظ في الوجه الثاني

وفي الوجه الاول لم يترك الحفظ وفيه ايضا رجل من اهل المجلس قام وترك ثيابه
ثم فذهبوا حمله وتركوا الكمامة ثم فاكل ضامنون وان اقاموا واحدا بعد
واحد فالضمان على احدهم لان في الوجه الاول كل من حافظ وفي الوجه الثاني اثنين
الاخرها فطرا كرايع فبخر حطة من فقيرين ثم هلك منهما فقير فبين القنبر الثاني
الفصل الثاني في حفظ الوديعه **مد العير** اذا دفع الوديعه الى بعض
عبياله نحو المرأة والابن الكبير الذي هو في عياله والاب اذا كان في عياله والاجر
تعلقت لم يرض استحفاظا لان الدفع اليه هو لا حصل باذن صاحب الوديعه
دلالة بانها انه لا بد للمودع من الخروج من منزله لاقامة مصالح وعيبي ان لا يئنه
اخراج الوديعه مع نفسه بتركها في منزله واذا تركها في منزله فقد صار مك
في يد من موثقي عياله من هذا الوجه فهو محمي قولنا الدفع اليه هو لا حصل باذن
صاحب الوديعه والمراد من الاجير المذكور في الخامسة الاخير الخاص الذي
امتاجه مشاهرة او مساجعة وسكن معه اما الاجير يجعل بين الامالك والذي يحرك
عليه تقبته كل ثمر ولا يملك معه ويملك بالنار سبه اجر اجوارا فهو محمي وسائر
الاجاب سوا فبين بالدفع اليها فاما الابن الكبير اذا لم يكن في عياله فبذبح اليه من
والابن الصغير اذا لم يكن في عياله فبذبح اليه لا يضمن لان تدبيره الى الاموال
لم يكن في عياله ولكن بشرط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وفي حق الزوجية
لا يشترط المساكته والنفقة حتى ان المرأة اذا كانت تسكن في محلة والزوج يسكن
في محلة اخرى ولا ينفق عليها فبذبح الوديعه اليها تلاصقا والزوج في هذا
للمكر ينزله الابن الصغير المعنى الذي فكرا ولو دفعت المرأة الوديعه الي زوجها
تلاصقا وان لم يكن الزوج والولد الصغير المعنى الذي ذكرناه في المسئلة
المتقدمة لا للنفقة الا سركي انه اذا دفع الوديعه الي ابنه الكبير يسكن معه
ويترك المنزل عليه فانه لا يضمن وان لم ينزل الابن في نفقته ولو كان له
امرأتان ولكل واحد منهما ابن من غيره سكن بهما في عياله لا يضمن بدفع
الوديعه الي اسنهما واذا دفع الوديعه الي من ليس في عياله ان كان الدفع
لضرورة بان اخترف بيت المودع فاخرجها من بيته ودفنها الى جارم فلا
ضمان عليه في هذا وما اشبهه هذا استحفاظا **واذكر** **شخص** الائمة الخواص
في شرح كتاب الصح ايضا الحريق اذا كان غاليا وقد لحاط منزله المودع من هذا
اذا كان الدفع لضرورة وان كان غير ضرورة فبذلك في بد الثاني
انه هكذا قيل ان صبيا دفع الاول الثاني فبذبح خلاف علي قولنا يضمن وبلي
قولنا في حقيقته لا يضمن لان هذا الدفع ما زال المالك امانه في بد الثاني لان
للاول ان يحفظ الوديعه بيد الثاني بحضرة ولهذا لو هلك في يد الثاني
المعتدي انما يضمن الاول حيث فاقفة فان ادعى المدعي المودع اذا انا اول
الوديعه جان له لا يضمن استحفاظا ولا يضمن اجاط منزله من هذا اذا كان
الدفع لضرورة وان كان الدفع لغير ضرورة فبذلك في بد الثاني ان ملك
فبذل ان يغاروا الاول الثاني تلاصقا على احد بل خلاف وان هلك بعد

ما ناره الاول فالاول بعض الاخلاق واما الثالث فتبني خلفه على قوله ما تبني
وعلى قوله لبي حنيفة لا تبني لان هذا الموضع صار للمالك امانه في يد الثاني
والامانة لا تبني بدون التخذى ولم يوجد من الثاني التخذى انما وجد من
الاول حيث ناره فان ادعى الموضع الضرورة بان ادعى انه وقع الحريق
في بيته ذكر القدر وري انه لا يصدق الابينة في قولك ابي يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفة وذكر المنع انه ان علم انه قد اُخترق بيته
مثل قوله وان لم يعلم لا يغفل قوة الابينة **وفي التدوير**
بقوله اذا حفظ الوديعه في حرر ليس فيه ما له يعين والمراد منه حرر
غير لان الحرر في بيته لك فصار الوضغ في الحرر كالغسلم الى ذلك
الغير اما ان استلج حرر نفسه وحفظ فيه لم يعين وان لم يكن فيه ما له
الامة بمنزلة بيته وسبله في الدين عن حفاقه جري الى الغرر والكتساب
ناعطاه رجل خنا لصيحه فوضعه مع رجل في دار ودخل في دار ودخل الليله
حرق للحق قال ان كان للدار السكن باي طريق كان فلا ضمان وان وضعه
في دار رجل لا يسكن معه في تلك الدار فهو ضمان لانه اودع الامانة
اجنبيا من غير ضرورة وان كان عند اسراء وديعه حصرها الوفاء
وقد تعها الى جاره فمضت عندها فان لم يكن وقت وقت الحصر بها احد
من عيالها فلا ضمان لا يضا ووقت الوديعه الى الاجتهاد لضرورة وفي
فتاوى ابي الليث وفي هذا الموضع ايضا اذا اودع بيتا من داره من
الساكن ودفع الوديعه الى هذا المسافر جري هذا ابي وجيهن اما ان كان لكل
واحد منهما اعني الحر والمستاجر علو على حده وفي هذا الوجه عليه الضمان
لانه ليس في عياله ولا بمنزله من عياله وان لم يكن لكل واحد منهما علو على
حده وكل واحد منهما يدرك على صاحبه بغير حسيه فلا ضمان لانه بمنزله من
عياله وفي هذا الموضع رجل غاب وخلفت امراته في منزله استبره فلا
ضمان على الزوج وان كانت غير امته وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك
الوديعه معها فهو ضمان وعن هذه المسئلة قالوا ان سمى به علام جريس
ما ييله فذهب الغلام بوجاه الناس فاضوا له ثم باق ضمانا سودا
علامه سارق وليس باسبب **الفصل الثالث في شرط الضمان**
الوديعه وما لا يجب اعتباره قال محمد رحمه الله في الاصل ان اودع
رجل رجلا الف درهم وقال له احماها في بيتك هذا احماها في بيت اخر
من داره تلك لا تبني استحسانا لانه انما يراعي من الشرط ما يفيد وهذا
الشرط لا يثبت الاثري انه لو قال لها احماها في هذا الصنفين التي
في بيتك احماها في صنفين اخرين بيته وصناعتك لا ضمان وان قال
احماها في هذه الدار احماها في دار اخرى في محله اخرى وفي تلك المحله
فموضعا من وان كانت الثانية اخر من الاولى هكذا ان كان بيع الاسلام
في شرح كتاب الوديعه وكذلك ان قال احماها في هذه الدار ولا ضمانا في دار

اخرى احماها في الدار الاخرى وفي شرح المجامع اذا كانت الدار الى حسان
فيها والدار الاخرى في الحرر على السوا وكان التي احماها حرر فلا ضمان
عليه سواهما عن الحانها او لغيره وفي نوادره تمام عن محمد رحمه الله انه
ان كانت الدار الثانية حرر فلا ضمان ولم يذكر محمد رحمه الله في البيتين
ملاذ ان قال احماها في هذا البيت احماها في هذا البيت احماها في البيت
للهمي عنه ذكر شيخ الاسلام في كتاب الوكالة في باب وكالة الصبي انه تبني
وفي شرح المجامع ان كانت البيت الاخر حرر من المهرى عنه تبني وبالا
قلا والجواب في المصنفين الجواب في الدارين اذا كان للمودع لحفظ لحفظ
الوديعه بيده ولا يتصرفها لغيره ولا يهاجر او يترجمها في بيته ومثلت تلاها
وان كان هذا شرط لا يضمن احماها وان اقال له لحفظ في هذا المصرا
وقال له لا يخرجها من هذا المصرا فصار ضمانا ان كان سفره له منه بعض وان كان
سفره لا يضمن منه ان امته حفظ الوديعه في المصرا الذي امره بالحفظ فيها مع
السفر وان كان ينزل عمدا في المصرا المأمور به او بعض من في عياله فاما
سائرهما وللحال هذه ضمن لانه خالف شرطه فغيره ان من غير عقد وان
لم يكن ذلك فصار فلا ضمان هذا ان ادعى عليه مكان الحفظ وان لم يعين
عليه مكان الحفظ وان يثبته عن الاجراع عن المصرا لانه بالحفظ مطلقا
مسافرهما ان كان الطريق نحونا يعين بالاجماع وان كان الطريق امنا ان كانت
الوديعه شيئا لا حل له ولا مونة فلا ضمان لان الطريق اذا كان امنا كان ضمانا
الحفظ فيه بعد حفظ الوديعه مكان صالح الحفظ والامر بالحفظ مطلق
فمدخل هذا النوع من الحفظ تجده فاما اذا كانت الوديعه شيئا لا حل له ومونة
ان كان لا يضمن من المسافرة بها فان عجز عن الحفظ في المصرا الذي اودعه منه
فانه لا يضمن عندهم جميعا فاما اذا كان له بد من المسافرة بها فمدخل قول
ابي حنيفة لا ضمان قريب المسافة او عديت لان الامر بالحفظ بعد ضمان
الوديعه عرفا وعمد ان كانت الوديعه شيئا لا حل له ومونة حتى لا يضمن
صاحب الوديعه المحل والمونة وعلى قوله لبي يوسف ان قريب المسافة
فلا ضمان وان عديت فهو ضمان واذا دفع الرجل البيتين وديعه وقال
لانك فخرها الى امرتك فاني اتصتها او قال الي امك ا فقال ابي عبيد
وما استبعه ذلك فدفعه اليه فان كان لا يجد الموضع بد من الدفع اليه بان
لم يكن له عيال سواء لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد بد منه فهو ضمان
لانه خالف شرطه متعمدا لان من في عياله قد تمع وتون في الحفظ ولا ضرورة
له في ذلك الموضع اذا وصفت الوديعه في حانوته فقال صاحبها لا يضمن
في الحانوت فانه يخوف فتركها فيه حتى سرق لئلا يضمن ابي وجيهن ان لم
يكن له موضع اخر من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع اخر من الحانوت
لا يضمن وان كان له موضع اخر من الحانوت لا يضمن وان كان قد اودع
على المحل في فتاوى ابي الليث رجل دفع الى رجل سرا وقال استبق به ارضي لا يضمن

به ارض عمري فتسوق الرجل ارض الاسرى سقى ارض غيره فضاغ المرصدا
 علي وجهين اما ان ضاع قبل ان يرفع من السقي ففقد ملك في حاله الخلاه
 ان لا يترك الاستعمال عاد الي الوفاق فيخرج عن الصالح وحكم الرهن
 كالوديعه هذه الجملة في ذوات النضلي وسئل ابو بكر عن الكار لالمراة
 قالت له لا طرح انتر في نترك وهو طرح في منزله سترخي حيا به
 فخر يس منزله قال ان كان منزله قريبا من موضع التدبير
 فلا ضمان عليه لان حجرها ليس يعتبر لان حفظ الكدس وعرضته كأنه
 الكار وقد طرحه في موضع احسن من التدبير واحق موثقه فلا يكون
 ضمانا لسئل الفقيه ابو بار قال المصنف للتأخر ضعيفا في هذا العبد وانما
 الباطن صحتها في الحنفية قال لا يضمن وضع الكتاب في يد توسط وامر
 بان يسلم المصنف الي غيره ان دفع اليه الكرام قبل نفي ثلثه اشتهر
 ولم يرد مع اليه الا بعد مضي سنة فما الطالب يريد ان يترجى المصنف منه
 فقال ان علم ايتاحته قبل المدة او بعد ما يدفع التوسط المصنف الي المطلوب
 دون الطالب وقال محمد رحمه الله في ثلثه نترار دعوا رطلما لا وكالوا
 لا تدع الي احد ما حتى يحنق قد دفع نصيب واحد منهم اليه قال ضمن قياسا
 وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وله يضمن استحسانا وبه قال ابو يوسف رحمه
 الله **الفصل الرابع فيما يكون نصيبا للوديعه وما لا يكون وما**
يضمن المودع وما لا يضمن اذا قال المودع منقذت الوديعه مني اذ قال
 بالثاوية سعاد ارض لا يضمن ولو قال استطعت او قال اقلدت يضمن هكذا
 ذكر الفقيه ابو الليث في التناوكم وينبغي ان لا يضمن بمجرد قوله استطعت
 او سكتكم لان نفس الاسقاط ليس يوجب ضمان الا في تركه لو اسقط ثم
 رجع او لم يرجع ولكن لم يبرح عن ذلك المكان لا يضمن بالاستقاط والثبات
 عن ذلك الموضع والنزك والاستقاط في موضع نصيب كما في الماء نحو ذلك
 لا يكون ذلك نصيبا والثبات يوجب هذا الاستطاعت ان المودع ان اذ دفع
 الوديعه الي من ليس في عياله وهملت الوديعه في يد الثاني قبل ان يباركته
 الاولى فانه لا ضمان علي الاول بلا خلاف وانما لا يجب عليه الضمان لان مجرد
 الابداع ليس نصيبا وانما النصيب الذمات وترك الحفظ ولم يوجد بعد والثبات
 يوجب ايضا ما ذكر في المتن اذ قال الرجل لقوم اشهدوا ان فلانا اودعني
 كذا وكذا وانما قد اعيت ذلك وفنعت منه اذ قال له المودع ما فعلت وديعتي
 فقال بعثتها ونصبت فثما لا يضمن بذلك بل يضمن وديعتي لان مجرد
 البيع ليس سببا الضمان فكذا في سببنا ينبغي ان لا يجب الضمان
 بمجرد قوله استطعت بل يشترط مع ذلك ان يتوك استطعت وتوك
 او يقول استطعت وذهبت او يقول استطعت في الماء او ما اشبه ذلك وفي قباوي
 اي اللب رحمه الله سوفي قام من جابوته الي الصلاة وفي جابوته ودايع
 فضاغ نفيها لا ضمان عليه لانه غير نصيب لما في جابوته لانه جبرانه يحفظونه

لا يكون

لا يكون هذا اليد اما من الميزان ليقال ليس المودع ان يودع لكن هذا المودع لم يرض
 ذكر الصدر والشهد رحمه الله في احر كتاب العصب مسيله نكد علي الصمان
 هنا فنيا مل عند الفتوح وفي قباوي اي الليث ولو ان المودع قال وضعت
 الوديعه بين يدي فمت وليستها فضاغت بعض لان نسائه تصيب منه ولو
 قال وضعت بين يدي في داري والمسالة بجملها بطران كان ما لا يحتفظ في
 عرصته النار وعرضت النار لا تعلق حرره لصره الذهب ويحويها فكذا لك
 ولو قال دفنت في داري او قال في كربي ونسب موضعها لم يضمن اذا كان
 للمنا والكرم باب لم يضمن وان لم يكن لها باب وفي اول هذا الكتاب اذا وضع
 الوديعه في مكان حصين نفي اخلف المشايخ فيه قال بعضهم يضمن وقال
 بعضهم لا يضمن قال الصدر والشهد رحمه الله والمختار انه قال وضعت
 في داري فنسب المكان لا يضمن لان له ان يضع في داره وان قال لا ادري
 مصفت في دارك ام في موضع اخر يضمن لانه لا يدري انه وضع في موضع
 له ولاية الموضع وقد ذكر ان كانت الوديعه مدفونه في الدار في الكرم لا يشرط
 ان يكون لها باب الا تربي لوسق المدفونه في المغارة يقطع وان لم تكن مدفونه
 ان كانت موضوعة في موضع لا يدخل عليه فيه احد الا بالاستئذنه ان لا يضمن
 وان لم يكن له باب المودع اذا وضع الوديعه في الحياض تسرفت الوديعه ضمن
 لانه صبرها فان توجهت السراق نحو المودع قد دفع الوديعه في الحياض حتى
 لا يوجد من يديه وفي من خوفهم ثم جامل بطمر بالمكان الذي دفن الوديعه
 فيه ان امكنه ان يجعل له علامة فلم يفعل ضمن وان لم يملكه ان يجعل لذلك علامة
 واتكفه المودع باقرب الادوات بعد ذلك الخوف فلم يعيد حتى جامل محمد
 الوديعه كان ضامنا وان كان رب الوديعه معه يذهب ان جمله فلما توجهت
 السراق قال رب الوديعه اذ فيها قد فجعتم ذهب السراق وذهبوا ايضا بعد
 ذلك اودعوا ولا ثم ذهب السراق ثم حضروا فلم يجدوا المدفون لا شك ان
 المودع لا يكون ضامنا في هذه الصورة حيث دفن باسر المالك واما اذا كان
 المودع وحده والمسالة يحالها **الجواب** فجماعا على التنصيص ان ذهب
 السراق او لا ويكن المودع من دفع الوديعه فلم يرجع وترك ثمة مع الامكان فهو
 ضامن واما ان اكتسبت السراق ثمة ولم يملكه الفرار ثمة لخوفهم قد هـ
 ثم جامل محمد فهدا علي وجهين ان جامل قد وما امكنه وذلك الخوف
 فلم يجد الا يكون ضامنا وان اخرج الامكان كان ضامنا استدلالا مسيله ذكر
 في كتاب العصب والضمان في ما دعي اهل سمرقند ان السفينة اذا اخطف
 غرقها فربوا بعض الجولات ودمغوا في ناحيه فضاغ نفي من ذلك
 ان ضاع قبل ذوال الخوف لا يكون الراجح ضامنا وان ضاع بعد
 ذوال الخوف كان ضامنا كذا هنا الوديعه اذا اذ شد بها النار وقد
 الملح المودع على نكف معروف وان كان اخبر صاحب الوديعه ان هنا
 نكف فلا ضمان وان لم يخبر به بالملاح عليه ولم يسبده ضمن لانه لم يبرها وبه

تجميع السوار الى سبل نجم الدين عن دفع خفا الى خفاق بجله فنزل الحفاق في
حانوته فشرق ليل اهل بطن قال ان كان في الحانوت حائط او في السوق حارس
كان الشيخ الامام الاهل طهر الدين يعني بديم الضمان وان لم يكن هناك حافظ
ولا حارس لم يضمن وقد قيل لعنبر العرف ان كان العرف فيما بين الناس انهم
يتروك الاشياء في الحوانيت من غير حائط فيها ومن غير حارس في السوق
فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وكذا قيل لو ترك باب
الكان نحو الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما اذا ترك الحائك الثوب
الذي لم يعضه والغزل في بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في
السوق انه لا ضمان على الحائك وفي فتاوى ابي الليث المودع اذا وضع الوديعة
في الدار وخرج والباب مفتوح فحارس ودخل المودع المحسن يضمن المودع
الوديعة فان لم يكن في الدار احد ولا في موضع بيع المودع المحسن يضمن لان
هو ان يضمن اذا ربط دابة الوديعة على باب دار وتركها ودخل الدار فصلحت
ان كان تحت لبراها فان كان في الموضع ضمان وان كان في القري
فلا ضمان وهذا لك العادة في حق اهل القري ان السنة يجلس على باب
داره فيحفظ ما على باب داره فلم يكن مضيقا ولا كذا في الامصار وان
ربطها في الكرم او على رأس الغالب ذهب ففقد قيل ان غاب عن مصر
فلا ضمان وقد قيل اذا كان للكرم باب وحيطان فلا ضمان على كل حال
وقد قيل لعنبر العرف في هذا وقد مرحتس هذا المودع اذا
فعل دراهم الوديعة في حقه فسقطت عنه قيل ان جعلها في الخف
المبين هو ضمان لانه يحتاج الى رفع الرجل المبني عند الركوب وان جعلها
في الخف اليسرى فلا ضمان وقيل لا ضمان على كل حال لان العادة حوت
تجمل الناس اسوالم في خفاهم ولا يبرون بين المبني واليسرى ولذلك
ان اربط دراهم الوديعة في طرفه كما جعلها في الاذان في طرف العمامة
فلا ضمان لان الناس في عادتهم كذلك يفعلون باموالهم ولعل ذلك
حفظا وكذلك لو شد دراهم الوديعة على سندان ووضع السندان في كفة زلزال
وفي **فتاوى ابي الليث** وان جعل الرجل دراهم الوديعة في حبه وحضر
مجلس السقي فشرقت منه فلا ضمان لانه يحفظ اما كذا ذكره وقام
النسقي وان ظهر طن انه جعلها في حبه فاذا لم يدخل الحيب فخلبه
الضمان اذا قال للمودع لا ادري اصبحت الوديعة ام لم تضع بعض ولربنا
لا ادري اصابت الوديعة ام لم تضع فلا ضمان في الوجه الاول او تخفق
ما توهمت بغير الضمان وفي الوجه الثاني في فتاوى اهل سمرقند اسرار اودعت
صبيبة من بنات مسه فاستغلت بشي فوخت الصبيبة في المال ضمان عليها
وزق بن هذا وبين العصب هكذا ذكر المسئلة في فتاوى ابي الليث وفي
هذا الحواب نوعين وينبغي ان يقال ان لم يجز عن مصرها فلا ضمان وان
غاب عن مصرها هي ضمانه اذا نام المودع وجعل الوديعة تحت راسه

حبه فصاع فلا ضمان عليه وكذلك اذا اومنها بين يديه وهو الصحيح واليه مال
شمس الائمة المرجعي في شرح كتاب السرفة قالوا انما لا يجب الضمان في الغسل
الثاني اذا نام فاعدا اما انام مصطحا فعليه الضمان وقد مر من ذلك فيما
تقدم وهذا اذا كان في السرفة فلا ضمان تام فاعدا او مصطحا وفي فتاوى ابي الليث
سبل ابو القاسم عن رجل شرب الوديعة تحت حبه فشرق الثياب قال ان اراد
به الرقيق فهو ضمان وان اراد للحفظ فلا ضمان وان كان مكان الثياب
ليس فيه دراهم لم يضمن لانه لا يجعل ذلك بالدراهم الا للحفظ **وفي** ايضا
اذا كانت الوديعة بشا تجان عليه العساة وصلاح الوديعة غايضا فان ربح
المودع الاموال القاصي حتى يربحه حان وهو الاول وان لم يربح حتى فقدت
لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على مقدار ما امر به وفي الجامع الاصح سبل
ابو القاسم عن منده وديعة فربحها رجل فلم يربحه للمودع انما ملكه منه ودينه
فلم يربح الوديعة وان لم يملكه ذلك لما انه تجاف دعائه وصرفه فلا ضمان
وذكر شيخ الاسلام في اول وصايا الجامع الوديعة ان اذ ابل انسان على احد الوديعة
انما يضمن اذا لم يبيع المملوك من الاخذحالة الاخذ اما اذا امنه فلا ضمان وفي
النسقي سبل عن مودع ربط سلسله باب خزائنه في الخيل لم يبعها وصرح
فشرقت الوديعة قال ان عدلنا عمالا واهما لا نحن وما لا فلا **وفي فتاوى**
النسقي سبل عن حرج الى الحجة وترك باس حانوته مفتوحا واظهر على باب
الد كان اثنا مئتي راة وفي الحانوت ودايع شرقت الودائع قال ان كان الصبي
من جعل للحفظ ويحفظ الاشياء يضمن والاصح ضمانا وفيه ايضا سبل عن
مودع غاص عن بيته فقال له احسني لي في بيتك شي ولخذه منه المفتاح فلما
رجع الى بيته لم يجد الوديعة قال لا ضمان عليه قيل يبيع المفتاح الى اللقي
لا يبيع حانوت البيت بما فيه في يده قال ولا وسبل ابو جعفر عن فتاوى في حانوته
ووديعة رجل اخذ سلطان الوديعة من حانوته لاساسه وبصرها عند رجل قال
ان كان للربح طابعا في الارضمان قلما حيا الوديعة ان يضمن السلطان
ان شا وان شا ضمن الميرض ولا ضمان على الابي ان كان لا يقدر على منع السلطان
وينبغي على هذا الحاق الذي يقال بالفارسية ما كما رادا اخذ شيئا من بيت
انسان بفتا وهو طابع بضم وكذا اذا اخذ الحماة دراهم وهو طابع بضم وكذا
الصوان اذا كان طابعا في احد الدرام بضم وبصير الصالح والمراف بجر وحج
في الاشياء وسبل نجم الدين عمر رحمه الله عن منده وديعة انسان وفي شيا
ملفوفة في ثياب فوضعتها تحت راس صبيف له بالسبل كالوسادة ثم ردها على صاحبها
فقال صاحبها كانت كذا وكذا وقد حانغ منها كذا انك الليلة فوضعتها تحت راس
الصبيف لا يضمن اجاب الضمان وعلقت ذلك لا يمكن اجاب الضمان بحرد الوضع
تحت راس المصيف ما دام المودع حاضرا لانه ترك حنطها وفي فتاوى ابي الليث
بطل اودع رجلا ربيع لانيه الاب البخاري طابعا وانترده وادعي انه كان يديه
قدوم قد ذهب منه فقال للمودع يجب منك الرسل ولا ادري ما فيه الاضحت

على الودع ولا يمن عليه ايضا لانه يدعي عليه صعبا وكذا ان الودع عند رجل
دراهم في كيس ولم يزل على الودع ثم ادعى بها كانت اكثر من ذلك وقال الودع
فقد تجفت اليدين ولا ادري منه كم كان فيه فلاحمان عليه ولا يمن فلما قيل
ويدعي في القدر اربع مائة ان كانت بنول القول قول القاصب والودع في
المقدار مع يمينه ان كانت المرء اتصل بشاب الناس ففعلت ثوبا رطل وعلته
على حص سطحها للحنق فنظر الثوب من الجانب الاخر قيل هي ضامنه ولي
قياس مسيله الطاخونه التي مرت في كتاب العقوب ان كان السطح مرتفعا
لا يمن وان وصفت للثوب على سطحها للحنق فصرف الثوب قبل ان كان
السطح مرتفعا لا يمن وان وصفت للثوب على قيل وعلى قياس مسيله الطاخونه
ان لم يكن لخص مرتفعا يمن في للمنتفي بسر عن ابي يوسف اذا وجد الوديعه
في وجه عند خفاف عليها اللب ان اقربيه ثم هلكت لا يمنها قال لان الخود
في هذه الصورة حجه من جهات الحفظ هكذا وقع في بعض نسخ هذا الكتاب
ودفع في بعضها اذا وجد الوديعه ثم اقربيه هلكت ثم بعدها في هبطت عليها
الكتاب ايضا رواية الحسن ان زياد عن ابي يوسف اذا وجد الوديعه في وجه
صاحبها يمن ولد حياها لابي وجهه لا يمن وفي التواريخ عن محمد بن
احسان ان الربويه صاحبها بالخود وذكر شمس الامية السرخسي في كتاب
شرح كتاب الوديعه ان احمد الوديعه في وجه صاحبها يمن وان حجه
لا في وجه صاحبها لا يمن وفي التواريخ عن محمد بن احمد ان لم يوجد
صاحبها بالخود وذكر شمس الامية السرخسي في كتاب الوديعه ان احمد
الوديعه في وجه المالك لست على طلب المالك بان قال له المالك ما حال
وديعتي اجني ليكره على الحفظ قال ليس لك عندي وديعه فلاحمان في قول
ابي يوسف هذا قوله في المنتول واما ان احمد الوديعه في المعار ذكر شمس
الامية بهذا في شرحه انه لاحمان في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر جمع
الوجه لان وجود الوديعه بمنزلة الغيب ومن المتأخر من قال العفار
بعض بالخود لا خلاف فلك شمس الامية للولف في حمان الخود وفي العفار
عن ابي حنيفة روايتان وفيه ايضا بشرع ابي يوسف رطل استودع رجلا
وديعه فحدها ابا ثم اخرجها بغيرها وابتها ثم قال لصاحبها فيها فقال
دعها ودعها عنده فضاقت بعد ذلك قال ان تركها عنده وهو قادر
على اخذها ان شاء هو بري وهي وديعه عنده وان كان لا يقدر على اخذها
فصلى الصائم الاول يعني ثم الصائم الثالث بالخود فان الوديعه بالخود
دخلت في ضامنه وكذا اذا قال اعلم به مصاربه في المنتفي بشرع ابي
يوسف اذا قال الودع لصاحب الوديعه وهب الوديعه وانكر صاحبها
ذلك فلاحمان عليه لانه لم يجد وان طلبها صاحبها فتمها عنه ممن بالمنع
اودع طنتنا عنده غيره فوضع الودع الطقت على راس التور في بيته
فوقع عليه شي فانكسر **الجواب** فيه على التفصيل ان كان وصنع على راس

ان خلف فان سجد وجهه
44

التور

التور في بيته ليعطي به التور يضمن وان وضعه كما بوضع في العادة للاحل
القطعه لا يضمن لان في الاول مستعمل وفي الوجه الثاني لا ومن هذا الجنس
اودع عند رجل طبقتا فوضع الودع الطبق على راس الحب فصاع ان كان
الوضع على وجه الاستعمال يضمن وان كان لا على وجه الاستعمال لا يضمن
فطريق معرفة ذلك بتطرق ان كان في الحب سنا حوالما والمدفق او حوال ذلك ما ينظر
راس الحب لاجله كان استخرا لا وان كان الحب خالبا او كان فيه شي لا يعطي
راس الحب لاجله لم يكن استعمالا واد اخذت المولة ثوب الوديعه وستر
العجين فهي ضامنه وهذا استعمال ليس بحفظ وفي العيون دابة الوديعه اذا ما
بني فامر الودع السنان ان يعالجها فغظت من ذلك وصاحب الدابة بالخيار يمن
ايها شا فان ضمن المستودع لم يرجع هو على الذي عليها لانه يبين انه عالج دابته
يا سره وان ضمن الذي عالجها هل يرجع على المستودع فالمسئله على ثلاثة
اوجه اما ان علم ايضا دابة الودع او لم يعلم ايضا غيره او علم ايضا غيره بان اخبر
بالحق لبيت يد ابي ولما امر جميعها بذان في الوجه الاول يرجع لان الامر قد
فانقل العقد اليه وفي الوجه الثاني له ذلك في بن هذا ومن سئل عن السر
في الحائط على ما روي في كتاب العصب والفرق ان موضع تلك المسئله في الدار
ان الربيع المر سا كما ليسها لا يعرف ايضا في يد حواريها في يد غيره فاندم
دليل الملك اما الدابة فتقوله واليد على المنقول لا يثبت الا بالمثل فاذا لم
يوجد العقل من الغير اعلم ايضا لبيت في يد الغير فكانت في يد المستودع واليد
دليل الملك وفي الوجه الثالث لا يرجع لان الامر لا يصح الودع ان العت الحار
او التبرالي السراج اخبر في ذلك العرف والعادة **الفصل الخامس في**
تجهيل الوديعه اذا مات الودع بحملا الوديعه ضمنها اما لان ما بعد الموت
حال احد الورثة جميع ما كان في يده لان ظاهر اليد يدل على الملك الا ان يثبت
بخلاته ولم يثبت والودع يضمن مثل هذا التمكن واما لانه التزم اذا الامانه
ومن اداء الامانه الرد عند طلب المالك والبيان عند الموت واما لانه حلف الوديعه
بما له على وجه لا يمكن التمسر ومثل هذا الخلط ترجب الضمان كافي حالة الحياه
ثم الودع اما يضمن بالتجهيل عند الموت اذا المر يعرف الورثه الوديعه بغيرها
وقال الودع لا ادري ايها استودعني هذه الوديعه ولكني اعلم ايها لاحد كما
وليس لو احدهما على ذلك بيته فغلبه ان يخلف لكل واحد منهما ما اودعه
من الوديعه بغيرها والمسئله معروفة في كتاب الاقرار وعوض محمد
من اسرار هذه المسئله في كتاب الوديعه بيان حذر الضمان بسبب التجهيل
فقال ان الذي ان يخلف لهما فالقاضي يدفع الوديعه اليهما ويضمنه قيمه
الوديعه بينهما لانه صار مجعلا في حقل واحد منهما فصر ضامنا وفي كتاب
الاجناس ان الامانات بلغت بالموت تضمنونه اذا المر يسما الا في ثلاثة
مواضع احدهما متولي الوفاء اذا مات ولا يعرف حال عليه التي اخذها ولم
يعتقها فلاحمان عليه واحاله الي وقف ملك الثاني السلطان اذا خرج الي العزو

واودع بعض العنبر عند بعض الغائبين وغاب ولم يبين عندنا اودع لصان عليه
واخاه الي الصبر الكثير الثالث اخذ المتخاضين اذا مات وفي يده ماله الشركة
ولم يبين لاهمان واخاه الي شركة الاصل وفي وانعكس الناطق ان اقتبس
اموال النامي لم يبين فعنا على وجهين ان وجهها في بيته ولا يدري
ان المال ضمن لانه مودع لان القاضى بها ما لم يودع وانما المودع غيره وذلك
الغير على حاله لم يبين فصلان للوث بجملا وفي الحارونى لو ان المستودع
لم يمت ولكن جن جونا مطبقا وله اموال فطلب الوديعة فلم يوجد وقد بينوا
من ان يرجع المودع عليه كانت دين عليه في ماله فعمل القاضى له ولما نعتنا
من ماله وبأخذها صنيبا من الذي يدفع اليه فان افاق المستودع بعد
ذلك وقال منعت الوديعة او قال رددتها عليه وحلفت على ذلك رجوعها
الذي دفعها اليه وفي الاحساس لو قال المستودع دفع الوديعة الي امرائه
فقد علم ذلك ثمرات المستودع اخذت المرات فان نالت المراه قد منعت
او قالت قد سرفت فاقول قولها مع يمينها ولا ضمان عليها وبصير دينها على الميت
وان كان الميت ترك مالا طاربا الالف دينيا فيما ورثت المراه من الروح
لايها المارعت انه دفعها اليه ففردعت اليها صارت مضمونه عليه بموته بجملا
ورعا حجة في حوزها وان لم يعلم انه دفعها الي امرائه الا بقوله بان تنزله فنل
ان يموت ما دخلت بالالف التي اودعها فلان نقاله فتحت الي امرائه ثمرات
ثرسبت المراه فانكرت ان يكون دفعها اليها فالحلف ولاشي عليها وان كان
الميت ترك مالا في دين فمما ورثت المراه منها لا يوجب ثبات لم يودعني فقد
زعت انها عنده على طاهما وان صارت عليه والدين مقدم على الميراث
ولا يجهل بغيره ختمها وفيه ايضا اذا قال المضارب قبل ان يموت اودعت
مال المضاربة فلانا الصبر في ثمرات فلاشي عليه ولا على ورثته وان قال
الصبر في ما اودعني شيئا كان القول قوله مع يمينه ولاشي عليه ولا على
ورثته الميت وانما الصبر في ثبات الصبر في ثبات الصبر في ثبات الصبر في ثبات
دفعها الي الصبر في الايقول لا يصدق على الصبر في وان كان دفعها الصبر في
في بيته واقرار من الصبر في ثمرات المضارب ثمرات الصبر في ولم يمتها
كانت دينها في مال الصبر في ولاشي على المستودع وان مات المضارب
والصبر في حتى قال الصبر في رددتها عليه في حياته كان القول قوله
ويحلف ولا ضمان على الميت وان اودع جارية فمات المستودع ولم يبين ثمر
داوها حبه بعد موته فلا ضمان على المستودع وان لم يرد لها بعد موته فقالت
ورثته فقد رددتها عليه في حياته وبيرت لا يقتل قولهم في شي من ذلك لانهم
يدعون عن انفسهم الضمان وبصير قيمتها اخرما وادما حية عنده دينها
في ماله وكذا لك الغاربه والاطارة وفي الاحساس ايضا في النوارس
ارامات المستودع فقال ورثته فردد الوديعة في حياته لم يقتل قولهم والضمان
واجب في كل مال الميت بجملا فان اقام الورثة البينة على اقرار الميت انه فل

في حياته

98 في حياته رددت الوديعة فلا ضمان لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا
فلو غابا اقرار المودع حال حياته بذلك ثم مات لاحيان عليه كذاها هنا وفي
الوثائق اذا اخلف الطالب وورثه المودع في الوديعة فقال الطالب
قد مات ولم يبين فضارت دينها وقالت الورثة كانت قايمة بجهنما بعم مات
المودع وكانت معروفة ثم هلكة بعد موته فاقول قول الطالب هو الصحيح
لان الوديعة صارت دينيا في الشركة طاهرا فالورثة يدعون امر الخلف
الظاهر والطالب ممتسك بما هو الطاهر وذكر في الحامع الكبير مستودع
لصاحب الوديعة وقد قضت شيئا فذل لصاحب المال لا بد ان نقر يقين شي
وتخلف على ما بقي بالله ما قضت منه ما قالت الورثة لان اقرار المستودع
على صاحب الوديعة بالنسبة جازي لكونه موثقا من جهة فصار اقراره كقرار
صاحب الوديعة الا ترى ان للمستودع لو قال لصاحب الوديعة فنقضت
جميع ودينتك حان كما لو اقر صاحب الوديعة بنفسه ولو اقر صاحب الوديعة
نفس بعض الوديعة ثم مات المستودع قبل له سن لانه اقر بنفسه شي مجهول
فراجع في البيان اليه فاذا بين كان القول قوله في البيان كذلك ها هنا عليه
اليمين فيما يدعي الورثة من الزيادة لان ورثة المستودع صاروا ضمنين
بتحصيل المورث والضامن ان ادعي على صاحب الضمان زياده فيجب ان النزول
قول صاحب الضمان كما في القاصب والمضروب منه وكذلك لو قال رب
الوديعة قد قضيت بعض وديعتي ثم مات المستودع فالقول قوله برب
المال فيما قضى لانه اقر بنفسه شي مجهول ويرجع في البيان اليه ويكون
القول قوله وكذلك لو قال ذلك بعد موت المستودع لان المعنى يجمعها
في المسمى رحلان او عارجل الف درهم فمات المستودع وترك ابنا فادعي
احد الرحلين ان الابن استهلك الوديعة بعد موت ابيه وقال الاخر لا ادري
ما حالها فالذي ادعي على الابن الاستهلاك فقد ابرأ الاب منها حيث وعده
ان اباه مات وتركها قايمة بعينها فاستهلكها ابيه وادعي الضمان على الابن
فصدق في حق الابن حتى لا يقضى له على الابن شي واما الاخر فله حصة ابيه
درهم في مال الميت لو حوذا التحصيل لحققة ولا يشاركه صاحبه شي وفي
الحامع الكبير سبي بن ابي عثريفة ليقبل البيع والشرا وهو محجور عليه او عه
رحل الب درهم فادركه ومات ولم يدر مال الوديعة فلا ضمان في ماله
الا ان يثبت اليهود انه ادرك وهي في يده والحكم في العمرة نظير
الحكم في الصبي اذا افاق ثمرات ولم يدر ما حال الوديعة لا ضمان في ماله
الا ان يثبت اليهود انه افاق وهي في يده وان كان الصبي مادونا
له في التجارة ولو ان عبد المحجور عليه او عه رحل بثر اعنته المولي ثمرات
ولم يبين الوديعة فالوديعة دين في ماله وان مات وهو عبد فلاشي على
مولاه الا ان تعرف الوديعة بعينها فبرد على صاحبها وان له الموكف
في التجارة بعد ما استودع ثمرات فلا ضمان عليه الا ان يثبت اليهود انها

انما كانت في يده بعد الاقرب فاذا شهد التهود بذلك ثم مات وتركه بالا
فالوديعه في ذلك المال في المستفي رجل اودع رجلا بطيحا او غيا وقاب ثم مات
المستودع ثم قدم المودع بعد مدة يعلم ان تلك الوديعه لا ياتي الي منك
للمدة ففي دين في حال الميت لانه يعلم ما سلمها بعد الموت وهذا سألنا فلما
ان تحصيل الوديعه عند الموت لسبب الضمان **الفصل السادس في طلب**
الوديعه والامر بالدفع الي العتيق في الفوائد المضل اذا اطلب صاحب
الوديعه فقال المودع اطلبها عدا فلما كان من العده قال المودع صاع
الوديعه فالعاقبي يسأله عن وقت الصباغ متى صاع فبيل قولك اطلبها عدا
او بعد ذلك ان قال فبيل ذلك فهو ضامن لانه متناقض لان قوله اطلبها
عدا اقرار منه انه ما صاع فاذا قال بعد ذلك فنه كان صاع فبيل ذلك صار
متناقضا وان قال بعد ذلك فلا ضمان لانه لا تناقض في مجموع التوارك
اذا اطلب المودع الي المودع يريد استرداد الوديعه فقال المودع لا يمكنني
ان احصرها هذه الساعة وترتها ورجع فنهذا ابتداء اوداع قال فنه لما طالبت
بمرد الوديعه فنه عزله عن الحفظ فخرج من ان يكون مودعا وبالترك عنده
بعد ذلك صار مودعا ابتداء فيه ايضا اذا قال رب الوديعه للمودع اطلب
الي الوديعه اليوم فقال اطلب فبيلها اليه حتى يضي اليوم فخلت عنده
بعد ذلك فلا ضمان لانه لا يجب على المودع نقل الوديعه الي صاحرها بل موته
المرد على رب الوديعه وفيه ايضا سئل عن نبيح الاسلام عن قال للمودع
اذا احاك اخي فادفع وديعتي الي عندك اليه في الحوزة وطلب الوديعه
فقال المودع الي لحيه ساعة فهو ضامن لكان المتناقض وهذا المسئلة
قريبة من المسئلة المذكورة في اول هذا الفصل في التوارك قال صاحب
الوديعه للمودع في السبر اخبرك بعلامه كذا فادفعها اليه في رجل فوعم
انه رسول للمودع ولقي منك العلامة فلم يصيده المودع ولم يدفعها اليه
حتى هلكت فلا ضمان لانه يظن ان ياتي عن رسولك بذلك العلامة رسول
المودع اذا احاك الي المودع وطلب الوديعه فقال للمودع لا ادفع الا الذي
حاط بها فلم يدفع اليه حتى هلكت ذكر الشيخ خيره الدين رحمه الله انه يضمن
ودنه نظره فنه ذكر في الكتب في مواضع ان من احاك المودع رجل وقال
ان فلانا وكلمي بقبض وديعتي منك فصدقه في دعوى الوكالة لا بوجوه
يدفع الوديعه اليه بخلاف ما اذا قال وكلمي بقبض ماله عليك من الدين
وصدقه المدعيون في دعوى الوكالة فانه يجزى على دفع الدين اليه رجل
لعبت ثوبا الي العصار على يدك للبيعة ثم لعبت الي العصار لم يقبل العصار
هذا الثوب فلان بعينه اليك قال ان كان اليك حيا بالثوب متصرفا
في اموره ضمن بالدفع اليه هكذا فبيل بمعنى ان يضمن وان كان متصرفا
في اموره ضمن بالدفع اليه هكذا فبيل بمعنى ان يضمن وان كان متصرفا
في اموره لانه لما نفي العصار عن دفع الثوب اليه فنه عزله عن هذا النوع من

عن الشنقي

المرفوع

من المتصرف والاول اوجه لان العزل لا يصح من غير علم الحزول وليس في وضع المسئلة
ان الذي جاء بالثوب علم بهذا النبي في الاصل ان امر صاحب الوديعه المودع
ان يدفعها الي رجل بعينه فقال دفعتهما وقال ذلك الرجل لرايتها منك
وقال رب الوديعه لم يدفعها قال قول للمستودع ولا ضمان على المودع اليه
ويضمن قول المودع في حق برائه عن الضمان لاني حتى اجاب الضمان على المودع
اليه وثبه ايضا اودع رجل بخلا دراهم في الرجل وقال ارسلني اليك صاحب
الوديعه لتدفعها الي وقد دفعها اليه فخلت عنده من حيا صاحبها وانكر ذلك للمستودع
صا من ذلك وهل يرجع على الرسول بما ضمن ان صدقة المودع في كونه رسولا
ولم يشترط عليه الضمان لا يرجع وان كما به في كونه رسولا ومع هذا ادفع اوله
بصدقة ولم يركب به مع هذا ادفع او صدقة ودفع اليه على الضمان يرجع ومعنى
الضمان هاهنا ان يقول للمودع للرسول انا اعلم اليك رسول لكن لا اسن ان يحصر المالك
فمحمد الرسالة ويضمنني فبيلت ضامن لي ما باخذ مني فاذا قال لم تحصلت
الكفالة يدين بحسب محتاجا الي سبب الحويب وانه حيا بين فبرجع المودع على الرسول
بحكم الكفالة وفي المستفي ان سماعة عن محمد رحمه الله سئل اودع رجلا الف درهم
ثم قال انما سرت فلانا فبيلها منك ثم مضت عن ذلك فقال المودع فلان انا في
ودفعها اليه وقال فلان لم انه ولم افصحها منه فان المستودع بري منها وفي
الفوائد سئل ابو بكر عن مودع طلب الوديعه من المستودع وقد ساحت القسه
فقال المستودع لا اصل اليها هذه الساعة فاعبر على ذلك الناحه وقال للمستودع
اوبر على الوديعه ايضا قال ان لم بقدر المستودع على ردّها في نكاح الحاله
لعبها اول صديق الوقت فلا ضمان ولا نقول قوله ذبه والاضن وفي فتاوى الشنقي
ان عمير رجل يوقر من الحنظله الي بنت رجل وهو غايب فسلمها الي امراته وقال
هذا ووجه مولاي بعثها الي زوجك وغاب فلم تحبب الزوج بذلك لامها
على التبول وارسل الي مولاي العبد ان ابعث من اجل هذا الوتر فاني لا اصله
قاضي انه يكون عندك اياها ثم احوه فلا بد من ذلك الي عندي ثم طلبه
المال فقال لا ادفعه الا الي العبد الذي حل الي حتى تسرق الوتر فقال
ان صدق صاحب البيت العبد بما قاله العبد ضمن بالمنع وان لم يعيدته او قال
لا ادري هولولاه او عصب في يد العبد او وديعه من غيره وتوقف الي الرد
للعلم ذلك لم يضمن بالمنع وفي الفتاوى سئل ابو بكر ابن قاسم عن خاصم اخرا لفت
دفعه وانكر الاخر ثم اخرج المدعي عليه الت درهم وودعه في يد انسان
حتى لاني المدعي بالبيعتة فاسترد المدعي عليه الدرهم فاني ان برد عليه ثم اعادها
علي الساحه وذهبوا بالالف هل يضمن قال ان يضمن المدعي والمدعي عليه
عنده فلا يضمن اذ ليس له ان يدفع الي احدهما وان كان صاحب المال وعنده
يضمن بالمنع عنه لانه صار مخصصا ببيعته عنه **الفصل السابع في رد**
الوديعه اذا رد المودع الوديعه الي منزل المودع او الي احد من عياله فخلت
فالمودع ضامن واشاره لك مع الكبر الي انه لا ضمان واذا اردتها بيده من عياله

99

تلاصقان وان ردها بيد ابنه والابن ليس في عياله فسلكت فان كان الابن بالغاً فهو
حما من لانه ليس له ان يحفظ الوديعه بيده اذ لم يكن في عياله فليكون له الرد
بيده وان كان الابن غير بالغ فلاصقان لانه غير بالغ فقد بره الى الاب وان لم يكن
عياله والاب ينصرف فيه كما ينصرف ولو كان في عياله الا ترى لو بحث الوديعه
على يدي غيره فقد اخرج العبد من عياله ضمن في التوارك قالوا اذ كان الابن
بالغاً فلما لا ضمن بالرد عليه اذ كان بجثله الحفظ ويجتنب الاشياء اذ كان
لجثظ هو ضامن اذ اقال المستودع لصاحب الوديعه فمقتضاها البك مع رسول
وسمي بعض من في عياله بان قال مع امي اذ قال مع عبدي او ما اشبهه كان
القول قوله لان له الرد بيد هولاء ولو قال رددتها بيد اخي ووصل اليه
واكرر ذلك صاحب المال بمؤضمان الا ان يتبره رب الوديعه اذ يضم الوديعه بينه
على ذلك لانه ليس له الرد بيد الاخي فان ادعى ذلك فقد انسلت الامان
وتبعه وصل اليك او بما سريه عن الصان فلا يصدق الاخي والحجة ان زار
رب الوديعه به او البيته وان قال رجعت بها اليك مع هذا الاخي او قال
استودعنا اياه ثم ردها على فضاغت عندك لا يصدق على ذلك الاخي لانه
اقرب الجنان وادعى ما يبره هذه المسائل في الاصل في المنتقى ابن سماعه
عن محمد بن رجل اودع رجلاً الف درهم فاسترد منها اودع فيها التبر ثم استرد
بعضه اودعها في موضعها لم يضمن على فقال قد رددتها عندها
الي موضعها **وقته روي** عن ابراهيم بن محمد بن رجل اودع رجلاً الف درهم اذ
فضاها عنده باسره ثم ردها اليه ثم وجدها روي قال هلكت حتى يملك
فقال لانه ان لم يستعملها في الذي يشاء لم يملكه وهذا ليس له صرفها
في ماله فمعه عنده على الوديعه فالتمليل على هذا الوجه مدكور في الكتاب
معنى قوله في فصل العياله ان يستعملها في الذي يشاء ان صاحب
الوديعه لما امره بقبض الدين من الوديعه صار مقبوضاً الدرهم
الوديعه منه وصار المودع قاضياً دين نفسه من مال نفسه وصار مثل
ذلك الدرهم وسأ صاحب الوديعه في دمه المودع فاذا اردت الدرهم
على المودع فقد عادت الدرهم الي ملكه فاذا هلكت بطلت منها له امل في
فصل التراف قال الدرهم لم يضمن بمملوكه للمودع ووجب ردها بيدها لانه
في حكم المصوبه فاذا اردتها الي ساكنها فقد ان بالمتفق عليه ثم ان العان
في الاصل اذ كانت الوديعه دراهم او دينار او شيئا من المتكلفت
والموروثات فانفق المودع طائفة منها في حاجة نفسه كان ما ملها
اتفق فيها ولم يرضها ما لم يبق منها فان جازى ما اتفق وحفظ صانها
لجميع ما اتفق بالاتلاف وما بقي بالخطأ قالوا لانه اذا لم يحل على ماله بلامه
حتى حط بمال الوديعه اما ان حصل لا يضمن الا ما اتفق وان كان قد اخذ بعض
الوديعه في حاجته ثم رده في مكانه فضاغ تلاصقان عليه وانقلبت
المتبايع في ما خرج المسئلة معهم قالوا لا يضمن احداً منهم قالوا يضمن

ثم يروي

ثم يروي بالرد الي مكانه وهو الصحيح وهذا لان الرفع منه الاتفاق اخذ لنفسه سبب
الصان لانه خلاف كما لو كان نكحاً بطله او كان دابة فربها والدليل عليه ان الرفع
بينة البيع سبب الهما حتى لو دفع المبيع وباع وضمن الفسحة بعد البيع من جهة
وايما دفع البيع اذ استند الملك الي ما قبل البيع وايما يضمنه الملك الي ما هو
سبب الصان والله اعلم **الفصل الثامن فيما اذا كان المودع غيباً**
قال في رجلان اودعا دراهم اودنا بواشيما اودوا او عبداً فاحدهما
وطلب حصته والآخر غائب قال ابو حنيفة ليس للمودع ان يرفع اليه حصته قال
ابو يوسف ومحمد يرفع اليه حصته ولا يكون قيمته جازية على القاصب وضع
المسئله في الدفع في الاصل وفي الجامع الصغير وصغيرها في الاخذ فقال ليس
للمأمر ان ياكل حصته من المودع عند ان حنيفة وعندهما له ذلك فقد جمع
في الكتاب بين المكبل والموزون والمبيد والتائب واجاب عن الكيل بحجاب
واحد ليس للمودع ان يرفع اليه حصته الا ترى عند ان حنيفة وعندهما
يرفع من مشا بحتان قال ان الخلاف في الكيل واحد الا ترى ان محمد رحمه الله لم يضل
في الكتاب بين المكبل والموزون لو كان في يد المورثين وغاب الاخر لا يكون للمأمر
ان ياكل نصيبه من ذلك بالاجماع فكذا اذا كان في يد المودع في المسمى لو دفع
المودع الي المأمر نصيبها ثم هلك ما بقي وحضر الغائب قال ابو يوسف
رحمه الله ان كان الدفع نقصاً فلاصقان لاحد لكون المسئلة مجتمداً بينهما وان كان
بخير فمقتضى ان سأل الذي حضر ابيع البايع نصف ما دفع ويرفع بية البايع على
البايع وان سأل البايع نصف ما قبض فلواراد الرجلين ان يتم البيعة على
اقرار صلحها وقت الا بداع ان الوديعه كلها لا تمنع بيئته ولو ان في حال
الموت اذ يهلك الوديعه او اخذ ظالمها منه فقال اخذ المودع من قديح
في يدك شي من الوديعه كان له ان يجلفه على ذلك بلا خلاف فان ابو حنيفة رحمه
الله ان كان لا يبرك حتى استرد الوديعه لاحدهما يري الاستحقاق لاحدهما
فمقتضى ان سأل البايع اذ كانت الوديعه عند رجلين من ثياب او غير ذلك فانقسمت
وجعل كل واحد منهما نصيبها في بيته فكل احد المضمين وكلها فلاصقان فان
اودعها بما عند رجل فمطلت صانها والحكر في المستضعفين والرضين والعلاب
في الرهن هكذا وان ترك احدهما الوديعه عند صاحبه ان كان شيئاً لا تختم القسمة
لا يضمنان وان كان شيئاً لا تختم القسمة اجمعوا على ان الدفع المدفوع اليه لا يضمن
واما الدافع فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله ببعض نصف القيمة الوديعه
فقال لا يصح شيئاً وذكر شيخ الاسلام في مخرج كتاب الوديعه هذه المسئلة مما يملك
فيما اذا كانت الوديعه شيئاً لا تختم القسمة اذ ارضنا ان يكون المال عند احدهما
الي ان يحضر صاحب المال حاز ولم يذكر فيها خلافاً وذكر ايضا اذا كانت
الوديعه شيئاً لا تختم القسمة اذ ارضنا ان يكون المال عند احدهما الي ان يحضر
صاحب المال حاز ولم يذكر فيها خلافاً وذكر ايضا اذا كانت الوديعه شيئاً
لا تختم القسمة فابا يضمنان من حيث الزمان في المسمى رجلان اودعا عند رجل

الف درهم يتسنان فقال احدهما للمودع ادفع الى شريكي مائة درهم فدفعها وضاع
 فقال البقية قال ما اخذت من مال الاخر حتى لا يرجع عليه شريكه بشئ وكذلك
 اذا قال ادفع مائة او ما اشبه ذلك وكذلك اذا قال ادفع اليه النصف فهو
 من الكل حتى لو ضاع الباقي رجع عليه شريكه بنصف ما اخذ ولو قال ادفع اليه
 حصته فدفع فهو من حصته حتى لو هلك الباقي لا يرجع عليه شريكه بشئ اما اذا
 قال ادفع اليه مائة وما اشبهها فلا المائة اسم المقترن والمعين فغدا مره
 باعطاني مقترن ليس حقا صاحبه ضمن الاسر به امر ابا قرار فمضت صاحبه
 وصاحبه لما اخذته فقد روي بذلك الاقرار فتم الاقرار وصار قاضيا حقه
 من كل وجه فاما النصف فهو اسم السامع لا اسم المقترن فقد امره باعطاء النصف
 من المصيبين بشرط لو سلم له النصف الباقي ولو سلم لما ضاع الباقي
 فكان له ان يرجع عليه بضعه ومنه ايضا رطلان بينهما الف درهم وضاعها
 عند احدهما قال احدهما اخذ نصيبك منها فاخذ وصاع النصف الباقي بالنصف
 الذي اخذ صاحبه يكون بينهما قال لانه لا يكون متاسما لنفسه قال فان كان
 صاع النصف الذي اخذ سلم الباقي للشريك قال لانه احتبس عند الاخذ
 ما له النصف على وجه لا يمكن كونه فهو بمنزلة ما هلك النصف الماخوذ
 وهناك نوعان النصف كذا هنا والله اعلم **الفصل التاسع في الاختلاف**
الواقع في الوديعه والشهاده فيها في المستفي بشرع ابي يوسف رجل ادعى
 على رجل ووديعه وحدها المودع واقام المدعي بيته على دعواه واقام المدعي
 بيته على المدعي انه قال مالي على فلان بشئ قال ان كان ردي الوديعه يدعي
 ان الوديعه قائمه بعينها عند المودع فهذا البراه لا تنطلي حقه لانه ما دانت
 عنده فليس له عليه انما له عنده **وف** ايضا رطل قال لفلان عندي الف
 درهم ووديعه ثم قال بعد ذلك قد ضاعت ووصل الكلام صدفته استخسانا
 وصار فقد بيده المسئلة كانت له عندي الف درهم وضاعت اذا قال
 المودع ذهبت الوديعه ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله مع البين لانه
 امين اخيرا هو محتمل فكذا اذا قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت قال
 القول قوله مع البين لانه امين لانه عي ان يذهب على وجه لا يعلم كيفيته بان
 يذهب وهو تام او عي قال شمس الامية الرضوي رحمه الله في شرح كتاب
 الوديعه واحتمل المتأخرون فيما اذا قال اسد لا ادري كيف ذهبت لان
 بقوله ذهبت تخبر هلاكها وهذا القدر يكفيه فلا يجره بعد ذلك ولا ان يذهب
 ذهبت ومنه من قال لا يضمن وهو الاصح لان الاصل الذهب معلوم من هذا
 اللقب لا محاله وانما التخويل في بنية الذهب والاحبار باصل الذهب
 يلقي في البراه عن الضمان في السوازل اذا قال المودع ذهبت الوديعه من
 منزلي ولم يذهب من مالي بشئ قبل قبيل قوله مع البين لانه من اخبر عايقو
 تصدق مع البين اذا قام رب الوديعه البيه على الابداع بعد ما حذر المودع
 واقام المودع بيته على المصراع هذه المسئلة على وجهين الاول صحح المودع

الابداع بان يقول للمودع لم يرد عني وفي هذا الوجه المودع ضامن ويضمنه على الضاع
 مردودا وسواء شهد الشهود على الضاع قبل الجود او بعده اما ان اشهد واما الملك
 بعد الجود لان الجود ضاع المودع ضامن وهلك المضمون في يد الضامن يتدبر
 الضمان لان يبيخته واما ان اشهد واهل الهلاك قبل الجود فلا يضمن المضمون
 بعد دعوي صحته ودعوي الهلاك من المودع بعد ما يكثر اصل الابداع لا يصح
 لمكان التناقض والوجه الثاني ان لا يحيد الابداع وانما يحيد الوديعه بان قال
 امين كمدني ووديعه ثم اقام بيته على الضاع ان اقام بيته على الضاع
 قبل الجود فلا ضمان لان هذه البيه بنت الهلاك الامانة وان اقام البيه
 على الضاع مطلقا ولم يتحرصوا الما قبل ولا لما بعد الجود فهو ضامن لانه محتمل
 الهلاك بعد الجود وعلى هذا التمدد لا يبيخض الضمان بالهتك وفي التمدد
 اذا قال المودع للقاضي حلف المودع ما هلكت قبل محودي حلفه القاضي
 لانه يدعي عليه معنى لو اقره يلزمه فاذا انكر يستخلف رجل التوك الذي
 هو اقرار وحلفه على العمل لان هذا يحلف على امره في يد العنبر ان اقال
 المودع قد اعطيتكما ثم قال بعد ايام لم اعطكما ولكنها ضاعت فهو ضامن
 ولا يصدق فيما قال اما لانه لما قال اعطيتكما فقد اقرانه ليس عنده ووديعه
 فاذا قال بعد ذلك هلكت عندي فقد اقرانه كان عندي ووديعه من قال
 ليست عندي فثبت محوده بالكتاب الثاني وانه سب ضامن اوله نكل بطلبين
 لا يمكن الجمع بينهما فنعقد كل واحد منهما لصاحب فبقي ما كما منعتا من الوديعه
 الطلب وانه سب الضمان وعلى هذا ان ادعى الهلال اوله ثم قال اودعت قد
 رددتها عليه لا يصدق وهو ضامن لما ذكرنا من المعنى الثاني وفي المعنى وحل
 اودع عند رطل ووديعه فقال المودع ضاعت عنده ثمرة فاقام صاحب الوديعه
 بيته ايضا كانت في يده منذ بوبين فقال المودع وجدتها فضاقت قبل ذلك
 منه رطل قال اخبره فذكرت اودعني الف درهم فضاقت وقال ذلك العنبر
 كذبت ما استودعتك انما عصفرتما او قال اخذتها بغير امري ولا ضمان عليه فالقول
 قول صاحب المال ومدعي الوديعه ضامن والفرق ان في المسئلة الثانية اقر
 بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبريه فلا يصدق في دعواه كالقول
 لغيره اكلت ما لك باذنك وقال صاحب المال لا بل اكلت بغير اذني اما في المسئلة
 الاولى فيما اقر بالخذ لان الابداع بدون الاخذ متصور بان يضع المالك
 بين يديه ويقول لعفطه ولو قال صاحب المال اقرقتما وقال ذلك الرجل
 لا بل اخذت فضاقت فقول قول مدعي الوديعه لانهما اتفقتا بل ان الاخذ
 كان باذن المالك لا يكون سبب ضمان الا باعضا وعقد ضمان فالملك مدعي عنده
 الضمان ومدعي الوديعه متكر ذلك بخلاف المسئلة الاولى لان هناك ما اتفقتا
 ان الاخذ كان باذن المالك رطل له عند رجل الف درهم ووديعه وعلى المودع
 الف درهم فدفع المودع اليه الف درهم شرأخلفنا بعد ذلك بايام فقال رب المالك
 اخذت الوديعه والدين عليك على حاله وقال المودع بل اعطيتك العرض وقد ضاعت

الوديعه فانقول قول الوديع لانه لاغير لاختلافنا في الالف المردودة لايضا
 وصلت الي المالك اي شي كانت ولما اختلفنا في الالف المالكه فالمالك يدعي
 فيها الاخذ قرضا والمدي عليه يدعي الاخذ ودعيه وفي هذا القول يدعي الوديعه
 لما سر **رجل** اودع رجلا وديعه فقامه وب الوديعه مرفوعه نظم طلب الوديعه
 فقال الوديع امرني ان اتعها عليك على امرك وولدي وقد اتعها بغير
 وب الوديعه بنوك لرامرك بذلك فانقول قوله رب الوديعه بنوك
 لرامره بذلك فانقول قوله رب الوديعه والمودع ضامن لانه امرت
 الضامن وادعي ما يبريه فلا يعيد في دعواه الاخذ وهذه المسله دليل على
 ان من كان له عند لخر الف درهم وديعه وعلى رب الوديعه دين الف درهم قد دفع
 المودع الالف الى صاحب الدين بطير امر صاحب الوديعه انه يضمن وهذا الفصل
 اختلف المشايخ فيه كان الحاكم الامام ابو اسحاق الزمدي يقول لا يضمن وغيره من
 المشايخ كانوا يقولون بالضامن وهذه المسله دليل على الضامن لان نعمته الامل
 تضمنه لينا بنقضاء القامني وقد اوجب محمد رحمه الله الضامن على المودع بلا انفصال
 اذا اتت صاحب الوديعه فالورثه خصما للمودع في دعوى الوديعه ويجوز المودع على
 دينها الى الورثه فرق بين هذا وبين العبد ان الوديع غائب لا يكون للمولى
 ان ياخذ حتى يحصر العبد الا اذا علم ان الوديعه من املاك المولى او من اكتاب
 العبد واذا قال رب الوديعه او دعيتك عبدا او فة وقال المودع ما اودعيتني
 الا الامة وقد هلك فاقام رب الوديعه بينة على ما ادعي من المودع فتمت
 العبد قال فيح الاسلام انما ينيل القامني شهادتهم وينفي بقية العبد اذا
 ومنحو العبد وهو القامني والقامني يعرف عند ارقمته مثل ذلك العبد
 وان لم يعرف سال القامني حتى ينفي بقية على بقية العبد واما اذا لم
 يضحوا العبد وانما شهدوا انه اودعه عند القامني لا يقبل ثبوتها
 لانهم شهدوا بالجهول لا يمكن القضاء به وعلى قاس ما ذكرنا في كتاب
 العقب ان المدعي ان اقام بينة اهم غصب منه جارية فنزل هذه البينة في
 العقب بما في حق الخبيس لا في حق القضا بالعبد قال العبد والشهد ويجوز
 ان لا يقبل البينة هاهنا املا وسيظهر الترتيب بين المسلمين بالتامل **الفصل**
الحائز في التفرقات اذا هلك الوديعه في يد المودع استوي
 فيه المالك بامر يكرن الخو زعمه لان الهلاك ما يمكن الخو زعمه بمعنى الجيب
 في الخط وصحة السلامه عن العيب انما يصح مستحقة في العاوضات
 دون الشريح والمودع منبرح اذا كانت الوديعه دراهم فاخطت به درهم
 المودع على وجه سبر الغنير لا يصح المخلوط مشترك بينهما وان اخطت
 على وجه نقد الممتز صارا المخلوط مشترك بينهما وان خلطها بعض من
 عباله المودع وكان لفظ صامنا وحكر المخلوط مرفي كتاب الوديعه
 يشتر المودع صا والمخالط صامنا وحكر المخلوط مرفي كتاب العقب فان
 لم يظن بالمخالط فقال احداهما احد المخلوط ولم يفر لصاحبه مثل ما كان له قرضي

المدعي

احد

ما صاحبه جار لان صاحبه لما رضى به صار بايعا بغيره وهو قادر على تسليمه
 فيجوز بخلاف ما اوباع من غيره ان اتفقا على البيع يباع المخلوط وينضم الفين بينهما على
 قبه الحنطة والشعر بخنطة مخلوطة بالشعر وصاحب الشعر بصاحب
 الشعر غير مخلوط بالحنطة وان لم يتفقا على شي قال جبار لصاحب الدر ان كان الشعر
 الكزف الخبار لصاحب الحنطة في المنفق عن ابي يوسف برواية ابن سماعه في رجل
 عمده الف درهم وديعه لرجل فادتمته اياها او قال هي قضا بما لك على بان كان
 للمودع على صاحب الالف الف درهم فلم يرجع الي منزله ببقضها حتى صاعقت
 فهي من مال المودع ما لم ينجها ههنا المسله ان قبض الوديعه لا يثبت
 استهلاك الوديعه السان للمودع ان يخاص المستهلك في التمه ذكره شمس الامة
 السرحسي في شرح كتاب الوكالة في باب الوكالة بقبض الوديعه والعاود رجل
 اودع رجلا ملك صدقه والملك ليس للمودع ثم جاز من كان الصك باسمه وادعي
 ملك الصبيحة والشهود الذين به واخطوطهم ولا بدفع الصك فالقاضي يامر المودع
 حتى يري الصك من التتمود سيروا خطوطهم ولا بدفع الصك الى المودع ههنا
 حتى عن نفسه ابي جعفر الهندواني رحمه الله وعليه النووي ذكر في شرح الاسلام
 في شرح السدقة رجل اجلس عمده في اول حائوته وفي الحائوت ودافع سرقت
 الوديع ثم وجد المولى بعضها في يد عمده وقد ابلغ الرجس تباع المولى
 العبد ان كان للمودع بينة فهو بالخيار ان شاء الباع واخذ الثمن وان ساقض
 الباع وباعه في دينه لانه طهر ان المولى للمودع وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
 سواه على يده فان حلف لم يثبت وان تكلم فمضى اعمى وجمهين ان اقر المشتري
 بذلك ههنا وارلر بقت بالبينه سوا وان انكر ليس له ان ينقض الباع باحد
 الثمن من المولى لان الدين طهر في حق المولى اما ما جهر في حق المشتري في
 فتاوى ابي الليث استودع رجلا الف درهم ثم غاب رب الدين الوديعه ولا بد
 اخي هو ام يت فعليه ان يسب كما حتى يعلم موته ولا يصدق فيهما بخلاف
 اللغظه اذا كانت الوديعه ابلا او نيرا او غنما وصاحبها غائب فانفق عليها
 المودع بغير امر القامني فهو منطوع لانه اتفق على دابة الغير بغير امر من يلى
 عليه وان ربح الاعرابي القامني ساه القامني البينه على كون العيس وديعه
 عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا اقام بينة على ذلك ان كانت الوديعه شيئا
 يمكن ان يواجر وينفق من ثمنها امر القامني بذلك وان كانت الوديعه شيئا لا يمكن
 ان يواجر القامني بامره بذلك وان كانت الوديعه بان تنفق عليه من ماله
 يوما او يومين او ثلاثة رجلا ان يحضر المالك ولا يامر بالانفاق رباه
 على ذلك بل بامره بالبيع وامسك الثمن والحاصل القامني يعجل بالوديعه
 ما هو اصله وانظر في حق صاحبها وان كان القامني امره بالبيع في اول
 العهدة كان حائزا وما اتفق المودع على الوديعه بامر القامني فهو من على صاحبها
 يرجع به عليه ان احصر غير ان الداهية يرجع بتكديف الداهية وفي العبد يرجع
 بالرباهه على ثمة لان الانفاق على العبد كان لحق العبد ولحق المولى

عن قبض الضامن والغائب والنسيب
 الا انما فيه ضمان لا استهلاك

من حيث الحمل والركوب كما يمنع بدائه نفسه في قليل المدة وكثيرها وامايان
توعها فهو نوعان مطلقه ومعينه وموقفة نحو ان يقول في الاعارة شهرا
او يقول الي مكان كذا او يقول ليحل عليها كذا وفيما كانت مطلقه يجب احوالها
على الاطلاق وفيما كانت معينه يجب رعاية العند منه كما في بصوص
الشرع فانها فيما اطلقت بحراه على الاطلاق وفيما تبديت يجب رعاية العند
فيه وامايان منفيها فتقول معها ايضا غير لازمة والمعتبر ان يرجع فيها
معي شتان لان الاعارة شرع بالمنفعة فلا يكون لازمة قيل فيها كالشرع
والعين وما لم يسوف من المنفعة في المستقبل لم يصل بها العين ومن
صحتها انها تزيق بحر والهي وبطل محوت احدها ابهامان والله اعلم

العصل الثاني في الالفاظ التي يتحقق بها العارضة

العارضة تتحقق بلفظ التملك حتى ان قال لغيره ملكك منقعة ذاري هذا
شخص احييتك لك سكني دارك هذه شهر اكان غاربه وكذلك ان قال داري
لك سكني كانت عارضة لان قوله لك يحتمل تملك العين وتلك المنفعة وقوله
سكني تكون تفسير ذلك المحتمل وكذلك ان قال عمري سكني كانت عارضة لما قلت
وان استعارت من الاخر ارضي على ان يبني فيها وسكنها ما يلبا له فاذا اخرج
فانبارب الارض فبعضه الا يكون عارضة بل يكون اجارة فاسددة وهك
لان الاعارة تملك المنافع بغير عوض ولها شرط التبارب الارض ففقد شرط
العوض وهذا هو معنى الاجارة للماني دون الالفاظ الاخرى ان من قال
لغيره وهبت لك هذه الدار اذ لم كانت بعبا واعتبر المعنى دون
اللفظ كما انها هبتا **العصل الثالث في التصرفات التي يملكها**

المستعير في المستعار والتي لا يملك

ليس للمستعير ان يوافق المستعارة
غيره وان الاجرة صار حاضرا وكان الاجر له ويتصدق به في قول الانتفاع
به او لا يتقاة الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير لنفسه المستعير
بفعله او دابة ليركبها المستعير بنفسه وليس له ان يلبس غيره وان
ركب غيره لانه شرط لبيسه وركوبه وهذا شرط مفيد في حق المالك لان الناس
يتقاة وتقول في اللبس والركوب ولو استعار دارا يسكنها المستعير بنفسه
ذلك ان يسكنها غيره وان شرط سكني المستعير لان هذا شرط غير مفيد لان
الناس يتقاة وتقول في السكنى ولو استعار اوقيا للبيس ولم يلبس اللبس او
استعار بالطلاق العقد فان البيس غيره في هذه الصورة او اركب غيره

تتركب بنفسه ظاهرا ما ذكره شمس الامم السرخسي وشيخ الاسلام جوامهر
واره رحمهما الله انه لا يقين ويصرح بالاسلام الرد وك رحمه الله في شرح
لجامع الصحرا انه يقين وهل له ان يودع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ايس
له ان يودع واليه اشار في كتاب الودعية فانه قال به ايراد للمستعير
الدابة على يدي اجبي فضلت ممن ولو ملك الايداع لما ضمن وقال بعضهم
له ان يودع وهو اختيار مشايخ العراق وبه اخذ الشيخ ابوالبث واليه

اشارة محمد رحمه الله في احوار عارضة الاصل وما ذكر في كتاب الودعية ما اول

104
والامارة
ذو ويلاه ان الغاربه قد انقضت فبقي المستعير موقفا والمودع لملكه الايداع
بالانفاق وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الديات في باب ذيل باب الناحس
للمستعير ان يربط الدابة في الدار المستعارة لان ذلك من جملة السكنى فملكه
المستعير كالمستأجر ذكر الصدر الشهد رحمه الله في الباب الاول من ابحاثه
انه من احوار بطلا مشا وقال له لا تدفع الي غيرك فدفع فتملته عنده فهو ما من كونه
دفع بغير اذنه هكذا قال ابو جعفر قال الصدر الشهد مراده من هذه
المسئلة قال لا تختلف الناس في الانتفاع به اما المالك الذي يختلف الناس في
الانتفاع به بضمن المنع الي عبوه وان لم يعقل له المالك لا يدفع الي غيرك وما ذكر
الصدر الشهد مستقيم فيما اذا كانت العارضة معينة شرط على المستعير ان يندفع
بنفسه اما اذا كانت الاعارة مطلقه لا يضمن المستعير بالمنع الي غيره ان الم
يثل له المالك لا يدفع الي غيرك وان كان ما لا يختلف الناس في الانتفاع به وقد
ذكرنا ذلك في اول هذا الفصل **العصل الرابع في خلاف**

المستعير استعارة من احوارية ليحل عليها شيئا محل عليها غير ذلك هذه المسئلة

على اربعة اوجه الاول ان يحل عليها شيئا محل عليها غير ذلك هذه المسئلة على اربعة
اوجه الاول ان يحل عليها شيئا محل عليها غير اسماء المالك في الصر على الدابة
من حنطه بان استعار ليحل عشره بخاتم من هذه الحنطة محل عليها عشرة تخاتم
من حنطه اخره او ليحل عليها حنطه نفسه محل عليها حنطه غيره وفي هذا الوجه
لا ضمان عليه لان هذه التمسيد ليرجى اعتبارا لانا بديلة **فيه الثاني** اذا خالفت
في الحنطه بان استعار ليحل عليها عشرة افسرة حنطه محل عليها عشرة افسرة سببر
فتملكت لا ضمان عليه استحسانا لان هذا اقل ضرر بالدابة فاذا حل عليها اكثر عشر
تخاتم من الضرر الا انه في الوزن مثل حنطه ذكره شمس الامم السرخسي انه يقين
مطلقا وذكر الشيخ شمس الامم الزاهد شيخ الاسلام انه لا يقين استحسانا وهو
الاصح لان ضرر السببر مثل ضرر الحنطه في حق الدابة عند استعارةها وزنا لانه
لا يخذ من موضع الحل من الدابة اكثر مما يخذ من الحنطه فصار تلك داخل في الاذن

الثالث اذا خالفت اليها هو اضر بالدابة بان استعار ليحل عليها حنطه محل

عليها اجرا او حديدا او لبنا مثل وزن الحنطه فهو ما من لان هذا اباخذ من ظهر
الدابة اقل فكان ادق على الدابة فيكون اضر بالدابة وكذا ان احل عليها في
هذه الصورة فظنا او قينا او طبيا او غير لان هذا اباخذ ما ورا موضع الحل
وذلك اضعف فيكون اضر بالدابة **الرابع** ان خالفت في الذر بان استعارة ليحل
ليحل عليها عشرة بخاتم حنطه محل عليها خمسة عشر محتويا فملك الدابة
في هذا الوجه بضمن ذلك قيمتها وهذا بخلاف ما لو استعار ليحل عليها عشرة
تخاتم حنطه فظن احد عشر حيث بضمن جميع قيمة الدابة وبوضع النفاق بل
كتاب العارضة من شرح شمس الامم السرخسي وهذا اذا كانت الدابة تقضي
حل عشره محتويا فان كانت لا تطبق بصبر متلفا لها بضمن قيمة الدابة احسن

للمستعير ان كان لخر من وان كان في المسافة مثل الطريق المشروط لان الطريق
متساوية في السهولة والصحوية والاشوية والبن فكان خلافا الي سر الاستعارة
داية ليركها وهو جعل عليها بنفسه رجلا وهلكت الداية فمن المصنف ولا يعتبر
الغفل والخفة كالمستعير في حق الاحمال فالواقد اذا كانت الداية بطون
جل وجلب من الكل ان الاستعارة من لخر داية ليركها الي مكان معلوم فاخذت
بها في طريق اخر فطلعت بغير هذا اهل وجيب ان ذهب بها الي ذلك
المكان في طريق لا يملكه الناس فهو صانع وان كان طريقا مسلوكا لا يملكه
فذلك لانه لما استعارة بها للمذهب الي المكان كان طريقا مسلوكا لا يملكه
المذهب الا طريق لا يملكه اذ قال الطريق بحال الازن فاخذنا تحت الازن
الطريق المسلوك باعتبار العرف والعادة بلا غير للمسلك وان ادخل تحت
المسلك ما ركا به بغيره على ذلك يقال ان ذهب الي مكان كذا في طريق يملكه
الناس ولو مضى على هذا ان ذهب بها في طريق لا يملكه الناس بصير صانعا
وان ذهب في طريق يملكه الناس لا يملكه ان هذا وفي فتاوى ضمن الاصل
محمود الاورخندكي ان اسلك طريقا ليس هو طريق الحامه وهو الذي يقال
بالفارسية برسه بغير استعارة بها ليركها في حاجة سماه الي ناحية من نواحي
الكوفة واخرجها الي الغزات ليسبها والناحية التي استعارة بها اليه من غير ذلك
المكان فملكته فهو صانع لانه اخرجها الي ناحية لم يودن له بالسلك منها
فصير مستعارة صانعا استعارة من اخر ثوبه ليركب ارضه غير الارض فكرست
ارضا اخرى غير تلك الارض وعطبت التود وهو صانع لانه خالف شرطه مستند الان
الاراضي تتفاوت كما انها من حيث الصحوية والسهولة تفاوتنا فاحشا وان
استعارة داية الي مكان سمي بخاور المستعير ذلك المكان ثم اعاد اليه فهو صانع
لها حتى يرد بها الي المالك قبل هذا اذا كان استعارة الي ذلك المكان المسمى بـ
عن الضمان وهذا اذا استعارة داهيا لاجابا فاذا بلغ ذلك المكان اسمي
العقد فاذا اجاز دخل العيني في صانعه فاذا اعاد اليه فعد عاده الي الوفاق
والعقد ليس بيا في فلا يبرهن الضمان الا ترى ان المودع او كالتى متر عاده الي
الوفاق والعقد منتهى بان كان موقفا لا يبرهن الضمان الا بالذم على المالك
تلك الهاهنا فانما ان الاستعارة داهيا جابيا فان اعاد الي ذلك المكان فقد
عاد الي الوفاق والعقد ما في هذه القابل سواء من المودع وبين المستعير وبين
المستعير اذا خالفنا متر عاده الي الوفاق لا يبرهن الضمان بخلاف المودع
ان خالف ثم عاد الي الوفاق والنقل الاول انبه الفصل التكم ذكرنا في
مسئلة العارية مذكورة في الشروط والنوادير واليه استعارة محمد رحمه الله في
رعابة الاصل وبه اخذ نسخ الاسلام المعروف بجواهره **الفصل**
الخامس في قبض العارية وما يضمنه المستعير ما لا يضمنه
اذا كان على داية باجادة اوعارية فنزل عليها في الصلوة ودخل المسجد
ليجلى فخلى عنها فملكته قال هو صانع لها وكذلك اذا دخل الحبل بيبه وحلي

عنها والسكة فملكته فهو صانع لها من مشايجنا من قال هذا او الربط بها
بشي اما ان اربطها لا يضمن لانه متعارف ومنهم من قال بغيره على كل حال والملاق
محمد يدل عليه واليه ما من الشمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح كتاب العارية
وهذا لانه لما دخل المسجد والبيت وتركها خارج المسجد او البيت فقد ترك حفظها
لانه غيرهما عن عينه لما دخل المسجد او البيت فقد ترك حفظها لانه غيرهما عن
معيته الا ترى انه لو سرق سارق في هذه الحالة لا يقطع قال محمد رحمه الله
في الكتاب ولو كان يجلي في الصحراء فنزل عن الداية واسكنها فان ملك منه
تلاصها عليه لانه لم يترك حفظها فهذه المسئلة دليل على ان المستعير يضمنها عن
البصر وفي المتنعي عن ابن سماعه عن محمد رحمه الله استعارة داية او استعارة
الي العارية ليبيع حبان فربما ترجع فذهبها الي انسان ليحلي فسرفت تلاصها
على المستعير ولا على المسافر وصار الحفظ بنفسه في هذا استنبطت من العبد
وفي التتاركي المصنف رحمه الله عن محمد بن اسحاق داية فحضرت الصلاة فذهبها
الي غريم لم يملكها فصاعت قال ان كان شرطه في العارية ركوب نفسه ضمن
والا فلا يضمن لان في الاول لا يملك الامارة وفي الثاني يملك ومن ملك الامارة يملك
الابداع **وفيه** ايضا دخل استعارة داهيا فملكه صانعا فصرف فهدا الي وجيب
اما اذا كان الصبي يبسط حفظه ماله او لاني الوجه الاول لا يضمن لانه لم
يبيع وفي الوجه الثاني يضمن لانه وضع في فتاوى اهل سمرقند اسرته استعارة
من امرأة سراويل باللبسة وهي تسمى فزعت عليها فحرق السرويل لاصحان عليها
لانه لا يضمن لها منه **وفيه** ايضا دخل استعارة راتوران دخل على ان يعيره
ثورا يوما ثم خرج المستعير ثوره وكان الرجل غايبا فاستعارة من رجل بقر فاستعمله
شتره في المرح فصاع فهدا على وجهين اما ان يعلم ان المعير يرضى بكونه فيها
يرعى وحده كما هو عادة بعض اهل الرساتيق او لم يعلم ذلك منه بان كانت
العادة مشتركة ففي الوجه الاول لا يضمن لانه ترك في المرح باذنه وفي الوجه
الثاني يضمن لانه ترك بغير اذنه **وفيه** ايضا دخل طلب من رجل ثورا عاربه
فتال له المعير اعطيك عدا فلما كان العدا احد المستعير الثوب لغير اذنه
واستعمله ومات في يد المستعير ضمن لانه اخذ بغير اذنه ولورده فأتى عنه
لانه لا ضمان عليه لانه بالردي من ضمانه وفي مجموع النوارك انه لا ضمان على
المستعير وان مات في يده قبل الرد على المالك رجل دخل الحمام واستعمل
الوصاع فوفقت من يده وانكرت فلا ضمان لانه عارية في يده لم يوجد منه
المعدى وفي فتاوى اهل سمرقند اسرته اعارة شيئا بغير اذن الزوج ان
اعارت من متاع البيت مما يكون في ايديهن عادة فلا ضمان لانه اعارة
باذن الزوج وفي الاصل اذا كانت العارية بوفته بوقت فاسكنها بعد الوقت
فهو صانع لها ومن مشايجنا من قال هذا اذا استعارة بغيره يعني الوصوي فت
وملكته في يده لا يضمن مالم يتسع والفرق ان الرد على المستعير وكانه قال
له صاحب العارية برها على يدي اليوم فان الرد بغيرها ما ناعا العارية بعد الطلب

ضاربا الحجلان الوضع والمستاجر ويستوي بينهما ان يكون العاربه موقفة
لصا او دلالة حتى قيل ان من استعار من آخر قد ربا بكسره فكسر الخط
واسكه حتى هلك من ان ربط المستخر الجار على الثغر بالحبل الذي عليه
توقع الحبل في عنقه ومات لا يقين للمستخر فكذلك احكى فتوى شمس الدين الاسلامي
بمجرد الاورجندك رحمه الله رجل استعار من رجل دابة قام المستخر في
المغارة ومغودها في يده في السنان ونظع المغود وذهب بالدابة لأمثال
عليه ولو قد المغود من يده واحذ الدابة ولم يقتر يدك فمن لان في الوجه
الاول غير مضع وفي الوجه الثاني مضع اذا نام بصفه امكن نزع المغود
من يده فكذلك ذكر في فتاوي ابي الليث قال الصدر الشهيد في واقعا انه
يجب ان يكون ناصيا ان نام ناضجا اما ان نام جالسا فلا لأنه لو نام
جالسا والمغود ليس في يده لا بعد صحيحا فانه مضمون الموضع اذا نام جالسا
فسرقت الودجة لعمان عليه والموضع والمستخر في هذا الامر سوانض
على السوية تمتس الائمة السرخسي في كتاب السرقه قال لو اراد ما حجب العمان
بالنوم مضطجعا ان كان في الحضر اما اذا كان في السفر تلاجج العمان بالنوم
وعلى هذا ان ارضع المستعار بين يديه ونام فاعدا العمان عليه وان نام
مضطجعا وقد وقعت في زماننا ان يظن الاستعارة حتى يستفي به ارضه تقع
السرقة وضع المرتجة راسه ونام مضطجعا كما هو عادة اهل اربابنا فسرق
فانقوا انه لا يقين ولو وضع المستعارة تحت راسه او تحت جنبه ونام عليه مضطجعا
لا يجب الضمان في الاصل جارجل الى المستخر وقال ابي استخرت من فلان
هذا الذي هو عارية عندهك من جنته وامراتي ان ارضه منك قصده المستخر
ودفعه اليه فصاعت الودجة في يده ثم جال المالك وانكر ان يكون امره بذلك
فالمولى فوال المالك بفضة الاصل الا ان كان باذن المالك ولم ينسب
الاذن لها هنا لما اتكر المالك ذلك **كان قيل** لماذا الاصل هذا اعادة
من المستخر الا ولا حتى لا يجب عليه الضمان قلنا ان العاد للمستخر من غيره انما
لا يقين لانه يقع بده مقام نفسه وها هنا تسليمه الى الثاني لم يكن بهذا
الطريق الا ترى ان تمه غيره لو اراد المستخر استرداده من يده الثاني قلنا
ذلك وفي الفصل الثاني او اراد المستخر استرداده من يده الثاني
ليس له ذلك وان اطلب المغير العاربه فبها المستعير عنه فهو ضامن وهذا
ظاهر وان لم يبرحه منه ولكن قال للملحيه دعه عندي الى عند ثم ارده عند
ملك ثرخي بذلك ثم منع لعمان عليه لانه اعاره مرة اخرى هكذا ذكر الملة
في الاصل وذكر في فتاوي ابي الليث هذه المسئلة **في صوت اخرى**
قال اذا قال المستعير لعماد فخر في ارضه حتى مضى ثم سرق من المستعير
وجعلها على وجهين الاول ان يكون المستعير قاردا على الرد ذنت المطلب
وانه على وجهه ثلاثة اما ان يرض المصير على السخط او لم ينص على السخط والرضخ
وفي هذين الوجهين يجب الضمان وانما ان يرض على الرضا ولا يرض به وفي هذا

الوجه لعمان ويكون هذا منه ابتداء اعادة وان ارسل الرجل رسولا الى غيره وهما
يتجاري مثلا لم يستعير له دابة منه الى حيون بنك فذهب الرسول الى صاحب
الدابة وقال ان فلانا يقول اعرفني ذابك الى سمرقند قد دفعا اليه في الرسول
بالدابة الى المستعير ودفعا اليه ثم ربا بالمستعير ان يركبها الى سمرقند وهو
لا يستعير بما كان من قوله الرسول فركبها وهلكت تحتها فلا ضمان لانه ركبها
الى سمرقند بان فلان المالك فان قال المستعير لم يسمع اذن المالك الى سمرقند
والاذن بدون السماع لا يصح قلنا لا يلزم سماع المستعير ليرسمع اذن المالك الى سمرقند
الى حيون والباقي بحالها فهو ضامن لانه ركبها غير اذن العير **رجل استعار**
من رجل ثورا لبيبا وكه خسين درهما فتربه مع ثور لبيبا وي نابه فغضب ثور
العاربه فهدا اعلى وجمين ان كان الناس يعلون مثل ذلك عادة يعني يفترون
ثور لبيبا وي نابه فلا ضمان لوجود الاذن به دلالة عرفا وان كانوا لا يعلون
مثل ذلك فهو ضامن في فتاوي ابي الليث رحمه الله **وفي** ايضا رجلان
اسيكان في بيت واحد منهما رواية فاستعارا احدهما من صاحبه شيئا
وظا ليه المغير بالرد فقال المستعير وصنعتها في الطاق الذي في رايك فامر
المغير فان كان البيت في ايديهما لا ضمان عليه لانه لم يثبت الرد لكن لم يصير
المغير مصنعا بالوضع في الطاق فلا يقين **سئل** ابو بكر رضي الله عنه عن غير
الكتاب طلب رد الكتاب عليه فالعير له فذهب ثم اخبره بالبيع قال ان كان
المستعير حوا وجوده ولم يبايئ عنه لم يقين وان كان الياس عن وجوده
ووجد في رده ثم اخبره انه كان صابعا فعليه الضمان وهذا التفصيل
خلاف ما ذكر محمد بنده ذكر انه ان اوعده الرد ثم اخبره بالبيع فكل ذلك
فلا ضمان **وفي** ايضا بعث الرجل اخبره الى رجل لم يستعير منه دابة
فاعارها وعلنها عباة فسقطت العباة ان سقطت العباة بفتن الخبز
فهو ضامن والاقلاضمان **وفي** ايضا استعار من اخر ثوبا لادني ويقال
بالنار سمه حراره فصاع السير من الادني فلا ضمان على المستعير ان الم
يتركه حنقه وفيه ايضا سئل بغير عن استعارة جار الى الناحية فادخله
في المربط الذي هناك ووضع على الباب خشبا كذا يخرج الجار فمترقا
قال ان استوثق وشيخه لا يبيد والمجار على الذهب فلا ضمان لانه غير مضع
وفي الجامع الاصح امرأة استعارت ملاء فوضعتها داخل الدار والملاء
منفوح فصعدت السطح فكنزت لم تحب الملاء فدخل لعمان عليها ونزل
هي ضامنة العبد المحجور ان الاستعارة من اخر شيئا واستملكه فمعد اعلى
الخلاف المعروف فيما اذا كان مودعا واستملكه عبد محجور اعاره عبد محجور
عليه شيئا فاستملكه المستعير ثم استحق المستعارة رجل فله الجار يقين فيما
مثلا لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان ضمن الثاني لا يرجع على
الاول لانه ضمن لسبب القبض وفي القنص هو عامل لنفسه الا ترى لو كان
الثاني حرا لا يرجع على احد يني وان ضمن الاول فنولاه ان يرجع باضمن على الثاني

مخلوق للحر وذلك لان الحر بالخان عليك المستعار فبين انه اعاد ملك نفسه العبد
 اذا حقن فالملك ينبت لولاه فبصير الاول بعير امك مولاه والعبد اذا اعاد
 ملك مولاه وهلك في يد المستعير كان المولى ان بعض المستعير في مجموع التوارك
 دخل باع من رطل مصر او اعادة تجارة حتى يحمله عليه وقال انه فتم عذاره وسعد
 لا يحل عنه فقال اقبل بكل ساعة حليم عن عذاره واسرع في المنى ثم فسقط
 فانكر فعله صمان الحار في مجموع التوارك اد المستعير من العروني ثورا فاعاد
 عليه الاتوال فلامهان على المستعير من قال لان هذا عارية فان من عارية اهل
 الترخيم اهل لسيفر صون الثور بعضهم من بعض يوما او ما اشبه ذلك ويشعوك
 به ثم يردوه ويدعون ثور انفسهم بعد ذلك الى صاحب لسقم هو بالثور
 الثاني حسب انتفاع الاول له وبعده على صاحبه هذه في معنى العارية فيما بينهم
~~فان~~ ان استقر من الحيوان لوجب الصان فذلك
 فيما اذا نفع حيوانا استهلكه ونفع به ثم يدنع اليه بكانه حيوانا الخروبياع
 المستعير للملك دون الانتفاع ورد عنه بعد ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم
الفصل السادس في رد العارية قال محمد رحمه الله في الاصل
 اذا رد المستعير العارية مع عبده او بعض من في عياله فلا ضمان عليه كافي
 الزودية وهذا هو العرف والعادة الطاهرة فيما بين الناس ان المستعير يعيد
 نوع من الانتفاع برد العارية على يدي علامه وبعض من في عياله فان ردها
 على عبد صاحب العارية عبد يقوم عليها وتنعها بتعاهدتها قال براء بن
 الصان واراد به ضمان الرد لا ضمان عليه لان ضمان العيس لم يجب بعد انا
 ضمان الرد احب فان صرف الراء الى ما كان مصونتا عليه ولو هلكت العارية
 بعد ذلك في يد العبد لا يضمن ضمان العين قال ستمس الامة السرخسي
 وهذا الاستحسان والناس ان بعض كما لو رد العارية على يدي في
 عيال بما هو اودعيه والعرف على الاستحسان العرف فان العرف
 الطاهر فيما بين الناس ان سائر العارية هو الذي يسلم العارية الى المستعير
 عند الاطارة وهو الذي يبرده منه عند التراجع من الحاجة وشمل هذا العرف
 لا يوجد في الودعية فان صاحب الودعية هو الذي تولي اخذها وانما اودعها
 لانه لم يرض بكونها في يدي في عياله قال شيخ الاسلام رحمه الله وكل قباس
 ما ذكر في العارية يجب ان يقال بان الغاصب اذا رد المعصوب على عبده
 المعصوب منه عند انعم على العارية انه يبرأ من الضمان تاما او اودع
 المستعير العارية على عبد لا يقوم على الدانة ولا يجتهدا هل يبرأ من ضمان
 الرد وذكر شيخ الاسلام وقالوا يجب ان لا يبرأ كما في الغصب اذا رد العارية المعصوب
 على عبد لا يقوم عليها فانه لا يبرأ من ضمانها ومن ضمان العين اذا اصاع
 في يده لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة لها من صرحا وذكر ستمس الامة
 السرخسي فابدل على انه يضمن فانه قال في المستعير او كان عمده لولاه
 وردها على عبد لا يضمن مثل مثلها انه يضمن وذكر شيخ الاسلام ان هذه المسئلة

يجب ان تكون على التماس والاستحسان فانما ان بعض في الاستحسان وفي الاصل
 لا يضمن كما لو ردها الى منزله او رطبها وصناع وتمه يضمن قياسا ولا يضمن استحسانا
 لان المنزل في يد المولى حكما بالرد الى منزله او المرطب يكون رد اهل المالك حكما فكنا
 العبد الذي يقوم على الدانة في يد المولى حكما فالرد الى منزله او المرطب رد اهل
 المالك حكما فكنا العبد الذي يقوم على الدانة في يد المولى حكما فالرد الى
 منزله او المرطب يكون رد اهل المالك حكما فكنا العبد الذي لا يقوم على الدانة
 في يد المولى حكما لا يضمن قياسا واستحسانا فقد قال اذا رد للمستعير الدانية
 لم يجد صاحبها ولا خادمه رطبها في دار صاحبها على يده فمقتضى لا يضمن استحسانا
 فقد شرط التحقق الاستحسان عدم صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين
 خادم يقوم وعليها ولا يقوم هذه الاشارة الى انه اذا رد الى عبد لا يقوم عليها انه
 لا يضمن قياسا واستحسانا هذا هو الكلام في العارية ولما اكلم في اودعية
 فقد ذكرنا في كتاب الودعية ان المودع ان ارد الوديعه كالحواب في العارية وذكر
 ستمس الامة السرخسي في شرح كتاب العارية ان المودع ان على كل حال كاذكنا
 في كتاب الودعية فلهذا ذكرنا في شرحه والفتية ابو الليث في فتاويه

الفصل السابع في استرداد العارية وما يمنع من استردادها

ذكر الحاكم التمهيد رحمه الله في المتفق على محمد رحمه الله فبين استعارة من اخر
 ارضا لم رعيها فاعادها اباها فان له في ذلك ان يردك رعيه فريعتها
 ثم اراد صاحبها ان ياحدها قبل ان يستخصد الرعي وهذا لان المزارع يحق
 في الرعاية لانه رعي باذن رب الارض فيجب مراعاة حق صاحب الارض
 في الارض وذلك نزول الارض في يد صاحب الرعي الى وقت ادراع الرعي
 بالاجارة ان ابا صاحب الرعي قطع الرعي لان فيه طلع صاحب الارض
 مدة معلومة يعوم مع مراعاة حق الراعي في الزرع من كل وجه وذكر محمد
 رحمه الله هذه المسئلة في المبسوط وذكر فيها التماس والاستحسان التماس
 ان يكون لصاحب الارض ان يخرج الارض من يد المستعير سواء كانت
 العارية مطلقة او موقوفة وفي الاستحسان لا يخرج الارض من يده وذكر في
 المستغني ابن سماعة عن ابي يوسف فبين زرع ارض غيره لنفسه بان صاحب
 الارض ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده بعد ما رعيها لم له في ذلك
 لان التصريح بالمومن حرام فاد الاستخصد الرعي ذكر بعض الروايات
 وكان الغنم اواسحاق الحافظ يقول انما يجب الاخر لصاحب الارض اذا
 احر الارض منه صاحب الارض والقاضي تاما بدون ذلك لا يجب
 الاخر لان المتافع لا تتقوم الا بالعدك وعبارة المستغني ان شا المزارع كانت
 الارض عليه باخر مثلها ولم يشترط اجازة رب الارض والقاضي وعبارة
 ستمس الامة السرخسي في شرحه انه ينزل الارض في يده باخرة المنزل
 ذكره قطع الرعي انما اراد ان يضمن رب الارض قيمة الزرع وقال تدعي
 مصل يارصك فاشبه للنخل يتولى ان اضمنك قيمته كما في الصنع لم يذكر

تكان الوديعه كالرد الى المولى وانما رعيه
 رحمه الله هذه المسئلة الى انه

هذه المسئلة في الاصل وذكر في المتن في موضع ان له ذلك الا ان يرضى رب
 الارض ان ينزل الررع في ارضه حتى يستحصله ويكون ذلك منه وانا بشرط في
 عهده فلا يلزمه شيء آخر وقال في موضع اخر ليس للزرع ان يعنى رب
 الارض فقيمة الزرع قال في المتن فان اراد رب الارض ان يعطى المزارع
 بغيره وثقتنه ويجرح الارض من يده ويكون الررع له يعني رب الارض
 ومعنى الرابع به فان كان لم يطلع النبي من الررع حتى لا يجوز وان كان الررع
 قد جرح فصالحه على شيء منه واخرجه حيا لان الرابع يصبر باعيا للزرع
 ويصح الررع قبل ان يخرج لتجوز للاختلاف وبعد ان يخرج فيه كلام وانما
 هاهنا التي للحوار ولو اسعرا راراد لبيتي منها سا وارضنا ليعرض بها
 خلا فتعل ثم اراد رب الارض والارض ان يخرج فله ذلك سواء كانت العارية
 مطلقة او بوفته ولا يضمن صاحب الدار والارض فقيمة التبا والاستيجار
 ان كانت العارية مطلقة عند علمنا راجعاً لله تعالى وبصحتها ان كانت
 العارية موقته وارا اخرجها قبل الوقت هكذا ذكر المسئلة في رواية
 الاصل وذكر في المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عليه قيمة التبا سواء كانت العارية
 مطلقة او موقته فصارت في العارية المطلقة روايتان وجه ما ذكر في المتن
 ان التبا للدوام وقد اذن له في ذلك فبالخراج يصبر على دفع العسر
 او جبت التبا وجه ما ذكر في الاصل ان الثاني يعبر وليس يعبر ولانه
 في هذه التبا يستعمل اعل انه مع علمه ان بناه من الاذن على الجواز دون
 اللزوم واما اذا كانت العارية موقته فاراد اخرجها قبل الوقت ليعبر
 فقيمة التبا والاستيجار كما يوم الاسترداد بانفاق الروايات لان التبا
 غير محتاج اليه لتصح العارية وانما يريد ضمان قيمته التبا في هذا الوقت
 ضمان قيمة التبا ان اخرجها قبل الوقت وانما كغيره قيمة التبا كما لا يلا
 التلع والبعض غير مستحق عليه قبل الوقت ولهذا يضمن له واد الم يكن التلع
 مستحقا عليه كان حقه في سابق يوم الاسترداد فبغير قيمته لذلك
 هذا اذا اراد صاحب الارض اخرجها قبل الوقت وان معنى الوقت
 وصاحب الارض يطلع عليه الاصل رواية التبا ولا يضمن شيئا عندنا لكن القلم بعد
 الوقت بشرط مستحق الذكر فيعتبر بما لو كان مشروطا ايضا قال الا ان
 جريا الارض في صاحب الارض يملك التبا والاعراس بالتصالح ولغيره
 في العنان قيمته متلوعا لان التلع مستحق عليه بعد الوقت بخلاف ما لو اراد
 اخرجها قبل الوقت حيث يضمن قيمته كما لا يلا لأن التلع والتلع هناك غير
 مستحق عليه وكان حق المستعير في التبا التام وفي الاشجار التامة في
 التواكل استجاره رجل او منا وهي منها حيا بالتراب وبهاك بالناديسه
 ناحية واستجار الاخر العشرين درهما وكان ذلك بغير ان يرضى بالتمسك
 لانه فعل بغير اذنه وهل له ان يضمن الحاسط ان كان قد بناه من تراب
 صاحب الارض الدار فليس له ذلك لانه لا يقيده لان بالهدم وهو ترابا

هذا الباب والفتاوى فيه قال محمد رحمه الله في الاصل رجل استجار من
 رجل دابة ليركبها الى حمام اعين او الى الكوفة والدار بين علي طلماع طمبت الدابة
 فقال رب الدابة قد خالفت ولم يرد لها الوضع الذي استكرك فقال
 المستعير قد خالفت منها ثم رجعت الى الموضع الذي اذنت لي فلا ضمان
 على فالتول قول رب الدابة والمستعير ضامن لانه اقر بالتكليف
 الضمان وهو الجواز وعن المكان المسمى ادعي ما يريه وهو العود فلا يصدق
 الا بالحقبة فاذا قام البينة انه قد ودها الى الكوفة او الى الموضع الذي
 اخذها عليه ثم تعقت بعد ما ودها قال هو ضامن لها حتى يردونها
 الى صاحبها وما ودها انه استعير رالي ذلك المكان واهما لا يجاب
 ومضى كان ذلك كان ضامنا لان التبا بالبيعة العادلة كما لم يثبت
 معانته ولرعايتا انه عاد الى المكان المشروط فانه لا يبر الا انه عاد الى
 الوفاق والعقد منتهي فلا يبر عن الضمان فاما ان كان داهما حيا
 فانه يبر عن الضمان لانه عاد الى الوفاق والعقد تام فبر عن الضمان
 او ان قال اعزني دانك وملكت وقال المالك عصمتها مني فلا ضمان
 عليه ان لم يركبها وان كان قد ركبها فهو ضامن وقال اعزني وقال
 المالك اعزنيما وقد اخرجها وركبها وملكت من ركبها قال قول
 الراكب ولا ضمان عليه وفي الفدوى واذا اختلف المعبر والمستعير
 في الام او في المكان او في العمل قال قول رب الدابة مع بيمينه
 لان الاذن من جهة استعارة فكان القول قول رب الدابة مع بيمينه
 ونه ايضا واد انصرف المستعير وادعي ان المعبر اذن له ووجه المعبر
 فهو ضامن الا ان يتم له بيمينه على الاذن لان تبيع الضمان قد تحقق
 فان ادعي الا ان تعقد ادعي المسقط فلا يتنزل الا حجة في المتن رجل
 قال لبيرو اعزني هذه الدار وهذه الارض لا يبيها او اعزني فيها
 ما يدالي من الخبز او الثمر فخرسها هذا الخبز وبنها هذا الثمن
 وقال المعبر اعزني الدار والارض وبنها هذا التبا والاعراس
 قال قول قول المعبر لان التبا والاعراس يملك الاتصال ما ودها
 للارض غير له اوصاف الحيوان وان اقاما البينة فالبينة بيمينه
 المعبر انما لان الامارة لا تكون الا بعد سابقه الاستعارة فالعبر
 بيمينه اذنت استعارة الارض مع التبا والاعراس وباسمها
 الاذن مع التبا والاعراس للمعبر وبعد ما بنت اقراره بذلك كيف
 منه البينة على ان التبا والاعراس له **الفصل التاسع في الموقوفات**
 ود الموقوف على المستعير ود الموقوف على الاحرة والحرمه كما يجوز
 ويحصل فالجائز للاجور بدل المنفعة فكان مونة الرد عليه والحاصل
 المستعير المنفعة والمعبر لا شيء له وانما يعود اليه ملكه لا غير فظن

المستعير اسعد طال فكان مونه الردي المستعير ذكر الصدر التمهيد
 في باب من المسائل المتفرقة من كتاب الاحبار وتوفي الواحات تنفع العبد
 المستعير وعلى العبد وكسونه على العبد لان نفا المنفعة له بالمنفعة
 والمنفعة يعود الى المستعير ولا تملك الاسوة وقال ابو نصر لو ان
 وطلا استعير من رجل عتق وطعام العبد على المستعير ولو ان مولى
 العبد اعاد العبد وطعامه على العبد **وقال** التتبعه ابو النضر يعني
 اذا قال مولى العبد قال قد عتقني واستخدمه من غير ان يستعيره
 فان هذا امر له الوديعه وطعامه على مولاه وفي المسعى اذا قال
 لعنه امرني فويل فان ضاع فانما من فلاحان عليه وهذا الشرط اطل
 لانه مخالفت نفعه الشرط ذلك هذا الحكم في سائر الامارات نحو الوديع
 وغيرها دونه ايضا شرع في يوسف في المستعير اذا خرج باثابه
 او الترمي من العبد فاستعمله فهو ضامن وان خرج به ولم يمس لم يركب
 ضمن في العابه ولم يضمن في التوب يعني المسله استعيرتوا او دابه
 في المرحى بعد الاذن بالاستعمال في المصلح ان الاستعمال خارج المصير
 بجائز الاستعمال في المصير ثم خرج بها عن المصير ان استعمل التوب
 والدابه فهو ضامن وان لم يستعملها ففي التوب لا ضمان فانه حاط كما هو
 حاط له في المصير خلاف الدابة لا بها مجرد الاخراج صارت موصيه
 للمصير فيكون اخرجها انلا فاعني بضمها **وقال** ايضا فكر العلى
 في نواديه عن ابي يوسف في رجل استعير رجلا او موطا فاهو في مصر
 اخرجها بضمها لان الاستعارة سميها او عمارة وسافر به ضمن والشرط
 ان الاستعارة ولو وجبت في المصير لان الفسقاط والمحل استعماله
 خارج المصير عمارة مضافا لعمارة اذ بالماضيه بها ولا تملك السيف
 والعمارة **وقال** ايضا استعير من رجل فساقت وعلمه اربعة اشهر
 ثم لعنه العبد وتعدت من في بلاد المسلمين واراد اخذه فله ذلك
 وان نجته في بلاد الترك في موضع لا يتعد على كرم ولا شري لم يمس له
 ان باخذها ودعا للضرب عن اللص وهو موقوف على المستعير احره مثل
 ذلك النفس من ذلك الموضع الذي يملك منه صاحبه الى الموضع التي يتعد
 منها على الخلف مرعا كما للجاسين ودعا للمصر من الطرفين فطير هذا
 المسله على استعارة من اخره يوضع انما له فلما تعود المصير وصار
 لا يوضع الامهنا قال العبد الردي على العبد فليس له ذلك وله مثل احر
 حادمه ان يغير المصير وكذلك اذا استعير من اخره فاهو فاهو
 وسبا باخذت في المصير فليس له ان ياخذ الترافة ولما حرقها الى موضع
 يجد بها فاقا ببول رسه وقعه ايضا انما عمر من على عن محمد في رجل
 قال لرجل امرني بما فرك فركت او قال فركت فركت او قال فركت فركت
 اربع فواسح وكل كل عاديه يكون في المصير نحو لتسمع الحارة وسباها

وهذا سخنان اخذ به لكان العرف الظاهر فيما بين الناس والقياس ان يكون هذا على
 الدهاب خاصة ولا يكون له ان يرجع استعارة من اخره ليجعل عليها عتقه بخاتم
 حنطه فنجت الدابه مع وكبل له ليجعل عليه الحبل ليجعل حنطه نفسه مملكتا
 لا يضمن في كتاب التركة في باب حصومة العاوين استعارة التي للرهن من غيره
 حطيره وانه معروف الاستعارة لمولج غيره حطيره وذكر نفع الاسلام في شرح
 كتاب المزارعة في باب اختلافها في المزارعة في كتابه اني اليه ان ولد المصير
 ليس له ان يعير مراع ولده الصغير وذكر نفع الامية رحمه الله في اول شرح
 الوكالة ان الاب يعير ولده وهل له ان يعير ماله ولده بعض المتأخرين من
 مشايخنا قالوا له ذلك وعامة المشايخ على انه ليس له ذلك صبي استعير
 من صبي مشا كما لتدوم ونحوه فاعطاء وكان النبي لعنه الدابح فملك في يده ان كان
 الصبي الاول **ماد** وقاله ليجب على الثاني في وانما يجب على الاول لانه ان
 كان ماد وقاله مع الدفع فكان الملقح مملوكا يتسقط وان كان ذلك الذي الاول
 لا يضمن الثاني ايضا ما ذلك وان كان الاب يحجز عليه يضمن هو والدفع ويضمن الثاني
 بالاحد منه ويكون الاول غاصبا والثاني في غاصب الغاصب استعارة من رجل
 مشيا فوفخ ولده الصغير المحجور عليه الوديعه الى عمره بطريق العارية فصاع بعض
 الصبي الدافع وكذلك المدفوع اليه لان كل واحد منهما في حقه غاصب اعاد من الرضا
 وهلك في يد المستعير ثم استحقه مستحق فله الخيار يضمن ابائا فان ضمن المصير
 فليس له ان يرجع على المستعير لانه نسي انما ماله ملك نفسه وان ضمن المستعير فله
 لا يرجع على المصير لان المستعير في الفسخ عامل لنفسه فلاحان ليس عمل لنفسه
 اللابن ان يبيعوا فيها فصولا قبضوا ثم اراد الاذن ان يهدم بناقص منها كان لهم
 منه وانه ان يهدم يهدم فصولا قبضوا ثم اراد الاذن ان يهدم بناقص منها كان لهم
كتاب الشركة هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول في بيان انواع
 الشركات وشرايطها وحكمها في الالفاظ التي يصح الشرك بها والتي لا يصح
 المتأوصية وهي تشتمل على انواع فيما يوجب بطلانها ونوع في تصرف
 احد المتعاوضين في مال المتأوصية ونوع في تصرف احد المتعاوضين في عتق
 صاحبه وفيما يجب بعد صاحبه ونوع منه فيما يلزم كل واحد من المتعاوضين
 بحكم الكفالة عن صاحبه ونوع منه في اختلاف كل من المتعاوضين بالدعوى
 على صاحبه ونوع في شري احد المتعاوضين خاصة لنفسه ونوع منه في وجوب
 العنان على المتأوصين في العتق وهو يشتمل على انواع نوع منه في شرط الرجوع
 والوصية وملاك المال نوع في تصرف الرجوع ولحد شريكي العنان في مال الشركة
 وسنة في تصرف احد شريكي العنان عتق صاحبه وفيما يجب بعد صاحبه
 ومنه في شري احدها وفي اختلاف راس المال وفي اعتبار فيه راس المال
 في شركة الوجوه في الشركة بالاعمال والشركة بالناسدة في شركة الوجوه
 في الشركة بالاعمال والشركة بالناسدة في الشركة بالاعمال في الشركة بالاعمال
 المشتركة في المتفرقات **الفصل الاول في بيان انواع الشركات**

وشرابها وحكمها فاما بيان انواعها فنقول شركة العتود انواع ثلثة شركة
بالمالك وشركة بالوجوه وشركة بالاعمال وكل ذلك على وجهين معا ومنه وعياني
وشروط جوار هذه الشركات كون العتود عليه عند الشركة فابلا للوكالة لان العتود
من هذه العتود الشركة في الصرافات والشركة في الصرافات انما تنصف اذا صار كل واحد
منها وكبلا عن صاحبه في الصراف بل يشركون ما عند عليه عند الشركة فابلا للوكالة
لهذا انظر الشركة اذا كانت بالمالك لا يجوز عينا ناك ان او معا ومنه الا اذا كان رأس
المال من الايمان التي لا تنصف في عتود المايلات نحو الدرام والدرانير فاما
ما ينصف في عتود المايلات نحو الدرام والدرانير فاما ما تنصف في عتود المايلات
نحو العروص فلا يصح الشركة بها سواء كان ذلك رأس المال او رأس مال احدها
واما لان الشركة بالعروض لما اشار اليه في الكتاب ان رأس المال لا يجوز
بمعناه ان الامور من ثلثة البنت من دوات الامتثال وعند التعمية لا بد من حصول
رأس المال عروضا فيجوز له عند التعمية يكون بطريق الحرد والظن فلا يثبت التتمين
به ومعنى اخرا ان كل واحد من الشركين يجبر ويكلم عن صاحبه بالصرف
فان كان رأس المال عروضا ما وكل واحد منهما موكلا لصاحبه يسع شاعه على ان يكون
له بعض ربحه وذلك لا يجوز لان الوكيل بالبيع يكون امنا فلو كان هذا ربح ما لم
يقض في حقه وان لا يجوز ان كان رأس المال دراهم او ما ينصف ما وكل واحد منهما
موكلا بصاحبه بالشركة بماله على ان يكون بعض الربح له وذلك جائز لان الوكيل
بالشركة صان للثمن في دمه فلو كان من ارباح ما منه ضمن وانما جائز ويشترط
في ذلك ان يكون رأس المال عروضا اما حصر في المجلس او بما سأل عن المجلس مشار
الي مكانه حاصل عند الشري وذكره في الائمة السرخسي والشيخ ابو الحسن
الغد وروى انه من دفع الي رجل الف درهم وقال اخرج من عندك الف مثل هذا
الالف فاشتر بها وبع فاذحت من ثمنها ففعل الما مود ذلك هو طاهر
وان لم يكن المال حاضرا في المجلس العتود فلا يثبت له مكانه والكنى بوجوه
عند الشري واما الثمن من الذهب والفضة فقد جعله في كتاب الشركة من
الاصل بمنزلة العروص من كل جز الشركة وفي صرف الاصل جعله بمنزلة الانسان
مخو الشركة بها قال في التمس الائمة السرخسي وجه الله والحاصل ان العتود
في هذه العتود ففي كل بلدة حرى النفا بل بالمبايعة بالشري هو بمنزلة الانسان
لا يثبت في العتود فتجوز الشركة في كل سلة لم يجر النفا بل بالمبايعة
بالشري هو بمنزلة العروص تنصف في العتود ولا يجوز الشركة واما القلوس
فانما هو من قول ابي حنيفة واني يوسف ان الشركة والمنازعة بها لا يجوز
محمد وقرى يقول لان القلوس ما كانت راجحة هي بمنزلة العتود وارجحته
وابو يوسف فالا رواج في القلوس عارض بل ملاح الناس وذلك يتبدل
ساعة فمصلحة فلو حوزت الشركة بها انكر الي جهالة رأس المال عند قسم الملاح
انما كسدت تلك القلوس لان رأس المال عند التعمية الربح يحصل باعتبار
المالية لا باعتبار العدد ومالية القلوس تختلف بالارواح والكساد واما الشركة

المجملات

بالمجملات والوزونات فتتم الخلط في مجلس واحد في المجلسين المختلفين قبل
الخلط وبعد الخلط لا يجوز بانفاق وامامه الخلط في مجلس واحد وفي العتود
ان الانتفا في الخلفا وعلى قول ابي يوسف لا ينفخ الشركة فيكون الخلوطة مشتركة
بينها شركة ملك حتى لو تصرفا فالربح بينهما على مقدار الملك وقال محمد ينفخ الشركة
والربح بينهما على الشرط تكلام ابي يوسف كاهران قبل الخلط انما لا يجوز الشركة
لا ينصف بالنفس وهذا المعنى لا يسطر بالخلط ويا ينصف بالنفس لا يصح ان
يكون رأس مال الشركة ويخبر يقول بان المكبل والموزون عرض من وجه ومن
من وجه وامنه حكم العروص في حجب انه عرض لم يجر الشركة بها قبل الخلط في
المجلس الواحد ومن حيث انه يخرج من الشركة بما بعد الخلط وهذا لا اعتبار
بالشخص لصنف اصنافه عند الشركة اليها فتوقف ثبوته على ما يتوقف
وهو الخلط يثبت الشركة الملك لا محالة فتناك شركة العتود ايضا وفي المجلس
المختلف انما ينفخ الشركة على قول محمد بعد الخلط باعتبار الخلوطة فخذ اختلاف
المجلس الخلوطة لبعض من دوات الامتثال الا ترى ان متلفه بعض التعمية دون المتصل
لانه لا يملك فلا يمكن تحصيل ربح كل واحد منهما وقت التعمية باعتبار المتصل وفي
المجلس المختلف اذا عملت ذلك ان كان لم يخلط احد كل واحد برأس ماله كرا بدله
وان كان قد خلطوا فالتمن يقسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهما يوم خلطاه
مخلوطا وانما اعتبر بينهما يوم الخلط لان استحقاق الثمن بينهما السبع والسبع
يخل في البيع مخلوطا وان كان لهما يزيد الخلط حيزا فانه يجرى التعمية يوم
يتممون غير مخلوط ومعنى هذا ان قيمة الشئ يرداد اذا خلطه بالخطه او قيمة
الخطه ينقص اذا خلطته بالشئ فصاحب الشئ يجرى بقيمة الشئ غير مخلوط
وصاحب الخطه يجرى بقيمة الخطه مخلوطه لان الزيادة في الشئ حصلت
من مال صاحب الخطه فلا يثبت صاحب الشئ صاحب الشئ ملك الزيادة والنقصان
في الخطه حصل بفعل معنى به صاحب الخطه وهو الخلط وقيمة ملكه فانضم عند
البيع فلا يثبت في الفصل الا بذلك العتود ووطن عيسى ان ايمان في العتود جميعا
وقال قول محمد في الفصل الاول بخبر قيمة شاع كل واحد منهما يوم خلطه
وفي الفصل الثاني بخبر قيمة شاع كل واحد منهما يوم ينصف الخلطه وفي الفصل
والثالث ان العتود قيمة شاع كل واحد منهما يوم وقع البيع لان الاستحقاق الثمن بالبيع
ومعنى ذلك محمد في المنقح وسين ما ذكر في المنقح ان في المسئلة وانين وان اد
خو سير الشركة بالعروض فالخيار في ذلك ان يسع كل واحد منهما نصف عرض نفسه
ينصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يبعده
عند الشركة انشا نفا ونه وانما اعما نا ومصر العروص رأس مال الشركة
والعروض بعد ما صار مشتركا بينهما لعل رأس مال الشركة وان كان قبل ذلك
لا يصح وكذلك اذا كان لاحدهما دراهم ولاخر عروص بل ينعى ان يسع صاحب
العروض نصف عروصه بخلاف دراهم صاحبه وثيقا نصان ثم يشتركان ان
مسا ومنه وان شاعيا فانه هكذا ان كوسج الاسلام في شرح كتاب الشركة باب

باب بضاعة المعاوض في المنعني هشام عن محمد بن علي بن رطلين اشتركا فيه شركة معاوضة او عيان هو جابر وفيه عن محمد بن رطلين طعام ورجل له اخر له طعام فاشتركا عليهما وحلطا لهما واحدا لهما القوم من الاخر فالشركة في هذا الجارية والتمن بينهما مصنفان قال من مثل ان صح هذا البيه السبع بنى حلطا لهما على انه بسببهما وقال في موضع اخر من هذا الكتاب يقسم الثمن بينهما على قدر الجهد والردى ولو كان رأس مال احدهما دراهم ورأس مال الاخر دنانير صارت الشركة عند علمنا الثلاثة رحمهم الله عيانا او معاوضة في المشهور **وروي** الحسن عن ابي حنيفة ان المعاوضة لا يجوز وهكذا اروي عن ابي حنيفة ان المعاوضة لا يجوز وهكذا اروي عن ابي يوسف وعند فر والشا بنى للجور بالشركة املا عيانا او معاوضة وهذا بناء على ان عند فر الحلط ثم شرط صحة الشركة فلا يصح بمالين لا يخلطان هذا اكله بيان شرابط حوار الشركة بالمالك عيانا كان او معاوضة وهذا بناء على ان عند فر الحلط شركة اصلا شرط صحة الشركة فلا يصح بما ليس لا يخلطان هذا اكله بيان شرابط حوار الشركة بالمالك عيانا او معاوضة ثم يختص المعاوضة بزبانة شرابط في جملة ذلك التصلص على المعاوضة حتى انما اذا لم يتلفظا بلفظ المعاوضة كانت الشركة عيانا هكذا اروي عن ابي حنيفة قال تمس الآية السوفى في شرحه وما روي هذا ان اكثر الناس لا يعرفون جميع احكام المعاوضة فلا يخفى فيها الرضى بحكم المعاوضة قبل علمها ويجعل بصرهما بالمعاوضة قايما مقام ذلك كله فان التفتان ان يعرفان احكام المعاوضة صح العقد بينهما اذ اذكر معنى المعاوضة وان لم يصحرا بلفظها لان العبرة للمعنى دون اللفظ **ومنها** ان يكون عامة في عموم التجارات اليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وذكر بيع الاسلام في احوال الشركة المعاوضة انها تجوز في نوع خاص ايضا **ومنها** ان يكون كل واحد منهما من اهل الكمال بان كانا بالغين عاقلين حريين لان حكم هذه الشركة سيرورة كل واحد منهما كئلا يملك صاحبه فيما يملكه من ضمان التجارات على مائتين بعد هذا ان شاء الله تعالى **ومنها** ان يكون رأس مالهما على الدوام حيث العداوا كانا من جنس واحد ونوع واحد ان كانا من جنس مختلفين نحو الدرهم والناسير او كانا من جنس واحد الا انه اخلف نوع المكسور مع الصالح شرط مع ذلك التساوي في القيمة وانما شرطنا التساوي في رأس المال في هذه الشركة عملا لتنصيه لفظ المعاوضة فان المعاوضة يتسوقه من المساواة وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في روايه ان المعاوضة لا يجوز اذا كان رأس المال احدهما دراهم والاخر دنانير لان المساواة له من الدراهم والدينار انما يكون بالذمة وطريق معركه ذلك بالحدود والظن وفي هذه الرواية يجوز لان الجنس واحد من جنس المعنى ولو كان لاحدهما دراهم وبصير والاخر سود وبينهما فصل فتمت لم يقع المعاوضة في المشهور من الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز لانه لا يميز الجود في

الاموال الربوية عند معاظمتها بحضها ومن حمله ذلك ان يستويان في الرخ وان لا يكون لكل واحد منهما من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه امدا او انهما على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ثم اذا صحت الشركة بالمالك فان كانت معاوضة صارت لكل واحد منهما كئلا عن صاحبه فيما يلزمه عن ضمان التجارات ويجوز ان يكون واحدا بالتجارة وما يشبهه ضمان التجارة ويجوز لكل واحد منهما وكئلا عن صاحبه فيما يملكه صاحبه من التجارات ويكون محاصرا فيها وله صاحبه بحكم الوكالة ويكون محاصرا معه بحكم الوكالة ويصير جميع احكام التجارة منزلة تخص ولقد رأينا معلنا هذه الماد ذكرنا ان اللفظ ينقضي الشركة عيانا بصير كل واحد منهما وكئلا عن صاحبه في عقود التجارات ولا يصير كل واحد وكئلا عن صاحبه واستقفا ما وجب عقده صاحبه والحاصل ان هذه الشركة كحق العقد يرجع اليه العائد لا غيره ولا يصير كل واحد منهما كئلا عن صاحبه حتى لا يواحد كل واحد منهما بالزوم صاحبه هذا بيان شرابط الشركة بالمالك وحكمها حينا الى الشركة بالوجوه بصورتها ان يشتركا اثنان ولا مال لهما في نوع خاص وفي الانواع كلها على ان يشتربا وببعضها ففقد الشركة جارية عندنا وانما سميت هذه الشركة شركة الوجوه لانه انما تشتري بالتمسك من له وجاهه عند الناس وطريق حوار هذه الشركة ان يجعل كل واحد املا في المصروف من وجهه وكئلا عن وجهه عن صاحبه فيقع المشتري مشتركا بينهما لا يشترى انه لو قال اشترى هذه العين على ان يكون بيننا كان جازيا كذا استها وهذه الشركة قد تكون معاوضة وقد تكون عيانا بشرط المعاوضة ان يكونا من اهل العقالة وان يكون للملك في المشتري بصفتين ومن المشتري عليهما مصنفان وان يتساويا في الرخ وان يكون بامته الا على قول يبيع الاسلام واللفظ بلفظ المعاوضة على التاويل الذي ذكره تمس الآية على ما مر والعيان فيما يجوز مع اشتراط التماثل في ذلك للمشتري وينبغي ان يشترط الرخ في الشركة على قدر اشتراط الملك لهما في المشتري لو تفاضلا في ملك المشتري او اشتراط التساوي في الرخ بينهما على قدر ما شرط الملك لهما وهذا لان الاشتراط الرخ لاحدهما اكثر مما شرط له من نصيبه من الملك اشتراط الرخ من غير ملك ولا ضمان والرخ انما يتحقق بالملك كافي بالمالك في باب المضاربة او بالضمان كالاستعداد ان اقتبل العمل والقاه على تسليمه بانك من ذلك الاخر الذي يقتل العمل به الطبيب له الفصل وانما يقتل له الضمان اما بدون ذلك فلا يتحقق الرخ الا يشترى ان من قال لغيره اعمل بمالك على ان لا يبيع الرخ لم يجز فان قيل هل يجوز ان يكون فضل الرخ بفعل العمل والرخ يتحقق بالعمل الا يشترى ان المضارب يستحق الرخ وانما يستحقه بالعمل اذا كان في ملكه معلوما كافي المضارب ولم يوجبها هنا في المشتري ان اراد الرجل ان يشترى شركة معاوضة ولا طمعا دارا او طمعا عرضا وليس للاخر شي فاشترى شركة معاوضة بعلان في ذلك وجزها ولم يسمها شرا من العرض التي

لا عدما في شركتهما كانت الشركة خابرة وهي مفاوضه والعروض لصاحبها
وهذه شركة وجوه وكذلك ان كان احدهما شريك غير ضروريه والباقي
بحاله حيا الى الشركة بالاعمال وهي نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة منها ان يشرك
انسان على ان يتقربا لعماله من الناس ويعملان بهما فارق الله تعالى من شيء
بينهما هي من الشركة خابرة وقد تكون هذه الشركة مفاوضه عند استيفاء
شرايطها على ما ذكرنا وقد يكون مياها وطرفان حوران هذه الشركة ان يعمل على
كل واحد منهما وكلاهما صاحب ينقل بالعلمه والتوكيل بنقل العمل له جابر
ولاهل هذا المعنى قلنا يصح هذه الشركة انتمت اعمالها بان اشتركا تصاروا
او خطاطان واختلفت اعمالها لا يبع لان كل واحد منهما عاجز عن العمل الذي
ينقله صاحبه فان الذي ليس من عمله فلا يحصل ما هو المقصود من الشركة
ولكننا نقول حوران هذه الشركة من حيث التوكيل بتقبل العمل صح من حسن ذلك
العمل وما لا يحسن وهذا الامة لا ينعين على المستعمل اقامة العمل بنفسه بل له ان
ينضم باعوانه واحدا به وكل واحد منهما غير عاجز من ذلك وفيها العمان من هذه
الشركة يجوز النفاصل في المال المستفاد بالعمل مع اشترط التساوي في العمل
بان اشترط المال بينهما انلا شرايط العمل عليهما نصفان هكذا ذكر في الاصل
لانما تا بعا للعمل وقد يكون بينهما في العمل تفاوت في بعض اشترط التفاوت
في الرخ وقد ذكر المدرك انه لا يجوز اشترط النفاصل في المال
المستفاد بالعمل مع اشترط التساوي في العمل ان اشترط النفاصل في العمل وهذا
لان الاستحقاق الكسب باشرط العمل والتفضل دون نفس العمل الاتركه لعل
احدهما دون الاخر كان الاخر بينهما على ما اشترط وصير العامل كالمجنز لصاحبه
على انما ما صار مستحقا عليهما من العمل اجرة الشركة اذا ثبت ان استحقاق
الاخر بتقبل العمل فانما يستحق على كل واحد منهما من الاخر يتدر ما عليه من العمل
مقر في شركة التفضل اذ لم يتعاوضا ولان اشترط شركة مطلقة فتدفع رطل الاجرها
عملا فله ان ياخذ به ذلك العمل ايها شرايط لكل واحد منهما ان يطالب باجر العمل
قال ايها دفع مبرك بنزله كالمعا وفيه عند ابي حنيفة استحسانا قال هشام
اخيرا محمد بن مالك وهو قول محمد بن مالك قول ابي يوسف قال ابوالفضل
في التضي وكذا روي بشر بن الوليد عن ابي يوسف من قوله وقوله
ابي حنيفة وراويه اذا حيث بدا احدهما فالطمان عليهما باخذ صاحب العمل ايها
فالطمان عليهما باخذ صاحب العمل ايها شرايط ذلك فتدفع اجرة الشركة
معاوضه في حقهم من الاحكام مع انهما لم يتعاوضا وهذا استحسان اخذته
علما لان هذه الشركة منتزعة للطمان بان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون
على الاخر ولهذا استحق الاخر نيب تقا د يتقبله على فاجرهما احرا المعارضة
في حقهما ان العمل واقتضا العمل البيل وفيما عدا ذلك لم يبينوا معنى المعاوضه
حتى قالوا اذا امر احدهما بدين من ثمن ما يكون او اشتان مستهلك او اجر اجبر
او اجرة ثبت لمدة مضمون ثم بعد قال صاحب الابهنة وسباني بيان مدرك
الاحكام

ان شاء الله

ان شاء الله والعرق بين المعاوضه والعبان فيما بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا
تعد الصانع معه رجلان في دكانه بطرح عمله العمل بالصف جار استحسانا
لنعا من الناس ذلك من غير تكبر منكر ولان بالناس حاجة الى ذلك فالنفاصل
وكذا كل بلدي لا يعرفها اهله ولا يامونته على مناعهم وانما يامون على مناعهم
صاحب الدكان لا يتبرع على العامل مثل هذا في العادة مني نحو من هذا العقد
كحصيل عرض الكل فان العامل يعيل الى عود من عمله وصاحب الدكان رطل الى منعة
دكانه والناس يصلون الى منعة عمل العامل وطيب لرب الدكان العصل لانه
اخذته في دكانه او اعانه بمعاهه وربما فهم صاحب الدكان ضمن العمل كالحياط بتقبل
المناخ وبلي قطعه ثم يدفع الى اخر بالصف قال تميم الامة السرخسي هذا العقد
يطرح عند السلم من حيث انه لا خصم بحاجة الناس كالم قال الصمد السهمي في
شرح كتاب الشركة طريق الحوران ان يعمل كاهما اشتركا في النقل والعمل ثم يتقبل احدهما
ويعمل الاخر بتقبل هذا يقول او قال صاحب الدكان انا انقل ولا يتقبل انت والرجح
على العمل بالصف لا يجوز وكذلك قال ابو حنيفة في الحياط بتقبل المناخ وبلي
قطعه ثم يدفعه الى الاخر بالصف حور وذلك اهدا في سائر الصناعات قال ولو نقل
التلميذ حان العمل ولو عمل صاحب الدكان حاد ايضا ولما الفاسدة من هذه الشركة
ان اشتركا في الاحتطاب والاحتشاش وطلب الكود وما اشبه ذلك من الاشيا
التي يمكن بالاحذ من المباحات وهذا ينبغي على الاصل الذي تقدم ان من شرط جوار
الشركة كون ما عقد عليه عند الشركة لا للوكالة والتوكيل بهذا الاتباع لا يجوز
وتنبهوا الاعمال من كل صانع يعمل بالاخر حوز التوكيل فلهذا الجار والاسرع
ولم يجر هذا النوع وما حاز العرق في صحة التوكيل وعدم صحته لان التوكيل
امر بالتصرف وانما يصح ان يحصل الامر فيما هو ملك التوكيل كالم يبيع من ماله
وكما في شرايطه لان الشرايط الجاب في دمنته ودمته خالص ملكه في شركة النقل
كل واحد من صاحبه بالجاب بعض العمل في دمنته ومع الامر وفي المباحات
لم يوجد الامر بالتصرف في ملكه **الفصل الثاني في اللناط التي تصح**
الشركة بها والتي لا تصح قال محمد رحمه الله اذا اشتركا بغير مال على انما اشتركا
اليوم فهو بينهما وحضا صنعا او عملا او محضا فهو جابر وكذلك ان اقالوا هذا
الشر وكان ينبغي ان لا يجوز اذ لم يسا جتن واحد ما اشتركا بيانه والصفه
او فقدت البيل لان معنى الشركة على الوكالة ومن وكل رجلان بشرايط شيئا
بمعة الدراهم لا يجوز ما لم يتبين الحس والصفه او مقدار الثمن **والجواب**
ان الشركة بمعنى وكالة فوض الى الوكيل الذي فيها استتريه بان يقول له اشتركي لي
اليوم ما ثبت وذلك حابر قلنا الشركة وانما قلنا ان الشركة بمعة الصفه التي
ذكرنا لان المقصود من الشركة تحصيل الرخ وانما يحصل هذا المقصود اذ اجاز
الراكم فوضنا الي كل واحد منهما في التصرف واذا اجازت هذه الشركة هل يتبع
بالوقت المذكور حتى لا يتنى بعد معنى الوقت لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل
في الاصل وروي بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يتوقف

وضعت الطحاوي هذه الرواية ونذكر في وكاله الاصل ان من وكل رجلا
لشتركيه عبد اليوم او لبيع له عبد اليوم ان كان الوكالة لا ينفذت باليوم عن
من الشئح وتحت هذه الرواية وقالوا ما ذكر في الشركة بغير روي في الوكالة
بغير روي في الشركة فبعض في المسألة وابتان على قول هواي وهو الصحيح
ولم يذكر محمد في الاصل ما ان لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال احدنا لآخر
ما اشتريت من شي هويني وبنيك ما حبه وروي بشراب الولد عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة انه لا يصح اذا ذكر لفظ الشركة او ما يملك على الشركة
بان قال ما اشتريت اليوم وظل اشتريت هويني وبنيك اما بدون ذلك
لا يجوز اما ان لم يكن الذي موصوا الي الوكيل بان قال اذا اشترت ما راب
بنيك اليوم او ما سبت اليوم هويني وبنيك وروي ابو سليمان عن محمد بن جويث
وبنيك الشركة بينهما من العذر لانهما ذكر حكم الشركة ان لم يذكر عند
الشركة والعذر بصريه كونه كحكمه الا ترى انهما لو ذكرا الشرائس الحائرين
يجوز ان لم يذكر الشركة لما ذكر حكم الشركة على الخصوص لان حكم الشركة
على الخصوص ان يصير كل واحد منهما وكلها عن صاحبه ولم يذكر ذلك
بنيك الشركة ولا اقتضا فقيت وكاله التوكيل بشري مجهول المضمون
ما لم يكن الذي موصوا اليه خلاف ما لو ذكرا اشترها لانهما ذكر اما هو حكم
الشركة على الخصوص فثبتت الشركة اقتضا بذكر الحكم والشركة جائزه وان كان
المشترى مجهول الجنس قال وكذلك اذا لم يذكر الشركة وقت ايان اشتركا
على ان ما اشترى هو بينهما لانهما لما جعلهما بشريه كل واحد منهما بينهما
علم ايها اراد الشركة لان الوكالة في العادة لا تقع من الطرفين وللشركة
لافتقار الى تشبه ما يشترى به ولا الى ذلك الوقت بخلاف الوكالة
لذا فوض الرأي الى الوكيل مطلقا بما يشريه مثل ان يقول ما اشتريت
من شي هو جابر حيث لابد منها من ذلك الوقت مثل ان يقول اليوم
او يشترى كذا او يذكر مبلغ المثل او نوع ما يشترى به كالبرد والديق لان
هذه الوكالة وان حرت بحري الشركة بتفويض الرأي فيه الى الوكيل حتى اخذت
للمجالة الا انها وكالة صحيحة ومن حكم الوكالة للخصوم حتى ان من
قال لغيره وكلتك في هذا المال كان وكلا بالخط الا ان لوجور رباها
مطلقة من غير تخصيص جعلها بشريه من كل وجه وايضا لست بشركة
من كل وجه فنقلنا اذا وقت المدة او سمي النوع او المثل فقد ظهر
معنى الخصوص من وجه فيجوز وان اطلق لاجور وفي المنعني عن ابي
في رجل قال ما اشترى من شي هو بنتا بضعان وهو جابر وذكر عن
هذه المسألة في موضع اخر من المنعني عن ابي يوسف وقال اذا قال
ارادنا بهذا الكلام الشركة ففي جابره وذكر عن هذه المسألة في موضع اخر
عن المنعني عن ابي يوسف وقال اذا قال ارادنا بهذا الكلام الشركة هو
جابر والا فهو باطل وفيه ايضا الحسن ان يدعي عن ابي حنيفة في رجل قال

لاخر

لاخر ما اشترت من اصناف الخاره هويني وبنيك فنقل ذلك صاحب هو جابر
وكذلك ان قال اليوم ولما اشترى من ذلك اليوم كان بينهما بضعان وكذلك
لو قال واحد منهما لصاحبه لا يوفنا وكذلك ان قال ما اشترت من الذي
هويني وبنيك وليس لواحد منهما ان يبيع حصته صاحبه ما اشترى الا بان
صاحبه لانهما اشتركا في الشري لا في البيع ولو قال ان اشترت اليوم عبد
هويني وبنيك فالشرا باطل ولو قال عبد احري سا سا هو جابر وفيه
ايضا بشراب الولد عن ابي يوسف رجل قال لآخر ما اشترت من شي هويني
وبنيك فقال لآخر قال هذه الشركة غير سماه ولا معلومة وان قال ما اشترت اليوم
من شي هويني وبنيك فهذا جابر وكذلك ان يوفنا الا انه وقت من
المشترى شرا ايان قال ما اشترت من الخطة اليك ان هويني وبنيك
هو جابر وان سمي صنفا من البوع ولم يبين بوفته من الايام ولا من العذار
فقال ما اشترت من الخطة من قبل او كبير هويني وبنيك ولم يوفنا
تمنا فان هذا لا يجوز وكذلك الرقيق والاشياء كلها وكذلك اذا قال ما اشترت
يا من وجهك منها بني وبنيك وقد حرج في وجهه او قال بالبره هو باطل حتى
يوفنا تمنا او بعا او ايا ما اذا قال الرجل لغيره اشترت عبدك فلان بني
وبنيك فقال المأمور لغيره ثمر ذهب واشهد وقت الشرا انه يشترى لنفسه
بخير اذن الموكل وقال ابو حنيفة في الجرد ان امره بشرائه فسكت
ولم ينقل لغيره ولا اخي قال لعبد الشري اشترت به لسقي يكون له ولو قال
اشهد والي اشترت به فلان كالفلان اذا قال سلبها ولو قال ذلك
بعيد ما حدث به عيب لم يقبل قوله الا ان يصدقه الامر ولو ان رجلا
اسر رجلا ان اشترى له عبد عبد فلان بينه وبينه فقال المأمور
لم لغيره رجل اخر فقال اشترى عبد فلان بيني وبينك فقال لغيره
ثم اشترى المأمور هو بين الامرين ولا شي المأمور من العبد لان الاول
امر بشرائه نصف العبد وصار المأمور بحال لا يملك شري ذلك المصنف
فقال عبت الامر ما بنتا لوكاله فلا يملك الشري لغيره من الطريق الا ان
قال بصرقت الوكالة الثانية الى المصنف للثاني وسختا للثاني والمصنف الاول
كان سخي الاول فخرج المأمور من الشرا قالوا وهذا قبل الوكالة من الثاني
عبد محض من الاول واما الذي قبل الوكالة بمحض من الاول يكون العبد
بين الامرين الثاني ومن المأمور بضعان وهذا اذ ذكر في المنعني وهذا لانه
لما قبل الوكالة من الثاني يكون العبد بينه وبين الثاني بضعان فقد عمل
نفسه حال حصره الموكل ولا يملك ذلك طال عينته ولولغية ثالث بعد ذلك
فقال له اشترت عبد فلان بيني وبينك فاشتراه كانت الجارية بين الاولين
ولا شي الثالث قال في الموك وهذا اذا قبل الوكالة من الثالث
لغير محض والثاني والثاني كالعبد بين الثالث والمشترى ولا شي الاول والثالث
في المنعني قال وثام سالت محمد في رجل يقول ان في رجل ان يشترى بها

لغزيرين درهما بيني وبينك علي ان اتعد انا الدرهم هو جازي وهو بينهما
 والشرط باطل **فيه** ايضا ابراهيم عن محمد رجل قال لرجل اشترى حارية
 ثلاثين مائة وبيعك علي ان ابعتها انا قال الشرط فاسد في الشركة ولو قال علي
 ان يبعتها كان هذا جازي وفي مشتركة بينهما ببيعها علي تجان تمام في المنقضي
 قال هشام سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال لآخر ليس لي شيء يقال فغني عشرة
 آلاف فخذها شركه بيني وبينك قال هو جازي والرجح والعصبة عليهما ومما
 يتصل بهذا الفصل ان اشترى الرجل شيئا فقال له اخر اشركني فيه فاشركه
 فقد ابرز له البيع فان كان قبل فبعض الذي اشركني لم يبع لان الشركة تعني
 الشريك تعني قوله اشركك فيه بمعنى وذلك بتلك الشركة منه فهو يعني
 قولنا انه بمنزلة البيع ومع المشتري قبل القبض لا يجوز وان كان بعد
 القبض فان عرفه بعد القبض جاز وان لم يعرف فهو باختيار اذا عرف
 من اصحابه ان يقول البيع فاسد جازي لان التمن فان اصابه معلوما يرفع القاسم
 معهم من قال البيع صحيح لان التمن معلوم في نفسه وان لم يعرفه المشتري فهو
 الشري بالبرية صحيح لانه معلوم في نفسه وان لم يعرفه المشتري ولو قبض
 النصف دون النصف فاشرك منه رجلا لم يجز وما لم يقبض وجاز بينهما
 قبض وله الخيار لعرف الصفقة عليه وطلان اشترى عبدا او اشركا فيه
 لطلان هذه المسئلة علي وجهين اما ان اشركا فيه علي التعاقب ان قال
 له احدهما اشركك في هذا العبد ثم قال له الاخر مثل ذلك وفي هذا الوجه
 كان نصف العبد لذلك الرجل ولكل واحد من الرجلين وقعه وان اشركاه
 بان وان قال لاجله اشركاك في هذا العبد كان الرجل ثلث العبد استحيانا
 ولو اشرك احد الرجلين في نصيبه ونصيب صاحبه فاجاز صاحبه كان ذلك
 الرجل النصف وان لم يجز له نصف نصف المشترك وهو البيع لان اشراكه في
 نصيبه بعد في الحال وفي نصيب الشريك بوقف علي الاجارة وعبد الاجارة
 يصير مشتركا له في نصيبه فكان كل واحد منهما اشركه في نصيبه بعينه
 علي حده وعن ابي يوسف في الموازل ان الرجل ثلث العبد ان اجاز شريكه
 وان لم يجز فله سدس العبد من المشترك ووجهه ان الاجارة
 في الاثنتهما بمنزلة الاذن في الاثنتهما ولو اشرك احدهما في كل العبد اذن صاحبه
 كان للرجل ثلث العبد كما انها رجل اشركه عبد عبدا او قبضه فقال
 له رجل اشركني فيه فتعل شريكه اخر فقال مثل ذلك فان كان الثاني
 يعلم شيئا ركة الاول فله ربع العبد وان كان لا يعلم للثاني نصف العبد
 وللأول النصف ويخرج المشترك من الس اذ لم يعلم بشركة الاول
 يكون طالبا للاشراك في نصيبه خاصة وقال ابو حنيفة رحمه الله
 المجر والثاني ربع العبد بشرا ركة الاول اول يعلم واد اشركي نصف
 العبد ونصفه فقال لرجل اشركني فيه وهو يري انه اشركي الكل فقبل
 فله جميع النصف الذي اشتراه المشترك وان كان يعلم انه اشركي النصف

فله

فله نصف وهو يري ما علي ما طلب في المسئلة المتقدمة ولو كان رجلا في يديه خطه
 يدعيها فاشرك رجلا في نصفها فلم يقبض حتى احرق الطعام فان اشرك
 واحد نصف ما بيني وان اشركي شيئا فاشركه وكذلك في هذا الوجه لان الشركة
 والبيع وقع علي نصف الطعام فاشركت بهلك علي الحين وما بيني بيني
 علي الحين وله الخيار ان كان قبل القبض لنصف النصفه ما لم يقبض ويكون
 ذلك النصف بينهما لان بالاستخفاف قنين ان الطعام كان مشتركا والشركة
 تعني التساوي وانما يتحقق التساوي اذا كان الباقي بينهما بخلاف
 البيع لان البيع لا يتحقق التساوي فانصرف الي النصف الباقي ولو اورد
 ان سماعة عن محمد ان الشركة والبيع سوا وله النصف كما في الشركة البيع
 جميعا وقال ابو حنيفة في رجل قال لآخر اشترى عبدا واشركني
 فيه فقال لآخر ثم اشتراه فهو بينهما وكذا قال ابو يوسف وهذا
 استحيان اشركي عبدا بالقبض فقصته ثم قال لرجل قد اشركك
 بثلثي الرجل شيئا حتى قال لآخر اشركك فيه ثم قال لآخر فاشركا فالعبد
 بينهما لكل واحد منهما النصف ويخرج المشتري من البيع بمنزلة ما لو قال
 لرجل اخر اشركك بثلثي نصف عبيدك هذا احتماليه فلم يقبل الرجل
 شيئا حتى قال لآخر اشركك بثلثي نصف عبيدك هذا احتماليه فقال لآخر
 ثلثيها كان لكل واحد منهما نصف العبد كما حمله اشركني خطه واطي
 علي طهرها درهما ثم اعطى علي خمرها درهما فاشرك بطلان الخيار اعطاه
 المشترك نصف ثم الخيار اعطاه للمشارك نصف من الخطه ونصف
 النصفه وكذلك هذلت العين وعمره وجباكه وفي السهم وعمره
 وان كان هو الذي يخطى وخبر او عمره وبيع ولم اعطه كرهه عليه اخر
 وباني المسئلة عليه نصف التمن لا غيره ولا ياتي عليه لعملة
 في المشتري **الفصل الثاني في المناوضة** هذا الفصل
 يشتمل علي انواع نوع **فما لوجب نطلانه** اذا اشترى با احد المانين
 شائقي القياس يبطل المناوضة لان المشتري صار بينهما بضمين
 والآخر مختص بمالك راس ماله لان راس مالك واحد منهما فصل
 الحلط با في علي ملكه فيتعذر المساواه وفي الاستحسان لا يبطل
 المناوضة لان المساواه لا تتقدم لان الاخر اذا ملك نصف المشتري
 قد صار عنه غير ممكن عادة فانما قل ما وجد ان شرا واحدا شريانه
 بالبرهان فلا بد من ان يكون المشتري با احد المانين سابقا اذا كان راس
 ما لهما علي السواء فبوم الشركة حتى تحت المناوضة ثم صار في احدهما
 فصل فقل ان اشترى با ان اوددت ثمنه المتقدمين بعد عند المناوضة
 قبل الشرا استعصم المناوضة لان عند الشركة ليس يلزم ملتفاه
 حكم الاتساق ما لم يتم العقود وانما يتم العقود بالشرا فيحصل الزيادة
 فصل الشرا بمنزلة الزيادة وفي العقد وهذا الطريق فلتا

114

نصف التمن تحتها عليه لصاحبه اولانه
 وان اشترى المساواه فالخيار

الذي فاقه وان شاركه شركة معاوضة ان كان باذن شريكه جائز عليهما وان كان
 غير اذن شريكه لم يكن معاوضة وكان عبثا وليس له ان يبايع من يملكه كدفع
 الاسلام في اول باب مضاغة المتاعين وذكر في الابنية الرخصة في هذا
 الباب ان له ان يبايع من وذكر بعد هذا وقال ابو يوسف لا يجوز للمعاوضين
 ان يبايعوا وفي المنتقى عن ابو يوسف في مضاغة رخصت يشارك احدهما رجلا
 شركة عيان في الرقيق فهو جائز وما اشترى هذا الشريك من الرقيق
 فبيعه للمشرك ويصفه بين المتعاوضين جائزه عليهما ولو ان المتعاوضين
 لم يشاركوا اشترى هذا كان يصفه للشريك ويصفه بين المتعاوضين يصفين
 لان شركة احد المتعاوضين جائزه عليهما وكون المتعاوضين للمشارك
 اشترى عبدا كان يصفه للشريك ويصفه بين المتعاوضين ويجوز له ان
 يبيع ما من المعاوضة يبيع على المعاوضة لان الرهن ابتداء ذلك لو لم يتأما
 من خاصة مائة درهم من المعاوضة ولم يكن يتبرعا ويبيع على شريكه يصف
 الدين ان كان الدين قد ملك في يد المتعاضد ولو كان الدين على المتعاوضين
 خاصة من مهرانته وارث حبايته ودين بذلك ما لا من تجارتهما فان ذلك
 جائز عليه وعلى شريكه حتى لم يكن لشريكه ان يسخره من يد المتعاضد ولو كان
 الدين على المتعاوضين من مهرانته وارث حبايته حتى يبيع على شريكه
 يصف الدين ولا يبيع بالزيادة على قدر الدين لان الزيادة على قدر الدين اما
 لاحد المتعاوضين ان يودع وان كان الدين من تجارتهما على رجل فانه يصف به
 احدهما فهو جائز سواء كان الذي على المتعاضد او صاحبه لان الاربعان
 استيفاء لكل واحد من المتعاوضين وكل عن صاحبه في استيفاء الدين
 الواحد تجارته واحد المتعاوضين ان يبيع ما من المعاوضة وان يصفه
 المتعاضد المهيمن من مال المعاوضة وان يدعو الله استحياسا ما يريد بقوله يدعوا
 اليه ان يتخذ دعواه وانما كان له ذلك لان موضع التجارة لا يجد ولا يدان منه الا
 فكم ان العبد المادون بذلك ولم يقد على الدعوة بتدبير في الضيافة
 وممن من فرق بينهما تعال التصديق بما دون الدوام يمكن فاما الخاد الصانع
 والاهل والابن والابن عبادون الدوم تعد نعم الحاحا في الاطعمه الى جماعة
 والى اعيان الدعوة جماعة فكان التعدي بمعوض الى المعوض فانعه التجارة
 فيما بينهم سرقا الا هذا لما يكون من الفاحشة والحجر والحجر والاهل
 بالذهب والفضة لانا انما اكلنا الا هذا في الشركة لم يعرف التجارة وعرفهم
 في هذا الماكول ثم ذكر اللحم في الكتاب ولم يفصل بين المشرك والتي من
 مشاكتنا من قال اراد به المشرك الا ان يمد وجهه انه اطلق ولم ينفذ واد العاد
 احد المتعاوضين وانه من المعاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اخذها
 في الموضع الذي ركبها اليه وقد عطلت الدابة فقال احدهما اما المهيمن واما
 شريكه انه جاز الوقت وقال الاخر انه لم يحارر وكانت الامارة بهذا
 المكان لثولهما ولو قال لا الامارة كانت الى هذا المكان فلا مانع على المستعير

لان

لان قول احدهما فيما دخلت المعاوضة لثولهما والامارة دخلت تحت المعاوضة
 نصا وقول احدهما ان الامارة الى هذا المكان لثولهما ولو قال لا الامارة كانت
 الى هذا المكان على المستعير كفاها ولاحد المتعاوضين ان يودع مال
 المعاوضة لانه من ثول التجارة فان ادعى المودع انه قد ردها اليه او الي صاحبه
 فالقول قوله مع يمينه لانه مسلط على الرد على كل حال واحدهما فانها كما
 يقوم احدهما مقام صاحبه في الاستدراج فلذلك في استرداده فان وجد
 الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن شريكه بقول المودع لان بقول المودع ثبت
 الدفع اليه في حق سراء المودع عن الصان لان الحق لاجاب الصان على المدفوع
 اليه ولكن خلف يابله لان شركة مدعي عليه بنفسه وجوده النص قال
 ولو مات احدهما ثم ادعى المستويج انه قد كان دعهما الى الميت منهما فلاحيان
 على المودع لانه يبي اسبا بعد قول الابن في رد الامانة منقول وانادى
 انه قد كان دعهما الى الميت منهما فلاحيان على المودع لانه يبي اسبا بعد قول
 الابن في رد الامانة منقول وان ادعى انه دعهما الى ورثة الميت منهما تكديبه ولو
 على دعواه فهو صانع من النصف حصته المحيين ذلك لان نصيب الميت كان له حق
 الدفع الي ورثته فاما ليس له ان يدفع نصيب الحي الي ورثته الميت لان ورثته
 الميت حلت الميت في حقه خاصة وليس لاحدهما ان يبيع من ثبات مال المعاوضة
 في ظاهر الرواية قالوا وينبغي ان يكون له الاقراض بما لا يخطر للناس فيه وذكر
 ابو الحسن ان علي قولنا في حقيقه لاحد المتعاوضين ان يعرض مال المعاوضة من رجل
 باحتمه حجة به وله ان يدفع المال مضاربة وروي الحسن عن ابي حنيفة انه ليس له
 ان يبيع المال مضاربة فان ابيع احدهما ثم انتفى المتعاوضان ان يبايعا معا المعاوضة
 ثم اشترى المستضعض بالصاعه شيئا فان علم تنفردا بالمشركه المبيع وحده وان
 لم يعلم تنفردا كان للمشركه للمصنع والشريكه لان الامتياز توكل وحده ذلك من
 احدهما عليهما والاقتران عزل منهما اياه وحكم العدل بضد لا يثبت في حق الوكيل
 فنيل علمه **قال** الفقه ورعي واحد المتعاوضين ان يبايعا مال
 غير اذن شريكه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد وروي عن ابو يوسف انه
 فرق بين ماله حل وموته وما لا حل له ولا موته تجوز المسافر بما لا حل له ولا موته
 ثم اذ اسافر على قول من قول من جواز المسافره او اذن له الشريك بذلك انه ان
 يبيع عن نفسه في كرايه وتفتيته وطعامه وادامه من حمله وامر المال
 روي ذلك عن الحسن عن ابي حنيفة فان ربح حسب النقص منه وان لم يربح كانت
 النقصه من راس المال واما وجزت النقصه في مال الشريكه للعرف الظاهر فيما
 بين التجار والاتفاق من مال الشريكه اذا كان السفر لاجل مال الشركة **نوع الحذر**
في تصرف احد المتعاوضين في عقد صاحبه وفيما يوجب بعد صاحبه
 ان اقال احدهما لصاحبه في سماعه الاخر حازت الاقاله عليهما وكذلك ان ا
 قال باسره صاحبه لان الاقاله في يحصل الربح لان الربح قد حصل بالعقد
 مرة وبالاقاله اخرى فادانت عند احدهما على صاحبه وكذلك الاقاله واداسباع

احد المتعا وضمن شيئا بالسمية ومات فليس للاخر ان يطالب المشتري ان يرد
لوطا له حكيم الشركة لانه ليس بعا قد والشركة انقطعت بالموت ولكن دفع نصف
المن ان يرد اسحسا لانه ملكه الا ترى ان المشتري لو دفع الثمن الى المورث يرى
منه اسحسا ناكها اها هنا ولو باع احد المتعا ومن يشاء من ذلك تجارتهما فان
الباع وهب الثمن من المشتري او ابراء منه حاز في قول ابو حنيفة ومحمد
ويعين بضمه شركته وقال ابو يوسف يصح في حصته كما لو قيل ان اصبحت
المن من المشتري او ابراء منه وان ذهب او ابراء منه حاز في نصيبه ولم يجز
يصيب صاحبه اجماعا وان اخرج المتعا وعين دينها وجب لها حازنا خير
في نصيبه وفي نصيب صاحبه الاجماع سواء وجد الدين بقصد المورث او بقصد
صاحبه او بعينه فان الناخرين نواع التجارة ولا بعد التجارة منه بعبارة
احدهما في التجارة كقولهم فكذا في نواع التجارة ذكر في المشتري وان كان على
المتعا وضمن دين الى اهل فاطل احدهما الاصل بطل وحل المال عليهما جميعا
ولو مات احدهما بطلت المناوضة فانما حل المال على الميت بعد اتقائه المناوضة
فيه ايضا المعنى عن ان يوسف اذا كان الرطل على المتعا وعين بالمال
فان اوجدها من حصته فيها بطل جميعا من المال كله وان اشترى احدهما شيئا
من تجارتهما فوجد الاخر به عيبا كان له ان يرد لان شرا احدهما جعل كثر اهما
فكان للاخر ان يرد كما لو وجد الشرا منه حقيقة وكذلك لو باع احدهما شيئا
من شركتهما وجد المشتري بهما عيبا كان للمشتري احدا المتعا وضمن بطل المشتري
ان يردهما بالبيع على الشريك الاخر لان البيع وجد من الاخر حكما ولو وكل احد
المتعا وضمن رطلان بشركة له حاز به عيبهما او بغير عيبهما بقرن سمي ثم
ان الاخر والمورث في الوكيل عن ذلك فهمه جاز لان عزل الوكيل من صنع
من صنع كالتجارة كما لو وكل ثم جعل لعل احدهما في التوكيل كقولهم فكذا في
العزل فان اشترى الوكيل بعد ذلك فهو مشترك بنفسه لان الوكيل كالة
فقد بطلت بقرن احدهما اياه وان لم يهنيه عن ذلك حتى اشترى بها كان مشتركا
لها جميعا ويرجع بالثمن على اهما اذا باع احدا المتعا وضمن شيئا من متاع
المناوضة ثم اتزقا ولربما يجر المشتري بانتراقهما كان له ان يرد جميع الثمن الى
ابلهما لان المشتري صار وكيل من حله العاقد بتسليم جميع ما عليه الى شركة
حالة المناوضة وانتراقهما عن المناوضة عزل له عن ذلك فلا يجل يدون
علمه وان علمه بذلك لم يكن له ان يرد جميع الثمن الا الى العاقد ولو دفع الي
الشريك الاخر سري عن الصف واوجد المشتري بالسر عيبا لم يرد الا
على العاقد لان الرد الاخر حال قيام المناوضة وقد انقطعت المناوضة وان
خاصر المشتري الباع في العيب حال قيام المناوضة ورده عليه وفقى له
بالثمن او بنقصان العيب عند نقد الثمن الرد ثم افرقا كان له ان يرد
اهما اذا لان هذا دين لزم احدهما حال قيام الشركة وصار الاخر مطالبا
حكيم الكفالة فلا يبطل حق صاحب الدين بالمناوضة رقة ولو اشترى العبد لعبد

الاتراق

الاتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الاتراق فليشترى ان يرجع بالثمن على ابيها
شفا بخلاف الرد فان الرد بالعيب لو حصل بعد المناوضة يرجع المشتري بالثمن
على الباع ولا يرجع على الشريك الاخر والعرق ان في الاستحسان ان الثمن
كان واحدا مثل الاتراق لانه منجن ما ليس له فبجته وما يجب على احدهما قبل
المناوضة يطالب الاخر بعد المناوضة اما بالرد لا بين ان الثمن كان واحدا مثل
المناوضة واما يجب بعد المناوضة معسورا على حالة الرد وما يجب بعد المناوضة
على احدهما لا يطالب به الشريك الاخر ولو احر المتعا وضمن عيبا من تجارتهما كان
للمشريك الاخر ان يطالب بالمسأخر بالآخر لما ذكرنا ان جعل احدهما منها هو تجارة
ممنزله وعلما والمسأخر ان يطالب الشريك الاخر بالتسليم العبد لان التسليم
مضمون على الاخر بعقد التجارة وكل واحد منهما لفيل عن صاحبه فبما سئل
بعقد التجارة وان احر احدهما عيبا المخاصة من المبراة لم يكن للاخر ان يطالب
المسأخر لان جعل احدهما انما جعل كغلبها فيها هو من شركتهما الا ترى انه لو باع
هذا العبد لم يكن للاخر ان يخر الثمن كذا اها هنا **توع منه سليمان**
كل واحد من المتعا وضمن حكيم الكفالة عن صاحبه واذا اقر احد المتعا
بدين التجارة حاز اقراره عليه وعلى شركته والمتره ان يطالب اهما شرا المصركم
انزاره والشريك بحكم الكفالة وكذلك ما سئل من احدهما من دين وفي عقد تجارة
كالمشركي والبيع والاستئجار يلزم صلح الكفالة بحكم الكفالة وكذلك البيع
العاسدة تاما يلزم احدهما من ضمان عيب او استهلاك او خلاف في دينه
او عارية يلزم شريكه في قول ابو حنيفة ومحمد وكذا الاقرار بذلك قال
ابو يوسف لا يلزم الشريك لان هذا ضمان وجب لسبب الجناية فانه ضمان الجناية
على الايدي ثم ما وجب على احد المتعا وضمن من ضمان الجناية على الايدي عدا
او حظا لا يواحد به شركة فكذا اها هنا و ابو حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى
بقولان بان ضمان العيب مجري مجري ضمان التجارة وانما يثبت الملك في المصروف
بيد وكذلك ضمان الاستهلاك ومن هذا الوجه صح اقرار العبد المسافرون
والصبي المادون والمكاتب بذلك وكل واحد منهما لفيل عن صاحبه في ضمان
التجارات بخلاف ضمان الجناية لانه لا ينفيد الملك في المضمون فلم يكن من جنس
ضمان التجارة الا ان اقرار الضمان على العاصب والمستهلك لو ادى شريك العاصب
ذلك من خالص ملكه يرجع جميعه على العاصب وان ادى من مال الشركة دفع
على العاصب لان منفعة العصب حاصل للعاصب على الخصوص وهو الجاهل
والتمكين من الانتفاع بخلاف العاسد بان هناك اقرار الضمان لا يكون على المشتري
خاصة بل يكون عليهما لان منفعة الشريك العاسد وهو الملك خاصة لها ولو وكل
احدهما مال عن غيره ذلك لازم لشريكه في قول ابو حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد لا يلزم الشريك لان الكفالة تبرع ولهذا لا يبيع ما المادون والمكاتب
وان حصل من الربيع بعين من الثمن وكل واحد منهما لفيل عن صاحبه
في التبرعات ولا يحنونه ان الكفالة نوع ابعدها معنى به حاله الوقوع الا انها

في الايمان وتفتت بها وصفت معاوضة الاتريمان الكليل يرجع ما بودي على
 المكنول اذا كئل بان نه ولكونهما نبرعا وقربا لم يصح من العبد والصبي وان ا
 وقعت الصحة وودع الفراع عن اعتبار معنى الدعوى ووجب اعتبار معنى المعاطر
 معنى المعاوضة فيلزم حكم الكفالة ولم يفتل احدهما بنفس لم يوجد بذلك
 شريكه في قوله صريحا لانه لا يظهر معنى المعاوضة منها وان تزوج احد المتعاوين
 امرأة لا يوجد شريكه بالمعز لان النكاح ليس بتجارة ولا الساب مال فلا يظهر
 الكفالة في حقه وكذا لو صلحها عن نفسها للملزم الشريك من ذلك شي ولو
 كئل احد المتعاوين عن رجل بمهر او ارش حيا به فهو بمنزلة كفالته بدون اجر
 لا لو احدث شريكه في قول ابي يوسف ويجوز وفي قول ابي حنيفة لو احدث به لانا الواجب
 علم العاوين في هذه الصور سبب الكفالة لاسبب التجا به والنكاح والكفالة
 له عقد معاوضة ولو اقر احد المتعاوين من لا يقبل منها دته له بدون بان اقتد
 لاسمه اولاهه او ما استبه ذلك لم يصح اقراه في حق شريكه حتى لا يولد به
 شريكه في قول ابي حنيفة وعقدها تجوز اقراه في حقه وفي حق شريكه ما خلا
 عمده ومكاتبه وقول ابي حنيفة رحمه الله المهر لانه منهم في حق مولا ولهذا لا يحد
 ثما دته لم الا تزويجه لاصح اقوله لعبد ومكاتبه على شريكه وانما لا يصح لما قلنا
 من الهمة وانما اقرق المتعاوضان ثم قال احدهما انت كاتب تمنا لعبد
 في الشركة لم يصح في ذلك في حق الشريك لانه يقر بالامانة المتعاوضين
 بصحة في نفسه وجعل في حق الشريك فانه انشا الكتاب للحال ولشريكه ان يوده
 دوما للصرر عن نفسه ولكن احدهما يخلط على عمله لانه لو اقر به شريكه
 ما والعمد مكانا فان انكر استخلف وان قال كنت اعقب هذا في الشركة
 مع اقراه في بطنه ولكن لا يفتل اعثا في نصيب شريكه فكذا اذا اقر به
 الاقران بخلاف الكفالة رجل سلم ثوبا الى جياط ليخطه بنفسه وللجياط
 شريك في المعاوضة شركة معاوضة ثم اقره فالعبد ليس بالتوب ان يخذ الشريك
 الاخر بالجياط لانه لو اخذ حكم الكفالة والتجارة هاهنا لا تقع لان هذه كفالة
 بجياطة رجل بعينه وهذا بخلاف ما لو لم يشرط عليه ان يخط نفسه ثم اقرت
 فانه لو اخذ الشريك الاخر بالمعاوضة حكم الكفالة قال شيخ الاسلام في تعليقه المسألة
 الاولى ولهذا لم يقر بقر الوهب ان يجال الشريك الاخر بالمعاوضة حكم حال
 قيام المعاوضة فيعقد الاقران وفكرت من الآية السوي رحمه الله ان لم يلبس
 التوب ان يطالب بالحل بما شا ما ثبتت المعاوضة قال لانه ما بينت
 المعاوضة منها تخض واحدهما قام مقام ملاحه لان المساراد التي من ركن
 المعاوضة لا يتحقق لانه فلا يظهر معنى الكفالة ما ثبتت المعاوضة وانما يظهر بعد
 العرقه فلا جرم بعد العرقه لا يطالب الشريك الاخر بالمعاوضة لان الوهب
 لا يجاب وهي الشركة قد انقطعت وانما بقي معنى الكفالة والكفالة ما فيها صريحه
 وانما السبب واحد المتعاوضين احدهما في تجارة فاعلم انما لا جيران باخذ
 احدهما شاما لا في ذلك ان اسأجر احدهما اجبر على شئ من امره خاصة كان

انك
 تجوز الاخر ما فضا لانه لو
 التوق في حال بقا الشركة لا يثبت

لاخير ان يطالب ابهما شام ولو اقر المتعاوين بنفسه لخطه او جياطة توب
 فالأخر بينهما ولو اقر احد المتعاوين بنفسه لخطه او جياطة توب فالأخر بينهما
 ولو اقر نفسه للمزمنة ولاجر له خاصة وكذا اذا اقر عبدا خاصا له بان كان موروثا
 فالأجر له خاصة والوجه في ذلك ان في اجارة نفسه للجياطة وما اشبه ذلك
 من الأعمال الاجر انما يستوجب الاخر فيفضل ذلك لامل وانما صح منه في حق صاحبه
 فاجب مسبه يكون بينهما وفي اجارة نفسه للمزمنة لا يخرج عن تسليم النفس
 ونفسه ليس من شركتهما كما ان الحبد الموروث ليس من شركتهما **نوع**
منه في اختلاف كل واحد من المتعاوين وضمن الدعوى على صاحبه
 اذا ادعى رجل على احد المتعاوين اننه باعه كذا او كذا وحينئذ يدعي عليه
 بظنه الثامني ثم ادعى انه اراد استخلاف الشريك الاخر فالثامني يختلف
 له على عمله لان كل واحد منهما لو اقر بما ادعاه المدعي كان اقراه ملزما الاقر فان ا
 نكره يختلف رجال التوكول الذي هو اقرار الا ان المدعي عليه البيع يختلف
 على من نفسه فيختلف على الساب والاخر يخلط على رجل الكسب فيختلف على العمل
 واهما يكل عن الربح ففي المدعي المشتري بالثمن الذي ادعاه لان التوكول
 اقرار واقترار احدهما بالثمن ملزم اباهما وكذلك كل ما كان من أعمال
 التجارة ان ادعاه رجل على احدهما وطلت الثامني المدعي عليه على ذلك كان
 المدعي ان يخلط الاخر لان ثبانا كان من أعمال التجارة بطلت لثبانا واقترار
 كل واحد منهما ملزم الاخر فيختلف كل واحد منهما يدعي المدعي رجال التوكول
 الذي هو اقرار قائما بالثمن من أعمال التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما وطلت
 الثامني المدعي عليه على ذلك كان المدعي ان يخلط الاخر لان ثبانا كان من أعمال
 التجارة بطلت لثبانا واقترار كل واحد منهما ملزم الاخر فيختلف كل واحد
 منهما يدعي المدعي رجال التوكول الذي هو اقرار قائما بالثمن من أعمال
 التجارة اذا ادعاه رجل على احدهما لا يخلط الشريك الاخر عليه لان ثبانا ليس من
 أعمال التجارة لم يخلط بطلت لثبانا واقترار كل واحد منهما لا يلزم الاخر
 فلا يكون في استخلاف الاخر فابدة وان كان احد المتعاوين وضمن ادعي ثبانا
 أعمال التجارة على رجل وحده المدعي عليه وطلت الثامني المدعي على ذلك ثم اراد
 الثامني الاخران يخلط على ذلك فليس له ذلك ففقد جعل استخلاف احد
 المتعاوين كما استخلافهما ولم يجعل يخلط احد المتعاوين وضمن في المسألة الاولى
 كلتهما والعرق ان التجا به تجرى في الاستخلاف ولا يجري في الخلف
نوع منه في شرح احد المتعاوين وضمن شيئا خاصة لنفسه قال
 في الاصل وكل ما اشتري احد المتعاوين وضمن من التجارة وغيرها فهو بمنزلة وبين
 شريكه لان شرا احدهما يحكم العاوضة كثر ابها الا اني استخسر في كسوته وكسوة
 عباله او قوتهم من الطعام والادام ان يكون له خاصة دون شريكه لان
 هذا يستثنى عن فضية المعاوضة لكان الضرورة للمبايع ان يطالب بالثمن
 ابهما شام لان كل واحد منهما حكم المتعاوضين ما تضمنت عن صاحبه فيما يلزمه

سبب الشري وان الذي احدها وذلك من مال الشركة رجع الشريك الاخر على
المشترى بنفسه لان الثمن كان عليه مائة وقد قضى ذلك من مال الشركة وان
اشترى احدها لنفسه وضم جاريه خاصة نفسه لطلبها فان كان اشترىها
بغير امر الشريك فهي بينهما وليس له ان يطالبها لان هذا الشري غير مستثنى
عن عقد الشركة لانه لا ضرورة فيه فبقي واخلفت عموم عقد المعاوضة
وان كان اشترىها بامر الشريك ففي خاصته استحسانا وبالباقي ان يطالب
بالثمن انهما شرا كما لو اشترى طعاما او كسوة لاهله ويكون قرار الثمن على
المشترى حتى لو ادعى احدهما الثمن من مال الشركة كان للشريك الاخر ان
يرجع نصف ذلك على المشرك هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يحك خلافا
وقد ذكر في الجامع الصغير ان قول ابي حنيفة الجارية للمشرك لا تمنى ولا
ان يطالبها وانما بعد الثمن من مال الشركة فلا رجوع على المشرك وبين
ما ذكر في الجامع الصغير انما ذكر في كتاب الشركة قولهما انما يقولان
الشرا وقع له خاصة والاداء حصل من مال الشركة فترجع عليه شريكه بنصف
ذلك كما في الطعام والكسوة بيانه انه لما اشترىها بادن مائة لثمنه
فقد صارت ملحقة بما لا بد منه وهو الكسوة والطعام وهذا لان الحاجة
الى الوطى كافة الا انما يتبلازمة فان اذن له في ذلك فقد لحقت
بالطعام والكسوة وصارت ذلك مستغنى عن عقد الشركة فيكون الشرا وانما
خاصه كما في الطعام والكسوة وصارت ذلك مستغنى عن عقد الشركة
فيكون الشرا وانما خاصة فيكون الثمن عليه خاصة كما في الطعام والكسوة
ولا يحنينه ان الشرا وقع على الشركة والاداء حصل من مال الشركة فلا يكون
لشريك حق الرجوع على المشرك كما لو اشترىها بغير اذن الشريك بيانه
وهو ان يمتنع المعاوضة ان كل ما يتصور ان يكون على الشركة لم يقع شرا على
الشركة الا انما يمس الضرر والى في الجارية فوقع شرا وانما على الشركة وانما
صارت الجارية ماله وحله وطبها لان الشرا وقع على الخصوص بل لان
المشرك يملك نصيب الشريك بعد الشري بملك من جهة وهذا التملك
ثبت في ضمن الاذن بالوطى لان مع وقوع الشري على الشركة لا يجل للشرك وطبها
الا بعد تملك الاذن نصيبه من بطريق الهبة فاقضى اذن بالوطى شرطه
وهو الهبة ونقص الهبة من غير تملك كما ثبت البيع في قوله اعنى عندك شئني
على الف من غير اجاب وقول وصار نقد بركان الاذن قال له اشترى
هذه الجارية على الشركة ثم يملك نصيب الهبة فاد الشري ونقص من الهبة
بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك مستغنى برضه الشركة بملكه الصرفة
فكان الملك واقفا للمشرك خاصة سفن الشري فيكون الثمن عليه وان كان
اشترىها بادن شريكه وطبها فاستحققت فللمشرك ان ياجت بالمعراهما
شرا لان العتددين وحسب سبب التجارة لولا الشري لكان الواجب المعجلا
المرفى الشرا الصحيح والفاسد في العتددين اذا قال احد المعاديين لصاحبه ان

اليد ان اشترى هذه الجارية بنفسه خاصة فنكت شريكه فاشترىها لا يكون له مال قبل
شريكه لغير فرق عن هذا وعن الوكيل خاصة بعينها قال للوكيل ان اريد ان اشرك
ذلك الجارية بنفسه فنكت الموكل فاشترىها الوكيل لنفسه فالحق يكون له والفرق
ان احد المتعاوضين لا يملك بغير موجب المعاوضة الا برضا صاحبه وفي الرضا
احتمال والوكيل بالشرا يملك عزك نفسه بعلم الوكيل رضي الموكل او يحفظ وقد
وجد العلم واداء باع اخذ المتعاوضين من صاحبه ثوبا شركة ليقطعه فبصا
لنفسه حار بخلاف ما اذا باع احدهما من صاحبه شيا من الشركة لاجل التجارة حيث
لا يتصور لان البيع قبل هذا البيع كان شتركا وتجدد البيع يكون كذلك وما
لا ينفذ لا يرد الشرا به اما الفصل الاول فالبيع بنفسه لان بعد البيع عنص
المشترى بملكه ونيل البيع كان هو على الشركة ولما كان كذا ببيع جارية لطلبها
او ليجعله زوا لاهله مع البيع لانه ينفذ ويكون نصف الثمن للبايع والنصف
للمشترى كالرباع من غيره ولو كان لاحدهما امه مبراة فاشترىها الاخر لطلبها
كان الشرا لطلبها لانه ينفذ وهي له خاصة استحسانا والفرق بخلاف ما اذا
اشترى جارية الوطى اذن شريكه فان الثمن يكون لهما لان الاجاب الثمن
عليهما اذا كان احدهما يمتنع لانه يصير كالبايع من نفسه وانه لا يجوز **رجوع**
في عقود المعاوضين وما ينصل بذلك قال محمد رحمه الله في الاصل
ادعى رجل على رجل انه شاركه شركة معاوضة والمال في يد الواحد قال قول
قول الواحد مع عينه على المدعى البينة فان المدعى ببينة يمتنع على غيره
فقد ابي وجوه اما ان شهدوا انه معاوضة وان المال الذي في يديه من شرا
وفي هذين الوجهين حصل البينة وفقى بالمالك بينهما نصان وهذا الظاهر
واما ان شهدوا انه معاوضة وان المال الذي في يديه وفي هذا الوجه الذي
بقى بالمالك بينهما نصان ايضا وسوا شهدوا بذلك في مجلس الدعوى او
بعدها فترقا عن مجلس الدعوى ان شهدوا في مجلس الدعوى وكما مر لانه
ثبتت المعاوضة بينهما وبقيت كون المال في يد الواحد قال
قيام المعاوضة بالمعاينة وهذا لان المعاوضة وان انقضت باسناد المدعى
الا ان المال كان في يده قبل انك والمال حال قيام المعاوضة وما في احد
المعاوضين حال قيام المعاوضة يكون بينهما نصيبين فبصية لعقد المعاوضة
وهو الشراوى واما اذا شهدوا بعد الا فتراق من مجلس الدعوى بلان
معنى قولهم وان المال في يده حال قيام المعاوضة لا للمالك لان اليد للمالك
تأنيده معاينته لاحاطة الياتهما بالشهادة واذا كان معني قولهم وان المال
في يده ما قبل ان يثبت المعاوضة وكون المال في يده حال قيام المعاوضة
ولم يزيد واعلى هذا وفي هذا الوجه ذكر شمس الامية السرخسي في شرحه انه
يعمل بينة ويقضى بالمالك بينهما واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب **عند**
المسئلة وذكر شيخ الاسلام انه شهدوا في مجلس الدعوى قبل الشهادته ونفى
بالمالك بينهما نصان لانه ثبتت بعقد الشهادة المعاوضة وعرف كون المال

في يد غيره حال قيام المنا وصحة بالمعاشرة وان شهدوا معا عن محل الدعوى
لا يفتى بالمالك بينهما ما لم يشهدوا او يشهدوا انهما
شركتهما او يقر الحاحد ان المال كان في يده يوسيد او يشهدوا انه من تركتهما
الشهود بذلك وهذا الوثيق هنا اما ثبت كون المال في يد الحاحد حال قيام
المنا وصحة لا بالشهادة لان الشهود لم يترصوا بالمالك ولم يثبت كون المال
في يده حال قيام المنا وصحة او استشهدوا به ما يفرق عن مجلس الدعوى بخلاف
ما لو شهدوا بذلك في مجلس الدعوى لانه تثبت كون المال في يد الحاحد قيام المنا وصحة
بالمعاشرة لان المنا وصحة انما انشأ بالانكار وقد عانت المال في يده ونف
الاتكال ثم اذا نفي بالمالك بينهما فبعضين وادعي التوكيد في يده المالك لنفسه
ميراثا او هبة او صدقة من جهة غير المدعي ههنا المسئلة على وجهه ان كان شهود
مدعي المنا وصحة شهدوا انه نفا وصحة وان المال من تركتهما وفي هذين الوجهين
لا يسمع دعواه ولا ينفصل بينه لانه صار مفضضا عليه بالمنا وصحة بينهما والفتى
عليه بالسبب ان ادعي الحقيقي يد لنفسه ملكا مطلقا او طريق التلقي من جهة
غير المدعي لا يسمع دعواه وان كان شهود مدعي المنا وصحة لم يبريدوا على هذا
نسخ دعواه وتقبلت بينة عند محمد خلافا لابي يوسف وجه قول
محمد ان القضا للمالك بينهما بصفين في هذين الوجهين ما كان حكما الشهادة لان
الشهود لم يترصوا بالمالك وانما كان حكما الظاهر لان ما في يد احد المتنا وصحين
يكون بينهما والفتى على حصول نكاح الحاحد لا يسمع الدعوى الكفوى عليه به
وان لم يدع تلقي الملك من جهة الدليل عليه فصل الاقرار واذا اقر المدعي عليه
انه منا وصحة ولم يرد على هذا ثم ادعي ان بعض ما في يده ميراث او هبة او صدقة
من جهة غير المدعي واقام على ذلك بينة قبلت بينته وطريقه ما نكح
ولا يثبت ان القضا بالمنا صفة حصل بالبينة لان الشهود وان شهدوا
باعتد المنا وصحة صورة الا ان الشهادة بعقد المنا وصحة في حق القضا
حصلت شهادة بموجب المنا وصحة وهو المناقضة اذ لو لم يحصل لانك
لم يثبت الشهادة لان القضا بالعقد منع ولا نقضا به بالانكار ولما
حصل الشهادة بالعقد شهادة موجبه كانت المنا صفة بفضضا بالبينة
واما مسألة النيا والاشجار فهي من مشايجنا فن ذلك من قال هي على
الخلافة وهو من فرق بينهما على قول ابي يوسف وهو الصحيح والفرق القضا
بالاشجار والنيا حصل حكم الظاهر على نكاح الامم لا بالبينة لان شهادة
بالارض لم يحصل السابقة عن الشهادة بالنيا لان الحمل بحقيقته ما شهدوا في
الارض يمكن اما هنا بخلافه وبخلاف الاقرار لان الاقرار بالمنا وصحة لم يجعل
لنا من موصفا لان العمل بحقيقته الاقرار بالمنا وصحة ممكن وكان القضا
بالمنا صفة هناك حكما الظاهر ولو كان المدعي عليه ادعي شيئا مما
في يده بطريق التلقي من المدعي بسمع دعواه وتقبلت بينته في الوجه فلهما لان
مقتبر ورة مفضضا عليه لا يسمع دعوى تلقي الملك من جهة الفتى له واذا مات

احد المتنا وصحين والمال في يد الحاحد فادعي ورثته لنت المنا وصحة وحيد
التي وحيد الحاحد ذلك فانام ورثته كالت المنا وصحة ان اناهم كان شركة شركة
منا وصحة لم يفتى لم يفتى مما في يد الحاحد الا ان يشهدوا والشهود ان المال
كان في يد الحاحد حياة الميت اوانه من شركة ما بينهما وفي حال الحياة لو شهدوا
شهود المدعي بالمنا وصحة في مجلس الدعوى بفتى بالمنا صفة لان في حال
الحياة عرفيا كون المال في يد المدعي عليه حال قيام المنا وصحة بالمعاشرة
وبعد الموت لم يعرف كون المال في يد الحاحد حال قيام المنا وصحة حتى لو عرفنا
ذلك بان شهد الشهود ان المال كان في يد الحاحد حال حياة الاب فتلقى المال
بينهما ثم ان شهد الشهود ان المال كان في يد الحاحد المدعي عليه حال حياة الميت
او شهدوا ان هذا من شركة ما بينهما وفتى القاضي بالمالك بين الحاحد وبين ورثته
الميت او ادعي الحاحد لنفسه فان يده بالبراهن وما استبه ذلك فبما
اذا شهدوا وشهدوا الورثة ان هذا المال من شركة بينهما لا تسهم دعواه بل خلاف
وغيرا او استشهدوا وانه كان في يده حال حياة ابيهم المسئلة على الخلاف بين ابي
يوسف ومحمد وان افرق القضا وضان ثم ادعي احداهما على انه شركة بالصدق
وادعي الاخر الملك وقد اتفقنا على المنا وصحة فجميع المال بينهما لان المدعي
بمدعي القضا وت متناقض او واجع عن اقراره بالمنا صفة بفتى اقراره بالمنا
وان كان في يده احداهما ثوبا من كسوة او ورق العيال قد كسبه في يده
ولا يجزى في الشركة استخسا فان هذه الامتصاص مستقنا من عقد المنا وصحة
كالانفراد بالمنا وصحة لا يكون اقرار هذه الامتصاصا بغير الدعوى واد ادعي
دعي على غيره انه شركة شركة منا وصحة وان المال الذي في يده بينهما الا ان
التكليف والثلث له والمدعي عليه محمد المنا وصحة اصلا فانام المدعي بينه
على نحو ما اعناه لا ينفصل هذه الشهادة قبا سا وفي الاستخسان يوجب على اصل
المنا وصحة واختلف عبارة الشيخ المشايخ على وجه الاستخسان فبما بعضهم
ان المدعي بدعوى المنا وصحة وان كذب شهودا بها شهدوا وان المالكه للمالك
ان نفيه المنا وصحة السأوى الا ان هذا كذاب يعني لا يعطى وانه لا يسمع قبول
الشهادة على قول هذا القائل لو كان المدعي ادعي المنا وصحة المنا صفة
وشهدوا الشهود بالمالية لا ينفصل الشهادة قبا سا واستخسا قبا وعبارة
بعضهم انه لا حجة للشهود لان تمام الشهادة الى ما ذكر من المالية فبفتى نكاح
الزناوة وبفتى الشهادة على اصل المنا وصحة لان من الناس من يقول
المنا وصحة مع القضاوت في المال جائزة بلعل اليهود من يعتقدون ذلك
فسر الشهادة بفتى ما يعتقدوا ولكن القاضي بفتى بما يثبت عندنا على
اعتقاد اليهود وعلى قول هذين التعليين ينبغي ان ينفصل الشهادة على اصل
المنا وصحة في ادعي المنا صفة على جواب الاستخسان وان ادعي المنا وصحة
وشهدوا الشهود بالاكثاف وقال المدعي بعد ذلك كاذب نكاح النياس
والاستخسان لان اللبان المتأخر عن الكلام بلحق بالحل فبغير المقصود عليه

وقت الاحمال اذا اقرن بالمتعا وعنان واقام احدهما بينة ان المال كان كله
 في يد صاحبه وان كان في كفا وكذا فقد قضى بذلك عليه وسمو المالك وانه
 قضى بينهما بصفان وانما الاخر بينة على صاحبه بمثل ذلك من ذلك القاضي
 اجبته او من غيره فان كان ذلك من قاضي واحد وعلمنا التارخ بين القضا
 بين احدهما والاخر وهو صحيح عن الاول لان الجمع بين القضا بين منقدر فلا بد
 من القضا باحدهما فيقضى ويجعل اقدمه على القضا الثاني وهو عام بقضا يد
 الاول وهو عام عن القضا الاول بان لغيره الخط الاول وان كان ذلك من قاضي
 وعلم التارخ بينهما اوله بغير لزوم كل واحد منهما القضا الذي اتقده عليه وكاتب
 كل واحد منهما صاحبه بما عليه ويراد ان الفضل لان الجمع بين القضا بين وان
 كان متعذر لكن بشرط احدهما لتعيينه للطلاق والى من الاخر اما اذا لم يعلم
 التارخ بينهما فظاهر ولما اذا لم تلاق او ذام القاضي الثاني على قضا به لا يمكن
 ان يحل املا لا لعنا القاضي الاول بخلاف ما اذا كان القاضي واحد وعلم
 التارخ بين القضا بين كان الخراب فيه كالخواب فيما اذا كان ذلك بين قاضيين
 لانه لا يعلم الباطل من الصح ما هنا وان امانات المناوضان وانتم الودعة جمع
 ما تركا وحيد واما لاكثر فقال احد التريكين هذا مشترك بينهما على وجهين
 ان المالك في يد المتكربين كالمالك بينهما بصفان وان كان في يد المدعين ان شهدوا
 بالبرائة عن كل شركة منهما واحدهما ينكر استطاع التركة فيكون القبول قول
 المنكر فاما اذا شهدوا بالبرائة فقد ظهرت استطاع التركة فلا يعتبر دعوى
 الاخر بجا التركة هذا الذي ذكرنا او الاستقنا ان هذه المالك كان واحدا
 والشركة لكن ادعى انه دخل فتمت فاما ان كان المالك في يد احد التريكين
 فقال الذي في يديه المالك هذا المال كان لا بينة قبل المناوضه وكذا هم
 التريق الاخر فالسلك بين التريكين بصفان استمدوا ولم يشهدوا انهم شهدوا
 بالبرائة فلان الودعة بنوعين تمام الودعة ولو ادعى المورث حال حياته ان عينا
 مما في يده كان قبل المناوضه وانكر الاخر وقال كان من المناوضه لا يختص به
 حق اليد وكان بينهما اذا لم يكونوا اقرنوا بالبرائة عن كل شركة كذا هما وان شهدوا
 كذلك لان في غير المدعين ان هذا المالك تبريد ظل تحت البرائة ما كان من الشركة
 وقد دعوا ان هذا المالك ليس من الشركة حيث دعوا انه كان لا بينة قبل
 المناوضه وكان حكم هذا المالك بعد الاستهاد عليه وان شهد على الاقرن والمناوضه
 من عشرين سنة وقبل القاضي شهادتهم بقت المناوضه من عشرين سنة
 وقبل ذلك لان الثابت من الاقرار بالبينة كالثابت عيانا ولو باننا اقرار
 المشهود عليه المناوضه من عشرين سنة وقبل ذلك حتى يقتضى جميع ما في يده
 من عشرين سنة وقبل ذلك منها لان الاقرار سبق المحيرة فكذا اذا ثبت
 الاقرار بالبينة ولو شهدوا على انشا المناوضه من عشرين سنة قضى بالمناوضه
 من عشرين سنة ولا ينبغي بالمناوضه قبل ذلك الا ان يثبت لا يستعمل للوجود
 قبله بل يثبت الوجود مقصورا على حالة الاثنا بعد هذا سطر ما علم يتبين لان

احدها

احدها

قبل المناوضه مختص هو به وعلما ان شكل الحال هو المناوضه واذا امر
 احد المتناوضين وطبق ان يبتز باله عبدا وسمى حينه بمن سمي فاستنزى
 ووقع الافتراق بين التريكين فقال الامرا استزى به بعد التريق وهو لخاصة
 وقال التريك الاخر استزى به قبل التريق وهو بيننا هو لامر لا انما
 في حال حدوته على اقرب الاوقات وهو ما بعد التريق وان اقام البينة
 كالبينة بينه الاخر لانه يثبت زيارته في التارخ ولا يتقبل شهادة الوكيلين في
 ذلك لانهما يبتدان على يدي انفسهما وان قال الامرا استزى به قبل التريق وقال
 الاخر استزى به بعد التريق فالقول قول الاخر والبينة بينة الامر لما قلنا
سوغ منه في وجوب الضمان على المناوضين استعار احد المتناوضين
 دابة لركبها الى مكان معلوم فركبها شركه فطبتت بمناوضان وكان يجب
 ان لا يضمنان لان الاستعارة من احدهما جعلت كالاستعارة منهما الا ترى
 لو استعار احدهما دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاما له خاصة فحمل عليها
 شركه مثل ذلك الطعم من خاصة نفسه الى ذلك المكان وعطبت الدابة فلا ضمان
 يحصل كانه اعماد بينهما وللجواب على الاستعارة من احدهما كالاستعارة من
 الايام لو استعار احدهما دابة للركوب وقال صاحب الدابة امرتكما لتركب
 هذا الجنبه فركب الاخر بغيره ولو استعاري دابة على خطه متكرة وقال
 صاحب الدابة امرتكما لتحمل هذا خطه نفسه فحمل الاخر من خطه نفسه مثل
 ذلك المنطه لهما لان تخصيص احدهما بالركوب مفيد في اعتباره اما
 تخصيص احدهما على المنطه غير مفيد فلا يجب اعتباره وكان قياس الركوب
 من الحمل ان لو خلصت الاعارة على المنطه فحمل عليها حديدا او شيئا مثل
 وزن المنطه وهناك يجب العنان لان بين الاحمال تفاوت في المصر بالبرائة
 تفاوت فاحتا تفرق المسئلة الركوب ان اوجب العنان وادى الراكب
 ذلك من حال الشركة هل يرجع عليه شركة بصف ما ادى بغير ان كان قد
 ركبها لخاصتها فلا رجوع وان كان قد ركبها في حاجة ننسفه قبل الرجوع بصف
 ما ادى ولصاحب الدابة ان يطالب بصفان الدابة ايهما شا لا الضمان
 واجب على الراكب صمانا للاف مال وما يجب على احدهما سبب اطلاق
 صاحبه كقبيل عنه بذلك واما اذا امانت المناوضين ومان المناوضه في
 يده فلم يبين فلا ضمان عليه بخلاف المودع اقامات ولم يبين الودعيه
 فانه بصير منا منا وكذلك المضارب اقامات ولم يبين مال المضاربة
 بصير منا منا والوجه في ذلك ان يترك البيان لا يوجب العنان اجنبه واما
 بوج العنان اذا اصابه الامان محموله يترك منزل البيان بحيث
 لا يتوصل اليها صاحبها الا ترى ان الودعيه اذا كانت معروفة اذ امانت
 ولم يبين لا يضمنها لانها يترك البيان لا يوجب محمولة فلنا وفي المناوضه
 لا يغير الامانة محمولة يترك البيان لان في يده كله بينهما وفي فتاوى
 ابى اللبث وجهه احد التريكين اذا قال لصاحبه اخذ الى ساوير ولا

121

تجاوز عنه فجاز وهلك المال من خصه شريكه بغير اذنه قال في الاصل وكل رواية
عندهما في عمدتها لان قول المدعيه ان لم يكن يجازر عن شرطه وهلك
المال من خصه شريكه لانه اهل خصه شريكه لغير اذنه قال في الاصل وكل
رواية عندهما في عمدتها لان قول المدعيه ان يكن يجازر عن من منع
التجار لا يجدون بدامنه وما كان من منع التجار فعمل احداهما لعقلها
فان مات المستودع قبل ان يسلم فموصاهم ولو اخذ شريكه به لان ضمان
بملك فظهر حكم العاقلة منه فان قال الخي صاعته في بدلت قبل الموت
لم يصدق لان الخي اما جعل فموصاهم كما للمناوضه فان اشتهت المناوضه
موت احداهما لم يبق مودعا وصار هو اخصي اخصوا ولو ان احديا اخر
قال بعد ما مات المودع بجلا صاع من قبل الميت قبل الموت لم يصدق
كذاهما لان الضمان واجب بالتعميل ولو زعم المودع بنفسه انه قد
كان هلك بعد ما لزمه الضمان بالوجود لم يقبل قوله كذا فقبل قوله
الشريك فعلى قول هذين التعليلين بقول اذ مات المودع بجلا ارضي
الوارث الضياع طال حياته لاقتبل قوله وان كان الخي هو المستودع وقال
صاعته المودعيه من يد الميت قبل موته قبل قوله لان الخي ما هو وصيا
يقول الابدي اع لامك للمناوضه فموت مودعا بعد اتمام المناوضه
فقبل قوله في دعوى الهلاك مع الميراث وان قال الخي بهما فكتبت
الوديعة حال حياة الميت فالضمان عليه خاصة وان اقام البيه على ذلك
فالضمان عليهما لانه اقربا لغير بعد انقطاع الشركه وبعد انقطاع الشركه
لا يملك ايجاب الدين على صاحبه ابتداء من الاسماء فلا يعمل اقراة
في حق صاحبه فان اقام بيته على ذلك والنائب بالبيته كالنائب معاينه
ثبت الاطلاق طال فنام الشركه وانه يلزم صاحبه **الفصل الرابع في**
الضمان هذا الفصل يشتمل على انواع نوع في شرط الرجوع والوصية
وهلاك المال قال علماءنا رحمهم الله شره العمان جازر سوا
سوا في راس المال او قاضيا ويجوز ان بشرط لاحدهما فضل الرجوع ان
شرط الرجوع عليه عند علمنا بالتلافة ويكون ربا ذة الرجوع بمقتضى
العقل عليهما فالرجع يسحق بالعقل الا شريك ان المصائب يسحق الرجوع بالعقل
وان شرط الرجوع عليهما فالرجع بينهما على ما شرط العمل على الذي شرط له
فضل الرجوع جازر ويكون ربا ذة الرجوع له بمقتضى العمل ولو شرط
على اقله نكاحا صفة لا يجوز لان النكاح شرط عليه العمل شرط لصاحبه
جزوا من ربح ماله من غير ان يكون له منه راس المال او عمل بيان ما ذكر
فيها ذكر محمد رحمه الله في الاصل اذا جاز لهما مال فدرهم
والاخر بالعين بالقي درهم واستركا على ان الرجوع بينهما نصان والعقل
عليهما فوجازر فمضرب صاحب الالف في معنى المضارب له الا ان
معنى المضارب يعني الشركه والعمه للاصل دون البيع فلا يضرها

اشترط

اشترط العمل عليهما وان شرط العمل على صاحب الالف فهو جازر ايضا ووجه الجواز
هاهنا لان صاحب الالف في معنى المضارب لصاحب الالف واشترط العمل
على المضارب بفتح المضاربة ولا ينظر لها وان شرط العمل على صاحب الالف لم يجز
لان صاحب الالف شرط لصاحب الالف حتى ان ربح ماله من غير ان يكون له منه
عمل او راس مال واشترط الرجوع على قدر راس المالها الثلاثة والعمل من احدهما كان جازرا
لان العمل بينهما يجب لصاحبه والعمل له في ماله حيث لم يشترط لغيره بشرط
من ربح ماله صاحبه فهو كالمستضعف في مال صاحبه وان شرط الوصية
هلاك جزو من المال فكان صاحب الالف شرط صان شي مما هلك من ماله
على صاحبه وشرط الضمان على الامر فاسد ولكن هنا لا سطل الشركه حتى لو عمل
وكذا فالرجع بينهما على ما شرطه فالشركه ما لا سطل بالشرط الفاسدة وان وصفا
فالوصية على قدر راس مالهما واي المالين هلك قبل الشرا هلك على صاحبه
هلك في بيده او في يد صاحبه وانقضت الشركه وقد ذكرنا هنا في شركة المقايضة
وفي التواضع دفع الي رجل الف درهم على ان يعمل بها على ان الرجوع للعامل
والوصية عليه ففعلت قبل الشراء فالف الفاضل حرام لان المال في يده
فرض ولو قال العمل بها بيثني وسيفك على ان الرجوع بينكما والوصية بينكما
فمفكت قبل ان يعمل بها فهو حرام من نصف المال عند محمد وعلى ابو يوسف
لا ضمان عليه وان اشترى بالمال ثم هلك قبل التملك ففي الامر ضمان نصف
المال وعلى المشتري مثل ذلك قال ابو يوسف بقول بعض على الشركه وكذا التبرع
واقتان للجهة المخصوص عليهما والتميز بجهة الشركه لاستيفه ضمانا
الا اذا اشترى في عليه من نصف ما اشترى ومحمد يقول بانه بعض على الشركه
في المشتري والرجع والوصية وهذا لا يكون الا بعد وجود راس المال من جهة
القائض يقضي هذا الفرق النصف والتبعض بجهة العرض مضمون على القاضين
لا شركة لو قال اشترى بكذا الالف على ان الرجوع لك كله فهذا فرض في الكل فكذا
اذا شرط له الرجوع والبعض نوع في تصرف احد شريكي العمان في باع
الشركه ولكل واحد منهما ان يشترى بجنس ما عهده نحو ما ذكرنا
في المناوضه وليس لاحدهما ان يكتف عددا من الشركه بل اختلاف
ولا تزوج الامة من الشركه عند ابي حنيفة بخلاف ابي يوسف والخلاف
احد شريكي العمان وفي المصارع والملاذون سوا وليس له ان يشارك
غيره او ان يبيع له الشركه اعمل برابك وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
احد شريكي العمان اذا شارك ببيع فواضه محض من شركته لم ينعك لشركه
المناوضه وفي المنهي ابو سليمان عن ابي يوسف في شريكي العمان
لو اشرك احدهما رجلا في الرقيق والشرا والسبع بغير اذن شركه جازر عليه
وفي شركه وما اشترى واحدا من الثلاثة فمضغه الرجل ويضغه بين
الشريكين الاولين ولو ربح احد شريكي شيئا من الشركه يدين عليه خاصة
لم يخرج الا برضا صاحبه وفي كتاب الرهن يقول اذا ربح احد شريكي

العيان متاعا من الشركة يدور عليها لاجور يريد به ان ارضه يدور وجب
 عليها بحقه لها لان الدين ايضا وكل واحد منهما لا يملك ابتداء من الاخر من ماله
 الا باسره كذا لا يملك الرهن وكذا لك ان الرهن يدور امانا لان الاربعان
 المستغنى وهو لا يملك ان يستوي من ماله صلاحه لنفسه فان ملك
 الرهن في يده وبممنته والدين سوادهم بحصته لانه لا يملك استيفاء
 حصته بنفسه وان ولاه صاحبه فان الرهن به صار كأنه يستوي في الدين
 به فعد الاستغنى في حصته واما شركته فهو بالحق ان شامع حصته من
 الدين على المطلوب ويرجع المطلوب بصفته ثمة الرهن في الرهن وان شامع
 من شركته حصته من الدين لا يدور الرهن به استغنى فبعض حصته الاستغنى
 واحد شرطي الدين ان انقص كل الدين كان لصاحبه ان يفتنه حصته من الدين
 فكن اذا صار قاضيا بالرهن وفي كتاب الشركة يقول ان الرهن يدور في
 المبالغة هو جازي في نصيبه وفي نصيب صاحبه كياسا واستحسانا وان الرهن
 يدور ولما المبالغة او في الاخر المبالغة ذكر بعض الشاع في شرحه انه لا يجوز
 في حصته صاحبه قاسا واستحسانا فحوز في حصته استغنى باعتبارها
 للاستغنى الحكيم بالاستغنى الحقيقي وذكر شمس الامة السرخسي في شرحه انه
 لا يجوز مالا لا في حصته صاحبه وهو ظاهر ولا في حصته لانه لو جاز في
 كان متاعا والشيوخ يمنع حقه الرهن بغير ارضه فان فعل امر صاحبه
 جاز الا ليقان عليه وعلى صاحبه وهذا ظاهر ثم اذا فعل بغير امر صاحبه
 وملك الرهن نصيب حصته من الدين اما على قول من قال بتفيم الجوار كان
 المتبوع بملك الرهن الفاسد مضمون كالتبوض بملك الرهن الصحيح لا يرد المديون
 عن حصته شرطي ويكون للمديون الحيازة على خواتمها وان اقر احد شرطي
 العيان بالدين والاربعان بعد ان تافوا المثركة لا يصح اقراره اذ الدية
 شرطي لانه حكمي امر لا يثبت بملك استغنى للمالك وان اقر به حال ذم الشركة
 جاز عليه على شرطي ان كان المعسر هو الذي وفي العقد وان كان الذي وكذا
 غيره او كانا ولما العقد لا يجوز اقراره في حصته شرطي وهل يجوز وحصته
 نفسه فهو على ما ذكر في هذا ولكل واحد منهما ان يوكل بالبيع والشرك
 والاستيجار والآخر ان يخرج من الوكالة وان وكل احدهما بتقاضي ما داسه
 فليس للآخر احرازه لان العزل مع التوكيل بجزءان مجري واحد وكل واحد
 منهما لا يملك التوكيل بتعاطي ما داسه صاحبه كلابهك عزله وكيله بتعاض
 ما داسه وفيما سوي التفرقات احذر بكي المناوضة بملك احدهم بكي العيان
 كما احذر بكي المناوضة بملك احدهم بكي المناوضة بملك احدهم بكي العيان
سوق منه في تصرف احدهم بكي العيان في مال الشركة وفي العقد
 ان اقال احدهما في بيع باعه الآخر جازت الاثالة لما ذكرنا في فصل
 المناوضة وعنه ايضا ان باع احدهما متاعا ورده عليه بسبب ففعله بغير
 قضا جاز لان العيب بوجوب الرد فحوز ان يكون الخط والشاخر اتفق وان خط

في بيع باعه الآخر جازت
 لانه منزله الاثالة وكذا الخط
 من ففته او احدا للعب

من غير علة سبرعا لاجور في حصته شرطي لان الشريك غير داخل تحت
 الشركة فلم ينفذ في نصيب الشريك ولو اقر بيب في متاع باعه جاز عليه
 وعلى شرطي لان موجب الاقرار باعيب ثبوت الدية عليه ولا حد الشريك ان
 سبرد ونفيل العقد ان كان لها على رجل حتى فاخر احدها هذه المسئلة
 على وجه الاول ان يكون الموجه هو الذي ولي المبالغة وفي هذا الوجه
 يجوز ان يخرق في نصيبه ونصيب صاحبه عند ما يحنقه ويحمد رجمها الله
 كلا فالاق يوسف رحمه الله لان في نصيب صاحبه وكيل بالبيع اذا اقر
 الثمن فهو على الخلف الوجه الثاني اذا ولي المبالغة الوجه الثالث
 اذا ولي الاخر المبالغة وفي الوجهين جميعا لا يجوز تاخير في نصيب صاحبه
 بالاجماع وهل يجوز في نصيب نفسه على قول ابي حنيفة انه لو وقع التأخر
 في نفسه بليت القسمة في الدين فان بالتأخر ينخر وصف الدين
 وعما كان فانه على وصف لوقض احدهما بضمه كان للاخر ان يشترك فيه
 ولعل التأخير لا يبيح له حتى المشاركة مادام الاخر باعيا فبعض احدهما
 على وصف شركته نصيب الاخر فيثبت القسمة والقسمة في الاعيان لا في
 الديون فلم يجم الناجل وان اقر احدهما يدور في تجارتهما وانكر الآخر
 لزم المترجم الدين ان كان اقرب له العقد بان قال استر بيب من ثلثي عبدك
 بكه لانه في النصف مشطري لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه وحقوق
 العبد يرجع اليه العاقبة فبعض مترجم على نفسه بجميع الدين فواحد يجمع ذلك
 فاما اذا اقر به ابها ولها بان قال استر بيب من ثلثي عبدك او انكر الآخر
 لزمه بصفه وان اقر صاحبه ولها بان قال استر بيب من ثلثي من ثلثي
 عبدك او انكر الآخر ذكر في عامة نسخ كتاب الاعراض انه لا يبره شي وذكر
 في بعض نسخ كتاب الاقرار انه بيلزمه النصف والصحيح ما ذكر في عمارة النسخ
 لانه اقرها على غيره ولا ولاية له على الشريك في الزام الدين عليه باقراره
 فطل ضرورة وان اشترى احدهما شيئا من تجارتهما فوجد به عيبا لم يكن
 للاخر ان يبره لان الاخر في النصف اخي وفي النصف موكل وليس للموكل
 ان يتجاسم في العيب مع البائع فيما اشترى وكيله وكذا الوباغ احدهما شيئا من
 تجارتهما لم يكن له ان يبره على الاخر بالاجر لان الشريك الاخر في النصف
 اخي وفي النصف موكل وكذلك ان اقرها شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاخر
 ان يطالب الاستنحار بالجر وما اكتسب احدهما بفعل الاعمال وليس من شركتهما
 فانه يكون له خاصة لانه وكيل صاحبه في التصرف في مال الشركة وينقل
 هذا العمل ليس يتصرف في ماله منه في المال الشركة ولو اخذ احدهما مالا
 بضاربه وزع فالرجح له خاصة فلكذا اذ ذكره في الامل وفي التدوير لان
 المضارب يستحق ما استحق بسبب العمل فصار كما لو اجر نفسه فيفسد
 به وهذا الخواص صحيح فيما اذا اخذ مالا مضاربه ليتصرف فيما ليس من
 تجارتهما او مطلقا حال حضر صاحبه لان ما ليس من تجارتهما لم يدخل

تحت الشركة فيكون المال فيه بعد الشركة كالحال قبل الشركة وفيه التمسكة
لا يواحد أحدهما مالا مصاربه كالمع له خاصة وكذلك لو وجد مالا مصاربه
من تجارتهما حال حضرته صاحبه لأن كل واحد من الشريكين فيما كان من تجارتهما
حال حضرته صاحبه بمنزلة الوكيل بشرائطه في عين والوكيل بشرطه يصف
شيء بعينه أو أفضل الوكالة من لغيره ذلك الذي كل حضرته الموكل الأول
المتخرج من وكالة الأول وبصير وفيه الثاني كما أها هنا فاما إذا أخذت بعين
بشئها من تجارتهما أو مطلقا حال عنده صاحبه فتصف البيع يكون لشريك
ووضعه يكون بين المصارف ورب المال لأنه في العصف بمنزلة الوكيل بشرط
وصف في بعينه فلا يملك أخراج نفسه من الوكالة حال عنده صاحبه فإذا
أخذ الوكالة من أحد الشريكين بشرط الكل يصرف الوكالة إليها كان لشريكه
لنفسه وما لا يصرف إلى ما يشترطه لصاحبه فإذا اشترى بعد المصارف
يجبر من شريكه بوضعه للمصارف وتوضعه لشريكه فإذا أرخ كان يصف
البيع لشريكه وتوضعه بين المصارف ورب المال على ما شرط **نوع منه**
إذا باع أحدهما بشئ من تجارتهما فليس للشريك الآخر أن يطالب المشتري
بالمشور وهذا الماذكر فإن هذه الشركة تستعمل على الوكالة في مباشرة عقود الحجاز
دون الوكالة في استيفاء ما يجب بعينه صاحبه في المشتري قال مستقام
عن محمد إذا دفع المشتري الثمن إلى الشريك الآخر لا يراد عن وصف البائع
أن لا يكوننا استهده حيث اشترى أن ذلك جائز بينهما وكذا ما لا يراد
من ضمان التجارات لأطال الأخرى لما ذكرنا أنه ليس في هذه الشركة
نوع منه في شريك أحدهما وفي اختلاف رأس المال وفي اعتبار
قصة رأس المال إذا اشترى أحد شريكي العيان شيئا ليس من تجارتهما
فهو له خاصة لأن كل واحد منهما في شريك ما ليس تجارتهما أحدهما عن صاحبه
وليس يوكيل عنه فالوكيل كالأهنة لا تتصل بالخصم وأهنة الشركة بالحدود أو
الوكيل واشترى بذلك لكل واحد منهما مما اشترى وقد رقبته متاعه فإن كانت
الثمنه سواهما بينهما فمجان وان كانت مختلفة في حساب ذلك لأن الشركة لما
دفعت بالعروض والوكيل وإنما يتعين العيين بنفسه ما اشترى على العروص
ويثبت الملك في المشتري بقدر ما كان تابيا في العروص فإن باع المشتري
بعد ذلك ثم أراد الثمنه فإن كانت الشركة وقعت بما لا يتصل به من العروص
اعتبر قيمته يوم الرد لأن حقهما في العروص استقل إلى المشتري وطار رأس
مالهما فيما اشترى بالرد لا يجوز أن يثبت مثله في المشتري لأن لا يتصل به
قيمه يوم الرد وأن كان له مثل في الكيل والموروث والعدوى المتعاقب
فقد ذكر في الأصل أنه ليس القصة يوم القصة وذكر في الأصل أنه ليس
القصة يوم الشراء قال التدوير وهو الصبح واليه أشار في شركة الجامع
فإنه في شركة الجامع اعتبر قيمة رأس المال عند اختلاف رأس المال ليحصل
البيع يوم الشركة ويحصل الملك في الشريك يوم الشركة ويحصل رأس

يوم القصة وإذا كان المشتري في وقوع الملك في المشتري فقيمة رأس المال
يوم الشري قايما بملك كل واحد منهما من المشتري بعد رأس المال ماله **124**
عند الشراء وإنما بما ذلك من حصته كل واحد منهما يكون له كافي العروص
وإذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس المال الآخر دراهم وثمنه
الدراهم مثل قيمة الدراهم فاشترى صاحب الدراهم بالدراهم بلما واشترى
صاحب الدراهم بغيره ونقله المالكين وكان ذلك في صفتين هلك
العلم والتجارة في أيديهما يرجع كل واحد منهما على صاحبه بصف ماله
وأشترى بهما بصفته وأحد والباقي بحالة لا يرجع أحدهما على صاحبه
ويجوز لكل واحد منهما وكل من صاحبه في شريك العصف حال تفرق الصفه
وليرجع في ذلك حال اتخاذ الصفه وإنما كان ذلك لأن الوكالة في هذه
الشركة إنما تفتت متروكة كون المسماة بالشري مشتركة بينهما وإذا اشترى
بصفته واحدة فقد التفتت هذه المتروكة لأن للشري بغير مشتركة بينهما
بدون الوكالة هذه المسئلة مع أحدهما في الجامع وفي المشتري كالمال يوسف
في شريكين شركة عيان رأس مالها سوا كان وأحدهما يحمل برأيه ويبيع ويشترى
وحده عليه وعلى صاحبه ببيع حصته من المتاع واشترى على ذلك فالبيع
من حصته وحصته شركة وكذلك للولاي حصته شركة لأنه لا يستطيع أن يتعام
وكذلك المصارف والصنع إذا خلط ماله بملك الآخر وقد اذن له أن يعمل
فيه برأيه فيه أيضا إذا كان أحدهما على البيع والشراء واستدان ديناً
بغناه اشترى بالشيء ثم ناقضه صاحبه الشركة وأراد فصل بصف المتاع
وقال أخذ منك الدين فأرجع على فليس له ذلك وفيه أيضا عن أبي يوسف
في المتاع فخصن أو أتاها خصما المعاوضة وفي أيديهما متاع فأراد أحدهما فصل
المتاع فله ذلك لأن المعروض أن باعتهما بالدين وفيه أيضا إذا قال لغيره
اشترى هذا من المشتري من الدين في هذه المسألة ثم أراد أن يشترى مثل الكمان
طعاما لنفسه فقد اشترى غيره مما اشترى من الطعام مات أحدهما
العيان والمال في يده ولم يبق للملك فهو صا من لأن براد المال
فأما بغير الأمانة جهوله بحيث لا يتوصل إليها اختلاف المتاع وخصم
من استعارة أحد شريكي العيان وابه ليجل عليها طعاما لدرقه خاصة
فحل عليها شركة مثل تلك الطعام من تجارتهما وهلك الدينه لأحدهما
فالحاصل أن الاستعارة من أحد شريكي العيان إذا كانت بصفة العارية
لا حجة إلى المسعارة خاصة لست كالاستعارة منها والاستعارة منها
والاستعارة من أحد شريكي العيان إذا كانت بصفة العارية راجعة
إلى المسعارة خاصة لست كالاستعارة منها ولم يحل هكذا في الشركة
فإنه إذا اشترى أحدهما بشئ من تجارتهما فليس للبائع أن يطالب الآخر بالثمن

ولم يحصل البيع من احدهما بمغزله البيع منهما والله اعلم بالصواب **الفصل**
الخامس في الشركة في الرجوع قد مر صورتها وشروط خوارها في
 صدر الكتاب قال نحمد الله الذي انبأنا ان لا نكون شركاء في
 ما مالنا ووجهها فاستزكى احدنا ساعا فقال الشرك الذي لم يشرك
 المتاع من شركتنا وقال المشتري هو لي وانما استترت به مالي ولنفسى فان كان
 المشتري يدعي المتاع السوي لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة
 اذا كان المتاع من حبس تجارتهما وان كان يدعي الشرا بغيره فنقل
 الشركة بظن ان علم تاريخ الشركي اسبق فهو للشركي مع بيمينه بالله فهو من
 شركتنا اسبق فهو على الشركة لان ما اشتراه باخذ من الشركين بعد
 الشركة لان ما اشتراه احد الشركين بعد الشركة لانه يملك على
 نفسه حال عينه صاحبه وان علم ان الشركي انه كان قبل هذه المتارعة
 يشتر للمتارعة ليظهر ولم يعلم تاريخ الشركة فهو للشركي كما صد لانه
 اذا لم يعلم للشركة متاع وانما حدث حاله ونظامه على اقرب ما عمل كالمعا
 عمده الشركة هذه المتارعة ليظهر ولم يعلم تاريخ الشرا املا فهو على الشركة
 ولم يجعل مع بيمينه بالله ما هو من شركنا لانه اذا لم يعلم بيمينها جعل كانه
 لغيرنا معا ولو وقع معا كالمشركي لا يكون على الشركة لان المشتري
 انما يكون على الشركي اذا حصلت الشرا بعد الشركة **الفصل السادس**
في الشركة بالاعمال وقد ذكر ايضا نوعان صحيحة وفاسدة فالصحيحة
 الشركة في تعيل الاعمال وقد ذكرنا صورتها وشروطها وحكمها
 كالالتذوي وان عمل احداهما دون الاخر في هذه الشركة وهي بناديه
 او بيان فالأخر بغيرها على ما استرطالان الشركة انعقدت على التعيل
 وذلك ما قد علمها والعمل من احدهما البتة لما عليه وعلى صاحبه فبغير
 صاحبه كالمستعير بالعمل في المنفعة بشرع من ابى يوسف في نصارت
 شريكين طلب رجل ثوبا في ايديهما انه وقع به جعل له باخرى فانقربه احدهما
 فحرق الاخر فقال هو لي فالحق ما هنا فصدق في ذلك البيع ويتقدم التوب
 وباخذ الاخر استخسانا والقباس ان لا يبيد في على شريكه لان هذه الشركة
 بمنزلة شركة الحنان وروي عن محمد انه باخذ بالقباس وقال تنقلون
 بالصف الذي في يد صاحبه وانما استخسنا في ضمان العمل والمطالبة
 والاخر خاصة فالمعناهما في هذين الوجهين بالمعاقصه وهما عداها
 يعني على الاصل وجه الاستخسان انه يخدمه المتارضة في ضمان
 التعل عند في محل العمل على صاحبه وكذلك اذا كان في التوب
 حرقا فزادها من الرق وحرق الاخر ان يكون التوب للطالب وقال
 هو لنا صدقت المعر على ذلك لاني اصدقه على التوب انه للمعتر له
 ولو ان المنكر الاخر على التوب ويصد قولي نفسه بائمان ولا يرجع على
 صاحبه شي من ذلك رايها وتوب منتهلك بغيرها لرجل والاخر منكر

قال هناك في المتزخامة بشي من ذلك وان كانت الاجارة لم يقمن والبيع لم
 يستملك ارجعها وتعد اقراره على المتز على صاحبه الا ان يدعي انه لما اشترى
 فيكون التوك قوله ولا يشبهه الشركي لاجارة في هذا الوجه وانما حدث في الاجارة
 بالاستخسان الاتري ان البايع باخذ بالتمن المشتري دون الشركي وباخذ في
 الاجارة بالعمل ابها شيا استخسا نا وانما احدث في الشركي بالقباس كالمشركين
 غير المتعا وضمن وان قال احدهما ان شريكه الصابون من هذا انما اشركي
 بغيره وقال الاخر مثل ذلك فعلى كل واحد منهما نصف درهم الذي اقره في
 الصابون ولو قال استترت هذه الصابون من هذا ابداهم وقال
 الاخر لا بل استترت به من هذا الاخر بغيره فعلى كل منهما درهم للذي اقره
 له ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشي ان سماعة عن محمد رحمه الله في ثلثة
 من الكيا لبي اشركوا بينهم على ان يفسلوا الطعام ويكبلونه فيما اصابوا
 بشي كان بينهم ففعلوا المعام باخر معلوم فمهر فرب رجل منهم وعمل الاخر ان
 قال سهم اثلثة وان من احد شركه الاخر ان يبلعه ما يمانه
 الشركة محض منه او قال لا اشهدوا انما قد باعناه الشركة كالاطعام
 كله فلما ملكوا الاخرة ولا اجر لهما في كبل التمد الباقي وهما سطلونان في كبله
 ولا يشركهما الثالث فيما احدا من الاجر وكذا ابلته ففعلوا من رجل
 على ارضهم وعملوا شركا ثم عمل احدهم ذلك العمل فله ثلث الاجر وموسطوع في
 الثلثين من قبل انه ليس لصاحب العمل ان ياخذ احدهم جميع ذلك لا يستمر
 لبيوا شركا واذا كانوا شركا كالحفظ للصبيان وتعلم القرآن فعلى ما اخرنا
 للحوس في التوبة ان الاستخسا والقباس للقران جائز في هذه الشركة والله اعلم
واما الشركة الفاسدة **سها** فلها صور ووقته ذكرناها
 في صدر الكتاب وهي الشركة في اخذ المباح كالخطب والحس والمصيد
 وما اشبه ذلك ولكل واحد منهما ما اخذ ومنه له ودخه وصنعه عليه لان
 الشركة اذا تم مصرا كان الحال بعد الشركة كالحال فلها وقيل الشركة للعكر
 ما قلنا وان اخذ كل واحد منهما على الانفراد شيئا وخطاه وباعاه فان كان
 يعلم بقره وما اخذ كل واحد بيمينه الضيق على قدر الكيل والقد ان كان ما اخذ
 ما يملك ان يكون ضرب كل واحد منهما بيمينه وان لم يعرف الكيل والقد
 والتمه صدق كل واحد منهما فيما يدعي من ذلك الى البصف لان المالك ابيهما
 على السوا الا شركة انما لو اخذ احدهما كان للمخرد منهما وغريره ما قلنا
 فان احطه او اجس احدهما ولعانه الاخر في جميعه كان المجموع كله للذي
 احطه والاخر احره مثل جميعا لان الخطب استوفى منه العين
 بحكم عتد فاسد ولا يبا وزبه نصف الثمن عند ابى يوسف لانه قد روي
 نصف المسمى الا شركة ان في ما بر الاجارات الفاسدة لا يبر على المسمى
 وانما لا يبر اذا لم اقلنا وعند محمد عيب اجر المثل بالعاما يبلغ لان المسمى يمان
 بمجوله بقله واد الحيس فابيا لا يبر ريان اي شي تا يصيبك ولم تصيبك

والنسيه في الاجارة الفاسدة اذا كانت محمولة بالعاما بلغ لان المسي
بنا محموله عند الربح كما بهما لا يدريان اي شي ساء صبا والنسيه في الاجارة
الفاسدة اذا كانت محمولة بالعاما بلغ وان كانت معلومة وقصدت الاجارة لسبب
من الاسباب لا يزداد على التمس بالاختلاف وكذا ان اشتركا على ان يسان طين
ارض لا يملكه ويطلب اجره من المشتركات كلها فاسدة وان كان الطين ملوكا
لرجل فاشتركا على ان يبتزوا من ذلك الطين ويلبسه شركة وخبره
وكلاهما حيا بزان وان اشتركا في الاصطباذ ولهما طيب فارسلوا
سبكه فالصيد لهما وان كان الطيب لهما فارسلوا فاحذ فهو لصاحب
الكلب لانه منقعه كلبه ومنقعه ملك الانسان له الا اذا جعلها لغيره كالولاء
كلية لان الاجارة وان حصلت بالارسال والاخذ جميعا لان الاخذ
اخرها فكانت الاصابة بصانة الى الاخذ والاخذ كلب احدها فهو معنى
قولنا ان الصيد منقعه كلب احدها وان كان لكل واحد منهما كلب فارسل
كل واحد منهما كلبه فان احاب كل صيد على حده كان ذلك الصيد لصاحبه
وان احابا صيدا واحدا فهو بينهما وان احاب احدهما صيدا الا انه
لم يتجه بخرجا كلب الاخر واعانه عليه كان بينهما نصف لان الاخذ في هذه
الصورة مضاف اليه الكلبين فانه لولا الثاني ربما يقبل الصيد
عن الاول بخلاف ما لو اخذت الاول لان الاخذ في هذه الصورة نصت
الى الاول فانه لولا الثاني لكان لا يعلب القبل عن الاول ومن صور
الشركة الفاسدة وان اشتركا واحدهما بخل والاخر يعبر على ان
لو احدهما بخل العمل على وعلى ذلك يتعل بكون الاخر يبتزوا ولو صرح بذلك
كان حيا بزان وان اخذ الروابن جميعا ناعا بها صفتة واحدة ولم يشتركا
في الاجارة على احدها كان الاخر يبتزوا منها على قدر الحرجة مثل ما بينهما
وعلى الحرجة كما قبل الشركة وان شرط عملها الدابة نحو السوق لكل وغير
ذلك فشر العمل على احدهما دابتهما وعلى احدهما كما قبل الشركة
وان يبتزوا حوله معلومة باخر معلوم ولو اجرا الدابن بل يفتلا
الحل لا يعتبر الا ترى انها لو جلا على اعناقهما استحقا الاخر فالعقد الفعده
على التمس والتمس منها وجد على السوا ولو ان قضاهن اشتركا
ولا جدهما اذ اده للعصا بين نيب على ان تعلا هذا في بيت هذا على ان الك
بينهما نصفان فبذا اجاز لان الشركة ههنا ونعت على العمل على اجاز
البت والاداة فانها لم يفتولا على ان يولوا الاداة والسبب والشركة في
قبل الاماك حايه ومن صورة الفاسدة اشتركا واحدهما دابه والاخر
كان في حوالق على ان يواجر الدابه على طعام الى موضع معلوم ثم تغلبت
الاداة باسئهما كان الاخر على الدابة معقودا لان الحل على الدابة
وهو المعقود والاكاف والحوايق الى الحل قد حولوا في الاجارة بطريق
الشعبية فلا يبتزوا منها شي من الاجر ولو كان اشتركا على ان يبتزوا لجل الطعام

على ان يعمل هذا با دابه هذا يدابه فالاجر بينهما نصفان والاخر لادابه هذا
والاداة لهذا لان العقد ههنا وقع على النفض في العمل وهما في العمله 126
على السوا قال ابو حنيفة رحمه الله ولو ان رجلا دفع دابته الى رجل ليؤجر
على ان ياجر بانه من شي فهو بينهما نصفان هذه الشركة فاسدة ايضا
وكان التمس كل لصاحب البر والطعام لانه يدل ملكه ولصاحب الدابه
احرم مثل الدابة في المشفى اشتركا بجلان على ان لاحدهما اجر كل شهر عشرة
درهم ليس من مال الشركة فالشركة حايه والشروط باطلا وفي الفتاوى
اعلى سيرا العليق رجل ليقيم علمه وبعلقه بالادراك على ان ما حصل فهو
بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالعليق لصاحب الدابة حدث
مردد والرجل الذي قام عليه فتمه الاوراق واحرمته على صاحب البدر
وعلى هذا ان افنع النقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان
فاحدث فهو لصاحب النقرة وكذلك احرمته على الذي علمها واحرمته
فما قام عليها لانه غير متفرغ في ذلك حيث شرط نصف الحادث وعلى هذا اذا
دفع الى رجل بالعلف ليكون النفض بينهما نصفا والحيلة ان يبيع نصف
النقرة من ذلك ونصف النجاجة ونصف بذور العليق يدان معلوم حتى يصير
البذر واحدا منها مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة **الفصل**
السابع في تعريف احد الشركين في الدين المشترك كل دين واجب
لا يعين على واحد سبب واحد حقيقته وحكما كان الدين مشتركا بينهما نادا
فبعض احدهما يشا من الاخر كان للاخر ان يشا ركة في المتبوع لان الدين عدما
لا على اعشار النقص سبب النقص زداد نصيب القابض وهذه الزيادة
سرها الى اصل الحق اذا كان اصل الحق مشتركا بينهما فكل امل الزيادة
فيه فيكون مشتركا كالولد والعمرة ويسمي في حق هذا الحكم ان المتبوع من
احود منه او ارضي لان حق الشركة انما يثبت باعتبار الزيادة الخاصه
لسبب النقص فيثبت الشركة في غير المتبوع سوا كان المتبوع لحد او ارضي
وكل دين واجب لاشئين سببين مختلفين حقيقته وحكما لا حقيقته لا يكون
مشتركا حتى اذا اقتضى احدهما شيئا ليس للاخر ان يشا ركة فيما قضى بيانه من
المسائل يان كذا في الجامع رطلان باعما عبداهما من رجل يبتز معلوم فبعض احدهما
شيا من التمس من المشترك كان ان يشا ركة فيه لان هذا دين واجب
لما سبب واحد حقيقته وحكما اما حقيقته فطاهروا ما حكما فلان صحة
بيع احدهما معوضه لصحة بيع الاخر حتى لو قبل المشترك نصيب احدهما دون
الاخر لا يجوز ولو سبي كل واحد نصيبه فمما على حدة ففرض احدهما شيئا
من التمس لم يكن للاخر ان يشا ركة في ظاهر الرواية لان هذا دين واجب لسببين
مختلفين حكما في ظاهر الرواية ولهذا لو كان المشترك ان يقبل احدهما دون
الاخر ولو كان احدهما عمدا والاحرامه باعها بالف درهم ففرض احدهما معا
من التمس كان للاخر ان يشا ركة لان سبب صحة حقيقته وحكما كان الواجب

به مشتركاً وان كان مدلا عما ليس مشترك ولو سمي كل واحد منهما معلومة شيئا لم يكن
للآخر ان يشترك القابض في المتعوض في ظاهر الرواية لما كنا ولو اخرج دارا
مشتركا بينهما من رجل باجر معلوم اشتراكا فيما بينهما لانها متعوضه مشتركة
بينهما باجر معلوم واحدا فبعضهما لو باع عينا مشتركا بينهما واحدا ولو اخرج رجلين
على ان يشتركا له جارية فاشترياها وتقد الثمن من مال مشترك بينهما او من مال
متفرق لم يشتركا فيما بينهما لان سبب الوجوب على الموكل البيع الحكي الذي يجري
على الموكل مختلف حكما لان سبب الوجوب على الموكل البيع الحكي الذي يجري
بين الوكيل والموكل كان الوكيل اشترى لنفسه فباعه من الموكل انما
وجب للبايع على الوكيل وقد وجب على كل واحد من الوكيلين لبايع تصفه
بجسامة ولو صرحا بذلك كان السبب مختلفا حكما في ظاهر الرواية ولو كان
على رجل الف درهم دين حل فكفل عن العزيم رجلان وادبا من قبض احد
الوكيلين من العزيم شيئا وكان محمدا رحمه الله يقول اولا لا يكون للاخر حق
الشراكة وان اديا من مال مشترك بينهما وهو قول ابو يوسف ووجه ذلك
ان ما وجب للوكيلين على العزيم وجب سببين مختلفين من حيث الحكم لان كفايتهما
مختلفة حكما لان كفاية كل واحد منهما خسرهما غير متشابهة متوطه بكفاية الآخر
الاشترى ان الطالب لو قبل لقام له احداهما دون الآخر قال الفقيه وري
واخرج القابض ما نفي من يديه بان وجهه قضاء عسما فليس للثريك
الآخر ان ياحقه من يده الذي هو في يده لان المتعوض في يد القابض خالص
حقه لا حق الشريك حتى المشاورة لما قلنا فنقل المشاورة هو على حق
التعويض فنقدت قوله فلا يكون للاخر التعويض ولكن للاخر ان يعين مثله
وهو نظير البيع بغير فاسدا ان العزيم المشتري عن ملكه لا يكون للبايع حق
الاخذ من ذلك ولكن له ان يعين المشتري فبمجه قال واما قبض الشريك
من شريكه وكان القابض دين على العزيم من ثلثان فقبض القابض قد استغنى في
بعد المتعوض بالاشتراد بخارجه على ما كان ولو كان الدين
الف درهم فاشترى احداهما عن مائة ثم خرج من الدين شيئا فقتماه بينهما
على فخرهما على العزيم وذلك نسخة اسم ولو اشترى احداهما بغيره
ثوبها كان للشريك ان حقه نصفه من الدين ولا سبيل له على الثوب
لان الثوب انما صار مملوكا بالشرى قال الا ان يجمع على الشريك في الثوب
وعصر كان مشتركى الثوب باع نصف الثوب منه ولم يشترى ولكنه صلح
من حقه على ثوب بالمصالح بالخيار ان شاء اعطاه مثل نصف حقه وان شاء
اعطاه مثل نصف حقه وان شاء دفع اليه نصف الثوب لان مبيى المصالح
على الاما من النجود بد من الحق فلو كذا في اداء نصف الدين بتقسيم
ولا كذلك المشتري فان مبياه على الماسكة فالظاهر انه صار مستوفيا
كالحق والذكي لم يقبض في هذه الوجوه كلها ان يرجع حقه على الذي عليه
الدين فان سلم القابض ما قبض ثم يري على العزيم فله ان يرجع في غير تلك الامور

القابض

القابض ان يعطيه شيئا ولو اشترى احداهما عن مائة فخر في قول ابو حنيفة جاز
عندهما اجران يشتركا فيما قبض من كل دينة فاذا حل تناوله ان كان قايما وان
127 وان كان ستملكا صفة حصته فلوان العزيم على الموجر مائة درهم كان
لشريكه ان يماسجه بينهما نصفين ثم يرجع ما هما القابض على العزيم بما اخذ
منه وذلك محمول من حصته الذي لم يوجر من قبل ان الذكي يوجر اذا
اخذ من الموجر من حصته مثل ذلك الا ترى ان العزيم لو عمل للموجر جميع
حتمه وذلك جسمانية فاحذ الذي لم يوجر نصفه كان للموجر ان يرجع على
العزيم بما اخذ من حصته شريكه فان اخذها افتتمها وشريكه على عسرة
اسم شريكه فتعده وله سهم لانه يخرى فيه بمقدار الحق الموكل
قد نفي شريكه ارجاهه ومحمول وقد بقي له من ذلك المثل حشون
فيحل كل جسمين هما فبغير الجملة عشرة اسهم ولو كان مشتركا بين رجلين
على امرأة ونزوحها اخذها على حصته فمن ان يوسف فيه رواية
قال في رواية يرجع بمصنف حقه من ذلك لان النص ونوع بطريق المعاد
كما في مبدك المبيع وذلك في رواية يرجع بمصنف حقه من ذلك لان النص
وتع بطريق المعادته وقال في رواية لا يرجع وهو قول محمد بن
محمد انه لو تزوجها على جسمانية مرسلة كان لشريكه ان ياحذ منه نصف
الجسمانية وفي الفتاوى وكي لو اشترى احد الطالبين على الطالب
قالا صارت قيمته فصاها ولشريكه ان يرجع عليه وفي المتن عن ان
يوسف رحمه الله ان الدين افسه ت على الطالب او قبل عبدا له او قبل
دابة له وصار مالا فصاها بذلك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشي ولو كان
المعطي على احد الطالبين دين سبب قبل ان يجر ثوبا عليه فصار مالا
لئلا الذي سقط عنه الدين لشريكه لانه قضى ثوبا كان عليه ولم يبيع
لاخر المدين بغير فضا لالهاما ولا يصير اولهما فضا لاخرهما وفي المتن
عن ابو يوسف رحمه الله من احد الطالبين للطالب مالا عن رجل ضاوت
حصته فضا ماله ولا يبي عليه لشريكه عليه فان افضه عن المثل
عنه ذلك المالك لم يكن لشريكه ان يرجع عليه ايضا شيئا وفي ذلك ولو ان
المطالب احدا على الشريك كتميل او الحويل فلاخران يشتركا وكذلك
فما افضا هذا الشريك من التميل او الحويل فلاخران يشتركا وكذلك
لو ان احدهما رهنا حصته بملك غيره فله شريكه ان يعينه لان الجاني
استبنا حكي فبغير الاستبنا الحقيقي ولو غصب احدهما من الطالبين
عبدا ومات فلك ذلك الحواب اشريكه ان يعينه لان الملك في المصوب
لبيسته الى اول العصب وكذا الواشترى فيه شيئا فاسدا او مات عند
اوباعه او اعنته ولو وهب احدا لعبدان با فة مساوية في ضمان العصب
او المرفق او المشتري ثرا فامدا ثم يعين شريكه شيئا لان ما يلف
عنده فليس ساهم لانه لا يملك العصب لانيات الملك فيه فخلات نفس العبد

127

على

وفي المنتقى عن ابي يوسف رجلان اهما على رجل الف درهم فصاع احدهما اللبون
من الالف كلها على مائة درهم ثم فصاعها واجار الاخر جميع ما منع فهو جازم
وله نصف المائة فان قال القاضى فله ذلك فهو موافق ولامان عليه وقد
سرى العزم وان لجان الصلح ولم يتل احوت ما منع فانه يرجع على العزم
بحسين ويرجع العزم على القاضى بحسين من قبل ان اجازوا اجازة اجازة
اطارة للفضى **وفيه** ايضا بطلان لما في يدي رجل ملام او دار صاحبه
احدهما منه على حاله قال ابو يوسف ان كان الذي في يديه القلام مترا بالعلام
فانه لا يشاركه في المائة وان كان حاصلا له شأركه فيها وقال محمد هما مولا
لا يشاركه فيها الا ان يكون القلام مشتركاً **وفيه** ايضا عن ابي يوسف
رجلان اشتريا من رجل جاريتا اشتريا احدهما بفضتها بالثمانين واشتريا
الاخر بفضتها بالثمانين وحدها بعبا وودا بعبا ثم نص احدهما حصته
من الثمن لا يشاركه صاحبه فيما تمس ودعا الثمن فخلطوا في الاثمانين او
او دفع كل واحد منهما الثمن على حده لانه صنفقا وكذا ان استختمت
الجاريتان فان وجبت للجارية حرة وقد دفع الثمن فخلطوا كان للاخران
لبتاروكه القاضى فيما نصق لانه لم يقع في هذه الحالة بيع وانما هلك
الالف كانت لهما عند البائع بهما ووجهي عن ابي يوسف انه رجع عن قوله
في فضل الرد بالعب فقال او دفع الثمن فخلطوا ثم رد الجارية معا
اشتركا فيما فضته احدهما يريد به او دفع الثمن فخلطوا **وفيه**
ايضا عن ابي يوسف اقران لهما من عليه الف درهم عن جاريتا اشتريا لهما
قتال احدهما صدقت وقال الاخر كنت ولكن من المسألة اقررت لهما
لهم في ملك من ثمن يدان اشتريا به منى ثم ان العزم نصى هذا احدهما لم يكن
لصاحبه ان يبتا ركة فيما نصق فلا يصدق العزم على انه بينهما **الفصل**
الثاني في المخرقات احد شرطي العنان ان اقرانه استقر من من تلاق
الف درهم لهما واما واحدا منهما صاحبه ما سبيل به عليه لزمه خاصة ايضا
حتى كان للعرض ان ياحد منه وليس له ان يرجع على شريكه هو الصحيح لان
التوكيل بالاستقرار من باطل فصار وجود الادون والعدم كمنزله في
عمون المسائل **وفيه** ايضا عن ابي يوسف رجلين قال احدهما لرجل ثالث
اشركك في هذا العبد ولم تجز صاحبه ما وصي به بينهما بضعين ولو كان
الشركة بعبا من احدهما بعد البيع في جميع بضعه والعرف ان في سلبنا نص
على الشركة ولو صار جميع بضعه وكشرك له لا يبقى ولا كذا كل البيع رجلان
لما على احوال الف درهم او اد احدهما ان ياحد بضعه ولا شركة الاخر منه
قال بصرف العزم اياه احسانا به موم ويقص من غير العزم من حصته قال
ابو بكر يبيع من العزم كعظم من ريب مثلا مثل ماله عليه وسلم المية
الواحدة ثم يريه ما كان له عليه ثم يطالبه بغير الريب لا بالدين بغير
سبه مكر حل احدهما من الرضا و شيان من الشريك فسط في الطرفين محو

او تخامة الا ان الاستم
بشرطها واما لو اذ
كل واحد

شاهد الشريك تلاحظان عليه ان كان لا يرجي حباه العير وان كان برجي حباه فهو
ضاس لان كل واحد من الشريكين مامور بمطالبة شريكه والحفظ عند البعض
باللون لا يكون الا بالرجح ولو كان الرجح احدهما فهو ما من على كل طالب هلك اركه
المصدر الشهيد في الباب الاول من واجباته وقد ذكرنا مثله الاجنبي بها وكاب
العصب اشتركا شركة عملان على ان يديعا بالسلة والبيه ثم يي احدهما صاحبه
عن بيع السه قال نصير للحدود السه كما في العبد المادول وقال ابن سله في قوله
لان في الايتداء اشتركا على هذا الشرط فكذا الشرط في الاستمها وقال في الجامع
رجل دفع الميراث مائة دينار فمخرها الف درهم وحسبها على ان تستري بلسا
والثمن بعده وسع فاروق الله تعالى من ثي فهو بينهما ففقد اجاز وانما معا ريد
يعنى ان كان شركة موروثة من حيث انه شرط فيه راس المال من الجاني الا انه
ليبتدرا اعتبار ما شركة لان العمل فيه شرط على احدهما وفي الشركة يكون العمل
مشروطا علىهما فمالم يضر به مخرها مخرها ففقد بغير هذه المسألة دفعت
اليه هذه المسألة المائة بضره على ان يعمل بها وبالف من عندك على ان الرجح
بيننا بضعين وصار شرايطا بحسين وقصفت فيكون شرايطه بضعف منهم من
ثلاثة اسهم من حصته فيكون سدسا ولو كانت قيمة المائة دينار والعب
تقال للدفع اليه اعمل بها وبالعب من مالك على ان الرجح بينهما بضعين ففقد
بضاعة لانه اتخذ جوارها شركة لان العمل مشروط على احدهما ويجوز حوفا
بضاربه لان الدافع كد بغير شرطه اشيا من ربح ماله فكان بضاعة وصار بغير
هذه المسألة اعمل بها باني على ان الرجح كله ليه وامل بمالك على ان الرجح كله
لي وامل بمالك على ان الرجح كله لك ولو كانت قيمة الدنانير انا قال للدفع اليه
اعمل بها وبالف وحسبها بيه من مالك على ان الرجح بينهما بضعين كان هذا بضاعة
والرجح بينهما على قدر راس المال واستقر ان مناصفة الرجح باطل لهما اشرطا
مناصفة الرجح فلو اذ لم يشرط للعامل شيان ربح ماله بل شرط لنفسه بضع
رجح راس مال العامل وصار بغير هذه المسألة اعمل بمالي على ان الرجح ليه
واعمل بمالك على ان ربحي بمالك لي فيطل شرط مناصفة الرجح وصار كانه
قال على ان الرجح بينهما في العيون ثلاثة عشر لیسوا شرط نفيلوا عملا من رجل
بغلي كل واحد منهم كل ذلك العمل فله ثلث الاخر ولا شيء للاخر لهما مالم يكونوا
شرطها كان على كل واحد منهم ثلث الاخر فاد اعمل واحد منهم الكلا كان منطوقا
في الثلثين فلا يستحق به شيئا من الاخر اشرك انسان في العزك ان هبنا
الكرباس من احدهما واللحمة من الاخر فحسبنا ثوبا فالثوب بينهما على قدر قيمة
السدي واللحمة في المنتقى عن ابي يوسف معا وعن ذهب لرجل ليعول لثوبه
ان ياحد من الثوبين لثوبه فاذ اخذ ذلك كان بينهما بضعين وبعث
العبه فيما نفى لانها بغير مقصومة ويرجع اليها بضعين **وفيه** ايضا في تزويج
العبان ان كان احدهما يبي الشرا والبيع فاسدان دينا ثم ناقضه صاحب
الشركة واراد فخص نصف المتاع وقال اذا اخذ الذي منك فارجع على ليس له

ذلك نفا وحسن فيه بالف درهم وحسامة فانه يكون سواد الاول يتنقص
والنفا وضمان بمنزلة رجل واحد المعلى في نوادره عن يوسف كان له علي
بنفا وضمن مال وراحتها عن حصه ماله ولا يطب له الرج بن المحدث
فبصدق به قال محمد في الجامع رجل عليه الف درهم كرجل واحد لرجل بالاداء
الف عليه فاذا به ثم يعاين احدهما على الآخر فينقص منه حسامة فان اصابه
من مال مشترك بينهما كان لصاحبه ان يشاركه فيه وان لم يكن له مال اصابه
مشتركا بينهما ان كان نصيب كل واحد منهما ممتازا عن نصيب صاحبه جيبته
الا انها اديا جميعا معا فان احدهما لا يشارك صاحبه فيما يقضي لان في الآخر
نصيبا الذي الرجوع بحكم الاداء ولهذا لا يرجع قتل الاداء من حال
المودي فاذا كان المودي مشتركيا مع الآخر فيكون لكل واحد منهما
حق للمشاركة مع صاحبه في الغنم وان الركن المودي مشتركيا بينهما
لا يثبت الرجوع مشتركيا فلا يكون لاحدهما حق المشاركة مع صاحبه في الغنم
وان الركن المودي مشتركيا بينهما لا يثبت الرجوع مشتركيا فلا يكون لاحدهما
حق المشاركة مع صاحبه فيما يقضي وفيه ايضا شاهد ان شهدي رجل انه
كانت عبد النبي درهم الى سنة وقيمة العبد الف درهم حاله لانهما قصرا
بدر الكوفي عنه من غير عوض حصل منه حصل له الخيال بينهما الباطلة
وان شارب نفع المكاتب بيد الكفاية فان ضمن الشاهد في حقه حاله تام
الشاهد ان مقام المولى في ملك بيد الكفاية لان بدل الكفاية قابل للانتقال
من ملك الى ملك الا ترى ان نقل الانتقال من ملك المورث الى ملك
المورث اما نفس المكاتب فلا ينفصل الانتقال فلهذا اقام الشاهد ان مقام
المولى في ملك بدل الكفاية فاذا استويا ذلك من المكاتب طاب لهما احد الاطراف
وايها فضة في بالف لآخر لانهما استغنا ذلك السبب حيث وهو الشهادة
الباطلة فكان سبيله الضم والبعق المكاتب لانها بدل الكفاية
الى من قام مقام المولى فينتقل كالوادي الى وارث المولى بعد موت
المولى ويكون ولاء المكاتب للمولى لانه يبق على حكم المولى لما قلنا انه لا ينفصل
الانتقال من ملك الى ملك والشاهد ان اما اقام مقام المولى في ملك
البديل لا غير ولما بقى المكاتب على ملك المولى كان العتق حاصل على حكم
ملك المولى فيكون ولا للمولى فان ادى المكاتب الى احد الشاهدين الف درهم
لا ينفق لانه بعض البديل وهل لصاحبه ان يشاركه فانقص اسره ذلك
لان الشاهدين ما ملكا ورضه المكاتب وانما قام مقام المولى في ملك البديل
باختيارهما من ههنا القيمة منقصل عما لزم الآخر لان انتقال
محل لزوم كل واحد منهما لا يتعلق بالآخر وانما يتك الشاهد بالرجوع
رجوع احدهما غير رجوع الآخر فصار السبب محتملا فلا يكون لاحدهما
حق التركة مع الآخر قال في الكتاب ولستوي في هذا ان ادعى القيمة
من مال مشترك او غير مشترك لا رجوعهما لا يتوقف على الاداء الا ترى ان المولى

اختار

اختار وصاحبها كان له الحق الرجوع فبطل الاداء فلم يعتبر المودي فصارت هذه
المسئلة كان للوكيل حق الرجوع بالتمن وكذلك البيع ان استهد شاهدان على
رجل انه باع عبده من كنان بالف درهم الى سنة وفيه العبد الف درهم والمشتري
ببقي ذلك والمبايع محمد فسعى به ثم رجح الشاهدان عن شهادتهما كان للمولى
الختار ان شاء اشع للمشتري بالتمن الى اجل وان ساهمن الشاهدين قيمة حالة
وان ادخل الشاهدان في ملك المبايع بمسألة العبد اصناف قيمة العبد
الف درهم الا ان ذلك سوط والمولى بمنزلة المولى وكان البيع منه اتلاف
فصارا من نفس العبد على المبايع من وجه وجب الخيار لهذا وان اختار
بضمين الشهود فاما مقام المبايع في ملك المولى لاني ملك العبد حرج من
ملك المولى الى ملكه ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير مصر فطقت
لما احدا الا لئلا ويقصد فان بالالف الاخر لما نزل هذا ان يفتن احدهما
شيا لا يشاركه صاحبه فيه لما قلنا في مسلة المكاتب قال فيه الصبا
رجل عن عصابة عبد من رجل فبتمه الف درهم فصارت قيمته التي درهم ثم
حار رجل وعصب العبد منهما فاتفق في يد الثاني ثم حضر المولى فقبول الخار
ان شامن الغامبين الاولين قيمة الف درهم وان شامن الغامبين الثانيين
التي درهم لانهما باقا والضمان ملكاه من وقت العصب فليس ان الثاني
عصب ملكهما فبما حقه ان منه التي درهم بطيب احد الاطراف ويتصدقان
بالالف الزائدة لاستقرارهما ذلك السبب حيث ولان ملك الغامبين
في العبد وقت العصب الثاني ثابت من وجه دون وجه لما عرفت من الاصل
في المستندات فكان هذراع ما لم يملكه من وجه فبمك فيه نوح حيث كوالا
وجب ان يكون هذا على قول ابي حنيفة ومحمد اما على قول ابي يوسف
بطيب عما الرجع الالف الزائدة سبب على ان عندهما سوا طيب الرجع الملك والضمان
فاذا كان الملك عندهما سوا طيب الرجع الملك والضمان فاذا كان الملك محمد
ما من وجه حرجه لم يتحقق طيب الرجع عند ابي يوسف شرط طيب الرجع
الضمان لا غير فان نصيب احدهما من الثاني الف درهم كان الاخر ان يشاركه
فيه لانهما ملكا العبد لسبب اشتركا فيه وهو العصب واستوجب
القيمة على الثاني لسبب راح وهو عصبه فبهما فكانه باع عبد اموط
صنفته واحدة ولم يبيع كل واحد منهما حصته فبما على حدة وهناك
التمن مشتركيا بينهما فكذا اما هنا **وهو** انبا رجلان عصابة من رجل عبدا
فباعاه من رجل فاتفق العبد في يد المشتري فالولى بالخيار ان شاء
من الغامبين وان شامن المشتري فان ضمن الغامبين ثم بيعهما وكان
التمن لهما لانهما بادا والضمان ملكاه من وقت العصب فحرا لهما باعاه
وهو ملكا لهما الملك فبما بين العصب واذا الضمان وان كانا شامنا
من وجه لكن الملك الثالث من وجه كان لبقا والبيع اصله ملكه المكاتب
فلو نصيب احدهما شامنا من التم كان لصاحبه ان يشاركه فيه لان الدين جيب

سبب واحد حقيقته وحكا وهو بيع الخامس من صنفه واحدة من غير ان يبين
كل واحد منهما بتعيينه فكان الدين مشتركاً بينهما فان بقي المملوك احد الخامس
فجئته نصف قيمته ثم البيع في نصيبه فكان الدين مشتركاً بينهما فان بقي المملوك
احداً من اثنين من صنفه واحد من غير ان يبين كل واحد منهما بتعيينه
فكان الدين مشتركاً بينهما فان بقي احد الخامس فجئته نصف قيمته ثم البيع
في نصيبه ووجب له نصف الثمن لانه ثبت الملك فيه فباعه وهو نصف
العبد ياد الصمان من وقت العصب فان لم يتبين العاصب ادى نصف
القيمة من الثمن شأ من المالك العاصب الاخر ايضا نصف القيمة حتى يند
البيع في النصف الاخر للمير الذي سرق ثمن احد العاصبين من المشتركين
حصته من الثمن كان للاخر ان يشارك فيه لان البيع واحد منهما حمله وعنده نقاد
البيع بكل الثمن مضافاً الى البيع السابق لا الى المتبادر فلا يتفرق الصنفه
بغير التبادر ونظير هذا ما لو باع رجل من رجل شيئاً كان للاخر ان يشاركه
فيه لان البيع واحد منهما حمله وعنده نقاد والبيع بمالك الثمن مضافاً الى البيع
السابق لا الى المتبادر فلا يتفرق الصنفه بتفرق التبادر ونظير هذا ما لو
لوا باع رجلان من رجل شيئاً على انهما باعاً وثلاثة اسام فاحاراه لهما
ثم احاروا الاخر فابهما نصيباً كان للاخر ان يشاركه فيه ولو لم يتبين
تفرق التبادر في تفرقه الصنفه كما لها هنا ولو ان العاصب الذي
ادى نصف القيمة او الاستوفى من المشتري نصف الثمن ثم ان المالك
من العاصب الاخر نصف القيمة في يند فيه ببيع فاراد الثاني ان
يشارك الاول فيما تميز لم يكن له ذلك لان حال ما تميز بيع الاخر نصيب
الاول كان غنياً ونصيب الاخر كان ديناً في دمة للمشتري وللمتبادر
في الاستدراك حتى ان ما يند الاستدراك يمنع البقاء ولو كان نصيب كل واحد منهما
في يند وقت العقد لا يثبت التركة لهما في الثمن كما انها واه الام
في يند الثاني وحده ما نص ان يشارك الاول فيما تميز كان للثاني ان
يبيع المشترك بتعيينه فان يند جميعاً الثمن على هذا الوجه
ثم ان الاول وحده ما نص بحاصاً او استوفى كان له الحياران شأ
في البيع المشترك نصف الثمن وان شأ شارك سزله فيما تميز لم يبيعان
المشتري لم يوجد الثمن ولم يوجد ذلك النصيب وجب التركة
بهما كما لها هنا ولو وجه الاول ما نص به رجه او يوقا قودها
على للمشتري ليس ان يشارك الثاني فيما تميز لان بالرد لسبب الرقابة
شخص النصيب بعد صحته على ما عرفت في موضعه فلا يوجد حقه بعد
ما بطل وهذا الاشكال على قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يرد
الرقابة لا ينقص النصيب من الاصل الا اذا كان المرد ووشياً فليكن
اصل مسله السلم على ما عرفت لما كان عند ابي حنيفة رجه الله ان النصيب
ينقص يرد الرقابة من الاصل صائر الربوف والسبوقه سواء يندى ان

ثبت

ثبت للاول حق التركة مع الثاني فيما تميز من شأ نحن من قال المذكور في الكتاب
قوله الا قول ابي حنيفة ومهتر من قال لا يلى هذا قول الكل والعرف لابي
130 حنيفة على قول هذا الثاني هما من المسلم ان الرد لسبب الرقابة للمتميز
لا يظهر النصيب في حقه كما في عن المالك وطاير على ما عرفت وان ما ينقل
بالنقص حكراً لا يندى البيع يظهر النصيب من الاصل حتى يسلمه السلم ثم
ينقل النصيب الربوف لا يندى العقد وهو السلم والسلم يحتمل النصيب
يظهر النصيب في حقه اماها هنا الاصل بالنقص لا يندى العقد وهو تفرق
الصنفه والصنفه هو تفرقه في البيع لا يندى العقد مع بقا العقد فله
يظهر النصيب من الاصل في حقه كما لم يظهر في حق المالك ولو كان
الثاني هو الذي وحده ما نصه سرتا او رصا ما او يوقا قودها على
المشتري لم يكن له ان يشارك الاول فيما تميز لان الرقابة في الياب
انما يحتمل نصيب الثاني فان لم يكن ذلك لولم يوجد النصيب من الثاني
لم يكن على الاول سبيل لما سرق ثمن هذا فيما هنا كما **وفيه** اصح
عنده من رجلين نصيبه احدهما عن صاحبه فباعه بالغا وبيع بدينار
جار البيع في حصه لانه باع بنفسه ونصيب صاحبه نقد ونصيبه
وتوقف في نصيب صاحبه على اجارته فان لم يورس الثمن حتى اجارته
جار للبايع ان يندى الثمن كله لكونه مالكا في النصف عاقد في النصف
الاخر فان نصيب شأ كان مشتركاً بينهما حتى لو ملك عليهما خلاف واحد من
الشركيين افا نصيب حصه من الدين المشترك حيث يندى النصيب في نصيبه
حتى لو ملك قبل يشاركه صاحبه اياه كان المالك على الناقص والعرف
ان احد الشريكين مالك النصيب على نصيبه على مالك على تملكه فلكون
المتنوع من له يندى المالك والآخر فيه حق المشاركة تحقيقاً للتساوي
عندما اماها هنا هو مالك النصيب على نفسه وعلى صاحبه لكونه عاقد نصيب
صاحبه فيبيع النصيب عنها وهما المسئلة على حقيقته على يندى في مسلة التوكيل
بالسلم وان السلم ولم يحضره البتة انه يندى مباشرة نفسه عند العقد والعرف
عنده ان الوكيل في باب العقد في حق الخوف اصل اما في حكم الحكم ليس
ياصل فاعبر تأخيرة الاحالة في حق السلم اما ولاية من باب الخوف وهو
مالك تكد استواء فان يندى العاقد نصف الثمن يندى الاخر البيع في نصيبه
كان ذلك المتنوع سماً وكذلك لو كان المتنوع هلك ثم اجار مالك من اليها
لان اجارته ليستند اليه وقت العقد فحتمل كان العقد باذنه قال
في الكتاب الا ترى ان من نصيب عدياً يباعه ونقص الثمن وهلك الثمن عنده
ثم ان المالك اجاره بوجه تجوز ويظهر ان الثمن عنده ثم ان المالك اجار بوجه
تجوز ويظهر ان الثمن ملك انا انه يندى مسله العاصب اذا باع ما لى للمالك
احدها ونصته حتى يفسد ببيعها ورجع العاصب على المشتري ببيعته ثم لى
انه لا شركة للثاني فيما يندى الاول ولم يحتمل نصيب الثاني لعيد يندى الاول

حصته بمنزلة نصيبه قبل التفرق من وجهين احدهما ان في باب العض
عند اداء العاقب ذلك ثبت من وقت العقب من وجه دون وجه ولهذا لا يظهر
في حقنا والعقب من الغاصب فكان للكفر قاصرا اما حوز البيع بالاجازة ثبتت
من وقت العقب من كل وجه ولهذا الجهر في حق الزوايد كلها وفي بقا العقب من المشتري
فلم يكن الحكم قاصرا والعقب الثاني ان في سلبه الغاصب من البيع اثنان وعند
تعدد الباعين الصفقة بحتمل الاقتران ولهذا افتقرت بانتران التسمية
لجان ان يفترق بانتران الصفقة المسمى وهو ضرورة نصيب احدهما سلبا وعند
اقتران الصفقة لا يكون الثمن مشتركا اما هنا العاقبة من كل جانب
واحد وعند اتحاد العاقبة من الجانبين الصفقة لا يفترق ولهذا لا يفترق
بفترق التسمية وعند اتحاد العقب فالثمن يكون مشتركا وفيه ايضا عيب
رجلين عصب رجل جنبي نصيب احدهما ثم ان الغاصب باعه مع الشرك الاخر
حيلة من رجل جار البيع في نصيب العقب ولم يجز في المعصوب بل توقف على اجازة
المعصوب منه فلو اجاز المعصوب منه البيع في نصيبه فعل فخص الشرك
حصته من الثمن مشتركا حتى لو قبض احدهما شيئا منه كان لصاحبه ان يشارك
فيه لما استحق الاجازة بالعقب صار الغاصب بمنزلة الوكيل عن المالك
فبيع الوكيل مع الموكل ولو باعه المولى ان معا يمتن واحد كالتسليم في الثمن
فصا هنا كذلك فان كان المالك قبض نصيبه ثم اجاز صاحبه البيع لم يكن له ان
يشارك الا في قبض ولم يجعل الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء بخلاف
ما اذا كان العاقبة واحدا والعقب لوان الاجازة موجب لحوار بطريق الاستئنا
ولكن على الصفقة التي كانت الصفقة بتلك الصفقة وعند تعدد الباعين اذا
قبض المالك نصيبه فكل اجازة صاحبه الصفقة فقد افتقرت لا يفترق صفقة
المسمى بالاجازة التحقت بصفتها متفرقة فاجبت لحوار بطريق الاستئنا
لكن بصفتها لا يفترق فلم يجز التبول بالثمة فاما اذا كان العاقبة واحدا والصفقة
بعدة لا يفترق لا يفترق لما مر ففتد حقوق الاجازة بالصفقة ببيت لحوار
بصفقة الاتحاد ووجب القول بالشركة وكذلك الرجلان اذا باعا معا على اهما
بالحنازل مثلا في ايام قاجار احدهما ثرا جارا والاخر ثمة من اخدهما شيئا من الثمن
شاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز ولا يقبض نصيبه ثم اجاز والاخر ثمة
شاركه صاحبه فيه ولو ان الذي اجاز ولا يقبض نصيبه ثم اجاز والاخر ثمة شاركه
فيما قبض والمعنى ما مر والله تعالى اعلم **كتاب الصيد**
هذا الكتاب يشتمل على اثني عشر فصلا في بيان ما يوكل من الحيوانات
وما لا يوكل **١** في بيان ما يملك الصيد وما لا يملك **٢** في تراويح الاصطبياد
في بيان التراويح في الالة **٣** في التراويح التي في الصيد **٤** فيما لا يقبل الركاة في
الحيوان وما يقبل **٥** في صلب السمك **٦** في الرجل سمح حصيد ورويه في
شئ خلقه **٧** في الامل سوخي انما من من الصيد **٨** في جميع الة الاصطبياد
٩ في المتفرقات **الفصل الاول في بيان ما يوكل من الحيوانات**

وما لا يوكل **١٥١** ان يعلم بان الحيوانات على اربعة انواع منها ما دم له نحو الزباب
والذئب والسمك والجراد وغير ذلك ولا يجل تساول شي منها الا السمك والجراد غير
ان الجراد يجل ما تم عمله او غير عمله والسمك انما مات بغيره لا يجل وادامات
بعلة مائة وسبعمائة ذلك بوجه ان ما الله تعالى وما له دم نوعان
سنا من مفتوح من فالتد يجل تساوله من المستامن بالاتفاق هو الاصل
والسبب والغنم والرجاح واما الجراد الاهلي فله حرام واما الغراس فله مكره
عند ابي حنيفة رحمه الله كراهة منزوية عند بعض المشايخ وذكر امة التحريم
عند بعضهم هو الصحيح وعندهما لا كراهة في لحمه واما البعل فحده لحي حنيفة
له مكره ولا يجل كل حالك وعندهما كراهة ان كان الغرس برهن الامتثال
وان كان الجار يرعا الرمية ففيل مكره وقد قيل لا يكره واما السمور والكلب
والحمير والحرام اهليا كان او وحشيا واما المتوحش فتوعان صيد البر وصيد
البحر اما صيد البحر فلا يجل تساول شي منها الا السمك واما صيد البر
فالذي لا يوكل منه كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمراد
من الناب والمخلب انساب الذي هو سلاح سباع الاول والاسد والذئب والتمر والنعمة والظبع والتعلب وما شبه ذلك
وكرهوا ايضا النمل والذئب والقرود والضب وكرهوا ايضا سباع الهوام نحو البربوع
وان عرس والحباب والعمور والملك والدينا فواضيا جميع الهوام التي يسكنها في الارض
نحو الفارعة والونع والتمغدة رديسام ارض الحيات جميع هوام الارض لا يفتقر لانه يجل
اكله وبيان الثاني الصقر والبارقي والشاهين والسرور والعتاس وما اشبه ذلك واما
العنق والسوداسه وما اشبه ذلك مما لا يجل تساوله من الطير لا بأس باكله وعن محمد في
اقامة في العنق اذا اكل الحيف يكره اكله فاذا كان يفتقر لالبكره وفي المتن عن ابو
عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا بأس بكل العنق قال لانه يجل تساوله مع الحيف
واما بكرة من الطير لا يوكل الا الحيف وما له غراب الا نفع والاسود فهو انواع
ثلاثة رعي يفتقر للب وما لا يوكل الحيف وانه يكره ونوع لا يوكل الا الحيف
وانه مكره ونوع منه يجل تساول الحيف باكل الحية مره وما يجل تساول الحيف اخرى انه غير
مكره عند ابي حنيفة وعند ابي حنيفة وعند ابي يوسف بكرة والناحة يوكل وكذلك
الحظاف واما الخناش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعض المواضع انه
لا يوكل لان له نابا **الفصل الثاني في بيان ما يملك من الصيد وما لا يملك**
يجب ان يعلم بان الصيد انما يملك بالاحذ قال عليه الصلاة والسلام الصيد لمن اخذ
والاحذ نوعان حقيقي وحكي فالحقيقي كما هزر والحكي ما هو موضوع للاصطبياد
فصده به الاصطبياد او لم يقصد حتى ان من نصب شتله صار اخذ الصيد بالشبكة
من حيث الاعتبار لان الشتلة انما نصب لتعمل بها صيد ملكه صاحب الشبكة فقد نصب
الشبكة الاصطبياد او لم يقصد لان صاحب الشبكة صار اخذ الصيد بالشبكة من حيث
الاعتبار لان الشبكة انما نصب لاطل الصيد حتى لو نصبها للتحقيق فتعطل بها صيد
لا يملك لانه لم يصير اخذ الرباسه اعتبارا والمصنوعان نعتان اخر وبما سئل ما ليس موقوف

للا مطياد وان اقصده به حتى ان نمب سقاطا ويعجل به صيدا ان قصد سب
الغسقاط الصيد ملكه وان لم يقصد به الصيد لا يملكه ذكر الحاك التمهيد رحمه الله
في المنقني **رجل** ما موصفا يخرج منه الماء الى ارض له لبعيد السمك في ارضه ولم يد
الماء الا ان قل حتى صار السمك يوجد لغير صيد فلا يسئل لاحتمال هذا السمك وهو
كرب الارض ومن اخذ منه شيئا ضمه ولو كان الماكثر لا يتدر على السمك الذي
فيه الا يصيد فن امطار منه شيئا هو له ولو كان صاحب الارض جفيرا اليريد به
الصيد لا يصير اخذ السمك بوقوعه فيها لاحتماله ولا حكا فيكون من اخذه وادا
ميا موصفا لذلك وفضل فيه السمك وصار يحال يوجد من غير صيد صار اخذ السمك
بدخوله فيه وصار ملكا له فلا يكون لاحد عليه سبيل **وفي** ايضا ان صيدا
بارض في ارض رجل او يكتسب فيها في اخذها بقوله لان صاحب الارض ليريد
اخذها بارضه فيكون للاخذ وهذا اذا كان صاحب الارض بعيد من الصيد
لا يتدر على اخذها ويدين فالصيد لصاحب الارض لانه صار اخذها لانه
من الاخذ حقيقته ان الرصيد اخذ له بارضه فيكون للاخذ على هذا اذا جفيرا
ولم يقصد به الا مطياد بوقوع الصيد منها في اخذها ليريد باليه
صاحب البر من الصيد بحيث لومديه يتدر على اخذها وهو لصاحب البر لما قلنا وادا
دخل الصيد دار انسان وعلق صاحب الدار الباب عليه وصار يحال يتدر على اخذ
في غير صيد ذكر في العيون انه ان اراد اطلاق الباب للصيد ملكه وان لم يرد لا يجيبك
حتى لو اخذها اخذ كان الصيد لصاحب الدار في الوجه الاول وفي الوجه الثاني يكون
للاخذ وفي المنقني صيد رجل دار رجل لما رآه اعلق بابيه وصار الصيد لا يتدر
على الخروج وصاحب الدار يتدر على الاخذ من غير مطياد فنده صار صاحب
الدار اخذها لانه ولو اعلق الباب ولم يعطيه لم يصير اخذها لانه حتى لو خرج الصيد
بعد ذلك في العصل الاول واخذه غيره لا يملكه وفي الثاني يملكه ولم يشترط اطلاق
الباب للصيد في المنقني فظن بعض شائعا ان رواية المنقني تحالف رواية
العيون وليس كما ظنوا فشرط اطلاق الباب في المنقني ثابت دلاله فان قال
في المنقني ولما رآه اعلق بابيه وعلق الباب عند ربه الصيد لا يكون لاجل الصيد
كما هو في الاصل ومن اخذ صيد من دار رجل ومن ارض رجل يقول اخذ الا ان
يخرج صاحب الدار بالبص او باطلاق الباب ليجر بحيث يتدر على غيره ومن غير
صيد يكون لصاحب الدار دون الاخذ **قال** مشككا وليس معنى قوله
يتدر على اخذ من غير صيد انه لا يحتاج في اخذها الى المعالجة انما تعناه انه يمكن
اخذها بتسلل المعالجة من غير شركه ولا سهم **ومن سأل** ان قال له اخذ دار او
شجر السرح الطير فيها فالسرح له في المنقني انما رجل يصح حاله فوقع
فيها صيد فاصطت فتطيرها فانقلب في اخذها الصيد فالصيد للاخذ
ولو صاحب الحاله لما اخذه فلما دق بحيث يتدر على اخذها ان شافا مطرب
وانقلت فاخذها اخذها لصاحب الحاله **والفرق** ان في النصين جميعا ما
الحاله وان صار اخذ الصيد الا ان في العصل الاول مطياد للاخذ قبل اذ له في

العصل الثاني مطياد بغير تاكده وكذلك صيد الكلب والبازيان انقلت على هذا
التفصيل واذ اراد سب في الماء فتعلق به سكة ثم انقطع الخط في الماء ان خرج
السمك ومحب السمك فاخذ اخذ يقول للاخذ ولو يملح السب السمك خارج الماء
في موضع يتدر على اخذها فاصطرب ووقفت في الماء وهب فاخذها اخذ هي لصاحب
السب فهو بنا على ما قلنا **ذكر العمد والشهد** رحمه الله مثله السب
في واقعاته في المنقني ابن سماعه عن محمد في رجل رعى صيدا فصرعه فقتل عليه ساعة
من غير صرح ثم رقت عنه الصيد من الوصيه الاولى عاد الى حال الصيد فقد اخذ
الآخر وهو صيد فان اخذ الاول في حتمه ذلك واخذ الآخر وهو على تلك
الحاله قيل استعمله وتكامله يقول الاول منهما الذي اعاد قال لانه لا يتدر
لعل لو لم يتدر منها وان استعمل قبل ان باخذ الاول فنده عاد الى حاله قيل
ان برمية وصار صيدا فتكون لمن اخذها كالت وهو يتدر على رجل يصب شكه فوقع
فيها صيدا وصاحب الشكه غاب فانقلب الصيد منها اخذ فهو لآخر وان كان
صاحب الشكه اخذه حين وقع في الشكه فهو لصاحب الشكه ثم فرق بين هذه المسئلة
وبما اذا رعى الى صيد وخرجه حراقة لا يستطيع معها البر من قبله كما انما
الله وبر انما رماه اخذ فالصيد الاول **وفي** هذا الفصل اذا رعى صيدا فتر
عنه فاشبهه رجل فاخذها فالصيد الذي رماه لان الاول لما صرعه صار اخذها
ملكه وهذا كما ذكر في المنقني **وفي الاصل** ايضا لو رعى صيدا
فاصطرب واحده بحيث لا يستطيع سراط ثم رماه اخر وقتله فالصيد الاول وان
لان يتجامل ولخرج ما اجابته من سهم الاول فرماه الثاني فقله فهو الثاني
لان في العصل الاول ما اخذ له ولا لذلك في الفصل الثاني ولو رماه رجلا
صديقا فاما به سهم اصغرا فقل صاحبيه ولحقه فاخرجه من ان يكون صيدا
ثم اصابه الاخر فهو للذي اصابه سهمه والا فالصيد في حق الملك بحاله الاصاله
لحاله الرمي **وذكر** في المنقني عن محمد لو دخل طير دار رجل او طيرا ودخل
حار من داره رجل او طيرا فانه كان يوجد لغير صيد فهو لداره وكذلك
الطير السمك وهذا الجواب كالف جواب المسائل المتقدمه وتجالف جواب
الاصل وفي الاصل لو ارسل كلبه على صيد فاستح الكلب حتى ادخله في ارض رجل
او داره كان لصاحب الكلب لان الكلب انما يرسل للاخذ فيعتبر بما لو اخذه بيده
وكذلك لو اسند على صيد فاخرجه حتى ادخله دار رجل او ارضه فهو له لانه
لما اخرجوه وامطره صار اخذها **وفي القيد** وفي القيد **وفي** عن ابي يوسف رجل امطار
طيرا في دار رجل فان اقتنا على انه على اصل الاباحه فهو للصاحب سواء
امطار من الهواء او على الشجر لان الصيد انما يملك بالاستيلاء والاخر لا يملك
بحصوله على حابطه وشجره يكون للاخذ فان اختلفا قتال رب الدار
كت امطقت قتال او ورثه فانكر الصياد فان كان اخذه في الهواء فهو له لانه
لا بد لصاحب الدار على الهواء فقد اختلفا فيما لا بد لاحد من قبل فكان القول
قول صاحب الدار لان بده ما يته على الشجر وعلى الحابط فاذا اخذ من محل بيده

وكان المؤلف قول صاحب البدن ان اختلفا فاختاره من الهوا والجد انما لنزل
قول صاحب المال ان الظاهر انما في قوله في بدنه يبرح طنبه باخبار الظاهر
قال في الاصل ومن اصطاد سمكه في بئر فاحمده من امطاد ولذلك ان كانت
احه لا تقدر على اخذ صيدها الا بالامطاد فصاحب الاحه حتى اخرج الماء من السمك
فهو لمصاحب الاحه لا يصطاد بحرا بما يتبع في السمك على السلي لا يكون صيدا
فانما صار فغله تحت بطن من اخذه من غير صيد فهو محررا **ودكر** شمس
الايمة للموافقة رحمه الله من مشاجرتنا من كالمين سار الى السمك وليس قصده السمك
فهو لا اخذ وان نصب عنه الماء فان كان قصده اخذ السمك لم يكن اخذه الا بصيد
فهو لا اخذ وان امكن اخذه من غير صيد فهو لمصاحب الحوض لان صاحب
الحوض صار اخذ اله
من جنس هذه المسائل في **المختصر** داود
ابن بشر رشيد عن محمد رجل اخذ كوراة في ارض رجل فخرج منها عمل كثير كان ذلك
لصاحب الارض ولا سبيل لاخته على اخذه ولا يبيحه هذه الصيد وبصه
واشار اليه التزيق فقال الصبيحى ويذهب والبيض بصير طابرا وانما يبيحه
الطير في هذا العمل فتبها ولو اخذ الخيل احد كانت له فاما العمل فله من صيدا
نظروا بصير صيدا نظروا عن ابى يوسف اذا وضع رجل كوراة الخيل فتغسلت فيها
فالعسل لصاحب الكوراة في النبي ابراهيم عن محمد ان اوضح الرجل السكة
بن يدي قوم وقال خذوه في اخذه فهو جائز لمن اخذه اختلف العلماء في صفة
انه يملك او اباحة قال بعضهم يملكه ولكن يجوز بصير معلوما عند الاخذ
وقال بعضهم انه اباحة قال ولما نزه فونج في حجر رجل او كوراة اخذ اخذ
فهو لله اخذ هكذا ذكره في الكتاب وعلى قياس ما تقدم بتخي ان يكون الجواز
على الفضل ان سيطر هذا الرجل كبه ورسله ليقع فيه هذا السكر كان السكر
له وليس لاحد ان اخذ ولو اخذ لا يملكه ان لم يسطر لذلك السكر من اخذ
وهكذا ان كرر السك على الفضل في كرامته كما وي اهل صحف في والامالي
عن محمد رحمه الله تعالى رجل تسبل ما في ارضه وارضه ملاحه من اخذه من ذلك
الماسن فلا ضمان عليه واد اضرار ذلك المالحا فلا سبيل لاحد عليه لانه ما دام
ما حكم الشركة فيه ثابت وبعد ما صار محاصرا من طين ارضه وانقل بارضه
ايضا لا يتقدر منه التبر فصار محررا له قال وفي بئر شق ارض رجل
فتقدم الطير في ارضه فصار قدر دراع او دراعين فلا سبيل لاحد على ذلك
الطين لما ثبت في المسئلة **الاصطفاة** **الفصل**
الثالث في شرائط الاصطفاة ويجب ان يعلم ان الاصطفاة اربعة اشياء
الصايل والصيد والاله وفي كل واحد من هذه الاشياء اربعة وهذه
الفصل لبيان شرائطه في الصايل **فصل** في ان يكون الصايل من اهل
الزكاة وذلك بان يفعل الرخ والسمنه حتى لا يوكل صيد الصبي والمجبول
اذا كانا لا يجتلا الذبح والسمنه وتوكل صيدها اذا كانا يجتلا ذلك يريد
كالاجتلا ذلك يريد به اذا ارسل عليه او باراه ادرى فاصاب الصيد

وفضله

وفضله وان يكون اله نعمة التوحيد دعوى واعتقادا كالمسلم ودعوى واعتقاد
كالكفاي حتى ان المحوس اذا ارسل ادرى الى صيد فاصابه وفضله لا على **123**
اله وهذا لان الارساق والذبح الرمي دع من المرسل والرامي حكما يعتبر
بالذبح حقيقة والاباحة لا تثبت بدع المحوس لانه ليس له نعمة التوحيد لانه
مشارك بدعي الاثني هكذا لا تثبت بدع حكما وكذا الا يوكل صيد المرند لانه
لا يملكه له ويستتشرط مع ذلك ان لا يكون محررا ان لا يكون في الحرم والسمنه بشرط
عند الارساق والرامي ما ذكرنا ان الارساق تقع من المرسل والرامي حكما
والسمنه عند الذبح حقيقته شرط فكذا عند الذبح حكما ولا يمس بصيد الاخرس
المسلم والكفاي لانه له نعمة التوحيد ونية التوحيد تمام مقام السمنه
الانزى انما اقتضت تمام السمنه في حق الناس في الاخرس ادرى واو ارسل
المصراني ادرى وسمى باسم المسيح ابريوكل وكذلك الارساق بشرط عندنا
في الكلب والباري حتى ان الكلب المملوك اذا انقلت من صاحبه فاحذ صيدا
او فضله لا يوكل فان صاحبه صاحب الكلب ماله بعد ما انقلت وسمى فان لم يبرح
لصاحبه فان لم يبرد وطلبا وفرصا للاخذ الصيد وقتله لا يوكل الكلب
لانه لما سخر بصاحبه صار وجود الصياح منه والعدم بمنزله واما اذا
اخر بصاحبه واخذ الصيد وقتله فالقياس ان لا يوكل في الاستحسان
ان يوكل فرق على حوا الاستحسان بين هذه المسئلة وبينها ان ارسل عليه
ولم يمسر عمدا ثم سخر وسمى فان حرر واخذ الصيد لا على تملكه **والشرقي**
ان ارسله له فغله محسب برحمة تغلق به حكم والحاجه اليه لوجه والشح
لا يسخر بما هو دونه والزحرفون الارساق فاما اشباح الكلب فتعتبر
لانها فعل العجا الامرية انه لم يتعلق به حكم فالحاجه اليه ابتداء النقل فاهنا
لا يسخر فعل معتبر فاذا انزجر سخره ذلك بمنزله ابتداء الارساق وقد
سبي عند ذلك فيجل وعلى هذا الاصل قلنا اذا ارسل المسلم عليه الى صيد
وسمى فزجره محسبى وانزجر سخره واحدا الصيد وقتل الصيد لا يوكل
لان الارساق وقع معتبر في العسلين جميعا حتى تغلق به حكم فلا يسخر الا بغير
الذي دونه وقد ذكره في الاية السرخس في شرح كتاب الصيد في
مسئلة للمسلم اذا ارسل عليه وزجره محسبى انه لا ياكل الصيد اذا زجره المحسبى
في دهايه كالك اذا اوقف الكلب عن سوا الارساق ثم زجره المحسبى بعد ذلك
وانزجر زجره لا يوكل وكذلك يستتشرط ان لا يشارك في الارساق الذي
لا يجل ويحسبه كالوسى والمحسبى وشارك السمنه عمدا لانه جمع في الصيد
سبب الحرمة وسبب الاباحة ولذلك يشترط ان لا يستعمل رجل اخر بعد الرمي
والارساق بعد سماع الصند قال في الكتاب اذا نوارى الصيد
والكلب حتى يحدوه ذلك والكلب عنده وفي هذا الوجه القياس ان لا يوكل
وفي الاستحسان لا يوكل بشرط في الكتاب اذا نوارى نوارى الصيد والكلب
حتى يحدوه ذلك عنده قالوا وهذا شرط لازم لكل على جواب الاستحسان لان

الكلب ان اكل من الصيد خرج من حكم العلم وحرم ما عند صاحبه من الصيد
قال ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجرم الصيد اجرهما
صاحبها ولم ياكل منها قيل هذا ان اكل العهد قريبا ياخذ تلك الصيد
لنحرز بلافات قال الشيخ الامام الاجل سمن الائمة السرحنى واللمصر
انه للثلاثة في الضلعين واجمعوا على انه ما عجزه المالك من صيوده انه
حرمه فلما ذكره شيخ الاسلام فلما حصل انا ابا حنيفة حكم بحمله مستندا
فيها بقولان حكما باحة احرر المالك من صيود سمن اختها دلو تصامدا
الحكم فتمسنا باحتها فله لان الحكم الكاوس من الصيد الذي اكل يحتمل ان يكون
بحمله وترك الاكل فيما مضى فرجعا ما يوجب الجزية في المستقبل احتياطا
ولكن لم ينقص ما حكما به من الاباحة فيما مضى بالاختلاف الثاني بخلاف ما عجز
من الصيد لانا لم يحكم باحة ما عجزه من كل وجه فاما ان يحكم بالاباحة
بعد عجزه من ان يكون صيدا وقيل الاحرارى من معه الصيده باقى
وهو انه في المنارة وابوصفته رحمه الله قال الحنفى من اباحة الاكل وانه
لم يوجد وطهر احبها واخر قيل حصول ما هو المنصود من الاباحة كظهور
احتماد اخر للقاضي قيل القضا وامام سماع المالك فاورد من ظهور فلا شك
ان على قولهما لا ينقض البيع فيه فاما على قول ابي حنيفة نفي ان ينقض البيع
ان انقضدق البيع والمستري على كون الكلب جاهلا قال ولا يحل صيده
وبعد ذلك حتى تعلم وحد تعلمه ما ذكرنا في الاشد الامرى الخلاف ولذلك
على هذا الخلاف في البازي ان اجرم صاحبه فدعاه فلم يجبه حتى حكم بكونه
جاهلا ان الحاب صاحبه ثلاث مرات بعد ذلك على الولا حكاه سمنه عند
ولو شرب الكلب من دم الصيد بواكل وان اخذ الرجل الصيد من الكلب
ثم ثبت عليه فانقضت منه قطعه او روي بها صاحبه اليه فاكلها لم ينسده
وهو على تعلمه لانه انتهى بوجوب الامساك لصاحبه بعد التملك اليه فلا اكل
بعد ذلك لا يدل على جلال في علم الاصطبياد ولو كان اكل قيل ان ياخذ صاحبه
كهرب الكلب لما سمنه ولو اشبع الكلب الصيد فانقضت منه قطعه فاكلها ثم اخذ
الصيد بعد ذلك لا يدل على جلال في علم الاصطبياد فقتله ولم ياكل منه شيئا
لم يواكل لان الاكل منه قد وجد في حاله الاصطبياد فلم يكن ميسكا على
المالك ولو اكل ما انتهت بعد ما اخذ الصيد في هذه الحالة لم يضره فاذا اكل
ما بان منه اكل فاذا ارسل كلبه او ياره على صيد فاحذره عن كل لان العيان
في الاصطبياد ليس في وسعة كذلك لو ارسله على صيد كثير وسمى سره وحدث
حاله الارسال فقتل الكل كل الكلب وكما سمنه واحذره في حق الاكل
وكذلك الحكم في البازي فرق بين هذا وبين ما اذا نفع شائين بتسميه واحدة
فانه لا يحل والتميز ان الذبح في باب الكلب يحصل بالارسال ولهذا يشترط
التسميه قبل وقت الارسال والارسال واحد فكيف يحصل بالارسال ولهذا
يشترط التسميه وقت الارسال والارسال واحد فكيف يجنبه واحدة بمنزلة

وكذلك

الكلب ان اكل من الصيد فانه ظاهر انه هل الكلب فاما ان اكله المصيد مستينا
والكلب قد انصرف عنه فلا يواكل قبا سا واسخسا فالا انه يحتمل ان القتل حصل
اسباحا واد استحل جعل ان بعد ما ارسل الكلب حتى اذا كان قريبا من السيل
طلبه فوجده منها والكلب عنده وبه حراجه لا يدري ان الكلب حرحه او غيره
فقال في الحاب كرهت اكله لانه لم ينزل طلب ما وجد حيا فركاه
بصيرنا وكا الزكاة الاحتيا روي فيه مع التهمة عليه ولا يهمل انه قيل
غيره لكن سقط احتمال هذه الاحتمال مادام في طلبه فبقي سميلا ان اترك
طلبه ثم ذكر في لغة العسل كرهت اكله واراد به كراهة التحريم ثم نص عليه
بتمس الائمة للكلاب وتمس الائمة السرحنى وذكر في الله وكما نصا انه لا يواكل
وذكر في الاسلام انه اراد به كراهة التسمية والاول اهم هذا اكله ان اوجده
وبه حراجه واحذره فعمل ايضا حراجه الكلب اما ان اكله بالائمة ان حراجه عن
الكلب او عمل ايضا حراجه الكلب الا ان شاع حراجه اخرى استثنى حراجه الكلب
لا يواكل ترك الطلب ولو لم يترك وكذلك الجواب في الثاني والصفحة اوله الى
الجواب الى والجواب في الرمي هلكه الذاري سمنها الى صيد فاصابه وتوارى
عن نظره فوجده مشاربه حراجه اخرى سوي حراجه السم لا يواكل وان كان
في طلبه وان وجده وليس به حراجه اخرى ان لم يستعمل جعل اجر يواكل استحسانا
وان استعمل جعل اجر لا يواكل قبا سا واسخسا فاذا علم **الفصل الرابع**
في بيان الشرايط والاله فقوله الاله نوعان احال كالمراعى والسهم
فالرجم والمعرص واسياهما وحبوان كالكلب وخنزير والصقر والبارى
وخنزير فان كانت الاله حبوانا فن شرايطها ان تكون معلية قال الله تعالى
وما علمتم من الجوارح كالعلم الصلاه والسلام او ارسلت كلبا الى المعلم
وقد كرت اسم الله تعالى عليه فكل الحديث ولا يكون الكلب معلما الا بالاسنان
علينا وترك الاكل وان كان يحبه او ادعاه واذا ارسله الى الصيد فصيد
فعلامته تعلم الكلب وما معناه تركه الاكل من الصيد وكان ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجده في ذلك حدا ولا يوقت وقتا وكان يقول ان يكون
معلما فكل وربما كان يقول ان اكل على طن الصاندا انه معلم فهو معلم
وربما كان يقول ان اكل على طن الصاندا انه معلم فهو معلم وربما كان يقول
يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين فاذا ارسلوا اكلوا معلم فهو معلم
وربما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم وروي الحسن عنه اذا
ترك الاكل ثلثا فهو معلم وهو قول ابي يوسف ومحمد ثم في ظاهر روايتها
لا يحل الثالث وانما يحل الرابع وروي عنها ايضا لانه محل الثالث ولما البازي
وما معناه ترك الاكل في حقه ليس علامته تعلمه واما علامته انه يحسب
صاحبه ان ادعاه حتى ان البازي وما معناه ان اكل من الصيد بواكل صيده
قال بعض مشايخنا في البازي هذا اد الحاب صاحبه عند الدعوة العاله من غير
ان يطعم في الحكم فاما ان اكل لا يجب الا الطمع لا يكون معلما ولا يحل صيد

ما لوري سما الى صيد سعد واصاب صيد الخرجلاف ما لودع شاه ثم دمع
اخرى لان الثاني صار يد بوجاه غير تحمل الاول فلا بد من تشبه اخرى حتى
لو اسبح سائين مرة واحدة فانه يكتفه تشبه واحدة لان دجها جعل
يحل واحد وهذا كله ما دام الكلب في وجه ارساله فانه يحرق يمينا او شمالا
ثم اخذنا صيدا فانه لا يحل اكله لان هذا الاخذ حصل بغير ارسال لانه
ارساله قبل المشرق وهو قد ذهب الى اللوث وان اقتل صيدا وضع عليه جوف
لام مرتبه اخر فاخذته وقتله لم يوكل لانه انقطع فور الارسال وان اكله
في ارساله حتى السمك الصيد ثم وقب عليه وقتله لم يجرم اكله وكذا الكلب
ان اقبل مثل ذلك لان فضله من هذا التمكن من الصيد وهذه عادة طاهرة
في حق النهد والكلب فلا تنقطع به حكم الارسال وان ارسله بارية المعلم
توقع على شئ ثم اتبع الصيد فاخذته وقتله لا بأس باكله وبما سله ان اكلت سله
الرجح لا تنقطع به ترك لارساله اما ان اكلت زمانا طويلا يكون للابرة
حجب تنقطع تو الارسال به لا يوكل ومن شرطها ان لا يشاد بها كلف
غير معلم او معلم غير مسلما حتى لو ارسله كلبه المعلم وشاد به في قتل الصيد
كلب لغير معلم يريد به ان ياخذ معه ويخرج معه فانه لا يوكل لانه اجتمع في
الصيد وما يجرم والاحتراز عنه يمكن فرج جانب الحرمة احتياطا وان رد
الصيد لم يخرج هو معه حتى خرج اوردته عليه مع فرجه الكلب
المعلم ومات من فرجه ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل انه يكره اكله
قال شيخ الاسلام ثم سري بهذه الكرامة التخييم وقال ستمس الامية
الحاولي اراد بها التخييم وهو الصبح وان روي بحوي حتى اخذته لا بأس باكله
تختلف ما لوحد المجوي قوسا الى صيده واصابه فانه لا يحل اكله والباري
في هذا نظير الكلب وان كان غير المعلم اشبع المعلم ورسه عليه حتى
ان واد طلبا لهذا الصيد لا بأس باكله ولذا في الباري ومن شرطها ان
لا يوحدها بعد الارسال بول ولا اكل فرا ان اوجد ذلك منه او طالب
دفعته لا يوكل الصيد وكذلك من شرطها ان يكون حاربا حتى لو قتله من غير
صرح لا يحل ذكره في الزيادات وفي المختصر لعصام والشاذلي الاصل الى انه
يحل فانه قال اخذته وصله ولم يتصل بينهما ان اقبله حرما او حيا **وروي**
الحسن ان زياد بن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف في غير رواية الاصول
فانه حل وان لم يخرج من المشاع من قال ما ذكر في الاصل الحال وما ذكر في
الزيادات ربيع والصح ما ذكر في الزيادات **وروي** ابو يوسف عن ابي
حنيفة انه ان الكرم عصوات قتل لا بأس باكله لان الكرم حراثة الباطن
معها بلحراثة في الظاهر هذا اكله ان اكانت الاله حاد قال محمد رحمه الله
في الاصل ولا يحل صيد الرور والحجر والحراض والعصا وما استند وان
خرج لانه لا يحرق الا ما يوسمي من ذلك وقد حمله كالمهم وان كان في
به فان كان كذلك وجرجه بحمه حل وهذا لان المطلوب بالزكاة سبل الدم وذلك

يحمل بلحرف والصح فاما الحجر الذي يدق في الباطن ولا يحرق في الظاهر ولا يحل
سبل الدم فهو حبيبه الموقود حرام بالنسب وسبل الحديد وغير الحديد في ذلك سوا
وكذا لوري الصمد بالسكين فاصابه حمله فخرجه يوكل وان اصابه معا السكين
او المنجنج السبع لم يوكل والمزرا فاكالهم لانه يجرى ويجل في سبل الدم ما جعل
السم وان حدد مسروه وربي بها صيدا احل لحصول سبل الدم وحدة الاله مشر
في كل بوضع وحيد القطع والمنجنج لعل بشرط مع ذلك الا اذا اختلف المشاع فيه من
من قال بشرط ومنهم من قال ان اكانت الحراثة صغيرة بشرط وان اكانت كبيرة
لا بشرط ولوري صيد السم من السم في سبه واصاب صيد الحرا واصاب
ذلك الصيد وبعد منه واصاب صيد الحرا وقتله قد اكله حلال وان عرض
السم رزع او شخر وما سط وروى ابي ورايه او يمينه او يسيره واصاب صيد لم يوكل
وان لم يسيره عن سبه يوكل **وروي** في يوسف انه وان رده بجمه وبسره يوكل
ولو عرض السم سمرا اخر فرده عن سبه واصاب صيد اقتله لم يوكل
هكذا ان ذكر في الاصل وذكر في الزيادات يوكل قال الشيخ الامام الاطلي ستمس
الامية الخواص ثابيل ما ذكر في الاصل ان الرمي الثاني لم يقصد الرمي
الي الصيد انما يقصد لا للعب او تعلم الرمي او ترك التسمية عمدا حتى لو قصد
الثاني الا صطبا دع على رواية الاصل ان الرمي الثاني لم يقصد الرمي الي الصيد
ايضا ولهذا ان ذكر التذوي في شرحه ولو كانت الذبح شهيدة فوفقت السم
في سبه واصاب الصيد اكل **الفصل الخامس في الشرايط التي في الصيد**
من شرطه ان لا يشاد في موته بسبب احرسوى حراثة السم او الكلب او ما انت
ذلك وذلك نحو البردي من موضع والوقوف في الماوج حراثة اخرى بوسم
موته من تلك الحراثة **قال** محمد رحمه الله في الاصل ان اصاب
السم فوقع على السطح او على الارض من الهواء او مات فانه يوكل وان اذغ
على السطح او على الجبل تنز ووقع على الارض لا يوكل لا بما تنزديه والنزدي
حرام نحو ان يكون النزدي قتل والاصل انه متى دخل على الصيد لم
رعي لا يوكل وبها هنا جعل لعل وعسى لحوار ان يكون النزدي قتل لو وقع
عليه شئ ومات فان كان ذلك الشئ مثل الارض لا يبعث كالسطح والاحر للسطح
يوكل وان كان ينبل منه مثل حمار رمح والفضة المختبرية وحدا لآخر
لا يوكل لانه يحتمل انه قبل الرمح والاحر والاحترار عنه يمكن فيجب لغيره
تخلاف ما لو سقط على الارض حث يوكل وان احتمل انه مات بسبب
السقوط على الارض لان الاحترار حيث يوكل وان احتمل انه مات
بسبب السقوط على الارض لان الاحترار عن السقوط على الارض
غير يمكن فسقط اعتباره واذا سقط اعتبار السقوط على ما هو معنى الارض
قالوا وهذا ان اكانت الحراثة الى اصاب حراثة نحو ان سبب الصيد
بان اصاب رجله او يده اما ان اكانت حراثة لا يجوز ان سبب لها ان ليني
فيه من الحيا عند اربابنا يتنبيج المدبوح بعد الدع كالاصطراط نحو لا يجرم

بالاحراج لانه يعلم انه قبيل الحراجه لا قبل الردي وان بقي فيه من الجاه اكثر من
 ذلك فقد ارما يعيش نصف يوم او اكثر لا يحرم عند محمد وعند ابي يوسف
 حرم واذ ارى طيرا برادوتج في المشكة ان كان الطير باسا والحراجه فوق الماء لم
 قلعا انه قبيل الحراجه لا قبل الماء لانه يعيش في الماء وان كانت الحراجه تحت
 الماء في صيد الردي فوق الماء او تحته حتى ان يكون الموت بسبب الماء فياق
 الوحه التي ذكرنا في فصل الردي من الذي يجوز ان يسلم ويجوز ان لا يسلم
 من الاتفاق والاختلاف وذكر في حرم الاسلام المسئلة على هذا الوجه في شرحه
 وذكر في الاية السرحي رحمه الله تعالى في شرحه ان الطير اذا وقع
 في الماء لو كان او قانا او قانا من عند الفتوي ومن شرطه ان يموت
 قبل الصايد اليه حتى يكون حله بلا شربه وخلافه انه لو وصل اليه الصايد
 فهو حي فنه كمان على ما ياتي بيضا بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن شرطه ان
 يكون سفرا متوجها ولا يكون النكا لدر احسن من الجوس **العصل**
السادس فيما يقبل الذكاة من الحيوان وفيما لا يقبل وان ارسل
 كلبه الى صيد فخرجوا الكلب ثم وصل اليه صاحبه وهو حي فنه المسلاه على
 وجهين انه لم يكن من الذبح قال شيخ الاسلام في شرحه وذكر في غير رواية
 الامول عن ابي حنيفة وهو يوسف انه حل وان كان يدم الفمك لم يمتس الوقت
 بان بقي فيه من الحياه مقدار ما لا ياتي فيه الذبح وذكر في الاية السرحي
 في شرحه انه لا حل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن سائل وهو قول
 الثاني وبه اخذ الصدر السهد في رواعنه وذكر في حرم الاسلام في شرحه
 انه ان كان الباقي من الحياه مقدار ما يبقى في الذبح بعد الذبح حل قبل
 هو قول ابي يوسف ومحمد بن علي قول ابي حنيفة لا حل قبل هذا بخلاف
 قال محمد في الاصل في باب الردي وما ادركه ذكاته والمزدي وما اكل السبع
 قد كسها حل وتكلموا في ادراكه وكونه به والحاصل انه اذا كان يتوهم ان يمش
 يقبل الذكاة بخلاف حي لو ذكها حل وان كان لا يتوهم ان يمش يقبل الذكاة
 بخلاف وان ذكها لكن بقي فيه من الحياه اكثر مما يبقى في الذبح بعد الذبح
 قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يقبل الذكاة وقال محمد بن علي في
 من الجاه مقدار ما يبقى في الذبح بعد الذبح في المذبح بعد الذبح
 لا يقبل الذكاة ولما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقبل الذكاة وقال
 محمد بن علي ولما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اختلف المشايخ ذكر الثاني
 الاسما في وشمس الاية للولاني انه يقبل ذكر شيخ الاسلام انه لا يقبل في حرم
 الاسلام سوى بن هذا رويها ان احركت الكلب او المهر وقد بقي فيه من الجاه
 مقدار ما يبقى في الذبح بعد الذبح فانه لا يكون محلا للذكاة حتى لو اخذ
 المالك ولو نبت كركل وهم فرقا وللجواب في الشاة ان افرقت وبني فها من
 الحياه مقدار ما يبقى في الذبح بعد الذبح واذ اصررت البازي الصبيد
 معاه او تحلبه حتى الما اخرجت الكلب بها صاحبه ومات الصبيد عامه

هكنا المشايخ على انه لا يحل اكله واذ ارى سهمها الى صبيد فاصابه فاصابه حتى لا ينقطع سراها
 ثم رماه بسهم اخر واصابه ومات لا يحل اكله قال شيخ الامام الاجل شمس الاية
 للولاني هذا اذا علمت انه مات عن الرهنة الثانية او لم تعلم انه مات من الرمية الاولى
 وان رماه بسهم واصابه ثم رماه رجل اخر واصابه ان لم يتجأ ورثا ولسحل وان
 الاول الا ان يبقى فيه من الحياه مقدار ما يبقى في الذبح بعد الذبح نحو الامكراه
 فان ابان الاولي زاسه وفي هذا الوجه محل ايضا وان كان الثاني في فيه من الحياه
 اكثر مما يبقى في الذبح بعد الذبح فعلى قول ابي يوسف لا يحرم الصبيد بالرمي الثاني
 لازم لا غير هذه الحياه عنده وعلى قول محمد حرم لان هذه الحياه عنده واذ ارى
 الى صبيد وانكسر الصبيد بسبب اخر قبل ان يعقبه السهم ثم اصابه السهم حل لانه
 حين رماه كان صبيدا والعبرة في حق الصبيد بوقت الرمي الا في مسئلة واحده
 ذكرها محمد في احكام الصبيد وهو وقت الخلال اذ ارى صبيدا او الرامي والصبيد
 في الحل قبل ان يصل السهم للصبيد حتى دخل الصبيد في الحرم والسهم على اثره فاصابه
 السهم في الحرم ومات في الحرم او في الحل او في لا يوكل واعتبر وقت الاصابة اما فيما
 عدلها فالصبيد بحاله الرمي في النوارك اذ ارى سهمها الى صبيد فاصابه ووقع عند
 محوي مقدار ما يبقى في ذبحه فانه لا حل تناوله لانه قادر على ذبحه بعد
 الاستلام وان اوقع عند نامم والنامم حال لو كان مضطقا يقدر على تذكيته فانه روي
 عن ابي حنيفة انه لا يحل لان النامم عنده كالبيضان في مسائل معدومه من جعلتها
 هذه المسئلة وعن محمد انه حل لان النامم عنده كالغائب وكالميت وان وقع عند صبي
 لا يقبل الذبح حل في قتاي اهل سمرقند شق الرجل بطن شاه واخرج ولها ودا
 الولد ثم ذبح للشاة فان كانت الشاة لا تقدر من ذلك لا حل وان كانت تقدر من ذلك
 على ان في الفصل الاول الشاة قبل الفصل الثاني وله بيع ركة يجب فلم يجز بعد الذبح
 فلم يخرج منها الدم فالمسئلة على وجهين ان علم حيا بما وقت الذبح حلت ذكر الصدر
 الشهيد في رواعنه من غير ذكر خلاف وذكر في الاية السرحي في كتاب الصبيد
 اختلف المشايخ في هذا الوجه فانه كان النقيبه ابو القاسم الصياد بقوله لا يحل
 لعدم معنى الركاة وهو سيل الدم للحبس وكان النقيبه ابو بكر الاسكاني يقول محل
 الحوب محل الركاة قال عليه الصلاة والسلام الذكاة ما من الثلاثة والخم وان
 لم يبلر حيا فقت الذبح فلم يتحرك ولم يخرج منها الدم للمسوخ ولم يتحرك
المسئلة السابع في صبيد السمك الاصل عندنا في اباحة السمك ان مات
 بافه يوكل وماتت مزة باقة لا يوكل وان ذبحها شي من طين الماء اكل لانه مات
 بافه وان النقيبه في حريه وماتت كذلك لان صبيد المكان افة وكذلك اذا اجعها
 في حطوره لا ينقطع الخروج منها وهو يقدر على اكلها بعد صبيد من كل ولا بأس
 باكلها لان من يعقب المكاتب متى كانت الحالة هذه وان كان لا يقدر على اكلها

من غير صيد فلا خير في اكله لانه لم يطهر لم يوفى سبب ولومات في التذكرة وهي لا تقتدر
على التخلص منها او اكلت سبب مما يلحق في المال لكل فان ذلك معلوم فلا باس باكله
لولا بطها في الماومات ولذلك ان جد الماء وبني في الجملة ومات ولومات بحر الما
او برده ذكر العدة وري فيه روايين وذكر شيخ الاسلام في رواية الاموال
ان علي قول ابن جنينة رحمه الله لا يحل علي قول محمد بن واذا الحسن الماعن باكله واذا
الحسن الماعن بحبها ان كان باسها في الما لا ياكل وان كان باسها خارج الما ياكل لان
ذلك سبب موثقا وهكذا ان كرسس الائمة السرحني في شرحه وفي المنعني اذا كان
ما على الارض المصف او اكل لا ياكل واذا كان با على الارض الكرم المصف ياكل
واذا اصطاد سمكة فوجد في مطبها احرى اكلها لان الاولي يات بالاحد والثانية
لضيق المكان هذه للسئلة نذل علي انه ان اوجد في بطن السمكة الطامية سمكة
اخرى فاكل وان كانت الطامية لا تاكل وعن محمد في السمكة فوجد في بطن الكلب
انه لا باس باكلها يريد ان لم يتغير لانتقامات بسبب واذا ضرب بها ضارب
وقطع بعضها لا باس باكل ما قطع منها وان كان ما قطع مبان من الحي والمبان من الحي
والميازة من الحي ميت الا ان الميت من السمك حلال ان امان باق وكذا لا باس
باكل الباني لانه مات باق ولا باس بالسمك بصيده بحوي لانه جل من غير
تسمية فان السم اذا احدثها السمك وترك التسمية عليه عمد كجل وما حل بدون
التسمية المحوي وغير المحوي فيه سواء **المصنف الثاني في الرجل يسبح جس**
صيد ويرمي ثم يتبين خلافه قال محمد رحمه الله في الاصل ومن سمع حياطن
جس صيد فارسل قلبه عليه او رماه فاصابه صيد فان كان ذلك للحس جس
صيد فلا باس بتناوله ما اصاب وفي النوازل ان ارمى طائر اصاب طيرا
اخر وذهب ذلك الطير ولا بد رى انه كان اهليا او وحشيا فانه حل تناوله
الطير الذي اصابه وعن ابي يوسف انه ان كان للحس جس خنزير لا يحل تناوله
ما اصابه بخلاف ساير السباع لان فعله في الخنزير يوثق شرعا في لحمه ولا في
حليده فلا يوثق فيما اصابه بخلاف ساير السباع لان فعله في الخنزير يوثق
شرعا في لحمه ولا في حليده فلا يوثق فيما اصابه ايضا بخلاف ساير السباع
لان فعله في ساير السباع يوثق في لحمه لخلده بخلاف ان يوثق في اباحه لحم
ما اصابه وان كان ذلك للحس جس سمكة قطه طير الما او كان ذلك
الحس جس حياض قطه صيد الم ياكل لانه لا يتبع عليهما الزكاة فالذي الرما
وتركه على السواء وعن ابي يوسف انه يوصف انه ياكل لان المرعي اليه صيد وفي المنعني
اذا سمع حياطن لليل فظن انه انسان او دابة او حسه فرماه فاذا ذلك
الذي سمع حسه صيد فاصاب سهمه فذلك الصيد الذي سمع حسه اثم اصاب
صيد اخر فقتله لا ياكل لانه رماه وهو لا يريد الصيد قاله ولا ياكل

الصيد الا لو جهن ان يرميه وهو يريد الصيد وان يكون ذلك التذكرة اراده
او سمع حسه وري اليه صيد اسوا كان مما ياكل او لا ياكل وذكر احمد هذه
المسئلة في المنعني ايضا لو سمع حياطن انه سبي فاصاب الحس نفسه فاذا
هو صيد اكل لان نعه في الرمي اليه سقط حكم فضده فصار كما لو فسد
الي المحوي قال ولو نظر اليه بغير باق رماه فاصاب صيد ياكل وكذلك اذا سمع
حسه ورماه وهو يظن انه صيد فاصاب صيدا ولو نظر اليه طي حسا ورماه
وهو يظن اليه طي مربوط والفت شبه بصيد فرماه وهو يظن انه صيد فاصاب
طيرا احرل ياكل ولورماه واصاب غيره وقد ذهب الرمي تلا بدري الفاكه او
غير الفت فلا باس باكل الصيد الذي اصابه لان الطير الفاكه او غير الفت
فلا باس باكل الصيد الذي اصابه لان الطير صيد تعلم انه غير صيد ولما البئر
اذا رماه غير ناه في الاصل فيحري على الاصل حتى يعلم خلافه والله اعلم **الفصل**
التاسع في الاصل يتوحيش الاصل في هذا ان الاصل ان الوحيش وقع العجز
عن ذكاته الاحتمار رجل يذكاه الاضطراره ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يوسف ويحمد رحمة الله تعالى في البئر والبئر ان اهدا فلا يتدر على
احد له قال ان اعلم لا يقدر على احده الا ان يجمع لذلك جماعة كثيرة من الناس فله
ان يرميه وهذا على ما يتبع في نفس صاحبه ولست يترك في ذلك ان يكون البدوي للمصر
او خارج المصر قال واما النشاء فليس هكذا اذا كانت في المصر لان البعير
مصطوب والبئر ينطخ واما النشاء فليس هكذا كذلك اشار الى ان في النشاء
الغذوة على الذكاة الاحتياطية وما نيه حكمه العلية ما دامت في المصر قال
وان كانت النشاء تدب في الصحرا فذمت فطن صاحبها انه لا يقدر عليها فله ان
يرميها وفي الغدوى كل بقرة او بعير او بقرة نساء تدب وصارت كالصيد
لا يقدر عليها صاحبها فان ذكاه فذكاه الصيد سوى بين البعير والبقرة
والنشاء والصحر هو العرق وفي النوازل وحاجة احد تغلفت شجرة لا يصل
اليها صاحبها فرماها فان كان يحل فتوقفا فاكل وان كان لا يحل فتوقفا
لا ياكل ايضا رطله حمامة فرماها صاحبها او غيره فان كانت لا يقدر على ما
الرميه المذبح اكلها وان اصاب موصفا اخر اختلف المشاع وبعض محمد رحمه الله
في العميون انه لا يحل اكلها وهكذا في فتاوي اهل سمرقند وذكر ذلك النبال
في فتاويه وعلي هذا الظن اذا علم في البيت محوجه الى الصحرا فرماه رجل
فاصاب المذبح ياكل وان اصاب موصفا اخر لا يحل اكله الا ان يتوحيش فلا
يوجد الا بصيد وان اصاب الطائف والعرق فقتله هل ان ادماه وحلقت
الرمية الى الخمر وكذلك المتردي في البئر ان لم يهد رجليه ارجله ولا يبيح فان
ذكاه ذكاه الصيد في المنعني لعمر نردوي في بر فرماه وطاه يعلم انه لا يبيح
سماقات لا ياكل وان كان تشكلا اكل وفيه اعتبار هل حل عليه بغيره ليعتقله

عند ما يغني فئاس تلك المسئلة يعني ان لا يحل هذا ايضا في التمني قال محمد رحمه
الله في الحديث اذا لم يتم خلقه لا يبرك وان تم اكل اشجار ولم ينضج وفي النوارك
ايضا رجل له شاة خامل فاراد وبجها فان تقارب الولادة يكره معها لانه يصح
ما في بطنها من غير زيادة فانه لانه تقارب الولادة وهكذا التصريح اما الثاني
علي قول ابي حنيفة في العيون رجل اشترى سمكة في حطب مشدود في ما قبضها
المشترى ثم ناول الحطب البايغ وقال احفظ لي فجات سمكة ففحصها المشتري
ثم ناول البايغ وقال احفظ لي فجات سمكة اخرى فانجمعا بها فمنا سلتان
احدهما اذا اسلجت الحاسة للبايغ لانه هو الذي صادها وتخرج السمكة للشدود
المشترى من بطنها وتسلم الي المشتري من غير حيا وان نقصها الانبلاغ لان هذا
نقصان حصل بعد القبض حتى لو لم يقبض المشتري والبايغ في حاله بجزء المشتري
ان نقصها الانبلاغ المسئلة الثانية اذا اسلجت المشدود له الحابية وفيه
المسئلة هما جبا للمشتري لما قلنا وفيه ايضا رجل ارسل كلبه علي صيد فاحطاه
ثم عرض له صيد اخر فقله لي وكل وان فانه الصيد يرجع بغيره من له صيد اخر
فقتله لا يبرك لان الرجوع نقص الارسال والارسال شرط حل الاكل في الجمع
النوارك ويحجبون راسه ووجهه شبه السبع وتتمه وقواجه بشبه الشاة
وان تنا ولد الكلاب يوكرو الاصطيا واللبى وان باحدة حرفة واخذ الطير
باللبى لا يباس به واللبى محمول علي التوب ونحن نقول الادلي ان لا يعمل
والله اعلم **كتاب الذبائح** هذا الكتاب يستعمل علي اربعة فصول
في بيان اهليه الذبائح في صفة الزكاة **فيما يذكيه به** مما يتعلق بالشمية علي
الذبح **الفصل الاول في بيان اهليه الذبائح** فنقول اهل الذبح من له بلة
التوحيد دعوي واعتقا كما للمسلم او دعوي لا اعتقا كما لكافي ولينتهي
ان يكون الكافي حربيا او ذميا لعزم قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب
حل لكم وكلمة الاخرس طلال لانه مما خرج عن التسمية بحكم الحرس فيجوز
بالحز حكم النسيان ودرجته الصبي الذي لم يعقل ويضبط طلال وقوله بضبط
معناه ويضبط شرائط الذبائح من قري الاوداج وقوله سعي بكلوا في معناه
قال بعض مشايخنا معناه معقل التسمية وقال بعضهم معناه ان يعلم ان للحل
يقطع الحلقوم والوداج **الفصل الثاني في صفة الزكاة** اعلم بان الزكاة
توعان لخصا في حالة العذرة وذلك في البيت وما فوق ذلك الي الجبين هذا
هو لفظ العذرة وفي الجابح الصخر لا يباس بالذبح في الحلق كله اسغله واوسط
واعلاه وفي قناري اهل سمرقند تصاب مع الشاة في ايله منطلة تقطع اعلا
من الحلقوم واسفل منه جبرم اكلها لانه دع في الذبح هو الحلقوم فان قطع البعض
ثم علم تقطع مرة اخرى الحلقوم فنزل ان يموت بالاول فمقتة اعلي حصن اما الذبح
الاوليها مع اذ قطع شيا به فبنا الوجه الاول لا يحل وفي هذا الوجه الثاني حل وذكر

اصط اذ يحال عدم العذرة وهي الحرج في اي مكان ثم في حالة العذرة
ان اقطع الحلقوم والمرى والوجن فمقتة الزكاة وان اقطع الاكثر من
ذلك حل اكله واختلف الروايات في تفسير روي الحسن عن ابي حنيفة وهو
قول ابي يوسف الاول انه قطع الثلث من الاربعة اي ثلث ما قطع الحلقوم
والمرى والاكثر من كل ووجن بكل وما لا قلا قال شتاجا وهو ارجح الجوز
وان اذبح الشاة من قبل انقطاع فان قطع الاكثر من هذا الاستيا قبل الاكل ويكره
هذا الفصل لانه خلاف السنة وفيه ذبارة ايلام وان كثر الشاة اودع
الابل جازي يحصل ما هو المقصود وهو سبل الدم المسقوع والسنة خلافه
وان اصبرها شاة بالسيف وانا والله ما حلت وذلك الفصل بكرة وان اذبحها
متوجهة بغير التمسك حلت ولا يكره **الفصل الثالث فيما يذكيه به وما**
ذبح بسن او قطر غير مشروع فهو ميتة ولا يباس باكله اذا كان متروكا ولكن يكون
الذبح به واما امرى الاوداج والبرالم فلا يباس به بالذبح حديد اكان او
نصبا للحديث المعروف **الفصل الرابع فيما يتعلق بالشمية علي الذبح**
ان اسمي الذبح بالعامسة يجوز اذا قال مكان التسمية الله اكبر او قال
سبحان الله او قال الحمد لله فان اراد به التسمية كل وان اراد بالسمي الحمد
او التكبير لا يحل وان قال اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي قال للسمان والسمان
ان يقول بسم الله والله اكبر وقال ومع الوأوبكرة لانه يقطع بغير التسمية
واذا ذبح شاة وسمي فمقتة اعلي ثلاثه اوجه اما ان لم يكن له سدر اراد التسمية
علي الذبح في هذين الوجهين حل الذبح ولذا ذكر التسمية بدون ذكر الهان
اراد به التسمية بحل الذبح ويكون ترك الهان سبيل الترخيم وانه مشروع
من كلام العرب وان لم يرد به التسمية لا يحل ما بين المسلمين في النوارك
وقال باسم الله وباسم فلان فقد اختلف المتأخرون فيه قال ابراهيم ابن
يوسف بصراسته وبه اخذ الصمد الشهيد في وقتاته وقال
محمد ابن مسلمة لا يصير ميتة فاما ان اذكريه ون الواو وبران يصح من فلان
لا يصير ميتة وهذا الفصل منقول عن الفقه ابي بكر لانه المنقول
عنه بالعامر سبه لسم الله نيام فلان وعلي هذا اذا قال باسم الله واسم محمد
صلي الله عليه وسلم ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله او قال بسم الله محمد
رسول الله ان قال ما رفع بكل وان قال تحفص لا يحل فلذا ذكر في النوارك
وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النور ويجز به في كلته وقال بعضهم
علي قبا من ما روي عن محمد انه لا يبري الخطاب في النور معتبرا في باب
الصلاة وكونها لا يجرم الدم ولو قال بسم الله وصلي الله علي محمد او قال
صلي الله علي محمد يعرفون الواو حل الذبح ولكن بكرة ذلك وان البقالي الذبح
ان وافق التسمية الذبح وصل محمد الاشرار في التسمية قبل الذبح بالتبديل

وعنه نحو قوله لسبح الله اللهم فصل متى اوتفول من تلاق او بقول اللهم
اعمر يا لان الولجب تجريد التسمية وتفرجج التسمية واما اذا ادعي قبل
التسمية او ادعي بعد الذبح فلا بأس به ورد لا تترعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واذا اراد ان يذبح عددا من الذبائح لم يحرك به التسمية الاولى عما جدها
ولو ارسل كلب على صيد وسمي او ربحي سما فاصاب صبوقا في نور الارياح
فانه على الكلب والمترق ما ذكرنا في كتاب الصيد وان اختلف شاه ليدجها
ياخذ السكين واحدا اخرى وذبح بها حل ولو اخذت سكينين وسمي ثم وضع
ذلك السم واحدا منهما لخر وسمي بها لخر على تلك التسمية والعرق بينهما
ان التسمية في ذكاه الاختيار وشروعة على الذبح لا على الالة واما في
ذكاه الاصطرار والتسمية شرعت على الالة فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعدي بن حاتم واذا ارسلت كلبك المسلم وذكرت اسم الله تعالى فقد
شرط التسمية على الالة وهو الكلب واذا انت في الكلب ثبت في السم لان
السم ينطير الكلب من حيث انه الله جعله منفصلا عن صاحبه واذا كانت التسمية
شروعة في ذكاه الاصطرار فثبت في الذبح في ذكاه الاختيار فان اجمع شاه
ليدجها وسمي فلم ينطع السكين محالها واحدا اخرى وذبحها تلك التسمية لا يجوز
فيها هناك ذلك واذا اختلف شاه ليدجها وسمي عليها ثم كلفا سائبا او شرب
او جرد سكينها او اكل لينة او ما اشبه ذلك من عمل لم يكثر طيب تلك التسمية
وان حال الحسب وكثرة العمل كرهت اكلها وليس في ذلك تعدد بل يتنظر فيه
الي العادة ان استكثر الناس في العادة يكون كثيرا وان كان تعدد ذكاه فهو قليل
ثم ذكر في هذا الفصل بقية الكرافة وقد اختلف المشايخ فيها وفي اسامي
الزعران ان احد الشعرة ينقطع تلك التسمية من غير فصل بينهما اذا قيل
او كره وفيه ايماء ان اسمي ثم انقلبت الشاة والبقرة من يده ومانت من جبهتها
ثم اعادها الي مصعبها ثم انقلبت الشاة والبقرة انقطعت وفيه اذا ذبح الداخ
وسمي صاحب الاضحية او غير ذلك **كتاب الاحجية**
هذا الكتاب يشتمل على نتج فصول افي بيان وجوب الاضحية ومن يجب
عليه ومن لا يجب في وجوب الاضحية بالذبح وروما هو في معناه **م** فيما
ينقلق بالزمان والمكان **هـ** في بيان ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز وفي بيان
المسكب والافضل منها **و** في الانتعاج بالاحجية **ز** في النضحية بشاة الغنم
عن نفسه **ح** فيما ينقلق بالثركة في الضحايا **ط** في المنقرقات **الاول**
في بيان وجوب الاحجية ومن يجب عليه ومن لا يجب قال القدرى
في شرحه الاحجية واجبة عند اصحابنا ورحمهم الله تعالى بقال الموسر في ظاهر
الرواية من له مائتا درهم وعشرون دينارا او شي يبلغ ذلك سوى مسكنة
ومتاع مسكنة ومتاعه وسركوبه فحاده وطاحته التي لا تتبعها واما ما بعد

ذلك

140 ذلك من مائة او رقيق او حبل او متاع للتجارة او لغيرها فانه بعدد ما في يده
وفي الاحساس ان جاء يوم الاحجية وله مائتا درهم او اكثر ولا مال غيره فهلك ذلك
لم يجب عليه الاضحية فله انك لو منع عن المائتين ولو جاء يوم الاحجية ولا مال
له ثم استقفا مائتي درهم فعليه الاضحية وان كان له متاع واستغلامت
عليك اختلف فيه المتأخرون من ساجنا في اعنبا والرجل او قيمة العتار وما في
درهم فعليه الاضحية فالزعراني والتغنية على الازدي اغنير اقمها وابو على الذئبان
ان كان يحصل من ذلك ثوب ستة فعليه الاضحية فالزعراني والتغنية ومنهم
من قال ثوب من ثوب من ذلك قد مائتا درهم ثم بعدا فعليه الاضحية
ومنهم من قال ان كان عليها بكفنه وبكفي عياله فهو موسر وان كان لا يكفنه ولا يكفي
عياله فهو محسر وان كان العتار وقف عليه مطروا ان كان قد وجب له في ايام
الحج اكثر من مائتي درهم فعليه الاضحية والاولا اضحية عليه وروي ابن سماعة عن
ابي حنيفة انه لا يجب الاحجية الا على من له مائتي درهم مضاعفا على هذا
الرواية سوى بن غني المصاب وبين عني الاضحية وعلى ظاهر الرواية سوى من
عني المصاب فرق ليس موسر بالمهر اذا كان الزوج ملبا عندهما وعلى قول
ابي حنيفة رحمه الله الاخر لا يصير موسر فهل هذا الاختلاف منهم في المجل الذي
يقال بالغاز سنة وثمان فاما الموطأ الذي سمي كاتيب والمراد لا يصير بذلك
موسر بالاجماع وفي الاحساس وان كان حاد عن صنته فبها مائتا درهم او قصر
عنده صانور واشتات فبها مائتا درهم فعليه الاضحية وان كان له مصحف
ففيه مائتا درهم وهو من يحسن ان يقرانه فعليه الاضحية وان كان له ولد صغير
حسب المصنف ليس له الاستناد وعلمه فعليه الاضحية وكتب العلم والحديث
مثل مصحف التران في هذا الحكر وان كان الرجل غني وله اولاد صغار وليس
للا اولاد مال فليس عليه ان يلجى عن اولاده في ظاهر الرواية وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان عليه ذلك وفيه ايضا عند ابي حنيفة ولي يوسف يلزمه ذلك
وعند محمد ورفر ليس له عليه ذلك وان كان لا اولاد مال فذكر شمس الاممية
السرخسي قال لبعض مشايخنا على الاب والوصي ان يفتي عنه من ماله عند ابي
حنيفة قال رحمه الله والاصح انه ليس عليه ذلك لان القرية انما تنفع باراقة
الدم والنقد في بعد تطوع وذلك يجوز في مال الصغير والصغير لا يمكنه
ان ياكل للجمع والبيع متعة فعليه لم يجب وذكر شمس الاممية الحلواني على قول
ابي حنيفة ولي يوسف يجب في ماله وان صحى عن نفسه الاب لم يفتن وعند محمد
لا يجب في ماله وان صحى عنه الاب ضمن قال القدرى في شرحه والصحيح ان يقال
بانه يفتي عنه وياكل الصبي منه ما يمكنه وبياع بالباقي ما ينفع بعينه على
ما ياتي به ان ساء الله تعالى وذكر الصدر الشهيد في شرح الاضحية عليه ان
يجب من ماله وعند محمد ورفر ليس عليه ذلك فان فعل الاب والوصي ذلك ضمن

وروي الحسن عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان علي الاب الوصي وذلك يعني قول
قول محمد وروى علي ما رواه الحسن بن علي بن فضال واما علي قول ابي حنيفة وابي
يوسف فالاب لا يرضى بالاختلاف علي كل حال وفي الوصي اخلاف المشايخ
معهم قالوا ان كان الوصي باكل ولايمان علي الوصي وان كان لا ياكل فغلبه الضمان
وفرق هذا الثالث بين الاب والوصي من حيث ان تصرف الوصي انما يستند علي
الصغير اذا كان للصغير منه نفع ظاهر وانما يكون نفعاً ظاهراً اذا كان الوصي
باكل اتصرف الاب فاما لا يستند اذا كان صار ولا تصرفها منهم من
قال لايمان علي الوصي علي كل حال كالضمان علي الاب وعليه الفتوى
ومن كان موثراً في ابنته ايام الحر لم يقع حتى انقضى قبل مضي ايام الحر سقط
عنه الاصحبة وكذلك اذا انتفى حتى ايسر المصاب وان انقضى بعد ايام
الحر لم يصدق عنه المصدة في بمن النشاء وكذلك لو كان موثراً في ايام الحر
لم يقع حتى مات قبل مضي ايام الحر سقط عنه الاصحبة حتى لا ينجب عليه الاصحبة
ولو مات بعد مضي ايام الحر لم يصب عنه المصدة في بنمة النشاء حتى لزومه الاصحبة
اشارة الي ان الواجب يتعلق باخر الوقت كما في الصلاة وعن ابي حنيفة في الموصر
اذا ولد له ولد في ايام الحر يتا علي ما قلنا ان الواجب باخر الوقت وعليه
اهل السواد الاصحبة بخلاف الحجته وصلاة العبد لان المصرفة ان شرطه
ولا كذلك في الاصحبة ولا اصحبة علي المسافر وان كان له اولاد معهم معه
في المصرفة ليس له ان يفصح عن الاولاد الذي معه وعليه ان يفصح عن المسافر
في المصرفة وهذا هو الرأية التي يوجب الاصحبة علي الاب عن الولد الصغير
واعبر حال من يفصح عنه لاحال المصطفى في القدر ويكفي وفي المنعني اذ اشترى
نشاء يفصح بها مسافر في ايام الاصحبة قبل ان يفصح بها فله ان يبيعها على مالك
لانه صار في حال سقط عنه الاصحبة اشارة الي ان الواجب باخر الوقت
وهو في اخر الوقت مسافر ولا اصحبة علي المسافر **الفصل الثاني**
في وجوب الاصحبة بالنذر وما هو في معناه اجمع اصحابنا رحم
الله تعالى ان النشاء نصير واجبة الاصحبة بالنذر بالبر قال الله تعالى ان احني
هذه النشاء واجبوا علي ايها النصير واجبة الاصحبة بمجرد النية بان نوي ان
يفصح هذه النشاء ولم يذكر بلسانه شيئاً وهل نصير واجبة الاصحبة بالثري بنية
الاصحبة قال ان كان للمثري غنياً لا نصير واجبة بانتفاء الروايات
كلها حتى لو باعها واشترى اخرى والثانية شر من الاولى حاز ولا يخ عليه شيء
وان كان للمثري فقيراً ذكر نبي الاسلام جواهر زاده في كتاب الاصحبة ان في
ظاهروا في اصحابنا لا نصير واجبة الاصحبة وذكر الطحطاوي في مختصره
ايها نصير واجبة واما اذا امتح بلسانه وقت الثري انه اشترى بها ليعني بها
فقد ذكره في الاية الحاوية ايها نصير واجبة ذكر الزعفراني في اجابه رجل

اشترى

اشترى اصحبه واجبها الاصحبة فضلت منه ثم اشترى مثلها واجبها الاصحبة
ثم وحده الاولي قال ان كان اذا اوجب الاصحبة ايجاباً مستقلاً فله ان يفصح
بها وان كان اوجبها يد ليعن الاولي فله ان يدع ايها شاكراً لفصل بين العتيق
والفقير وفي ما ياتي اهل سمرقند الفقير اذا اشترى اصحبه فرق بين اشترى
اخرى كما قلنا ثم وحده الاولي فله ان يفصح بها فرق بينه وبينها ان كان غنياً
والعرق ان الوجوب علي الفقير بالثري وقد تعدد ويتعدد الوجوب والوجوب
علي العتيق بايجاب الشرع والشرع لم يوجب الاصحبة الا واحدة ومنه ايضا العتيق
ان اشترى اصحبه فضلت فليس عليه ان يشترى مكانها اخرى ولو كان غنياً
فعلية ذلك لان الوجوب علي الفقير بالثري والثري يتناول هذا العتيق وجوب
الاصحبة لهذا العتيق فيسقط الوجوب بهلاكه اما الوجوب علي العتيق بايجاب
الشرع والشرع لم يوجب الاصحبة لهذا العتيق فلا يسقط الوجوب بهلاكه
وان اشترى اصحبة وباعها حتى جاز البيع في ظاهر رواية اصحابنا ثم اشترى
مثلها وصحى بها فان كانت الثانية مثل الاولى او خيراً منها جاز ولا يلزمه
شيء اخر وان كانت الثانية شر من الاولى فله ان يفصح بفصل العتيق
قال يمشي الاية المرحومي في شرحه من اصحابنا قال ان كان الرجل فقيراً
فاما اذا كان غنياً فمن يجب الاصحبة فليس عليه ان يفصح في فصل العتيق
لان في حق العتيق الوجوب عليه بايجاب الشرع فلا يفتي بنفسه في هذا المحل الا ترى
ايها لو هلكت بنية الاصحبة عليه فاذ كانت ما صحى به محلاً صالحاً بلزومه
بشيء اخر واما الفقير فليس عليه اصحبة شرعاً وانما يلزمه بالثري في هذا المحل
بعبئنه ولهذا لو هلكت لزمه شيء اخر فان استكمل نفسه شيئاً مما يلزمه
كان عليه ان يتصدق قال الشيخ والاصح عندني والاجماع ان الجواب فيهما سواء
لان الاصحبة وان كانت واجبة علي العتيق في ذاته فهو ممكن من تعين
الواجب في المحل فيتعين بتغييره في هذا المحل من حيث قدر المال به لا يتعين
وان كان لا يتعين من حيث فراغ الزمه وطول اوجبه علي نفسه عشر اجابات
قالوا لا يلزمه الا الشان لان الاشراف بالاشان هكذا ذكر في النوازل
قال الصدر المشهد في وانما نذر وانما نذر لان الواجب عليه اوجب علي نفسه
بالله تعالى من حبه واجب في الحاوي ذكره في نوادره عن محمد انما اذا
نذر في نشاء لا ياكل منها النادر ولو اكل بخلية فيه ما اكل وفي اصحابي
الزعفراني اذا قال لله علي ان اشترى نشاء في ايام الحر فله ان كان موثراً عليه
ان يفصح بشانين الا ان يبي بالاجاب ما يجب عليه لان النذر واجب والاجاب
بصرف الوصي الواجب ظاهر الا ترى ان من قال لله تعالى علي حبه كان
عليه حبه ن حجة الاسلام وما اوجب عليه على نفسه الا اذا عني بالاجاب

141

ما هو واجب عليه كذا ما هنا فان كثيرا فعليه شاة فان السير كان عليه ثمانان
وجب بالندى راما اوجب عند السيار **المسألة الثالث في وقت الاضحية**
فتمت الاضحية ثلاثة ايام اليوم الحامش والحادي عشر والثاني عشر من ذي
الحجة فانه اعزبت الشمس من اليوم الثاني عشر لاجوز الاضحية احد ذلك
داولها وادمنها اولها قال علي رضي الله عنه الحرة ثلاثة ايام اقبلها واولها قال
في الاحقياس اذ وقت الاضحية لاهل السواد طلوع الخمر الثاني من يوم الحرة وفي
اهل المصر عند فراع الامام من صلاة العيد يوم الحرة ولحرفت الدع يستوي
فيه اهل السواد واهل مصر قال ثمة ايضا والوقت المستحب لدفع الاضحية
في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل مصر قال ثمة ايضا والوقت
المستحب لدفع الاضحية في حق اهل السواد بعد طلوع الشمس وفي حق اهل
المصر بعد خطبة الامام ولودع بعد الصلاة مثل الخطبة جاز ذكر محمد في املا محمد
ابن حسن بن الحسين ولودع بعد ان ينشهد الامام قبل ان يسلم لاجوز وفي رواية
يجوز ولو اساء قال ثمة اجزءه عندنا وعند الحسن يجزئه وفي الاحقياس وصلى
الامام بعد صلاة العيد على غير موافق ولم يعلم به شي دمع الناس جاز من اصحتهم
سوا علوا قبل تصرف الناس او بعد فترتهم متى علم الامام ذلك وبأدى
بالصلاة ليعيدها من فح قبل ان يعلم ذلك مع بدأ الامام اجزءه ومن دمع بعد العلم
ان دمع قبل الزوال جاز لانه متى وقت الاعادة في الواقيات اذ اجر الامام
يوم العيد الصلاة ينبغي للناس ان يوحروا التفتحة الي وقت الزوال
قبل تلك الصلاة فان كانت الصلاة اما سهوا واما بعد جاز لم التفتحة
في هذا اليوم فان خرج الامام الي الصلاة من احد اوجه الدار فضي الناس قبل
ان يصلي الامام او بعد ما صلى جاز لان الشمس اذ زالت قبل اليوم الاول قامت
الوقت للمستون واما نصلي الامام في اليوم الثاني على وجه النقصان فلا يظهر
ذلك في حق التفتحة في الاحقياس لو ترك اهل المصر صلاة العيد لسد اوله
الامر من قبل السلطان لاجوز الاضحية الا بعد الزوال قال صاحب الحاوي
قال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله القول الاول اشبه جمع بينهما اذ كان
اجزاءه واحد فهما انه لاجوز الاضحية في هذا اليوم الا بعد الزوال
وفي الروايات لو ان سلمه وقت مسافرة ولم سره ولم ساعها وال لصيل لهم
صلاة العيد فصحوا بطبوع الخمر جاز لان البلدة في هذا الكفر صارت كالسواد وفي
الاصاحي الزعفراني اذ وقت ثمة في مصر ولم يكن بها ام من قبل السلطان
يمضي بهر صلاة العيد القياس ان يكون وقت الاضحية لم بعد طلوع الخمر وفي
الاستحسان بعد زوال الشمس وفيه ايضا لودع اضحية بعد زوال الشمس من يوم
عرفه فيما سيري انه يوم عرفة نسين انه يوم الخرجات عن الاضحية لانه نسين
انه مضي في وقته ولودع بعد الصلاة وهو يري انه يوم الحرة نسين انه النجوم

الثاني اجزاء عن الاضحية ايضا لما ذكرنا اذ استخلف الامام من يصلي بالمتحقه
في المسجد الجامع وخرج يتعسه الي الحيا نه مع الاقوي ففني رجل بعد ما انصرف
اهل المسجد قبل ان يصلي اهل الحيا نه القياس ان لا يجوز وفي الاستحسان
يجوز ذكر القياس والاستحسان في الاصل ان مضي وان مضي بعد ما فرغ اصل
الحيا نه قبل في هذه الصورة لا يجوز قياسا واستحسانا وقبل القياس والاستحسان
فيهما واحدا قال شمس الائمة الخواني رحمه الله هذا ان اصحى رجل من الغزير الذي لم
يصلي فليرجز اضحية قياسا واستحسانا وفي الاصاحي الزعفراني اذ اصحى رجل من
الناحية التي صلى فيها من الناحية الاخرى جاز وذكر القدوري لو استخلف
الامام يصلي بعنقته الناس في مصر يصلي به احد المسلمين ابها كان جاز من
الاضحية فلم يذكر القياس والاستحسان ولا يجوز التفتحة في الليلة الاولى من ايام
الحرة يجوز في الليلة الثانية والثالثة فلم يجعل الليلة الاولى هاهنا ساعا للهار
الاولي انما حصل كذلك رفقا بالناس حتى لا يفوتهم الحج فوقفوا في الليلة الاولى
من يوم الحرة وفي واقعات الناطقي اذ وقع الشك في يوم الاضحية فاحب ان لا يوحز
الدع الي يوم الثالث لانه جهل انه يقع في غير وقته فان اخر فاحب الجان يتصدق
بذلك كله ولا ياكل ويتصدق بما هو بين المذبح وغير المذبح لانه وقع في غير وقته
لا يخرج عن المعادة الا بذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسئلة حالها
ليس عليه شي لانه وقع الاحتمال في الوجوب في الموازل الامام اذ اصلي العيد يوم
عرفة فضي الناس بهذا علي وجهين اما ان تشهد عند سره وده علي فلا بد في الحج اوله
يشهد في الوجه الاول جازت الصلاة والمضحة لان الخمر عن هذا الخطا غير ممكن والنداءك
ايضا غير ممكن غالبا فيحكم بالخوارضيا لجميع المسلمين ومتي جازت الصلاة جازت
التفتحة ضرورة وفي الوجه الثاني لاجوز لانه ضرورة الي التجوز ومتي لم
يجز الصلاة لاجوز التفتحة فني لم يجر لو مضي الناس في اليوم الثاني وهو اول يوم الحرة
بهذا علي وجهين اما ان يصلي الامام في اليوم الثاني او لم يصلي في الوجه
الاول لم يجر لانه مضي قبل الصلاة وفي الوجه الثاني للمسئلة علي وجهين اما ان يصلي
قبل الزوال فان مضي قبل الزوال فان كان يرحو ان الامام يصلي لاجزئه وان كان
لا يجزئه وفي الوجه الثاني يجزئه هذا كله ان اثنين انه عرفه اما ان لم يتبين
يوم العرفة لكن متكوا منه في الوجه الاول وهو اذا استند وابه عنده لم ان
يصحوا من الخد ام اول الخد لانه لو نسين كان لم ذلك فهذا الحق وفي الوجه الثاني
وهو اذا لم يشهد واعند الاحتياط ان يصحوا من الخد بعد الزوال لان رجاء
الصلاة انما ينقطع من الخد بعد الزوال **المسألة الرابع فيما يتعلق بالمكان**
والمكان قال القدوري لو ان رجلا من اهل السواد دخل مصر لصلاة الاضحية وامر
اهله ان يصحوا جاز ان يذبحوا عنه بعد طلوع الخمر قال محمد رحمه الله تعالى انظر
في هذا الي موضع الدع دون المذبح عنه ولو كان الرجل بالسواد واصله بالمصر

لم يجز دع الاصحبه عنه بعد طلوع الخمر قال محمد رحمه الله تعالى انظر في هذا
الى موضع الدع دون المدبوح عنه ولو كان الرجل بالسواد وامس له بالصر
لم يجز دع الاصحبه عنه الا بعد صلاة الامام زوي عن ابي يوسف وروي عنهما
ايضا ان الرجل اذا كان في مصر وامس له في مصر اخر فكتب اليهم ان ينجوا عنه
فانه يصير مكان الدسحة فينتجى ان ينجوا بعد صلاة الامام في المصر الذي
يدع فيه وروي عن ابي الحسن رحمه الله انه قال لا يجوز النجوه حتى يصل في
المصرين جبا احنيا طأ واذا اراد المصري ان يجعل الخمر في يوم الاصحى ينبغي
ان ياحذ باخراج الاصحبه الى بعض هذه التصور فيجوز هناك مثل الملاء فيجوز
اعتبار المكان الاصحبه ذكر المصلي في فتاويه وان اصفي ايام الخمر بعد
ما به الدع لان الارادة انما عرفت في زمان مخصوص ولكن يلزمه التصديق بتسمية
الاصحبه اذا كان ممن يجب عليه الاصحبه فان كان اوجب شأه بينهما واشترى
لبغنيها فلم يجعل حتى مضت ايام الخمر تصدق بها حية لانه تعدد اقامه القرية
من حيث الدع لغوات الوقت والمصدق في باي الاصحبه فان لم يكن وكما ولكن له
مدخل فيه وانه سره معموله في اصله عند تعدد اقامه القرية بالدع في
المصدق ولا يجوز الاكل منها لانه محل التصديق انقلب اصلا في هذا الباب
والصدقان للفقراء دون الاغنيا فان باعها تصدق بتحتها لان العثم بدل
عنها فليزمه التصديق به عند وقوع الخمر من التصديق ونسها في البيع وفي الاضام
لزعفراني اذا اشترى اصحبه فاصحبه بها ثم باعها ولم يبع سدها حتى مضت ايام
الخمر تصدق بتسمية الذي باع فان لم يبعها حتى مضت ايام الخمر تصدق بها عنه
فان باعها وتصدق بلجها جاز فان كان بينهما حية الترتيب في بالعضل ولو
اكل منها شأ وعزم قيمته لانه موت المبدل فيجب عليه البدل فان لم يجعل ذلك
حتى جاز ايام الخمر حتى يباع عن العام الاول لم يجزه لان اراقة الدم عرف مره
بالغن والصل سره ما سره ان الاضام وان كان باعها بعد ما مضى ايام الخمر
تصدق بتحتها فان باعها بما سببها من الناس اخر وان باعها بما لا يتبعان الناس
فيه تصدق بالعضل والله اعلم **المسئل الحاسر في بيان ما يجوز في النجوا**
وما لا يجوز في بيان الاستيق والاقصم فيها وعري في الاصحبه اشئ
فصاعدا من كل شئ ولا يجري مادون ذلك كل شئ الا الخمر من الصان اذا
كان عطيما ومعناه انه ان اخطط مع البار بطن الناظر اليه انه سي شئ ثم
الخمر الذي اتي عليه التراسنة وهو مبيحهم وهم في النجوه وهو قول
اهل السنة واستنى من القتم الذي تم عليه سسه وطحن في الثانية وس
البتر الذي له سننان وطحن في الثالثة ومن الابل التي تم له جس سنين وجس
في السادسة هذا كله قول اهل النجوه ولا باس بالمني والحاري الشاة لا فرق
لها ومكسور القرن والحربا ان كانت سمينه والعرجا ان كانت عمشي فلا باس بها

التي

وادا

واذا كانت لا تقوم ولا تمتشئ لا يجوز وهو المراد من العرجا اللبس عرسها
المذكور في الحديث قالت مشايخنا اذا كانت عشي بثلاث قوام وعاش في الاربع
عن الابن لا يجوز واذا كانت نضح الاربع على الارض لسبعين به الا انه ينامل
مع ذلك ويضعه وصفا صفا جواز واما ان كانت يدع دفعا او عمل الي المنك
لا يجوز **#** ولا يجري النسا ولا المورا وهي داهية احدي العينين بكاله وليس ولا
التي ليس لها دنا واحدي الاذن والامتطوعة الاله وان كانت صغيرة الاذن
جاز وروي السيد ابن عمر عن محمد ما لم تخلق لها اذنان يجوز وفي الحساب
للحسن ابن زياد قال ابو حنيفة رحمه الله جاز ان اختلفت الاذنين وفي ربا وان
نواد ريشام قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان كان لها اذنان صغيران يجوز بعد
ان تسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة تنسبه الذئب قال محمد رحمه الله يجري ولو
لم يكن لها ذئب ولا الية خلقت فقد روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
لا يجوز سوا عتلف او لا يفتلف وان بقي بعض اسنانيا ان كانت يختلف ما بيني
من الاسنان جاز وما لا يجوز فلا ولا يجري الصفا التي لا تسمى ولا للبرصية التي
مرصها ولا الجلالة التي تاكل الجيف ولا تاكل غيرها ولا باس بالشق في الاذن
والكي وليمه وهي الثيب في الاذن وروي ابو سليمان عن محمد لا باس بالمقابلة
وهي التي شق انفا من خلفها ولم ينزل الشق الي قدمها والسرفا وهي التي قطع من
وسط اذنها بعد الحرق الي الجانب الاخر واذا ذهب بعض العين او احده وبعض
الذئب او بعض السام فان كان الذهب كثيرا منع جواز الاصحبه وتكلموا في
الحدا الفاصل بين القليل والكثير فالزيد على العصف كثيرا لا جازع واما العصف
فكاهر منه ههما انه كثير واما ما دون العصف فهو الثلث وهو قليل عندهما
وعند ابي حنيفة رحمه الله في ظاهر مذهبه كثير قال ابو يوسف ذكرت قولي
لا يحنينه فقال قولي مثل قواك ولا باس بالممزولة اذا بقي لها بعض السحم
فان لم يبق شي من ذلك لا يجوز ولا يجوز لجزعا وهي مقطوعة الالف والاني
تقطع صرعها ومن المشايخ من لم يذكر هذا التحليل اصلا ونقول كل عيب
يمنع الاصحبه حتى حق الموسر يستوي ان يبتز بها ذلك او يبتز بها وهي مسلمه
وصارت بعبوبه بذلك العيب لا يجوز على كل حال وفي حق المعسر يجوز على كل
حال لان في حق الموسر الوجوب في الذمة بصحة الكمال ولا يتاني بالتاقت
فاما في حق المعسر لا وجوب في الذمة وانما يثبت الحق في العيز فيينا دي العين
على اي صفة ما كانت وبه ورد الاشرع على رضي الله عنه وانما يصحائي من
العيوب في احصاه استباحني اصحها الدع ودفعها على مكابها جازا استباحنا
وان انقلب ثم اخذت ودخت روي عن ابي يوسف في خبر رواية الاموال
لها اذا حدثت من فوره ذلك جاز والافلا وعن محمد رحمه الله انه يجوز في الخالين

بعد ان يكون النضج في الاضحية ولا يجوز شي من الوضئ نحو حار الوضئ وبغير
 الوضئ واستباحتهما وان التت وفي المتولد من الوضئ والاهل يعتبر الام ان كانت
 الام وحشيشه لا يجزي في الاضحية وان اهليه حزري وحزري والحاموش في الاضحية
 لانه نوع من البقر والحوي افضل من الخجل لانه لطيب بما قال الشيخ الامام ابو محمد
 الحوي البقرة افضل من الشاة في الاضحية ان استويا في النعمة لانهما اعظم
 والكرو والشاة افضل من سبع البقرة وان استويا في النعمة واللحم لان لحم الشاة
 افضل من سبع البقرة وان استويا في النعمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان
 سبع البقر اكثر لحم من سبع البقرة افضل والاصل في هذا انها ان استويا في اللحم
 والنعمة فاحسنها كما افضل وان اختلفا في النعمة واللحم فالناصل اولي وان ا
 ثبت هذا فنقول الخجل سرر وذلك فتمنه افضل من خفي خمسة عشر وان كان لحمي
 الطيب لما لان الامر اكثر ثمنها وان استويا في النعمة واللحم فالكثير افضل وكذا
 الكثير والنعمة ان استويا في النعمة واللحم فالكثير افضل والذكر من الصان
 افضل ان استويا لانه اطيب لحم والاني من البقر افضل ان استويا لانه
 الطيب لحم والاني من البقر كذلك والبقرة افضل من ستة شياه اذ استويا
 وسبع شياه افضل من البقرة في اصاحي الزعفران افضل من البقرة لانه اعظم
 في فتاوى ابي الليث مثل الاضحية ثلثين درهما ثمان افضل من شري واحد
 قال وشري الواحد ثلثين افضل من شري ثمانين بغير ثمن لان ثلثين درهما
 ثمانين على ما يجب من كمال الاضحية في السن والكبر لا يوجد بغير ثمن كذلك
 حتى لو وجد كان شري الثمانين افضل ولو لم يوجد ثلثين كذلك كان شري الواحد
 افضل وفي فتاوى اهل سمرقند افضل ان يفتل الرجل بيده اذ قدر
 وان لم يقدر توصل الي غيره وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعالي البعض
 بنفسه ودل عليا رضي الله عنه السابق وحكي ان ابا حنيفة رحمه الله فعل بنفسه
 ويستحب للضي ان ياكل من اضحيته ويحرم سنها غيره وان اكل الكل او الحميم
 الكل كان حايض ونحوه ان يطعم منه العتي والتعير ويبس منه مياثا العتي
 او تعيرا وسلم اذ ذبح ولا يابس ان عيس للضي لحمها وبدخل من شاة المدة والصد
 افضل الا ان يكون الرجل ذليال فان الافضل ان يذبحه لعياله ويوسع به
 علم هذه الجملة في اصاحي الزعفران روي بشران الوليد عن ابي يوسف في
 رطل له يستع من العيال وهو العاشق فحي عشرة من الفم عن نفسه وعن عياله
 ولا ينوي شيئا بغيرها لكن ينوي العشرة منهم وعنه جاز في الاستحسان وهو
 ابي حنيفة **الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية** ويكره له ان يجل
 الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به لان الحلب والحز تقويت جزوتها
 وقد التزم النضج جميع اجزائها فلا يجوز له ان عيس شيئا منها فان فعل ذلك

تصدق

تصدق بها من اصحابنا من قال هذا في الشاة التي اوجيها وليت يولجته كالمسر
 اذ اشترى اضحية فامر الموسر ان يعين اضحية ثيابا من الحلب والحز لان الوجز
 لم ينفع لحمها وانما هو واجب في دمه ويسقط عنه بالذبح فتقبل الذبح ما ورت
 من غيرها سوا قال واذا ذبحها في وقتها حار له ان يحلب لبنها او يحرم صوفها
 وينتفع به لا الغزبة اتمت بالذبح والتربية والانتفاع بعد اقامة القرية مطلقا لا كل
 وان كان في صومعها لبن وهو جات بضع صرعها بالماء البارد لعص اللبن فلا يتادي
 به الا ان هذا لما ينتفع اذا كان يقرب من ايام الحز فاما اذا كان بالبعد فلا يقيد
 هذا لان اللبن ينزل ثابنا وثالثا ما يتقلص ولكن ينبغي ان يجلبها ويتصدق
 باللبن كالهدي اذ اعطيت قبل ان يبلغ محله فان ملكه ان يذبحها ويتصدق بلحمها
 قال القالي في فتاويه وما اصاب من لبنها يتصدق بمبلة او قيمته وكذا الارداب
 الا ان يجلبها بتدريها ونحو الانتفاع بحلب الاضحية وهدي المذبح والمطوع بان
 ياخذها فورا او ساطا او جرابا او غربا لا او مطحا وله ان يشترى به متاع البيت
 كالغراب والمخل والحرن والكفا والحق وكذلك ان يشترى به اللحم ولا يبيعه
 بالدرهم ليقعه على نفسه ولو فعل ذلك تصدق بتمتها ولو اراد بيع اللحم الاضحية
 ليتصدق بتمتها ليس له ذلك في اللحم الا ان يطعم او ياكل هذه اذ ذكر في الاحساس
 فصار حاصل الجواب في الجلب انه لو باعه بشئ لا ينتفع به الا بعد ما استملكه لا يجوز
 وفي اللحم لا يجوز ايضا سوا باع بشئ ينتفع به بغيره او باعه بشئ لا ينتفع به الا بعد
 استهلاكه وذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الاضحية ان الجواب في اللحم كالجواب في الجلب
 ان باعه بشئ ينتفع به بغيره يجوز وانه هذا القول بما روي ان سماعه في نوادره
 عن محمد انه لو اشترى بالحمم ثوبا فلا يابس بلبسه واذا اشترى بغيره او اوجبه اضحية
 كره له ركوبه واستعماله وان تصدق ذلك ولعنه تصدق بما تصدق وان احره
 تصدق باحره في اصاحي الزعفران واذا اشترى بقره طويها اضحية فولدت
 ولدا وحما ولدتها معها لان حق النضجية يثبت في الام حتى ينع للمالك عن الانتفاع
 به كما منع عن الانتفاع به لو رهن او كاتب والحق يثبت في غير الام سري الي الولد
 وجب ذبح الولد ومن المشاع من قال لا يجب عليه ان يذبح الولد مع الام لانه ذبح
 بطريق الاضحية ولا يجوز النضج بالولد فلما هذا امكن الاداء والاد النضج بالولد
 معصودا والنضج هاهنا بالولد يجب تبعا فنحوه ان يفتل التي يتبا ثمنه وان
 كانت لتثبت معصودا ومن اصحابنا من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب
 انه يذبح الولد مع الام محمول على الاضحية التي وجبت بالايجاب بان كان صاحبها
 معسرا فاما اذا استراها موسرا فولدت لا يكت ذبح الولد لان حق الغير يتعلق
 بهيذ اللبن فان ذبح الولد يوم الاضحية قبل الام وبعد ما حاز وان لم يذبحه ويتصدق
 به حيا في يوم الاضحية احره هذه اذ ذكره الزعفراني وعن محمد في المنقذ انه لو تصدق
 بالولد حيا فاد ذبح مع الام اكل من الام وهل ياكل في ايام الاضحية فعليه ان يتصدق

144

شرا او

ينجونه فان اباع الولد في ابام الاضي بقصد ق يمتد فان لم ينفقه ولم يذمه حتى يموت
ايام الضر عليه ان يقصد بالولد حيا واداع الولد مع الام اكل من الام وهل
ياكل من الولد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في الاضاحي انه باكل في ظاهر الرواية
كل ما اكل من الام ويؤيد عن ابي حنيفة انه لا ياكل وقد كثر في الاسلام رحمه الله في شرح
كتاب الاضحية ذكر الرعزي في هذه المسئلة في اصاحيه وقال في موضع ياكل
وقال في موضع لا ياكل وفي الخاوي لا ياكل من الولد بل يقصد ق به وان اكل منه
يقصد ق ببقية ما اكل او يقصد ق بولده حيا احب الي والله اعلم بخلفه الخال
الفصل السابع في النسخة عن الغير وفي النسخة بشاة الغير عن نفسه
وفي فتاوي ابي الليث وسبل ابو بصير عن سخي يقصد ق ببقية عن ابويه فيقول حل
في اصاحيه غيره بغير امره من سخي القياس هو صامن لها لا يجزي الامر عن اصحيه
وفي الاستحسان لا صمان ويجزي عن اصحيه الامر ووجه ذلك ان المالك لما عساه
لحرمة الذبح صار يستعملها بكل احد في النسخة بها في ابام البحر الاضحية دلالة ان
ذلك قد ينفوته بمعنى الوقت واعتراض من يمنعه عن اقامتها والاذن دلالة الاذن
من رحمه الله في الاصل وقد لها في الاحباس بما اذا اصحها صاحب الاضحية وعلى
هذا وان رجلين غلطا ذبح كل واحد منهما اصحيه صاحبه باسره دلالة فيجوز عن كل
واحد منهما اصحيه باخذ كل واحد منهما سلوحة من صاحبه فان كان قد اكلت كل واحد
فكل حل واحد منهما صاحبه وكذا وان طاعت ذلك من كل واحد منهما لصاحبه
قيمة شاة لان لكل واحد منهما ان لم يصرح صاحبه لم يكن اضافة الذبح اليه فيضمنه
النسخة ان شاة قال ويقصد ق بالفتنة فابا تمام القصد ق بالبين وفي فتاوي
اهل سمرقند رجل اشترى حن شاة ابام الاضحية وادان يفي بولادة منها الا ان
لم يبيعها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضي بغير امره ببقية اصحيه لبي اصحيه حيا
الشاة فهو صامن لان صاحبه لم يبيعها لم ياذن ببيعها دلالة في المشتق رجل
عصب اصحيه غيره ووجهها عن نفسه ومن النسخة لصاحبه ان اخره باصنع والذبح
بخالف الاعتاق فان الغاصب اذا اعتق ملكه باء الصمان لا ينفقه ولا يترك ان عند
اداء الصمان يثبت للغاصب الملك مستند الي وقت الغصب الثابت والمستند
ثابت الخال من وجه ومن ذلك الوقت من وجه وكان للملك فيما بين الغصب واداء الصمان
كاسا من وجه دون وجه ومثل هذا الملك لا يملك بتقار العتق ويكفي لسعاد العتق
اصله للمالك اذا اعتق واداء احمر ولب يهدى من كسبه وعن ابي يوسف انه
لا يجزي الذبح عن نفسه باء الصمان وقاسه بالاعتاق وهكذا اروي عن رستم
عن محمد ان اصمن الغاصب قيمتها للمالك وان اختار المالك اخذها مدبوحة او حية
فيمتها ولو كان سكان الغاصب استهما فان حرمه صاحبه قيمتها ذكر الرعزي في
في اصاحيه انه يجزيه بالخلاف وذكر لنا طي في اجابته فصل الاستحسان ويص
انه يجزيه في قول ابي حنيفة رحمه الله عنه وابي يوسف وفي الاضاحي الرعزي ابي

ادعيب الرجل اصحيه الغير حكمها عن نفسه متعمدا لذلك فصاحب الاضحية بالخيار
وان شامن الذراع قيمتها وان شاة اخذها مدبوحة واما ما اختار لا يجوز عن صلحتها
وقال محمد بن سنان في الذرية ان صمنة لا يجزيه وان اخذها من مدبوحة تجزيه وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد قال لانه قد نواه فلا يقصد ق غيره وعن سيب
نمن دعا وصا باليحيى عنه في العصاب عن نفسه قال هي للامر ان سماعه عن محمد
امر حيا ان يذبح شاة له فلم يذبحها المامور حيا باعها الامر ثم ذبحها فالمامور صامن
ولا يرجع بما صنع على الامر علم بالبيع اهل علم اما اذا علم وكاهر واما ان لم يعلم
قلانه ما عره لانه حين امره بالذبح كان الشاة له وفي وانحاث الساطع في الرجل غيره
بذبح شاة وقد كان الامر باعها فقد عجزها المامور وهو يعلم بالبيع فان المشتري ان يذبح
التمن وهو الذراع فيضمن قيمتها ولم يكن للذراع ان يرجع في الامر قال ولو كان لا يعلم
بالبيع يكن المشتري ان يضمنه القيمة على فقال لانه لو صمنه كان له ان يرجع على الامر
مكانه وهو فعل ذلك فينتقض البيع في الموارك سلمه عنه الي راعي واذع شاة منها
فقال فحتمها وهي مبنية وقال صاحب العتم وحقها وفي حية فالترك قول
الراعي لانه انكروا الصمان ولا حل لكلها لانه لم ينفذ البيع وهو الزكاة وفيه
ايضا اشترى اصحيه وامر غيره ببيعها فذبحها وقال بوقت النسخة عما ضمن الذراع
قيمة الشاة لانه جعلها مبيعه فيجد ذلك بطران كان ابام الذبح تأمجه بيشري ببيئتها
اخرى ويضي بها ويقصد ق بلحها ولا ياكل وان لم يكن ما فيه يصدق بالقيمة على المالكين
الفصل الثامن فيما يتعلق بالشاة في الضحايا الشاة لا تجزي الا عن واحد
وان كانت عظيمة والبقرة والبعير كل واحد يجزي سبعة اذ اكا نواير يدون بها
وجه الله اتفقت جهات القرية واختلفت وقال في رحمه الله وان اختلفت
جهات القرية لا يجوز وان كان احد لم يرد اللحم لجزء واحد منهم والتقدير بالبيع
بيع الزبادة ولا يمنع النقصان وان اشترى الرجل بقرة او بعير اريد ان يضي
بها عن نفسه ثم اشترك فيها سته بعد ذلك القياس ان لا يجزىهم ويضرب الكل لها
وفي الاستحسان يجزى لان البقرة قائمة مقام سبع شياه وكذلك البنية فصار
شراؤها بنية الاضحية كسبع شياه ومن اشترى سبع شياه بنية الاضحية شرا
شياه منها وضي بالسابعة وضي المسرون بالست جان غير الكل كذا ما هنا فاذا جار
عنه وعن شركا به هل يلزمه الذبح شبه الاسباع التي باعها بالوقت والنفقة
بقيمتها بعد فوات لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال شيخ الاسلام المعروف بحرف
زاده حكي عن مشايخ بلخ اتم قالوا عليه الذبح منه باع بقر مثل الاولي وفي البنية
بشري مع غيره فيذبح او بشري ست شياه وبذبح ان كانت قيمته مثل قيمة ستة اشباع
بالبقرة غنبا كان او فقيرا وهكذا سبع شياه بنية الاضحية ثم باع شياهها فانه يلزمه

بين رجلين صحياها ذكر في معنى الواضع انه لا يجوز وفي السوارك شابين
بين رجلين كعاقب نسكها طار وهكذا اذكر القدر وري في احوالها به وفيه
هذا وبين عمدين بين رجلين اعتقها عن كفا رهنما حيث لا يجوز لان البر
على الشفعة بحري في الشاة فامكن جمع كل واحد منهما في شاة واحدة ولا كمالك
الوقف والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

في السوارك رجلين صحين شاتين قال جمع ابن سله لا يكون
الا حيه الانواع احدة وقال من للشاع يكون النسخه تمام وبه اخذ الصدر
الشهد في واقعاته وروي الحسن عن ابي حنيفة لا بأس بالا حيه بالشاة
والشاتين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضي كل سنة بشاتين
وصحى عام الحدييه بما به في فتاوى العسلى شاة بنت وتوخت وراها
صاحبها وروي الا حيه فاصابها احراق عن الا حيه لا يها لم يصر بمنزلة
الوحوش ولو اشع حوازل الا حيه ها هنا اشع لهذا لكمة اشري شاتين
للا حيه فضلت احدىها فصحى بالتا شيه ثم وجد الاول فان كانت مثل
الثانية اود ولها فلا شى عليه واقعات افضل بصدق بتصل ما سبها في
مسائل الخويين ومنها ايضا اذا قال الله على ان اهدى شاة او احى بقاءة
فاهدى بنترة او حورا وصحى بنترة او حورا لانه ادى افضل بما التزم
بعيها ايضا رجل صحى بشاة شاة وى تسعين ورجل اخر صحى بقره وشارك
سحب ورجل اخر بصدق بما به دروم ومنها ايضا اشري شاة للا حيه
في ايام الحر وهو قسبر وصحى بها ثم اللاني ايام الحر وهو قسبر وصحى بها
ثم الرقي ايام الحر قال الشيخ الفقيه ابو محمد الخويين عليه ان بعد وغير
من المتأخرين قالوا لا بأس با حية ودية ايضا وصحى بان يضحى عنه ولم
يسر شاة فوطر بوضع ذلك عن الشاة لا يطأ في الارض ولا ييا هي المعارف
وادا وصحى بان يشري بجمع ماله بقره ويضحى بها عنه فمات ولم يخر الورثه
قال اوصيه حارة في قولنا جميعا ويشري بالثلاث شاة ويضحى بها عنه
فلو وصحى بان يشري بقره بقرتين درهمين ويضحى بها عنه ثم ماتت وتلك مال اهل
من عشرين فانه يضحى عنه على مدتها ولان الاوصي بان يشري له شاة بعينه
المشترين درهمين ويضحى عنه ثم مات فصاع من الدرهم درهم واحد لم يصح عنه
بما تقي عند ابي حنيفة خلافا لما اذا وكل انسانا بان يشري له شاة للا حيه
فانك بان الشاة اسم جنس فتناول العاقل والمرحبا وان وكل انسان يشري
له انسانا فان اشري بقره او كان على العكس لا يملك لان كل واحد منهما اسم نوع
فالصواب يشتمل على الذكر والانثى فالذكر منه يسمى بشاة والانثى منه يسمى
بشاة والمرحبا نوع اخر يشتمل على الذكر والانثى فالذكر منه يسمى بشاة والانثى
تسمى عزوب واحد النوعين لا يدخل تحت اسم النوع الاخر اشري شاة وصحى
بها وحدها عيبا بتمصها ولكن لا يخرجها لمن حد العاقل با فله ان يرجع
بعضا من العيب على البايع وادرجع لى عليه ان يبعه لان الشاة

المعويه جزت عن الا حيه فليس عليه ورا ذلك فان قال البايع انا اخذها بدين
فله ذلك فاد الا حها وردد الثمن بنى للمشركه ان يتصدق بما استرد من البايع
الا حيه فتصان العيب وان يوزي الثمن على البايع فلا شى عليه وان يوزي العيب
ووصل البعض بصدق منه بما كان من حصة الشاة ولا يتصدق بغير حصة
نقمة العيب حتى لو كان الثمن عشرة وفتصان العيب درهم بصدق وتبعه
اعشارها وصل اليه اياها شاة ثم عصبها رجل من العبيد فمضى العاقل
فميتها منه بوجه وبطل العيب ان يتصدق بما يصل اليه من اسمه كلها
او بعضها ولو عصى اذ قسبر عمل ان يكون عليه شى لان في الاستدراك ان
ان ينسب لاصل العاقل والخذ العتمة لا يجوز له ان يبيع العبد بل ان يهد
فمن العتمة لزمه التصديق بها وان كان صاحبا العاقل على اكل من فمها ليس
عليه ان يتصدق الا بالهدى الذي يجعل اليه وان صاحبه على شى ما كوك او على
شى من متاع البيت فمحل ان لا يج بمليه التصديق بذلك بل ياكل الماكول
ويستمتع بما كان من متاع البيت اشري من العز شاة وادى بها الا حيه
فانت في ايام الحر ولخرج منها حين حي فالتناس ان يكون الحين له
بجل به ما يريد وفي الاستحسان ان يتصدق وان اهدى لرجل شاة وصحى
الموصوب له بها ثم رجع على الواهب فيها فبي ظاهرا الدرانية من اصحابنا صح
لجوعه وروي عن ابي يوسف انه لا يصح وان اصح الرجوع من الواهب ومنها
بمنزلة هبة الموهوب له لان الرجوع من الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب
له الشاة المدبوحة من الواهب وليس على الواهب ان يتصدق ببنى في
مجموع السوارك اربعة بنى اشري كل واحد منهما شاة لو انها وسمها
واحد فحسوها في بيت فلما صخوا وجدوا واحد منها مات ولا يدرك
لمن هي فانه يبيع هذه الاعنام حمله ويشري بغيرها اربع شياه كل واحد
منهم امر صاحبه ان يبيع كل واحد منهما وتخلل كل واحد منهم صاحبه ايضا
حتى لا يجوز عن الا حيه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

كتاب الوقف هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر فصلا

الفصل الاول في الالفاظ الجارية في الوقف ولا يتم اذا قال ارضي

هذه صدقة محبوسه بحوزة موبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال
ارضى هذه صدقة موبدة حال حياتي وبعد وفاتي او قال ارضى هذه
صدقة محبوسه موبدة او قال حبسية موبدة حال حياتي وبعد وفاتي
او قال ارضى هذه صدقة حال حياتي وبعد وفاتي بغير وقفا جزا
لازم على الفقرا عند الكل ولولم يقتل حال حياتي وبعد وفاتي فالمسئلة
على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبه وجهم الله تعالى على ما يابيه
هذا ان شاء الله تعالى ولو قال ارضى هذه صدقة موفته او قال صدقة
محبوسه او قال حبسية ولم يقل موبدة فانها مقسبر وقفا في قول عامة
من تجير الوقف وقال الحنفى واهل الصفة للصغير وقفا ولو قال ارضى

هذه صدقة موقوفة على المساكين يصبرون تقابل الاجماع ولو قال ارضي هذه صدقة
 موقوفة او داري هذه موقوفة او قال وفقت ارضي هذا او قال داري هذه
 فلي قول لي يوسف يكون وفقا وكذلك على قول الخصام واهل الصيرة
 لا يكون وفقا وكان مشايخ لم يقولوا بنقول ابي يوسف ومحمد قال
 الصدقة الشهد في واقعا ونحن نفى به ايضا وكذلك اذا قال ارضي
 هذه حرمتها او قال حبستها او قال محرمة او قال محبوسة او قال
 حبسه فهو على هذا الخلاف ايضا وكذلك اذا قال ارضي هذه موقوفة
 حبس لا يتبع ولا تورث ولا تهب هو على هذا الخلاف ايضا ولو قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة محرمة او قال ارضي هذه وفقت صدقة او قال
 ارضي هذه صدقة محرمة او قال محرمة صدقة او قال محبوسة صدقة او قال
 صدقة محبوسة فهي بلا خلاف هذا المذهب اسما لما اذا عني بان قال
 وفقت ارضي هذه على تلان او قال داري هذه موقوفة على تلان او على داري
 تلان او قال على تلامي واهل حصون لا يجوز فرق ابو يوسف بين هذا
 وبين ان المدين اسما هذا اذا عني انسانا وذكر لفظ الوفا مفردا ما
 اذا ذكر معه لفظ الصدقة فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على تلان
 او قال على ولدي كان وفقا والعلل لتلان مادام حيا فاذا مات هو صرف
 للثمة الى الفقرا في السابق الاول من الواتعات وعن ابي يوسف انه اذا
 عني انسانا وقال له وفقت ارضي لك حبستها لك حبس لك فهو عليك
 منه يوم بالتسليم اليه وفي الشرط لمحمد بن مقاتل قال ابو يوسف يجوز
 الوقف على رجل اجنبية فاذا مات الموقوف عليه يرجع الي المساكين وصار
 يرجع الوقف الى الفقرا والي ورثته الوافقت عن ابي يوسف ولو اتان
 وكل ذلك يدل على حوارة الوقف على رجل اجنبية وفي وفقت الخصام
 ان قال جعلت هذه الامن صدقة موقوفة على تلان وولده وولده وولد
 واولاد اولاده فاذا سمي من ذلك تلاكه مطول فهو وقف مودع الي يوم القيامة
 قال ايضا وقال ابو يوسف اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
 تعالى ابد على تلان وولده وولد وولد فهو حيا سزا لقول ابي ابي المنفي
 قال ابو يوسف ان جعل ارضا له صدقة على ولده جان مادام احميا
 فاذا انقرضوا رجعت الي صاحبها ان كان حيا والي ورثته ان كان ميتا
 قال وليس هذا نظير قوله ارضي صدقة موقوفة يتفق من عليها على ذلك
 لانه اذا قال له هي صدقة موقوفة على تلان فانما اوصها له خاصة واذا
 قال هي صدقة موقوفة فلم يقل على تلان فانما اوصها للفقرا فاذا استثنى
 ان يتفق من عليها فانما استثنى من صدقة اوصيت فاذا ذكره في المنتقى
 بخالف ما ذكر في الواتعات وفي وفقت هلال ان قال ارضي هذه موقوفة
 لله تعالى ابد كان وفقا صحبا على المساكين وكذلك ان قال موقوفة
 لله تعالى من غير ذكر الابد وكذلك ان قال موقوفة لوجه الله تعالى او قال

وذكره في المسئلة من اقرى في
 المنتقى على نحو ما ذكر في الواتعات

موقوفة لوجه الله تعالى او قال اطلب ثواب الله تعالى او قال ارضي هذه
 صدقة كان بدرا او قال جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا انما بالصدق
 فيسعى ان يتصدق بجهتها او بغيرها ويتصدق في جهتها ذكر هلال وفقت عن ابي
 حنيفة ومحمد وان عني انسانا فهو وقف في علمه بطريق الملك لا يسم
 الا بالملك اذا قال جعلت ارضي هذه للفقرا ان كان هذا في تحار فصر
 وفقا كان وفقا يسأل عنه ما ان اراد بقوله جعلتها للفقرا ان قال اردت
 او يكون وفقا وان لم يكن في تحار فصر وفقا يسأل عنه ما ان اراد بقوله
 جعلتها للفقرا ان قال اردت به ان يكون وفقا على الفقرا يكون وفقا
 على الفقرا وان اراد به الصدقة او لم يكن له به فهو نذر بالصدق او اذا قال
 ارضي هذه للسبيل ولم يزد على هذا فان كان هذا الرجل من قوم هذا اللقط
 في تحار فصر وقف فهو وقف وان لم يكن في قوم تحار فصر ان هذا وقف
 يسأل عنه ان اراد به الوقف فهو وقف وان اراد به الصدقة فهو صدقة
 فيصرف بجهتها او بغيرها وقد ذكرنا في المسئلة المتقدمة وفي اذا قال
 جعلت ارضي هذه للفقرا ولم يوشيا انه يكون بدرا ولا فرق بينهما في هذا
 الموضع ايضا اذا قال صبيحتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا الموضع الا اذا
 كان القابل من ناحية بغير تلك الناحية بها الوقت المودع ابطيه
 وفي هذا الموضع ايضا اذا قال استتروا من هذه دارى هذه كل شهر اشرة
 دراهم خبز او ثروا على المساكين ما روت الدار وفقا كما لو كانت قال
 وفقت دارى هذه كل شهر اشرة دراهم خبز او ثروا على المساكين ما روت
 الدار وفقا كما لو قال وفقت دارى هذه بعد موتي على المساكين وفيه
 ايضا رجل قال في برصه جعلت ثلث كرمي وفقا وكان فيه ثمر اهل يكن
 ما راكم وفقا وكذلك لو قال جعلت ثلث كرمي وفقا وفي وقف هلال
 اذا اوصى ان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى ابد كان وصيه
 بالوقف على الفقرا ارضه ايضا اذا قال ارضي هذه موقوفة على وجوه
 الخير فهي وقف صحح على المساكين والله تعالى اعلم بالصواب والبدلاجع
المصنف الثاني فيما يتعلق بحوار الوقف وصحته
وشرايط صحته ذكر في طاهر الرواية ان شرط حوار الوقف عند اوصيته
 رحمه الله تعالى الامانة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لو لم يصف الى ما بعد
 الموت ولم يوصي به لم يصح وقال ابو يوسف ومحمد هذا الشرط حتى يتبع
 من بوجه ولا يورث عنه حتى مات وحاصل الخلاف اجمع في تقدير الوقف
 فاذا قال ابو حنيفة فنذرت حصيتك اليك وتصدق بمثرتي
 على المساكين فلا يصح اذا كانت الثمرة معدومة الا بطريق الوصية وعلى قولها
 تعدد الوقف ان اذنت العين عن ملكي الى الله تعالى جعلته محوسا في ملك
 وصيه للحماد وهذا صحيح وان لم يكن موصي به كما جازي للمجد قال
 سئل لايه الرضى الامانة الى ما بعد الموت او الوصية عند اوصيته

امل

للجوارق ان الوقف جاز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم وانما يصير لازما
بالامارة الى ما بعد الموت او بالوصية وهذا لان ابا حنيفة جعل الواقف
حائبا الدين على ملكه صا واما المنفعة التي سمها فيكون بمنزلة العار
والعارية جازية غير لازمة ومعنى حوار صرف الغلة التي تنكس للجهة وتفسير
الوصية ان يقول جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة موقوفة واصعبت
بها بديوت فاذا قال ذلك يكون لازما حتى لا يملك ببعه قبل الموت
ولا يورث عنه وقد كرمه في السير الكبير والامانة الى ما بعد الموت يصح
عند ابي حنيفة بطريق الوصية بقله ذلره لاسان اوله ارضه او يوصي
بذلك للمنفرد وهو كما لو وصيه بالعتق وذكر الطحاوي ان الوقف المباشر يورث
الموت عند ابي حنيفة كالمصنف الى ما بعد الموت حتى ان الوقف المباشر
في مرض الموت يصح جازا لارضاء عند ابي حنيفة على ما ذكره الطحاوي قال
شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المباشر في مرض الموت عنده كالمباشر في الصحة
حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية والامانة اليها بعد الموت
حتى لا يلزم على ما ذكره شمس الائمة السرخسي وقد كرمه الاسلام ان في الوقف
المباشر في مرض الموت اذ لم يكن مصافا الى ما بعد الموت عن ابي حنيفة روايتان
قال محمد النسلم الى المتولي شرط صحة الوقف حتى ان على قوله لو لم يسلم
الوقف الى المتولي لا يورث عن ملكه وان يبيع في قوله وان امانت يورث
عنه وقال ابو يوسف التسليم الى المتولي ليس بشرط ويكتفي فيه بالاشهاد
فذلك التايب شرط عند محمد حتى لو وقف على جهة يتوهم انقطاعها بان
وقف على اولاده واولاد اولاده ولم يجعل احره الفقهاء لا يصح الوقف
على قول ابي يوسف التايب ليس بشرط واذ امانت او انقرضوا الجوف الى
ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وللخلاف على هذا الوجه
مذكور في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة السرخسي وقد ذكر محمده
في آخر كتاب الوقف ان الوقف الموقت باطل ولم يذكر فيه خلافا فيقول
ذلك على انه قول محمد وان كان على الوفاق هو واحد من الروايتين عن ابي
يوسف فقد روي الحسن ابن ابي مالك عن ابي يوسف ان الوقف الموقت
باطل لبعض مشايخنا قالوا لا خلاف ان التايب شرط صحة الوقف
وانما الخلاف في شك المسئلة في ثوابه ان عند ابي يوسف بيت التايب
نفسه الوقف من غير اقتراين في وعند محمد لا بيت التايب نفس
الوقف فاذا امانت اولاده وانقرضوا حينئذ تصرف العكس الى الفقهاء
وهذا الثاني يقول ما ذكر في شرح الطحاوي وفي شرح شمس الائمة انه
ان امانت اولاده يعود الى ملكه خطأ وفي المتن بشرع ابي يوسف اذا
وقف ارضه على ذكي الحاجة من ولده وولد ولده ماشا سلوا ابا فلان
جاز ولو وقفها على فقرا ولده ولم يجعلها لفقرا لسل من لم يجر الوقف
عليه لانه ينقطع بعد ان يخلص من ابي يوسف ان التايب شرط وفيه ايضا

عنه لو وقف على فقرا ولده واهل بيته ونسليم ماشا سلوا يسو جاز فان انقرضوا
ولم يكن استثنى ايه لفقرا المسلمين فانه سرف على فقرا المسلمين فان انقرضوا
قال من قبل ان اصله صدقة على ذكي الحاجة وقد احرنا اوله فكان الوقف
في ذلك على الابد قال وليس هذا كالوقف على ولده الا بذكر النسل منه لان
الوقف على الولد ليس بوقف على الابد واذ اذكر الوقف النسل فهو وقف
ابدا قال فلذلك لو وقفه على نفس واحدة ورثتها قالوا فالواحد منه والجماعة
سوا وعن الحسن عن ابي يوسف فيما اذا وقف على ولده ونسله او على اولاده ابد
ماشوا قول ارسوي ما ذكرنا وهو انه اذا امكن ان ينقرضوا لم يجر الوقف
واذا وقف بصف دار او بصف ارض على الفقرا جعل قوله ابي يوسف يجوز في كل
قول مجز لا يجوز واعلم ان الشيوع فيما لا يجتمعت التسمية لا يمنع صحة الوقف بالاختلاف
الاتري انه لو وقف بصف الحمام يجوز وان كان مشاعا اما الشيوع فيما يجتمعت
التسمية هل يمنع صحة الوقف فيه خلاف على قول محمد يمنع وعلى قول ابي يوسف
لا يمنع وهذه المسئلة في الحاصل بناء على ان المتولي فيما يجتمعت التسمية من تمام النص
واصل النص فيما يجتمعت التسمية ليس بشرط عند ابي يوسف فكذا انما لا يكون شرطا
وعند محمد اصل النص فيما يجتمعت التسمية شرط فكذا امانته به النص ولو وقف
جميع ارضه او داره ثم استحق بعضها او بعضها وما استهجه سا بجا بطل الوقف
فيما بقي عند محمد ولهذا الخلاف ما لو استحق بناسه بجنبه لا يبطل الوقف في الثاني
ومشاع سوا اخذوا بقول ابي يوسف في وقف المشاع ومشاع تجار اخذوا بقول
محمد وذكر في كتابه اللبث تقريبا على ابي يوسف فقال اذا كانت الارض
بين شركيين وقف احدهما نصيبه مشاعا ثم اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع
لا يجب عليه ان ينفق ثانيا وان اراد الاحتساب عن الاختلاف بوقفه ثانيا وان كان
الارض كلها فوقف بعضها ثم اراد العتمة فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يفتسان
طن لم يبيع ووقع الامر الى القاضي ليا مراضا بالعتمة حان واذا قضى القاضي
بجواز وقف المشاع فقد قضت ويصير متعقلا عليه كما في سائر المختلفات
فان طلب بعضهم العتمة قال ابو حنيفة لا يفتنم وبها يورث وقال ابو يوسف
ومحمد يفتنم واجمعوا ان الكل لو كان موقونا على الارباب فارادوا العتمة لا يفتنم
واذا كانت الناطق وفي ذنا ذكي اللبث وصورة ما ذكر في كتاب ابي اللبث ووقف
صبي له على بيته واراد احدث فتمتها ليدفع نصيبه مزارعه قال فتتم الوقف
لا يجوز من احد وليس لارباب الوقف ان يجتهدوا في الوقف عند امرارعة وانما ذلك
الى الختم واذ اكانت الارض لرجلين فيصيده فانه صدقة موقوفة على العترة
ودفعها الى والي يقوم بها كان ذلك جازا وان يفتنم كل واحد بنصيبه مشاعا
على حدة صدقة موقوفة فحجلا الوالي على ذلك بطلا واحدا وسما اليه جميعا
حان ولو صدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم المصنف مشاعا ثم سلم الباقي
حان واذ اكانت الارض بين رجلين يفتنم فابها على العترة صدقة واحد وحيل
كل واحد منهما والباقي يفتنم على وجهين ان جعل كل واحد منهما والباقي يفتنم

لا غير لا يجوز ذكر الحضاف في وقفه نعمتها على قول ابي يوسف قتال ارضين
رجلين وقف احداهما حصته منها وهو المصنف قله ان يقاسم شريكه فينظر حصته ^{الوقف}
وان كان الواقف قد مات فلو صيحه ان يقاسم الشريك وينقل حصته الواقف ولو ان
رجلين كانت بينهما ارض فوقف كل واحد منهما حصته على قوم معلومين هو جاز
ولما ان بينهما هذه الارض فينظر كل واحد منهما حصته اليه وفقها وان كانا
وقفها جميعا على وجوه سميها ثم اراد قسمتها فلها ان لك وتقدر كل واحد منهما
ما وقف ويكون في يده بنو لاهها ولو ان رجلا وقف جميع ارضه ثم استخفى مصنفها
مناجيا ووصي القاضي للمستحق بالصف وبني المصنف الباقي وفقا على حاله عند
ابي يوسف كان للواقف ان يقاسم المستحق فينظر حصته الواقف ولو وقف من ياره
او ارضه الف دراهم حازها ابي يوسف ثم يدع الارض والدار فان كان العن
دراغ او اقل كانت كلها واقفا وان كان الذي دراهم كان الواقف منها المصنف وان
كانت الف وحسماية كان الواقف منها الثلثين وان كان في اجرتها بحبل منها يكون
لوقف حصته من الخليل رجلا من بينهما ارضون ودور وقف احدهما بضميه
من الارضين والدور ثم اراد الواقف ان يقاسم شريكه قله ذلك ونقسم كل ارض
وكل دار على حدة وقال ابو يوسف ان كان الاصل للوقف ان جمع ذلك جمع اذا كانت
الارض من ارضي قرية واحدة وليس للواقف ان ياخذ دراهم من الشريك ليصل
ما يصير اليه من العتمة لانه مع فان اعطى الواقف شريكه دراهم ليصل ما صار
في يده حاز ذلك ويكون حصته ما دفع من الدراهم مطلقا له وفي فتاوى القاضي
امراء وقت منزلا في مرضها على سائمتا ثم من بعد من على اولادهن واولاده
اولادهن ابداننا سلوا فاذا انقروا فكلوا فماتت من مرضها وحلفت
من الورثة اثنين واخنا والاخت لا يرثي بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل
جاء الواقف في الثلث ولم يجز في الثلثين فبعض الثلثان من الورثة على قدر
سماهم ما عانت الا بهتبا فان اتاننا صرفت العتمة الي اولادها واولاد اولادها
كاستطقت الواقعة لاحق للورثة في ذلك قال الصدوق في وصاياته وهذا
التفريع بتاني على قول ابي يوسف ان وقف للشاع جاز ما لا يتاني على قول
ابي يوسف ان وقف للشاع جاز ما لا يتاني على قول محمد وعندي ان هذا
التفريع على قول الكل في فتاوى ابي الليث رجل وقف دارا له في مروه على ثلاث
بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لمن
يصنعن بها ما يشين قال القتيبي هذا اذا لم يجز الواقف ما اذا اجز الواقف
ما وكل وقفها لهن قال الصدوق الشهيد في وصاياته هذا التفريع ان هذا
التفريع صحيح على قول الكل على ما بيننا والله تعالى اعلم **المسئل الثالث**
في بيان ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز منها قال هلال رحمه الله في
وقفه وقف ارض الحوز الارض التي حوزها لبيت المال بان لا يترد صاحبها
على رعايتها وانما اخرجها فدفعها الى الامام لمكون منها ومنها خير المخرج ولما
عرفت ارض الحوز فبقول ان كان الامام وقف هذه الارض لا يجوز وان وقفها

صاحب الحوز وهو المالك يجوز ذكر شيخ الاسام في اول شرح كتاب الوقت
ان الوقت على اقربا الرسول صلى الله عليه وسلم جاز وان كانت الصدقة لا تخل
له وفي المنقح عن ابي يوسف انه يجوز صرف صدقات الوقف الى الهاشمي
ان اسي في الوقت وموديل على حوار الواقف وفي الجامع الاصح ان الواقف
على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز كالصدقة قال تيمه وفي الصدقة
الترضية والمنطوع سوا وفي شرح الغدور في ان الصدقة كالزكاة والدستور
والند وروايات لا يجوز واما صدقة علي ووجه العتمة والطوع فلا ماس
بما في الواقف روايتان في صدقة الطوع روايتان ايضا ولو قال
قال لاهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز حاز ويصرف الى اولاد السيدة
فاطمة رضي الله تعالى عنهم وفي فتاوى ابي الليث ان اوقف داره على فقرا مكة
او على فقرا اترابية ان كان الواقف في حياته وصحته وللفقرا يحبون لا يجوز هذا
الوقف وان كان العسر لا يجوز حاز الواقف وان كان الواقف بعد موته يجوز
سوا كما يجوز حوز اولاد يحزون قال الصدوق في وصاياته وينبغي
على هذه المسئلة سائلة اخرى رجل قال وقتت صبغتي هذه على فقرا اترابي
وعلى فقرا اترابي وجعلت ارضه الي المساكين حتى جازوا كما لو اوصى
اولاد يحزون فاذا القوم ان يحصل بعضهم على البعض فالمسئلة على ثلاثة اوجه
اما ان كان فقرا اترابية وقوله لا يحزون ففي الوجه الاول للفقرا ان يحصل
بصف العتمة الي الفريقين بعد دم وليس له ان يحصل البعض على البعض
كما شئت وفي الوجه الثالث يجعل العتمة بين الفريقين ولا ينصرف
الي الذين يحزون بعد دم والي الذين لا يحزون منهم واحدهم على هذا الهم
من شئت ويحصل البعض الي البعض في هذا الهم كما الهم كما شئت وهذا
التفريع بتاني على قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الفقرا عند اسم حنيفة
اما لا يتاني على قول محمد لان الفقرا عند اسم جمع اهل هذا الاخلاف
في كتاب الوصايا ما ذكره الحضاف في باب الواقف الذي لا يجوز اذا قال
ارضني صدقة موقوفه لله تعالى على الناس فالوقف باطل والارض
على ملك الواقف وكذلك اذا قال على سي ادم وكذلك لو قال على الزمان
والعيمان فالوقف باطل وذكر الحضاف مسألة العيمان والزماني في موضع
اخر وقال العتمة تكون للمساكين ولا يكون للعيمان والزماني وكذلك الواقف
وكذا الواقف على فقرا العتمة وعلى العتمة هو باطل وفي وقف هلال
ان الواقف على الزماني وللشطح صحيح ويكون للفقرا لهم دون الاعناس قال
متا بخنا الواقف على معلم المسجد تعلم الصبيان فيه لا يجوز لانه مجهول
ولا يشترط فقرا يعني لا يشترط فقرا في الواقف وبعضنا بخنا
قالوا يجوز لان عامتهم الفقرا والفقير فهم غالب نص الفقير حكم
العليه كالمشروط قال الشيخ الامام شمس الائمة الخوارزمي كان القاضي
الامام رحمه الله تعالى يقول وعلى هذا النباس ان اوقف على طلبة علم

كوره كذا او محله كذا وان لم يشترط فصره قال الشيخ الامام حسن الابيه
السرخسي في شرح كتاب الوفق الحاصل في بعض هذه المسائل انه متى ذكر موصوفا
فيه تصيب على القدر والحاجه فالوقف صحيح سواء اوصفوا اوصول او لا يحصلون
قوله سواء كانوا اوصول لمن الى ان التاميد ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا ان خلافة
دمي ذكر موصوفا مستوي فيه العتي والقبير يعني ذكر اسمائنا ولد العتي
والقبير فان كانوا اوصول فلهذا لم باعتبار انما هو بديلان به بغير
الملك منهم وان كانوا اوصول فهو باطل قال الا ان يكون في العطف
ما يدل على الحاجه استقالاتيق الناس باعتبار حقيقته المعط كالسما في نفسه
ان كانوا اوصول فالاعتنا والعترا انهم سوا وان كانوا اوصول
فالوقف صحيح وصرح في فترتهم دون اعتبارهم قال الحطاف في وقفه
ان اقال الرضى ولو قال علي بن ابي طالب وهو يتوابع حصوله بعد ا
باطل يعني لا تكون ارضي هذه موقوفه على النبي فهو وقف على فقير النبي
وكذلك اذا قال الرضى ولو قال علي بن ابي طالب وهو يتوابع حصوله
فهذا باطل يعني لا يكون دفقا انما يكون تليكا منهم وان كانوا اوصول
فهو جائز في العترة منهم دون الاعتنا وهذا ايضا على ما ذكره مشر الايمه
رحمه الله في وقف هلال ان اقال ارضي هذه موقوفه على الجهاد او على الخو
او في اكلان الموقف او في حفر القبور او غير ذلك مما استثنى عنها كذا جابر
وفي وصايا المنقولي ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول ان الوصي
يملكه في اكلان فتر المسلمين يجوز ولله في حفر مقابرهم وذلك في
اصلا بقال الوصية ان اوقف العترة للشرط الحرمة بخلاف ما اذا
وقفه مطلقه في وقف هلال ان اوقف على ابا السبل مع ويكون لعترا
ابن السبل دون اعتنا لم كما في النبي قال الحصاف اوقف جعلت
ارضى هذه موقوفه موقوفه الله تعالى انما على زيد او علي عمرو من بعدك
على الساكنين فهو باطل ولو قال جعلت ارضي صدقة موقوفه لله تعالى
انما على فلان حياته ان الوقف جائز ويكون العتله لان ما دام حيا
فان اتوفى كان العتله للمساكن وكذا ان اقال علي فلان ولم يقل
حياته اوقف موقوفه لله تعالى انما على فلان حياته ان الوقف
جائز ويكون الوقف لفلان ما دام حيا فان اتوفى كانت العتله للمساكن
وكذا ان اقال علي فلان ولم يقل حياته اوقف موقوفه على فلان
بعد موتي فالها تكون على ما قال سنة ثم ترجع الى الورثة ان اقال
جعلت ارض فلان صدقة موقوفه على فقير المساكن فبلغ ذلك
صاحب الارض فاجازته فالها تكون دفقا من قبل مالها واليه
ولا سها سل النقيه ابو بكر من اوقف ارضا على صاحب موقوفه ان يصح
ما يد رس منها قال الوقف باطل في وقف هلال رجل استرق ايضا
بيعا جازا او دفنها قبل الفيل ونقد الثمن فالامر موقوف فان ادي

المن

المن ودفنها فالوقف جائز وان مات ولم يترك بالاتباع الاضرب وبطل الوقف
بقال النقيه ابو الليث وبه تأخذ وعند ثلاث فصول والوقف والبيع والعتق
بقيل النقيه بنوك بلا يوقف ويكون فبضا والبيع لا يبيع قبل النقص عند محمد
ان سلم يتول بليغي ان يبطل الوقف ولا يوقف كالباع لكن فرق بينهما
هلال **نوع من ذلك في تطبيق الوقف بالشرط** وذكر في فتاوي ابي
الليث ان اقال الرجل ان يرضى من ارضي هذا فا جعلوا ارضي هذه وقف
فانه صحيح فندد وقف ارضي هذه لا يبيع سرا او مات فرق بين هذا وبين
ما اذا قال ان يرضى من ارضي هذا فا جعلوا ارضي هذه وقف فانه صحيح وعلى هذا
ان اقال ان دخلت الدار فا جعلوا ارضي هذه وقف فصح ذلك لخصا ان كان
عدا به فارضي هذه صدقة موقوفه ان شك فلان وقال فلانا قد شئت
فهو باطل في فتاوي ابي الليث رجل يبيع عليه ان يوقف فان اوقف بعد ا
على ثلاثة اوجه اما ان وقف على الاجانب الزكاة لهما فالوقف صحيح او على
الغزاة ففي الوجه الاول والثاني جائز بخي عن وقف المذرك في الوجه
الثالث لا يعني لا يبيع المذرك اما اصل الوقف صحيح فندد ذكر عتب هك
المسئلة ولو وقف على الغزاة التي لا يجوز اعطاه الزكاة فالوقف صحيح والله
باق والله تعالى اعلم **نوع منه وقف في المنقول** يجب ان يعلم
ان وقف المنقول متبا للعترا جابر ان جعل ارضه وقفا على العبيد
والتيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا لهما نورا للعترا
واما فقا موقوفه ان كان ذراعا او سلاحا يجوز وصي بالسلاح جسد
السلاح ونصي بالكرع الحبل والابل فان كان سوكون ذلك ان كان متحاما
بحر النصارى فهو فقة كالكتاب والحجران لا يجوز عندنا وان كان متعارفا
كالناس والعتدوم والحارة وكتاب الحنارة وما يحتاج اليه من الاواني
والنفذ وفي عقل الموقف والمصنف لقرارة القرآن قال ابو يوسف لا يجوز
وقال محمد بن حنبل واليه ذهب عامة المشايخ ممن من الائمة السرخسي
وذكر في شرح كتاب الوقف فقال بائنا رفة ولكن في عتبه فف سيلة
فهو جائز كما في الاستصباح وعند ذلك قال حسن الابيه للفتاوي
ان اوقف ارضي او اقل الموقف او فقا ما لم يخف الموقف يجوز وان اوقف
عطا بطل على الموقف ان اجعل على الهبارة لا يجوز وروي النقيه ابو
جعفر النقيه وروي ان اجعل طهورا لله او لله غيره في المساكن لا يبيع
في قول علماءنا رحمهم الله اعلم في سبل ابو نصر عن وقف المنقول
قال كان محمد بن سلمه لا يخبره ونظير كان يجبره وقد وقف كمنه وكان
النقيه ابو جعفر حرس ذلك وبه تأخذ وسبل عن وقف بقره على دباط
علي ان ما خرج من لهما وسميها بطل لاسبا السبل قال ان كان له ثوب
ذلك في ارضه رجون ان يكون جائزا من المشايخ من قال بالجواز
مطلقا وفي الواقعات ذكر هلال الصير في وقفه وقف البنان من وقف

الامل لا يجوز في وقف المختار وان كان امل البتة موقوفه على جهة تربة
 فبني عليها بنا ووقف بناها على جهة تربة اخرى اختلف المتأخر فم قال
 لعنه من لا يجوز وقال بعضهم يجوز ولما اذا وقف البناء على الجهة التي كانت
 المبنية وفقا لجور بالاتفاق يصير مبنيا للبتة كما لو وقف البناء والعريصة
 جميعا على جهة واحدة ولما اذا عرس تجره ووقفها ان عرسها في ارض غير
 موقوفة فلا تجلو ان وقفها موضع من الارض مع بناء للارض بحكم
 الاتصال وان وقفها دون اصلها مع بناء للارض بحكم الاتصال
 وان وقفها دون اصلها لم ينع وان كانت في ارض موقوفة فوقفها على
 ملك الجهة جاز وان وقفها على جهة اخرى ففي الاختلاف الذي مر
 ذكر الحصاص في وقفه اذا وقف ارضا ومغنا رقيق بلون فيها بنى
 ان يبنى بغيرها في الوقف وبنين عدمه وكذا ان اوقف في ارض
 بنى ان يبنى الترتيبين عدمه وينبغي ان بشرطه في المدة ان يقفه
 الرقيق والبتة من عمله الارض فان لم يشترط نفقهم فان نفقهم في عمله الارض
 فان منعت بعض الرقيق عن العمل فان له ان يبنيه وبشرطه بثمنه علاما
 مكانه فان لم يجد بثمنه علاما مكانه فاراد ان يبنيه في ذلك من عملة
 الارض فلا يباس بذلك وكذلك الحكم في الدراب واليات الزراعة اذا
 وقفت مع الارض ولولا الصدقة ان تجلو ذلك وفي واقعات الاتصال
 وكان من اصحابه وقران اوقف الدرهم او الطعام او ما يكال او بوزن
 انه يجوز ويبيع الدرهم مزارية ويصدق في بعضها في الرعية الذي
 وقف عليه وما نكاح وما يوزن سباع ويبيع ثمنه مزارية ففي هذا
 النياس اذا قال هذا الكر من الخطه وقف على شرط ان يتصدق الفقرا
 الذين لا يزالون ان يوزنوها لانفسهم ثم لو حدة منهم بعد الادراك
 قد والعرفق ثم يعرفون لعنه من العقر ابد اعلى هذا النسل فهو جازي
 قال ويمثل هذا الكثير من الجمال التي في ناحية الدما وبد منه ايضا
 وقف الاكسبه جازي ويبيع الاكسبه للفقرا فيبيعون بها في اوقات
 للسهام في الشتاء ثم يردونها الى التتم وسيل التوضيح وقف دارا فيها
 حمامات يطون ويرجعون قال يدخل في وقف الحمامات الاهلية في
 فتاوى ابي الليث ومنها ايضا لو وقف بوجه حمام ارجوا ان يكون جازيا
 وكذا لو وقف بثمنه لوراء العسل يجوز ويصير الخيل وفقا سباعا
 للبع وبع ان يكون نا ويل من المسائل ان يكون ان يوقف البيت
 والبرج بما فيه من الخيل والحمام كما في وقف الارض بوجه العبيد واليران
 وقف كراسه على مسجد النجاة ارعلى اهل المسجد فالوقف على المسجد
 جازي والوقف على اهل المسجد ان كانوا يخدمون حوزا ايضا وفي الوقف
 الحسن ان يباد ان الشريكة تصاحف وبعها في المسجد للحرام او في
 غيره من المساجد وفقا سويد الامل ذلك المسجد وكبرانه ولما في الطريق

ولا يزال السبل يتزود فهو جازي على قول ابي يوسف وانه تعالى اعلم
نوع في بيان ما يدخل في الوقف من غير ذكر ذكر الحصاص في وقفه اذا
 اذ اوقف الرجل ارضا في صحته على وجه سماها ومن بعدها على القنطرة
 فانه يدخل في الوقف البناء والخيل والاشجار وذكر القاضي الاسام
 بنس الاسام محمود الارز وحيدى في شرح كتاب الوقف هلالا
 ان الشجر الذي لا يتزود ولا له فنى نحو له في وقف الارض روايتان
 واما الشجر الذي يدخل في وقف الاشجار ذكره في الاية الخاولي في شرح
 كتاب الرهن ذكره هلالا عن محمد بن ابي بكر قال رحمه الله تعالى واكثر
 ساجتا على انه لا يدخل وهذا اذ ذكر الحصاص بناء على تعديل محمد
 في فصل الرهن فان محمد رحمه الله تعالى عدل في نسله الرهن
 لنحوه للمار في رهن الشجر فقال لان الرهن لا يزيد في ملك الراهن
 والبيع سزيل ملك البايع فصار الاصل هذا ان كل عقد يزيل الملك
 لا يدخل فيه العتار والوقف يزيل الملك بح ان لا يدخل فيه العتار
 ولا يصح العقد ولو وقف الارض واستغنى الاشجار والتي فيها
 لا يجوز الوقف واما الررع هل يدخل في وقف الارض حتى عن
 النقيبه ابي بكر انه ان لم يكن للرع قبضه يوم الوقف دخل وان كان
 له ثمنه لا يدخل ما لم يذكر ذلك ملكا انه لا يدخل من غير فصل
 وهكذا اذ ذكر الحصاص فقال النقيبه ابو الليث وبه نأخذ قال
 الحصاص رحمه الله تعالى ولو كان فيها بقتل او يباحين لا يدخل
 في الوقف وما كان يدخل في كل سنن او ثلاث يدخل والثرب
 لا يدخل الا ان اذ ذكره او ذكر الارض جنتوقفا او كل قليل ولتبرهوها
 واما الرطاب فما كان من رطبه قد طلعت فهي للواقف فبما كان من اهل
 ذلك فهو داخل في الوقف وكذا البياض الحان والظن الا ان يكون شجرة
 العطن شجرة في كل سنة وان كان لذلك لا يدخل ويصل العطن والرغزان
 يدخل والرطاب في الصنعة يدخل في وقف تلك الصنعة رجا الما او
 رجا اليد في ذلك على السوا وكذا الدوالي تدخل والدالية لا تدخل في وقف
 الدار ان لم يترك الدار جنتوقفا ولا كل قليل وكثير موهما منها سنها
 ومن جنتوقفا يدخل ما كان يدخل في نوع بيع الارض وفي وقف الحمام
 يدخل في الحمام وفي وقف الحوايت يدخل ما كان يدخل في بيعها
 وخواني الدما لهن وقد ورد السابغين لا يدخل في الوقف سواء كان
 في البناء او لم يكن **نوع منه في الاوقاف** المصانف سبل الحصاص
 عن نال جعلت صبيغني وحد ودها صدقة موقوفة لله تعالى ايدا
 لعبدسته من هذا الوقت على المساكين هل يكون لهذه الصبيغنة بل في السنة

لمنه الصبيحة بعد مضي السنة وفقا قال لا يحق عن امتحانها في هذا استنا
قال وعندني انه لا يكون هذه الصبيحة وفقا ولد اوصي رجل بعهده لبيته
اربع عشرين سنة ومات فجعل ابدا هذه السنين وفقا صحيحا بعد مضي
هذه السنين العشرة ومات فجعل ابنه هو جازير هو وقت وكذا كان نكاح
الموصي قد جعلت هذه السنين وفقا بعد مضي هذه السنين وهو يخرج
من تلكه هو جازير ولو ان رجلا اخرج صبيحة له سنين ثم انه جعلها بعد ذلك
على للسالكين ليس صاحب الارض ان يبطل ما عقد من الاجارة وكانت الصبيحة
وفقا على ما جعلها عليه من الوقت الذي وقعها ولو ان رجلا رهن صبيحة
له من رجل ثم انه وصفتها وفقا صحيحا فان افترقا الرهن فالوقت ط سير
تأدد ولن يبطلها حتى تمت سنة او ستمائة لا يبطل الوقت حتى لو افترقا
بعد ذلك كانت وفقا فان مات صاحب الصبيحة في فصل الاجارة والرهن
قبل الا تمكالك فبطل الرهن ان كان له مال غير الصبيحة اذ الرب
من ماله وكانت الصبيحة وفقا ان لم يكن له مال غير من الصبيحة فيجب
الصبيحة في الدين ويبطل الوقت ولما في فصل الاجارة فالاجارة تنص
موت الاجر والمستاجر وكانت الصبيحة وفقا ولو اشترى صبيحة على ان
البايع منها بالحيا رقوقتها ثم اجاز البايع البيع لم يخر الوقت **نوع منه**
في بيان ما لا يجوز من الاوقاف لمعنى الوقف رجل حرم عليه القاضي
بسنة اولدني عليه فوقف ارضه بجزء ذلك وفي الفساق صبيحة حرم عليه
وقف ارضه له كآك الفتمه ابو بكر وقته باطل الا باذن القاضي
وكال الفتمه ابو القاسم وقته باطل وان اذن له القاضي **المصل**
الرابع فيما يتعلق بالشرط في الاقناف اذا وقف ارضه او شي اخر
وشرط الكل لنفسه مادام حيا ولديه الفتمه فالوقف باطل عند محمد
وهلاك الرازي فقال ابو يوسف الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه
في مواضع كثيرة وسأخ بغير احدوا بقول ابو يوسف وعليه الفسوق
فذكر العمود ابو جعفر انه لو شرط لنفسه ان ياكل من العلة يجوز عند محمد
رعه الله تعالى وكذا الشرط العلة لامانه فهو كما شرطها لنفسه ولو شرط
بعض العلة لامهات اولاده في حال وقته ون حلت من بعد ذلك
وصحي لكل واحدة منهن كل سنة شيئا معلوما في حال حياته وبعد وفاته
هو جازير لا خلاف وان اوقف وفقا موبدا واستثنى نفسه لن يتفق
عليه من علة هذا الوقت على نفسه فعليه وحده مادام حيا حتى جاز
الوقف والشرط صحيحا عند ابي يوسف فان اقتصروا مارت العلة للسالكين
ولو وقف وفقا على ثلاث او على اربعه باعيا بغير جازير مادام حيا فاذا
انقضوا رجع اليه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكر في الاجناس

وإذا

وإذا وقف وفقا وشرط لنفسه ان ياكل ويوكل من لحب مادام حيا ثم من بعده
على ولده وولد ولده وسيله ابد امانا سلوا فان اقتصروا هو جازير
عند ابي يوسف فان اقتصروا مارت العلة للسالكين ولو وقف وفقا على ثلاث
او على اربعه باعيا بغير جازير مادام حيا فان اقتصروا رجع اليه ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا هكذا ذكر في الاجناس وإذا وقف وفقا وشرط
لنفسه ان ياكل ويوكل من لحب مادام حيا ثم من بعده على ولده وولد ولده وسيله
ابد امانا سلوا فان اقتصروا هو جازير عند ابي يوسف ولم يكن ذلك وصبيحة
للولد في فتاوى اهل سمرقند اذا وقف وفقا وشرط لنفسه ان ياكل مادام
حيا ثم مات وعنده معايب وذئب من هذا الوقت يرد على الوقت ولو كان
عنده خبز من يرد ذلك الوقت يكون ميراثا عليه لورثته ولا يرد الى الوافق
وإذا شرط الوافق ان يكون هو المستوفى فعلى قول ابي يوسف الوقف والشرط
صحيحان فعلى قول محمد وهلال الشرط والوقف بالطلاق ذكرتمس الامية
المرحى انه اذا شرط في اصل الوقت ان يستبدل به ايضا اخرى اذا اشاء ذلك
فيكون وفقا مكافئا فهو جازير عند ابي يوسف يعني الوقف والشرط وكذلك اذا
شرط ان يتبعه ويستبدل بثمنه مكانه وعند محمد وهلال الوقف جازير والشرط باطل
وان شرط في الوقت ان له ان يبيع ذلك ولم يشرط الا بدال بثمنه ما يكون وفقا
مكانه كالتكسب لوقف باطل وعند ابي يوسف ان الوقف جازير والشرط
باطل ذكر الحطاف في وقته ولو شرط ان يبيعه ويستبدل بثمنها ارضا
فاسمته بثمنها ارضا وعقارا ذكر الحطاف في هذه المسئلة في باب واحد
في موضعين فتلك في اوله ليس له ذلك وقال في اخره له ذلك ولو شرط لنفسه
ان يبيعه وان يستبدل بثمنها ولم يقبل غيره هذا هو باطل ثم اثار الوقت
وشرط البيع والاستبدال بالثمن فيما عه بما يتخاين للناس فيه فالبيع باطل
واذا اثار البيع واشترى بثمنها ارضا اخرى يكون وفقا على شرطها
وليس له ان يبيع الثمن الا اذا اشترى ذلك في اصل الوقت وان باع الارض
فبعض الثمن وهلاك في يده كلاصمان ويكون عنده امانه وليس له ان يبيع
الارض الا بالدرهم في قول ابي يوسف فان باعها وودت عليه بسبب بعد
النقص نقصا او بغير فضا او باقالة انقود وفقا كما كانت وليس له ان يبيعه ثمنه الاقالة
الا ان يكون اشترى ذلك في الوقت فان باعها واشترى بثمنها كما هي
ارضا اخرى ثم ردت عليه الا وفي بسبب نقصا فانها انقود وفقا على ما كان
ويكون الثمن ويكون الثاني له وينصح بها ما بداله فان استخقت
الارض التي باعها من يد المشتري بما الارض الثانية له يصح بيعها ما اشاء
ولا يكون وفقا وسبيل شمس الاسلام محمود الارض جازير عن وقف على اذاه
وقال لم ان عمر ثم عن امساره فليكونه قال لو كان هذا شرطا في الوقف
كان الوقف باطلا وهذا يجب ان يكون قول محمد امانا على قول ابي يوسف
ان خال الوقت جازير والشرط باطل فان قال اطلت الحيا ولا يتقلب الوقت

حازر عند محمد ذكره هلال في وقته وان اشترط الولاية لنفسه واولاده في عزل
القوام والاستبداد بهم واخرجه من يد الملتوي حازر بن علي في السير
الكبير ولولم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد الولاية للفقير
وليس للواقف ان يعزله وكذلك لو مات ولو وصي فلا ولا يرثه لوصيه والولاية
للفقير وقال ابو يوسف الولاية للواقف وله ان يعزل الفقير في حياته
واذا مات الواقف بطلت ولا يه الا ان اجعله فيما في حياته وبعد وفاته
في يده بصير وصيا وعنه محمد السلمي الملتوي بشرط صحة الوقف فلا يكون
للمتولي يعزله لو كبل فلا يملك عزله في فتاوى الفضلي سيما في حق هذه
المسائل يده في مواضعها ان شاء الله تعالى وفي فتاوى اللبني ما هو
قرين هذه المسألة يده في مواضعها وصورتها اذ اخرج الوقف من يده
وسلمه للمتولي ثم اراد اخرج من يده ان كان شرط في اصل الوقف فلما ان
يخرجه من يده عند ابو يوسف خلافا لمحمد ذكر الحصاص في وقته مسائل علي
قوله ابو يوسف فتاوان اكتب في اصل الوقف لا يباع ولا يوهن
ولا يملك ثم قال في اخر الكتاب وعلى ان لفلان بيع ذلك والاستدال بتمتته
ما يكون وفقا فله ان يبيع ويستبدل فان قال في اول الكتاب ان لفلان
بيع ذلك والاستبدل له ثم قال في اخر الكتاب وعلى انه ليس لفلان بيع ذلك
فليس له ان يبيعه وان جعل نفسه في وقف افضل منه حتى جاز الشرط والواقف
عند ابو يوسف فله ان يبيعه وذكر الاضائي في وقته انه لا يبيع الا اذا
الحاكم قال الاضائي اتصفا وتلحق للحاكم ان ارفع اليه ولا يمنع والوقف
ان ياذن له في البيع ان اراد احوط لاهل الوقف فان باعها واشترى بتمتها
ارضا كانت وفقا وليس له ان يبيع الثاني الا ان يشترط ذلك في اصل
الوقف وجعل بتمه للمساكين لم يخر هذا الشرط ذكره الاضائي في وقته
وذكر الحصاص في وقته ان يبيعه ويصرف بتمتها الي ما لم يكن من ارباب
الحرف واقف باطل وان شرط في اصل الوقف ان يبيعه ولم يبيعه لا يجوز
من ولاء بعد ان يبيعه في وقف الامصار ايضا اذا وقف صنعه على ان له
ان يبيعه ويصرف بتمتها الي حاجته قالوا ابو نصر الوقف حازر والشرط باطل
وعند ابو اللباس نحوه قال ابو بكر الاسكاف الوقف باطل قال المصدر
الشهيد هو المختار وكذلك لو حبس سلاحا وقربا وحيلة وفتا عشرين
سنة ثم هو مردود على صاحبه في فتاوى ابو الليث ان اجبل فرسه للسبل
على ان يمسكه مادام حيا ان اراد الاسكاف ليحا هذه عليه له ذلك واد اراد
الاسكاف ليشترع به غير الحيا لم يكن له ذلك وصح حيله للسبل والله سبحانه
وتعالى اعلم
وان رجلا وفقا او ضاع على المساكين
وشرط في الوقف ان لفلان يزيد من راي ربا دته من هذا الوقف وله ان يبيع
من راي بتمتها منهم وان يدخل منهم من راي ادخاله ويخرج من راي اخرج
فهو حازر على هذا الشرط وان راد احد منهم شيئا على ماسي له واذا اخرج احدا

منه او ادخل احدا هل له بعد ذلك ان ينقص من زاد ويزيد من نقصه او يخرج من
كان ادخله قال الحصاص في وقته او ادخل ذلك مرة فليس له ان يخرج بعد ذلك
فان اراد ان يكون له ذلك ابداما عاش يزيد وينقص وتدخل وتخرج مرة بعد
اخرى قال بشرط ذلك وان يقول في وقته ومن داره فلان شيئا من علمه ان
الصدقة على ما جعله من علمه هذه الصدقة فله ان يزيد بعد ذلك ومن اخرج
عن هذه الصدقة فله ان يدخل منها بعد ذلك ومن ادخله في هذه الصدقة فله
ان يخرج عنها بعد ذلك فيما راي فيجعل ذلك كله يرايه ويمسكه على مسيحه
ابداما كان حيا راي بعد راي ومشيئة بعد مشيئة وان اشترط الواقف هذه
الاشياء لاسنان مادام حيا فله ان يبيع وان اشترط هذه الاشياء لوالديه
الصدقة من بعده ولم يشترط لنفسه قال الحصاص اشترط ذلك لوالديه
الصدقة اشترط لنفسه فله ان يفعل ذلك ما كان اشترط لوالديه هذه الصدقة
من بعده ان له ان يبيع هذه الصدقة وما راي منها وان اشترط بتمتها ذلك
با يكون وفقا على ما سبيله له فهو حازر واشترط ذلك لوالديه الصدقة اشترط
لنفسه وكل واحد منهما ان يدخل بعد ما مات الواقف وان اشترط لوالديه هذه
الصدقة ان يفعل مادام الواقف حيا فهو له ولوالديه الصدقة مادام حيا فان مات
الواقف وليس للمتولي ان يفعل ذلك وان اشترط الواقف ان له ان ينقص دينه
من غلته فذلك حازر وله ان لو قال ان مت وعلى من علمه هذه الصدقة
ينقص ما على من الدين فان افضى بتمتها هذه الصدقة بعد ذلك حازر يه
على فاسلمها فذلك حازر ولو شرط ان له يعني للواقف ان ينقص على نفسه وولده
وبعض دينه من غلته فان احدث به حدث الموت كانت له هذه الصدقة
فلان ابن فلان وولده وسلمه وعقبه ابداما جعل لفلان ولغيره جعل لنفسه
قال الحصاص تقدم به ونا خبره موافق لمدعي ابو يوسف وهو حازر على ما اشترطه
نوع منه ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة ابداعي ان اصنع غلتي
حيث شئت حازر وله ان يبيع غلتهما حيث شائنا ووضع في المساكين وفي الخاوي
انسانا بعبته فليس له ان يرجع عنه وكذلك لو قال جعلها لفلان واعطيتها
فلانا فلا يرجع عنه ولو ودعها في قريب بعد قريب حازر ولو وصفتها في نفسه
بطل الوقف وهذا انما يتا في قول هلال بخلاف ما قال علي ان اعطى غلتهما
من شئت او ادفع الي من شئت ولو قال ارضى صدقة موقوفة علي ان لجان
اعطى غلتهما من شئت من ذاك فالوقف صحيح وله ان يعطي من شئت ولده ولو
اراد ان يعطي غلتهما جميع ولده لا يجوز فيما مكاف وفي الاستحسان يجوز قال
الفتيحة ابو جعفر القاسم المذكور في المسألة قوله ابو حنيفة والاستحسان
قولنا بناء على مسألة الخاوي ان قال لغيره اعنى من عبيدي من شئت طلق
من شئت من شئت **نوع منه** ان قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى
ابداعي ان لي ان اعطي غلتهما من شئت من الناس فهو حازر وليس له ان يعطي نفسه
وان قال بعد ذلك جعلت غلتهما لفلان مما عاش فذلك وعصير كان سماه على

الوقف بشرطه ذلك فان قال بعد ذلك حولها عن فلان وجعلها لفلان اخر ايسر له
ذلك وهو نظير ما لو قال او صبت بثلث ما لي الي فلان بمطيه من شا قال
فلان بعد موت الموصي شئت ان اعطيه فلانا ثم قال بعد ذلك اعطيه فلانا اخر
يسر له ذلك كما اها هنا فان مات من جعل له العكس ما عاش عادت المشيئة الي الوافق
وان مات الوافق قيل ان جعل العكس لواحد من الناس كانت العكس للمعتر لم يدخل
في هذا الوفاق الفتر والامنا بخلاف ما اذا وقف في الاعيان فان ذلك لا يحوز
واو جعل ثلثها لفلان سنة طروله ان جعلها بعد ذلك لمن شاء وان جعل ثلثها لفلان
منها ما عاش فان مات احداهما للمني بصف العكس ولو قال جعلت ثلثها لولدي
صح كما لو وقف علي في الابتداء ولو قال جعلت ثلثها لاهل بيتي الاجتر او
والاعيان فالقياس ان يكون الوقف باطلا وفي الاستحسان صح وللعلل باطل
وله المشيئة علي حالها ولو اوصي بثلث ماله وقال فلان يعطى من شاة لك
حاضر فان اختار ان يصح المالك عند الملت فان اجاز ما يرثه حان وان
اجل وعاد الثلث الي الورثة وليس له الثلث بعد ذلك ولو وقف في مرضه
علي ان يعطى فلانا ثلثها من شاة فانها حان الوصي ان يصح ذلك في ولد الملت
لا يحوز ويطلب الوقف قياسا كما في الوصية وفي الاستحسان الوقف علي الصحة
نوع منه اخر اذا قال صدقة موقوفة علي ان لفلان ان يعطى ثلثها من شاة
ثابت الوفاق قبل ان يجعل فلان العكس لاحد بطلت مشيئته قياسا وفي الاستحسان
المشيتي مادام حيا فان قال فلان اعطيتها ولولدي ونسلي حان وكذلك لو قال
جعلتها لولدي الوفاق حان ولو وصفها فلان في نفسه لم يحوز ولو اعطاها الوفاق
طلب الوقف بخلاف ما ان جعل الوفاق للمشقة الي نفسه في اعطاء العكس فان عطي
حت لا سطل الوقف ولو قال فلان جعلتها للاعتنا بطل الوقف وكذلك لو قال
جعلتها للوقف سنة ثم بعد ذلك للفتر بطل الوقف كما لو وقف علي نفسه
سنة ثم للوقف سنة ثم بعد ذلك للفتر فانه لا يصح الوقف وانه تعالى اعلم
نوع منه اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي مني فلان علي اني ان افضل
من شيتهم كان ذلك جائزا ويكون له ان يفضل من شاة ولو رد المشقة فقال
لا شاة او مات من كانت للعكس بين مني فلان بالسوية ولو حرم بعضهم نس له ذلك
وكذلك لو وقف علي مني فلان علي ان لفلان ان يفضل من شاتهم ولو كان نبوا فلا
ثلاثة اخره فلا فقال لاحد من فضيلته بصف العكس فله ثلث العكس والثلث
للآخرين ولو قال ارضي هذا صدقة موقوفة علي مني ان احض من بيت مني
بموجب قال وله ان يحض من شاتهم ولو دفع لكل التماس ان لا يحوز وفي الاجتهاد
يجوز وقد مر حين هذا ولو قال لا احض واحدا منهم هذه السنة حان وكان
منهم بالسوية باصل الوقف ولو قال لا شاة ان احض واحدا منهم صار بينهم
حينها بالسوية ولو حض واحدا منهم ثم مات الوفاق فان له تلك السنة ثم بعد
ذلك بينهم بالسوية ولو قال علي ان احرم من شيتهم فهو كما قال وله ان يحرم
من شاتهم ولو حرم الكل لا يعمل بخبره قياسا وفي الاستحسان يعمل وقيل

هو قياس قول ابي يوسف ومحمد كما ذكرنا في مسلة الجامع وان اعمل بحكم الكل
استحسانا كانت العلة للفتر ولو كان حرثهم سنة تكون تلك السنة للفتر
بعدها يكون لهم ولو قال حرمت فلانا او فلانا قال بيان اليه فاذا مات لا يكون
البيان الي الورثة قال هلال ولا يشبه هذا الوصية بربا اذا اوصي بثلث
ماله لفلان ومات الموصي كان البيان للورثة قال الفقيه ابو جعفر رسالة
الوصية علي الخلاف روي عن ابي حنيفة ان الوصية باطلا وعن ابي يوسف
ان الوصية لها وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة وقرق بن الوصية
وبين الوقف اذا قال ارضي هذا صدقة موقوفة لله تعالى ابدلي زيد وعمرو
ما عاش ومن بعدهما علي المساكين علي ان سيد ابراهيم يعطى من ثلثه هذه
الصدقة في كل سنة الت درهم ويعطى عمرو وقوته سنة بموجبا علي ما
فان فصل بعد ذلك من العلة التي كان ذلك بينهما فان لم تكن غلبة سنة
الالف درهم زيد ثم حان عله سنة يعطى عمرو وقوته لسنة فان كانت العلة
في ثلثه الف درهم وقوته عمر ولسه الف درهم دفع اليه الف درهم ويكون
له تمام بصف العكس وذلك حسامية ويكون الف درهم وصمنا به ويكون الف
درهم وحسامية للمساكين فان مات زيد ومات عمرو اعطى زيد الف درهم
والتي سبي له تمام بصف العكس ويكون الباقي للمساكين ولو قال ارضي
هذا صدقة موقوفة علي زيد وخالد وعمرو ويدي يكون علة هذه
الصدقة ابيد ما عاش من ذلك علي ما ذكر تقدم بمصر علي بعض فان ا
انفرضوا كانت العلة للفتر والله اعلم **الفصل الخامس في الاقرار**
بالوقف روي في يد ارض اقر في صحته اليها صدقة موقوفة ولم يزد علي ذلك
جا ر اقراره بالوقف وليس بانها وقف وموقف يجب ان يعلم بان قوله
من الارض في يدي هذه الارض وقف اقرار بالوقف وليس بانها وقف
حتى لا بشرطه شرابط الوقف وقوله ارضي هذا صدقة موقوفة ابيد وقف
حي يراعي فيه شرابط الوقف كالب هلال الجري في وقته ولا جعل المعسر
هو العاقبة لها ولا غير وهكذا ذكر الحضاف في وقته قال هلال الا ان تشهد اليهود
بذلك ان العبد كان له حين اقر بهذا الاقرار جعلت الولاية له وان لم تشهد وا
بذلك جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم له في الولاية له وان لم تشهد وابنيك
جعلت الحرة عبا باقراره ولم احكم في الولاية لبيتي وذكر الايضاري في وقته
ان قال هذا الارض التي في يدي صدقة موقوفة يكون صدقة موقوفة ويجعل
كانه هو الذي وقفها قال الشيخ الامام ابو العباس فلي هذا قياس هذا
اذا شهد اليهود ان الارض التي في يدي هي وقف علي الفتر ولم يذكر
من وقفها بل يفي ان يحضرها وقف من الذي في يدي وانه هو الواقف
قال بعض مشايخنا قول هلال الا ان تشهد اليهود ان هذه الارض كانت لهذا العبد
حين اقر بجعل المعسر هو واقف بشكل وهذا الاقرار الشهادة لا تقبل الا بعد حضرة
صحيحة وبلي من يقع الحضرة هنا حي تشهد اليهود ان كانت في يدي يوم الاقرار

يحمل ان الموصوفة وقعت بعد وفاته بان كان مرانته فتراثه من البنين حتى ينبت انه
هو الواقف فيكون صرف العله لهم اولى ويحمل ان في حال حياته تملك تملها غيره
وبرغم انه هو الواقف فيحتاج المرابي ان يقيم البنين انه هو الواقف فيحتاج
المرابي ان يقيم البنين انه هو الواقف حتى يبرعها من بده والولاية له استحسانا
حتى يقيم العله من العترة ولكن ليس له ان يوصي غيره رجل في يده ارض اقرانها
صدقة موقوفة من ثلث تلات فهذا علي وحقق اما ان يكون الامانة الي غيره
بحرف من او بحرف عن واما ان يصغه الي والده اوالي رجل لحي واذا اضافه
الي الاخي اما ان يسمي ذلك الرجل بعينه او له يسميه بعينه فاما ان اضافه الي
ذلك والده فان اضافه بحرف من بان قال هذه الارض صدقة موقوفة
من والذي كان هذا اقرارا بالملك لانه فيطران كان على الاب دس واوصي
لوصية وكسبه مال اخر في فانه سباع من الارض وقد ولد له والوصية
فيبقى الدين وسعد الوصية من التت تم في الباقي بطران لم يدع الولاية
لنفسه فلا ولاية للقاضي ان يولي امرها من شا وان ادعي الولاية قيل قوله
استحسانا حلالا امره على الصلاح وان كان معه وارث اخر فان اقر الاخر بجميع
ماله اقر به هذا الوارث كان الحواب كما قلنا وان انكر الوقف كان نصيب المتكرب كما
له بنصرف فيه ما شا ونصيب المتزوقف واما ان قال هذه الارض صدقة
موقوفة عن والدي فانه لا يكون هذا اقرارا بالملك في الارض لوالده ولا بانه
هو الواقف وان لم يكن هذا اقرارا بالملك لا يقبل من ارعته وارث اخر ان كان يقين
مع اقراره ان الارض وقف على العترة ولا يحفل الوقف مورع وعمر وكانت الولاية
له استحسانا فاما اذا اضاف الوقت الي رجل اجنبي فان ذكر القليل رجلا
معلوما وعرفا سماء بعينه وكانت الامانة بحرف من فان كان ذلك الرجل
في الاحياء وكان حاضرا يرجع اليه فان صدقة في جميع ذلك بنيت ذلك سها دهما
وان صدقة في الملك وكذا في الوقف بنيت الملك بجا دهما فان صدقة في
الملك ولم ينس الوقف كقول الشاهد واحدا وان كان ميتا فالامر الي الورثة
ورثته في الصدقات والتكديب على ما ذكرنا فان صدقة البعض في جميع
ذلك وكذا في البعض في الوقف فيجب المصدق وقت الحاجة ملك له بنصرف
فيه ما شا واما الولاية ففي حال تصديق الورثة الولاية له استحسانا واذا
صدقة البعض في الوقف وكذا في البعض فلا ولاية له قياسا على هلال والقياس
ياخذ في هذه الصورة وكذا ان اصدقته في الوقف وكذا في البعض الولاية
فلا ولاية له قياسا على هلال اخذ بالقياس قال الا ان يشهد شاهد ان
الولاية على الخاحبين وسمها ذلك الوارثين في ذلك من قوله وان كانت الامانة بحرف
عن فقد القياس ليس اقرارا بالملك لئلا يكون على نحو ما بينا واما اذا كانت الاضافة
الي اخي لم يسمه بان قال هذه الارض موقوفة صدقة موقوفة عن محمد بن محمد
صارت وقفا فان سمي بعد ذلك رجلا لم يصدق اذا كان معصولا وكانت الاضافة
بحرف من وان كانت الامانة عن صديق والولاية له بعد الاقرار الثاني بدسادا

الامانة بحرف ولو اقر بالوقف وسكنه عن ذكر الوقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك ان
الموقف عليه تلات وتلات قال عباس ان يقبل قوله الثاني وفي الاستحسان يقبل
ولو اقر لها صدقة موقوفة على وجه سماء ثم بعد ذلك بين وجه العترة لا يقبل قوله
الثاني قياسا واستحسانا ويكون على ما بين اولان في الوجه الاضافي الحاجة
الي البيان ما سه يقبل قوله في البيان وفي الوجه الثاني لاحاجة الي البيان
فلا يقبل وهذا اصل بين في كتاب الاقرار ان البيان انما يقبل عند مساس
الحاجة اليه ارض في يدي رجل قال صاحب البيهقن الارض ولايتها للقاضي
تلات وفي صدقة موقوفة لم يصر اقراره ولكن ان كان من الوقوف الموقوفة
يتلوم القاضي في ذلك زمانا فان صح امرها والاحقر اقراره والزم قسمة العلة
على نحو ما اقر قال هلال استحسانا ذلك فلا يودي الي ابطال الوقف التت
ولو قال هذه الارض ولاها القاضي والذي ثم توفي والذي فاقص الي وهي صدقة
موقوفة على كذا او كذا لا يقبل قوله وكذا لك لو قال هذه الارض كانت في يد والدي
او كذا كانت في يد تلات واوصي الي وكانت في يد تلات اخر فقد ملك
وقد اوصي بها الي تلات الذي اوصي الي بها لا يقبل قوله ويومس بالتمسك الي
دارت تلات الذي اقرها كانت في يده واوصي الي الذي اوصي الي قال
الحصاف في قوله وقعه لوان رجلا قال لارضي هذه صدقة موقوفة على زيد
ابن عبد الله وولده ونسله وعقبه ابداننا سلوا ثم من بعدهم على المساكين
فقال زيد ان الواقف حبل هذا الوقت على علي والدي وولد والدي
وعلي عمرو فانه يصيدق على نفسه ولا يصيدق على غيره فيطر الي العله عند
تسمها فيقسم على زيد وعلي من كان موجودا من ولده وولد ولده ونسله
فاما ما زيد سها نخل عمرو وعده في ذلك فيكون حصه زيد بين زيد وبين
عمرو ابا اما كان زيد في الاحياء فاذا مات زيد بطل اقراره ولم يكن لعمرو حق
في هذه الصدقة وكذا لو كان الواقف وضعا على زيد ثم من بعده على المساكين
فاقر زيد لعمرو وعلي نحو ما بينا كان لعمرو ان يشارك زيدا في عله الوقت
ما دام زيد حيا فاذا مات كانت العله كلها للمساكين وكذلك لو ان زيدا اقر ان
الوقت وقف هذه الارض كلها على عمرو وحده فهو على ما اقر فاذا مات
كانت العله كلها للمساكين وفيه ايضا رجل في يده ارض او دار او عاها
رجل عند القاضي انها له والذي في يديه يقول ايضا وقف على رجل حرين
المسلمين على المساكين ودعا الي فان القاضي جعل الارض وقفا على ما اقر
به ولكن لا يمدح الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى ان المدعي لو قال
للقاضي حلته ما هذه الارض لي فان القاضي جعله فان نكل عن المين او اقر بها لهذا
الرجل فالقاضي يضمنه قيمة الارض ولا يبطل ما قضى به من الوقف فان كان
الذي في يديه الدار قال هذه الدار وقف وقفها رجل حرين المسلمين على تلات
وتلات وعلي اولادها ونسلهما ابداننا سلوا ومن بعدهم على المساكين وقال
هو ولي الدين اقر بها وقف عليهم ان هذه الدار لحن المدعي وابها ثم الذي

وقتها عليها نسل قولها علي انفسها في غله الدار فيكون عتقها للمدعي ان لم يكن لهما
اولاد واولاد اولاد فان مات مولاي المسمون كانت الغلة للمساكين فلو ان
الذي في يده الدار بعد ما اقرها وفقت على ثلاث وثلاثين واولادها ثم من
بعد ثم على المساكين اقران الذي للمدعي ثم ان مولاي المسمون حضر واوكله بوا
صاحب المدي اقراره بالدار للمدعي وقالوا هذه الدار وفقت علينا بغير الخصم
للمدعي فيما يدعي فان اقام المدعي بيته على ملكه الدار فبقي بالدار له وبطل
اقرار الذي كانت الدار في يده ايضا وفق وان لم تكن له بيته لم يتخلف
مولاي المسلمين على دعواه فان اقرها بالدار للمدعي او تكلم عن البيته كان اقراره
حاسرا على انفسهم دون اولادهم للمساكين وكذلك لا يجوز ان يراهم على
الرقبة في دنا وكو الفضل سبيل عن اقراره صحيح وانه اخرج من يده
ورائه يعلم انه لم يكن اخرج من يده قال اقراره على نفسه حاسر
والوقف صحيح رجل في يده دار اقرار الذي في يده الدار ان هذه الدار
دفقت وفتحتها رجل من المسلمين في ابواب اسر على المساكين ودفقتها اليه
وولاهها التبايم بها من رجل وقد م صاحب البيه الى القاضي وقال
انا دفقت هذه الدار على هذه الوجوه والسبيل ودفقتها الى هذه اولادته
القيام باسرها واراد ان يفتحها من يد الذي هي في يده بطران كان الذي
في يده مدفنه انه هو الذي دفقتها فله ان يقبضها منه وان كان هذا الرجل
الذي قال انا مالك هذه الارض وما دفقتها واما دفقتها اليه وديعه
وصاحب البيه يقول انها كانت له الا انه دفقتها على هذه الوجوه التي ذكرها
فان القاضي لا يسئل قول صاحب البيه ان هذه الدار وهذه الارض لهذا
للمدعي ذكر الصدق والتباعد في واقعاته ان من مات وترك ابنين وفي يدها
صحة يدعي ايضا وفق عليه من اسمه والاسم الاخر يقول هي وفق علينا
كان النول قوله وهي وفق علينا وهو الخسار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
المسئلة السادسة في الولاية في الوقف ذكر هلال وجه الله تعالى
ان اوقف الرجل ارضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره ان اوقف حاسر
الولاية للوقف وهكذا ذكر الخصاص في وقفه قال هلال وقد قال قوم
ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه كان الولاية له وان لم يشترط فلا قال
مشايخنا الاستنبه ان يكون هذا قول محمد وفي فتاوى ابي الليث اذا اوقف
ارضا وسلمها الى المتولي ثم اراد ان يخذها منه فان كان شرط في الوقف
ان له العزل والاخراج من المتولي فله ذلك وان لم يكن شرط ذلك فعلى
قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول ابي محمد ليس له ذلك واذا كان الواقف
على الفسوخ وشرط الواقف الولاية لنفسه فكان هو منها غير ما هو على الوقف
فلما حتى ان يترجمها من يده وكذلك لو تزل العماره وفي يده من عتق ما يمكنه
ان يجره فالقاضي يجره على العماره فان نقل والاخرجه من يده ولو شرط الواقف
ولا يترجمها لنفسه وان ليس للسلطان ولا للقاضي ان يجرها من يده وبولها غيره

بعضا الشرط باطل ولو جعل الواقف لخراجها كان له ذلك ولو شرط الواقف ان ليس
له اخراج العتق بهذا الشرط باطل ولو جعل اليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته
كان حاسرا وكان وكلا في حال الحياة وصيا بعد الموت ولو قال ولتلك فاما
له الولاية في حال حياته لا بعد وفاته ولو قال وكلتك بصديقي هذه وجاني
وبعد وفاتي فعنه لاجازة وهذا او كليه في حياته وصديقه وفاته ولو لم
يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضر الموت فقال لرجل انت وصي ولم
يسر على هذا فهو وصي في ما له وولده وبما كان في يده في الوقف
واو وصي اليه في الوقف حاصره قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على
قولنا وعلى قول محمد بن ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشياء
كلها هكذا ذكره هلال والمنصور على قول ابي حنيفة وابي يوسف هو وصي
في الاشياء كلها وعلى قول محمد هو وصي فيما حضر له ما ذكر هلال قد اذ
خواب النوادر وهو المذكور في مختصر الكرخي فالما في طاهر الدراية
فقوله ابي يوسف كقول ابي حنيفة وعلى هذا الوصي ابي رجل في الوقف
واوصي ابي رجل في ولده اقراره الى رجل في وقفه ببيته واوصي اليه
اخر في وقفه اربعة كاتا وصي من اجمعها عن ابي حنيفة وابي
يوسف وسيا في خبر هذه للسالمية كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى
ولو وفق ارضه وجعل ولايتها الى رجل حال حياته وبعد وفاته فلا حضرة
الوفاء اوصي اليه رجل ذكر هلال عن محمد بن الوصي بشايرك العتق في امر
الوقف كانه جعل ولاية الوقف اليها ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته
الي رجلين فنقل احدهما ذلك ولم يقبل الاخر سمعي القاضي ان جعل مع
الذي قبل رجلان يقوم مقام الشك ام يقبل فان كان الذي قبل مرصعا لذلك
القاضي وفوض اليه القاضي فهو حاسر ولو قال الواقف ولاية هذا
الوقف الى الامتثل فالافضل من ولده ولو الاقتل القبول
فالتباس ان يتم القاضي غير الافضل مقام الافضل مادام الافضل
حيا فاذا مات الافضل صرف الولاية الى من يليه في الفضل وفي الاحتيا
الولاية الي من يليه في الفضل ولو ولي القاضي افضلهم ثم صار في ولده
من هو افضل منه فالولاية اعني ان يشترط الواقف ان الاستوى الانسان
في الصلاح فالاعلم باسواق الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصالحا
والاخر اعلم بامور الوقف فالاعلم اولى بعد ان يكون حال بومن به حياته
ولو جعل الولاية الي عبد الله حتى تقدم ليد فهو كما قال فاذا تقدم زيد
فكلاهما والبيان عند ابي يوسف واذا جعل الولاية الي رجل ومات ذلك
الرجل حال حياته الواقف كالابرق نصيب التتم الي الواقف تتم مراد
هذه اذ كرم المسئلة في وقف الاصل وفي السير الكبير وقال محمد القاضي اولى
بمنصبه كيم اخر ولو مات الواقف بعد ما مات الواقف فان كان الواقف قد
ارضى الي غيره فوصية بمنزله وان كان لم يوص الي غيره فولاية تصيب التتم

للماضي ولا يجعل التيم من الاجانب مادام يوجد من ولد الوافق واهل بيته من يبيع
 ذلكم تصرفه اليه كذا ذكره في الابنية السرخسي في كتاب الوقف وبعض مشايخنا
 ذكر في شروحه انه لا يصرف اليه الا اذا كان الوافق شرط ذلك في الوقف
 المنقولي اذا اراد ان يقوم من غيره عند الموت بالوصية يجوز وان اراد ان يتم
 عنه مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التوقيض اليه على سبيل
 العموم والله سبحانه وتعالى اعلم **المصل السابع في تصرف التيم في**
الاقواق وانه النوع **توع بنه** يرجع الى عمارة الوقف بطل او فلك ارضا
 على المساكين فقفا صحيحا ولزيد كرمها بقفا فان عمارة في ملكه هذه الارض
 بيد التيم او لمن الغلة بجاؤها وما فصل من ذلك بعينه على التيم
 وان كان في ارض الرانت بحله فحاف التيم هلاكها كان له ان يشتري من
 غلته فصلا بغيره وهو يطير الدار الموقوفة مرم ما رم باذالك
 حشبه لا وليه وكذا حتى لا تحزب فان كانت قطعة من هذه الارض
 متجهة الى بيت شيا فحتاج الى تسوية حشبه واصلاحها ببيت كان للتيم
 ان يبيد ارض حلة الارض بعمه اصلاح بذلك القطعة فادار ان
 التيم ان يبيد فيها فزينة لبيد اهلها وحاملها فحرف الغلة فيها الحاجة الي ذلك
 كان له ان يفعل ذلك وهذا الخان الموقوف على التيم ان الخخ فيه الي
 حاكم يفتح الخان ويفتح الباب وليده بسم للتولي بعض البيوت التي يطل
 بطريق الاجرة له ليقوم بذلك فهو يطير اذ اراد ان يبيد فيها بيوتها
 لعلها بالاجرة فعده للمسئلة في الحاصل على وجهين ان كان في الارض
 وقف متصله بيوت مصر بغير في استجار بيوها وتكون غلة ذلك
 فوق غلة الارض واليحل كان له ذلك وان كانت ارض الوقف بعيدة
 عن مصر ولا يربح في استجارها بيوها باجره ترى نسبتها على منفعة
 الربا فليس له وقد روي عن محمد ما هو بعد من هذا فانه قال
 اذا صنعت الارض الموقوفة عن الاستحلال والتيم يحده بيوتها ارضا
 اخرى هي اكثر ربحا كان له ان يبيع الارض ويشتري بغيرها ما هو اكثر
 ربحا وان قال دارك هذه صدقة موقوفة على الفقير اعلى ان اسكنها
 لقلان ماعاش فاذا مات فلان فسكناها لقلان لجر ماعاش فاذا
 مات فلان فعلى الفقير بهذا وقف صحيح وانما صح الوقف فاحم الى العمان
 فالعمارة على من استحق الغلة الى الاول وطالب بالعمارة كما في الباب
 الاول وله ان يجره من اي مال شيا وبعد الاول للمسحق للغلة الثاني
 مصرف الغلة اليه وطالب بالعمارة وانما يستحق العمارة بغير ما يعني
 الوقف على الصفة التي حققه المالك ولا يطالب بالزيادة الا ان يرضى
 فلان بالزيادة محبته يكون متبرعا بالزيادة وله ذلك وان كان
 الوقف للفقير او كان في زيادة العمارة زيادة في الغلة قرأ في الفقير
 ان يزيد في العمارة ليستزيد الغلة اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا بذلك

158
 وتاسوه بمثله بمسألة فليل هذا ان الاراضي الوقف على الفقير اذا كانت منفصلة
 بيوت للمصر فان لم يكن التيم ان يبيد فيها بيوها يستعملها باجره فله ذلك وفيه
 مصرف الغلة الى زيادة العمارة من غير ضرورة ومن قال ليس له ذلك
 قال كان لاحتاج الوقف الى العمارة فانه لا يجزى ولكن ياجر هذا الوقف
 من غيره بمقدار ما استحق من غلته في العمارة فان حصلت العمارة بمصرف الغلة اليه
 وهذا الذي ذكرناه انه ياجر الدار للعمارة اسحسان صيانة للوقف
 عن الخراب والتماس ان لا ياجر ويترك كذلك فان كان المشروط له الغلة
 جامعة رضى بعضهم بان يبرته من مال الوقف وعلى البعض قال من لم يرض
 اراد العمارة عمره وحصته ومن لم يرض ياجر حصته وصرفت غلته
 الى العمارة الى ان يحصل العمارة ثم يعاد اليه ويعتبر بكل بعض حكم نفسه
 فان كان الوافق حين شرط الغلة لقلان ماعاش شرط كل من استجارها
 واصلاحها فيما لا يدسه فالوقف جازع هذا الشرط فان خربت الدار
 الموقوفة وردها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فاليها بغيره
 لودته او موابها كانه كان رصوه محرمه ملكه للوقف عليه بعد ذلك بالقيمة
 جاز بغيره وان لم يرض احد الطرفين ذلك ليجر عليه فان للشرط له
 السكنى حين ان الدار الموقوفة بالاجر وحصتها وادخل بها احد اعاش
 ثم مات ولا يرضى من ذلك الا يصبر اليها وليس للودته اخذ شي من ذلك
 صيا به الدار الموقوفة ولكن يقال للشرط له السكنى بعد ما ضمن لودته
 المبت فيه البناء ولك السكنى او ان اخرج الدار مصرف الغلة الى ورثة
 الميت بتدريجه البناء فاذا تفرغ عليه ذلك اعيدت السكنى الى من له السكنى
 فاستشهد في الكتاب لا يباح ما ذكره مسيله فقال الان يرضى ان من عمر
 دارا بغير ارضه ولا يخلص مرسها الا بضرر بالدار فانه ليس للذي عمر الدار
 ان ياخذ مرسها ويقال لصاحب الدار ارضه له فانه مرسه له ارضا الا
 ان فرق ما بين المثلث ان في مثلثنا من له سكنى الدار ارضه ان ياخذ
 ورثة المبت بنام لا يرضى وصاهم في تلك المسئلة ان ارضي صاحب الدار ان
 ان ياخذ عمارة صح وصاهم وقبل للاحر خدة مرسك وان كان ما دم الاول
 مثل تخصيص او نظير سطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول وليس لورثته
 ان ترجع بيتي من ذلك على الثاني الا ترى ان رجلا لو اشترى دارا وحصتها
 او طين سطحها وحصتها او طين سطحها ثم استخفت الدار لا يكون المشتري ان
 يرجع على البايع بعبئة الحصى والطين وانما يكون له الرجوع على البايع بتمه ما يمكنه
 ان يهدمه ويسله اليه **ومن هذا الجنس** ذكر في كتابنا في الكتب حاوثة
 موقوف على الشراطة قيم بنا رجل في الحانوت بنا بغير ارض التيم ليس له ان يرجع
 بذلك على التيم فبعد ذلك سطر ان كان بكنه رغبنا بتمس ان يصر بالبناء التيم
 فله بغيره وان لم يكن رغبنا بكنه ولكن ترضى الى ان يستخلص ماله وان لم يرض
 هو بملك التيم البناء للوقف بالقيمة وان اضطر مع الرضى الى ان يجعل البناء للوقف

فيلستنا فلان الذي شرطه
 الغلة ماعاش الا في الكتاب
 الى العمارة

بالنخبة وان اصطلح مع الوصي على ان يجعل البناء للوقف بيد من يجوز لكن بنظر الي
قبحه متبها والي قيمته منوعا فاما ما كان قلا ليجا ورد ذلك قال المشروط له
السكنى لا يواجر كالموصى له بالسكنى فاما المشروط له بالخدمة فله ان يسكن بحال
الوكيل ان سعيد بقوله لا يسكن وهكذا ان لم يكنه اعادته الي موصعه فاما ان النك
من البناء فلتقتصر ان يبيعه وهكذا ان لم يكنه اعادته الي موصعه فاما ان النك
اعيد الي موصعه ولا يصرف شي من ثمنه ما سقط الي المقررا وما فصل من ذلك
عن الميراث بمسكه التيم الي وقت الميراث وان كان المشروط له بالسكنى قبل الميراث
لما استرط له عمله سنتين ثلاثي عليه من العارة واما المشروط له العلة
في ثلاث سنين بوحده بالعمارة قال ويجوز ان يبال في المشروط علة
سنتين اذ اخذت صرر بين في الوقت بوجوه فله مدة اربعا يتي
الدار للموقوفه الي السنة الثانية نحو نطين الحائط الذي اخذت في الخراب
قد رما مع الخراب في السنة الثانية نحو سد شقان السطوح والحيطان
قد رما مع الخراب في السنة الثالثة قال واد اخرجت ارض الوقف واراد
التيم ان يبيع بعضها بها ليرث الباقي بتم ما باع ليس له ذلك وليس مع بعض الوقف
كسب نفسه وكسب غيره في ارض الوقف قد سقطت فان باع التيم شيئا من البناء
الذي لم يهدم لم يهدم او حمله حبه ليقطع فالسك باطل فان هدم المشتري البناء
او صرم الحبل فبني القاصي ان يخرج التيم عن هذا الوقف ثم القاصي ان يشا
صمن قيمة ذلك البناء وان شا صمن المشتريه وان شا صمن البايع بعد بيعه
وان صمن المشتري بطل بيعه وهذا عرف في كتاب العصب **نوع منه بيع**
الي المسعود اذ اوقف داره على الفقير قالكم بواجرها ويبدأ من غلتها
لجانبها فالواقف ما فضل بصرف الي الفقير وليس للتيم ان يسكن فيها
احدا غير احرل ان كان الواقف هذا الذي اخرجت ماتت عليه كبا
واستحسن النباي ان سطل الاجارة وبه اخذ ابو بكر الاسكاف وفي
الاستحسان ان لا ينقص الاجارة ولا ينقص الاجارة موت الموكل والوصي
اذ اجر دار التيم ومات الوصي لا ينقص الاجارة بموت الوكيل وينقص موت
الموكل والوصي اذ اجر دار التيم ومات الوصي ولو مات العبي ينقص فلم
يذكر النباي والاستحسان في تسله الوكيل ولا في تسله الوصي وذكر النباي
والاستحسان في الوكيل بالاستحسان اذ مات في واقعات الساطي القاصي
اذ اجر الدار للموقوفه ثم عزله قبل انقضاء المدة لا سطل الاجارة وانه
ايضا دار موقوفة على قوم احرل الوصي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف
علم قبل تمام المدة لا سطل الاجارة فالاجارة لا سطل بموت الموقوف عليه
ثم ماتت وحده من العلة الي ان ماتت هذا الميراث بصرف الي ورثته ما وجب
بعدموته فهو من بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت الاول عليه فهو على النباي
وسيا في تمام هذا ان شاء الله تعالى فلا يجوز الاجارة الطويلة على الوقف
ولا خبز النباي فالوجه في ذلك ان بعد عقود اشترقه مترادفة بكتب استاجر

ثلاث ابن قلان كذا استلزم عقدا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لا رساله
ناحر ويكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف وان احرسولي الوقف دارا
موقوفة او ارضا موقوفة اكثر من سنة ادم على الواقف وانفع لبحور اجارته
الكر من سنة فان شرط الواقف ان لا يبيع اكثر من سنة الا اذا كان انتع للمقررا
عقبه تجوز اجارته اكثر من سنة اذ اراي ذلك خيرا للمقررا وان لم يشرط والوقف
ان لا يواجر اكثر من سنة روي عن الفقيه ابو جعفر انه كان يقول في الدور
لا يواجر اكثر من سنة واما في الارض فان كانت الارض تزرع في كل سنة
فذلك وان كانت تزرع كل سنتين مرة او في كل سنتين مرة وفي كل ثلاث
سنتين مرة ويوزع في كل سنة طابقة منها فنسعى ان تسترط في المدة ذلك التدر
الذي يمكن المستاجر من راعه الكل على العادة وكان النسخ الامام الزاهد
ابو جعفر البخاري يحسب في المصاع ثلثه سنين وكان لا يبيع في المصاع
اكثر من سنة واحدة وكان الفقيه ابو الليث يقول ذلك في ثلث سنين في
المصاع والدور وغيرهما قال الصدر الشهيد في وادعائه المختار ان يتي
في المصاع بلجور في ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة في الجور وهذا امر
يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان وكان القاصي الامام ابو علي القاسمي
يقول لا ينبغي للتولي ان يواجر اكثر من ثلاث سنين ولو فعل جازت الاجارة
وصحت وعلى هذا نقول لا يحتاج الي الجملة التي ذكرناها في الاجارة الطويلة
رحل له دار فيها موضع متد اربعت وهو وقف لا يصل الي الوقوف عليه شي من
غلبة فاراد صاحب الدار ان يتأخره مدة طويلة فان كان لهذا الموضع مسلك
الي الطريق الاعظم تجوز اذ استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجره معلومه
هي اجار المثل حتى جازت الاجارة ترخصت اجريها لانفسح الاجارة وان اراد
اخرسها بعد ثبوتها على رواية فتاوى سمرقند بان لا تسح العقد وعلى رواية
شرح الطحاوي ينسخ ويحدد العقد والي وقت النسخ المسمى لما مضى ولو
كانت الارض تحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها يان كان في تاريخ كرسختص
بعد والي وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة ثلث تمام السنة
يجب احرسها وزيادته الاخرس يقتصر ان ارادت عند الكل هذه الجملة من رابعة
شرح الطحاوي حانوت وقف عازته لاجر لى صاحب العارة ان يتأخره
باخرسها فبلى هذا وجهين اما ان كانت العارة لورقت يستاجر باكثر
مما يستأجره هو في هذه الوجهة كلف دفع الهامة وبواجر من غيره واما ان
كانت العارة اذ ارقت باكثر مما يستأجره هو في هذا الوجه لا يكلف دفع الهامة
ويترك في يده بذلك في فتاوى ابي الليث في وقف الحصاص الواقف اذ
اخر الوقف اجارة طويلا ان كانت تحال على رقبته الملقه سب هذه
الاجارة فلما كمر ان سطل الاجارة في فتاوى سمرقند جاز او بطمسيل
اراد ان تجوز بواجر وثبقت عليه فاد اصار ميمورا لا يواجر وثبقت عليه فادا
صار ميمورا لا يواجر رقبته ايضا فم على عارة وقف استاجر ابدوم ودائق

والجرحه درهم فاستعمله في عماره الوقت اذا اسكنه رجلا بغير ارض ذكره ملك
انه لا شيء يضمن جمع ما نعه متولي الوقف اذا اسكنه رجلا بغير ارض ذكره ملك
انه لا شيء على المساكين وعامة المشايخ ان عليه اجر المثل سوا كانت الدار معدة
للاستئجار او لم تكن صيانة للوقف وعليه الفتوى وكذا اذا لاقى من سكن
دار الوقف بغير التعمير ونحوه امر الوقف كان عليه اجر المثل بالعامل بالحق
ما بلغ وكذا قالوا اهل الجماعة اذا ادعوا الوقف حتى لم يبق له سكنه للمرضى
يجب اجر المثل سوا كانت الدار معدة للاستئجار او لم تكن وكذلك قال
قالوا اصولي مسجد ابا جعفر موقوفا على المسجد فسكنه المشتري ثم عثر
القاضي هذا المتولي وولي غيره بعد الثاني على مشتري المنزل ان البيع
بالحل واسطى القاضي البيع وسلم المنزل الى المتولي الثاني فعلى المشتري
المشتري اجر المثل مثل هذا المنزل سوا كانت الدار معدة للاستئجار
او لم تكن واذا اجر الدار بائنا من اجر المثل فله والاتباع من الناس فيه
حتى لم يجر الاجارة لو سكنها للمستاجر كان عليه اجر المثل بالعام بل على الخار
المستأجر من المشايخ وكذا اذا اجارة باسده اذ اجر التعمير دار
الوقف من نفسه فمثل انما لم يجر الاجارة من نفسه على قياس الوكيل
اذا اجر من نفسه وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا اساع
مال الوصي من نفسه ان كان فيه منفعة للوقف نحو عندني حنيفة ولو
اجر من ابنه وابنه فهو على الاختلاف في الوكيل عندني حنيفة لاجور
وعندهما نحوك ومن مشايخنا من قال لو فرق انسان بين المصارف
والوصي وبين والي الوقف لاف حنيفة جاز فان والي الوقف ليس مقام
الولاية وان كان وصيا في الوقف الا ترى انه لا يتجوز زمن الوقف
وشروطه اذ اجر التعمير الدار الموقوفة بغيره من العروض جاز عندنا حنيفة
وعندهما لا يجوز الا بالدرهم والدنانير وذكره هذه المسألة في الاجارات
فاجاب بالجواب من غير ذكر اختلاف وللمستأجر من مشايخنا
انما لم يذكر محمد الخلاف لانه لم يكن في الاجارة تعاريف في رهنها وذكر
هناك لخلات لانه كان في الاجارة تعامل في زمانه كما في التمن وبعض
مشايخنا قالوا انما يجوز في الوقف عندنا حنيفة وما تعارفه الناس
اجره وتساوي الاجارات والبياعات مثل الحنيفة والسعيه فاما العبيد
كلا يجوز بالاجماع ولللاب والوصي ان اجر دار القيمة بعروض يجوز
بلا خلاف ثم اذا اجارة حارة الوقف بالعروض على قول من قال
بالجواز فالتميم بيع العروض الذي هو اجرة ويجعل ثمنه في سبيل الوقف
اذ اجر التعمير او شرط المرمم على المستاجر بطلت الاجارة الا ان يسبي
داره معلومة ويا مريان نصير فقا الى الحرمة واذا كان الوقف على قوم
معيدين فاجر التعمير الوقف من الموقوف عليهم جاز الا انه يسقط حصة
المستاجر من الاجرة والموقوف عليهم لو ارادوا ان يواجزوا لا يجوز قال

الغنية ابو جعفر ان كان الاجر كله له بان كان الوقت للبيوت كالحوائط
والدور وليس معه شريك في الوقف حنيفة جازت الاجارة واما في الارض
ان كان الوقت شرط تقدم العشر والحراج وسائر الموعود وما يقتل للملوك
عليهم فلس له اجارته واداءه بشرط بداه الحراج والموتة عن ان حوز اجارته
ويكون الحراج والموتة عليه وهو بطر ما يدي عن ابي يوسف في ارض
الوقف اذا كان الموقوف عليهم اثنين او ثلاثة فقتلوا واحدا واخذ كل واحد
منهم ارضا سوية باسمه قال ابو يوسف ان كانت عشرية جاز فيها بائنا
وان كانت الاجرة حراجه لا يجوز قال الغني ابو جعفر وقد احتال
بعض الصكاين في زماننا في الصكوك في الوقف لما كانت الفتوى على اجارة
الوقف لا يجوز في السفين الكثرة فذكروا في العلة ان الوقت مكل ثلاثا
يا جارة هذه الصيغة من ثلاث كل سنة بكذا ومضى ما خرج من الوكالة فهو
وكيله وارادوا بذلك بقا الوقف في يد المستاجر الثمن سنة قال
الغني ابو جعفر الا انما سئل عن الوكالة في الوقف وان كان القياس
يجوز خرا ما صلاح الوقف كما سئل الاجارة وقد اختلف بصير
ابن يحيى ومحمد بن سلمة في الوكالة بعد الصيغة قال بصير يجوز وقال محمد
ابن سلمة لا يجوز قال الغني ابو جعفر وانما اختلفا لاختلافهما في معنى قوله
مضى ما عزلك فانت وكيل بالوكالة السابقة وهذا مخالف للتشريع وقال
بصير انما يجزى بعناه كلما عزلك فانت وكيل وكما له مستانته ولو صرح
لهذا ايصح لان الوكالة تقع تعليقا بالشروط وتصح تعليقا بشرط العزل قال
الغني ابو جعفر ونحن ننظر هذه الوكالة في الوقف استاجر ارضا
موقوفة ونبي فيها طوننا وسكنها فادار غير ان يزيد في الخلاء ويخرج
من الخاتوت بيطران كان اجر شاهدة فادار اجاراس التمر كالتعمير
ففسخ الاجارة فبئذ ذلك بيطران كان رفع الثبا لا يضر بالوقف دفعه ان لنا
وان كان رفع الثبا يضر بالوقف ليس له ان يرفعه دعوا للضر عن الوقف
فبئذ ذلك المسئلة على وجهين ان كان المستاجر يرضى ان يمتلك التعمير بناء
لوقف بغير ثمنه مبلبا او منزوما ايما كان اقل يملك التعمير ذلك وان كان
لا يرضى لا يملك في قضاوي ابي الليث وفي قناتوي العملي فغير يمكن
دفع التعمير باجرة فترك له في حساب التعمير اما وجب عليه من الاجر يجوز
قال رواية محفوظة عند علماء اخبارهم الله تعالى من له حق مال بيت المال
اذا ائزل عليه خراج ارضه لما كان حقه من بيت المال جاز كذا هنا في قناتوي
ابي الليث قيم وقت اخر دار الوقف فله ان يجتال بالخلعة على مدبوت
المستاجر اذا كان سلبا وان اخذ ثمنه فذاك اولي في اخر الاجارات
ابي الليث المتولي ان اباع الاشجار التي في ارض الوقف ثم اجر منه الارض لا يجوز
فان باع الاشجار من وجه الارض ولا يجوز اجارة الارض وان كان قد دفع
الاشجار منه معاملة سنة او سنتين او ما اشبه ذلك ثم اجر الارض منه باجر

ان

بذلي قول اي حينه لا يجوز اجارة الارض لان عمده المعاملة فيه جارية وعنداي
لوسف ومحمد المعاملة جارية الا اجازة فالاحتياط ان منع الاجارة في
ثم يواجر الارض ليكون متفعلا وان اراد ان يستأجر احرار الجاهل في الارض
الوقف يجوز قال وادفع الارض الوقف مرارعة يجوز ان لم يكن فيها حياها
فكر ما لا يتبعان الناس فيها فذلك لو دفع ما فيها من العمل بمعاملة يجوز
ان مات التيم قبل انقضاء مدة الزراعة والمعاملة لا تنطبق المزارعة والمعاملة
لا تنطبق سلكان فان دفع التيم ارض الوقف مرارعة سنين معلومة وموطين
او كانت ذلك اذفع واصح في اخي الفقرة فقد جوز المزارعة سنين معلومة
من غير التقدير بالثلث والمعنى الذي لاطه استحسن المشاع ان لا يجوز الاجارة
الطولية على الوقف وهو ان لا يودي الي انطال الوقف على لابناني والمرارة
يعرف بالثالث ان شاء الله تعالى وان ادفع ارض الوقف مزارعة او دفع لغير الوقت
معاملة ولا حظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصبا الارض فان
سلكت الارض من النقصان فلا ضمان وان نقصت والضمان واجب ان شاء على
الدارع وان شاء على الاخذ ولا يبي للموقوف عليهم من الخارج من الارض واما
التمازعي للموقوف عليهم ولا يبي للدفع عليه من الثمار وانما حقه في اجر
مثل حمله على الدارع في ماله خاصة ولا يرجع به على احد ذكره هلال
في وقته في فتاوى سمرقند ارض وقف يدور عمر وهي تاحية من يوالي
سمرقند استأجرها رجل من طاهر درهم يدورام معاومة وررعها فلما حصلت
العلة طلب المتولي للمصنف من العلة كما جرى في العرف للمزارعة يدور على
المصنف او على الثلث فقالوا الاجر على الاجر فاد احدكم قسمتها ليقضيها
مرارعة وانما ذلك للتيم قال ارض اوقف اذا كانت عكسها دعتها التيم
مرارعة او معاملة ففهم جميع الخارج في نصف الدارع وهذا قول اي
حينه ومحمد فان عتقها بالاجارة في الدارع العشرة على الاحرار الخراج
وعندنا في الخارج كيف في المزارعة وان كانت الدارع موقوفة على قوم اجراها
التيم فان لمضهم فقد ذكرنا قبل هذا ان الاجارة لا تنقص موت الموقوف
عليه ولا ذكرنا ايضا انما يجب من الاجرة قبل موت من مات منهم فله ذلك
ميراث لو رتبته وما وجب له يدومته فهو كله للباقيين فان عجلت الاجرة
واقسمها للموقوف عليهم ثمرات اقدم فالنبا ان ينقص التيم ويلون
الذي مات حصنة من الاجرة مقدار ما عاش ولكن استحسن ولا تنقص
التيم كوطول مات وترك اهل درهم وعليه لوطول التيم درهم ووطول الثمان
فانقسمت الالف اثلاثا ان صاحب الالف ابر الميث لا ينقل التيم كذا هـ
قال وكذلك على هذا الشرط تجوز الاجرة وادواحر الدار الوقف سنه
بماية والموقوف عليهم ثلاثة ثمرات اقدم يدور في تلك السنة ومات
الاجر بعد مضي تلك اخر من السنة وبقي الثالث فان الثلث الاول
من الاجرة بين ورثة للبيت الاول وبين ورثة للبيت الثاني وبين الباقي اثلاثا

والثلث

والثلث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي بصفاة والثلث الثالث لثا للباقي
فتخرج المسئلة من ثمانية عشر قال هلال في وقته ان احتاجت الصدقة اي
الجمارة وليس في يد التيم ما يجرها بغيره ان يستند من عليها وعن النعمية ابو جعفر
ان النبا من هذا لكن يترك النبا من يترك النبا من فيها فيه ضرورة بخوان يكون
في ارض الوقف درع ياكله الخرد ويحتاج التيم الى النعمية لجميع الدرع او طلبة
السلطان بالخراج طرزه الاستدانة فالتحيط في هذه الصرور است
ان يستند به بامر الحاكم الا ان يكون له بعدا من الحاكم ولا يمكنه الحضور ولا يباين
بان يستند به بنفسه وهذا ان لم يكن في تلك السنة عله فاما ان كانت
مفرقة بين التيم العلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حقه للخراج
وهذا الذي روي عن النعمية ابو جعفر مشكل لانه جمع بين اكل لانه جمع بين
اكل الخرد بزرع وبين الخراج ويصور الاستدانة في اكل الخرد الدرع
لان الدرع ما انفسر وهذا الدين انما يستند ان احاطهم فان انما اجاب الدين
في اموالهم واما في باب الخراج فلا يصور لانه ان كان في الارض عله فلا يصرور
الي الاستدانة لانه العلة يتباع ويودي منه للخراج وان لم يكن في الارض
عله فليس هناك الا رتبة الوقف ورتبة الوقف لسبب التقرا فلا يستغنى احاب
من يحتاج التقرا فيما ليس له فهذا المشكل مشكل من هذا الوجه الا ان يكون
نصوب المسئلة بما اذا كان في الارض علة وكان يبعه متغذرا للحال
وقد طول بالخراج ثم ما روي عن النعمية ابو جعفر في الخراج بيل على فضل
الجمارة ان الوقف ان كان محتاجا الي الجمال وفرق التيم العلة على التقرا
ولم يمسك للجمارة شيئا ينبغي ان يضمن وانما لم يكن للوقف عله وقد استنزلت
حاجه الوقف الي العمل وخصف عليه ضرورين فقد تحققت الضرورة كما في الدرع
ياكله الخرد وكما في الخراج اذا طولت به وليس يتم الوقف في الاستدانة
على الوقف كالوصي في الاستدانة في التيم وفي فتاوى ابي الليث يتم وقف
طلب منه الجبايات والخراج وليس في يده من ملك الوقف شي فان اراد ان يستند
فقد اعلى وجب ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامر بالاستدانة
فقد اختلف المشاع فيه قال الصدوق التيميد والمختار وما قاله ابو الليث
انه الذي يركن من الاستدانة به يرفع الامر الي القاضي حتى يامر بالاستدانة
ثم يرجع في العلة وفي واقعات الساطفي المتولي اذا اراد ان يستند
على الوقف لجعل ذلك في ضمن اليد ان اراد ذلك بامر القاضي فله ذلك
بلا خلاف وان اراد ذلك بغير امر القاضي فبغيره واستبان فتوى الوقف
ان ارض الوقف يدور لاصح فان سكت المرقن فيه بغيره لحرمة المنزل بالحنا
ما بلغ سوا كان بعد الاستعداد او لم يكن فظن للوقف وقد ذكر جيب هذه
المسئلة فيما تقدم وفي فتاوى ابي الليث ارض موقوفة في يد كذا كذا فيها
ظن فسرق النطن فوجبه الا ان في متروك رجل فاخذ صاحب المنزل
وخاصه فقال صاحب المنزل ضمنت لك ان اعطيك مائة من النطن لعل التيم

ان باحة ذلك هو ملائنه اوجه اما ان يعلم ان صاحب المتروك يعطي حقا من هتك
الستر او يعلم انه سرق ذلك المتدارا واكثر اذ انك بذلك او علم انه سرق ولكن
اقل مما يعطي ففي الوجه الاول لا يجوز له ان ياخذ وفي الوجه الثاني جاروفي
الوجه الثالث لا يعد اربعا يعلم بئسنا انه سرق وفي ثانيا ويصرفه بان
الارثنا وليس مال الوقف فضلا للمتولي في هذا المعنى وحين ان يكون
الاكرا عينا او قفرا ففي الوجه الاول لا يجوز له لخط من مال الوقف وفي
الوجه الثاني يجوز اذا لم يكن منه عين ظاهر وفي ثانيا روى ابي الليث ارض
وقف خاف عليها من سلطان او وارثا او يهلك عليها ببيعها ويتصدق
بتمتها وكذا كل قيم اذا خاف منها من ذلك فله ان يبيع ويتصدق بالتمت قال
الصدر والشهد والفتوى على انه لا يبيع وفي ثانيا روى اهل سمرقند بحر
وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي ان يبيع الشجرة ويهدم الدار
لكن يكره الدار ويجريها ويستعمل بالاحر على عمارة الدار لا بالبحر وفي
ثانيا روى الفضل الاشجار الموقوفة اذا كانت مثمرة لم يحر بيعها الا بعد
التابع لا يهاجمه له البناء الموقوف ويبيع بنا الرقعة ليجوز قبل الهدم
فيجوز بعد الهدم ولذا باب الوقف لا يجوز بيعه الا بعد البيع كذا اهدا
وان كانت الاشجار غير مثمرة جاز بيعها مثل التلح وقد مرت سلة التجر
قبل هذا من غير تفصيل وفي ثانيا روى ابي الليث ثوبه وقف على ارباب
سمن في يد متولي باع المتولي ودفق اشجار التوت جارفلو اراد المشتري
قطع ثوب التوت يمنع ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع الثوب
كان ذلك حيا نه وفي ثانيا روى ابي الليث متولي الوقف ان اشترى بخله
الوقف ثوبا ودفعه الى المساكين لا يجوز ذلك يعطي الدرهم والله سبحانه
وتعالى اعلم **وما يتصل بهذا الفصل** ما ذكر الحصاص في وقفه
قال قلت لابي رجل وقف وقفا صحبا وجعل ولايته الى رجل وجعل اليه القيام
بامره في حياته وبعد وفاته وجعل لهذا الرجل من عاله هذا الوقف في كل سنة
ما لا يعلمون القيامه بامر الوقف فالذي يجب على هذا الرجل ان يبيع من العمل
قال ليس ذلك شيئا محدودا وانما ذلك على ما يتعارف الناس من القيام
بعمارة الصيغة واستعمال ذلك وبيع مملاته وتوزيع ماله من مملاته
في الوصوه التي سبها فيه ارايت ان لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال انما يكلف
من هذا ما يجوز ان يفعل مثله ولا ينبغي ان يقتصر في ذلك واما ما كان يفعل
الوكلا والاحرار ليس ذلك عليه الا شريانه لو جعل ذلك في امرأة كان عليها
ما تجله الوكلا فان حدث لهذا النعم عليه مثل خرس او عي او دها ب
عقل او العالج هل يكون هذا الاخر قايما له قال ان ادخل عليه من ذلك
شي وبكته مع ذلك الكلام والامر والهي والاخت والاعطا فالاحر قايما له
فان تقطع عن الحفظ وعن التمسك بقطع عنه الاخر **قلت** فما يقول ان
طعن عليه في الامانة فرائي الحاكم ان يدكل معه غيره قال اما اخرج يد هذا الرجل

فليس

فليس يسمى ان يكون ذلك الاجتهاد ظاهرة فان اصح ذلك واستحق اخراج الوقف
من يده قطع عنه ما احرك له الواقف وان راي انه بدخل معه اخر يكون له
لحق هذا المال فلا يباين بذلك فان كان الواقف جعل له القيام بامر هذا الوقف
مالا معلوما في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل اكثر من اخر
مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا الى اخره **قلت** وان كان
الواقف جعل لهذا الرجل القيم في كل سنة مالا او جعل له ان يوكل بالقيام بامر
هذا الوقف في حياته وجعل لمن بعده من هذا المال في كل سنة ما راي قال
هذا اجاز فان وكل فيها وكبلا وجعل له من ذلك المالمشا فله اخراج الوكيل
والاستبداد اليه فان وكل القيم وكبلا في حياته وجعله وصيه في ذلك بعد
وفاته وجعل له جميع المالم الذي جعله له او بعضه ثم ان القيم الذي كان
حمله الواقف جن جنونا مطبقا او ذهب عقله من ذاب او غير ذلك قال
بطل الوكالة التي كان جعلها اليه وسقط المال ويرجع ذلك الى غل الوقف
فان جعل للقيم في كل سنة مالا ولم يشترطه للقيم ان يجعل هذا المال لغيره قال
فليس للقيم ان يوصي بهذا المال ولا شي منه الى غيره وله ان يوصي بالقيام
بامر هذا الوقف وان زال عقله سنة وعجز عن القيام به ثم رجع اليه عقله ورجع
بعود الى ما كان من القيام بامر هذا الوقف وان مع عند الحاكم ان يقطع القيم
لا يصلح للقيام بامر هذا الوقف فاحرجه وجعل مكانه اخر ثم جاز الحاكم احرار
ثانيا روى ان هذا الحاكم الذي كان قبلك احرجه من القيام بامر هذا
الوقف من عمران مع علي ان عنده مائة مائة اشترى به احرار عن ذلك لا يقبل قوله
ولا دعواه ولكن يقول صح عندني اني موضع للقيام بامر هذا الوقف
حتى ادركه للقيام بذلك فان مع عند هذا الحاكم انه موضع لذلك رده واجري
ذلك المال له من ثمنه هذا الوقف ولو ان القاضي اخرج هذا القيم توجه من
الوجوه واقام غيره مقامه فيسعي للقاضي ان يحري لهذا الرجل شيئا
بالعرف ويرد الباقي الى غل الوقف فان كان الواقف اراد ان يكون
هذا المال جاريا لهذا القيم وان احرجه القاضي لم يبطل عنه ذلك المال ينبغي
ان يشترط في وقفه ان هذا المال جار لهذا القيم ابدار لا يتولى لتيانه بامر
الوقف فيكون ذلك له في ثانيا روى ابي الليث رطل فوقف على مواله وقفا صحبا
ومات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد قيم وجعل له عشر مائة وفي الوقف
طاحونه في يد رجل بالمناطعة لاحاجة الى التتم واصحاب الطاحونه يتبعون
عليها لا يبيع للقيم عشر مائة الطاحونه في مجموع الثوارك متولي وقف بتوليد
القاضي اشترى من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر في ذلك الى القاضي ليعزله
وتتم غيره فقامه هل يخرج من كونه متوليا قال نعم الدين لا وان اشترى من
تقاضي ماعلي للمستقبلين زماما ولم يفضه هل يانم بذلك قال نعم الدين رجه
الله تعالى فان مررت بعض المستقبلين بعد ما اجمع عليه مال كثير من حق الساله
هل يضمن المتولي قال بخير الدين لا والله اعلم **الفصل الثاني في الوقف**

علي نفسه وما اتصل به اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي نفسي قال
 علاك لا يجوز الوقف وعلي قياس قول ابي يوسف يجوز وليس من ردائه بحمده
 ورواية طاهره في هذه الصورة ولعل الشاع علي قوله قالوا لا يجوز عند
 بعضهم قالوا علي قول محمد بن عبيد بن محمد في احكام الوقف اذا
 وقف علي امهات اولاد فيجوز والوقف علي امهات الاولاد كالوقف علي نفسه
 وقال الغني البكر الاسكاف يجب ان يشترط الواقف لنفسه الاكل فيقول
 اني اكل مرتا ولا يجوز الوقف علي نفسه خرج مخرج الساد فيقول ويشترط
 الاكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف علي وجه الصحة فصح وكان ينبغي علي قوله
 هلاك ان يلغي ذكر نفسه ويجعل وصفا علي الغنم كما لو قال ارضي صدقة
 موقوفة علي العقب فانه يكون مقفا صحيحا علي الفتره ويلينون ذكر الموت
 واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي امهات اولادي او قال ابي عبد الله
 باطل وهذا انما يتاخر علي قوله هلاك ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
 ثم من بعدي علي فلان كان باطلا وكذا اذا قال صدقة موقوفة علي فلان
 ثم من بعدي كان باطلا علي قوله هلاك بخلاف ما اذا قال ارضي صدقة
 موقوفة علي نفسه وولدي وسلي كان الوقف كله باطلا وكذا اذا قال
 صدقة موقوفة علي نفسه وولدي وبني كان الوقف كله باطلا وهذا علي
 قول هلاك والله سبحانه وتعالى اعلم **الفصل التاسع في الوقف**
علي وولده وولد وولده وولده وسنله وما اتصل بذلك اذا وقف
 الرجل ارضه علي ولده ومن بعده علي الساكنين مقفا صحيحا فاما يدخل تحت
 الوقف الولد المرحوم ويوم وجود العلة سواء كان موجودا يوم الوقف
 او بعد بعد ذلك وهذا قول هلاك وبه اخذ مشاع لم وقال يوسف
 ابن ظالم النعماني يدخل تحت الوقف الولد المرحوم يوم الوقف واراد بهنا
 العهود الخلق علي ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ولو قال علي ولدي وعلي
 من حدث لي من الولد فانما اتفرصوا فعلي الساكنين والحجاب فيه للحجاب
 في الفصل الاول وهو انه يتطاولي ولده يوم وجود العلة ولو قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة علي من حدث من الولد وليس له ولد فاذا ارركت
 العلة فسميت علي الفتره فان ادركت العلة فسميت علي الفتره فان حدثت
 له ولد بعد ذلك يصرف الي الولد ما بقي فاذا الم سبق له ولد صرفت
 العلة اليه وحده بعد ذلك تصرف الي الولد ما بقي فاذا لم يبق له ولد صرفت
 العلة الي الفتره فان حات امراته لحره لعام ولد يولد بعد حجي العلة
 لافل من سنة اشهر شاركهم بعد الولد في هذه العلة فان شات به سنة اشهر
 وصا بعد اشهر شاركهم ولو كانت له امة حات بالولد لافل من سنة اشهر من يوم
 وحيت العلة فادعاه ثبته سنة منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه العلة
 ويدخل فيما ياتي بعد ذلك من العلات ولا يصدق هذا الرجل علي ان يدخل
 مع اولاده الذين استحقوا هذه العلة ولا يعرف الا بقوله فان مات

الواقف ساعة حات العلة حات امراته فولد ما بينهما وبين سنتين من الساعة
 التي حات فيها العلة من الوقف ما يجزي الوصول الي المهلة ثم حات فحانت
 امراته فولد ما بينهما وبين سنتين من وقت ادراك العلة لا حق لهذا الولد
 في هذه العلة الا ان يكون الولادة لافل من سنة اشهر من وقت ادراك
 العلة محسنة لينا لكم هذه الولد في هذه العلة ولو كان الموت قبل حجي العلة يوم
 او يومين ثم حات فولد ما بينهما وبين سنتين من وقت الموت كان هذا حصه
 في هذه العلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي للذين يسكنون البقر
 فالعلة لساكني البقر من ولده دون غيرهم ويغير ساكني البقر يوم وجود
 العلة علي ما عرف في ولده ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي العصور
 والعيان فالوقف لم خاصة دون غيرهم ويغير العصور والعيان من ولده
 يوم الوقف لا يوم العلة وكذا اذا قال ارضي صدقة موقوفة علي اصاعروك
 يعني ولدي الصغار فالوقف للصغار دون الجار وبغير الاستحقاق من
 كان مغيرا وقت الوقف لا وقت العلة فالامل ان الاستحقاق اذا كان ثابتا
 بصحة لا تزول او تزول ولكنها لا تعود فيجوز في الاستحقاق كالم ملك الصفة
 وقت الموت فالذي لا تزول كالعمود والعمود الذي لا تزول ولا يموت وان كان
 الاستحقاق ثابتا بوصف يزول فليجوز بعد الزوال بغير الاستحقاق
 قيام تلك الصفة وقت حجي الفتره العلة وذلك نحو الفتره والسكني فالعشر
 يزول عن اللسان ويوجد وكذلك السكني يعني هذا كجرح جيس هذه المسائل
 اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولد فلان وليس لفلان ولد صلته
 ولد الولد يريد ولد الابن كانت العلة لولد الابن ولو كان لفلان ولد صلته
 وولد الولد فلا ياتي لولد الولد وكذا هذا في ولد الواقف وولد ولده اذا قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي انصرف الي المطن الاول يريد
 به ولد صلته ولا يشترك المطن الثاني الاول يريد بالمطن الثاني ولد
 الابن فادام واحد من المطن الاول فالعلة له وان لم يبق واحد من ذلك
 المطن فالعلة للفتره او لا تصرف الي المطن الثاني وهو ولد الابن
 ولا يشترك من موطنة من المطنين الاول وصحة المطن الثاني ولا يشترك
 من موطنة من المطنين وحول الحال في جرح ما بين المطن الثاني ومن موطنة
 من المطنين كالحال فيما بين الاول والثاني ولو عدم المطن الاول والثاني
 ووجد المطن الثالث والرابع من دونه اشترك الثالث ومن دونه من
 المطنين وان كثرت وكل حجاب عرفته في الوقف علي ولده فهو الحجاب
 في الوقف علي ولد فلان ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة علي ولدي
 جعله وليا لبعض به المطن الاول فاذا ذكرها اختصا به ولو قال
 علي ولدي وولد ولدي وولد ولدي فالبا سائر يخص به المطن
 الثالث كقولنا في المطنين وفي الاستحقاق اشترك المطنين كذا وان
 سئلوا واذا وقف علي ولده وليس له ولد لصلبه ولا ولد الابن صرفت

ان لم يوجد المطن الاول ووجد
 المطن الثاني والعلة للمطن الثاني

الغلة الي ولد الابن فان حدث له ولد لصلبه صرفت الغلة المستغلة الي الولد
لصلبه الا ترى ان من حمل ارضه صدقة موقوفة علي ولده وليس له ولد
صرفت الغلة للمستغلة الي الفقرا فان حدث له ولد بعد ذلك صرفت الغلة المستغلة
كدها ههنا اذا قال لرضي صدقة موقوفة علي بني وله ابنان فصاعدا استخروا
جميعا الغلة وان حمل الابواب بلفظ الجمع لان في المتى يعني الجمع الواحد
الي الواحد الا ترى ان في باب الوصية اعطي المشي حكم الجمع فكذلك في الوقف
لان الوقف نظير الوصية ولو لم يكن له الابن واحدا كان للابن نصف الثلث
والنصف الاخر يكون للفقرا الا ترى ان من اوصى بتبلي ماله لبني فلان وليس
لقلان الابن واحد كان للابن نصف الثلث والنصف الاخر يكون لورثه الموصي
وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا اوقف علي ولده وولد له واحدا كان
جميع الغلة له وان كان له اولاد فتمت الغلة عليهم ولو قال ارضي هذه صدقة
موقوفة علي بني وله بنون وبنات قال هلاكها جميعا في الوقف سواء
وهذا ذكر الحصاصات في وقفه ورواه عن ابي حنيفة وعن يوسف ارجاله
السني من اوصى بتبلي ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالتت لغير
جميعا وهم فيه سواء فكذلك في الوقف قال هلاك وروي يعقوب عن
ابي حنيفة ان ذلك للبنين دون البنات على فقهاء الا ترى انه لا يحسن
ان يقال هذه المرأة من بني فلان بعض بناتها علي ان في المسئلة وروايتين
عن ابي حنيفة وبعضهم وقف بين الرعايتين فقال ما روي انه يدخل فيه
البنون والبنات محمول علي ما اذا كان تلامذ اب القليلة كبنين بنين وما روي
انه لا يدخل فيه البنات محمول علي ما اذا كان نواصي اب محصون وقد اشار
في القليل الي ما قلنا حيث قال لا يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان
وهذا انما يستقيم فيما اذا كان نواصي اب محصون اما اذا كان نواصي اب
لا محصون صح ذلك فانه يستقيم ان يقال هذه المرأة من بني فلان وسواء روي
عن ابي يوسف في الوصية فانه قال الثلث للبنين دون البنات الا في
كل اب يحسن ان يقال هذه المرأة من بني فلان مثل محمد او قبيلة ولو قال
علي بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقرا ولا شي للبنات وكذلك اذا
قال علي بناتي وله بنون فالغلة للفقرا ولا شي للبنين وكذلك لو كان
الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات ولو قال علي ولدي وليس له ولد
لصلبه وانما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بالاحكام وقد مر هذا
ويظهر بطل فيه ولد البنات ذكره هلاك انه لا يدخل كذا ذكر محمد في السير
الكبير وفي شروط الحصاصات ان حملت ببطل في هذا الوقف مضاربة
المسئلة وروايتان في كتاب الحج علي اهل المدينة لمحمد ابن الحسن في قوله
وله الولد انه لا يدخل فيه ولد الابن عند اصحابنا وفي مسائل علي الرازي
جميعا في الحاصيات ان اوقف علي اولاده واولاد اولادهم دخل فيه ولد الابن
وولد الابنه وفي السير الكبير ان السمان علي اولاده واولاد اولادهم دخل

فيه ولد الابن وولد الابنه وفي السير الكبير ان السمان علي اولاده واولادهم دخل
فيه ولد البنات فان اوقف علي نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد البنات
ذكره هلاك ان فيه روايتين عن اصحابنا فان اوقف علي ولده ونسله واولادهم
واولاد اولادهم دخل فيه اولاد الصلب واولاد اولادهم وان بنيت واولادهم
فاولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت اسم النسل واولاد اولادهم يدخلون
تحت النسل ولو وقف علي ولده ونسله وليس له ولد لصلب وانما له ولد لولد دخل
ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل فان حدث له ولد لصلبه دخل في الوقف ايضا
باسم الولد والنسل ولو قال علي ولدي المحلوفين ونسلي دخل الولد المحلوفين لصلبه
في الاستحقاق بل يقطر النسل بخلاف ما اذا قال علي ولدي المحلوفين ونسلي
حيث لا يدخل في الاستحقاق ما حدث له من ولد الصلب وكذلك ان قال علي ولدي
المحلوفين ونسلي حيث لا يدخل في الاستحقاق ما حدث له من ولد الصلب وكذلك
ان قال علي ولدي المحلوفين وعلي اولادهم لا يدخل في الاستحقاق ما حدث له من ولد
لصلبه ولو قال علي ولدي المحلوفين واولاد اولادهم ابداننا سلوا ولو قال
علي ولدي المحلوفين واولادهم واولاد اولادهم وسكت لم يكن لولد له شي ولو قال
علي عباده وزيد وعمرو ونسلي كل عبد الله في الاستحقاق وزيد وعمرو واولادهم
واولاد اولادهم ابداننا سلوا ولو قال علي عباده ونسلي وعمرو ونسلي دخل في
الاستحقاق عبد الله وزيد وعمرو ونسلي دخل في الاستحقاق عبد الله وزيد
وعمر وخاصة ولو قال علي عباده وزيد وعمرو ونسلي ما دخل في الاستحقاق زيد
عبد الله وزيد وعمرو ونسلي ان اولاد زيد وعمرو وعلي هذا القياس يخرج حبس
المسايل هذه ولو قال علي ولدي عبد الله وعلي ولدي زيد وليس لزيد ولد فالغلة
لكلها لولد عبد الله وهو نظير الوصية فان من اوصى بتبلي لولد عبد الله
ولو له زيد وليس لزيد ولد فالغلة لكلها لولد عمه كان الثلث كله لولد
عبد الله ولو قال علي بني فلان ثم من بعد عمر علي المسالين وليس لفلان الابن
واحد فله نصف الثلث ولو قال علي ولد فلان ثم من بعد عمر من حبس هذا
فما نفذ مر ولو قال علي ولدي وعمرو ولدي الذكور فانه يدخل في الاستحقاق
بنوه وبنو ابنيه وبنو اسنائه وهذا علي الذكور التي قال ولد البنات يدخل
في هذا الباب عند جعل قوله الذكور رجعا الي الولد الاول ذكره ولم يجعله
راجعا الي الولد الاخر ذكورا ان كان الولد الاخر ذكورا فرب الي لغة الذكور
ان لو جعل كذلك دخل في الوقف البنون والبنات من صلبه لان البنين والبنات
من ولده ولم يدخل البنات في هذا الوقف ولو قال علي ولدي واولاده
الذكور من ولد ولدي كان هذا وقف علي البنين والبنات من صلبه
والبنين والبنات من بنته ان قال في نسخة جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدان علي ولدي وولد ولدي واولاد اولادي ونسليهم
وعلمهم ابداننا سلوا فانه يدخل في هذا الوقف من ولد جدو سن
الغلة واولاد اولادهم ومن مات منهم قبل جدو الغلة سقط حصته

ومن مات بعد ذلك استحق سهمه ويكون ذلك لورثته فالظن الاعلى والظن
الاسفل في ذلك على السوا الا ان اقال في وفته على ان يهدى في ذلك بالظن
الاعلى سهمه ثم بالظن الذي يلوهم فان قال هذا الوجه فأت الظن الاعلى
كانت العلة كلها هذا الباقي وحده دون الظن الذي يليه ولو قال على ان يهدى
بالظن الاعلى ثم الذي يلوهم على ان ذلك منهم للذكر مثل حظ الانثيين
فجاءت العلة والظن الاعلى ذكور ولا انثى معهم وانما لا ذكور معهم فذلك
كله بينهم على السوا وهذا بخلاف الوصية فان من اوصى بتلث ماله لزيد
منهم للذكر مثل حظ الانثيين وكان كزيد تلته بعض الثلث فتم عليهم
وعلى بنت لو كان معهم فما اصاب الابنة من الثلث برجلي ورثة الموصي فان
قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما سئلوا وليرثل بطن بعد لظن ولكن
قال كل مات احد كان نصيبه من هذه العلة لولده فالخبر قبل موت بعضهم
ما ذكرنا ان العلة تكون لجميع ولده وولد ولده وليس له منهم بالسوية فان
مات بعض ولدا الوافق لصلبه وترك ولدا ثم جاءت العلة فان العلة تقسم على
عدد النعم على الولد وولد الولد وان سئلوا وعلى الذي مات من ولدا الصلب
فما اصاب للبيت من العلة كان ذلك لولده وصبر لولده هذا المصعب الذي جعله
له الوافق وسهم ولده وهذا بخلاف الرضوية فان قال اوصيت لثلاث
بالت درهم واوصيت بتلثي لفرانتي وكان الموصي له بالغ من قرابته فانه
ينظر اليه ما يصيبه من الثلث ان كان من القرابة وما يصيبه من الالف
من حيلة الثلث فيعطي الاكثر من ذلك ويعطي من وجه واحد ولا يخم ذلك له
ولو قال على ولدي وولد ولدي وسهمهم واولادهم ابدا ما سئلوا على
ان يهدى واذلك بالظن الاعلى منهم ثم بالظن الذي يلوهم الى اخره بطنا بعد
بطن وكلما حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان ما يصيبه
من العلة لولده وولد ولده وسئلوا ابدا ما سئلوا على ان يقدم الظن
الاعلى وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقب
كان نصيبه من هذه الصدقة فتمت العلة سنين على الظن الاعلى فأت
السبع بعد ذلك وترك ولدا وولد ولد فان العلة تقسم على اولاد الوافق
من كان موجودا وقت الوفاق ومن حدث بعد ذلك فما اصاب الاحياء من ذلك
اخذوه وما اصاب الموتي كان لولده من مات سهم على ما شرط الوافق من تقدم
الظن الاعلى اعتبارا بشرط الوافق واولاد يترك الميت من الظن الاعلى ولدا
لصلبه وانما ترك ولدا فان نصيب الميت من العلة لولده وهو من الظن
الثالث وكذلك اذا كان اسفل من الثالث لان الوافق كذا شرط وان كان عدد
الظن الاعلى عشرة افضس فان سهم اثنان ولم يترك ولدا ولا لولده ثم مات
اخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا وولد فتسارع الاربعه الباقر من
الظن الاعلى وولد الابن للميت فتمت العلة بقرابتي على هولاء الاربعه
وعلى الميتين اللذين لم يتركوا اولادا على سنه اسم فما اصاب الاربعه فان ذلك

فان قال على ولدي وولد ولدي
ابدا ما سئلوا

بهم وما اصاب للميتين اللذين تركوا اولادا كان ذلك لاولادها وسقط سهم الاربعه
الموتى اللذين لم يتركوا اولادا بعد المسئلة واحبا سها في وقت الحماة في باب
صل من باب الوفاق على الحنف باب ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
للساكن على ان يهدى واولادهم لصلبي فيجزي عنهم غله هذا الوقت ثم من بعد
على اولادهم وسلم فانه يكون العلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على الساكنين
وكذا اذا قال غله صدقة فتي هذه الساكنين لا يخرج عنهم ولو قال مع هذا
وعلى ان يجزي غله هذه الصدقة على قرابتي ما بقي سهم احد فان غله هب
الصدقة تكون لقرابته ابدا ثم من بعد على الساكنين ولو قال على ان يكون غلها
لحمد لله ابن حجفر ولولده ابدا ما بقي سهم احد فان اقتضوا فتي على
الساكنين فان العلة تقسم على عدد ولده وولد ولده وعلى عبد الله فان كان ولد
حسنة تقسم على ستة اسهم وعلى هذا العباس حسب هذه المسئلة في هذا الباب
ايضا اذا قال ارضي هذه مائة موقوفة لعبد وبناتي على ولدي وولد ولدي
ولسنتي ثم من مات فان الوفاق على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية الوارث
لا يجوز وعلى ولده يجوز لانهم لا يرتون ولكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب
لانه لم يحل الكل لهم فيقسم العلة كل سنة على عدد روس ولدا الصلب وكل عدد
روس الولد فما اصاب ولدا الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولدا الصلب فهو ميراث
بن جميع الورثة حتى يشاركها الزوج والزوجة وغيرهما لان الميراث لا يخص
بعض الورثة دون بعض فان مات بعض ولدا الصلب فالعلة تقسم على
عدد روس ولدا الولد وعلى الباقي من ولدا الصلب فما اصاب الباقي من ولدا الصلب
يكون بن جميع ورثته الميت الاحياء والاموات سهم كل من كان حيا - ثم عند موت
الوافق والله تعالى اعلم **المصنف في الوفاق على فقرا**
قائمة اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فقرا قرابتي او قال على فقرا
ولدي ثم من بعد على الساكنين فالوقف صحيح والمسحق للعلة من كان فقيرا
بقرابتي العلة عند هلال ديه تاخذ ولو قال على ان من فقرا من قرابتي
فهذا على من اقتصر بعد العتي عند محمد وقال غير هذا على من كان فقرا
لوم محي العلة سوا كان فقرا من الاصل او كان غنيا ثم اقتصر كقوله على من
احساج من قرابتي فهو على من كان محتاجا سوا كان محتاجا من الاصل وكان
غنيا ثم احتساج وكقوله على من يهلك المجرة من قرابتي لغنى سكتاه بالصور
ثم محي العلة سوا كانا بالمجزة من الاصل او لم يكن ساكنا وانما سكن الان ثم من له
المسكن لا غير وكان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف وكذلك
اذا كان له مع ذلك ثياب لثاف لافضل فيها وكذلك اذا كان مع ذلك تسع
الدين ما لا يعنى عنه وان كان له مائة درهم او عشرين متقا لادها ملاحظ من
الوقف وان كان له فضل من مئاع البع او الثياب وذلك الفضل يساوي مائة
درهم فضلا عما يعنى لا تحل له الزكاة ولا الوقف وان كان له مسكنان
او حان دمان والمسكن النازل او الخادم النازل يساوي مائة درهم فهو غني في حق
خذ الزكاة والوقف وان لم يكن غنيا في حق

حق حقه اخذ الزكاة والوقف
وان لم يكن غنيا في حق

حق وجوب الزكاة وهذا المذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وان كان له ارض تساوي
ما بين درهمين وليس يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف هو عني لا يدعى من
الزكاة والوقف وهو قول هلال وقال محمد بن سلمة ومحمد بن معاوية الرازي
هو فقير وقال الغنم ابو جعفر ان كان لا يخرج من الارض ما يكفيه لتتصان
في الارض هو فقير وان كان فقضا ان العلة لعلة معاينة الارض وصوره
في الغنم عليها هو عني وان كان له مال غائب او كان له على الناس ديون
ولا يندرج على احد هاجل له الزكاة فالوقف مع هذا الوكيل للزكاة والوقف
كان والحالة هذه لا يكره والفقير الكسوف ان كان لا يقدري على الاستقراض بالاستقراض
له غير من تحول الزكاة والوقف لا بأس به بان ياخذ من ثمنه الوقف وان كان لا يخل
له الزكاة وان كان له دين على مملوك هو فقير وان على ملي هو فقير هو عني
وان كان مكر اوله بينه فذلك وان لم يكن له بينه هو فقير ولو قال ارضي من
مدنية موقوفة على قرابتي وفيه رجل فقير يورثني الغنم فاستغنى قبل
ان ياخذ حصته فله حصه الا ترى ان من مات وله امرأة من قرابته ولدنا بعد
بجي الغنم لا تزل من سنة انتصر كالحصه لهذا الولد في هذه العلة هو واحد من
قرابته كان غنيا يورثني الغنم ثم من انتصر بعد ذلك لا يخرج من هذه العلة
شيئا كذا هنا ولو قال علي من كان فقيرا من مثل فلان وليس به مثل فلان
الاقرب واحد فله جميع العلة بجلان ما لو قال علي قرابتي فلان او قال
علي فقرا فلان وليس منهم الا فقير واحد فله نصف العلة او اذ قالت
ارضى صدقة موقوفة على فقرا وله عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وقف
ارضى ارضه على مثل ذلك وفي رواية اولاد عمر رضي الله تعالى عنهم فقرا تاك
الغنم ادركت في لغير فان ادركت احد في الغنم قبل الاخرى فاما ما
كل واحد منهما من ملك الغنم ما بين درهم ومائة ادركت الاخرى وعنده عمر
ذلك فلا حق له في الاخرى ولو ادركت العتقتان معا كانتا له وان كان نصيب
كل رجل منهما من كل غنم ما يصير به غنما وهو مظهر ما لو اوصى رجلين لكل واحد
منهما لغير واحد وعمر وان كان تملك كل واحد منهما بعينهم وكذلك لو كان الوقف
رجل واحد وقد وقف ارضين في وفس مختلفين كان للرجل فيه كل جواب
بما اذا كان الوقف من رجلين اخوان لابي وام وقف على فقرا فزانتها
فما فقير واحد من القرابة يتطرد ان كان ما وقفها ايضا مستمرة بينهما فيبطل واحدة
الفقير قوتنا واحد وان كان وقف كل واحد منهما ارضا على حده فخطي من كل
واحد قوته على حده والمراد من التوف في جسد هذه المسائل الكفاية فان الوقف
ارضى يعطى كفاية سنة بلا اسراف ولا فقير وان كان الوقف يعطى كفاية كل
شهر واذا اوقف على فقرا قرابته فاحرج رجل يدعي العلة ويدعي انه قرب الوقف
وانه فقير كلف اقامة البينة على القرابة وعلى انه فقير فمحتاج الى هذا الوقف
وليس له احد يلزمه نفقته لانه اجبر عتقيا بجني المنفق في حكم الموقوف
وفيه كلمات كثيرة تأتي بعد هذا الشيخ رحمه الله تعالى فان اقام البينة على انه فقير

على حده

محتاج

محتاج الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته والقباس ان يكلف اقامة البينة
استحسانا وقلنا يكلف اقامة البينة على ذلك ثم شرط مع اقامة البينة على الفقرا
اقامة البينة على الفقرا اقامة البينة على ذلك ثم شرط مع اقامة البينة على الفقرا
انه ليس له احد يلزمه نفقته لانه اجبر عتقيا بجني المنفق في حق حكم الوقف
وفيه كلمات كثيرة تأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فان اقام البينة على انه محتاج
الى هذا الوقف وليس له احد يلزمه نفقته ادخله الفاضي في الوقف واستحسن هلال
الغني لا يدخله في الوقف حتى يسأل عنه في السرا قال مستأجنا وانه حسن وقال
ارضا وان ابني ببينة على ماثلنا وسأل الفاضي في السرا ايضا ووافق خبر السر
البينة انه فقير وليس له احد يلزمه نفقته فالفاضي لا يدخله في الوقف
حتى يسأل عنه بالله ما لك قال وانك فقير قال مستأجنا وانه حسن ايضا ولذلك
يستخلف على قول هلال بالله ما لك احد يلزمه نفقته وانه حسن ايضا وهكذا ذكر
لخصات في وفقه وان شهد شاهدان على فقير ولحقه عدلان في السرا به
عنى خبر الغني اولى قال هلال رحمه الله والخبر في هذا الباب والشهاد
سواء وان شهد الشهود انا لا يعطيه احد استلزمه النفقة يكتفي بذلك ولا يكلف
الشاهدان بقطع القول انه ليس له احد يتفق عليه كما في الميراث ان شهد
انا لا يعطيه وارثا غيره يكتفي به وكلف الشاهدان بقطع القول
انه ليس له احد يتفق عليه كما في الميراث ان شهد وانا لا يعطيه وارثا
غيره يكتفي به وكلف الشاهدان بقطع القول انه ليس له وارث غيره
واذا اراد الرجل اثبات قرابة ولده فقصره في الوقف فله ذلك ان كان
صغيرا لان له ولاية على ميراثه الكفار فاهم يبيتون فقيرهم بانفسهم
ووصي الاب في هذا الميراث الاب وان لم يكن له اب ولا وصي الاب
ولم اراد اح او عمر او مال فهو لا يورثه قرابة الصغير وفقره وان كان
الصغير في حجره استحسانا فان هذا المختص منقعه في حقه فيكون له وولي
ذلك كقول المهنة على الصغير الا ان بين قول المهنة وبين اثبات
القرابة نوع فرق فان الامام نكل المهنة على الصغير وان كان الاب
حيانا ان كان الامام او العمرا والاخ موضعنا لوضع العلة في ايدهم
فانصيب الصغير من الغنم بدفع الهمم وبوسون بالاتفاق عليه وان
لم يكن موضعنا كذلك فوضع في يدك رجل نكته وبوسون بالنفقة عليه في
الموازاة اذا وقف على فقرا قرابته فاراد بعض الفقرا من قرابته ان
يجلب البعض منهم اعنى وان ادعوا عليه دعوى صحيحة بان ادعوا عليهم
ما لا يصرون به اغتيا كان لم ان يحتوه فان كان الهمم يحمل الهمم فاراد
هو لاي ان خلفوا الهمم بالله ما يملسان هو لاي اغتيا ليس لم ذلك وان اثبت
الرجل قرابته وفقره عند الفاضي ثم جابيل وفقا اخر لا يكلف اعادة
البينة على الفقير ولكنه لوراثته من الوقف في دفعه ثم جابيل
وقف اجبه لا يكلف اعادة البينة على القرابة اذا كان الثاني اذ الاول لابي

وامه وكذا الوجاه المقتضى له لاسيما وانه لا يكلف اعادة البيعة على المرتاب من
الوقف وكذا كان عليه في هذا سائر الغزوات ولو اقام رجل بيعة عند القاضي ان القاضي
الذي كان قبله قضى بقرابته وفترو قبل هذا المدة استحق العلة وان طالت
المدة في النباش استحسننا وقلنا ان القاضي يساله اعادة البيعة ان طالت المدة
على انه فقير وهذا لا يبيح على طاله واحدة زمانا طويلا هذه امور
الظاهر وانما اعتبر التغير في كل سنة عند حدوث العلة من ذلك العلة انما
يستحق من علة اخرى واذ افضى القاضي انه فقير ثم جاء بعد ذلك وطلب العلة
وهو غني وقال انما استحدثت بعد حدوث العلة وقال سركان ان استغنى
قبل حدوث العلة فالنباش ان يكون العول قوله وفي الاستحسان العول
قوله سركان ويجعل الخالق حكما على ما مضى على ما عرف في كثير من المسائل ولولم
يكن القاضي فقيرا يفتروها بطلب العلة وهو غني وقال انما استحدثت بعد
حج العلة لا يفتل قوله فاسا واستحسانا وان جاء بطلب العلة ويدعي انه فقير
فقال سركان انه غني واراد استخلافه فلم ذلك وحلف القاضي بالله ما هو في
اليوم غني عند الدخول في هذا الوقف مع فقرهم وعن اخذني من تلمذة
واد اشهد اليهود على فقروه وكان ذلك بعد حدوث العلة لم تدخل في ذلك
العلة في بيته ثبت حقه في تلك العلة او ان رجلا ثبت فقروه عند القاضي
في وقف فخار رجل له عليه دين واراد حيايه عند القاضي فقال للقاضي انك
قد قضيت بفقري فلا تخيبي قال القاضي لا يجسه ابي ذلك ولو ائنت عليه
اعدا في الدين فجا بطلب الوقف فالقاضي لا يكلفه البيعة على التفرغ
وان اشهد الغزاة بعضهم لبعض في الوقف بالفتور لا يقبل اذا شهد كل فريق
تصاحبه وان كان اليهود اغنيا فتشهدوا والرجل من قرابته بقرابته وفترو
ذكر الحصان في وقفه في باب الوقف على فتر القرابة اتم اذ التفرج والي
انفسهم منبحة لبيها دهم ولم يدعوا عن انفسهم بذلك محسرة فبلى شهادتهم
هو راحه الله تعالى في باب فتل هذا الباب متصلا به ولو شهد رجلا من
صحت قرابته لرجل انه قرابه الوانف وتسرور قرابته ان ذلك جاز
وان لم يجز شيئا دتما فرد القاضي شهادتهما فلذلك هو بمنزلة الوقف
ان يدخل فيهما فيما يصل اليهما من مال الوقف وليس رهما في ذلك وذكر ملال
في وقفه واخر رجل من القرابة ان كان غنيا ثم جاء بطلب الوقف وقال انما
تغير وانما افتقرت قبل حدوث العلة وان كان فقيرا للمحال
وان شهد اليهود انه انكف ماله قبل حدوث العلة استحق العلة فان قالوا
الحاء او اتمه القاضي بالحكمة لا يعطيه ان كان ما يلجيه يصل يده اليه وانما
كانت امره فقيره ولما روح غني لا يعطى من الوقف والروح اذا كان فقير
يعطى من الوقف وان كانت امراته غنية وان كان لغريبه ولد كبير لارامه
به وهو فقير ولهذا الولد اولاد صغار فترا فانه لا يعطى اولاد الولد من
الوقف وانما ابوهم فانه ولما الغريب لصلبه فله حظ في الوقف

وان كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى من الوقف ثم الاصل في حبس هذه
المسائل ان كان من وجبت نفعته على غيره بالايجاع بعد غنيا يعني من وجب
عليه نفعته في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين وللولد من وكل من كان في
وجوب نفعته اختلافا لا يجد غنيا اعني من وجبت عليه نفعته في حق حكم الوقف
وذلك كالوالدين وللولد من والاخذاد وكل من وجبت نفعته في مال غيره فيكون
القاضي ولا ياحد النفعه من ماله الا بقضا او رضاً والقاضي لا يعطى بالنفعه
في ماله طال غنيته ومناقع الاملاك كميزه حتى تنزل شهادة احدتها لصاحبه
لا يوجد غنيا بعد المنفق في حكم الوقف وذلك كالخبرة وسائر المحارم فعلى هذا
الاصل في المسائل والله سبحانه وتعالى اعلم بالمواب **الفصل**
الحادي عشر في الرطل بفقار ارضه على قرابته في رجل يدعي قرابته
ان اوقف ارضه على قرابته فتمت العلة على قرابته على عدد ر وسم الصغير
والكبير والغني والفقير على السوا فان جارح يدعي انه من قرابة الواقف
فان كان الواقف حيا فهو خصمه ثبت عليه قرابته منه وان كان الواقف
ميتا خصمه وصية اوقف في يده وجعله ذميا عليه وان كان له وصيان او اكثر
فادعي المدعي على احد جار ولا يشترط احماهم ولا يكون وارث الميت حصما
للمدعي في ذلك الا ان يكون متوليا وكذا كذا رباب الوقف لا يكون حصما
للمدعي فان لحصوا الغنم وجارحها هدين شهدا على انه قريب هذا الواقف
فالقاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدوا بسبب معلوم فيشهدوا ان انه ابيه
او اخو او عمه او ابن عمه وما اشبه ذلك ويشغى مع ذلك ان يشهدوا له لخواه
لا يبيد ولهم اولاد اولادهم والحوار في هذا نظير الحواب في فصل المرات
اذ شهد اليهود بوارثه رجل فلتلك على هذا الوقف على سله جارح
يدعي انه من نسل الواقف واقام على ذلك بيعة لا تقبل شهادتهم
ما لم يشهدوا انه ولده لصلبه وولداته وولد ابنته فان تسروا الفلانة
وقالوا لا يعطيه قرابا فالقاضي يتاني ويطلب زمانا فان طال ذلك ولم يظهر
له قريب اخر كالم استحسن ان اعطيه العلة واخذ منه كسلا وهذا قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يواخذ منه كسلا كما في المرات
فان قال اليهود له قرابته غيب فالقاضي يفتد راضيا بهم فان قال
اليهود لا يدري عددم كرههم ينبغي للقاضي ان يقول لهم احنا طوا ولا تشهدوا
الا بما نبيقنوا به فيقولوا لا نعلم قرابه سوى كذا وكذا وان اقام مدعي
القرابة شاهدين شهدا ان فلان القاضي فضي ان هذا قريب الواقف وانه
من قرابته قال هلال ينبغي للقاضي ان يسا لهما عن تفسير القرابة فان تسروا
قرابته يستحق بها الوقف اعطاه والا فلا يعطيه شيئا وان لم يقسر واليهود
وقد ما تروا وعاشرا فالقاضي يسال المدعي وسبب تفسير القرابة فان ذكروا
قرابته لا يستحق بها لا يعطيه شيئا وان ذكروا قرابته يستحق بها ما يعطيه
وليس هذا بقضا لغضا القاضي الا دل لان القاضي الا دل فخي يكونه قرابته

الواقف فقط ولا ينقض هذا الغضا ولكن ليس كل قريب يستحق الوفاق حتى لو قضى
القاضي له بالخلعة او قضى بانه موقوف عليه فان القاضي الثاني بمضيه وبعطيه
الخلعة وان لم يفسر المدعي النزاهة انما وكان مبيها كالغلاب القاضي يعطيه
الخلعة ويجعل قضاء القاضي الاول على الصحة وعلى انه قضى بنزاهة يستحق بها وانه
على مسألة ذكرها محمد في الزبادات ان مدعي الميراث اذا اقام بيته عند القاضي
ان قاضي بكذا كذا اذ في بان ولوث ثلث الميراث ولم يبرود التهود على هذا
بعد القاضي يجعله وارثا للميت ويجعل القاضي الاول على الصحة كذا انها هن
حيلة ما اورد هلال في وقفه وذكر للحصاق في وقفه انه شهود المرعوم
اذا شهد وان قاضي بكذا كذا اذ في ان هذا قريب الواقت استحسن ان
يخبر هذا واحله على الصحة وان لم يذكر سوال التهود لاسوال المدعي
قال القسرا ابو جعفر وعندي انه لا ينقض له بالخلعة فليس هذه المسئلة
مسئلة الزبادات لان الورثة متى ثبت استحقاقها الاثر على كل حال
اما النزاهة متى ثبتت قد يستحق بها الخلعة وقد لا يستحق فلا يكون النزاهة
تطير الورثة رجل اثبت قرابته عند القاضي وقضى القاضي بصالح جاء
دخل اخر وادعي انه قريب الواقت ولم يجمل له في قاضي ان
مجا صر المعنى له الاول فان كان الادل قد اجدها من الخلعة فهو حصص
للقاضي وان لم يكن اخذ شيئا من الخلعة لم يكن حصصا للقاضي سواء قدمه الى
القاضي الذي قضى به للاول او قدمه الى قاضي اخر وهذا المستحسن
ذهب كالمير هلال والقياس انه اذا قدمه الى القاضي الاول ان يجعله حصصا
كما في مسألة الوصية فان مدعي الوصية بالثالث اذا اقام شهودا ان الميت ادعي
له بالثالث وقضى له بذلك فاعطاه شيئا من التركة فجا رجل وادعي ان الميت
ادعي بثلث ماله فلم يجبه للوارث تقدم هذا الموصل له فهو حصص للقاضي
وان كان الاول لم ياخذ شيئا من التركة فان قدمه الثاني الى قاضي اخر لا يكون
حصصا له وان قدمه الى القاضي الاول جعله حصصا له يجب ان يكون الجواب
في القرابة كذلك المستحسن هلال وفرق بين السلبين ولو ان رجل اثبت
من الوفاق وقضى القرابة وقضى القاضي له بالخلعة ثم حال اخر واوام ببيته انه
ان المعنى له الاول فانه ينقض له بالخلعة ولا يحتاج الى تفسير قرابته من
الواقف وكذلك لو كان المعنى له لمرأة وباني للسلة بجالها وان اقام الثاني بينه
انه اخ المعنى له الاول لاسمه فالقاضي يقضى للاول بقرابته من قبل ابيه قضى
للقاضي وان قضى للاول بقرابته من قبل امه كان الثاني احببا من الواقت
وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل وشها نه اني الواقت ان هذا الرجل قريب
والدفاع تفسير القرابة في قوله ولو ادعي قوم ايم قرابة الميت وشهد
بالقرابة بعضهم لبعض بان شهد اثنان لاشي ايم قرابة الواقت
وقرأها ثم شهد الشهود لها للشاهدين انها قرابة الواقت لا تقبل شهادتهم

وان كان القاضي قد قضى بشها دة الشاهدين انها قرابة الواقت لا تقبل
شهادتهم وان كان القاضي قد قضى بشها دة الشاهدين الاولين ثم شهد المعنى
لها للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الاولين واذا اوقف ارضه على قرابه
فجا رجل وادعي انه قريب ابيه فاقر الواقت بذلك وسروا القرابة وقال
هذا ممن وقف عليه فان كان للواقف قرابه معروفون لا يصح اصراره
فهذا اذا كان الاقرار من الواقت بعد عقد الوفاق فاذا اقر بذلك
في عقد الوفاق بان قال في عقد الوفاق هذا ممن وقف عليه قبل
ذلك منه وان لم يكن له قرابه معروفون فالقياس ان لا يصح اقراره
وفي الاستحسان يقبل قوله وهو يطير المرعوم اذا لم يكن له قرابه معروفون
فقال لرجل هذا اخي لابي واي صح اقراره اذا عرفت الجواب
في اقرار الواقت والنزاهة قضى كل موضع صح اقراره فقبلت الشها دة على
اقراره قال وان اوقف على ولده وسلكه ثم اقر لرجل انه ابنه فانه لا يصدق
في الغلات الما سنية وبعيد في الغلات المستقلة واذا اوقف على قرابته
وجا رجل يدعي انه من قرابته واوام بيته فشهد وان الواقت كان يعطيه
مع القرابة في كل سنة شيئا لا يستحق هذه الثلثي الشها دة شاك ذلك او شهد
اذا القاضي يمان يدفع اليه مع القرابة في كل سنة شيئا فلا يكون دفع الثلث
حجة **ومما ينصل بهذا الفصل** معرفة قرابة الواقت الذي
يستحقون الوفاق قال ابو يوسف ومحمد وكل من يناسب الي افضى اب له
في الاسلام من قبل ابيه وكل من يناسب الي افضى اب له في الاسلام من قبل
امه المحرم وغير المحرم والترب والبعيد والجمع والترب في ذلك على السوا
فاذا اوقف على قرابته او على ذي قرابته او على اقرابه وعلى ذي قرابته
دخل هؤلاء تحت الوفاق عندها وقال ابو حنيفة ان حصل الوفاق
لم يقط الواحد ان نحو قوله علي ذي قرابتي علي ذي قرابتي دخل تحت الوفاق
من كان اقرب الي الواقت من شارمه وان حصل الوفاق لم يقط الجمع نحو قوله
علي ذي قرابتي او علي اقرابي بغير الجمع مع ما ذكرنا حتى يتصرف السقط
الي المتبني فمما عدا ذلك المشايخ في بعض معني قوله افضى اب له في الاسلام
قال بعضهم معناه افضى اب ادرك الاسلام اول اسم وقال بعضهم معناه
ان اسم وتمر هذا الخلاف يظهر في العلوي اذا اوقف على قرابته فغلي
قول من شرط ادراك الاسلام اول ان ادرك الاسلام ابوطالب فبدل تحت
الوقف اولاد عنيل واولاد جعفر واولاد علي رضي الله عناهم وعلي
قول من شرط نفس الاسلام اول ان اسم علي رضي الله عنه فبدل تحت
الوقف اولاد علي ولا يدخل تحت الوفاق اولاد عنيل واولاد جعفر وقال
هلال النزاهة اب ثلثه ابا من اتب الي واحد من الاباء الثلاثة بدخل
في الوقت وما لا ولا وقال قوم النزاهة الي اربعة ابا سببا حلة مان كرتا
اذا كان للواقف عان وخالان وقد حصل الاتفاق لم يقط الجمع فغلي قول ابو حنيفة

للموصفة الغلة والنصف بن الخالين بنين وبني قول اي يوسف ومحمد
 الغلة بن العجم والخالين بالسوية ثم اختلف للمشاخ علي قول اي يوسف
 ومحمد الغلة بن العجم والخالين ولعصم كالواو اما نفع الوصية لقرايته اذا
 كان من بجمه افضى اب له في الاسلام لا يجوزون عن كذا الاحصاء وعمامة
 المشاخ علي ان الوصية صحح علي كل طالب من جهة ذلك ان كانوا اخصوا فالغلة
 منهم علي السوية لا يستعمل البعض علي البعض وان كانوا لا اخصوا صار كانه
 وقف علي الفتر او علي قول اي يوسف طر صرف جميع الغلة الي الواحد
 منهم بنا علي ان الفتر اعنه اسم جمع وانما الجمع في هذا الكتاب للنسب اصل هذا
 الخلاف الاختلاف في الوصايا ولا بد من هذا الوصف ولما اوقف
 ولا والده ويدخل في هذا الوصف الحيد والعمرة ولد الولد وروي الحسن
 عن ابي حنيفة انه لا يبدلون والذي ذكرنا في قول لا قريابه ولذوي
 قرابته فكذلك ابي قوله لا قريابه ولذوي قرابته واستا به ولذوي استا به
 لان المعنى جمع الكل ولو وقف علي ذوي قرابته او علي قرابته فالقياس ان
 يكون الغلة لواحد من قرابته حتى انه اذا كان له عم وكالان فالغلة كلها للعم
 وفي الاستحسان الوصف عليهم كالف النفيه ابو جعفر هذه المسئلة يجب
 ان تكون علي الخلاف علي قياس مسئلة الوصية **وسورة** مسئلة الوصية
 اذا وصي بثلث ماله لهذا اول هذا من بني ادم فعلي قول اي حنيفة
 الوصية باطلة وعلي قول محمد الوصية باطلة وللورثة الخبار وعلي قول
 اي يوسف الثلث لها وعلي قول اي يوسف وعلي قول اي يوسف اعطاها
 للواحد وعلي قول اي حنيفة يجب ان يكون كقول محمد ولو كان وصفا علي ذوي
 قرابته واقربا به او استا به او ارحامه الاقرب فالاقرب حتى خرج قرابته
 نفس المصدر الكلام فيكون العمرة له وانه اسم فرد مبتدأ ولي الواحد
 عند ابي حنيفة والاقرب فالاقرب عندها والله سبحانه وتعالى اعلم بالسوء
 اذا وقف علي اقرب الناس منه ومن

بعده علي الساكن وله ابن او اب دخل تحت الوصف ولو كان وقف علي اقرب
 الناس من قرابته لا يدخل تحت الوصف ان كان له ابن وابوان فالغلة لابن
 وكذلك الامنة واذا مات الابن او البنت كانت الغلة للمساكين ولا يكون لابوين
 وان كان له ابوان لا غير كانت الغلة بينهما بضعين قلنا مات احدها كان للمحي البصف
 والنصف الاخر للمساكين وكذلك الاولاد ان كانوا عدة فاما اجمع كانت حصته
 للمساكين ولن كان للواقف لم ولحوه كانت الغلة لام دون الاخوة وكذلك اذا كان
 لم ام وحدها لام اقرب من الحيوان الاخوة والاب ايضا اقرب وان كان له جد
 اب ام ولحوه فالغلة للجد في قول من سواه غير له الاب وفي التولية
 الاخر للاخوة دون الجد فان كانوا ائمة لخوا متفرقين فالغلة للاخ الاب
 وام فان كان له اخ لاب وام فالغلة لها جميعا ولا يطر في ذلك الي الوارث عند ابي حنيفة

الاخ لاب اولي ولو كان اب وابن ابن فالغلة لاب دون ابن الابن فان كان له اخ
 لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة لابن ابن وان كان له بنت بنت وله ابن ابن من اسفل
 من هذه كانت الغلة لبنت البنت وكذلك الوصية في ذلك كله ولو كان له اخت اب
 وام وبنت بنت بنت بنت البنت بنت البنت بنت البنت بنت البنت بنت البنت
 ثم يولد الاب ثم يولد الجد وان كان له اب الام وبنت الاخ لام اولاب وامر فخذاك
 حنيفة الجد ابوي وعندها بنت الاخ ابوي ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت
 حنيفة ابوي بالاتفاق ولو كان له اب اخ لاب وام واخ لاب اولام فالغلة للاخ ولو
 كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب وام فالغلة لابن الاخ لاب ولو كان ابن اخ
 لاب وام وابن اخ لام محمد ابي حنيفة الاخ لاب ابوي ولو كان له اب وابن ابن
 فالغلة لاب دون ابن الابن فان كان له اخ لابيه وامه وابن ابن كانت الغلة
 لابن ابن وان كان له بنت بنت وله ابن ابن ابن اسفل من هذه كانت الغلة
 لبنت البنت وكذلك الوصية في ذلك كله ولو كان له بنت وام وبنت بنت
 بنت بنت الابن البنت ابوي فالغلة ابوي فالحاصل انه يولد الوصف ثم يولد الاب
 ثم يولد الجد وان كان له اب الام وبنت الاخ لام اولاب وامر فخذاك حنيفة
 الجد ابوي وعندها بنت الاخ ابوي ولو كان مكان بنت الاخ بنت البنت بنت ابوي
 بالاتفاق ولو كان له ابن اخ لاب وام واخ لاب اولام فالغلة للاخ ولو كان
 له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب وام فالغلة لابن الاخ لاب ولو كان ابن اخ لاب
 وام وابن اخ لام فخذ ابي حنيفة الغلة لابن الاخ وعندها الغلة معها وحسن هذه
 المسائل في وقف الخصاص في باب الرجل يقضارضه علي قرابته سيد ابا قريم
 ولو قال ارضي صدقة موقوفة في القرابة لم يغفل علي قرابته قال هاشم
 يكون ذلك لغريبه وكذلك لو قال للفقير او للاساق او لذوي الارحام
 ولغيرهم الي نفسه يكون ذلك علي قرابته لكان العرف ولو قال علي قرابتي
 من قبل ابي او علي قرابتي من قبل ابي لكان العرف من قبل ابي وامى
 او علي قرابتي من قبل ابي وامى او قال علي قرابتي من قبل ابي
 او علي قرابتي من قبل ابي وهو علي ما قاله ونقسم الغلة عليهم علي عدد ذواتهم
 ولو قال علي قرابتي من قبل ابي وقرابتي من قبل ابي او قال
 علي قرابتي من قبل ابي وامى فالغلة تقسم علي عدد ذواتهم ليستوي فيه
 من كان من قبل ابيه وامه ولو قال ومن كان من قبل ابيه ومن كان من قبل
 امه لا يترجح قرابته من قبل ابيه وامه ولو قال من قرابتي من قبل ابي
 ومن قرابتي من قبل ابي نصف الغلة تكون لقرابته من قبل ابيه ومنها
 يكون لقرابته من قبل امه قال الاثر انه لو قال لا وصيت بثلث مالي
 من زيد ومن عمر وانا احدى بيتي وللمحي بصف الثلث ولو قال
 اوصيت بثلث مالي لزيد وعمر وانا احدى بيتي وللمحي بصف الثلث
 ذكر الخصاص في وقعة ماد اوقف علي قرابته الاقرب فالاقرب ومن اجتمعت
 علي المساكن فالغلة كلها لاقرب قرابته منه واحدا كان اقرب او اكثر من ذلك

وتنقسم العلة على عدد رؤسهم فان قال بعضهم لا اقبل هذا او قبله بعضهم كانت العلة
لمن مكسبهم فقل منهم وسقط من لم يقبل منهم فان مات مولاي الذين كانوا اقرب
اليه كانت العلة لمن بعدهم وكذلك كلما انصرف من قوم من هو اقرب اليه كانت العلة
لمن بعدهم وكذلك مولاي نبطا بعد بطن وكذلك لو كان نبطي قبل هذا الوقت
اقرب للناس الي نسبا او حيا ستر الاقرب فالاقرب بعد ذلك وكذلك لو قال
الادني فالادني وكذلك ان اوقف على فقير اقربته الاقرب فالاقرب
هكذا ان ذكر الحصات وهلال وعين ابي يوسف ان القريب والبعد في هذا
الان يقول الاقرب ثم الاقرب ثم على ما ذكره هلال والحصات ان اوجبت البداية
فالاقرب يعطى ما بيني درهم ولا يعطى اكثر من ما بيني درهم فان اعطى ما بيني
درهم وبقى من العلة حتى قال نبتاس ان يكون ذلك كله للاقرب وفي الاستحسان
لقسم بالسوية ذكر هلال المسئلة على النبتاس والاستحسان والحصات ولم
يذكر النبتاس والاستحسان في حق هذه المسائل **مسألة** ما ذكره الحصات
ان اكان اقربهم اليه جماعة فتحت العلة بينهم بالسوية اذا كان الذي يص
كل واحد من البطن الاعلى ما بيني درهم ويفصل عنهم قال فتتم الفاضل بينهم
قال وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم وقال ايضا اذا كان ثلثا بيدا بالاقرب
منى فيعطى من علة هذه الصدقة ما يحسه قال بيدا باقربهم منه فيعطى
ما بيني درهم ثم يعطى الذي يليه مثل ذلك حتى ينتهي الي اخرهم فان فضل شيء من
علة هذه الصدقة كان لهم ذلك ولو قال على فقير اقربتي على ان بيدا
فيعطى جميعه الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب على كل العلة ولو قال
على فقير اقربتي يعطى منها الاقرب فالاقرب يعطى الاقرب ما بيني درهم
ولا يعطى جميع العلة ولو قال على بالخرج الله تعالى من علة هذا يعطى الاقرب
فالاقرب ثم قراني يعطى الاقرب جميع العلة والله سبحانه وتعالى اعلم الامور

المصل الثاني عشر في الوفق على اهل البيت والاك والقرى والوقف

والنسل وانشاء تلكه وان اوقف ارضه على اهل بيته دخل تحت الوفق
كل من يتصل به من قبل ابيه الي افضى ابيه في الاسلام بسبوي منه للمسلم
والكافر والذو والانتى والحرم وغير المحرم والترب والبيد ولا يدخل
تحت الوفق الاب الاقبى ولو كان حيا فبدل تحت الوفق وكذا الواوهم
وكذا والده بدخل تحت هذا الوفق ولا يدخل تحت هذا الوفق اولاد البنات
واولاد الاخوات وكذلك لا يدخل اولاد من سواهن من البنات الا اذا كان
زوجها من بني اعمام الواقف وعشيرته محبته بدخلون ذكر خمس الاثمه السخي
في شرح السير الكبير فمن اوصى لاهل بيت فلان انه ان كان المراد من البيت
المذكور بيت الشكفي فاهل بيته كل من اجوله وينفق عليه في بيته من بيته
وسببه قرابة وان كان المراد بهذا البيت بيت الاسك فاهل بيته جميع اولاد
ناتيه الذين يعبرون به وذكر الغامضي الامام ركن الاسلام على السحدي
ان كل من اراد ان يبيد بيتا مثل بيتومات العرب فاهل بيته جميع

اولاد ابيه من بعوله في بيته ومن ينفق عليه فاما من لا يجوله في بيته ولا ينفق
عليه فهو ليس من اهل بيته وان كان بيته وسببه قرابته وهذا المولى
في غاية الحسن والحواف فيما اذا اوقف على حسه كالجواب فيما اذا اوقف على اهل
بيته وان اوقف امرأة على بيتها او على حبسها او على اهلها لا يدخل تحت الوفق
والنساء وكذا ولدها لا يدخل واذا اوقف على اهلها والناس ان يدخل تحت
الوقف امراته لا غير وهو قول ابي حنيفة وذكر النبتاس في الزيارات
لم يذكر قول ابي حنيفة ثم وقد ذكر هلال في وقفه كولي ابي حنيفة وفي
الاستحسان يدخل تحت الوفق كل من في عياله ونفقته وصحة بيته هذا
هو المتعارف ولا يدخل تحت الوفق ما ليك وفي السير ان اوصى لاهل فلان
دخل تحت الوصية من كان في عياله ونفقته من الصغار والكبار والنساء
والرجال والعبيد والاجر كل من كان في بيته ونفقته فهو من اهل
قال ثم ولو كان ارضي بثلث ما له لاهل فلان وولده يدخل تحت الوصية
باسم الاهد روجه خاصة فناسا واستحسانا والاصل ان الاهد ان اذكر
مطلقا ميراثه كل من اجوله ويضمنه بيته **قال** الله تعالى فاسر
باهلك وقال الله تعالى ويجنأه واهله والمراد من بعوله وصحة بيته
واذا اذكر ميراثا بالولد ميراثه الروجه لا غير ان لو كان المراد به كل من يعنه
ببيه لكان لا يدخل في الوفق الا اهل على ان المراد من الاهد الزوجه وفي
هذه الصورة ذكر الاهد ميراثا بالولد ولا كذلك الصورة الاولى ولما العيال
فكل من كان في نفقه انسان فهو من جملة عياله مو كان في منزله فاما الخشم
فذكر هلال ان الخشم بمنزلة العيال ورواه عن اصحابنا وقد قيل ان الخشم
اعمر يقال للسلطان خشم تشير الا ان صاحب الكتاب وضع المسألة في اوساط الناس
واوساط الناس لا يجعون للجيش فلان اسوي بن العيال والخشم واذا اوقف
على جيرانه دخلي قول ابي حنيفة الحار من يستحق النفقة بشرط هلال والحصات
ان يكون ملازقا كداره واللازق ليس بشرط وانما الشرط لمن يستحق النفقة
ملازقا كان او غير ملازق ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة ان الشرط السكني
ما لكان الساكن او غير ساكن وروي محمد عن ابي حنيفة ان الشرط هو الملك دون
السكني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف ومحمد جاره كل من
كان معهم مسجد المحلة وفي الزيارات ان قول ابي حنيفة فاسر بقولها
استحسان والصغير والكبير والمسلم والكافر في ذلك سواء والعبيد والاموالا
في هذا الوفق بخلاف الكاثيرين قال بعض مشايخنا وما ذكر من الجواب والعبيد
محمول على ما اذا اكا تواع المولى وامالك الاكوا مفردين بان كانوا ارباب
يدخلون تحت الوفق ومن استقل من حوار الوفق بعد الوفق لم يكن له شيء من الوفق
واما ينظر في هذا الج من كان جارا الوفق يوم يقع قسمه العلة لا يوم حدثت

العلة قال هلاك رحة الله تعالى تجلت النواية ولو وقف على جيرانه وله دار وهو فيها ساكن وانتقل منها الى دار اخرى وسكنها باجر الى ان مات فالعلة لجيران الدار التي انتقل اليها ومات فيها ولو وقف على جيرانه ثم خرج الى حلة ومات فيها قال ان كان اتخذها دارا فالعلة لجيرانه عمله وان خرج حاجا او مغترا فالعلة لجيران مسكنه الدار التي يسكن فيها وان كان له في كل واحدة منها زوجة فالعلة لجيران الدار التي يسكن فيها وان كان له في كل واحدة منها زوجة فالعلة وكذلك لو كانت احدي الدارين بالمسكن والاخرى بالكونة وله في كل واحدة منها زوجة ولا بد لكل في هذا الوقت ولدا الوافق وان كان جارا وولدا لولده بدخل اذا كان جارا قويا ساعلي النواية ولا بد كل اسما منا وكذلك زوجته لا بد كل واما الخوة وعه وظا له بدكون ولو وقف على فقرا جيرانه ومات فيباع وريثه تلك الدار وانتقلوا الى ناحية اخرى فالعلة لجيرانه يوم مات ولا يلتفت الى بيع الورثة ولو وقف على فقرا الجيران ولم يصف الجيران الى نفسه بان ارتحل على فقرا جيران فهذا وما لو قال على فقرا جيران في سوا وان كانوا اخر مرض حوله ابيه الى محله اخرى او قربه ثم مات فالعلة لجيرانه الاولين فليس هذا بانتقال ولو ان امراه كانت تسكن في دار فوفقت على جيرانها وماتت ثم تزوجت وانتقلت الى بيت زوجها وماتت فيها جيرانها جيران زوجها وكذلك الرجل اذا تزوج امرأة وانتقل اليها انتقل حواره الاول قالوا ان كان متاعه في داره الاولى فالعلة للاول وان اوقف على فقرا جيرانه فاعطى الوصي بعضهم دون البعض من تجلات ما اذا اوقف على العمرا وان اوقف على فقرا جيرانه فالارملة تدخل اذا كانت حارة ومات البعل لا بدخل واذا اوقف على ايتام فتراثه فاليتيم صغيرا وصغيرا مات ائونه ولم يردك وحناه الام لا يخرج من ان يكون بنتا وكذلك حياه الحيين ان يكون بنتا وان اترك الصغير والصغير فخرج من ان يكون بنتا وان اترك الغلام بالاختلام وارداك الحاربه بالحمل او الحوض فان لم يكن شيء من ذلك حتى يبلغ حسه عشرين سنة ففي المسله اختلاف والمسلة بحرقة وان احتلم الغلام بعد نجي العلة او خاضت الحاربه بعد نجي العلة فحسنته ثابته له من هذه العلة فان سار عوايه ذلك فقالوا ما يبرر الاستحقاق انما احتملت قبل نجي العلة وقال هولاء يسل احتملت بعد نجي العلة فالقول قوله ولذلك اذا وقع الاختلاف في حجب الحاربه وان اوقع على عتب فلان ناعلم بان عتب الانسان كل من يرجع بابا به اليه ولا يدخل ولا يدخل منه ولما لبنت الا اذا كان ازواج البنات من ولد فلان فلذا اولاد من سواهن من البنات لا بد كل في هذا الوقت الا اذا كان ازواج من ولد فلان ولو وقف على زيد وعقبه ولزيدا اولاد وزيدحي لا يكون لاولاده شيء من الوقف وان اوقف على اهل بيته دخل

نحت

نحت الوقف من كان موجودا من اهل بيته ومن باقى بعده من هولاء من اولادهم ولو اوصي بثلاث ماله لاهل بيته فان الوصي لمن كان موجودا يوم موت الوصي ولكن من يولد من اهل بيته لانك من سته اشهر يوم مات الوصي ولو قال وقف على فقرا اهل بيتي اذ قال على من افتقر من اهل بيتي قال المضاف ابتكر في هذا الى من كان فقرا يوم نفع العتمة والا اعترض يوم طلوع العلة ولذلك في كل موضع كان الوقف على الفقرا وللضاف بغير يوم العتمة ولا يعتبر يوم طلوع العلة وقرق هلاك بهما اذا كان الوقف على الفقرا والمسكين وبينهما اذا كان الوقف على فقرا قرابته قال فما اذا كان الوقف على الفقرا والمسكين يعتبر الفقير يوم العتمة لا يوم طلوع العلة واذا كان الوقف على الفقرا يعتبر الفقير يوم طلوع العلة حتى لو استغنى بعد ذلك يعطى بضميه وان ماتت يورث بضميه ولو كان غنيا يوم طلوع العلة حتى لو استغنى بعد ذلك يعطى بضميه وان ماتت يورث بضميه ولو كان غنيا يوم طلوع العلة تم افتقر لا يعطى شيئا والله تعالى اعلم

الفصل الثالث عشر في الرجل يوقف ارضه على الفقرا فيحتاج احد من ولده او يحتاج هو بنفسه ان احل ارضه صدقة موقوفه على الفقرا والمسكين فاحتج بعض قرابته واراد ان يعطى من تلك العلة واعلم بان هنا سلتين احدهما ان الاحتياج الوافق بنفسه والحكم فيها انه لا يعطى من تلك العلة شأ هكذا ان له هلالا في وقفه قال العتمة ابو بكر الامشي هذا الجواب على من ذهب هلال صحيح فان مذهبه ان الوافق قد شرط في الوقف ان ياكل بنفسه مادام حيا لا يصح التكسب ولا يحل له الاكل كذلك اذا احتج بعد ذلك لا يحل له الاكل اعتبار الاستعداد بالابتداء اما على قول ابي يوسف لا يصح هذا الجواب لان على قوله يصح شرط الاكل بنفسه في ابتداء الوقف وتحل له الاكل فكذا يحل في الاستعداد الاحتياج اليه وقال العتمة ابو جعفر يجوز ان يعرف بين الابتداء وبين الانتهاء انما لا يستحق بالشرط لان الشرط خرج عن وجه السداد وهنا الوقف قد صح بائنه الى الفقرا فيجوز له تناول حكم فقرو هذا كما قال جبي محمد بن جابر الكبير ان قال الامير ان قلت هذا الكافر في سلبه ثم فتنه لا يستحق السلب لان كلامه خرج عن وجه السداد ومثله لو قال من قتل فتيلا فله سلبه فقتل الامام بنفسه كان لا يستحق السلب لان كلامه خرج عن وجه الصحة فيستحق السلب عند وجود سببه منه المسله الثانية ان الاحتياج بعض قرابته فان كان الوافق في حالة المرض لا يعطى وكذلك ان كان الوافق في حال الصحة ولكن مضافا الى ما بعد الموت بان قال ارضي عن صدقة بعد وفاتي على المسكين وبني يخرج من الثلث ويعطى ولد وله ان لم يكن وارثا هكذا ذكره الهلال في وقفه لله تعالى وذكر المضاف في وقفه انه ان اوصي الوافق ان يحل ارضه صدقة موقوفه لله تعالى ابدا بعد وفاته على المسكين فاحتج ولده

اعلم بهر غله هذه الصدقة وليس هذا الوصية واجاب عن قول هلال ان هذا اوصية
ولم يكن مصافا وقال ليس هذا من طريق الاجاب وان كان الوقف في حال
الصحة ولم يكن مصافا فالى ما بعد الموت ذكر في وانعاش الساطعي ان الصرف
الي ولد الوافقة افضل ثم الي قرابة الوافقة ثم الي موالي الوافقة ثم الي جيرانه
الي الي مصره ايمر اقرب من الوافقة منزلا وذكر هلال في وقته انه يعطي
من مائة درهم وهو اول من سائر الفقرا الاقرب ان في باب الزكاة يورثه
الزكاة الي قرابته بجوز الدفع اليهم ولا يورث الي جيرانه ثم الي اهل بيته
ولكن يعطي اقل من مائتي درهم ولو اعطى مائتي درهم يجوز ويكره كما في الزكاة
ولوراي التيم ان لا يحطه كان ذلك وهو قول القنبر الي بكر الاعمش كان
الفقير ابو بكر الاسكاف يقول لا يعطي لاحد من قرابته الوافقة ثم من
هذا الوافقة كان الفقير ابو القاسم الصغار يقول ان طلب وخام وبارع
التيم لا يعطي وان لم يخافه ولم يبا راعه يعطي وهو اولي ولكن لا يصير
اليه كل العلة بل يصير البعض اليه والبعض الي الفقرا وان كان صرف
الي كل العلة فاما يصير في بعض الزمان دون البعض وفي السير الكبير
ان الوصي سئل ما له في سبيل الله فليس يبيح للوصي ان يعطي احد من
الورثة شيئا من ذلك ان كان محتاجا لانه لو جاز للوصي ذلك لما جاز له ان يدخل
هو في الوصية من جهة الميراث ولا وجه اليه لان الوصية للوارث باطلة
فان كان الورثة كبارا وبعضهم محتاجون فجاز غير المحتاجين للوصي ان يعطي
المحتاجين من ذلك فنقل جاز لان الوصية للوارث انما لا يجوز الحق باقي
الورثة فان الجاز فقد اطلوا حتمهم فيجوز الوصية وكذلك ان كان جميع الورثة
محتاجين وهم كبار فترامواهم والوصي على ان يبيحوا لهم جاز فانك
الغنية ابو جعفر ثمه لو اوصي بحاله للفقرا ثم ماتت وورثته محتاجون وهم
كبار فترامواهم والوصي على ان يبيحوا لهم جاز وكذلك لو وصيه الوصي
في نفسه وهو محتاج جاز هذا ان اوقف على الفقرا واحتاج الي بعض
قرابته فاما ان اوقف على فقرا قرابته تصرف جميع العلة اليهم وان كان
نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم لان الوافقة اوجب كذلك
فاما ان اوقف على الاغنياء فالانقر من قرابته بها هنا لا يعطى الكل
واما يعطي اقل من مائتي درهم قال هلال ان اوقف على الفقرا جاز
صرفه الي ولده ان احتاج اليه و فرق بين الوقف وبين الزكاة فانه
لا يجوز صرف الزكاة الي ولده ولو وقف ارضه على ان نصف ثلثها للمساكين
ونصفها للفقرا من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي سمي لا يكتفيهم
ايظنهم ما جعل للفقرا فقرا قال هلال وهو قول يوسف بن خالد
النسفي وقال ابراهيم بن يوسف البجلي وعلي ابن احمد الناصبي والقنبر
ابو جعفر الحميد والقي لا يعطون من نصيب الفقرا من وقف ارض على قرابته
وارضه على جيرانه ولو وقف جيرانه ورثته فابهم لا يعطون من الوقف

بالوصية **وعن** يوسف بن يوسف ان الوافقة ان شرط في الوقف ان الفقرا قرابته كذا
والباقي للمساكين والفقرا كذا يعطى فقرا القرابته من نصيب الفقرا وان شرط ان الفقرا
قرابته من نصيب الفقرا كذا يعطى فقرا القرابته من نصيب الفقرا وان شرط ان
الفقرا قرابته من نصيب الفقرا كذا اوالباقي للفقرا لا يعطى فقرا القرابته من نصيب
الفقرا و به اخذ محمد بن سلمة وابو بصير محمد بن سالم البجلي وحجلان بن محمد المصلي
الوصية فان من اوصي ببعض الثلث لقرابته ونصيبه للفقرا استحق القراب من نصيب
الفقرا ان كان فقيرا او مثله لو اوصي ببعض الورثة الثلث لقرابته وبالباقي للفقرا
لا يستحق من نصيب الفقرا كذا هنا ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على الخار من
وله قرابته محتاجون فاهم لا يعطون سها شيئا الا ان يكونوا في قرابته ان السبيل
وكذا اذا قال في سبيل الله قال وسبيل الله العز والجهاد وعن ابو يوسف
ومحمد انما قال جمع وجوه الخير والبر في سبيل الله تعالى ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على الفقرا فاحتاج قرابته فرق ذلك الي فاض فاعطى
منها القوت ليكون هذا حكما لم من القاضي بالاقوات قال هلال لا يمانا
هذا المنزلة الفقير وليس بفضا محبة حتى لو عزل بطل ولكن لو رجع بنفسه
لا يعمل رجوعه ولو اعطى التيم غير لم يعطى ولو قال حكمت الا ان يعطى عن
قرابته بعد حكمه حتى ان ليس لفا حتى ارضان بطله ولو اعطى التيم غير القراب
حين هكذا ذكر هلال في وقته وقال القنبر ابو بكر الاعمش لا ينفذ حكمه ولو
وقف ارضه على فقرا قرابته وارضه ارضه على الفقرا والمساكين ووقف
القرابته لا ينفذ حكمه فان كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابته يعطون من الوقف
الاخر فلا يكتفيهم وان كان ذلك في عقد واحد لا يعطون فانه وقف واحد وقد
فقط الشركة التي يتبعين لكل واحد نصيبا واما اذا كان في عقدين فانه ينفذ
الشركة فان اجمع الوصفان استحق بهما ويجب ان يكون ما ذكر من الجواز
فيما ان كان العقد واحد على قول هلال ويوسف بن خالد على جواز بيتا
فيل هذا واد اوقف ارضه على الفقرا والمساكين واحتاج بعض قرابته الي
ذلك فاعطى من العلة مائتي درهم فانفقها وصار فقيرا وذلك يعطى من العلة
في فان كان يعلم ان انفاقه في غير مساه وانه انفقها فيما لا بد منه او مساه
اعطى من النفقة ما يكفيه وان علم انه اسرف او انفق في ضا لا يعطى وكذلك
هذا الجواب في الزكاة ويصير هذا الفصل رواية في ان الفقرا اذا كان
يعلم انه يتفق في بعضه او يترقب فانه لا ينبغي ان يعطى واد اوقف على
فقرا قرابته وله قرابته فقرا من غير اهل البلدة الذمك الوافقة فيه لا يعطى
الي تلك البلدة ولكن ينضم الي فقراهم في هذه البلدة وان نصيب التيم
الي تلك البلدة فلا ضمان وهو بمنزلة الزكاة **وما ينضم الي هذا الفصل**
ان اقال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة ابي علي زيد وولده وولد
ولده ابي امانا سلوا ومن عدم على المساكين على انه ان احتاج قرابتي رد
عليهم هذا الوقف على من احتاج من قرابته وكذلك لو قال ان احتاج الي مولى

فاحتاج بعضهم ولو قال بعضهم علي ان ولد زيدان ما نواردت بمله هذا الوفق
علي عشر ثقات لجد ولدا زيد يعني البعض لم يترد الخلة حتي يموت كل ولد زيد
هكذا ذكر الخصائص قال ولا يشبه هذا الباب الاول لان في الاول قصد
الرد علي المحتاجين منهم قال هلال في وفقه ان قال ارضي هذه صدقة
موقوفة لعمومي علي الفترتين احتاج من ولدي وولد ولدي اعطي ما يقبضه
كان كما قال فان احتاج احد من ولد صاحبه ينظر الي ما يقبضه ويكون
ذلك ميراثا بين جميع الورثة وان احتاج بعض ولدا لولد اعطي ما يقبضه
فيكون ذلك بالوقف وان احتاج ولد الصلب وولد الولد اعطيتا ثم
ما نصبت ولدا للصلب يكون بين الورثة وما نصبت ولدا لولد يكون له فان
احتاجوا جميعا ينضم الي عدد الورس ثم الحكم ما ذكرنا من الارث والوقف
لان استخني المحتاج لا يعطي شيئا وهذا اظهر وان نصرت العلة كاسمي
لكل قبض وكان يكفي لاحدها ناته بيدا لولد الولد لان حصة الولد لانه ثبت
من ميراثه حق ولد الصلب لا يثبت الا بالاجازة الورثة والدياة
بالاقتراح اولي والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل الرابع عشر**
في الوقف علي الموالى والمدبريات وامهات الاولاد والمالك
ان اوقف الرجل ارضه علي مواليه وهو رجل من العرب فالخلة لكل من
اعتقد هذا الرجل قبل الوقف ولكن من يخنف بعد اقرار الوقف ولكل من
يجتهد بموته من جهة كدبريه وامهات اولاد ووقف بين الوقف
وبين الوصية فان من اوصي بثلاث ماله لمواليه وله مدبرون وامهات
اولاد وفات الوصي وعق موالى يموت فانه لا حظ لهم من الوصية ودوي
عن ابي يوسف في الموالدين لامهات الاولاد والمدبرين من وصية امها
وكذلك يدخل في هذا الوقف كل من اوصي بعنقه بعد موته وكذلك لو كان
اوصي بان يترقي رقيق بعد وفاته فيعتقون دخلا في هذا الوقف
وان كان لهذا الرجل موالى اعنتهم هذا الرجل وموالي الموالى فالعلم والمال
كما في ولدا لولد مع الولد ولو كان له مولى بان الخلة لها بها ولو كان
له مولى واحد فله نصف العلة والنصف للفترتين ولو كان له مولى وموليات
فالخلة لكل هكذا ذكر الخصائص وهلال ومن المشايخ من قال بان
تكون المسئلة علي الخلاف علي قول ابي حنيفة لا يكون للموليات شي كما لو
علي بنه وله بنتون وبناات ومنهم من قال هذا بالااجماع فيحتاج ابو
حنيفة علي قول هذا القائل الي الفرق بين سلة البنين وبين سلة البنين
وبين سلة الموالى وقد ذكر محمد في السير الكبراد الاستان من الحوجب
علي موالى وله موالى وموليات دخلا جميعا في الابان وكذلك اذا
اوصي لمواليه دخلا جميعا في الوصية واولاد المرثي يدخلون في هذا الوقف
واما اولاد المواليات هل يدخلون في هذا الوقف ذكر الخصائص
في وقعه انهم ان كانوا يرجعون بموالي اباهم الي الوقف يدخلون ولو كان

ولا اباهم الي قوم اخرين لم يدخلوا فيه وان كان له مولى مولاة ومولى عمارة
فالخلة لموالي العمارة وان لم يكن لهم الاموالي مولاة صرف العلة اليهم
لستحسانا والقياس ان يكون الخلة للفترتين وان كان لموالي ولا سبه تولى
فه ورث مولاة وهم عن ابيه فالخلة لمواليه ولا يكون لموالي ابيه شي وذلك
ان المرثي له الاموالي ابيه لا يكون لهم في هذه الخلة شي وهذا قياس
هو قول محمد بن كرمه قول نفسه في الجامع الكبير فيما اذا اوصي لمواليه
وله مولى ابيد وكذا ورث مولاة عن ابيه وعن ابي يوسف وهو قول
هلال انه يصير الخلة الي مولى ابيه وانه استحسنان وسجع
الاستحسان الي العرف فان الناس في عرفهم وعاداتهم يستحسنون
امانه ولا من يعتقهم اباهم الي انفسهم ولا يستحسنون اصانة ولا من
اعتقهم اباهم الي انفسهم ولو وقف علي انفسهم موالى وسلمهم وعنفهم
واولادهم فهو علي ما قال ولا يدخل في الوقف اولادها موالى بنات
ابيه مواليه ان المرثي هو اباهم الي الوافق وذكر هلال في وفقه
ان تله بنت مولى يدخل في هذا الوقف وقال هلال ولو كان الوافق
قال في عقد الوقف وسلمهم الدين يرجع ولاهر الي لا يكون اولاد البنات
شي ولو قال علي موالى فاعتق هو واخر عبد ابنتها ليدخل تحت هذا
الوقف ولو قال علي موالى وموالي دخوادون غيرهم ولو قال علي موالى
وموالي موالى دخل العرق بين الرابع ومن هو اسفل منهم ولما اوقف
علي موالى ثم اقر لاسان احد ذلك انه مولاة فند اعنته وصدقه الرجل
في ذلك دخل في الوقف فالواو كما ذكر من الحواب يستقيم في الخلة لجانبه
غير مستقيم في العلات الماضيه التي حدثت قبل هذا الاقرار فان كان هذا
الرجل من الموالى وله موالى اعنتوه وموالي اعنتهم فانه لا يعطى الميراث
من الخلة سببا ويكون الخلة للفترتين هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في الوصية ان اوصي بثلاث ماله لمواليه وله موالى اعنتوه وموالي اعنتهم
فالثلث يرد علي الورثة ولا يعطى الميراث منهم شيئا واذا وقف علي امهات
اولاده ولد امهات اولادهم يعنتهم ولكن زوجهم دخل تحت الوقف
امهات اولاد الموالى لم يعنتهم من كن عنده ومن كان زوجهم ولا يدخل
تحت الوقف من اعنتهم وهو قول محمد بن يوسف انه قال
القياس في هذا علي وجهين احدهما قال محمد والثاني ان الثلث لمن جميعا
من كان اعنتهم ومن لم يعنتهم وكذا لك الحواب فيما اذا اوقف علي امهات
اولاد زيد ومدبراته الموالى لم يعنتهم دون من كان اعنتهم وان قال
امهات اولاد زيد وعلي مولاته ولزيد امهات اولاد زيد كان اعنتهم
وامهات اولاد اعنتهم فثبت الخلة بين العلة وبين امهات اولاده
وبين مولاته اللاتي كان اعنتهم ودخل اللاتي كان اعنتهم في مولاته
ولم يدخل اللاتي لم يعنتهم ولو وقف ارضه علي ما لدر غلام زيد وبين بعده

على المساكين فباع زبيد سائما فاعطاه لسالم نددومعه كيف ما دار فان ملك الوقف
 سائما بطل الوقف عن سالم ولو قال على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين
 فاعطاه للمساكين ولا يكون لسالم ولا للواقف من ذلك شي فان باع الواقف
 سائما فبعد ان رحل لا يكون لسالم ولا للمولودين عليه الوقف شي ثم فرق بينها
 ان اوقف على مملوكه فلفر جوزه وبينما ادا اوقف على امهات اولاده ومدبره
 خوزه ومن ماله يملكه واشاء ربيح رحمة الله تعالى الى العرق فقال لان من
 متربيا من العنق والله اعلم **الفصل الخامس عشر في وقف المريض**
 ان اوقف ارضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثلث
 فان كان الارض الموقوفة لا يخرج من الثلث بان لم يكن له مال اخر سوى
 هذه الارض يجوز الوقف في ثلث الارض وسبيل في الثلث الا ان الورثة وفق
 بينه وبين العنق ان المخرج الحد من الثلث لا يبرئ من العبد الى العرق
 ولكن يسحب في الباقي ولده ونسله اهدا وان احملي ارضه صدقة موقوفة
 لله تعالى اسدا وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابداما سألوا
 ومن نذر على المساكين فان كانت هذه الارض يخرج من الثلث ما رت
 موقوفة تستعمل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث حتى انه اذا
 كان له زوجة واولاد ليطي جميع ورثته على سهام الميراث لها للفقير ولو
 كان له ابوان واولاد يعطى لهما الثلث السدس وينقسم الباقي بين الاولاد
 مثل حظ الاثني عشر وهذا ان كان له اولاد لصلبه ولم يكن لهم اولاد
 اولاد فان كان لهم اولاد الاولاد وباقي المسئلة يحاها فانه تقسم الغلة
 على عدد روس الاولاد لصلبه ولم يكن لهم اولاد الاولاد فان كان لهم اولاد
 الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه من ذلك قسم بين ورثته على فرايض
 الله تعالى ونحوها على نحو ما بينا في اصحاب اولاد الا ولد يقسم بينهم
 بالسوية فاذا انقضت من الصلح تقسم الغلة على اولاد ولده
 ونسله ولا يكون لزوجه وابويه من ذلك شي وان كانت هذه الارض لا يخرج
 من الثلث فاذا اجاز الورثة الوقف ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يقبل
 الذكر على الانثى وان لم يحوزوا جبر والوقف من الثلث وصار ثلث
 الرقبه وفقا للفقراء وينقسم الغلة بين حمله الورثة على فرايض الله تعالى
 وهذا الذي ذكرنا قول هلال والقاضي ابو بكر الحنفي والغنيب
 ابو بكر الاعمش والغنيب ابو بكر الاسكاف وقال محمد بن سلمه ويصير ربحي
 ادا لم يجبر والوقف كانت الغلة للفقراء فان اجاز والورثة الوقف
 لان اجازة الورثة انما تغل في ابطال حقهم لاني ابطال حق الفقراء
 وقد صارت الغلة للفقراء سبعا للارض فلا تجل اجازتهم في حقهم وان اجازوا
 الوثته الوقف قال الغنيب ابو جهم ان اجازوا ببعضي ان يكون ثلث
 الغلة للفقراء والثلثان للارواد وان ذف ارضه على ذراته فان كانت
 ذراته وورثته له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سوا وان لم يكونوا ورثته

قال علي بن احمد الثالث
 وابو بصير في بيعت ابي سالم
 الغلة تكون للفقراء

له جار الوقف عليهم ويستحقون الغلة بحجة الوقف وان وقف على بعض ورثته دون
 البعض فان اجاز واجاز وان لم يجبر وصارت الورثة وفقا للفقراء من الثلث
 ويكون الغلة على قول هلال ومن نأى به للورثة على كدر موارسهم فان مات
 الوارث الموقوف عليه كانت الغلة انصرا وان مات بعض ورثته الوارث الا ان
 الوارث الموقوف عليه جى بالغلة لجميع الورثه ومن مات فتصيبه بصير ميراثا
 لورثته ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي
 واخوه للفقراء ارضي بذلك والارض يخرج من ثلث المال وان اجازوا
 ثلثت الغلة بين الوارث وولد الولد على عدد روسهم ثم ان اصاب الولد ولد
 الولد وان لم يجبر واقسمت الغلة وولد الولد يقسم بينهم بالسوية وما
 اصاب ولد الصلح فهو ميراث بين جميع الورثة فان شك بعض ولد الصلح
 وبعض ولد الولد وحدك فعين ولدا لولد بنظر الى عدد دمهم يوم خذت
 الغلة ثم ما اصاب ولد الصلح يقسم على جميع ورثته الواقف يوم مات
 الواقف على قدر ميراثهم ثم حصه الثلث منهم يكون لورثته فان انقر من
 ولد الصلح كلهم فالغلة لولد الولد والنسب ولا شي لسائر الورثة ولو قال
 ارضي هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدي ونسلي ما سألوا او
 ارضي بان اوقف ارضه على من احتاج من ولده ونسله ما سألوا واخوه
 للفقراء فهو على جائز من الثلث وان كانوا جميعا اغتبا فالغلة للفقراء
 وان كان ولد الولد فقرا لم يملكه واحدا كانا وانس او انقر فان كان
 ولد الصلح فقرا كانت الغلة بين جميع الورثة على فرايض الله تعالى وان كان بعض
 ولد الصلح فقرا وبعض ولد الولد فقرا فاقسم الغلة بينهم على عدد روسهم ثم
 حصه ولد الصلح يكون ميراثا بين ورثته الواقف حمله وحصته ولد الولد
 تكون له ولو وقف ارضه في مرضه موته واوصى بوصايا فتمت ثلث تكون
 له واوصى بوصاياه ماله بين الوقف وبين ساير الوصايا فيضرب لاهل
 الوصايا بوصايا ولاهل الوقف بنسبة هذه الارض فان مات اهل الوصايا
 اخذوا وما اصاب ثمة الارض الموقوفة اخرج من الارض بذلك المقدار فقط
 ذلك وفقا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المعدا الي ولو كان مكان
 الوقف عتقا موقفا في ارضه مرضه بان اعنق عبدا في مرضه واوصى بوصايا
 او كان له مدبرون عنقوا موته فانه يبد اعنق من اعنق من عبده وبعثق
 من كان مدبرا فخرج قيمتها من ثلث ماله ويضرب ما بقي من الثلث
 الى اصحاب الوصايا واذا قال ارضي هذه صدقة على ذراتي بعد وفاتي فعين
 وصية لقرابته ولو قال ارضي هذه لغنيي غلها بعد وفاتي اولاد عبد الله ونسله
 تكون وصية بالغلة وكذلك احسوها بعد وفاتي على ولد عبد الله وكذلك
 ان قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا يباع فذل الكه سوا
 ويكون وصية بالغلة ولو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين او
 حبس على المساكين فهذا وقف جائز وقد رجس هذه المسألة في مدرك الكتاب

فان احمل ارضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم للورثة فلا تثبت الاستحقاق
ولم يوافق ان الوافق ذكر الورثة بالالف واللام وانه تعريف للعمود ومعهود
الوافق وزنته وقدم جش هذا واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لجد
وفاتى وامر بزيد على هذا كان باطلا ولو قال ارضي هذه بعد وفاتي صدقة تصدق
بعينها او يساع ويتصدق بعينها ان قال في مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة
على الفقراء وارضى بخدمته والارض للخرج من الثلث حتى جاز في الثلث
الارض ويطلب في الثلث ثم ظهر الميت ما لا يخرج الارض من الثلث بان كان
قيمة الارض التي درهم صارت ثلث الارض وقتنا ويطلب الثلث وان كان
التاضي حين اطلب الوفاق في الثلث لمصرف الورثة في الثلث يس بالبيع والمهنة
مطهر للميت ما لا ذكر هلك في وقته ان بيع الميراث الورثة جاز ولا ينقص
وهكذا ذكر الخصاص في وقته ولكن الورثة بخروج قسمه الثلث في شري
بما لخص لحرى يوقف وكان الفقيه ابو بكر الاعمش يقول ينبغي ان ينقص
بيع الورثة لانه انما ينفذ بهم في الثلث على نقد يرانه ملكهم وان كان الوفاق
فيه لم يرض وقد ظهر ان الوفاق قد صح منه واستثنى الخصاص في وقته لا يرضح
قوله بمسئلة الوصية فقال الا شري ان يرضح لو اوصى بارض له لرجل وليس
له مال ظاهر غير هذه الارض واني الورثة ان يرضحوا ذلك ولا نعو الى التاضي
فرد القاضي الثلث على الورثة ثم ان الورثة باعوا ذلك ثم ظهر للميت مال
يخرج كل الارض من الثلث فانه لا يرد بسهمهم ويضمون للميت له قيمة شاق
الارض كما انها هذا اذ ظهر للميت مال ولا يحصل للميت مال لا ينقص البيع
بالاتفاق اذ لا يتبين ان الملك لم يكن للورثة في الثلث ولو كان باع لغير الورثة
دون البعض لما لم يرضح بمود وقتنا وما يساع بشري بغيره ارض ويوقف
اعتبارا للبعض بالكل ولو كان على الوفاق دين فباع القاضي الارض بالدين
ثم ظهر للميت مال كثير فان بيع القاضي لا يرد ولكن يؤخذ من المال
الذي ظهر بقره ارض الذي باع القاضي الارض به ويشري بملك لحرى
فتداعى الميراثين ولم يجزى التيمم حتى لو كانت قيمة الارض الف درهم
او اقل او اكثر والقاضي باع الارض بالدين وحتمية يؤخذ من المال
الذي ظهر بقره رالف وحتمية وفي حق الورثة اعتبر التيمم ولو جاز
التمن وردى المصلا عن ابي يوسف انه يجزى الميراث التيمم في الموصوف جميعا
ان قال القاضي ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي من هلك
من ولدي لم يصلي فاما ان يصيبه بالارض فهو وقف على ولدي فهو
جاز ويستم الغلة على عدد روس وولد لولد وعلى عدد روس وولد الصلب
الاحياء ومن هلك بعد موت الوافق فما اصاب الميت من ولد الصلب يكون
وقفا على ولد الود ثم ما يصيب الاحياء يقسم بينهم وبين الاموات فما اصاب
الاموات يكون لورثتهم بالارض عنهم فان اراد الوفاق ان يجعل ذلك وقفا
على ولد الود ونسله فذلك وما يصيب الميت منهم من حمة ولدي الاحياء

فهو وقف على ولد الود ونسله فقال وما يصيب الميت من ولدي الاحياء
فهو وقف على ولدي فعمدة النجور ان اقال في مرضه ارضي هذه صدقة موقوفة
على اسبي تلان فان مات ففي موقوفة على ولد ولدي ونسلي فمجزا الورثة
ذلك فهو ميراث بين جميع ورثته مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات
صار كله للورثة ان اوقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولامال له سوى
الارض فثلث الارض وقف على ولد الود اذ اوقف ارضه الورثة ذلك ام لم يجزوا
واما الثلثان فان لم يجزوا الورثة ذلك فذلك ملك الورثة وان اجازوا فذلك
بين ولد الصلب وبين ولد الود اذ اوقف ارضه في مرضه وقفا صححا
وله مال يخرج هذه الارض من ثلثه فثلث المال قبل موته ثم مات ولا مال
له غير هذه الارض فانه يكون بثلثها وقفا وثلثها ميراثا وكذلك ان مات
الوافق والمال قائم فثلث المال قبل ان يصير الى الورثة فانه يجوز ذلك
من الثلث والثلثان للورثة قال الخصاص في وقته وان اوصى ان يكون ارضه
صدقة موقوفة بعد وفاته فحدث في الارض عشرة قبل وفاته ثم توفي فان الميراث
تكون ميراثا والارض تكون وقفا فان حدثت الميراث بعد وفاته فان كانت
الارض والميراث ميراثا من الثلث فذلك لمن وقف عليه ولو وقف
الارض في مرضه وقفا صححا وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فان الميراث
تكون وقفا مع الارض ولو كان فيها ثمرة يوم وقفا وهو ميراث فالثمرة
ميراث لورثته فاذا قال الميراث جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة لله
فتاتي اسبا على زيد وولده ابد اماننا سلوا ومن بعدهم على لسانك
فان احتاج ولدي وولد ولدي كانت عاكة هذه الارض لم ادون غيرهم
وكا نوال الحق بها ما كانوا محتاجين اليه واحتاج اليه ولده لمصليه بعد وفاته
فرد جميع الغلة اليهم ودخل بينهما ثمانية ورثته فتمس الغلة عليهم جميعا وان مات
بعض ورثته الوافق مثل زوجة او ام ثم احتاج ولده لصلته ردت الغلة
اليهم ودرت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باطنا من الورثة ولا ينظر
اليمن مات ميراثا وان قال فان احتاج واحد من ولدي لمصلي
اخرى اخرى على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه
بالمعروف والباقي من غلة هذه الصدقة منسوم بين اهل الوقف فهو جاز
فان احتاج خمسة انفس من ولده نظر الى ما يسعهم لتفانهم لسته التي
ادراك الغلة المستقبلة فان بلغ ذلك مثلا مائة دينار لم لا بد من بيان
من دارين فصار قال الخصاص نظر الى ما يحتاج اليه الرجل منهم لطعامه
وطعام ولده وخاله ودمه وزوجته وادامهم ولستهم فتعمل ذلك النذر
لهم والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب **القصة السادسة عشر**
في الرجل يبيع ارضه على وحمه سماها كيف نسف الغلة اذ احمل ارضه
صدقة موقوفة على عبد الله وولده فالغلة لهما ولو ماتت كانت الغلة
كلها للفقراء ولذا مات احداهما كانت الغلة المصنف للفقراء وان سمي جماعة

فتحت العلة بينهم على عدد ووسم فان مات احدكم ما دت حصته الفعرا والباقي
لمن بقي منهم ولو قال علي ولدي عبدالله ولدي علي فابقي من ولد عبدالله احد لم يكن
للفعرا اختلاف ما لو قال علي ولدي عبدالله فلان وقلان فان احدهما كان نصيب
العلة للفقرا ولو قال علي زيد وعمر لزيد ثلثه كان لزيد الثلث ولعمر
الثلثان وكذا ان اسمى شلعه وبين نصيب الاش وسكت عن الثالث كان
الباقي للثالث وكذا ان اسمى حيا عليه وذكر بعضهم ان انا معلومة فانه يعطى
ما سمي له من اسمى ولو سمي لزيد وعمر وحمل النصف لزيد والثلث
لعمر فانه ينقسم على سبعة على طريق القول لزيد ثلثة ولعمر اربعة على قياس
الزواجر ولو قال لزيد النصف ولعمر الثلث وسكت يعطى لكل واحد منهما ثلثا فان ردت
والباقي بينهما نصفان فكذا ان سمي جماعة وسمي لكل واحد منهما ثلثا فان ردت
العلة على ما سمي كانت الزيادة بينهم بالسوية وان تقضت بنصار يوزن بما سمي له
ولو قال ارضي صدقة موقوفة لعبدالله من علالها مائة درهم ولزيد
مائتان فزادت العلة فالعلة الزائدة تكون للفقرا ولا يكون لغيرها اختلاف
للمسألة الا ولعمر فاعبر بهذا الوصية فان من قال اوصيت بثلث
مالي لزيد وعمر ولزيد مائة ولعمر مائتين وثلث مالي لزيد يعطى
زيد مائة وعمر مائتين ما بقي يكون بينهما ولو قال اوصيت لزيد مائة من
ثلث مالي ولعمر مائتين وثلث مالي لزيد كان الباقي للورثة ان فرقا
ما بين الوصية والوقف ان الباقي في الوصية تصير في الورثة والوقف
يصرف الى الفقرا اما فيما عدا ذلك لسنوات ولو قال صدقة موقوفة
لزيد مائة ولعمر مائتين فابقي فابقي العلة الامية لا يكون لعمر وشي وكذا ان
ان قال لزيد مائة ولعمر مائة فان العلة مائة فلا شيء لعمر
ولو قال صدقة موقوفة لعبدالله نصفها ولزيد مائة فانه يعطى
عبدالله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقي مائة والنصف للفقرا
ولو لم يكن العلة مائة درهم ولعبدالله مائة ولا شيء للفقرا ولو كانت
العلة مائة وخمسين فلزيد مائة وما بقي لعبدالله قال هلال وسكت
للمسألة قول اخر اذا قال لعبدالله نصفها ولزيد مائة والعلة مائة
فزيد يصير مائة وعبدالله خمسين ففتنهما ان كذلك حتى يكون ما نصيب
زيد مائة وخمسين يعطى زيد مائة وعبدالله النصف والنصف للفقرا
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا فابقي يعطى كل واحد منهم
في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف قال شيخنا صموئيل في ذلك يصير
كل واحد منهم بما يكفيه بالمعروف كذا سببه وان تقضت بنصار يوزن بذلك
وان فضلت العلة على الكفاية كان الفضل ينقسم بينهم على عدد رؤسهم
ولو قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله يشارك وتعالى من علالها
اعطى من ذلك فقير من قرابته في كل سنة ما يكفيه من طعامه ولسوته
بالخروف فعملت العلة من ذلك فقير من قرابته فالعصل يكون من

ذلك ما بقى من العلة الف درهم كان لعبدالله مائة والباقي لزيد وان خرج
خمسمائة فتحت لخمسمائة درهم على عشرة اشهم ولو قال ما اخرج الله تعالى من
علالها يخرج كل سنة الف درهم يعطى منها لعبدالله مائة ولزيد مائة
فتقضت العلة عن الف ببدل لعبدالله فاعطى منها مائة فان بقي شيء كان لزيد
وان لم يبق شيء فلا شيء لزيد ولو قال ارضي منه صدقة موقوفة فما اخرج
الله تعالى من علالها فهو لعبدالله والفقرا والمساكين فقول
ابن يوسف وهو قول هلال النصف لعبدالله والنصف للفقرا والمساكين
واما على قول ابن حنبله يكون ثلث العلة لعبدالله والثلث للفقرا والمساكين
والثلث للمساكين واما لعبدالله فالعلة تكون خمسة اشهم لعبدالله
وسهمان للفقرا وسهمان للمساكين اصل المسألة ما ذكر في الحيا مع
الاصغر ان اوصي بثلث مالي ان اوصي بثلث مالي لامهات اولاده وهن
تلك وللفقرا والمساكين يعني لهذا قول ابن حنبله بثلث مالي على خمسة
اشهم للفقرا وسهم للمساكين وثلاثة اشهم لامهات اولاده وعلى قول
محمد تقسم ثلث مالي على اربعة اشهم للفقرا والمساكين وثلاثة اشهم لامهات
اولاده وعلى قول محمد تقسم ثلث اشهم سهمان للفقرا وسهمان للمساكين
وثلاثة اشهم لامهات اولاده ثم لا بد من تفسير الفقرا والمساكين على قول
من يقول انهما حسان وقد اختلفوا فيه بعضهم قالوا الفقرا الذي يبال
الفاقر والمساكين الذي لا يبال وقال بعضهم على عكس هذا وقال بعضهم
الذي يبال زمانه والفقير من لا زمانه به ولو قال اخرج من العلة
قلترا بني والمساكين فقولنا ايماننا وجمهر الله تعالى يصير وكل واحد
من القرابة لهم لانهم فقيرون ويصير للمساكين لهم عند ابن حنبله واويوسف
دهلال وعند محمد يصير للمساكين يسهم او قال ابن ابي جبار والمولى
والمساكين وكل واحد من المولى سهم منهم والمساكين يسهم وعند محمد يسهم
ولو قال للفقرا والعاوين وفي سبيل الله وفي الرقاب يصير لكل ذرير
من هؤلاء يسهم من عند محمد وعند ابن يوسف لهم ولو قال صدقة موقوفة
في وجوه الصدقات الاصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في ابد الرحاة
الان في الوقف لا يعطى للعاملين لان ما ياخذها العامل عماله ولاعماله في
الوقف والمولفة قال بعضهم قد ذهبوا فيقسم الان على الفقرا والعاوين وفي
سبيل الله وابن السبيل وفي الرقاب والله تعالى اعلم **العصل السابع**
عشر في الرجل يفتت ارضه فلا يقبلون او يقبل بعضهم او يكون
لصم حيا ويعتقهم ميتا ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عبدالله فقال عبدالله لا اقبل فالوقف حايض والعلة للفقرا وله
ذكرنا غير مرة ان يقول ارضي صدقة موقوفة جعل الارض للفقرا
ويقوله على عبدالله جعل العلة له حال حياته بطريق الاستئنا
فبقي العلة للفقرا باصل الوقف او قال صدقة موقوفة على ولد

علي ولد عبد الله وسماه فابي رجل من ولد عبد الله ان يقبل فالخذ له من قبل من
وجعل من لم يقبل منهم ويجعل من لم يقبل بمنزلة الميت هكذا ذكره الهالك
والخصات بعد هذه المسئلة تسليها تافضها من حيث الظاهر فقال ولو قال
لزيد وعمرو ما عاشا من بعدهما علي المساكين فقال زيدا قبليت وقال
عمرو لا قبل قال لزيد نصف الغلة والنصف الاخر للمساكين وعلي فباس
المسئلة الاولى ينبغي ان يكون كل الغلة لزيد قال هلال في رفته عتب
المسئلة التي ذكرها فرق بين الونف والوصية فان من اوصي بشئ له ولد عبد
الله فأت الوصي وولد عبد الله اربعة فلم يقبل واحدهم عادت
حصته اليه ورثه الوصي قال بعض مشايخنا ولا فرق بين المسكين من
الحقيقه وانما اختلف للخراج من اختلاف الموصوع وضع المسئلة بين
الوصية فيما ان ارد واحد منهم بعمود الوصي وبعيد الوصي وجب
لحق الماعرف ان وجوب الحق في باب الوصية يوم موت الوصي فنعمل رد
الراد ويبطل حقه ولو حصصه اليه الورثه وبسبب الوفق تجوز
علي ما ان ارد واحد منهم قبل حدوث الغلة وقبل حدوث الغلة حوت
الموقوف عليه غير ثابت انما ثبت بعد حدوث الغلة فلا يعمل رد من رد
بل يعمل كالميت فتكون الغلة للباقي فعند التايل يقول لو رد بعد
حدوث الغلة تكون حصته للفقير كما في الوصية لو رد بعد موت الوصي
يكون حصته للورثه وهذا التايل يقول لو رد واحد للوصي لم الوصية
قبل موت الوصي لا يعمل ولا يكون حصته للورثه كما في الوفق ان ارد قبل
حدوث الغلة تا ان ارد قبل حدوث الغلة علي قول هذا التايل
لا فرق بين الوصية والوقف ومن المشايخ من فرق بين الوصية والوقف
فقال في الوفق وان رد بعد حدوث الغلة كانت الغلة للذي قبل بها لها
بجلائ الوصية ولو قال صدقه موقوفه علي ولد عبد الله وسماه فلم يقبلوا
حمله كانت الغلة للفقير ولو حدث ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة فان احدث
الغلة سعة ثم قال لا قبل ليس له ذلك ولا يعمل رده فقال الغنة ابو جعفر
هذا الجواب صحيح في حق الغلة الماخوذ لا يها صار مع ملكه فلا يملك
رده فاما الغلة التي تحدث بعد هذا فلا يملك له فيها انما التايل فيها
يحدد الحق ويحدد الحق بقبل الرد وان قال اقبل سنة ولا قبل منها
فما سوى ذلك فهو كما قال ويكون بمنزلة الوصية بالاعيان اذ اقبلها
في البعض من البعض بالله سبحانه وتعالى اعلم **المصنف الثاني**
عشر في الرجل يقف علي جماعة ثم يستغني بعضهم بصفه خاصه وفي الرجل
يقف علي جماعة موصوفين فنزل تلك الصفه عن كل واحد من بعضهم ذكره
في فتاوى ابي اللب ان اوقف علي اجماع اربعة الا ان يتزوج فانه
لا يفي لها فنزحبت واحده منهم فلا يفي لها فان طلبها ونزحبت بعد ذلك
فلا يفي لها ايضا الا اذا شرط ان من تزوجت وطلعتها ونزحبتا ايضا فلك

لو وقع

177 لو وقف علي بني فلان الا من خرج من هذه الالفه فخرج بعضهم ثم عاد فهو
علي هذين الوجهين ايضا ذلك لو وقف علي بني فلان فمن يتعلم العلم
تترك بعضهم ثم اشتغل فهو علي هذين الوجهين وانه ايضا رجل وقف
ارصته علي ساكني مدرسة كذا من طلبه العلم فمكث فيها انسان ولكن لا يثبت
تمه ولن يتعلم بالحراسه فله الوظيفه ان كان اياي في بيت من بيوتها وله الة
السكني تمه ولو اشتغل بالحراسه في الليل والنهار يقصر في العلم ان اشتغل
بالسهار يعمل حتي لا يجد من حمله طلبه العلم فله الوظيفه فاذا وقف علي ساكن
مدرسته كذا ولم يقبل من طلبه العلم فلك الجواب ايضا انه المتعلم ان كان
لا يتعلم الي الفقه فهو علي وجهين اما ان كان اياي في بيت من بيوتها
وله الة السكني تمه ولو اشتغل بالحراسه في الليل والنهار يقصر في التعلم
ان اشتغل بالسهار يعمل حتي لا يعد من حمله طلبه العلم فله الوظيفه قال
اذ اوقف علي ساكني مدرسة كذا ولم يقبل من طلبه العلم فلك الجواب
ايضا انه المتعلم ان كان لا يتعلم الي الفقه فهو علي وجهين اما ان كان
في المصر اخرج من المصر فان كان في المصر ان اشتغل بكتابة شئ من الوفق
لنفسه مما يحتاج اليه فلا يباس بان ياخذ الوظيفه وان اشتغل بشئ اخر لا ياخذ
الوظيفة وان اخرج من المصر الي مسيره ثلثة ايام فصا بها الا باخذ ما يعني
وان اقام دون ذلك ان كان حروجا لا يد له منه كالحروج لطلب القوت
فله ان ياخذ وان كان حروجا له منه فانه لا ياخذ ولا يوقف بيته اذا
كانت عيالته فدر شهرين او ثلاثة فان راى علي ذلك جار لعنوه ان ياخذ
بيته في فتاوى العقبيلي امرأة احدث بضمها من الوفق علي رجلها
ثم استخنت قبل حدوث الغلة فلها ان ترد وان استخنت بعد حدوث
الغلة لا ترد وان كان ذلك قبل الادراك في فتاوي اهل سمرقند اذا
وقف علي ثاويه المقيمين في قرية كذا او جعل اخره للفقير فاستقل ثاويه
من تلك القرية الي قرية اخرى واستقل بعضهم فان كانوا يحجبون لا ينقطع
وطبقهم بالانتقال وان كانوا لا يحجبون ينقطع وطبقهم بالانتقال
فبعد ذلك ان استقل الكل فالغلة للفقير وان استقل البعض فالغلة
لمن لم ينتقل فان رجحوا الي القرية مقيمين تتود وطبقهم وكذلك اذا
وقف علي اقربا به في قرية كذا ولم يقبل المقيم وحبل اخره الفقير
فتحول لغيرهم ان كانوا يحجبون لا ينقطع وان كانوا لا يحجبون ينقطع وطبقه
من تحولوا وتكون الغلة لمن لم يتحول وان تحولوا فالغلة للفقير والله
تعالى اعلم قال الفقيه ابو الليث من ياخذ الاخر من طلبه العلم
في يوم لا ورس منه ارجوان يكون حاسر وسبيل الوفق ابو بكر عن
الوقف علي العلوية الساكنين مسل قال من ثاب منهم ولو بيع سكنه ولم يتجد
سكنا فهو من ساكن بلع ولم يبطل وطبقه ولا ووقفه والله سبحانه
تعالى اعلم **الفصل التاسع عشر في المسائل التي تتعلق بالصك**

وما فيه في مجموع النوارك سبل شيخ الاسلام رحمه الله تعالى عن رجل وقف
دارا على اولاده وكتب في الصك وقف فلان وفلان بكذا وقعه عليهم ونفذ
به عليهم في حال حياتهم وبعد وفاته هل هذا يوجب الفساد ويبيح ان يجاز
في ذلك فبكت في حياته وصحته قال كذا سمعته من السيد الاصل الاسناد
ابي شجاع وهذا الجواب صحيح فيما اذا كان له وارث اخر سوى هولاء الدين
وقف عليهم غير صحيح ان لم يكن له وارث اخر وسبل هو ايضا عن ذكر وقف
كان منه وقف فلاح كذا في مواله ومدى مدرسة معلومة وكان فيه
بيان ألفا ودين وشرائط الصحة وحمل اخره للمفسر فاجاب انه غير صحيح
لانه لم يبين من الاعلى ولا الاسفل وكذا المربع التركي والهندي والرومي
في فتاوي ابي البت سبل الفقه ابو بكر عن رجل وقف صيغة وكتب
سكا فاستهد اليهود على ما في الصك ثم قال الواقف اني وقف على ان يكون
فيه جازيا وان لم اعلم ان الكاتب لم يكتب ذلك ولم اعلم ما في الكتاب
قال ان كان الواقف رجلا وضحا جسن العربيه وفرقه عليه الصك
وكتب في الصك وقف صحيح واقتره جميع ما فيه لافضل قوله والوقف
صحيح وان كان الواقف ابيح لا يعرف العربيه فان شهدته اليهود انه فرقه
عليه بالفارسيه واقتره جميع ما فيه لافضل قوله ايضا وان لم يشهدوا بذلك
مثل قوله وان اعرف هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والجاره
اذا قال البايع والاحرم اعلمت المكتوب في الصك وقفه ايضا سبل
الفقيه ابو جعفر عن امرأة قال لها جبرائيل اجعل هذا دارا واقفا
على المسجد على انك متى احدثت الي سبعا نلتها فاجاب فكتبوا صكا
لتبر هذا الشرط وقالوا قد فعلنا واشهدت عليها قال ان توفي الصك
عليها بالفارسيه وهو نلتها واشهدت على ذلك صارت للدار ووقف
ولن يقر عليها صارت للدار ووقف لا يها انما وصيت بالوقف بشرط
البيع والوقف بشرط البيع باطل وما ذكر من الجواب في المسلمين
انما يتناقض على قول محمد لان قول محمد الوقف بشرط ان يبيع باطل
اما لا يتناقض على قول ابي يوسف لان على قوله الوقف بشرط ان يبيع
صحيح وقد ذكرنا المسئلة في صدر الحاشية في الفصل الرابع وسبل
الفقيه ابو بكر عن رجل وقف صيغة له وكتب بذلك صكا واحط
الكاتب في حديثه فكتب حديثه بخلاف ذلك قال ان كان الحدان
المدان غلط في ذكرها لوجده في ذلك الموضع ولكن بين تلك الحدان
وبين هذه الصيغة الموقوفه ارض او كوم او دار وهذا الوقف
جا والوقف ولا يظن ملك العين في الوقف وان كان الحدان اللذان
غلط في ذكرها لا يوجد في ذلك الموضع اصلا ولا بالحد منه فالوقف
باطل الا اذا كانت الصيغة مشهورة مستغنية عن الكتابة يد لشرتها
مستغنية عن الوقف وسبل ابو وقف عن اراد ان يوقف جمع ماله من الارض

والكم في قرية كذا او امريكا به الصك في مرضه ففتى الكاتب ان يكتب بعد
بعد اقرحة من الارض والكر ومتم قري الصك على الواقف وكان في
الصك ان فلانا وقف ماله من الصاع في هذه القرية وهو فلان وكذا امرا
على وجه كذا او من الحدود ولم يفرح عليه الفراح الذي ابي الكاتب
لم يصر ذلك وفقا الا اذا اخبر الواقف انه اراد بذلك جمع ماله
المذكور وغير المذكور وذلك معلوم محمد بصير الكل وفقا وفي مجموع
الموارك سبل شيخ الاسلام عن صك المنوط والوصي ان لم يذكر فيه جهة
وصلته وجهه بولته انه لا يصح الصك فان كسبته وصي من جهة الحكم
ولم يصر القاضي الذي ولاه حازر وكذا ان ائتت انه يتولى من جهة
الحكم ولم يصر القاضي الذي ولاه حازر وكذا ان ائتت انه وصي من جهة
الحكم قال الامد والتمهيد في واقفانه وعلى هذا الفاسد اذ اخرج الى
كنازة العسها في المحتملات نحو الوقف واحارة المشاع ونحو ذلك فكتبت وقد
فرضي بصحته ونحوه كامن من قضاء المسلمين ولم يسوف لك القاضي جاز وان لم
يكن ففتى بذلك كامن والكاتب كك كذا لا شك ان يكون كذا ولا بأس به فكت
ذكر محمد في احكام الوقف انه قضى به كامن وقد ذكر الحصاص في اداب
الفضا في باب الشهادة على الموقوف ولو ان شاهد من شهدا عند القاضي لرب
فتا لا تشهد ان قاصدا من القضاة اشهد بانة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل
بالف درهم ويحق من الموقوف ويسوه يعني سمو ذلك الحق او كالا تشهدان فكت
الكوفة اشهد بانك ولهم القاضي لم ينعقد القاضي هذه الشهادة حتى يسبوا
القاضي الذي حكمه ويسوه قال الحصاص وليس هذا في هذا الموضع وحده
بل في جميع الافا عيل ان اشهد واعلى فعل ولم يسبوا القاضى لان مثل الشهادة
واختلف المشاع فيما ان اشهد لليهود على ان هذا وقف على كذا ولم يسبوا
الواقف هل ينعقد هذه الشهادة بعصم كالا ينعقد كالا واليه انما الحصاص
في كتابه وصورة ما ذكر الحصاص ان قال المخرول هذا وقف كذا او صد
ذوالد فقدا القاضي المولى ولا سبيل المولى من المخرول من وقفها بعضهم
كالوا ينعقد هذه الشهادة وهذا التالي بقوله ما ذكر الحصاص في اداب القاضي
لا يصلح دليلا وقد رأيت في حدود الاصل عن محمد ان لشمبه القاضى بشرط يتولى
الشهادة فتأمل عند التوكيد وفي فتاوي اهل سمرقند استأجر رجل من متولي
وقف ارضا على ارباب معلومين وكتب في الصك استأجر فلان من فلان من
فلان المتولي في الادوات المنقوبة الي فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم
الواقف وهذا لم يجرى به جاز وسبل الفقيه ابو جعفر عن في يده صيغة
جار رجل وادعي ايضا وقف وحاصيك فيه خطوط عدول وحكام قد انقروا
وطلب من الحاكم الفضا قال لا ينعقد على الخطوط ولا ينعقد له ان يحكم بذلك
وكذلك اذا كان لوح مصروب على باب دار ينطق بالوقف لا يتقضى به
ما لم يشهد اليهود بالوقف والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

مناخ الوقف على الصمان لحر اللوقف فظن بعض منساج ديارنا ان هذا المسئلة
ليس على ان دعوى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه صحيح وليس الامر كما طمأننا
المسئلة لانصح دليل لان الدعوى هنا ما وقع في الوقفة انما وقع في عقب
الوقف وانما له نقل وقف بوصفا في حياته وصحة واخرجه من يده فاستولى
عليه غاصب وحال بينه وبينه ما حله من الغاصب فتمتته وليتري بها وصفا
اخر فوقف على شرائطه رجل وقف صنعه له ثم ان الوافق رجعها وانفق
فاخرجت رعا والارض من قبل الوافق فقال انما رجعها لمعتى بندي
وقال اهل الوقف انما رجعها للوقف فالقول قول الوافق الرابع والدرع له
من قبل المدير له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من يده وان
كان قد رجعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده لكن تقدم اليه في
دراعتها للوقف فان اخبره انه ليس للوقف عنده مال ولا يبدل قال له القاضي
استند على الوقف واجعل لاهل الوقف اسديوا انتم ما تشرون به
يدرا وما يكون في النفعه على ذلك حتى باجدة ذلك بما جى من القله فان قالوا
ان استند في حقك ولتتري المدير فانما صار في يد الوافق حيد ذلك
ولكن نحن نررع قائم لا ينبغي ان يظن لاهل الوقف فان رجع الوافق
الارض وانفق عليه الاصحاح فاصاب الدرع افة من غيرا وغير ذلك
ودفع الدرع فقال الواف استندت ودرعت هذا الدرع التي حصلت
الوقف وجأت على اخرجه فآراد ان ياخذ من هذه القله ما ذكر انه استند
لذلك وقال اهل الوقف انما رجع ذلك لنفسه فالقول في ذلك قول
الوافق وله ان ياخذ من هذه القله ان لاهل الدرع فان قال الوافق
الرابع استندت العت درهم واستررت بها بذرا وانفقت عليه وقال
اهل الوقف انما انفق في حق المدير والنفعه على المدير حسابه قال
صديق الوافق في مكره انما ينبغي ان ياخذ من ذلك فان لغفلت ولما الوافق
يعني التتم واهل الوقف في الدرع فقال الوافي رجعها لمعتى بندي
وتعتنى وقال اهل الوقف بل رجعته لنا فالقول قول الوافي **نوع منه**
في المنايل التي تعود الى الدعوى في الوقف رجل باع ارضاً قال
اني كنت وقفها اقاله في وقتي فان لم يكن له بنته واراد تخليق
المدعي علمو ليس له ان يخلفه وان اقام البينة واراد تخليق المدعي علمو ليس
له ان يخلفه وان اقام البينة قال القضاة ابو جعفر فقلت البينة
ويقتضى البيع وبه احدى الصدر الشهادة في وانما قال القضاة ابو
اللبث وقال بعض الناس لا يتقبل البينة ولكن لا ناخذ به في فتاوى
السنقي ادعي مسترري الارض على بايعها ان هذه الارض وقف وقد بعثها
مضى انما السايح فيفحق قال ليس له من المخاصم انما ذلك للمتولي
وان لم يكن ثمه فالقول لنا حتى ينصب متوليا نظام وينت الوقف
فاد ايت ذلك ظهر سلطان البيع فليست والمسترري العمن من بايعها فيه

ايضا اذا ادعي رجل صبيحة في يدي رجل بها وقف على ارضه الدعوى منه
واما نتج من المتولي وانما الخصاص في وقته في سائل ان دعواه صحيحة
من حمله تلك المساكن قال ان كانت الارض في يد غاصب اقدم اهل الوقف
بينه ان تلتنا وقفها عليهم وانما مات وهو مالك لم اقص بايقا وقف
واما افضى بايقا ملكه على فقال لانه يجوز ان يملكها بعد وقفها ويجوز ان
وقفها ولم يملكها ثم يملكها على بعد هذه الحلة لبيان انه لا يفتى بانها وقف
انه ليس له ولاية الدعوى ومن حمله ذلك ادعوا ارضاني يدي رجل
وقالوا وقفها لان عليا والارض في يديه بقول الارض فانما البينة
ان تلتنا وقف هذه الارض عليهم لا يستحقون هذه البينة شيئا على فقال
لان الانسان قد يقف بالاملاك ولم يفتل لانه ادعي بالسياسة ان يدعي
وكذلك لو اقاموا بينه انه وقف عليها ومن بعدنا على المساكن فكانت
في يده بومر وقعتها لا يستحقون بهذه شيئا وكذلك لو شهد اليهودات
اقر عذنا واشهدنا على نفسه انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وانما
كانت في يده حتى مات والقاضي لا يفتى بالوقف ولو شهد اليهود ان تلتنا
اقر عذنا ان هذه الارض وقف وحدها وانما كان ملكا في وقت ما وقفها
فقتضينا بانها وقف من قبل الوافق واخرجاها من يد الذي كانت في
يده وهذه المسئلة صرح ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة ان لو لم يكن
صحيحة كانت الشهادة بيدون الدعوى والشهادة في حقوق العبيد
بيدون الدعوى لا يتقبل منبهي ان لا يتقبل الشهادة في هذه المسئلة ولا يفتى
بكونها وقفا واذا قال لغيره هذه الصبيحة وقف عليك ثم ادعي بعد ذلك
لنفسه تسع دعواه ادعي دارا في يدي رجل انها ملكه باصها وبها يها
وانكر المدعي عليه ذلك وادعي ايضا وقف على مصالح سجدة كذا اقام المدعي
بينه على دعواه وقفي له بذلك وكنت الرجل ثم ان المدعي اقر ان اصل
الدار وقف والبا له بطل دعواه والحكم والرجل هكذا ذكر في فتاوى جاهل
سرفند وقيل ينبغي ان نسا له القاضي ايضا وقف من حجتك او وقفها
بعد ما قضي بها لك او وقف من حجة عمرك ان قال من حجتك لا يبطل
القضا وان قال من حجة عمرك يبطل القضا لاقراره سلطان القضا
وفيه ايضا صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسح دعوى في امورا او اوقاف
ويقتضي بالتمكول وبالبينة ان ولاية السلطان ذلك بما اوعف ذلك
دلالة جازوان لم يكن شيء من ذلك لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث صبيحة
في بديل وصبيحة اخرى في يد رجل اخر ادعي رجل ان غاب
الصبيحة وقف عليه وقف حبه على اولاده واولاد اولاده ابدانها بطل
واحد الرجلين ثابت فاقام المدعي البينة على الحاضر ان شهد اليهودات
ملك الوافق وقفها جميعا بملكها وحدها وذكر شرائط الوقف ففتى القاضي
على الحاضر يكون الصحيحين دفعا لان الحاضر هنا ينصب خصما من الغائب

مضار كما حد الورثة وان شهدوا انه وقف وفتن متفرقت بقضي بوقته الصيغة
التي في يد الحاضر حسن لان الحاضر هنا لا يثبت حصصا عن الغائب وفي المسئلة
نوع اشكال بلخي ان يقضي بوقته الصيغة التي في يد الحاضر في الوجهين
جمعا لانه الحق هذا باحد الورثة وقد ذكر في الجامع الصغير ان احدا الورثة
انما يثبت حصصا عن الباين المدعي في عين في يدك الوارث حتى ان ادعي
عنها من تركه بيت واحضر وارثا واخذ اللبس العين المدعي في يده وانما يثبت
علي دعواه لا تتبع بينه وفي سلسلتنا هذا احدي الصديقيين في يد الغادس
تكتب بقضي بوقته الصيغة التي في يد الحاضر وعلى قول من يجوز النفا بوقته الصيغة
ليترط ذكر حدود الصيغة التي في يد الغائب ادعي كما في يدي رجل
واقر المدعي عليه انه وقف الكرم لو نكل عن العين لا يجلف وان اراد ان ياخذ
الغيب لو نكل عن العين يلف رجل وقف صبيحة له على الفسرا في صحته ثبات
في انسان وادعي ان الصبيحة له واقر الورثة بذلك سطل الوقف بطل
قيمة الصبيحة من تركه الميب وهذا الجواب ينبغي ان يكون قوله الكل لا
قول بمجرد خاصته لانه لا خلاف في وجوب ضمان الصبيحة بالاتلاف وهذا
انلاف وان اتكر الورثة ذلك فاراد المدعي ان يجلفهم بناله لا تريد تخليهم
له لما حد الصبيحة ان نكلوا اوليا حد قبيها ان نكلوا فان قال لاحد
الصبيحة فلا يثبت له عليه وان قال لاخذ الغيب كله فله الميب في قنانه
التفلي يثبت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد ينقل حيف للمسجد يصف
البيت الاسفل ويصلي في البيت الاسفل في الصنف والشنا اختلف
اهل المسجد وارباب البيت الذين يسكنون الحلوق قال الارباب ان ذلك
سراي لنا فالقول قولهم **نوع اخر من المسائل التي تعود الي الثمانية**
على الوقف ان اشهد شاهدان على رجل انه وقف ارضه ولم يحددها
الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك ان حددها اقليم دون الاحركات
الشهادة باطلة وكذلك لو شهد انه وقف ارضه التي في موضع كذا وقال
لم يحددها فالشهادة باطلة وقال الحصاف الا ان تكون ارضا مشهورة بنفي
شهرتها عن تحديد فان كانت كذلك قضيت لا يحد وقف وان حددها
كحد من المشهور عن اصحابنا انه لا يقبل ومن اصحابنا من قال اذا ذكر احد
متقابلين بنيل وان حددها بثلب حدود قبلت الشهادة عند علمنا
الثلاثة رجمهم الله تعالى سبل الحصاف تقبل ان امكننا في هذه الشهادة
وحكنا بثلاثة حدود كيف حكى الحد الرابع قال احمل الحد الرابع بالحد
الثالث حتى يقضي الي سبل الحد الاول اي بالاول وان شهد انه وقف
ارضه التي في موضع كذا وحدثها لسا الا انما نسبناها لا تقبل شهادتهم
وان قال لمرحمة ها لنا ولكنا نعرف الحدود ذكر هلال ان القاضي لا يقبل
شهادتهما قال القاضي الامام الاستاذ العبر ابو زيد رحمه الله تعالى
تاويل هذا الامام ببيت القاضي اما ان ابناه وعرفنا بنيل وذكر الحصاف

فيمن الصورة ان احبر الشهادة واقضي بالدار والارض حددها وقفنا
واقول للمشهود سوا الحدود فانضي بما يهيون وحدون قال هلال وكذلك
لو قال لم يكن له في المصرا الاملاك الارض لم يقبل فاما اذا قال لا شهدنا انه
وقف هذه الارض وهو منها ولم يحددها لنا فالشهادة باطلة اذا كانا بغيرها
قال القاضي الامام هذا رحمه الله تعالى تاويل هذا ان لنا للقاضي
وعرفاه فانما ان المرء سفا لا تقبل شهادتهما وان شهدوا انه حددها لنا
وكذا الا انه ذكر الحدود التي حددها لنا فالشهادة باطلة وان كانا يعرفان
الحدود ولكنهما لا يعرفان الارض لانهما كانا غائبين عنها فقبل شهادتهما
تقبل القاضي مدعي الوقف ان يقيم شاهدين اخرين يشهدان هذه
الارض بحدودها هي تلك الارض التي شهد المرء بوقتها وان
شهدا انه ادارا على حدودها ووقفنا عليها ولكن لم يسم لنا حدودها
فقبلت شهادتهما وان شهدتا هذان على رجل انه وقف حصته من هذه الارض
او من هذه الدار ولم يحددها ما حصته والشهادة باطلة عنه اي حنيفة
ويجوز على قباس مسلمة البيع وهو ما اذا باع حصته من هذه الدار ومن هذه
الارض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عندنا حنيفة ومحمد عند
ابي يوسف يجوز البيع وان لم يعلم حصته ولا كنهه لا يجوز ان يعرف
حصته فلو لم يحددها ولا خلاف والوقف على قول ابي يوسف لا يجوز قباسا
على الكنه ويجوز استحسانا كما سيع وان شهد انه اقر عندنا انه حمل
حصته من هذه الارض التي في موضع كذا حددها كذا احد قنونه فونة
له تعالى وهي نلت جميع هذه الارض على كذا حمل اخره للمساكين فطر الحمار
فوجه حصته من هذه الارض نصفها او ثلثها قال الحصاف يحل
جميع حصته وقفا على الوجوه التي سلبها **قال** رحمه الله تعالى وقد قال
اصحابنا في رجل قال لآخر لعلك جميع حصتي من هذه الارض وهي ثلثها
بالف درهم فان اخضاها حصته نصفها فليس للمشركي الا الثلث الذي
سماه له وكانوا بين اوصي لرجل فقال اوصيت لك بثلث مالي
وهو الف درهم فان اتت ما له اكثر من الالف فليوصي له جميع الثلث
قال الحصاف ويمدك ان الوقف بطبر الوصية لانه ليس يقبل معاوضة
وان جعل له ذلك على قيم سماهر ومن يهدم على المسكين فصدقه الغنوم
الذين وقف عليهم وكانوا انما فصد وقف الثلث على ما قال يصدونهم وسكونهم
في ذلك سواء وضحى جميع حقه وقفا واحمل فضل ما بين الثلث الي نصف
للمساكين واد اشهد على رجل انه وقف ارضه في موضع كذا وشهد الاخر
انه وقف ارضه في موضع كذا او في موضع اخر لا يقبل الشهادة ولو شهد
احدهما انه وقف ارضه في تلك الارض وحددها وشهد الاخر انه وقف
شك الارض وارضاه اخره قبلت الشهادة على النصف وقضي بوقته نصف
هذه الارض هكذا ذكر هلال والحصاف قبل هذا الجواب مستقيم على مدعيها

عزيمتيم على بلده ابي حنيفة كما لو شهد الشاهدان على نطقه وشهد الاخر
نصف نطقه قال هناك لا تقبل الشهادة عند ابي حنيفة وعندنا نقبل على
نصف نطقه ومنه من قال على هذا على الاثنان ولو شهد احدهما انه حمل
له ثلث الغله وشهد الاخر انه حمل له نصفها قبلت الشهادة وعلى الثالث عندنا
وان شهد احدهما انه وقف مستاعا وشهد الاخر انه وقف بضمها منسوما
قالتهما باطلة ولو شهد احدهما انه وقفها يوم الجس وشهد الاخر انه وقفها
لوي الحجة قبل الشهادتين فيل هذا ابي قول ابي يوسف اما على قول محمد
لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صححا في حقه وشهد الاخر
انه وقفها بعد موته لا تقبل الشهادة ولو شهد انه وقفها وقفا صححا في حقه
وشهد الاخر انه وقفها في المرن قبلت الشهادة ويكون جميع الارض وقفا
ان كان يخرج من الثلث وان كان لا يخرج من الثلث بصيرتكمها وقفا ولو شهد
احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة
موقوفة على المساكين قبلت الشهادة لانهما اتفقا على الفقراء فان قال
ارضى من صدقة موقوفة كانت موقوفة على الفقراء فهذا المعنى قوله
اتفقا على الفقراء والحاصل انهما اتفقا على كونها صدقة ويقرر احدهما
سريادة في لا يثبت الزيادة وينت ما اتفقا عليه وهو كونها وقفا على الفقراء
وعن هذا قلنا انه لو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد
الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على زيد يكون وقفا على الفقراء لانهما اتفقا
على جعلها صدقة موقوفة وذكر الحصاص في وقعه اذا شهد احدهما انه
اقر عده انه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه وقفها على الفقراء
حكى عليه بالوقف للفقراء وفي قول الحسن بن زياد من قبل انه قال
الفقراء للمساكين لم يسم واحد قال ومن قال للفقراء والمساكين كليات
يجعل نصفها وقفا للفقراء ويبطل النصف قال وهذا القول ما رواه محمد
ابن الحسن في الجامع الصغير ولو شهد احدهما انه جعلها وقفا على عبد الله ورك
من يملك وشهد الاخر انه جعلها وقفا على عبد الله جعلها وقفا على عبد الله
ولو شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الاخر
انه جعلها على عبد الله خاصة قضيت بالنصف لعبد الله والنصف للاخر
للفقراء قال فتشاجها وما ذكر من الجواب انه قد نفي لعبد الله بالنصف يجاز
يكون على قول الكل لانهما لم يختلفا في لفظ الشهادة لعبد الله وانما اراه
حصة زيد فلم يثبت ذلك بمجرد قوله فيكون للفقراء اذا شهد احدهما
انه جعله لعبد الله مائة درهم في كل سنة من ثلاث هذه الارض وشهد الاخر
انه حمل له مائة درهم لا تقبل هذه الشهادة عند ابي حنيفة كما لو شهد
احدهما حمل من الغله وفي كل سنة مائة درهم وقال الاخر في سنة واحدة فانه
ثبتت في السنة الاولى عندكم قال الحصاص في وقعه لو شهد احدهما حمل
على رجل بجاية درهم وشهد انه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد

الاخر انه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الاخر انه جعلها
موقوفة على الفقراء والمساكين وانواب البر تقبل هذه الشهادة قال
ولو شهد احدهما انه حمل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وشهد الاخر انه حمل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين
وفقرا قرأته قال هذا لا يثبت ابواب البر الا تزكوا رجلوا وصح
تلك ماله للفقراء والمساكين وفقرا قرأته ابي انظر الى عدة فقرا قرأته
ثوب مائة فاصرب لهم في الثلث بعد دم واصرب للفقراء والمساكين بسبعين
فان كان فقرا قرأته عشرة كان له عشرة اسم والفقراء والمساكين سمان
فكذلك في الوقف انظر الى فقرا القرابة وانظر الى كرم نصيب الفقراء
فاجعل ذلك وقفا عليهم ان اتهم شاهدان انه جعل هذه الارض
صدقة موقوفة عليها وعلى احدنا وعلى اولادنا ولبنا واحدا منا
وما استبحه ذلك لا تقبل الشهادة ولو شهد انه اوقف ارضه على
وعلى قوم اخرين فذلك باطل ولا يجوز للشركاء سواهم فكذلك ان اقال على
قرابته وهما من قرابته او كالا على نسبه وهما من نسبه او كالا على ان العباس
وهما من آل العباس ولو كالا على عليا وعلى قوما اخرين معلومين فاردنا
ان لا يبطل شهادتنا فلا يقبل ذلك قبلت شهادتنا ولو شهد القرابة الواقد
وهما من قرابته وقال لا تقبل ذلك تقبل شهادتهما فكذلك ان كان
لها اولاد اوقف الرجل كراسه على مسجد لقرابة القران وعلى اهل
مسجد وهم يحصون حتى حار الوقف فتهدوا اهل ذلك المسجد على
وقف الكراسه فبعض المسئلة بطر شهادته اهل المدرسة على وقف
نسلك الكراسه وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ وصلوا
الجواب لبيها فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا باخذون الوطيفة
من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا باخذون تقبل وكذلك
قالوا في اهل هذه المحلة من شهد وهو ممن باخذ من ذلك لا تقبل شهادته
ولذلك الشهادة على وقف مکت والشهادة على صبي في المکت على هذا
وقيل في هذه المسئلة تقبل الشهادة على كل حال لان كون النعمة في
المدرسة وكون الرجل في المحلة وكون الصبي في المکت ليس باس لازم
بل يقبل الرجل من مدرسة الى مدرسة ومن محلة الى محلة والصبي
من مکت الى مکت وعن هذا قلنا انه اذا شهد انه وقف على فقرا اهد
المسجد او شهد انه وقفها على فقرا اهل السجن بالبصرة او على فقرا
اهل مصر كذا وهما من ذلك تقبل شهادتهما بخلاف ما اذا شهد انه وقف
على فقرا القرابة وهما من فقرا القرابة حيث لا تقبل شهادتهما بخلاف
الجوارقان الجوار لا يدوم بل يتحول وينقطع فانما يستحق الجوار وقت
القسمة وذلك غير ثابت لوقت الشهادة فلم يكن شاهدا لنفسه فلا تتم
قبول الشهادة فاما القرابة فانها تدوم ولا تنقطع فانما يستحق هذه القرابة الكبرى

ان في الغرابة ليس يوم حدود الغلة وفي وقت الجيران وقت السنة هذه
 المسائل يغسر وقت قسمة الغلة كان سبب الاستحقاق في الجوار وقت
 السنة وهذه المسائل تغسر قسمة العلة وذلك ليس بموجب المال سبب
 الاستحقاق في الغرابة هي الغرابة قبل القسمة وهو موجود في الحال ارض
 في يد رجل كتر عمر لها ملكة فادعى قوم ان هذا الرجل وقف هذه الارض
 علينا وفقا صحيحا وقد ولد له منكر فاقا مواهبته على ما ادعوا فقلت بقره
 وحكمت عليه بالوقف واخرجتهما من يديه هذه للسلة نضرع ان الدعوى
 من الموقوف عليه صحيحة وكذا ان ادعى رجل على رجل انه وقف هذه
 الارض على المساكين وهو محذور ذلك واقام بينه على اختراجه بذلك
 حكمت عليه بالوقف للمساكين واخرجت الارض من يديه وفصل الشهادته
 على اصل الوقف بالشهادة وعلى الشرايط لاهو المختار وكان الشيخ الامام المرحوم
 يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المساكين وعلى
 القبر او ما اشبه ذلك حتى لو لم يرد ذكر ذلك في شهادته لا يقبل
 شهادته حتى قول للشاخي لا تقبل الشهادة على شرايطه ان احدهما
 بينوا الجهة وقالوا هذا وقف على كذا الا ينبغي لهم ان يشهدوا سدا من علمته
 فنصرف المذكور الى كذا ولو ذكره وادركه لا يقبل شهادته وفي ادب
 القاضي الحضايف ان الشهادة على الوقف تفعل بدون الدعوى وهو الصحيح
 وان اشهدوا التهود هذا الوقف على كذا او لم يبينوا الوقف لم يثبت
 المشاخي احصاهم كالواقيف واليه اشار الحضايف في ادب العضا وقال
 بعضهم لا تقبل وما ذكر الحضايف في ادب القاضي لا يدل على القول
 الاول فان المذكور منه ان قال الموقوف هذا وقف على كذا او صدقه في
 اليد نكرة القاضي المولى ولا سيما المولى الموقوف من وقفه وانما
 لا يباله لان بيان الوقف ليس بشرط بل لانه لو سأل وذكر الموقوف
 انه لو وقفه فلان ذبيحة على المولى تنفذ الحكم فاما الكتمى بذلك
 لهذه الضرورة والضرورة في حق الشهادة فلا تقبل الشهادة من
 غير بيان الوقف وهذا الابن الوقف على اصل ابي حنيفة حسن الحسن
 على ملك الواقف والتصدق بالعلم المحدوده فاد اشهد التهود بالوقف
 فنذر شهده واما ملك للواقف فلا بد من ذكره لتمكن اثبات الملك له وتقبل
 الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا اشهاد السامع الرجال **نوع**
احمر دخل الى قاضي ماله وقال ان كنت امينا للقاضي الذي كان
 قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل فقال له فلان ابن فلان وقفها
 على قوم معلومين سماهم قبل قوله ان لم يكن للواقف ووجه فلم يعلم من امر
 يمينه الصدقة غير ما اقر به هذا الرجل وان كان له ورثة فقالوا
 هو ميراث بيننا وليس بوقف فالقول قولهم ويكون ميراثا بينهم وان
 قالت الورثة هي وقف علينا وعلى سئلنا ومن بعد ذلك على المساكين

وقال

183 وقال التكهون في يديه الصبيحة في وقف على المتراحم بقل وقفها فلان
 قال قوم هو وقف علينا او على سئلنا وقفها ابوه فالقاضي يقضي الوقف
 ولا ينظر الى قول الورثة هذه لخله من احباس الماطني الوقف الذي تقام
 امره ومات التهود الذين ابتهدون عليه فمارع فيه قوم هو وقف
 علينا وضعه فلان وقال قريبي اخر هو علينا وقفه فلان يعني ذلك الرجل الذي
 ادعى الشريف الاول من جهته فبعد المسألة على وجهين احدهما اذا كان
 المواقف ورثة احبا وفي هذا الوجه يرجع الى الورثة وان لم يكن المواقف
 ورثة احبا فهذا على وجهين ايضا ان كان هذا الوقف رسوم في دواوين
 الفقهاء يجلون عليها فان استارح فيها اهلها فاليها تجزي على الرسم الموجود
 في دواوينهم وان لم يكن في دواوين القضاة رسوم يجلون عليها فالتحكيم
 يجعلها موقوفه من انث في ذلك حقا ففي له في واقعات الماطني فان
 اصطلح العزيمان على شي فابما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك وليس علمه بينهم
 وان كان في الارض في يدي رجل وهو يقول انه ما كانت لفلان
 وقفها على كذا وقالت الدرثلة لا نقضها الميراث علينا وعلى سئلنا ومن
 لعلمنا على المساكين والى كذا الوردته خلاف ما قاله الرجل فان القاضي
 يحصد على ما اقر به العدة اذ الميراث القاضي في ديوان الحكم الذي
 تسله حيا من المصلوك فيها رسوم الوقف ولم يكن الموقوف في يد
 الامايل وجه الرار من في يديه فاما اذا كان الموقوف في ايدي الاما
 وليس لها رسوم في ديوان من تسله فانه لا يقبل قول الورثة منها
 ليس في ايديهم وسئل شيخ الاسلام عن وقف شهورا اشتبهت بمصارفة
 وقد لما بصيرت الي فسحقه قال ينظر الى الموقوف في حاله فمما سبق
 من الزمان ان قومها كيف يجلون مية والي من بصرفه وكما يعطون
 فينتهي على ذلك وفي فتاوى المظلي وقف في يد صاحب الاوقاف فوجد
 في صك الوقف ان الفاضل من نفقته بصرف الي فقرا اهل السكة التي
 فيها الوقف وغيرهم من المسلمين بصرف المفضل الي اعيان فقرا
 السكة الموجودين يوم الوقف فخرت كل واحد منهم سهم ولساير الفقرا
 يسهم ولكل من مات منهم سقط سهمه وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت
 فاذا انقرضوا فقرا السكة الموجودين يوم الوقف وكان فقرا اهل
 السكة ومن سواهم من فقرا المسلمين في ذلك سوا في وقف الحضايف
 رجل وقف صبيحة له فقال قد جعلت صبيحة المعروفة بكذا وهي
 شهورة سخرت لفقرا عن يديها صدقة موقوفه على
 وحوه سماها وحيل اخرها للمساكين جاز فان ادعى المواقف ان
 تراها سماها لم يدخل في هذا الوقف قال ان كان حده هذه الصبيحة
 شهورة معروفة وكان هذا القراح داخلا في حدها فهو دليل
 في الوقف وكذا ان كانت هذه الصبيحة معروفة عند الصالحين حيا

وهذا النزاع كان مستويا المجهول وفانها منقودا في الوقت فان
لديك الامر على ما بينا فالقول قول الوقت فما اقر به كان وقتا صحيحا
وما وجد وكان مستكلا كان القول منه قول الوقت واما الدار فبها
رجل فلها حجر فبالوقت ان يعجز الحجر لم يدخل في الوقت قالوا كان
من هذه الدار مما ينهل عليه حد وداره من داخله في الوقت والدار
لا يشبه الصاع من قبل جيران الدار والملاصق منها لا يكاد ليكل عليهم
انها وحدودها فان كان اسكل ذلك على الحيران حتى لا يعمق فيها والقول
قول الوقت ولاهل الوقت ان ينشأ رعا وان استجفوا على ما انكروه
من ذلك وان لم يكن وقتا على قوم وانما وقتها وجوه البر من بكون الخضم
فيه قال من تارعه في ذلك من المسلمين وقدمه الي الحاكم فان الحاكم
سقط فان كان المارح في ذلك رجل من اهل السير والصالح نظر بالقيام
كذلك ليس من استاكل الناس وراي الحاكم ان يجعله حصا في ذلك
فعل ما هو اصل وقت في يد الوقت بغير الاثر انك على ما اقربه وبوالج
بفضل البعض على البعض وبجمع فيما شامته هذا الوقت وادعى
الماخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقت الوقت قالوا في بصرف
الي من كان بصرف اليه الاول وان اشكل على الثاني ان الاول
ان من كان بصرف الزيادة عن اقربا به وبواليه بقرته الي الفتر
والله سبحانه وتعالى اعلم **الرسالة الحادي والعشرون والمسجد**
نوع منه في الاضافة الي ما بعد الموت او الوصية وليس بشرط اصبر و
لما كان سجدا صحة ولزوما عند ابي حنيفة بخلاف سائر الارقات
على مذهبه وقول ابي حنيفة في المسجد في انه لا يشترط الاضافة الي ما بعد
الموت ان الوصية لقولها واما البعض والتسليم شرط لصيرورته سجدا
عند ابي حنيفة وعند محمد وعند ابي يوسف بشرط حتى انه يصير سجدا
بغير رتبة وعندهما لا يصير سجدا بغير رتبة ما لم يوجد التمسك
والتسليم وبالصلاة للجماعة يقع مع الفرض والتسليم للاختلاف حتى انه
ان ابي سجدا اراد ان الناس بالصلاة فيه فخل في الجماعة فانه
يجوز سجدا ولينترط مع ذلك ان يكون الصلاة باذان واقامة
حبر الاسرا حتى لو صلى جماعة بغير اذان واقامة سرا لاجهر بصير
سجدا عندهما ولا يقع الفرض والتسليم بالصلاة فحدا عند محمد وعن
ابي يوسف ورايان في رواية الحسن لا يقع الفرض والتسليم ورواية
غيره يقع الفرض والتسليم فان جعل موديا واما ما هو رطل قائل
وانام وصلي وحده صار سجدا بالاتفاق وفي فتاوى سمرقند فان
كان هذا الرجل الذي جعل سجدا صلى فيه بنفسه بصير سجدا بكر
هلاك في وقت ما يدل على انه بصير سجدا فانه قال كان ابو حنيفة
لا يكون سجدا حتى يصلي فيه وقوله تصلي فيه سواء وروي الحسن عن ابي

184
ابن حنيفة انه بشرط صلاة غيره فيه سواء وببصر المتولي هل يصير سجدا من غير
ان يصلي فيه فقد اختلف المتأخر فيه وبكفي بصلاة واحدة بالجماعة لصيرورته
سجدا وذكر في الوقت للحسن ان زيارته وفي وقت هلال الصيركي والحصاف
قال ابو حنيفة لا يكون سجدا حتى يصلي فيه جماعة باذنه وقال في آخر الصلاة الا
رواية بشران الوليد قال ابو حنيفة لا يصير سجدا حتى تقوله صلوا فيه
الجماعة ابدوا ولو امر اليوم ان يصلوا فيه جماعة صلاة او صلوات او ثمر لا يكون
سجدا حتى يقول ما بينا من القول وذكر الصدر التمسك في الواقت
فيما يصر العين من قامة المحبة والصدقة رجل له ساحة لانبأ فيها اسروا قوما
ان يصلوا فيها بالجماعة سجدة ابي نفاة اوجه اما ان امرهم بالصلاة فيها
ابدوا انما بان قال صلوا فيها ابدوا لمرهم بالصلاة مطلقا وبوي الا سب
وفي هذين الوجهين صارت الساحة لسجدة الواقت لا يورث عنه وما ان
الامن بالمسجد او التمسك او الستة وفي هذا الوجه لا يصير المساحة سجدا الواقت
لورث عنه في فتاوى ابي الليث سبيل الفقيه ابو جعفر عن وقت يجب المسجد
والوقت على المسجد فاراد ان يزياله واني المسجد من ذلك الوقت قال بجور وينبغي
ان يعقلوا ذلك باذن الحاكم له ان الولاية للحاكم وسبيل الحاكم ابو القاسم عن اهل
سجدة اراد بعضهم ان يجعلوا المسجد رجة والرجه سجدا او يحرقوا له طابا
او جعلوا بابا به عن موضعه وبوالقبض ذلك قال اذا اجتمع الزم واجتمع
على ذلك فليس للاقل منهم منهم منه وفي فتاوى ابي الليث الطريق ان
كان واسعاً فبني فيه اهل المحلة سجدا للجماعة ولا يصير ذلك بالطريق بالذباب
به وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دولهم ليس في
العبور انه ليس لهم ذلك وان كان لا يصير ذلك بالطريق وان ارادوا
ان يجعلوا شيئا من المسجد طريقا للمسلمين فقد فعل لم وانه طر صرح
كراهية فتاوى اهل سمرقند قوم بوجاهة وحتا حوا الي مكان المشيخ
وبجانبه طريق طريق المسلمين فاحذوا من الطريق فادخلوا في المسجد
فان كان لا يصير ما حوا الطريق رجوت ان لا يكون به ياس ولو صارت
المسجد على الناس ونجبه ارض لرجل لو حذ ارضه بالفتحة كرها منه فقد
صح عن عمر وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم اجعل اهلهم لخذوا ارضين
بكرة من اصحابها وراة وفي المسجد الحرام حين صاف لهم وفي فتاوى السنن
شيخ الاسلام ابو الحسن عن منطوي مسجد حمله من لا يوقوا على المسجد سجدا
وصلي الناس فيه سنين ثم نزلت الصلاة فيه فاعمد من لا يستغفروا فله
على ذلك المسجد كما كان قال بجور مثل جعل محل المتولي المنزل مسجد قالوا
في فتاوى ابي الليث سلطان اذ لا اقوام ان يجعلوا ارض من ارض الكفرة ويجعل
مسجدا فيه ويجعل واحوا بيت يوقوه على مسجد قال الفقيه ابو جبر
ان كانت الامة تحت عمود بجور امر ان كان ذلك لا يصير الحجرة لارة وان كان
تحت ظلم حيز اسرم وفي الجامع الصغير حل حبل دله سجدا اسرا نسب

او فوقه بيت وحمل باب المسجد الى الطريق وعمره فانه لا يصير اسجدا حتى
لومات بورت عنه وله ان يسعه حال حياته وفي المنتهى اخذ من داره سجدا
واسرعه وحمل على المظلل مئة غرفة ومسكا بقعة املك له وله ان يسعه وكذا
الصخر الذي عليه بناه لا تحت سكن يريد به انه كما لا تحت طاعت المسكن
حكى المسجد لما اشار اليه في الكتاب ان قد اسجد واخذ وعن ابي يوسف
انه اجاز ان يكون الاسفل سجدا والاعلى ملجعا وعن محمد بن حنبل الرامي
وراي منق الاكمة حوز ملك وان جعل وسط داره سجدا وان للناس
بالدخول فيه فله ان يبنعه وان مات ببيت عتبه وفي الاخباس وفي نوادر
هشام قال سالت محمد بن الحسن عن خبر قرية لشر لا جبي عد دم وهو هجر
فناه او هجر وادي لجر خاصة اراد قوم ان يجر ذاب من هذا الشهر وبينوا عليه
مسجد ولا يضر بذلك بالهجر ولا يجر من احد من اهل الهجر قال محمد
اسجدهم ان يبنوا ذلك المسجد للحامة او المحلة ولو كان مسجد في محله صاوي
على اهله ولا يسجدون ان يزيدوا فيه فسا لهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك
المسجد له ليدخل داره ويعصم مكانه عوضا ما هو خير له فسمع فيه
اهل المحلة قال محمد لا يستعمل ذلك وان اراد انسان ان يخدم المسجد
حوالته لمرمة المسجد او توكفه ليس له ذلك وان كان حن بناه على بيته
وبن الناس ثم جاء بعد ذلك وان كان حن بناه ينجى بترك في التناوي
سبل ابوالقاسم عن اراد ان يهدم مسجدا ويبنه حكر من بناه الاول قال
ليس له ذلك وما يبيل هذه المسئلة اذ لم يكن الرجل من اهل هذه المحلة فقد ذكر
في الروايات عن ابي حنيفة لاهل المسجد ان يهدموا المسجد ويهدموا بناه
ويجسروا ويحرقوا القناديل ولو اصاب من قند يجر رأس رجل لالحبال
عليهم ولو علق اهل محلة اخرى بمنوا هذه ان اراد اهل المحلة ان يجعلوا
ذلك من مال انفسهم واما اذا ارادوا ان يجعلوا ذلك من الوقف ليس لهم
ذلك الا بالمر التام ان اجعل ارضا مسجدا بشرط لنفسه من ذلك شيئا
لا يصح بالاجماع قول ابو يوسف بنى هذا وبين ما اراد وقف ارضا
على الفقرا بشرط لبعض العك له لنفسه فانه يصح وفي وقف الخصاص
ان اجعل ارضه مسجدا وبناه واشهد ان له ان يطاله ويبعه فهو شرط باطل
ويكون مسجدا ولا يبيعه الوقف اذ اجعل ارضه مسجدا فخر باحول المسجد
من المحلة واستغنى اهل المحلة عن ذلك المسجد عما داني ملك ناسيه ان كان حيا
والي ملك ورثته ان كان ميتا عند محمد وفي السير الكبير يقول اذا خرب
القرية التي فيها المسجد وحجبت مزارع وخرب المسجد فلا يصلي فيه احد
قلا باس بان ياخذ صاحبه ويبيعه من محله مردعة او يجعله مردعة
لنفسه وهو قول محمد فقال ابو يوسف لا يجوز الى ملك الباقي ان كان حيا
ولالي ورثته ان كان ميتا وهو مسجد ابد على حاله بعض مشايخنا ذكر في
شرح السير اذا خرب ما حول المسجد واخذ مزارع وخرب المسجد بما جود الي

ملك الباقي عند مسجد اذا كان لا يطع ان يعبدوا اهله ويصلوا فيه فاما ان كان
يطع في ذلك لا يعبد الي ملكه عند محمد ايضا فيقول انزال ملكه
بجسه وقد طلبت نكل الجوز لو بقيت الازالة كانت الازالة مطلما ومعدا
الطريق لو كن منبنا ثم افرسه السبع عماد الكفن الي ملك صاحبه وكذلك
ان اعلق فنه بلا او وسط حصار او يوارى في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى
عنه عادت هذه الاشياء الي ملك صاحبها و ابو يوسف يقول انزال ملكه
بجسه ولكن لم ينقل تلك الجفنة لانه ما جعله مسجد المصلي فيه اهل هذه المحلة
لا خيرا وما جعله مسجد المصلي فيه العامة لان للعامة حق اقامة الصلاة
في المساجد والصح من مذهب ابي يوسف في فضل الحصر انه لا يجوز الي ملك
مخدة خراب المسجد بل يجوز الي مسجد اخر او يبيعه في المسجد واما فضل
الكفن فلنا تكفين الميت لسير الازالة العين عن ملكه بل هو منزع بالمنفعة
لحاجة الميت فكان بمنزلة العارية حالة الحياة وقد وقع الاستخفاف للمستجير
فتمحو والمنفعة الي المغير كما في حالة الحيلة وقال محمد في القيس اذا حصل
الرجل جيبسا في سبيل الله فصار لا يستطيع ان يركب انه يباع ويصير فنه
اصاحبه او ورثته على حسب ما قاله في المسجد ذكر الصدر الشهيد في روايته
ان من جعل حناره وملاه ونفستك الذي يتكلمه بالنار رسيه حوص من
مفتحا في محله فيما يفت المهاكلم لا يرد الي الورثة بل يخل الي مكان اخر قال
محمد رحمه الله تعالى فرق بين هذه المسئلة وبين المسجد ان خرب ما حوله
انه يصير ميراثا وفي هذه العصول نوع اشكال ويصح ان تعود الي الوارث
على ثياب مسيلة الحصر والمواري ولان مع هذا من تجد بغير هذه المسئلة
روايه في الحصر والمواري انه لا يعود الي الوارث في المستغنى في المسجد
بريد اهل المحلة ان يحولوه الي موضع اخر فان ترك حتى لا يصلي فيه للناس
ان يفتحوه ويجعلوا المسجد في غير هذا الموضع بمنزلة الخراب وما قيل
هذا اذا لم يعرف للمسجد باق على ما بين ان شالله تعالى فاما اذا لم يترك
كما وصفت لك فالهجر لا يبيحونه ولا يخدمونه مسكنا وهذا المسئلة على هذا
التفصيل اما الثاني على قول محمد وفي الاخباس ان خرب المسجد ولا يعرف
بانيه وبني اهل المسجد مسجدا اخر ثم اجمعوا على بجه واستعانوا بجمته في من
المسجد الاخر قلا باس قال ابو العباس الناطقي في الاخباس فنياسه في
وقف عن المسجد انه يجوز صرفه الي عمارة مسجد اخر اذا لم يرافق ولا
ورثته فاما اذا عرف المسجد ما في فليس لاهل المسجد ان يبيحوه وما ذكره
من الخراب اذا لم يعرف باسمه قول محمد لا تقول ابي يوسف وعن ابن سله عن
السمي قال قال محمد في المسجد اذا خرب ولا يعرف بانيه حكمه حكم ارض
عمارة لا يعرف لها رب فيكون امرها الي الامام قال ابو العباس الناطقي
في الاخباس اختلف الروايات في تولية بيع المسجد والوقوف اذا خرب
ذكر في نوادر هشام في باب القضاء في الوقف اذا صار بحيث لا ينتفع

حينئذ لا يفتوح به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشترى بثمنه اخر ولا يجوز بيعه
الا للقاضي في قول محمد وفي جامع الكفاية ان جعلت امرأة مصحفا جيبا في
سبيل الله وتخرف المصحف وبقيت النصفه التي عليه فذوق ذلك الي القاضي حتى
بيعه ويشترى مصحفا مستغلا فيجعله جيبا ولو جعل فرسا جيبا في سبيل
الله فاصابه عيب لا يند ان يقبله ان يشترى عليه لا باس للوكيل ان يبيعه
بغيره به التيمم ثم يشترى بثمنه فرسا بجري عليه وبيع الوكيل طبر في ذلك ذلك
بغير امر القاضي هو بمنزلة المسجد ان اخرجت القرية كان كصاحبه ان باعده
ويبيعه على مسئلة المصحف لو صار المصحف بحاله لا يعطى ثمنه مصحف سر ذلك
على الورثه فادسوا على قرايص الله تعالى قال في الكفاية وهو قول ابو يوسف
ومحمد وفي الوصايا املا رواية لثوران الوليد ان اجعل ارضه صدقة
موقوفة بما فيها من الرقيق والبنجر والالة فتعبر عن حاله حتى لا تنفع الصدقة
ليس له بيعه الا بامر القاضي والله تعالى اعلم **نوع في المسائل الخمس والى**
ما في المسجد في المنفق في الوصايا ان سماعة عن محمد بن ابي بكر
المسجد لم يكن له ان ياخذ ولو اشترى فنادى للمسجد لم يكن له ان ياخذ ولو
اشترى فنادى للمسجد او فوضع في المسجد كان له ان ياخذ ذلك
فقد فرق على من الرواية بين البوادي وبين القناديل وفكر في المنفق
انما الممنوع ليد من المسائل مسائل ابراهيم عن محمد بن ابي حنيفة قال محمد
في القناديل بل سوي في رواية ابراهيم بن القناديل والبوادي بوادي
المسجد ان اصابته خلعا واشترى اقل المسجد عنهما وقد طرهما النساء
فان كان المسجد الذي طرحها فيه خيا فعي له هلكه اذ كره الصدق والشهد في
واجابته وان كان الذي طرحها فيها ولم يدع وارثا ارجوا بانه لا باس
بان يدفع اهل المسجد الي فقر او يبيعه بالقرن في شرا حصر اخر للمسجد قال
الصدر والشهد هلكه اذ كره الفضة ابو الليث في فوائده قال والنتوي
على انه يجوز ذلك اذا تعلوا ذلك من امر القاضي وفي المنفق بوادي
المسجد ان اذا حلت فصار لا يفتوح بها فاد الذي يسلمها ان ياخذها
ويصدق بها ويشترى سكا بها فله ذلك اذا كان لها قيمة وان لم يكن لها قيمة
فلا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس بقرنه والانتفاع به وفي كراهته
فتاوى سمرقند مثل ذلك قال في فتاوى اهل سمرقند حثيس المسجد اذا كان
قيمة فلا اهل المسجد ان يبيعوا وان دسوا الي الحاكم فهو واجب الي ذلك الحيازة
والنفش اذا صدق فلا اهل المسجد ان يبيعوها وان دفع الي الحاكم فهو واجب
قال الصدر والشهد والمختار الفتوي انهم لا يبيعوا الا بامر الحاكم
فتاوى ابي الليث اذ ارفع من حثيس المسجد وجعله طعاما بالسودا فهو حثاس
له كان له قيمته حتى حكمي عن الشيخ الامام ابي حنيفة السكودي انه اوجب
في اخر عمره حثيس حثيس المسجد في فتاوى ابي الليث سئل ابو بكر عن سراج
المسجد هل يجوز تركه في المسجد فاعلم بان هاهنا ثلاث مسائل احدها اذا

تركا في وقت الحرز الى وقت العشا والحكمة لا باس به التامنه اذا تركها
في كل الليله وانه لا يجوز الا في موضع اخرجت العادة بذلك المسجد ثبت المقدس
والحرز ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيلة الثالثة ان اشركوها
لغرض الليله وانه جائز الي ثلث الليل فليل له الحوار ان يدرس في المسجد
مضو سراج للمسجد فتاوى ان وصحوا التراج في المسجد فان تركوا الي ثلث الليل
حار النذر ليس بضره وان اخذوا اكثر من ثلث الليل لا يجوز التدريس وان
اخذوا اكثر من ثلث الليل لا يجوز التدريس بضره سئل ابو الفاسم عن شري
الدهن والحصر للمسجد انما افضل قال لها سوا قال الفقه ابو الليث
ان كان المسجد تحتها جالي اخذها فخران افضل وان كان سوا في الحايه الهما
كانا في الثواب في الاحرة سوا ايضا وسئل بضره عن دساح اللبنة
ان لخلق لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعمل على امر اللبنة **واعلم**
نوع في المسائل التي تنوع على الوقف الي المسجد وما يتعلق به سئل
النفية ابو الليث رحمه الله عن اراد ان يفت ارضه على المسجد في عمارته وما
يحتاج الي عمارته وما يحتاج اليه من الدهن وغيره كبت بفعل حتى يكون
اساعن المطيلان قال يقول وقفت ارضي التي في موضع كذا احد حدها
كذا والثاني والثالث والرابع كذا الخ فوقفها ووقفها في
حياتي وكذا العبد وفاتي على يستعمل لوجوده علائقا ويبدان علائقا بما فيه
من عمارتها واجر القرام عليها ويبيع من علمها ما يحتاج اليه لئلا يفسد
فا فضل من ذلك بصرف الي بجمارة المسجد موضع كذا او بغير المسجد
ودهنه وحصره وما فيه مصلحة المسجد على ان التمس ان يتصرف على ما يرى
ذبه وان استغنى هذا المسجد صرفت الغلة الي فقر المسلمين وان اراد
ان يزيد في الاختياط يبيع بعد ما سئل الي المتوطو حتى يخافه عند
القاضي فيقضي القاضي نحو ان الوقف ولزومه وبطلان رجوعه اذا دفع
الرجل ارضالة على المسجد ولم يجعل آخره الي المساكين كان محرم من سلة
يقول يجب ان يكون هذا الفصل على الا خلاف عند محمد لانصع وعلى
قول ابي يوسف يصح وكان ابو بكر الاسكاف يقول ينبغي ان لا يصح
الوقف عندهم جميعا وكان النفية ابو بكر يقول هذا القول واجب الي
وعلى هذا فقها الا مصاد ولو كان الوقف على المساجد صح لا خلاف لان
حبس هذه القرية لا ينقطع ما دام الاسلام باقيا وفي الاجناس في الجامع
على ابن مزيريد الطبري سمعت محمد بن الحسن يذكر عن ابي حنيفة ارجل
الصفا ووقف على المسجد جار في فتاوى ابي الليث سئل النفية ابو جعفر
عن قال جعلت حثري لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت
الحجرة ووقف على المسجد بما قال لسر له الرجوع ولاله ان يجعل بغيره
وهذا ان اسلم الي المتولي عند محمد وليس للمتولي ان يصرف عنها
الي غير الدهن وذبه ارجا لو قال هذه الشجرة للمسجد حتى يسلم الي نفيم

المسجد لان قوله هذه الشجرة للمسجد ان كان هبة لا يعجل الا بالمعلم عند الكل وان
كان وقتا لا يعجل الا بالناسم عند محمد وعليه الفتوى في الاجناس وفي الصلاة
او لا لو تصدق بداره في المسجد لا يجوز ويكون ميراثا للمسجد لا يتصدق
عليه وكذا الوصية في طريق المسلمين وذكر الصدقات الشهد في باب الدار
ان تصدق بداره على الساكن او على طريق المسلمين تجوز فيه والمختار
انه يجوز كما لو تصدق وفي الاجناس ايضا اذا وقف ارضه على مرفعة مسجد كذا
ومن يواريه ويصير قناديله وكان ان استغنى عنه المسجد كانت العتلة
للساكن حتى طاز بالاحياء فاجتعت العتلة والمسجد لا يحتاج الى المونة الخال
الا لغيره فاقطعت العتلة وطاعة المسجد الى المرفعة فلا بأس بان يحسوا
ذلك على ما يحتاج اليه المسجد قال الا ان يكون العتلة داره فينفرد ما ينقل
من العتلة على الساكن واذا الهدم هذا المسجد واحتاج الى امله ان
يبقى وقد حصل من عتلة هذا المسجد ما يكفي لسائيه فانه لا يصرف هذه
العتلة الى البناء في نوادر هشام اذا قال لا اوصيت بثلث مالي للمسجد
قال ابو يوسف هو باطل الا ان يقول ينفق على المسجد وقال محمد بن حنبل
ويصير في عمارته وكذلك اذا قال لبيت المقدس جاز قال وينفق على
بيت المقدس في سراجيه ونحوه قال الشيخ الامام ابو العباس الناطقي
فعل في كياس هذه المسئلة الاولى يجوز ان يصرف الى دهن المسجد وفي نوادر
ابن سماعه عن محمد اذا قال اوصيت بثلث مالي لسراج المقدس لا يجوز
حتى يقول يسبح به المسجد وهو يطير ما الراوي بثلث ماله لادوات
فلان لا يجوز ولو اوصى بثلث ماله لتغلف به دوات فلان يجوز وفي
مجموع التوازيك سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن رجل قال داري في مسجد
كذا ولم يرد على هذا وفسلها الى المتولي صح وان لم يشرط التائب
ولم يحل اجره قال وهذا يكون ملكا للمسجد وهبته فتم بالنقض
واشياء الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا اشترى من
عتلة المسجد دار للمسجد يصح وهذا من اعطى دارا في عتلة المسجد او نفقه
المسجد او مصاح المسجد صح وكذا اذا اشترى المتولي عبد الحزبه للمسجد
يصح كل ذلك فصح هذا نظير في المملك بالهبة وان كان لا يصح بطريق
الوقف قال والمحفوظ من مشايخي وامتنادي ان المرض من مرض الموت
اذا وقف داري على مسجد كذا او لم يزد على هذا ولم يسم الدار
يصح ذلك فيكون وصية والوصية تصح بغير قبض ويكون متبعا كذا
هذا غير ان فرق ما بينهما ان الخاص في مرض الموت وصية والوصية
تصح لغير مسلم والخاص في حالة الصحة هبة فلا يتم الا بالتسليم في
فتاوى ابي الليث سئل ابو القاسم عن اوصى بنى من ماله عتلة المسجد قال
عمارته في بنائه دون بنيه قبل له المنارة قال ذلك من بنا المسجد
يجوز ان يبنى المنارة من ماله المسجد قال ان كان في هذا الكلام

ايضا

187
ايضا سئل ابو بكر عن بني المنارة من عتلة المسجد قال ان كان في البناء مصلحة للمسجد
ففسره ان يكون المسجد في موضع يسمع اهله الاذان من غير المنارة لا يجوز
ابو بكر ممن وفقا ارض على عتلة المسجد بشرط ان ما فضل من عمارته يصرف
الى الفقير فاجتعت العتلة والمسجد عن محتاج اليه العتلة في الحال قال الحسين
العتلة لانه ما يحدث حدث بالمسجد والارض بغير حال لا يعجل وهكذا
كان يقول للعتلة ابو جعفر وذكرنا هذه المسئلة قبل هذا تصحبة قال
الفتية ابو الليث والصحح عندي انه اذا اجتمع من العتلة منذ ارسلوا محتاج
المسجد والارض الي العتلة يمكن العتلة مسما وسقى زيادة شي من العتلة تصرف
الزيادة للفقير اعلى ما شرط الوافق وسئل ابو بصير ان كان الوقف على مرفعة
المسجد مثل النعم بشر السلسل من ذلك ليرتقي على السطح ويطنه وهل يعطى من
عتلة الذي يخرج السطح ويكسبه فخرج ما اجتمع فيه من الزراب قال للنعم
ان نعمل ما في تركه حراب المسجد وسئل ابو بكر عن اوصى بثلث ماله
لعماله البرهل يجوز قال ولا يجوز ان يهاد على سراج المسجد سواء كان في
شهر رمضان او في غيره لان فيه اسرافا قال ولا يزين به المسجد وسئل الفتية
ابو جعفر عن مسجد بابه على حجب النخ فيجب الطرقات المسجد يجوز ان يتخذوا من
عتلة المسجد طلة قال ان لم يضر اهل الطريق يجوز والله سبحانه وتعالى اعلم **سورة منه**
في المسائل التي تعود الى قسم المسجد وما ينقل به في فتاوى ابي الليث سئل
ابو القاسم عن قيم مسجد جعله الخاص فيما على غلافها وحمل له شيئا معلوما باخذ
كل سنة حل له الا حدة او من دار اخر مثله لان الخاص ان لم يتاخر اجرا باجر
مثله ذلك وان لم يشرط الوافق ولم يصرح دائما للمسجد وباقى المسئلة كما اذا
ان كان الوافق بشرط ذلك في الوقف حل له الا حدة وان لم يكن بشرط ذلك في الوقف
لا يحل هكذا ذكر دونه فطر يعرف جالسا هل ان ساء الله تشارك وتعالى وقد مر
نص الحاشم في الحاشم الموقوف في الفصل السابع من هذا الكتاب في
فتاوى ابي الليث ايضا مسجد له مستغلات ووقوف فاراد المنزول ان
يغرس الاخر او ليشترى الذهب والفضة او ما اشبه ذلك اما من
الاجر فله ذلك لانه من باب النبا واما شري الذهب والحصير ولا يجوز ان يلاذه
او حيا اما ان وسع الوافق ذلك لانه من باب النبا واما شري الذهب على النعم بان
قال بفعل النعم ما يوري مرفعة المسجد وفي هذا الوجه له ذلك واما ان المر
يعرف شرط الوافق وفي هذا الوجه ينظر الى ما مثله ان كانوا اشترى من
الذهب والحصير والمثلين له ان بفعل زما لا فلا وقيل ذكر المصنف والعمان
وتركه فهو ولا يمكن المتولي من شري الذهب والحصير وان اراد ان يصرف
شيئا من ذلك الى امام المسجد او الى مؤذن المسجد فليس له ذلك الا اذا كان
الوافق بشرط ذلك في الوقف فريضة منها اراضي وقت امام المسجد يصير
اليه غلافها وقت الادراك فاخذ الامام العتلة وقت الادراك وذهب
عن تلك القرية هل يشر منه لبعض ما اخذ حصته ما ينبي من السنة الورق

وهل محل للامام اكل ما يفتي من السنة ان كان فتي راحل وهكذا الحكم في طلبه العلم
 في المدارس يريد به ان اكان الوقت على طلبه العلم وكانوا يطوفون في كل سنة
 متباينين ومن الغل وقت الادراك فاحد واحد منهم فينظر وقت الادراك
 فاحد واحد منهم فيحول عن ملك المدرسة لئلا في وقفه في باب الرض يفت
 الارض والدار التي تقوم معلومين فيستقطب شي من باب الدار ولو ان بنا مسجد
 لهما ولو يمكن اعادته بعينه الى البناء فباع اهل المسجد المفضل يجوز وبصر
 حتمه الى عمارة المسجد وقوله فباع اهل المسجد محتمل ان يكون المراد منه
 باعه ثم المسجد الا انه اصيب بوجه اليهم ويحتمل ان يكون المراد منه اهل
 الجماعة وهذا هو الظاهر وروي عن النخعي ان حضر للهدى وان انه قال
 اذا كان اصحاب الخطه احياء فندبر ذلك البعض اليهم فان اقتصرنا فلا ولادهم
 الذكور الباقين بمنزلة من فاذا اقتصرنا ولم يكن لهم ولد ماله قاله سبل
 الى السكان واعين هذا العوض بالتمسك ثم المسجد اذا اراد ان يبنى
 حول بيت في المسجد او في قنائه لا يجوز مسجد له او قنائه بخلافه لا يابس
 للقيم ان يخلط غلثها كلها وان حرب حانوت سقها فلا يابس بجارته من غلثه
 حانوت اخر وليستوي في ذلك اذا كان الوقت مختلفا متوليا وفق عليه
 بشرط ليس بشرط ان يتصرف في امور الوقت في قنائه او للبيت اهل
 المسجد ان ابا عوانله المسجد او ترك المسجد او ترك امر وارجل يده او باعوا
 نصرا المسجد وان استخفى المسجد عن ذلك او امر وارجل يابيع فهذا على
 وجهين اما ان يعلوا بامر القاضي او لا يامر به في الوجه الاول يجوز وفي
 الوجه الثاني ذكره انه يرحى انه يجوز قال الصدوق والشهد والفتوى
 على انه لا يجوز وفي قنائه والبيت مسجد تحت تصرفه فالتصرف للمسيح
 من ذلك المأمون لاهل المسجد ان يرفعوا الامر الى القاضي لباشر القاضي
 اهل التصرف باصلاحه حتى ان بعد امره ان يرفعوا اليه ويهدم حائط المسجد
 فممنوعه مما يهدم ذكر الشيخ الامام الاجل قس الامية الحلواني عن شيخ
 صلح ان المسجد اذا كان له اوقاف ولم يكن له متولي قنائه واحد من اهل
 المحلة في جميع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصر والمطبخ
 وغير ذلك لا ضمان عليه فيما اذا جعل استخسانا فيما بينه وبين الله تبارك
 وتعالى فاما ان اخرج الحاكم بذلك وانزبه عمده فتمنه الحاكم القائل من وقت
 المسجد هل يصرف الى الفقراء قبل لا يصرف وانه صحيح ولكن استتري به مستحلا
 للمسجد وفي قنائه الاصح متولي الوقت اذا انفق على قنائه المسجد
 حانوت وقد ذكرنا فضل هذا مجلده في الواحات للصدوق والشهد وقد صحح
 على مصالح مسجد قات التيم واجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا
 لغير امر القاضي فقام هذا المتولي مدة على ذلك وصرف من غلثه وانفق على
 المسجد بالعرفت نكح المشايخ في حوار هذه التولية قال الصدوق والشهد والمخار
 انه لا يجوز وسياتي في هذه المسئلة بعد هذا بمسئلتين لا يصح هذا المتولي

ما انفق متولي المسجد ان اشترى ببال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز اذا كان
 له ولاية الشرا وهذه المسئلة بنا على مسائلة اخرى ان متولي المسجد لا يشتري
 من غلث دارا او حانوتا هذه الدار وهذه الحانوت هل يفتحق بالحواسنك
 الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصبر وقتا اخلف المشايخ فيه قال
 الصدوق والشهد المحن لا يفتحق ولكن يصبر مستغلا للمسجد وفي فتاوى القاضي
 ان الاستتري من غير الاذن من الدار التي اشترى من اوقاف ودفع المنزل الى المودن
 لسكن فيه بكرة للمودن السكنى ان اعلم بذلك وفي نسخة اخرى ان الرصيف الشرا
 الي الدار لم يجل ولا يكره وفي مجموع الموازل سبل شيخ الاسلام عن اهل المسجد
 انفقوا على تصف رجل متولي لمصالح مسجدهم فتولي ذلك بانفاقهم هل يصبر
 متوليا مطلق المتصرف في مال المسجد على حسب ما لو قلده القاضي قال
 لعمر متنا جتنا المتقدمون يجيئون عن هذه المسئلة ويقولون لعمر والا فضل
 ان يكون ذلك باذن القاضي ثم انفق منا جتنا المتأخرون واستأدنا والافضل
 ان يصفوا متوليا ولا يعلوا به القاضي في زماننا اعرف من طبع الفقهاء
 في مال الاوقاف سبل القاضي الامام قس الامية محمود الا وزجدي عن اهل
 مسجد نصر فوا في اوقاف المسجد يعني احوال المستغل وله متولي قال لا يصح
 ولكن الحاكم يعني فيه مصلحة المسجد هل يتصرف في الحال ان يكون المتصرف
 واحدا او اثنين فاك لا بعد ان يكون المتصرف من الامانل وبين المحلة ويصرفها
 في قنائه والبيت رجل بنا سجدا في السكة فنارعه بعض اهل السكة في عارته
 او في نصف الامام او المودن في العارة الباني اولى لان العارة من البناء وهو
 الباني وفي نصيب الامام والمودن نكحوا فاك الصدوق والشهد المختار ان
 الباني اولى الا اذا كان العزم يريدون من هو اصح فبين يريده الباني فيبين
 هو اولى ومن كتاب كراهية املا ان يوسف رجل بنى سجدا وجعل له مودنا
 فاذن هو فيه وكراهه اهل المسجد قالوا جعل مودنا غيرك فليس له ذلك
 انما الامر في ذلك للذي ساءه وقتل ان كان قاسما قال وان كان قاسما
 وكذلك ان قام لم اماما حاصره وكراهه اهل المسجد ليس لهم ذلك الا ان يكون
 قاسما جعلت غيره اماما قال ولا يشبهه الامام المودن في قنائه النسق
 استأجر ارضنا موقوفه على مصالح مسجد متوليه سنة بكن ثم دفعها الى اخر
 مزارعة بالنصف ففعل ثم ان اهل المحلة دعوا ان الاخر لم يكن متوليا قال
 ثبتت المسأجر للشيخ وفيه ايضا متوليا سجدا مسصح محراب المسجد الى
 النجار في خست معلوم وعمل وصناعته معلومة قال لا يصح لانه لا يفتحق في هذا
 الاستصناع وكذا في الابواب والسلالم وللصور والوجه انه يوصف له
 فنجعل قاندا اشترى به ما اتفقوا عليه فيصع وفيه ايضا سبل عن اهل
 محله باعوا وقف المسجد لاجل عازة المسجد فاك لا يجوز باشر القاضي وغيره
 قيل ان كان اهل المسجد اشترى واعملوا بخلات المسجد للمسلم هل يبيعه لعازة
 المسجد قال فيه اختلاف المشايخ ويجوز بيعهم والله سبحانه وتعالى اعلم

انه

البيت كون الاجرتوليا

الفصل الثاني والعشرون في المسائل التي تعود الى الرباطات او المناظر

والكائنات والحياض والطرق والسعابات قال محمد رحمه الله ان اجعل ارضه
مغبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد ما فيها وعليها بان يجبر فيها انسانا
واحد باذنه او اكثر من ذلك وهل يتم بالتسليم الي الكوفي فلا رواية عن اصحابنا
وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك ان اجعلها خانة للمارة من المسلمين وعلى بينهم
وبينها فاذ افولها باذنه واحدا او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات
لم يكن شيء من ذلك مبرأشا وان اسلمها الي الكوفي يتم النص ذكره محمد رحمه الله
يعرف الاصل للكوفي قول من قال في سبيله للفقرة لا يتم الا بالتسليم الي الكوفي
يحتاج الي الفرق بين القبرة والخان والفرق ان القبرة لا تكون لها سبيل في
العادة فلا يجبر فوضه بخلاف الخان وكذلك السعابية يجعلها في ارضه
فيستقون ويشربون ويتوضون ويشرب منها انسانا او سبيلها الي الكوفي
فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبرج جعله في ارضه قال
ولباس ان يشرب منه ويسقي رابته ويجبره ويتوضي منه قال شيخنا الامية
للخواني اما اجاب عن حياضهم وبهره اما السعابية التي يكون في بلادنا
ان اجعلها للشرب فاذا انسان ان يتوضا منها اختلف المشايخ فيه ويجعلها
واجبوا انه اذا وقف انه لا يجوز للشرب منه وذلك ان اجعل داره سكني
للمساكين ودفعها الي داره الي يقوم بذلك فليس له ان يرجع في ذلك وكذلك
الرجل يكون له الدار مكة يجعلها سكني للحاج والمغترب ودفعها الي داره
يتصور بذلك فليس له ان يرجع فيها وكذلك ان اجعل داره في القرى سكني للفرقة
والمرابطين ودفعها الي داره يقوم عليها فليس له ان يرجع وان مات
لم يكن مبرأشا عنه وان لم يسكنها احد ولا حصل ان التسليم على قول من اشترط
التسليم وهو محمد يكون باحد الطرفين اما باثبات البدل للفلم عليها او حصول
المغزود وذلك بالسكوة في سلة الدار بالنزول في سلة الخان وبالذوق في
سلة المعبرة وما اشبه ذلك وعندنا في يوسف التسليم لسبب شرط فلا يشترط اثبات
بدل التيم في هذه المسئلة ولا حصول المغزود بما لدفن او النزول او الشرب
ويكتفي بالاشهاد على ذلك وقال ابو حنيفة في جميع ما ذكرنا ان له ان يرجع
فيه ويبطل بما صنع فيه قال محمد غيب ذكر هذه المسائل فاما السكني فلا
باس بان يسكنها الغني والفقير يريد به ان اجعل داره سكني للفرقة او
سكني للحاج والمغترب يجوز للعني من الفرقة والحاج ان يسكنها كما يجوز
للفقير وكذلك منزله الخان والفقير في المعبرة يستوي فيه الغني والفقير
واما علة الدار والارض ان اجعلت الفرقة فلا يجزي ان ياخذ منها
الامن هو محتاج قال الحضا في وفيه ان اجعل الرجل داره للفرقة
تسكن بعض الفرقة الدار والبعض نازح لا يسكنه احد ويسكنه الغني ما
الوقف ان يكون من هذه الدار ما لا يحتاج الي سكناه ويجعل آخر ذلك
في عمارة هذه الدار ما حصل فضل بعد ذلك فرقة في الفرقة والمساكين

وفي الموارد

وفي الموارد ان امتي خافا واحاج الي المرمية روي عن محمد انه يعزل
سما ناحية بيننا وبينهم فيواجرو وينفق من علمنا عليها ودوي عن محمد رواية
اخرى انه باذن للناس بالنزول سنة ويواجرو سنة اخرى ويرم من اخرى وهذا
ان اجعل فرسه حبسا فان كان يركب عليه يجاهد ويركبه وينفق عليه وان لم
يسركه احد يواجرو وينفق عليه من اخرى قال الشيخ الامام ابو العباس الناطق
في نياسه في المسجد ان يوجر اجارة سطحه لمؤمنه قال الحضا في وفيه ان اجعل
داره مكة سكني للحاج فليس للحاج والدارين ان يسكنوها فاذا مضى ايام الموسم وينفق
غلتها في مريمها وما فضل بعد ذلك فرق على المساكين والفقراء في المنفق ان اجعل
فرسه حبسا بحبس في الرباط ويجزي عليه فان استخفى عنه يواجرو الامام
بجدر علفه فان لم يوجد من سببها جره يبيعه الامام ويوقف ثمنه حتى اذا
اضح الي طهران يستوري بمثله فرسا ويجزي عليه في قناري ابي اللبث رجل
بني رباطا للمسلمين على ان يكون في يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرج منه من يده
ما لم يظهر منه امر يستوجب الاخراج من يده كشراب الخمر فيه وما اشبه ذلك
من المشوق الذي ليس فيه رعي من يده كشراب الله تبارك وتعالى ونحوه ايضا
رباطا الخلفه ان كان فيه سكرنا فاحدم الرباط حتى فاراد الساكون الذين
كانوا فيه ان يسكنوا دار غيرهم ذلك بحد ابي وجهمان ان اجعل بعضه وفي
هذا الوجه الذي كانوا فيه احق من غيرهم ولذلك اذ لم يسكنوا اهل ولا يكن ريب
فيه او نفس عنه فالذين كانوا فيه احق من غيرهم واما ان اجعل داره
هذا الوجه الذين كانوا فيه وغيرهم سواء في السكني وفيه امضاطح جعل قطعة
ارض مقبرة ودفنوا فيها ثم ان رجلا من اهل تلك القرية بنى فيها بابا لوضع اللبث
اداة المقبرة واجلس فيه رجلا يحفظ المتاع بغير رعي البائسين من اهل القرية
يهو على وجهين اما ان كان في ارض المقبرة سخة لا يحتاج الي ذلك المكان اليوم
لاباس به وان لم يكن في ارض المقبرة سخة واحما جوا الى ذلك المكان اليوم
يرفع البناء ويدفن فيه وفيه امضاطح او بني بان يخرج ثلث ما له وينعطي ربع
الثلث لثلاث وثلاثه ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لانتم كوا حط الرباطين
وهو فقرا يسكنون في رباط بعينه فهذا على وجهين ان كان قرابته محبسون
يجعل كل واحد منهم جزءا ويجعل للفقراء اخر ويجعل للرباطين جزءا حتى لو كان
قرابته عشرة جعل ثلث ارباعه الثلث اثني عشرهما عشرة اسم للقرابة
فهمم للفقراء فسمم للرباطين قال هلال في وفيه ان اشرك الرجل
موضعا وجعل طريقا للمسلمين واسمه عليه فانه يصح ويتنظر لتمامه سرورا
احد من المسلمين على قول من تشترط التسليم في الاوقات وعلى قول ابي حنيفة
لا يصح ويكون له الرجوع ودوي الحسن ان زياد عن ابي حنيفة انه لا رجوع في
المغزوة الي الموضع الذي دفن فيه ولما الرجوع فيما بيني وحكي عن الحاضر
الملك بالهرويه انه قال وحدث في الموارد روي عن ابي حنيفة انه لا رجوع
في المعبرة اجاز وقف المعبرة والطريق فخذ الرواية استقبلت من جهته

قال حلال وكذا كالتطهر بغيرها الرجل المسلم ينظر قون منها لا يكون بها
 مبرأ لورثته وقد صار ونفا فتدحض بها التطهر بابطال الميراث منها وهذا
 يدل على انه موضع نيا التطهر لم يكن ملكا للباني وهذا هو الظاهر فان الانسان
 انما يجوز بها التطهر على غير العامة فتدل هذه الرواية على جواز وقف المسا
 دون اصل النفعه وقد ذكرنا الحكم فيه فيما تقدم مقبرة كانت للشرى اراوان
 جعلوها مقبرة للمسلمين بعد اعلى وتجب ان كانت اثارهم قد اندرست جعلها
 مقبرة للمسلمين فلا يابس بذلك وان بقيت اثارهم بان بقيت من عظامهم فابها
 تبين وتعرفه جعل مقبرة للمسلمين الا ترى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان مقبرة للمشركين فبئس واخذ مسجدا رجل له دار اراوان
 جعلها رباطا للمساكين او سبغها وبصدق وتمتتها او سبغها وتتركها
 بتمتها عبدا فبعضه اي ذلك افضل حكي على ابن احيان جعلها رباطا افضل
 لان منفعة الرباط ادم قال النقيب انه الرباط ان جعلها رباطا وجعلها
 لعمارتها جعلها رباطا افضل وان لم يجعل لعمارتها ونفا كالافضل ان يسعها
 ويتصدق بتمتها ودون ذلك في الفضل ان يشتري بتمتها عبدا فبعضه الميراث
 ان اذن لا يخرج من غير عن الا ترى ان لشر من الصحابه رضوان الله تعالى
 عليهم اجس دفنوا في ارض الحرب ولينخرجوا لانه لا يذروا بجوار ارضه
 ارض والحدان يظهر ان الارض بمصوبه واخذها للتفخيم بالسنة
 رباط كثر دوابه وعظمت هل للقيم ان يبيع شيئا منها ويبيع غيرها في
 عملتها وفي سيرة الرباط بعد اعلى وجهين ان يبيع من المعين الى احد لا يصلح
 لما ربطته فله ذلك وما لا تلا ولكن يمسك في هذا الرباط بعد ارضها
 اليها ويربط ما زاد على ذلك في الرباط الي هذا الرباط سبل الفاخي عن اليمه
 محمود الاورجدي عن سيد لم يبق له قوم وحرب ما حوله واستحق الناس
 عنه هل يجوز جعله مقبرة قال لا وسبل هو ايضا عن المقبرة في القري
 ان اندرست فلم يبق فيها اشوا الموقى لا العطر ولا غيره هل يجوز رباطها
 واستقلالها قال لا ولها حكم المقبرة وسبل ايضا عن رجل وقف ارضا
 على المقبرة او على سوق طاه فترابطه هل يصح قال لا والله سبحانه وتعالى
 اعلم في فتاوي ابي الليث امرأة جعلت قطعة ارض مقبرة واخرجها من بينها
 ودون منها اشيا وذلك القطعة لانضغ المقبرة فقله الماعلمها بضمها
 فاد منها الغلة العناد لسبلها البيع لا بها صارت مقبرة ولو كان يترعب
 الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة العناد فلها البيع فاذا باعها والميتري
 ان يامر بها برفع انها عينها وفيه ايضا عن دفن الميتى لكثرة العناد
 ولها البيع باعها والميتري حفر قبره في مقبرة ووقف فاذا اخرج ان يبق
 فيها شبهه فان كان في المكان سعة لا يبدفن وان لم يكن فيه سعة يبدفن
 وتطير هذا من سبط المدي في المسجد او تركه في الرباط فجا احزان كان
 في المكان سعة مع هذا من غير الحاق ولا يبره هكذا قال النقيب ابواليت

فاذا ردت ببعها فابها
 الارض بحال لا يرضى
 الناس عن دفن الميت

في ارضه فقا دي اهل سرفند حفر قبره فدفن فيه غير سببه لا يفتى المنركن
 فبعضه حفره حتى حفر اخر فدفن فيه ولم يرد به ان الحفر كان في ملك الخاص
 لان في هذه الصورة يبش القبر ويخرج ملك المالك وانما اراد به ان الحفر
 غير ملكه بان كان في ارض مباح او مقبرة ويحذر ذكره في اخر كراهية وامكان
 الناطق فقا لادا حفر قبره في غير ملكه ابدفن فيها سببه له ودفن غيره سببه
 لا يفتى المنركن ولكن بعض فبعض حفره كان فيه رعايه الحفن وان دفن للميت
 في ارض غير مقبرة فبعض اذن المالك فالملك بالحيا وان شا امر باخراج الميت وان
 شا سوى الارض فروع فوفها في فتاوي ابي الليث مواضع موات على ساطح
 حيون غيرها اقوام واستنزلوها كان للسلطان ان ياحد العشر من ماله
 وهذه الكواب مستقيم على قول محمد لان ما حيون عنده عشره وللوه
 نده ودم الما فلو مباح السلطان من ذلك الرباط سقا فاد المتولى ان يصر
 من ذلك اليه مودن الرباط فله ذلك وان ارادوا التحليل فالحيلة في ذلك
 ان يصر في المقبرة اليه المتولى بصره في ارضه او الرباط وكذا ان يصر عليه
 الركا فلو اراد صرف الركا اليه الرباط وكذا ان يصر في سبل المسجد
 وللتطهر لا يجوز وان اراد التحليل فالحيلة ان يقصد على الفقهاء المقبر
 بدمه الي المتولى لم المتولى بصره الي ذلك رباط فله ثمانية كانت ثمانية
 لها حواليت وما اشبه ذلك فلا يابس للنازل ان يبنوا ولو اسما وان كانت
 ثمانية ثمانية لها ثمانية لا حتر ارض ذلك لحوط لعمته وهذا اذا لم يعلم انه وقف
 على المقبرة فاما اذا علم ذلك لا يجل غير المقبر ان يبنوا ولو اسما في فتاوي
 ابي الليث رجل دفع اليه خادم دارا عمران وهو سكرها المقبر درهم واغبره
 ان يشتري خيرا او يحا ويتفق على المعين منها فله ربح الخادم الي ذلك
 اليوم الي الخير واليهم وقد كان اشترىه مثل ذلك الخير والحرم
 بالسببه فتعنى ذلك الدين بهذه الدرهم عن لانه خالفه والله تعالى
 اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

الثالث والخمسون في المسائل التي يعود الي الاشجار التي في المقابر
 وفي ارض الوقف وغير ذلك في فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى في مقبره
 فيها اشجار وقف للسنة على وجهين احدهما ان يكون الاشجار ثمانية مثل اتحاد
 الارض مقبره وانه على وجهين ايضا انه ان كانت الارض مملوكة لها مالك
 فالاشجار رباطها على ملك رب الارض يصح بالاشجار رباطها ماشا وان كانت
 الارض مبرأ لاما لك لها واتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار رباطها
 على حالها القديم **الوجه الثاني** ادلت اشجار بعد اتحاد الارض
 مقبرة وانه على وجهين ان يملكها عارس ففي الغارس وان لم يملكها
 عارس فالحكم في ذلك ابي القاضي ان راي بصره لو صرف ثمنها الي عارس
 المقبره فله ذلك فيه ايضا اذا عرس شجر ابي للمجد فاعلم بان من هذا الجنس
 اربع مسائل احدها هذه والحكم فيها ان الشجرة للمجد والماله الثاني

اذ عرس شجرة في ارض موقوفة على الرباط والحكم فيها ان العارس ان
ولي تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر للوقف
وان لم يولد لها هذه الارض كالشجرة لئلا رفعها المسألة الثالثة
ان عرس شجرة في طريق العامة والحكم فيها ان الشجر للعارس وللأسئلة
الرابعة ان عرس شجرة على شطط لخص العامة او على شطط حوض قرية
والحكم فيها كالحكم في المسألة الثالثة وانه ايضا يصل حمل ارضه
مقبورة وقبورها شجرة اذ وردت ان يقطعوا الاشجار فلكم ذلك وكذلك
لو جعل دارة مقبرة فوضع البناء ليدخل منه لانه مشحون في فتاوى
اهل سمرقند عرس شجرة على حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فينبغ
من عرسها اشجار في العارس في يجمع فتاوى في اللبث اشجار على
حانة الشرف في الشارع اختم منها السارية وصل تحريم هذا البناء على
داره ولم يعرف العارس فاك ان كان للوضع الذي يثبت فيه الاشجار
فلا اشجار له وان لم يكن ذلك الموضع ملك السارية وانما هو للعامة
وللسارية حتى يسبل الماء ان لم يعلم ان صاحب الدار اشترى الدار بعد
عرس الاشجار فالاشجار لصاحب الدار وان علم ان صاحب الدار اشترى
بعد عرس الاشجار ولا يكون له قال الصدوق في وادعائه ان يكون
هذا الحريم في قناداره يكون الاشجار في حريمه يصل وقف شجرة باصلها
مع سوا كانت الشجرة شتعة بما رها او باورافها لا يقطع اصلها الا اذا
تسد اعصابها وان كانت منفعه بذايقها يقطع اصلها ويهدف
بفتحها اذا وقف شجرة باصلها على مسجد فيسب او يمس بعضها يقطع الباقين
اراضي موقوفة على المنزلة استأجرها رجل من المولى وطرح فيها السون
وعرس الاشجار ثم مات المستأجر فالاشجار رسرات للورثة ولو اراد الورثة
ان يجمعوا في الوقف بما اراد الموصي في الاراضي ليس لم ذلك رجل
عرس اشجار له في صبيحته وقال لامرأته في صحته انا اذا مت
فبني هذه الاشجار واصرف في منها في كفي وقت الحزن للفقراء ومن الدهن
لسراج المسجد لجنبه ثم مات وترك امرأته هذه وورثة كمار فاشترى
الورثة الدهن من الميراث وحجزه فباع الاشجار ويحط من ثمن الاشجار
مقدار الدهن يعني يرجع من الثمن هذه المقدار ويصرف المرءة الباق
الى الخبز والدهن لسراج رجل وقف صنعة له على سبائه واولادهن
ابدا ماتت سلوا واحرق ذلك للمعترثم عرس لوارث منها شجرة فان
عرس من ثمنه الوقف فالشجر للوقف وان عرس من مال نفسه فان قال
عند العرس انه للوقف فهو الموقوف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث
عنه قرينه وقف على ارباب مسمي في بدستولي باع هذا المولى ورق
اشجار التوقف جاز ولو اراد المشتري قطع ثمن هذه الشجرة يمنع وفي
مجموع المنوارك سبل بحمد الدين عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها الى

عمارة المسجد قال عمران لم يكن وفقا على وجه اخر قبل له فان تداعت حوايط
المقبورة الى الخراب انصرف اليها والى المسجد قال في ما وقف عليه ان
عرفت وان لم يكن المسجد متولى للفقير فليس للعامة ان تصرف فيها يدون
اذ ان العاصي وسبل هو ايضا عن رجل عرس باله في مسجد فكثر بعد
سنتين قارا دستولي للمسجد ان تصرف هذه الشجرة الى عمارة بقرية هذه
السكة والغارس بقول هي فاني ما وقفها على المسجد فقال الظاهر
ان العارس حملها للمسجد ولا يجوز صرفها الى الغير ولا يجوز للعارس
صرفها الى حاجة نفسه في قناري اهل سمرقند مسجد فيه شجرة لفتاح
بهاج للموم ان يقطعوا هذا الفتح قال المصدر الشهد لاسباح والله
لما في علم **الفصل الرابع والعشرون في الاوقاف**
التي يبنيها عنها وما يتصل به من صرف غلة الاوقاف الى وجوه
اخرى فتاوى في اللبث رحمه الله تعالى يبنيها لغيره في مقبرة
القرية وانتزعت اليها عمد هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى لجر
احوز ان يوجد لغيره من تلك البئر وسبق في الحوض هذا على وجهين
اما ان يتفق من يملكها اعرف الباني وفي هذا الوجه لا يجوز ذلك الا باذن اللبث
واما ان لم يعرف الباني في هذا الوجه ينبغي ان يتصدق بالاجر على فقير منه
الفقير يتفق في الحوض لانه عنده اللبثة قال واوراد العاصي ان يتفق
من غير هذا الطريق لا يابس به وهذا التفصيل الذي ذكرنا على قول محمد
اما على قول ابي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسألة الحصر المبنى في المسجد
انه لا يبيد على ملكه جزاء المسجد بل يجوز له ان يبيد في ما يبيد في
ان يصرف الاخرى عمارة الحوض على قوله رباط وعلى باب الرباط منظره
على غير ذلك لا يمكن الانتفاع بالرباط الا بحيازة النظره من عماله الرباط هذا على
وجهين ان شرط الواقف في الوقت ان يصرف عماله الرباط الى الرباط والى
ما فيه مصلحة الرباط جاز عماله الرباط الى الرباط جاز عماله الرباط الى عمارة
النظره وان لم يشترط ذلك لا يجوز وهذا اذا كان الرباط بحال لو لم
يصرف الغلة الى عمارة النظره لا يجز الرباط اما اذا كان بحال لو لم
تصرف الغلة الى عمارة النظره تجز الرباط يستحسن في ذلك في فتاوى
ابو الليث ايضا ونيه ايضا قوم جمعوا الدرهم بعمارة فنظروا واشتروا بيدها
للطعام للعمال فاحتج من لا يعمل مدعاهم العمال الى الطعام فهذا
المسألة على وجهين ان حصر هولا في هداية العمال وارشادهم والعمه
على العمل وفي هذا الوجه ومع كل العمال ان يدعوهم ووسل هولا في
ان يحبواهم لاهم كالعمال وان حصر والعمال قلنا بل لا حظ لطاره فان
كانوا ذلبيلا لا يمكن فاكلهم نقصان فيما جع للنظره فكل ذلك الجواب
ايضا وان كانوا اكثر الا يسعهم ذلك ولو فصل من الحب وحوثي هولا في
وجهين ان كان يتدر على اربابها بشا ورم القم في ذلك وان كان لا يتدر

على اربابها للغم ان يجعل به ما يرى او تاف على فتطرة بسب الوادي وصار الما
الى تسعيه اخرى من ار من تلك الجملة ولخبر الى عمارة الفتطرة لكوادي
والحد منه هل يجوز صرف علة الفتطرة الاولى الي الثانية ان كانت الفتطرة
الثانية للحامة وليس هناك فتطرة اخرى للحامة اقرب الي الفتطرة الاولى
حالا ان كونها سبيل حرم الاية الكاواني عن مسجدا وحرم اخر قال نعم ولم
يتفرق الناس لكن استغني الحوص عن العمارة وهناك مسجد يحتاج الى العمارة
او على العكس هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغني عن العمارة الي عمارة
ما هو محتاج الي العمارة قال لا يربط بفتحة عنه وله علة فان كان بتوسيه
رباط صرفك العلة الي ذلك الرباط وان لم يكن بتوسيه رباط يرجع الي ورتة
الذي يربط الرباط هلكه اذكر في المسألة في فتاوى ابى الليث قال المصد
الستجد في وانعاشه وفيه نظر مما يامل عنه كفتوى وقيل ان عرف
بابه فالصرف له وان لم يعرف فالصرف للقاضي في ما وفي الستين سبل
شيخ الاسلام عن اهل قرية افتروا وتداعى بسجد التربة الي الخراب وبعض
المعلمه يستولون على حطب المسجد وينقلون الي ديارهم فهل لو احسن
اهل التربة ان سح الحطب بامر القاضي وبمسكة القن لمصرفه الي بعض المساجد
او الي هذا المسجد حكى انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الامام
الاجل في رباط بعض الطرق سحر حطب ولا يتنفع به المارة وله ادوات
عامرة مثل نخور صر فيها الي رباط اخر يتنفع به الناس قال نعم رجل
ربط دابة وسفيا في رباط وفتحا الي رباط اخر برباط واستغني
الناس عنه يربط في رباطه اخر وهو اقرب اليه وقد مر حرس هذا
فيما تقدم واذ اختلف في يد النعم من علة وقف الفقرا وطهره وجه
من الرجاء الرخاقت فوانه ان لم يبادر اليه واستمر الوقف فانه
ينظر ان لم يكن في تاخيره سرمة الوقف الي العلة الثانية صدر
بنين الوقف فانه ينظر ان لم يكن في تاخيره صرف للعلة وجه ذلك
المر ويوحز العمارة الي العلة الثانية وان كان في تاخير العمارة ضرر
بين فانه تصرف العلة الي سرمة الوقف وما فصل صرف ذلك الي المر
وللرادم وجه الرهن بما يكون فيه نصه في العلة على نوع القفتر
بحوثك اسارى المسلمين او امانه ينقطع من الغزاة وما اسبه ذلك قايما
عمارة العلو بطل الوقف ووجه حق البنا الي الواقف ان كان حيا ولو رزق
ان كان ميتا هكذا ذكر هنا في هذه المسألة وحسن هذه المسألة قال
الصدر الشهيد وفيه فكم ومن هذا الجنس قال حوص في محلة
حرب وصار بحيث لا يمكن عمارة واستغني اهل المحلة عنه ان كان
لغير واقفه يكون له ان كان حيا ولو رزقه ان كان ميتا وان كان لا يعرف
واقفه فهو كاللغظة في ابد يصير بنصفه في فتاوى ببيعه الفقير ويتفق
بالمن ومن هذا الجنس قال حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والكاوت

الحراب

وصار

وصار بحال لا تنفع به ولا سبنا جريتي البتة يخرج من الوقفه ومن هذا
الجنس قال الرباط ان احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا ومن هذا
الجنس قال الرباط ان احترق يبطل الوقف ويصير ميراثا موثوق وقاصحيا
على مثيرة معلومه حروب هذا المنزل وصار بحال لا تنفع به حيا رجل وعمره وبن
فيه تبا من ماله بعد ان احد قال اصل لورثة الواقف والبنا لورثة البنا
ومن هذا الجنس قال وقف يجر على اقوام سميت حارب ولا تنفع به وهو
بجيد من التربة لا يرغب احد في عمارة يبطل الوقف ويجوز نفيه بفسخ
الحبل من هذا الجنس في فتاوى ابى الليث رجل جمع مالا من الناس لينفقه
في بنا المسجد فانفق من تلك الدراهم في حاجة ثم رددتها في بقعة المسجد
لا يسعه ان يفعل ذلك كان فعل فان عرف صاحب ذلك المالك رد عليه او
سأله يحبه بذلك ان منه ان لم يعرف صاحب المال استامر الحاكم
فيما سبنا حله فان نعدت عليه ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق
مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واسمها والحاكم يحسب
ان يكون في دفع الوبال اما الصمان ولج فان ذكره ولا له الميسوط الي الوكيل
بفضا العبيد ان صرف مال للوكيل الي فضا من نفسه ثم نفى دين المركل من
ماله ضمن وكان ضميرها في فضا دعيه ولهذا المعنى سند امور البيا عن
والساسة هكذا ذكر الصدر الشهيد سبيله الوكيل بفضا الدين وذكر
محمد سبيله الوكيل بفضا الدين وذكر منها القياس والاستحسان المذكور
في وكالة الاصل ان ادفع الرجل الي رجل الف درهم وقال ادفعها الي فلان
فضا عني فدفع الوكيل غيرها قال القياس ان يكون ضميرها حتى اذا اراد ان
يحسب الالف حتى دبرها اليه بخره وينبغي على ما ذكر الصدر الشهيد مسائل
ليستلي بها اهل العلم والاصحاب منها العالم ان اصل الفقير استيا وخطب بعضهما
بعض يصير صا ملاخيم ذلك واذا ادعى صار موقفا من مال نفسه ويصير قايما
ثم ولا يجوز من ربا يصير يجب ان يستأذن الفقير لباذله في النهر فيصير
كألفا ماله ماله ومنها
وسال للفتن شيئا بغير امره فهو بين فان خلط مال البعض بال البعض يصير
موقفا من مال نفسه ويصير صا ملاخيم ولا يجوز من ربا يصير يجب ان
يا سره الفقير ولا يذ لك في فتاوى البضلي مال موقوف على سبيل الخير
والفقير لا يغير اعيانهم وما موقوف على المسجد الجامع فاحتفت من علاتها
ثم بايت للاسلام بالله مثل حادثه الروم واختلف الي انفقته في تلك الحادثة
اما المال الموقوف على المسجد الجامع ان لم يكن له حاجة للحال للقاضي
ان يصرف في ذلك لكن على وجه القرض يكون دينا في مال الفنى واما المال
الموقوف على الفقرا فان صرف الي المحتاجين او الي الاعتناء من اسام
السبل حيا ولا على وجه القرض بخلاف المال الموقوف على المسجد الجامع
لان صرف الي الاعتناء من غير اسباب السبل فان يرى من فضا للمسلمين

حور ان بصرت علي وجه القرم فبصر دنيا في مال النبي والله تعالى اعلم
الفصل الخامس والعشرون في وقف الكسار في فتاوى آغا الليث
 رحمه الله تعالى نصرت في وقف صبغة له علي اولاده واولاد اولاده ابدا متساوا
 جعل آخره للفقراء كما هو الوسم فاسلم بعض اولاده لعلي منه ايضا
 نصرت في وقف ارض علي اولاده واولاد اولاده فاذا اتوا علي
 فقروا المسلمين بعد الاوقف جازوا ذلك ان اتوا علي الفقراء
 جازوا ان اتوا صرف الي فقراء المسلمين ولو قال ان اتوا صرفا
 للمضاري لا يجوز هذا الوقت وذكر الحنفية في وقفه ان وقت
 الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او محوسبا ارضه او دارا علي ولده
 وولد ولده ابدا متساوا ومن بعدهم علي الساكنين هو جازير
 كان لم يسم الاوقف للمساكين كأي الساكنين عرف ذلك منهم ساكنين
 للمسلمين اهل الذمة حازون قال علي ساكنين اهل الذمة فنزول
 النعم في ساكنين اليهود والنصارى او المحوسب جاز ذلك وان قال
 علي كثر المضاري فهو جازير ويغرق علي فقروا المضاري ولو فرق النعم
 في فقروا المحوسب او اليهود فهو مخالف ما من وان كان الاوقف
 نصرانيا قال جعل علي هذا الوقت في فقروا اليهود او المحوسب فهو
 جازير وهو علي ما قاله في كره الحنفية رحمه الله تعالى في كتاب المذلول
 في الفتاوى فقد ذكر في الباب في كتاب الوصايا والربايات
 ان وصايا اهل الذمة انواع نوع سها هو محضه عندهم فريه عندها
 واجاب ان الوصية باطلة الا اذا حصلت لا تقوم باعياهم ويكون
 ذلك ملكا لهم مسلم ونوع هو فريه عندهم محضه عندها وهذا
 الوصية صحيحة عند ابي حنيفة علي كل حال وعندها باطلة الا اذا حصلت
 لا تقوم باعياهم والوقف نظير الوصية وما ذكر الحنفية في الوقت
 يكون قول ابي حنيفة علي قياس سلة الوقت ولو جعل الذي داره سعة او
 كنيسه ارضت تار في صحته ثم مات بصيرا ميراثا لورثته ملكه ان ذكر
 الحنفية في وقفه وهكذا اذ ذكر محمد في الربايات قال الحنفية
 ان جعل الذي داره مسجد المسلمين وبناه كما بني المسلم واذن للمسلمين
 في الصلاة فيه ثم مات بصيرا ميراثا لورثته فقدا علي قوله الكل
 ولو اوصى بان يبني داره مسجد لا تقوم باعياهم قال الحنفية
 استحسن ان احذر هذا قال ولو وقف الذي داره علي بيعة او كنيسة
 او بيت تادعوا باطل ولو قال عتري غلها علي بيعة لانه كان حزب
 هذه البيعة كانت العلة للفقراء والمساكين فانه عتري غلها علي الفقراء
 والمساكين ولا يفتق علي البيعة قال وان وقف ذي ارض واقفا صحيحا
 وان فرق غلها في ابواب الربايات الدر عندهم عمارة البيعة
 فالكلما بيعة والصدقة علي الساكنين فانما يفرق غلها هذه الصدقة علي الفقراء

والمساكين

واطل ما سوي ذلك وان قال يفرق غلها في جيرانه ولو جيران مسلمون
 وجيران نصاري ويهود ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جازير
 ويغرق الوقت في جيرانه المسلمين وغيرهم وان قال الذي جعل غلها
 في الكنان الموقف او فقروا الفقراء وهو جازير ونصرف الغل في كنان موتاهم
 وحقه يتورم فقروا سهم قال وسبيل الذي في الوقف علي قرابته
 واهل بيته كسبيل للنسب وان قال الذي جعل غلها هذه الصدقة في سراج
 بيت للقدس وذهبه فهو جازير وان اوقف بصراقي وفعالي ولده وولد
 وله ابدا متساوا ومن بعدهم علي الساكنين وشرط ان كل من اسلم من ولده
 او ولده ابدا متساوا فهو خارج عن هذا الوقت فهو علي جازير
 فهو علي شرطه **نوع سبعة** ان ارضك للمسلم وقف وفقا في حال
 رده فان مات او قتل علي رده امكن بدل الحرب وحكم القاضي بالحاقه
 بطل وقفه ويكون الارض ميراثا والمحموط عن ابي يوسف فيما اذا اشترى
 سها او باع او اجرا وعامل في ماله شي انه جازير ولم يرو عنه فيما يقرب
 به الي الله تعالى وعلي قول محمد بن حنبل من الفقهاء ان من اشترى
 ارضه ولما اذا وقف وفقا صحيحا وجعل آخره للمساكين ثم لورثته من قبله
 من قبل ان عمله قد حبط فان رجع علي الاسلام بان وقف بعد ما رجع
 جازير وان لم يجعل لم يحرق **نوع ثمانية** ان يبيعه ارض
 اخرى في صحته ان هذه الارض وقفها بطل مسلم وكان بملكها وقتها صحيحا
 علي ابواب البر والساكنين او ما اشبه ذلك مما يقرب به للمسلمين
 الي الله تبارك وتعالى فان جازير وان كان الذي اقربان هذا المسلم
 وقف هذه الارض في الوجوه التي لا تقرب بها للمسلمين الي الله تعالى
 نحو الوقف علي البيع في الكنائس لم يبيح اقراره وتخرج الارض من يده
 الذي وجعل بيت مال للمسلم فان كانت هذه الارض لا تخرج من ملكه
 فقد ارضت حور اقراره فيه فيما تقرب الي الله تبارك وتعالى لا يجوز
 اقراره ويكون لبيت المال وان اقر هذا الذي ان دفنا وفعها كان ملكها
 حور اقراره فحما فيما يجوز اوقات اهل الذمة وبطل اقراره فيما يجوز
 اوقافهم فتخرج الارض من يده ويجعل لبيت المال المسلمين والله
 تبارك وتعالى اعلم **الفصل السادس والعشرون في المنقولات**
 ان اشترى ارضا فاسدا عليه وان جازير وان كان الباع وقاصم المشتري في ذلك
 للبائع علي المشتري قيمتها يوم قبضها ولا يرد الاوقف ولو وقفها قبل
 ان يقبضها لا يجوز قال الاثري انه لو باعها بعد القبض يجوز وانما ان
 لبيع الغائب لا يبيد الملك قبل القبض ويقبضه بعد القبض وقبل
 الوقف لم يبيد ملكه وبعده الوقف صائب ملكه ثم اذا قبضها
 بعد القبض وقاصم الباع المشتري في ذلك ذكر ان المشتري يضمن
 قيمتها للبائع يوم القبض ولا ينعص الوقف كما لا ينعص البيع اذ باعها

من رجل ولو اشترى ارضا مترافا سدا فبعضها واخذها مسجدا وملي الناس
فيه ذكر هلال في دفعه انه مسجد وعلى المشتري فتمت والاشارة الى البايع
قال هلال هذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قباسه وذكر في كتاب
الشفعة ان المشتري ارضا مترافا سدا واخذها مسجدا وهي منها بنا
انه بعض قيمتها عند ابن حنيفة وبصر يستهلكا بالناس عندها بعض البناء
وضر والارض على البايع فاشتراط البايع رواه كتاب الشفعة
دليل على انه ان الركن لم يبين لانصر مسجدا بمجرد انما رده مسجدا
بلا خلاف وعدم اشتراط البناء في رواية هلال دليل على انه بصر مسجدا
بلا خلاف بدون البناء قال الحارثي في التمهيد رواية محمد في كتاب الشفعة
اصح من رواية هلال ووجه ذلك ان للشيء ما يكون لله سدا وكما في
طالما ونقطع عنه حق العباد وهذا حق العبد وهو البايع باق في كل
البناء كما في المسجد ولنا بل ان يقول بصر ووقف على البايع على الروايتين
ويقر هذا القائل من المسجد ومن الوقف على رواية كتاب الشفعة
ووجه ذلك ان الوقف ايجاب حق العباد فصار بغير البيع والمهية لم قيام
حق البايع لا يمنع بقاء البيع والهبة حتى ان المشتري سدى فاسدا
اذ اباغ او وقف يجوز ولا ينقص احد ذلك فذلك الوقف بخلاف
المسجد لان المسجد ما يكون لله مبارك وتعالى خالصا وخيام حق البايع
ليتم الخلو لله تعالى قال النعمان ابو حنيفة ولنا بل ان يفرق بين
الوقف على التقرا وبين الوقف على قوم باعياهم ويقول ان اوقف
على التقرا وبين الوقف على قوم باعياهم ويقول ان اوقف على التقرا كان
في صبر ورثة وفقا قبل البناء وانها وان اوقف على قوم باعياهم
بصر وفقا قبل البناء اتفاق الروايات ولو اشترى ارضا مترافا سدا
واقصها ووقفها على التقرا ثم وجد بها عيبا لا يبردها ولكن يرجع بشقان
البيع بخلاف ما اذا اشترى ارضا مترافا سدا ثم وجد بها عيبا فانه يرجع
بشقان العيب كان التقصان له يصنع به ما شا استرعى ارضا لعبد
ونقا بغير وقف الارض ثم اسحق العبد فالوقف جاز على مشترك
الارض فبئذ الارض لورثتها وبمثل لو وجد العبد حرا بطل الوقف
واذا اشترى ارضا من رجل ووقفها على المساكين بعد ما تصفها ثم استجتها
رجل واجاز البيع فالبيع جاز والوقف قبل هذا على قول من يقول
بان المشتري من الغاصب اذا اسحق ثم اجاز المالك البيع ان الحق لا يبعد
وهو قول محمد ورفعه هلال قال على قول ابن حنيفة ولو يوسف
يلغي ان ينفذ الوقف كما ينفذ العتق قبل ايضا ويجوز ان ينفذ
بين الوقف والعتق يقال العتق من عتقون المالك واحكامه دليل
انه لو كد المالك وبقدره حتى جعل قبضا والفتن لو كد المالك فحاز
ان يوقف المالك وينفذ بغيره المالك بخلاف الوقف قال ولو ان المشتري

عن

من الغاصب وهو البايع الغنيمه بعد ثلاث اوقات قال ولو ان المشتري
كاستبد العتق قبل ايضا ويجوز ان يفرق لا خلاف قبل غاصب الدور
والعتق ولا يضمن الوقف عند ابن حنيفة ولو يوسف الاحر فكيف يستقيم
هذا المنع على قولهما وان ضمن المشتري الغنيمه انتقص الوقف كما يقتضيه
الحق ذكر كخصاف في وقته انه اوقف بنتا من دار كان وقفه بغيره
جاز الوقف وان لم يجر نفعه بطريقه لرجح الوقف وادان شرطه في وقته
انه ليس لولي هذه الصدقة ان يواجر هذا الوقت ولا شيئا منه فان اجزا
والبها واحدة استمن بصر ولا يمتها اليه فالاجارة باطله فهو خارج عن
ولا ينفذ هذه الصدقة قال كخصاف هل هو على ما شرطه من ذلك وكذلك
لو شرطه ان لا يبيع محاسله وان يقل ذلك من ولاء هذه الصدقة فهو
خارج من ولاية هذه الصدقة لئلا يفرج عن شرطه وان شرط
ان من يعرض من هذه الصدقة والبها في ابطال هذه الصدقة فهو خارج
عن هذه الصدقة اذ لم يقل في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه
الصدقة فهو على ما شرط الواقف وكذلك لو شرط ان من نازع تلات اوطالبه
كخصته من ثلث هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهو على ما شرطه
الواقف في قتاري لابي التت فيهم وقف جميع العتلة وقصها على اربابها
وحرر واحد منهم وصرف بضمه الى حاحه نفسه فلما خرجت العتلة
الثانية اراد المحرور ان ياخذ من العتلة الثانية بضمه في السنة الاولى
فخذت ابي حنيفة ان اختار المحرور بضمه التتم ليس له ان ياخذ من
العتلة الثانية ذلك وان اختار اشباع الشركا والشركه فيما اخذ وكان
له ان ياخذ ذلك من بضم الشركا من العتلة الثانية حتى اخذ جميعا
على التتم بما استهلك التتم من حصته المحرور في السنة الاولى فيه ايضا
رجل ارضى اذ يوقف من قاله لداو كذا اذ رها لمن يطهر عليه فالوصيه باطله
وقت ام لم يوقف فان قال ان راي الوصي ذلك ان لا يوقف ذلك من ثلث ماله
رجل يبيع به ارض وما للتقرا يصل الما في السر عن الارض لا يعطى احد
بل يرسله في الشهر لصل الى التقرا والى كل من يصل مريض كالان كنت
متولي حانوت وقف على التقرا وان كنت استمكنت من ثلثه او قال لم
او يرد ذلك فادوار كل من مالي بعد موتي فان صدقة الورثة في ذلك
يعطى الوقف من جميع المال والركاة من الثلث وان كذبه الورثة يعطى
الوقف والركاة من الثلث وللوصي ان يخلف الورثة على العلم بربه بالوصي
قيم الوقف بالله ما يجلون ان ما اقر به حق الله فان خلعتوا حبل ذلك
كله من الثلث كما قبل الخلف وان يكلوا حبل الركاة من الثلث والوقف
من الجميع كالواقر به الورثة استدا قيم وقت ادخل حذما في داره ليرجع
في عتقها فله ذلك وان اراد الاحيا ط بدعي ان يبيع الخبز من الاحر
ثم يشتري منه لاجل الوقف ثم يجعله في دار الوقف رجل وقف صعيجه

في هذه المسئلة هكذا ايضا انه لا يبيع الا ما اراد النامي ذكر الحصاص في دفعه انه
اذ اوقف صبيحة مع وثيق يملون فيها بفعل بعضهم واحد انتم فتمتته من قائله
بشيء له ان يشرى بها عمدا احرى ان المقتول بجل هذه الصدقة وان جني احد هير
حباية ببيع ان يطر القم اهما اهل بامرضه الصدقة الجاني او قد اق بارش
الجانية ويحل ما هو اوسع بالرها فان قداه الوصي بارش الجانية باسمها فان
قداه من عملة. هذه اذ قد ارش الجانية الكثر من قيمته فهو متطوع في الفضل
صان له وليس الي اهل الوقف من الدفع والتداعي فان قداه اهل الوقف
كانوا متطوعين وكان الجاني في الصدقة على ما كان عليه ومسا له حباية عند
الوقف صارت وانته في زمانا فان بعض المتشاع انها في مال الوافق بقوله
الوقف اذا اقام الي عماره الوقت واداه ان باخذ لكل يوم اجر اجبر ليس له ذلك
يحل حمل ارضه بقبرة او خانا للضلع او سكا سفظ عنها الكراج والله تعالى
اعلم بالصواب **كتاب الهبة والصدقة** هذا الكتاب يستعمل على اثني
عشر فصلا في الفاظ الهبة وما يفهم منها فيما يجوز من الهبة وما لا يجوز
وهو انواع ثمانية ينقل في التخييل وما يتصل به في هبة الدين من عليه الذي
في الرجوع في الهبة للصغير في حكم الموصون والهبة في حكم التزط
في الهبة في اختلاف الواهب والموهوب له والتها رات في ذلك
في هبة للربيع في المنقرقات في الصدقة **الفصل الاول في الهبة**
وما يجوز منها في الصدقة ذكر الحاكم في المتقى اذ الرجل اودع عمدا
في يدي رجل قال المودع لمولى العمدة هبة في فقال لا افعل فهو هبة
فقد جعل الهبة بطبر التلاح لا بطبر البيع اذ قال لعيره هذه الجارية
لك هي هبة جارية رواه ابن سماعه عن ابي يوسف وفي هبة الاصل
جعلت هذه الدار لك فانحصها ففي هبة لان معنى كلمة ملكك هذه الدار
الاستري ان في التملك كانه بعد لفظ الجعل ولفظ التملك سوا ذلك
في التملك سيدا وفي التنا وكذا عن النعماني اذ قال لعيره ان ترا
هذه هبة لا يجوز الا بالقبض ولو قال ابن ترانست هذه اقرار وسئل
عن ابي بصير عن نبال جمع ما املكه لتلان قال هذه هبة لا يجوز الا بالقبض
وسئل ابي بكر عن رجل له ابن صغير عرس كرم فقال اعرضه باسم ابني
فهذا لا يكون هبة فكل ان قال جعلته لابني فلا شك في هذا انه هبة
في الاصل اذ اقال اعزتك هذه الدار اعطيتك هذا التوف عطيت
كسوتك هذا التوف هبة اكله هبة في التنا ان اقال اعطيتك وهو في
وجه يده فقال اعطيتك هبة هبة وان كان في يد صاحبه هو وز
في الاصل اذ اقال سكتك هذه الدراهم او هذا الطعام فهو هبة
ولو قال سكتك هذه الارض هذه الجارية ففي عارية فالاصل
ان لفظ الهبة ان الاضغ الي ما لا يمكن الاتساع به مع بقا عيه
هوية واد الاضغ الي ما يمكن الاتساع به مع بقا عيه فهو عارية

وارا

وان اقال الهبتك هذه الارض فهو عارية ولو قال اطعك هذا
الطعام فان قال فاقبضه فهو هبة وان لم يقبل فاقبضه يكون هبة
او عارية فقد استقلت اشارات المتشاع في شرحهم في الاصل
ان اقال دارك عمري سكتي فهو عارية وليس هبة وكذلك اذ اقال
هذه لك عمري فسكتها فهو هبة لان قوله لسكتها ليس بتفسير لقوله عمري
لان الفعل لا يصح تفسيره للاسم بل هي مشورة فان سقا فقل مشورته وان سقا
لم يقبل فقلت قوله عمري سكتي لان قوله سكتي يصح تفسيره لقوله عمري لان
كل واحد منهما اسم والكلام المهم ان التعتة تقشر فالعزء للتفسير اذ اقال
هذه الدار هبة لك ولعقدك من بعدك هي له هبة وذكر العتة لعمرك وكذلك
اذ اقال لسعتك من بعدك ولو قال اسديتلك هذه الدار حاتمك ولعقدك
لعمرك هي عارية له حال حيا به ولعقدك بعد موته وذكر العتة
لا يكون لعمرك والعتق ان قوله هي هبة لك عليك العتة من بعد ما ملك
الدين لا يفتي له ولاية الاجاب لعيره فكان كلامه عارية في حقه وحق
عتته بخذه في المتقى عن ابي يوسف اذ اقال لتلان نصف مالي لتلان
بيع مالي نصف عمدي هذا هبة هبة وفي فتاوى السنني رحمة الله
اذ اقال لعيره هذه الجارية لك خلاف هذا اعلى انه اهل فرجها له فلا يجوز
الا ان يكون ثمنه كالم يستند على انه وهبها له ولو قال وهبت لك
فرجها فهو هبة ان انصرفت **الفصل الثاني فيما يجوز من الهبة**
وما لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل لا يجوز الهبة الا بحوره
مقبوضه مقسومة بسوي فيها الاضي والولد اذ اقال وقوله لا يجوز
اي لا يتم الحكم فلجوار ثابت قبل التقض باقتاق الصحابة والنقض الذي
يتعلق به تمام الهبة التقض باذن الهبة وذلك نوعان منوع ودلالة فيما
اذ اذن له بالنقض صرحنا ببيع قبضه في المجلس بعد الاقتران وعن المجلس
وملكه قياسا واستحسانا ولو جهاه عن التقض بعد الهبة لا يصح قبضه لا في
المجلس ولا بعد الاقتران عن المجلس ولا بملكه قياسا ولو لم يكن اذ اذ له
بالنقض ولم يتجه عنه ان قبضه في المجلس قبضه استحسانا فلم يصح قبضه
فما ساء وان قبضه بعد الاقتران عن المجلس سواء كان لا يصح قبضه
قياسا واستحسانا ولو كان الموهوب غائبا فذهب وقبحنا الجواب
فيه والجواب فيما اذ اقال حاضر او قبضه بعد الاقتران عن المجلس
سواء كان التقض باذن الواهب جاريا استحسانا لا لقياسا وان كان
لعير اذ له لا يجوز قياسا واستحسانا وفي التنا ان ابي يوسف
اذ اقال اقبضه قال قبضته والموهوب حاضر جار اذ لم يترج الموهوب
قبل قوله فجنبه ولا يفتي قوله فقلت واذ لم يقبل اقبضه فانما التفتن ان
سقطه فاذ لم يقبل قبلت لم يجز وان نقل الا ان يكون الهبة بمسائله ويبي
المتقى ابراهيم عن محمد اذ اذ الهبة جارية لاسراية والجارية في البيت

ولست حضرتهما فقالت قبلت لم يجز الا ان يكون محضتهما فذكري ان
الهيئة لانتم الابا الفضي والفضي لوعان حنيفة وانه ظاهر وجبتي وذلك
بالتحليله لانها اذا كانت محضتهما فذكري من فضتها حنيفة وهو تفسير
التحليله وهذا قول صحيح خاصة وعند ابي يوسف التحليله ليس ينقض في
الهيئة العتيقه فاما في الهيئة الفاسده فالتحليله ليس ينقض بالاختلاف
في المنقعي ايضا اذ ذهب علامه من رجل والفقلام محضتهما ولم يقبل
له الواهب اقتضاه فذهب الواهب وترك الفقلام ليس له ان ينقصه
حتى يامره بنقصه في المنقعي ايضا رجل ذهب لرجل غلاما فلم ينقصه
الموهوب حتى وهبه الواهب من رجل اخر ثم امرها بالفض من الهيئة مع
الثاني اطلقت الهيئة من الاول وفيه ايضا ذهب لرجل ثوبا في صدق
يفعل عليها ودفع الصندوق اليه قال هذا ليس بقا نص لما ذهب
له لان في الفضل الاول لم يصير تحليا من الموهوب والموهوب له
جلا في الفضل الثاني هيئة المشاع فيما جئنا التسميه من رجلين او من جماعة
عندهما صحبه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاسده واستب باطله
حتى يتسد الملك عند الفضي فالشيوخ بين الطرفين لان صحة الهيئة وما
بالاجماع ومن طرف الموهوب له مانع عند ابي حنيفة خلافا لما لان الشيوخ
من طرف الموهوب له لا يلحق ممانا بالمنع وهو المانع من تمام الهيئة
في الشيوخ من الطرفين وانما بشرط كون الموهوب متسويا ومورا
وقت الفضي والسليم لا وقت الهيئة بدليل انه لو وهب نصف الدرر
سابعيا وسلم ثم وهب النصف الثاني وسلم لا يجوز وعلى اصل ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان اذهب الدرر من رجلين وسلم لهما
جملة يجوز ولو سلم الي كل واحد منهما نصف الدرر لا يجوز بعد ابين لك ان
العبارة بحالة الفضي واختلف عبارة المشاع في بيان معنى ذلك بعضهم قالوا
بان هيئة المشاع عندنا غير فاسده الا انها غير تامة لعدم الفضي على وجه
التمام بسبب الشيوخ فاذ انعدم الشيوخ قبل الفضي زال المانع من تمام
الفضي فقلت الهيئة التامة بحملها وبعضهم قالوا بان التسليم في معنى
شروط العقد في باب الهيئة فاذ لزال الشيوخ قبل الفضي صار العقد
وقع على المعتد وعلى المعتسوم لهذا ذهب النصف ولم يسلم حتى وهب
النصف الاخر وسلم الكل جائز وحيل كان العقد واحدا ضرورة اتحاد
السطر وهو الفضل والتسليم جلا في ما اذا انتدق التسليم لان هناك
تفرق العقد فكل عقد ليس تمام لان تمام الفضي الذي هو سطر
العقد وفي المنقعي ابن سمانه عن ابي يوسف في رجل قال لرجلين وهب
لكا هذه الثلث الدرر وهذا انصفتها وهذا انصفتها طار لانه جئنا
ان يكون هذا تفسير الحكم للعقد على هذا التفسير لا يمكن الشيوخ

197
في العقد لوقالك وتحت لكما وهو المانع من تمام الهيئة وهكذا اردى ان سمانه
عن محمد واوقالك لاحدهما وهبت لك نصقتها وهذا انصفتها لم يجز لانه اثبت
الشيوخ في العقد لوقالك وهبت لكما هذا الدرر ثلثها وهذا انصفتها على قول
محمد بن حنبل وعلى قول ابي يوسف لا يجوز لانه لا يمكن ان يجعل هذا نصيرا
لان طلق العقد لا يقتضي المساواة فكان لثبات الشيوخ في العقد
اربعين رجل ذهب نصف دار غير مستوية ودفع الدرر اليه فباع الموهوب
له فاقوب له لا يجوز بعده قال وهو ينزله من باع هيئة لم ينقصها وهذا
بناء على ما قلنا ان الهيئة لا يبيد الملك قبل الفضي والشيوخ لا يحتل الفضي
بذئبة الخال الابا لفسده فلا يبيد الملك قبل التسميه فتسمى ما قال
فتويزله من باع هيئة لم ينقصها ذكر محمد في الاصل هيبة الدرر من
رجلين وعطف عليها الصدقة وهذا يدل على انه ان انصفتها ما قسم على
رجلين انه لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى كالمهية وفي الجامع الصغير
قال او تصدق بصدقة دراهم على فقير بن جحور قال الخاكر الشهيد
يحتل ان يكون المراد من قوله وكذلك الصدقة على عشرين فيكون
ذلك ينزله الهيئة لانه جعل الهيئة من الفضي صدقة فتكون الصدقة
على النبي هيبة والاطمئنان في المساء رواه في رواية الجامع الصغير
فرفق بين الهيئة والصدقة وفي الجامع الصغير ايضا لو وهب عشرة دراهم
من فقير جائز وحيل الهيئة من الفضي كالصدقة واما اذا وهب عشرة
دراهم من غيب من عند ابي حنيفة لا يجوز لانه هيئة المشاع فيما تحت التسميه
وذكر الشيخ الامام الزاهد الطواويسي في شرح كتاب الهيئة اذ وهب
الرجل لرجل نصف درهم صحح من الدرر اتم العدد به انه يجوز هو الصحيح
وحيل هذا ينزله هيئة المشاع فيما تحت التسميه وذكر املا فقال
كل ما يجب التسميه فذلي هذا يقول ان كان الدرر هو الواحد تنبض
بالسمة يجوز هيبة نصفه وان كان لا يجوز هيئة نصفه وذكر الصدقة
الشهيد في وانعائه في باب البا اذ اذهب لرجلين درهما صححا
تكلوا منه قال بعضهم لا يجوز لان الدرهم لا يكثر عادة فكان سمانا
لا يجمل التسميه في المنقعي ابن مالك عن ابي يوسف في رجل مده درهما
فقال لرجل وهبت لك درهما منها قال ان كان مستويين لم يجز لهية
لان ان ينزله احدهما لان الهيئة تناول احدهما وهو مجهول وان كانا
مختلفين فالمهية جائزة لانها اذا كانتا مختلفين فالمهية قد در درهم
منها وهو مشاع لا يحتل التسميه قال واما في المتطعة فلا يجوز ذلك
حتى يفرقه وارثا لفسدها كاحد من الدرهم وبها يحتلطان
وهما مما يجز فالمهية باطلة لان الموهوب مجهول وبسبب التملك
لا يحتل في مجهول ولو قال نصقتها لك وان كان في الحوذه والول
سواء لم يجز وان كان احدهما ادون من الاخر دارى جائز لانها اذا

قال وضعتما لك صار الموهوب معلوما وهو المنفق لو امتنع عمل الهبة انما
يمنع لمكان التسبوع فاذا كان في الوزن والحدود سواء تمكن التسبوع وان
كان احدهما اردي وادون فلا يجوز تسبوع فيجوز في فتاوي ابي اللب رجل
قال في سد بالعارسية فذهب روعهما ان كان قال احم عندنا قال
هذه المقالة فله صارت الارض له وان لم ينقل فقلت لا تجز له وقد ذكرت
في اول هذا الفصل ما يخالف هذا واداهب بصف عبده او بملكه ولم
يجوز لان هذا مما يجزى النسيئة وكذلك اذ اوهب عبده رجلين او واهب
رجلان عبدا لهما من رجل وكذلك لو واهب رجل لرجلين بصف عبدين
او بصف فرس مختلفين او بصف عشرة اذواب مختلفة بطي وهروي
لان مثل هذه الشيايب لا تقسم قسمة واحدة وكان واهبا لمصيبة بصف كل
ثوب وكل ثوب ليس تحتل القسمة في نفسه وكذلك الواهب المختلفة على هذا
وان كان ذلك من نوع واحد ينقسم قسمة واحدة وكذلك الواهب المختلفة
على هذا وان كان ذلك من نوع واحد يقسم قسمة واحدة وان كان من
نوع واحد لم يجز هبته الا معسوما لان الشيايب اذا كانت من نوع واحد
تنقسم قسمة واحدة الواهب كذلك وانما هبته للمصنف شاعرا فيما عمل
النسيئة وذلك جائز وان هبته نصيبا له في حياض او طريق او حمام وسمى
وسلط فهو طيب لانه غير محتمل القسمة لانه اذا قسم لا يمكن الاستنفاع
على الوجه المذكور ينفع به مثل القسمة وهذا الموصوفه ما لا يجزى النسيئة **سورة**
وهب لرجل دارا فيها متاع الواهب ووضعهما الى الموهوب
له فالهبة باطله هكذا ذكر في الزيارات ومعناه انه غير تام وفي
البخاري يقول في الدار متاع الواهب او انسان من اهل الاصل في جنس
هذه المسائل ان استخالف الموهوب بملك الموهوب بمنع تمام الهبة لما ذكرنا
ان النقص شرط تمام الهبة واستخالف الموهوب بملك الواهب بمنع تمام
النقص من الموهوب لانه لان الموهوب لتساها على ما هو شأنه للموهوب
وقام بد الواهب على الموهوب لتساها على بمنع تمام النص من
الموهوب له فلا يمنع تمام الهبة حينئذ يخرج المسئلة فيقول
الموهوب له وهو الدار مستحق له بملك الواهب بمنع تمام النص وهو
المعنى من المطيلان المذكور في الكتاب الاتري انه لو فرغ الدار
وسلمها اليه فارغة بنت الهبة وكذلك لو هبته لرجل اخر جرابا
وجوالق فيه طعام الواهب فالهبة غير تامه لما ذكرنا لو هب ما في
الدار من المتاع فالهبة تامه لان الموهوب ما هنا شاعرا بملك الواهب
ليس بمشعول بملكه وذلك لا يجب بد الواهب على الموهوب
اكثر ما فيه ان بد الواهب قائمة على الدار والجوالق والمتاع والطعام
صفا لان هذه الاشياء بائنه دالة بحفظها فيها وقيام اليد على البيع

لا يجب

لا يجب قيام اليد على الاصل ولا كذلك المسئلة الاولى ونظير هذا اذا
وهب جاربه لرجل عليها حلي وهب الجارته دون الحلي وسلمها فالهبة
تامة لان الموهوب شاعرا بملك الواهب ومثله لو واهب الحلي دون الجارية
وسلم الجارية فالهبة تامة وكذلك اذ اوهب دابة وعليها سرج او حياض
وسلمها اليها فالهبة تامة وكذلك اذ اوهب دابة وعليها سرج او حياض
الدارية فالهبة غير تامة وللحلي ما ذكرنا ولو ان الواهب اودع الطعام
والمتاع من الموهوب له ثم واهب الدار والجوالق منه وسلم الكل
اليه او اودع المتاع والطعام لعد ما واهب الدار والجراب وكجوالق
وسلم الكل اليه بنت الهبة في الدار لان بالابداع يفسد به على المتاع
حقيقته فلا يبقى بد الواهب على المتاع حقيقته وفي فتاوى
ابي الليث ان اوهبت المرأة دارها من رجل هو زوجها وهي ساكنة
فيها ولها ائنة فيها والزوج ساكن يصح ما في يدها من الدار في يده
الزوج فكانت الدار في يد الواهب يعني وقعت الهبة وفي المنهي
رجل وهب عبده من رجل وعلى عنق العبد شي عمل جائز الهبة في العبد
ولو واهب حماره لرجل وهب الجار دون الحلي لا يجوز وهو بائنه
على ما ذكرنا وهب لرجل ارضا فيها زرع وتخل او تخلها فيها تراو
وهب رعا او تخلها فيها ثم واهب رعا او تخلها في ارض او تمر
على محل لم يجز الهبة لان الموهوب مكمل لغير الموهوب ايضا
خلقه فكان بمنزلة متاع تحتل القسمة والطرفان في حق هذا المعنى
على السوا وهب دارا وسلمها الى الموهوب له وفي الدار متاع الواهب
ثم واهب المتاع منه بعد ذلك وسلمه اليه جائز الهبة في الكل وكذلك
اذ واهب الخيل ولم يبيع حتى واهب ما فيها من التمر وبيع الكل جاربه
الهبة في الكل لانه لا مانع من تمام الهبة حالة التسليم وهب
من اخر دارا فيها متاع الواهب وهب الدار والمتاع تجله ليعقد ولد
وسلمها الى الموهوب له ثم حاشق واستحق المتاع دون الدار
فالهبة تامة في الدار لان بالاستحقاق لا يتبين ان الدار كانت
مستحولة بملك الواهب وهو المانع من تمام الهبة في المسئلة الاولى
وكذلك لو واهب حواشيها منه من المتاع وسلمها الى الموهوب
له ولو واهب حواشيها منه من الطعام ثم استحق المتاع والطعام
كانت الهبة تامة في الجراب والجوالق ولو واهب ارضا بما فيها
من الزرع وسلمها اليه او واهب خيلا بما فيها من التمر وسلمها اليه
استحق الزرع والتمر دون الخيل والارض فالهبة باطله في
الارض والخيل لان باستحقاق التمر والزرع ظهر التسبوع المتالك
الهبة على وجه تحتل القسمة وانه يبطل الهبة بخلاف مسئلة الجوالق
والجراب والدار في المنهي قال اخبره هب لك هذين البيتين

واحداها مستحول لا يجوز الهبة في واحدتها ولو قال وهب لك هذا
 البيت وحصني من هذا البيت الاخر طارت الهبة في البيت لان الاصل
 الاول انعقد في السنين حصل بطلان شغلان احدهما لا يوجب بطلان
 الاخر وفيه ايضا اذا وصف واره من اثنين احدهما صغير في غيباله
 والاخر كبير قال ان قبض الكبير جازت الهبة لهما وذكر في موضع اخر
 عن ابي يوسف ان الهبة فاسده وهو الصحيح ولا شك في فساد هذه
 الهبة عند ابي حنيفة واما الشك على مدتها فانه لو وصف كسرت
 يجوز عند ابي حنيفة واذا كان احدهما صغيرا قال لا يجوز وهكذا اذكر
 في فتاوى ابي الليث والفرق انه اذا كان احدهما صغيرا فالهبة
 للصغير الخفدت للمال لتتام قبض الاب مقام قبضه والهبة
 من الكبر احتاجت الي قبض الكبير شيئا بجه معنى فتشده
 كلما بالاتفاق قال النجاشي الخليل ان سيم الدار الى ابن الكبير
 م - الدار منها الحسن بن زيد عن ابي ابي ان اعطاه نصف
 داره صدقة عليها وبضعها هبة له وقيل ذلك الرجل وقصها فهو
 جائز وله ان يرجع في نصفها الذي وهبه وفي المنه نوع اشكال
 لان الهبة مع الصدقة تختلفان حكما فانه لا يرجع في الصدقة وفي
 الهبة يرجع وباختلاف الحكم يخفى الشروع في قبضه ان لا يجوز الهبة
 اذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض جاز ذلك
 استحسانا والقبض ان لا يجوز به اخذ وقولان الدين ليس
 بمالك والهبة صنعت لملكك فالهبة اصبحت الي غير ملكها ولا يصح
 وانما جاز به الدين من عليه الدين بطريق الكفاية عن الاب
 والاستقاط ولنا ان الواهب لما امره بالقبض فله حيله ناسيا
 عن نفسه في القبض فتقع قبض الموهوب للواهب اولا لنفسه وان
 عمل الهبة ما بعد القبض وبعد القبض هو مال محل للملك بخلاف
 البيع لان اوان عمله للمالك فهو في المال ليس محل للملك وانما
 وهب ما يملكه بطريقه من الصوف او ما في صرعها من اللبن لم يجز
 فان امره بجز الصوف وحلب اللبن فتعمل قبض جاز استحسانا
 وهذا على ردع الارض وثمر الاثنا راد الامر حراره وحصاره
 فذلك ذكر في الاصل وذكر في الاصل ايضا اذا وهب ما في بطن
 جارية رجل وسلط على قبضه اذا وصفت فوصفت وقبضها
 الموهوب له لم يجز وكذلك ذهن النسم قبل ان يعبر والزيت
 في الزيتون ودقيق الحنطة من اصحابها من يقول على قبضه
 هبه الدين ينبغي ان يجوز هبنا ايضا اذا سلطه على القبض
 والاصح انه لا يجوز اما الولد الذي في البطن فلانه لا يقبض بوجوده

في البطن وبعد الوجود لا يقبض مما لبته لانه يتبع حياته ودهن
 السمسم وزيوت الزيتون ودقيق الحنطة لانه لو حو في السمسم
 من العنبر والحنطة من الطحن والنضير والطحن اخرها وجوده ايضا
 وجود الدهن والدقيق الحنط والمصر وفي فتاوى النجاشي عن محمد انه يجوز
 الدهن وكذلك في قوله ان ادرك الفرو قد طلع او اذا كان عرق
 المتادى لابي الليث رجل صلت عنه لولوة فوهبها الرجل وسلط على
 قبضها وطلبها وطلبها وقبضها قال ابو يوسف الهبة باطله لان في
 صياغتها وقت الهبة حظر وقال رفر الهبة جازة ذكر الحاكم في
 المستفي ان اوهب للمصارفة للمصارف وبعضها على الناس وبعضها في يد جارت
 الهبة فيما في يده واما ان كان على الناس فان قبضها هو جاز
 وان كان في المال ربح فلا يجوز قال لامها هبة غير مستوية اما هبة في يد
 المصارف فهو هبة عين هو امانه في يد المصارف واما هبة ما على
 الناس فهو هبة الدين من غير من عليه الدين وهبه الدين من غير من
 عليه الدين اذا سلطه على القبض وقبض صحته استحسانا واما الرجوع في
 هبة المبتاع فيما قبل القبض **الفصل الثالث فيما يتعلق بالقبول**
وما يتعلق به في فتاوى ابي الليث انت في حل مما اكلت من مالي فله ان
 ياكله ولو قال من اكل مني فموني حل لاجل احد ان ياكله هذا قول ابي
 زياد حكى عنه بصير قال بصير ايضا وسالت محمد بن عمار عن رجل
 له شجرة فقال من اكل منها فهو في حل ولا بأس بان ياكل منها العني والفستر
 ان اقال لا حرطتني حللتني من كل حق لي لك على فنعلم وابراه من غير ان
 يعبر ما عليه قال ابو يوسف يري بما عليه حكا وديانه وقال محمد والحكم
 كذلك وفي الديانة لا يظن له ما لم يعلم صاحب الحق بما عليه وفي
 فتاوى القاضي والصحح قول ابي يوسف لان الاصل الاستقاط وجها
 العاقل لا يمنع صحة الاستقاط وعن بصير قال سالت الحسن بن زياد
 عن رجل قال لحررت مما اكلت من مالي او قال لحررت وقال اعطيتك قال
 لا حل له ان ياخذ وان يعطى الا الاكل وسئل ابو بكر عن رجل قال لحررت
 حبيبتك في حل الساعة او قال في الديانة قال بصير في حل الدار من ولو قال
 لا اخاصك ولا اطلبك فيما في فتاك قال هذا ليس بشي وحقه عليك
 على حاله وسئل ابو القاسم عن ثوب دابته لعله فاحذها انسان
 ولا حلها لمن تكون قال ان سبها وقال من شأ فليأخذها فاحذها
 رجل فلي له قال النقيب ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لغوم
 مفسد عند القبض وان لم يعلم ذلك لغوم مفسد اولم يقبل ذلك
 اصلا فالدية على ملك صاحبها وله ان ياخذها رجل فلي له قال
 النقيب ابو الليث الجواب هكذا اذا قال لغوم مفسد عند القبض
 وان لم يقبل ذلك لغوم مفسد اولم يقبل ذلك اصلا فالدية على ملك

ما حبا وله ان ياخذها ابن فحدها وفي الفتاوى ذكر المسئلة مطلقة
من غير فصل بينهما ان اقال له ذلك النكول او قال مطلقا وسئل
ابو بكر عن قال ابي مالك فلان ان ياكل والمباح له لا يعبر بذلك
لابباح له الاكل لان الاباحة الطلاق والاطلاق لا يعبر مثل العلم
وسئل هو ايضا عن عبد ما دون دفع من مال مولاه او من تجاريد
سئلا لان الانسان هبه هل يسبحه ان تسلم منه المال قال ان ذلك سئلا
لو بلغ مولاه لا يكره ذلك وسعه ان يسلم ان اوهب للصغير على من اكره
هل يباح لو اهدى ابنه او من ذلك روي عن محمد ايضا انه يباح رجل اخذ
وليمة للختان واهدي للناس هدايا ووضعت يدي الولد فهداها
على وجهين اما ان قال هذا الولد لولده ليعمل في الخراب في الرجوع
واخذ هبة النكول المسئلة على فسيب اما ان كانت الهدية نصيب للصبي لان
هذا عليك من الصبي عادة وفي النكول الثاني سطر الى المهدى كما كان
من اقرب الام او من معا ريفها فهو للام لان التمليك منها عرفا هكذا اعلم النكول
ابي القاسم والنكول ابي الليث قال حاصل ان النكول على العرف حتى
لو حيد سلب او وجه فسيبته كبه على غير ما قلنا بعهد على ذلك وكذلك
ان اخذ وليمة لزوج ابنته التي تعد للمهدي اهدت الاب والام
في المسئلة الاولى وللزوج والمرأة في المسئلة الثانية بان تعد الرجوع الى
قول المهدي اما اذا قال قال النكول قول المهدي لانه هو المالك
وفي فتاوى سمرقند ان رجلا قدم من السمرقند وجاهدا ابا الهيثم بن زياد
عنده وقال له اقم هذه الاشياء من اولادك وبين امرائك ومن تصك
ان كان المهدي قائما يرجع في البيان اليه وان لم يكن فاصح للنساء
وما يصلح للصغار من الاثاث فهو لهم وما يصلح للصغار من الذكور فهو
لهم وما يصلح له فله وان كان يصلح للرجل والمرأة جميعا سطر الى المهدي
ان كان من اقرب الرجل او من تجاريد فهو له وان كان من اقرب
المرأة او من معارفها فلهما فان النكول على العادة وفي الفتاوى لابي
الليث رجل وفي الفتاوى لابي الليث رجل اهدى اليه جارية سئلا
من الانا هل يباح له ذلك لانه ما دون فيه دلالة لانه لو جعل في انا
اخر ذهب لذته وان كان الهدايا مثل الفاهة وكونها فان كان معها
ابساط في مثل هذا الابباح لا يعتد بالاذن سئل ابو مطيع عن رجل قال
لاخر ادخل كرمي وخذ من العنب كما ياخذ قال اخذ عنبه او احدا
واخذ وان تاك خذ من البر قال ياخذ مقدار من ثوب لان المنوب
يجوز في كفاية العنب قال القاسم ابو الليث يقول له ان ياخذ من العنب
مقدار من ثوب لان المنوب ما يتبع الانسان لان هذا اول ما يخذ ما يحتاج
اليه في الحال عادة **المصنف الرابع في هبة الدين** **عنه عليه**
الدين ذكر سنن الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب

الهبة ان هبة الدين من علي لا من غير قول والا برانتم من غير قول
ولكن للديون حق الرد مثل مؤنة انشا وعن زفر انه يشوي عنهما وقال
نتم الهبة والا برانتم النكول وهذا الذي ذكر اختياره وذكر في سجع
الوافع فصل الهبة كما ذكر سنن الائمة ايضا لا من غير قول وذكر عامة
المشايخ في شرح كتاب الكماله وفي شرح كتاب الهبة ان هبة الدين من ابيه
اسرائيل بن من غير قول ويرد ما ورد واذن من غير قول ولا يرند
بالرد وان هبت ابي الذي عليه الاصل او ابيه فان قيل الرد فهو بوجه
لان الوارث ما يتم من غير قول فان رد الوارث هذا الاصل لا يرند
وبقضي المال قال سطر لاجل دده والبراة ما حتمه على حالها فوجه
قول محمد ان الامر وقع للميت لان الدين على الميت فلا يعبر رد الوارث
كما لا يعبر رد الكفيل ابر الاصل وكذا لا يعبر رد الوكيل بقضا الدين
ابرا الموكل ولا في يوسف ان الامر وقع للوارث معنى لان الدين انفق
الى الوارث في حق احكام الرضا الا ان ترك ان المطالب بالدين ببول الوارث
بجلائ الوكيل بقضا الدين والكفيل لان الامر الاصل لانه في مطالب به
ويشتمع بالامر لاجل رد الكفيل ورد الوكيل اما ههنا خلافه ولو رد
وازوهب الغريم الذي من الوارث صح بلا خلاف لان الامر وقع له ولو
كان لرجل دين على عبد الغريم فهو الغريم الدين لمولاه صح سوا كان على
العبد دين ولم يكن في كتاب المتداول في باب هبة عبد الشاخر فان رد
المولي هل يرتد بوجه قبل هو على الخلف الذي تقدم في رد الوارث
وتقبل بان هذا سطر دائما اذ كان الدين مطلقا بنقد في الربح ويتر
في الربح كما لو وهب نفسه العبد المشترك من ملكه الدين اذ اوهب
مالا من رب الدين ملكه رد الدين بالهبة لا بالدين في الرد اذ في اخر
باب الخوالة في فتاوى ابي الليث ان اقال المولي لملكته وهبت له مالي
عليك فقال المكات لا تقبل عنى المكات والمال دين عليه وهذا انما على
ما قلنا ان هبة الدين من عليه الدين نصح من غير قول ويرند بالرد
ولا يظهر انتقام الهبة في حق انتقام من الخلق ووجه ايضا سئل ابو بكر
عن شريك قال اهدى لصاحبه وهبت له حصتي من اربع فردد على راس
المال فردد عليه ثم اراد ان يطالبه بالربع قال لان كان المال كما بما غير
مستملكه ولم يهبها حتى وهب فالهبة باطلة والله تعالى اعلم بالصواب
الفصل الخامس في الرجوع في الهبة الهبة الوارث هبة
لا حتى وهبه لذي رحم محرم وهبه لذي رحم ليس محرم او محرم ليس
بذي رحم وفي جميع ذلك اللواحق بحق الرجوع قبل التسليم لانه بالرجوع
قبل التسليم ينسخ عن انعام العقد وبعد التسليم ليس له حق ابا الرجوع
في ذي الرحم المحرم سواء كان ناسبا او كان احدثا كما ذكرنا ونسوي
ذلك له حق الرجوع الا لما منع والمانع احد العوض وان سبوا للموت

في يد به خيرا زيادة متصلة حتى ان زيادة السبع لا يمنع الرجوع
وكذلك الزيادة المتصلة لا تمنع الرجوع في الاصل لما بان بعد
هذا وان يخرج الموهوب عن ملك الموهوب له وان يموت الوهاب
او الموهوب له وان يملك الموهوب وان يتغير الموهوب من جنس
الجنس لهلاك الموهوب حكما بصر ورسمه شيئا آخر ذكر في باب
العطية من هبة الاصل اذا وهب لرجل عمدا احرصا به خرج فداداه
الموهوب له حتى يرا تليس للواهب ان يرجع منها للزيادة العتيد
للمتصلة عند الموهوب ولو كان امرا او اعني فسمع وانصر في يد الموهوب
حتى حتى يرا كان للواهب ان يرجع منه وان كان الموهوب دارا او
ارضا فبني في طابته منها بنا او عرس شجر لا رجوع وهذا اذا كان
ما يبي بعد زيادة وان كان لا بعد زيادة او لجد نقصا كما لسود
في الكل ثمانية لا يمنع الرجوع فالمانع الرجوع الزيادة في المال
سزيادة في العين كما اذا كرس الامية السرخسي رحمه الله تعالى
والنقصان في الهبة بفعل الموهوب له او لا يجعله لا يمنع الرجوع المس
ابن زياد في المحرر عن ابي حنيفة اذا وهب لرجل ثوبا فضعه اسواد
فله ان يرجع فيه قال ان ابي مالك كان ابو يوسف اولا يقول
في هذه المسئلة يقول ابي حنيفة ثم رجح وقال فيها اتفق على السواد
التمس الاتفق على نفس الاسباع فادى انه زيادة من للساخ من قال
ان ابا حنيفة قال بانقطاع حق الرجوع في سواد يزيد فيه التوب
ولما قال ذلك في سواد ينقص فيه التوب منهم من قال تنوي لوجبه
في علق السواد لان السواد اخر الالوان لا يملك التوب لوباخر تعبه
فصار اسواد نقصا ما من حيث انه لا ينقل لوقا في المنعني ذكره
عن محمد بن وهب لرجل حادية اعجبه تعلمها النيران والسكلام
والكتابة فلو اهاب ان يرجع فيها في قولهم فكذلك لو علمها علما لحد ذكر
لحد هذا سري به يقول في قولهم في قولهم في عمارة العباسي قوله قال
لاهم يقولون ما اتفق عليها في ذلك لا يمنع على رأس المال في مع
المراجه بشر ان هذا السري زيادة على الحصة اذا لو كان زيادة
كان ما اتفق عليها في ذلك مصورا الى رأس المال قال محمد وله ان
ينبغي عليه مراجه عندنا وقد اشار الى هذا زيادة على الحصة
فلا يكون للواهب ان يرجع منها ثم ذكر لنفسه املا فقال كلما زاد
صلاحي في العين تليس للواهب ان يرجع فيها وما كان يغير مثل احد
وملا سوق فله ان يرجع منه وهذا لان ما زاد صلاحي في العين
وتليس الواهب ان يرجع فيها وما كان يغير فعل احد وملا سوق
فله ان يرجع فيه وهذا لان ما زاد صلاحي في العين فهي زيادة
تجوز منه بغير الاعراض بارا بها من غير نظير الصبح المتصل بالتوب

ولا كذلك ما ان اراد املا لغير مثل احد والوضيعة وابو يوسف
وعليهما من العطاء يقولون حق الرجوع حتى انتبه الشرع لموات عرق
وهو المذموم فلا يورث في قطعة الاريا رة لها غير قائم منقل يتجدد
الفسخ حكم الرجوع ويصير المثل للمكان الزيادة في حكم المالك وذكر
هذا عن الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه لا رجوع فيه قال ثمة
بوي ابو يوسف عن ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف ذكره الحاشي
ان اولئك الحاشية الموهوب له ولد اقله ان يرجع فيها ان استغني اولد
عنها في ثاوي لبي اللبت وهب من اخر كر باسا فقصره الموهوب
له فليس للواهب ان يرجع فيه فربى من هذا ومن الحسل ومنه ايضا
وهب من اخر عبد الله فزا واسم في يد الموهوب له فليس للواهب ان يرجع
فولان للاسلام زيادة فيه وعن محمد ان له ان يرجع في فتاوي ابي
اللبت رجل وهب لرجل ثوبا فخر ابي حنيفة رجل الموهوب له التمر الى يد ليس
للوهاب ان يرجع فيها قال محمد رحمه الله تعالى نص في السير الكبر ان
من وهب لرجل حادية في دار الحرب واخرجهما الى دار الاسلام
ليس للواهب ان يرجع فيها لانه ان زاد زيادة متصلة وفي المنعني
محمد عن ابي حنيفة رجل وهب من اخر ثوبا بهرويه بران فجلها
الى العراق او وهب لعمام في العراق فجله الموهوب له الى مكة فليس
للوهاب ان يرجع وفي النعالي ذكر الزيادة في موضع المسئلة فقال
لو رجل الثاب الى بلد وزاد ثمنها وان كان اتفق في النقل ما لا بان
في الثاب الى بلد وزاد ثمنها وان كان اتفق في النقل ما لا بان
اعني في الكراما لا لا يرجع الي كل حال وذكر القاضي الامام علي
السعدي في شرح السير في ابواب الايتال اذا كان الهبة
شيا لا حل له ولا مونه فجله الموهوب له الى بلده فخره فجلها
سعرها فلا رجوع فيها ولو جمل الى بلده لا يرجعها وكان السعدي
البلديين على السواقم عز وملا سعره وللواهب الرجوع كما لو وهب
سعره في بلده ولو بعد المصحف فلا رجوع وكذا في تحديد
السكن وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شأ ذلك لو وهب رجلا
لرجل هبة ووضعت الموهوب عبد الرحلت وجملة لاحد ما صدق
وكذلك لو وهب لرجل هبة وخصها الموهوب له ثم اراد احدها
ان يرجع في هبته تارة ذلك واداه اقبلت الحاربه الموهوب فان كان
الحيل قد اراد فيها خيرا فله ذلك وكذا وهذا لان حال السا
تختلف منهن من ادا اقبلت حسنت وسمت وحسن لونها ومنهن
من ادا اقبلت اصغر لونها ودرق ساقتها والزيادة تمنع الرجوع والاسا
والنقصان لا يمنع وينظر في ذلك في المنعني رجل وهب لرجل وصيفا
فشب عند الموهوب له وكبر طاف ثم صار شيئا واراد الواهب ان يرجع

فيه وفتحته الساعة اقل من قيمته حين وهبه فليس له ان يرجع فيه
لان راد من وجه وانقص من اخر وجب راد استحق الرجوع
كلا يعود بعد ذلك ولو كان طويلا يوم وفيه ظالم عند الموهوب
له وكان ذلك الطول نقصانا بالارضية بل كان اسبح له وكان ينقص
منه فبعض الزيادة ليست بزيادة حقيقته فلا يبرح الرجوع وقد يكون
الشيء زيادة صورة ونقصا في معنى كالاصيح الزيادة واداهب
لرجل حديد فصر بها سيفا او ذهب دقا سزا بكت بها لم يكن له
ان يرجع في ذلك اما لتبدل العين او لزيادة في العين فاذا ذهب
له احداهما تكسرهما وحملها حطبا او ذهب له لثبا فحمله طبيا فله ان
يرجع فيها وان ادعاه لثبا لم يرجع ولو ذهب فحمله ظلام فله ان يرجع
فيه ولو ذهب له حاما فحمله سكا او ذهب له بيتا حاما فان كان
الثا على حاله لم يزد فيه شيئا فله ان يرجع وان كان زاده فيه لان هذا
كله زيادة في العين ولو ذهب له شاه فذبحها فله ان يرجع فيها
وهذا للاختلاف وكذا لو وصي بها او وصي بها في هدي المنع لم يكن له
ان يرجع في قول ابي يوسف وقال محمد يرجع ويحري الا صفة
والمنع لم ينص على قول ابي حنيفة واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم انه لقول ابي يوسف وقال بعضهم انه لقول محمد وهو
الصحيح وهب لرجل هبة ونقصها الموهوب له ثم وهبها الموهوب
له لرجل فله ان يرجع بان الرجوع فيها الواجب الثاني اورد عليه
والواجب الاول ان يرجع يجب ان يعلم بان الرجوع على رواية الجامع
فتح عند محمد سو اكان الرجوع بقصا با او بغير قصا وكذلك على
رواية الاصل من غير رواية ابي حفص سليمان فتح اذا كان
نقصا فاذا كان بغير قصا فهو عند حديد وعلى قول ابي يوسف
هو صحيح على كل حال وقد ذكرنا للمسلمة فيما مضى من اختلاف
المشايخ في زيادة الجامع فاذا ذكر من الجواب في الفصل الاثني عشر
اذا كان الرجوع بغير قصا فهو لوافق رواية ابي حفص ورواية
الجامع على قول محمد ان سماعة عن ابي يوسف بجور مصرف
الموهوب له في الهبة فالم يحكم القاضي بنقصها فان احكم فلا يجوز
بصرفه وكذلك قول محمد بن حنيفة يجب ان يعلم بان الرجوع
في الهبة لا يصح الا بقصا او بغيره انما لان الرجوع بمثل من
العلماء كان في اصل ثبوت نوعه وبما اولان منه قطع الملك على الموهوب
له وفتح الملك على الانسان من غير قصا ولا رضانا لا يجوز فقصا
القاضي فبعض رد الموهوب له على الواهب باختياره بصرف
الموهوب له الهبة باختياره صا الموهوب ملكا للواهب فلا يصح
بصرف الموهوب له وان مات في يد الموهوب له فله ان يقبضه الواهب

بند ما نفي القاضي به لم يكن للواهب ان يقبضه لان الاصل النقص لم يكن فيه
صفا ان فله الامام عليه الا ان يكون منعه بعد الفضا رفق طلب
202 منه الواهب فببعض يصير متخيا فبعض ولو لم يرد الهبة بعد الرجوع
ولم يحكم به لما كره حتى وهب الموهوب له الهبة من الواهب فهو بمنزلة زده
او زده لما كره لان الرد بعد الرجوع مستحق على الموهوب له الهبة من الواهب
فهو بمنزلة له زده او رد لما كره لان الرد بعد الرجوع مستحق على الموهوب
له فبعض عن حقه للمستحق وان اوتعه الموضع بحقه اخرى عرف ذلك على
موضعه وادان نفي القاضي باسباب الرجوع لما نفع ثم زال لما نفع عاد
الرجوع بياضه في ادان نفي في الدار للموهوب لها وانما نفي الرجوع
الواهب بسبب البياض يقدم الموهوب له البياض وما دعت كما كانت فله ان يرجع
فيها وهذا يختلف ما لو استرعى عبد اعلى انه بالخيار يتلأه ايام خسر الهبة
في مدة الحمار وظاهر المسترعى البياض في الرد وانما نفي بسبب
الحمار ثم زال الحمار في مدة الحمار ليس له ان يرد وهب لاسراء
هبة ثم سرق وجها فله ان يرجع فيها ولو ذهب لاسرائه هبة ثم اباحها
فليس له ان يرجع فيها لان في الرجوع الاول الهبة الغد بسبب
موجبه للرجوع والبقا يكون على نفع كالاقتداء وهب لعبد رجل سببا
قال لعلول والنقص الى العبد ولعبد النبوك والنقص فالملك للولي
فبعض ذلك ينظر ان كان للعبد وفولاه كل واحد منهما احببا عن
الواهب فلو اهدى حق الرجوع وان كان للعبد دار حرم
من الواهب بان كان احاه للولي احب عن الواهب فلو اهدى حق الرجوع
بان كان مولى السيد احا للواهب فلو اهدى حق الرجوع اما على قول
ابي حنيفة قال الكرخي قال محمد فباس قول ابي حنيفة ان له حق
الرجوع وكان التهمة ابو جعفر ليس له حق الرجوع واذا كان للرجل
على عبد رجل دين فوهب المولى العبد من رب الدين وسله اليه حتى
سقط دينه ثم رجع المولى في العبد قال ابو يوسف يعود الدين وقال
محمد لا يعود هكذا ذكر في الزيادة ذات وذكر الحاكم في المسنى قول
ابي يوسف كقول محمد عن النبي ان ابا يوسف استحسن قول محمد
قتال ارايت لو كان للدين لصبي على عبد رجل وذهب مولى العبد
من الصبي ورضاه الوصي ونقص العبد حتى سقط الدين ثم رجع الواهب
في هبته لو قلنا لا يعود الدين ملك الوصي بصرفا صا ربا لصبي رانه
فا حش وفي العيون صبي له على مملوك وصيه دين ذهب الصبي
المملوك من الصبي جا رد بطل الدين فلو اراد الوصي ان يرجع وهبته
روي هشام عن محمد ليس له ذلك قال الهذلي التمهيد هشام الدين
رحمه الله تعالى في دفتانه هذا الجواب خلافت الظاهر الرواية
كل فبجوز ان محمد رحمه الله تعالى انما انبطل حق الرجوع في هذا

الصورة دغا للصبر عن الصبي فان مذهبه ان الدين الساقط
 لسب الهبة لا يعود بفسخ الهبة العلى عن ابي يوسف رجل وهب لرجل
 تجرة وقلعها وانفق في قطعها فله الرجوع لان التمتع نقصان فانه
 ينتفع به حياه التمر **المصل السادس في الهبة من الصغير**
 قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل كل شيء وهبه لاتبه الصغير
 واستشهد عليه وذلك التي معلوم في نفسه فهو طاهر والتمتع منه ان
 يعلم ما وهبه له واستهد عليه ولا يستلزم ابي بشرط لا يتم فان الهبة
 شتم بالاعلام ولكن ذكر الاشارة لهنيا طاهر من الجود اذا ذكر
 الولد واذا ارسل علامه في حاجته تم وهبه لاتبه صغيره تحت الهبة
 لان العبد بعد الارسال في حاجته في يد المولى حكما فلو لم يصرح العبد
 حتى مات الوالد فالجود للولد ولا يصير ميراثا عن الوالد لان الاب
 بنفس الهبة صار قابضا لاتب لان نصن الهبة بغير امانه وفتح
 اللسان ما لم يفسد ايضا فليس امانه تثبت مال الاب من النص
 عن نص الهبة وكذلك اذا وهب عبدا ابتاعه من ابته الصغير فادام
 من ذدا في دار الاسلام جازت الهبة لاتبه فهو في يد المولى حكما فيصير
 لاتبه بنفس الهبة وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا تصدق بعبد اتفق
 له على ابته الصغير لا يجوز وروي المولى عنه انه جازت له
 روايتان واذا كان العبد في يدي رجل رهنا او مضيا او اشترا
 فاسد فوهبه صاحبه العبد من ابته الصغير لا يجوز وروي المولى عنه
 انه يجوز فحصل عنه روايتان واذا كان العبد في يدي رجل رهنا
 او مضيا او اشترا فاسد فوهبه العبد من ابته الصغير لا يجوز ولم يجعل
 الاب قابضا لاتبه العبد بضم ما ولا يرد لو كان العبد وديته في يدي
 رجل فوهبه صاحب العبد من ابته الصغير لا يجوز وجعل الاب قابضا
 لاتبه بيد تودعه والتزق ان يد المودع ما دام مستقلا يحفظ يد صاحب
 البردية حكما فيما عتبا باليد الحكيم بصير قابضا لولده اما يد هولاء
 يد صاحب العبد فلا يصير الوالد قابضا عن ولده بيد هولاء فان
 فان قيل ابي ابن المودع اذا وهب الولد له من المودع بخلاف
 المودع قابضا بنفس الهبة ولو كان يد المودع لم يكن قابضا بنفسه بحكم
 ذلك اليد يد المودع حكما لكونه عاملا له في الحفظ وذلك يكون قيل
 المالك من المودع بالهبة فاما بعد ذلك فالودع عامل لنفسه والاساك
 فيصير القابض قابضا للهبة بيده لا بيد المودع وفي فتاوى
 ابي ابينت رجل وهب لاتبه الصغير دارا والدار مستغولة بمشاع
 الواهب جاز لان الشرط فنص الواهب كالهبة جازة لان الساكن اذا
 كان تاجر قال للفقهاء ولو كان باجروها اجب الواهب فانه جاز
 لان الساكن اذا كان باجروها عليه الموهوب وانتهى بضمه لزوم فتمتع

وسائر الهبة عن ابي
 حنيفة وروى يوسف
 ما حالنا بعد ابي يوسف
 عن محمد وهب دار لابته
 ومما كان باجرا لاتبه
 ولو كان باجروها لغير

نقص

من غيره فتمتع تمام الهبة بخلاف ما اذا كان ساكنا بغير اجر وكون الواهب
 في الدار لا يمنع تمام الهبة لان الشرط في هذه الصورة فيصير الواهب
 وكون الواهب معها بعد رفضه ولا يندبه وعن ابي يوسف لا يجوز الرطل
 ان لهب به لامرأته وان هب لزوجها او لادخني دارا وهما منها
 ساكنا وكذلك الهبة للولد الكبر لان الواهب اذا كان في الدار تبده
 ثابته على الدار وذلك ممنوع تمام يد الموهوب لو قال وكوهما لاتبه
 الصغير في هذه الصورة لا يجوز لاتبه الكبر وهكذا روي عن
 ابي حنيفة وعنه ايضا تصدق بارمن ورعها على ولده الصغير جاز
 وان كان الرطل لصبر الاب فاجازه لا يجوز لان يد المصاحرا باتبه على الارض
 بصفة اللزوم وانما تمنع النص للصغير بخلاف الام الحسن ابن زياد
 عن ابي حنيفة في رجل تصدق ساكنا تاجر اربيعين اجر يوافق جوابه
 في الهبة وجوابه في الصدقة والمروى عنه في الهبة اذا كان الواهب
 في الدار وكان فيها مشاع الواهب انه لا يجوز وكان الهبة تنفسر
 الى النص فالصدقة تنفسر الى النص يكون في المشاع روايتان
 عنه قال في الاصل وكسب الاب والجد الهبة على الصغير جاز سواء كان
 الصغير في عياله او لم يكن فاما غير الاب والجد والعم والام
 وسائر القرابات الفاس ان لا يكون نص الهبة على الصغير وان
 كان الصغير في عياله لم يروى الاستحسان بكون اذا كان الصغير
 في عياله وكذلك وصي هو لابي وكذلك الاصحى الذي يعول المتيم وليس
 للمتيم اهل سواء جاز له قبض الهبة استحسانا واسوي في هذه المسائل
 التي ذكرنا اذا كان الصبي يعتقل الفحص او لا يعتقل وهذا كله اذا كان
 الاب ميتا او حيا ابن غايبا عنه فيقتلعه واما اذا كان حاضرا حيا والصبي
 في عياله هو لابي للذين ذكرناهم هل يصح قبض هولاء الهبة على الصغير
 لم يذكر في هذا الفصل في الكتاب خلافا ذكر في الاصحى اذا كان يعول
 المتيم وليس لهذا الحكم احواء جاز قبض الهبة عليه وهذا الشرط يقتضي
 ان لا يصح قبض هولاء اذا كان الاب حاضرا وذكر في الحد ايضا انه لا يملك
 النص على الصغير ان كان الاب حيا ولم يقتل بتمهما اذا كان الصغير
 في عياله او لم يكن فظاهر ما اطلقه بقتضى ان لا يصح وذكر في الصغير التي
 تجتمع مستلها وهي في عياله الزوج انه ان اقتضى حيا والزوج جاز النص
 وهذا الاطلاق يقتضي ان يصح النص من الروح حال حضره الاب
 من المشاع من سوي بن الروح والجد والام والاخ الذي يعوله وكالواهب
 النص من هولاء على الصغير وان كان الاب حاضرا وما ذكر وما روي
 من الشروط وقع اتفاق من ابي حنيفة واليه ذهب الشيخ الامام الاجل في
 الاسلام على المروى وسهم من فرق بين الروح وبينه وقال يصح
 قبض الهبة على من الزوج حال حضره الاب ولا يصح قبض غيره طال

حصرة الاب لسبب العول والعود موجود في حق هولاي وجه ما ذهب
نفس الاية ان قبض الهبة من باب الحفظ مال الصغير للاب اذ ان
الاب مقام نفسه والاب اقام الزوج مقام نفسه في ذلك فلا يثبت للخير
من الولاية بغير ما اذا كانت لان الموت انقطعت ولا يثبت وكذلك
بالنسبة المنقطعة فان ان ثبت الولاية لمن يولد ثم شرط في الصغير
اذ كانت حيا مع مثلها من اصحابها من مال اذ كانت لا يجامع منها لم يثبت
تضمن الزوج عليها لا يثبت اذ كانت بعد الصفة لا يكون تعقبا على الزوج
تلا بمولها والعول شرط والصحيح انه اذا كان بعولها وهي لا يجامع مثلها
طرفيضة عليها ولا يثبت ذلك لبيان ان العول لا يجب اذ كانت
لا يجامع كما ما اذا اعلمها مع ذلك جارية فيصنع عليها والصغيرة اذ لم يبين
الزوج بها لا يجوز تضمين الزوج الهبة لها ويجوز قبض الاب الهبة عليها
وان كانت في عيال الزوج وان كان الصغير قد تضمن الهبة بنفسه
جارية فيصنع استحسانا اذ كان بعقل وهذا اقول علمنا التلاسه

الفصل السابع في حكم العوض في الهبة رجل وهب لرجل مديا
على ان يعوضه ثوبا بفضه وانفق على ذلك فلم يقبض واحدا منهما حتى
اشترى احدهما منه فله ذلك ولن يعا بصيرا جازم له البيع وليس لواحد
منهما ان يرجع بعد ذلك يجب ان يعلم بالهبة شرط العوض سكتة تريا
ويجوز معاوضة عند ابطال القبض وهذا لان اللفظ لفظ الهبة المعنى
يعني المعاوضة فان شرط العوض من حضا يبين المعاوضة ويجب
اعتبار اللفظ كما يجب اعتبار المعنى لان اللفظ المعاني فاعتبرناه
سريعا استنادا لعمالة اللفظ وقتنا لا يبعد الملك قبل القبض ولا ينعى في المفاع
ويرجع كل واحد منهما بعد ذلك ويجب التسوية للتسوية ولكل واحد منهما
ان يبرء ما في يده بعينه بوجه فيه ولو استحق ما في يده احدهما يرجع
على صاحبه بما في يده ان كان تابا ويعينه ان كان هالكا كما يجوز الخسر
في البيع قال في الاصل اذ عرض الموهوب له الواهب من هبته
عوضا في قبضه الواهب ليس للواهب ان يرجع في هبته لحصول
مقصوده وكذلك الموهوب له ان يرجع في عوضه مقصوده وهو مال
الملك في الموهوب ولينظر ان وضعت الموهوب له الاوصاف الى الموهوب
فيقول هذا عوض من هبتك او ثواب من هبتك او يدها او ماله
وما اشبهه من الالفاظ حتى ان الموهوب له اذا وهب للواهب شيئا
لم يقبل من اعمون هبتك وما اشبهه من الالفاظ لا يصير عوضا
ما يكون هبة متبدرا حتى كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته والملك
لا يثبت للواهب في العوض الا بالقبض بعد التسوية لان العوض في معنى
هبة متبدرا بالتعويض من الاجنبي صح كصح الاجنبي سطل به
حق الرجوع للواهب في الهبة لانه تصرف منه في ملكه ليستطبه الرجوع

حق الواهب

204
حق الواهب في الرجوع ومثال هذا التصرف يصح من الاجنبي كصح الاجنبي
مع صاحب الدين عن دينه على غير مال نفسه واذ اخرج التعويض من الاجنبي
لا يكون للواهب حق الرجوع في هبته ولا يكون للعوض حق الرجوع لا
في العوض ولا في العوض عنه سواء عوض عنه بامر او بغير امره واذ
استخفت الهبة كان للعوض ان يرجع في عوضه ان كان تابا وان كان هالكا
صحت قبضته الا رواية عن ابي يوسف رواه لشران العوض لا يثبت ان
استخفت الهبة والعوض مستهلك وان استحق العوض كان للواهب ان يرجع
في هبته ان كانت قابلية وان كانت هالكة ليس له ان يرجع بتصرف العوض
فان كان العوض قد هلك رجوع بتصرف قبضته مال الموهوب اذ ما بقي من
الهبة وارجع جميع العوض لمدان له ذلك وان استحق من الواهب
فما زاد الواهب ان يرجع بغير الهبة ليس له ذلك ويكون ما بقي عوضا
عن العوض ولا يثبت له غير ذلك وان شارد ما بقي ورجع جميع الهبة
وان كان الهبة التي درم والعوض من الف منها او كانت الهبة دارا
والعوض بيت مشاهم بين عوضا او كان للواهب ان يرجع في الهبة استحسانا
وكذلك افعال كانت الهبة دراهم وثوبا بقصاصة الدرام اذ التوب عن كل الهبة
لم يكن عوضا استحسانا والحاصل ان عند الهبة اذ كان واحدا
لا يصير بعين الموهوب عوضا عن العوض وانما ان اذهب له عتس
مختلفتين بعوضه احدهما عن الاخر كان عوضا قال في الكتاب اخذ منه
بالناس وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون عوضا
في الوجهين ذكر قول ابي يوسف في الهبة التي قال ابو يوسف لنفسه
كل هبة من واهب يكون له ان يرجع فيها فان ما لا يكون عوضا عن شيء
وهبة بعينها او ثوبا او بعينها وان رضى بها عوضا فان كانت قد تقترن
بزيادة هبة الى عوضا لم يكن له ان يرجع فيها ولو وهب له حنطة
وطحن بعضها وعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذلك لو وهب
له ثوبا وضع منها ثوبا معصرا واطاه فنصا وعوضه اياه كان عوضا
وكذلك لو وهب له سويقا طقت بعينه وعوضه عيدا ما زواله والبخان
وهب رجل هبة وعوضه الموهوب له من هبته ذلك واحدهما ان
يرجع في الذي له والهبة باطله وكذلك والده الصغير اذ وهب من
مال الصغير شيئا وعوضه الموهوب له لان هذا التعويض من هبة
باطله وكذلك اذا وهب رجل للصغير هبة وعوضه الاب من مال
الصغير لم يرجع العوض وللواهب ان يرجع في هبته لان مال العوض
فيها بل يلا يثاب كيد ملك الابن في الهبة لا يثاب باصل الملك وكان
العوض في جانب الصغير معاوضة من وجه دون وجه والاب
انما يملك من مال ابنه ما هو مفعلا ورضه من كل وجه لانه معاوضة
من وجه دون وجه فبطل التعويض وكان للواهب ان يرجع في هبته

ذلك في المدعي بيمينه تمتد على اقرار الراهب بالهبة والنقض كان ابراهيم
 رحمه الله تعالى اول بقوله لا نقل هذه الشهادة لان هذه الشهادة قالت
 الدعوى لان المدعي ادعى معاينة النقص والشهود تمتد واعلى اقرار الراهب
 بذلك ثم رجع وقال بتكليف وهو قول ابي يوسف ومحمد وهذا على الخلاف
 الرهن والصدقة ولو كان هذا الاختلاف بين الشاهدين يمنع قبول الشهادة
 باختلاف بان شهد احد الشاهدين على معاينة النقص او شهد الاخر على اقرار
 الراهب بذلك وجه قول الاخران هذه الشهادة قامت على بعض ما تناوله
 الدعوى لان الموهوب له ادعى معاينة النقص وما يدعيه المدعي
 لعين ثانيا في حق قبول الشهادة بنفس الدعوى فيضمن دعوى معاينة
 النقص فتعري اقرار الراهب بالنقص لان الثالث بالاثبات دون البتة
 معاينة فكانت الشهادة قائمة على بعض ما تناوله الدعوى بخلاف
 ما ان وقع هذا الاختلاف من الشاهدين لان معاينة النقص لا تثبت
 لشهادة شاهد واحد حتى يثبت ما دونه وهو اقرار الراهب بالنقص
 لان للشهود به لا يثبت بشهادة الواحد فلم يوجد اجتماع الشاهدين
 الاعلى معاينة النقص ولا على اقرار الراهب بالنقص ونظيره ما قال
 ابراهيم رحمه الله تعالى في رجل ادعى على اخر الف درهم وشهد له شاهدان
 بحسامة بنبل شها دتهما وبعض دعوى الالف دعوى حسامة وبمثله
 لو شهد احد الشاهدين بالالف والاخر بالالف وحسامة لا تقبل الشهادة ولو
 كان العمدة في يد الموهوب له فشهد اليهود له على اقرار الراهب
 بالالف فنقص جارت الشهادة على قول الاول والاخر وان كان الراهب
 اقر بملك عند القاضي والعمدة في يده اخذ باقراره هكذا ذكر للسلمة بما هنا
 ولم يذكر لابي حنيفة قوله اول واخر وذكر في كتاب الاقوال قوله الاول
 قال شيخنا ما ذكرها هنا صح لان اكثر ما في الباب ان اقرار الراهب
 خالف دعوى المدعي لان المدعي ادعى معاينة النقص والراهب اقر بالنقص
 الا ان الاقرار لا يبطل بحالفة دعوى المدعي فان من ادعى على اثنان
 الف درهم واقوله المدعي عليه بانه ديننا رجع اقراره اذا استودع رجل
 رجلا ودابية ثم وهبها له رجع وشهد على ذلك شاهدان ولم يشهد
 بالنقص بعد اجابوا لان الهبة تبيح بالشهادة وقول الموهوب في يد
 الموهوب له يثبت بمصداقها وهذا كما في اتمام الهبة لان قبض الوديع
 يتوب عن قبض الهبة فان حصد الراهب ان يكون في يده يومئذ للمدعي
 وقد شهد اليهود على الهبة ولم يشهد واعلى معاينة النقص ولا على اقرار
 الراهب بالنقص او الهبة في يد الموهوب له فهو حاصم للمعاينة فانه
 يجوز ان كان الراهب حيا وان كان ميتا فثبنا دينا على رجل وهو
 لرجل بعد اقبضه الموهوب ثم جار رجل واقام بينه انه كان اشتراه من
 الراهب قبل القبض والهبة اطلبت الهبة لان الشرا بوجوب الملك بنفسه

الراهب

فنسب انه ذهب وسلم ما لا يملك وان لم يشهدوا على الشرا بتكليف الهبة
 انما شهدوا على الشرا الا غير فهو الموهوب له وكذلك ارايح شهود الشرا
 شرا او سنة وان كان العمدة في يد الراهب فاقام الموهوب له اليه
 انه وهبه له وفيضه قبل الشرا واقام المشتري البتة انه اشتراه قبل
 الهبة وتبين منه فالعمدة لصاحب الشرا رجل رجع لرجل متاعا ثم قال
 انما كنت استودعك قال قول صاحب المتاع مع يمينه فادخلت
 اخذ المتاع وان رجعها لهما كما بعد ما ادعى المستودع الهبة والمستودع
 صان التبيح لان التملك بالهبة لم يتبعه بقوله فبعد ذلك ان كان
 المتاع وديعه في يده مخود الوديعه سبب للعائن وان لم يكن
 وديعه في يده فاعدا ما لك العبر على وجه التملك سبب للضمان الا ان
 يثبت التملك من صاحبه ولم يثبت وان كان للهلك قبل دعوى الهبة
 في الاستحقاق بشرع ابي يوسف اتفق الراهب والموهوب له ان الهبة
 كانت لشروط العوض ولكن اختلفا في مقدار العوض فقال الراهب
 العوض الف وقال الموهوب له حسامة ولم يقبض بعد والموهوب له تمام
 بعينه كالموهوب الحيا وان شأ فمن حسامة وان تنا رجع في الهبة
 وان كان الموهوب مستهلكا رجع بيمينه ان شأ وهذا انما على ان الهبة
 من الاجانب موجبة الرجوع والعوض والرخصي به من عينة الراجب
 فاطع حتى الرجوع فان شأ رخي بالعوض الذي عن يمينه الموهوب
 له وترك حقه في الرجوع وان شأ لم يرض به وما الى الرجوع وان كان
 الموهوب مستهلكا رجع بيمينه لان الرخصي بالنقص كان بشرط العوض
 المعنى ولو لم يسلم ذلك تبيح قبضه فمن حمان ذيرجع بيمينه لهذا وان
 اختلفا في اصل العوض فقال الموهوب له الراهب ما شرطت لك
 العوض اصلا فالقول قوله لانه ينكر شرط رايدا يستخفي عنه
 تمام الهبة ويكون للراهب الرجوع اذا كان الموهوب قائما وان كان
 مستهلكا فلا يبيح الموهوب له لان العوض لم يثبت ما جعلنا القول
 فيه قول الموهوب له والحكم في الهبة الحالية عن شرط العوض ان الموهوب
 ما دام قائما كالموهوب الرجوع فان اهلك فلا ضمان ولكن يخلف الموهوب
 له هاهنا على دعوى الراهب بالله ما شرط العوض مير يده لهذا
 كان الموهوب مستهلكا لان الراهب يدعي النية في نقل الصورة
 فخلف عليه في الاصل واذا اراد الراهب الرجوع في الهبة فنقل
 الموهوب له انا اخوك او قال انا عوصتك وانما صدقت به على
 وكذا به الراهب فالقول قول الراهب وهذا استخسان والتباس
 ان يكون القول قول الموهوب له ولو كان للموهوب ايضا ونفعا
 بنا او شجرا او موقفا وهو مكتوب او توبا وهو موصوع او مخطا فقال
 الموهوب له وهبها لي وفي حرا ونفعا وعمرتته وهبته لي وهو غير

مكتوب وهو غير محيط بطله اذا اوصيغته وحطه انا وقال الواهب
لا بل وفتنه كذلك فالقول قول الموهوب له وكذلك اذا اختلفا في بطل
الدار وعليه البر في المستغني اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى
الموهوب له ايضا هلكت فالقول قول الموهوب له ولا يبرهن عليه فان عين
الواهب بشما وقال هذا هو الهبة حلف الموهوب عليه في المستغني
ابن سماعة عن محمد بن رجل وهو جاربه من رجل ونصبها الموهوب له وادعى
مترافا الواهب بينة انه كان دبرها فنزل ان بينهما قال لا حذوها
وبلا حذوها وتبنة اولادها اما يا حذوها لانه تبين انه وهبها وهي
مدبره والمدبر لا يفضل السبل ويا حذوها لانه تبين ان الموهوب
له وحى ذلك الغير وتخذ ايجاب الحد لصورة الهبة في العتق وتأخذ
تسمه الولد لان الموهوب له ما ربحه ورا لانه استولى لها بناء على ايضا
ملكه وولد العتق وحر بالتمسك فالعقود بغير الهبة بيا وي المصروف
حكم التراف في حق هذا الحكم وهو حرته الوالد بالتمسك وبما رده في حق
الرجوع بيمينه الراعي العاروا اما لان كذلك لان حرية الولد المصروف
بالتمسك وميتاوت في حق الرجوع لان المصروف لم يربح من برك ما به وفي حق
هذا المعنى لا فرق بينها اذا كان المصروف في عقد الهبة او في عقد البيع
اما الرجوع على العار في فضل التراف لان البايح ضمن له السلامة لان عند
المعاوضة تنصى السلامة لانه عند تبرع وكذلك لو مات الواهب
وان فاض الامه بينه ان الواهب قبل ان دبرها قبل ان يهبها من هنا
الرجل لان الجواب كما قلنا في التامى ونحوه مما وهب للعبد بيمينه المولى
ان كان عاقرا وانه وصيد في الواهب انه ما ذوق ولا يقبل بيمينه العبد
على انه محجور الا ان يكون على اقرار الواهب وحليف الواهب عند عدم
البينة على العلم ولو تباب العبد في يده فلا حصوية مع الوالي وان كات
في يده فهو الحاصل اذ اهدقه او فاض عليه البينة **المصل**
العاشر في هبة المريض قال في الاصل لا يجوز هبة المريض ولا
مدقته الا بشروطه فان اقتضه جازت من الثلث وادامات الواهب
قبل التسليم طلبت بحك ان يعلم بان هبة المريض هبة عتق وليست
بوصية واعلمنا دعما من الثلث ما كانت لا بغير وصية ولكن لان حق
الورثة يتعلق بحال المريض وقد تبرع بالهبة فليتم تبرعه بقدر
ما جعل الشرع له وهو الثلث فاذا كان هذا العرف هبة عند جفده
اشترط له سائر شروط الهبة ومن حله شرابطها قبض الموهوب
فقبل موت الواهب مريض وهب دارا من رجل وسلمها اليه ثم مات
فلا مال له من الدار ولم تجز الورثة الهبة وتعتق في السلس لم ينقل
الهبة في الثلث الباقي وبعين المسئلة تبين ان ملك الورثة واستحقاقهم
بنيت ابي مقصود على حاله الموت ولا يستند الى اول المرض ادلوا

استند

استند ليقن ان الهبة وحيد وتلك الدار ملك الورثة وصار المريض
واهبيا ثلث الدار ساويا وهبة ثلث الدار ساويا وذكر محمد بن موسى
الخوارزمي صاحب كتاب الحس والمنازل في كتابه ان المريض اذا وهب
جاربه وسلمها الى الموهوب له فوطبها الموهوب له ثم مات الواهب
فلا مال له من الجارية ولم تجز الورثة الهبة ونقضت في السلس كان على
الموهوب له ثلثا عتق الجارية للورثة وهذا ابي جابر ان حق الورثة
يستند ولا ينقص على حالة الموت ذكر جواب المسئلة على هذا الوجه
ولم يستند الى اصحابنا ان كان ما ذكر هو صحيحا لطلب الهبة في الثلث
الباقي في مسيلتنا لكن لا يكره لان مخالفت الجواب ساير كتب
اصحابنا لان حق الورثة وملكهم لا تكفينا بل ينصرون الحقل لا يحق
كمال في الجاب مع مريض وهب عبد اتمته بسلامة درهم من رجل صح
على ان يعوضه الموهوب له عند ابي مائة درهم وهذا ايضا ما مات
المريض ولا مال له من الجارية والى الورثة ان يجبروا اما صح
الواهب كان للموهوب له الجارية ان شاقص الهبة ورد الموهوب
كله واخذ العوض وان شازد ثلثي العبد الموهوب على الورثة ولم
تلك له ولم يله من العوض شيئا فان قال الموهوب له ان يد في
العوض بقدر الزيادة في الجارية على الثلث لم يكن له ذلك ولو كان المريض
وهب لثرفاي ليا وي سلمت اية على ان يعوضه كذا مائة مائة
درهم وتفاضلنا ثم مات المريض ولا مال له سوى ذلك والموهوب له
الجارية ان شاقص الهبة ورد الكر الموهوب واحده لده وان شاقص
نصف الكر الموهوب ورد نفسه واسترد نصف الكر الذي هو عوض
في المستغني رجل وهب عبده من مريض ورجع فيه من غير حكم ورده اليه
المريض قال جاور من الثلث ولو رجع فيه دفعا فادى جاز ولا يبي
لورثة الموهوب له فيه وقد ذكرنا ان الرجوع من الهبة دفعا من كل
وجه وذكرنا اختلفت الروايات في الرجوع بغير قضا عن محمد بن كز
من الجواب في هذه المسئلة يوافق رواية ابي سليمان فانه اعبر الرجوع
بغير قضا عند احدينا في حق الورثة وفيه ايضا مريض وهب جاربه
لمريض فزدها الموهوب له على الواهب بيمينه منه فهو جاز بمزله
الرجوع منه بيمينه وليس لورثة الموهوب له ان يرجعوا في شي مما
وهب فقد اعتبر الرجوع من يد المسئلة في كل وجه وانه موافق
في رواية ابي حفص عن محمد بن وهب ايضا مريض وهب عبده لرجل وطلبه
من كخط بيمينه ولا مال غير العبد فاعتقه الموهوب قبل موت
الواهب جاز ولو اعنته بعد موته لا يجوز لان بالمرتب تبين ان هذا المريض
مرض الموت فان هذا الاعتنان حكم الوصية والوصية لا تغل حال
فبام الدين منه ايضا ان سماعة رجل وهب عبده في المرض ولا مال

له عبره واعتقده الموهوب لدنيل موف الوهاب وعلبه دين مستحق
سرد الهبة دنت على الموهوب له العفر قال العدر التهدد وجه الله تعالى
هو المختار وقال لان لباريه هاهنا مضمونه على الموهوب له بالعبادة
فان ان يكون المستوفى بالعبادة مضمونا اصفا في الاصل مريضا وهب لمريض
عبد او سلم اليه فاعتقه وليس لواحد منهما مال ثم مات الوهاب ثم مات
الموهوب بحاله فان العبد يسمى في تملكه لورثته الوهاب ويسمي في
تملك الباقيين لورثته الموهوب له لان عتق الموهوب له في زمن الموت
ممنزلة الرصبة والوصية موحدة من الدين وتلتا قيمته دين لورثته الوهاب
على الموهوب فانه انك عليهم حتى يترقى العبد بالاعتاق فيعطي العبد
ان يسمى في ذلك لم فاما نبي ماك الموهوب له تملك رغبة العبد فليس العبد
يطريق الوصية تملك هذا التملك يسمى في تملك هذا التملك قصدا العبد
على نسبه اسم للعبد فيه سهم وسمي في ثمانية الساعة **الفصل**
الخادي عشر في النذر فالت وذكري في العيون اذا قال لعينه وهبت
لك هذه الصرارة الخطه او هذا الرق السن دخل تحت الهبة الخطه
والسن دون الصرارة والرق منته لوقال وهبت لك غرارة الخطه
او زق السن دخل تحت الهبة الصرارة والرق دون الخطه والسن في التملك
قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لعينه جعلت لك هذه الدراهم
او قال عركت او قال حيايتي او قال حيايتك فان مات فهو ردي على قال
هذه هبة حايته وهذا شرط باطل والهبة لا تبطل بالشرط النادم
ولو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انا ردي واطل
شرط المحرم في مجموع التوازل رجل اوهب لرجل من وفض من الموهوب
له ثم احتلته منه الوهاب واستملكه عزم فتمت له الموهوب لان التملك
على ملك الموهوب له ما لم يرجع الوهاب ونقض الناضي بالرجوع او ببرد
الموهوب له الهبة على الوهاب باختياره ولو بوجده في ذلك ولو وهب
لرجل شاه وتمت الموهوب له ثم نكحها الوهاب بغير امره او وهب
له ثوبا ثم نكحها الوهاب بغير امره متى الشاة باخذ الموهوب
له الشاة المنلوحة ولا يخرم الوهاب له شيئا وفي الثوب باخذ الموهوب
له الثوب ويخرم الوهاب ما بين الطع والصحة فسل عن العرف
فقال لانه يكره لحم لحم في زياده وفي الثوب لا بأس به وفي قباوي
في التملك اذا قال لعنه على وجه المزاح هبت في هذه التي فقال
وهبت فقال الاخر تملك وسلم اليه جان لان هذه هبة تامة مسجحة
شرايطها في مجموع التوازل رجل له على رجل الف درهم واه الف درهم
مغلة فقال وهبت منك احدي هذين اللعين يجوز للسان لله قال
في الاصل الوكيل في باب الهبة في بيعي الرسول حتى جعل العاقل
هو للوكيل دون الوكيل في باب الهبة في بيعي الرسول ايضا اذا وكل

تلك

الواهب رجلا بالسخيم وغاب وركل الموهوب له رجلا وكلمه جار
فان استخ وكيل الواهب عن السخيم خاصة وكيل الموهوب له في قباوي
السنخي سئل عن الرجل عن امرأة اعطت زوجها ما لا يسوا له لتوسح
بالصرف فبها في المعيشة فطهر بالزوج اعرض عما الزوج واستوي
على ذلك المال هل للمرأة ان تاخذ ذلك من ذلك العزم قال ان كان
وهبت من الزوج او اقربته فامته فلا لانه ما لها وسبل ايضا
عن رجل له ثلاثة بنين فبار وكان على ملكها ذلك لانه ما لها
وسبل ايضا دتق واحدا منهما في صحته ما لا يضر منه ففصل
وكبر فمات الاب يخض به هذا الابن او يكون ميراثا عنه منه قال
ان اعطاه هبته فالتك له وان دفع اليه ليعمل منه الاب فهو ميراث
في الحادي قال محمد في السير الكبير رجل قال لعزم ابني تد وهبت
جاريتي هذه لخدمك فلما اخذها من شاة واحد منكم كانت له وبها ايضا
رجل قال اذنت للناس في ترحيلي فمن اخذ شيئا بمولاه فبلغ
الناس ما اخذ وامته كان لم وفي قباوي ابني اللب سئل لعنه ان يترك
عن المرأة ارادت ان تهب مهرها من زوجها ولا يبرار زوجها
من ذلك مادام يصح قال يصح قال يصح عن مهرها مع رجل على لولوه او على
شي اخر من زوجها ولا يبطر الي ذلك التي فاذا فعلت بزوجي زوجها
ثم تهب مهرها من الزوج ثم يبطر الي اللولوه فبهدا خبر الروية فيقول
المهر على حاله وسبل هو ايضا عن امرأة وهبت مهرها الذي لها على
لزوجها لاني صخر وتلك الاب قال اما في هذه المسئلة وافق ان
يختل الخواركن كان عبده عند رجل ودكجه فانق العبد وهبته
مولاة من اسم المودع فانه يجوز وسبل مرة اخرى عن هذه المسئلة
فقال لا يجوز لانها هبة غير متبوعه لانها في حكم التملك قال
العنه ان يوالدت وبها تاخذ من العيون رجل دفع ثوبين الي رجل
وقال ايها شيف فني لك والآخر لا تبك فلان هذا على وجهين اما ان
بين التملك فمثل ان تبصر قاس المجلس ام لم بين في الوجة الاصل
جان لان ارتفاع الجماله في اخر المجلس كما ارتفاعها في اول المجلس وفي
الوجه ان في لا يجوز لان الجماله لم ترتفع وكل هذا الوهب من اخر علنا
على ان الموهوب له بالخيار فلا ياب ان اختار الهبة قبل ان يتصرفا
جارت الهبة وان لم يختار حتى يتصرفا لم يجز في قباوي ثم قد بان رطل
اقرانه وهبت من فلان عبد اكان هذا اقراره هبته صحبه لان الصحة
اصل ويكون اقراره ينقض الموهوب له لان تبين الموهوب له بمنزله
الرهن والاقرار بالهبة اقرارا بركن وذكري في العيون ان من قال
وهبت في الف درهم ثم قال ليعلم ما كنت لم اقتضها فالتول قوله
لان الهبة هبة بدون القبيص والاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض

وهذا الذي ذكر في السبوك استيه بالعنقه واقرب الى ما ذكر في ايمان
لكما في فتاوى سمرقند بان عبد بن لرجس ذهب احد هارنا
العبد فقد اعلم وحين ان كان الوهوميتهما ويحتمل العتمة لا يصح
الهبه اصلا لما لم يصح في نصيب الواهب حصل من نصيب غيره الواهب
يحتل العتمة وفي الوجه الثاني وهو في نصيب صاحبه لانه حصل
مشاعا للحتمل المشبه استرقي من احر دارا وهوها من غير علم بحرق قول
ابو يوسف وعند محمد فوف بن الهبة ومن الاجارة والبيع وفي العتمة
في كتاب البيوع في الاصل اذا وهب جارعت فولدت احداها فهو
الولد عنهما لم يكن له ان يرجع في واحده منهما لانه عوضه ملك نفسه
ولم يرد عليه الهبة اصلا وفيه وفي المكاتب هبة ثم اراد ان يرجع
فيها فله ذلك وفيه المكاتب نوع اشكال لان المكاتب والهبة من العتمة
صدور الرجوع فيه وللجواب المكاتب فقير المالك اما عتمة الهبة
لا تنفك عن قصد العوض المالك اما عتمة الهبة او كسبه كالهبة من العبد
وان لم يحصل له العوض كان له الرجوع فان عتمة المكاتب او منق تله
ان يرجع منها اذا عتق ولا يرجع منها ان عتق وهذا قول محمد
وقال ابو يوسف له ان يرجع في الوجهين جيبا قال في الاصل
ايضا عتق ما في بطن جارية ثم ذهب الجارية من رجل وسلمها اليه جارت
الهبة في الام ولو باعها لم يجر قال في الكتاب الانزي لو باع جارية حامل
واستثنى ما في بطنها لم يجر البيع ولو وهبها وانستى ما في بطنها جارت
الهبة في الام بالولد ووجه الاستئنها ان الولد في بطنها صار مستثنا
عن البيع والهبة شرعا بغيرها كان مستثنا واستثنى الولد شرط
سطل البيع ولا سطل الهبة استثناء شرعا واداء اودع الرجل شيئا من
الاشياء ثم كتمه فوفيه له وليس التي يحضرها فالهبة جارية اذا قال
الموهوب له قبلة ولا يحتاج فيه اليه فمن حيد به ذلك هذا في
العادية والاجارة فقد اعير فيمن الودعية تا عمن فيمن الهبة
لم يعبره ما يبا عن فيمن المسترقي والاصل فيه ان الفرض اذا كانا
بنوب احدهما عن الآخر واد الاصل فان الامتلى عن الادنى ولا بنوب
الادنى عن الاعلى وفتن الودعية مع فيمن الهبة بخالسا لان كل
واحد منهما فتن امانة اما فتن الودعية مع فيمن الشرايعا بالان
احدهما فتن امانه والآخر فيمن ممان وفيمن العارية والاجارة فيمن
كل واحدهما فتن ممان وفيمن العارة ولا اجارة كل منها فيمن امانه
واهي على اعلم **المصنف الثاني عشر في الصدقة** قال محمد في الاصل
والصدقة على من له هبة في الشئ وغير الشئ في حاجتها اليه فيمن لانه
نحوه فالهبة كاللانه لا رجوع في الصدقة اذا تمت وقد سئل الرجوع في
الصدقة مطلقا من غير فعل بينهما اذا كان للمتصدق عليها غنيا او فقيرا ويختلف

للشئ فيه منهم من قال ما ذكر من الجواب بمقول علي ما اذا كان للمتصدق عليه
فقيرا اما اذا كان غنيا كان للمتصدق حق الرجوع لان المتصدق على العبي
هبة كان الهبة من العتمة صدقة ومنه من سوي بين الفقير والغني
وكا هو الاطلاق في الكتاب يدل عليه وذكر في الفتوى انه لا رجوع في
الصدقة سواء كانت الصدقة على فقير او غني قال ثمة والقباس في الصدقة
على العتمة الرجوع اسما لنا وظنا بانها لا رجوع لان المتصدق على الصدقة
دليل على ان غنومه للتواب قال عمر الصدقة ما يبقى بموجبه الله
لكما في الصدقة على العتمة فذلك يكون سببا في التواب ما كان له عيال
ويصاب لا يفتنه فكون في الصدقة عليه ثوابا اما اذا وهب للفقير
شئ لا رجوع فيه استحسانا ذكر المسئلة في الاله من مطلقا وذكر في بعضها
لذا وهبها منه وهو المحتاج على وجه الصدقة وذكر في بعضها اذا وهبها
من الفقير وهو عا ليرجاء قال في الاصل وكذا اذا اعطى شئ لا
او محتاجا على وجه الحاجة ولم يرض على الصدقة فلا رجوع فيه استحسانا
في الفتوى ابراهيم بن محمد رجل تصدق على رجل بصدقة وسلمها اليه
شرا مستغيا ل الصدقة ما قاله لم يجر حتى ينص في لا يفسحه التاخي
لاها هبة مستغية وكذلك الهبة ان كانت لذي رحم محرمة قال كل
شي لا يفسحه التاخي اذا اخصما اليه فعدا حكمه وكل شي فسخ التاخي اذا
اخصما اليه فاما له ففوما له للواهب وان لم ينص يجب ان يعلم بالصدقة
لا يقبل الا اذا قاله وللفتح فيمن اقاله الصدقة فملكها سبدا وهبة
سبدا لان في الاقالة معنى التمليك فيمن اقاله الصدقة فحاز امن معانها
وهو المتملك المبدع لعله العمل بالحقيقة والهبة انهدا لا يعمل
شئ الشئ وكذلك الوجه في كل هبة لا يفسحها التاخي اذا اخصما اليه اما
كل هبة يفسحها التاخي اذا اخصما فيها اليه فالعمل بحقيقة الاقالة
يكن معلما بحقيقتها وفي الاقالات لاحاجة اليه الشئ كما في البيع فيعود
العين الي ملك الواهب بنفس الاقالة من غير ان يحتاج اليه الفرض وفيه
ايضا اذا تصدق بداره على امرائه وعلى ما في بطنها وهي حامل
لم يجر شيئا من الصدقة قاله وليس ما في بطنها يجره الرجوع
والحاجب والميت ومن لا يملك لوجه من الوجه لكون الصدقة كلها للارث
وكذلك لو قال لها تصدق علي وعلى الرجل الذي في هذا البيت
منع الباب فاذا ليس فيه احد فلهذا يجره رجل قال تصدق
بعبد الدار على بني الصغار الثلاثة وهو يري انهم اصبوا بعضهم سببا
بعم هذا القابل وهو لا يبلر فالصدقة باطله واو قال هذا وهو يعلم
بموت المبتغى تجازت الصدقة كلها للحي منهم اثنا والي ان الاحباب

انما وقع لمن يملك ولم يملك من الوجوه وكان الاجاب كماله لمن يملك
 وعند ذلك لا يمكن الشروع اصلا ليحوز الاجاب وان ادفع الاجاب
 لشخص من كل واحد منهما من يملك بوجه من الوجوه فالاجاب يكون اما
 وعند ذلك يمكن الشروع من احد الجانبين فيتمتع حوز الاجاب على قول
 من يري الشروع من احد الجانبين ان قصدت على رجل بصدقة وسلمها
 اليه ثم مات المصدق عليه والمصدق وارثه فوردت تلك الصدقة
 فلا ياب اليه ومنها كذا ذكر في هبة الامير ومنها ايضا اذا قال
 جعلت فلانة وارثي هذه صدقة في المساكين او قال داري هذه صدقة
 في المساكين فادام حيا يوصي بالصدق فان اصابه قبل تفرده
 الوصية فالدار والعلة تبرأ عنه لان هبة اليه تدر بالصدق
 عرفا ولو تدر بالصدق وصح كان للجواب كما قلنا بها هنا كذلك
 ومنها ايضا اذا قال جميع مالي صدقة في المساكين فهذا على الاموال
 التي يجب فيها الزكاة وما لا زكاة فيه لا يدخل استحقاقا وكذلك
 جميع ما املك عند بعض المشايخ وعند بعضهم يدخل جميع ما يملك
 قسما واستحسانا في الجاهل اذا قال لله علي ان تصدق به هذه
 الدراهم تصدق بغيره اجزاء وان لم تصدق حتى ملك في يده فلا شيء
 وفي الفتاوى قال الفقهاء ابو بكر اذا كان الرجل محتاجا فالانفاق
 على نفسه اقل من الصدقة قال الفقهاء ابو الليث اذا كان يعلم
 انه لو انفق يصير على الصدقة فالانفاق على غيره افضل وفيه ايضا
 لا ياب بالصدق على المكين الذين يبايعون الناس لما كانوا يملكون
 ما يملكون للصدق وان ما تصدق عليه يفتق في المعصية وعن الحسن
 المصري ومن خرج كسرة الى مسكين فلم يجده قال وصدقها حتى يجي
 انا خرفان اكلها اطعمت مسكينا وقال ابراهيم النخعي مثله وقال
 سبأ همدان من اخرج صدقة فهو بالخيار ان شاء ان يطيها وان شاء يطعمها
 لاجل الصدقة بالنقص من عن عطائه مثله قال الفقهاء ابو الليث وهو
 الماحود وانه اهل بالصواب والبيع المجمع والمات **كتاب البيوع**
 هذا الكتاب اشتمل على سنته ومترين **تغلا الاصل** فيما يرجع الى انفاق
 البيع وفيه معرفة البيوع والتمن **الثاني** في الاختلاف الواضح من الاجاب
 والقبول وفي الخواص التي بين حجة قبول المستري **الثالث**
 في حبس البيع بالتمن بان البايع وبغير اذنه وفي تصرف احد
 المتعاقدين في البيوع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المونة
 في تسليم البيوع وفي تسليم التم في بيايه احد المتعاقدين عن صاحبه
نوع نوع نوع في تصرف احد المتعاقدين في البيوع قبل القبض
نوع الرابع في المسائل التي تتعلق بالتمن **الحامس** فيما لا يدخل تحت

210
 البيع من غيره كمن يحا وفي انواع **نوع نوع نوع** **السادس** فيما يجوز
 بيعه فقيما ليجوز وفيه انواع **نوع** في بيع الدين بالدين وبيع
 الامنان وبطلان العقد بسبب الاقتران قبل القبض **نوع** في بيع
 الاجار وفي بيع الثمار وانزال الكرم والادراق والبطيخ وفي بيع
 الزرع والرطوبة والحشيش **نوع** في بيع الموهون والمساحر والمقصود
 والادبى واربع النطبعة والاحارة والاكات **نوع** في بيع الحيوانات
نوع في بيع المحرمات **نوع** في بيع الحبس الخمس **نوع** اخر في بيع
 الما ولجد **نوع** في جملة البيع والتمن **نوع** في بيع الاشياء المتصلة
 بغيرها وفي البيوع التي سبها استثنى **نوع** في البيع على سبب احد
 ليجوز فيه البيع **نوع** في شري ما باع باكل مما باع **نوع** في صود
 البيوع الفاسدة والمساطة **السابع** في الشروط التي تقصد البيوع
 والتي لا تقصد **نوع نوع** في شروط الاصل **نوع نوع** اذا حصل البيوع
 بشرط الكل والودان او الررع **الثامن** في بيان احكام التمري
 الفاسد والتصرف في المملوك بالعتد **الثاس** في حكم التمري
 الفصول وبيعه وفي بيع احد التركيب في شيء كله او بعضه وما يكون
 اجازة في ذلك وما لا يكون وفي اجتماع الغنولين على التصرف
 في محل واحد وبدخل فيه بعض مسال في بيع الخاص **الحاشية**
 في الاختلاف الواضح بين البايع والمشتري وفيه انواع **نوع** في
 الاقتران في صحة العقد وفاسده **نوع** في الاختلاف في التم
 مع الاصل **نوع** في الاختلاف في التم بعد انقاع العقد **الحاشية**
عشر في الزيادة في التم والتمن وان زبادهما وفي الخط والبر
 عن التم وفي هبة التم من التم وفيه انواع **نوع** في الزيادة
 المتولدة من البيع **نوع** في الزيادة المترتبة **نوع** **نوع** **نوع** **نوع**
 فتحة الزيادة والزيادة في نفس العقود عليه **نوع** في الخط
 والبر عن التم وفيه هبة التم من التم **الثاني عشر** في البيع
 بشرط الخيار وفيه انواع **نوع** في بيان ما يصح منه وما لا يصح **نوع**
في بيان عمل الخيار وفيه **نوع** في بيان ما يقصد به هذا البيع
 وما لا يقصد وفي بيان ما يقصد به هذا البيع ولما لا يقصد **نوع**
 في اشتراط الخيار ولما وفي بيان احكامه **نوع** في الاختلاف
 في عقد البيع على الخيار **نوع** في الخيار في البيع وفي صوف العبد
 فعل معنى لغة الخيار وبعده **نوع** في شرط الخيار في بعض البيوع
نوع في شرط الخيار لغوي العاقبة **نوع** في البيع التمري لغير
 ومع شرط الخيار **نوع** في الاختلاف في بعض التمري بشرط
 الخيار عند الرد **نوع** في عبارة البيع في البيع بشرط الخيار وما ينحل

وما ينقل بهذه النوع **الثالث عشر** في حيا الروية فيه النوع **نوع**
 في بيان صفته وحكمه وموضع ثبوته **نوع** فيما يكون رويه لعينه كروي
 يقض كله في ابطال الجوار **نوع** في شري الاعنى **نوع** في الاخلاق والروية
نوع في الوكيل والرسول **الرابع عشر** في العيون وفيه انواع ايضا **نوع**
 في بيان معرفة العيب **نوع** في معرفة عيوب الذواب **نوع** في العيوب
 التي في الجارات **نوع** في بيان ما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع **نوع**
 في بيان ما يمنع الرجوع بالادب وما لا يمنع **نوع** في دعوى العيب
 والخصومة فيه واقامه البينة عليه **نوع** في الاخلاق الواجب وآلب
نوع اخر نوع اخر نوع اخر في المكاتب والمآذون يريد ان بالعيب
نوع في المراه عن العيوب **نوع** في العلم عن العيوب **نوع اخر نوع**
 في الوصي والوكيل **نوع اخر نوع اخر نوع اخر** في بيع
 المباحة والتولية والوصية وفيه انواع **نوع** فيما يحدث بالسلطة
 بما يجب ان بين وما لا يجب **نوع** في بيان ما لا يشتري ان يلزم الطهارة
 في بيع المراه وما ليس ذلك وفيه مسائل التولية ومسائل الوصية
السادس عشر في بيع الاموال والوصي والقاضي مال الصغير وشراؤه
 المصغر وما ينقل هذه الفصل **التاسع عشر** في كراهة المتصرف
 بين الرقيق **العشرون** في الاقاله **الحادي والعشرون** في المعاري
 والشهادة في البيع وفي انواع **نوع اخر نوع اخر** في من المسائل
 المنفردة **الثاني والعشرون** في السلم وفيه انواع **نوع** بيان
 شرائط السلم فيه وما لا يجوز **نوع في السلم بالدين** على السلم اليه
نوع في قبض رأس المال والسلم فيه وسما لهما **نوع نوع**
 في السلم بمعنى نية الفرض بعد الاطراف **نوع** في بيان ما يكون
 قضا في السلم وما لا يكون قريب من هذا النوع **نوع** في الاخلاق
 الواجب بين السلم والسلم اليه **نوع** في شروط الاباء والحل
 وسما لهما **نوع** في الاقاله والمعلم وسما لهما **نوع** في جوار العيب
 فيه وحنا الروية فيه **نوع** من هذا الفصل في الوكالة **نوع**
 من هذا الفصل في المنقرقات **الثالث والعشرون** في العروص
 وفيه النوع **نوع** في بيان ما يجوز واستقراضه وما لا يجوز
نوع في بيان فرض جرمعة **نوع نوع نوع نوع النوع الرابع**
والعشرون في الاستصناع **الخامس والعشرون** في الاستسقاء
للماس والعشرون في الساعات المكروبة والارباح النائدة
 وما حيا منها من الرخصة **مفضل في الاختيار السادس**
والعشرون في المنقرقات **كتاب الصرف** هذا الكتاب
 يشتمل على اربع وعشرين مضاف **الاول** في بيان معنى هذا الام

نما حدث بالسلعة بما يجب ان بين وما لا يجب نوع

وشرط هذا الاسم وشرط جوار هذا المسمى وحكمه وما ينقل بهذه الفصل معرفة
 حد المتصرف **الثاني** في بيع الدين بالدين وبالعين **الثالث** في البياعات
 التي تستمرط فيها نفس الدين حقيقه وما يكسب فيها بنفس احد المدين حقيقه
 وما لا يكون **الرابع** في الدرهم المغشوشه ببيع الفضة بالفضه لئلا يفسد
 او يستترى بها متاع ورتا او عدا ببيعها او بغير عيناها **الخامس** في القاموس
السادس في حيا الروية والرد بالعيب والاستحقاق بالمعيب في باب
 الصرف وما ينقل بهذه الفصل **السابع** في الرهن والحوالة والوكالة
 في الصرف **الثامن** في الخط عن يدك الصرف والزيادة فيه **التاسع** في الصلح
 في الصرف **العاشر** في بيع الانا ورتا فتريد او تنقص **الحادي عشر**
 في السيوف المحلاة وفي بيع الحيا الذي فيه لثوهر واللاب واشياء ذلك
 وفي بيع الموهبات ما يجوز منه وما لا يجوز **الثاني عشر** في الوكالة في الصرف
الثالث عشر في الصرف مع مملوكه ورتابه وشركه ومضاربه والوصي الى
 وما ينقل به **الرابع عشر** في الصرف في المرض **الخامس عشر** في الاستسقاء
 بيدك الصرف **السادس عشر** فيما يكون قضا صابدا للصرف وما لا يكون
 وما ينقل بمسائل الخاصة **السابع عشر** في بيع الموزون بحسنه او بجلان
 حقيقه الكيل كذلك وما ينقل بها **الثامن عشر** في تصرف المنصاريين
 في ثمن الصرف مثل القبض **التاسع عشر** في بيع الصرف مراعاة **العشرون**
 في دار الحرب **الحادي والعشرون** في الصرف في العصب والوديعه **الثاني**
والعشرون يشتمل على الاحارة في الصرف ويدخل فيه استهلال
 المشتري في عقد الصرف قبل القبض **الثالث والعشرون** تراء للمفادك
الرابع والعشرون في المنقرقات **كتاب الشفعة** هذا الكتاب يشتمل على
 عشرين فصلا **الاول** فيما يجب فيه الشفعة وما لا يجب **الثاني** في بيان مراتب
 الشفعة **الثالث** في طلب الشفعة **الرابع** في استحقاق الشفعة كل المشتري
 او بعضه وما ينقل بهذا الفصل **الخامس** في الحكم بالشفعة والخصومة
 فيها **السادس** في الدار ان ابيحت لها شفعة **السابع** في انكار المشتري
 جوار الشفعة وما ينقل به **الثامن** في تصرف المشتري في الدار المشفوعة قبل
 حصول الشفعة ان الضرر بالبيع فليس في بيع ان البيع كان بخلافه **الحادي عشر**
 فيما حدثه الشفعة مما ينقل شفته **الثاني عشر** في الاختلاف
 التوافق بين الشفعة والمشتري والشهادة في الشفعة **الثالث**
عشر في التوكيل بالشفعة وتسليم التوكيل الشفعة وما ينقل به **الرابع عشر**
 في شفعة الصبي **الخامس عشر** في حكم الشفعة ان اوقع للمشتري
 بالعروض **السادس** في الشفعة في بيع الاقاله وما ينقل بذلك **السابع**
عشر في شفعة اهل الكفر **الثامن عشر** في الشفعة في المرض
التاسع عشر في وجوه الحل في باب الشفعة **العشرون** في المنقرقات
كتاب الشفعة هذا الكتاب يشتمل على ثلثه عشر فصلا **الاول**

التاسع في تسليم الشفعة العاشر والتشريع

الموارك اذا قال لا حرجت هدي هذا بالف درهم فقال المشتري قلت
هكذا ابيع ولو قال نعم واستشهد فقال الابري لا يكون سباعا فقد فرق
بين قوله فقلت بن قوله نعم واستشهد فقال الابري ان ما قال
لا سباعه اختارني نفسك فقالت قد فعلت او قال نعم فمدا اختيار
ولو قال نعم هذا ليس باختيار وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان
قال لعيره استرقت عديك بالف درهم فقال البايح قد فعلت او قال نعم
او قال هات الثمن صالحي بئها لان هذا الحجاب وسوي بن قوله فعلت
وسن قوله نعم فكان في ذلك قولان والاصح انه يستحق البيع وان
قال لعيره بالنارسيه ان فانه واخر سري ارس بخديس فقال
حوب درهم ولم يعمل المحاطب بغير ذلك ثم رجع حتى الامام طهر الله
المرعاشي رحمه الله عن عمه شمس الاسلام الارزنجاني عن فرختم بضم
في قول البايح بعناه حريدي كه من فرختم واذا قال لعيرك
من تان الغائب فحضر فلان في المجلس قال استرقت ببع وادا
قال لعيره لعيت منك هذا العبد بالف درهم فقصه المشتري
ولم ينقل شيئا يستحق البيع ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وسوجه
في باب حياه البيع واذا قال لعيره كل هذا الطعام بدرهم لي
عليك فاكل كان هذا ابعا وكان ما اكل حلالا لا ذكره شمس الائمة
المرحبي في شرح كتاب الاستحسان وفي فتاوى ابى اللب ان اذ قال
الرجل لعيره لعيت منك عديك هذا بالف درهم فقال المشتري استرقت
منك بالي درهم وفي فتاوى اهل سمرقند رجل قال لعيره استرقت مني
هذا الف درهم فقال ذلك لعيره بعته منك بالفاهد اجاز ويجوز البيع
البايح قال لعيره منك بالف درهم فحطت عنك الف واذا قال لعيره
حجيتك عديك هذا بالف درهم وقال هذا ذلك العير فيك
هل يستحق البيع بهما اختلف للشيخ فيه وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الجامع مسله ذلك على انه يستحق فصورها رجل مات وترك عيدا
كهنه الف درهم لاماله غيره وعلى الميت لرجل احر الف درهم
دين فاعطى الناضي العبد العزم بدرجة فقال هذا العبد معك
بدنيك او قال حبله لك بدنيك ونهى عن اللطيف احكام البيع
قال شمس الائمة المرحبي رحمه الله تعالى وهذا هو الصحيح وهذا
المسله ايضا دليل على ان من قال لعيره هذا العبد معك
بدنيك فقبل ذلك الخبر انه يستحق البيع بهما وفي اطلاق النوارك
اذا قال لعيره هذا العبد عليك باقت درهم فقال لا حرجت
يكون سباعا لا سري انه لو قال لا سباعه تلت بطلت فاعلم ان
يقع التلت عليها واذا قال لعيره بعد ما جرى بينهما فمدا ان البيع
تعجب هذا العبد بالف درهم فقال المشتري استرقت ببع وان لم يكن

البايح

البايح قال لعيت وفي فتاوى اهل سمرقند ان اقال لعيره لعيت هذا
التوب مني فقال ذلك العير بعته فقال المشتري لا اريد فله
ذلك ومثله لو قال استرقت منك هذا العبد بعته فقال البايح لعيت
فقال المشتري لا اريد به فليس ذلك على قياس ما عكسنا عن النسخ الامام
شمس الائمة المرحبي رحمه الله فيما اذا قال بالنارسيه ان حاه
راكي ابن حريدي فقال حريديم انه يستحق البيع اذ قال لعيت
ويجوز قوله استرقت مني هذا بعته لعيت هذا يعني تاني قد استرقت
او اقال لعيره استرقت منك طعامك هذا بالف درهم فصدق به
على المساكين فعول ولهم سكره طار وفي فتاوى اهل سمرقند سبل ابو
الابت الكبير رحمه الله عن نال لاجرهم هذا لوقر الخطيب فقال بدرهم
فقال صيق الحاروسان لا يكون سباعا لمريم الخطيب ويستحق سبل
المتن وتقبل لو قال ل بل تاني ان هذا ابيع لاسجد لان قوله سق
للعير الحاروساني بالبيع فان اساقه للمبايح ساغده على ذلك الرضا
فكهر تراصها بالبيع وسبل ليو اللب الكبر ايضا عن قال
لا حرجت هذا التوب بعته فقال احدث ثم قال البايح لا اعطيك
قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له ان يمنع لعيره قوله احدث
فقال سلف سالت اسدا عن قال في السوت من عنده سوهوب
هروكي لعيره فقال له رجل انا واعطاه قال هذا ليس مع الا ان
يقول من احدثه لعيره فاداه ذهب وانظر اليه كما
وسالت الحسن عن هذا فقال البايح جازي واكل واحتملها حق
نقص هذا البيع واذا قال الرجل لعيره لعيت عديك هذا الف
درهم فقال ذلك العير فهو حر ذكره شيخ الاسلام والصدور الشهيد
الله في دعوى المباح او هو حجاب ولينق البدي او ذكر في العيون
انه ليس حجاب ولا يفتق العبد ولو قال فهو حر حجاب ونفق
العبد وعليه الف درهم وروي ابن جماعة في نوادره عن ابى حنيفة
رحمه الله كما ذكر في العيون وروي ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل
قال لعيره هذا بالف درهم فقال لعيت فقال المشتري هو حر قال
ابو حنيفة قوله هو حر فليس منه له ونفق وفي المنق عن ابى يوسف
حين قال لا حرجت هذا العبد فقال الاخر هو حر او عدل فذلك
سوا في فتاوى وليس هذا ابيع حتى باحده ثم بعته قال به وقال
ابو حنيفة اذا قال هو حر لعيت عليه وفي فتاوى الاصمعي
اذا قال لعيره لعيت منك عديك هذا الف درهم وبعث الاله
منك فقال المشتري استرقت مني الف درهم ولا حرجت المراه وفي مجموع
النوارك ان البيع لا يبيع في هذه المسورة وفي الفتاوى سبل
ابو القاسم عن ابيع من احر توبا ببعته فقال رب التوب

بالبنا وسعيه بده درم كرايد هر مستدي بدین فقال المشتري
رضيت ليج به البيع حتى لو اشبع البايح عن تسليمه لا يجبر عليه اطلب
في هذه المعطه ما سئى عن الحاب البيع وفي فتاوى اهل سمرقند
خالي تصاب وقال لم يبي من هذا الخبر يدوم فقال منون
فقال الرجل اناسون ثوبان العصاب ودرعه الى الرجل واحاد
الدرم ولم ينك العصاب بعث ولا قال للمشتري استر بيب
وتتراط عن ذلك فتوسع ويبيد بذلك اولاد رجل قال لآخر
من ابن اسب حوردا بالاسب بن عوصن كرم وقال الاخر وان
فعلت ايضا فهد ابيع هكذا اتوى سئى الاسلام الا ورحمى رحمه
الله وحل قال لآخر لعبد هذا العبد من تلان فبلغه الرسول
فقال المشتري استر بيب هو بيب ولم يعمله له فبلغه رجل اخر بان
واذا قال لآخر لعبد منك هذا العبد بكه اقال لآخر لرجل
اخر استر بيب فقال الرجل الاخر استر بيب بظن ان اخرج مخرج
الوكالة لايح وذكر في مجموع المواريل رجل له على اخو دين تكالبه
في المطلوب فتعبر قدر معلوما وقال للطالب حذره فسمع
البلد قال ان كان سعر البلد معلوما وبها يعلمان ذلك كان بعا
نا ما اما اذا لم يكن سعر البلد معلوما وكان معلوما الا انما كان
ذلك لا يكون بعا رجل قال لآخر لعبد منك هذا العبد ثم قال
احدهما عن المجلس انما البايح او المشتري ثم قيل الاخر لايح بقوله
هذا هو المدكور في عمارة المواضع وذكر في الاسلام في الباب
الذي من شرح الحايح انه اذا اساع وهو قائم شرفام البايح الا انه
لم يرد عن ذلك المكان حتى قيل المشتري صح بقوله وهكذا اكتب في الباب
ايضا ولو كان بمشيان فقال احدهما لعبد وقال الاخر بعد ما شيا
حطوة او خطوتين قبلت في بعض المواضع انه لا يجوز في طاهر الرواية
وفي رواية يجوز ورواية تكوي على ظهر الحز الذي من شرح البيوع
الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسي رحمه الله ان من قال لعيره
لعت منك هذا العبد فمستيا مكانا ثم قيل للمشتري ان في الفتاوى هذا البيع
وصحته اخلاف المساع وسئل بصير عن قال لآخر لعبد منك
هذا العبد وفي يد المشتري قد ح ما كثر يوم استر بيبه كان البيع
ما وكد الوالي لغة ثم قال استر بيبه ولو كان المشتري في الدار ثم خرج
ثم قال استر بيب لا يفتقد البيع بينهما قال اخر استر بيب ولو كان المشتري
في الدار فخرج ثم قال استر بيب لا يفتقد البيع بينهما قال اخر استر بيب
منك هذا العبد بكه افا قطع فيصالي فبضعه فهد ابيع منها وواوي
سئى الامية السرخسي رحمه الله وفي نوادر ابن سماعه عن ابو يوسف
رحمه الله رجل قال لآخر استر بيبك بالعبه استر بيبك فقال لآخر

قد احدثه فهد ابيع لارم فاذا كان قد استر بيه بالاسم ثم افسداه لفته
اليوم قال العبد قد بعني عندك هذا ابا الف درهم فقال لي قال
قد اخذته فهد ابا طل لان هذا اعلى ما كان اسس وان تما كرا بعا سئى
هذه اليوم حايح ولو كان قال اسس بعنك عمدي هذا ابا الف درهم
فان لم يحس اليوم بالتي ولا ببيع بي وببيك فعيل للمشتري ذلك ولم يحس
بالفئ التيوم ولقي البايح العبد وقال له قد بعني عندك ابا الف درهم
قال لآخر فقال للمشتري قد اخذته فهد اشرا الساعة ولا يطله ما كان
منه اسس رجل قال لآخر لعبد منك هذا العبد بالعبه فقال للمشتري
استر بيب وقال البايح بعيت وخرج قول البايح رحمت مع قول
المشتري استر بيب من ابا الف البيع كتب الرجل الى رجل بعيت عندك
هذا اسس بكه اقلت المكتوب اليه بعيت منك عمدي هذا ابا الف درهم
فلو كنت الاول استر بيب عمك وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله ان اذا كان
الرجل لعيره بعيت منك هذا الثوب بعيرة والمشتري قال اخذته
ببشحه وفتا بها قال هو ببشحه وفي المسون عن محمد بن اسام
فقال البايح ابعه بخسه عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعيره فان كان
الثوب في يد المشتري لا اخذه الا بعيره وان كان الثوب في يد البايح
وقعت المساومه فهد نعه الى المشتري فهو بعيره وعنده ايضا رجل ساوم
رجل ثوب واحد على المساومه اربعه اليه وهو ساومه وقال لعيره
فذهب به المشتري قال هو على العن الذي قاله البايح ابا الف حتى يره
عليه ومعنى حتى يره عليه ان يقول المشتري لا اخذه الا بشحه لا ارضي
الا ببشحه وعن ابي يوسف رحمه الله رجل اخذ ثوبا من رجل فقال
البايح لعيرين فقال للمشتري لا اريدك على عشره فذهب بالثوب وصاع
فهو لعيرين وفي الوافات رجل قال لآخر بكه هذا الثوب فقال
لعيرين فقال المشتري لا اريدك لعيرين فذهب ثم عا واخذ الثوب
فذهب به فهو لعيرين وان اخذ من رجل ثوبا وقال اذهب به فاني بضمه
استر بيبه فذهب به فصاع الثوب فلا يني عليه ولو قال ان رضيت
اخذته بعيرة فهو صان من قيمته بيا على ان المتبوع على سوم الشرا انما يكون
بصوتا ان اكان الثمن سمي عن ابي يوسف رحمه الله في رجل ساوم
رجل ثوب فقال صاحب الثوب هو بعيره فقال المساوم هات
حي انظر اليه فهد نعه اليه على ذلك فصاع لا يلزمه شي على اقبال
لانه اخذه على النظر اشار الي هذا ليس ببعيرين على سوم الشرا وان
اخذه على غير النظر قال انظر اليه فصاع لم يحججه قوله انظر اليه
عن الصمان وهو على ما اخذه عليه اول مرة هكذا روى عن ابي حنيفة
رحمه الله ايضا وصورة ما روى عنه رجل قال لعيره هذا الثوب لك
بعيره فقال ذلك الرجل هاته حتى انظر اليه او قال حتى اريه عدي

فأخذته على هذا وصاع ستة ملاشي عليه وأقال سائبه فان رخصته اعلمته
 فصاع صواع ذلك الثمن والله اعلم رجل قال لغيره ان الناس يشرون كرمك
 بعينه بالثمن وقلت للمشتري استرأته بها صاع السبع اذ لم يكن على الطريق
 الهزلك وان اراد الباع به الهزلك بان كان قوله ذلك رد ذلك الكرم ذلك
 الرطل لا يصح وان اختلفا فالقول قول الباع انه اراد به الهزلك وان كان
 المشتري اعطاه شيئا من الثمن واخذته ثم اعني الهزلك لا يصح دعواه بعد
 ذلك وسعتا ابيع بلبط السلم باتفاق الروايات وفي انعقاد المسلم
 بلبط السبع روايتان وسياتي بيان ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى
 ويتخذ ابيع بالمعاطي بدون لفظه لا يجاب والقبول على هذا يقتض
 الروايات والاصل فيه عرف الناس فمما انصروا صورة ذلك ما مر
 قبل هذا رجل قال لعصاب كرم بطني من هذا الكرم يدرك فقال سويت
 فقال الرجل ان سويت فوزن وودع الى الرجل ودفع الرجل يدنها
 الى العصاب وذهب بالكرم فخذ ابيع وان لم يلقطها بلبط السبع
 والشرا وذكر في الموازك رجل وضع طلعا عند بقال واخذ ما به برصاه
 ولم يبيها بئني فخذ ابيع ثم اختلف المشايخ فيها منهم من قال لو انما اتخذت
 ابيع بالمعاطي والاشياء السيسية نحو البقل والرومانه والحسن والاشياء
 ذلك وهكذا اذكر الكرخي في كتابه وعامته على انه يتخذ في جميع الاشياء
 الحسسية والنيسية في ذلك على السواء وفي الكتب نسائل بقل على هذا
 القول وهو الصحيح واختلف المشايخ ان الشرط في بيع المعاطي الاعطى
 من الجائز والاعطى من احد الجانبين يكفي واستأجر محمد رحمه الله في
 الجامع الصغير الى ان تعلم للمبيع يكفي وفي مسائل الوكيل سئل ان
 احد الجانبين على انه يشترط الاعطى من الجانبين والاخرى كذلك على ان
 الاعطى من احد الجانبين يكفي وسياتي صورتهما في موضعهما ان شاء
 الله تعالى وسياتي في فصل الاقالة بعض ان الشرط هو الاعطى من
 الجانبين وكان الشيخ الامام حسن الائمة الخواري رحمه الله يشترط الاعطى
 من الجانبين وكذلك القائل في الامام زكيا الاسلام على التسقي كان
 يشترط الاعطى من الجانبين وكان يقول ان اوجد فض التمدن
 في المجلس يتخذ ابيع بالمعاطي وما لا فلا ومعنى سائجا وبعض
 سائجا المتقوا بالاعطى من احد الجانبين وهذا القائل يشترط بيان
 الثمن لا يفتاد هذا ابيع بلسلم المبيع وهكذا فتوى الشيخ الامام ابي
 الفضل الكرماني رحمه الله وفي المتن رجل سارم رجلا شي اراد
 شراؤه منه ولم يكن معه وما باحدة فيه ثم فاقته ثم طابا بوعا تبه ذلك
 واعطاه الدرهم فمما اجاب وندحكم بخوار ابيع باعطا الدرهم فمما
 يدل على انعقاده ابيع بالمعاطي من احد الجانبين وعن ابي يوسف رحمه
 الله في رجل قال لغيره كيف نبع الحنطة فقال كل فقير يدرك فقال كلف

هذا الخبر على احوال هذا الرجل
 على حسنة لانه ارطال بدم

حسنة اقتره بقال فذهب بها قال هذا ابيع وبعته حسنة درهم وهذه المسئلة
 دليل على انعقاد البيع بالاعطى من احد الجانبين ايضا وفي نوادر ابن سماعه
 عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال للعصاب لبي ما عندك من الكرم او قال
 ما عندك من الكرم او قال لبي فلاحيا وله وفي الخبر عن ابي حنيفة رحمه
 الله ان اقال للجم كل ثلاثة ارطال بدم قال اخذت منك رطلين ثم بدد الكرم
 ان لا يوزن فله ذلك وان وزن فمثل فمضى المشتري كان لكل واحد منكما الرجوع
 فان قبضه المشتري او جعله الباع في روعا المشتري باسره ثم البيع عليه
 وعلية درهم وهذه المسئلة دليل ايضا على انعقاد البيع بالاعطى من احد
 الجانبين وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله ان اقطع العصاب
 الكرم ووزن والمشتري بطلر ثم ان بعض له ذلك حتى يقول رخصت
 او قبض عن رجل اشترى وقرين من اخر يتما منه دراهم ثم قال للبايع
 ايهت لو قرنا اخر بعد الثمن فانه ههنا نحن الباع ثم قرنا الذي في ذلك الموضع
 فخذ ربع وله ان يطالب الامر بما سبه درهم والله اعلم **وما ينصل عهدا**
النصل بعرفه ابيع والثمن قال القدرودي في كتابه ما تبين
 وهو مبيع وما لا تبين فهو من الا ان يقع عليه لفظ البيع ثم قال الدرهم
 والدنيا خرايمان ابي لا يضا في الاصل حدثت من الاشياء وبقيتها قال الله
 تعالى وشرون ممن يحسن دراهم معدودة لاسعمان في عقود المعاوضات
 على اموالنا واما ما تبين على ملكها دنيا في الذمة فعملوا الدرهم والدنيا
 انما تالهنا والاعيان التي ليست من ذوات الامتلاك مبيعه ابدان والملكات
 والموزونات مبيته فهي مبيعه ومن كان الملكات والموزونات
 غير مبيته فان استعملت استعمال الامتلاك وهي من جوان يقول استرثت
 هذا العبد بكذا حنطه ونصف ذلك وان استعملت استعمال
 الامتلاك البيع كان مبيعا بان قال استرثت منك هذا حنطه هذا العبد
 فلا يصح العمله الا بطريق السلم وذكر الشيخ الامام الزاهد شيخ الاسلام حواهر
 راده رحمه الله في شرح كتابها ذات للجامع ان المكمل والموزون اذ لم يكن
 مبيعا فهو من ذلك عليه حرف البيا اذ لم يدخل والبلوس مبيرا له الدرهم
 والدنيا سيرا في ايها لا تحسن بالبعين وكان ابو الحسن الكرخي رحمه الله يقول
 في الدرهم والدنيا بيز سعمان في العقود ولا سحجتان في السلم ونسبت
 مسئلة ذكرها محمد رحمه الله في كتابه وصورةها اذا قال الرجل ان لعصاب هذا
 العبد بهذا الكرم وهذا الالف تمام في السالكين صدقه بباغ العبد هما
 لرثمة المصدق بالكر دون الالف ولو لم يخفى الدرهم في العقد لما وجب
 التصديق شي والله اعلم **واد اعرفت المبيع** والثمن فتوق من حكم المبيع
 لو كان معمولان لا يجوز بيعه قبل القبض به وروايت عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وكل جواب عرفه في المشتري فهو الجواب والاحرة
 وان كان الاحرة عيبا واقد شرط بيعها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذلك

بدل الصلح من الدين اذا كان عبثا لا يجوز بيعها قبل الفسخ فالفرد وبدل الخلع
وبدل الصلح عن دم الجدا اذا كان عبثا منيها جاز قبل الفسخ وربما هو
محل المشتري نحو الامرة وبدل الخلع عن دعوى العين فمحل قول ابو يوسف
رحمته الله لا يجوز وعلى قول محمد رحمته الله يجوز وعلى هذا اذ اوصيه
والفرض ولا وصيه على هذا الخلاف ايضا هذا انصرف للمشتري في المنقول
المشتري قبل الفسخ مع اجبي فاما انصرف منه مع بايعه فان بايعه
منه افرح ببيعه املا قبل الفسخ وان وصيه منه لا يصح فبيعه وبيع
اقاله والبيع لانع اصلا في فتاوى المصنف اشتري دارا او مهنيا من غير
البائع قبل الفسخ واسره بالبيع جاز بالاتفاق في قول محمد رحمه الله من العينة
والبيع وذكر الكرخي في مختصره ان اقال المشتري للبائع قبل الفسخ بعه
لفسك فقبل فهو يفسد للبيع ولو قال بعه في لا يكون نقصا ولو باعه
لم يخرجه ولو قال بعه ولم يفسد في اوله فليسك فقبل فهو يفسد لاوله
وهذا قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون
نقصا ولو قال المشتري للبائع قبل الفسخ اعنته فاعنته البائع جاز العيق
عن البائع وينصح البيع الا ذلك فلا يفتق بفتح العيق عن المشتري عندا خبيثه
رحمه الله وعند ابو يوسف رحمه الله العيق باطل ولو ملك المنقول الوصيه
او البرات يجوز بيعه قبل الفسخ واما سلبه العيق فمقول العقار اذا ملك
البيع او الاجارة او الصلح عن الدين لا يجوز انصرف قبل الفسخ عند محمد
نه ورفق والشافعي رحمه الله ويجوز عند ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وفي التوارث اذا اشتري دارا وفتحها قبل الفسخ وفصل بقده الفسخ والايبر
موقوف اذا ادعى الفسخ وتبصها جاز الوقف قبل هذا على قول من لا يفتق
نه صفة الوقف على السلم الى المتولي هذا هو الكلام في طرف البيع حبثا
نه الى طرف الفسخ فمقول المنصرف في الايمان قبل الفسخ قال لانه لا يجوز
ما تجب له ولا يجوز انصرف فيه قال العبد الذي في كتابه هذا هو الصحيح
انه يجوز وبما يتصل **بعض المسائل** ما اذا اشتري عبدا او امراة
نه ونقلا بغيره نقلا فلا يفسد البائع العبد بغير الاقالة حتى باعه فانما من
هذا المشتري مع ولو باعه من اجبي لا يصح وبمثل لو اشتري رجل من اخر
عبد او باعه قبل الفسخ من بايعه او من اجبي لا يجوز ففي بيع المنقول
المشتري قبل الفسخ سوى بين البائع من بايعه وبين البيع من الاجبي
ولو اشتري غلاما بالف درهم من رجل بشرط الجار للمشتري لانه ايام ونقلا
فسخ المشتري العبد بخيار الشرط فلم يفسد البائع حتى اشتراه منه
نابا صح ولو اشتراه اجبي مع ايضا والاصل في حيا هذه المسائل
ان في كل موضع الفسخ المبيع بين البائع والمشتري في المنقول سبب فسخ من
كل وجه في حق الناس كانه فبايعه البائع قبل ان يفسد من المشتري ببيع
بيعه باعه من المشتري او من اجبي وفي كل موضع الفسخ البيع بهما سبب

هو فسخ في حق المتعاقدين عند حده لا في حق الثالث او باعه المشتري ببيع ولو
باعه من اجبي لا يصح وهذا المثل حسا راليه محمد رحمه الله في جوع
الخامس في المشتري رجل ورايه محموله رجل اشترى من رجل عبدا او ثبته
ثم اقاله البيع لم باعه من الذي هو في يده قبل ان يفسد فليس باطل حتى يفسد
والله اعلم **الفصل الثاني في الاختلاف الواثق من الايجاب**
والمقبول وفي المعاد التي تمنع صحة قبول المشتري اذا وجب البائع
البيع في حين او بئنه واراد المشتري ان يقبل الحقة في احداهما دون الاخر
فقد اعلى ومجيب اذا كانت الصفقة واحدة لس له ذلك فان كانت متفرقة
له ذلك وكذلك لو قال بعتك هذا العبد فقال المشتري فبتت وفسد
لم يصح قال القندي في كتابه الا ان يرضى البائع في المجلس نحو ان يقول
بعتك هذا العبد بعشرة فقبول المشتري قبلت في بضعه بغيره في البائع
او بقول هذا من العشر بعشرين فقبول المشتري في احدهما فترضى به
البائع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استنبات واجاب لا يفتق
فاذا ارضى البائع في المجلس نحو قول قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للمعنى
الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن على نحو ما ذكرنا من المثال
في العبد الواحد وفي الفسخين لان الفسخ ينضم عنهما بالاعتبار الاخر
تكون كل فسخ يخلو ما فاما اذا كان الثمن نفعا باعنا والعنه نحو ان
اصاف العقدة الى عشرين او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري
في احدهما وان رضى البائع ثم لا بد من بيان مفرقة لك الصفقة وتفرقة
فقبول او الحقة البيع والشري والتمن بان ذكر الثمن حله والبائع
واحدا والمشتري واحدا فالصفقة متحدة في باسما واحسانا
وكذلك ان يفرق الثمن بان سمي كل بعين من المبيع تمتا على حدة واخذ
الباني بان قال البائع بعتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب من العشرة
كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البائع او المشتري انسان
والثمن ذكر حله بان قال البائع لرجلين بعت ثوبا بكذا وقال للمشتري
ان اشتريتا منك بكذا كانت الصفقة متحدة هذا هو الكلام في الاتحاد
واما الكلام في طرف الفسخ ان تفرق التسمية بان سمي لكل
بعين تمتا على حدة ويكون البيع او الشري والبائع والمشتري انسان
فكان احدهما انسان والصفقة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن يكون
البيع او الشري والبائع والمشتري واحدا بان قال البائع لرجل
بعت منك هذه الاثواب بعتك هذه بعشرة وبعثك هذا الحقة او قال
للمشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت
هذا الحقة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق فاما اذا كان تفرق الثمن
الا انه لم يتكرر لفظ البيع والشرا واختلف المتعاقدان بان كان من احد
الجانبين انسان او كان من كل جانب انسان ذكر في بعض المواضع ايضا

صنفه واحدة وذكر في بعض المواضع ايضا صفتان قيل الاول استحسان
والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفة والثاني قول صاحبه ذكر
الصمد والشهد رحمه الله هذه الجملة في سبوع الخوم وقد نزع الاسالم
رحمه الله في نزع المسبوط في باب اختلاف الثرى والعلف ان كان العبد
من رجلين فباعاه من رجل وحمل الصفة منقرته حتى قال لو قيل المشر
البيع في بضع احدها خارجا لكان ما ان اسما المشر على المساء وان كان
سبي كل واحد منهما لنفسه حسابه حيث يكون الصفة منقرته ومن
على الحاد الصفة ونقرتها ما اذا اشترى بغير او شيئا مختلفا
او شيئا واحدا ونقد الثمن ونقد بعض الثمن وراوان بعض بعض البيع
فان كانت الصفة واحدة ليس له ذلك ان كانت الصفة منقرته له ذلك
بيان هذه الصورة فيما ذكره محمد رحمه الله في الجامع وصورة رجل
رجل اشترى من اخر عشرة اشواب هريرة كل ثوب بعثه دراهم ونقد الثمن
عشر دراهم وقال هذه العشرة من هذا الثوب بعثه طراد اربعين
ذلك وكذا لو اشترى البائع المشرى من ثمن احد هذه الاشواب بعثه
فقال المشرى انا اخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذا لو اشترى اخر
البائع عن المشرى ثمن ثوب بعثه ثمن لم يكن له ان بعض ذلك الثوب
وكذا لو اشترى عن جميع الثمن الادرها واخر عنه الثمن الادرها وكذا
او دفع الثوب على ان ثمن ثوب منها بعثه حال وثن الباقي موطلم يكن له
ان يقبض شيئا حتى ينفذ الحال وكذا لو كان الثمن مائة والمشرى على
البائع تسعون درهما فصار ذلك وصا صاعدا وحده على المشرى بمائة المشرى
يقبض شي من الثياب حتى يتعد العشرة وكذا لو كان ثمن احد الاشواب
بعثه عشره وثان ثوب الباقي مائة درهم فنقد الدرهم او نقد الدرهم
لم يقبض شيئا منها **وما يتصل هذه المسائل** لجلان اشترى من رجل
عزات ارب درهم فباع احدهما وحضر الاخر وليس له ان يقبض شيئا
من الحبة ما لم ينفذ الثمن حمله فاداه وفي جميع الثمن قبض الحبة كله
ولا يكون متطوعا واذا حضر الغائب ليس له ان يقبض حصته حتى يدفع
الي الحاضر ما تقدمه من حصته فاذا حصل ذلك قبض بضمه وان هلك
العبد في يد الذي قبضه قبل ان حضر الغائب او عندما حضر قبل ان يطالب
ملك امانة حتى اذا حضر الغائب رجع الاول عليه بحصته وان حضر
الاول وطلب بضمه فتعه حتى يستوفي ما تقدمه عنه ثم هلك عنه بمنزلة
البيع يهلك في يد البائع وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
يتناك للحاضر ليس له ان يقبض شيئا من العبد حتى يتعد جميع الثمن فاذا
انفقدت جميع الثمن لم يقبض الا بضمه وكنت متطوعا مع ذلك عن المشرى
وعن ابي يوسف عن الشوارب انه يدفع بصف الثمن وياخذ بصف المبيع
واذا كان البائع اسرا احد المشرى عن حصته من الثمن او اخر عنه

شرا

217
شرا المبيعين له ان يقبض حصته من العبد حتى ينفذ المشر حصته من الثمن
ولو ان المشرى اشترى كل واحد منهما بضمه حسابه بان قال كل واحد
منهما للبائع اشترى منك نصف هذا العبد بحسابه فقال للبائع بعث
ثم ينفذ احدهما عن حصته او اخر احدهما عن حصته كان له قبض بضمه
وعلى هذا يخرج حتم هذه المسائل والله اعلم **المسألة الثالثة**
في حبس المبيع بالثمن في ثمن المبيع بالثمن باذن البائع وبغير اذنه
في تصرف احد المتما قد بين في المبيع قبل الثمن وفيما يلزم المتما قد بين
من المونة في تسليم الثمن وفي ثبانه احد المتما عن صاحبه قال
احسانا رحمهم الله والبائع حبس المبيع لاسيما الثمن اذا كان الثمن حالا
وان كان الثمن حالا ونقدته موقلا فله حبسه حتى يستوفي الحال
ولو قبض من الثمن شي فليل كان له حبس جميع البيع ولو دفع شيئا
لهما او لكل به كقبض ليرسبط به حق البائع ولو حال المشرى قال المشرى
البائع على عزم له بالثمن ولا يسطر حق البائع في الحبس ولو كان البائع
البائع عزميا من غير ما به على المشرى حواله مقبولة بالثمن بملك حقه
في الحبس هكذا اذكر في الزوائد وفي القدر ورواية احوال المشرى
البائع بالثمن على انسان او حال البائع رجلا على المشرى سقط حق البائع
على انسان او حال البائع رجلا على المشرى سقط حق البائع في الحبس
قوله ابي يوسف وقال محمد ان قال المشرى للبائع الثمن على انسان
لم يسقط حق البائع في الحبس ولو حال البائع رجلا عليه سقط حقه
وتن بين ما ذكره الله وركم ان ما ذكر في الزوائد قوله محمد فابو يوسف
نظر في جانب المشرى قد يربط بالثمن عن الحوالة فيعتبر بما كورسب
بالاداء ويحمد رحمه الله نظر في جانب البائع انما يتب في المجلس ليقبض حقه
في الثمن فادام حقه في المطالبة فانما يبني حقه في المجلس وفي المنع
رواية مجهولة كراهة البائع عزميا من غير ما به على المشرى بالثمن لم
يسقط حق البائع في الحبس ولو كان الثمن موقلا فلم يقبض المشرى
حتى على الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع معة ولو
احله بالثمن سنة من حين يقبض المبيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وان
كان سعه بعثها صار الثمن حالا قال ابو يوسف ويحمد رحمه الله الثمن حال
في الوحيين ولو كان في البيع حيا ولهما ولاجلها والاجل مطلق فانها ان
من حين يلزم العقد واما في حيا والرؤية فالاجل يعتبر من حين العقد
وليس المبيع هو ان يجلي بين المبيع وبين المشرى على فجة يتمكن المشرى
من قبضه من غير جابل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي
التعليق لبت يقبض والصحة من هدينا وان اشترى حظه بعثها
وكلي البائع بينهما وبين المشرى في بيع البائع يعني قوله ابي يوسف
لا يجبر المشرى فاجباني لو هلكت هلك من مال البائع وبلي قوله

رحمه الله بصير المشتري قابضاً حتى لو هلكت من مال المشتري وعلى هذا
 الاختلاف الخلاف المشتري خلا في ذوق وخلا البايع بن المشتري وبين ذلك
 في بيت البايع وحتم المشتري على الدين صار المشتري قابضاً للخلع عند
 محمد طافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى وحاصل الخلاف يرجع الى ان
 الغلبه في بيت البايع هل هي صحيحة فعند محمد صححه خلا لابي يوسف
 وفي النسيون ان المشتري من آخر حفظه في بيت ودفع البايع المبلغ
 الى المشتري فقال قلت لابي يوسف وسبب هذه المسئلة ولوقال
 حله لا يكون قبضاً ولو قال حله فهو كمن ان كان يصل الى حله
 وسره في اجناس الناطق وفي تناوي الغنم اذا قال لغيره لعت
 منك هذه الصلحه وسلمها اليك فقال ذلك العرفيلت لم يكن هذا
 نظماً حتى يسله بعد البيع ثم لا خلاف ان بالتحكم يقع النقص
 ان اذ كان المعقود عليه يغير بينهما فاما اذا كان سجد هان كوالناطقي
 في اجناسه وهشام في نواذير من باع من آخر دارا والداريا
 فقال البايع للمشتري سلمتها اليك وكانت المشتري قبضها كان
 ذلك قبضاً في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
 الله ان كان يتدر دخولها واعلاها ما كان قبضاً قال في النسيون
 وكذا لك الهبة وللصدقة والشارات الخاف في شرح اللسان ان
 الغلبه تقع وان كان المعقود عليه سجد هاناً قال في النسيون
 الخلو ان وجهه الله ذكر في النواذير ان باع صعبه وكل سبها
 وبين المشتري ان كان يقرب عن الصعبه بصير المشتري قابضاً
 فان كان يبعد عنها لا بصير قابضاً قال رحمه الله والناس من هذا
 عاقلون فاقترن بغيره الصعبه ويفرون بالنقص وللنظم في
 المصروف ذلك مما يصح به النقص الا رواية شاذة عن ابي يوسف
 قال ولا يوجد سبب الرواية ولا يعمل بها وفي فتاوي الفاضلي
 ان ابايع داراً من انسان سجد هاناً ولم يسلها اليه الا بالقطعة ثم اشع
 المشتري عن تسليم الثمن كان له ذلك هذه المسئلة دليل على ان
 بالتحكم لا يقع بالنقص ان كان المعقود عليه سجد هاناً من المتناقذين
 وفي نواذير هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى من لخرسكة وهي شذوذ
 بالنسيون تحيط قبضها المشتري كذلك ثم نزل الخط البايع وقال
 احفظها فجات سمكة واسلمت المتدودة للسك ليس للمشتري زاد
 في كتاب العلق فقال التي اسلمت المتدودة البايع ان كان البايع
 هو الذي يد الخط واخرجها فاما المتدودة فهو للمشتري كان للمشتري
 نقص المتدودة التي اسلمت الحابيه لهما جميعاً للمشتري كان للمشتري
 قبض المتدودة اول قبضها وان كان المشتري لم يذبح المتدودة فانقلت
 الحابيه المتدودة ردة فالمشتري بالخيار ان اخرجت المتدودة من

218
 لبن التي استلها وقد اصرت بها وانرت ان شأ أخذها وان شارك وفي كتاب
 العلق قال ان احدث البايع الاكله وسلم المتدودة الى المشتري حاز وان
 يخرج من تسليم الاكله فعند محمد عن تسليم البيع خير للمشتري كما لو ابنى العبد
 المشتري فكل النقص وان كان المشتري قبض السمكة للمتدودة ثم قال
 للبايع اسكها فعند هذا ما كان من ذلك فهو للمشتري زاد في كتاب
 العلق وان يد البايع الخط وكان البايع له فهو بمنزلة ما لو
 سبكه ورفع سبها صبه فقال لاخر من سمكة فعقل وفي نواذير
 هشام عن محمد رجل اشترى من آخر دارا الكوفة وهما سجد اد
 وتبين الثمن ولم يسل الدار حتى خاصمه المشتري فيها فان القاضى باس
 بايع الدار ان يوكل وكيله ليخص مع المشتري الى الكوفة فسلم الدار اليه
 وشأ أخذ المشتري قبضاً من البايع بعينه ويوكل للمشتري قبضها وكذا
 خصوصية البايع ثم يخرج المشتري الى الدار مع الوكيل ويكث قاضي
 بعد ادله الى قاضي الكوفة بما استقر عنده باسرها فان كثر قاضي الكوفة
 الى قاضي بغداد ان الوكيل لم يسل الدار يعني محمد الوكالة وانما لنفسه
 حبس القاضى البايع في السجن معكنا في بيت وكيله الدار وفي نواذير
 ابي اللث ان بايع دارا وسلمها الى المشتري وقبضها من بايع قليل
 للبايع لا يصح النظم ذكر محمد رحمه الله في السير الكبرى وفي الامام
 رجل اشع المعانم فعمل ذلك الرجل الارماك في حطرت وبيع
 وعكسها محلاً وكان للمشتري ادخل الحطرت وقبضت كلابه وكذا
 ابن وهب سطر في ذلك ان كان المشتري لا يتد رجلي أخذها
 فالهلاك على المشتري ثم في هذا الوجه لتبوي الحواش
 بينهما ان كان يتد المشتري على احدهما من مبركته ومسته
 نفيها يتد رجلي احدهما بكلفه ومسته ففي الحالين جميعاً بصير
 او كان كالمصالح بالتحليه لان للبصر في هذا الباب التمس من
 النقص لا غير الاثري ان من اشترى من آخر صبرة عظيمة منار
 السبا وحلى البايع بينهما وبين المشتري بصير للمشتري قابضاً وان كان
 لا يتد رجلي قبضها الاكلفه ومسته وان كان للمشتري لا يتد
 على احده وحده ويصف على احده ان لو كان معه اعموان وله
 فرس سطران كان الاعموان او الفرس معه بصير قابضاً وان لم
 يكن الاعموان او الفرس معه لا بصير قابضاً وان كانت الرملة
 في يد البايع وهو ممسك لها فقالت للمشتري هاك الرملة فاس
 وانما اسكها من يمسكها فانقلت في ايديها فالهلال
 على المشتري وان كانت الرملة في يد البايع وهو ممسك لها
 ولم يسل اليها ايها يد المشتري فقال البايع للمشتري قد خيلت
 بينهما وبذلك فانقصها فاني انما اسكها لك فانقلت من يد البايع

نقص الرملة مما يجب ان تغلبت به
 وتقرض من باب الخطب

قال ان نبيض المشتري وهو نقد ربحي احدها من البائع فمضطها
 كان الهلاك على البائع بخلاف ما اذا كانت الرمكة في ايديها والبائع
 لا يمنهما من المشتري فان قلت كان هناك الهلاك على المشتري وبخلاف
 ما اذا الرمكة في يد البائع ولا في يد المشتري وفي تقريب من البائع
 والمشتري حيث لو اراد المشتري فبعضها اليه ذلك فقال البائع للمشتري
 خلت بينك وبينها فان قلت في هذه الحالة كان الهلاك على المشتري
 وان كانت الرمكة بيده عن المشتري فقال البائع للمشتري خلت
 بينك وبينك فهذا لا يكون فصاعدا من هذا في فصل الفبيحة والله اعلم
 وسئل عن الاسلام الاور حثدي عن فرس بين اثنين وفي في الرمي
 باع احدهما بضعه من صاحبه وقال للمشتري اذهب وافضه
 وهلك الفرس فقل ان يذهب المشتري اليه فان الهلاك عليه
 ووقفت في زماننا ان رجلا اشترى بقوه من رجل اشترى وفي في
 الرمي فقال له البائع اذهب وافضه بقوه بقي بعض مناخنا
 ان السبه ان كانت برأي العين حيث يمكن الاشياء اليها بعد ان
 كيف وهالاتها وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح ان القهوه ان كانت
 بقرها حيث يمكن للمشتري من قضاها فهو على البائع ليس
 سله الرمكة التي ذكرها ولو ان للمشتري اشترى الاربع كلها في
 الخطيرة وعلى البائع بينهما وبين المشتري والاربع بحيث لا يتبدل
 على الخروج الا فتع الباب ففتح باب الخطيرة فذهب والخطيرة
 كالهلاك على المشتري واليمن لارم سوا كان للمشتري يتبدل على
 احدها لو دخل الخطيرة او لا يتبدل وفي فتاوى اهل سمرقند ان
 اشترى طيرا في بيت والباب مغلق ففتحت الرمح بالباب وفتح الباب
 وطار الطير لاصح الشليم وهذا الجواب ليس بصحيح وانما الصحيح
 من الجواب ان المشتري اذا كان محال عليه فمقتضى المشتري بغير
 من غير عون او مع عون الا ان الاعوان بغيره كما يقتضي لو
 افتتح الباب وطار الطير ذهب من مال المشتري سواء فتح الباب
 بفتح المشتري او بغيره بالريح او بفعل الجني وان كان محال
 لا يمكنه الا اذا ملا وان كان يمكنه معون الا ان الاعوان لسوا
 معه فان افتتح الباب بفتح المشتري وذهب الطير ذهب من
 مال المشتري وان افتتح بغيره بالريح او بفتح الاجني ذهب من مال
 الاجني البائع بدليل سله السن والله اعلم اشترى من احد
 معيا ودفع اليه فارورة ليرنه منها فودع حصرة للمشتري ما
 للمشتري فابيض وان كان في وكان البائع او بطنه وان وزن نفسه
 المشتري ذكره من المنفعة من في سرح الجانيه الصخر ان المشتري
 لا يصير فابيض والصحيح انه يصير فابيض ولو ان البائع حين صب

219
 منها انكرت وهما لا يميلان بذلك فافضل الاكسار ربحك على
 المشتري وما صب بعد الاكسار ربحك على البائع فان بقي في الفارورة
 حتى بعد الاكسار وما وذن قبل الاكسار وصب البائع في الفارورة
 فخلا حتى خرج الكل عن الفارورة كالسابع بصير صاعدا للمشتري
 مثل ما بقي في الفارورة بعد الاكسار وما وذن قبل الاكسار وان دفع
 المشتري الفارورة منكسر الى البائع ولم يعلم بذلك تمت فيه
 بامر المشتري وذلك كله على المشتري ولو كان المشتري اسكس الفارورة
 نفسه ولم يدفعها الى البائع والمساله يجاهها كان الهلاك في جميع
 ما ذكرنا على المشتري وفي المنهي لو دفع الفارورة الى البائع منكسرة
 ولا يعلم للمشتري والبائع يعلم تكاليفه فتمت فالبائع يتلف
 له ولا يبي على المشتري ولو علم به للمشتري ولم يعلم به البائع او كان
 يميلان به تكاليفه فالبائع يتلف فالبائع يتلف فالبائع يتلف
 عن رجل اشترى من اخر سبعا وامره المشتري ان يحل في وعالم المشتري
 فحمله في ليرنه عليه فانكسر الا نادوي ما فيه فهو مال البائع
 وان وزنه ثم انكسر الا نادوي من مال البائع ايضا وان وزنه في يدي
 البائع فحمله في انا المشتري ثم انكسر فهو من مال المشتري وان كان
 المشتري للبائع ذلك في هذا الا ان كان اوله اربعه مع علامك
 او كالمعني فمقتضى فانكسر الا نادوي في الطنق قال موسى مال
 البائع حتى تقول ادفعه الى علامك او كالمعني فادفعه الى
 ذلك فهو وكل فادفعه اليه فكانه دفعه الى المشتري فيكون
 الهلاك على المشتري وفي مجموع التوارك ان المشتري من قريه وعاهد
 بد امره ان يذهب به الى منزله فسقط في الطريق وهلك فالهلاك
 على البائع ان لم يفضه المشتري رجل باع من اخر ثوبا وامره ان
 يصبه فلم يصبه حتى اخذ انسان الثوب فان كان حين امره
 البائع بالقبض من غير قيام مع التسليم وان كان لا يمكنه القبض
 الا بقيام لانح التسليم في فتاوى ابي القاسم وفيه ايضا اذا
 اشترى من اخر دابة والبائع واكيا فتنازل المشتري احملي معك
 فحمله معه فملك له الدابة فملك من مال المشتري وكل ان كان المشتري
 كتب على السرح والبائع تدبغه بصير فابيض وما لا فلا وان لم يكن
 عليه سرح فهو كما يبيع فاما ان المشتري واكيا وهذا كله قول
 محمد وكالك ابو يوسف لا يصير المشتري كما يصبه ايضا اد احملي البائع مع
 ولو كان راكبا فباع احداهما من صاحبه لا يصير فابيض فابيض بالو
 ساع دارا والبائع والمشتري في الدار رجل اشترى من اخر حطه
 بصيرها ثم قال للبائع اعرفي حوالك هذا او قال لحواليك
 هذا وكل في ما اشترى منك حتى ارجع ما جلت فذهب المشتري

فعمل البايع ذلك وصاعته الخطه فهذا ليس بنفسه حتى يدفع اليه
المشترى انه لا يكل بكل منه الطعام او يمشي منه المشرك وعاء الذي
استخاره وبه فحه الله فاذا كان كذلك فهو قبض هكذا رواه ابن
سماعه عن محمد بن جهمان الله وذكره ابن عمر بن محمد رحمه الله اذ قال
المشرك للبايع اعزني حوالتيك هذا وكله فيه فعمل صار المشرك قابضا
ولو لم يفعل هذا وباني المسئلة حالها لا يصير قابضا وفي العدوى
وقال ابو يوسف اذا استخار المشرك من البايع حوالته وامره
ان يكل منه فان كان الحوالتين بعينها صار المشرك قابضا وان كانت
بغير اسمها حوالتين يقول اعزني حوالتيك وكله فيه فعمل فان كان المشرك
خامسا او توفيقا وان كان غائبا لم يكن قابضا وقال محمد لا يكون
قابضا في العتبه في الوجهين حتى يمشي الحوالتين منه ثم يسلم اليه
فاذا سلم اليه ما ذكر للعدوى بينهما اتفاق ان المشرك اذا اراد ان يبيع
لغير المشرك قابضا بكل البايع والمتمسك واما اذا اراد ان يبيع
وامره بالكيل فيها فعمل بعينه المشرك فعمل قول محمد لا يصير قابضا
وقال ابو يوسف يصير قابضا وفي العدوى ايضا ان المشرك من
احرك البعنه وله على البايع كرم فاعطاء حوالته وقال كذا فيه فان
كان العين اولام الدين صار المشرك قابضا لهما وان كان الدين اول
ثم العين ولم يصير قابضا للدين وكان قابضا للعين وان كانا شرطين
فهو وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يصير قابضا لهما وان اتم
بصر المشرك قابضا للدين في هذه الصورة عند محمد بن يحيى بن المشرك
على البايع على حاله ويصح الذي في الحوالتين على ملك المديون ولكن
صار قابضا للدين على يده ومار البايع على طاملك المشرك بملك
نفسه بامر المشرك كما لا يريكن فيه واذا اشترى من احر حظه
بعينها وامر المشرك البايع ان يطبخها يطبخ بصر المشرك قابضا ولو
كان ولو كان على احر حظه فيها فامر ربه الدين المديون ان يطبخ باله
عليه فليكن لا يصير ربه الدين قابضا ولو احدث المشرك في البيع
عيا او احدث البايع بامره فهو قبض من المشرك وكذلك لو اتمته
المشرك او دبره او اقران الجارية ام ولد له فهو قبض من المشرك
ولو روج المشرك الامه المشتراه قبل القبض من اثنان فالعياض ان
يكون قابضا بنفس الكناح وهو رواية عن ابي يوسف وفي الاستحسان
لا يصير قابضا ما لم يطبخها الروح فترجع على سلبه الكناح في المنيق
فقال رجل اشترى من رجل جارية وودجها من رجل قبل القبض وما
للجارية قبل ان يدخل بها الروح بنقص البيع وموت من مال البايع
قال ويكون للمهر الذي على الروح للمشرك وملكه حصه من الثمن
ينضم الثمن على المهر للمهر وعلى الجارية ثا اصاب المهر من الثمن لزمه

ويتعلق

ويتعلق بالقبض ان كان في المهر فصل قال والمعرفي هذا المنزله الولد
قال فلا يشبه المهر الولد الهبة يعني لو وهب للجارية هبة فان الهبة
لا تخضع لها من الثمن قال ثمة انصار رجل اشترى من رجل عبدا جارية
فلم يتفقا بصاحبي روج المشرك للجارية من اسنان مائة درهم ثم مات
العبد في يديها فعمل ان يده فعه الى مشركي العبد فان العبد ينقص
فما بينهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له وصهرها له ويرجع الذي
كانت الجارية له على مشركي العبد والتصان قال ولا يكون ثمة المشرك
اباها قبضا منه لها وان كان هدا عينا فليس يعيب في يديها قال لا يري
ان المشرك لو اشترى من عليهما في يدي البايع قبل القبض جازا فقراره عليها
وكان ذلك عينا احدثه فيها ولم يصير قابضا لهما فاما الطريق الاماقتا
ان هذا ليس يقب في يديها وذا كونه هذه المسئلة في موضع آخر في المنق
وزاد في وضعها فقال رجل اشترى من رجل احر جارية بعبد قبل ان
يمس المشرك الجارية وودجها المشركي من رجل احر جارية بمائة درهم
وقد كانت الجارية ثنواوي قبل النزوح التي درهم تقصتها المزج حتماله
ثم طيبها الروح في يدي البايع ثم مات العبد قبل التسليم الى مشركه قال
المهر الذي بائنها يكون له الجارية ثنواوي جارية ناقصه وانما له غير
فان شامس مشركيها فتمسها يوم وطبها الزوج ولو كان المشركي رجلا
من البايع قبل القبض فوطبها الزوج ثم مات العبد قبل التسليم
فان شامس الجارية ان شامس الجارية مشركيها منه وصمته فتمسها يوم
وطبها هو محكم الكناح من قبل ان المشركي صار قابضا لها بوطي الزوج
ولا يعرف البايع مشركيها المشركي وان شامس الجارية بنقص البيع
فيها واخذ جارية من المشركي وفسد الكناح وبطل المهر والجارية
في نقص البيع فيها ونزها الى بائنها دون مشركيها وينقص البيع
نقصه وان لم ينقصه الناقص المشركي ان في البيع التاسدان انقص
البايع الجارية من المشركي ونقص البيع فيها ينعكس البيع وان لم ينقصه
الناقص ولو كان المشركي زوجها اصابه بعد ما مضى باسرويات
المسئلة حالها لم يكن للبايع سبيل على الجارية من قبل انه وجب مهر
النقص كذا لم يسطع بائنها ان ياخذ ويأخذ معها مهر الميركن في البيع
ونقص المشركي تمسها يوم فبصها ونسلك المشركي ويكون المهر
على البايع والكناح صح ولو كان المشركي قبضها لغير البايع ثم
بني البايع فزوجها اصابه وقد علم البايع قبضها لغيره فان
هذا ينقل من البايع اليه الحاقه لم يكن للبايع على اللاحه سبيل وفي
العيون اشترى من عمر قصاصي حاتم يدبها وبيع البايع اليه الحاقه
فصلك في يده فان امكن سرع القبض الا يصير لاي عليه وفي العدوى
لو باع قطعا في فراش او حطه في سبيل وسلم لذلك فان كان المشركي

لا يصح نفع العرائن ودق السبل لم يصير قابضا قال ولرباع المثلث على
 البحر وسبله كذلك صار قابضا **بفتح لخر** اذا قبض المبيع بغير اذن
 البائع كان للبائع ان يبترد منه حتى يستوفي العتق ولو تصرف المشتري
 في ذلك تصرفا يوجب قبضه النقص فان باع او وهب او هب او اجار او
 تصدق في نفع النصف وان كان لا يلحقه النسخ كالعق والندب
 والاستيلاء لم يملك البائع رده اليه ولو نفذ التمس فوجده البائع
 ذميا فاقبله او استوفى او مستحقا او وجده بمعه كذلك كان للبائع منه
 فان كان بمعه المشتري بغير اذن البائع بعد ما نفذ الزبوت
 او السقوط فلبائع ان ينقص فضه فان تصرف فيه المشتري بنقص
 تصرفه بغيره به اذا كان مضمنا فاعتل النقص ولو قبضه بغيره ثم وجده
 الدرهم المضمون منه ربو فامكن للبائع ان يسترده وقال زفر رحمه الله
 له ان يسترده وهو قول ابي يوسف الاول ولو وجد المضمون من رصاصا
 او مسنونا او مستحقا كان له ان يسترد المبيع وان قبضه المشتري
 باذنه جلات الزبوت فان لم يجز البائع مضافا ذكرنا في الثمن حتى
 باع المشتري المضمون او اجره او رهنه وسلم ثم ان البائع وجد في
 المثل شيئا مما ذكرنا جميع ما منع المشتري في العبد جاز وان كان البائع
 حتى علم قبض المشتري بغير اذنه في هذه المسئلة سلم ذلك ورضي به
 وباقى المسئلة بحالها كان هذا مسئلة في النقص في الابته او قلت
 المسئلة على ان الاجارة يلحق الاتكال كالخلف العتق والله اعلم
 قال محمد رحمه الله في الجامع وان استردي الرجل مزارعي با
 او حزين او غليل فقبض احدهما بغير اذن البائع ولم يصب الآخر
 حتى يملك ما كان عند البائع هلكت من مال البائع ولم يصب الآخر فاحول
 قبض احدهما قبضا للآخر ثم اقال ويصح للمشتري في المضمون فقد
 جعلهما في حق الجبار حتى واحد قال ولو قبض احدهما فاستهلكه
 وغيبه صار قابضا للآخر حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل ان يحدث
 البائع فيه حليا او ينفق عليه على المشتري ولو سبغ البائع بعد ذلك
 بعد ذلك هلك على المشتري ولو سبغ البائع بعد ذلك ثم هلك ملك
 على البائع حتى سقط من الثمن حصته لجهلها حتى واحد في الاستهلاك
 والنقص وفي الاسترداد جعلها بمنزلة العبد من التوابع حتى لم
 يحل استرداد البائع احدهما كما استردادها ولو جنى البائع على احدهما
 باذن المشتري صار قابضا لهما حتى لو هلك بعد ذلك او سبغها كان عليه
 قيمتها هلكه وان كان البائع في قبض احدهما كان ادناي قبضها
 حتى لو قبضها ثم استرد الثاني احدهما لجهته بالثمن صارت عاميا ولو
 لاي المشتري احدها فوصفه لم يبرمه حتى لو راي الآخر كان له
 ان يبرد الآخر بالعيب ولا يجيز الروية ولو جاز اخي واستهلكه

احدهما كان لصاحبه ان يبيع الآخر ويضمه فتمتها قال محمد رحمه الله
 في الجامع رجل استترى من رجل جارية بالعدو ولم يتقدمها حتى
 قبضها بغير اذن البائع وباعها رجل بياضه دينار ونقيا نقيا وبات
 المشترك الاول وحضر خبايعه واراد المشتري استرداد الجارية من المتري
 الاخر فان كان اخترا الاخران الامر كما وصفه البائع الاول كان للبائع
 الاول ان يستردها منه واد الاسترداها بطل السع الثاني وان كان
 المشتري الاخر البائع الاول فيما قال او قال لا ادري اخذ ما قال
 او باطل فلا حضوره بينهما حتى يحضر الغائب كان حضور الغائب وصدق
 البائع الاول فيما قال لا يصدق في المشتري الاخر وان كان به يقال
 للبائع الاول اقصد البينة على ما ادعت فان اقام البينة بحضور
 المشتري الاول والثاني ردها القاضي على البائع الاول وانقص السع
 الثاني الا ان يتخذ المشتري الاول الثمن من رد البائع الاول
 حينئذ لا يرد لها القاضي على البائع الاول سلمت الجارية للمشتري الاول
 او لم يكن للمشتري الاخر عليها سبيل ولو ماتت الجارية في يد المشتري
 الاخر كان للبائع الاول ان يضمن للمشتري الاخر قيمتها ويكون النسيب المردود
 على البائع كقيمة نقام الجارية حتى لو هلك عند البائع الاول لم يهلك
 النسيب في يد البائع الاول حتى تقدر المشتري الاول النسيب احد النسيب
 من يابجه ولم يكن للمشتري الثاني على النسيب سبيل كما لم يكن على الجارية
 فيمثل هذه الصورة سبيل يرجع المشتري الثاني على المشتري
 الاول بالثمن الذي تقدمه واد استلث النسيب للمشتري الاول ينظر
 ان كان من غير حجب الثمن لا يصدق في البني وان كان من حجب الثمن
 يصدق في الفضل ان كان ثمنه فضل قال في الجامع ايضا رجل استترى
 من رجل ثوبا بعثه ولم يضمنه حتى احدث فيه عيبا يعني المشتري
 وحدث فيه عيبا ببقية حتى صار قابضا على ما سرت ثم هلك الثوب
 في يد البائع هلكت من مال المشتري وان هلك بعد ما سبغ البائع ملك
 من مال البائع وبطل الثمن عن المشتري الا انه ما استقصى جعل
 المشتري فان ذلك التقدر يبرر على المشتري ثم هلك من غير فعل
 احده البائع هلكت على المشتري لان كون الثوب على عاتقه او في حوزة
 لا يصح ان يكون عيبا ولهذا الوصف الرجح ثوب انسان والفته على
 عاتق انسان او في حوزة لا يصح عيبا فلا يصح البائع به مستردا
 وكذلك لو كان البائع ممسكا للذابة ولو كان لاسا للثوب او راكبا
 للذابة فاحدث المشتري فيه عيبا ببقية ثم لم يمنعه البائع حتى هلك
 هلك من مال البائع ولو كانت دار فقد م المشتري جارية ما حتى صار
 قابضا ثم ان البائع سكن الدار بعد ذلك لا يصح البائع مستردا
 عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاول السلي يصح عيبا للعقار

ان كان الثوب على عاتق البائع
 او في حوزة يبيعه المشتري ملك

الباع مستردا فيظل الثمن عن المشتري المحض ما هدم وصار الحامل
ان المشتري اذا قبض المبيع بغير اذن الباع فاما بصير الباع مستردا
باصبره فاصبا عاد الغير حتى ان مجرد النكاح والخلاعة لا يصير مستردا
وهذا اختلافا للمشتري بغير النكاح والخلعة بصير قابضا والله اعلم
نوع اخر اذا باع الرجل من غير سبيا قهريا بذة ذلك الغير الاصل
في هذا النوع من المسائل ان النقص انما يجانبا بنا وبنا وان انما
باب الاصل على الادنى والادنى لا يثوب عن الاعلى والنقص المستحق
بالشراي ان ينقص المشتري لنفسه فصنا موجبا ضمان نفسه وهو قيمة
العبي قال محمد رحمه الله في الجامع بكل عصب من اجر جارية ولما وضع
ووضعه في بيته ثم لقيه واستتره منه بماية دينار ونقده الثمن وليس
الانا حصرهما صادرا للمشتري فابضا بنفس الشراحي لو ملك قبل
ان يقبض يصل المشتري الى بيته هلك من مال المشتري ولو اراد
الباع ان يسترد الجارية من المشتري بحبسها بالثمن لم يكن له ذلك
ولو كان العين ودعيه في يد المشتري او عارية فاستتره لا يصير
قابضا بنفس الشراحي لو هلك قبل ان يقبضه المشتري هلك من مال
الباع فان ذهب المودع والمستعير الى العين او انتهى الى مكان
يتمكن من اخذها الا ان يصير المشتري قابضا له بالخلية فان هلك
بعد ذلك هلك من مال المشتري وان فعل المشتري في فصل الوديعة
والعارية ما يكون قابضا ثم اراد الباع ان يحبسها بالثمن لم يكن له ذلك
ولو كان المسح حصرهما فباعه منه لم يكن للباع حليه ولو كان العين
دهنا في يد المشتري فالمشتري لا يصير قابضا له نفس الشراي فان
ذهب الى بيته او انتهى الى مكان يتمكن من قبضه حقيقته الا ان يصير
قابضا بالخلية وان استترى ابريق فقتله بماية دينار فقبض المشتري
الابريق ولم يندد الدنا بريح حتى اقرقا وبطل الصرف بعد قبض
احد الباقين في المجلس كان على المشتري رد الابريق حتى شراستقبلا
بدنايه ونقد الثمن ثم اقرقا فالسح جازر بصير قابضا بالابريق
بنفس المشتري الشرا ولو استترى رجل من رجل عبدا بالثمن وقبضا
ثم تقابلا ثم ان المشتري استتره من الباع فقبل ان يسلمه الى الباع حتى صح
الشرا على ما هو لا يصير المشتري قابضا بنفس الشراحي لو هلك قبل
ان يحدد المشتري فصنا بهلك بالعقد الاول وسطل الاقالة والسع
الثاني ولو استترى رجل من اخر غلاما استترى في منزله لم تقابل
ثم استترى احدهما من صاحبه ما اقاله اياه قبل ان يدفعه اليه هلك
على المشتري بالشرا الثاني ولم سطل الاقالة لهذا اذا قبلا والعبد
مع الجارية كما يان فانما اذا قبلا العبد بعد ما ملك العبد
بعد الشرا بنعت الاقالة ويجب على مشتري العبد قيمة العبد

فان الشرا الذي في يد الجارية في هذه الصورة الجارية من باعها فقبل
ان يدفعها اليه ولست الجارية حصرتها ثم ماتت الجارية بعد الشرا
الثاني فقبل ان يحدد المشتري لها فقتضا هلك بالشرا الاول وبطلت
الاقالة والشرا الثاني ولو كانا قائمين بعد الاقالة ثم استترى كل واحد
سهما من صاحبه ما في يده بدرام ثم هلكا معا او على النكاح هلك
كل واحد منهما من مال من استتراه او لو استترى جارية بدرام على ان
المشتري بالجارية فيه نكاحه ايام وقتها فقبل المشتري العبد
بحيا والشرا قبل سردها على الباع حتى استترها منه شراستصلاح وكذلك
بمعنى ان يصير الشراحي من الباع قبل قبض الباع ولو هلك الجارية
قبل ان يصل اليها المشتري بطل الشرا الثاني والنقص هلك حكم
الشرا الاول ولو كان الحيا والباع والمسئلة على ما هو الشرا الثاني
وان هلكت الجارية هلك بالشرا الثاني والجواب في الرد بان رخص
الوديعة وبخيار العبد نظير الجواب فيما اذا كان السع لشرط الخيار
للمشتري وان ارسل الرجل غلامه في حاجته ثم باعه من اي صغيرته
حتى طار السع لم يرجع العبد حتى ماتت من مال الاب فان الم
بنت الغلام حتى يرجع الى الوالد ويكن النقص صادقا قابضا له عن ولده
وان لم يرجع العبد حتى ماتت من مال الاب فان الم يجه الغلام حتى
رجع الى الولد يبلغ الغلام ثم يرجع العبد في الولد بصير قابضا للولد
حتى لو هلك هلك على العوالد والنقص السع ويكون النقص وهذا
الى الولد فرق بين هذين اوبن ما ان استترى الولد لولده الصغير
من عبده ثم سلغ قبل القبض ونسلم الثمن يكون الى الولد وليس هيا
الحقوق يكون اليه ايضا وفي شراي الوالد لولده من نفسه يرجع
لحقوق الى الولد حتى يبلغ والله اعلم **نوع اخر** في مصر
احد المتعاقدين في المسع قبل القبض ان الامر للمشتري الباع ان يعمل
في المسع عملا فان كان ذلك العمل لا ينقصه مثل العصاره والحصل
يا حرا وبغير اجر الرب بصير قابضا والاجر واجبة وان كان ذلك
العمل ما ينقصه فهو قبض فلهذا ذكر في شرح التدوير وشبهه ايضا
لو ارسل المشتري لعبد في حاجة صادقا فصادق ذلك لو انما المشتري
من اجنبي او اوردعه من اجنبي بصير قابضا ولو اعاره المشتري من
الباع او اوردعه منه او اورد منه فان المشتري لا يصير قابضا وفي
الجامع اذا قال المشتري للباع قل للعبد يعمل في كذا اباسره الباع
ويعمل المشتري قابضا ولو كان المشتري اجرة من الباع شرا عبدا
بتمن يعلم فلم ينقصه حتى امر الباع ان توأجره من انسان حار
وبصير المشتري قابضا والعله التي باخذها الباع بحسب بين الثمن
وفي السون اذا استترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من رجل اورفه

واسر بالقبض فنجس جان ولواجر واسر للمساخر بالنهب لبحر ووقواد
 ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من احد كرم حنطة بعينه وكثر
 تسعين لعينه فلم يقضها المشتري حتى حنطها البايغ قال يقول كرم
 هذا ونحطه عن المشتري ما دخل الحنطة من النقصان وباعة المشتري
 الكرم وباعها الشحير بعينه وكذا لو باعه رطلان رطلين رطلان يبيع
 الحنطتها ولرباعه رطلان رطلين وباعة رطل من رطلين وحطط الرطلين
 بالزيت فعد يطلع البايغ في الرقيق والمشتري ان باعته الرتب ارجحه
 فباخذ رطل وله الحيا رطلان كان ذلك لم يتعصه ولو ان رطلان كان
 من كبايه رتب عشرة ارطال فاستتراها منه رطل فكله بنفسها حتى حنطها
 البايغ بما في الحيا به كان للمشتري في احدى الحيا رطلين من رطلين عيدا
 بالثوب فلم يقضه المشتري حتى باعه البايغ من رطل احد ودفعه اليه
 فبات في يد المشتري الثالث او وثمه له ودفع اليه فبات في يده او اعارة
 اياه ودفعه اليه فبات في يده فالمشتري الاول بالحيا رطلين ثابته
 البيع واسترد الثمن وان شاء ايضا البيع ومن المشتري الثاني قيمته
 العبد يوم قبضه فكذلك في الهبة والعارية ولا يرجع الموهوب
 له ولا للمشتري على البايغ بشئ وان اختار الاول نقص البيع ونقصه
 فالبايغ ان يقض المشتري الثاني قيمته يوم دفع اليه وكذلك في الهبة
 والعارية ولا يرجع الموهوب له ولا للمشتري على البايغ بشئ وان اختار
 الاول نقص البيع ونقصه فالبايغ ان يقض المشتري الثاني فبم يوم
 اليه فكذلك في الهبة والعارية ولو كان البايغ احر من رطل او اودعه
 اياه في يده انتقص البيع ولا يسبيل للمشتري على نقصه واحدهما والآخر
 بطر الاجارة والودعية رداه فاشاء عن محمد رحمه الله وعن ابى يوسف
 اذا اودع البايغ الحبة المبيع قبل التسليم الي المشتري من رطل ودفعه
 اليه او اعاده اياه اذ اجره ودفعه اليه فبات عنده من غير عمل فبلا
 ضمان عليه ولا على البايغ ولو مات عند التسليم من عمله او استعمله المودع
 فبات من ذلك فان شئت المشتري امضى البيع وانبع المبيع للمشتري
 بالنسبة وان شئت نقص البيع وكان للبايغ ان يقض للمشتري القيمة وليس
 له ان يقض للمشتري واما المساجر فان عطف من عمله فليس للمشتري ان يقضه
 ولو كان البايغ اسر رجلا ان ينقله فقتله فالمشتري بالحيا رطلان ساخن
 القائل بالقيمة قيمته ودفع الثمن الي البايغ وان شئت نقص البيع فان
 ضمن القائل فالتاسل لا يرجع على البايغ ولو كان مكان العبد ثوب
 فقال البايغ لحيا ط انقله في قميصا باجرا وغيره لا يكون للمشتري
 ان يقض الحيا ط رجل باع ثبته من رطل واسر البايغ رجلا حتى دنجها فان
 الداع يعلم بالبيع للمشتري ان يقض الداع ولا يرجع الداع به على الامر
 وان كان الداع لا يعلم بالبيع لم يكن للمشتري ان يقضه والله اعلم **سورة اخر**

223
 فيها يلزم المعنا قد من من المونة في تسليم المبيع والتمن الاصل ان مطبق العقد
 بنفسه لتسليم المعقود عليه وقت البيع ولا يقضى تسليمه في مكان العقد
 هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله حتى انه لو اشترى حنطه وهو بالمصر
 والحنطه في السواد يجب تسليمها في السواد ومن الناس من قال يجب تسليمها
 حيث عقد العقد فقل باب السلم وذكر ابن سماعة في يوادره عن محمد ان قرضي
 نضر ابي جندل حنطه حنطه في المشتري في المنعني انه اذ باعه حنطه فاحسب
 كذلك واذا باعه مكابله معنى البايغ ان تعطيه وليكليه وكذلك قطع الحنطه
 وقطع السلم على المشتري وكذلك قطع السلم هكذا ذكر في روايته ان
 سماعة وذكر في المنعني ان على البايغ قلع عورخ قد وما سواه المشتري فاذا
 رضى به كان القلع على المشتري وفي المنعني انه اشترى حنطه في سفينة
 فالأجر على المشتري واذا كانت في بيت ففتح الباب على البايغ والاجر
 من البيت على المشتري وكذلك اذ باع حنطه في حراب او ثوبا في حراب
 باع الحنطه والثوب دون الحراب ففي الحراب على البايغ والاجر من
 الحراب على المشتري واخره الكتاب والوزان والدرع والعماد على البايغ
 ان باعه مكابله او موازنه او مزروعة وفي يوادره ما قال سالت محمد
 عن اشترى ثوبا بديارم فعلى من الاسعاد وقد وعبر المشتري ان دراهمه
 حياذ فالقول قوله فان قال البايغ هي ردية فالقول قول
 المشتري وعلى البايغ ان يحمد بالناسك والاجر عليه وعن ابراهيم عن محمد
 ان الاستعداد على المستوف والوزن على الموفى سريديه ان استعدا للثمن
 على البايغ ان يحمد بالناسك ان الاستعداد على المستوف والوزن على الموفى سريديه
 به ان استعدا للثمن على البايغ ووزن الثمن على المشتري وفي العيون ان اجره
 الثالث على المشتري ويقضي به وروى عن محمد رحمه الله انه جعل احره
 الثالث على من عمله الدين الا ان يبيع دينه رب الدين ثم يدعي انه
 من غير سعده فيكون با الاخر على رب الدين ولو اشترى وقرحط
 في المصر فحمله الي بيت المشتري على البايغ فلهلك في الطريق بهلك
 من مال البايغ ولو اشترى حنطه في سبيلها ففصلها بالكس والتدزني
 على البايغ محله العرف وصوب الما من القرية على البايغ ايضا محله العرف
 ولو اشترى دارا وطلب من البايغ ان يبيت مكا على الشري لا جبر البايغ
 عليه وان كتب المشتري الصك من ماله نفسه واسره بالاشهاد لا حنطه الحرج
 الشهود وان اتى بالشهود فحجر على اشهادها بدين وهو ان يقرين يدي شاهدين
 فاذا لبي البايغ شرف المشتري الى القاضي كت له سجلا واستهد عليه والله اعلم
المسائل الرابع في المسائل التي تتعلق بالتمن قال محمد رحمه الله
 في كتاب الصنف ان اشترى الرجل من اخر شيئا بالثمن درهم او مائة دينار ولم
 يسريها فعد على وجهين الاول ان يكون في البلد فعد واحد يعرف
 وفي هذا الوجه جاز العبد ويصرف الي بقدر المبلغ محله العرف

الوجه الثاني ان كان في البلد نفوذ مختلفة وانه على ثلاثة اوجه احدها
ان يكون الكل في الرواج على السوا ولا يرتفع بعضها على بعض وفي هذا الوجه
حازر العتد وان كان المنع محسوسا وان كان لبعضها صرف على البعض والكل
في الرواج على السوا كما في العتاد مع العدا في الرمان السابق لا يجوز
البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا ان واحد منها رواج فانه محظور
وتصرف العتد الى الارواح في كتاب الصرف ايضا اذا اشترى الرجل
مائة فلس بدوهر فتمت الدراهم ولم ينقص شيئا من الفلوس حتى كسدت
الفلوس بالنسيان ان لا ينقص العتد ويختار المنتزى ان ناسفتها كذا لك
وان شافخ العتد واخذ الدراهم كما لو نجب المتبع قبل الفتن وبه اخذ زفر
وفي الاستحسان ينقص العتد وان اشترى شيئا بدراهم هي نقد السلطه
ولم تنقد الدراهم حتى تنقون فان كانت تلك الدراهم لا تخرج اليوم في
السوق منه البيع وان كانت تروج ولكن انتقص ببيع قيمتها لا يقصد
البيع وليس للبايع الا ذلك وفي عمود المسائل ان عدم الرواج انما يوجب
فساد البيع ان كان لا يروج في جميع البلدان فاما اذا كان لا يروج في
هذه البلد و يروج في غيرها لا يقصد البيع لانه لم يملكه ولكنه نسيب
فكان للبايع الخيار ان شاقا ليعطى مثل العتد الذي وقع عليه النسيب وان شاقا
اخذ قيمة ذلك فبايعها لو اصابه في العيون يستحق نعم على قول
محمد لا يستقيم على قولهما وينبغي على قولهما ان مكبي لمسا للبيع بالكتاد
في تلك البلد بناء على اختلاف فهم وفي بيع العكس بالفلوس عندهما يجوز
اعتبار الاصلاح الناس وعند محمد لا يجوز اعتبار الاصلاح الكل فالكتاد
يجب ان يكون على هذا النسيان ايضا وقد ذكر في كتاب الصرف ان اشترى
فلوسا بدراهم ونقد الدراهم ولم ينقص الفلوس حتى كسدت بطل البيع
استحسانا وان كان من الفلوس بالبيع حاسر والدراهم دين على جالها
ولاشترى فلوس فاكله او غيرها ونقص ما اشترى ولم ينقص الفلوس
حتى كسدت بطل البيع استحسانا وفي العتد وركو في باب استئجار من الفلوس
اذا كسدت اذا اشترى الفلوس قبل الفتن منه البيع في قول اخيه
وعندهما لا يقصد العتد وفي المشتري اذا كسدت الفلوس قبل الفتن وعلى
المشترى قيمة الفلوس في قول ابو يوسف رحمه الله وهذا الشارة الى ان
العتد لا يقصد على قوله وذكر محمد رحمه الله في كتاب الرهن مسألة بذلك
على ان البيع لا ينقص بهلال الفلوس قبل الفتن **وصورته** رجل رهن على جالها حتى لو
من آخر فلوسا تساوي عشره بعثه فكسدت على رهن على جالها حتى لو
ملكته ملكته بالعتد ولو كان الحساد بمنزله الهلاك بسقط الدين
بحر والكتاد كما لو ملكته خفيفه والمشاغ اضلغوا في هذه المسئلة معهم
فالواضع البيع كما ذكر في كتاب الصرف وبعضهم قالوا لا ينقص
واستندوا بجملة الرهن وكان البيع الامام تسمى الابنة المرخصي رحمه الله

وهو رواية كتاب الصرف بطل البيع ان لم يخرج من ان يكون لازما حتى لا يخرج
البايع على الفتن دونما للتطير ما لو اشترى البايح الاخذ فله ذلك **224**
وعن ابي يوسف انه اذا اشترى فلوسا بدراهم او فلوسا بكتاد الفلوس
قبل الفتن بطل البيع وان اشترى الفلوس شيئا فاكله او عرضا وكسدت
الفلوس قبل الفتن لا يبطل البيع وفي المشتري ان اشترى فلوسا بدراهم
ويحسن دقني بخته فبعض المدراهم ولم ينقص الفلوس كسدت
منه البيع في فنان قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينقص البيع
في حصته للدراهم ويجوز البيع في الدقني حصته وعلمه قيمة فلوس تلك
الحصه من الدراهم حتى ان كسدت الدراهم او الفلوس قبل الفتن فاما
ان يطلب بان زادت قيمتها فالبيع على حاله او يطلب به بالدراهم بذلك
العيار الذي كان وقت البيع وفي المشتري ان اطلب الفلوس قبل الفتن
او رجعت قال ابو يوسف فولي وقول ابي حنيفة رحمه الله سواء ليس
له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال علمه فبعضها من الدراهم يوم وقع البيع
ويؤدق الفتن والذي ذكرنا من الجواب قبل الكساد فهو الجواب في الانتفاع
ان الانتفاعت الدراهم من ايدي الناس قبل الفتن منه البيع عند
الحنيفة وحد الانتفاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد
به الصبارفة وفي البيوت وقيل ان كان يوجد في يد الصبارفة فهو
ليس بمقطوع والاول اصح وسيا في حيس هذا في هذه المسائل السبل
وفي المشتري قال ابو حنيفة رحمه الله كل ما ياكل او يورث او كان يملك
بغير عبية وقد انتفع عن ايدي الناس ان الطالب بالخيار ان يشاء اخذ
الي الجديد وان شاقا اخذ قيمه مبيعه فقد حكم بفساد العتد حتى يوجب
قيمة المبيع وقال ابو يوسف رحمه الله ان شاقا اخذ الي الجديد وان شاقا
اخذ قيمة الفتن قبل انتفاعه بلا فضل ولا في يوسف رحمه الله في هذا قول
اخر ان علمه بيمه الفتن يوم وقع البيع وهو قول الاخر وعليه الفتوى
وكذلك الدراهم او الفلوس ان انتفع عن ايدي الناس قبل الفتن بالبايع
قيمة الدراهم والفلوس يوم وقع البيع في قول ابو يوسف الاخر وعليه
الفتوى وروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي في رجل اشترى
من غيره شيئا بالدين درهم غله والغله يوم اشتره طوبى ويرد به
فكسدت الطبرية فان علمه ان يعطيه علمه سوى الطبرية ما نتج عليها
اسم الغله وان اشترى واحدهما اخر به علمه ولديا به سلحة بكذا اذكار
حتى كان له فقه الناس فكسدت من الدنيا ما كان يجوز قوله
فله نقد من الدنيا بشر التي يجوز بين الناس ولو باع شيئا بدراهم بسمه
مكروهة فكسدت صفت من المروفة فان علمه ان يعطيه الحنف
البايع عليها ولو باعه بالدين درهم طبرية والطبرية على صفتين صفت
علمه وصرف نقد بيت المال كان له الطبرية العله الخاير من الناس ولو

كسدت لم يكن له من الطبرية الطبرية الخلة للحا الهندسي وانما له قيمة
 من الكاسية ومن الذهب وهذا قول ابو يوسف فتم اشار الى ان
 البيع لا يفسد بالفساد ان لو سئل لوجب ثمنه المبيع ثم اذا امتد البيع
 بالفساد او بالانتطاع على قول من يقول به فان لم يكن المبيع مبيعاً
 فلا حكم له المبيع اصلاً واذا كان مقوضاً ان كان قابلاً له على البيع
 واذا كان مستهلكاً او هالكاً رجعت البيعة عليه ببيعة المبيع مثل او يملك
 ان كان ملكاً دلال باع متاع الغير بآذنه بالتمام واسوي
 الدرهم فليس للمالك على المشتري سبيل وفي التوارك رجل باع
 من اخر اسماً بالدرهم فورد له المشتري العا وماني درهم فتمسها
 البائع ثم صاعته من بلاءه فهو مستوفى الكسب ولا ضمان عليه وان باع
 مضعها فالصفت النافي على سته اسم فالاصل ان المالك المشترك
 اذا ملك منه شي قالها لك بملك على الشركة والباقي يعني على الشركة
 ولو عول منها ماني درهم فصاعته المانيان كل ان تردها كان
 الالف بينهما على ستة لما قلنا ولو صاعته الالف فللبائع ان يرجع الماني
 بخسنة اسداسها واذا باع جارية بالدرهم وودع الى المشتري
 كسباً على ان فيه الف درهم فذهب البائع الى المشتري فادانته
 دنانير فخل الدنانير ليردها وصاعته في الطرفين فلا ضمان عليه
 واذا اشترى بشا وانظاه درهم صحاحا فكسرها للبائع فوجدها
 بهرجه ردها ولا شيء عليه وله الودع اليه انسان لسطر اليه
 فكثر في فتاوى اهل سمرقند اذا باع بديراً حيا ودفع المشتري
 الدرهم كما داهها البائع رجلاً فانتههها فوجدها فليل سهرجه
 فاسلمه لوارثه ان تصرف في شري الكواكب كل باخذها احد
 ولو قال كسباً وقالوا كسباً سهرجه ان كان اكرام المانع انما حيا
 لا يرد الا اذا صدق المشتري وان المالك اقره ذلك بشرط
الفصل الخامس فيما لا يدخل تحت البيع من غيره ذكره
صريحاً وما يدخل فيه من غير ذكره من غير ما هذا الفصل
 يشمل على انواع **بيع منه** قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير
 رجل اشترى منزلاً فوفاه منزلاً فليس له الا على الا اذا قاله بكل
 حق هو له ان قال بمرانته او قال بكل فليل وكسره فوفاه اوت
 واعلم بان ما هنا ثلاث مسائل يسأل بسبب البيع الدار وسبب في بيع
 المنزل وسبب في بيع البيت ففي بيع المنزل كراست
 ما ظن في بيع الدار يدخل البيع وان لم يذكر كل حق او ما شبه
 ذلك كما يدخل كما يدخل السفل وفي بيع البيت لا يدخل العلو
 تحت البيع الا بالنقصان عليه وذكر محمد ان مقابل الرار
 رحمه الله في شروطه ان العلو انما يدخل في بيع المنزل بذكر الحقوق

والمرافق او يدخل تحت كل فليل وكسره فوفاه اذا كان في طريق
 الصحود الى العلو في منزل الاستئجار اما اذا كان في غيره فلا يعرف
 عن اصحابنا هذا رواية ويحتل ان لا يدخل ويدخل الكسب الشارع في
 الدار في بيع الدار وان لم يذكر بكل حق هو لها فاما الطل الذي يكون على
 الطريق وفي الساباط التي لحطرفه على مدار هذه الدار والطرف الاخر
 على حد اراخيم وعلى الاستخوانات كارج الدار لا يدخل تحت بيع
 الدار لا يذكر كل حق هو لها ان كان يفتحها الي هذه الدار واذا ذكر الحقوق
 الي هذه الدار والمرافق انما يدخل الطلة عند او حنونه رحمه الله والبيع
 اذا كان يفتحها الي الدار المبيعة وان لم يكن يفتحها الي الدار المبيعة
 لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق قال الشيخ الامام على الزودي
 رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير عند النبي ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
 من الفصل بين الدار والمنزل والبيت في عرف اهل الكوفة فاما في عرف
 حار لا يدخل تحت العلو من غير ذكره باسم الدار والمنزل والبيت
 ويدخل في بيع الدار المحترج والمربط والمطبخ والبير ذكر والمرافق
 ولم يذكر في بيع منزل من الدار وبيت من الدار لا يدخل هذه الاشياء
 الا بالذكر ولو سئل عن النصيب على هذه الاشياء ولا يعني بذكر الحقوق
 والمرافق وهذا اذا كان المحترج والمرص في الدار المبيعة اما اذا كان
 في دار اخرى متمسكاً بالدار المبيعة لا يدخل هذه الاشياء تحت بيع الدار
 فجب ان تعلم بان الحق في العادة يذكر منها مبيع لبيع ولا يدخل المبيع
 منه ولا يبيعه اليه الا لئجل المبيع كالشرب والطريق للارض والمرافق
 عياره مما يرتقى به ويخص بما هو من التواع كالشرب للارض وسبيل
 للماء وقوله بكل فليل وكسره لربي وجه المباح في اسقاط حق المباح
 عن المبيع وما هو متصل بالمبيع قال محمد رحمه الله وانما اشترى بيتاً
 في دار او منزل لا لا يدخل كل الطريق وسبيل المان غير ذكر وفي
 الاجارة يدخل هذه الاشياء من غير ذكره واذا كان الطريق الذي لا يدخل
 في بيع الدار والارض من غير ذكر الطريق الخاص في ملك انسان
 شكله طريق الى الطريق الاعظم وطريق الى سببه غير تافده
 وطريق خاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذلك اما ما
 او يذكر الحقوق والمرافق ان اباغ فساتن دار ولم يذكر الطريق
 ولا الحقوق ولا المرافق لم يدخل في البيع فليس المشتري ان يرد اذا قال
 طنت وقت البيع ان البيت على الطريق الاعظم ويشي ان افتح
 باباً حتى لا يمكن ان يفتح البيت اليه وقال طنت وقت البيع ان الطريق
 البيت على الطريق الاعظم ويمكن ان افتح باباً اليه فله ان يرد
 البيت وفي بعض الكتب لم يذكر الحيار وانما ذكر ان البيت اذا كان
 لاني الطريق الاعظم لا يدخل البيع وله ان يسأجر الطريق او يبيعه

ان يدخل الى الطريق ملكه ان ذكر
 في التفتي سببه ان النيران كان لا

من صاحب الارض ثم الطريق الذي يدخل في البيع بذكر للعوق او المرافق
 الطريق وقت البيع لا الطريق الذي كان قبل البيع حتى ان من سطر يق
 منزله وحمله طريقا اخر وباع المنزل ليحقوقه بطل تحت بيع المنزل
 الطريق الثاني دون الاول وادنا باع دارا ومنها سبتان ذكر في
 فتاوى ابي الليث انه ان كان السبتان في الدار يدخل في البيع من
 غير ذكر وان كان يمثل الدار او صغير كان السبتان او كبير وان كان
 السبتان في الدار يدخل في البيع خارج الدار الا ان فتحه الى الدار
 اختلف للمشاغ فيه بعضهم قالوا لا يدخل وبعضهم قالوا ان كان السبتان
 اصغر من الدار يدخل من غير ذكر وان كان مثل الدار او اكبر لئلا
 وبعضهم قالوا حكمه الفتن وفي بيع المستغنى قال هشام سمعت
 ابا يوسف يقول في رجل اشترى دارا ومنها سبتان ان للسبتان
 ليس بداخل في بيع الدار الا ان يبيعه الا ان يكون السبتان في وسط
 الدار والدار محله قال هشام ذكر ان ابا يوسف مرة من باع دارا
 ومنها سبتان ولم يسم السبتان قال السبتان فيها وان لم يسم قلب
 وان كان للسبتان ما با احدهما في الدار الاخر كما خرج منها قال هو منها
 وفي العيون ان اشترى دارا ومنها رجي الا بل وقد اشترىها محتوفا
 ومترافعا لا يكون الرجا ولا متافعا للشرية وكذلك دواب الصبغة
 للشرية بمنزلة الرجا والدار اليه للبايع لانها محلقة سرنا وكذلك
 خرجها وروي ابراهيم ان رستم عن محمد رحمه الله فمن اشترى بيتا
 ومنها رجي بكل ثمن او كثير هو فيه فله الاستل والاعلى ولذا لئلا
 اذا كان فيه فله رجا من مرصولا بالارض وفي فتاوى الفضلي
 وارجحها بيوت باع صاحب الدار بعض البيوت بمرافقتها اراد
 ان يرفع باب الدار الاعظم الى المشترية ليس لصاحب الدار ان
 يرفعه وكذلك لو باع البيوت بمرافقتها من حثوفا وفيه ايضا
 ان اشترى بيتا من منزل محتوفا وحده وصاحب المنزل
 يفتح عن الدخول وبما مره فتح الباب الى السكة بنظر ان كان
 البايع بين له طريقا معلوما ليس له منعه وان لم يفتح اختلف
 المشايخ فيه منهم من قال له منعه ومنهم من قال ليس له منعه قال
 الصدر المستهد رحمه الله هو المختار وفي العيون اذا قال باع
 دارا لاسيا فيها ومنها برما ويخرج واخرى فطوي في البحر وانما
 اخرها متصله بالبر يدخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دار
 ومنها بر ونظيرها فله ودخل فان باعها بمرافقتها دخل الجبل
 والدخول في البيع وان لم يذكر المرافق والكله يدخل على كل حال
 والاصل ان ما كان في الدار من البناء او ما كان متصلا بالبناء يدخل في
 بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعيه وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل

في بيع الدار من غير ذكر ان اشترى كان مشاعري العرف منه فيما بين
 الناس ان البايع لا يضريه فلا يمتعه عن المشترى فبيده يدخل وان لم يذكر
 في البيع وعن الناس هذا قلنا ان العلق وما رسمه طمدان يدخل في البيع
 من غير ذكر لانه كالبناء فله هذا الكونه متصلا بالبناء لا يدخل والسر بطريق
 السلام وان اشترى رجا ما يدخل في البيع من الاثام ما كان متصلا بالبناء
 غير ذكر وللرجل الاعلى لا يدخل قياسا وفي الاستحسان يدخل وهذا اذا اشترى
 طاحونه فالجرح الاستعمل يدخل من غير ذكر وللجرح الاعلى لا يدخل قياسا ويدخل
 اسحسا ما وان كان درج من حطب او ساج اصلها في البناء فلهما يدخل في
 بيع الدار من غير ذكر ولو لم يكن في بناخول وبصفت هو للبايع وهذا مثل
 السلم ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذكر وفي
 المنبني وفي العيون ان اشترى دارا واختلفا في باب منها فان كانت
 الدار في يد المشترى فالقول منه قوله سواء كان للبايع محلقة او موضوعا
 وان كانت الدار في يد البايع فان كان الباب موضوعا وبه قال لقول
 قول البايع وان كان محلقة فالقول قول المشترى وفي النوازل
 ان اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البايع لم يدخل في المبيع
 وقال المشترى دخل فان كان الباب متصلا بالبناء فالقول قول المشترى
 سواء كانت الدار في يد البايع او في يد المشترى وان كان غير متصل بالبناء
 بل كان موضوعا في الدار فالقول قول من كانت الدار في يده وهذه
 المسئلة غير مسئلة العيون وفي المنبني ان قال لغيره بعتك هذا المبيع
 وما اعلق عليه بايه من المتاع للشرية وهذا البيع على حقوقه كانه قال
 بعتك حقوقه قال هشام قلت لابي يوسف ان قال بعتك بما فيه من
 قال هذا على حقوقه ايضا وان قال على ما فيه من المتاع فقد اجاز على
 ما فيه من المتاع والله اعلم **نوع اخر** باع من اخر طائفة او لم
 يبيعه بمرافقة هكذا ذكر في المنبني ولو كان في الطائفة طله في السوق كما
 يكون في الاسواق فان باع الطائفة بمرافقة دخل الطله وان كان باعه
 مطلقا فالكله لا يدخل وذكر في العيون ان اشترى حائونا فالقول
 والالواح للبايع والصحيح ما ذكرنا ان الالواح للشرية ويدخل مفتاح
 الحائوت في البيع من غير ذكر اسحسا ما وكور الحداد للشرية وكور الصانع
 للبايع وفي المنبني ولور الحداد منزله انوزن الاخر ورق الحداد المنزلي
 ينسج فيه للبايع والصحيح ما ذكرنا ان الالواح للشرية وكور من الناس
 ينسج منها الحطه لا تنسج السويق او للصباغين بلع فيه الصنع او
 للتصاير يوضع فيه الثياب للبايع وان كان محلقة السواقين من بين
 دخلت في البيع والصندوق المثلث في البناء واحاجب العاكن جوفي
 الدارين وحاجب وداهم وحجها فتورده دور سرار المسته والبناء
 لا يدخل وليس هذه الاستثنا من متاع الدار ولا من حقوقها وكذلك جنع

لكل الاستعمل يدخل في البيع
 من غير ذكر والحجر الا

القصار لا يدخل الذي يدق عليه الثوب لا يدخل في البيع ويسوي في هذه
المسائل ان ذكر الخائوت مطلقا او مرافقه او محقوفه قدر الجاه يدخل في
البيع من غير ذكر والقصاص لا يدخل وان ذكر المحقوف او المرافق والجماع
على الاواد لم ينع في البيع البايح وان اشترى طائفة او دارا وحده في جمع
منه دراهم فان قال البايح البايح فان قال البايح وان قال ليس لي
حكما حكم القسطه ومن هذا الجنس اشترى دارا طائفة فاهم طائفة
منها فوجد فيه رما ما اوساطا او حشما ان من جملة البايح كالحشما التي تحت
الدار لو وضع يميني عليه ويسمى بيع بالقراسية فهو للشرى وان كان يربها
فيه فهو للبايح **نوع آخر** اذا باع من اخر طائفة وبيع الحائوت من خارج
يعلق وينفق ويبيع الجماع دخل الاواح تحت البيع سواء باع الحائوت
طوله في السوق كما يكون في الاسواق فان كان باع الحائوت مرافقه دخل
الطلة وان كان باعه مطلقا فالطلة لا تدخل وذكر في العموم ان المشترى
حائوتا فالاحتساب والالواح للبايح والصحة ما ذكرنا ان الالواح للشرى
ويدخل في جملة الحائوت في البيع من غير ذكر اسحسانا وكور الحداد
للشرى وكور الصانع للبايح قال في المنسحق وكور الحداد بمزله ليزن
الآخر ونفق الحداد الذي بيع فيه للبايح وقد مر من الخاس يطخ فيه الخلة
لاصحاب السويق والصابون يطخ فيه الصنع او القصار وان كان تغلا
السواقي من طين دخلت في البيع والمندوق المنيب في البناء والبايحين
المساكين وجوز الحداد من حسانه ودناهم **نوع آخر** ان ابايع
ارضا او كراما او لمبة كالحقون ولا المرفق ولا ذكر بكل فليس وكرفانه يدخل
تحت البيع ما ذكر فيه الا ما يبدخو العرائس والاشجار والاسم فاما الروع
والشر لا يدخل في البيع والقصاص ان يدخل على قياس ما ذكره هذا معنى
ان حكمه الثمران كان مثل ذلك الثمر يكون للأرض والحل لا يدخل الروع
والثمر في البيع وان كان مثل ذلك الثمر والبيع الروع والحل والثمر ينفي
للشرى بالروع والثمر وان ذكر في بيع الارض للثمن او المرافق لا يدخل
الروع والثمار ايضا وان قال في اشترها من حقوقها او قال من مرافقها
كالثمار والروع لا يدخلان وان لم يقل اخرها من حقوقها ومرافقها
يدخلان في البيع وذكر الحاكم احد المرفق قد يفي شروطه انه اذا ذكر
في بيع الصيغة والحل كل حق يدخل الروع والثمر في البيع في قول
ابن حنبله وان لم يذكر كل فليس وكثيرا هكذا ذكر الناطق ان يذكر
لحقوق والمرافق يدخل الروع والثمر في بيع الارض وفي المنسحق
عن ابو بصير برواية ابن سماعه عن محمد ان الثمر والروع لا يدخلان
بذكر المحقوف والمرافق واذا قال بكل فليس وكثيرا هو منها او دها
يدخل استحسانا يروي ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يدخل الروع
والثمر في الاقطاعات وذكر شيخ الاسلام المعروف بجواهر راده في الحز

شرح المراجعة الكبيرة انه اذا قال في بيع الصيغة بكل فليس وكثيرا منها على
رواية كتاب الشرب لا يدخل الروع والثمر في البيع وهكذا في المنسحق عن
محمد رحمه الله تعالى على رواية كتاب الحصاص السبعة والمرارعة يدخل
واذا قال بكل فليس وكثيرا هو منها ومنها يدخل الثمر والروع والبصل
والرياحن وغير ذلك وان كان فيها روع وقد حصلت او ثمار وقد
صدمت لا يدخل في البيع قال ابن ابي مالك سمعت ابا يوسف قال
ها مساوي يدخل الثمن في المبيع وفي شرح القدر وري في شرح القاصي
الامام الاسجاني ان الروع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر والامام
بنيت بعده او بنيت وصار له ثمة اما اذا اشترى ولم يصر له ثمة بعد
يدخل وفي فتاوى المصنف رحمه الله اذا باع ارضا ومنها روع لا يثبت
فان كان البدر قد عمن في الارض فهو للشرى والامام يقول للبايح قال
سقاء للشرى حتى يثبت ولم يكن عمن عند البيع فهو للبايح والمشرى
مطوع فيما يعقل وكذا ان اشترى ولم يعوم بعد واخذت والغنم التي
الثلث انه لا يدخل في البيع ويكون للبايح على كل حال الا اذا اشترى مع الارض
اما نصا ودلالة ثم ان محمد ذكر ان الثمر يدخل في بيع الارض من غير ذكر
وعبر المتمر ولا يبين الصحنه والكبيره من مشايعها من فضل بين
المتمر وغير المتمر فقال المتمر يدخل في غير ذكر كبير كانت او صغر
ومهم من قال الثمر الكبيرة اذا كانت مشرته يدخل من غير ذكر والامام
غير مضمون لا يدخل والصغيرة لا يدخل الا بالذكر متمر كانت او غير متمر
ومهم من قال لكل يدخل من غير ذكر وهذا صحيح ولما قولهم للحل
هل يدخل في بيع الارض من غير ذكر من الجماع من قال لا يدخل
والحاشا بالشرى ومنهم من قال لا يدخل وهو الاقرب واما الروع والاس
لا يدخلان في البيع من غير ذكر هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب
الشفعة وفي الثمر ان اصله لا يدخل واما القطن فلا يدخل في
البيع من غير ذكر وهو كالثمرة واما اصلها فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح
ونسبهم من قال يدخل وثمر البادخان لا يدخل في بيع الارض
من غير ذكر هكذا ذكر الحاكم احد المرفق قد يفي شروطه وعلى قياس
مسئلة القطن يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ ولما الكرائس
والعب وثار سنية سيبب والرطبه فيما كان على وجه الارض لا يدخل
في البيع من غير ذكر كما في البيع والروع والثمر فاما اصل هذه الاشياء وهي
اما اذا كان يحيا في الارض من غير ذكر لا يدخل ومنهم من قال
يدخل وصار الاجل ان بما كان كقطعته مدة معلومة ونهاية معلومة
فهو بمزله الثمر فدخل تحت بيع الارض من غير ذكر والرعيراب
لا يدخل في بيع الارض من غير شرط والشرى لا يدخل لان المرفق يحل
بيع له سابقا ولا يدخل السكة ولا بيع امهه ولا يبي على حد اقله سابق

ولا يتطعم امه حتى ما كان شجرا يد كل تحت بيع الارض من منرد ذكر وما لم يكن
 بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من منيرة كروما لم يكن بمنيرة كروما
 باع ارضا وبها حطب نامت لا يدخل تحت لايه كل في بيع الارض من منيرة كروما
 ذكر في العيون وفي التتالي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الفلاف
 والحطب والقصب والرباخن والبقول ايها للبايع وذكر الحماص
 في الحطب والقصب والطرفا وانواع الحطب ايها للمشتري وروي بشر
 عن ابي يوسف ان القصب للبايع وفي المنعني ان الشوك لمن اخذ به بخلاف
 الحطب ذكر شيخ الاسلام في شرح المراسع الكثير ان الشجر الذي ذكره محمد
 رحمه الله تعالى في الكتاب انه يدخل في بيع الارض من منيرة كروما
 بغير النقل الشجر الذي يفرس للقطع كحطب وعبره لا يدخل
 في البيع من منيرة كروما في فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى ارضا ومنها
 اشجار وقطع في كل ثلاث سنين ان كان يقطع من وجه الارض فهو
 للبايع لانه بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض سريه وطريقه الا اذا
 ذكر ايضا او دلاله بان قال جميع حطبها او قال بمرافقتها واذا اشترى
 ارضا وتخلها وليس لها ثمر يبيع بذلك فله الحيا وهكذا ذكر في
 المنعني وفي العيون اشترى حبله في ارض مطرفتها فلم يبين موضع
 الطريق وليس اليها من طريق يعني من ناحية معروفة قال ابو يوسف
 رحمه الله في المشتري جابرا اخذ الى الحبله طريقا من اي ناحية احب لان هذا
 مما لا يشاؤن حتى لو كان شجرا وما كان البيع باطلا وعن محمد ان البيع باطل
 ما لم يبين الطريق لكان للحباله في ان البيع باطل ان المرين طريق
 المبيع وفي فتاوى المنعني ان اشترى ارضا الى جنبها ارضي وبين
 الارض والارض ساه وعلى هذه المناسا اشجار وجعل حدود
 الارض الا يد في المساه وما عليها من الاشجار رخت البيع قال
 في المنعني وان اشترى حبله فخذ اعلى الكذب ولا يكون بارضها واعلم
 بان مشتري الشجرة لا يتخلوا من ثلاثه اوجه اما ان يشترىها للقطع بدون
 الارض وفي هذا الوجه يوم المشتري يبيعها وله ان يبيعها لغيرها
 وامه لا يدخل في البيع وليس له ان يحفر الارض الى ما ساهي اليه
 العروق ولكن يبيعها بغيرها واصلا يدخل في البيع وليس له ان
 يحفر الارض الى ما ساهي اليه العروق ولكن يقطعها على ما عليه
 العروق والعادة الا اذا شرط القطع على وجه الارض او بشرطها
 بشرط القطع ولكن يكون في الثلج مصرو للبايع نحو ان يكون بغيره
 الحايط او ما اشبه ذلك فيشيد يوم المشتري ان يقطعها على وجه
 الارض فلن قطعها و قطعها ثم بنت من اصحابها او عرفها شجرة
 فانابت للبايع وان قطع من اعلى الشجرة فانبت يكون للمشتري
 واما اذا اشترى ارضا مع قرانها من الارض فانه لا يومر للمشتري

تلقها

تلقها ولو قطعها فله ان يفرس مكابها احري واما اذا اشترى ارضا ولم
 يشترط شيئا فحده ابي يوسف رحمه الله لا يدخل في البيع وعند محمد رحمه
 الله تعالى يدخل قوله الشجرة مع قرانها من الارض هذه الجملة في بيع
 شرح الطحاري واجبو اني ان ما تحت الشجر من الارض يدخل في
 القتمه وفي العيون في باب بيع الشجرة قيل كتاب الرمن ان يحول
 الارض في الوصية بالشجرة على الاختلاف الذي ذكرنا في البيع قال
 والهنه والصدقة كما لوصيته وذكر شيخ الاسلام في كتاب القتمه ان ما تحت
 الحايط من الارض يدخل في الاقرار والقتمه والبيع وذكر في المنعني
 ايضا ان ما تحت الحايط من الارض يدخل في بيع الحايط والمذكور في المنعني
 ان ابا حنيفة من دار هذه الارضه قاله انه لان الحايط يغير
 الارض لا يبيح حايطا وفي المنعني ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله في
 الحايط هو له باصله وفي النخلة يبيعها باصلها في البيع والهبة وكل
 شي وقال ابو يوسف مثل ذلك الا انه استحسن في الشجرة ان له
 باصلها حيا واصل الحيات في الشجر ان علي قول ابي حنيفة لا يدخل
 الارض في بيع الشجرة وعند محمد رحمه الله تعالى يدخل وعن ابي
 يوسف روايتان قال الصدر للتهجد والفتوى في مسهل المبيع
 على ان الارض يدخل في اي موضع فحل ما تحت الارض كان
 لصاحب الارض المحدث ولا يدخل تحت المبيع ما ساهي اليه العروق
 والاعضاء وعلمه الفتوى وفي المنعني اذا قال لغيره تعبت منك
 من المطع فخذ اعلى المطع اذا كان فيه مطع ولذلك المبيع له
 اذا كان فيه بقل ولذا لك هذه الرطبة ولو قالك تعبتك هذه الكرم
 او هذا النخل وفيه ثمر او عن فاني انظر الى الثمن فان كان
 ذلك ثما للعت والتمر فهو على الثمن والتمرون كان ثما للنخل
 والكرم فهو على الثمن والكرم ذكره في المنعني ولم يشبهه الي احد
 وهو يظهر ما ذكر في دعوى العيون ان اشترى الرجل من لخر
 مرسله ثمانية درهم ثم اخذ ثما فقال المشتري انما اشتريت منك
 الارض وقال البايع تعبت الكاسه حكر الثمن ان كان مثل ذلك
 الثمن يكون للارض تصيب بيع المرسله دون الارض وفي نوادر
 ابن سماعة عن ابي يوسف اذا قال لغيره تعبت كرمي هذا فهذا اعلى
 الكرم باصله والنشان بارضه وان كان في السبان والنخل
 او الكرم بغيره فكله على ثمن السبان والنخل والكرم فلم يفتل
 سطر الى الثمن كما في المسئلة المنقده وفي المنعني رواية في قوله
 فاذا قالك لغيره تعبت كرمي الثمن فقال لها كذا او كذا او لم يسم حدوها
 فهو موضع العتبه البنا والسوت دون الحترف ولو باع ثمرية
 بارضها وللبايع احري بغيرها فقال تعبتك هذه العتبه احد حدودها

228

او الثاني او الثالث او الرابع قرية الباع بدخل ارض من الثرية التي
 لم يبيعها وفي قماوي اهل سمرقند ان اشتري كما وفي ورق السور
 والورد ذكر حنوتها لا بدخل ذلك في البيع لانه بمنزلة المشرقة فلما
 الكلام في دعوى الثمن في المبيع يذكر لغيره وما فيه من الاختلاف
 وفي ورق الثوب والورد يكون كذلك وفيها ايضا اشتري بخبره
 عبرتها وقد ثبت من عرفها انما وان كانت الاشجار الكائنة
 تحت لوطتها بخبره الاصل بسبب صارت مبيحة والافلا ذكر في
 النوارك وفي فتاوى العسلي ان من اشتري اشجارا وعليها ثمار والاشجار
 لخال لا فيه لها فان المشتري وذكر في فتاوى العسلي عملة المسلمة فقال
 لان باعها لو هضمه سبها على وعليها ثمار الا انها الحال الحال لا فيه
 لها فانه للمشتري وذكر في فتاوى العسلي عملة المسلمة فقال لان
 ما يباعه لو هضمه سبها على الاضراء لا يجوز وفي الجواب وفي التعليل
 كذلك وببعض ان يكون الثمار للبايع وسبها على الاضراء كما مر
 هو الصحيح على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي فتاوى
 ابي الليث رحمه الله رجل باع كرم ما محري ما به وكل حق ومحري ما به
 في مكة بينه وبين رجلين وعلى صفة الثمر اشجارا فان كان المحري ملك
 الباع والاشجار للمشتري وان لم يكن المحري ملك الباع لكان حق المسلم بالاشجار
 للبائع والله اعلم اشتري من ارض جارية وعليها ثمار التي يباع مثلها فيها
 دخل الثياب تحت البيع حكم العرف وانما يدخل الثياب مثلها ان شاء
 الباع اعطاها الذي يملكها وان شاء اعطاها غير ذلك هكذا ان كرتي
 المسلمة في العيون وليس مني قوله دخل الثياب تحت البيع انه
 يصير الثياب حصته من الثمن بل لا يصير حتى لو استحق من الثياب
 تحت البيع حكم العرف وانما يدخل الثياب بمثلها ان شاء الباع اعطاها
 الذي يملكها وان شاء اعطاها من يد المشتري او وجد للمشتري بالثياب
 عينا لم يرجع على الباع بشئ من الثمن في فصل الاستحقاق ولا يرد
 الثياب بالعيون في فضل العيب وانما منعناه ان للمشتري ان يطالب
 الباع بذلك وذلك اذا وجد بالجارية عينا ردها ولو اجد بالثياب
 عينا وذكر هذه المسئلة في النوارك ووضعتها في الكلام فقال
 ان ابايع تلاما عليه ثياب دخل الثياب في العقد ولو استحق ثياب
 الكلام لا يرجع للمشتري على الباع بشئ من الثمن ولو وجد بالثياب
 عينا لا يرد الثياب على الباع ولو وجد بالكلام عينا رده وفي النوارك
 ايضا ان ابايع حمارا دخل العذار وهو الذي بالثياب رده في البيع
 حكم العرف وان ابايع حمارا موكتا دخل الاكاف والبردة والاكاف
 العرف وان المرين عليه بردة والاكاف دخل البردة والاكاف
 ايضا كذا الخبنا والصدور الهند رحمه الله تعالى ان كان موكتا دخل

والبيع

الاكاف

229
 الاكاف والبردة لا يكون له ولا الاكاف وحصته من الثمن على جرمه ان كان في ثياب
 الجارية والكلام بعض سنا نجما قالوا ان كان على الجارية اكاك وبردة
 دخلا في العقد وان كان عليه بردة ولم يكن عليه اكاك بدخل البردة
 ولا بدخل الاكاف وان كان عمريا لا يبدل بشئ من ذلك في البيع وهذا
 القابل بغيره بين الجارية وبين الجارية والكلام فان الجارية او السلام
 ان اشبع وليس عليه ثياب بدخل ثياب مسئلة في العقد ولم يذكر في ثمن
 الكسب وان ابايع فرسا عليه سرح مكل وينبغي ان لا بدخل السرح في البيع
 الا بالضعف عليه او يكون الثمن متبا كثيرا لا يشري ذلك الفرس عادة
 بمثل ذلك الثمن الا مع ذلك السرح قال هشام سألت ابا يوسف عن رجل
 باع جارية وعليها ثياب فضعه او قرطان ولم يشترط ذلك والباع مكر قال
 لا بدخل ثمن الثياب في البيع فان لم يبايع الحلي لها فهو لها وان سكت
 عن طلبه وهو سبها فهو بمنزلة ما لو سلم ذلك لها وسكت في صلح قنا وفي الفتنة
 ابي الليث رحمه الله عبد له مال باع المولى مع ماله ولكن لم يبين مقدار
 راما ان ابايع العبد وسكت عن ذكر المالك فالبيع يكون حيا او يكون للمالك
 للبايع وهو الصحيح ولو كان باعه مع ماله وسماه اي سمى ارضه ارضه بنظر ان
 كان ثمن العبد من جلس ماله بان كان مال العبد دراهم وثن العبد ايضا
 دراهم او كان مال العبد دنانير وثن العبد دنانير لا بد وان يكون
 الثمن ازيد على ملك العبد ليكون العبد بارا مال العبد من ثمن العبد
 قدره واكفا في يكون بايرا العبد فاما اذا كان ثمن العبد اقل من مال
 العبد او مثله لا يجوز وان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير
 او عني العكس يجوز كونه مالا ثمن العبد ولكن بشرط قبض حصته العرف
 في المجلس فان اعترف قبل القبض بطل العقد حصته العرف وبقي
 حصته العبد وان كان مال العبد دنانير او كان بعضه دنانير فالعقد
 فاسد وفي العتدوري ان اشتري بمكة فوجد في نظنها لؤلؤ او وجد
 في نظنها السمكة المشتراه لؤلؤ فبقي للبايع فالو اراد بقوله فبقي للبايع
 اراد ان الباع ياخذها ويكون لفظه في يده ولو وجد في نظنها
 صدف فنه حكم وفي اللحم لو لو كان لؤلؤ في الاصداف
 فبقي للمشتري قال الاثري انه لو اشتري من رجل اصداقا لياكل ما فيها
 من اللحم فوجد في نظنها لؤلؤ في اللحم ان ذلك له قال ولا يبيعه
 هذا اللؤلؤ المرذوخة في بطن السمك وفي نوادر هشام قال سألت
 محمد عن باع الاصدفة كما في قال الباع جارية واللؤلؤ له قال ينبغي
 للبايع ان يمس اللؤلؤ وان اشتراها بدراهم وهي ثمن الكرم من العف
 درهم وهذا الكروانة تحالف رواية ابن سمياعة وعن محمد رحمه الله
 رواية ابن رستم لو اشتري بمكة ووجد في نظنها غيره فبقي للمشتري
 والله اعلم

المسائل الباقية من حرد منه ومبايعه

هذا الفصل يشتمل على انواع الوديع الدين بالدين وبيع الامثال
 ومطلان العهده بسبب الافتراق قبل القبض فنقول ببيع الدين بالدين
 جاز ان اتفرقا عن المجلس بعد قبض الدين حقيقته او بعد قبض
 الدين حكما وبطلت بعد قبض الدين احدهما حكما والاخر حقيقته
 سواء كان عمدا صرفا او لم يكن اما بعد قبض الدين حقيقته بان اشترى
 من اخر دينه راى اشتريه دراهم حي لو كان صرفا ولم يكن الدرهم والدين
 محصرين كما تم تفردا في المجلس وتفرقا جاز واما بعد قبض الدين بان كان
 لرجل على صاحبه حي كان العهده صرفا او لم يكن صرفا وان كان له على اخر
 فلس ولا غيره عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ما عليه بما له لصاحبه
 على صاحبه ونسرقا كان العهده جازا وهذا اذا افتراقا بعد قبض الدين
 حكما لان ما يبيع منه كل واحد منهما يتصور واما بعد قبض الدين احدهما
 حقيقته والاخر حكما بان كان لرجل على رجل عشره دراهم فاشترى من كل
 العشره دراهم بدرينار ونسرقا عن المجلس فالعقد جاز
 وهذا افتراق بعد قبض الدين احدهما حقيقته والاخر حكما ولذلك
 ان كان لرجل على رجل خطه فاشترى بها من عليه الخطه بالدرهم
 ونسرقا الدرهم في المجلس جاز وذكر في بيع الغناوى بسله الخطه وقال
 لا يجوز البيع وان تعد الدرهم في المجلس قال وما ذكر في بيع الغناوى
 محمول على ما اذا كانت الخطه مسلما فيها اما اذا كانت الخطه قرضا
 او من بيع جاز البيع على ما ذكرنا واما اذا حصل الافتراق بعد قبض
 الدين حقيقته جاز في غير الصرف بل يجرى الصرف مباح فمن
 اشترى دينه راى اشتريه دراهم حي كان العهده صرفا قبض الدين
 ولم يسل العشره حتى تفرقا او اسلم العشره ولم تسلم الدين حتى
 تفرقا كما في البيع فاشترى فلوسا او طقما به درهم حتى لم
 يكن العهده صرفا ونسرقا بعد قبض الدين احدهما صرفا او غير صرف
 سواء فيما اذا كان له على رجل دينه راى اشتريه الدين ولم يسل العشره
 حتى تفرقا وتفرقا قبل قبض العشره كان باطلا وكذلك اذا كان له عليه
 فلوسا وطعام فاشترى ما عليه بدراهم حي لم يكن العهده صرفا وتفرقا
 قبل قبض العشره كان باطلا وكذلك اذا كان له عليه فلوسا او طعام
 فاشترى ما عليه بدراهم حي لم يكن العهده صرفا وتفرقا قبل قبض الدرهم
 كان العهده باطلا وهذا افتراق بعد قبض احد الدين حكما وهذا
 فصل في حقه حقه والناس عنه مما يكون فان العاده بين الناس ان
 من كان له على اخر خطه او شعر او ما اشتبه ذلك فضاهاها باحد ممن عليه
 عند عد السمر خطا بالذهب او بالفضه ثمن ذلك ولسون ذلك فيما
 بينهم لعدم راي الكردن وانه فاسد لكونه افتراقا عن دين بدين واما
 ان افتراقا بعد قبض احد الدين حكما لا يجوز سواء كان عمدا صرف

اشترى درهمين
 عليه عليه ثمنه
 كل واحد منهما ما عليه بما له

اولم يكن وان اشترى درهما بيضا فاعطاه البايح بكائه سواء وحي به
 المشتري جاز والمراد من السوداء المصروبة من القره السوداء الا الدرهم
 التجارية حتى لو قبض مكان الدرهم البيض قدرها كما لا يجوز وان اعطى
 البيض مكان السوداء ذكره شمس الائمة الفرجسي والشيخ ابو الحسن العمري
 رحمه الله انه يجزى على العيوب واليه اشار عمام في محصره وان اشترى
 فلسا بغير حاله الرواح فهذه للسئله على ثلثه او حقه احدها ان يبيع
 فلسا بغير اعباها وفي هذا الوجه البيع فاسد الثاني ان اشترى فلسا بغيره
 بغير اعباها وفي هذا الوجه البيع جاز في قول ابى حنيفة ولو يوسف
 رحمه الله وقال محمد بن رحمه الله لا يجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة
 الخواف رحمه الله وكل جواب ذكرنا في القلوس هو الجواب في الدرهم
 التجارية اعني به العطارف ولذا الجواب في الرصاص السويق قالوا
 يجب ان يكون الجواب في العبد كذلك الثالث اذا كان احد الدين
 عينا والاخر دينا وفي هذا الوجه ان كان ما في الدينه موطلا لا يجوز البيع
 وان كان ما في الدينه غير موطل لا شك ان يبي قول محمد رحمه الله لا يجوز
 واما على قول ابو حنيفة وابي يوسف فقد اختلف المساجح فيه بعضهم
 قالوا لا يجوز ومنهم من قال لا يجوز وان اشترى فلسا بغيره جاز بغيره
 اذا كان اجنبه من مساجحنا لم يصح ما ذكرنا في الجامع الصغير
 ومن مساجحنا من صح ما ذكرنا في الجامع الصغير وذكر القدر وفي شرحه
 اذا بطلت القلوس بالقبض قبض احدهما بالاشترى ولم يقبض الاخر
 حتى تفرقا او تفرقا او تقاضا استحق ما في ايديهما بعد الافتراق قاله
 صحح على حاله ولذلك لو باع القلوس بالدرهم او بالدينار فاشترى
 بغير احد الدين بغيره هذا العهده بقا به اعلى الصحة فقد اذلل
 على ان التقاض ليس بشرط وفي المشي رواية الحسن عن ابى حنيفة اذا
 اشترى فلوسا بدينم وليس عند من ادركها فلوسا ولا عند من ادركها
 ثمن احدهما دفع وتفرقا جاز وفيه ايضا ان اشترى ما عليه فلسا بغيره
 نقدا او سئمه ونسرقا الدرهم فاشترى جاز والقبض عليه فهذا كله
 اشارة الى التقاض ببيع القلوس بالدرهم ليس بشرط وروى هشام عن محمد
 رحمه الله فبمن اشترى فلوسا بدرهم وقبض القلوس ولم يقبض الدرهم
 حتى افتراقا فهو جاز قال الامام شمس الائمة الفرجسي في القلوس نقدا
 الكنى بقبض القلوس بقبض العهده ذكر القدر وفي شرحه ايضا قال
 محمد بن رحمه الله وان اشترى فلوسا على ان كل واحد منهما بالخيار وتفاضلا
 فاشترى على ذلك فالبيع فاسد ولو كان احدهما بالخيار فالبيع جاز ويجب
 ان يكون هذا قول ابى يوسف ومحمد بن رحمه الله ان كان الخيار لاحد
 قالوا وينبغي على قول ابى حنيفة وابي يوسف رحمه الله ان اشترى
 فلسا بغيره بغير اعباها بشرط الخيار لا يجوز ان يجوز البيع ولو اشترى

يتلوس كاسدة في موضع لا ينفق فان كان باعيا بما جاز وان لم يكن معينه
 لا يجوز قال محمد رحمه الله في الجامع اد اشترى من المقرض الكرا الذي له
 عليه بما به درهمان بخلاف ما اشترى عن من عليه الكرا حيث لا يجوز
 وان جاز الشرا ان تعد لما به في المجلس اشترى ما من على الصحة وان افترقا
 من غير مضمون بطل الشري وهذا بخلاف ما لو وخب للمستقرض على المقرض
 كرحطه ثم ان كل منهما اشترى ما عليه لصاحبه بالصحة عليه ونقروا
 حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذي ذكر في الكتاب قول ابو حنيفة ومحمد
 رحمه الله تعالى اما على قول ابو يوسف رحمه الله المستقرض لا يجوز
 تحريك المقرض الا بالاستهلاك بعد القبض فذلك في دمه للمستقرض
 في الحال فلا يصح الشرا فاذا استهلكه ثم اشتراه الا ان يصح الشرا بلا
 تخلف ثم ان افتقره للمستقرض وهو للمستقرض من المائة في المجلس ثم
 وجد بالكر المقرض عيبا لم يردده ولان يرجع بنقصان العيب من الثمن
 وهو بمنزلة ما لو اشترى عيدا وهو في يد المشتري ثم اطلع على عيب
 به ولو كان المقرض المقصود يستهلكه كان الجواب كما قلنا الا ان
 العيب الاول يكون مخفيا والفصل الثاني يكون صحيحا وكذلك
 الجواب في كل سبيل ومورد غير الدرهم والدرهم والفلوس
 اذ كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكرا الذي عليه المقرض
 لم يشله جاز اذ كان عيبا وان كان سببا لا يجوز الا ان اخصه
 في المجلس فان وجد المقرض من الكرا المستقرض اجنبه وهو يتقوى
 له يصح شراوه وعلى قول ابو يوسف ومحمد رحمه الله وهو
 المقرض من المستقرض عن المقرض صح عند ابو حنيفة رحمه الله
 وعلى قول ابو يوسف رحمه الله لا يصح رجل اقترض رطلا الف درهمي بها
 جبا وفتنحها ثم اشترى المقرض من ما عليه من المقرض اجنبه ثمانية
 صح فهذا بخلاف فتد ذلك سطران لم يقد الدنا في المجلس
 واقترقا بطل العقد وان قبض الدنا في المجلس فالعقد ما من
 على الصحة فان وجد المقرض الدرهم زبوا او سرحه لم يرددها ولا
 يرجع بنقصان العيب فهذا ايضا بخلاف مسألة شري الكرا الذي عليه
 بالدرهم اذ ادعى على غيره شيئا مما يكال او يوزن ويجوز ان يثبت المدعى
 عليه من المدعى بمائة درهم ثم يرضى بما اتمه لم يكن للمدعى على المدعى
 عليه شي قال اخذنا بطل نكرا او لم يتفرقا ولو ادعى دراهم او دينار
 وقاوسا فاشترىها المدعى عليه بدرهم فبطل الدرهم ثم تصادقا انه
 لم يكن عليه شي فبطل الدرهم والديناران لم يفرقا ورجع بمثل
 ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو افترقا عن المجلس بطل العقد و
 الفلوس لا يبطل العقد وان افترقا عن المجلس بطل العقد مثل ما اشترى

وان اشترى الرطل من غيره شيئا بدرهم على المشتري وهما العملان
 انه لا يبيح للبايع على المشتري لا يجوز الشرا ويكون هذا بمنزلة الشرا
 لغير مضمون واذ اباغ درهما كبيرا درهم صحبنا ودرهما جديا درهم
 ردي يجوز تاما اذ كان مستويا في القدر والصنفه يبيع احدهما
 بالآخر هل يجوز وهل يصير مثله دينا في الزمة اخذت المسألة قال العم
 لا يجوز واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب ربه كان بنى الامام ابو احمد
 رحمه الله واد اشترى من اخر الف درهم بمائة دينار وبتد مسترخ
 الدرهم الدنا ستر ولم ينفقه بايع الدرهم وقد كان لبايع الدرهم الدنا
 ولم ينفقه بايع على مشتري الدرهم بالف درهم دين فكل على المصنف
 فقال بايع الدرهم ارجع الالف التي وجب لك على عقد الصرف
 بالالف التي كانت في عليك ورضي به المشتري جاز وهذا استحسان
 والقباس ان لا يجوز ولعل المسئلة ان المتقارفين اذ انصار فابله
 الصرف دين وجب على عقد الصرف جاز استحسانا واما المعاصم دين
 وجب بالشرى بعد عقد الصرف بان اشترى رجل من رجل دراهم بدينار
 ونقد الدينار ولم يقبض الدرهم حتى اشترى مشتري الدرهم بدينار
 بدرهم فقال بايع الدرهم المشتري الدرهم لرجل الدرهم الذي في
 عليك من ثمن الثوب بالدرهم التي لك على عقد الصرف وقام من اعلم
 ذكر في رواية ابي سليمان انه يجوز والله لسائر في الروايات وقد ذكر
 في بعض روايات ابي حنيفة انه لا يجوز وهو الاصح قال محمد رحمه الله
 في الجامع وان اشترى الدرهم المعشوشبه بالفضة الخالصة فهو على ثلاثة
 اوجه الاول ان يكون المعشوشبه بها معاومة بان كان ثلثا هذه الدرهم مقرا
 مثلثا فضه فبيع بعض هذه الدرهم بالفضة الخالصة وانما يوزن فان
 كان وزن المعشوشبه الخالصة مثل وزن هذه الدرهم المعشوشبه بجوز
 وكذلك لو بيعت هذه الدرهم بفضه خالصة وزنها اكثر من وزن هذه
 الدرهم المعشوشبه بجوز وكذلك لو بيعت هذه الدرهم بفضه وزنها اقل
 من وزن هذه الدرهم المعشوشبه بان كانت الفضة الخالصة مثل
 وزن ما في الدرهم المخلوط من الفضة كان باطلا وكذلك ان كانت
 الفضة الخالصة اقل وزنا من الفضة التي في الدرهم لا يجوز وكذلك
 ان كان لا يدرك اي الفضة من الكرا الخالصة منها والمخلوطه اوها سوا
 لا يجوز **الوجه الثاني** ان يكون الفضة في الدرهم المعشوشبه كالبنة
 بان كان ثلثها فضة وثلثها سيرا فبيعت بفضه خالصة او سيرا
 يسوا فليعتبر الصفر حال كونه مخلوطا بفضه هدر **واما الوجه الثالث**
 وهو ما اذا كان على السوا بان كانت الدرهم المخلوطه بفضه فضه
 وفضها سقرا فبيعت بالفضه الخالصة قال في الكتاب هذا على وجه
 اما ان كانت التي في الدرهم خالصة على الصفر او لغيره بان كانت

الفضة هي الخالصة فهذا الوجه الثاني من الباب سواء اخور سبعا بالفضة
 الخالصة الاوزان بوزن وان لم يكن الفضة هي الخالصة فان كانت على
 السوا فهو معتبر له الوجه الاول من الباب فيكون على الفصل الذي
فان قيل كيف ليقيم هذا الفصل ان الفضة التي في الدرهم اما
 ان يكون اغلب على الصغرى التي فيها اوزن السوا وقد وضع المسئلة كما
 ادانتنا وبما قلنا معنى هذا الكلام ما حكى من العلماء من الصارفة ان له
 الصغر والفضة اذا دخل في النار فالصغر اسندها احترار اقل
 اسرعها دها فحور ان يكون المصن من هذا المصن من ذلك حال
 حملها الى النار للذوب وبعد ما حلا الى النار للذوب وادبها واختلطا
 قد حرق شي من الصغرى مثل ان يذهب شي من الفضة مصرا الفضة
 في المال غالبية على الصغرى فاما اراد بقوله المصن من هذا المصن
 من هذا من ذلك حال حملها الى النار وما فصل من الجواب **فقال**
 ان كانت الفضة غالبية وربما لانقص فيبقا ان على السوا فان كان الفضة
 هي الخالصة كان نظير الوجه الثاني وان كانا على السوا كان نظير الوجه
 الاول فيكون على التقاسم التي تترت ولم يدكر محمد رحمه الله هذه
 المسئلة ما ان كانت الصغرى غالبية على الفضة وانما لربية كونه وضع
 هذه المسئلة فيما ان كانت الفضة والصغرى سوا حملها الى النار
 ولم يغير الغلبة بعد الذوب والاختلاط وغلبة الصغرى بعد الذوب
 ان اكانا سوا فكل ذلك لا يكون محال لان الصغرى اكثر احتراقا من
 الفضة على ما مر فاذا لم يدكر هذا الوجه في هذه المسئلة لهذا قال
 في الجامع ايضا وان كانت الدراهم ثلثاها صغرا وثلثها فضة فاشترى
 بها رجل ساعا وزنا جاري على كل حال ولا ينجح تلك الدرهم وان
 اشترى بدرهم مائة من هذه الدرهم بغير غشها فكلها وهي ينقسم
 وزنا فلا ينجح في ذلك وان اشترى بها بغير غشها عددا قلابا وان
 كان يجال الناس المياعة بها وزنا فيجد ذلك ان ادى من غيرها احتاج
 اليه فربت هذه الدرهم المشار اليها ليكمه مقدار قدرها فيمكن من تلك
 من ادا غيرها مثل هذه وزن هذه الدرهم وان ادى منها ضم من غير
 وزن كاف الدرهم الخالصة ولعمري هذه الدرهم وسماها وقال
 اشترى منك هذا الدرهم المشاع بمائة الدرهم وهي كذا او كذا
 اراد به ثمنه الوزن وكانت سباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك
 على الوزن هكذا اذا كان بينهم وزنا وان كان بينهم عددا فاشترى بها بغير
 عينها عددا جارا وان كان فيها الحقائق المتقالت وان كانت الدراهم
 ثلثاها فضة وثلثها صغرا فيض يوزن الدرهم الذي هو والسرجه
 ان اشترى بها ان لم يكن مشار اليها لا يجوز الشرا الاوزان كما لو كان
 الكل فضة ربنا وان كان مشار اليها لا يجوز الشرا بها من غير وزن كما في الدرهم

الرافع فان كانت الدرهم بفضتها فضة وفضتها صغرا **فالجواب**
 فيه كالجواب ان كانت الدرهم ثلثاها صغرا وثلثها فضة سواء اشترى رجل
 من آخر ثوبا بدرهم بعينها من التي ثلثاها صغرا وهي عندكم اشترى رجل من
 آخر ثوبا وزنا وعددا فلم يفترا حتى صاعت لم ينقص السبع اخي يعطيه مثلها
 وهذا اذا لم عددها او وفترا حتى يفترا المشتري من اعطا مثلها عددا او وزنا
 كما قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب اما اذا لم يعلم بنقص البيع بهلاكها
 وبود مثلها وزنا ان يعلم وزن المسار اليه وان لم يعلم وزن المسار اليه بنقص
 البيع وكذا لك الجواب فيما ان كانت فضتها فضة وفضتها صغرا وان كانت
 الدرهم ثلثاها صغرى ببيت وزنا بيع السلاح ان ينجح بالخبير
 منطل لبيع لهيلاها قبل التمسك كذا قال شيخنا رحمه الله تعالى وان
 كانت الدرهم صغرى صغرى مختلفا ثلثها فضة وثلثها صغرى ومنها ما ثلثها
 فضة وثلثها صغرى ومنها ما فضة قلابا سبيع احدي هذه الصغرى
 بالمصن الاخر متفا مثلا يد ابيد والاخر في ذلك لسيه بريد به انه لا يابس
 ببيع ما كان الصغرى فيه غالما بما كان الصغرى فيه دخولا وبيع ما كان الصغرى
 فيه محلويا بما كان الصغرى والفضة فيه على السوا وعلى العكس يد ابيد
 والاخر فيه نسبة فاما اذا باع حبا سبعا بذلك الجنس متفاضلا ونسبا ويا
 وتشتري ان يكون يد ابيد باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة
 قال لو اراد باع من الحدوديات التي في زماننا واحد بانسب بجور عيان يكون
 يد ابيد هذه الحجة من الجامع الكبير في نوادر ابن ساعد من ابي يوسف
 رحمه الله تعالى رحمه الله عن سبيع درهم عاري بدرهم حار بنين قد يكون في بعض
 التجاري من الخناس داحس ونصف وفي بعضها دانقان قال لا يجوز من قبل
 ان الفضة غالبية ولا يجوز الامتلا مثل وزنا بوزن ولو كان الخناس بالسوا
 لا يجوز ايضا الامتلا مثل وفي وزن العطارف تجاري اكثر للسائح كما لو
 يتولون في كل عطر فيه سدس فضة وان مع منها اثنان او ثلاثة او اربعة
 او خمسة بدرهم فضة خالصة بجور ويجعل من الفضة الخالصة بمثل الفضة
 التي في العطارف والفصل بان الخناس وسيل ابو حنيفة عن الدرهم
 الخناس ان كان الخالب فيها الخناس يقال هي بمنزلة الفلوس وكان البيع
 الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل التجاري لا يفتي بجوارب العطارف
 واحد باثنين وكان يقول تقدرت العطارف في بلادنا فمناحت لا يتبدل
 ولا يتغير فالخنف بالدرهم الحساد ودوي عن بشر عن ابي يوسف رحمه
 الله قال ان كان الخناس هو الخالب على الفضة في الدرهم وكل واحد
 منهما يخلص بما حده ان يخلص لم يجز ان يشتريها الا باكثر من الفضة التي فيها
 وان كان يفتي بفضة ويبقى الخناس هو الخناس كله ولا يابس ان يشتريها باكثر
 من الفضة التي فيها وهي بمنزلة الفلوس ولا يجنب بالفضة التي يفتي بلامنى

وان كانت الفضة تينفي والصفر حترق ولم يجنب بالصفر وعومل به كما جامل
بالفضة ثم قال كل شيء من ذلك حترق بنذهب ولا يدوب لرجيب به وفي قوله
ان سماعة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من احد بني العشرين درهما وفضة البيضا
وكمد بقرع المواهب حتى ذهب الدرهم لبايعه ثم فارقه قبل ان يدفع اليه الدرهم
قال الهبة في الدرهم جازيه ويا بيع الدرهم على مشري الدرهم مثله وروى
عن ابي يوسف ان البيع باطل والهبة باطلة فلا شيء على المشتري لبايع الدرهم وفي
نوابه ان سماعة عن محمد رحمه الله رجل له رجل كرجله فباعه اباه بدينه درهم
على ان يشتري الكرفيه بالخيار الي اهل نسي وضمن الدرهم قال
هذا فاسد **نوع اخر في بيع الاشجار وفي بيع الثمار وانزال الكرم**
والاوراق والمطيه وفي بيع الرزق والرطبة والوشيش ذكر في باقي
ابي اللب رحمه الله فمن اشترى اشجارا المقطعها من وجه الارض فلم يتصل
حتى ابي على ذلك مدة وجاه او ان الصنف فاراد المشتري ان يتلها فهذا على وجه
الاول ان لا يكون في القطع صرور بين بالارض واصول الاشجار وفي هذا
الوجه له ان يقطع وان كان فيه صور بين فليس له ان يقطع وهذا للمد
عن صاحب الارض والاشجار ان المرين المشتري ولاية القطع في هذه
الصورة ما ان يصنع اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا يدفع صاحب الارض
قيمة الاشجار الي مستر بها او يصير الاشجار له واختلفوا بما بينهم انه يدفع قيمتها
مقطوعة او فاقية عامتهم على ان يدفع قيمتها فاقية بعضهم قالوا يتنصن البيع
بينهما في الاشجار وشرط صاحب الارض على المشتري ما دفع اليه من ثمن
الاشجار وبه كان بقي العقبه ابو جعفر الحنفي ولفي واختار المد والتهديد
الله في واقفاته وهكذا كان ينبغي في حجب هذه المسائل نحو مساله بيع الادوان
وغير ذلك وفي فتاوى اهل سمرقند طلب الرجل من لجران بيع منه اشجارا
في ارضه للحطب فانقصا على رجال من اهل الصير ليطروا الي اشجار بيعتها
انما كروا يكون من الحطب فانقصوا على ان يبدوا الاشجار حشنة وعشرين وقرا
من الحطب فاستتراها بمن معلوم فلما نظروا كانت اكثر من حشنة وعشرين وقرا
فاراد البايع ان يمنح الزبادة وليس له ذلك وفي فتاوى ابي اللب رحمه الله
رجل له شجر حليل على بعض الاشجار علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليه
العلامات وانكر للمشتري قال قول المشتري مع ميمته لانه سكر
فان ادعى البايع انه كراءه فان الاشجار التي عليها العلامة وقال للمشتري
لم انهد ذلك لكن لم يكن منه بد ان اقطع اشجاره فان كان ذلك مما يمكن
الخصر عنه وحمله ضمان النقصان وان كان مع الامكن الخصر عنه فلا ضمان
وفي واقفات الناطقي ان بايع شجرا وعليه ثمن فذا درك اولم يدرك جازي
البايع فظعه من ساعته وكذا لو اوصى بجملة لرجل وعليه ثمن فذا درك
اولم يدرك جازي وعليه ثمن فظعه من ثمن ما من الموصي اجر الورثة على قطع الشجر

هو المختار من الرواية وفي فتاوى اهل سمرقند تخرجوا اصلها
1. واحد ولها قرمان باع صاحبها احد المرين جازان عن موضع الطع
2. ولديك في النفع من دون ان يبيع وان قطعها لم يجز وفي البيون اشترى
3. رجل اشجارا فيها ثمر وتواصعا على ان لاحدها الحنك وللآخر الرطب فابيع
4. جازا وكذا لو اشترى ارضا فيها حنك على ان لاحدها الارض وللآخر الحنك
ولصاحبها حنك حنك الشجران فبطلت فان كان في ثلثه صرور بين فبطلت
فحوز شري الشجرة بشرط الطع فاما سواها فبشرط الطع فقد اختلف
للمشايخ فيه والصحيح انه يجوز في شجرة شيخ الاسلام وفي باب شقعه بيع
الارض والابصار وفي البيون ان بايع بصدية له من شجرة فغير ان الترك
لغيره فان كانت الاشجار قد بلى اذ ان قطعها والبيع جائز وان لم يجز
والله اعلم **واما بيع الثمار على الاشجار** فهو على وجهين الاول
ان يبيعها بعد الطوع اي ينزل الثمر وفي هذا الوجه لا يجوز البيع
الوجه الثاني ان يبيعها بعد الطوع زوايه على لائه او حقه
احدها ان يبيعها قبل ان تصير شتعا بان لم يصح لتناول بي ادم وتلف
الدرهم وفي هذا الوجه اختلف المشايخ وذكر الائمة وذكر سيب
الائمة السرخسي وشيخ الاسلام حواهر زاده انه لا يجوز ذك الشجر
او المس الندي رحمه الله في كتاب الزكاة في باب المشر وفي الجامع
والله اعلم رحمه الله في كتاب الزكاة في باب المشر وفي الجامع
في كتاب الاحبارت هو الصحيح والحليل في ذلك حتى يجوز هذه البيع
على ثوب الكل ان يبيعه مع ثوبه بان يبيع الثوب في اول ما يجرح من
ورده مع اوراقه فيجوز البيع في الثوب ببيع الثوب والاوراق ويجعل
كاته وروى كاه حتى يجوز البيع الوجه الثاني ان بايعه بعد ما صار شتعا
لالانه لم يصاد عطف وفي هذا الوجه البيع جائز ان بايع مطلقا او بشرط
القطع اذا اشترى للمشتري حتى ادر هل يظن له الزيادة **الوجه الثالث**
ان بايعه بعد ما ينبت عطف ولا شك ان في هذا الوجه يجوز البيع اذا
باعه مطلقا او بشرط الطع وان باع بشرط الترك فالقباس ان لا يجوز
وبه اخذ ابو حنيفة وابو يوسف وفي الاممحت ان انه يجوز وبه اخذ
محمد وان اشترى ثما رستان على ما هو العرفا ويقال بالثا رسته
سرباع وبعض الثمار قد حرج وبعضها لم يجز بعد بل يجوز هذا البيع
كظاهر المذهب انه لا يجوز وكان سيب الائمة كالمولوي يعني جواز في الثمار
والبا ديجان والطح وغير ذلك وكان ابن عمر انه مروى عن اصحابنا
رحمهم الله وهكذا حكى عن الشيخ الامام الحليل ابي بكر محمد بن الفضل
النجاشي انه كان يبيعي جواره ثمن البيع وكان يقول اجعل الموجود املا
في هذا الحنك وما يجرث بعد ذلك يباع ولهذا شرط ان يكون الخارج
الكثير الاكل يجعل تا تجال الاكل وقد وي عن محمد في بيع الروم وعلى الاشجار

انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج حمله ولكن يتلحق البعض بالبدن
قال يمس الالبه السرخسي رحمه الله والاصح لا هذا البيع لان للصيرالي
هذا الطريق انما يكون عندك عند خفي الصرورة ولا صرورة
هاهنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشباع مادتها من القرة
وما يتولد بعد ذلك حدث على ملك المشتري وعلى هذا النص في الدرر
ان كان البائع لا يبيعه مع الاشجار وللمشتري ليشترى التمار المحرقة
ببعض الثمن وهو جز العقد في الباقي التي وبت وجوده او بشرى
للوجود صحيح الثمن ونحل له البائع الاستفاعة عما حدث يحصل
مقصودها هذا الطريق فلا صرورة الى حد بد العقد في الحدود
ولد المشتري انزال الكرم وبعض التمار صادقة ومن قال بان
شري التمار قبل ان يصره مستغنا لا يجوز احتلوا وبما ستم قال
شمس الالبه السرخسي والاصح عندك انه لا يجوز وفي ما يروي اهل
سمرقند ان المشتري انزال الكرم وبعضه في ويحضره قد انصه فان
كان كل نوع وبعضه قد انصه جار ولو كان لبعض انواعها والبعض
قد انصه لا يجوز والصحيح انه يجوز في الوضوح وهذا اذا باع الكرم
فان باع البعض وبعضها في او الكرم في لا يجوز وكذلك اذا كان
مستركا بين رجلين باع احدهما بضمه وبعضه في والكل في لا يجوز
وهذا اذا باع من اجس ولو باع من شركه اتى ذكر الاسلام السعدي
انه لا يجوز وبعضهم قالوا لو باع من العامل لا يجوز ولو باع العامل من
رب الكرم يجوز كما في الررع على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله
تعالى وفي فتاوات شمس الاسلام الاورجدي رحمه الله تعالى
ان بيع التمار على رؤس الاشجار قبل ان يمد واصلاحها لا يجوز بعد
ما بدأ ملاحها تجوز وسريرد والملاح ضرورته مستغنا قال
ولا يشترط النقص من حيث الاكل وهذا ليس بصواب في الكرمي لانه
يقنع بها من حيث علف الدواب قبل النقص وفي ملح فتاوي الى
اللب رحمه الله اذا باع التمار قبل ان يمد وان كان التمار حصرا
او نقا او ما اشبه ذلك يجوز وان كان حوطا او كثر لا يجوز الا
ان يكون قد ادرك بعضها فهو يبيعها ادرك وفيما لم يدرك على ملك
التجوه ان المر يشترط الترك وهذا كما قال ابو يوسف فبين باع
العليق وبعضها دور ولم يصر فلتعاجا والبيع في الكل الجواب
الذي ذكره في الكرمي غير مستقيم لما مر ولو باع ترك الكرم والعنب
كالخ ان غير يباع به العنب لا يجوز البيع في المال واذا صار عينا
نقلك البيع جائز واذا باع التمر على الشتر والبعض قد خرج
خرج الباقي فان حل له البائع حاز فان كان قبل العمل فمستغنا
البيع وان كان بعد الحيلة لا يفسد العقد والقول قبل المشتري

في قدر ذلك وفي العبد وكي ايضا ان المشتري بشرى بما اصلاح بعضها وملاح
الباقي نقاوت وتشرط التزل حاز عند محمد وان كان ما خرا دراك البعض
تأخر الشرا والبيع جائز فيما ادرك ولم يكن في الباقي واذا اشترى الرجل عينا
كرم على انه العتس فلم يخرج منه الا قدر استجابة فليست بشرى ان يطالب البائع
بجسمة مائة من الثمن قال لوانلي فباس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب
ان يفسد العقد في الباقي وكان القاضي الامام ابو الحسن قاضي الخويزي يروي
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب في حبس هذا ان العقد فاشد في الكل
وبه كان يقول شمس الالبه الخلواني رحمه الله وكثير من المشايخ وكان يمس الالبه
السرخسي بقول بان العقد فيما وجد صح عند الكل وسباني حبس هذه المسئلة
بعد هذا ان شاء الله تعالى وفي النوارك اذا قال الرجل لغيره بعت منك
عنب هذا الكرم كل وقرتك او الوقر معروف عنده هم هذا اهل وجهين
اما ان كان العنب حبس وكحد وفي هذا الوجه يجوز البيع في الكل ذكر المسئلة
مطلقة من غير ذلك خلاف قال الصدر الشهيد رحمه الله في وانما يبع
ان يكون المسئلة على الخلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كونه في
وقف واحد وعند هذا يجوز في الكل بناء على مسئلة المبره اذا قال بعتك
هذه المبره المخطه كل فخر يدبرهم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
يجوز في فخر واحد وعند هذا يجوز في الكل قال رحمه الله والستوي
على قولهما يفسر الامر على الناس وان كان العنب اجناسا مختلفة فعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يبيح ان لا يجوز اصلا وعلى قولهما
يجوز في الكل بناء على مسئلة النطبع ان قال بعتك هذا النطبع من العنب
كل شاه بدرهم فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع اصلا
وعلى قولهما يجوز في الكل وفي النوارك ايضا ان باع اوراق الشتر وقد
لم يهرت على شتم معلوم وفيض الثمن ولم ياخذ المشتري الاوراق معاها
وكان مودع النطع معلوما ليس له الرجوع لانه قادر على قبض المشتري بالنطع
الا انه اذا كان في النطع ساد الشتر البائع ان سارني بالنطع وانما
نقص البيع قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا قول المختار في
مسئلة بيع الاشجار التي تقدم ذكرها وان كان اشترى الاوراق بدون
الاعصان كان له الرجوع بالثمن ولذلك يبيع تمار الاشجار على هذا وفي فتاوي
اهل سمرقند ان اشترى اوراق التوت على ان ينطعها من ساعتها يجوز
وان اشترىها على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز وان اشترىها ولم يشترط شيئا
لا يجوز فان اخذها في اليوم جار وان مضى يوم فسد البيع والحل به
في ذلك ان يشترى الشتر باصلا وياخذ الاوراق ثم يبيع الشتر من البائع
واما بيع النطع فجاء ارا دان يبيع مسطحة على وجه يبيع البيع بالانفاق
ينبغي ان يبيع الخبيث والاشجار النطع ببعض الثمن انفق عليه حتى ان
ما حدث بعد ذلك حدث على ذلك المشتري ثم يواجر الارض من المشتري

مقبلة المن لم يكن المشتري من ثمار الخشب والاشجار فيحصل بمصونها
في فتاوي ابي اللبب رحمه الله تعالى وفي فتاوي القسطل رحمه الله ان باع
من اشجار الطبخ قبل ان يخرج الحد منه الملتصقة به واراد وحرم
جار وفي هذا التوقيع ايضا سطره بين شريكين باع احدهما نصيبه من انسان
من مزارع لا يجوز وسبل باسم الاسلام الا وحده عن بيع العاين قبل
ان يخلصه قال لا يجوز واما بيع الرزق والرطبة والخشيش او باع الرزق
وهو قبل ان يباع على ان يتلوه المشتري او على ان يرسل دابته فيها لياكل
طرا وان يباعه على ان يتزكه حتى يدرك لا يجوز وكذلك اذا باع رطبة
فكارها سب زاد فهو على النقص الذي ذكرنا هو المختار ووجه آخره
التقية ابو اللبب رحمه الله تعالى في فتاوي ابي اللبب ارض بين رجلين بها
زرع ابا باع احدهما نصف الرزق الذي هو بضعه من غير بدون الارض
هذه ابي وجهين ان كان الرزق مدركا يجوز وان كان غير مدرك لا يجوز
الا بوضا صاحبه باع مطلقا او بشرط الغنم وان باع بشرط التزك
لا يجوز وان رضى به صاحبه هذه الجملة من صحيح شيخ الاسلام رحمه الله
سئل المطبخ الذي تقدم ذكرها لسل على ان يبيع نصف الرزق بدون
الارض لا يجوز وان رضى به صاحبه ثم في الفصل الاول اذا لم يخرج بيع
نصف الارض لولم يفسح العقد حتى ادرك الرزق انقلب العقد جاسر
وان كان الرزق كله لرجل باع نصفه بطل بدون الارض ان كان الرزق
مدركا وان لم يكن مدركا لا يجوز وان كان الرزق مع الارض مشتركا
بين رجلين باع احدهما نصيبه من الرزق من شريكه بدون الارض لا يجوز
ان المرزق الذي مدركا وعلى هذا الغنم وما يرد انواع الزرع اذا كان
مشتركا بين اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما
اذا باع نصف الرزق مع نصف الارض من شريكه او من اجتنى لغير
رضي شريكه جاز وقام للمشتري مقام البايع في شفعة شيخ الاسلام
وفي الاحكام ان باع النصف من الرزق المشترك من شريكه في ظاهر
الرواية وروي هشام عن محمد رحمه الله لا يجوز وان كان الرزق من رزق
الارض جاز في الباب الاول من بيع الواتقات ولو كان مدركا جاز
كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مرارعة الخادم الاصغر قال
بعض مرارعة بالثك باع نصيبه من الرزق ومن رزق الارض او غير لا يجوز
وفي تذاوير ابيهم ان رسم عن محمد رجل دفع ارضه مرارعة ثم باع الارض
سرور والزرع اسل فالخار المرارعة فهو جاز وان اجاز على ان يلو
نصيبه في الارض مرارعة فقد افسد وفي المتن في رواية مجهولة
ان اشترى الرجل ارضا فيها زرع للبايع وللخار اشترى الارض نصيب
البايع من الرزق فان طلب تسليم الارض لم يجوز ان قال انما اسكت
حتى حصده الرزق ولا يتصدق المشتري بشئ من الرزق وذكر في الاصل ان باع

رب الارض

رب الارض ومنها زرع بينه وبين الاجار وحجبه على وجهين الاول ان
يكون الرزق عدلا وفي هذا الوجه البيع في اجارة المزارع سواء باع الارض
مع الرزق او بدون الرزق اما اذا باع مع الرزق فلا بد ان يبيع الرزق ملكه
الاكار وقد باع صاحب الارض بدون ادته فيتوقف البيع على اجازته
وكذلك يتوقف بيع الارض ونصيب رزق الارض من الرزق لان المزارع
استحق شفعه نصيبه في الارض الى وقت الحصاد ولو نفذ البيع كان
المشتري قطع الرزق فيطل حق المزارع في شفعه نصيبه في الارض
واما ان باع الارض بدون الرزق فلهذه العلة انه لو نفذ البيع بطل
حق البايع في شفعه نصيبه في الارض فان كان باع مع جميع الرزق واجاز
المزارع البيع في الارض والرزق جميعا فقد البيع وان شمر الثمن على قيمته
الارض وعلى قيمة الرزق فاصاب الارض فهو لصاحب الارض وما اصاب
الزرع فهو بين رب الارض والمزارع بصفتان وان لم يجز المزارع البيع
فالمشتري بالخيار ان شاء يرضى حتى يدرك الرزق وان شاققن البيع من
البايع عجز عن تسليم حق المزارع فصار بمنزلة مالو عجز باق العبد وعجز
لوسف رحمه الله تعالى ان المشتري ان اتم بالمزارعة وقت البيع فلا خيار
له لان تعلق حق العين بالبيع بمنزلة العيب لان الشرايع لسببه عن
الاستحقاق والعيب ما يوجب فوات المنفعة والشرايع العلة بالعيب لا يوجب
الخيار فان كان صاحب الارض باع الارض وحدها فان اجاز المزارع
البيع فالمشتري بالخيار وان كان صاحب الارض باع الارض بحصته
من الارض الرزق واجاز المزارع البيع اخذ المشتري الارض وحصده
الارض من الرزق بجميع الثمن وان لم يجز فالمشتري بالخيار وان
اراد المزارع ان يفسح البيع في هذه الصورة فالصحيح انه ليس له
ذلك الوجه الثاني اذا كان الرزق وقت البيع مدركا ففي هذا
الوجه ان يباع الارض وحدها او مع نصيبه من الرزق فان البيع من غير
توقف لا يندم الموجب للتوقف وهو بطلان حق المزارع في نصيبه
من الرزق الى وقت الادراك وان باع الارض مع جميع الرزق ينفذ
البيع في الارض ونصيب رزق الارض من الرزق ويتوقف في نصيب
المزارع فان اجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته ايضا وكان له
من الصحة نصيبه من الرزق والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز
عجز المشتري اذا لم يجز بالبراءة وقت الشرايع المفقودة
عليه وهذا المسئلة تغريبات واجناس تاتي في كتاب
المزارعة ان شاء الله تعالى وفي البقائي اذا كان الارض
بين رجلين ورزقها احدهما ونبت الرزق فتراصنا على ان
يعطيه الآخر مثل نصف البذر ويكون الرزق بينهما لا يجوز قبل ان يثبت
ولو طلب الآخر الثلغ فتمت الارض ويومر المزارع بقطع ما في نصيب

الشريك وغير مقتصان نصيب الشريك ان كانت الرراعة قد نقصت
الارض ومن استتري ارضا وزرعها فاشرك غيره في الارض والزرع
جاز ولو اشركه غيره في الزرع دون الارض لا يجوز ذكره محمد
رحمه الله تعالى في الرضات وان استتري ارضا ومنها زرع والزرع
يحل فتقبل ان ينقص الارض مع نصف الزرع اشار في كتاب المزارعة
في باب العذر في المزارعة انه لا يجوز ثم يبيع نصف الزرع بدون الارض
انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق العزاريان زرع في ملكه
اما ان الريكين له حق العزاريان كان متقدما في الرراعة كالتعاقب
جاز يبيع نصف الزرع وعلى هذا اذا باع نصف البايء دون الارض
كاسما في البناء لا يجوز وان كان متقدما جاز ذكره في الجمله مشع
الاسلام في شرح كتاب الشعبة في باب العروص وان استتري
العقل فقد اعلم وجهين الاول ان لشريكه قبل ان يصير متنتها
وفي حراز اختلافه على نحو ما بينا في التار الثاني ان لشريكه بعد
ما صار متنتها به يبيع لعلة الدواب فان اشتراه بشرط التعلق او التعلق
الكلام فالبيع جائز وان اشتراه بشرط التعلق التزك فالعقد فاسد
ثم ان اجاز ان اشتراه بشرط التعلق او مطلقا او استاجر المشتري
الارض منه معلومه في مثل هذه الصورة لا يجوز وقرق اخر
بينما ان هناك لو استاجر الارض الي وقت الادراك ملزمه اجر
المثل ولا يملك له النصل ولو استاجر الاجاز الي وقت
ادراك العشر في مثل هذه الصورة يملك له النصل ولا يلزمه شي
من الاجر وان اباع حره من الكراب بعد ما علق بجوروان باع كذا
كذا حره لا يجوز وكذا ان اشترى في سائر النقول اذا باع منه
حره بعد ما علق بجور فان باع كذا كذا حره لا يجوز وكذا ان
النصل اذا باعه بعد ما علق ليصل في الحال بجور البيع وكذلك
هذا في الاجاز اذا باعها وهي تابعة او لتعلق في الحال فهو جائز
واما قوائم الخلاف وسحق الخيل فقد اختلف المشايخ في حوزا بينهما
ومض الكرخي في كتابه على الجواز ورواه عن اصحابنا ولو باع حشيشا
في ارضه ان كان صاحب الارض هو الذي انبت بان سفاها لاطل
الحشيش فثبت بملكه وان ثبت بنفسه لا يجوز هكذا ذكر في النوارك
وفي العندوري لا يجوز بيع الكلا في ارضه وكذا الاجور يبيع الكماه
في الارض فالساق ولو ساق الماالي ارضه ولعبه مونة حتى يخرج
الكلام لم يجز بوجه وما ذكره العندوري يخالف ما ذكر في النوارك
في بيع المرهون والمساخر والمقصود والابق وارضه الطبيعية والاعارة واللكان
اختلف عبارة الكنت في بيع المرهون وقع في المسئلة واثبات وعامة على ان البيع
البيع موقوف من مشايخنا قال في المسئلة واثبات وعامة على ان البيع

ان البيع موقوف ان قضى الراهن المال او ابراه عنها ورد الرهن بملكه ورضي به
ثم البيع وان لم يجز المرهون بوجهه وطلب المشتري من القاضي التسليم
كالتامني نسي الحقد بينهما ومعنى قوله في بعض الكتب ان بيع المرهون فانه
انه لا حكر له فكان فاسدا في حق المالك وسع المستاجر يبيع المرهون
موقوف عند عامة المشايخ وهو الصحيح والمشتري الجبار اذا لم يعلم وقت
التري انه مرهون وسننا جرننا حر التسليم لحق المرهون والمساخر وان
كان عالما به وقت البيع والشري فذلك عند محمد يفسد له الجبار وعند
ابي يوسف ليس له حق يقض الشري فذكر حسن الابنة الحلواني رحمه الله الملا
على هذا الوجه في شرح حل الحماط واحاله الي النوارك وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى في واقفانه انه اذا كان يعلم بكونه مرهون
او سنا جرننا في طاهر الرواية وذكر القاضي الامام الاسحاني
رحمه الله في شرحه اذا كان عالما بكونه مرهونا او سنا جرننا لا حكر له في
طاهر الرواية وكذلك ان استتري ارضا فلها اكار وهو على هذا في الرهن
يعني في حق نيوت الجبار للمشتري اذا علم وقت الشرا ان لها اكار وان لم
يعلم ذكر الصدر والشهيد رحمه الله تعالى وسيله الاكار الثاني في ارض هذا
النوع وليس للمساخر حتى فتح البيع لا خلاف فاما المرهون فليس له حق في
هذا البيع اختلف المشايخ منهم من قال ليس له ذلك ومنهم من قال له حق
النسخ وليس للراهن ان ياجر حتى فتح هذا البيع بصله الحماط في بيع
يات ما يجب فيه اليقين وفي رهن للمنتهي اذا باع الراهن الرهن فخر ان
المرهون ثم باعه من المرهون جاز البيع من المرهون وهو نقض للبيع الاول
باب بيع المصوب فقد ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه موقوف
ان اقربه العاصب ثم البيع ولزم وان محمد فكان للمصوب منه بنية عاقلة
وكذلك الخواص وان لم يكن بينه ولم يملكه حتى ملك انتقص البيع بعض مشايخنا
رحمهم الله قالوا قول محمد رحمه الله في الكتاب وان لم يكن للمصوب منه
بنية ولم يملكه حتى ملك انتقص البيع ظاهره غير صحيح ويصح ان لا ينقص
البيع لان المبيع وان فات فقد اختلف في الاصل والبيع اذا فات واختلف
به لا ينقص البيع بل ينخر المشتري كما لو فضل البيع خطأ انه لا ينقص
ها هنا الا ان تحتا والمشتري النقص فكان تا ويل محمد رحمه الله تعالى
انتقص البيع اذا خسر والمشتري النقص وكان تا ويل محمد رحمه الله
تعالى بظاهره صحيح وينقص البيع من غير اختيار النقص بخلاف لو فضل
بعد البيع او عصب وفي نوادر بشر قال سالت محمد عن اشترى المصوب
من المصوب منه في بدل العاصب والخاص حادله قال يجوز يوم
المشتري في دعواه ذلك مقام للمشتري المالك وهذا قول ابي حنيفة رحمه
الله وذكر ابن سامة في نوادره عن ابو يوسف انه قال قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا يجوز بوجه من غير العاصب **وظننا** ان هو جائز وروى

276

لشتر عن ابي يوسف في رجل عصب من حرطاعا وبصه قبه وكان فاما
في يد المسكين حتى اشتراه الخاص من العصب منه جاز شراوه
ويرجع في صدقته ولا يحزبه عن قماره بمنه وان استهلك المسكين
الطعام بعد الشرا صموا ولولم يشتر وضمن قيمته جاز صدقته واجر
عنه ولم يرجع فيها ولو كان الطعام يستهلكا حالما اشتراه الخاص
من العصب منه وصار في يد الخاص والعاص حا حادله قال
يجوز وينبغي المشتري في دعواه ذلك مقام المالك وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقد كان سماعه في نوادره عن ابي يوسف انه قال
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز بيعه من غير الخاص وتلك انا هو جابر
ودوي بسر عن ابي يوسف في رجل عصب من حرطاعا وبصه قبه وكان
فاما في يد المسكين حتى اشتراه الخاص من العصب منه جاز شراوه
ويرجع في صدقته ولا يحزبه عن قماره بمنه وان استهلك المسكين
الطعام بعد الشرا صموا ولولم يشتر وضمن قيمته جاز صدقته واجرت
عنه ولم يرجع فيها ولو كان الطعام يستهلكا حالما اشتراه الخاص
من العصب منه في ايدي المسكين فالشرا باطل الا ان يقول اشتراه
مك مالك على من الطعام فحينئذ يجوز الشرا وجرأت الصدقة للمساكين
قال محمد رحمه الله في الخانع رجل عصب من حرطاعا ثم ان الخاص
امر رجل اخي ببتريه من مولاه فاشترى صح الشرا وصار الامر فاصاله
نفس الشرا وكذلك او امر رجل اخي الخاص ان يشتريه بده فتعمل
صح الشرا وصار الامر فاصاله نفس الشرا قال في الخانع ايضا رجل عصب
من حرطاعا وبصه قبه من حرطاعا وبصه قبه عند اقتباها بعد الحاربه
ونقا بصام مبلغ المالك ذلك فاجاره كان باطلا ولو كان ما بينهما رجلين
مسلمهما ولجارا كان جازا فصارت الحاربه لعاصب العلام والعلام
لعاصب الحاربه وعلى عاصب العلام قيمته العلام لمولاه وعلى عاصب الحاربه
قيمة الحاربه لمولاه وفيه ايضا لو ان رجل عصب من حرطاعا وبصه قبه
اخر من رب الدينار الف درهم ثم شاعها الدرهم بالدينار لعل الخاص
ونقا ايضا ونفق قائم مبلغ المالك ذلك فاجاره جاز فرق بين هذا وبين
المسألة المتقدمه والفقوس في هذا الخبر له للداهم والدينار وقبه
ايضا رجل عصب من رجل حاربه وعصب رجل من صاحب الحاربه مائة
دينار فباع عاصب الحاربه الحاربه من عاصب الدينار فملك الدينار
فبلغ المالك فاجاره صح لان الحاربه ان الغنيمت في يد العتق والدينار
لمنتجين فلم يقع العقد على ما بين لولم يفتح على حاربه بعصوه بدينار
في الذمة فاذا اخرجت الحاربه في حق البيع لان بيع الحاربه قد يوقف
على اجازته لانه ملك الاذن يبيع حاربه بالدينار فملك الحاربه ايضا
قادا اجازته وقد وافق الدينار فان كان قبل الاجازة علم الاجازة بده

237
اداعه المعصوب منه انه نقد من ماله ويصير هو معرضا الدينار من مشتري
الحاربه وهذا لان الترخي لما خلق به ما يبر في الذمة صار مشتري الحاربه
بنقد الدينار المعصوبه قاصبا ما عليه بما لم يبره فيوقف على اجازته قادا
اجازته بنقد ايضا ويصير يضمن ذلك قرضا الدينار وصارت الدينار
ملك المشتري الحاربه بالتزامن بعصى العتق وصار للمشتري قاصبا
دنا بغير نفسه وقد نفى بيع الحاربه على ما لهما بالاجارة فانضا وبقيت
الوكالة فالاجارة تبصر بايع الحاربه قاصبا الدينار للمالك الحاربه كحالة الوكالة
فان بيعت الدينار في يد بايع الحاربه فهي للمعصوب منه وان هلك في
يده فلا ضمان لانيها هلك في يد الوكيل وهلاك الشرا في يد الوكيل
لا يوجب عليه ضمانا وان كان النقص بعد الاجارة وهلك الدينار في يد
بايع الحاربه فالمعصوب منه ملحقا بان شاعها من بايع الحاربه ولن يضمن
مشتري الحاربه وهذا لان الاجارة اذا حصلت قبل النقص فليس ذلك
بالاذن في النقص لان النقص لم يكن موجودا ولا يدري اولاد يدري
هل ينقد المعصوب او لا ينقد فلم يجعل الاجارة في حق النقص فصارت مشتري
الحاربه تافدا دنا من المعصوب منه بغير اذنه وصار غاصبا بالنقد
وصار بايع الحاربه غاصبا لها بالنقص فاذا هلك كان للمالك الحار
في تضميرها فان ضمن مشتري الحاربه طهرانه ملك الدينار من وقت النقص
السابق وانه فقد ملك نفسه وبيع النقد وصار بايع الحاربه قاصبا
دنا بغير مشتري الحاربه باذنه فكان كاسيا فيها وان ضمن بايع الحاربه رجع
البائع على المشتري واذا ادعى رجل ارصا في يدي رجل واقام البيعة
على ما ادعى ودعى القاضي بالارض له فباعها من رجل ثم طهرانه قد
كان باعها من الارض قبل ان يدعيها عند القاضي من رجل
اخر فالخاسر هو البائع الاول واما بيع الاذن فقد ذكر محمد رحمه الله في
الاصول انه لا يجوز تخلاف مالو باع عبد ارسله في حاجته فان عاد
من الا باق وسلمه الي المشتري روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز
وبه اخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا اذكر القاضي الاسمي في
في شرحه والمذكور في شرحه اذ الطهر الا باق وسلمه الي المشتري يجوز
البيع واهما امتنع اما البائع عن التسليم او المشتري دفع الامر الي القاضي
وطلب التسليم من البائع وطهر عجزه عن التسليم عند القاضي فتصح القاضي
العقد بينهما ثم طهر العبد حينئذ يحتاج الي بيع حديد وبه اجماع
من مشايخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله الجني رحمه الله تعالى وهكذا اذكر شيخ
الاسلام رحمه الله في شرح كتاب السبع في باب السبع الفاسدة لان شرط
حصول العقد وهو التدره على التسليم كان قابضا وقت البيع فلا يجوز وان
وحد من بعد وصار كالمو باع حبرا فصار خلا في المجلس وسلمه وبيع
طهراني المهر او سمكا في المار وحشا في الغضاء ثم اخذه وسلمه فانه لا يجوز

البيع وطريقته ما قلنا ومن احدهما الرواية بقولنا وبها الرواية الاولى
انما سزا صيان عليه عند عود الحمد فنحن قد سبنا بهما بيع حديد النطاق
اما ان يقول يقال بان ذلك الحق لا يجوز فلان كما رجل في البيوع الايق
وقال ان عبدك الايق عندي قد اخذته فبعه بي فاعه جار ولو قال
هو عند فلان فذا اخذته فبعتني فباعه لا يجوز وروى الحسن عن ابي
حسين رحمه الله ان بيع الايق جائز ذكر الله وروى رحمه الله هذه
الرواية مطلقه وكان ابو الحسن رحمه الله يقول بيع الايق فاسد
الا ان يرعى المشتري ان يتطرح فيمكن المبيع من النكاح وناسه بيع
المرهون والمستاجر وفي المتن رواية الحسن عن ابي حنيفة اذا
باع الايق والمشتري بغير مكانه جار فان باعه وبيعته ثم احتلما
فقال المشتري لم اعمل مكانه حين ائتمني وقال المبيع لا يملك
قالوا قول المبيع وهو صحيح وان باعه ولا يعلم احد ما كانه لا يجوز
ولما بيع ارضه الطبيعة جار في التي قطعها الامام تقوم وحدهم
بها ولما بيع ارض الاجارة والاكاره فالاجارة هي الارض الحرة
بأحد هاتين اياهما باعها جار وان باعها الذي له احادتها
واكارتها لا يجوز البيع وان باع الارض وهي مزارعة احرى قال
شمس الابه الحواني المزارع اولى في مدونه من اياها كان للدر
فان اجاز المزارع البيع فلا اجر له وفي تجميع الموارث ان اجاز
المزارع يكون كالتصميم للمشتري ويريد ان كان في الارض
عنه وان لم يجر لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهر الثمار او لم يظهر
هذا الفصل في سلة الارض في الرد وسى وقبل الجواب على الفصل
ان كان المزارع من المزارع لا يجوز في حقه وان كان الارض باعته يجوز
وكذا في الكرم وان لم يظهر الثمار لا يجوز البيع وبه كان ينبغي ظهور
الدين رحمه الله تعالى والله اعلم **بيع احرى** في بيع الحيوانات
قال محمد رحمه الله في الجامع المصنف ولا يجوز بيع السمك في حطيره
لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يوجد الا بصيد وان كان يوجد
غير صيد جار المبيع والمشتري بالخيار اذا اراد ان يبيع ان يعلم بان هذه
المسئلة على وجهي اما ان اجتمع بينهما باختياره واصطياقه وان كان
اصطياقه من ثم ارسله في الحطيرة وفي هذا الوجه ان كان لا يتقدر
على اخذ من غير اختياره واصطياقه لا يجوز بيعه وان كان يتقدر
على اخذ من غير اختياره جار ببيعته وان اجتمع في الحطيرة لا باختياره
واصطياقه لا يجوز بيعه ان كان احد من غير اختياره واصطياقه
واختياره او لم يكن شرع على هذا الفصل وهو ما اذا اجتمع في
الحطيرة لا باختياره واصطياقه فنقال لوسد موضع دعوى الما مصرود
بحال لا يستطيع الخروج عنها لا يجوز البيع عند بعض المشايخ وعند

بعض

لحق المشايخ رحمهم الله انه يجوز البيع اذا امكن اخذ من غير اصطياقه
وهذا الخلاف في حق البيوع وفي كل موضع جار السمك في الماء اذا تمضيه
المشتري ودواه ثمة الحيات وان اخذ سمكه وجعلها في حب ما فالجواب
فيه على المفضل الذي قلنا في الحطيرة وان كان يتقدر على اخذها
من غير اصطياقه جار ببعه وان كان في الحطيرة سمك وقصت باع السمك
والغضب حيلة فان كان لا يمكن الا بصيد فالبيع باطل في الكل اصطاد
السمك مثل ذلك اولاد وان كان يمكن اخذ السمك من غير صيد ان لم
يكن اصطاد السمك مثل ذلك كما يبيع فاسد في السمك وهل يفسد
في الغضب قالوا على قياس ابي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد وعلى
قياس قولهما لا يفسد والصحيح ان يفسد فاولها يفسد العقد في الغضب
وان كان اصطياقه السمك مثل ذلك يجوز البيع في الكل عند جميع
دكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذه الجملة في شرح كتاب الشفعة قبل
باب الشفعة ان اراد الرجل ان يبيع بريح حمام مع الحمام
ان باع للملح وان باع للملح لا يجوز وفي المتن اذا باع طيرا في الماء
او سمكه وهي مما يرجع اليه او طيرا يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع
جائز ويملكه اليه اذا رجع اليه ولذلك الصبي الذي الف وهو اجن
ويرجع اليه وان توحيث بعد الالف ولا يوجد الا تصديه بباعه لم يجز
بيعه قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع المصنف عن ابي حنيفة رحمه
الله لا يجوز بيع العسل وقال اما العسل بمنزلة الزبور وهو قول ابو يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى في شرحه ان كان في كوارها عمل كما شري الكرم
بما فيها من العسل جار عند ابي حنيفة وابي يوسف ويدل العسل في البيع
ببعا للعسل وانكر ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى حواري بيع العسل
مع العسل وثان اما بديل الشيء في العقد سعا لغيره ان كان خوفه
كالشرب مع الارض وهذا ليس من حقوقه وفي ثانيا وفي ابي الليث رحمه
الله تعالى اذا اشترى العلق الذي يقال له بالنار سمه بوزن يجوز
شبهه اخذ الصمد والشهد رحمه الله الحاجة للناس وفي العذ وروى
يجوز بيع دود الغزان ظهر المروم وان لم يظهر لا يجوز وهذا قول
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يجوز البيع وان لم يظهر
فيه العنز رحمه الله تعالى لا يجوز وعندهما يجوز والصور والشهد
في رايه ان اختياره قولهما ولا يجوز بيع هوام الارض كالخبي والخراب
والورغ وراية ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالصفدع
والسرطان وغيره الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه
والحاصل من جوارحه المبيع يدور مع حل الانتفاع وسبب بيان ذلك
بعد هذا ان الله تعالى والبيع الكلب واسياحه فقد ذكر القدر

بيع كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير جازير معلما كان او
 غير معلم وفي رواية الاصل ولا تنك في جواربع الكلب المعلن لان
 اله الاصطياد الاتري انه جازير مع الباركي المعلن والصغير المعلن
 واما جازير لانه اله الاصطياد واما سباع كلب غير معلم فقد ذكره
 الامام السرخسي رحمه الله تعالى ان كان بحال يقبل التعليم يجوز بيعه
 قال رحمه الله هو الصحيح من الذهب لانه اذا كان يقبل التعليم قال
 منفعاه فتكون ما لا يخلو للبيع الدليل عليه انه ذكر في التواوير انه
 لو باع الجوز بعه لانه يقبل التعليم بهذا السبب لك ان غير المعلن
 اذا كان يقبل التعليم فهو والمعلم سواء في حق تحليه البيع واما الجوز
 بيع الحقور الذي لا يقبل التعليم وبصفا منه انه يجوز بيعه وان
 كان لا يقبل التعليم ولا مصطفا منه لا يجوز البيع قال والحد
 والباركي يفتلان الا تعلم على كل حال فجوز بيعهما في كل حال
 واما الفرد فقد اختلفت الروايات منه عن ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى روي الحسن انه يجوز بيعه ولو في ابويوسف رحمه الله تعالى
 انه لا يجوز بيعه وقال ابو يوسف اكره بيعه وروي ابراهيم بن رستم
 عن محمد انه يجوز بيعه وبيع الفيل جازير واما الهرة فقد ذكره
 الاسلام في شرح السير انه يجوز بيعها وسئل عطاء بن رباح عن محمد
 الهرة فقال لا بأس به والله اعلم **نوع آخر** في بيع الحرمات
 بيع المحرم الصيد لا يجوز وكذلك بيع صيد الحرم لا يجوز وان كان
 للتبايعان حلالين وهما في الحرم والصيد في الحلال حاز ذلك في قول
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز ولو احم
 وفي بده صيد اخيره نباعه لما لك وهو حلال حاز ويجزى على
 التعليم وعليه الجزا ان يلف واروكل محرر حلالا لبيع صيده جاز
 نباعه قال يبيع جازير في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
 ويحرمه الله البيع باطل والخلاف في هذا انظر الخلاف في السلم ان اوكل
 ومبا يبيع الحر وشرايه وسيا في الكلام منه بعد هذا ان شاء الله تعالى
 ولو وكل الحلال محررا يبيع الصيد وشرايه لا يجوز وهذا بين لك ان المعتبر
 طرف العاقد ولو وكل رجل يبيع صيد فاحرم الامر وبيع المأمور
 قال يبيع جازير في قول ابي حنيفة وعندنا البيع باطل ولو اشترى حلالا
 من حلال صيدا يقصده حتى احم احداهما انتفن البيع ولا يجوز بيع
 دبيعة المحوي والمرتد وعن الكافي وكذلك لا يجوز بيع ما ترك
 التسمية عليه عمدا فجوز بيعه دبايح اهل الكتاب وهو باطل ما قلنا
 ان جواربع الجوز يدور مع حل الانتفاع ولا حل الانتفاع بهذه
 الاشياء فالجوز بيعها وفي العيون ولا بأس ببيع عظام الفيل وغير
 من الميتة الا عظم الاذي والحرس برقان سببها لا يجوز وهذا اذا لم يكن

على عظم الفيل واشباهه دسومة فاما اذا كان فهو محض فلا يجوز
 بيعه وفي فتاوي اهل سمرقند اذا ذبح كلبه وبيع لحمه جازير وكذلك
 اذا ذبح خضاره وبيع لحمه جازير وهذا اصل اختلف فيه للشيخ حم
 - الله تعالى سببا على اختلاف في طهارة هذا اللحم بعد الذبح ولخيار
 المصدر الشهيد رحمه الله تعالى على طهارته ولو ذبح الخنزير وبيع
 لحمه لا يجوز وقرق في الحمار والكلب سببا اذا كانا مفتوحين وسببا اذا
 كانا ممتين فلم يجوز بيع لحمهما اذا كانا واما اللحم السباع فعه
 ذكره في رد المحتار رحمه الله في الاصل انه لا يجوز بيعهما من غير فصل
 وروي ابو حنيفة رحمه الله انه يجوز بيعهما اذا بحت وفي الفتاوى
 ان كان السبع ممتا لا يجوز بيع لحمه بلا خلاف وان كان مفتوحا فبيعه
 اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم لا يجوز بيعه اخذ الغنبيه
 ابو جعفر المعتد والى والغنبيه ابو الليث رحمهما الله وقال بعضهم
 يجوز وهو اخيرا والصدر العتيد رحمه الله تعالى وروي اسماعيل بن
 حامد وان ابي مالك عن ابي يوسف انه لا يجوز بيعها وان كانت مفتوحة
 واما حلوب السباع والحمر والبيات فما كانت مفتوحة او مذبوحة جازيرها
 وما كان ممتا لم يجوز وهذا سببا على ان الحلوب لها نظير بالمكروه واما بالبيع
 الحلية الايمان والحرس واد اظهرت بالبيع او بالذكاة حلال الانتفاع
 به فتكون حلالا للبيع اما بدون البيع والسبع لا يظهر فلا يجوز الانتفاع به
 فلا تكون حلالا للبيع وحكي عن الامام الحنفي رحمه الله ان هذه
 الحارذ اما نظرا لذكاه وان كان الذكاة مع التسمية اما بدون
 التسمية لا يظهر واما شعور الميتة رءطها وموهها وقد حذا فلا
 بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كله جائز واما العصب فبيعه رواه ابيان
 وفي رواية جازير الانتفاع به من حيث الحلال الضربة وعن ابي
 يوسف رحمه الله تعالى انه ذكر الانتفاع به الجرارين وعن بعض السلف
 انه كان لا يبيع مكنا ولا حفا حوز من شعر الخنزير وشعر الاذني
 ظاهر ولا يجوز الانتفاع وروي عن محمد رحمه الله انه جازير الانتفاع به
 فجوز الانتفاع به السرجين والانتفاع بهما واما العذرة فلا يجوز الانتفاع
 بها ما لم يخلط بالزباب غالبا فقال ابو حنيفة رحمه الله كل شيء اسند
 الحرم والتعالي عليه الحلال فلا بأس ببيعه وبين ذلك ولا بأس
 بالانتفاع به كالفار يتبع في السم والنعش وما كان الحالب عليه
 الحرام لم يخرجه ولاهسته وكذلك الزيت اذا وقع فيه ذلك الميت
 فان كان الزيت غالبا حازر سببه وان كان الودان غالبا لم يخرجه وللرلا
 من الانتفاع طال عليه الحلال الانتفاع في غير الابدان فاما في الابدان
 فلا يجوز الانتفاع به ويجوز بيع الربط والطيل والمرمار والدف
 والرود واشباه ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندنا لا يجوز بيع

الربيط وهذه الاسيا قبل الكرد ذكر المسله في اجازات الاصل
 غير تفصل وذكر في السير الكبير تفصلا على قولها فقال لان باعها
 ممن لا يستعملها بيما فقد الشترى ممن استعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر
 قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ثم اذ كثر من الاطلاق في الاجازات
 محول على التفصيل المذكور في السير الكبير وذكر ابو الحسن في المعجم
 المنسوب اليه في دعيه المحرمي وكل شي يتلونه عندم ذكاه كالصبر
 والتخفي حتى يموت فانه يجوز البيع بينهم عند ابو يوسف ولو استعملها
 مسلم فمن التمه وليس طلبت حتى الله يفهم عند ابو يوسف قال
 رحمه الله وللمتصرف انتمه موار وقال ابو حنيفة رحمه الله ويجوز
 بيع الاشترية المحرمة كلها الا الحزوي على مستعملها الصانع وقال
 ابو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها ولا بيع الصانع على الكفا
 ولدي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العصور ان اذهب
 واستدائه لا يجوز بيعه بخلاف للمصنف ولا يجوز بيع المكاتب
 وللدبر وام الولد ومعنى البعض هذا اذا باع المكاتب اخبر رضاه وان
 باعه غير رضاه ذكر المشايخ في كنهه انه يجوز البيع وينفسح الكتابه
 وحكي عن الكرخي رحمه الله انه كان يقول لا روايه فيه عن اصحابنا
 رحمه الله تعالى وانما هذا الذي يقوله مشايخنا المتأخرون رحمه الله
 وقد اشار محمد رحمه الله في الجامع صراد امر الرجل بكاتبه ان يزوج
 على رفته فتزوج على رفته حره طار وكان على المكاتب ان يسعى
 في ثمنه ولم يفسح الكتابه لتعلق النكاح برفقته واصلد الرجوع
 ففاس هذه المسئلة انه لا يجوز بيع المكاتب برضاه ولا يفسح الكتابه
 كما يفسح الكتابه هاهنا يقتضي جعل رفته مبرأه اهلها بكل
 عن الكرخي رحمه الله تعالى من قال من ساءت حيا يجوز بيع المكاتب
 برضاه يفرق بين المسلمين فقال المكاتب لو اتقى هاهنا في
 الصورتين انما يفسح نكاحا للمكاتب ثمه ويصحح البيع في مسلمتنا
 وليس في فتح الكتابه فان الكتابه اذا انتخت نصير رفته
 ونكاح المردة رفته زوجها مبرأه للمكاتب فلم يكن في فتح الكتابه
 فايده فيفسح وانما المبرر فهو نوعان مفيد ومطلق فان كان مقيدا
 فحوا رفته صح عليه وان كان مطلقا فقدم حوا رفته مبرأه
 والمسئلة تعرفه واولاها الامان ذلك منزله من الاصول
 وكذا لك الولد الشترى في طاله الكفارة والوالدان يواسان سواء
 من ذوي الارحام فلا يدخلون في الكتابه ويجوز بيعهم في قولنا
 ابي حنيفة رحمه الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع علي
 ان الكل يدخلون في الكتابه عندهما فمتنع عنهم كما منع بيع الاولاد
 كالولدين والمسئلة معروفة في كتاب المكاتب والله اعلم **بوع الخ**

في بيع الحبس بالحبس قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز بيع الثمر
 بالربط بنسا وبالكبلا ولا يجوز متفاضلا وعندهما لا يجوز بيع احدهما
 بالآخر بنسا وبالكبلا ومتفاضلا فالاصل ان كل مكبل او موزون قول
 بحسنه ان كانت الحياسته بهما فاية من وجه دون وجه بكني بالمحايسته
 للحايه لجوار البيع وان كانت الحياسته بهما قائمه من وجه دون وجه
 لا بكني بالمحايسته الحايه لجوار البيع بعد هذا ان قال ابو يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى الفرج حبس الربط من وجه دون وجه قال بعض
 معاني الربط نابت بالخفاف والقبض باقي ولا بكني بالمحايسته الحايه
 لجوار البيع وابو حنيفة رحمه الله تعالى قال المحايسته بين الربط والتمر
 فاية من كل وجه لانهما بائنه من كل وجه قبل الخفاف لا اتحاد الاسم
 واتحاد المنفعة وبعد الخفاف الاسم متحد بين الربط بسبي تمر والخفاف
 لا يترول حبس متفرقه باصلها فانه يجي من التمر جمع ما يجي من الربط
 والمحايسته اذا كانت بائنه من كل وجه وانما نقوت من وجه اذا كانت
 متفرقه باصلها كما في الحنطة مع الذنق قال بالحن تزلول
 متفرقه الدراعة واتحاد الرسته وهاهنا لم يثبت حبس متفرقتها
 نكلها فكانت المحايسته ثابته من كل وجه فيكني بها لجوار البيع واما بيع
 الربط بالربط بخور اذ انسا وبالكبلا عند عمالنا رحمه الله تعالى
 وكذلك بيع باقي الربط واما بيع التمر فلا ذكر له في الكتب
 وذكر حبس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح بيوعه انه يجوز بالاجماع
 اذ انسا وبالكبلا بد اريد واما بيع العنب بالربط فعند ابي حنيفة
 وابي يوسف يجوز اذ انسا وبالكبلا هكذا ذكر في نوادر هشام وذكر
 في موضع اخر ان قول ابي يوسف انما يجوز هذا البيع على سبيل
 الاعتبار ونسيره ان يكون الربيب الكرخي حتى تاتي الربيب بالربيب
 من العنب والباقي بارا لما التام للحالك وعلى قول محمد لا يجوز
 وذكر حبس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان بيع العنب بالربيب
 بظن بيع التمر بالربط على قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذ انسا وبالكبلا
 وعلى قولهما لا يجوز فعلى ما ذكره حبس الائمة السرخسي رحمه الله
 لا يحتاج الي المرق لابي يوسف بين بيع العنب بالربيب وبين بيع
 الربط بالتمر وعلى ما ذكره هشام يحتاج الي المرق اذا باع الحنطة
 المبلولة بالحنطة الباييه وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
 انه تعالى يجوز اذ انسا وبالكبلا وعلى قول محمد لا يجوز هكذا ذكر في
 الاصل قال حبس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرحه ان
 الروايه معنوطه عن محمد ان بيع الحنطة الباييه بالبلولة اما لا يجوز
 اذا اتلفت الحنطة وانتخت اما اذا لم تنتخ بعد ملان بليت من
 ساعتها يجوز بيعها بالباييه اذ انسا وبالكبلا قال محمد رحمه الله

لكون

وهذا نظير زبيب يابس بزبيب قد بل بالماء عند أبي حنيفة رحمه الله
بحوز هذا السح انفق اوله منقوع وعند محمد ان السح لا يحوز واد السح
منقوع بحوز وانما بيع الحظه الرطبه بالحظه اليابسه ذكر بعض مشايخنا
انما يبي الخلف المذكور في بيع الحظه المبلولة بالحظه اليابسه على
قول أبي يوسف حقه وفي يوسف يحوز اذا تساوى كيلا وعلى قول
محمد رحمه الله لا يحوز بعضهم ذكروا قول أبي يوسف في هذه المسأله
مع قول محمد رحمه الله تعالى فبني قول هذا القائل يحتاج إلى يوسف
رحمه الله تعالى إلى الفرق بين بيع المبلولة باليابسه وبين بيع الرطبه
باليابسه وانما بيع الحظه المبلولة بالحظه المبلولة مع قول أبي حنيفة
وأبي يوسف رحمه الله عليهما يحوز اذا تساوى كيلا وكذا الرطبه
المنقوع بالزبيب المنقوع والتمر المنقوع بالتمر المنقوع وفي بيع المقلبه بغير
المقلبه فيحوز اذا تساوى باختلاف المناع والاصح انه لا يحوز وان
تساوى كيلا وانما بيع المقلبه بالمقلبه فيحوز اذا تساوى كيلا ولا حيز
في بيع الحظه بالذيق مثلا وما ومتنا فضلا وبيع الذيق بالذيق فيحوز
ان تساوى كيلا فحكي عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان بيع الذيق بالذيق اذا تساوى كيلا فيحوز اذا كانا
مكسوسين وان اباع الحظه بالحظه وزنا لا يحوز فالاصل انما كانا
كله بالنص لا يحوز بوجه جنسه وزنا كالحظه وما ثبت ورنه بالنص
لا يحوز بوجه جنسه وزنا كالحظه وما ثبت ورنه بالنص لا يحوز
بوجه جنسه كيلا كالدرهم بالدرهم وكذا الدرهم بالدرهم كيلا وما
لأنه فيه ولكن عرف كونه مؤزنا في ذلك الوقت فهو مؤزنان
ابدا وما لا يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
او مؤزونا قال نسخ الاسلام رحمه الله واحصوا على ان ما ثبت
كيله بالنص ان ابيع وزنا بالدرهم يحوز وكذلك ما ثبت وزنه
بالنص ان ابيع كيلا بالدرهم يحوز وعن محمد رحمه الله في المنتقى في باب
صفه نخل التمن والمتمن ان استخرج البر وزنا لا يحوز فان احدث
مثله بكيه فان اكله قبل ان يكيه فالقول قوله انه ان اكله
فغير ابع يمينه قال واستحسن في التمر ان يحوز بوجه وزنا اذا
كان التمر يمينه فيقول ابعك منه كذا رطلا بدرهم وفي المنتقى
ايضا في باب السلم الصحيح والفاصد رواية ابراهيم عن محمد بن الحوير
الحظه في السلم وزنا وفي اخر هذا الباب وقالت ابو يوسف
رحمه الله كما في الايام ياتلم في الحظه بالوزن ودوي بشران
الوليد عن أبي يوسف اذا السلم في التمر وزنا حاز اسحسا ما
ودوي الحسن ان زنا دعي إلى حنيفة رحمه الله انه لا يحوز وفي

المنتقى ايضا في باب التمر من صحته ويطاينه عن محمد رحمه لا يحوز
الحظه ان يفر من وزنا فان احدثها واكلها قبل ان يكله فالقول
قول المنتقون انه كذا او كذا فغيرا وقال هشام قلت لمحمد ان التمر
يباع بالري وزنا فما نقول فيمن اقترصه وزنا قال لا يصح ذلك
الربا من المنتقى اذا باع تمر بتمر كيلا بكل مثلا بمثل وبتقا وفي الوزن
يحوز وان كان وزنا بوزن مثلا بمثل والكيل بتقا وفي الوزن يحوز وان
كان وزنا بوزن مثلا بمثل والكيل بتقا وفي ذلك موضع من هذا
الباب انه يحوز وذكر في ذلك الموضع ان اباع تمر كيلا بتمر وزنا
مقدار الكيل على نفسه الوزن لا يحوز وفي هذا الباب ايضا اداسع
من تين الغنم كيلا بالارطل ورطل من تين الغنم وزنا بالميزان قال ابيع
باطل حتى يعلما ويكيل البيع انما سوا لا يختلفا لكيلا ولا وزنا وانما
والتمن والريث على الوزن بالميزان ان اذفق حار وان كان مختلف
في كيل الرطب في هذا الباب ايضا وكل ما بوزن ويكاله كلابس شبعه
بحسنه كيلا ووزنا وفي الاصل ولا حيز في بيع الحظه بالحظه بحازفه
قالوا وهذا اذا كانت الحظه تحت بكال فاما اذا كانت قبله فيجب
بحوز ببيع البعض بالبعض بحازفه وكذلك الحواص في كل مكيل او مؤزنان
وان بيعت الحظه بالحظه بحازفه ثم كيلا بعد ذلك فكانا مساويين
لا يحوز فالاصل ان في كل موضع اعتبرت المسأله بين اليد اليمنى واليسار
الشرعي يحوز بشرط يجوز الاعتدال بغير العلم بالمماثله في الميزان وقت
مباشرة العقد فيحوز ببيع الفضة بالفضه الكفه بالكفه وان لم يعلم
مقدار كل واحد منهما وفي الاصل ان اباع فغير حظه نصف فغير
فهو احوذ لا يحوز وبعد المسأله بين ان اذق ما يكون مال الربوا
من الحظه نصف فغير وذلك من الآية الرضخى رحمه الله في كتابه
الصرف في شرح الاحاديث ان اذق ما يجري منه الربو من الانتبا
المكيل نحو الحظه واشيا ههنا نصف صاع وذلك مدان حتى لو باع
مدن من الحظه بثلاثة اسنان من الحظه فصاعدا لا يحوز وكذلك اذا
باع متونين من الشحير بثلاثة اسنان من الشحير فصاعدا لا يحوز ولو
باع متونين من الحظه بمتونين من الحظه ومتونين من الشحير بمتونين
من الشحير يحوز وكذلك لو باع نصف من من الحظه بمتونين من
الحظه فصاعدا يحوز وقد صح عن عباد بن الصامت انه قال
في حطبه بالشام ايها الناس انكم احدثتم ببؤعا لا تدري ما هي الا
وان الحظه بلحظه مدن مدن وان الشحير بالشحير مدن مدن
وذكر في التمر والمخ مثل ذلك ثم قال فمن زاد واشتراد فقد
اذق بعد اذن ان ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان اذق
مالك الربوي من الحظه نصف فغير ان المراد منه نصف صاع

او يكون في المسألة روايتان ان ابايع حنطه بحنطه وفي كل واحد من الجانبين
 حيات شجر لاجور الامتصاص مثلا وذكر في الابية المرحومة رحمه الله
 في شرح الزوايات في باب الوصية بعد باب المهر قبل باب المهن
 ان ابيع الشجر بالحنطه وفي الشرح حيات الحنطه وذا لاجور كما لاجور
 بيع الحنطه بالحنطه وذا وبيع السويق بالسويق وبيع الحنطه بالسويق
 بغير بيع الدقيق بالدقيق وان ابايع دقيقا محولا يدقيق غير محول
 جار ان ابايع ويا متفاضلا بعد ان يكون يد ابيد فالاصل ان ريو النقل
 لا يجرم الا بوصفين وهو العذر والحسن ويحتمل بالاعتدال الكيل
 في المكيالات والوزن في الموزونات فان التفتق اليه حسا وكيفا
 او وزنا حرم للمقتل وما لا يقتل ومع احدهما بالآخر نسبة من
 مسائل السلم يذكر في فصل السلم ان شاء الله تعالى وبيع الدقيق بالحنطه
 لاجور الاعلى طريق الاعتبار عند ابو يوسف رحمه الله ونفسر الاعتبار
 ان يكون الحنطه الحاصلة اكثر من الحنطه التي في المقيوق وقال
 محمد رحمه الله لاجور الا ان ابايع ويا كميلا او متفاضلا فعند ما جاور ساويا
 او تفا صلا بعد ان يكون يد ابيد وان ابايع الزيت بالزيتون فهو على اربعة
 اوجه اما ان كان الدهن الحاصل اكثر من الدهن الذي في الزيتون فهذا
 الوجه البيع جابر فيجعل الدهن الذي في الزيتون مثله من الدهن
 الحاصل والباقي من الدهن الحاصل يحصل بارا النقل وان كان الدهن
 الحاصل مثل الدهن الذي في الزيتون لاجور البيع كما لو ابايع كان
 النقل في الاخر شاة فانه ان لم يكن له قيمة جاز البيع في هذا الوجه
 لا يودي الي الربو وان كان الدهن الحاصل اقل من الدهن الذي
 في الزيتون لاجور البيع ان يفتى بعض الدهن خالصا عن العوض
 وان كان لا يدرك جوارا من الدهن الحاصل مثل الدهن الذي في الزيتون
 او اقل لربيع في مال الربو اعند مقاييسه الحسن بالحسن كما ينظر
 بعض متحقق بعض موهوم الا ترى ان بيع الحنطه بحارفة لاجور
 وانما لاجور بعض موهوم وان ابايع من السمسم بالسمسم او العنبر
 بالعنبر والقر الذي فيه توي بالقر الذي ليس فيه توي والربط
 بالدهن واللين باللين والمخلوح بالقطن والخزول بالنظن اول
 الحوز بالجوز على ما ذكر في بيع الزيتون وهذا الذي ذكرنا قوله
 علمنا رحمه الله وقال مالك والثوري رحمه الله عليهما لاجور
 البيع وان كان للقر اكثر من المسائل كلها والصحيح مذهب
 علمنا رحمه الله وفي المتن تلاحير في القطن المخلوح بالقطن
 الذي فيه حب الامثالا مثل وكذا لك التمر بالتمر المستقوق وانما
 اترى بتمر اسوي بتمر لاجور الا اذا كان ما في التمر من السوي
 اقل وكذا اذا اترى قطننا جب قطن وكذا اذا اترى دقيقا

محولا لانه وان ابايع المسن بالزبد فمن ابي يوسف في انه افسده
 على كل حال ذكر المعلى عن ابي يوسف انه كان يكره التمر بالتمرين وكان
 يقول كل شيء حرمته الكثير فاللذليل منه حرام وروي الحسن عن ابي
 حنيفة رحمه الله في المحرد في مائة حوزة بما في حوزة يد ابيد باعياها
 بجور وفي الاصل لو باع مرة بمرتين او حوزة بجورين او باع حوزة
 نفاحين فالبيع جائز عندنا من غير ذكر خلاف وان ابايع شاة
 يلحم فان كانت الشاة مدنوحه مسلوخه جاز ان ابايع ويا وزنا
 واراد بالسلوخة المعصولة عن السقط وان كانت مدنوحه غير مستوخة
 لاجور الاعلى سبيل الاعتيار بان يكون اللحم المدصول اكثر واراد
 بعض المسلوخة غير المدصول عن السقط وان كانت حبة فالقياس
 ان لاجور الاعلى سبيل الاعتبار وهو قول محمد وعلي قول ابي حنيفة
 وابي يوسف حوزة من غير الاعتبار وان ابايع ثوبا مسلوخا مستوخا
 بالذهب الحاصل لا يذخرا من الاعتيار وهو ان يكون الذهب
 المنفصل اكثر وفي النعماني ان في اعتيار الذهب في السيف روايتان
 ولا يجبر العلم في الثوب وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
 تعالى انه يجبر واد اشترى شاة حبة على ظهرها صوف بصوف
 منفصل لاجور الاعلى طريق الاعتبار بان يكون الصوف المنفصل
 اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة وكذا ان ابايع شاة في صرعها
 لبن منفصل لاجور الاعلى طريق الاعتبار اطلق محمد رحمه الله
 للجواب في المسلمين في الاصل قال البخاري رحمه الله باذكار محمد
 رحمه الله من الجواب في المسلمين قوله اما على قول ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمه الله يحوز هذا البيع من غير صفة الاعتبار فحبل هذه
 المسألة ترفع هذه مسألة بيع اللحم بالثاء لان الصوف ما دام على
 ظهر الشاة واللبن في صرعها فهو من اوصافها فصار يظهر
 اللحم الذي في الشاة ومن المتباح من قال ما ذكر من الجواب
 في المسلمين قوله الكل والملك والملك محمد رحمه الله في الكتاب يدك
 على نوار هشام قال اخبرني محمد رحمه الله تعالى ان ابا يوسف
 رحمه الله قال لا خير في صوف شاة على ظهرها صوف الا ان يكون
 الصوف المنفصل اكثر من الصوف الذي على ظهر الشاة وانما في
 اللبن انه لاجور ايضا فهو جائز وان كان اللبن اقل مما في صرعها
 وذكر المعلى عن ابي يوسف في اللبن انه لاجور ايضا وقال هشام
 سالت ابا يوسف عن دروق عمير يدروف قل قال لا بأس به
 ولما دروق عمير يدروف يحوز لاجور وروي ابو سليمان عن ابي
 يوسف رحمه الله في بيع العنبر بالحنطه على خلاف رواية هشام
 وذكر ابو سليمان في كتاب الحج عن محمد لا بأس بالحنطه قرض فيقول

وفي

يد اسيد فان كان بعض ذلك اكثر من بعض ذكر ابو الحسن الكرخي رحمه
 الله تعالى ان ثمار الخيل كلها حبس واحد وان اختلفت الواضعا
 واحدا سبها وكذلك الكري كلها حبس واحد وان اختلفت الواضعا
 وكذلك التفاح كلها حبس واحد حتى لم يجر بيع نوع من العنب نوع
 اخر من العنب متفاضلا وعلى هذا التفاح والكري ويجوز بيع
 الكري بالتفاح متفاضلا وكذلك على هذا التفاح والكري وكذلك
 بيع التفاح بالعنب متفاضلا واللحم معتبره باصولها والعضر
 والكوايس حبس واحد لا يجوز بيع لحم احدهما بالآخر متفاضلا ولا
 حبس واحد عرابها وكذلك العنق حبس واحد صابها وبعثها واداء
 في المنتفا الصان والمحر حبس واحد في اللبن واللحم ولو باع لحم
 العنق بلحم البقر متفاضلا يجوز واحده في اللبن الحبيب مع لبن
 الحليب اذا كان الحبيب لبن والحليب واحد لا باس به وان كان
 الحبيب واحد والحليب لبن فلا خيرة منه من مثل ان الحليب فيه
 ريبا وده وبيد وفيل ولو الحليب اسن اذ كان الحليب بحيث لو اخرج ريبا
 فقل من كل رطل فهو جاز وان كان لا ينقص فلا خيرة وفي نوادر بشر
 عن ابي يوسف رحمه الله ان الربيب حبس واحد وان اختلف الواضعا واحدا
 وفيه اذ يحلوم الطين وما لا يوزن من الثمان فلا باس به واحدا بين يدا
 بيد ولا خيرة فيه لثبته ولا باس بالتمك واحدا بين لانه لا يوزن ولو
 كان في حبس منه يوزن فلا خيرة فيما يوزن منه الا مثلا بمثل قال
 وكل نصر لا يوزن منه فلا باس به بان يتباع هناك طابق يطابقان
 انما انظر الى حال مكره في ذلك والحديد والرصاص والفضة والنسبه
 احباس لا اختلاف الثامنة والاسم والصورة والمركب مع المروي
 حبسان مختلفان لاختلاف المفضول والصورة وكذلك الثوب
 المتخذ من القطن مع الثوب المتخذ من الكتان حبسان اما لاختلاف
 الاصل او لاختلاف الصنعة على وجه ارجح اختلاف الاسم والمقصود
 وكذلك الرند ينحى مع الورد حبسان مختلفان ذكره في الاية
 السرخسي رحمه الله في شرح بوعنه وفي المنتقى ولا يصح عزل نطن
 لبن حبس الامتلا بمثل القطن سواء وانما يفرق بينهما التسع والباس
 لعزل قطن كان واحدا بين يدا اسيد وكذلك عزل حر لعزل
 قطن وكذلك لعزل شعر بعزل صوف لا باس به واحدا بين
 يد اسيد والالبه واللحم حبسان يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا
 وكذلك الالبه وشعر البطن حبسان وشعر الحبت من حبس اللحم وهو بيع
 الالبه وشعر البطن حبسان والحل مع الزيت حبسان لاختلاف
 اصلهما واذا كان اصلهما واحدا واختلف المضاف اليه كانا
 حبسين كالسمن مع الحبري ويجوز بيع قنبر سمن سري بقنبر سمن

ايضا اذا كان

غير سري والزيادة بان الراجح وقال ابو يوسف انما بقنبر الراجح
 اذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلس نقص وفي المنتقى ان ابيع
 موك سمن سري سمن محس بكلك سمن غير سري يد ابيد بجوز وان
 كان المرفق مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق نلتوت سمن او خلا
 لسكو سويق غير ملتوت وغير محلا وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه
 الله ان الصوف المرعري حبسان لا باس به واحدا باس به باس به
 والصوف مع الشعر حبسان لا باس به واحدا باس به ايضا والفتريع
 الا برسم كالدقيق مع الحنطة وعن محمد حوان عزول بيع عزول القطن بالنطن
 سنا قبا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا كان النطن
 اكثر وعلى هذا بيع الصوف بقوله وفي البناء عن ابي حنيفة رحمه
 الله حوان النفاصل في الماء عن محمد رحمه الله تعالى خلافة وعن ابي
 يوسف رحمه الله لا خير في الجبن باللبن ولا باس بالسن بالحن وفي الاصل
 ان ابيع حنطة قد ادرك في سنها حنطة متناه خصوصا لا يجوز قال
 شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه هذا اذا كانت الحنطة المتناه مثل الحنطة
 في سنها او اقل او لا يدري اما اذا كانت اكثر يجوز والله اعلم
نوع اخر في بيع الماء والحديد قال النبي عليه السلام الناس شركا
 في التلات في الماء والكلا والثار والمراد من الماء المذكور في الحديث
 الماء الذكي في الابار والابهار واداء اخذه وجعله في حبره او ما اشبهها
 من الاوعية صارا حق به وحوان بيجه والنصف فيه كالمسك الذي
 باخذه وامايح راجعه الانسان في حوضه من الماء اذا باعه كذلك
 وفي الحوض ذكر فيجوز الاسلام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى
 في شرح كتاب التراب ان الحوض اذا كان محصا او كان الحوض
 من نحاس او صفر جاز البيع على كل حال فكانه رحمه الله جعل صواب
 الحوض محررا لما جعله في حوضه ولكن بشرط ان ينقطع الحبر حتى
 لا يخلط المبيع بقنبر المبيع وان لم يكن الحوض من الصخر والنحاس
 ولم يكن محصا فقد اختلف المشايخ فيه على حسب اختلافهم في بيع
 الحديد المجتمده في الصنف على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله
 تعالى قال رحمه الله والمختار في هذه المسئلة انه ان اسم او لا على اسم
 البيع ثم باع بعد التسليم جاز وان باع او لا ثم سلم لا يجوز ورايت
 في موضع آخر ان كان صاب الحوض ملا الحوض من ساجبه بخر
 لا يجوز بيجه وان كان ملا بالحرة او بالقرية جاز الحوض ملا الحوض
 من ساجبه بخر بالحرة او القرية جاز البيع وروي بشران الوليد
 عن ابي يوسف رحمه الله اذا امها الرجل مصغرة واستغنى المائة
 بالاوعية حتى جمع بينها ما كثيرا ثم باعه جاز البيع ذكر المسئلة
 مطلقا من غير فصل بن حوض حوض قال واذا كان الما يجتمع من

السول فلا حيز منه وما يبيع الحيد في المحمدة ان كان البيع في الشتا وكان
الحيد يجبت لا يذوب في ذلك الوقت ولا ينضم بحوز وان كان البيع في
الصيف فقد انكره بعض مشايخ بلح وقال لا يجوز على كل حال وقال
الفتية ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان سلم او لا على سوم البيع ثم
باع بعد التسليم بحوز البيع وان باع او لا ثم سلم لا يجوز وكان الفتية ابو
جعفر رحمه الله يفتي بالجواز على كل حال العامل للناس وكان الفتية
ابو نصر محمد بن سلام البلخي يقول يجوز البيع بعد التسليم او التمر
بجمل بين البيع والتسليم مرة طويلة بان سلم بعد البيع بيوم او يومين
اما لو سلم بعد ثلثه ايام لا يجوز وعلى هذا الترتيب ما واداه التمر
ثم اذا جاز البيع يفتي للمشتري خيار الروية ان ارها حين وقع
التسليم وان رها بعد ما وقع التسليم ثلثه ايام لم يكن له خيار الروية
وان وقع التسليم قبل ذلك له خيار الروية الى تمام ثلثه ايام
من وقت العتد ذكر المصدر الشهيد رحمه الله في الباب الاول
من بيع وادعائه وفي كتاب الترتيب ان باع التمر وحده لا يجوز
وان اشاع الترتيب مع الارض يجوز وان باع ارضا مع شرب ارض اخر
لم يرد كرتي رحمه الله هذا الفصل وحكي عن الفتية ابو نصر محمد
بن سلام رحمه الله انه يجوز قال الفتية ابو جعفر رحمه الله واليه
اشار محمد رحمه الله في الكتاب ولو قال بعثت منك هذه الارض
بالب درهم وبعثت منك شربها هل يجوز بيع الترتيب اخلف
المشايخ فله في شرب نسخ الاسلام اذا اشترى كذا كذا قربة
ما بين الفذاب جاز استحسانا اذا كانت القربة بعثتها لتعامل
الناس قبل انما يجوز ان يجرى رفع الماحوزا بكما لمكران
بني وراوا استباه ذلك وذكر الحسن بن زياد في المحرر عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى في رجل اشترى من سقا كذا كذا قربة بدرهم
من ما جعله على ان يوفيهما في منزله كان جازا اذا كانت قربة
بعثتها وكذلك اذا قال بعثت كل راويين من ما جعله بدرهم على ان
يوفيهما في منزلي وروي عن ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رحمه الله ان هذا البيع فاسد وان قال بعثت اسود
واي كذا شهر بدرهم لم يجز ولو قال كل شهر كذا كذا قربة
فهو جاز ان اراد العترة ولو قال بعثت اسودك بلا فراقك
ما فتن من لهره وسفاه فلا يفتي له ولو قال اسقي دراهم من يركي
او من حوضي كذا كذا جاز والله تعالى اعلم بالصواب
نوع اخر في جعله المبيع والتمن جعالة المبيع او التمن ما جع
حوزا البيع اذا كان يتعدت معها التسليم واذا كان لا يتعد لم ينس
العقد لهما لانه كليل الصبرة بان باع صبرة معبته ولم يعرف قد

كبيها

كبيها ولحما له تعدد الثياب المعينه بان باع اثوابا معبنة ولم يعرف
عددها قال محمد رحمه الله تعالى في الجاه الصغير رجل اشترى
من اخر ثوبا كل ذراع بدرهم ولم يعلم قد رحله درعان الثوب
فأعلم بان هاهنا اربع مسائل احداها في العدييات المتفاوتة كالانتم
والثياب وصوره المسألة فيها ان اثار الرجل الي قطع من النعم
او الي حراب هروي وقال بعثت كل ثاء منها بعثرة او قال بعثت
كل ثوب منها بعثرة فقد اعلى ثلثه اوجه العذر ان بين حله عدد الاغنام
او الثياب ولم يبين حله الثمن بان قال بعثت منك هذه القطيع وهي
مائة ثاء كل ثاء منها بعثرة او قال بعثت هذا الحراب وهو ثوب
ثوب كل ثوب بعثته ولم يبين حله الثمن بان لم يقل بالث وفي
هذا الوجه يجوز البيع بالاجماع الوجه الثاني ان بين حله الثمن
ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعثت من هذه الاغنام بالث
درهم كل غنم منها بعثرة او قال بعثت هذا الحراب بالث درهم كل ثوب
منه بعثرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا الوجه الثالث اذا
لم يبين حله الثمن ولا حله الاغنام او الثياب وانما بين حصة
غنم او كل ثوب بان قال بعثت هذا القطيع كل ثاء منها بعثرة
دراهم ان قال بعثت هذا الحراب كل ثوب منه بعثرة وفي هذا
الوجه لا يجوز العقد اصلا الا ان يعلم عدد الاغنام في المجلس فتقبل
العقد جازا عند ابي حنيفة رحمه الله وكان للمشتري الخيار ان يشا
احد بما يظفره من الثمن وان شاترك وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى العقد جاز في الكل ولا خيار للمشتري
وان كان قد رآه **المسألة الثانية** في المكبلات والموزونات صورها
ان اصاب الى صبرة وقال بعثت هذه الصبرة كل قنبر منها بعثرة
فهو على ثلثه اوجه ايضا ان يبين عدد القنبران وبين ثمن كل
قنبر الا انه لم يبين عدد حله القنبران فالعقد جاز بالاجماع
وان بين ثمن كل قنبر ولم يبين عدد حله القنبران ولا حله الثمن بان
قال بعثت منك هذه الصبرة كل قنبر منها بدرهم فالعقد جاز
بالاجماع وان بين ثمن كل قنبر ولم يبين عدد حله القنبران ولا حله
الثمن بان قال بعثت منك هذه الصبرة كل قنبر منها بدرهم فالعقد
جاز عند ابي حنيفة في قنبر واحد ولا يجوز فيها ان اراد على
ذلك الا ان يعلم عدد القنبران في المجلس فيبند بحوز البيع في
الكل وكان للمشتري الخيار وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
اه البيع جاز في الكل **المسألة الثالثة** في العدييات المتفاوتة
والجواب فيها كالجواب في المكبلات والموزونات لان العدييات
المتفاوتة الحقت بالمكبلات والموزونات وصورها اذا

244

قال ابنه لعت منك كل دراع من هذه الدراهم ورواه وقال من هذا
 الثوب يدراهم ولعلها فيها كالجواب في الاعنات ثم شرط في الكتاب الجوار
 العقد في الاعنات والكتاب عند ابي حنيفة رحمه الله ان يعلم عدد الاعنات
 في المجلس او بعد الافتراق عن المجلس فيقلب العقد جانيا على كل حال
 وهذا الثوب يقول ذكر المجلس في الكتاب وقع اتفاقا وقال ستمس الاجم
 للحواف رحمه الله الاصح عندك ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله ان علم
 عدد الاعنات في المجلس لا يقلب العقد جانيا ولكن ان كان البيع دائما
 علي رضا ورضي في المجلس بتعدد بينهما عند سبدا بالزواحي وسيا في
 مثل هذا مما اذا باع شيئا بره ان شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا
 اذا قال كل ثاة لعشرة او قال كل دراع او قال كل فغيرها بما اذا قال
 كل ثاة بعشرة كل دراع بعشرة كل فغيره في الاعنات
 وما اشبهها من العدديات المقاربة لجوز البيع عندم في الوجوه
 الثلاثة بان يبين عدد الاعنات حمله ولم يبين حمله الثمن او بين حمله
 الثمن ولم يبين حمله عدد الاعنات ولا حمله الثمن وانما قال كل ثاة
 بعشرة وفي كل الجبل والموزون وما الحق بهما من العدديات المقاربة
 ان بين حمله عدد الفتران ولم يبين حمله الثمن او بين حمله الثمن ولم
 يبين حمله العدد الفتران فالبيع جائز عندهم جميعا وان لم يبين واحد
 منهما وان قال لعنتك هذه المبرة كل فغيرها بعشرة يجب ان يكون
 المسئلة على الخلاف علي قول ابي حنيفة ويجوز البيع في ثوبين سها بعشرة
 ولا يجوز فيما زاد علي ذلك الا ان يعلم عدد الفتران في المجلس وعلي
 قول ابي يوسف ومحمد جميعا الله يجوز في الكل كما لو قال كل فغير
 سها بدرهم وعلي هذا اذا قال كل ثاة بكذا او لو اشار الي ثوبين حظه
 وشيخه وقال ابىك ما بين الصبرين كل فغير سها بدرهم مع العقد
 علي فغير واحد سها في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابي يوسف
 ومحمد وخمها الله انه يجوز في الصبرين وفي المبتغى رجل قال لآخر جيل
 هذه السفينة لآخر في الصبرين كل الف بعشرة دراهم فالبيع باطل
 ولو قال ابىك سها الف بعشرة فان عدله الالف في البيع فيها لكل
 واحد سها ان يمنع من البيع ما لم يجده له وفي نوادر ابي سماعة
 رحمه الله قال سألت محمدا عن رجل ذنا الي وقربطح بكر عشر بطحان
 فقبلها المشتري ومضى علي ذلك الف والبطح سعادت قال
 هو جائز اسحسا نابتزله رجل للضاب يعني من هذا اللحم كذا باع
 منه فطخ له منه واحده علي ذلك فالبيع جائز قال وكذلك الدرهم
 قال ثم ولو اتي الي سائة ثاة وقال لصاحبها بكر عشرة سها قال
 بكذا فاشترى بالبيع باطل قال وعلي فباس سله البطح والريان
 يجب ان يقال اذا عزل الي ابع عشرة منها وفيها المشتري ومضى علي

ذلك

ذلك انه يجوز وعلي فباس سله الثاة يجب ان يقال في البطح والريان
 اذا عزل الي ابع وعزل لكن لم يقبل المشتري انه لا يجوز فان الاوق
 بين هذه المسائل وفي المنقح رجل نعه درهم قال لعنته استزيت
 منك هذا الثوب مثلا لعمدة او اشار الي ما معه من الدرهم وناعه
 فوجده سوا قال البيع فاسد رجل قال لعنته بعثك هذه المائة ثاة
 بعشرة المائة الثاة كل ثاة سها بائة فالبيع فاسد رجل قال لآخر بعثك
 هذه البعثة وهي حية كل رطل بدرهم ففرضها فصاعت منه ضمن فيها
 اشار الي فاسد هذا البيع وعن محمد فبين قال لآخر بعثك هذه الثاة
 علي ثلاثة ااطال بدرهم فوزن حية فالبيع باطل وكذلك اذا قال وقد
 حسون رطلا فاشترى منه كل ثاة ااطال بدرهم وكذلك ان اقال
 لعت منك هذه الجارية بثلثيها فاشترى بالبيع باطل لا يباح جمولة وكذلك
 اذا قال لعنتك هذه الريانة بوزن رطلها وثلثيها في العقد ودي
 اذا قال الرجل لعنته لعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد
 في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد البيع جائز
 في الجميع ولا خيار له والخلاف في هذا نظير الخلاف فيما اذا قال لعت
 منك هذا النطع كل ثاة سها بدرهم ولو باع شيئا برح ربا بده
 ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتي يعلم المشتري فختار او
 يدع وهذا رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله ورواية ابن سماعة
 عن محمد ان البيع جائز وما وسيله انه موقوف بجكر بالجواز عند
 ارتفاع الجبالة بدليل ما سترانه لو ملك ذلك الشيء او باعه فالبيع
 فاسد ويلزمه فبمنه فهذا دليل علي ان العقد يحكم بعقوده
 الي ان يزول الجبالة وقال ابو يوسف ان مات الباع قبل ان
 يرضي المشتري وقد قبض او لم يقبض انتقض العقد ولو قبض
 المشتري واعتقد او باعه قبل العلم او مات المشتري فالعقد والبيع
 جائز وعليه القبيح ولو اعنى بعد ما علم براس المال فعليه الثمن
 ولو كان عنق عليه بحكم النزاهة ولم يكن يعلم بالثمن حين قبضه فعليه
 القبيح وفي الاصل ان اقال اخذت هذا منك مثل ما تمنع الناس
 فهو فاسد ولو قال مثل ما اخذ به فلان من الثمن فان علمه ففقدان
 ذلك الوقت العقد فالبيع جائز ان يعلمنا فالعقد فاسد فان علمنا
 بعد ذلك ان علمنا في المجلس يقلب العقد جائزا ولكن الباع دائما
 علي ذلك الرضى ورضي به المشتري بتعدد بينهما عندا بالزواحي وفي
 نوادر رستم عن ابي يوسف رجل له علي رجل عشرة دراهم فقال
 من له العشرة لمن عليه العشرة يعني هذا الثوب ببعض العشرة
 ويعني هذا الاخر ما بقي فقال لعنته فبعثك فهو جائز وان قال
 هذا البعض العشرة قال لا يجوز وذلك يعني ان لا يجوز في الوجوه

وفي المنقح اذ اقال باع عدل برقه ثم قال البيهقي باعه من اخر قبل ان
بين الثمن الاول فبيعه جاز من الثاني ولو اجيز باليمن فلم يجز اخذه
حتى باعه البايع من غير ان يجز بوجه الثاني ثم قال عيب هذه المسألة
الاشتركي ان المشتري لو استملكه بعد ما اخبره باليمن كان عليه الثمن
ولو استملكه قبل ان يخبره باليمن فعليه القيمة ثم قال البيهقي يكون
على المشتري فيه النعمة فللبايع ان يتفضه وان يسعه قبل ان يسله
وكل بيع يكون على المشتري فيه الثمن ويكون له فيه الخيار وليس للبايع
ان يفضه وان كان البيع بالتولية او بقرعة ولا يعلم ما راسه
فهو بمنزلة البيع الفاسد في حكمه الصالح وفي حكمه النقص الا انه
يخالف البيع الفاسد من وجه قال في البيع الفاسد اذ اقال البيهقي
لا يتم البيع لا يكون عليه وهاهنا لو قال البيهقي لا احرك باليمن
لحسن عليه وفي الاملا عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله ان اقال
لغيره لعنتك هذا الطعام كل كرمائة درهم فانما وقع البيع في كرمائة
قال للشرطي او البايع الطعام وعرف للشرطي كبله كله فله ان يرضى
ويأخذ كله كل كرمائة وليس للبايع ان يمسح منه وهذا رواية عن
محمد بن ابي حنيفة رحمه الله وروى ابو يوسف رحمه الله تعالى
عنه انه لا يجوز العند فيما زاد على الكرمائة اصليهما وان لم يرض
المشتري بعد ما علم ببيئته حتى يباع البايع ما بقي من الطعام من
رجل اخر ثم قال للشرطي الاول بعد ذلك نصبت بالطعام كله
لم يلقفت الي رضاه وكان له من الطعام كرمائة في المشتري
الاخر وان اباع حراما من بين وقال لعنتك هذا الخراب كل
ثوب تجيبين ددها فاسد في الكل فان عد البايع الشائب
وعرف للشرطي بعد ددها فقال نصبت بذلك وليس للبايع ان يمتنع
عنه وجاز البيع للمشتري وفي المنتقى رجل اشترى من اخر مائة
حوز من حوز كبير يمتنع معلوم فلما عد لها البايع قال لارضي
ليس له ذلك ولو اشترى من فنان كذا ارطال من لحم يدبرهم
فتقطع العصاة اللحم ووزنه وهو شاك حين قطعه ووزنه
ثم قال لارضي فله ذلك حتى يقول بعد الوزن رضيت قال
ولا يشبه هذا الجورني واحد والله اعلم زوي الحسن بن ابي حنيفة
رحمهما الله فبين قال لعنه نصيب من هذا الطعام ولم يرض
هو فابيع باطل وان لم يرضه بعد ذلك وهو قول رفر رحمه الله
وفي المنتقى عن محمد بن ابي حنيفة رحمه الله ان قال الرجل لعنه نصيب
من هذه الدراهم ولم يرض النصيب قال قولي وقول ابي حنيفة
فاسد وقال ابو يوسف رحمه الله هو جازي والمشتري بالخيار
اذ اعلم ان شأنا ماخذ قال لثاكر ابو النضر رحمه الله قول محمد هاهنا

واشأنا الذي العلة فقال
لان الجوز

بجلا فمان كرفد الاصل عن الحسن بن ابي مالك رحمه الله قال سمعت
ابا يوسف يقول عن ابي حنيفة ان اباع مئونة من هذه الدار ولم يرض
النصيب فابيع فاسد الا ان ينصا دقا ايما كانا محروفا كرهن قال
ابن ابي مالك وهو قول ابو يوسف قال وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا
يقول بيع نصيبه جازي لانه معلوم في نفسه وان كان مجهولا عندهما
الاشتركي انه اذا ولاه ما اشتراه وان لم يجزه فالبيع جازي وان كان
مجهولا عندهما لما كان معلوما في نفسه ثم رجع ابو حنيفة وقال
بيع النصيب فاسد وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف رحمه الله
تعالى عن هذا القول وقال هو جازي بمنزلة التولية وذكر محمد رحمه
الله في اخر سقته الاصل ان اباع الرجل من غنمه كل حق هو له في هذه
الدار وبيع نصيبه من هذه الدار ان كان البايع والمشتري يعلمان مقدار
نصيب البايع وان كان للمشتري يعلم نصيب البايع والبايع لا يعلم مقدار
نصيبه يجوز وان كان البايع يعلم مقدار نصيبه والمشتري لا يعلم قال
ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز فخطرت
ذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
قال الرجل لعنه ابعك من هذه البيض عشرة بكذا ان القياس فيمان
البيع فاسد مثل الدمان واشتاءه ولكن استحسن يجوز وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله ايضا ان قال لعنه لعنتك كرمائة
وعند كرمائة فابيع على الكل الذي عنده وكذلك ان اقال لعنتك
جارية وعنده جارية فان كان عنده جارتان فابيع فاسد في شرح
كما هو العتاق اذ اقال لعنه لعنتك عبد الي بكيا اوله عبد واحد
ان قال عبد الي بكيا اوله عبد واحد وان قال لعنه لعنتك عبد الي بكيا
اخر البايع وان لم يقبل في مكان كذا وانما قال لعنتك عبد الي بكيا
الاختلاف المتأخر قاله حسن الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
ودرج ما منتم على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله هو الصحيح والله اعلم
في كتاب الحراف قال محمد رحمه الله تعالى في البايع على الصحيح
وادا اشترى الرجل من اخر ادرع من مائة دراع من اللحم او من الدار
فابيع فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد البيع
جازي ان كانت الدار مائة دراع واد اشترى عشرة اسهم من مائة سهم
من الدار جازي البيع عندهما جميعا ذكروا الحراف في هذه السئلة ان فساد
البيع عند ابي حنيفة رحمه الله بجعله الدرعان فاما اذا عرف
مساكنها يجوز عنده وحمل هذه السئلة على قياس ما لو باع شاة من النطع
لجيرة اذا كان عدد جملة الشياه معلوما يجوز عنده وان لم يكن معلوما
لا يجوز وذكر ابو زيد الشرحي في شرحه ان على قول ابو حنيفة رحمه
الله البيع فاسد وان علم درعان الجملة وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح بيوع

الاصل وهو جواب الجابح الصغير وهذا صح كما قاله الحصاص وذكرنا
ذكر في بيوع الاصل اذا قال بعتك درهما من عشرة ادراع من هذه
الدار وحيله على الخلف الذي ذكرنا من هذه الدار انه يجوز ولم يذكر
ما ان اباع عشرة ادراع من هذه الدار ولم يتصل من مائة ادراع كجواب
فيه على قولنا من مسأجتنا من قال لا يجوز ولو قال بعتك درهما من
هذه الدار ان عين موضعها بان قال من هذه الجاب الا انه لم يميزه بعد
فالحد منعه غير نادر حتى لا يجبر الباع على التسليم وان لم يبين
موضع الدراع بخلي قول لي حنيفة رحمه الله لا يجوز اصلا وعلى
قولهما يجوز ويبذرع الدار فان كانت عشرة ادراع صار شرا كما عتقد
الداره كما ان ذكر شيخ الاسلام رحمه الله وذكر شمس الامية للحلواني رحمه
الله ان علي قولها اختلف المشايخ والاصح انه يجوز وان اباع من الدار
ولم يبين موضعه ذكر شمس الامية للحلواني انه لا يجوز اجماعا بخلي
قوله يحتاج ابو يوسف ومحمد الى الفرق بين الادراع والدرهم
واذا قال بعتك درهما من هذه الثوب ولم يبين موضعه او قال
من هذه الحسنة ولم يبين موضعه ذكر بعض مشايخنا انه على الخلاف
الذي ذكرنا في مسألة الدار وذكر بعض المشايخ انه لا يجوز الاجماع
بخلي قول هذا القائل يحتاج ابو يوسف ومحمد الى الفرق بين
الدار وبين الثوب وفي المنتقى اذا اباع درهما من حنيفة او ثوب
من جاب معلوم فالبيع فاسد فاذا قطعته وسله الى المشتري لم يكن
المشتري ان يمنع من قول ومنه ايضا عن ابو يوسف ان البيع جاسر
وللمشتري الخيار اذا قطع الباع فان شا اخذه وان شاترك قال
محمد رحمه الله في الجابح الصغير رجل اشترى دارا على انها الف ذراع
بالف درهم فوجدها اكثر له كلها يعني بالالف درهم وان وجدها
انقص تخير المشتري ان شا اخذها جميع الثمن وان شاترك وان قال
كل ذراع بكذا فوجدها انقص فهو بالخيار ان شا اخذ يعني سقط
عنه حصته ما انقص وان شاترك وعلى هذا اذا اشترى من اخر ثوبا
على انه عشرة ادراع بكذا او لم يبين حصته كل ذراع او يبين ووجه
اريد فان وجده اصغر درهما او وجده انقص بان وجده
لتعه ادراع فالحد جاسر على كل حال غير انه ان المرسل حصته
كل واحد من الدراعان ووجه زايده سلم له الزيادة بجابا
ولو وجده ناقضا لا يفيق من الثمن ولكن يخير للمشتري بين
حصته كل ذراع ووجه زايده للخيار ان شا اخذه وسقط
عنه حصته ذراع من الثمن وان تناقص الحقد والحواب والخشب
والارجن فطير الحواب في الثوب والدار وفي الماذون الكبر
في باب بيع الكيل والوزن واذا قال ابيعك هذه الدار على انها اقل

من الف ذراع فوجدها كما قال او اكثر فابيع جاسر وهو نظير ما اذا اشترى
دارا على انها صنفقة فوجدها كذلك او وجدها واسعة كان البيع كذلك
ها هنا ومن هذا الجنس مسائل في الدرعايات وهي هذه مسئلة
في المكيليات والوزنيات وصودتها رجل باع من اخر صبرة على
انها حسون فغير مثلا واشترى ربا على انه حسون منا فوجده ازيد
بان وجده احد وحنن او وجد انقص بان وجده تسعة واربعين فالبيع
جاسر بين حصته كل بقدر ومن اول سن وثنى وجد تسعة واربعين
فذلك البيع جاسر فلهذا المسئلة فترجعات لزيد كرها بعد رحمه الله
في الجابح الصغير ولا في بيوع الاصل من حلها اذا قال لعينه اسجد
هذه الحنطة بكذا على انها اقل من كذا اشترىها على ذلك فوجدها اقل
من كذا فالبيع جاسر الا رواه عن ابي يوسف رحمه الله رواها المعلى
وان وجدها كرا او اكثر من ذلك فابيع فاسد وكذلك اذا قال
عليها اكثر من كذا فوجدها اكثر من الكرا فابيع او اكثر فابيع جاسر
الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله رواها المعلى وان وجدها اقل من
كرا او كرا فالبيع فاسد ولو قال علي انها كرا او اقل من كرا فهو جاسر ولو وجد
الكرا من كرا فذلك البيع جاسر وان المتري كرا جميع الثمن والزيادة
على الكرا للبايع ولو قال علي انها كرا او اكثر فالبيع جاسر ووجهها كرا
الكرا منه او اقل غير انه وجدها كرا او اكثر فذلك سالم للمشتري بجميع
الثمن ولحساره وان وجدها انقص فالمشتري بالخيار ان شا اخذ
الموجود بحصته من الثمن لو قسم الثمن على كرا وان شاترك ولم يذكر
ما اذا اشترىها على انها كرا وبقي ان يجوز البيع سوا وجدها كرا
او اقل من الكرا او اكثر غير انه ان وجدها كرا لزم المشتري ذلك من
غير خيار واذا وجدها اكثر من الكرا لزم المشتري قد را الكرا من غير
خيار ويرد الزيادة واذا وجدها انقص تخير المشتري ان شا اخذ
الموجود بحصته وان شاترك وعلى قياس هذه المسئلة يخرج ما اذا
اشترى عينا معينة فبها كرا من ثوب على انه كذا اذا اشترى كرا
ذلك او اقل او اكثر وسيله في الحدوديات الغارية والحواب
بها للحواب في المكيل والوزن وسيله في الحدوديات الغارية والحواب
التي لا يقمن المتل من حيثها كالاعتماد والسياسة وصودتها رجل اشترى
عدك رطل على انه حسون ثوبا او اشترى فطما من الثمن على انه
حسون شاه بكذا فوجدها زايده بان وجدها اوجسبن او وجدها
تسعة واربعين فان وجدها زايده ابايع فاسد سمي لكل واحد
مثا على حدة بان قال كل ثوب بكذا او لم يبين فان وجدها انقص
من ذلك ان لم يبين لكل ثوب ثما فالبيع فاسد فاما ان اسي لكل
واحد ثما فالبيع فاسد واما ان اسي لكل واحد ثما بان قال كل واحد

توب مثلا عشرة كان البيع جازيا في الثياب الموجودة وفي تسعة
واربعون اكثر مشاجنا علي ان ما ذكر في الكتاب ان البيع جازي في الثياب
الموجودة قولها اما علي قول ابي حنيفة رحمه الله فالعقد فاسد في
الكل لان العقد فاسد في البعض بمصدر مكارن وهو العدم والاصل
عند ابي حنيفة رحمه الله ان العقد فاسد في منه في البعض بمصدر
نثارن للعقد بفاسد في الباقي وكان ابو الحسن قاضي الحرمين
سجدي عن ابي حنيفة ان العقد فاسد في الكل في هذا الفصل وقد
ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع مسله تلك علي هذا وصورتها رجل
استري ثوبين عليهما هروميا ن كل ثوب بعثره فاذا احدهما هروي
والآخر هروي ذكر ان البيع فاسد في الهروي وللروي عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في الهروي والعباب في سله للجامع
الصنفه لا اصل الثوب فاذا كان ثواب الصنفه في احد الثوبين يوجب
فساد العقد في الكل علي مذهبه فثواب احدهما من الاصل لان يوجد
ادنى معنى مشاجنا قالها لا يقدرك من الجواب قول الكل واليهما
تمس الامية الحلواني رحمه الله الصحيح عنده ان علي قول ابي حنيفة
رحمه الله يفسد العقد في الكل فانك رحمه الله تسمى الامية السرخسي
رحمه الله يفسد العقد قال وعلي قول ما ان اكل استري حنطة
علي ايها كرتو حدها بنقص فقبر ابي حنيفة العقد في الباقي عند ابي حنيفة
رحمه الله هو الصحيح قال رحمه الله وعلي هذا اذا استري مائة حور كل
حور نفلس توجب بعض الحور حاريا فان العقد لا يجوز في الحاروي وتعد
الساده الي الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا ان استري مائة
بيضه كل بيضه يدانق توجب البعض مدرة فان العقد فاسد في
الذي وحدها مدرة وتتعدى الساده الي الباقي عند ابي حنيفة
رحمه الله ثم اذا جاز البيع في الثياب الموجودة وذكر ان للمشترى
يجز ان شا اخذ كل ثوب بلاسي وان سائر ك و ذكر في النوارك
ان من استري من اخر ثوبا علي انه عشرة ادوع كل ادوع يدوم يوجد
عشره ونصفا او تسعة ونصفا فبقي قول ابي حنيفة رحمه الله كعالي
وحده عشره ونصفا باحدة بنصفه دراهم وان سارده وقال
ابو يوسف رحمه الله ان وحده عشره ونصفا اخذ باحد عشر ردها
ان سار وان سارده وان وحده تسعة ونصفا اخذ به تسعة ونصف
وما قاله محمد رحمه الله ظاهر وحاقا له ابو حنيفة رحمه الله اصح من
المأخرين من قال ما ذكر من الجواب في الكتاب في فصل الثوب
في القنص والسراويل والعمام والاقبية اما اذا استري كرابسا
لانفا دن حواشيها علي انه عشرة ادوع بعثره دراهم فان اهو احد
عشر لا يسلم له الزيادة وعلي هذا اذا باع دراهم هذا الكرابس

ت

248 بعين موضعه بجوز كما في الخنطة ان ابايع فقبر اسمها قال محمد رحمه
رحمه الله في الجامع اذا استري الرجل من غيره ذق زيت مائة
درهم علي انه الذوق وما فيه من الزيت علي ان وزن ذلك كله مائة
رطل فوجده كله تسعين رطلا لرق من ذلك عشر رطل وطلا والزيت
سبعون فان النقصان من الزيت خاصة فغتم الثمن علي ثلثه الطرف
وعلي ثلثه ثمانين رطلا زيت كما اصاب الزيت نظراح ثمنه وخبث الباقي
وكان للمشترى الخيار فبقي ان شا اخذ ما قلنا وان سائر
فقد جعل النقصان من الزيت خاصة فعمل في الكتاب فقال ان
الزيت مما يزيد وينقص والذوق مما لا يزيد ولا ينقص قال اكثر مشاجنا
ان يفسد العقد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا يفسد عند
ايضا وقدم ذلك من قبل وان وجد للمشترى الرق سبعين رطلا
والزيت اربعين رطلا فان اكان الرق لا يبلغ ذلك الغد روي مبيعات
الناس كان للمشترى الخيار ان شا اخذ الكل بكل الثمن وان سائر
وان وجد للمشترى الرق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان ابايع
فاسد ولو وجد وزن الرق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل
لزم للمشترى الرق علي حده والزيت علي حده وان سائرهما حمله كان
الجواب كما قلنا ولو استري ريشا في طرف وسمنا في اخر فاستراهما
بغير طرف علي ان يكون ذلك كله مائة رطل فوجد الثمن اربعين
رطلا والزيت ستين فانه يرد من الزيت علي البايع عشره ارباط
ويطرح من ثمن الثمن مائة ارباط من الثمن وكذلك ان
استري حنطة في حوالق وشعير في حوالق اخر وقال لعنت الحوالت
علي ان اكل مائة من شعير علي هذا وكذلك اذا اصاب المائة
الي ثلثه اصاب من الخبثات دخل تحت العقد من كل صنف ثلاث
المائة والله اعلم **في خبر اخر** في بيع الاشيا المنقلة بغيرها وروايع
التي تبينها استنا قال محمد رحمه الله ولا يجوز شر البان الغنم في
صروعتها كليا ولا محازفه بدراهم وعمر ذلك وكذلك لا يجوز بيع
الولد في البطن ولو باع الخنطة في استيها جاز وكذلك اذا باع
حنطة مكايله وله حنطة في سبيلها جاز ولو باع بين تلك الخنطة
قبل الكس لا يجوز وكذلك بيع الصوف علي ظهر الغنم لا يجوز بعض
مشاجنا قالوا ما ذكر من الجواب قول محمد رحمه الله اما علي قول ابي
يوسف رحمه الله يعني ان يجوز البيع علي قباس مسله ذكرها في كتاب
الصنع وصورتها اذا ادعي الرجل في يديه رطل غنما فصالحه في يديه
الاغنام علي صوف علي ظهورها جاز الصلح عند ابي يوسف خلا قال محمد
رحمه الله ومنه من قال ما ذكر من الجواب في البيع قول الكل
وسباني بعد هذا ان شا الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله ما يدرك

ت

على صحة هذا القول وهذا كقولنا في تناقض الخلق الى العزق بن مسلة
البيع وبين مسلة الصلح وقد ذكرنا قبل هذا ان بيع شاة على طهرها
صوف متفصل بطريق الاعتياد جاز بلا خلاف وبدون الاعتياد
على الخلاف عند بعض المتأخرين واما متواتر الخلاف وسحق الخلق اختلف
المشايخ فيه منهم من لم يجز بيعه ومنهم من جوز بيعه وذكر ابو الحسن
الكرجي في كتاب حوزة وروي الحسن بن الربيع عن اصحابنا حوزة
واذ اباع الصوف على طهر الشاة ثم ان البايع حسن الاصوات
واختار المتأخرين اخذها بالبيع وروي بشر عن ابي يوسف رحمه الله انه ليس
ذلك الا ان يستغنى بالبيع عن راض منها وروي هشام عن محمد رحمه الله
هذه المسئلة بعبارة اخرى فقال فان فتنه البايع ودفعه الى المشتري
لم يجز ولا يجوز بيع المولود في الصدوق وروي عن ابي يوسف انه يجوز
واذ اباع حب فظن بجهته اوباع ثوبين بيمينه لا يجوز واسار ابو
يوسف رحمه الله تعالى الى العزق بن محمد او يبيها ان اباع الحنطة في
سنيها فقال لان الثالب في السنبل الحنطة الا ترى انك تقول
هذه حنطة وهي في سنيها لا تقول هذا حب وهو في الثقل واما يقول
هذه اقلن وكذلك ينطق له الطبع فالبيع باطل وكذلك في المتروفي نوادر
هشام عن محمد رحمه الله ان اباع البدر الذي في البطح من سريد
البدر وروي صاحب الطبع ان ينطق له الطبع فالبيع باطل وكذلك اذا
باع حل العشم وزيت الزيتون لا يجوز فان ابا البايع ذلك لم يجز
هكذا ذكره في شرحه قال ولا يشبه هذا الخبز في السفف
يريد به ان من باع الخبز في السفف لا يجوز ولو نزع البايع وسلطه
الى المشتري جاز البيع وروي نوادر ابن سماعه قال سالت محمد رحمه الله
عن باع فضا في حاتم او حذعا في سفف وذلك لا يترفع الا بصريح ملكه
المشتري وهو موقوف قال هو موقوف لملكه المشتري ما دام
للبايع فيه حيا وان تاسم وان تاسم لرسائل اشار الى ما قبل الفتح
فاد اصار حال لا يقدر البايع منه على الاكتناع من دفعه ملكه المشتري
فان لم يخاهم المشتري في ذلك حتى باع البايع الحاتم باسره او باع البدر
باسره من الثمان اخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله مع البايع
ثانياً بنقص بيعه اولا **قلت** اذ ابت ان باعني رجل فضا في حاتم
او تاسم ابي باب او حذعا في سفف ثم دفع الى الحاتم باسره او دفع اليه
او السفف او البدر باسره فذلك فريده قال محمد رحمه الله القياس
ان لا يكون قابضاً لما استرقت وبذلك من مال البايع ولا عمله الاقول
ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون قابضاً حتى يدفعه اليه معصولا
مخلصا وذكر في المنتقى اصلا في هذه المسائل فقال كل شيء لس اجير
البايع على دفعه الى المشتري فيبصه على ذلك البايع وصاع لزمه وكل

مالم اجبره على دفعه الى المشتري قد دفعه الى المشتري فصاع فلا ضمان
عليه سانه مسلتنا هذه ان كان العوض لا يترفع الا بصريح لا يجز
البايع على دفعه نادا ودفعه اليه مع الحنطة ثم صاع من بده فقد
لزمه البيع على ثمنه فلا ضمان عليه في الحنطة ولذلك في اجناسه قال
ابن سماعه رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله اذ ابت ان اعترض حذعا
فستفت به بيننا او اعترض احراما بيه دارا ان اعترض
حذعا سمارا فحبلته في باب ثم ابي بعت اليه والباب والدار يجوز
البيع في ذلك واذا علم المشتري بذلك لكون له الجاز في دار والنت
والباب لان المصوب منه لا يقدر على اخذ ذلك واذا علم المشتري
بذلك لكون له الجاز قال البيع جاز وليس للمشتري فيه خيار
روي ابراهيم عن محمد رحمه الله في رجل اذا نظر الى الفس فظن
فقال قد اشتريت من حنطة هذه الفس مائة من قال هذا فاسد
وعنه ايضا فمن اشتري دراهم من حنطة او من ثوب من جات معلوم
ان البيع فاسد فان قطعه وسلمه للمشتري لم يكن للمشتري ان يمنع
من قوله وله ان يبيع البايع قبل ان يسلمه له البايع وعن ابي يوسف
رحمه الله في هذه الصورة لو ابيع جاز بالخيار اذا اقلع البايع ملك
ان شا اخذه وان شا ترك وعن محمد رحمه الله سر رواية ابن سماعه
اذا اشتري الرجل من اخر نصف من احد الطرفين او
المشتري من هذا الاراس انه فاسد فان قطعه البايع جاز ويمنعه
الى المشتري وله ان يبيع قال هشام قلت لمحمد لو كان لرجل ثمان مائة
فاشتري رجل كرونها او سلوحها فهو جاز والسك والخراج على
البايع وللمشتري الخيار اذا اراد ولو كانت قطعه مكسورة كانت
بمزاها الشاه المذمومة يجوز بيع بدها وفي الاصل اذا اشتري
من اخر كذي ثمان با من صبرة لا يعرف قدرها قال ان اشتري
منك من هذه الصبرة بعد الرنسل ولا يعرف كم يبيع في الرنسل
او قال بون هذا الحجر لا يعرف وزن الحجر جاز بدها بغير شرط والاصل
ان يكون بدها بغير وفي القدر وروي لم يترط ذلك وجعل للجواب
جواب المشهور من الرواية وفي المنتقى رجل اشتري من اخر طعاما
على ان يكيله بربيل او انا يشبه الربيل من مجال فقال
اشترى منك مائة من هذه الصبرة بكذا ان ذلك لا يجوز عند
ابي حنيفة وروي يوسف قال ثم وكذلك اذا اشتري شيئا بوزن
واشترط وزن تحزه او حجر لا يعرف وزنه فهو مثل هذا الا ان
ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا فقال اذا كان الا ان لا يبيع اذا
حسب النبي الذي قال به انه يجوز وروي ابراهيم عن محمد رحمه الله
الله اذا اشتري مائة من الخراب دراهم لم يحزه ذلك الربيل

قال الا ان يكون الزئبق قهرا بابا لا يفتح فجوز السبع به وفي ما ذكر
في الاصل وفي الخدوري يحول على ما اذا كانت الامانة حرف
او من حديد او خشب او ما اشبه ذلك لا يخل الزباد والنعقان
اسا اذا كانت شيئا يخل الزباد والنعقان كالزئبق والحوائف
والعزارة لا يجوز السبع والله اعلم **باب الاستسقاء** ذكر الخدوري
في شرحه اذا باع حمله واستثنى منه لبيبا فان استثنى ما جاز اذ
بالعقد جاز الاستسقاء وان استثنى جزءا مما وما لا يجوز انزاده
بالعقد لا يصح استثنائه كما لو استثنى عضو من النشاء ذكر ابن
ساعة في نواديه عن محمد رحمه الله اذا قال لعبرة ابيك هذا الدار
الاطرفا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طوله وعرضه
وشرط ذلك لنفسه او لعيره فالبيع جائز والتمن الذي يبي كل من
ما في من الدار سوى الطريف قال في نسخة الا تزك ان من قال
لاخر ابيك هذا العبد علي ان لي ربحه فقبل المشترك السبع كانه
ثلاثة ارباع العبد جميع التم ولو قال في بيع الدار على ان للمبايع منها
طريقا ووصف طوله وعرضه لا يجوز ذكر هذا الفصل في المتن
وفي نسخة ايضا اذا قال لعبرة ابيك هذه الدار بعشرة الاف درهم على ان
في هذا البيت فالسبع فاسد ولو قال الا هذا البيت جاز البيع جميع
التمن وذكر في الامانة السرعي في شرح كتاب التمه ان سعة رقة
الطريق على ان يكون للمبايع حق المرور فيه جاز بخلاف حق المرور
بانقراده في رواية فانه لا يجوز بيع السهل على ان يكون للمبايع حق
فزار العلوجاير وفي الامانة عن محمد رحمه الله اذا قال لرجل
لعبرة ابيك هذا العبد بالف درهم الا نصفه محسبا به درهم فالسبع
جائز في جميع هذا العبد بالف وجمالية وكذلك لو قال الا نصفه
محسبا به درهم فالعبد كله للمبتري بالف درهم وما به درهم فالعبد كله
المبتري الحسن ان ربا في كتاب الاختلاف عن ابو يوسف ورضي
رحمهما الله اذا قال لعبرة ابيك هذه الدار بالف درهم الامانة
درع فالسبع فاسد في قول لي خيفة رحمه الله وفي قول ابو يوسف
السبع جائز والمبتري بالخيار اذا باع دراع الدار فان تشا كان للمبايع
شراكمه في الدار بالمائة الدرع وان سائر ولو قال ابيك
هذا الطعام بالف درهم الا عشرة افضره منها فالسبع فاسد في
قول لي خيفة رحمه الله وقال ابو يوسف السبع جائز والمبتري
بالخيار وان اعزل منه عشرة الاقشرة ان شأخذ ما في محاسن التم
وان سائر وروي ابن سبويه لشرعي في يوسف اذا قال
لعبرة ابيك هذا المائة النشاء بمائة درهم على ان هذه النشاء لثاة
ولو قال الا هذه النشاء كان ما بقي بمائة درهم ولو قال هذه المائة

لك بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال
وفي نصفها كان النصف محسبا درهمها وفي الامانة عن محمد رحمه
الله اذا قال له لعبرة هذا العبد بالف درهم على ان لي نصفه
مثلما به درهم او لثمانية درهم او قال سبكت التم او قال بمائة
دينا وقال سبقت فاسد في هذا كله وهذا المنزلة رجل قال لعبرة
لعبرة هذا العبد بالف درهم على ان نصفه بيحا مند في مثلما به
درهم او بمائة دينار وانه فاسد لانه نصفه يترط في نصفه
ولو قال لعبرة هذا العبد بالف درهم على ان لي هذا نصف
التمن او قال محسبا به درهم او قال بمائة دينار او قال بحصة
من التم فالسبع فاسد في هذا كله ولو قال لعبرة هذا العبد
علي ان نصفه مثلما به فالبيع جائز في جميع العبد ويكون نصفه
بسببها به نصفه مثلما به وكذلك لو قال لعبرة هذا العبد
بالف درهم على ان هذا لك مثلما به او قال على ان هذا مثلما به
درهم فالسبع جائز فيها بالف درهم والعبد الذي عينه مثلما به
والعبد الاخرى في الالف ولو قال لعبرة هذا العبد بالف
درهم على ان نصفه بمائة دينار ولو قال على ان نصفه لك بيحا
بمائة دينار فالسبع جائز ونصف الدار نصف الالف والنصف
الذي استثنى بمائة دينار وانما هذا المنزلة رجل قال
لعبرة ابيك هذا العبد على ان نصفه مردود على اي لا يصح فيه
والنصف مردود بيع لك بمائة دينار ولو قال لعبرة هذا
العبد بالف درهم على ان هذا العبد لعينه مائة دينار
ففي تباين قول لي خيفة البيع بهما جميعا باطل وقال محمد بن
البيع في الذي يبي بمائة دينار فلا يجوز البيع في الاخر والله
اعلم **نوع اخر** في البيع على سبب احدها لا يجوز البيع منه اذا
جمع بين عشرين ثم لم يجر ان احدها حر فان لم يبين حصة كل واحد
منهما من التم فالعقد فاسد في الكل بالاجماع وان بين حصة كل واحد
منهما من التم وكذلك الجواز عند لي خيفة رحمه الله نفس
العقد في الكل وعند ما يجوز العقد في التم وكذلك لو اشترى
دين من رجل ثم ظهر ان احدها حران لم يبين حصة كل دين من
التمن فالعقد فاسد في الكل وان بين كذلك عند لي خيفة
رحمه الله بخسده العقد في الكل وعند ما يجوز العقد في الكل
وكذلك اذا اشترى مسلوحن ثم ظهر ان احدها مسلوحن
منبه هو على التفصيل والحالات الذي ذكرنا اذا باع عبده
وعبد غيره بالف درهم كل عبده محسبا به ولم يجر ذلك الخبر البيع
في عبده فان العقد يجوز في عبده للمبايع واذا باع عبدين واحدا

مدبرا ومكانه وام ولد وسبي لكل واحد منا فالبيع جاز في الدين وادا
اشترى حجاب هروي علم ان فيه حنين ثوبا كل ثوب معتبره فوجده
نتحه واربعين جاز البيع في الثياب الموجودة وقيل علم قول
ابي حنيفة رحمه الله العتد فاسد في الثياب الموجودة على رواية
فاهني الحرمين وهو احتيا وسنن الائمة الكملوني رحمه الله وسن
المشاع من قال ان علي قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز البيع في
الثياب الموجودة وادا اشترى عندين وفيمن احدهما ولم
ينقص الاخر حتى باعها جميعا بالث درهم على ان كل واحد منهما
تحتا به جاز البيع فيما فضل ولم يجز دينيا لم ينقص وكذلك اشترى
عبد ابان درهم كل واحد منهما بحسبانه فانه يجوز البيع في عيانه
اخر له من البايع بالث درهم كل واحد منهما بحسبانه فانه يجوز البيع
في عيانه ولا يجوز في الحبد الذي اشتراه وذكر ابو الحسن الكرخي
رحمه الله عن ابي يوسف فحين باع جارية في عتقها طوق بالث
دينار لسان ان البيع باطل في الجميع في قول ابي يوسف رحمه الله
الاخير جعل ابا الحسن رحمه الله رجوع ابي يوسف في هذه المسئلة
رجوعا في جميع ما هو من هذا الجنس من المسائل وادا اشترى شيعة
وفسها فقلعه من الوقف كان البيع الامام متمسلا لامة الحاواني رحمه الله
بقول البيع فاسد في الوقف والملك كما لو جمع بين عبد وحر وكان
القاضي الامام ركن الاسلام رحمه الله وفي قضاة اهل سمرقند
ان ابايع كرما فيه مسجد قدام وقد اطلق العتد هل يقصد البيع
في الكرم بظن ان كان المسجد مما سرق يقصد وان كان المسجد خرابا
لا يقصد العتد في الباقي والذي ذكرنا في الوقف كذلك في
العتق وادا كان الارض مشتركا بين رجلين باع احدهما جميع
الارض عن صاحبه كان الشيخ الامام طهيري الدين المرعشي في
رحمه الله بقول نبي الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان بقولهما اذا صالح
المدعي عليه عن دعواه على ذار مشترك بينهما وكان لثري الى
المعنى ان ملك المشتري ليس بحل البيع في حق المشتري وكان بمنزلة
ما لو جمع بين حر وعبد في البيع ولئن فيه لظن لان نصيب المشتري
بحل للبيوع في الجملة فيكون بمنزلة ما لو جمع بين مدبر وعبد وادا
كان العتد لسبب الاقتراف الاقتراف لا يعني في نفس العتد
فانه يبطل بغيره خاصة وذلك ان سئل عشرة دراهم في ستة
حسنة دين عليه وحسبه بقدره وكذلك في باب الصرف اذا انقص
العرض ذره من البعض فسد بقدر ما لم ينقص خاصة ولو اشترى
عبد احمسا به نقد وحسبانه له على فلان او بحسبانه الي العطا
فسد البيع في الكل ذكره القنود في شرحه وفي المتن في رجل

اشترى دارا وطرفها من طرف المسلمين محدود معلومة يعني بين الدار
وبين الدار وبين طرفي المسلمين في البيع كما يستحق الطريق بعد ما
تتضمنها المشتري فان شئت المشتري وادار وان بها اسكنها حصتها
اذا كان الطريق مختلطا بالدار وان كان مما بين الزمته الدار حصتها
ولم يكن له الحيا ر وان كان الطريق ليس محدود ولا يعرف وفيه
فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد او مكان مسجد خاص مجيب
ما فيه قاله قول من مثل الطريق المعلوم وان كان مسجد جماعة
فسد البيع كله هكذا ذكر في بعض النسخ وفي بعضها وان كان مسجد
جامع فسد البيع كله وكذلك اذا كان مسجد وارضنا واسحة
ساحه لابسا منها بعد ان يكون الاصل مسجد اجماع والله تعالى اعلم
نوع اخر في شراء باع بائنا باع مما يجب ان يعلم ان ثري ما باع
الرجل بنفسه او بغيره بان باع وكيله بائنا باع ممن باع او ممن قام
مقام البايع كالوارث فضل نقد الثمن لا يجوز وان كان في السلعة
على حالها لم ينقص ببيع وكذلك ان يبي بغيره شي من ثمنه وان قل وقد
حجل الموكل بائنا ببيع الوكيل حتى لم يجوز شراء باع وكيله بامره
باكل مما باع قبل نقد الثمن والوضعه رحمه الله لم يجعل الموكل مشتر
بالمشري بغير الوكيل حتى قال لو باع الرجل شيا بنفسه ثم وكل
رجلا بان يشترى له ما باع باكل مما باع قبل نقد الثمن فاشتراه الوكيل
فانه يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلا ما لهما كذلك للجواب
بما اذا اشترى من وارث من باع منه باقل لا يجوز فقد جعل الثري
من وارث من باع منه مسرلا بمنزلة الثلوي فمن باع منه ولم يجعل
محمد رحمه الله تعالى ثري وارث البايع بمنزلة شري البايع حتى
لومات البايع فاشترى وارثه ما باع بائنا باع جاز وعن ابي
يوسف رحمه الله انه لا يجوز في النصلين جميعا بعض مشايخنا
قالوا قول ابي حنيفة يجوز شراء وارث البايع على كل حال مو كان
وارث البايع من نقل ثمنها منه له كما في قول محمد رحمه الله عنه
وفرق هذا القائل على قول البيهقي ابي حنيفة رحمه الله بين حال
حياه البايع وبينما بعد موته والفرق ان حال خبايه البايع المالا يجوز
شراؤه وولده وجب ما لا ينقل ثمنها منه له باعتبار ان مشايخ
الاملاك يتصله بهم فنصر شراؤه بمنزلة شري البايع بنفسه وهذا
المعنى قد اختلف بالموت ولو فرض بغير السلعة من غير ان حدثت
بها عيب فلا يبيح له ان يشترى بها باكل مما باع ولو باع المشتري من
على ثمن البايع الاول اشتراه من المشتري الثاني باكل مما باع بائنا
فان عاد المشتري الي المشتري الاول ان عاد لسبب موقوف في حق الناس
كأنه لا يجوز للبايع الاول ان يشترىه بائنا باع وان عاد اليه بسبب

قال محمد رحمه الله نفع الملك في الشترى للامر ملكا فاسد او صار كالركل
بالشرى الى الخطا ان الشترى فانه نفع الملك في الشترى للامر ملكا
فاسدا ولا يقع الملك للوكيل والله تعالى اعلم **نوع اخر** في صور البيع
الناسده والمباطلة فمن صورته التاسده ان يبيع جزا وحزب
ومن جملة ذلك بيع الدين من غير من يملكه الدين ومن جملة ذلك صفقتان
في صفقة نحو ان يقول ابيك هذا على ان يبيعني حظه او يفتقر
تفتقر حظه او يفتقر شغره ومن جملة ذلك شرطان في بيع نحو ان يقول
ان اعطيني الثمن حالا فكذلك وان كان موجلا فكذلك او من جملة ذلك
اذ باع وسكت عن الثمن وكذلك البيع بالثمن ببيع فاسد واما
اذ باع على ان لا يمن له فغنه ورواها في رواية لا يتخذ اصلا
خلاف ما اذا سكت عن ذكر الثمن وفي رواية قال يتخذ ولو باع بالثمن
او بالدم او بالرجح فالبيع باطل ويؤى عن محمد رحمه الله تعالى او قال
ابوبكر بما شرى ابي في ارضك او بما شترت من ماء برك انه يتخذ
خلاف الفصل الاول وكذلك لو باع عبد الجارية من حمار الشترى
ولم يسمها فهو بيع متعقد ولو قال ابيك بالحقه فهو بيع باطل وادنا
باع شيئا بمكاتب امره او ام ولد فهو بيع متعقد **الفصل السابع**
في الشروط التي يبطل البيع والتي لا يبطله يجب ان يعلم بان الشرط
الذي يشترط في البيع لا يتجزأ اما ان كان شرطا فنصفه العقد وينه
انه يجب بالعقد من غير شرط وانه لا يوجد سدا للعقد كشرط تسليم
المبيع على الباع شرط تسليم الثمن على الشترى وان كان شرطا
لا يقتضيه العقد على الباع الذي قلنا الا انه يلازم العقد ويعنى
انه لو كلف موجب العقد اذنا كلف موجب التي يلازم ذلك الذي وذلك
كالبيع بشرط ان يبيع الشترى كغفلا بالثمن والكيل معلوم بالاشارة
او بالثمنية حاضر مجلس العقد ففصل الختالة او كان غائبا
عن محل العقد فحضر قبل ان يتفرقا وقبل الختالة حار البيع
استحسانا والختالة لم يكن من مقتضيات العقد الا انها توكيدية
العقد وكذلك البيع بشرط ان يبيع الشترى بالثمن وهذا والرهن
معلوم بالاشارة او بالثمنية حار البيع استحسانا وان لم يكن الرهن
من مقتضيات العقد الا ان الرهن موكد موجب العقد قال
شيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بحوار زيادة رحمه الله فرق بين
محمد رحمه الله من الكيل والرهن فشرط حصره الكيل مجلس
البيع ونبوله الختالة نحو ان البيع ولم يشترط حصره الرهن نحو ان
البيع واما شرط العلم به وفي التندوي شرط ان يكون الرهن
مقبولا وهكذا اشترط في المنتقا قال في المنتقا وان لم يكن الرهن مقبولا
ولكن كان مسمى ان كان عرضا لم يجز البيع وان كان مكيلا او موزوا

موصوفا فهو جائز وان لم يكن الرهن مسمى ولا مسمى واما شرط ان
يرهنه بالثمن هنا فابيع فاسد قال في المنتقى الا اذا انرا صفا
على نفس الرهن في المجلس ودفعه الشترى اليه قبل ان يتفرقا
او يبيع الشترى الثمن ويبطلان الاجل فيكون البيع استحسانا
ولذلك ان لم يكن الكيل مسمى ولا مسمى فالعقد فاسد وان كان
الكيل حاضرا في المجلس العقد وان ان يتقبل الختالة او لم ياب
ولكن لم يقبل حتى افترقا واخذ في عمل آخر فالبيع فاسد استحسانا
فصل بعد ذلك ولم يقبل بشرط الختالة في هذا الباب يظهر شرط
الختالة مبريدية او وقع البيع بشرط ان يبيع الشترى الباع
على عزم من عزمه اما لو وقع البيع بشرط ان يبيع الباع على
الشترى عزمها من عزمه فالعقد فاسد فاسا واستحسانا
وفي المنتقا رواية ان سماعة رحمه الله اذا كان الرهن مسمى
في العقد بان الشترى رجل من رجل اخر فارتب له ولم على ان
يعطيه بالثمن عنده هذا فلما قضى العقد امتنع عن تسليم الرهن
لم يجر عليه ولكن يقال للشترى اما ان يدفع الرهن او يمسكه
او يبيع العقد الا ان يبيع الشترى بالشرط او يدفع الثمن على ما ذكره
التندوي رحمه الله قال في المنتقى وان كان الشترى باع الدار
اسميه ان يدفع العبد او يبيع الثمن قال ثمة وان مات العبد
امرته ان يدفع اليه رهنا يساوي قيمة العبد او يبيع الثمن وان
كان العبد لم يمت فنال الشترى اعطيه رهنا اخرى سوى
العبد فلما يبيع ان يمنع عنه وان اراد الشترى ان يعطيه فتم
العبد درهم او دينار فليس للباع ان يمنع منه ولو اشترى عبدا
على ان يبيع الباع الشترى كغفلا بما اذله من ذلك فهو على
ما ذكرنا ان كان الكيل مجهولا فالعقد فاسد وان كان مسمى
حاضرا وقيل او كان غائبا فحضر قبل ان يتفرقا العاقد ان
وقيل فالعقد جائز استحسانا وان كان الشرط شرط لزم العقد
الا ان الشرع ورد بجواره كالحيا به والاجل او لم يرد الشرع
بحوازه ولكنه متعارف كما اذا اشترى بغلا على ان يحدوه الباع
عجى ان البيع فاسد وان كان الشرط شرطا لم يعرف ورود الشرع
بجواره في صورة وهو ليس متعارف ان كان لاحد المتعاقدين
فيه منعه او كان المعقود عليه منعه والمعقود عليه من اهل
ان استحق حقا على الغير فالعقد فاسد وتفسير منعه المعقود عليه
ما قال في الكتاب اذ باع عبد اشترط ان لا يبيعه ولا يرهته
ولا يخرج من ملكه بوجه من الوجوه ففي هذا الشرط منعه المعقود
عليه فان المملوك لم ير ان لا يبيد اولاد الابدي وادنا وافهمه موصوفا

موضع لا يحبون البيع ويميل فلهم الى ذلك الموضع فابيع بهذا
الشرط لا يجوز عند غلبتها وختم الله ونفسه اجد المأخذ من ان
يقول البايع يعني هذا العقد علي ان احثك كذا او اقربك كذا
او يقول البايع للمشتري اشتره مني علي ان اهب لك او اقربك
كذا فابيع بهذا الشرط فاسد ثم اذا شرط منفعة المعقود
عليه انما يتسدد العقد اذا كان المعقود عليه من اهل ان يستحق
حقا علي الخير وذلك الرقيق فاما ما سوي الرقيق من الحيوانات
التي لا يستحق علي الخير فاسد بشرط منفعة لا يتسدد العقد حتي
لو اشترى شيئا من الحيوانات سوي الرقيق بشرط ان لا يبيعه او لا
يبيعه فابيع جائز في هذا الشرط منفعة المعقود عليه فان الناس
نفا وتكون في الاصلان في حق دوابهم فالمشتري ربما يكون اكثر
نفا هذا بالمشتري من غيره وان كان شرط المنفعة حري بين احد
المتعاقدين ومن اجبي بالاشترى علي ان يفرض البايع فلان
الاجبي كذا او قبل المشتري قبل ذلك ذكر العقد الاسام الاصل
الشمند رحمه الله في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير
المشتري ان العقد لا يتسدد وذكر العقد وري رحمه الله ان العقد
يتسدد **رسول** ما ذكر العقد وري ان قال للمشتري للبايع
اشترت منك هذا علي ان تعرضني او علي ان تعرض فلان
وذكر ان العقد فاسد وفي المنعني قال سجد رحمه الله كل شيء بشرط
المشتري علي البايع فاسد يتسدد به البيع فان اشترط علي اجنبي
فهو باطل من ذلك اذا اشترى من غيره دابة علي ان يهب له فلان
الاجنبي عتري درهما فهو باطل كما لو شرط علي البايع ان يهب
له عشرين درهما وكل شيء بشرط علي البايع ولا يتسدد به البيع
فان اشترط علي اجنبي فهو جائز وهو باختيار من ذلك اذا اشترى
من اخر عينا ما به علي ان يحط فلان الاجنبي عتري دراهم
عنه فابيع جائز وهو باختيار ان شاء احد وان شاء ترك وفي
لقد ادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى
من اخر شيئا علي ان يهب البايع لان المشتري له ولفلان الاجنبي
من الثمن دينار فابيع فاسد وان كان شرط المرئ لا احد المتعاقبين
ولا للمعقود عليه منفعة بل فيه لاحد المتعاقدين من غيره بان باع
فوما بشرط ان لا يبيعه ولا يبيعه ذكر في اخر المسارعة ما يدل
علي ان البيع جائز وهو قول سجد وابي حنيفة رحمه الله تعالى
ودوي ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان البيع فاسد وهو
قول ابي يوسف ودوي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا
اشترى من اخر دابة علي ان لا يبيع ولا يهب او جلا علي ان لا يجلقه

فابيع جائز وكذلك اذا قال علي ان تجده ولو قال علي ان يبيعه
من فلان او علي ان يبيعه منه فابيع فاسد وان اشترى علي ان
يبيعه او يهبه ولم يقل من فلان فابيع جائز قال في المنعني
فكذلك روي ابن سماعه عن محمد رحمه الله وان اشترى علي ان لا يبيع
الا باذن فلان فابيع فاسد ايضا وان كان شرط ليس منه منفعة
ولا من غيره وان يبيع طعاما بشرط ان يلبه فابيع جائز واذا باع
الجارية بشرط ان يطهاها قال ابو حنيفة رحمه الله البيع فاسد في
المعصيين وقال محمد رحمه الله البيع جائز في الموصفين وكال
ابو يوسف ان باعها بشرط ان يطهاها فابيع جائز وان باع بشرط ان
لا يطهاها فابيع فاسد واذا اشترى جارية بشرط ان لا يبيعه
فمن ابي يوسف رحمه الله ان البيع فاسد وكذلك عن ابي يوسف
منها اذا اشترى طعاما بشرط ان لا ياكله ولا يطعمه ان العقد فاسد
المعني عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى من اخر شيئا علي ان يعطي
التمن فلان فابيع جائز سوا كان فلان حاضرا او غائبا وذكر الاصل
الاجل الشهيد رحمه الله تعالى في شرح كتاب المكاتب في الباب
الثاني ان من باع علي ان يعطي ثمنه من مال فلان فقد اختلف
المشاخ في حوزة هذا البيع وفي المنعني اذا قال لغيره ابيعك
هذا الثوب بثلث درهم لك علي فلان فضا مني لك عن فلان فابيع جائز
وهو مستطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله اذا باع
الرجل عبد الله من رجل بالدين الذي للمشتري علي فلان وهو الف
ورخي به فلان فهو جائز والمال للبايع علي العزم الذي عليه الدين
وفي المنعني اذا قال الرجل لغيره اشترى منك هذا بالمانته التي
علي فلان فهو فاسد وكال رضى صحيح وعليه وقاية خرجت
تلك المانته او لم يخرج وان قال اشترى ثوبي بمائة علي فلان علي ان
يسرك فلان العزم مما عليه لك فهو جائز واذا قال لغيره ابيعك
هذه الجارية علي ان اشترى بها لنفسك فابيع فاسد هكذا ذكر في
المنعني وفي النقا لي عن ابي يوسف رحمه الله حوازه بخلاف
قوله علي ان لا يشترىه واذا اشترى عبد او شرط الحيا رلنقه
شرا علي انه ان تعرضه علي ان يبيع واستخدمه فهو علي حيازه فابيع
فاسد واذا كان لرجل علي رجل دينار فاشترى منه ثوبا
به ان لا يبا رضة فابيع فاسد واذا باع عبد او بشرط ان لا يبيعه
المشتري فابيع فاسد في رواية اصحابنا وختم الله حتي لو اعفاه
المشتري فابيع فاسد في رواية اصحابنا وختم الله تعالى حتي
لو اعفاه المشتري قبل القبض لا يبيعه عنقه ولو قبضه ثم اعفاه
بغلب العقد جائز السخا نا في قول ابي حنيفة رحمه الله حتى يبره

التمن وعلي قولها لا يفتلج جاز اذني بلزوم التيمه وروي ابن
سماحة ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله ان
المشترى اذا اعنقه قبل القبض جاز وهذا دليل على ان العناد
غير منقرا ولو كان منقرا لكان لا يثبت الملك للمشترى قبل القبض
وبدون الملك لا يصح اعنافة ولو باع عبد بشرط ان يدمره المشترى
او يكرهه او باع حاربه بشرط ان يستولدها المشترى فالعقد
فاسد وفي الامالي عن ابي يوسف رحمه الله نقا في برواية
رحل اشترى دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فالبيع فاسد
وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به وفي المنهاج اذا اشترى
حاربه على ان يحسن اليها او على ان لا يبيس اليها فالبيع جاز
رواه عن الحسن وفي المنهاج اذا باع عبد او شرط ان يطعمه
حيضا لم يضر وفي المنهاج ايضا رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله ان اشترى من احد دارا على ان يملكه ويملك ان يملك
منها شيئا ولم يفسد وقال الحسن ان يملك ان يملك شيئا
فان سلم البيع جاز والا كان باختيار في حصة البايع فان شا
اخذها وان شا اطلبه وفي المنهاج اذا قال اشترى مني
هذا النوب بكذا وان بري او قال اشترى مني هذا النوب
بكذا على انك بري مني فاشتراه فهو بري وفيه ايضا اذا اشترى
من اخر عبد ابك اعلى ان يحيط عن ثمنه كذا فالبيع جاز ولو لخط
حاضر ويكون البيع بما ورا الخطوط كالتمة وقوله على ان
يحط مثل قوله حطت الا ترى انه لو قال المدين ما حطت بما لي
عليك على كذا اعلى ان احط لك كذا فهذا احط حاضر ولو قال حطت
هذا العبد بكذا اعلى ان قد وهبت لك من ذلك كذا فهو جاز
وهو حط وفي ضاوي ابي الليث لوقال على ان اهد لك من
ثمنه كذا لا يجوز وفي المنهاج انه يجوز وفي نوادر هشام
قال سالت محمد بن رحل قال لعنه لعنه لعنه هذا الكلام بال
درهم على ان قد لعنتك هذا الاخر بما به دينار فقال
المشترى قبلت البيع في ذلك فالبيع جاز على الغلامين جميعا
وعن محمد بن روايه هناك اما اذا قال لعنتك هذا العبد
الدرهم وعلى ان تعرضني عشرة جاز البيع ولا يعسر قوله
وعلى ان تعرضني شرط او مثله لوقال على ان تعرضني عشرة
لخبر ذلك بشرط فيجوز بشد العقد وهو يطهر ما لو كان لرحل
ارض ايضا فيها حبل فعاك دفعت اليك الحبل معا سله
على ان يزرع الارض ايضا مثلت المعاملة واعني قوله
على ان يزرع المراعيه فلم يعتبرها شرطا ويعرف عن ابي

المسلمين كثير من المسائل ذكر الشيخ الامام شيخ الاسلام المعروف بجواهر
ناده رحمه الله هاتين المسائلين في صحيح المسبوط في باب الصلح عن الدين
وان اقال المشتري زدتك في الثمن ما به وعلى ان يتبعني بالثمن درهم
فيعمل جاز البيع وكان البيع بالثمن وما به وكذا اذا قال له كذا
في الثمن بطل قال لعنه ببع عبدك هذا من فلان على ان احمل لك ما به
درهم جعل ذلك فباعه من فلان بالثمن ولم يكن في عقده البيع شرط
فالبيع جاز ولو جعل لا يلزم وان اقال كان عقده فله ان يرجع منه من
قبل ان يتحمل لبي في الثمن بشرط ذلك في عقده البيع فالبيع فاسد
قال وكذلك الهبة هكذا ذكر المسئلة في المنهاج عن ابي يوسف رحمه
الله وفي المنهاج قال اذا قال جعلت لك مائة درهم على ان تبسني
عبدك هذا بالثمن درهم ففعل بطل البيع للشرط الذي فيه وكذا اذا
قال جعل اذا قال اهد لك وللسلة بحالها ولو قال ارثول
مائة درهم على ان تبسني من فلان بالثمن درهم فقال لعنه تبسني
بما به ولم يكن فيه بشرط لم يرد على الذي رثا الرثوة ولو باع من اخر ثوبا
معتبرا دراهم سحتا ورثوة فالبيع جاز وفي نوادر ابن سماعه عن ابي
يوسف رحمه الله اذا اشترى من اخر شيئا على ان يدمر المشترى قبل
ان يبعده الثمن فالبيع فاسد في نوادر ابن سماعه عن محمد بن رحل
قال لعنه لعنتك عبدك هذا بكذا اعلى ان يعطيني عبدك هذا ان قال
على ان يتحمل في عبدك هذا رفاة فيجوز ويكون العبد رفاة في البيع
وان اقال ابيك هذا العبد على ان تبسني وبعطيتي عنه فالبيع
فاسد ولو قال لعنتك عبدك هذا بالثمن درهم وعلى ان تحذني
سنة او قال على ان تحذني سنة فهذا باطل وكذلك لو قال
ابيك عبدك تحذمتك سنة فهذا اكله باطل والله اعلم **توع اخر**
اذا باع ثوبا وناعلى انه هاجح فالبيع جاز واذا اشترى ثوبا على انها
حامل او اشترى فالبيع جاز ذكره الحسن في بوعه وفي ظاهر الرواية
انه لا يجوز واذا باع ثوبا على انها حلوب فالبيع جاز ذكره الحسن
في المحرر وكذلك ذكر الطحاوي في اللبون وبه اخذ القسبي ابو
الليث والشيخ الامام تميم الاعمى السرخسي رحمه الله وذكر الكرخي
ان البيع فاسد وهكذا يروي ابن سماعه في نوادره وبه كان يفتي
محمد بن الحسن المرعشي رحمه الله واذا اشترى حاربه على انها ذات
لين فهذا او مالوا اشترى ثوبا على انها لبون سرا من قال تبسني
البيع منه بقول بفساد البيع هاهنا ولو باع ثوبا على انها حلوب
وكذا وكذلك فالبيع فاسد بانفاق الروايات وكذلك لو اشترى
على انها بضع بعد شهر فالعقد فاسد بانفاق الروايات وكذلك
لو اشترى سمسا او رثوة على انه فيه كذا من الدهن فالعقد فاسد

درهم

ولو

ولد الشترجي دابة على انها حامل فتد ذكر الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله
ان المشاع اختلفوا في حوزة هذا العقد بعضهم قالوا لا يجوز كما لو
اشترط الحمل في النكاح وهذا القابل يستدل بما ذكره محمد رحمه الله
في كتاب البوع ان ابا ع جارية وبعد من الحمل يجوز كما حكاه ابو اسحق
في الجارية ان اشترط من الحمل فهذا دليل على انه اذا اشترط الحمل بنفسه
وهذا لان المشروط مما لا يوقف عليه وقت البيع وقال بعضهم البيع جائز
قال الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله وهذا القول اصح عندي من قبل
ان الحمل في نبات ادم بعد نقصانا لا زيادة وعن الفقيه ابي حنيفة
رحمه الله ان اشترط الحمل ان كانت من حبه الباع فقد تبرئ من العيب
ولا ينسد العقد وان كان من حبه البائع المشرك فهو شرط على المقتني
وللشرط على حظر العلم فينسد العقد من المشاع من قال اشترط الحمل
في الجارية ان كان لا حظ الزيادة بان كان يشترطها ليشترطها طبر
بنفسه البيع وان كان لا يريد ان يحد لها طبر فاشترط الحمل على وجه الشري
مكون البيع جائزا وذكر هشام في نواديه للطهر رحمة لا يجوز
البيع وذكر الشيخ الامام الزاهد الطواوسي ان الجارية ان كانت نكحة
فالبيع جائز وان كانت حرة فاشترطها طبر فاشترطها طبر فاشترطها طبر
فانسد قال محمد رحمه الله الا ان يكون الحمل عيبا ايضا فيجوز البيع
منها ايضا فاذا اشترط جارية على انها تحض فوجدها لا تحض
لسبب الا باس كان له الرد واد اشترط جارية على ان له الرد واد باع
جارية على انها تحض او باع قريبا او غيره وشرط ان يصح او طبر
يشترط ان يجي من المواضع العديدة او كبتشا مظاها او ديكيا مثلا
فا لبيع فاسند في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن محمد
رحمهما الله وروى عن محمد رحمه الله ان ابا ع جارية على انها تصوت
فصوتت جارية لان هذه خلقة منها فيمكن تسليم الشرط ولهذا
قال على هذه الرواية في المحرم اذا قتل الغريم للمصوبة يقض
فيها بصوتة بخلاف ما لو قتل طبر الحى من المواضع العديدة
فان هناك لا يعتبر قيمة المصوبة في الضمان هكذا ذكر العذوي
وذكر في المنقي عن محمد فيها اذا اشترط جارية على من الساحب
ان سرحاض نية حامية على من الساحب وانا اضمنه مثل ذلك
فلا يجوز في البيع واد ابا ع كلبا على انه بصيد قال ابو
يوسف البيع جائز وعن محمد رحمه الله روايتان واد ابا ع جارية
على انها تحض على وجه الشري من العيب فهو جائز وفي الاصل
اد ابا ع كلبا على انه عتقرا وحامه على انها دواره لا يجوز الا ان
يبين ذلك على وجه العيب يجوز وذكر في المنقي عن محمد رحمه
الله ان ابا ع جارية على انها تحض ان اشترطها جارية ولم يشترط

بيان ذلك على وجه العيب قال محمد ولا اراد البيع ان كان يعني ابا
بجبي قال محمد رحمه الله يعني وفي الروايات وان اشترط الرجل من
احد عبد اعلى انه كاتب او خبار فابيع جاز فان قبضه المشتري فوطئ
كاتبيا او خبارا على اذني مما يطلق عليه اسم الكاتبه لا يكون له حق الرد
ومعنى قوله اذني ما يطلق عليه اسم الكاتبه وللخبر ان يقبل من ذلك
ما يسمي الناقل جازا او كاتبا وان وحده لا يحسن الكاتبه والخبرها
انه لا يجزى من ذلك معقد او ما سمي الناقل به كاتبيا او خبارا كان
للمشترى الرد فان امتنع الرد لسبب من الاسباب رجح للمشترى على
الباع بحصته من الثمن فيقوم العبد كاتبيا او خبارا على اذني ما يطلق
عليه الاسم ويقوم عن كات وخبار فيطرا في نقادت حابين ذلك
فان كان مثلا للمشترى رجح على الباع بغير الثمن كما في حيا والعيب
وان كان النفاوت مثلا المحسن يرجع على الباع بحسن الثمن وسببا في الكلام
فيه في مسائل العيب ان سأل الله تعالى ودوي الحن من ابي حنيفة رحمه
الله ليس للمشترى ان يرجع على الباع ها هنا شي ولكن ما ذكر في ظاهر
الرواية اصح وان وقع الاختلاف بين المشتري وبين الباع في هذه
المصودة بعد ما مضى حين من وقت البيع فقال للمشترى لمراديه كاتبيا
ولا خبارا وقال الباع اني سلمته اليك كاتبيا وخبارا ولكنه لم ي
عندك وقد لم ي في مثل تلك المدة فالقول قول المشتري هكذا ذكر
المسئلة في بوع الجامع قال في الجامع ايضا وكذلك لو قال الباع هو
الساعة كما شرطت وقال العبد انا كذلك لا اني لا افضل كان القول
قول المشتري ولا يعتبر فيه قول العبد وروى ابن سماعه عن ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان المشتري اذا زعم ان العبد ليس بخبار فاني اسأل
العبد فان قال است بخبار ردته واد اشترط جارية من
غير شرط طهر ولا خبر وفيه تحسن ذلك وتيسر في يد الباع ردها
وان اشترط جارية على انها تكو فان ابي بكر عرف ذلك باقرار الباع
كان للمشترى الحيا ولو امتنع الرد لسبب من الاسباب رجح
المشترى على الباع بحصته الكارة من الثمن فيقوم هي بكر او يقوم
وهي غير بكر فيرجع بفصل ما بينهما ولكن من الثمن ولو شرط الثمانية
فوجدتها بكر افعى له ولا حنا للبائع في العذوي وان وقع الاختلاف
بعد ثنين المشتري الجارية فقال المشتري لم احدها بكر وقال الباع
كانت بكر لكن ذهبت البكارة عندك كان القول قول الباع مع عبته
لكن حلفت الباع البتة بالله لقد باعها وقبضها المشتري وانها بكر
وليس المراد من قول المشتري لمراديه بكر الا انها بكر بالوطي
فان الوطي ما يبع من الرد بالعيب ولكن معناه اني عملت انها
لسبت بكر غير غيرها وهذا اذا وقع الاختلاف بعد ثنين الجارية

فاما ان افق الاخلاف قبل فحق الجارية فقال المشتري في البت
بكر وقال الباع في بكر فالقاضي يريها السا جلافة الوجه الادك
فان قلن هي بكر ذكر في الجامع انها تلزم المشتري من غير عين الباع
لان شهادة الساها هنا ما يبدى سرده فان البكارة اصل في نبات
ادم وشهادة السامع في ثابتة بمويدة كانت كتهما ده الرجال
اوسهادة السامع الرجال ولو ثبت البكارة لنتجها ذة الرجال
اوسهادة السامع الرجال لزمنا الجارية من غير عين الباع
كذاهنا ونظر هذا ما قال في كتاب الاستحسان ان امرأة
العنب كانت اذا ادعت انها بكر بعد مضي المدة مادي الرزح
الوصول اليها فالقاضي يريها السا فان قلن انها بكر من غير عين
الزوج فنكنا اثبت الفرقة بينها فكيف من غير عين الزوج لسا
ثابت لسا دقق بمويدة كذاهنا وان قلن انها ليست بكر
يلزم المشتري مع عين الباع بالله انها بكر ولا يتصل البيع وهذا على
اصل قول ابي حنيفة رحمه الله طاهر لان عند شهادة السامحة
ضرورية وليس من ضرورة الثبوت اليها به الرجل وانما كانت ثبوت
البيع وعلم المشتري بذلك ودعي به فلم يثبت الثبوت لسا به لسا
حق الرد فاعلى قولها نها ذة السا فليلا يطلع عليه الرجال
حجة مطلقة بل يفتي ان يثبت الشهادة الثبوت لسا به لسا في حق
النسخ وقد روي عن محمد رحمه الله تعالى في الزوار في هذا الفصل
انه يثبت الثبوت لسا به لسا في حق النسخ في قياس قولنا فلي هذا
يجل ما ذكرها هنا على انه على قول ابي حنيفة رحمه الله وفان ثبوت
شهادة الساها هنا على قول ابي حنيفة توجيه الممن على الباع
فان تكل ردت الجارية عليه وان حلف انقطع المحصنة ويلزم المشتري
الجارية فان لم يكن محصنة القاضي من السا من يتفق بقولها ردت
الجارية المشتري من غير عين الباع ولو كان المشتري اشتري
عديا على انه كاتب او حيا ر لم يضمنه المشتري حتى قال ليس هذا
كاشترطت لي لا يجبر على قبضه ولو اشتري جارية على انها بكر فقال
المشتري قبل القبض ليس هذا كما شرطت لي يجبر على قبضها
قال محمد رحمه الله تعالى في الربا ردت وانما المشتري قوله
ردي انه فادى فان اهو ردت حتى يثبت له حق الرد لو اصر الرد
بلسبب من الاسباب بنوم فارسي على ادنى ما ينطبق عليه الاسم
ويعوم فلا على سببه ويرجع بقصد ما بينهما ولكن من التمس
وذلك اذا اشتري قوصرة ثم فارسي على انه جبد فاداه
ردي وقد امتنع الرد بسبب من الاسباب بنوم فارسي
جدا على ادنى ما ينطبق عليه الاسم وبنوم رديا فاهو ويرجع بقصد

ما بينهما

ما بينهما والله اعلم وان المشتري ارضا على ان خراجها على الباع فهذا
على وجهين ايضا ان كان المشروط على الباع ما هو من اصل الخراج
فالعقد فاسد ايضا وان كان المشروط على الباع ما هو راد على
اصل الخراج فالبيع جائز وفي فتاوي ابي الليث رحمه الله تعالى
ان المشتري صتيه بيع خراج درهم وخراجها ثلثه درهم والعقد
فاسد وان لم يعلل المشتري ذلك فالبيع صحيح والمشتري الخيار ان
ساقطها بخراجها كلها وان ساقطها وقد قيل ان كان المشتري يعلم
ان خراجها ثلثه درهم انما يفسد العقد ان كان الدرهم الثاني
والثالث من اصل خراجها انما ان كان خراجها في الاصل درهم
وزيد عليه درهمان يجب ان لا يفسد العقد كما في المسئلة الاولى
اذ المعنى لا يوجب النقص وفي فتاوي المصلي ان اباع ارضا على
ان خراجها درهم فان خراجها ثلثه درهم فالعقد فاسد ان
المسئلة مطلقة من غير فصل بينهما اذ اعلم المشتري ان خراجها
ثلثه درهم او لم يعلم ويح ان يكون المسئلة على النقص الذي
ذكر في مسئلة فتاوي ابي الليث ولو اشتري ارضا بخر خراج والارض
خرافية فالبيع فاسد وهذا اذا كانت الارض خراجه في الاصل
ثم بوضع عليه الخراج فلما فالبيع يكون جائزا واذا كانت الارض
خرافية في الاصل فاما يفسد العقد ان اعلم المشتري ايضا
خرافيه على ما ذكرنا وسبل القاضي الامام ركن الاسلام على
السحدي رحة الله تعالى عن ارض خراجها عشرة باعها مالهما
مع خراج حقه عشر زاد عليها من خراج اخر كذا قال البيع فاسد
وكذلك في جانب النقصان ما روي وما يسهل ما ذكرنا فمصل
وما توله وان كانت البلدة خراجه الا انه لا يعلم كيف وضع اصل
الخراج غير انهم يورعون الخراج على الشري بذلك جري العرفها
بينهم في التزم مناع وحل ارضا بخر خراج او خراج فليل هل يجوز
قال هذا عرف مخالف لحكم الشرع واذا اباع ارضا وقال
ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة فالبيع جائز هل يكون له الرد
اذ ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا بعد ما الناس
عسا قله الرد راد المشتري ارضا او راد على انها حرم من السواب
فان يطالب المشتري بالسواب فله ان سردها على الباع ان كان
حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك ان اشتراها على ان فانها
لصف دانق فان اهو لزم فالعقد فاسد واذا اباع فله ان سردها
ثم هذا البيع جائز بخلاف ما اذا اشتري الارض على انه لا خراج
لها عليها وعلى ان خراجها درهم فان اهو لزم فالعقد فاسد
واذا اباع ارضا على انها منطوق على الثانيون او على انها مسوع

عن الخراج اوعلى ان لا يوجد منه الحساء فالعقد فاسد واذا باع ارضا
على انها سطور وعن العاقون كما ان الباع على ان لا يخصصها عاصب
اذا باعها من اخراجها فانها على ان يملكها عشر من فاداهي حصة
عشر فان اراد بذلك الباع كانت تعقل فيما مضى كذا هو بشرط
لا يمنع به احد فلا يتسد به العقد وان كان اراد به الباع نقل
في المستقبل وجعل ذلك شرطا في العقد فالعقد فاسد وان
الطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد وهو محمول
على المستقبل وفي فتاوى اهل بصرفته ان المشتري من اخر سكنى
له في حانوت رجل مرييا بمالك معلوم وقد اخبره بايع السكنى
ان اخبره هذا الحانوت سنة فاذا ظهر ان اخبرته عشره ليس له ان
يرد على الباع وله ان يسلم له شرطه قال وللمالك ان يكتف
المشتري ربح السكنى وان كان على المشتري صدد وقال محمد رحمه
الله في الاصل ان المشتري الرجل من اخر طعاما بطعام او غيره
مما ياكل او يوزن واشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله او شرط
عليه ان يحمله الى منزله ففقد اعلى وجهين اما ان اشتراه والمصر
او خارج المصر وقد اشترته بمثل من جنسه او بخلاف جنسه وان
وان شرط الا ساء في منزله ان اشتراه خارج المصر ومنزله في
المصر فالعقد فاسد سواء اشتراه بجنسه او بخلاف جنسه وكما
اذا اشتراه في المصر بشرط الا يتأ في منزله ومنزله في المصر
ان اشتريه بجنسه بان اشتري حنطة بحنطة فان العقد فاسد
فاما اذا اشتراه في المصر بخلاف جنسه بشرط الا يتأ في منزله
ومنزله في المصر ان اشتراه بجنسه بان اشتري حنطة بحنطة فان
العقد فاسد القياس ان يكون البيع فاسدا او بالقياس اخذ محمد
رحمه الله تعالى وفي الاستحسان البيع جائز وبه اخذ ابو
حنيفة رحمه الله تعالى وابو يوسف رحمه الله تعالى وفي الربادات
اذا اشترى وقرحطب في المصر بجلي الباع ان ياتي به الى منزله
المشتري ولو ملك في الطريق يملك من مال الباع وفي فسادك
ابي الليث رحمه الله ان التفاوت بين لفظه الايقاع والجملة العربية
فانما في النارية فلا تفاوت فني كل موضع جائز الا يقابل بحريه
يجوز شرطها بالنار سبه ولو اشترى خطبا في قرية من رجل
شركي محنجا وقال موصولا بالشركي من غير شرط في الشراجه
الي منزلي لا يفسد العقد وفي مستصرقات ابي جعفر انه اذا
اشترى خطبا على طهر الدابة وشرط على الباع ان يظلمه عند بيت
المشتري فالبيع جائز وان اشتراه على الارض بشرط حمله
الي منزله لا يجوز وفي فتاوى اهل بصرفته ان المشتري حنطه

حرق على ان يحرقه الباع حرقا وكذا اذا اشترى من خلقا في نوب
وبه حرق على ان يخط ويحجل عليه الرخمة من كرابسي كرابسا على ان
يقطعه قيصا ويخطه ليجوز وان اشترى دارا واشترط مع
الدار الغنا ذكر في الدارات ان البيع فاسد في بيع المنفعة
اذا باع الرجل دارا ولب حنطه ففاسد ومثابها قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى العقد فاسد قال ابن ساعته قال محمد والطمعو
قول ابي يوسف ان البيع جائز قال وليس هذا عندنا على معنى
الفقيه حنه للمنا وقد علم الناس ان المال لا يبيعه الرجل من
داره والله سبحانه وتعالى اعلم **نوع آخر في شرط الاجل**
اذا اشترط الاجل في المسع المعين فسد العقد وان شرط الاجل في
التمن والتمن دين فان الاجل محلوما فالبيع جائز وان كانت
الاجل مجهولا فالبيع فاسد والاجل المجهول ان يبيع الى الحصاد
والدباس وكذا اذا باعه الى وقت قدوم الحاج وكذا اذا باعه
الي وقت خرح العطا وما روي عن عاصبه رضي الله عنها انها كانت
تبيع السبع الي وقت العطا وسأولها عندنا ان الخلفا في زمانها
كانوا لا يتبعون المبعود وكان لا يتقدم خرمج العطا حتى ان في
زماننا لو لم يتقدم ولم يتأخر يقول بالجمهور ايضا ولذلك اذا باع
الي صوم المضاري فان كالتواذ طوافي الصوم فباع الي وطرهم
جائز وهذا كله اذا حصل البيع الي هذه الاحال اما اذا اشترى
مطلبا ثم ان الباع اجل المشتري في التمن الي هذه الاحال
مع التاجيل رواه ابن ساعته عن محمد وان اجله الي شهر الربح فهو
باطل وان قال في رجب اجلك الي رجب فهو على الرجل حب
التايل ولو قال الي التلاخه فان التلاخه هذا الرجل ثم وبها
البيع من لدا لاجل ان اسقط الاجل قبل دخول وقت الحصاد
والدباس انقلب العقد جائزا استحسانا عندنا بما للملثة
رحمهم الله خلا فالزضر والسا نبي رحمه الله تعالى وعلى هذا
الاختلاف ان اباع بشرط الحنا رالي الا بد حتى فسد العقد للاختلاف
ثم ان من له الجبار اسقط الحيا وتدل معنى الثلاث بتغلب
العقد جائزا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما في اي وقت
اسقط الحيا يتغلب العقد جائزا وعلى هذا اذا باع الحيا والرابعة
ايام حتى فسد العقد عند ابي حنيفة رحمه الله ثم ان من له الحنا
فقبل معنى الثلاث يتغلب العقد جائزا واختلف عبارة المشاع في
حبس هذين المسائل بعبارة اهل العراق ان العقد فاسد
دبر نزع العساد مجرد الشرط ويبرقع المنسد وعبارة اهل
خراسان ان العقد موقوف فاذا انقضى حر من اليوم الرابع في

سأله الجبار اود ظل وقت الحصاد في بعض البلدان بنسبه وذكر ابو الحسن
الكرخي رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في مسألة الجبار
ان البيع موقوف على اجازة المشتري في المدة وانتف للبايع حق الفسخ
فصل الاجارة ولما اذا باع بالث وطل من جزا وواع الى ان يفسد
الرخ اولي ان يفسد السهم ان من له الخ ومن له الاجل استقل الخ
والاجل لا ينقلب العقد جازا هذا هو المذكور في عامة الفسخ وذكر
تمس الابية السرخي رحمه الله تعالى في شرحه في باب البيوع اذا كان فيه
شرط انه اذا باع بالث وطل من جزا ثم انتقا على اسقاط الجزا العقد
ينقلب جازا ولكن لا يفسد احدهما بالاستقا بل بشرط انفا كما
على الاسقاط وفي البيع الى الاجل مجهول ينزده من له الاجل
بالاسقاط ومن حله الاجال المجهولة ان يسع الى السرور والمهوان
وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى مساله البرور والمهرجان والبايع
الصغير واجب مطلقا وذكر في الاصل وان قال ان كان لا يعرف
بان كان لا يتقدم ويتاخر محو وقد ذكر الكرخي في كتابه قريبا
بما ذكر في الاصل فانه في الجواب بالفساد كما ان المتعاقدان
لا يعرفان وقته او جهله احدهما والصح من الجواب في هذه المسئلة
انما اذا لم ينشأ سرور المحوس او سرور السلطان فالعقد فاسد
وان ينشأ احدهما وكما يعرفان وقته لا يفسد العقد والبيع الى الميلا
فاسد هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب فان كان المراد منه ميلا
السهم فللجواب على ما اطلق في الكتاب وان كان المراد ميلا
عسى صلوات الله عليه فاذا ذكر من الجواب محو على ما اذا لم يعرف
وقته واذا باع من اخر شيئا بالث درهم الي شهر الخ ان يوفيه
التمن لسرفته مثلا لا يجوز ولو باع سوا كان التم شيئا له حل
ومونه او كان شيئا لاجل له ولا مونه ولو استقر من اخر الف
درهم بخاري على ان يوفيه مثلها لسرفته لا يجوز فقد فرق الاستقر
وبين البيع فيما ان اشترط مع بيان مكان الايضا اجلا معلوما ثم
اذا مع العقد مع الاجل المعلوم وحل الاجل فان كان التم شيئا
له حل ومونه لا يطالبه الا في مكان الايضا باتفاق الروايات
وان كان التم شيئا له حل ومونه فعلى ما اشار اليه في بيوع
الاصل وهو رواية المحاري عن اصحابنا لا يطالبه الا في مكان
الايقا وعلى رواية كتاب الاجارات وكتاب الصرف يطالبه
في اي مكان يشاء ويلغوا الايضا في ذلك المكان وفي القدر
اذا لم يذكر في التم اجلا فسد العقد في قول محمد واحدي الروايات
عن ابي يوسف وعن ابي يوسف رحمه الله رواية اخرى ان القياس
ان يجوز العقد لكنه استحسن فيما له حل ومونه ان يفسد العقد

بين

واما

واما فيما ليس له عقد حل ومونه لا يفسد العقد وفي نوادر شرع
ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية اخرى ان القياس ان يجوز
العقد لكنه استحسن فيما له حل ومونه ان يفسد العقد واما فيما
ليس له حل ومونه لا يفسد العقد وفي نوادر شرع عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان استرطابنا الدراهم في عقد البيع في بلد اخر
لا يحكمه ان كان له حل ومونه او لم يكن له حل وله ان ياخذ
بما اذا حل اهلها حيث للمعه والمطلوب ان ينضمه حيث لفيه وان
كزه ذلك الطالب وان لم يكن للمالك اهل فهو سواء وفي القياس غير
الذي استحسن ان افسد البيع اذا لم يكن ان كان له حل ومونه بشرط
الذي فيه الحل والمونه وفي مجموع الموازك رجل باع من اخر ثوبا
لحمته بنقد ادعى ان يوفيه المشتري التم اذا باع لسيرفته
فان بيع فاسد وفيه ايضا وط باع عبد ابالف درهم على ان ينفقه
حسما بة عند مني شهر فقال البايع انما اطلب منك جمع التم
فان البيع فاسد وفيه نظرا لان هذا ينزله ما لو باع على ان تصف
التمن موحل الي شهر والتصف بعد وذلك جازي مما هنا لذلك
وفي المتعاقد اذا باع عبد ابي انه يودي منه يوم القيامة فقال
المشتري ادري التم في المال جاز البيع والله اعلم **بيع اخر**
اذا باع من اخر شيئا على انه طرية وشار اليه فاذا هو اعلام
فلا بيع بينهما وهذا السحبان اخذ به علما ويا والقياس ان يفسد
البيع ويكون للمشتري الخيار والاصل في هذه المسئلة وما جازيها
ان الاشارة مع التسمية ان الاجتماع في العقد فوجد المشار اليه
على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس فالبيع باطل حتى
ان من باع من اخر شيئا على انه باقوت فاذا هو خارج كان البيع
باطل لان المشار اليه من خلاف جنس المسمى لان الزجاج من خلاف
جنس الباقوت واما كان البيع باطلا في هذه الصورة لان المشار
اليه اذا كان من خلاف جنس المسمى بالعقد متعلق بالمسمى الا انه
يجازي في الصفة فالعقد جائز والمشتري الخيار اذا اراد ان المشار
اذا كان من جنس المسمى فالعبارة للاشارة لان المسمى وجد في المشار
اليه وما هو المعنود من التسمية وهو تعريف المائة قد حصل
لان المشار اليه باقوت كلمتي صا رحق التسمية سصا نقت
الاشارة لتعيين الذات لان المسمى يتابع في الجنس والاشارة تعيينه
مكان في الاشارة وباداه تعريف هذه الصورة فكانت العبارة
للاشارة حال اتفاق الجنس ويلغوا التسمية فكانه اشار في البيع
ولم يسم هناك مستفاد العقد على المشار اليه مما هنا كذلك واذا ثبت
هذا جينا الي شان سلتنا ولها على القياس والاستحسان وبيان

وبيان وجه الاستحسان ان المذكور الانثى من بني ادم جنسان مختلفان
 لان اختلاف المحاسن بين الشمس باختلاف الصورة والمقصود
 الصورة في بني ادم مختلفه وهذا ظاهر وكذلك المقصود بخلاف
 تاما ينبغي من الذكر من الداعية والمجبا ولا ينبغي من الانثى وما لا
 ينبغي للانثى من الغزله والطخ والاستنقرات لان ينبغي من الذكر ما
 كالمروج مع المروجي وكالمسبح مع الورد اربي واذا انت ان الذكر
 مع الانثى من بني ادم جنسان مختلفان لا يتعلق العقده بالمسي
 والمسي معه وم فكان البيع باطلا ولو اشترى ساءة على لها نجه
 فاذا هي صان كالمسح حانز فالعقد يتعلق بالمسي ثم ما ذكرنا
 ان المسار واليه او كان من خلاف جنس المسي لان المذكور الاثني
 في الهامير خبر والحدان الصورة وان كانت مختلفه فالمعنى واحد
 لان ما ينبغي من الذكر من العمل ويبري كل بسبي من الانثى ومنه
 الولاد ينتزكان والمقصود واح على الصورة بخرج ما يوجب
 اتحاد الجنس وقد ذكرنا في الجنس الواحد العبر للآثاره كانه
 اشار ولرسموسان بنقده العقده كذا لها هنا فذلك اذ لم يخلط
 المتزوي والبايع ان المسار اليه الاثري ان من قال لغيره لعين
 منك هذا الخمار واسار الي عبد قائم سها بعقد العقده على العبد
 وكذلك اذ اقال لغيره اشترى في هذه الالف الدرهم جاريه واسار
 الي الدنا ستر يتعلق الوكاله بالدنا ستر وفي الزبانات وكسوله
 الوكاله وشروط يتعلق الوكاله للمسا ر الله علم الوكيل والموكل بالشار
 اليه وعلم كل واحد منهما بغير صاحبه بحال المشار اليه واذا باع
 دارا على ان يباها اخر فاذا هو لبن فالبيع باطل ولو باع دارا
 على ان يباها فاذا انبا منها والبيع جائز اشترى بالخماره
 باخذها جميع الثمن ان شا وذكر الخصان ان اشترى دارا على
 انها منبهه للخص او مستقفه بالساج فكان بخلافه او كان معدوا
 فالبيع جائز وكذا الخيل على انه دخل بخلاف الررع على انه
 حظه فاذا هو شعير ولو باع حظه على ان طها نتما كذا او
 مطبا نتما كذا وحتمها كذا فوجد الطهارة على ما شرط والبطانه
 والحشوه على خلافه فالبيع جائز ويخبر المتزوي وان كانت
 الطهاره من غير ما شرط فالبيع باطل ودوي ان الطهاره اذا
 اقل قيمه مثل ان يكون البطانه دسترا وموثا والطهاره من
 كرايس وما اشبهه ان العقد لا يبطل واذا باع ساءة على ان يطنه
 فرهم فاذا هو مسوي فالبيع جائز ويخبر المتزوي وكذلك اذا قال
 على ان حشوه فر فاذا هو وطن ولو باع ثوبا على انه مصبوع
 بحضرة فاذا هو مصبوع بزمنه فان البيع باطل وذكر ذلك

التمد ويورحه الله تعالى السله على هذا الوجه وهكذا روي ابن سماعه
 عن محمد رحمه الله تعالى وفي السنن ان ابا عبد الله عليه السلام قال
 فاذا هو ابيض فالبيع جائز ويخبر المتزوي ان شا اخذ جميع الثمن وان شارك
 وفي النكاحي وهذا بخلاف بيعه ابيض فاذا هو مصبوع حيث لا يجوز
 قال في النكاحي وهذا بخلاف بيعه ابيض فان هو مصبوع حيث لا يجوز
 قال في النكاحي وكذلك اشترى الدار على ان لا يباها فاذا اشترى ثوبا
 به ان هذا ابيض الثوب على انه ابيض فاذا هو مصبوع سوا حتى لا يجوز
 واذا باع ارضا على ان يباها نخيل واشجار فاذا اشترى ثوبا
 فالبيع جائز ويخبر المتزوي كما لو باع دارا على ان يباها ثوبا فاذا اشترى
 منها واذا باع ارضا يباها واشجارها فهذا ارضا او باها على ان يباها
 نخيل واشجار سوا ذلك اذ اباع سملها معلوها وما لو باعها
 فاذا معلوها كان للمتزوي الهيا ر واذا قال لعينك هذه الدار باخرها
 وابوابها وحشها فاذا اشترى منها ابداع ولا ابواب ولا حش فهو
 بالخيار وان كان فيها باسان واحد عان فلا خيار له ولو كان فيه
 باب واحد والابواب والخشب والنخل لم يجد منها شيئا من ذلك
 فلا خيار له وفيه ايضا اذا اشترى ارضا على ان يباها نخلا كذا
 واذا اشترى دارا على ان فيها كذا اشترى سملها على ان
 سملها بباية درهم فاشترى معلها على انه مشترك بشرط
 او على ان له نصا من ياقوت وفضا على انه مركب في حلقته وفي
 فاذا اشترى ولا شارك ولا يبعث الى اخره او كانت هذه الاشياء
 كاشترطت فاشترى النخل والخدم البسوت ونلقه الشرك واشياء
 ذلك قيل لبعض فالمتزوي بالخيار في هذه الصورة ان شا اخذ
 الباقي بجميع الثمن وان شارك الا في حصلة وهو ما ان اشترى
 فضا على انه مركب في حلقته ذهب فل يوجد الحلقه فان فيه الصورة
 البيع فاسد والحله في ذلك ان كل شيء باع ببدخل غيره في البيع
 فبما من غير ذلك ذلك الخبر فاذا ابيع ذلك الذي وشرط ذلك الخبر
 معه في البيع ووجد ذلك الذي ولم يوجد ذلك الخبر فالمتزوي بالخيار
 ان شا اخذ ذلك الذي بجميع الثمن وان شارك سبانه في النخل مع الارض
 فان النخل يدخل في بيع الارض من غير ذكر سبعا للارض فاذا
 شرط النخل مع الارض في بيع الارض ولم يوجد النخل فالمتزوي
 باخذ الارض بجميع الثمن ان شا اخذ وكل شيء باع ولا يدخل غيره
 في سبعه فبانه من غير ذلك فاذا ابيع ذلك الذي وشرط غيره
 في البيع ولم يوجد ذلك الخبر فالمتزوي باخذ ذلك الذي بخصته
 وذلك نحو ان اشترى ارضا منها نخيل وشرط الثمن مع النخل فاذا اشترى

في الخيل وكان بينهما انرا الا انه هلك قبل النقص فالمشترى باخذ الارض
والخيل حصتها من الثمن وعن هذا قلنا ان الاستنزاف ارضا فيها
زرع وشترط الزرع فاحترق الزرع قبل النقص فالمشترى باخذ
الارض حصتها من الثمن ان شا وان اقال لعينه لحنك هذا الشوب
الغزاة والخزكان فخلطها فان كان للسدي مما شرط واليه من غيره
فالسبع باطل وان اكانت الحجة مما شرط فالسبع جائز وبشر المتري
في فصل الفتر والخز لا حار للمشترى اذ اكانت الحجة خرا والسدي
من غيره قال ستر رحمه الله تعالى سالت ابا يوسف رحمه الله تعالى
من رجل استترى من اخز ثوب على انه كان ان الله تظن فله
ان سرده وان قلعه لم يرجع بئى ولو كان اكثر قطعا فالسبع تامد
وان استترى عليه على انه محل روى الحسن ان ابي مالك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا حيا له قال فكان ابو حنيفة يقول
الحصا في العبد عيب فان شرط فاما جبراً عن العيب وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى لخصي في ماله افضل من العجل لرعيه الناس هم
ولو استتراه على انه محل فان اهو حضي فند مات عند المتري او
حدث به عيب عنده وقد استتراه بعينه الا ان درهم قال محمد
رحمه الله تعالى في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يلزمه شي
وقال محمد رحمه الله تعالى ان شا البايح اعطاه قيمة حصصا ثلاثة
الا ان درهم باخذ منه عشرة الاف درهم بحناه فانه اهل ارضي البايح
ان باخذ من المتري قيمته حصصا ثلاثة الاف درهم ولقي نوا در
لسر عن ابي يوسف رحمه الله ان المتري مفسده على البايح من ساج
فان ارضها غير الساج قال ابن كان لا يبي شي لا يد من ان يكون قلا
حيا رله وهو جميع الثمن يريد بهذا انه اذا استعمل فيها شي من غير
الساج لا يصح ذلك البايح الا من غير الساج ولو كان كل السعينة
غير الساج فلا يصح بينهما روى بتر عن ابي يوسف ايضا في رجل قال
لغيره بكر هذا الثوب الهودي والثوب مصبوع صبغ الهودي
فقال بكذا ما بيعه قال ابو حنيفة رحمه الله هو مثل الشرط
انه هو وي هو قول ابي يوسف رحمه الله يريد بهذا انه لو
سبت انه مروكي كان السبع باطلا قال ابو يوسف رحمه الله لا يري
انه لو قال لعينه بكر هذا الثوب وهو مشكل بباجه فاذ اهو
حاره انه لا يصح بينهما عن سرح رحمه الله انه لم يجعل شرطا وفي موارد
ابن سماعته عن محمد رحمه الله تعالى رجل استترى من اخز سكة على انها
عشرة ارباط ووربها على المتري فوجد في بطنها حجر وزنه
ثلاثة ارباط ارباط ذلك والسكة على حالها فالمشترى بالخيار ان شاء

جميع الثمن وان شا ترك فان كان قد سواها قبل ان يعلم بذلك فاني
اقوم السك على الباطنة ارباط واخزها وهي سبعة ارباط فخرج
حجته ما بينهما من الثمن فقد اعتبر محمد رحمه الله نقصان الوزن في السكة
بالعيب حتى قال يقوم السكة عشرة ارباط ويقوم سبعة ارباط
وهذا هو جواب العيب ولم يعتبر بقصان الوزن بنفسه اذ لو اعتبر
ذلك لقال ببيع سلكه اعشا والفقن وعن ابي يوسف انه قال في هذه
الصورة المتشرك لا يرجع على البايح بئى فان وجد في بطنها حيا او ما
اشبه ذلك مما ياكل السك فان كان ذلك مما ياكل السك لزمه البيع ولا خيار
وقال محمد رحمه الله فحين استترى من اخز طمشا على انه عشرة ارباط فقصه
فان اهو حصة اما هو بالخيار ان شا اسكه جميع الثمن وان شا ترك قال
وهذا بمنزلة العيب فان كان حدث به عيب عند المتري وابي البايح
قوله لاصل العيب فانه ينظر في الطشت فان كان فيه الطشت على عشرة
اسمات ووزن وعلى خمسة اسماء عشرة والعيب ينقصه على قيمته خمسة اسماء
فانه يرجع على البايح نصف الثمن بقصان الوزن ويرجع ايضا بغير الثمن
لاصل العيب وذلك درهم واذ اقال لعينه ابعك هذا الزرق وهذا الزرق
الذي فيه على ان الزرق حسون وطلا على ان الزرق حسون وطلا كل رطل
سهما بدرهم فوجد الزرق ستمين رطلا والربيت اربعين رطلا فان الثمن
ينقسم على خمسة الزرق ثم يزداد على الثمن خمسة العشرة الارطال الذي
وجد لهما فاقضه عن الزرق ثم يقال لان الثمن ثمن وان ثلثت فذع
قال محمد رحمه الله تعالى واذ استترى مسكا وزنا فوجد منه ربا
قال محمد رحمه الله ان اكان ربا قد يكون مثله في السمن ولا يجده عيبا
لزمه جميع الثمن فان كان بعد عيبا فان شا اخذ جميع الثمن وان شا ترك
وان كان ربا لا يكون مثله في السمن فان شا اخذ حصة حصة فان شا
ترك وهو نظير ما قال محمد رحمه الله تعالى في السمان الذي في السلاك
وهي اسطفا الحشيش ان الحشيش اي اذا كان قد ربا بوضع في سلكه
انه لا خيار له وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في الربيت بعد الرجل
فبيده ثمة المتري الطين او المسك بالخيار ان شا اخذها وان شارد
وقال ابن ابي سريد الرصاص والطين وما ائمه ذلك بحمايه
وكذلك قال ابو يوسف في الرصاص والطين لان الرصاص ليس من
المسك والطين ليس من الربيت فبردها انما هما بالحيات واما
السمن بفضه الرجل فيجد فيه ربا يكون ذلك عيبا فيه فهو بالخيار
ان شا اخذها وان شا تركه لان هذا ائمه وكذلك العود يشترى الرجل
على انه هندي فاذا جاءه غير هندي قال ولا انظر في هذا الي
البيروني واما اضع هذا على الكتر فاذا كان في الكتر لا يجب
عليه ان يرد عليه لم اقض عليه بذلك في البيروني في الاملا عن محمد

عن محمد رحمه الله ان ابايع النصف دون الغنصه وتلقه نص بالنصف دون
الغنصه او بصرفها فالمشترى بالخيار ان شا أخذ النصف بحدته عن الثمن
بغير الثمن على قيمته غير ناقص وعلى قيمته ناقصا ثم بطل عن المشترى
حصه النقصان من الثمن ويكون للمشترى بالخيار ان شا أخذ النصف
بما بقي من الثمن وان شا ترك قال ولا يشترط هذا اشترى النصف والغنصه
جميعا اذا اتفقا وقيل احدهما يصير بالآخر او بصرفهما لان ذلك
صوب اذا بطل بعضه بطل بجمعه بطل كله والاو لم يصبر
انما باعه النصف وحده وانما بطل البيع فيه بالضرورة وانما الرقوع
الضرورة او رضى صاحبه كما في البيع قال الا ترى لو ان رجلا
اشترى من رجل خنثيه في حايط يصير كلاهما بالبايع كان للبايع
ان لا يتلقها وان يبطل البيع فان لم يبطله حتى تلع البايع المشبه
للمشترى الا ان يكون الفتح بنفسها ويصير بها فيكون للمشترى
بالخيار على ما وصف لك في النصف اشترى لغري فضا وغرا اي قبل
ان ينصفه او اشترى بنصا فخرج منها نوح قيل القيص فهو بالخيار
قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال للعقاب زن في من هذا اللحم
ثلثه ارطال يذني فقطعه ووزنه ثلثه للمشترى بالخيار وان قال زن لي
من هذا الخب او من هذا الرطل ثلثه ارطال بدم فهو جائز ولا خيار
له قال الحاکم ابو الفضل رحمه الله ذكر ذلك في كتابه في البيع عن ابي
يوسف رحمه الله في هذه المسئلة مثل ما قاله محمد في نداد رستم
عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من اخر حراب ثياب مروي
او عنهما واشترى قوصه ثم فلم يقصها حتى عمه البايع واخرج
الثياب من الحراب واخرج القوصه من القوصه ثم باع الحراب او القوصه
وترك الثمر والثياب او لم يبع الحراب والقوصه ولكنه استنع
بها قال المتاع والمتر لازم للمشترى وليس له ان يمنع عن الثياب
والقوصه الحراب والقوصه اشترى حاربه لكر او لم يبع البايع
ايها كرفلر بكار بفا في يد البايع للمشترى بالخيار والله تعالى اعلم
واذا اشترى من اخر رمانه على انها حاصه فقال بعد اشترى
من عنراون بكارها ايها حلوة وقال البايع حاصه فالقول قول
البايع وقد روي في الخبر بخلاف هذا فقد روي ان من اشترى
رمانه على انها حلوة ثم احتلها منه فالقول قول المشترى وعلى البايع
ان يوفيه بشرطه والمسلتان في بيع المتع ابراهيم عن محمد رحمه الله
اشترى من اخر برقان انه كان عظيم اذ باع مبراد من مرققال
انه كذا كذا ادرا بما فان اهو اقل من ذلك وقد اكل بعض الكمل
البر فقول حكم المسئلة قبل كل شي من الجرار للمشترى بالخيار
ان شا اخذ جميع الثمن وان شا ترك وبعد اكل شي من البر للمشترى

ان يزداد الباقي ومثل ما اكل ويرجع بجمع الثمن وروي هشام عن ابي
يوسف رحمه الله مثل ما روي ابراهيم عن محمد قال ابراهيم عن محمد
رحمه الله ولو كان طعاما في فقير او في حب فباعه بعتة دراهم فاذا
بضعه بين قال باخذ نصف الثمن وان ابايع دارا على انها الفدرار
فكانت استجابة بنا عما للمشترى قال ان لم يرجع على الاول على صاحبه
قال اول يرجع على صاحبه وان رجع الاخر عليه يرجع هو ايضا فوال
يجب ان يكون ما قيل المسئلة ان للمشترى باعها قبل ان يبيعها استجابة
وباعها كذلك ولا يرجع له على صاحبه وان رجع المشترى الاخر عليه وعلى
هذا ان المشترى طمشنا وقتلنا انه حبة لولوه وشروطها وزنا وتلقنا
ثم وحدها فغصه وقد اتمكها قال لا يرجع عليه بشي في قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله ايضا انه لا يرجع بشي وذكر بعد هذا عن محمد
رحمه الله فيمن اشترى ارضا شيئا بخل وكرم على لهما عشرة احرية واكل
بخرها ستين ثم بين لهما خمسة احرية قال يقوم هذه الارض وهي
خمس احرية بكر لياركي ولو كانت عشرة احرية في مثل حالها لم تشارك
في رجوع بفصل ما بينهما وان اشترى ارضا فزرعها حصه المشترى
الزرع ثم فحده الارض انقص حريها مما اشترى انه يرد الارض
بخصتها لرجل بعه فغيره ان من حنطه في زبيل فباع فقير من رطل
بدرهم ولم يقبض حتى ساع من اخر فقير منه بدرهم ثم هلك
احدهما الفقيرين فالمشترى بين بالخيار ان شا اخذ كل واحد منهما
نصف الفقير الباقي بضع الثمن وان كان ترك وان ترك احدهما
حصته فاراد ان باخذ الفقير كله بدرهم لسي له ذلك الا ان يشا
البايع من قبل انه قد كان وجب للثاني ثمنه بضعه فان قبض المشترى
الاخر فقيرا ولم يقبض الاول بشا يريد به ان لم يبيعك احد الفقيرين
ثم ان المشترى الاخر رد ذلك الفقير على البايع بعيب بغير قاض
فليس للمشترى الاول في الفقير المردود بشي انما له ان باخذ الفقير
الباقى فيترك فان خلط البايع احد الفقيرين بالاخر انقص بيع المشترى
الاول من قبل ان البيع صار له في الباقي وقد صار البايع له مستهلكا
حين خلطه بغيره وان لم يخلطه البايع وكان قد رد عليه بعب
بعضا قاض وليس بالفقير الباقي في عيب فاراد المشترى الاول
ان باخذ الفقير الباقي دون المردود فابى البايع الا ان باخذ نصف
كل واحد منهما فذلك للبايع من قبل ان التاخي يقض البيع فيه وصار
منزله بالبيع ولو هلك الفقير الباقي عنده وبقي المردود الذي
به عيب فاراد المشترى الاول قوله فذلك له من قبل ان الهالك
لم يكن به عيب وان اراد اخذه كله فله ذلك وان شا ان باخذ نصفه
وتترك نصفه فعل ولو كان الفقير الهالك هو المردود والذي به

هو الحب والغفر البيا في هو الاول الذي لم يكن به عيب فله شري
ان باخذ بضمه وليس له ان باخذ كله بان سلم البايح كله للمشتري
ان يفتح رجل عنده حنطة فباع بضعه من رجل ثم باع النصف الباقي
من رجل اخر ثم قبض الاول له ان شاؤا باخذ منها بئى بحصته ذلك
والاخر حصته ما بقي بضره فيه الاول بنيه كرا لا يحتموا وبضر
الاحر يصف كرا ولا شركه للثاني في المحنوم الذي قبضه بضمه الاول
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل اشترى من اخر
جارية على البع اعدرا وقضها وماتت في يده ثم علم انها لم تكن
عذرا لا يرجع على البايح بشئ سوا كان ذلك بنفسها او لا بعضها
وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يرجع بتدور
نقصانها للحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا
رجل اشترى من اخر دراهم على ايضا الف دراهم بالف درهم فوجدها
نقص قال له ان يردها فان قد اخذت في يده وباعها ثم علم انها
نقص لم يرجع بشئ من النقصان وذكر ابن ابي مالك عن ابي يوسف
رحمه الله انه يرجع بالنقصان بتقوم الدرهم على ما جهها من البنا
وبقوم الدرهم الناقص على قيمته فراخا اشترى ارضا عقوبتها
او سير بها والبايح اراضي منها فانه ينقسم الثمن بينهما بالمحصن
فان لم يكن هذا الارض فابيضها فله شري الجبار ان شاؤا وان
شاؤا اخذ هكذا ذكر في المنه وفيه ايضا اذا اشترى من اخر حنطة
واكثال بعضها فراك في البقية اختلاطا وليس يجب الا انه ينقص
ذلك من الثمن قال ابو يوسف رحمه الله هو الجبار ان شاؤا اخذوا وان
شاؤا تركه فان كان استهلكه منها شيئا لم يكن له ان يرد وفي فتاوي
ابي الليث اذا اشترى حنطة فغير حنطه فوجد فيها تراسا
فان كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ووجدوا الناس عيا كان له
ان يرد ولا ان يرجع بنفسه ان العيب فان كان التراب مثل ما يكون
في الحنطة مع التراب فان ميز التراب عن الحنطة اسكنه ان يرد
كلها على البايح بذلك الكيل لو خلط العجن بالعض فله ان يرد
وان كان لا يملك ذلك بان انتقص بالتمجيد ليس له الرد وكذلك
الحوالب فيما كان يظن الحنطة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
في رجل اشترى من اخر ثوبا ثم جاسده وقال اشترته على انه
فخروي وليس يبروي وقال البايح لم اشترط شيئا قال قول
قول البايح وكذلك لو اشترى دهننا في انا بئنه ثم جاسده وقال
اشترته على انه حركي وهو ينفق وقال البايح لم اشترط شيئا وانما
بجنته كما هو فانما نحن لمان رجل اشترى طعاما على انه كرا قال
المشتري قبل ان ياكله فاحاله الوارث فنقص قال الورثة

الجبار ان شاؤا اخذوه حصته وان شاؤا وتركوه قال ابو العباس
ودوي من محمد رحمه الله تعالى ان الوارث بالجبار ان شاؤا اخذوه ببيع
التمن وان شاؤا ترك رجل اشترى ايضا ارضا بئى بها فان اشترى
لها فارد للمشتري ان باخذ الارض حصتها ويرجع على البايح حصته
التمن من الثمن فان له ذلك واذا باع شجرة باسرها وفي قلعها صرر
على البايح فالمشتري بالجبار ان شاؤا اخذوا فوق الارض منها بئنه وان
شاؤا ترك وعن محمد رحمه الله ان قال البايح ان لاسلها فان قلعها
المشتري صحتها له الحسن بن زياد في الاختلاف سلم اشترى من سلم
سنة فكانت في يده البايح فقلها البايح وبيع حليها قال ابو يوسف
المشتري بالجبار ان شاؤا اخذوا الحلي حصته من الثمن وان شاؤا ترك وقال
يقسم الثمن على قيمته الحلي لو كان ذكيا وعلى قيمته الحلي ذكيا غير مذبح
ولا يظن فيه الي ما زاد **نوع اخر** اذا حصل البيع بشرط الكيل والورن
او الدرهم قال محمد رحمه الله وان اشترى الرجل من اخر طعاما مكايله
وقضه فانه لا ياكله ولا يبيعه ولا ينفع به حتى ياكله وكذا اذا كان
البايح ابتاعه واكثاله من بايعه بحضرة المشتري لم ينص له ان ينقص
على ذلك الكيل ولا ينفع به ولا ينفع ولا ياكل حتى يتكامل ثمنها هذا
لعنه القدرى يريد به ان من اشترى من اخر طعاما مكايله وباعة
من اخر مكايله واجال البايح الثاني من بايعه بحضرة المشتري الثاني
لا يجوز للمشتري الثاني ان ينقص على ذلك الكيل ولا يبيع ولا ياكل حتى
يخاله ناريا وان اشترى من غيره حنطه بمجارية وباعة بعد قبضها
من غيره مكايله فانه يكتفي فيه كيل واحد وكذا اذا اشترى من
رجل حنطه على انه كرم باعه مكايله فانه يكتفي فيه كيل واحد اما
كيل المشتري واما كيل البايح المستنصر من حضرة المشتري ولو اشترى
حنطه بمجارية وباعها من غيره بعد ما بيعها بمجارية او استنفاذ
حنطه من ارضه او بالهبة وباعها بمجارية ومالك حنطه ثمنها على انه كرم
وقضها وباعها بمجارية كرم قيل ان ياكله هل يجوز طاهر ما اطلق محمد
رحمه الله تعالى في الاصل بدل على انه لا يجوز وذكر ابن سمانه رستم
في نوادره انه اذا باع مجارية فقبل ان ياكله حان ولو باعه مكايله
فقبل ان ياكله لا يجوز وصار في المسئلة وقائبان وقد ذكر بعض
المشايخ رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير خلافا في هذا
الفصل بين ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فقال على قول
ابي يوسف لا يبيعه حتى ياكله لبيعه وقد اختلف المشايخ في فصل
وهو ان اشترى طعاما مكايله وباله البايح بحضرة المشتري
وسله اليه فنهس من قال ليس للمشتري ان ياكله بذلك الكيل ويكيل
مرة اخره قال سمس الابنة السرخسي رحمه الله الاصح انه يكتفي بذلك

الكيل وكل جواب عرفته في المكليات هو الجواب في الميزونات
واما الكلام في الرعسات اذا اشترى من اخر ثوبا على انه عترة
ادرع ولما الكلام في الحدوديات اذا اشترى من اخر عددا بشر
العدل بح اعادة العدل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في هذا الفصل
في الكتب الطاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي رحمه الله ان علي قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط في اعادة العترة لا باخذ المقرات
لخافا للحدديات بالكلية والوزنيات وعلى قولهما لا بشرط
لخافا بالدرعيات وفي شرح القدروري واما للحدديات يجب
اعادة العدد فيها رواية لانح وصح القدروري الرواية وفي
القدروري ايضا في باب بيع المسبوع مثل النقص ان اشترى طعاما
مكايه او مواربه شرا فاسدا وفتن من غير كيل ثم باعه وقصه
المشترى فالبيع الثاني جائز واما بخير اعادة الكيل في البيع الصحيح
ولما اشترى طعاما مكايه با با بعينه فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة
واي يوسف وقد مر هذا من قبل فان كاله بذلك الا ان روي به
المشترى اعيد الكيل حاز وقد مر هذا ايضا من قبل فان باعه للمشترى
بعينه ذلك قبل ان يعيد الكيل حاز وفي المنعني وقال ابو يوسف
اذا كان الثمن شيئا مما يكال او يوزن لغير عتبه فاحذه اليابح لغير
كيل وصدقه المشري لغير كيل وصدق اليابح في كيله ووزنه فله
ان يبيعهما منه قبل ان يبيعهما وقال في البيع ليس له ان يشترى
باحد الدين شيئا حتى يتوارثا بشرط ان يشترى في الوقت في الوقت
كل واحد منهما وصدق لصاحبه في الوقت فالبيع فاسد وذكر في موضع
اخر من هذا الكتاب ان كان كل واحد منهما مصدقا لصاحبه
في الوقت ان البيع جائز وسيا في بعض مسائل هذا النوع في المنزلات
والله اعلم بالصواب **المسألة الثامن في بيان احكام الشرط الفاسد**
والنقص في المملوك بالعتق الفاسد البيع الفاسد متعلق عندنا
ولذلك موقوف على وجود العتق وبشرط ان يكون العتق باذن
اليابح لغير عتبه القدروري في كتابه ولفظ القدروري وما يفتنه
بغير اذن اليابح في البيع الفاسد وهو كما لم ينقص قال
نحو هذه الرواية هي للمهورة وفي الروايات اذا ارضى المشرك
المبيع في المجلس في البيع الفاسد من غير اذن اليابح لغير عتبه
فان تبينه في المجلس بغير العتق اسحتنا وبنت الملك فيه للمشترى
وان تبين بعد الافتراق عن المجلس لا يبيع فتبينه فاسدا واسحتنا
ولا تبنت الملك للمشرك اذا ادنا له بالقبض فقبض في المجلس او
بعد الافتراق عن المجلس صح قبضه وبنت الملك فاسدا واسحتنا
وفي الثاني لو كان دله عنده وهي حاصرة ملكها وعن العتبه لغير

جعفر الهند واني رحمه الله انه قال يجب ان يحوز العتق بعد الافتراق
عن المجلس بغير اذنه اذا كان ادي العتق والعتق في البيع الفاسد
لم تبنت فقبض كمنه في شرح الروايات وذكر في الجامع مسيله تلك
على اليابح فقبض وصوره ما ذكر في الجامع اذا اشترى الرطل عمدا
من رجل شرا فاسدا والعتق ود بعته عند المشرك الا انه ليس
بجائز عند المشرك الي العتق وقبضه حقيقته او محلي به بحيث يكون
قاصبا له ثم اعتقه صح الاعتقاق ثم ان الملك وان كان تبنت في البيع
الفاسد عند انصاف العتق عندنا الا ان هذا الملك مستحق العتق
اعدا للمعتق ولا على ذلك قلنا انه يكره للمشرك ان ينصرف
فيما اذا اشترى شرا فاسدا بملك او انتفاع مع هذا لو تصرف فيه
نصرفا بفسد نصرفه لمصادفته نصرفا بحمل العتق بعد ثبوته
كالبيع والاحارة والرهن او لا يحتمل العتق بعد ثبوته كالاعتاق
والندب وانشاء ذلك الا الاحارة والمكاح فان هذه المنزلات
لا يبطل حق البيع للاسناد ان علي ما بين بعد هذا ان شاء الله تعالى
تلم يجعل البيع صحيحا فاسد حتى ينقص تصرفات المشرك فيما سوى
الاحارة والمكاح نعم ان البيع حقا في المشرك شرا فاسدا وهو حق
الاخذ وحمل الشئ حتى ينقص جميع تصرفات المشرك لما ان له
في الدار المشترى حقا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل
من نفس الاحارة وذكر في النوادر ان القاضي هو الذي ينسخ وكانه
ما الذي ان نسخ الاحارة بالعتق مختلف فيه فيعتبر نسخ القاضي بغير
المسألة منتقيا عليها والنزوع يشبه الاحارة لو روده على المنفعة
والبيع يرد على ملك الرقبة والعتق يرد على ملك الرقبة ايضا
فتعلق حق النزوع بالمنفعة لا يبيع العتق على الرقبة والمكاح على حاله
ولو ارضى بالعتق ثم مات بطل حق العتق ولا تبينه حق الوارث
سريدي ان المشرك شرا فاسدا اذا مات لا يبطل حق العتق وكان
للبياع ان يستره بالبيع من وارث المشرك هكذا اذكر في المسألة
في القدروري ولومات اليابح كان لو ارثه ان يستره للمبيع من المشرك
حكيم السناد ذكر المسألة في تكاح الجامع على سبيل الاستسما ولو
كان للمشرك ثوبا فقتعه المشرك وحال طه او بطنه ومثناه بطل
حق العتق ولو صنع الثوب فقدره عن محمد رحمه الله ان البياع بالخيار
ان شاء اذنه واعطاه ما اراد الصبيغ فيه وان شاء منعه قيمته كما في
العصب والخلق ابو الحسن الجواب في البيع انه ينقطع به حق البياع
في الفسخ وهو محمول على العتق الذي ذكرنا ولو كان المشرك
دارا بينا المشرك فيها بنا بطل حق العتق في قول ابو حنيفة

وابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله لا يبطل
اعتبارا بالخاص اذا ابي في العيوب بتأجيل لا يقطع به حق
المضموم منه وفي كل موضع بعد رد المشتري بترافا سدا على البائع
بغلي للمشتري المثل فيما هو من ذوات الامتالك والقيمة فيما ليس
من ذوات الامتالك فالاصل ان المبيعون بحكم العقد الخامس
مضمون بالقيمة فيما لا يملك له وبالمثل فيما له مثل ثم كالت في كل
موضع فعدو على البائع فتح البيع واسترداد المبيع لما تم وال
بعد ذلك المانع لسبب هو فتح من كل وجه في حق الناس كانه بان ملك
المشتري الرهن اوضح في الهبة او محض المكاتب عن ابا عبد الله الحنابلة
اورد للمشتري على المشتري بالبيع في المبيع بعد القبض بقصا
كان للبائع حق الاسترداد ولو زال المانع لسبب هو عقده جديد
في حق الثالث نحو الاقالة او الرد بالبيع بعد القبض بغير قصا
لا يكون للبائع حق الاسترداد اذا الركن الثاني فغني على المشتري
بالقيمة وهذا كله ان المبيع الفاسد على المشتري بالقيمة وان كان
قد غني عليه بالقيمة لا يكون للبائع حق الاسترداد في الوجه كلها
ولو اذ المشتري لا يمنع البيع في الاحوال كلها الا اذا كانت الرياسة
من جهة المشتري بان كان المشتري ثوبا فصبغها المشتري يصنع يريد
فيه او كان سويقا فلبس ثوبا فلبس المشتري للرياسة كان للبائع
حق الاسترداد فان انقص المشتري في يد المشتري يحصل
نفسه او باهه بما وبة او بفعل المشتري فالبيع يسترد المبيع مع
ارث النقصان وليس له ان يترك المبيع على المشتري ويقبضه تمام
القيمة او اياه للفساد وان كان النقصان بفعل اجني للبائع ان يترك
الارث من المشتري ان شا وان شا اخذ من الحائز ولو سئل اجني
المبيع في يد المشتري للبائع ان يقبض المشتري وليس له الفاتل
تروق بن عثمان التتال وبين عثمان النقصان فان كان في عثمان
النقصان خيرا للبائع بين نصيب المشتري وبين نصيب الحائز
تد ذكر ان البيع الفاسد مستحق النقصان والبيع انقضاء للمساواة
واراه للحرام قال القدر وري في كتابه وايضا فتح البيع قبل القبض
ففسخه جاز على صاحبه ان كان محض من صاحبه ان يعلم صاحبه
واذا قبض المبيع فكل بيع لا يفسخ حذفت المفسد عنه مثل البيع
بالجز والخنزير فهو على ما ذكرنا قبل القبض وان كان الفاسد
سبب شرط بفعل الحذفت فعنه لابي خبيفة وابي يوسف رحمه الله
لكل واحد من المتعاقدين البيع وقال محمد رحمه الله تعالى ان
وجب الفسخ من له منعه في الشرط وان فتح الاحرام يفسخ وذكر

ح

ح

حواثري باجل يحمول الى العطا وما اسنه ذلك وكذلك الحبار الفاسد
وان كان للمشتري جارية فاستولدها المشتري حتى وحت القيمة
هل يقرب العقر ذكر في كتاب البيوع انه لا يقرب وذكر في كتاب
الشرع انه يقرب قال شمس الامية السرخسي رحمه الله في شرحه
اذ المراد بعلقتها بعت العقر بانفاق الروايات واداء لهما فغنيه بوابها
وهكذا اذكر الحنابلة في كتابه وهو الصحيح ان يعلم بان من استتره
جارية شرافا سدا لا يكون له ان يطالبها فان وطبها ولم يملكها
كان للبائع ان يستردها طار الاسترداها من المشتري عندها للبائع
تروق بن هذا وبين الموهوب له اذا ابي الجارية ثم رجع الوهاب
فانه لا يقرب للواهب عتقها قال بعضنا واما ان املكها بعتن
فبقيتها واذا اوجت القيمة هل يجب عليه العقر فغني قول شمس الامية
السرخسي لا يعقر رواية واحدة كما ذكر في كتاب البيوع وعلى ما ذكر
شيخ الاسلام رحمه الله في المسئلة روايان على رواية كتاب البيوع
لا يعقر عليه وعلى رواية كتاب الترت عليه العقر وفي نوادر ابن
سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل استترى من اخراج رسية
شرا فاسد او قبضها وولدت في بد الاولاد ومات ثم ان البائع
صحت للمشتري فتمه الجارية يوم قبضها فان البائع باخذ من المشتري
اولادها ولا يجبل المشتري ما لكا للجارية يوم قبضها يعني ملكا
صحبا فيما يحكم به في اولادها قال الحاكم ابو النضر محمد رحمه
الله تعالى خالف بين المشتري شرا فاسدا وبين المشتري من الغاصب
ان البيع فيما يتضمن من البائع فان هناك يتم البيع من جميع الجهات
وفي المنفني في باب حكم الترتي الفاسد في اوله رجل استترى
من اخراج رية شرا فاسدا ثم ان المشتري وطبها وولدت منه اولاد
ثم استختمها وطل باخذها وعقرها وولادها ولا يرجع المشتري على
البائع الا بالتمن وذكر في هذا الباب عن ابي يوسف رحمه
الله ان للمشتري يرجع بقبضه الولد على البائع وهكذا اروي ابن
سماعة عن محمد رحمه الله في باب الاستحقاق عن المنفني في باب
حكم الترتي الفاسد من المنفني ايضا رجل استترى من اخراجه شرا
فاسدا وزوجها من رجل بمهر سمي فوطبها الرجوع ثم ان البائع ختم
بها واخذها فغني المشتري الاكثر من مهرها سكتها وبما نقصها
الزوج والمشتري على الزوج مهرها الذي سمي الرجوع فان كان
منه فصل فصدق به والسكاح على حاله وكذلك ان طلقها
طلاق الرجعة وان طلقها طلقة واحدة بابنه فغني مهرها
ولا يقرب عليه وذكر هذه المسئلة في المنفني مرة اخرى وذكر
بان على المشتري مهرها وما نقصها الرجوع وفي نوادر هشام

قال سالت محمد بن رجل اشترى من اخر غلاما ثرا فاسدا و قبضه
ثم باعه او اسلمه لملك هذه الاذونات الزيادة من حيث السعر وان
كانت الزيادة من حيث الدين فعليه في قول محمد رحمه الله ايضا
فيهما يوم النقص وفي سبوع الحامع رجل اشترى من اخر غلاما
ثرا فاسدا و قبضه للمشرك العبد بان ن البايع و نقد الثمن ثم
اراد البايع ان يأخذ عهده كان للمشرك ان يحبس العبد منه
الى ان يستوفي الثمن فان مات البايع ولا مال له غير العبد
كان للمشركي ان يحبس العبد منه الى ان يستوفي الثمن فان مات
البايع ولا مال له غير العبد كان للمشركي الحق بالاحد
من عتق البايع فيباع العبد حقه وان كان الثمن الثاني اقل
كان مواسرة العتق البايع هو ضرب مهم يتقيه حقة فيما نظر
له من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته فبنها
ويتزاد ان الفصل ان كان ثمة فصل ولو كان للمشركي اشترى العبد
بالت درهم دين كان للمشركي على البايع قبل الشراء اشترى به ملك
ثرا فاسدا و قبضه فقبضه باذن البايع ثم ان البايع اراد استرداد
العبد حكمه فاشترى بالبيع واراد للمشركي حقه بما كان له عليه
من الدين لم يكن له ذلك فرق بين هذا وبين ما لو كان البيع
حاشرا في هذه الصورة فان كان هناك للمشركي ان يحبس العبد
الى ان يستوفي ما على البايع من الدين ولم يرد محمد رحمه الله تعالى
هنا الحكم في البيع الحاشر وانما ذكره لانه الاحارة بين سابق
للمسافر الاجبر و فرق بين الاحارة الحاشرة والاحارة الفاسدة
وفي حكم الحسن بالدين السابق فقال في الاحارة التامة الحاشرة
للمسافر في حبس المسافر ما كان له من الدين على الاخر وقال
في الاحارة الفاسدة ليس له حق العبد بذلك قال سالت محمد بن
ولا فرق بين الاحارة الحاشرة وبين البيع الحاشر فالرواية في
الاحارة تكون رواية في البيع فان مات البايع في هذه الصورة
وهو اذ وقع التري بدين كان للمشركي على البايع قبل الشراء
وعليه دين كبير والعبد عبد المشتري فحينما اذ وقع الشراء
فاسدا لا يكون للمشركي له حق بالعبد وفي الجامع ايضا رجل
اشترى من اخر عبد ثرا فاسدا اعلم ان البايع فيه بالخيار و قبض
المشركي العبد في هذه الحيا و بان البايع واعنقه في مدة الخيار
لا ينفذ اعنقه ولو اعنقه المشتري لعبد ما سقط الخيار باسقاط
البايع او بمعنى المدة صح اعنقه قال في المتن رجل اشترى من
اخر عبد ثرا فاسدا بالت درهم و فقا ايضا ثم ان البايع استرد
العبد حكمه فاشترى بالبيع كان للمشركي ان يأخذ العتق ان وحدها

فيها

بعتها

بعتها ولا يكون للبايع ان يمنعه منها قال ثمة الاسري ان البايع
لومات لكان للمشركي له حق بالثمة هذه الاشارة الى ان الدرهم
والدنانير ينجس في البيوع الفاسدة وهكذا ان كرتي كتاب
الصرف قال هشام سالت محمد بن رجل اشترى من رجل غلاما
ثرا فاسدا بالت درهم و قبضه البايع فهو وضع للبيع الاول
فان لم يقبضه فليس يقع له بغير عن ابي يوسف في رجل اشترى من
اخر عبد ثرا فاسدا و قبضه ثم باعه من غيره ثم بعا لبايع ورد
المشركي الثاني العبد على المشتري الاول ثم خا البايع الاول
ان خا للمشركي الاول في البيع فلا سبيل له عليه ولو باعه من اخر
بيعا فاسدا لولم يملك اليه فان خا للمشركي الاول للمشركي الاول
ثمته القاصي فيهما وان لم يخاص حتى خا للمشركي الاول للمشركي
الاخر في البيع و فقه القاضي ثم خا صم الاول فانه يرد للحسن
ابن زياد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى من رجل
جارية ثرا فاسدا و قبضها و ولدت في يد المشتري ولها من غير المشتري
فان كان في ولدها و فاقصا ان الولادة لم يغير فصا بها وان لم يولد
و فاقصا ان اخذ البايع تمام النقصان فان راد الولد بعد ذلك
لا يلزمه شي والحكم فيما بين الغاصب والمغصوب منه ان اولدت
لجارية بمبدأ الغاصب وليس بالولد و فاقصا ان الولادة و ضمن العتق
تمام ثمة النقصان ثم زاد الولد زيادة يكون فيها و فاقصا ان الولادة
تغير الحكم فيما بين البايع والمشركي في الشرا الفاسدة وهذا شيء يجب
ان يحفظ لسفر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى من اخر
عبد ثرا فاسدا فقبضه حتى قال للبايع اعنقه عني فاعنقه عنه
كان العتق عن البايع ولا يكون للمشركي ولو اشترى حظه ثرا فاسدا
وامر البايع ان يخلصها فخلصها فالدينق للبايع وكذلك لو كانت ثرا
فاسدا بدينها ولو اشترى فقتل حظه ثرا فاسدا وامر المشتري البايع
حتى يخلط بطعام المشتري فهذا قبض وعلى المشتري مثله رجل اشترى
فضلا و فقصا ان كرم او فقصا ان شجر ثرا فاسدا و قبضه وغرسه
فالعتق وكان بما صبا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هما سواء على
المشركي والغاصب ثمة ذلك ولو كان عصب محلا لغرسه والطم
عنده فكان ذلك ثرا فاسدا و قبضه وغرسه فاطعم او كان غاصبا
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هما سواء على المشتري والغاصب
ثمة ذلك ولو كان عصب محلا لغرسه والعتق عتق وكان ذلك ثرا
فاسدا فقل في العصب و رد على صاحبه لانه عن ماله و اما في الشرا
الفاسد فبلى المشتري قيمته ولا يفتلح في قول ابي حنيفة رحمه الله
مثل قوله في الارض اذا بناها وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان

اذا كان قلعه بنقص الارض لرافعه في الشري التامه مثل قوله في ر
 الثوب اذا قطعته وخطه وحشاه فان كان قلعه لا ينقص الارض من
 قلعه مثل قوله في البناء ان يهدم وفي العصب لقلحه وان نقص الاذن
 ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا اشرا
 كما سدا وفضله ووجه امره حرة على مهر مسمى تدخل بها ولم ينفذ
 المهر ثم خاض البايح المشتري في صدا البيع فان القاضي سطر فيما
 لزمه من النفعه لما مضى والمهر فان بلغ ذلك قيمة العبد فالبايح
 بالخيار ان ياتخذ العبد للمشتري ان شاء اخذ عبدا ولم يرضح وان
 يبلغ ذلك قيمته العبد فالبايح بالخيار ان ياتخذ العبد واحدا
 ما نقصه بغيره على هذه الحالة وليس عليه دين والكاح بائنه على
 كل حال والمهر الذي في رقبه العبد فالمتشركي ضمان للمرأة على كل
 حال وان لزم العبد دين على البايح لغير ما نقص البيع من ثمنه
 امرانه لم يرجع بذلك على المشتري ولو عي العبد عند المشتري فانه
 ينقص البيع ويرد العبد على البايح والبايح ان تضمنه ما نقصه المي
 فان شئت ترك العبد على البايح وتضمنه القيمة وهذا كله قول
 ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعليه قياس قول ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى اذا اخذ البايح العبد فلا يملكه وفي نوادر ابن سماعه عن ابي
 يوسف رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا اشرا فاسد ثم ان المشتري
 ادن له في التجارة فحقته دين ثم ان البايح خاض المشتري واسترد
 العبد فانه يرد العبد عليه ولا سبيل للغير ما لم يبيع ويضمن المشتري
 الاقل من قيمة العبد ومن اراد ان يبي للغير ما وعنه ايضا يضمن المشتري
 حاربه اشرا فاسدا وقيضها المشتري ووجهها من رجل ثم قسح البيع
 بينهما حكم للمسا و اخذها البايح مع ما نقصها النزوح ثم ان الزوج
 طلبها فنزل الرجول بها كان على البايح ان يرد على المشتري
 ما اخذ من النقصان قال الاسبري انه لو لم يكن خروج ولكن ابيت
 احدي عنهما في بدل المشتري ثم ان المشتري ما اخذ من نصف القيمة
 وفي نوادر ابن سماعه رجل قال اخبره اشترى منك عبدا هذا هذا
 الثمن الذي في هذا الزق فباعه اياه بذلك والرق كحضرتهما فانا
 لا نبي فيه وقد ضمن المشتري العبد واعتقه فالمنق حاربه كانه
 اشترى به بالثمن ولم يمس ما هو وكذلك لو قال قد اشترى منك
 بهذا الثوب وشاره اليه يبريد ان يريدها بها ان انه ليس
 ذلك الموضع نوب قال محمد رحمه الله في الخبايع رجل اشترى من اخر
 حاربه فاسدة وقيضها باذن البايح فارد البايح ان يسترد بها حكم
 فساد البيع فاقام المشتري ببقية انه باعها من فلان بكذا فان حذفت
 البايح فيما قال ضمنه قيمتها وان كذب البايح فيما قال كان للبايح

حق استرداد

حق استرداد الحاربه فان استرد البايح الحاربه ثم حضر الغائب وصدق
 المشتري فيما قال للذي حضر ان يسترد الحاربه من البايح الاول
 وان كان البايح الاول صدق المشتري فيما قال واخذ الغيبه ثم حضر
 الغائب لم يكن للبايح الاول استرداد الحاربه سوا صدق الذي
 حضر المشتري او كذبه ولو قال المشتري بعينها من رجل ولم يسمه وكذبه
 البايح كان للبايح ان يسترد لها فان استرد البايح ثم جرح فقالت
 للمشتري انما عيبت هذا فان كذب به حطل الرجل المشتري بالاسترداد
 ولو كذب البايح في ذلك استرد العبد فان حضر المخذ وصدق للمشتري
 اخذ الحاربه وبطل استرداد البايح فان كذبه فالاسترداد ما صحى
 والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **الفصل التاسع** في حكم
 الشري والبيع الموقوف وبيع احد الشريكين في شئ كله او صغره وما يكون
 اجازة في ذلك وما لا يكون وفي اجتماع الموقوفين على التصرف في محل
 واحد يدخل بعض ما يبيع المصاحب وان اشترى الرجل بشا لرجل
 بغير امره كان ما اشتراه لنفسه وان اجاز الذي اشتراه له وصورته
 اذا قال للمشتري بعيت منك هذا العين بكذا فقال المشتري اشترى
 وروي ثقله الشري لفلان وهذا بائنه على اصل ان شري الفضولي المأبوق
 على الاجازة الي نفسه ان لم يجد نفاد على المتشرك كما لو كان المتشرك
 عبدا محجورا عليه او صبيا محجورا عليه اما اذا وجد نفاد على المتشرك
 فبعد عليه ولم ينفذ فلا يملك اخذ الشري له فيه وهذا اذا
 اشاد العقد الي نفسه فاما ان اشاد العقد للمشتري فهو له على
 وجهه احدها ان يقول البايح بعيت هذا العبد من فلان وقال
 الفضولي اشترى فقلت لفلان او كان قال اشترى فقلت ولم
 يقل لفلان وفي هذا الوجه يتوقف ويملك اجازة المشتري له فيه الثاني
 ان يقول الفضولي لصاحب العبد بع هذا العبد من فلان بكذا فقال
 البايح بعيت وقال للمشتري فقلت لفلان او قال اشترى لفلان
 او لم يقل لفلان في هذا الوجه يتوقف على نفي على المشتري والثالث
 ان يقول صاحب العبد الفضولي بعيت منك هذا العبد لفلان
 فيقول الفضولي فقلت ار اشترى او يقول للفضولي لصاحب
 العبد اشترى منك هذا العبد لفلان فيقول صاحب
 العبد بعيت وفي هذا الوجه ينفي العقد على المشتري ولا يتوقف
 هذه الجملة من بروج شرح البخاري ورايت في موضع اخر لو قال
 صاحب العبد للفضولي بعيت منك هذا العبد بكذا او قال الفضولي
 فقلت لفلان وقال اشترى لفلان او بدل الفضولي فقال
 اشترى منك وذكر محمد رحمه الله تعالى في وكاله للبايع في احزاب
 الوكاله في البيع وما يضمن وما لا يضمن شيئا سببه تدل على ان مسألة

اذ اشترى وهو من اهل ان ينفد عليه فقد عليه ولا يتوقف وان اضاقت
الشرا الى المشتري اوضا كبت في تحلتي ان هذا افضل اخلف فيه المتأخر
واختلا قصر فيه بنا على ان اختلاف الدرايات عن مجرد رجه الله تعالى
وفي شرح الخاوي ايضا البصولي اذ اباغ مال الغير بموعلي وحصى
بان باعه بتمن لا يتيمن بالنفس فاما بجمعه الاحارة بتمام الاربعة
البايع والمشتري والمالك والبيع ولا يتنظر لصحة الاحارة تمام
التمن في يد البايع فان اجاز للمالك البيع في حال تمام الاربعة
جار البيع ويكون البايع كالوكيل للمجبر والتمن للمشتري ان كان قائما وان
هلك في يد البايع هلك امانه وان باعه بتمن يتعين بالتمن
لتنظر تمام التم مع ذلك لصحة الاحارة ثم ان اصبحت الاحارة في
هذا الوجه وهو ما اذا كان التم يتساوى بالتمن وكان التم
قائما فالتمن يكون للبايع دون المجبر ويرجع المجبر على البايع بتمنه
ماله ان كان له وان التم وبشبهه ان كان من ذوات الامتلاك وفي
ما وجد في البيت رجه الله تعالى اذ اباغ متاعا غيره بغير اذنه بتمنه
مات فاجاز صاحب المتاع البيع لا يجوز وانه موافق لما ذكره الخاوي
رجه الله فرق بين هذا وبين الكاح والفرق ان البيع اذا جاز
يصير البايع وكهلا ولا كذلك الكاح فان هناك لا يرجع للمعوق
الى الوكيل وفي نوادر سماعة قلت لمجد ارات رجلا غضب من امر
حموا انا وباعه من امر فاجاز للمضوم منه البيع ولا يعلى ما حال
المضوم قال محمد رجه الله تعالى البيع جائز حتى يعلم انه تلف
قال وهو قول ابي يوسف رجه الله الاول ثم رجع بغيره
وقال البيع فاسد حتى يعلم حياته فان قال المشتري المبيع كان
هالكا وقت الاجارة وكال البايع امانات بعد الاجارة فانقول
قول البايع وفي فتاوى ابي الليث رجه الله رجل باع ثوب غيره
بغير اذنه بتمنه المشتري وصحبه ثم اجاز ربه الثوب البيع
جاز ولو قلعه فحاطه ثم اجاز لم يجز وفي نوادر سماعة اذ اباغ
احد الشركس نصف الدار شيئا ما سخرت الي بنيه ولو باع بغير
نصف الدار للشركة للمديون جازت الهبة في بنيه ولو باع
نصف الدار مطلقا بنصف الهبة كما لو باع نصف العبد المشترك
تمام من نهد رجهما الله في غلام بين رجلين ليسا لشركين في الاشيا
قال احدهما لصاحبه قد وتلك ببيع نصيب من هذا العتلا م
بعد هذا القول ولم يمس اي النصيبين ثم مات العبد
لنصف المبيع منه فقال البايع بعد موته بعدت نصيبى فالقول
قوله قال في الجامع الكبير رجل باع عبدا غيره بغير امر صاحب
العبد بالتمن وقبلة المشتري وباعه اخر من رجل بالتمن درهم

بغير امر صاحب العبد فقبلة المشتري الثاني لو فقت العقدان فاذا
فعل المولى ذلك فاجازها بقبلة العقد ان كان لكل واحد من الشريكين
للخيار ولذلك لو وكل المولى رجلين كل واحد منهما ببيع العبد متاعه
كل واحد منهما من رجل على حدة ووقع البيعتان جميعا بما يحكم
بالنصفين وكذلك لو كان الذي يبيع فضولي واحد والمشتري
انسان بان باع العبد من رجل بالتمن بغير امر المولى وباع من اخر كذلك
فصلى المولى فاجازها بقبلة العقد ان وكان ابو الحسن الكرخي رجه
الله بقوله تا ويل هذه المسئلة فيما اذا جرح البيعتان معا بان قال
التمن ولو البيع بعت من كل واحد منهما جميع هذا العبد من هذا
بالت ومن هذا بالت فضلا جميعا ثم اجاز المولى البيعتين فاما
ان حصل ذلك على وجه التفاضل فالثاني يتفحص الاول
والثالث يتفحص الثاني ان كان في الكتاب اصح ولو باع فضولي انه
رجل بالتمن درهم ورجل اخر من رجل بمائة وسائر ففعل المولى
فاجازها اجاز البيع ونظر الكاح ولو اغتصبها رجل بغير امره
او كاترها وباعها الاخر فاجازها المولى بما جاز العتق والكتابة
ويطلق البيع الاثري لو وكل رجل غيره باعتان عليه او بكتابة
عنده وكل اخر ببيع هذا العبد اقبيا ففعل معا فانه يتفقد
العتق والكتابة ويطلق البيع فاما كذلك ولو ان رجلا وهب عبدا
رجل لرجل بغير اذنه وسلمه الى الموهوب له وباعه اخر من رجل
ففعل المولى فاجازها جميعا جاز كل واحد منهما في النصف فيحرم
المشتري ولا يجزى الموهوب له قال الخاوي المشتري الا ايضا فالامر
ما من وان اختار الدار لغير ذلك النصف على الموهوب
له وقد قال في كتاب الدعوى في رجلين شاربعا في عين اديا
ملكه من جهة واحدة ادعى احدهما الملك بالثري والاخر بالهبة
والشخص لا ذن المالك واقاما البيعة على ذلك ان الشركة اولى
فقد رجح الثري في سلة الدعوى دون مسلتا ولو كان مكان
العبد في سلة الكفاية دارا وباع في المسلة بجالها جاز البيع
دون الهبة ومن هذا الجنس رجل وهب دارا لرجل وسلم
وهبها لرجل اخر وسلم ايضا فاجاز صاحب الدار العبدتين
معاطلا عند ابي حنيفة رجه الله وعندهما جازت وكذا الهبة
مع الصدقة ولو باعها رجل من رجل وهبها اخر من رجل بدون
له فاجازها صاحبها ذلك كله جاز البيع ويطلق الرهن ولو كان له
صدقة او هبة فالامر هنا فان كان في العبد فالهبة والصدقة
اولي وان كان في الدار بطلا ولو كانا رهنين في دارا وعبد
فذلك كله باطل واذا اجتمع البيع والاجازة في العبد والدار

فالسبع ادبي واذا اجتمعت الهبة والاحارة فالهبة ادبي وهذا اذا كان
في العبد فان كان في الدار فالهبة ادبي ايضا فاذا اجتمع الدهن مع
الاحارة فالاحارة ادبي بالعبد والدار جميعا مثل هذه اقوالا لان
الاحارة تغلب الضيف عندهما والدهن لا تغلب فاما عبد الله حينئذ
بهما سوا ضيفي ان سبلا وتغل لا بل هذا اول الكل وفي نوادر ابن
سماحة عن محمد بن باع ثوب الرجل من ابي نفسه بغير اذن صاحبه ولا من
صغير ما دون او باعه من عبد نفسه والعبد ما ذك له في التجارة
عليه وعليه دين او لا دين عليه ثم ان البائع اعلم بالثوب انه قد باع
لثوبه ولغيره من باعه قال لا يجوز ذلك الا في عبده والذبح
عليه الدين من ثوبه ان لو اسره بعبده مستك بالبرهان ان يبيعه من احد
من هؤلاء الا من عبده الذي عليه الدين من ثوبه ان لو اسره قال
امرأه جات بالثوب درهم الى الرجل وقالت اشتريه مني الالف هذه
الدار لاني الصخر هذا ولما اتى بي فاشتري الرجل الدار واشارت له
للصبي ذلك قال الدار للمشتري والاحارة باطلة تاويل المسألة لما
اضاف ذلك الرجل العبد الى نفسه رجل قال لا حر وكذا اشتري عبدك
هذان مني بالثوب درهم والموتى حاضر في هذه المقالة فقال
كذا احرت وسلمت قال احببه سبعا الساعة منه بالثوب درهم ولما قال
هذا في بي ما مني كان باطلا ولو قال قد اشتريت عليك هذا من
نفسي ومن ثوبان بالثوب درهم يعني من ثوبان فقال الموتى قد رخصت
لم يحره في شيء من ذلك ولو قال اشتريت عبدك هذه الامس اشتريته
بفضه من نفسي بغير ثوبه ونصفه من ثوبان بغير ثوبه فهو جائز في النصف
الذي اشتريته من ثوبان يعني اذا قال الموتى قد احرت او اشتري
عبدك ونصفه ثم اعني العبد فامضاء باطل وان دعي الثامني له بالعبد
ثم ينصفه حتى اعني العبد فامضاء جائز وكذلك اذا دعي فقل
ان ينصف له للقاضي بالعبد فان امضاءه وفي نوادر هشام قال
سالت ابا يوسف عن رجل مضى من رجل عبد او باعه ثم جاء المصوب
منه واشار الى البيع قال ان كان بقدر المصوب منه على اخذ العبد
فامضاءه باطل والا فالامضاء باطل وان كان اقتصيه بالرمي والعبد
بالكوفة والغاصب بالمصوب منه بالرمي واشار الى المصوب منه البيع
قال محمد رحمه الله تعالى امضاءه جائز وقال ابو يوسف اذا علم
انه حرم فامضاءه جائز وان لم يعلم انه حرم اوجب فامضاءه باطل
وهذا قول ابو يوسف الاخر وقد قدم هذه المسألة قبل هذا السلام
عن محمد رحمه الله تعالى رجلان بينهما صبرة من طعام باع احدهما
فقبراهم قال لصاحبه فاجاره الاخر اول حظه فامضاءه باطل
والثمن كله للبائع وان ابيع بائنه من الطعام فكذلك على الساع لصف

تبر ولا سبيل

تبر ولا سبيل له يبي المشتري ولو عزل فقبر من الخطه من الصبرة
اولا ثم باعه فاجاره التبرك فالتمن بينهما فضا لان ولوم تجره واخذ نفسه
كاداه المشتري ان يرجع عليه منها العنصر فليس له ذلك وهو الجار ان شا
اخذ نصف الثمن وان سأل ان اذ انك لم يره بعك من هذه الخطه
وهو يكرها كرايا بة درهم فان ههنا يقع البيع وكذلك الثمن والربيع
وما يكون له بموجب وامالكيات فليس لها بموجب وان باع من اخر حيا
عليه ان يبعون فاذا هو احد واربعون ولاحارة البائع الاول ذلك
فله من هذا الثمن جزء واحد وامن احد واربعين جزوا وبقية الثمن
على عبد والثمن في نوادر ابن سماحة عن محمد بن عبد الله عن
احد عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب
صاح مولاة منه على كل شيء قال ان صاحبه على القيمة درهم او دينار
جار سبع للغاصب وهذا المنزلة العنان القيمة وان صاحبه على عرض
من العروص فهذا المنزلة بيع يستعمل والبيع الاول باطل وفي
المنقبي رجل باع عبد رجل من رجل بغير امره ثم ان البائع اشتراه من
مولاة ثم ان البائع اقام بيعة انه اشتراه من مولاة بعد ذلك البيع
فيل ذلك هكذا اذ قاله محمد رحمه الله وفيه ايضا رجل باع عبد رجل
بغير امره فقال له صاحب العبد احسنت واصبت ووفقت
فهذا لا يكون اجاره للبع له ان يبرده ولكن ان تمض الثمن هو اجاره
البيع وكذا اذا قال قد كنيته مؤنه البيع واحسنت تجزاك الله
حيرا ولم يكن له ذلك لاجاره وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى
رجل باع جارية رجل بغير امره فليته بغير الجارية فقال له لمت
احسنت او وفقت فابيع جاسرا بختسا ناضا في المسئلة رولتجان
وفي المنقبي ان قوله ليس ما صنعت اجاره وذلك فبض الثمن
اجاره لشرعن ابي يوسف رحمه الله رجل باع عبد رجل بغير امره
فبضه لغيره فقال للبائع قد وهبت لك الثمن او قال قد وفقت
به عليك فهذا اجاره للبيع ان كان قائما وعنه ايضا اشتري رجل
امته رجل من غيره ووقع عليها وعلقت به وولدت فاجاز الموطا
جار وليس في الولد قيمة ولا عقرب على المشتري ان سماحة عن محمد
رحمه الله رجل باع عبد رجل بغير اذنه بخا المشتري الى مولاة واخر
ان فلانا باع عبده منه قال ان كان باعك بما بة درهم فقد احرت
فقال ان كان باعه بما بة اول الثمن الدرهم جار وان كان
اكثر من مائة لا يجوز وانما يتطرق في هذا الى اللزوم الذي وصفه
وكذا ذلك اذا قال باعك بما بة دينار فهو جائز على ما وصفت
لك ولو قال ان باعك بما بة احرت ذلك فله عمرة وادلتص
عبد او باعه من غيره ثم اتى العبد من يد المشتري ثم اجاز المالك

السبع حاز عبد الله يوسف خلافا لفر رحمه الله والله اعلم **الفصل**
العاشر في الاختلاف الواقع بين البيوع والمضاري في هذا الفصل
يشتمل على انواع منه نوع في الاختلاف في صحة العقد وقسا د هذا النوع
يشتمل على عبارتين احدهما ان المتعاقدين اذا ادعى صحة العقد
ولم يدعي الاخر قساده فان كان مدعي السداد يدعي السداد لا يدعي
استحقاق مال عن نفسه لا يبيد في دعوي السداد وان كان يدعي
استحقاق مال عن نفسه يدعي السداد بصدقه في دعوي السداد
اذا ثبت هذا فنقول في بيع المس ان ادعى احد المتعاقدين السداد
بان ادعى شرطا فاسمها قال فنقول قول من يدعي الصحة لا يبيع
العين عقده معا دة من الجانبين لانه يبيع بالمثل بين الجانبين فان
سبى البيع على المساواة والمعا دة من الجانبين يدعي السداد يدعي
السداد لا يدعي عن نفسه استحقاق شي من حيث المعنى لانه يحصل
له مثل ما استحق عليه بنى حاز العوقد والاستحقاق يجلف بعهده
كلا استحقاق وكانه لم يستحق عليه فيبقى سحرده في دعوي السداد
من غير دفع الاستحقاق فيكون القول قول من يدعي الجواز وفي
باب النكاح ان ادعى احد الزوجين الصحة والاخر السداد بان
ادعى احدهما ان النكاح كان بغير شهود وادعى الاخر انه كان بعد
انقضاء العدة فالقول قول من يدعي الصحة لان عقده النكاح عقده
معا دة من الجانبين لان من جانب الزوج المهرانه مبي ومن جانب
المرأة منافع المصنع ومنافع المصنع في حكم الاعيان مصار كسح العين
والمصارف ان ادعى قساده العقد بان قال لرب المال شرطت لي
بصف الزرع الا عشرة فالقول قول رب المال لان المصارف
يدعوى السداد لا يدعي استحقاقا عن نفسه وان كان يتحقق على
المصارف بعقد المضاربة شي لان المستحق على المصارف متاعه والمنفق
له جز ومن الزرع وانه غير مال خير من المنفعة والاستحقاق بعوضا
هو خير كلا استحقاق فليكن المصارف يدعوى السداد واقعا
عن نفسه استحقاقا فلا قبل قوله ورب المال ان ادعى قساده
المضاربة بان قال رب المال يدعوى السداد داغا عن نفسه
استحقاق وبياديه مال فكانه القول قوله وان ادعى رب
المسلم استحقاقا لان المسلم اليه يدعوى السداد ليست ترك
الاحل لا يدعي عن نفسه استحقاقا لان المسلم منه على تدبير ثبوت
الاحل وجواز العقد لا يصير مستحقا للمال فلا يكون المسلم اليه
يدعوى السداد داغا عن نفسه استحقاقا فلا قبل قوله ويكون
القول قول من يدعي الجواز وهو رب المسلم بشا به الظاهر
له وسيا في مسألة الاحل في فصل السلم بتماهما ان شا الله تعالى

العبارة الثانية ان العاقبة بين اد التقعا وجود عقده واحد واختلفا
في صحته وقساده فالقول قول من يدعي الصحة كما في بيع العين
ان ادعى الجواز فالقول قول من يدعي الجواز لانها انقضاء على
عقده واحد لان السبع باشتراط شرط فاسمها لا يصير عقدا اخر
بل يكون سبعا فاسمها ذلك في باب النكاح ان ادعى احدهما
قسا دا والعقده بان ادعى ان النكاح كان بغير شهود وقسا منه
ذلك وادعى الاخر ان النكاح كان بشهود فالقول قول من يدعي
الجواز لانها انقضاء على وجود عقده واحد لان النكاح ليس بالسداد
لا يصير عقدا اخر وكذلك في باب السلم ان ادعى رب السلم الاحل
وانكر المسلم اليه الاحل فالقول قول رب السلم استحقاقا
لانها انقضاء على عقده واحد فالسلم ليس بالسداد لا يصير عقدا اخر
في باب المضاربة ان قال رب المال شرطت لك نصف الربح
الا عشرة وقال للمضارب شرطت لي نصف الربح فالقول قول
رب المال لان هناك ما انقضاء على وجوده عقده واحد بل لصلها
فيه لان رب المال يدعي الاحارة لان المضاربة اذا اضممت
بصير اجاره فاسمها واذا اجارت كانت شركة فمذا اختلفا في
العقده الذي باشر للمضارب يدعي الشركة وانكرها رب المال
واقربا لاجاره فيكون القول قول رب المال كما لو انكر المضاربة
ولم يفتقر بالاحارة فان قيل هذا العقد الذي قلتم في فصل
المضاربة بكل مما ان قال رب المال للمضارب شرطت لك
الربح وزبياد عشرة وقال للمضارب شرطت لي الثلث فالقول
قول رب المضارب وقد اختلفا في نوع العقد قلنا هناك
انقضاء على عقده واحد ابتداء وهو الشركة فان كان المضارب ادعى
ذلك ورب المال قرأه بذلك ابتداء الما قال شرطت لك
ثلث الربح لان قوله وزبياد عشرة مقطوعه عن اول الكلام
فلا يتوقف عليه وكان هذا من رب المال يدعوى عقدا اخر بعد
الانقضاء بوجود عقده واحد ولا يبيد في دعواه بخلاف
قوله الا عشرة لان هذا استقنا واول الكلام يتوقف على الاستقنا
واما ان اختلف الزوجان في نكاح باشرها بانفسهما ان كان في
حالة الصغرا وبعد البلوغ كان القول قول من يدعي النكاح
في حالة الصغرا لان النكاح هناك انقضاء على وجوده بل اختلفا
في وجوده لان النكاح في حالة الصغرا ليس بنكاح على الحقيقة
فيكون القول قول من ينكر المرحود وان اختلف السابع
والمستتر في الطوع والكره فقال الصدق والتعهد في تناوك
الصغري كما فنقول ارلان القول قول من يدعي الكره وهو

وهو البايح لانه يتكرز والملك قال رحمه الله وهكذا انني القاضي
الامام المنسب في استحياسه وذكر في الصحة والفساد ان القول
قول من يدعي الصحة والبيته بینه من يدعي الفساد والتكفة في شرح
المختصر اعضام ان يدعي الفساد يدعي حقوق شرط زائد والاخر
يتكرز على قياس هذه المسئلة بح ان يكون القول في مسئلة الطوع
والكره قول يدعي الطوع والبيته بینه يدعي الاكراه هذه الجملة
ذكرها الصدق والشهد رحمه الله وانا اقول على قياس المباني
المساة القول قول يدعي الطوع لانهما انتقلا على وجود عقد واحد
وعلى قياس العبارة للاطراف ادعي البايح الاكراه على البيع بالكل من
القبية قال قول قول البايح لان البايح يدعي الفساد يدعي
سحقاق عن نفسه وان ادعي البيع على القبية قال قول قول
من يدعي الطواعية وهو المشتري لان البايح يدعي الفساد لا يدعي
الاستحقاق عن نفسه وعن القاطن اذا ادعي دارا في يد السان
ايضا ملكه وان اصابه باعها منه في حاله بلوغه بمنزلة وقات
صاحب اليد ان اباك باعها مني في حال سفرك ان القول قول
الابن لانه يتكرز والملك وان اصابه باعها مني في حال سفرك
ان القول قول الابن لانه يتكرز والملك وقد قيل للقول
قول المشتري انه يخرج عن العبارة في هذا القول قول البايح
عندي فان اقاما القبية فالبيته بینه الابن لان قبضة ينفق فساد
الحق وان ادعي البايح مع الوفا وادعي للمشتري البيع المباني
فان كان الوفا مشروطا في البيع فحقا البيع فاسد وصار سلبا
في الحاصل ان البايح ادعي فساد الحق والمشتري ادعي الصحة
فان اقاما القبية فالبيته بینه البايح لانه يدعي امرا مجلان الظاهر
بضم الوفا خلاف الظاهر في البياعات وان لم يكن الوفا مشروطا
في البيع فالبيع جائز هو المختار والقول قول من يدعي الوفا
والبيته بینه صاحبه لان بيع الوفا له حكم الرهن وعند اجتماع
الرهن والبيع في الدعوي يبيح بالبيع عرف ذلك في موصفه ذكر
في المنقذ شرع ان يوسف رحمه الله في الاملا رجل ادعي عبدا
في يد رجل اني اشتريته من صاحب اليد بالف درهم وقال
صاحب اليد بعته منه بالف درهم وترطت عليه ان لا يبيحه وما
اشبه ذلك من المشروط التي ينفذ الحق قال قول قول المشتري
وان كان يدعي الشرايط اشترت عليه هذا العبدي هذا وقال
البايح بعته منه بالف درهم ووطل خرو قال ان البيه بالف درهم
وخبر سرقا القبية فالبيته بینه البايح وان ادعي البايح ان المير
كله حرا وخبر سيرا فالبيته بینه المشتري والحاصل انه اذا انتقت

بنه البايح والمشتري على ما ذكرنا صلح منا وانفت احداهما شرطان
ايضا بفسد البيع كما اذا انتغار السبع كان بالف درهم فزاد دست
احداهما خبر سيرا او رطلان حرا القبية بينة الفساد واذا اختلفنا في
ذكر ما يصلح منا فاشترت احدهما ما يصلح منا بان قالت كان البيع
بالف درهم وهذا العبد وايقن الاخر ما يصلح منا بان قالت
العين كله حرا وخبر سيرا فالبيته بینه الصحة وذكر المولى عن ابو يوسف
رحمه الله رجل باع من اخر دارا ثم قال بعتهما بيعا فاسدا وقال
للمشتري اشترت بها شرابا صحيحا فاني اقول للبايح كيف بعته فان اني
اقول للمشتري كيف اشترت به فان قال اشترت به بالف ووثقت
التمن طفت البايح على ذلك فان حلف قلت للبايح كيف بعته فان قال
لبيته على ان مسحقين طحاما ارج منه حلف للمشتري ما اشترت به بهذا
الشرايط فان حلف كان البيع صحيحا وان قال البايح بعتهما بخبر سيرا
فالقول قوله وفي نوادر من سماعة عن محمد رحمه الله تعالى قال
لا خير فيك هذا العبد بالف درهم ووطل من حرو قال المشتري اشترت
بالف درهم لا غير قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في مثل هذا ان
القول قول من يدعي الصحة ولما انا فاري ان احمل القول قول
البايح ولو قال بعته بالف درهم حالة وقال للمشتري بالف درهم
الي العطا فالقول قول البايح وان اقاما القبية فالبيته بینه المشتري
وعن ابو يوسف رحمه الله تعالى في رجل باع من اخر مائة درهم الى
للمشتري ثم اختلفنا فقال للمشتري اشترت به بالف درهم وقال
البايح بعته بالف درهم او قال بمائة دينار ووزاد في دعواه امرا
بفسد البيع به لما شرط او تمن حرام بفسد به البيع فان البايح
حلف على دعوي للمشتري وينقص البيع ان حلف وليس على المشتري
بمن يدعي البايح قال لفاكر ابو الفاضل رحمه الله وقد قال
في مجلس اخر بعد هذا في رجل باع عبدا من اخر وقد افرا جميعا انه
كان ادبنا فقال البايح بعته في اباقه وقال المشتري بعته بغير
احذته فالقول قول الذي يدعي صحة البيع ابها كان وكذا للمشتري
مكابره وان اقاما القبية فالبيته بینه الذي يدعي الصحة رجل باع
من اخر مائة فاسد او سلمه الى المشتري ثم ان البايح باعه من غيره
ببها صحيحا وقبضه المشتري الثاني فقال البايح للمشتري الثاني بعته
قبل ان قبضه من المشتري الاول وقبل ان ينقص البيع بي وبنيه
وقال المشتري الثاني لا يلبيته بي ما قبضه وضح البيع الاول
فالقول قول المشتري الثاني ولا يصدق البايح على انطال البيع الثاني
وقد افتح البيع الاول بقبض المشتري الثاني ابراهيم عن محمد رحمه
الله تعالى في رجل اشترى الف من من وطن ثم اختم البايح والمشتري

بعد ذلك وفي يد البايح الثالث من التظن يوم المصنونة فقال البايح
لم يكن في ملكي يوم البيع فظن اميلا اذ قال وقد كان وقد بعيت ملك
الظن ولم يكن بعد العطق في ملكي يوم البيع وانما حدث بعد ذلك
قال قول قول البايح انه لم يسمع هذا العطق رجل قال لا خير بعك هذا
الحديث بالث درهم وقال ذلك الرجل لمراسمته منك فسكت البايح
حتى قال المشتري في ذلك المجلس او بعد ما لي فكذا استر به منك بالث
درهم فهو جائز قال وكذلك في المكاح وفي كل شيء يكون لهما جيبا فيه
حق اذ ارجح المتكراه المصدق قبل ان يصدقه الاخر على ان كان
هو جائز وكل شيء يكون للحق منه لو احدث مثل الهبة والصدقة
والاقراء فلا يمتنع اقراءه له بعد انكاره فهو جائز من المسلمه من
المتفق وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رجل باع عبدا غيره بغير
اسره وسلمه الى المشتري ومات في يد المشتري في المولى بعد ذلك
طلب ثمنه وقال قد كنت اخرجت كالمسح لا يبيع قوله الاثنية ولو قال
كان باعه باسرى قبل قوله والله اعلم **نوع الخراج** اذا اختلفا في جنس
الظن الواقع بينهما في الثمن يحسب ان البايح مع المشتري اذا
اختلفا في جنس الثمن انه قد اقر او ما ضره فدهره انه الف او الفان
او في صنعه انه صحاح جبا وادز يوف مكره والسلمه فابيه بعينها
انما يتخالفان فان اختلفا قبل قبض المشتري المسح او بعهه غير ان هذا
الاختلاف اذا كان قبل قبض المسح فالتخالف على موافقه القياس
وان كان هذا الاختلاف بعد القبض فالتخالف على مخالفة القياس
والقياس ان لا يخلف البايح وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
وجهما الله تعالى وانما على قول محمد رحمه الله فالتخالف بعد القبض
على موافقه القياس وبه اخذ بشر بن عمارة والكوفي وجهما الله
تعالى وان وقع الاختلاف في المسح فالتخالف قبل قبض الثمن على موافقه
القياس وبعد قبض الثمن فالتخالف على مخالفة القياس وهذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف بالنسب وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
والانقياسه القياس ان لا يخلف المشتري ثم اذا اوجب التخالف
كيف يتخالفان ذكر في الاصل ان كان كل واحد منهما يخلف على دعوى
صاحبه يخلفه البايح بالله ما يفتنه بالث كما يدعيه المشتري ويخلف
المشتري بالله ما استر به بالث كما يدعيه البايح وهكذا ذكر الكوفي
وذكر محمد رحمه الله تعالى في الروايات ذات السلسلة ان كان كل واحد
منهما يخلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه يخلف البايح بالله
ما بعته بالث كما ادعاه المشتري بالث كما ادعيت اليها المشتري ان
دكان ابو يوسف رحمه الله او لا يتولى ابتداء بين البايح ثم رجع
وقال سيد ابي بن المشتري وهو قول محمد ورفعهما الله ولحقه

الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم كالمما ذكرني كتاب الدعوى
ان القياس ان يفتي بالبيع باقل الثمن كما يدعيه المشتري وفي الاستحسان
يتزاد ان الحقد ويحتاج الى فتح القاضي او الى وثيقها لفتح الحقد اما بدون
ذلك لا يفتح الحقد بينهما وفي مسائل السلم يقول فيما اذا اختلفا في السلم
فيه او في ثمنه او في مال السلم وطفا فالقاضي يقول لهما ما اذا
تريدان فان قالوا لفتح الحقد او قال احدهما ذلك فالقاضي يفسح
الحقد بينهما وان قال لا يفتح الحقد تتركها للقاضي رجا ان يعود احدهما
الى يصدق صاحبه فبعضهم في البيع وفي كتاب البيوع للسنن
ابن زياد وان اختلف كل واحد منهما على دعوى الآخر قيل ان يفسح
القاضي الحقد بينهما فللبايح ان يقول انا الزمه المشتري بالث
درهم والمشتري ان يقول انا اخذه بالث درهم وبعد ما فسخ القاضي
الحقد بينهما فليس لاحدهما كلام وايضا بكل عن الميراث لزمه ما ادعاه
صاحبه لصيرورته مقرا بما يدعيه صاحبه عند توله وايضا اقام
البينة وان اقاما البينة فالبينة بينة البايح هذا وان وقع الاختلاف
بين المتبايعين وان وقع الاختلاف بين ورثتهما او بين ورثة احدهما
او بين الحي فان كان قبل قبض السلعة يتخالفان بالاجماع وان كان
بعد القبض فكذلك عند محمد وعلى قول ابي يوسف ولو حنيفة لا يتخالفان
هذا اذا اختلفا في الثمن منقودا فاما ان اختلفا في الثمن يفتي
اختلافهما في شيء اخر وصورته رجل اشترى من اخر سنا في زوق وورنه
ماية رجل ثم جاء بالزوق لوزنه ووزنه عشرون فقال البايح ليس
هذا نقي وقال المشتري هو ذلك فالتوك قول المشتري يفتي لكل رجل
يرطل عما بان قال كل رجل يدعيه ادرسه وجعل هذا الاختلاف
في مقدار المعبوض والمرك قول المشتري في اصل النص فكذلك في
مقدار المعبوض ثم هذا الاختلاف في الثمن لان سرية النص ورك
الزوق ينقص الثمن وينقصان وزن الزوق سرية النص والبايع
يدعي زيادة في الثمن والمشتري ينكر ولم يجتمعا هذا الاختلاف
لان الاختلاف في الثمن انما يقع بوجب التخالف اذا كان الاختلاف
واقعا فيه منقودا والله سبحانه وتعالى اعلم هذا اذا كانت
السلعة بعينها لم يتغير عن حالها فاما اذا كانت قد تغيرت عن حالها
فقد اهل وجهين الاول ان يكون الثمن من حيث الزيادة وانما على
وجهين ايضا فان كانت الزيادة من حيث السحر وقد اختلفا في
مقدار الثمن قبل القبض او بعد القبض فانما يتخالفان في زيادة
ما كانت منقولة او منقولة متولده من العين كالوراء او يد العين
كالاربع او يدك السلعة كالكتب والعلة وهذا لان موحد التخالف
الفتح والزيادة من حيث السعر لا يفتح البايح سباب الدعوى على

فكذلك الخالف الا ان الزيادة من حيث العين الجارية قبل الفسخ لا يمنع
 الفسخ لسبب اسباب الفسخ فكذلك الخالف الا ان الزيادة المنفصلة
 اذا كانت متولدة من عينها كالولد او بدل العين كالارث والحقر
 وقد خالفوا وضع الناضي العقد بينهما فان الزيادة بصير للبايع عندهم
 جميعا كالو حصل الفسخ بالاقالة او بالرد وان كانت الزيادة للفسخ
 بدل المنفعة كالكسب والخلة او الخالفوا وضع الناضي العقد بينهما
 او تقاسما وضع الناضي العقد بينهما او تقاسما فان الكسب والخلة
 يكون للمشتري عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يكون للبايع
 كما لو حصل الفسخ بالاقالة قبل الفسخ او بالرد بالبيع او بالهلاك
 فان هناك الزيادة يكون للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما يكون
 للبايع فالاصل عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى قولهما يكون للبايع كالو
 حصل الفسخ بالاقالة قبل الفسخ او بالرد بالبيع او بالهلاك
 فان هناك الزيادة يكون للمشتري عند ابي حنيفة وعندهما يكون للبايع
 فالاصل عند ابي حنيفة ان الكسب الحادث قبل الفسخ انما يكون لمن
 كان الاصل له يوم الكسب وعلى قولهما لمن صار له بذلك الاصل هذا اذا
 حدثت الزيادة قبل الفسخ فاما ان حدثت بعد الفسخ ان كان الزيادة
 منسلة كالسمن والحمال فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رجهما
 انه لا يتخالفان الا ان يرضى للمشتري ان يرد العين مع الزيادة وعلى
 قول محمد رحمه الله يتخالفان واذا حجب الخالف على نفسه وتخالفا
 ما اذا ايزدادان لم يذكروا في الكفاية وقد اختلف فيه المشايخ قال
 بعضهم باهما يترادان العين رضى المشتري بذلك ام سخطا وقاسوا هذه
 المسئلة على مسئلة المداق ان اراد بعد الفسخ زيادة تنصه
 ثم ورد الطلاق قبل الرجوع فان الصدق ينصف عند محمد رحمه
 الله وصنبت المردن ام سخطت فكذلك عند المشتري يرد العين على
 البايع مع الزيادة او ابي ومنهم من يقول باهما يترادان او ان التهمة الا ان
 يشأ المشتري ان يرد العين مع الزيادة فهذا القائل يحتاج الى
 الفرق بين هذه المسئلة وبين مسئلة المداق فاما اذا كانت منفصلة
 متولدة من عينها كالولد وبدل العين كالارث وللخبر بعد الفسخ
 فاهما يتخالفان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكون القول قول
 المشتري مع مبنه رضى للمشتري يرد الزيادة اولم يرض وعنده محمد
 الله يتخالفان وان كانت الزيادة بدل المنفعة واهما يتخالفان الاجماع
 واذا خالفوا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا كالو حصل الفسخ بالرد
 بالبيع بعد الفسخ او بالاقالة بعد الفسخ فانه يبقى الكسب للمشتري
 عندهم جميعا فكذلك هذا اذا تعبرت من حيث الزيادة فاما اذا كانت
 تخبرت من حيث النقصان ان كان النقصان من حيث السمر فانه لا يمنع

رضي للمشتري

الخالف

273 الخالف عندهم جميعا حصل بعد الفسخ فعلى قول ابي حنيفة وابي
 يوسف رحمه الله لا يتخالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذها نقدا وعلى
 قول محمد يتخالفان فاما اذا كان النقصان بتواتر بعض المبيع
 ان كان قبل الفسخ فاهما يتخالفان على التام عندهم جميعا وان كان
 بعد الفسخ فالقول قول المشتري مع التبين عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان
 يشأ البايع ان ياخذ التام ولا ياخذ معه شي او على روايته الجامع الصغير
 وعلى رواية الاصل الا ان يشأ البايع ياخذ التام ولا ياخذ معه
 شي من الثمن ولا ياخذ معه شي من ثمن الثمن كما قال ابو يوسف
 رحمه الله تعالى يتخالفان في التام ويترادان التام والقول قول
 المشتري في حصته المالك من الثمن وقال محمد رحمه الله تعالى يتخالفان
 بهما ثم يترادان البيع في الحي على العين وفي المالك على الثمن
 وصورتها رجل اشترى عشرين صفة واحدة وفتحتها ثم ماتت
 احدىها واختلفا في الثمن فقال المشتري اشترتها بالثمن ماتت
 احدىها درهم وقال البايع اشترتها بالثمن درهم فعلى الاختلاف
 الذي ذكرنا يجب ان يعرف اول حكر المسئلة فاما اذا كان المشتري
 عبدا او احدا وقبضه المشتري ومات واختلفا في الثمن وفي تلك
 المسئلة قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمه الله لا يتخالفان ويكون
 القول قول المشتري مع مبنه وقال محمد يتخالفان ولت المسئلة
 ان هلاك السلعة بعد الفسخ فاما ان اهلك قبل الفسخ فقد اشترى
 العقد حين هلكت السلعة فلا معنى لاختلافهما ان المالك الثمن يتبوعها
 وان اعمدتا حكم الخالف في الحقد جينا الى العبدتين وفيه اختلاف
 على ما ذكرنا فابو حنيفة رحمه الله من على اصله وقال الخالف
 بعد الفسخ على مخالفة القياس بالنقص والنقص واجب الخالف
 حال قيام السلعة من كل وجه لان النبي عليه السلام ذكر السلعة
 ومطلق الاسم ينصرف الى الثالث من كل وجه بحال فلاك بعض
 السلعة يملك فيه بقبضه القياس وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
 الا ان يشأ البايع ان ياخذ التام ولا ياخذ منه شيا على روايته
 الجامع الصغير ولا ياخذ من ثمن الثمن شيا على رواية الاصل تكلم
 المشايخ فيه ان هذا الاستثناء ينصرف الى ما روي وان البايع
 باي طريق ياخذ التام قال شيخ بلخ هذا الاستثناء ينصرف
 الى بين المشتري والبايع ياخذ البايع بطريق الصلح عما اذا
 ادعي قبل المشتري وما روي في ما قال في الكتاب على قول
 هو لا يتخالفان عند ابي حنيفة رحمه الله يكون القول قول
 المشتري مع مبنه الا ان ياخذ البايع الحقد التام ولا ياخذ شيا
 اخر فحينئذ لا يجلب للمشتري وغيره من المشايخ قالوا هذا الاستثناء

الاستئناس بصرف الي الخالف والبايع ياخذ القائم على حجة الخالف
ويصير فقد يرمي قال في الكتاب على قول مولانا لا يتخالفان عند
ابي حنيفة الا ان يتنا البايح ان ياخذ العبد القائم ولا ياخذ من بين
الميت نشا فتخالفان حينئذ وهكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي يوسف
رحم الله تعالى من على اصله ايضا فان من اصله ان هلاك المقود
عليه يمنع الخالف وقد هلك بعض المقود عليه وبقي البعض
فيمتنع الخالف في الهالك ويكون القول قول المشتري في حصة
الهالك بعد استيفاء بعض المنفعة دون البعض يتخالفان فيما
لم يتوف من المنفعة وفيما اذا استوفى وهلك عمل القول
قول للمستاجر مع ميتة وكذا في هذا ان في هذا الكتاب ان على
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول المشتري في حصة
الميت ويتخالفان ويستزادان في العبد القائم ولم يذكر كوكبية
الخالف على مذهبه فمن مناخجا رحمهم الله تعالى من قال
يقسم الثمن اولاً قيمه العبد بن فيض الذي الف درهم على زعم البايح
قوله زعم المشتري حصة اذ كان قيمتها سواء خلف المشتري
بالله ما استقرت به بالف درهم كما يدعيه البايح فان نكل ثبت ما ادعاه
البايح وان حلت لم يثبت ما ادعاه البايح ثم خلف البايح بالله ما يثبه
تخسامة كما يدعيه يتخالفان في القائم على حصة ولا يتخالفان
في حصة الثمن وان الخالف الف القائم في الحصة على ان طلب او
طلب احدهما ذلك فرد المشتري للميت على البايح وسقط عن المشتري
حصة ثم حلف للمشتري على حصة الهالك بالله ما استقرت به بالف
درهم فان نكل لزمه ما ادعاه البايح من حصة الهالك وذلك الف
درهم وان حلف لزمه ما ادعاه البايح وذلك حصة درهم ومن المتأخر
من قال لا يل يتخالفان في حصة الثمن فحلف البايح بالله ما يثبه
بالف درهم كما يدعيه للمشتري وحلف المشتري بالله ما استقرت به
بالب درهم كما يدعيه البايح قالوا وهذا في البايح الكبير
وان الخالف في حصة الثمن يستزادان العبد في القائم على الثمن
وفي الميت لا ينسخ العبد ويكون القول قول المشتري في حصة
تمتته ويجب ان يكون كقيمة الخالف على قول ابي حنيفة على
هذا الوجه يعني البايح ان ياخذ القائم ولا ياخذ من بين الميت
شياً فتمتد بعض المتأخر يتخالفان في حصة للميت من الرجوع الذي
ذكرنا وعند بعض المتأخر يتخالفان في حصة الثمن ثم اذا خالفنا منفع
العبد في الميت فبذلك للميت البايح ولا ياخذ البايح من بين الميت
هذا اذا صادف ان يموت يوم العقد ويوم النكاح على سواء اما
ان اختلفا في قيمتها لزم العقد في حق الميت الى بيمته للخالف

ويجوز

ويجوز ما لم يكون القول قول من يوافق قيمته للخالف واما في الهالك
اذ اختلفا ويكون القول قول في قيمته يوم النكاح حصة وقيمة
القائم بالدرهم وقال البايح على ذلك لم يرد كرمه رحمه الله هذا
النقل في شيء لمن نكل نصا وروي احباب الامالي عن ابي يوسف
ان القول قول البايح والله انما روى رحمه الله في سبوع الاصل
في مسله ما في ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا لان المشتري
لزيمه مما ان الثمن بالنسبة هو ما يدعي بريد يراه نفسه عن بعض
الثمن فلا يصيد في الابنة ويحمد رحمه الله تعالى من على اصله
ايضا فان هلاك جميع السلعة عنده لا يمنع الخالف ففلاك البعض
ادى فيقال فان ويرد القائم وينسخ العقد في الهالك على قيمته
وكيفية الخالف على قول محمد رحمه الله طاهر فحلف للمشتري
اولاً بالله ما استقرت به بالف درهم كما يدعيه البايح فان نكل لزمه الثمن
وان حلف خلف البايح بالله ما يثبه بالف كما يدعيه المشتري فان
نكل ثبت ما ادعاه المشتري وان حلف البايح ايضا لم يثبت ما ادعاه
كل واحد منهما من الثمن فان اتفقا على شيء نكلا وان لم يتفقا وطلب
احدهما او كلاهما الف الف فسخ القائم في العقد بينهما وبما امر المشتري برد
القائم وقيمة الهالك وان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول
المشتري مع يمينه وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في اقرار الاصل
في باب الاقرار بالبيع فيها اذا خرج بعض المبيع عن الملك للمشتري
بان باع مثلاً نصف العبد او ما استبهه ثم اختلفا في الثمن فانما
لا يتخالفان لانها باع ولا فيما بقي على قول ابي يوسف وابي
حنيفة رحمه الله القول قول المشتري ولا يتخالفان الا ان يرضى
البايح ان ياخذ ما بقي منه فاذا رضى بذلك حينئذ يتخالفان
على ما بقي في ملك المشتري ويسم المشتري حصة ما خرج من ملكه
على قول المشتري وقال محمد رحمه الله تعالى يتخالفان على قيمة
العبد الا ان يتنا البايح ان ياخذ ما بقي من العبد وقيمة ما استهلك
المشتري منه حينئذ يتخالفان في القائم على العين وقيما باع على
القيمة فكلهم فرقوا بين مسلة كتاب الاقرار وبين مسله كتاب
اليسوع فان في مسله اليسوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى الخالفان
لم يوطان ياخذ البايح للميت ولا ياخذ من بين الميت ثماً وفي مسلة
كتاب الاقرار الخالف فطلقاً غير مطلق شرط فانه لم يقبل
لا يتخالفان الا ان يرضى البايح ان لا ياخذ من بين خارج عن ملكه
شياً وفي المسلة جميعاً اختلفا في الثمن بعد ما خرج بعض المقود
عليه وابي يوسف رحمه الله في مسلة اليسوع قال يتخالفان في
القائم رضي البايح او كره وفي مسلة الاقرار قال لا يتخالفان فيما

بقي الا ان يبايع المبيع ان ياخذ المصنف البايع ومحمد رحمه الله في مسأله
السبع قال لا يتجانسان على التام على العيب وعلى المالك رحمه الله في
مسألة السبع قال يتجانسان على النسيئة رضي البايع او كره وما هنا شرط
الاجاب العالف في المصنف البايع رضا البايع ياخذ المصنف البايع والفرق
مكتوب في المسترار وفي المنعني ان المشتري حراب هروك واستهلك
منه ثوبا او ملكه ثم اختلفا في الثمن قال ابو حنيفة رحمه الله ليس للبايع
ان ياخذ ناصبا ولكن ياخذ الثمن الذي اقتربه المشتري وقال
ابو يوسف رحمه الله في المصنف قوله قول المشتري في الحصة
وفي البنية يريد الا ان يرضى المشتري ان ياخذها بما ادعى البايع
وعلى كل واحد منهما المين على دعوى صاحبه قال الحاكم ابو الفضل فرق
ابو حنيفة بين هلاك التوب من الحراب من غير فعل احد وبين
موت احد العبدين فقال في موت احد العبدين للبايع ان ياخذ المحي
ولا ياخذ معه شئا وقال ما هنا ليس للبايع ان ياخذ ناصبا قال
وكذلك الثياب كما والفسز والخز والرييق والدواب والكيل
والوردن قال ثم اختلف قول ابي يوسف رحمه الله فيما اذا
اختلفا في قيمة التوب المالك فقال في موضع القول فيها قول
المشتري وقال في موضع القول قول البايع وكذلك قال في موت
احد العبدين القول قول البايع في المالك وفي الاصل ان المشتري
عبدين وفيمن احدهما ومات في يده ومات الاخر في يد البايع ثم
اختلفا في ذلك فقال المشتري للبايع فتمت عدايبا وي الع
درهم ومات عبدك عبد ابياري الثمن دم وقال البايع لا بل فتمت
عبد ابياري الف درهم والذبيح مات عديم لباوي حنيفة ذكر ان
القول قول المشتري مع مبيته ولا يتجانسان ولو كان للمشتري نعمت
العبدين ثم مات احدهما وحال المشتري الاخر سيرده لبيع فاجلنا
في قيمة الميت فقال البايع كان قيمته الف وقال للمشتري كان قيمته
حنيفة به كان القول قول البايع مع مبيته ولا يتجانسان واد اجلنا
القول قول البايع مع مبيته في قيمة الميت اذا حلف البايع وانه يقوم
لحي قيمة عدل غير مجيب فان كان قيمة الحي غير مجيب الف درهم
وقيمة الميت الف كما يقول البايع طهر ان الثمن انقسم بصفان فيرد
الحي بنصف الثمن ويبقى عليه النصف وان اختلفا في الثمن وقد حتر
السلعة عن ذلك للمشتري لا يتجانسان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
والفرق قول المشتري مع مبيته وعلى محمد بن العالف ويزاد ان القيمة
كافي فضل الملاك فان عادت السلعة الي ذلك المشتري فان عادت
لسبب هو شرط من كل وجه نحو الرد بخيار ردوية او شرط او غير
قبل القبض او بعد القبض يتصالحا لئلا وان عادت لسبب جديد

من كل وجه نحو الارث او الصدقة او الشري لا يتجانسان عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وكذلك اذا عادت لسبب جديد في حق الثالث
وبالمع في حق المعاق قد بن كالد بالعب عبد القيس بغير فضا والاقالة
لا يتجانسان عندهما قال محمد رحمه الله في الجامع على اشتري من اخر
فلاما وجارية بمانه دينار ففنه العلام الفادوم وفيه الجارية
الف درهم وفضها ولم ينفذ الثمن حتى اختلفا فقال المشتري اشتريها
صنفه واحدة بمائة دينار فالعبد سلفي المائة دينار والجارية
بثلثا وقال البايع لغيركما بمائة دينار على ان كل واحد منهما يحبس
دينارا فالقاضي لا ينفذ الي هذا الاختلاف وفي الحالك لانه لا فائدة
في هذا الاختلاف لانه فان طعن المشتري لعيب في العبد او انام بيته
على ان العيب كان عند البايع حتى يثبت له حق الرد فذلك الاختلاف
الا ان يفسد فيعتبر ويرد المشتري العبد بالعيب وما يجرد من البايع
حين دينار في الحالك ويتجانسان في الجارية ثم اذا اختلفا على
الجارية قال حلفا بزيادة ويرجع المشتري على البايع جميع المائة
فنصل الي المشتري ما يدعي وان حلف البايع وبكل المشتري يثبت
كون العبد حسيب دينار فيجوز ذلك بطران قال للمشتري حتى رد
العبد اخذ من البايع حسيب دينار فيجوز لاسبيل له على البايع ولا البايع
عليه وان كان اخذ زيادة على الحسيب رد وان زيادة على البايع
وان حلف المشتري وبكل البايع ثبت ان من العبد ثلث المائة فيرجع
المشتري على البايع الي تمام سلفي المائة ولو كانت الجارية في يد المشتري
نجل ان يتجانسا حلف المشتري على ما ادعى البايع من ثمن الجارية وقد
حيل القول قول المشتري ولو يوجب التحالف وهذا على قول
ابي حنيفة وابي يوسف فلما عند محمد قال الخالف يجري عنده كلاهما
فعند هلاك احدهما ادعى ثم اذا حلف المشتري عندهما ان حلف يثبت
ان تستهما ثلث المائة وثمن العبد ثلثا المائة ولو نكل المشتري عن
البيس ثبت ان ثمن الجارية خسون دينارا وثمن العبد كذلك
وقد سلطت الجارية للمشتري قبل رد ثمنها ويرد العبد على البايع
بخصه من الثمن وذلك حنون دينارا وعند محمد رحمه الله تعالى
يتجانسان في الكل فان نكل المشتري رجع بحسين دينار وان نكل
البايع رجع للمشتري بثلثي المائة وان حلفا فسخ القاضي العقد في
الجارية على القيمة وترد المشتري قيمة الجارية ويرجع على البايع
جميع المائة وكذلك لو لم يحدد بالعبد هيبا لكن استحق العبد كان الحواب
في استحقاق العبد هيبا هو الحواب في الرد بالعيب والله اعلم قال
محمد رحمه الله تعالى في الجاي ايضا حل اشتري عبيد احدهما بالمال
حاله والاخر بالف الي سنة في صنفه او صنفين فوجب باحدهما عيبا

من

فردم ثم اختلفا فقال البايح وردت علي الذي كان ثمنه موقلا وفتي
عندك الذي كان ثمنه حالا لا يملك اذا ائتمنته وقال المشتري وردت
الذي كان ثمنه حالا قال فتول قول البايح سواء كان البايع قايما في يد
المشتري او ملك ولا يخلو لغيره وكذلك لو كان احدهما حيا والآخر
سديا وقد استنزي الحبيثي بالف درهم موقلا واستنزي السدي
بالف درهم حاله ثم رد احدهما ثم ما حاجبا وقد اختلفنا على ما قلنا والمسئلة
الاولى كان القول قول البايح ولو كان الثمن مخلفا على ما قلنا والمسئلة
في المسئلة الاولى كان القول بان كان ثمن احدهما بعينه الف درهم ومن
الآخر بعينه مائة درهم فرد احدهما بالثمن ثم اختلفنا فقال المشتري
ردت عليك الذي ثمنه مائة دينار وقال البايح لا بل ردت علي الذي
ثمنه الف درهم فان تسلكا اوردك غير المرود وقد فتمن البايح الثمن
جميعا قال فتول قول المشتري وتريد كقول محمد بن اعين طن بعض
مشايخنا ان الاختلاف في المسئلة المعروفة فيما اذا اختلفا المتبايعان
في نقد الثمن دون ما اختلفا في جنس الثمن والصح ان الكل على الخلاف
ولو كان العبدان قايمين باعيانهما معا كانا قد ردوا بالاجماع
واسترد للمشتري الثمن من البايح جميعا ولو كان اشتراها جميعا
بجارية ودينار صنفه واحدة فأت احدهما عند المشتري فرد البايع
بالعيب واختلفا في ذببة الهاك فقال البايح كانت التي درهم وثمنه
المردود الف وقال المشتري لا بل كانت قيمة الهاك خمسمائة
وقيمة المرود الف درهم قال فتول قول البايح مع بعينه وان افا ما بعينه
فالبيعه بعينه البايح انما ولو قال البايح كان ثمنها واحدا كانت
التي درهم وقال للمشتري كان الثمن ثمن الهاك حسامة وثن المرود
القاسم حسامة قال فتول قول المشتري مع بعينه لانه لا يباع بها
في ثمن المرود والمب لان ذلك قد سقط بالرد وانما المارعة في
ثن الهاك في يد المشتري والمارعة فيه انما وتتم من وجه احدهما
في كون ثمنه مسمى والاخر بمتد ائتمنته والاختلاف في رقع في مقدار
الثن بجهة هلاك السلعة لا يخلو لغيره بل يخلو الاول وفي نوادر
ابن جماعة عن محمد بن حمران قال اشترى من اخراجيه محضون الحياكة
بثمن من الورق ثم مات ولني الحياكة كره كان الثمن فاحم البايح الورثة
ان الحياكة فاكروا ذلك واراد البايح اخذ الحياكة قال محمد بن حمران
الله القاضي يقول للبايع كره كان الثمن فان ادعى شيئا سال عنه
الورثة ان كانوا كجارا كان له في ذلك حظه على دعواه يا الله تعالى
ما تعلمون ان ابا كره اشترى الحياكة بذلك ويقول للورثة ادعوا انتم
الثمن فاذا ادعوا شيئا خلف القاضي البايح الته فان خلف مردود
البيع وان كانت الورثة معاراض القاضي لهم فان ادعى البايح ثمنها

وراي

وراي القاضي اخذ الحياكة بذلك الثمن خيرا لهم اخذ الحياكة بذلك الثمن
واعطاه الثمن من جميع المال وان لم يرد ذلك المال خيرا لهم اختلف
البايع ما كان الثمن اقل من هذا على مقدار الحياكة بذلك المذخر خيرا
لم فان خلف رد الحياكة عليه وان كان بهم كبير واقر بما قال البايح
والبايع اختلف على عمله لزمه في حصته زيادة الثمن بهما من ما ادعى
البايع الي كان خيرا للصغير وان كان دهنه كجار غيبه انظرنت
ام البهي او كذبت الي القاضي الذي هو خضرتة محلهم على دعواه ان
طلب ذلك البايح وكذلك اذا لم يكن السبع خضرة القاضي وادعى
الضربان السبع واختلفا في الثمن فان ادعى الورثة وانما هو البتة
على البايح بالسبع بالاسمية الثمن قال ستما درهم باطله وبخلف البايح
وسرد عليه الحياكة وان كان البايح هو المعطي والورثة محدود
الشري اختلفوا على علمهم فان خلفوا بطل السبع فردت الحياكة
على البايح رجل في يده عبد ادعى رجل عليه انه باع هذا العبد من النبي
في يده خمسين درهم وخمسين دينار ان اقام البايح بينه على انذار
المشتري ببيته على انذار البايح انه باعه بالف اخذه المشتري انه
اشترى العبد منه والبيع واقام المشتري بينه على انذار البايح انه
باعه منه بالف واقام البايح بينه انه باعه بالنين فليس على المشتري
الا الالف وهذه سرارة من الالف الاخر هشام عن محمد بن حمران
اد الا قول المشتري ثم فحشنا عليه فرجع وقال اذا كان من ذلك شيئا
شيئا يتخامن الناس في مثله فقلت قوله قال محمد بن حمران الله تعالى
واما انا فاري ان الورثة بقيمة ذلك وردني ابن سماعة عن ابي يوسف في
غيره الصورة انه اذا اشترى بمالا الناس في مثله لا اكل
ذلك منه وافضي عليه بقيمة المسع قال فان كذبت انما اردت ان اضفي
عليه بالقيمة رجع واقرتني يتخامن الناس فيه قبل ذلك منه وان كنت
قد قضيت عليه بالقيمة لم اقبل رجوعه بعد القضا قال هشام رسالت
محمد بن رجل اشترى من رجل ثوبا فقال المشتري اشتريت لعشرين
وقال البايح بعته ثلثين فجاديا الثوب وهو في يده احدهما يتخرف
وانقطع وصار بعته في يد البايح وبعضه في يد المشتري ولربك المشتري
نقد الثمن قال يتخالفا فان اختلفا فالبايع بالخيار ان شاءم الثوب
للمشتري بالعشرين وخطم العشرين نصف ما بقى الثوب من العشرين
لان كل واحد منهما قد مد وصار خائبا قلت لو كان اسكه احدهما ولم
يجد به وحده البايح الاخر كان الصان كله على الخوف قال نعم
وهذا الجواب على ما س قول ابي حشمة رحمه الله وهو الجواب على
وياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان اشترى ثوبين
وذهبهما فاستنك احدهما والاخر قايما في يده قال البايح بعته الثوبين

سلبين ددهما وقال المشتري بعشرين درهما قال محمد قال ابو حنيفة علف كل واحد منهما علي دعوى صاحبه فان حلنا فالبايع بالجبار ان شا امضا البيع واخذ العشرين وان شا اخذ الثوب الثمان ولا شيء عليه له من الثوب والمستزك سال همام محمد رحمه الله تعالى علي فباس قول ابي حنيفة رضي الله عنه فمن اشترى ثوبا وشبعه بفضن ووضغ بفضه والمضغ الآخر في بده واسخن ثم اختلفا في الثمن قال ان شا البايع اخذ هذا الضغ الآخر الابيض ولا شيء غيره ولا سبيل له علي المصوغ وان شا تركه واخذ ما اقربه المشتري من الثمن قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا اشترى الرجل من اخر جارية وضغها ومات في بده واختلفا في ثمنها فقال المشتري اشتريتها منك بالثمن درهم وبهذا الوصف وقال بعينها بالثمن درهم فعلي قول ابي حنيفة والي يوسف بنتم الجارية علي الف درهم وعلي ثمن الوصف فان كان ثمن الوصف خمسين درهم كان القول قول المشتري في ثمن الجارية بالف درهم ولا يتجالان في ثمن الجارية وهي حصنة الوصف يتجالان الاصل في هذا ان المتبايعين متى اختلفا في مقدار الثمن او جنسه بعد ما هلكت السلعة في يد المشتري وكان الثمن دراهم او دنانير فالقول قول المشتري مع مبيته ولا يتجالان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يتجالان ونسخ العقد علي الثمن وتدمر هذا فيما تندم وان كان الثمن عوضا والمائة جالها فابها يتجالان عند محمد جميعا ونسخ العقد علي الثمن بنقصو دا وعلي الها لك حكما وسبعا للثمن باعتبار القيمة فاذا ادعي احدهما ان بدل السلعة كان ثمنه وادعي الاخر انه كان عوضا ان كان مدعي العوض المشتري فابها يتجالان عند محمد جميعا وبغير المشتري قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه وان كان مدعي العوض البايع فعلي قول ابي حنيفة والي يوسف رحمه الله تعالى القول قول المشتري مع مبيته ولا يتجالان وبغير المشتري الثمن الذي اقربه للبايع فاما ان ادعي احدهما ان بدل السلعة كان ثمنه وعرضا وادعي الاخر انه كان ثمنه كله ان كان المدعي للعوض المشتري فانه ينقسم السلعة علي الثمن الذي اقر به المشتري وعلي قيمة العوض فيما يخص السلعة من الثمن فالقول قول المشتري مع مبيته عندهما ولا يتجالان عندهما ثم بغير المشتري فيه حصنة العوض من السلعة للبايع فان كان المدعي للعوض البايع فالقول قول المشتري في الكل ولا يتجالان عندهما اعني العوض لكل وعند محمد رحمه الله تعالى في جميع ذلك يتجالان ان ائبت هذا جينا الي مخرج المسئلة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى فنقول المشتري ادعي ان بدل الجارية بعينه من ولعنه عرض فليكون لكل بعين حقه فانه اذا اختلفا علي ثمن الجارية وسخ الناحي العقد علي ثمن الجارية كان علي

المشتري

ان سرده مثل الجارية علي البايع وقد عجز عن ردها بسبب الهلاك فكان عليه رد قيمة الجارية وعلي قول محمد رحمه الله يتجالان في الكل وبغير جميع قيمته الجارية للبايع وعلي هذا بقاس حسن هذه المسائل والله سبحانه وتعالى اعلم قال همام سالت محمد عن اشترى من اخر حظه بعينها فقال المشتري اشتريتها منك علي ايضا ما به فغير بعينه درهم وقال البايع بعينها جرافا فاسمه دناسر واقام البيته والحطه قائمه قال البيته بينة البايع وان اقام للمشتري بينة انه اشتراه منه باربعة دنانير وعشره درهم واقام البايع بينة انه باعه منه خمسة دنانير فالبيته بينة البايع وان اقام للمشتري بينة انه اشتراه بخمسة دنانير جزا فاقام البيته بينة المشتري وله الجارية ان شا اخذ حقه من الثمن ومورد ياران وبعنف وخمسة دراهم وقال ابو سليمان سمعت ابو يوسف رحمه الله يقول في رجل باع طحاما بمبيته بعينه درهم فقال البايع بعينك جزا فاشتره وقال المشتري اشتريت منك مكابيه بعينه قال يتجالان ويترادان وكذلك كل ما يحال ويوزن ولو كان هذا في ثوب فقال البايع بعينك وراسم طراعا وقال المشتري اشتريت مزارعة فالقول قول البايع عمرو وان ان عمرو في الاملا عن محمد رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد في الزبوف والبهرجه يتجالان ويترادان ابيع واما في السرقة والرواحن فالقول قول البايع عنده ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله القول قول المشتري والله سبحانه وتعالى اعلم **شروع آخر الاختلاف في الثمن مع الاجل** رجل ادعي علي رجل انه باعه من الجارية بالف درهم الي سنة واقام البيته واقام موثي الجارية بينة انه باعه الجارية بالثمن درهم حاله فلي المشتري الحكاية والف الي سنة ولو قال بعينها بالف درهم الي ثلاث ضيق كل سنة ثلث الاف وهكذا الثلث الموحر الي السنة الثالثة من الاثنين فيودي في السنة الاولى خمسة اسداس الف درهم بما مائة وثلاثة وثلاثين وثلاثون في السنة الثانية كذلك وفي السنة الثالثة يودي ثلث الاف وهذه المسئلة في المنع وفي نوادر همام ان سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل باع ادعي علي رجل انه باعه من الثوب بمائة درهم الي خمسة اشهر كل شهر عشرين درهما واقام علي ذلك بينة واقام المدعي عليه بينة انه اشتراه بخمسين درهما الي عشرة اشهر كل شهر خمسة وقال ان رب الثوب قد اقام البيته علي فصل خمسين درهما فاقبل بينة فيه وقد رعرع ان له من المائة كل شهر عشرين وقد اقر المدعي عليه له خمسة في كل شهر فادفع الي المدعي في الشهر الاول خمسة اقره بها المدعا عليه وخمسة عشر من دعوي المدعي من فصل الخمين الذي ائنته بالسنة وكذلك في الشهر الثاني والثالث فباخذ في ثلثه اشهر

سبب درهما خمسة عشر حكما اقرار المدعى عليه وخمسة واربعين حكما دعواه
المكدي بالبينة فان اخذ ذلك بقي له من الخمسين التي اقام عليها البينة
خمسة باخذ ذلك في الشهر الرابع بحكم البينة وباخذ خمسة اخرى ايضا
في الشهر الرابع باقرار المدعي عليه وما بقي بعد ذلك اخذ في كل شهر خمسة
تتم المائة على الاصل الذي اقام المدعي عليه البينة ودوي عن
يوسف رحمه الله بخلاف هذا فانه يقول المحسبون التي اقام عليها
المشتري البينة من المائة التي زعم المدعي انها له على المشتري
فاحل المحسب على الاصل الذي اقام المشتري عليه البينة بيعة حسون
سرع المدعي فاقضي المدعي بمشرو من هذا الجنب في كل شهر لال
المدعي ادعي الحسرت من المائة كلها ليكون مدعيان هذا الحسرت
عشرة وقد عزلت حسن من المائة على من هو للمشتري على اهلها
فياخذ الحسرتين المدعي في الشهر الاول خمسة المدعى عليه بقوله بها
وباخذ عشرة من الحسرت الفاصلة عشرة فياخذ خمسة عشر في خمسة
اشهر يد لك حسنته وسبعون بقي هناك خمسة وعشرون باخذتها
في كل شهر خمسة فيحصل الامتعا في عشرة اشهر قال محمد رحمه الله وما
ذكر من الجواب فذلك في الشوب والميد والدار مختلفا في تمسه
واشباهاها فاما اذا اقام بيعة على رجل مدين مائة ودم ان له عملية
البيعة ان له عليه حسرت في عشرة اشهر في كل شهر خمسة منها ما لان
فاقضي عليه ندعوى المدعي بمائة ودم في خمسة اشهر والله سبحانه
وتعالى اعلم وانه ايضا عن محمد رحمه الله تعالى رجل اقام بيعة
على رجل اني بعك منك هذا الشوب بمائة ودم لوجهي الى في
عشرة اشهر كل شهر عشرة واقام المدعى عليه بيعة انه اشتراه منه
سبب درهما في عشرين شهرا في كل شهر ثلاثة فاني اقول بيعة البايع
على فضل الثمن واكمل بيعة المشتري على الاصل فياخذ منه البايع
خمس اشهر عشرة لان المشتري مقرب ثلاثة كل شهر فياخذ منه البايع
في خمسة اشهر ثلاثة في كل شهر باقراره وباخذ سبعين الاربعين
الذي ادعي البايع فضلا عن الثمن فان اخذ منه خمسة اشهر
عشرة فقد بقي للبايع من الاربعة الفاصلة خمسة خمسة باخذها
منه في الشهر السادس وثلاثة اخرى قد اقربها المشتري ثم باخذ منه
بعد ذلك كل شهر ثلاثة حتى يستوفى المائة فياخذ المائة في عشرين
شهرا على الاصل الذي اقام المشتري عليه البيعة وعلى قياس ما روي
عن ابي يوسف في المسئلة الاولى يقول هذه الستون التي اقام
عليه المشتري البينة بقيت هناك اربعون بر عبد المدعي فاقضي
للمدعي باربعة من هذه الاربعين في كل شهر واقضي له من الستين
الذي للمشتري بقربها في كل شهر ثلثه فباخذ من جميع المائة في كل

278 في كل شهر سبعة فباخذ هذه اسبعة في عشرة اشهر حتى هناك الى
تمام المائة تلتون فليست في عشرة اشهر ثلثه فيحصل اسبعا المائة
في عشرين شهرا على الاصل الذي ادعاه المشتري قال محمد رحمه
الله لا احل الحسرت في المسئلة الاولى من المائة كلها ولا السبب في
المسئلة الثانية في المائة كلها الا سري ان البايع لو قال بعك بالثمن
حالة وبالف الى شهر وقال المشتري اشترى به بالف الى شهرين وانما
جميعا البيعة اني اخذ منه الف الف الساعة والباقي شهرين قال فيناجنا
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى جعل الف الف الموقرة الى
شهرين من الف الف من الف الف والباقي شهرين جعل خمسا به حاله وخمسة
الى شهرين والف الف الى شهرين رجل اقام بيعة على رجل انه اشترى منه
هذا الشوب بخمسة عشر درهما الى شهر واقام الذي في يده الشوب
ببيعة انه باعه نصف هذا الشوب الاخر بالف الى سنة والله تعالى اعلم
في الخلاف في الثمن وفيه بعض مسائل الاخلاف
في الثمن وادواته في المسئلة في البيع فقال المشتري اشترى
منك هذا العبد بثلث درهم وقال البايع لا يبيعت منك هذه الحاربية
بالث درهم فلا تجلوا اما ان كانا في يد البايع او في يد المشتري او كان
العبد في يد ثالث فان كانا في يد المشتري فلا تجلوا اما ان قال
البايع للمشتري العبد ملكك لم ابعه منك وانما بعك الحاربية
بثلث درهم ولي عليك الف درهم من الحاربية وفي هذا الوجه الالف
لازم على المشتري والعبد سالم له وان قال البايع للمشتري العبد
ملك ما بعته منك وانما بعك الحاربية بالف درهم ذكره المسئلة
في كتاب الاقراض في موضعين ولجانب في الموضع الاخر انما تجلوا
وان كان في يد البايع فالحجاب فيه على الفصول الذي ذكرنا فيما
اذا كانا في يد المشتري وان كان العبد في يد المشتري كان العبد
في يد ثالث ان صدق صاحب اليد المشتري فيما قال امر بالاسلم
الله ثم الحكم منه ما ذكرنا فيما اذا كان العبد في يد المشتري وان
قال صاحب اليد العبد ملكي فالقول قوله مع العبد ولا شيء على
المشتري وان قال صاحب اليد العبد للبائع امر بالاسلم الله
وللمكرب بعد ذلك ما ذكرنا اذا كانا في يد البايع وان كان في يد المشتري
قال فله اشترى منك هذا العبد مع هذه الحاربية بالف درهم
وقال البايع بعك منك هذه الحاربية لا بعك بالف درهم والحجاب
في هذه المسئلة على التفاضل الذي سرق في المسئلة المتقدمه وان ا
اشترى من اخرجوا هروي وفيه فوجد فيه عشر ثوبا فقال
البايع بعك هذا الجراب على ان منه عشرة اوانس مائة وقال
المشتري اشترى به على ان فيه احد عشر ثوبا بمائة راد كل واحد منهما

اختلاف صاحبه قالنا في حلف المبيع على دعوى المشتري فان تكاثرت
ما ادعاه المشتري وان حلف رد المشتري الحراب ولم يحلف المشتري وان
اختلفا في وصف من اوصاف المسع فقال المشتري استتربت منك هذا العبد
على انه كانت اذ قال علي انه حبان وقال المبيع لما اشتريت لك شيئا فالقول
قول المبيع ولا يتجاملان ومثما اذا اختلفا في صفة الثمن وهو دين يتجاملان
وان قال بعتك هذا العبد بالدين درهم وقال للمشتري استتربت منك
هذا الحاربه بحسن دينار ولا يبينه لما يحلف كل واحد منهما على دعوى
صاحبه وان اقاما البينة ببعض مقدمين عند جميعا بنص على المبيع
بيع العبد للحاربه ونفي على للمشتري بالدين درهم وحسن دينار
ولو قال واذا لم يبينه فالبينة بمنه المبيع ولو قال للمشتري بنتي
هذه الحاربه وصفا يحسن دينار وقال المبيع لبيك هذه الحاربه
وحسبا بمائة دينار وطاها جميعا البينة فانه يتصل منه كل واحد منهما
دينا ان ادعي من احواب الزيادة لنفسه قال محمد رحمه الله والعام
اشترى من رجل عبد ابنت درهم وفضه ووسم المبيع الم عبد
هذا العبد انا بعتك العبد الذي ابيات وهذا العبد ومنه منك
وقال المشتري لي هذا المحي الذي استتربت منك بالدين درهم ولا
بينه لو احدهما كان القول قول المبيع مع بينه ولو لم يجز المشتري
بالعبد عيبا ولكن اراد المبيع الرجوع في الهبة وقال ان هذا
المحي هو الموهوب واعكر المشتري ان رجح على المبيع بالثمن الذي
نقدته وادرجع المشتري على المبيع بالثمن على المشتري ببيعة العبد
الذي مات في يده ولكن هذا كله بعد ان يتجالسا بخلاف المبيع
بالله ما عيب هذا القائم فاذا حلفت اعبر القائم موهوبا في حقه يبرح
فيه يحلف للمشتري ما استتربت منه الذي مات وادرجع
رجح بالثمن على المبيع ولو اشترى احدهما بالدين درهم والاخر بمائة
دينار كل واحد منهما صفة واحدة على حده وتناجيا فليكن احدهما
احدهما عنده ثم جا بالباقي بجره بالمعيب واختلفا في ثمنه فقال
المبيع ثمنه الف درهم وقال المشتري لا بل مائة دينار كان له ان يرد
بالعيب وان رده بقي الاختلاف بينهما في ثمن المرود وتملك الثمن
استفيد من حقه المشتري فيكون القول قوله انه ملكه باز هذا
العبد ولا يتجالسا وعنده محمد رحمه الله تعالى يتجالسا ويورد المشتري
قيمة الميت وان كان على المبيع رد الثمن جميعا ولو كانا حبين
والسنة يتجالسا رد المشتري العبد المعيب بالثمن الذي ادعاه من
غير مخالفة لحصول ما هو المقصود من الخالف وهو النسخ والمواد
ليس الرد يتجالسا وشرادان الباقي وفي نوادر ابن سماعه عن محمد
رحمه الله رجل باع من آخر ثوبا سريا فقبضه او لم يقبضه حتى اختلفا

باب

قال المبيع بعته على انه ست في سبع وقال المشتري استتربت على
انه سبع في ثمان فالقول قول المبيع مع بينه وفي نوادر هشام ان ا
استترت من آخر ثوبا وقال استترتبه منك ثمانه ولم على انه ثمانه اذ رج
في ثمان وهو سبع في سبع وقال المبيع لبيك ثمانه ولم اسم لك دراما
فالقول قول المبيع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله بخالي وان كان
المشتري قال استترتبه على انه ثمان في ثمان كل دراع بدرم وثان المبيع
بعتك ثمانه ولم اسم دراما فالقول قول المبيع في قول ابي يوسف
المشتري ويتجالسا وشرادان علي قولها قال هشام سألت محمد عن
رجله اجهة سادج الثا وضيها فقب ليا وي الفاقا اشتري رجل منه
الاجه بعشرة الاف درهم ثم اختلفا فقال المبيع بعتك الفضة وقال
المشتري انما وقع الثري على الاصل قال صد البيع اسراهم عن محمد
رجل اشترى بيتا في موضعين بكذا ادريها وقبض احد الموضعين ودبت
الرع بالموضع الاخر واختلفا في بقدرهما فقبض وما ذهب فان كان ما قبض
قايما يتجالسا وشرادان وان كان محتتملكا فالقول قول المشتري في
قبض قول المبيع فيه وقال محمد رحمه الله تعالى يتجالسا ويورد المشتري
مثل ما اخذ من الثمن والقول فيه قوله وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر سرجا ثم اختلفا فقال المبيع بعتك
بغير ركا به وقال للمشتري لا بل مع ركا به او اشترى حائما ثم اختلفا
في ثمنه فقال المبيع بعتك بغير فضه وقال المشتري لا بل مع ثمنه
فقال المبيع بعتك بغير فضه وقال للمشتري لا بل مع ثمنه فانها
يتجالسا وشرادان وفي نوادر هشام قال سألت محمد رحمه الله
تعالى عن رجل كاسه بمائة درهم ثم اختلفا فقال للمشتري استترت
منك رقبه الارض وقال المبيع انما بعتك الكاسة التي عليها قال
ينظر الى الثالب من الثمن فانها كان الغالب حملتها به وكذلك هذا
في شري الاوجه والمبلحة والمجعله وكذا في شري الخلد مع الرطب
ينظر الى الثالب وفي البقالي ان اختلفا في الثياب والكراب والراوية
والمارجوها على ابيها وقع البيع اعبر مقدار الثمن فان استوى
الاسران في العادة لم يجز قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة في رجل
اشترى عبدا بالدين درهم وفضه ونقده الثمن ثم ادعي المشتري انه
كان مع العبد امة بعينها في البيع ومحمد المبيع ذلك فالقول قول
المبيع ولا يرد شيئا من الثمن بعد ان حلف بالله ما باعه هذه الامة
مع العبد وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
اذا قال الرجل بعت منك هذا العبد بالدين درهم واقام البينة وقال
المدعي عليه استترت منك وهذا العبد الاخر بالدين درهم واقام البينة
تالي احبهما جميعا بالدين ولو قال المشتري استترتبه منك هذا المحي

ما به وهذا اجابته وقال البايع بعت هذا وحده منك بالف درهم وانما البه
فانما جعل عليه الالف للعبد الذي اقام عليه البايع بعتنه انه باع بالالف
واجعل عليه خمسين للعبد الاخر قال ولو كان الوحيته رحمه الله
يقول او قال للمشتري استرهما منك بالف درهم واقام بنيه وقال
البايع بعت هذا وحده بالف درهم واقام بنيه فخلبه اليك وخمسائه ثم رجع
وقال هما بالف قال رفر قوله الاول احب الي وفي نوادر راجح بشرع
ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل لعبد استرته منك هذه الحاربه
واينتها بالف درهم واقام على ذلك بنيه وفيها سوا وقال البايع
بعت الام وحدها بالف درهم وهذه المسألة غير المسألة المنقدهه ولكن في
مسورة اخرى وفي المنهني رجل اشترى من اخر ثوبيا وقطعه ثم قال
المشتري بعد ذلك استرته بدرهم وقال البايع بعته بكذا احطه بعينها
قال قول المشتري مع بعته الا ان يرمني الثوب ان ياخذ الحاربه
اي يهرس ولو كان لها ربح يوم اشترها لم يمنع وطبه من الرد لسبب
الاختلاف في الثمن من قبل ان هذا بمنزلة ثوب كان يبري منه البايع
ثم احتظنا وفيه ايضا رجل اشترى عبدا وفضضه وقتا عنه بعد ما بضع
ثم احتظنا في مقدار الثمن من الدرهم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
القول فيها قول المشتري وقال في موطن القول قول البايع
وكذلك قال في موت احد العبد من القول قول البايع في الاصل
اذا اشترى عبدين وبعث احدهما ومات في يده ومات ولا سبيل
للبايع على العبد وان رضي باخذه كذلك ولو قال البايع بعتك بدارك
هذه وقال المشتري استرته بابي هذه ردا للعبد على البايع ومن
المشتري نصف قيمته يوم قبض كيف كان ذهب العين من جنابه
المشتري او من جنابه اجس او من غير فعل احد وفي نوادر يشرع
ابي يوسف في المسع اذا كان يستهلكا كل شي اقر المشتري انه اشتراه
ما هو من لا ينقص البيع بهلاكه او استحقاقه او دده بالعب قال قول
فيه قول المشتري وكل شي ليس بثمن وينقص البيع بهلاكه او استحقاقه
اوده بالعب لم يصدق فيه المشتري قال ابو يوسف رحمه الله لو قال
البايع بعت هذين العبد بن وقال للمشتري استرته بهذا العبد
وحده لاحدهما والبيع يستهلكا قال قد لعقنا على واحد فهو بيع به
ولا يصدق البايع على الاخر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
نوع اخر في دعوى البيع مع دعوى الاعتاق رجل ادعى على اخي اني
لعت منك هذا العبد الذي في يدي بالف درهم واعتقه انت امرنا
المشتري وقال المشتري ما اشترته ولا اعتقته فان اقام البايع
بينة سمعت على المشتري والعنق وان لم يكن له بينة وطلب من القاضي
ان يحلف المشتري حلف او لا على دعوى الشري فان حلف على دعوى الشري

ولا يجلبه على دعوى العنق بعد ذلك ولكن يفتق العبد على البايع حكم
اقراره ان مالك العنق بعد ذلك ولكن يفتق العبد اعنته وكان ولا
العبد موقوفنا هذا اذا حلف على دعوى الشرا وان نكل عن دعوى الشرا
حتى صار مترا بالشرا الا ان حلف على دعوى العنق فان نكل نبت العنق
من جنابه وكان ولا العبد له وان حلف لم يثبت العنق وكان العبد
في يد المشتري وفي المسألة جملها فان اقام البايع بينة على ذلك
سمعت بنيه على الشرا ولا تنع بنيه على العنق عند ابي حنيفة رحمه
الله جلات الفصل الاول لان في الفصل الاول انما قبلت بينة البايع
على العنق لما لمه من اثبات الفرض الذي هو حقه اذ به نيا كذا الثمن
والثمن ها هنا بان بالمعانيه فلا حاجة اليها بالاسم فلا ينصب
البايع حضا في دعوى العنق فالعنق دعواه بالعدم والبينة على عنق
العبد لا يقبل من غير الدعوى وعندها ينقل البينة على العنق لان
عندها الدعوى ليس بشرط لقول البينة على عنق العبد وان لم يكن
للبايع بنيه حلف المشتري على دعوى الشرا فان حلف لا يحلف على دعوى
العنق بالاجماع وعنق العبد على البايع جكم اقراره وكان ولا
موقوفنا وان نكل على دعوى الشرا بقراره ثم لا يحلف
على العنق بعد ذلك عند ابي حنيفة لان دعوى العنق من البايع العنق
بالعدم فلو حلف المشتري حلف حسنة يدون الدعوى كما لا تقبل
البينة عليه حسنة يدون العنق واما عندها فذكرت في الامية الشري
رحمته الله في شرح الزياوات ان عندها لا يحلف حسنة يدون
الدعوى وذكر في الاصل حواهر زاده رحمه الله ونسب الامية
هذا في شرح كتاب التحريم انه يحلف على طلاق المرأة وعنق الامة
عندها حسنة يدون الدعوى وهما يتحققان عنق العبد بعنق الامة
ولطلاق المرأة حتى قال لا يقبل البينة على عنق العبد يدون
الدعوى كما يقبل على طلاق المرأة وعنق الامة فالصح عندهما
في عنق العبد انه يحلف حسنة يدون الدعوى ثم عند ابو حنيفة
رحمته الله تعالى او المرحلت على دعوى العنق كان العبد مملوكا
لشرا لا يحكم بعنقه وعندها اذا حلف ان نكل صار مترا بالعتق
على وكان ولا العبد له وان حلف بعت العبد مملوكا له او ادعى
على غيره اني لعت هذا العبد بانه دينار واعتقه بها المشتري
وقال المشتري استرته منك بالف درهم وما اعتقه فعلى
قول ابي حنيفة ولبي يوسف حلف المشتري على العنق ولا يقبل
ببنيه لسبب اختلافهما في جنس الثمن وان نكل نبت العنق ونبت
هلاك العنق وعليه ويسقط العتاق عندها وكان القول والثمن
قول المشتري مع بعته بخلف المشتري بالله لغدا استرته بالف

وروى كما يدعي عليه فالاصل ان كل من حمل العتق قوله فاما بحلف علي
 ما يتوهم لا على ما يدعي المحم كالمودع اذا ادعى رد الوديعة اما متى
 وجب الحلف فكل حلف كل واحد منهما على دعوي صاحبه ولا يخلع
 على ما يدعيه واذا حلف على دعوي العتق لم يثبت هلاك العتق وعليه
 فيتحققان لاختلافهما في جنس العتق حال قيام العتق وعليه وسلا
 بمعين المشتري فان لكل لزمه مائة دينار وكان العتد مائة وان
 حلف بحلف البايع بعد ذلك ما يثبت بالدف درهم كما ادعاه المشتري
 فان نكل قله الالف وان حلف فسخ القاضي العتد بهما بسبب الحلف
 اذا طلبا او طلب احدهما ثم نصرا العتد حرا ويكون ولا العتد
 موقوفا فان عاد المشتري الى المصد بقى كان الولاء هذا كله قوله
 ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى فاما على قول
 محمد رحمه الله تعالى سيد ابا الحالف وحلف للمترى بالله ما استتر به
 مائة دينار وحلف البايع بالله ما يثبت بالدف درهم واهما نكل عن العتق
 لزمه دعوي صاحبه وان حلف المشتري اياه ما استتر به
 فان نكل العتق وفسخ القاضي العتد على العتق وان حلف فسخ القاضي
 العتد على العتد وصا والعتد حرا لا ترار البايع بحريته وولاه
 موقوف ويستوي في هذه المسئلة ان كان اخللاهما قبل قبض المشتري
 العتد او بعده وفي الزيادات رجل ادعى على رجل اني نكيتك
 هذه العتد ولا تستعمل بخلافهما لئلا يخلو في حين العتق
 بحلف المشتري على دعوي العتق ادلا فان نكل ثبت العتق
 من جهة المشتري بحلف بالله ما استتر به الكل بمائة دينار وقد
 ثبت العتق من استتر به المصنف بخبرين ودها فان نكل صار
 متر ابترى الكل بمائة دينار وقد ثبت العتق منه مكان الولاء
 وان انكر الولاء لنفسه لما انكر الاعتراف الا ان يرضى القاضي لما
 قضى عليه بالعتق يتوهم تعدد كونه في اثنائه فالعتق انكاره بالعتد
 وان حلف فقد استنى شرا الكل بمائة دينار ونبت شري المصنف
 بخبرين ودها وعاد المصنف الذي استنى التراجع الى ملك
 البايع وعتق نصيب العتد على المترى وعتق المصنف الاخر على
 البايع عند ابي حنيفة رحمه الله ويكون نصف الولاء للمترى والنصف
 يكون موقوفا كماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله وعتق
 كل العتد على المترى والولاء له هذا ان نكل المشتري عن العتق
 على العتق فان حلف على العتق استنى العتق من جهة يثبت
 بخلافهما بسبب اخللاهما في جنس العتق ويعد اسم المشتري
 بحلف بالله ما استتر به مائة دينار ولقد استترت نصفه
 جثمانه درهم فان نكل لزمه الشري بمائة دينار فان نكل استنى

العتد على احد المصنفين وعتق ذلك المصنف على البايع والاعتناق
 عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يخبري فان اعتق احد المصنفين
 على البايع عتق المصنف الاخر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 الاعتناق يخبري فبقي المصنف الذي يثبت فيه البيع مملوكا للمترى
 ثم يخبر المشتري في المصنف الذي يثبت فيه البيع بين امضا العتد
 وبين النسخ فان اختار للمترى الفسخ عاد المصنف الاخر الى ملك
 البايع وعتق عليه بلا خلاف بحكم اقواله السابق ولا سحابة له على
 العتد املا في المصنف الذي استنى البيع عنه ولا في المصنف
 الذي عاد اليه بحكم الفسخ وان اختار المشتري امضا العتد كان له
 ان يستسعى قيمته ويتكامل السحابة بما ادى المترى من الثمن
 فان كان الخبز مستحدا وكان في السحابة فصل يصدق بالصل
 وان كان الخبز مختلعا لا يصدق بشئ هذا اذا حلف البايع ونكل
 عن العتق فاما اذا حلف فانما يفسخ العتد بهما في المصنف الذي
 ادفعنا على البيع فيه ان اطلبنا او طلب احدهما وعاد ذلك المصنف
 الى ملك البايع وعتق عليه مما س من غير سحابة هذا كله على فليس
 قوله ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى فاما على فليس
 قوله محمد رحمه الله تعالى يدعي بالحالف في العتد فحلف المشتري
 على دعوي العتق هذا كله ان اخللا قبل قبض العتد واما اما
 اخللا بعد قبض العتد وما في المسئلة جملها قال في الكتاب
 الجواب على ما وصفت لك قبل النص الا في حمله واحدة فانه
 لا خيار للمترى ما هنا بين الفسخ والامضا في المصنف الذي
 ادعى الشرا فيه لبعض المتقود عليه بعد القبض ولكن يستسعى
 العتد في نصف قيمته قال مشاخبارهم الله تعالى وهذا
 حمله واحدة انه لا خيار للمترى ان يقبض المترى نصف القيمة
 من العتد لا يصدق بشئ وان كانت القيمة من جنس الثمن وكان
 فيها فصل على الثمن لحصول الرخ على ضمانه ولعدم ورود ماله
 لضمة بالعتد وهو للنقص عليه ولهذا المسئلة مع اخبارها باب
 على بالعتد وهو للنقص حده بالزيادات لغنية باب السلسلة
 والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
موضوع آخر في الاختلاف في الثمن بعد ارتفاع العتد قال محمد
 رحمه الله تعالى وان استترى الرجل من اخرجارية بالدف درهم وتجاوزها
 ثم نكاه بغير حال ذيا المخرارية محتف الاقالة ثم اخلنا وقتل
 الثمن فقال المترى كان الثمن الف درهم وقال لي عليك ايها
 البايع الف درهم وقال البايع كان الثمن خمسمائة وعلى ان ادعيتك
 خمسمائة ايها المترى ولا يثبت لو احدثت مائة مكر تجالسان فرق

فرق بين هذا وبين ما اذا اخلفنا في مقدار راس المال بعد الاقاله
في السلم قبل القبض السلم فيه فقال المسلم له كان راس المال
خمسة وقال رب السلم كان راس المال عشرة فالتوك قول المسلم اليه مع
بينه ولا يتخالفان وفي الاقاله في بيع العين قال يتخالفان ويتسع
الاقاله بينهما بعد التخالف ويعود الامر الي ما كان قبل الاقاله في فصل
السلم لو كان الاقاله بعد قبض السلم فيه وهو قائم ثم اخلفنا في مقدار
راس المال حكى عن النعمان بن بشير الخبي انهما يتخالفان وفي بيع
العين اذا كانت الاقاله قبل القبض ثم اخلفنا في مقدار السلم يتخالفان
ايضا اذا كان البيع والتمتع منقولا والله اعلم **الفصل الحادي عشر**
في الزيادة في الثمن والمتمتع وازديادها في الحظ والابرام من المبيع
وفي هذه النسخ من المشتري هذه المثل على انواع **فروع منه** في
الزيادة المتولدة من البيع كل زيادة تولدت من نفس البيع كالولد
والثمن والابن فهو مبيعة فان حدث قبل القبض كان لها حصه من
الثمن على اعتبار المبيع على الاصل والزيادة تتم الثمن على الاصل
يوم العقد كان يسعه سوا ولا حصه لها من الثمن اطلاقا لو هلكت
هذه الزيادة في يد البايح هلكت بغير شي ولا حيا والمشتري ليس
هالك الزيادة في يد البايح الا في ولد الحاربة خاصة وان الورث
هالك الثمن على الاصل والزيادة تتم الثمن على الاصل والزيادة
ولغيره في الانتساب فبما الاصل يوم العقد وبثمة الزيادة يوم
القبض ولو انكف البايح الثمن المولد من البيع قبل القبض سقطت
حصه من الثمن على ثمة الاصل يوم العقد وعلى ثمة الثمن يوم الاستهلاك
ولو استهلك الثمن اجنبي من ثمة فبئذ كان مع الاصل مبيعا
لا حيا والمشتري الا في ولد الحاربة ولا استهلك البايح الثمن بطلت
حصه على ما بينا ولا حيا والمشتري في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى له الحيا ولو اشتري ارضا ومغلا
فانثرت النخل ثم استهلك البايح الثمرة قال محمد بن يوسف باخذ
الثمره الحصة من النخل وعند محمد باخذ الثمره والنخل الحصة من
الارض وبيانه ان كانت الارض لتساوي الثمن والتمتع يساوي
الثمن والنخل يساوي الثمن فان عند ابي يوسف رحمه الله يقسم
الثمن نصفين على الارض والنخل ثم ما اصاب النخل ينقسم نصفين
فيعط الربيع وعند محمد يقسم الثلثا فيعط الثلث والله اعلم
فروع اخرى في الزيادة في الثمن المتروكة تعلم بان الزيادة في الثمن
والمتمتع صحى ثمننا ويلحق باصل العقد ويجعل كان العقد
من الاصل ويورد على الاصل والزيادة وهذا مذهب علمائنا
رحمهم الله تعالى وعندنا لا يصح ثمننا وحتمنا انما يصح ثمننا حتى

الا بالقبض والتسلم وكال الثاني رحمه الله لا يصح اصلا والصحيح مذهب
علمائنا رحمه الله بشرط صحة الزيادة من المشتري في الثمن في ظاهر
الرواية بقا المبيع وكونه محل المقايضة في حق المشتري حقيقه وروي
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان شيئا من ذلك ليس بشرط حتى ان
لزيادة الحسن ببيع الزيادة بعد هلاك المبيع في ظاهر الرواية لا يصح
وروي عن محمد رحمه الله ان شرط صحة الزيادة كون المبيع قابلا
للمقايضة في نفسه لا كونه قابلا للمقايضة في حق نفسه لا كونه
قابلا في حق المشتري حتى ان على هذه الرواية يصح الزيادة من
المشتري في الثمن بعد ما باع المشتري المبيع او ذهب وسلم او تصدق
وسلم في ظاهر الرواية لانصح الزيادة والصحيح ما ذكره في ظاهر
الرواية وفي المتعلق اذا اشتري عبد اياهم وتفاضوا وهلك لهدها
ثم زاد الاخر في المبيع حاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله ولو زاد في الثمن بعد ما دهن المبيع واخر ببيع الزيادة وكذلك
لو زاد المشتري في الثمن بعد ما قطع بدم المبيع واخذ المشتري ارضه
صحت الزيادة ولو زاد المشتري في الثمن بعد ما كانت المبيع لاصح الزيادة
هذه الجمله من بيع الحايح وفي القدر وفي اصدار المبيع لا يجوز
العقد عليه بخوان يعتقه للمشتري او يستوله او يدبر او يكون
عصبا فيتمخر او يخرج للمشتري عن ملكه ثم زاد فالزيادة حايضه
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا زاد الزوج في مهر المرأة بعد
توثيقها وفي النكاح في ثمن الزيادة في المبيع بعد هلاك المبيع
خلاف الزيادة في الثمن في ظاهر الرواية وهكذا ذكر ابن جماعة
في نوادره ولو زاد بعد ما صار الحيز خلاصت الزيادة بخلاف
داد المشتري ثمنه ودفعها لم يملكها ولا حيا ثم زاد في الثمن صحت
في الثمن صحت الزيادة هكذا ذكر في الجامع وفي المنقوي رواية
مجهولة انه لا يجوز الزيادة وفي الجامع ايضا لو اشتري غنملا
ونقصه ونسجه ثوبا ثم زاد في الثمن بطلت الزيادة ولو اشتري
ثوبا فقطعه وخطه فقصا ثم زاد في الثمن صحت الزيادة وذلك
لو اشتري حديدا وشره سميئا ثم زاد في ثمنه صح ولو اشتري
حنطه ثم طحنها ثم زاد في الثمن شيئا بطلت الزيادة على ظاهر
الرواية اذا كانت الزيادة بفسده للعقد التحقت باصل العقد
ونسد فيها البيع في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يصح الزيادة في كل موضع يصح الزيادة من
المشتري ببيع الزيادة من الاخي غير ان الزيادة من المشتري
يصح الاجاب من الاخي انما يصح اذا اضاف الاجاب الي ماله

او ذمته او اضاف الصان الي نفسه اما بدون احد من الاوصاف
لا يصح وهو مظهر ما قلنا في الخطاب لا يطلاق على مال له
من الاجبي كما يصح الربا من المدة مطلقا ومن الاجبي
لا يصح ما لم يصف الاجبات الي مال نفسه او ذمته ثم الزيادة
من الاجبي لا تخلوا اما ان يكون مطلقا او مضمنا بالامن واما
ان يكون مشروطا في العقد او ملحقه بها ولما ان يكون الربا
باسم المشتري او بغير اسم المشتري فان كانت الزيادة مشروطة
في العقد فان كانت بغير اسم المشتري فكانت مطلقا غير مضمونة
بالامن فتصورها رجل تساو رجل احد له بالف درهم واتي
المالك الا ان يبيعه بالف درهم وحسما به فقال اجبي لماحب
العهد بعد اياه بالف على ابي ما من لك حسمانية سوى هذه
الالف فتاعه اياه بالف ولم يشرط شيئا في البيع والبيع
حايض والحسمانية التي ضمن الرجل للبايع باطل واذا كانت مضمونة
بالامن وصورتها اذا قال الاجبي لماحب العهد لحيه بالف
د درهم على ابي ما من لك حسمانية من الثمن سوى الالف فتاعه
اياه وجب الالف على المشتري والحسمانية على الاجبي وهي
مسئلة الخامع الصغير فروع على ما اذا قال الاجبي من الثمن
فقال كذا فقد للمشتري الالف له ان يقبض للمبيع وليس للبايع
ان يمتنع عن التسليم لاستيفان الحسمانية ولو كان للمشتري امر
الاجبي بالصان والمساله بما لها كان البيع حايضا اذا لم
يشترط الكفالة فان هناك بين العلماء اختلاف فاذا فيه فباس
واستحسان واذا اجاز البيع هنا كان للبايع ان ياخذ الحسمانية
من الكفيل بحكم الصان فربما ان كان الكفيل قال لبي
ما من لك حسمانية من الثمن وان اراد البايح ان يطالب
المشتري بالحسمانية لم يكن له ذلك فان نقد المشتري الف درهم
واراد ان ياخذ المبيع ليس له ذلك حتى ياخذ البايح الحسمانية
من الكفيل بخلاف ما ان الفريكي المشتري امر الصان بذلك
وان ادعى المشتري الالف والحسمانية الي البايح احمر البايح
على الثبوت منه وان كان لا يجير هو على الدفع ابتدا وليس
للكفيل ان يشرح على المشتري فربما ان اراد المشتري
الالف وحسمانية الي البايح كالموكل اذا نقد المبيع الثمن من مال
نفسه لا يكون للموكل حق الرجوع عليه بشي وانما رجوعه
في الاصل الي عملة المسئلة فقال المشتري ليس يتطوع منها
ادعي عن الكفيل وانما اراد بغيره الفريكي من هذا ومن تسا
لوجا الصان وادى الحسمانية عن الكفيل حيث كان الكفيل ان يبيع

على المشتري بالحسمانية لان هناك الاجبي في الادا من الكفيل فبيع
كانه ملك الحسمانية من الكفيل ثم ادى الحسمانية من مال الكفيل اما هاتان
المشتري ليس يتطوع من الكفيل لانه يودي ما كان عليه فلم يصير ملكا
من الكفيل بطريق التسرع بل يكون موردا من مال نفسه فلهذا لا يترافا
هذه الافاكت الزيادة مشروطة في العقد فاما اذا كانت الزيادة
ملحقة به بان اشتري رجل عبدا بالف درهم وقضه اول يقبضه
حتى زاد رجل اجبي في ثمنه حسمانية فان اقبلها باذن المشتري
فهو على المشتري دون الاجبي وان كان راد بغير اسم المشتري
فان لم يقبض الزيادة ولا الاضافة الي مال نفسه ولا الي ذمته
كانت الزيادة موقوفة على وصي المشتري وان كان حين زيادته
الحسمانية على ابي ما من لها او على ابيها على ان لا يبيع المشتري
فذلك ان اجاز المشتري له بجل فيه الاجارة وفي المشتري رجل يبيع
رجلا ثوبا ثم لعنه المشتري وقال انك قد اعليت علي فليقتي يا كثر
بما يساوي قال البايح ابي قد لعنتك بعيرة وقد كان باعه بغير ثمن
فهذا حط للعشرة عن الثمن ولو كان البايح قال للمشتري قد ارضعت
عليك وبعيتك نصف الثمن فقال المشتري قد اشتريته بعشرين وقد
كان اشتراه بعشرين فعند من المشتري زيادة في الثمن ولو لم يكن
الامر على هذا الوجه ولكن البايح قال للمشتري بعيتك ثوبا بغير ثمن
فتراضيا عليه وكان البيع الاول بعشرة وبيع البيع الاول
بالتالي ولذلك لو كان المشتري قال للبايع اشتريته منك ثوبا
بعشرة وثوابا عليه وكان المشتري الاول بعشرين بتمس الثواب
الاول بالتالي قال ولا يشهد هذا الاول ثم قال اذا ذكر غلا
او خصا فهو زيادة وحط وان المراد بغيره بغيره لبيع الاول
وفي نوادره شام قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل اشتري من
اخر ثوبا بعشرة درهم واربع دانقيا قال لا ينقله حتى يقول
انت في حل ويقول هو لك فان دخل ذلك باعه للمشتري على عشرة
لبيج سراجه او بولييه ولو وجد به عيبا رده بعشرة وفي نوادر
سمرقند ان يوسف رحمه الله رجل اشتري من اخر عبدا على ان البايح
بالخيار ثم ان المشتري قال للبايع اصالحك على مائة درهم اعطيتك
على ان تسلم لي المبيع فتحل جاز وهو زيادة ولو كان الحسمانية للمشتري
فقال للبايع اصالحك على ان احط مائة او ازيدك شيئا على ان تسلم
المبيع وهذا حايض ايضا وفي المنهي اذا مات البايح والمشتري
والسلعة فابيه ثم رادت وارث احداهما وارث الاخر شيئا
على ان ينقل البيع فهذا حايض ايضا وفي المنهي اذا مات
البايع والمشتري والسلعة فابيه ثم رادت وارث احداهما وارث

وارث الاخرى فهو جائز في قولهم جميعا ذكر في نكاح المامح ان المشتري
ولو رادت ثلث البايع بعد موت البايع والتمن مائة دينار حاز وكان
ذلك للبايع ميراثا عنه كالأول وههنا المسئلة دليل على ان العقد يورث
لولا ذلك لما حثت الزيادة بعد موت البايع وفي اول بيع الحامع اذا
اشترى اربق قرضه بمائة دينار ونقاصا ونقوصا في القبا قراد
المشتري البايع في التمن عشرة دنانير وصحت الزيادة بشرط فص
الزيادة في محاسن الزيادة ولا بشرط فص الا بقر في الحال
وان كانت الزيادة تقابل الا بقر في الحال والله اعلم **نوع اخر صحيح**
الي قرض الزيادة والزيادة في بعض المصنوع عليه ان يعلم ان
الزيادة المتولدة من المبيع لا يورث المبيع في الزيادة للشروط مادام
المبيع كما ياتي كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون
الولد لان الولد تنوع والمبيع لا يستمتع غيره مادام الاصل باقيا
وذا الهوارت الزيادة المشروطة زبانية على المبيع فالتمن او لا
على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما اصاب المبيع فالتمن او لا
ينقسم عليه وعلى الولد لكون الولد مستجابا فان المتولد من المبيع
ينقسم عليه وعلى مبيع ويكون الانتقام باعنا والتمن وليست
قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة
وقيمة الولد يوم تمين الولد قال السيد رحمه الله رجل اشترى من اخ
جارية فتمتها الف درهم بالف درهم ثم ان البايع راو المشتري فلما
سأوى الف درهم قوامي به للمشتري فقبضه ثم اذا ارادت بنيه الولد
فصارت الف درهم ثم جاز المشتري وقبضه ونقدا الف ووجد
بالولد عبا زده بثلث الالف وان وجد بالام عبا زدها بثلث
الالف وان وجد بالزيادة عبا زدها بثلث الالف وكذلك
لو لم تله الجارية لكن كانت عبيها ايضا وقت العقد فذهب
البامن من عبيها ثم ان عبا ضرب عبيها عند البايع حتى عاد
البياض ودفعه مولاه بالخانة التي البايع ثم زاد البايع للمشتري
عبدا سواي الف الف او الاولي سوا اذا قبضه المشتري بنفسه
التمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاده
ثم ما اصاب الجارية تنقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة المدفوع
بالمعنى يوم قبضه المشتري فان احميد با حده عبا زده بالحصه
ولو كانت عبيها صححتان عند المبيع وقيمتها الف درهم ثم جاء عليه
فضرب عبيها عند البايع حتى انتجت فدفعه الي مولاه الي البايع
المشتري عند البياوي الف درهم ثم جاز المشتري وقبضه فتمت
تنقسم التمن اولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة
بصفتين ثم ما اصاب الجارية يوم العقد يقسم عليها وعلى العبد

المدفوع بمنين قلت قيمة العبد او كثرت بخلاف الفصل الاول
فان هناك ما اصاب الجارية ينقسم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة
العبد المدفوع يوم القبض قالت ولو ولدت الجارية للمعه قتل
التمن ولدا عبا وضرب عبيها التي كانت مستجابا وقت
العقد او اجلي البامن عبيها حتى عاد اليها من بسب صريه ودفن
العبد به لم يمس الجارية بسب اخر غير فقنا العين ثم زاد البايع
المشتري في المبيع دابة تساوي الف درهم ودفعي به المشتري وصحت
الزيادة فان اقبض للمشتري يعتم التمن على قيمة الجارية يوم العقد
وعلى قيمة الولد او العبد المدفوع يوم قبض المشتري ويعتبر هذه
الزيادة في هذه المسئلة ما بعد للولد او العبد المدفوع فان احميد
باحدها عبا زده بخصته من التمن فاذا المر المشتري تسام ذلك
هلكت الزيادة هلكت خصتها وينجز المشتري ان شا احميد الولد
او العبد المدفوع بخصته من التمن وان شا نزل وهذا الحيار
غير الحيار والذي ثبت له يهلك الجارية قتل التمن وان ملك الولد
او العبد المدفوع قتل التمن وبقيت الزيادة للبايع ان يمسك
الزيادة عن المشتري واذا اشترى عبيها بخصه احميد الف درهم
وقيمة الاخر حيا به درهم بالف درهم فصار قيمته التي كانت خصته
الف درهم ايضا ثم زاد المشتري في التمن ثلثا بخص الزيادة وينقسم
الزيادة بثلثا عبا زدها بثلثها يوم القبض المبيع فان وجد
المشتري با حده عبيها عبا زده بخصته من الاصل والزيادة وان
مات احدها ثم زاد المشتري في التمن صحت الزيادة في حق الثاني
دون الهاك حتى لو كان الثام هو الذي قبضته الف صح ثلثاها وان
كان الثام هو الاخر صح ثلثاها وكذلك لو اعنى احدها او دبر
او كاتامة فاستولدها او باع احدها بعد اولىها ما سوا وفي
المسئني رجل اشترى عبيها بخصه واحدة بالف درهم ونقاصا
او لم يبق ايضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن احد العبيها بخصه
وكالت في ثمن احدها ولم يبق كالت لا يجوز الزيادة ثم قال وان
كان لكل واحد منهما ثمن على حده وزاده في ثمن احدها بخصه جاز
فذلك اذا زادت في ثمن احدها لا بخصه جاز بحمل القول قلت
المشتري في اصابة الزيادة الي احد التمن وذكر في موضع اخر
من هذا الكتاب ان المشتري عبيها بخصه واحدة بالف درهم
ثم زاد المشتري مائة في ثمن احد العبيها بخصه وقال القياس ان
يجوز الر ويقسم التمن على العبيها ثم يدخل الزيادة في حصه العبد
الذي زدت فيه كذلك اذا اراد جارية لم يمس احدها بخصه
جاز وكان للمشتري ان يمسيتها اليها سا وكذلك اذا ارادت

284

حتى

جارية ثم من احد ما بغير عتبه جاز وكان للمشتري ان يضمنها الي ابيها
شا وكذلك اذا ارادت عرضا والله سبحانه وتعالى اعلم **سورة احقر**
في الخط والاسرا عن التمن وفي هذه التمن من المشتري خط بعض التمن
صح ويبلغني باصل العقد عند فاك الزيادة غير ان بين الخط والزيادة
قوتان وجهين احدهما ان الخط صح سواء في البيع محلا للمقابلة
وقد الخط او لم يبق بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية الثاني
ان من المشتري عيبين منعته واحدة بالثبوت فخط عند المشتري
مائة كان الخط نصفين ولو زاد للمشتري في هذه الصورة مائة بنفس
الزيادة على قدر قيمتهما واذا ذهب بعض التمن من المشتري قبل
القبض او اسراه عن بعض التمن قبل القبض فاك فهو خط ايها وان كان
البايع قد قبض التمن ثم خط البعض او ذهب البعض بان قال
وهي تلك لعقل التمن او قال حطت لعقل التمن عندك صح ووجه
على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ارباك عن بعض التمن
بعد القبض لا يصح الا برافا ان احط كل التمن او ذهب كل التمن
او اسراه من كل التمن فان كان ذلك قبل قبض التمن صح الكل ولكن
لا يخلق باصل العقد وان كان بعد قبض التمن صح الخط والعتبه
ولم يصح الاسراه من الجمله ما اوردوه نحو الاسلام رحمه الله تعالى
في شرح كتاب الشفعة وفي شرح كتاب الرهن ذكرتمس الاجبة
الشرح في الباب الثامن في شرح كتاب الرهن ان الاسرا
المضاف الي التمن بعد الاستيفاء صح حتى يحس على البايع رد ما قبض
المشتري وسوي بين الاسرا وبين الكهنة والخط فيما لم يمتد التمن
والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني عشر** في البيع بشرط
الخيار هذا الفصل يشتمل على انواع ايضا **سورة** في بيان ما يرد
سنة وما لا يصح يجب ان يعلم بان الخيار المشروط في البيع لا يتلوا
اما ان يكون كسوي بان يكون المشروط له الخيار على ان بالخيار اربا
وفي هذا الوجه العقد فاسد وكذلك اذا قال اني بالخيار ولم يوقت
كذلك وقت كان العقد فاسدا ذلك على ان بالخيار ولم يوقت ذلك
اياما ولم يبين مقدار ذلك فالعقد فاسد وان ذكر كذلك وقتا
معلوما فان قال ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد جاز بالاعتقاد
وان قال اربعة ايام او ما اشبه ذلك على قول ابي حنيفة رحمه الله
العقد فاسد وهو قول فرج رحمه الله ومالك ابو يوسف ومحمد رحمه
الله العقد جاز والصحيح ما قاله ابو حنيفة رحمه الله فان سقط الخيار
قبل الدخول اليوم الرابع لسبب من الاسباب فالبيع جائز في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعلية التمن وقال فرج رحمه الله العقد
فاسد وقيل ذلك العقد موقوف عند ابي حنيفة على ما ذهب اليه

اهل حراسان فان اصبحت جزء من اليوم الرابع فسد العقد الان وعلى ما ذهب
اليه اهل الحنفية العقد فاسد فانما اذا سقط الخيار قبل دخول
اليوم الرابع او وقع السداد والله اعلم وهو مطر البيع الى الحصاد والرياس
اذا سقط قبل دخول وقت الحصاد والرياس واذا لم يكن الخيار وقتا
يوقت فكل صاحب الخيار ان خياره في الثلث فان اتمت الثلث قبل
ان يختر البيع فالبيع فاسد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد بن حنبل واختاره بعد الثلاث وينقل العقد جائز اهكذا ذكره
الاصل قال تميم الائمة الخواني رحمه الله انما ينقلب العقد جائزا عند ما
اذا سقط الخيار الى شهر اما ان استقطاه بعد قبض التمن لا ينقلب العقد
جائزا عند ما وفي التمدد في ان استقطا الخيار في اي وقت استقطاه
فالبيع جائز على قولهما وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان هذا البيع
جائز الا انه يقول على هذه الرواية يجبر من له الخيار على ان يبيع
او يسخ وروي عنه رواية اخرى انه اذا قال اني ابيعك انما
فان اتم البيع والاشحى وعنه رواية اخرى انه ان المرين بالخيار
مرة فلكل واحد منهما ابطال العقد فاك محمد رحمه الله تعالى اذا كان
الخيار للمشتري وغير موقت فليس للبايع فسخ العقد وانما ذلك للمشتري
وفي التمدد وروى لو كان الخيار الي قدوم فلان او موته الي ان يبيع الرخ
فابطل الخيار لم يجز البيع في قول ابي يوسف رحمه الله وفي نوادر
ابن ساعدة عن محمد رحمه الله رجل اشترى من اخر عبدا او ثوبا او ما اشبه
ذلك على ان المشتري فيه بالخيار ثلاثة ايام بعد ما سخي رمضان
قال هذا جائز وله الخيار رمضان كله ثلاثا بعده وكذا لو شرط
لخياره للبايع ولو كان البايع قال لا يشتري ولا خيارا لك شهر رمضان
وكذا الخيار بعد ذلك ثلاثة ايام فالبيع فاسد في التمدد وان ا
شرط للمشتري خيار يومين بعد شهر رمضان والشرا في اخر رمضان
فالشرا جائز وله الخيار ثلاثة ايام اليوم الاخر من شهر رمضان وتكون
بعده ولو قال لا خيار في رمضان فالبيع فاسد وعن ابي يوسف
انه ان ابيع سبعا وشرط للخيار لنفسه يوما بعد سنة فالبيع جائز ولا خيار
له في السنة فان اتمت السنة فله الخيار يوما وان ابيع من لخر
ثوبا بعثه درهم ثم ان البايع قال للمشتري اني املك الثوب
او عشرة دراهم قال محمد رحمه الله هذا عندنا جائز وان ابيع على
انه لم ينقد التمن الي ثلاثة ايام فلا يصح بيعها فالبيع جائز والشرط
جائز هكذا اذكر محمد رحمه الله تعالى المسئلة في الاول وانما بان هذه
المسئلة على نحوها اما ان لم يبين الوقت اضلا بان قال على انك ان لم
تنقد التمن فلا يبيع بنتا وبين وقتا محمولا بان قال على انك
ان لم تنقد التمن ابان ما وفي هذين الوجهين العقد فاسد وان لم يبين

وقتا معلوما ان كان ذلك الوقت متدار ثلاثة ايام او دون ذلك فالعقد
حايث عند علمنا الثلاثة وجمعه الله تعالى والفاضل في حوار العقد
مع هذا الشرط وبه اخذ فرجه الله تعالى وان بن المدة اكثر من
ثلاثة ايام قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى البيع فاسد وقال محمد
رحمه الله البيع حايث ولو لم يذ كر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال
نسخ الاسلام رحمه الله تعالى قال ابو يوسف مضطرب فكره في بعض المواضع
مع ابي حنيفة وفي بعضها مع محمد رحمه الله تعالى سوي ابو حنيفة رحمه
الله تعالى بن هذا وبين حيار الشرط فلم يجوز اكثر من ثلاثة ايام فيما
ومحمد رحمه الله تعالى سوي بينهما ايضا يجوز فيها اكثر من ثلاثة ايام
وابو يوسف يحتاج الى الفرق بين هذا وبين حيار الشرط على ما هو
المذكور من قوله في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي نوادر ابن سماعه
قال سمعت ابا يوسف رحمه الله يقول رجل قال لآخر بعك عدي
هذا اياك درهم فان لم تأتني بالتمن الى سنة فلا شي بيني وبينك قال
هذا فاسد وليس هذا بمنزلة الحيار قال علي بن ابي طالب لم يفسد
المشترى التم في الثلاث وقال للبايع حذره فلا يريد ما جوزه فاني
اجبره وروى الحسن بن زيد ابي مالك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يرجع من قوله بفساد البيع مع هذا الشرط اكثر من ثلاثة ايام
وقال جواز في مثل قوله في شرط الحيار اكثر من ثلاثة ايام والحاصل
ان هذا البيع بمنزلة البيع بشرط الحيار للمشترى فان اثن المدة
اكثر من ثلاثة ايام فالعقد فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله وسريته
الفساد بالنقد فلم يفي اليوم الثالث على ما ذهب اليه اهل العراق
وعلى ما ذهب اليه اهل خراسان العقد موقوف فان اتمنى اليوم
الثالث ولم ينفذ التم الا ان يفسد وان ابايع عينا ونقد التم على
ان للبايع ان رد التم فلا يبيع بينهما فهو جائز وهو بمنزلة البيع
بشرط الحيار للبايع فحوز الحيار بعد البيع كما يجوز بشرطه وقت
البيع حتى ان المشتري اذا قال للبايع او البايع قال للمشترى
عدي تمام البيع جعلك بالحيار وثلاثة ايام او ما اشبه ذلك صح
وكان بالحيار كما شرط فان كان الحيار فاسدا فسد العقد وقول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسد وهو نظير ما ان اللقيشيا
من الشرط الفاسدة بالعقد الصحيح ومن باع من ارضيا وبين المشتري
المبيع وبني ايام فقال البايع للمشتري انت بالحيار وما دام في المحاس
ولو قال انت بالحيار وثلاثة ايام فله الحيار وثلاثة ايام كما سمعوه القنا
واذا اشترى الرجل شيئا على انه بالحيار الى الغدا او الى الظهر دخلت
الغاية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يدخل حتى كان
له الحيار في العقد والليل وفي وقت الظهر عند ابي حنيفة رحمه

خلافا

خلافا لما يمكن ادراك المسئلة في الاصل وذكر الحسن ان زيادة في المحرور على
بوصف حنيفة رحمه الله خلافا ما ذكر في الاصل فقال ان ابايع على انه
بالحيار الى الليل فله الحيار زمانته وبين ان يبيع التم بطل حياره
عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال للمشتري حذره وانظر اليه اليوم فان
رضيه اخذه بعشرة فهو حيار وكذلك اذا قال لبيع لك ان يبيع
اليوم وفي الفتاوي باع عبد ابي انه بالحيار على ان له ان يخله ويحذره
حار وهو على حياره بخلاف ما لو باع كرما على ان كل من ثمره خبت لا يجوز
والله اعلم **نوع اخرى** بيان عمل الحيار لان المنفعة لاحصه لها من التم
والمثله حصه من التم وحكمه اذا كان الحيار مشروطا للبايع فالمبيع
لا يخرج عن ملكه بالانقضاء والتمن يخرج عن ملك للمشتري بالانقضاء
فهو بدل في ملك البايع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل
وعلى قولهما يدخل واذا كان الحيار للمشتري فالتمن لا يزول عن ملكه
والمبيع يخرج عن ملك البايع بالانقضاء على حراما ذكرنا في حيار
البايع وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا يدخل على قولهما يدخل وينسب على هذا الاصل المختلف مسائل
مسماها بيان من اشترى ووجهه على انه بالحيار ثلاثة ايام ثم يفسد الكاح
عند ابي حنيفة وعندهما يفسد وان اوطىها فله ان يرد لها حكم الحيار
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ذلك ومنها ان للمشتري بشرط الحيار
للمشتري اذا كان وارثا محررا من المشتري بحجة القرابة لم يفتق عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفتق عليه وبطل حياره ومنها ان
المشتري اذا كانت حيارية وفيها المشتري فحاصت في يد المشتري
في مدة الحيار بعض الجبض واجاز للمشتري العقد لا يحرم ملك الحية
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحرم ملك الحية واذا
فسخ للمشتري العقد ورد الحيارية على البايع لا يجب على البايع الاستئجار
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى سوا حصل الفسخ والرد قبل الفسخ
او بعده وعندهما ان كان الفسخ والرد قبل الفسخ لا يجب على البايع
الاستئجار استحسانا والفاضل ان يجب وان كان الفسخ والرد بعد الفسخ
يجب على البايع الاستئجار استحسانا واستحسانا بمنزلة العقد البات
ومسماها ان المشتري اذا قضى المبيع باذن البايع ثم اودعه عند البايع
في مدة الحيار ثم ملك في يد البايع في مدة الحيار او بعد ملك على
البايع وبطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشتري لم
عليه وقد انقضى قصه بالرد على البايع فكان الهلاك على ملك البايع
وعندهما يملك على المشتري ويلزمه التم ومنها ما دون له في
الحياره اشترى من ارض سلحة على انه بالحيار وثلاثة ايام ثم ان البايع
اسراه عن التم مع الاستحسانا وحياره على حاله عند ابي حنيفة

رحمه الله تعالى ان شا اختيار ويكون السلعة له بغير ثمن فان شا فسخ عاد
السلعة على البايع بغير ثمن وعندهما بطل حيا وه **ومنها** او ابيع
عبد اجارية بشرط الحيا وبيع العبد فاعتق مشتري العبد الجارية
او العبد لا ينفذ عتقه وانقض البيع وملكه فبمجة الجارية في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال بشر سمعت ابا يوسف يقول رجل اشترى
عبدًا على انه بالخيار لم احر البايع على دفع العبد الى المشتري ولا اجر
المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن اجبرت البايع
على دفع العبد ولو دفع البايع العبد الى المشتري اجبرت المشتري
على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الحيا والبايع ونفذ للمشتري الثمن
واراد ان يقصن فسخه فله ذلك عن راية بغير البايع على رد الثمن
قال اصحابنا رحمهم الله تعالى حيا والشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان
الخيار للبايع او للمشتري والمبيع شي واحد واستبان له ان يجر
العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوض فملك بعضه
او استملك انسان فللبايع ان يجر البيع في تمام قول ابي حنيفة
راي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله اذا كان البيع بمائة و
فملك واحد منه انقض البيع وليس للبايع ان يجر في الباقي وان كان
تخيلا او موزونا او محدودا غير متما وت فملك بعضه وللبايع ان
يلزمه البيع فيما بقي ولو استملك استملك المبيع في يد المشتري
للبايع ان يلزمه البيع وياخذ الثمن في قول ابي حنيفة وراي يوسف
الاول قال ابو يوسف رحمه الله تعالى بعد ذلك ليس للبايع ان يلزمه
البيع الا برضا المشتري ولو ملك احد العبدين في يد البايع وما ينفذ
وفي بيان ما يفسخ لم يكن له ان يلزمه المشتري العبد الباقي الا برضاه
في بيان ما يستخذه به هذا البيع وما لا يستخذه وفي
ما يفسخ به هذا البيع وما لا يفسخ منقول شرط الخيار اذا
كان للبايع تنفوذ العقد معا في احد فها ان يجر المبيع مترجحا سواء كان
المشتري حاضرا او غائبا الثاني ان يموت البايع في مدة الخيار
الثالث ان يمضي مدة الخيار من غير فسخ من جهةه وكذلك اذا غي عليه
او جن حتى مضت الايام الثلاثة ولو اتمه اتمت في مدة الخيار وحكي
عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطراويبي انه لا يكون على جواره وذكر
شمس الائمة الخوافي رحمه الله تعالى في حواره قال محمد رحمه الله تعالى
وهو مخصوص على المادون وهو الامح وان سطر من الجز لم يسطل
حيا وه وان سطر من البيع سطل خيار حتى لو زال السكر في المدة ليس
ان ينصرف حكم الخيار هكذا حكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطراويبي
والفسخ انه لا يسطل وان اردت ان عاد في الاسلام في المدة فهو على
حيا وه اجاز ان يعيرت بغير الخيار بعد ما توفقت تؤقت وصرفه

عندك

عند ابي حنيفة رحمه الله ونقل عندهما وفسخه احدا من ابنا القول
او بالفضل ابنا القول بان يقول فسخه فبعد ذلك سطر ان كان المشتري
يا حاضرا يبيع البيع ولا يحتاج فيه الى بقنا او رضى وان كان غائبا
لا يبيع البيع ويكون موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومحمد خلافا
لاي يوسف رحمه الله والمراد من الكسرة المذكورة في هذه المسئلة
العمل بالبيع في مدة الخيار حتى ان للمشتري لو علم بالفسخ مع البيع وان
لم يكن حاضرا وان علم بعد مضي المدة بفسخ البيع وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى رواية اخرى في السواد ومثل قولهما ولما الفسخ بالفضل
ان ينصرف البايع في مدة الخيار في المبيع بصرف الملاك كما اذا
عتق ودبر او كات وكذلك ان ابيع من غيره وكذلك لو وهب وسلم
بفسخ البيع ولو وهب ولم يسل لم يفسخ البيع وان ارهن وسلم بفسخ
البيع وان اذ الحرف ذكر هذه المسئلة في بعض المواضع وقال لا يكون
فسخا ما لم يسله الى المشتري وذكر في بعضها انه يكون فسحا وان لم يسله
الى المشتري ووجه اخذ عامة المشايخ ثم يصح هذه التصرفات بغير محصر
من المشتري بلا خلاف وقد روي عن محمد رحمه الله ما يدل
على اشتراط حصره صاحبه وسبب في تلك الرواية بعد هذا ان شا
الله تعالى وفي المنتقى اذا باع عبد اعلى ان البايع فيه بالخيار ثم ان
البايع اخذ الثمن من المشتري فذلك ليس بامضا للبيع ولو اخذ الالف
من المشتري بمائة دينار كان هنا اجازة للبيع ولو قبض منه الالف
ثم باعها منه او من غيره لم يكن فلك اجازة منه للبيع ومنه ايضا
رجل باع جارية بعبد رجل بشرط بايع الجارية ان خيار نفسه في
الجارية ثم انه وهب العبد الذي اشتراه للجارية وعرضه عن بيع فهو
امضا للبيع ولو كان باع الجارية بالثمن ردم على انه بالخيار في الجارية
وقبض الالف وهبه او انفضه فهو على حيا له ولو لم يكن قبض الثمن
من المشتري حتى اشترى منه بالالف نسأ وصارفه على ما به فهذا
نقض بخياره وامضا لبيعه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله
رجل باع عبدين من رجل على ان البايع منهما بالخيار ثم ان البايع قبض
البيع في احدهما بعينه او بغير عينه فنقضه باطل وكانه لم يملكه
ولا يكون نقضه بغير البيع فنقضه ولا شيء منه وله ان يجر
البيع كله بعد ذلك وكذا لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار فبمئة ثم
قال نقضت البيع في نصفه كان ذلك باطلا وكانه لم يملكه
بشيء وله ان يجر البيع في النصف بعد ذلك وفي المنتقى باع من اخر
سبعة على ان البايع يبيعها بالخيار فخرج منها قرح بغير صنع المشتري
فليس للبايع ان يجر ذلك على المشتري وكذلك ان ابيع كعزي على
انه فيه بالخيار فصار ثمر العبد القبض وهذا الشارة الى ان هـ

اشارة الى ان هذا العقد لا سطل وهكذا ذكر في الزيادات وذكر العبد
الحمد رحمه الله تعالى في واقعاته انه سطل ولولم يكن في البيع حصار
البايع فابح باق والمشتري بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وفي نوادر
عيسى ابن ابيان عن محمد رحمه الله رجل باع من رجل ايضا لعبد على البايع
بالخيار وقتا ايضا ثم تناقضا العقد فالارض في يد المشتري وصمونه
بالغنية لما باقى بيانه بعد هذا ان شاء الله تعالى ويكون للمشتري الارض
ان يحبس الارض من البايع الا ان يورد العبد عليه فان اذن بايع
الارض للمشتري في رايها خرج الارض من ايمان وصار سفل
عادية للبايع في يد المشتري وللبايع ان ياخذها متى شاء وان كان للمشتري
زرع الارض كان للمشتري ان يسكنها باجر المثل ومنع البايع منها
الا ان يخصص الزرع وان اراد المشتري تعدي رعيها ان يمنع الارض
من البايع حتى يسترد العبد ليه ذلك وان ابي المشتري ان يكون
الارض في يده باجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكوه قلع الزرع
ايضا واراد تضييق رب الارض كان له ذلك ان كان قد ادان له في ذمها
الى ان يدرك الزرع الا ان يرد على البايع ان يتول الزرع منها حتى
يستحصله لغيره وان كان الخيار للبايع في عهده باعه ففك البايع
للعبدات حر ان دخلت الدار وقال ان دخلت الدار فانت حر لم
يكن هذا القضا للبيع في عهده باعه وكذلك ان اقال للعبد اتحر
وهذا العبد الاخر ذكر للسلف في المنعفي وروي بسري عن ابي يوسف
رحمه الله ان باع عبدا على انه للبايع فيه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال
انت حر وهذا العبد لم يكن هذا انتقضا للعقد فان امكن حل الخيار
قبل ان ينقض البيع وعق العبد الاخر وفي المنعفي ايضا ان باع
وكما على ان البايع منه بالخيار فظن به البايع هو نقص للبيع وان
كان لغير محض من صاحبه ينتفع البيع وان كان لغير محض من صاحبه
لا ينتفع البيع لغير مشتريا كالوا الارض على البيع من البايع
ليس يفسخ على كل حال واليه مال الشيخ الامام الزاهد احمد الطوسي
رحمه الله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرحه ان فيه روايتين
وفي المنعفي عن محمد ان البيع اذا عرض على البيع لا سطل حصاره وان
هلك البيع في يد البايع انتفع البيع سوا كان الخيار للبايع او للمشتري
وان هلك في يد المشتري وخيار للبايع ان هلك في الايام الثلاثة
دخلت الشري بيمينته وان هلك بعد مضي الايام الثلاثة فلي للمشتري
التمن وفي المنعفي رجل باع من اخر جارية على ان يملكه في الايام
ووضعها في المشتري فبيته وان هلك بعد مضي الايام الثلاثة فعلى
المشتري التمن وفي المنعفي رجل باع من اخر جارية على ان البايع يته
بالخيار وودعها في المشتري فاعتمها المشتري وودعها في الاخر في يده

الخيار ثم ان البايع اجاز المبيع فيها لا يجوز عنق للمشتري ولا يردعه
وقد نفى البايع التزوج باجازه البيع واحلاله فزوجها للمشتري
ولو كان الزوج وطها وهي تزوم نفق البايع البيع فيها وقد نفى عنها
الوطي مائة درهم وعقرها مائة درهم فالبايع بالخيار ان شاء ابغ
الزوج بالحقرة اما ولم يرجع به الزوج على احد وان شاء انتفع المشتري
بنقصان الوطي ورجع المشتري على الزوج الوطي بالمائة التي ضمن
ولو لم يكن البايع دفع الى المشتري فزوجها رجلا وهي في يد البايع
فوطها الزوج ثم اجاز البايع البيع ولم ينعقها الوطي لا ينعقها
فالكاح فاسد ان اذنته المشتري ولا يزال حاله يفسخه والمشتري على
الواطي يهرسها ان اذنته الكاح ولا خيار للمشتري في رجلا امه
بالوطي الذي عند البايع من قبل ان الواطي لم ينعقها وان كان الوطي
وما كان هذا عبدا فبرعته كالمهتام سالت محمد رحمه الله تعالى
عن رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فتوارى في بيته اراد ان
يمضي الثلاثة فيجب له البيع هل يوجد في هذا الامانة قال نعم
انبت اليه من تعديره فان لحصر والاسئلة حيازه الا ان يحسب في
الثلاث قلت فان لم ياتي الحضم في الايام حتى كان اخر الثلاثة الايام
انما في وقت لا يستطيع ان يبيعه اليه من قبله الا ان يترك ذلك ان
سطل الخيار عليه فالت لا يدخل ذلك قلت فان قال الحضم اني اهدرت
اليه واشهدت فاخفى منه فاشهد في ذلك قال اقول اشهد
ان هذا قد وعده انه اهدر الي صاحبه في الايام الثلاثة كان ياتي به
كل يوم فهدر اليه فيخفى منه فان كان الامر كما قال فقد اطلقت
عليه الخيار فان اظهر بعد ذلك وانكر سالت المدي البينة على الخيار
وعلى اعدائه كما كان ادعي واذا كان الخيار للبايع فامر البايع للمشتري
من التمن مع اشراره وكان ذلك امضا للبيع وكذلك لو اشترى بالتمن
منه شيئا او ما ومه به صح ويكون ذلك امضا للبيع ولو اشترى بالتمن
شيئا من غيره لم يصح الشري ولو حدث بالمبيع عيب في يد البايع
والخيار له فهو على حصاره ولو كان العيب حادثا بفعل البايع والخيار
له فهو على حصاره واذا كان العيب حادثا بفعل البايع انتفع البيع
الا انه محرم للمشتري اذا الزم البايع العقد وروي ابو سليمان عن
ابي يوسف في الاملا فتمن اشترى من اخر جارية بالتمن درهم على ان
البايع بالخيار ثم ان البايع وهب التمن بغير ما قبضه له رجل وودعه
اليه ان اوفى للمشتري ورده اليه ان لم يكن قبضه فامر المشتري
لم يكن ذلك منه فسخا ولا امضا للبيع فان اجاز البيع بعد ذلك فالبيع
حاضر والتمن جازمه ولو كان المشتري قد التمن البايع ثم وهبه
من البايع وقبل ذلك البايع ثم اجاز البيع بس للبايع ان ياخذ المشتري

شتر آخر والتمن المحبوب هو التمن وهبته باطل وهذا با على ما قلنا
ان الحيا وان كان للبايع فالتمن ببولك عن ملك المشتري وبطلك ملك
البايع عندهما بشرع ابي يوسف رحمه الله تعالى مسلم باع من سلم عصيرا
على ان البايع بالخيار وقضها المشتري فصارت في يده حرا فقلنا
انقض البيع ذكر للمدة في المنقضي ومن العصور وهكذا اروي عن
محمد رحمه الله تعالى قال لما كره ابو الفضل رحمه الله تعالى وقد
قال في موضع اخر البايع على خياره فان سكت حتى مضت الثلاث
ازم البيع المشتري ثم على ما ذكر نيران البيع ينقض ولو لم يختصما حتى
صافقت خلا بالخيار البايع الواسم البيع كله ذلك ولا يعتبر وصي
المشتري في الغرموس من الدوابه وفي بعض الروايات يغير وصي المشتري
وان اشباع الزمبان حرا بشرط للخيار للبايع واسم البايع بعد البيع
بطل البيع هلذا اذكر القدر ورحمة الله تعالى في كتابه وهكذا اذكر
في موضع من المنقضي بنا على ان الخيار البايع ممنوع رواد ملك البايع
فبقيت الحرة على ملكه في مدة الخيار فلو لم ينقل العقد اسفل الملك
عنه وفي الخبر بعد اسلامه وانه لا يجوز وذكر في مواضع اخرى من
المنقضي انه لو اسلم البايع بعد الفرض جاز البيع بمنزله مونه ولو اسلم
المشتري لم يبطل البيع هلذا اذكر القدر وفي المنقضي في موضع
لان المسلم لا يحتاج الى صانع فيه لان تمام العقد على الجواز المبرك
الخيار مشروطا له فصا اسلامه في هذا البيع واسلامه في البيع
البات ان كان للمبيع متبوعا على السوا وهما لا يقصد العقد
هاهنا كذلك وفي موضع اخر من المنقضي ان البيع ينقض باسلام
المشتري في هذه الصورة بنا على ما قلنا ان حيا راد البايع بمنع رواد
المبيع عن ملكه ولو بقي العقد منتقل الملك في الخبر الى المسلم ولو اسلم
احدهما قبل قبض الخبر يبطل البيع اذا باع طيبا او على ان البايع فيه
الخيار وقبضه المشتري واخر المشتري لم يفسخ البيع ولو احرر
البايع وقد دفعه الى المشتري اتم بدفعه بفسخ البيع وروي
ان سماعة في احرار المشتري بخلاف ما ذكرنا ولو اشباع بعد راعى
ان البايع بالخيار وقبضه المشتري وقبض العبد عبد المشتري قتلا
ومات العبد ومن المشتري قبضه للبايع واخذ اوليا الجناية بالقبض
من البايع وكان للبايع ان يرفع على المشتري بمنها وهو بمنزلة العقب
بطل باع عبدا على ان البايع فيه بالخيار رواد العبد في يد البايع
فقال في الثلاث قد مضت البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد
اخرت البيع وقيل المشتري فهذا اجازة استحسانا ولو حيني
البايع على البيع في هذه الصورة جناية ونقضه فقال المشتري
انا اخذت وليس له ذلك الا ان يعلم البايع له ولو كان الخيار للبايع

والخياره

والخيارية عنده فوطبت لبعده انقض البيع من قبل المهر الذي
وحب بالوطى وان كان الخيار للبايع وحلت لعقق البيع ان لا يكتم قلاما
قاله ان سركه بالخيار ما لم يعقق بالخلف وروي اوسليمان عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في الاماني ان اجبى البيع في يد البايع حيا بانه
والخيار له فاذا انقض البيع دفعه البايع او قداه وان انقض البيع
او سكت حتى مضت المدة قبضه المشتري ودفعه له من قبل الجناية ودفعه
المشتري او قداه ان اشتراه ابته على ان البايع بالخيار ثم ما سكت
المشتري فاذا ان البايع البيع لامرث الابن اباه اشتري عبدا على ان
البايع بالخيار فاذا ن له في التجارة لا يكون عبدا على ان البايع بالخيار
فاذا ن له في التجارة لا يكون هذا شيئا للبيع الا ان لمعه دين الا في
قول من يقول فحتمه لغير محض من المشتري فتح ولو انضاه
بعد ما لحقه دين لم يجز وان كان الخيار للبايع فعلى المشتري للبايع
اعطيك مائة درهم على ان يبيعك البيع فتعل فلانما صه جازره وليس
عليه شي وان باع عبدا بالعت درهم على ان البايع بالخيار وثلاثة اشباع
فانقضه المشتري بها مائة دينار على ان البايع نقض البيع فالصرف
باطل وكان عليه ان يرد الدين واذا باع الحارية على ان البايع فيها
بالخيار وتقاتبا او لرتقا ايضا فوجده المشتري بالبيع عميا قال
قد رويت به او باعه او وهبه او عرضته على بيع او ما اشبه ذلك
من المعاني التي يكون رعي لو لم يكن في البيع خيار وليس للمشتري
ان يرد هاب ذلك العيب هذا هو الكلام في جانب البايع فاما الكلام
في جانب المشتري فقوله ان كان الحيا والمشتري فمقود هذا للبيع
ما ذكرنا من المعاني الثلاث ومعنى اخر سؤلها وهو ان يتصرف
للمشتري في المبيع تصروف الاملاك والاصل فيه ان كل نقل للمشتري
في المشتري بشرط الخيار فخل يحتاج اليه في كل غير الملك حال
فاستعمله او اسواه لا يكون دليل الا حيا رخي لا يقطع خياره وكل نقل
لا يحتاج فيه اليه للاختيان او يحتاج اليه للاختيان الا انه لا يحل في غير
الملك كالك فانه يكون دليل الاختيار اذا ثبت هذا نقول
ان المشتري جازية على انه بالخيار لا يتقدمها مرة لا يبطل خياره بخلاف
ما لو وطها حيث يبطل خياره هذا ان كان الكلف الاستخدام لغيره فاما ان كان
كثيرا يخرج عن حد الاختيان والاختيار يكون اختيار الملك واذا استعملها
مرة اخرى فان كان في النوع الذي استعمله معاني المرة الاولى كان اختيارا
للملك وان كان في نوع اخر لا يكون اختيارا للملك ولا اراه على الاستخدام
في المرة الاولى اختيارا رالك ولو اشتريه دابة على انه بالخيار فربما يطر
الى سيرها لا يستطجانه ولو ركبها مرة اخرى سقط به بيان وكذلك
لو حمل عليها على انها لا يستطجانه ولو ركبها لغيرها او استعملها لغيرها

يكون رضى بها ويستقط حياره كما في العيب بعض ما تجتأ فلو هذا اذا
كان لا يمكن الرد والسعي والاعلاف الا بالركوب فكيف روي عن ابي
يوسف ويجه ان اجل عليها علمها ويدل على هذا التاويل ما ذكر
في السير الكبير في فضل العيب ان الجوارق للعلاف اذا كان وحدا
وركتها لا يكون رضى بالعيب وكذا في حوال التمس تركب يكون رضى وس
مشا جتنا من قال الركوب اذا كان لاجل الرد لا يستقط الحيار ولو انك
الرد بدون الركوب بخلاف الركوب المستقى والاعلاف ولو قص حوافر
الدابة او اخذ من عرفها فليس برضا ولو ودجها او نزحها فهي رضا
او كانت ساه فليست لهما فهو رضى هلذا ذكر القدر وكذا في صل
الفنا وي رداية عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمه الله ان اشترى
بناة او بضره على انه بلحيار فاذا حلب لهما فعد انقطع حياره وذكر
في المتباني قول محمد رحمه الله في هذا القول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف رحمه الله هو على حيار حتى يشرب اللبن او يستملكه ولو حبر
الغلام او سقاء دوا وحلق راسه فهو رضى وعن ابي يوسف رحمه
الله في بروع الدابة وحيامة الغلام انه لا يستقط حيار المشتري وفي
المتباني الاخذ من الشعر ليس برضى وعن محمد رحمه الله ان الدر العظام
جز راسه يعني راس الغلام بهذا ليس برضى الا ان يبريد به الدار ولما
الطبي بالسوق الا ان يبريد به الدوا وكذا غسل الرأس والكتف وب
المتباني اذا اشترى الحمار بامر المشتري فهو رضى وفي موضع اخر
ان اراي للمشتري الحمار محرم الناس باخر صكت فهو رضى وان كان
محرم لغيره جرم هذا ليس برضى هذا المنزله الخدمه الا ترى
ان المشتري لو قال له اجني لا يكون رضى ولو كان الحمار للمبايع
فاشترى الكلاب بامر المشتري فهذا ليس بنقص ان كان لغنى المشتري
قال في المتباني ايضا واشترى الحمار كعمل بعه نسا ليس برضا هذا من
الخدمة ولو اشترى الحمار به مبط او رهرا وليس فهو ليس برضى ايضا
وكذلك اذا املت عنقها بشرط ان لا يستقط حياره مالم ينفق بحكم
اليمين ولو اشترى ارضانها حرث اشترى الارض مع الحرث
فتبي الحرث او حصدا وصل منه سببا سقط حياره ولو سقى دابة
او شرب بغيره لا يستقط حياره ولو سقى من بصرها ارضا اخرى
فهو رضى بخلاف ما اذا سقى منه اجبي بعد عمله فان هناك
لا يستقط حياره ولو رعت ماشية المشتري الكلاب سقط حياره
بخلاف ماشية الناس وكذا اللهم وليس البير يستقط الحيار ولو
اصدمت البير قبائلها لم يعد حياره ولو وقع فيها قارة او نجاسه
سقط حياره وروي في النارة اذا اشترى عتروت دلوا على الحما
يعني حياره واذا سقى من البير رعه او دوايه فهو على ما ذكرنا

في النهر

في النهر واذا باع المشتري على انه بالحمار ذكر الشيخ الامام الزاهد احمد
الطواولي رحمه الله تعالى في شرحه في باب من الحمار قبل لا يسطل 290
حياره وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه انه يسطل وهو
البيع ولو عرض المشتري لبيعوم لا يسطل حياره ولو عرضته لبيع
يسقط حياره ولو اشترى ثوبا والسبه انظر الى مقداره لا يستقط حياره
فان لبيته ثابيا يستقط حياره بخلاف اللبس اول مرة فان طالت
اللبس الاول سقط حياره ايضا وان لبيته لفسد في به يسطل حياره
ولو اشترى رجاسا تلحق بها المشتري لغيره فمقدارها يسطل حياره
حياره ولو يبد كرمه في سجن الكت مقداره ذلك وحكي عن الفقيه
ابي حنيفة الهندي ان رحمه الله انه كان ان الحن بمبارز باءة على يوم
ولسبه سطل حياره وان كان دون ذلك لا سطل حياره وفي
المتباني الحن بالرحا لا يسطل حياره والمشتري الا ان يطول او يثقلها
وذكر الحصاف ان الحن يوما او حوه لا يستقط حياره حتى يخرجه به
ثم يبريد به الدار له طحها على قله الماء او كثرة ولو كان المشتري
شرط الحمار للمشتري دار فمكها المشتري سقط حياره هكذا ذكر
المجلة في كتاب البيوع وفي التدويرى ان اسكن المشتري الدار
وسكنها رجلا باجرا او بغير اجرا ولم يسهاسيا او احدث فيها سعا
او حصصها او طمها او هدم سها سها فهو على امضا البيع وذكر
في كتاب الفتنه ان حيار الشرط في الفتنه لا يسطل بالمكني بعد
التسمية الا ان في كتاب الفتنه ووضع الفتنه فيما دام على الكنى
وفي كتاب البيوع ذكر السكنى مطلقا والعدوي ذكر السكنى مطلقا
والعدوي ذكر السكنى مطلقا ايضا فمن سنا يحن من قال
ما ذكر في كتاب البيوع يجوز على ابتداء السكنى بالودام على السكنى
بان كان المشتري ساها في الدار قبل الشرا باجاره او عارفة لا يسطل
حياره كما في الفتنه ومنهم من قال حيار الشرط في البيع يسطل
بالسكنى في الحالتين كما اطلق محمد رحمه الله في كتاب البيوع وفي الفتنه
لا يسطل حيار الشرط في الحالتين غير ان محمد رحمه الله وضع المسله
في الفتنه في الدوام على السكنى اتفاقا فان اكان في الدار ساكن
باجر وبيعها للبايع برمناه بشرط الحمار فلا بد ابا ان انه اشترى
منه لنفسه لا يسطل حياره كالساج ان اشترى نفوس البياح
ولا يسطل حياره الا ترى ان من اشترى من كتاب ميسوط ولم يرفعه
لا يصير غاصبا وان قلت ودانته فسئل له لو درس منه ولم يكتب
قال يسطل حياره وكذلك لو اشترى لغيره لا يسطل ايضا قال
الفقيه ولو قبل يسطل الحمار بالاشترى دون الدراسته كان له وجه
قال الفقيه وبه تاخذ وان اشترى دار رجب الدار المشتراه

شرط الخيار فآخذها المشتري بالتمتع فقد سقط خياره وإذا كان
الخيار للمشتري فإبراه عن التمن لم يصرح الامرا في قول ابي يوسف
رحمه الله وروى محمد رحمه الله تعالى أنه إذا جاز البيع فقد الامرا
وإذا كان الخيار للمشتري فقال المشتري للبائع لم ارد ما البك الخوم
فقد رخصها بهذا العكس باطل وكذا ان يرد ما خيار الشرط وكذلك
إذا قال ان افضل كذا فقد اطلت خياره ولم يقبل هكذا ولكن قال
اطلقت خياره عدا وقال اذا جاز عدا فقد اطلت خياره فهذا اجاب
ولو قال بعد ما اشتراه بشرط الخيار لنفسه شهرا ان لم يملك بالتمتع
بما بين وبين ثلاث فلا يصح بشي وبك فهو على ما قال كان ذلك
قال في اصل العقد وكذلك ان اقال ان لم يملك التمن الى ثلث فقد
تضمنت البيع فيه وفي نوادر هشام قلت لمحمد رجل اشترى قرية
وصيها فله عزيمه اشتراها وقتها على انه بالخيار كيف يصنع
بالبقاء قال بذهب قلت ان المرصوف الما بقصد قال بوبل
البائع رجلا بصرفه وان كان الخيار للمشتري فوالت الجارية في يده
او اشترت الخلة او باحت الحاجة فقد سقط خياره وفي البقال
ولا يسقط الخيار بالولد المتب والرضع الفاسد وفي المشتري اذا
ولدت في بد المشتري ولما اسيا ان لم يسقطها الولاد بهر على خياره
وان كانت الزيادة في وقت البيع كالتمتع وما استيهه سقط الخيار
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد رحمه الله
لا يسقط ولو كان المشتري بشرط الخيار جارية فليسها المشتري
او قبيلها بنهوه سقط خياره بخلاف ما اذا المسها بغير شهوه والنظر
الي فرجها بنهوه نظرا للمس بنهوه بخلاف النظر الي ما سوى
المسح من اعضائها بنهوه وان ادعاهما الي فراسه لا يبطل خياره
هكذا ذكر في فتاوي ابي الليث رحمه الله وان كانت الجارية قد نظرت
الي فرج المشتري او لمسته بنهوه او قبيل بنهوه واقر المشتري
انها فعلت بنهوه اجمعوا على انه اذا كان يمكن المشتري بان علم
المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت انه يسقط خياره فاما
ان فعلت ذلك لا يمكن من المشتري بان علم المشتري ذلك منها
فتركها على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يسقط خياره وعلى قول
محمد رحمه الله لا يسقط وان تحببت المشتري تأيما فادخلت فرجه
فرجها يسقط خياره بالاجماع ولو نظرت الي المعنونه طلاقا رجعا
الي فرج زوجها بنهوه او لمسته بنهوه اختلفت ذلك اختلفا
بينت الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله ولا يثبت
في قول محمد رحمه الله الا ان يجعل المجامعة فعلا فان ادخلت
فرجه فرجها ذكر المسئلة على هذا الوجه بشران الولد في نوادره

درودي ابن سماعة في نوادره في سئلة الرجعة رواه ابن محمد رحمه
الله وفي سقوط الخيار ينظر الامة الي فرج المشتري بنهوه ودوابه
واحدة انه لا يسقط وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله رجل اشترى من
اخر خادما على انه بالخيار ثلثه ايام فخرجت العبد في الثلث
فتمتع المشتري العقد وردد على البائع وابي البائع ان يقبله فان مضى
الثلث والحمد مريض على حالة لزم المشتري وان صح قبل مضى الثلث
ثم مضت الثلث قبل ان يرد فله ان يرد له ان يرد الذي كان منه
في الثلث وان كان الخيار للمشتري والسلمه فقبوضه محدثا بها
عيب لا يرفع لزم العقد وبطل الخيار وسوا كان بفعل البائع او بغير
فعله وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يلزم
بجانية البائع وفي نوادر هشام قال محمد رحمه الله رجل اشترى من
رجل شيئا على انه بالخيار ثلثه ايام فجا الى باب البائع وفي نوادر هشام
في الثلث ليردها فاحتق منه البائع فاستهد للمشتري ناسا انه قد
ورد المبيع بخياره ثم لهما البائع بعد الثلث فاحتق انا ابا حنيفة
رحمه الله قال يرد ما حل الا ان يحتما جيبا قال هشام وهو قول
محمد رحمه الله تعالى وهي المسئلة المعروفة ان الشرط له الخيار في البيع
لا يملك الفسخ الا بحضرة صاحبه عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله
وهي المسئلة المعروفة ان الشرط له الخيار في البيع لا يملك الفسخ
الا ومعناه لا يملكه ويا ويل ما ذكر هشام ان لم يعلم البائع نوس للمشتري
قال هشام قلت لمحمد كيف يصنع للمشتري قال ان اراد ان يسقط
ببني له ان يقول للبائع حتى يقبله كمن لا يمنح المشتري ويرضاه
ان يرد البيع ونقصه بخياره فرده يكون عليه خيارا ولو اشتراه على
ان البائع ان غاب عينة فقصه عليه جازي قال يبيع فاسد في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وفي للمتنى اذا اشترى عبدا على انه
ان لم يتقدم التمن الي ثلثه ايام فلا يصح بينهما ثم ان المشتري قطع
بذ البائع في الثلث او قطعها اجنبي في الثلث قال واذا قطعها
المشتري في الثلث فالبايع بالخيار ان شا اخذ العبد بقطع اليد
لاشي له غير ذلك وان قطعها اجنبي في الثلث فقد وجب البيع
للمشتري رجل اشترى من رجل مكا طريا او عصيرا على انه بالخيار
ثلاثة ايام قال ابو يوسف لا يجبر المشتري على قبضه ويكون في
يد البائع حتى يجبر المشتري البيع او يفسخه وفي نوادر ابن سماعة
عن ابي يوسف رحمه الله في رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثه
ايام فقصه فوهب العبد قال واكتمته ثم استهلكه العبد
لعلم المشتري بغير اذنه او نهر عليه لم يبطل خيار المشتري ولو هب
العبد ابن المشتري وقبضه العبد عن الابن ولا يبطل خيار المشتري

في العبد ولو ذهب للعبد ام ولد المشتري وقضها العبد بطل خيار
المشتري وقضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قاله لابن
الولاد ام الولد ولو ان المشتري استهلك المتاع الموهوب من العبد
بطل خياره وفي العبد وهله اروي ابن سامة عن محمد رحمه الله هذه
المسألة الا فضل استهلاك العبد الموهوب فانه لم يبرح عن محمد
رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله اشتري عبدا على انه بالخيار لثلاثة
ايام ثم قال المشتري بما اخذه او قال رصفت باخذه او قال
قد اخرجت شراي لزمه ذلك ولو قال هويت اخذه او اهلصبت اطاره
وقال اعجبني ذلك او قال وافضني لم يلزمه وفي نوادر مشرحة
الوليد عن ابي يوسف رجل اشترى من اخر عبدا على انه بالخيار لثلاثة
ايام وقال البايح للمشتري اعطيك مائة على ان يظل البيع ففعل قال
فقد انفتح البيع ولمس على البايح شي وان اشترى من اخر عبدا بالعت
درهم على ان المشتري بالخيار فاعطاه بها مائة دينار ثم ان للمشتري
بالخيار فاعطاه بها مائة دينار ثم ان للمشتري وداليع فالعرف
حاضر عند ابي حنيفة رحمه الله ويرد الدرهم وعلى قول ابي حنيفة
رحمه الله الصنف باطل رجل اشترى من اخر جارية على ان للمشتري
بالخيار لثلاثة ايام ثم ان للمشتري قتلها او لمستها او نظرتي فرجها
ثم ان اراد ان يبردها وقال لم يكن ذلك بثمنه فالتوك قوله
مع بئنه هله اروي عن محمد رحمه الله في المشتري ثم قال الابري
ان رجلا لو قبيل امراته او لمستها او نظرتي فرجها ثم قال لم يكن عن
شهوة كان القول قوله هاهنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك
معي بخير شهوة لم يقبل قوله فكان الصدر والشهد رحمه الله تعالى
يعني في القبلة محرمة المصاهرة ولربيبين انه من غير شهوة وفي
المس والنظر الى العروج كان لا يفتى بالحرمه ما لم يمسس به تحل
لشهوة يعني قياس ما قاله الصدر والشهد رحمه الله بخان يقال
في مسه الشركه اذا امسها ثم قال لم يكن عن شهوة ان لا ينيل قوله
ولسوف خياره وقال ابو يوسف رحمه الله في رجل اشترى بيرا
على انه بالخيار لثلاثة ايام فقال ما وراها اذا وقع فيها فارة
مئة قال ان اخصما على تلك الحالة لم يكن له ردها وان لم يخصما
حتى عاد الما كما كان كان على خصماؤه والله تعالى اعلم **نوع**
اخر في اشترط الخيار معها وفي بيان احكامه اذا كان الخيار
لثلاث اوقات احدها لزم البيع من حيثته والاخر على خياره وخيار
الشرط لا يورث بعدنا خلافا للشافعي رحمه الله وفي المشتري رجل
باع عبدا مائة على ان كل واحد منهما بالخيار فباعا وباعا واخبار بايع العبد
وقد تعاضا فأت العبد في بدل المشتري فقد لزم وتم البيع فيه

رجل باع عبدا مائة على ان كل واحد منهما بالخيار فباعا وباعا واخبار بايع
العبد وقد تعاضا فأت العبد في بدل المشتري فقد لزم وتم البيع
لخصه فباعا ثم انما اعنتها معا حارعتق كل واحد منهما في السلعة التي
كان يملكها رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وهما جعرا بالخيار فأت
البايع قد اخرجت البيع لمخض من للمشتري وقال المشتري لعبد ذلك قد
فتحت البيع فحضره البايح قال البيع يفتح فان هلك العبد في بدل المشتري
فصل ان يبرده الى الايام الثلاثة او يعيدها فعلى المشتري الثمن من
فصل ان البايح قد لزم البيع وصار للمشتري بالخيار دون البايح
ولو اصابه عيب كل من المائة او يعيدها فهو سوا وملكه الثمن لا يقطع
رده بعد العيب الذكرا صاه وان بدل المشتري ففتح العقد ثم ان البايح
اخبار البيع ثم هلك العبد فعلى المشتري قيمته وكذلك لو اصابه العيب
فصل ان يفسخ المشتري البيع ثم فتحه للمشتري ثم اخل به البايح فالبيع لازم
للمشتري وملكه الثمن واذا كان الخيار للبايع او للمشتري فباعتضا العقد
ثم هلك المبيع والله اعلم **نوع اخر** في الاختلاف في عقد البيع على
لخبار هشام قال سمعت ابا يوسف يقول قال ابو حنيفة رحمه الله
رجل ادعى انه باع العبد من هذا العبد من بالف درهم على ان بالخيار
رحمه المشتري فالتوك قول البايح وهو المدي للخيار وقال ابو يوسف
القول قول المشتري فكذلك اذا كان المشتري هو الذي ادعى الشرا
بشرط الخيار ورحمه البايح للخيار والقول قول المشتري وهو المدي
للخبار وعبد ابي حنيفة رحمه الله وعبد ابي يوسف رواية اخرى ان القول
قول من يدعي الخيار وفي النقال عن ابي حنيفة عن محمد رحمه الله
قال النقال رحمه الله واطلق في الاصل ان القول من يبعه وكذا في
المجرد وقال ابو يوسف رحمه الله ان ادعى احدهما الخيار لبيع
قد مضى لما صدقه الا يبينه وان ادعى احدهما الخيار لبيع ابتاعه
من ساعته ووصل دعواه بالخيار طافي اقبل ذلك من ايادعاه عن
ابي يوسف رحمه الله بمن قال لامرأته طلنتك اس ان شئت وقال
المرأة طلنتي البته فالتوك قول الزوج ولو قال بعتك اس ان
شئت وقال المشتري اشتريت اليه فالتوك قول المشتري وفي
المجرد اذا اختلفا في عند الخيار فالتوك قول من يدعي الاقل واذا
اتفقتا على مقدار واختلفتا في المعنى فالتوك قول من اتكر المبيع والله
سبحانه وتعالى اعلم **نوع اخر** في الخيار في البيع وفي موت العبد
فصل مضي مدة الخيار وبعده قال محمد رحمه الله في الخابج الكسر
رجل باع عبدا من رجل بالف درهم على ان البايح فيه بالخيار لثلاثة ايام
وقضه المشتري فمضت المدة وقال احدهما انما كان العبد مات
في الثلاثة وانقضى البيع ووجب القيمة وقال الاخر لا يل هو حي ابق

وان اقام ما ابيته كانت البيته بيته من يدعي انه حي ابي ايضا وان صارنا
بعد الثلاث ان العديمان واختلفا في وفته فقال احدهما ما
في الثلاثة وقال الاخر ما في الثلاث في يد المشتري واقام احدهما
البيته ان البايغ نقض البيع في الثلاث بحضور المشتري واقام الاخر
البيته انه اجاز البيع في الثلاث فالبيته بيته من يدعي النقص ولو
مضاد فان العديمان في الثلاث واقام احدهما البيته على النقص ولو
نظمتا ان العديمان والآخر على الاجارة فقل الموت كانت البيته بيته
من يدعي الاجارة ولو ادعى احدهما ان الثلاث مضت والمبدي حي فان
في الثلاث وان البايغ نقض البيع قبل موته بحضور المشتري والبيته
لما قاله قول من يدعي الموت في الثلاث وان ادعى احدهما ان العدي
مات بعد الثلاث وان البايغ نقض البيع في الثلاث بحضور المشتري
وادعى الاخر ان العدي مات في الثلاث وان البايغ اجاز البيع قبل
موت العدي فنقول كل واحد منهما اصم الى دعواه ما لا يخالفه لان
بموت العدي في الثلاث يدل على النقص فلا يصح منه دعوى حواري
البيع بعد موته وموت العدي بعد الثلاث يدل على النقص فلا يصح
منه دعوى النقص فاعلم من دعوى كل واحد منهما ان الثاني وهو دعوى
الموت في الثلاث والبيته بيته صاحبه ولو كان البايغ والمشتري جميعا
بالجبار ثلاثة ايام وقد نقض للمشتري العدي واقام احدهما الثلاث
مضت والمبدي حي ثم مات في الثلاث وابها جميعا اجاز البيع قبل موته
فالقول قول من يدعي النقص البيته بيته صاحبه قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لو ان رجلا باع من رجل عبدا على ان البايغ والمشتري
بالجبار ثلاثة ايام ونقض للمشتري العدي فمضت الثلاث والعدي
حي قام واقام احدهما البيته على الاجارة في الثلاث كانت بيته
النقص ادلى وان اقام ما البيته على ما ذكرنا في الثلاث فالبيته بيته
من اجاز له ولو كان الجبار لهما جميعا واقام الاخر البيته على
الاجارة منهما جميعا واقام الاخر البيته على ركان الاضلاف
بينهما بعد مضي الايام الثلاثة فالبيته بيته من يدعي النقص ولو
واختلفا على هذا الوجه في الايام الثلاثة فالبيته بيته من يدعي
النقص ولو اختلفا ولم يكن لهما بيته فالقول قول من يدعي النقص
ولو اقام ما البيته فالبيته بيته يدعي الاجارة وان عرف تقدم احدهما
كذلك ادلى قال محمد رحمه الله في الجايغ ايضا رجل باع عبدا على
ان البايغ بالجبار ثلاثة ايام فنقضه المشتري ونقضه الف درهم وادى
قبضته في الايام الثلاثة فصار الف درهم ثم مضت الايام الثلاثة
واقام البايغ بيته ان المشتري قبل حط في الايام الثلاثة بعد ان
قبضته الف درهم وانكر المشتري واقام المشتري بيته ان البايغ

قتله حكما بعد مضي الايام الثلاثة فالبيته بيته البايغ فرق بين الموت
ومن القتل على هذا الوجه بان اقام احدهما البيته بعد مضي الايام
الثلاثة فالبيته بيته البايغ انه مات في يد المشتري في الثلاثة واقام
الاخر البيته انه مات بعد الايام الثلاثة حيث كانت البيته بيته
من يدعي الموت بعد الثلاث وان اقتصيا بضمان الفتل للبايع فما
كان للبايع ان يقض عاقلة المشتري ولو اراد ان يقض المشتري فبني
العدي يوم قبض لما انة نقضه على ضمان القبضه لم يكن له ذلك وكذلك
لو اقام البايغ بيته ان ثلاثا قتله في الايام الثلاثة كانت بيته البايغ
ادلى ونقض للبايع على ما قلناه القائل بقبضته يوم الفتل وان اجاز
نقض المشتري القبضه لم يكن له ذلك ولو كان اقام البيته على البايغ
قتله في الايام الثلاثة واقام البايغ بيته ان المشتري قتله بعد
الايام الثلاثة فالبيته بيته البايغ ولو اقام البايغ بيته على ان هذا
الاخي او غيره قتله في الايام الثلاثة فالبيته بيته البايغ وان اراد
المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي اقام عليه البايغ
البيته انه قتله بعد الثلاث وان اراد نقضه لم يكن له ذلك قال
محمد رحمه الله نقلي في الجايغ ايضا رجل باع من رجل عبدا بايع
درهم على ان البايغ فبه بالجبار ثلاثة ايام فقبضه المشتري فصار
قبضته الف درهم واقام البايغ بيته ان هذا الاخي عصب هذا العدي
من المشتري بعينه صارت قبضته الف درهم فان في الايام الثلاثة
وقبضته الف درهم فان عمده بعد مضي الايام الثلاثة فان بين المشتري
ادلى بخلاف مسله القتل ولو اقام البايغ البيته على الموت بعد الثلاث
عبد العاصب واقام المشتري بيته على الموت في الثلاث فالبيته بيته
البايع فاذا مضى على هذا الوجه كان للمشتري ان يقض العاصب
قبضته بخلاف ما سبق في مسألة القتل في بطن هذا فان هناك
اد اقتصيا بيته البايغ ليس للمشتري ان يقض العاصب وكذلك
اذا كان العاصب اشبه كان للمشتري ان باخذ الذي اقتت العاصب
عليه بضمانه وان لم يعلم البيته على ما وصفنا من الموت او القتل
والموت فالقول قول من يدعي القتل والموت في الثلاث والله
سبحانه وتعالى اعلم **بموضع اخر** في شرط الجيار في بيع المبيع قال محمد
رحمه الله نقلي في الجايغ الصغير ولو اشترى الرجل شاة من اشترى
عدها او ثوبين على انه بالجبار في احدهما باخذ ابها شاة بعثه مثلا
وسرو الاخر بموجاب في الثوبين والثلاثة اشترى ثا والقباس
ان لا يجوز ولا يجوزهما را د على الثلاثة فباسا واجبا فادخلت
القباس المنع في هذه المسألة دون في بعضها اشترى شاة في بعضها
اشترى احد الثوبين بان اشترى احد الثوبين على انه بالجبار باخذ ابها

شاعره مثلا وهذا هو الصواب ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلاثه
ايام بلا خلاف وهل يجوز مع شرط الخيار اربعة ايام لا شك ان على قولها
يجوز كما في البيع الواحد وانما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقد
اختلف المتأخر فيه كان الكرخي رحمه الله يقول لا يجوز وكان ابن
سريج يقول لا يجوز البيع والله انا وفي الجامع الصغير وفي اللادون
فانه وضع للسلة في الخيار الوقت وفانده ذكر الوقت انه يجوز
بدونه والله مال سمس الا بهم الخلواني رحمه الله وسمى الامم الرخي
ونحو الاسلام على البردوي وكان ابن سريج يقول يجوز واليه اشار
في الجامع الكبير وفي سماع الاصل والله مال بعض المتأخر وبعضهم
قالوا في السلة روايتان ثم اذا جاز البيع على الوجه الذي قلنا
فبعضهما المتأخر واحد معقود عليه مضمون على المتأخر
بالقبض والاخر ملك البائع امانه في يد المتأخر فاذا املك احدهما
او قبض احدهما فقد تجزى عنه رده حكم الخيار لسنوات الشرط وهو
لا رد على الوجه الذي قبض من قبض هو سبعا حتى لو اشرف
على الهلاك ونقض الاخر امانه فترد الاخر بخلاف ما لو اشترى
كل واحد منهما لغترة على اية الخيار وثلاثة ايام يملك احدهما
عنده فانه لا يرد الباقي ولذلك اذا انصرف في احدهما انصرف
بطل الخيار لزمه ثمة ويتغير هو سبعا ولو انصرف المتأخر
وتبها او حدث اليه بها وهما خيار فهو على خيار بخلاف ما لو
قبض السبعين وان ارد للذي لم يجز في مسلما لا يلزم عارضا
التقصان اسما تا والقياس ان يرد معه نصف ارض التقصان
ولو ما نابعه لزمه نصف ثمن كل واحد منهما ثم هل يشترط ان يكون
في هذا العقد خيار الشرط مع خيار العيب اخلف المتأخر فيه
مهم من قال لا يشترط وهو المذكور في الجامع الصغير وقد ذكر
فيه اشترى ثوبين على اية الخيار ويا حيا وهو الخيار والله
اسام ومنه من قال لا يشترط وهو المذكور في الاصل والجامع فانه
ذكر هذه المسئلة في الاصل في الجامع ولم يذكرها في الشرط وهذا
القابل ان لم يذكرها في الشرط يلزم العقد في احدهما ولا يرد
واذا ذكر الاصل في احدهما وله ان يرد في الكرخي
هذه في كتابه ولم يذكرها في الشرط وذكر ان له سردها
هنا اذا حصل البيع بشرط الخيار للمتأخر فان حصل البيع
بشرط الخيار والبائع بان قال البائع بعيت احد هذين الثوبين
على اية الخيار فمن البيع في احدهما من الاخر لم يفرق
محمد رحمه الله تعالى عن المتأخر فانه في الاصل وذكر
الرخي في محضره ان خيارنا بالواو اية اشار في اللادون

وذكر في المحرر انه لا يجوز هذا اذا باع احدهما بشرط الخيار للمتأخر
انما باعه احد الثوبين او احد العبدتين بعينه مثلا فانه لا يجوز هذا
العقد فان دفعها اليه المتأخر ما باع عبد المتأخر فتمت نصف ثمنه
كل واحد منهما ولو مات احدهما قبل صاحبه فان اعنتها المتأخر في كل
سنتين الاول للعقد في البيع الصحيح لو مات احدهما قبل صاحبه قال
اعنتها المتأخر قبل الاخر جاز عنقه في الاول ولكن هو معقود
عليه فصحها لا عناقه ولو قال للمتأخر احدهما كان وكذلك لو اتفق
البائع احدهما بغير عينة كان بالجملة وكذلك ان اقالا جميعا احدهما
كان ذلك باطلا حتى لا يفتق واحدهما وان اقالا جميعا واحدهما
الاخرها حران عتقا وعقرترة على المتأخر قيمته التي عنقه فيه
ويكون الخيار اليه وان مات المتأخر قبل القبض كان الخيار لورثته
ولو ان البائع اعنى احدهما بعينه بعد ما قبضها المتأخر لم يفتق
عنقه فان رفع الامر الى القاضي حتى ردها للقاضي على البائع
يحكم فساد البيع بعد اعناق البائع الا انه لم يفتق في الحال
فرق بين هذا وبين ان اعنى احدهما بعينه بعد ما قبضها المتأخر
لم يفتق عنقه فان رفع الامر الى القاضي حتى ردها للقاضي على
البائع يحكم فساد البيع بعد اعناق البائع الا انه يفتق في الحال
فرق بين هذا وبين ان اعنى البائع العبد المبيع بشرط الخيار للمتأخر
ثم نقض المتأخر البيع حيث لا سعد العتق وفرق بين هذا وبين
الموصا له باحد العبد الثلاثة ان المتأخر احدهم بعينه بعد موت
الموحي ثم عين الوارث الوصية فيه حيث لا يفتق عنقه ولو ان
القاضي لم يفتق البيع حتى اعنى المتأخر العبد الذي اعنته
البائع منه ثمة ذلك منه وبطل اعناق البائع ولذلك لو مات
هذا العبد من غير ان يعنته المتأخر بطل اعناق البائع ولو ان
البائع اعنى العبدين جميعا بعد قبض المتأخر ثم نقض القاضي
البيع منهما اعنى على البائع احدهما والخيار اليه ولذلك لو اعنى
البائع احد العبدتين بعينه ثم ان المتأخر اعنى العتق الاخر او بر
اومات الاخر في يد المتأخر بعد اعناق البائع فيه كذلك اذا اختلف
المتأخر البيع في الاخر وتوقف عنق البائع في هذه المسائل
وكل جواب عرقته في البيع التاسع بعد القبض فذلك الجواب
في البيع الصحيح قبل القبض ولو ان البائع اعنتها مثل نقض
المتأخر يحكم فساد العقد التاسع عتقا ولو كان المتأخر قبض احدهما
في البيع العاشر فاعنته البائع ثم ان المتأخر قبض الاخر واعنى
احدهما او اعنى الذي اعنته البائع بعد اعناق للمتأخر ولكن
يبطل اعناق البائع ولو قبض المتأخر احدهما ثم قبض

الاحتمال انفق للتبويض اخرج من عقده وينبغي هو يسعا وكذا اذا امان
بتعين الميت بيعة قد جعل موت احدما نصيبا للعقد في المعقود
والميت ولم يجعل قبض احدما مقيما للعقد في التبويض وكذلك
الجواب في العقد الجائر بشرط الكتاب ان يكون التمس بان
البايع قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفيه ايضا
يعمل باع من اخر عديدن بالعت ذرم على انه بالجائر في واحد بايع
باطل وهذه المسئلة في الحاصل على اربعة اوجه اما ان لا يستغنى
الذي فيه الجائر ولا يتصل التمس وفي هذه الوجه العقد قاسد
ايضا واما ان يعين الذي فيه الجائر ولا يتصل التمس وفي
هذا الوجه العقد قاسد ايضا واما ان يعين الذي فيه الجائر
وان يتصل التمس وفي هذا الوجه العقد قاسد ايضا واما ان يعين
الذي فيه الجائر ويتصل التمس بان قال كل واحد منهما محتملا به
وفي هذا الوجه العقد جائر فرق بين الوجه الثالث وقرئ سما
ان اشترى عديدن فاد احدما مديرا ومكاتب واشترى جارين
فاد احدما سوي بينهما اصله في الوكيل بالسلم او بالشرى بنق
لغير يمينه ان اعقده ولم يحضر بالبينته تعالى قول محمد رحمه الله
تعالى نعم للوكيل وعند ابي يوسف رحمه الله محكم العقد وقيل
ما ذكر في السويع والمادون من شرح احد التصريفين على الاخر
قول ابي حنيفة رحمه الله فاما على قول محمد رحمه الله ينبغي ان يصح
الاجارة في النصف والنصف في النصف ثم يكون للشرى وان كان
الجائر لما يلقه من الضر كسب عب الشركه وتفرق المصنفه واما
قالوا هذا فيما سأل على مسئلة اخرى اختلف فيها ابو حنيفة ومحمد
الله عليهما وهوان الوكيل بالبيع ان ابايع مع الموكل وخرج التلامان
وبايع كل واحد منهما من رجل قال ابو حنيفة رحمه الله بان يبيع
الموكل اولى وقال محمد رحمه الله يجوز بيع كل واحد منهما في نصفه
العبد ويكون العهدة عليهما ومخير كل واحد من الترتين ان شا
رضي كل واحد منهما بنصف العبد وان سارده والله اعلم **سورة اخرى**
في البيع والشرى لغيره مع شرط الجائر هذا النوع مشتمل على
فتميز قسم في النسخ وقسم في الشرى فاما قسم البيع قال محمد
رحمه الله تعالى رجل اشرك جلاان ببيع عبده وامره ان بشرط الجائر
للاستئنة ايام فبايعه ولم بشرط الجائر ولم يجز البيع فرق بين
ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله تعالى من هذا ومن المأمور
بالبيع الجائر اذا بايع سجا جارا فانه ينفذ على الامر فان بايع
وشرط الجائر للامر كما امره بعده نفذ تصرفه عليه فاد افسح الوكيل

العقود

المقصد فسخه كما لو شرط الجائر لنفسه لا غير وان اجار سبيل جواره وشر
الامر ويكون له خيار الاجارة لا خيار الشرط وهذا الاينو فسخ **295**
هذا الخيار احد اجازة الوكيل بمدة الخيار كالت ولو كان الامر
بالبيع مطلقا فباع بشرط الخيار للامر وللأخي صح واهما تصرف
فتحا واجارة مبريد به العائد والمثروط له الخيار صح تصرفه ويلزم
هذا العقد باجازه الوكيل وان فسخ احدهما واجاز الآخر وخرج التلامان
بما في رواية كتاب المادون النسخ اولى وفي رواية السويع
تصرف المالك اولى وان امره بالبيع بشرط الخيار لنفسه او للامر
او للأخي والله اعلم واما قسم الشراء قال محمد رحمه الله تعالى
واد الامر للرجل رجلا بان يشترى له عبدا او بغيره وبه وبه
عينا او جنسا حتى صح الامر وامره ان بشرط له الخيار لنفسه تعني
للمأمور فاشترى بشرط الخيار لنفسه لا يستند على الامر ولكن يلتزم
للمأمور بخلاف قسم البيع فانه او الامر بالبيع بشرط الخيار للامر
فباع من بشرط الخيار او بايع بشرط الحيا ونفسه حيث لا يستند املا
لا على الامر ولا على المأمور وكذلك لو امره بان يشترى الخيار للامر
كما امره به حتى تعد على الامر ثم اجاز المأمور البيع بطل خياره
والامر على خياره واختلف المشايخ في ان البايع في الامر بعد اجازة
الوكيل جبار بشرط وخيار اخر بغيره فالواختيار بشرط وقال بعضهم
لا ينبغي له خيار بشرط ولكن ينبغي له خيار اخر وهو انه ما رضي بالبرام حكم
العقد من غير اختيار فيبقى له هذا الخيار وهو مخير بين التزام حكم
العقد وعدم التزامه كما في مسئلة البيع وهذا انفس فان اجار الامر
العقد بعد ذلك كان العبد له وان رد كان العبد للوكيل حتى لو هلك
العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل وبغير هذا الوكيل
بالبيع اذ ارد عليه بالسب من غير قضاء العاقبة فانه يتوقف على قبول
الموكل ولو ان الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع من الانتد اخي قال
الامر للوكيل رد العبد تالا حاجة فيه فهلك بعد هذا التوك
في يد الوكيل هلك من مال الامر وقول محمد رحمه الله تعالى في الكتاب
على وجه التعليل هذا ليس بنقص حتى ينقص بحضور من البايع ليس المراد
منه انه ينقص في نفسه لكنه لم يعمل تجبينه البايع كما طنه بعض اصحابنا
رحمهم الله تعالى واما المراد انه ليس بنقص في نفسه حتى يستدعي
النقص بحضور البايع قال مشايخنا رحمه الله واما بشرط حضور
البايع لا يتبادر النقص على قوله ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى
اما على قول ابي يوسف رحمه الله يصح انما وان بحضور البايع والمسئلة
معرفة فان قال الوكيل بعد ذلك قال له الامر بهذا العبد وصيت
لجده ان يهدمك العبد في يد الوكيل ملك من مال الامر قال ولو الامر

حين قال للمامور رده هذا العبد على البايع فلا حاجة فيه بانه المامور
 من رجل فانه يتوقف على هذا البيع على اجارة الامر من سناختنا من
 قال هذا الجواب يستقيم على قولنا اني يوسف ومحمد رحمه الله عليهما
 اباي قولنا اني حنيفه رحمه الله انه لا يستقيم لان المشتري بشرط
 الحيا والاشترى لا يدل في ملكه عند اني حنيفه رحمه الله خلافا لما
 وان لم يصير العبد مملوكا لاسرعه كيق يتوقف العبد بعد
 ذلك على اجارته والتوقف انما يكون على اجاره المالك لا على اجاره
 غير المالك ومنهم من قال لا هذا قول الكل ثم ان اتوقف البيع
 الثاني على اجاره الامر واجاز البيع الثاني يتوقف على الثاني متوقف
 البيع الثاني والبيع الاول ويطلب له الرجوع ان كان في التمن ربح وان
 بعض الامر الفهم الثاني ما رطلت بعد نقص البيع الثاني لزم للعبد
 المامور ولكن لا يتوقف عليه بسببه الذي كان قبل ذلك فان مرجه
 المامور يتجا بعد ذلك نند وطاب له الرجوع ان كان في التمن ربح والله
 اعلم ولما اشترى الرجل شيئا لغيره بامره بشرط الحيا والامر كما امره
 به حتى يتت الحيا والامر والوكيل ثم اخلف البايع والوكيل بعد
 ذلك فقال البايع ان الامر قد رضى والامر غائب وانكر الوكيل
 ذلك قال قول الوكيل الاسري انه لو ادعى الرضى على الوكيل
 في مدة الحيا وانكر الوكيل كان ذلك القول قول الوكيل فكذلك انما
 يكون القول قول الوكيل بلاهين بخلاف ما لو ادعى الرضى على الوكيل
 في مدة الحيا وانكر الوكيل كان القول قول الوكيل مع التمن وذكر
 نفس الامية الحواني رحمه الله تعالى ان استخلاف الوكيل في هذه
 المسئلة روايتين على اصح الروايتين يستخلف الوكيل هذا اذا انكر المشتري
 ما ادعاه البايع ولم يبره البايع عنه ما ادعاه فاما اذا ادعاه البايع بينه
 ان الامر قد رضى فان البيع لازم للامر وان كان الامر غائبا وان
 لم يقبل له بينته على ذلك الا ان المشتري صدقه فيما ادعى من رضى
 الامر فحصر الامر في هذه التملك وانكر الرضى وادعى انه نقص
 البيع فحصر من البايع ذكر ان المشتري يلزم المشتري ولا يلزم الامر
 حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الامر بالتمن او الدين التمن
 مدقوعا اليه هذا اذا قال الامر هذه المقالة في مدة الحيا راسا
 اذا قال هذه المقالة بعد مدة الحيا فان البيع يلزمه ولا يكون
 صدقا فيما حكى وما سئل بهذا النوع اذا ادعى الوصي والاب
 من مال الصغير بشرط الحيا لنفسه فهو جائز فان بلغ الصبي
 في مدة الحيا ثم البيع ودخل الحيا في قولنا يوسف رحمه الله
 وقال في ظاهر الرواية ينتقل الحيا والى الصبي فان اخذ البيع
 في مدة الحيا جاز وان رد بطل وفي النوادر عن محمد رحمه الله في

ظاهر الرواية ثلاث روايات قال في رواية مثل ما قال ابو يوسف
 وقال في رواية ينتقل العقد وقال في روايته اخرى تبطل الحيا والى
 الصبي واختلف الرواية عن محمد رحمه الله تعالى في مدة الحيا وقال
 في اخذ الروايتين يلزم العقد لاستحالة بقا الحيا بعد المدة وفي
 رواية لا يلزم الا باجازه ولو باع المكاتب بشرط الحيا لنفسه فجز
 في الثلاث ثم البيع في فقههم وكذلك الماهرون اذا اشترى المولى
 في الثلث بطل حيا رة ولو اشترى الاب والوصي بشا بين في المدة
 وبشرط الحيا ثم صلح الصبي واجاز الاب والوصي حيا العقد عليهما
 والهبي بالحيا وان شا اجاز وان شا منع فان اجاز الصبي ثم البيع
 في حقه وان منع والحق الصغير ببيع الشرا في حق الاب والوصي
 لو حو والاحارة منه وفطر هذا التوكيل بشرط الحيا والوكيل
 او اشترى وبشرط الحيا والوكيل ثم اجاز العقد ليجل الاجازة في حق
 دون الموكل حتى ان الموكل رضى بالشرا لزمه المبيع وان منع العقد
 ورد المبيع يلزم الوكيل فيها فها كذلك فان لم يبره الصبي بشا
 حتى مات الوصي بعد ما رضى بالبيع او قبل ذلك فالبيع على حيا
 وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الموصي وقت الحيا رة بعده
 نصبه او مات التمن في وقت الحيا وتقبل رضى الوصي بالمشتري
 او حو قال الشري لا يلزم للمشي وسيا في بعض هذه السائل بعد هذا
 في فصل الاب والوصي والله اعلم **سوع اخرى** في الاختلاف
 في بعض المشتري بشرط الحيا عند الرد واذا اشترى الرجل من اخر
 شيئا على انه بالحيا بثلاثة ايام وقصه ثم جاءه لبرهه على البايع
 حكم الحيا فقال البايع ليس هذا هو الذي لعيت فقال للمشتري
 هو ذلك فانقول قول المشتري مع عينه ولو كانت السلعة غير
 متبوعه في هذه الصورة فاراد المشتري اجازة العقد في عين
 في يد البايع فقال البايع ما عندك هذا او قال المشتري بل بعيني
 هذا المرية كرمحمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في سني من الكتب
 فالواو ينبغي ان يكون القول قول البايع كالراوي مع هذا العس
 وانكر البايع البيع اصلا وقال ما بعيت شيئا ولا يجمع الخلاف
 في البيع هاهنا لان المشتري يتفرق بالبيع والمبيع في يد البايع وانما
 يتحقق بالخلاف حاله الاجازة كما كانت السلعة مضمومة لا يجمع
 الخلاف حالة الاجازة لانه اجازة والمبيع في يده وانما يتحقق الخلاف
 حالة البيع هذا الذي ذكرنا اذا كان الحيا والمشتري فاما اذا كان
 الحيا والبايع ان كانت السلعة متبوعه فالحا والمشتري لبيعها
 على البايع في مدة الحيا وقال البايع ليس هذا الذي لعيت
 وقصت مني وقال المشتري الذي بعيني وامعنتني هذا القول

قول المشتري مع مضمونه والله اعلم **نوع آخر** في خيار البيع في البيع بشرط
 الخيار ثلاثة ايام فقتل العبد قتلًا خطأ في مدة الخيار فقتل المولى
 ذلك فأجر البيع وهو ما لم بالخيار له لم يصح اختيار العبد وصحة
 الاجارة وكان المشتري الخيار لان العبد قد لعب بسبب في ضمان
 البائع بية بالخيار **ثلاثة ايام** تحت العقد فان رقبته صارت مستحقة
 بالخيار فان اختار المشتري اجزاه بخبرين الدفع والعقد ثم ذكر
 في بعض الروايات فاي ذلك دخل المشتري بحس البائع وذكر في
 بعضها فان عمل ذلك والمراد فان كانت الخيانة في يد المشتري
 وبقي المسئلة محالها فالبايع على خياره فان اجاز البيع جاز وبنيت
 الملك للمشتري وقت العقد وظهر ان العبد حدث على ملكه في ضمانه
 فلا يكون الخيار بخلاف الاول ثم يحس المشتري بين الدفع والعقد وهو
 الذي ذكرنا اولًا فان بالخيار للبائع فحس العبد في يد البائع حياية
 او في يد المشتري فان كان الخيار للمشتري وحس العبد حياية في يد
 البائع كان للمشتري خيار العبد لتبوء المشتري في يد البائع
 كان للمشتري خيار العبد لتبوء المشتري في يد البائع وسعى خيار
 الشرط ايضا فان اختار الاخذة بخبرين الدفع والعقد وان اختار
 النقص بخبر البائع وقد مر هذا من قبل ولو كان الخيار للمشتري
 فحس العبد في يد المشتري في مدة الخيار ولم يكن له ان يسرد على البائع
 الا ان يتعدى العبد في مدة الخيار فيجهد سرده بخيار الشرط لئلا
 البعب وهو بمنزلة ما لو استقرى عيدا جدير في مدة الخيار ولا يكون له
 ولاية الرد فلو راد المحي حسنه سرده بخيار الشرط كذا ههنا ولو لم يتعد
 واختار الدفع سقط خيار الشرط ويتعدى العبد على ملكه عند
 الاقدام على الدفع فييب عليه المتى والله اعلم **وما يتصل بهذا**
النوع رجل اشترى دار بشرط الخيار للبائع او للمشتري له وكان البيع
 باسا فوجه في الدار قبل فبقي قول لي حنيفة رحمه الله اذ لم
 على ما قلناه صاحب البع على كل حال على قول لي يوسف ومحمد ههنا
 الله على عاقلة المشتري ان كان البيع باسا والدار في يد البائع حتى
 وجبت الدية على عاقلة المشتري لم يذكر في الكتاب ان المشتري
 هل يتخير ويحب ان لا يتخير والله اعلم بالصواب **النصل**
الثالث عشر في خيار الروية هذا النصل يشتمل على انواع **نوع**
منه في بيان صفة وحكمه وموضع تبوءه يجب ان يعلم ان شري
 ما لم يبره المشتري جاز عندنا وصورة المسئلة ان يقول الرجل
 اخبره بعيت منك هذا الثوب الذي في كذا وصفه كذا والذرة
 التي في كذا وصفتها كذا ولم يذكر الصفة او يقول بعيت منك هذه
 الجارية المنتقبة واما اذا قال بعيت مني ما في كذا من شي هل يجوز

عند البيع لم يذكر في المبوط قال سبق مشاجنا والطلاق للجواب
 يدل على حوازه عندنا ومهتر من قال لا يجوز هاهنا وللمشتري المالم **297**
 سيرة الخيار وان اراد وهذا الخيار غير موقت بخلاف خيار الشرط وان
 لا يورث بمنزلة خيار الشرط وهذا الخيار لا يستغنى بالاستقاط معصودا
 حتى لو قال اسفوتت خيار الروية لا يستغنى بخلاف الشرط ولو باع
 شيئا لم يبره بان ورث شيئا ولم يبره حتى يابعه خيار البيع ولا خياره
 فيقول اني حنيفة رحمه الله الاخر وكان يقول اولاه الخيار فعلى
 قوله الاول فاستجاب البائع لحباب المشتري وعلى قوله الاخر فرق
 بينهما وفي صرف العقود وليس في الدوام والدنيا بخيار الروية
 وذلك سائر الديون ولو كان شيئا بعينه او انا او سيرا وحدها بصوغا
 فله فيه خيار الروية ولو اشترى عسائدين فلخيار للمشتري ولا خيار
 للبائع ولو ساء بعينا بعين تكلل واحد منهما الخيار وان اشترى شيئا
 قد كان راه وهو لا يعرفه بان راي ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب
 لفته في متدبل وباعه منه او راي جارية في يد انسان ثم رايها منتقبة
 عنده فاشترها منه ولم يعلم بابه ذلك الثوب وتلك الجارية فله
 الخيار ان اراد به بعد ذلك وفي المتن ان اعرض على رجل جراب مروى
 فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لفت ثوبا من الجراب في متدبل
 فاشتراه الذي اعترض الجراب فله الخيار ان اراد وان كان بين صاحب
 الجراب انه من ذلك الجراب حتى يتسبه اليه في يعرفه بعينه وفي الاصل
 ولو راه ثوبين وعرضهما عليه ثم لفت احدهما في متدبل ثم اشتراه
 منه ولم يبره ولم يعلم بهما هو فهو بالخيار ان اراد ولو راه بالثوبين
 جميعا فذلف كل واحد منهما في متدبل وقال هذين الثوبين الذين
 عرضت عليك امس فتاخذت هذا الثوب بعينه هكذا وباع
 هذا الثوب بعينه فكذلك ولم يبرهما حالة الشري فبعض اعلى ومحمد بن
 اما ان اشترى ثوبا بشئ واحد بان قال هذا العشرة وهذا العشرة وفي
 هذا الوجه لا خيار له ان اشترى ثوبا بشئ مختلف بان قال هذا العشرة
 وهذا العشرة وفي هذا الوجه لو اشترى ولو قال اخذت احدهما
 بعشرين ولم اسم احدهما ايما هو فقد افسد ولو اشترى شيئا قد راه
 وعلم وقت الشري انه ذلك فلا خيار له الا ان يكون قد تخبر من الحال
 الذي راه وان ادعى المشتري التغير فالقول قول البائع مع يمينه
 قالوا وهذا اذا كانت المدة تزييه تعبيره لا يتغير في تلك المدة
 فاما اذا كانت بعدة فاشترىها بعد ذلك بعشرين سنة وروى البائع
 انها ستغير كان تصدق على ذلك لانك انه لا تصدق وبه كان يفتي
 الصدر والشهد حسام الدين والنخ الامام طهر الدين المرعسي رحمه
 الله وخيار الروية يمنع تمام الصفة حتى ان اشترى من اخر عدل

رغمي ولربره فقبضه وحدثت بنوب منه عب فليس له ان يرد منه شيئا
بخيار الروية وكذلك امر حيث شي منه وارا ان يود بعض الاقوام
دون البعض ليس له ذلك وليس للمشرك ان يجبر قبل الروية حتى لو اجاره
ثم واه كله ان يردده فحوز له ان يبيع وان لم يشر عند عامة المشاع
وهكذا روي لشراب الوليد عن ابي يوسف رحمه الله في الامالي
وهو الصحيح والرد بخيار الروية فتح قبيل القبض ويعد حتى لا يحتاج
فيه الى قضا القاضي ولا الى رضي البايع لكن لا يصح هذا الرد الا
لمحضر من البايع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اما الرضي به
بيع بعد الروية لمحض من الروية لبايع وبغير محض منه بالافتقار
والرضا به على مترين رضي بالمتزوج ورضي بالذالة فالرضي بالفتح
ان يقول بعد الروية رضى او نكح او تزوج اخترت والرضا بالدليل
ان يراه ثم يستريه او يراه بعد الشري فيقبضه او يشره فيه
بعد الروية تصرف الملاك على نحو ما عرف في خيار الشرط فان ا
محل شيئا من هذا اسقط خياره وهو النوع الثالث من هذا الفصل
اذ انصرف المشترك في المبيع قبل الروية تصرف الملاك فهو على
وجهين ان كان تصرفا لا يمكن منعه بعد وقوعه وفقا نحو الامتياز
والندسير لم البيع ويطلب خياره وكذلك لو كان معلق المبيع حقا
للغيره بان احرازه من اوباع بشرط الخيار للمشتري لان هذا
الحقوق مانعة من النسخ فيطلب الخيار ضرورة حتى انك للموهون
او مضت مدة الاطلاق او رد للمشتري عليه خيار الشرط ثم راه
لا يكون له الرد وان كان تصرفا لم يتعلق به حتى العريان يباع
بشرط الخيار لنفسه او وهب ولم يسل او عرض على البيع لا يطلب
خياره وان كان هذا التصرفات منه بعد الروية يطل خياره ذكر
القدوري في الجمل في كتابه وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه
الله ان المشتري ان اباعه بشرط الخيار لنفسه يسقط خياره وقيل
نكح الرواية اصح وذلك القاضي الامام فخر الاسلام على السحدي
رحمه الله لا يطل وذكره القدوري ورايت في نسخة ان علي قول
ابي يوسف رحمه الله لا يطل هذا الخيار بالعرض على البيع وعلى قول
محمد رحمه الله يطل وسيا في سله العرض بعد ذلك هذا ان شاء الله
تعالى عن ابي يوسف رحمه الله بخلاف ما ذكرها هنا وروي ان هذا
الخيار يطل بتقد التمس وفي المنتقى استرى شيئا لم يره فقال
للبايع لعلما راه لم يرد هذا الفصل في هذه المسئلة اما ذكر بعد
هذا في سله الناة فقال انا استري شيئا ولم يبقها حتى قال
البايع بغيرها او يبعها لتتمك فهو سوا فان كان لم يرهها فهو الساعة
نقص البيع وود خيار الروية وان كان قد رها لم يكن نقصا حتى

بقول

قد قبلت ذلك وانا ابيع وفيه ايضا اشترى شيئا ولم يبقها ولم يرهها
حتى قال للبايع احلب لشيئا ومصدق به اذ قال فاللمعة عيالي
وقال منه في الاذن فتعمل البايع ذلك فان المشتري كايض لذلك
الذي وقد يطل خيار الروية في الناة وذكر مسئلة الناة وبعدها هذا
وقال ان الربرها وقال للبايع كل لشيئا او قال اطعمه عيالك فتعمل
بموتنعص في الاذن خاصة ولو قال احلبها فاطعمها او قال اطعم
عيالي ففعل الا يطل خيار الروية الساعة فان حلبتها فاطعمه للمشتري
والمشركي بعلمه انه لشيئا او لا يملأ وكان المشترك لم يامر به بذلك
ودخله البايع من قبل نفسه فان خيار الروية في هذا اسطل
ولو كان الاذن محالويا قال بيع لشيئا او قال اطعمه عيالي او قال
تصدق به فتعمل بموتنعص في الاذن خاصة بمنزله ما لو اشترى
عبيد من كل واحد منهما محتمية ولم يرهها ثم قال للبايع كلاما
يعني احدهما بعينه فان ذلك منافضة فيه خاصة كذاها هنا واذا
اشترى حقا فالبيع البايع وهو تام فقام شي فيه وذلك بقبضه
فقد يطل خيار الروية وان لم يقبضه لا يطل خيار الروية ان ا
اشترىها دوا او لم يرهها فبيعت دار بجنسها فاخذها بالشفعة فله
ان يرد الدار المتفرقة بخيار الروية رواه ابراهيم عن محمد رحمهما الله
تعالى وفي الاصل ان المشترك عدل رغم الروية ثم باع ثوبا منه
ثم نظر الي ما بقي ولم يرض به فليس له ان يرد خيار الروية فان كان
ما باع للملكه بسبب فسخ من كل وجه فله ان يرد الكل بخيار الروية
الا على رواية علي بن الحجد عن ابي يوسف رحمه الله ان خيار الروية
ان اسقط لا يبيد وان عاد اليه قدم ملكه بخيار الشرط وفي الاصل
اذا حرج العبد عند المشترك خرحاله ارش او كانت امة فوطئها غيره
المشركي بغيره فليس له ان يرد خيار الروية وان وطئها غير المشتري
لم يرق الدنا او وطئها المشترك او كان الحرج من المشتري له الرد الا
ان يرضى البايع في المسائل الثلاث واذا اولدت ولها فان بقي الولد
فليس للمشتري ان يرد ما على كل حال وكذلك ان قبل الولد وان ما
كان له الرد وان البايع حرج العبد عند المشتري او قتله في ذكر
في الاصل انه وجب البيع على المشتري وعلى البايع العتمة في التبتل
والارست في الحراحة وذكر في فصل الحراحة في كتاب الترتب
وقال علي قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يسقط خيار
المشتري ويلزمه البيع وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يسقط
خياره وقال في موضع اخر على قول ابي يوسف الاول يسقط خيار
وعلى قوله الاخر لا يسقط خياره وقال في موضع اخر على قول
ابي يوسف الاول يسقط خياره وعلى قوله يسقط وفي لو ادان بسماعة

الاخر

ان الحيار لا يسقط وهو قول ابي يوسف ومحمد هما الله تعالى وفي النوار
 حيا والمشتري يسقط عراة البايح عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط
 فالوا هو الصحيح ولو اجاز المشتري العقد في البيع دون البعض بان
 المشتري يؤمن او عيبين او ما اشبه ذلك وراها بعد ما فهمها ورضي
 باحدها فقال رضيت بهذا القبح والحيار على حاله ذكر المسئلة على هذا
 الوجه ان سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله قالته ولو لم نقل رضيت
 بهذا ولكن عرض احدها على البيع لم يكن له ان يبردها قال
 ثم وكذلك لو كانا في يد البايح وراها ورضي احدها فهو دليل الرضى
 بها وليس له ان يبردها وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه سوي
 بين الرضا باحدها وبين عرض احدها على البيع وقال لا يسقط
 حياره وقد ذكرنا قبل هذا عن ابي يوسف ان المشتري لو عرض
 المبيع على البيع لا يسقط حياره وفي القند ورضي عن ابي يوسف رحمه
 الله تعالى لو عرض المشتري بعض المبيع على البيع انه يسقط حياره
 وفي المنتقى ايضا عن ابي حنيفة رحمه الله ضمن اشترى كائنين وراها
 ورضي باحدها فهو رضى بها ولو راها ورضي بهما لم يكن رضى
 بهما رجلين اشترى شيئا لم يكن برياه ورضي ثم نظر اليه ورضي
 احدها وراها الا حر الرد ليس له رد الا ان يجام على الرد وعلى قولك
 وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وكذلك ان كان البايح اثنين
 والمشتري واحدا والحيا للبايح ففرض احدا ما اجاز الاخر
 لا يجوز ما لم يجام على الاجارة ولان رجلين اشترى باحدهما
 قد راها احدها فقبضاها فظن اليها الذي لم يرها واحدا على رها
 هو وصاحبه فلهما ذلك ولان الذي راها قال قد رضيت
 وانفذت البيع قبل ان يبرده الذي لم يرها ان يبرده جميع البيع
 ورضي لشركه بمنزله رويته عن ابي يوسف رحمه الله في الاماني
 اشترى ثوبا لم يبره فان اهو قصر لم يقطعها فاراد ان يبرده
 فقال البايح اريد الحياط فان قطعت فاسكه والاورد فاره
 الحياط فان لا يقطع فله ان يبرده وليس له امره على البيع
 هذا بمنزله ما لو قال اذهب به فاني رضيته والاورده وكلام
 لغت فالنفسه وكل شي بمنزله صغره او نقصان ولو كان عديا
 موحده اعني فقال اريد ان اغتقه على كفاه بمعنى فان احزني
 والارودته فله ان يبرده هذا بمنزله الصخر وفي الفتاوى
 سئل ابي بكر عن اشترى ارضا وبها اكار ورضيها الاكار سرحي
 المشتري فان تراها عليه على الحاله المتقدمة ثم راها وليس له ان
 يبردها وعن محمد رحمه الله ضمن اشترى ثوبا لم يبره فهو رضى
 فحمله الى الكوفة ولم يكن له ان يبرده بالكونه قال لا

ولكن يحمله الى الرد وسرده ثم وفي الفتاوى ان اشترى ابنا على ان يحمله
 البايح الى منزل المشتري وكان ذلك بالفارسية حتى صبح البيع فحمله البايح
 الى دار المشرك ولم يكن زاه المشتري فاراد ان يبرده فحيا ر الويه
 ليس له ذلك وفي المنتقى رجل باع حياره بالعت درهم وعنده وذن الحياره
 وقضى العبد والالت نراى العبد ولم يكن راه مثل ذلك فوده حيار
 روية حيار زوده ولا يتنصع البيع فيها ولا يجوز ذالي بايها بشرع ابي
 يوسف في رجل اشترى لرحطه ولم يرها قاله احدها قبل القبض او بعد
 فله حيار الروية فيما بقي والله اعلم **سوق** فيما يكون روية بعضه كروية
 كله في اطال الحيار وان اراد ابي لعين المبيع ورضي به ولم يرا البا في
 هل يكون على حيار والاصل فيه ان غير المرى ان كان بينا للمرى فليس
 له رد غير المرى فان كان بيضا للمرى فليس له رد غير المرى فان كان
 روية للمرى لا يعرف حال غير المرى لان البيع حكمه حكم التسوق فغير
 مرى بيضا للمرى فان استغنى الحيار في الاصل سقط في البيع بانه ان
 اشترى حياره او عديا فرائي وجهه ورضي به لا يكون الحيار بعد ذلك
 ولو راها لم يرها ورضيها ولم يبر وجهها فله حيار الروية وفي الدواب
 يشترط النظر الى مقدمتها وموخرها هكذا ان ذكر الغدوى وذكر في موضع
 احزان عند ابي يوسف في النظر الى مقدمتها وموخرها وعند محمد
 في النظر الى مقدمتها لا غير وفي المنتقى قال ابو يوسف في الدواب
 التي موخرها لتقصان يكون في موخرها من غير عيب فله الحيار ما لم ينظر
 الى مقدمتها وموخرها وان كان موخرها لا يكون فيه نقصان من غير عيب
 فنظر المتقدم لا يكون له حيار بعد ذلك وان كان او انظر الى موخرها
 لا يحتاج الى النظر الى مقدمتها لما انه لا يكون في مقدمتها نقصان من غير
 عيب لم يكن له حيا وان انظر الى مقدمتها وموخرها وعن محمد في الدواب
 انه يحتاج الى النظر الى وجهها وحسبها والنظر الى بقاياها لا يكفي
 وعن ابي حنيفة رحمه الله في البرزون والحمار والنقل يكفي ان تبرى
 مشامها الا الحافر والذب والناسيه وفي ثاة التبه لانه لا بد من
 من النظر الى صرعها وسائر حسبها وفي ثاه الحمار لا بد من النظر الى
 من النظر الى حتى يتبين به الخزال وفي المنقول ان كان شيئا من موا
 منه كاجرة في الحافى وفي موضع العلف في بعض السات فلا بد من النظر
 الي ذلك الموضع لسقوط الحيار لانه ادوى الحسن ان يباو عن ابي حنيفة
 رحمه الله وان لم يكن شي منه فنصودا كما لكر باس فان انظر الى ظاهره
 مطويا فلا حيا وله بعد ذلك فان وجد الباي في مثل ما راه فلاحياره بعد
 ذلك وان وجده وونه فله الحيار وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه
 الله تعالى ان اشترى حيا لم يبره فاره من كل ثوب قطعة فلاحياره
 والا فله الحيار قال هشام قلت لمحمد اذا كان المشتري طنفسه ذراي سفها

ولم يرو وجهها وموضع الوشي منها قال لاجبار له قال هذا شي ولدته
ذكرنا قبل هذا بخلافه ودوي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في اشتراط
سائط ان له الجبار حتى يري خيمه وما كان له وجهان من ثوبين
مختلفين فانه يشترط روية كلا الوجهين وعن محمد بن ابي اسحق
حينه يبطنه وراي بطنها ورضي بها لاسطل حيا به حتى يري الطهان
سريده به اذا كان طائنتها دون طهارتها وكذلك في كل شي يطين
بطانتها دون طهارتها واما السور وكل شي طائنته ارفع واكثر من
تمت من الطهارة فزاي الطائنة ورضي بها بطل حيا به الا ان يكون
الطائنة فابقه فينزل يشترط رويتها وفي فتاوى السني اما اشرك
بكا عب وقد جعل وجوه الكعب بعضها الى بعض فنظر المشتري الى
لهوها لاسطل حيا روية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى الصبر
بطل حيا روية وان اشترى رحي يادتها ومن ادانتها شي ما سير
لم يبره كله الجبار اذا راه وسرد الكل وكذلك ان اشترى سرجا
فاداه وراي السرح ولم يري اللب فله الجبار اذا راه وسرد الكل
فان كان للمشتري دار اذ اراد حيا بها ولم يبره اهلها ورضي به فلا خيار
له بعد ذلك قالوا هذه ان الرين حرف الدوابه اذ كان الا انه لا يخلف
ابنية ذلك الموضع بل يكون على فطرح واحد اما كان داخل الدار ابنية
وتختلف ابنية دور ذلك الموضع فله الجبار وما ذكر من الجواب في الكلب
من الجواب في الكلب فذلك باع على عادة اهل الكوفة وبغداد فان ابنية
دورهم لا يخلف وقال زفر رحمه الله لاسطل الجبار حتى يري شيئا من
ارض دهلين او شيئا من ارض الدار وقال الحسن لاسطل الجبار حتى يراها
ويتامل جوانبها ويختمها وبعض مشايخنا من اهل زماننا قالوا في البيع
الصخير وهو الذي سمي على جارية اذ ارادى خارج البيت ورضي به
بطل حيا به كما هو جواب المشايخ وقالوا ايضا في الدور لا يثبت روية
ما هو المقصود حتى انه اذا كان في الدار بيتان شتويان وبيتان
صيفيان وسياطابق يشترط روية الكل كما يشترط روية الكل كما يشترط
روية سخن الدار ولا يشترط روية المطح والمزبله طالما لا يبلد
يكون العلوي مقصودا سخن الدار ولا يشترط روية المطح والمزبله
والعلو الا في ببلد يكون العلوي مقصودا سخن الدار ولا يشترط
روية المطح والمزبله والعلو الا في ببلد يكون العلوي مقصودا كما في
سمرقند وبعضهم شرطوا الكل روية الكل وهو الاظهر الاشبه
وان كان المشتري لستنا فليشترط روية الاشجار ويكتفي بها وفي كتاب
الشمه لم يشترط روية روس الاشجار ايضا وصورة ما ذكره
انه اذا اقتسم لستنا وكوما فاصاب احدهما السنان واصاب
الآخر الكر الكرم ولم يبر واحد منها الذي اصابه ولا راي جوفه

ولا تخله ولا تخوره ولكنه راي الحابط من ظاهره فلا خيار لو احدث منها فقد كنت
سرويه طاهر الحابط ولم يشترط روية الاشجار ويجب ان يكون
الجواب المذكور في السنان باع على عادة الاشجار ويجب ان يكون الجواب
المذكور في السنان باع على عادة بلادهم اما في بلادنا ما لا يكتفي بسرويه
طاهر حابط السنان ولا يرويه روس الاشجار ويشترط روية داخل
الكرم وان كان المبيع اشيا ففي الحدديات المتفاوتة نحو الثياب
التي اشترىها في حراب والمطبخ يكون في الشريحة وغير ذلك لا بد من
روية كل واحد واداراي المعين فهو الجبار بالباقي ولكن اذا اراد الرد
وسرد الكل في الحدديات المتفاوتة نحو الجوز والبعض روية البعض
يكتفي اذا نظر الباقي مثل المزي او فوته والمزبل والموزون واحد بلا
خلاف واذا كان في وعاءين فزاي ما في احد الوعاءين اخذت للشيء
فيه قال مشايخ العراق اذا رضى بما راي بطل حيا به وفي الكل اذا وجد
ما في الوعاء والاخر مثل ما راي او فوته اما اذا وجد روية فهو على الحار
ولكن اذا اراد الرد سرد الكل وفي المنهي رجل اشترى من اخر حنطة
في بيتين خفف فنتش فزاي ما في احد البيتين ورضي به ثم راي ما في
البيت الاخر فلم يرض به فان كان طعاما واحدا الزمه البيع بهما
وان كان الذي راه خبز ليس من الطعام الذي راه اولا فله ان يرد عليه
قال وكذلك الكيل كله والوزن كله ولله ايضا اذا اشترى زيتين
من اللين او الزيت او العسل او حلين من النطن او الحن او الشعير
او شي من الحبوب وراي احدهما ورضي به فليس له ان سرد الا ان يكون
مخالفا لاوله فيزيد باحدهما او سردهما وهن المسائل قوله قول
مشايخ العراق فان قال للمشتري هذه الفصول لم احد الباقى على الصفة
التي رأت المرء بل هو دونه وقال البايغ لا يبل وحدته على تلك
الصفة فانقول قول البايغ مع ميمه وعلى المشتري البيه وان كان
المفقود عليه شيئا معينا في الارض كالسوم والمصل والسحر والحبر
والعسل فان كان شيئا يكال او يوزن بعد النزع كالحزب والسوم والبصل
فاذا قطع المشتري شيئا منه باذن البايغ او قطع البايغ ورضي به
المشتري سقط حيا به فيما بين وان قطع المشتري ذلك بغير اذن البايغ
سقط حيا به حتى لو كان له ان يرد رضى بالمتلوع او لم يرض وحده في
ناحته اخرى من الارض اذ لم يرض بها شيئا اذا كان المتلوع
شيئا له ثمن وان كان المتلوع شيئا لا ثمن له لا يسقط وان كان ذلك شيئا
يباع عدوا كالعسل فرويه البعض لاسطل حيا به فيما بقي اذا حصل
النقص من البايغ او من المشتري باذن البايغ وان قطع المشتري بغير اذن
البايغ وكان المتلوع شيئا له ثمن يسقط حيا به لاجل العيب هكذا ذكر
في الاصل وفي التذوي ان اشترى شيئا معينا في الارض كالخرد وال

300

التي

فله الجيار اذا اراد ان يربيه وان راي بعضه ورضي به فهو على خياره في قول
ابي حنيفة رحمه الله وكذا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قلنا بشايتك
به على الباكي في عطيه ورضي به المشتري به ولازم وفي نوادره شام قال
سالت محمدا عن رجل اشترى عشرة احزبه في ارض وفيها الارض الارض
ودعت العلام وامره بقطع الجزر فقطع الجزر كله ثم جاء المشتري له ليه جيار
الرويه قال نعم قلت فله بفضه النفع تلك العيبه قال وان نفسه
وان كان المشتري هو الذي قطع فان اقلع سهاستيا قدر الكيف او قال
ما يدعمل في الكيل قدر ما يستدل به على الباكي فانه اذا قلع الباكي لونه
ذلك كله بمنزله نفع اشتراه فاذا انقضت له الرويه او انقضت له حصة من
وانقطع حيا والرويه وان استرد منها في ثار ثور فطرد في القادره
ولم يصب الي راحته يعني كفه او على اصبعه منه شيئا فهذا ليس برويه
عند ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله فيه روايتان وفي المنهني عن محمد ان ارك
لعضه ورضي بطل خيار الرويه وحبل رويه نوع من انواع الخيل
حار على كله وان اشترى وما تلخوا وحامضا وراي احدها في كل الخيل
ان اراي الاحزوبه ايضا اذا اشترى حل كل تراي بعضه ورضي به
لم يلبس به السبع حتى يربى كله ويرضي به وكذلك الثمار والظاهره
كلما يدخل مسها في الكيل والوزن وما يدخل في العده بعد ان يكون في
راس الخيل والشجره وليس هذا كالذي قد حح وخط وحبل في موضع
واحد وفي النقال وان اشترى وزنا من سراب المعدن يعني فله الجيار
اذا اخرج ما فيه وفيه اضرار رويه احد المصريين واحدا للعين واحد
الخلع لا يكتفي وفي النصارى اذا اشترى ناضحه مسك فاخرج للمسك
منها فليس له ان يرد بها سرويه او عيب والله اعلم **سوع اخرى**
شري الاعمي شري الاعمي ويبيعه جازي وهو بمنزله الجبر الذي لم
يرقبليه وجهته بمنزله النظم من الصبح وفي المصنفات لعنبر
السم وفي الذوق لعنبر الدون واما السوب فلا بد من صفته وبيان
طوله ورضيته وان اشترى المشركي روس الخيل يجبر الصنفه وكذلك
العفار وتل لمس الحاريط والبيان ورد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقف في مكان لو كان بصيرا فراه حصل له العلم وفي الحديثه لا اختلاف
بين الروايات والمنظور في الروايات كلها اقل ما يتصور وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه بكل يصبر حتى ينفضه الوكيل وهو سطر اليه وهذا على
اصله مستقيم فان عتده الوكيل بالنقص بكل اسقاط خيار الرويه
على ما سبق فله هذا ان شاء الله تعالى ولو وصف له ثم اصبر فلا خياره
ولو اشترى الجبر ثم همى اتفق الجبار الي الصنفه والله اعلم **سوع اخرى**
الاختلاف وفي الرويه وان اختلف البايع والمشتري في رويه
ما اشترى فالقول قول المشتري واذا كان محدودا واذا اشترى

ببعض المحدود مع يمينه ولو اراد المشتري ان يردده فقال البايع
ليس هذا هو الذي بعته بك وقال المشتري ذلك فالقول قول المشتري
وان كان المشتري محدودا واقر للمشتري ببعض المحدود المشتري ثم قال
بعد ذلك لم ارجع المحدود لا يتقبل قوله والله سبحانه وتعالى اعلم **سوع اخرى**
في الكيل والرسول قال محمد رحمه الله في الجبيع الصعير عن ابي حنيفة
رحمه الله اذا اشترى طعاما لم يبره وكل وكبلا ينفضه فبئنه الوكيل
بعد ما رآه وفطر اليه ليس للمشتري ان يردده ولو ارسل رسولاً وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الوكيل والرسول سوا والمشتري ان يردده
ان اراد ان يشا وان شاء اصل المسأله ان الوكيل بالنقص تلك المطالب
خيار الرويه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وانما ملك المطالب
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وانما ملك المطالب عند ابي حنيفة
بان ينفضه وهو منظر اليه فاما ان افضحه مستورا ثم اراد بعد ما نظر
اليه المطالب الجيار فبئنه فليس له ذلك فاما خيار الشرط فقد ذكر
الغدوري ان من اشترى شيئا على انه بالجيار فوكل وكبلا ينفضه فبئنه
بعد ما رآه فهو على الخلاف ايضا وانما خيار العيب فقد ذكر العنبره ابو حنيفة
رحمه الله انه يبطل بغير الوكيل بالنقص والصحيح انه لا يبطل والله اعلم
في الاصل هذا هو الكلام في الوكيل بالنقص اما الوكيل بالشرك فرويه
كرويه الموكل بالاتفاق بخلاف الرسول في الشري فان روفيه لا يكون كرويه
المرسول وانما وكل انما ارسله فبئله الشري حتى رآه الموكل والمرسل
نفسه ثبت له خيار الرويه وان اشترى شيئا لم يبره ثم قال لعنبره ابي
اشترته سلعة فاذهب وانظر اليها فان كان يصح فادفع بها وحل
او قال كان مصنبت بها فخذها مذهب ورضي ذكره في الاصل رحمه الله
في باب الجبار بغير شرطان هذا لا يجوز ورايت في موضع اخر ان هذا
لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولما على قول ابي حنيفة يبطل
كله وجه وان قيل لا يصح فله وجه اخر وان قيل لا يصح فله وجه للوكيل
بالشري اذا اشترى شيئا لم يبره وقد كان رآه المرسل ولم يجبر به الوكيل
ينبت للوكيل خيار الرويه ذكره في الاصل رحمه الله تعالى في كتاب
المصاربه والله اعلم **الفصل الرابع عشر في المصروف**
هكذا الفصل ينقل الي انواع ايضا **نوع منه** في بيان معزده العيب
قال في القدر عيبه في كتابه كلما بوجت تعصا في الثمن في عاده التجار وهو
عيب وذكره في الاصل جواهر زاد رحمه الله تعالى انما بوجت تعصا
في العين من حيث المشاهد والجبان ولكن بوجت تعصا في ما مع العين
فهو عيب ايضا وما لا بوجت تعصا في العين الا ان يجبره بغير الناس

ان عدده عسبا كان عيبا وما لا نلا ان اثبت هذا انتقول العبي والعود
والقول والاصح الزائدة والساقصة عيب لما قلنا وبالولادة القديمة
ليس عيب على روايته كتاب السجود وعلى روايته كتاب المصاربه عيب
حيث ان من رواية اشراطية قد ولدت عبد السامح لان المايح ارعند
بايح البايح ولم يشترط بذلك وقت العتق مثل روايه كتاب السجود
ليس له ان يرد لها جبار العيب ان لم يكن بسبب الرلاذه نقصان ظاهر
وعلى رواية كتاب المصاربه يرد وان لم يكن بسبب الولادة نقصان
ظاهر وفي البهايم لا يرد ما لم يكن بسبب الولادة بانفاق الروايات
والحمل في الجارية عيب متزول بالولادة على رواية كتاب السجود
وفي البهايم الحمل ليس عيب تزك الختان في الجارية والعلام ليس عيب
ان اكانا مخلوقين سواء كانا صغيرين او كبيرين وان كان مولدين فان كانا
مولودين فان كانا صغيرين فذلك وان كانا كبيرين فهو عيب وللمراد
من الكثير البالغ والزنا في الجارية عيب وليس عيب في العتق
الا ان يكون مدعيه على ذلك في كتاب الاحاربه ان اشترط جارية وقد
كانت زنت في يد البايح فله ان يرد لها وان لم تره عند المشتري
ورواه عن محمد رحمه الله واذ كانت الجارية وللمزنا فهو عيب وليس
عيب في العتق وفي البتالي لكان ابوها او حياها العتق منه فهو
عيب عتق في الجوارى اللاتي يتخذن امهات اولاده واما عند ذلك
فليس عيب الا ان يكون عيبا عند الخاسين وفي المشتري تترك
البينة مما يجلي وما لا يحطى وما لا يحل فليس عيب في الجارية والعلام
ولكنه عيب في دينه ودينه ايضا والتحريرها عيب والجز والدفري
الجوارى عيب وفي العتق ليس عيب وفي الاصل الدفري العبيد
ليس عيب الا ان يكون من ذوا وفي موضع من المشتري الذي ليس عيب
الا ان يكون من ذوا فكون عيبا في الجارية دون العتق وفي البتالي
الجز والدفري ليس عيب في العتق الا ان يتخلى وفي المواور
الذي ليس عيب الا ان يوجب نقصا فاحشا بان يرد رايحه ذلك
منه وذلك من الابه السرخي رحمه الله الا ان يكون ذلك فاحشا لا يكون
في الناس مثله ذلك يكون له بالباطل ونحو ان لشراكله الجوارى
عيب وفي العتق ليس عيب والسكاح عيب في الجارية والعلام وذلك
الدين عيب في الجارية والعلام وانتطاع المحسن في البالغة عيب
الا ان دعوى المشتري لا يسمع ما لم يدع انتطاع المحسن بالخيل او الدوا
وسيا في ذلك في موضعه والاستحاضه عيب اصلا لانه علامه
المعنى ولا ينتقل قول الامه في الضليلين جميعا الا روايه عن محمد
رحمه الله والكفر عيب في الجوارى والحرج عيب وهو الانساج
وهو الانساج تحت السرقة والار عيب وهو غم الحصبين وسيلان

302 الما من الحرج عيب والحرج وهو ان يعل بيساره ولا يعل بمينه عيب والس
السودا والحرج عيب وفي الحصر اخلاص الروايات والغنا في الجارية
التي يمدام ولعيب والعهده في الطلاق الرجعي في الجارية عيب وعن
الطلاق النابى ليس عيب والاحرام في الجارية ليس عيب لان المشتري يمكن
من ازالته من غير موته بلحقه وهذا امولا اصل ان كل عيب يمكن من ازالته
من غير موته بلحقه وكان المبيع محال اذا ارسل العيب عنه لا ينعقد فهو ليس
عيب موجب الرد كما في مسئلة الاحرام وكذا اذا اشترى ثوبا بحسب ولم
يبلغه ثم علم وكان الثوب محال ان اعسل لا ينعقد الثوب لا يكون له حق
الرد على ما هو المختار التنوي في تلك المسئلة والعنة والحما عيب
ذكره في العيون والسمن الساظم عيب صر ساكان او غيره هو الصحيح والظفر
الاسود عيب اذا كان ينفق الثمن والتولول والحال كذلك عيب اذا كان
يتمس الثمن والصهوية في الشعر وفارسه فوري وقيل فارسه
لوما كوني عيب والخنث في العتق عيب حتى لو وجد محشا رده باليب
وقالوا هذا اذا كان الخنث من حيث العمل الفسخ باق بالانحال الفسخ
اما لو كان الخنث من حيث للمتق والفقول لا يرد وكان الفسخ الامام
ابو على النسق محكي عن اسناده رحمه الله هذا اذا كان مختشا والردى
سما فخاله حتى كان يحا لط النساء وينسب من اما لو كان به نوع رمونه
ويوح خنث لمن في موته وتكر في مشبه فان كان ذلك لسير الا يكون
عيبا وان كان فاحشا يكون عيبا والمشتري عيب وتفسيره عند بعض
ان لا يبصر عند ادني الظلة والعتق عيب وهو ان يكون للماني منه يشبه
الكيس والعتق عيب قيل معناه ان يبصر السيلان واحدا وقيل معناه ربح
في المنان به بما يصح بالانسان فيقتله والسلمة عيب وهو التروح التي
في العتق يسمى بالتناوسيه حول والكي عيب الا ان يكون سمة كما يكون في
بعض الدواب والحج عيب وهو في الاذي يتارب صدور قدميه
وتباعه عتبه والعدع عيب والعتع اخذع والموح الرشح
والخنف عيب وهو اقبال كل واحد من الابه من على ماحية والصدع
عيب وهو البقا في اصل العتق والشرق عيب وهو توسع مقرط في النعم
والستر عيب وهو انقلاب الاحنان وبه كان يسمى الاستزباحه وبذلك
موي در حثراف ورحتم كل ذلك عيب والحرب عيب في المين وفي غير
المين عيب والسرقة والمبول في الترش عيب والاماق في حاله المعتد
نقل ان باكل وحده وبخرب وحده ليس عيب هذا هو لفظ العتدري
وبذلك هو عيب ما دام صغيرا فان ابلغ فهو عيب اخر موي الذي
كان حتى لو ابق او سرق في يد البايح قبل البلوغ ثم فعل عند المشتري
عيبا للبيع لم يكن له ان يرد في المشتري اذا اشترى عبد العتق
البيع والشرا دليل على انه ان كان لا يعقل فبيع كالا باق والسرقة

والسول في الغرأش منه عيب فينفسه المسئلة بالذي يجعل البيع والشرا
دليل على انه اذا كان لا يجعل البيع هذه الاشياء منه لا يكون عيبا
وذكر في موضع اخر وفي المتن مثل ما ذكر في القدر في من سألنا
من قال انما يكون هذه الاشياء عيبا وبعضها كما لو السول وجاله
الصحة انما يكون عيبا اذا كان ابن جنس فما فوقه اما اذا كان ابن سنه
او سنين فليس ذلك عيبا واما الجنون فهو عيب واحد وقلة
الصغر والكبر حتى لو كان في يد البائع فليس البائع ثم ان عند المشتري
لحد البلوغ فله الرد وتكلم المشايخ في هذا بما يكون عيبا من الجنون
وقال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر
من يوم واسمها فهو عيب واما بؤس ووليله فما دونه ليس عيبا وقال
بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس عيبا والسرقه وان كان اقل من
عشرة دراهم عيب وهو ما دون الدرهم نحو فلس او طين او ما
اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقه لا يتحقق بان يكون من
المولى او غيره الا في الماكولات فان سرقه يوكل لاجل الاكل من المولى
لا يعيب عيبا ومن غير المولى لحد عيبا وسرقه ما يوكل لاجل الاكل بل
للبيع عيب من اللوي وغير كسرقه الدرهم والدينار وان اقت
البيت ولم يتنلس فهو عيب والاباق ما دون السرقه عيب باختلاف
بين المشايخ وتكلموا انه هل يشترط الزوج من السلقه وفي نوادر بشر
من ابي يوسف رحمه الله انه رجل اشترى امة وايتت عنده ثم وجدها
واستحقها مستحق بدينه فذلك الاباق وان ايتت فلم يرجع الى الخائب
ولا الى المولى وهو تعرف بمنزله مولاهما ونقوي على الرجوع اليه فهو عيب
وان كان لا تعرف منزل مولاهما ولا يقوي على الرجوع اليه فليس عيب
وان ايتت في دار الحرب من الغنم قبل ان يقسم ثم ردت الى المقيم فعندنا
ليس باباق وان سبقت في المقيم او قسمت فوفقت في سهم رجل
فالت في دار الحرب يرجع الرجوع الى اهلها ولا ترد فهو اباق
ثم اختلف المشايخ في فصل الجنون بها ود الجنون في يد المشتري
هل هو شرط للرد وبعضهم قالوا بل بشرط بل اذا ثبت وجوده
عند البائع بمرده كالتجسس الائمة الحلواني رحمه الله شرح الاسلام
جواهر زاده وهو رواية المتخفي انه اذا حسن في صغره او كبره سره
واحدة ذلك عيب فيه ابداعا واولد لهما وده وفي الجامع الكبير
وجما عدا الجنون من السرقه والاباق والبول في الغرأش فذكر تجسس
الائمة الحلواني في ترجمه طاهر الجواب انه لا يشترط المعاودة في يد
المشتري ومن المشايخ من قال لا يشترط قال رحمه الله وهو الصحيح
وبعضهم ذكروا في شرحهم ان معاودة هذه الاشياء في يد المشتري
لا يشترط باختلاف من المشايخ فلهذا ذكر في عامة الروايات وذكر في بعض

روايات للاحكام باختلاف ان المعاودة في يد المشتري بشرط واما
اشترى جاربه فوجهها جميعا او سود المس له حتى الرد با عيب اذا كان
تمام الخلقة وسياق في فرع هذه المسئلة بعد هذا ان سأل الله تعالى واما اشترى
علاما مرادا فوجهه الكمي فهو عيب في فتاوى ابي الليث رحمه الله وان
اشترى جاربه لا تعرف التركيبه الا بحسن والمستري بما لربك الا انه
لا يعبر به عيب عند التجار فنقصها ثم علم انه عيب فان كان هناك عيبا يتنا
لاختفى على الناس كالصود ونحوه لم يكن له ان يرد واما اذا اشترى جاربه
هذه به لا تعرف لهذبه سطران عنده اهل الصبر مينا فله الرد وفصل
اذا كان لا تعرف التركيبه او لهذبه فان كان حليسا فالجواب ما ذكرنا
وان كان مولدا فهو ليس عيب واما اشترى جاربه فوجهها جميعا ووجه الضرس
باني مرة بعد اخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله
الرد وفي فتاوى اهل سمرقند اذا كان لها عيب في يد البائع فزال
ثم عاد في يد المشتري عيبا فله الرد وان عاد في يد المشتري فذلك ان
اصانه لغيره فله لا يرد واما اشترى جاربه نيبا على ان البائع يطاها
ثم طهرانه كان وطها قبل البيع فليس له الرد في الابدان في باب الكس
والعلمه في الشرح الكبير وفي الابدان ان اشترى جاربه فوجهها مختصه
الوجه بحيث لا يبين لها فتح ولا حجاب كان له حق الرد فان اشترى الرد ليس
من الاسباب فومت مختصه كما هي فومت صحيحه غير مختصه الوجه ولكن على
التبع لا على الجاهل فيرجع بفصل ما بينهما وهذه المسئلة نص ان التبع والوارث
ليس عيب رجل اشترى من احرعنا بركينه ودم حديث اصابه ضرب
فادومه وليس تقدم فاشترى المشتري على ذلك ثم طهرانه فدم فليس
له ان رده وكذلك اذا قال البائع ان كان قدما فوجهه على شرط ان
قدم فليس له الرد وكذلك ان اشترى وذكر المسئلة في فتاوى كمال الفاضل
فتلى المسئلة مشكله فانه ان اشترى غلاما حتى فقال البائع انه عيب
فاشترى على ذلك فاذا هو ربع او على العكس فانه يرد وهدا
لا اشكال ليس بشي لان هناك عيب العيب وقد رضي به وقد ظهر
الربع غير العيب لا خلا فتها ف مادونهما الا بيري انه يجلف الوره
والذي ظهر له معانيه ولم يرض به فاما الورم بهذه الصفة فذلك
فدما وقد يكون جديدا وقد وقعت في زمانا وقعت من جنس
مسله الورم فتد باع واحد من الفتها فوسا وقد ظهر ياهدي فجلده
فوجه هياكل الختام فقال البائع هي قرحة اخرى غير الختام واشترى
من البائع على ذلك ثم طهرانه فذلك ان اشترى الختام فاضى طهران
المعيب في رحمه الله ان المشتري ليس له الرد وانما على مسله الورم
وفي سطح الفتاوى اشترى جاربه وبها قرحة ولم يعبر المشتري بها
عيب فله الرد وهذه المسئلة تقارق مسله الورم والصحيح من الجواب

في مسألة المنزحة انه اذا كان هذا عينا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد
فان لم يكن هذا عينا فله الرد في صفة العود وتقي اذا قال اسبغك هذه
الدرهم واره اياتها ثم وحدها زبو فاقال يستبد لها الا ان يقول محمد
ليكون او يتراعى عنها ومن حبس مسألة العود مسائل ذكرها في فتا وكبر
ابي الليث رحمه الله تعالى صورها اذا اشترى من اخر سويقا على البايح له ثمن
من السويق ثم طهره انه لانه يصف من اخر سويقا فلا خيار له للمشتري وهو
يطهر ما لو اشترى من اخر صابونا على انه يتخذ من لذي حره من الدهن فليس
انه اخذ من اقل من ذلك والمشتري يطهر اليه وخذ الشري واشترى
من اخر قمصا على انه اخذ من غيره ادفع من ثيابك فبين انه اخذ من اقل
غير ذلك والمشتري يطهر اليه وخذ الشرا فلا خيار للمشتري والله اعلم **سوق اخر**
منه في معرفة عبودية الدواب سبل شئ الا يبيح شئ الاسلام الا وحده
رحمه الله عن اشترى بقره وحدها فله الرد وان كان في الفارسية كاهل
فليس له الرد الا اذا اشترى بشرط المصالح وفي الفتا وكى اشترى بقره
الان كان سلبها بشترى للحلب فله الرد وان كان يشترى المحل لا يرد وفي
المشغلي اذا كانت الدابة تغفر كثيرا دابما يتوعى وان كان في الاطاس فهو
ليس يجب ذكر في الاصل العيب وهو يبيح في البداء وفي الرجل او
في المرق والحيف عيب وهو في الذئب وشيا عند الخدين وهو طلاف
البيبين وهو ان يكون احدهما زرقا والاخرى غير زرقا والعقل عيب وهو
سبلان في الذئب والمشغلي عيب وهو شئ يخرج في ساق الدابة يكون له
حجم وليس له صلاحه والحرد ما لادال عيب وهو كل ما حط في عرقوبه
من دواء او نتاج عيب والعريون وابوسدين وكل الراس عيب
وهو ان يكون له جله خلع راسه من العذار فان سد عليه ويل المحل عيب
ان اكان ينقص الثمن والمنوع عيب فسر في الاصل فقال ما خرد من
البقعة وهي الدابرة التي يكون في صدره من جانبها اليسر ويكون ذلك
اشتب عيب وينتاج به وسريره في المشغلي فقال المنوع الذي
اذا اسرع ما بين حاصره فرجه صوت والانتشار عيب وهو انتاج
العصب عنه الانتاج وقيل هو انتاج سود العين حتى اذا ما خذ الباص
كله وان اكانت الدابة تاكل الذباب فقد ذكر في موضع من السنن ايضا
اذا كانت تاكل كثيرا فهو عيب وان كانت تاكل في الاطاس فليس عيب وذكر
في موضع اخر منه ان يجد ارضي الله عنه سبل عن الشاة تاكل الذباب
فكرهه عيبا بدمه والله اعلم **سوق اخر** في العيوب التي تكون في
الحمامات اذا اشترى حنين فوجبها صنيقا لا يدخل رحله فيها وكره
الاسلام رحمه الله في شرح بوعه انه اذا كان لا يدخل في رحله لا سرد وان
كان لا يدخل لالهلة في رحله وروى كفي فتا وكى المشغلي انه اشترى لها ليلها
فله الرد وان اشترى لها ليلها لا سرد وكان الثاني الامام على السنن

304 رحمه الله تعالى يعني بالرد اشترى لها ليلها او غير اليلس فان وجد احدها
اشترى من الاخر فان كان خارجا عليه خفاف الناس في العادة سرد وما لا
في فتا وكى المشغلي اشترى حبة فوجد فيها فارة مينة فهذا عيب وان
اشترى ثوبا فوجد فيه وما ان كان بنفسه العسل فهو عيب وان كان
لا بنفسه فليس عيب وقد مر في هذا السوع الاول ذكر المسئلة في
الخبون وفي الفتا وكى اهل سمرقند ان اشترى من اخر ثوبا خيما ولم يبيح
البايح حاره وان اهل المشتري فله الرد وعلى قياس المسئلة الاولى ما وبيها
اذا كان الثوب بحال بنفسه العسل وان اكان كرميا وطهران شريه على ما و
موضع على طهر بصر او على موضع اخر فله الرد وان اشترى حظه سار
اليها فوجد بها رديه من غير غش ولا كسر فليس له حق الرد بالعبء فلم يغير
الرداه في المخل والموزون عيبا في شرح الكافي في كتاب الصرف في باب
العبوب وفي نوادر المحلل عن ابي يوسف اذا اشترى ثوبه فبها
بديارا ثم اختلفا فقال المشتري اشتريتها على ايها ايضا فاذا هي سودا
وقال البايح لمر اشترط شيئا فقال السواد عيب في الفضة والمشتري ان
سردها اشترى جرمه بقل فاصاب في حوقها حثيثا فان كان ذلك
لجدي عيبا فله الرد فان شارد وان شيا اخذ جميع الثمن وان كان لا بعد عيبا
فله الرد فان شارد وان شيا اخذ جميع الثمن وان كان لا بعد عيبا لير له
الرد وفي راجعات الساطن اذا وجد في الارض المشتراة طريا لم ير فيه الناس
هو عيب في بوع فتا وكى المشغلي رحمه الله في وجد الكرم بيوت
كل كثر هو عيب في هذا الموضع ايضا وفي المشغلي اشترى مصففا
موجده في حروفه سقطا واشترى على انه منقوط بالجو فوجد نقطة
سقطا قال هذا عيب بدمه وفيه ادهنا اذ اشترى مصففا على انه
جامع فان افيه اثنان ساقتان اداية كالت هذا عيب بدمه
وحدث في موضع اخر رجل اشترى مصففا لولده قال المملران منه
حطا كثيرا قال ان كان فيه حطا الكانية بدمه يرجع بالثمن وفي فتا وكى
القطي رحمه الله اشترى ثوب عند المشتري وقد كان ذلك عند البايح
فله ان يرد الا اذا وقع المشتري وحده الارض فباعها ثوب لوقع الثوب
او جالما الغالب من موضع اخر وفي فتا وكى الصغرى قال سطران كان
الترسب احر بان كان في البايح لسبب ثوبه وفي يد المشتري
لسبب ثوبه اخر لا ترد وان كان بغير ذلك السبب بدمه فلا يطران يكون
الزمار في يد المشتري اكثر مما كان في يد البايح او كان ذلك العود بل اذا كان
بغير السبب بحال الرد كيف ما كان ولذلك اذا اشترى كرميا وكده طهر في يد
المشتري فصار يمكن تخريجها بالثمن وفي فتا وكى المشغلي اصار رجل
اشترى جارية وفي احدى عينيها سباض فاجل على البايح ثم عاد فقبض
المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله ان يرد ولو قبض وفي احدى عينيها

بياض وهو لا يعلم ثم انحل البياض ثم عاد لا يبرد في فتاوي ابي الليث رحمه
 الله تعالى اشترى حنطاة ففكر حنطه فوجد فيها نترابا ان كان النتراب
 مثل ما يكون في الحنطه لا يبعده الناس عما ليس له ان يبرد ولان يبرج
 بنفسه ان العيب وان كان مثل ذلك النتراب في الحنطه لا يبعده الناس
 عيا فان اراد ان يبرد الحنطه كلها فله ذلك وان اراد ان يبرد
 فيؤتاه على البايح حصته من الثمن ويحس الحنطه ليس له ذلك هذا اذا لم
 يميز ولو ميز فوجد نترابا كثيرا يبرده الناس عيا فان اراد ان يبرد
 الحنطه كلها فله ذلك هذا اذا لم يميز ولو ميز فوجد نترابا كثيرا فان امكنه
 ان يبردها كلها على البايح بذلك الكيل لو خلط للمعين بالبعوض فله ان
 يبرد وان لم يملكه الترد بذلك الكيل لو خلطها فله ان ينقص بالاسه
 فله ان يبرد وان لم يملكه الترد بذلك الكيل لكن يبرج حصة سدس
 الحنطه الا ان يرضى البايح اربا خذها ناقصه فيكون له ذلك هذا اذا
 اشترى الحنطه الا ان يرضى البايح ان يخذها ناقصه فيكون له ذلك
 هذا اذا اشترى الحنطه فوجد فيها نترابا فهو على النقص الذي ذكرنا
 فرق بين هذا وبين ما اذا اشترى سكا فوجد فيها رصاصا حيث
 يبر الرصاص ويبرده على البايح حصته من الثمن قبل او اكثر وفيه
 ايضا لو اشترى زبيرة من نحاس فاذا بها فخرج منها حبر مثل ما خرج من
 النحاس بين فله ان يملك من الثمن بحسبه الا ان يشاء البايح ان
 يخذها كذلك ويبرد الثمن كله وان اشترى شيئا فوجد فيها رصاصا
 سكا كثيرا فهو على ما ذكرنا في الحنطه كحدها النتراب والله اعلم بالنحو
سوق اخرى بيان ما يقع الرد بالبيع ذملا يمنع الاصل في هذا النوع
 ان المشتري متى بصرت في المشتري بعد العلم بالبيع تصرف المالك
 بطرح حقه في الرد لانه دليل على الامسك ودليل الرضا بالبيع
 بيان هذا الاصل ان اشترى دابة فوجد بها حرقا فدارها او ركبها
 لحاجة فليس له ان يبردها ولو دارها من عيب بدرى اليه فله ان
 يبردها فعب اخرى بغير العلم والاستخدام بعد العلم بالبيع يبرده
 لا يكون دليل الرضا بالبيع فلو اذنت بخوان ان يكون لا يبردها
 والاحتيا وليعلم انه مع العيب هل يصلح له ام لا ولكن هذا المصنف يبرج
 دليل نفيه الرد بالبيع والاحتيا الذي ياتي بعد هذا ولكن المصنف ان
 يقال بان الاستخدام سري لا يفتقر بالملك وفي الاستخدام في
 المرة الثانية الا على دليل الرضا وسر الاستخدام في كتاب
 الاجازات فقال بان ما يبردها على المتاع على السطح او يابن الى السطح
 اربا سربا بان يغير طبيعه بعد ان لا يكون عن شهوة او باسرها بان تطعم
 او يغير بعد ان يكون سيرا فان اسرها بالجحر والبطخ فوق العادها
 فذلك يكون رضا ولو ركب الدابة ينظر الى سيرها او ليس بالنوس

ينظر الى قدره فله ان يبردها او يبيتها او يبيتها لا يكون دليل الرضا استثنائا قال
 والركوب لبردها او يبيتها او يبيتها لا يكون دليل الرضا استثنائا قال
 وشا جبا هذا اذا لم يملكه الرد والسعي والاعلاف الا بالركوب بان كان
 لا يملكه مسطحا الا بالركوب فاما اذا ملكه ذلك بدون الركوب كان الركوب
 رضا والله لسبل على صحة هذا ما ذكره رحمه الله في السير الكبير ان
 حوالق العلف ان كان واحدا فركب فله ان يكون رضا وان كان
 الحوالق اثنان فركب يكون رضا ومن المشايخ من قال الركوب للرد لا يكون
 رضا وان امكنه الرد بدون الركوب كان الركوب رضا والدليل على صحة
 هذا ما ذكره محمد رحمه الله في السير الكبير ان حوالق اثنان فركب يكون
 رضا ومن المشايخ من قال الركوب للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بدون
 الركوب ولو جعل عليها علفها وركبها مع العلف فله ان يبردها وان مالوا
 عنده بعض المشايخ على ما ذكرنا ولو جعل عليها علفا واخرى وركبها او لم
 يركبها فله ان يكون رضا والسني في الدار هل يكون رضا فله ان يبردها
 ما ذكرنا ولو جعل عليها علفا واخرى وركبها او لم يركبها فله ان يكون
 رضا فهو على ما ذكرنا ولو جعل في حيار الشرط وعن ابي يوسف فيمن اشترى
 جارية ليس لها لبن فاوصفت صنيها لها او للمشتري ثم وجد المشتري بها عيبا
 فله ان يبردها ولو انه طلب لبنها فاستهلك لبنها او شربه ثم وجد بها عيبا لم
 يبردها وعلى هذا لو ان المشتري شاء فوجدها ولدتها والمخ على
 عيب بها بعد ذلك فله ان يبردها بالبيع الا اطلع عليه بعد ذلك
 وفي المشي ان اشترى وشرب من لبنها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
 له ان يبردها بالبيع وفيه عن محمد رحمه الله اشترى شاة واحدها
 ثم وجد بها عيبا سكرمه ويبرج بنفسه ان العيب وان خرصه فله ان يبردها
 بها عيبا سكرمه ويبرج بنفسه فان لم يكن كثر نقصا فله ان يبردها
 قال محمد رحمه الله تعالى والجزعندي ليس بنفسه وفي موضع اخر
 من المنتقى اذا خرصه الشاة بعد العلم بالبيع فهو رضا ولو اخذ من
 عروقها فليس يبردها وفي نوادر مشر عن ابي يوسف اذا اشترى شاة
 وظهرها ثم وجد بها عيبا فله ان يبردها على قيمتها والذين يبردها
 بحصتها من الثمن وفي المنتقى ان اطلعت على ما راي به العيب او حقه
 او خرصه فليس ذلك يرضى وفيه عن ابي يوسف اذا اشترى جارية
 فوجد بها عيبا فله ان يبردها فان كان ذلك دوا من ذلك العيب فهو رضا
 وان لم يكن دوا منه فليس يرضى الا ان يكون ذلك بنفسه فيكون رضا
 ولو اخذ منها عروقها فله ان يبردها فان كان ذلك بنفسه فهو رضا وان لم
 يبردها فليس يرضى ولو خرصه العيب بعد النظر الى العيب فان كان له

الحكمة والتورخ في موضع اخر في موضع غير اشتراط هذه الشرايط وروى
فتاوى ابي الليث رحمه الله اشترى امة تزوج صبا لهذا لا يكون رضى ولو
حلب لهما واكل اوباع ورضي ولو حلب كمنها ولم يبع ياكل وكذلك الجواب
في بيع الفتاوى ان الحلب يدون البيع اوله لا يكون رضى وفي
المنع اشترى يملوكا ووجهه عيبا فصره فان اصره الضرب
لم يبرده ولم يكن له اثر فله ان يبردها وفي موضع اخر قال فصره
صرا لو يوشتر ان لطمه او صرته سوطن او نكاهه فله ان يبردها اذا
وطي الحارثة للفتواه ثم اطلع على عيبها لم يبردها ويرجع بنقصان العيب
سواء كانت بكر او تنكح الا ان يتولك البايح انا افضلها كذلك ولما كنت
اذا قبلها بنته او لمساها بنته وكذلك الحارثة اذا جعلت اخره فوطيها
الاحرم ثم اطلع على عيبها فليس له ان يبردها ولكن يرجع بنقصان
العيب الا ان يتولك المستاجر ان قبلها كذلك وان وطئها المشتري
او قبلها بنته او لمساها بنته بعد ما علم بالعيب فهو رضى بالعيب
وليس له ان يبردها ولا ان يرجع بنقصان العيب وان وطئها
غير المشتري في بد المشتري نكحها فليس له ان يبردها بكر اكان او
تنكح ويرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البايح ان اخذها كذلك وان كان
الوطي يشبهه حتى وجد العقب على الوالي فليس له الرد وان رضى البايح
ولو زوجها للمشتري لم يكن له ان يبردها بالعيب الا برضائها البايح
وان كانت الحارثة تنكح ان نقصها الوالي فذلك الجواب كذلك
الجواب لا تنقص المشتري لا يملك المشتري ردها لا يرضى البايح وان لم
ينقصها الوالي كان للمشتري ان يبردها هذا اذا وطئها الزوج في بد
البايح مرة ثم وطئها عند المشتري فان كانت الحارثة بكر فليس
للمشتري ان يبردها بالعيب الا برضي البايح وان كانت الحارثة تنكح
ان نقصها الوالي فذلك الجواب لا يملك المشتري ردها الا برضي البايح
وان كانت الحارثة تنكح ان نقصها الوالي فذلك الجواب لا يملك
المشتري ردها الا برضي البايح وان لم ينقصها الوالي كان للمشتري
ان يبردها على البايح هذا اذا وطئها الزوج في بد البايح متى ضم
وطئها عند المشتري فلما اذا الرطباها عند البايح سهوا وطئها
عند المشتري لم يبردها رحمه الله تعالى هذا الفصل في الاصل
وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يبردها وفي المنع اشترى وفيها
لها رجع كان عند البايح فوطئها الزوج في بد المشتري لم يمنع
وطئ المشتري عن ردها بالعيب وان عرضته على المبيع بعد ما علم
بالعيب او اخره او رهنه فذلك رضى بالعيب ولا يبردها ذلك
يبردها ولا ان يرجع بنقصان العيب وان اشترى يبردها وحماة
ثم اطلع على عيبه كان له الرد ان الرقبه الحصاد ذكره في فتاوى

306
اهل سرقند وكان الشيخ الامام الاجل طهبر الدين المرعسي رحمه الله تعالى
يفتي بخلافه قال سجد رحمه الله تعالى في الجاني الصغير اذا اشترى
من اخر لوبا فقلعه ولم يخطه حتى اطلع على عيبه لم يبرده ولكن يرجع
بنقصان العيب فان قال البايح انما اقبله كذلك فله ذلك وان كان
المشتري صبيته اجرت ثم وجد به عيبا لا يبرده ولكن يرجع بنقصان
العيب فان قال البايح انا اوله كذلك فليس له ذلك هذه المسئلة
ينبغي على اصل ان المبيع اذا انقص في بد المشتري بافه سماوية او
بفعل المشتري او فعل احسب ثم اطلع للمشتري على عيب كان البايح لا يبرده
بالعيب ولكن يرجع بنقصان العيب دفعا للصرح عن نفسه غير ان
النقصان اذا كان بافه سماوية او بفعل المشتري فان قال البايح
انا اقبله كذلك فله ذلك واذا كان النقصان بفعل احسب من قطع او ما
استه حتى وجب الارش ان قال البايح انا اقبله فذلك ليس له ذلك
هذا هو الكلام في النقصان الحادث في بد المشتري حيا الى الزيادة
الحادثه في بد المشتري حيا الى الزيادة الحادثه في بد المشتري
فنقول الزيادة وقال البايح لا اعطيك نقصان العيب نوعان
متصله ونفصله فالمتصل نوعان غير متولدة من المبيع كالصنع
وما اشبه ذلك وانما يمنع الرد بالعيب بالانفاق سواء قال البايح
انا اقبل كذلك او لم يقبل ومتولدة من المبيع كالسمن والحال وانما لا يمنع
الرد بالعيب في طاهر الرواية فان اشترى المشتري الرد واراد الرجوع
بنقصان العيب وقال البايح لا اعطيك نقصان العيب ولكن رد
على المبيع حتى ارد عليك جميع الثمن هل للبايح ذلك على قول الجمهور
وابي يوسف ليس له ذلك وعلى قول محمد ذلك واما الزيادة المنفصله
فتوعان ايضا فتولده من المبيع كالولد والنسب وما هو في حياها كالارش
والحق وانما يمنع الرد بالعيب والنسب بساير اسباب النسخ عندنا
وغير متولده من المبيع كالنكح والعمل وانما لا يمنع الرد بالعيب
والنسخ بساير اسباب النسخ اذا ثبت هذا الاصل حيا الى تخرج
المسئلة فنقول اذا اشترى نوبا وقطعه ولم يخطه فاستناع لا رد
النقصان حصل بفعل المشتري فبرئ من البايح وان ابيع الثوب
لحصر فاستناع الرد لعيب الزيادة المنفصله وان لا يرجع برضى
البايح فعلى هذا ان اقطع الثوب وظاه ثم وجد به عيبا فقال
البايح انا اقبله كذلك ليس له ذلك وفي المنع اشترى عيدا
كاتبيا او خيالا او قبضه ففي ذلك في بد ثم اطلع على عيبه فله ان
يبرده وفي المنع اشترى من اخر غير بالرد وحمله الى الكوفة الملع
على عيبه هناك فاذا اراد ان يبرده قال سجد رحمه الله ليس له ذلك
حي يبردها في ذلك الموضع ولو كان مكان التجرارية فقد اشار محمد

الى انما لبيت نظير المتروحيته قال اري سعره من ثمنه وهما قريبا ولا اري
 لهما تلك المونة وفي الغد وري اشتري شيئا واحده من غيره ثم اطلع على
 عيب به فله ان ينقص الاجارة ويرد للساحر بالمعنى بخلاف ما لو وهبه
 من غيره قال محمد رحمه الله في الزيارات وادى المشتري الدرهم من اجارة
 بيضا احدي العيسين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردها فان لم ينصها
 المشتري حتى اخلى اليامن ثم قاله اليامن في لازمة للمشتري ولا خيار له
 في ردها وعن ابي يوسف ان له الخيار والصحة ما ذكر في ظاهر الرواية
 قال في الكتاب الا يري ان رجلا لو اشتري تجاربه وتمينتها ساخطه او
 سودا والمشتري علم بذلك فلم ينصها حتى بنت الساخطه او ذهب
 السواد من سفها ثم سقطت تلك السنية وعاد السواد والخيار به لازمة
 للمشتري ولم يرد عن ابي يوسف في منتهى المس على الاختلاف
 ايضا ولو قبضها وهي بيضا احدي العيسين او بيضا ساخطه وهو يعلم
 بذلك ثم اخلى اليامن وسقطت السنية ثم وجد بها عيبا اخر كان عند
 البايع ردها بذلك العيب قال في الكتاب الا يري ان اشتري ثاة
 حاملا وولدت في يد المشتري ولدان ملكا اولاد ثم وجد بها عيبا
 كان له ان يرد بها على البايع ولو لم يجز له جبه اليامن لكن استفت
 العيب الاخرى ولكن عاد المسلم من في العيب التي ذهب عنها اليامن
 بفعل للمشتري بان يرد المشتري عنها فانقصت ثم وجد بها عيبا
 اخر كان عند البايع لم يكن عنده ان يرد بها بخلاف ما اذا امان اليامن
 فان قال البايع انا اقبلها كذلك وادخمت الثمن كان للمشتري ان يرد بها
 عليه بخلاف ما اذا امان العيب اليامن يضرب الاجبي في يد المشتري
 حيث لا يكون للمشتري ان يرد بها بالبيع وان رضى البايع هذا
 الذي ذكرنا كله ان اشتراها مع يله تكونها شيئا احدي العيسين
 فاما اذا اشتراها ولم يعلم بتكونها شيئا احدي العيسين وقبضها
 ثم علم كان له ان يرد فان لم يرد حتى اخلى اليامن لم يكن له ان
 يرد بها ايضا ولو وجد بها عيبا اخر كان له ان يرد بها وكذلك
 ان اشتري تجاربه وهي ساخطه الغنبيه او سوده الثننه وهو
 يعلم بذلك ثم قبضها ثم زال السواد او بنت الثننه ثم سقطت
 الثننه وعاد السواد لم يكن له ان يرد بها ولو وجد بها عيبا اخر
 كان له ان يرد بها والله اعلم ثم في كل موضع ثبت للمشتري حق
 الرد ان انا في وجه البايع فدا بطلت البيع ان كان قبل القبض
 انتقض البيع قبل البايع ولم يفعل وان كان بعد القبض فان قيل
 البايع فله ان ينقض البيع وان لم يفعل لان نقض البيع وان كان
 بغير محض من البايع ولا ينقض البيع وان كان قبل القبض
 امل المسئلة في العمود وقصل الخضرة في وكاله اليتامي وفي

307
 المشتري اشتري عمدا محرما ما كان باخذ له المحي كل يومين او ثلثه
 فاطبق عليه عنده فله ان يردده وان يخالف ما ذكرنا في فتاوى
 ابي الليث رحمه الله فقد ذكرتم انه ان اشتري عمدا او امه او به
 مرضى فان زاد المرض في يد المشتري فليس له ان يرد على بايحه
 فان كان صاحب فراش عنده بعد اعقب غير المحي فلا يردده ويرجع بالارست
 وكذلك اذا كانت قرحه فانجرت عنده او جردى فانجرت فله ان يرد
 ولو كان حرج فذهب يده به او كانت موحية فصارت امه فليس له ان يرد
 ونه ايضا لو اشتري عمدا فاسفاه فاني ان يتعلمه قال هذا البير بجرى
 على البيع وله ان يردده على بايحه ولو فعل شي من ذلك قبل العلم بالعب
 بعني العرس بدون التسليم فهذا لا يكون رضى ولا يمنع الرد لو علم
 بالعب بعد ذلك مسئلة المحية في فتاوى ابي الليث اشتري شيئا وخام
 البايع لم يترك في عيب به وبتك الخصومة ابا ما ثم عاد الى الخصومة
 فكان له البايع لم يترك الخصومة قال لا يظروا ان هذا عيب فله
 ان يخامه في العيب وده وكذا اذا اراد الرد فلم يجد البايع فالجبه
 واستكه ابا ما ولم تصرف فيه تصرفا فابدل على الرضى ثم وجد البايع
 فله ان يرد على هذا او كتبت سباع رفاقي وفي المشتري رجل اشترى
 رجل عمدا ثم ان للمشتري امر رجلا يبيعه ثم علم الاخر بعد ذلك ان له عيبا
 قال ان كان باعه الوكيل محض من الموكل ولم يقبل الموكل شيئا فله ان يرد
 رضى بالعب حتى لو لم يفتق البيع للمشتري ان رد العبد على بايحه
 بذلك العيب قال وكذلك ان اعلم الوكيل انه يذهب فله من فوزه
 لبيعه فله يهديه واجبر ان الوكيل ساوم به وهو يرضه لبيعه فلم يبعه
 فله ان يرد رضى اشتري امر رجلا ومله فاداه واروكره بعد الاخره
 ويرجع بالنقصان اشتري كراما وكل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد
 وان رضى البايع وكذلك ان اشتري بقره واكل من لبها اشتري قد ربا
 وادخله في الثمار ثم اطلع على عيب فله ان يرد سبيل من الاسلام الاورجدي
 رحمه الله عن اشتري منسا راد حده ثم اطلع على عيب فله ان يرد
 الارضى البايع قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل اشترى
 من اخر عمدا فدهسق عند البايع ولم يعلم فتقطع عند المشتري
 فله اشتري ان يردده على البايع ويرجع بالثمن قال ابو يوسف ومحمد
 رحمه الله ثماني لاسرده ولكن يرجع منقصان العيب ويقوم سارقا
 وعبر سارقا ويرجع بفصل ما بينهما وحاصل هذا ان ابا حنيفة رحمه الله
 جعل هذا بمنزلة الاستحاف فيكون عيبا في الباقي مضاقا الى صان
 البايع وعلى هذا اذا اشتري عمدا فوجده طلال الدم بقصاص او
 رده وحصل عند المشتري يرجع على البايع بجميع الثمن بقوله ما لا يخفى
 العبد وعندهما يقوم ساج الدم ويقوم معصوم ادم ويرجع بفصل

ما بينهما وفي نوادر هشام قال قلت لمجد رحمه الله تعالى فني قياس قول
 ابو حنيفة رحمه الله ان المشتري عبد ادسرق عبد البايع ولا يملكه المشتري
 وسرق عند المشتري ايضا فقطعت يده بالسرقين جميعا كالسرج
 عليه بالمخف فان كان المشتري علم بذلك الحب فخذها لزمه العمد ولا يرجع
 بنقصان الحب فاما عند ابو حنيفة رحمه الله تعالى فمن مشاجرا من قال
 انه عند ابو حنيفة كذلك وهذا اعترضه انما الصحيح ان عند ابو حنيفة العلم
 والجهل سواء ان تداد لته البيوع ثم نزل عند المشتري الاخر في مسألة
 العصا من يربح ليعود عند ابو حنيفة بمنزلة الاستخفاف وعندهما منزلة
 العيوب وان كان للمشتري اعق العبد ثم قبل فخذها يرجع بنقصان
 الحب واما عند ابو حنيفة رحمه الله فقد قيل بيبى ان يرجع جميع الثمن
 وقيل بيبى ان لا يرجع بيبى ذكر للسائل في كتاب الاختلاف
 اذا اشترى بديرا ثم فقا مضى ثم باعه المشتري من بايعه ثم فقه به عسا
 فديما قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد على المشتري الاول ان لم يملك
 به وهو قول ابو حنيفة وفي شرح الجامع من تعليلي في كتاب الوكالة
 في باب قيل باب الوكالة في الطلاق رجل اشترى من اخر عبدا وباعه
 من غيره ثم اشتراه من ذلك الغير ثم اطلق على عب كان عند البايع الاول
 ليس له ان يرد على الذي اشتراه منه لانه غير مفسد لانه لو رد عليه
 كان للمردود عليه ان يرد عليه نائبا لانه فله ان يبيد الرد ولا يرد
 على البايع الاول لان هذا الملك غير مستفاد من حنيفة ونسي البايع الاول
 ما حاور المشتري الثاني زيدا ثم ان جعفر اشتراه من زيدا نائبا ثم اطلق
 جعفر على عيب فديم كان بالعبد فعلى ما ذكره الجامع الصغير لم يضر
 ان يرد على زيدا لانه لو رد على زيدا لكان كالمردود لانه
 قد اشتراه منه فلا يبيد الرد على ما ذكره للسائل في كتاب
 الاختلاف كان لجمهور ان يرد على زيدا ثم يرد على جعفر وانه مفيد
 حتى يرد جعفر على صالح لان بدون ذلك لا يكون لجمهور ان يرد
 على صالح لان بدون ذلك لا يعود على جعفر ملك المستفاد من جهة صالح
 ثم على ما ذكر في كتاب الاختلاف اذا رد جعفر العبد على زيدا ثم يرد
 على جعفر عما كان لجمهور حتى الرد على صالح او اكان الرد على جعفر
 نقضا لان الرد ايضا صحيح من كل وجه في حق الناس كانه تعود الى
 جعفر فديم ملكه الذي استفاده من جعفر صالح في حقه وفي حق صالح
 فاما ان اكان الرد على جعفر فديم ملكه ثم في حق صالح لكونه له الرد
 على صالح وبين ما ذكر في الكتاب الاختلاف ان المذكور في شرح الجامع
 قول مجد رحمه الله وفي المنهي ان اشترى من اخر مينا ريد رده
 ثم ان اشترى الدبا ربع الثمن من رجل اخر ثم وجد المشتري الاخر
 بالدبا رعياء ورده على المشتري الاول بغير نقض كان للمشتري الاول

لجمهور ان يرد على

قدم

ان يرد

ان يرد على بايعه من ذلك الحب ولا يبيد الصردها هنا العمد من كل
 هذا اذا اقتصر رجل دراهم له على رجل وقصاها اخر فوجد منها ربوا
 308 وودها عليه بغير قصا القاصي فله ان يرد على الاول وفي المنهي اشترى
 عبدا فوجده اعني فقال المشتري للبايع اريد ان اغتبه عن كنان بيبى
 فان جازعني والا وودوه فله ان يرد وهو بطرس له التوب التي يودها
 وفي المسنون اشترى من اخر توبا فان اهو صغر فاراد رده فقال
 له البايع انه الحياط فان قطعه والارده على تاراه الحياط فادام صغر
 فله ان يرد وذا الحف والتمسوه وكذلك اقصاه دراهم زائده وقال
 للتابع ان يرد فان جازت عليك والاردها على فضلها على ذلك فلم يبق
 عليه فله ان يرد ما استخسا فاذكره في كتاب الصلح من التوازل وارجع
 المنهي اشترى شيئا بالثمن وقيض الالف فوجد به رجه ثم عرضها
 على البايع فخذ ارضي منه بما وليس له ان يرد بها وعن ابو يوسف رحمه
 الله انه لا يكون رضى وله ان يرد بها وفي المنهي عن مجد رحمه الله المشتري
 في حياها راجع اذا قال للبايع ان لاردها اليك اليوم فخذ رهنها
 بالحب فهذا القول باطل وله الرد وفيه ايضا رجل اشترى من رجل
 دارا فادعى رجل منها مسيل ما واقام على ذلك بيينة فهذا بمنزلة
 العيب فان ما للمشتري استسما بجميع الثمن وان شادها وان كان قد بني
 بيها شيئا وفيه ايضا رجل اشترى من رجل عبدا بكره مو صوف بغير عيبه
 ونقا بيبى فوجد بايع الحب بالكر عيبا وحدث به عنده عيب اخر فانه
 لا يرجع بيبى وان كان الكرا عيبه عند المشتري يرجع بالحب بمثل نقصان
 العيب في الكرا الا ان يرضى بشتره العبد ان ياخذ الكرا عيبه ويرد
 العبد وبيد ايضا رجل اشترى من رجل كرحطه ونقصه ثم اشتراه
 منه بياية درهم فعني المستقر من اشترى الكرا المستقر من المستقر من
 ثم وجد بالكر عيبا قال ابو يوسف رحمه الله له ان يرد بالحب ولا يرد
 في قياس قول ابو حنيفة وكذلك اذا كان العمد دراهم واشترى
 القرم بها فناسير وقهن الدنا سير ثم وجد المستقر من الدراهم القرم
 ربوا فانه ان استقبلها في قول ابو يوسف رحمه الله تعالى والله اعلم
بيع اخر منه ان اشترى بيبى فوجد بايدها عيبا فكان ذلك قبل ان
 ينقصها او قبض احداهما فارد ان يرد الحب خاصة ليس له ذلك
 ولو قبضها ورد الحب خاصة وهذا الخواص يستقيم في منهي المنهي
 كل واحد في الاستفاد به عن الاخر كرجي الحف ونصراعي الياب
 وما اشبهه اذا اقتضما ثم وجد بايدها عيبا ليس له ان يرد
 الحب خاصة وهكذا ان ذكر مجد رحمه الله في الاصل وان اشترى
 روجي فزوج ثم وجد بايدها عيبا بيبى فارد ان ينقص العيب
 خاصة فظاهر الخواص ان له ذلك قال مشاجرا ان العا احداهما العمل

مع صاحبه وصار بحاله لا يعمل الا مع صاحبه فانه لا يبرد للمحب وخاصة
وصار بمنزلة شي واحد وان كان المشتري شيئا واحد فوجدت بعضه عينا مثل
النقص او عده فليس له ان يبرد المحب خاصة وان كان المعقود عليه مما
يكال او يوزن من صيرب واحد فوجدت به عينا ببعضه عينا ليس له ان يبرد
المحب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض او بعد القبض حكى عن الدعوات
الزاهدة الطراويبي رحمه الله انه كان يقول على قياس قول
محمد رحمه الله يجب ان يبرد بعض المكمل والمردون بالمحب وان كان
مستحقا اذا كان الفئز لا يزيد بالمعبي عينا وكذلك ان اوجد للمحب
صغارا فادان الصغائر يبرد الصغار من الحب الذي هو من تحت
الغراب ومبيك النبا فانه ليس له ذلك وحكى عن القصة التي حقه
المستوفى رحمه الله انه قال ما ذكر من الغراب في المكمل والمردون
محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحدا اذا كان في اوعية مختلفة
فوجد ما في وعاء واحد معينا فانه يبرد ذلك وحده بمنزلة التوسيع
الصنطين كالحظية والسعير وكان يقضى ويرعى انه رواية عن
اصحابنا احدث شيخ الاسلام جواهره انه وقد عثرت على الرواية في
المشتري وصورة ما ذكرته ان المشتري رضى سمن او عمل ان اشترك
حره زيت او دهن او سلة زعفران او قوصرة تمر او حو القحطه
او دهن فوجدت به من ذلك عينا مثل النقص او عيب فهو بالحب
انما ينقص السبع وان شاء ايضا وليس له ان ينقص البيع والمحب
خاصة ولو اشترى قوصرة في تمر او حرمي زيت او قرف في عسل
او كرمي منقرفين في وعاءين او خابتي قل باحدهما عينا مثل النقص
فله ان يبيع البيع او باخذ المبيع وان كان يبيع النقص فليس له
ان يبرده الا الذي به العيب قال الحاكم ابو الفضل قال
ابو يوسف رحمه الله الا ان كان سوا سائل الاول ربتا واحدا او ميا
واحد او يبرد كله او ينزل كله في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وهو قولنا قال ابو الفضل ايضا وحديث في السبع عن ابي
حنيفة رحمه الله ان المشتري كثر اربا فتبصرها او لم تبصرها
لدالمحب خاصة ولزومه الاخرى وروي الحسن بن ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ان المشتري عثره فو امره فوجد بعضها عينا فان كان
تمرا واحدا من صنف واحد ليس له ان يبرد الا جمعه او باخذ جميعه
وان كان مختلفا له ان يبرد حبس الحب خاصة ولذلك قال القصة
ابو حنيفة فيما ان المشتري لغاب اربس فوجد بعض ما في لغاب
مستحكما معناه كان له ان يبرد ذلك ويملك ما لا يملك به وكذلك
اذا اشترى عودا من كفة العزل فوجد في كل واحد مناشيا
معينا لا يكون له ان يبرد ذلك ويبرده خاصة وان وجد ذلك لبعض العود

عينا له ان يبرد ومعك ما لا يبيع فيه ومن لا يرد شيئا اذا كان الكل في وعاء
واحد او عية ليس له ان يبرد النقص بالمحب والملاق محمد رحمه الله تعالى
وفي المشتري قال محمد رجل اشترى في الاصل يد له وبه كان يقضى
الايه النسخي رحمه الله وفي المشتري قال محمد رجل اشترى طعاما وحده
عينا فاذا ان يبرد البعض دون البعض فله ذلك ولذلك كل ما يكال
او يوزن قال محمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ليس له ان يبرد البعض
دون البعض قال والحنه قول ابي يوسف وفي نوادر بشر عن ابي يوسف
رحمه الله رجل اشترى صنفه واحدة وراى سادها عينا قبل القبض
واخذت التي لا يبيع بها او دفعها وبيع التي لا يبيع بها لزمه الاخرى ولو
نقص التي لا يبيع بها وهو يبيع بالمحب لزمته ولو وجد العيب بها جميعا فنقص
احدهما فله ان يرد بها جميعا ولو كان نقص احدهما واشتمها وهو لا يملك
بالمحب ثم وجد بالآخرى عينا فله ان يرد بها واذا نقصها جميعا فاعنى
احدهما وهو يبيع بالآخرى فليس فذا سبه رضي واوقفه واحده وبرد
واحدة ثم حدث بكل واحدة عيب فله ان يبيع النقص الا ان يرضى بالبايع
ان ينقل الاخرى بعينها وان شاء البايع ذلك قبل المشتري فله ان يرد بها
جميعا وفي نوادر ابي سمان عن محمد رحمه الله ان المشتري عثره ولم يبيع
لها فنقص احدها فغرضي بعينها جميعا وفي المشتري رجل اشترى ثلاثه
اعيد فبعض احدها هو يعني بشئها جميعا ثم وجد باحدها عيبا فليس له الا
ان يرد جميعا وياخذ جميعا ولو كان انفق العبد الاول لزمه خصمه
من الثمن وهو بالحق في البايع وان شاء اخذها وان شاء ردها وليس له ان
يبرد للمحب وحده الا برضى البايع وان اشترى حرام فهو روى ولقد
اؤسا ان ياخذ ما يبي من الثياب ويبرد الذي به العيب خاصة ولو قال
البايع لا اسم لك انا ان يرضى ان يرد الحرام كله وليس له ذلك الا ان يشاء
المشتري ولو كان قطع الثوب ولم يخطه ورضى البايع ان يملك الحرام
وباخذ الثوب المتعلق فله ذلك ذكر مسلة الحرام في المشتري وفيه ايضا
اشترى من اخر حلا فيه ثمن هو صنفه من الارض وعثره فله ينقص المشتري
خارج البايع فان كان حزاره نقص الخصلة او الثوبان كان لا يملك
الحزار فالمشتري بالخيار وان كان ما صنع البايع لم ينقص الخلل والممر
كلا حيا للمشتري فاذا انقصهما المشتري فوجدته فان كان المشتري
قبض ذلك كله قبل الحزار ثم حره للمشتري فله ينقص الحزار شيئا
لم ينقص الخليل ايضا ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما
دون الاخر وله ان يرد جميعا بالمحب الذي وجد بها وليس هذا
كالنقص والحاقه وان اجرا احدهما عن الاخر بعد القبض وليس له منرد
ولو كان حزار المشتري فنقص احدهما ثم وجد العيب لم يرد واحدهما الا
ان يشاء البايع ان يقبل ذلك مع العيب حينئذ رده وكذلك لو اشترى

شاء على ظهرها صوت من البايح صوتا قبل التمس كان للواب في المشر الا ان
 فرق ما بينهما ان الموت يد كل في العدة عن غيره شرط خلاف التمس كذا
 والقباس كذلك ولر كانت شاء حاملا فولدت عند البايح ولم تنقصها الولادة
 فتجبها المشتري ثم وجد باحدا عيبا رده بحضته مما التمس وان نقصان ولد
 ثم وجد بها عيبا لم يملك الرد بخلاف الصوف واللب مثل الولد بزيادة
 ان المشتري شاء في مخرجها لبن فحلب البايح او المشتري لهما كان بمنزلة الولد
 ان لا قيمة له حالة الاتصال كما في الولد ولهذا اذا عيب شاء حاملا فولدت
 ثم وجد بها عيبا لم يملك الرد بخلاف الصوف واللب مثل الولد بزيادة اذا
 اشترى شاء وفي مخرجها لبن فحلب البايح او المشتري لهما كان بمنزلة الولد
 لا قيمة له حالة الاتصال كما في الولد ولهذا اذا عيب شاء بغير ضمان
 لمصوقها ولا يصبر ضمانا لولدها وليسها وزان هذه المسئلة من تلك
 المسئلة ما اذا اردت الصوف بعد الفرض لم يجزئ يمنع الرد بالعب اذا
 اشترى تحلا او سجا عيبا في الارض فقلعه المشتري كله ووجد ما اشترى
 من التراح فيه تاما ذلك ووجد به عيبا بعدما قلعه كله لا ينقطع الرد
 ولذا اشترى من اخر عيبا ثمن معلوم فاجابى وزاد المشتري في البيع
 ثوبا فنقصه المشتري فهذا استطوع والثوب حصه من الثمن وفيه رضى
 صاحب الثوب ان يكون حصه ثوبه للبايح فان وجد المشتري العيب
 عيبا رده بحضته من الثمن ويكون حصته الثوب للبايح وان وجد
 بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه واخذ من البايح تلك الحصه ولو
 لم يجد بالعب عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرضه حصته
 فان وجد بعد ذلك بالعب عيبا رده على صاحبه الالف وفي تمام اصل
 مرقند اذا اشترى مصرانعي باب باحدا عيبا باذن البايح ثم دفع
 لياخذ الاخرى فوجده قدسرف من البايح ملك على البايح لانه هلك
 في يده ويرد عليه للمشتري ما اخذ ان شاء لانه صار عيبا له انه حين
 اخذ احداهما عيبا بضره فاس وباق المسئلة جالها لان الهلال على المشتري
 وكذا في الخنن والتغليين ومنها ايضا اشترى بسبعة مع غلانا واطلع
 على عيب بها زارا والرد ردها ساعة ونحوها معيه لانه لوجه الغلات
 اشترى الرد ولو ترك بالغللات فكذلك يمنع الرد وان اشترى بخير ووجد
 بعض الاشجار عيبا فاراد ان يرد العيب خاصة ليس له ذلك والله اعلم
نوع اخر بيان ما يمنع الرجوع بالارض وما لا يمنع كغيبه الرجوع
 بنقصان العيب او يقوم المسع ولا عيب به ويقوم ربه ذلك العيب
 فان كان نقادت ما بين الشمس النصف فالمشتري يرجع على البايح بنصف
 الثمن وعلى هذا القياس فاقصر واذا باع المشتري المسع بعد ما علم بالعب
 به فالاصل في هذا ان ياكل في كل موضع لو كان المسع قابيا على ملكه الرد
 على البايح اما بغير ضمانه واما بغير ضمانه فاذا اراد ان يملكه بالبيع اراد

اشبه

اسفه ذلك لا يرجع بنقصان العيب وهذا لان المشتري الثاني لكونه في يد
 المشتري الاول ولو كان المسع في يد المشتري الاول بالبيع فصار كونه
 للبيع في يد المشتري الثاني لكونه في يد المشتري الاول ولو كان المسع في
 يد المشتري الاول واراد ان يرجع بنقصان العيب مع امكان الرد ليس له ذلك
 وعند تعدد الرد له ذلك فكذا اذا كان في يد المشتري الثاني بين هذا الاصل
 ان العيب المبيع في يد المشتري بعيب كان في يد البايح ليس له ان يرد الا
 برضى البايح فان اخرج المبيع عن ملكه ليس له ان يرجع بنقصان العيب
 واذا اشترى ثوبا وصيغه او اشترى دارا وبني بها ثم اطلع على عيب به
 ليس له ان يرد الا ان يرضى البايح فان اخرجته عن ملكه في هذه الصورة
 يرجع بنقصان العيب قال محمد رحمه الله في الجايح الصغير حل اشترى عبدا
 ولعنته ثم وجد به عيبا ان كان لعنته على مالك لا يرجع بنقصان العيب
 وان كان لعنته بغير مال يرجع بنقصان العيب عندنا فالاصل في جبر من
 المسائل انه متى تغذرت المبيع على البايح بسبب اخراج للمشتري المبيع
 عن ملكه بالبيع او الهبة وكان ذلك قبل العلم بالعب منع الرجوع بالنقصان
 عند ظهور العيب وحيث تغذرت الرد بنصف للمشتري على حكم ملك للمشتري من
 غير فعل المشتري وكان ذلك قبل العلم بالعب لا يمنع الرجوع بنقصان
 العيب وذلك كالموت وحيث تغذرت الرد بنصف للمشتري على حكم ملك للمشتري
 بفعل المشتري بغير ان كان بفعل مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل في
 ذلك الغير نحو القتل واحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان
 العيب وان كان بفعل غير مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل في ملك الغير
 نحو القتل واحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب وان
 كان بفعل غير مضمون عليه من جميع الجهات ولو حصل في ملك الغير لان
 الرجوع بنقصان العيب وكذا في حوال الاعناق والذئب والاسنلا
 ولو قتل اجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عمدا او خطأ وان اشترى
 ثوبا او طعاما واذا اشترى ثوبا او طعاما واحرق الثوب او استهلك
 ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بلا خلاف ولو لم
 الثوب حتى تحرق من اللبس او اكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال
 ابو حنيفة رحمه الله لا يرجع بنقصان العيب وقال لا يرجع وان اشترى
 عبدا او باع بعضه دفن البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب
 وقال لا يرجع واذا اشترى عبدا او باع بعضه دفن البعض لم يرد
 ما بقي ففي ظاهر روايته اصحابنا لا يرجع وعن محمد رحمه الله انه يرجع
 محصنة ما بقي وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يرد والصح ما ذكر في ظاهر
 الرواية وفي المنتقى عن ثوب بن يوسف رحمه الله ليس اشترى ثوبا وبيع
 نصفه ثم وجد باحدا عيبا انه يرد ما بقي وقال ابو حنيفة
 رحمه الله لا يرد ويرجع بفصل العيب قاله ابو العفضل هذا خلاف

حواب الامل ولو اشترى خطه او سوبنا فظن الخطه اولت السويق ليهن
 ثم الخلع على عيب به رجح بنقصان العيب وان اشترى طعاما واكل بعضه
 ثم وجد بالباقي عيبا فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يبرء ما بقي ويرجع
 بأرض ما اكل وما بقي وقال محمد رحمه الله يرد ما بقي ويرجع بنقصان
 العيب فيما اكل وذكر في موضع من المشتري عن محمد رحمه الله اذا اكل بعض
 الطعام ثم علم بالعيب انه يرجع بنقصان العيب فيما اكل وفيما بقي ولا يرد
 الباقي وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف انه اذا اكل بعض الطعام رجع
 بنقصان العيب في الذي بقي عنده وذكر في موضع اخر منه عن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة رحمه الله اذا اكل بعض الطعام ثم اطلع على عيب كان بالذي
 اكل وبالذي بقي فانه يرجع بنقصان عيب ما اكل وكذلك جميع ما ياكل
 او يوزن وما لا ينقصه السخص واما اذا باع بعض الكيل وللوزن
 محمد لابي حنيفة ولابي يوسف لا يرد ما بقي ولا يرجع بشئ من النقصان
 وعن محمد رحمه الله انه يرد ما بقي ولا يرجع بشئ من النقصان وعن محمد رحمه
 الله انه يرد ما بقي ولا يرجع بخمسة العيب فيما يبيع باع هكذا ذكر في
 الاصل وكان الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
 يمان في هذه بقول في هذه للسالك بقول كما ذكر في الاصل رخصا
 بالناس وعليه اختيار الصدوق الشهد حاشا الدين رحمه الله وفي فتاوي
 ابو الليث رحمه الله ان من اشترى دينا وجر بعضه ثم تبين له الدقيق
 سررد الباقي في محصة من الثمن يرجع بالنقصان بحصة ما اشترى
 وهو بناء على مذهب محمد رحمه الله على ما هو المذكور في الاصل وفي المنتقى
 عن ابي يوسف اذا باع بعض الطعام رد ما بقي في يده ولا يرجع بنقصان
 عيب ما باع وفي موضع اخر من المنتقى اذا باع بعض الطعام ثم وجد بالباقي
 عيبا لم يرد الباقي ولم يرجع بالنقصان في قولهم جميعا اذا اتى المبيع
 بعد الفحص ثم علم المشتري به عيبا كان عند البايح لا يكون له ان يرجع
 بنقصان العيب واذا اشترى أرضا ووقعها بجر ووجد بها عيبا رجع
 بنقصان العيب ذكر المسئلة هلاك الرار في وقفه ولو حبلها سجدا ثم وجد
 به عيبا لا يرجع بنقصان العيب وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يرجع
 ولو اشترى ثوبا وكن له ميتا فان كان للشترى وارث للبيت وقد اشترى
 بشئ من التركة رجع بالارث ولو تبرع بالتكبير لخصي لم يرجع بأرض
 العيب اذا ساءت العبد المشتري في بد الشترى ثم الخلع على عيبه ويرجع
 على بايحه وهو المشتري الاول بنقصان العيب فالمشترى الاول
 لا يرجع على بايحه بنقصان العيب وهذا على قول محمد رحمه الله في
 هذه المسئلة في المنتقى ولم يذكر قول ابي يوسف رحمه الله في هذه
 المسئلة في المنتقى ولم يذكر قول محمد رحمه الله وذكر في المنتقى ايضا
 قول محمد في مثل هذه الصورة وذكر قول ابي يوسف رحمه الله وهذا

محمد

على

311
 على قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله وهذا
 على قول ابي حنيفة رحمه الله يرجع ذكر قول ابي يوسف رحمه الله
 على قول ابي يوسف رحمه الله وصورة رجل اشترى من اخوة
 حاربة وابعها من يمينه فولدت في بد المشتري الثاني ولدا ووجد بها
 عيبا فذلك ان دس البايح الاول ولم يعلم المشتري الاول بنقصان
 العيب لا يرجع المشتري الاول على بايحه بذلك في قول ابي يوسف
 وقال محمد يرجع قال محمد رحمه الله في الخياط رجل اشترى من اخوة
 عمدا بالدرهم وتقايبضا ثم اشترى ثم اشترى ان البايح كان
 اعنته قبل البيع او دبره او كانت امه فاقترانه استولدها وانكر البايح
 ذلك رجعت لانصبة المشتري على البايح ويكون العبد حرا في الاقرار
 بالعتق وولاه موقوف وما مديرا موقوف في مسئلة التدبير وكذا في
 مسئلة النكاح وقال فان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم انه قد كان عند
 البايح فله ان يرجع بنقصان العيب كذلك لو كان المشتري اقترانه حرا
 الاصل والمسئلة بخلافها رجع بنقصان العيب ولو كان المشتري اقترانه حرا
 العبد ولو كان المشتري اقترانه العبد لم يثن للبايح يوم باعه وانما كان
 لئلا تصدقه للمتر له في ذلك فان شا اجاز بيع البايح واخذ منه الثمن وان
 شالترجوز واخذ العبد فان اجاز بيعه واخذ الثمن ثم ان للمشتري وحيد
 بالعب عيبا قد علم لم يرجع بشئ على البايح وهذا اذا صدقه المتر له في
 الاقرار فان اقر له في الاقرار ان كذبه منه رده بالعب وكذلك
 لو كان الاقرار بين المشتري بهذا بعد علمه بالعب ولو وجد به المشتري
 عيبا قد علم وقد حدث عنده اخر حتى استخ رده وذلك قبل الاقرار
 فرجع بنقصان العيب ثم اقر به المشتري للمتر له وصدقه للمتر له لم يرجع
 البايح على المشتري بنقصان العيب الذي اخذ منه قال
 رجل اشترى من رجل عمدا بالدرهم وتقايبضا فاقتر له المشتري ان العبد
 كان لئلا اعنته قبل ان اشتراه وانكر البايح ذلك كله فهدى على بيع
 اما ان صدقه المتر له في الملك دون الاعناق او كذبه فيها جميعا فبني
 الوجه الاول كان العبد مولي للمتر له فان وجد المشتري بالعب عيبا قد علم
 لم يرجع بشئ وفي الوجه الثاني دفع العبد الى المتر له وكان عمدا له لا يثنق
 عليه فان كان وحيد للمتر له به عيبا لم يرجع بشئ وفي الوجه الثالث
 عتق العبد على المتر له ووجد المشتري بالعب عيبا قد علم فرجع بنقصان
 العيب رجل اشترى من اخر عمدا بالدرهم وتقايبضا ثم اقر للمتر
 ان العبد مديرا لرجل او كانت امه فاقتر المشتري انها لم ولد لها
 الرجل اشترى اهما واما ذلك او حدث ذلك فبني للمترى وكذا المترى بذلك
 او صدقه ثم وجد المشتري به عيبا لا يرجع على البايح بشئ وهذا الوجه الاول
 سواها ان اصدق المتر له فيها او كذبه في الملك دون التدبير والاستيلاء

ان وجه الاداع لغير المشتري لم يرجع المشتري على الباع بالتقاع
وان دحه ما من المشتري يرجع عند ابي يوسف ويجوز له ما لو اشترى
طعاما واكله ثم وجد به عيبا فوقع فانكسر عنقه فخره ليس له ان يرجع
على الباع بشي ولو كان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقا بضاة وجد
احدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فأت في يده وقد مرض البعير
الآخر فله الخيار ان يشا ورجع حصته العيب من البعير الآخر وان شا
رجع حصته العيب من ثمنه البعير الآخر صحا وانما يرجع من
الآخر وان العيب الجارية وتقا بضاة فوطي المشتري الجارية ثم رأى
صاحبه العيب فلم يرضه او وجد به عيبا فرده يجيز ان شامس شري
الجارية فتمتها يوم فقها وان شا اخذ الجارية ولا تقصد النقصان
ان كانت بكرا ولا العقران كانت ثيبا والله سبحانه وتعالى اعلم **سور**
سه في دعوى العيب والحصومة فيه وانما العيب عليه ليج ان يعلم
بان العيب فومان ظاهر يعرفه الناضي بالمشاهدة والعيان
كالسورج والعمارة والاصح الزايدة واشياءها وما لم لا يعرف
الناضي بالمشاهدة والعيان والظاهر انواع قدوم كالاصح الزايدة
وحوثها وحديث لا يجمل كحدث من وقت البيع الى وقت الحصومة
كاشركوري وما اشبه ذلك وحدث لا يجمل كحدث من وقت البيع الى وقت
الحصومة كالحراجات وما اشبهها وحدث لا يجمل التقدم على حد البيع
ولما لا باطن متوعان نوع يعرف باثارة قدومه كالبهاية والحيل
والها في موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف باثارة قدومه
كالسرقه والاباثة والخبون فان كان المعوك في عيب ظاهر يعرفه
الناضي بالمشاهدة بنظره فان وجده سم الحصومة وما لا تلام
اذا سم الحصومة فان العيب قد عا او حدث لا يجمل كحدث من وقت
البيع الى وقت الحصومة فان العيب قد عا او حدث لا يجمل كحدث من وقت
البيع الى وقت الحصومة كان للمشتري ان يرد الا ان يدعي الباع سقوط
حق المشتري في الرد ايضا او غيره ويكون القول فذلك للمشتري
مع يمينه ثم عند طلب الباع يمين المشتري خلف المشتري بانقاف
الروايات وعند عدم طلبه هل يخلف المشتري عامة المشاع على انه
لا يخلف في ظاهر الرواية ودايت في المنعني ورواه عن ابي يوسف
وجه الله ان للمشتري ان اراد الرد بالعت لا حدث مثله خلف
بالله ما علم بالعب حين اشتراه ولا يبي به منه علم ولا مردن على بيع
قال وكان اوضحه وجه الله تعالى بنول اولا لا يخلف المشتري
حتى يدعي ذلك الباع قال واجب الهان اشاعة وان لم يدعي البيع
ذلك وعن ابي يوسف حينه وجه الله رواية اخرى ان المشتري
لا يخلف على ذلك عن يرد وصل ثم لب خلف المشتري اكثر الغناه على

على ان يخلف

على انه لا يخلف بالله ما سقط حقه في الرد بالعب من الوجه الذي يدعيه
لا مضاد لادله وهو الصحيح وان كان عيبا ختم الحدود في مثل هذه
المدة وختم التقدم عليه اذ كان مستكلا فالناضي يسأل الباع ان كان به
هذا العيب في يده قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي الباع
سقوط حق المشتري في الرد وتثبت بنكوله اذ بالعت وانكر فالقول قوله
مع يمينه ان لم يكن للمشتري يمينه على كون هذا العيب عند الباع ثم يبع
خلف الباع ذكر في الاقضية في موضع خلف بالله لقد بعته وما به هذا
العيب وهذا لا يكاد يرجع لكونه حدث به هذا العيب بعد البيع
تقبل التسليم وانما يكفي كسوت حق الرد وذكر في موضع اخر منه انه خلف
بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب وهكذا اذ كره وجه الله في الخاف
والعقد وركي في كايه وهذا لا يكاد يرجع لكونه ان العيب حدث بعد البيع
تقبل التسليم تبطل حق المشتري في الرد وذكر في كتاب الاستحلاف انه
خلف بالله انما سلمته هذا البيع وما به هذا العيب وهذا لا يكاد يرجع
ايضا لكونه ان كان الا انه ان المشتري من اراد عيبه فالاعتماد على ما روي
بشر عن ابي يوسف انه خلفه ما لهذا المشتري قبلك حق الرد بالعب الذي
يدعيه وهذا يخلف على الحاصل وانما موافق لمنه بعد وجه الله في كثير
من المسائل على ما بينت سابقا في موضع اخر ان شا الله تعالى وان كان عيبا لا يخلف
التقدم على مدة البيع فالناضي لا يرد على الباع وانما اذا كان العيب
بالمتا فان كان يعرف باثارة قايمة في البين وكان ذلك في موضع تبطل
عليه الرجاء فان كان الناضي بصا سره بعرفة الاسراهن منظر لعتنه
في ذلك وان لم يكن له نصاره في ذلك تبالي عن له وصارته في ذلك
يعتمد على قول المسلمين عدلين وهذا الحوط والواحد يكفي فان الخبر وولد
سلفه عنك بذلك ثبت العيب بنكوله في حقه توجه الحصومة فتخلف
الباع ولا يرد ويقول هذا الواحد هكذا اذكر بعض المشاع في شرح الخاف
وفي شرح ادب الناضي للحضاي وذكر بعض المشاع في شرح المسوط انه
ما لم يتخلف اثنان عدلان من الاطبا لانت العيب في حق توجه الحصومة
ويجب ذلك بقول الواحد والمتني واشكل عليهما ذلك واختلفوا فيما سهم
فانه لا يرد على الباع بل يخلف وان كان العيب لا يخلف كحدث ومثل
هذه المدة ان تعرف وخوف بقول الواحد لا يرد ويخلف الباع وان تعرف
وهو به يتولى المتني ذكر في الاقضية وفي القدر وكذا انه يرد
بقولها وهكذا اذكر بعض المشاع في شرح الخاف وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يرد ويقول المتني ويخلف الباع وفي ادب الناضي للحضاي
ان كان قبل العيب يرد ويقول المتني ويبعد الفسخ بخلف وان كان
عيبا لا يطلع عليه الا المتنا كالجبل وما اشبهه فالناضي برهما النسا
الواحدة العدة بئني والتسنان احوط فاذا اختلف واحدة عدله انا جلي

313

او قالت ثنتان ذلك ثبت البعب في حق نوحه المحنونه ضعيد ذلك ان قالت
او قالتا حدوث في مدة البعب لا يبرد على البايح ولكن جلت البايح ان كان
ذلك عند البايح فان بكل الان يبرد عليه وان قالت او قالت كان ذلك
عند البايح ان كان ذلك بعد الفرض لا يبرد ولكن جلت البايح وان كان
ذلك قبل الفرض فكذلك لا يبرد بقول الواحدة وهل يبرد بقول
المتن ذكر بعض مشايخنا ان علي قول ابي حنيفة لا يبرد على قولها
سرد و ذكر الحضا في ادب القاصي انه لا يبرد في ظاهر روايته
اصحنا وفي العذوري انه لا يبرد في الشهادة من قول ابي يوسف
ويجوز خلاف البايح فاذا نكل فقد نابت منها دهن في قوله في الرد وري
الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة مطلقا انه ثبت الرد بشهادتين وعن محمد
في رواية ابن سماعة مطلقا انه ثبت الرد بشهادتين وعن محمد في الرواية
فيما لا يطلع عليه الرجال الا في الحبل وفي النوادر عن ابي يوسف
ان مثل الفرض وثبت الرد بشهادتين بخلاف ما بعد الفرض وفي
المتن عن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى جارية
وقصها فادعى انها رقتا او رقتا فان قلن هي رقتا ردت
على البايح وكذلك اذا ادعى انها انهما كبه في موضع لا يسطر لهما
الا النساء قال وارد في مثل هذا بقول امرأه واحدة قال ثم روي
عن محمد بن الحسن مثل ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن ابي جارية
فادعى ان بها حبلا واراد ردها بعد ثوبين او ثلاثة قال
القاضي حلف البايح البينة لقد نعتها وما بها حبل وان قال للشرطي
للقاضي حلفه ما يجلب ان بها حبلا فالقاضي حلفه وان حلف على ذلك
لا حلف البينة حتى يشهدنسا لهما حامل فاذا شهد في ذلك حلف البينة
على نحو ما ذكرنا وان لم تجلب البايح على العلق حلف البينة لقد باعها
وما بها حبل وفي نوادر هشام عن محمد بن ابي جارية فادعى ان رجلا حبلا
واحصرا امرأة عدله شهدت بذلك قال قبل شهادتها على ان استخلف
البايح بالله لقد باعها وقصصها المشتري وما هي يومئذ حامل
واذا لم تشهد المرأة قلت للبايح هي حامل عندك الساعة حامل
وعن ابن رستم عن محمد رحمه الله ان من اشترى من اخر جارية وادعى
انها حنتي حلفت البايح على ذلك والجواب في دعوى الاستحاضة
في حق حله الرجوع الى النساء لتوجه الحنونة وفي الرد بشهادتين قبل
النص وبعده كالجواب في دعوى الحبل على الوحة الذي ذكرنا
هكذا في كتاب الاستخلاف ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة
قبلت شهادتهم فاما اذا ادعى المشتري استخاطع حنيتها واراد ردها
بعد السب الا بوجد له رواية في المشاهير وهي عن الحاكم الامام ابي

قايص

محمد الكوفي رحمه الله انه قال بيبال المشتري او لا عن مدة الافتتاح
في مدة كثر سمعت دعواه فحينئذ بيبال البايح اهي كما دعاه المشتري فان
قال نعم سالت كانت منقطعه الحين عنده تأسخرو ردها باقرار عليه وان
قال لا يرد ردها باقراره عليه وان قال هي كذلك الحال ولكن ما كانت
منقطعه الحين عندي وانما حدث هذا النبي في يد المشتري فوجهت
للمصونة على البايح لمضا دفهما على قيام العيب الحال فان طلب المشتري
بين البايح حلف البايح على ذلك وكيفية الاستخلاف فيه كما دعوى سائر
العقوبات فان حلف حلف بربك وان بكل يبرد عليه فان شهد للمشتري
شهودا على انقطاع الحين عند البايح لا يبرر لانهما دهن بخلاف ما لو شهدوا
على كونهما مسخا منه وان انكر البايح انقطاع حنيتها الحال هل يستخلف
البايح على ذلك على قول ابي حنيفة لا يستخلف على قولها يستخلف احد
هذه ابحاثناج الي بيان الحد الفاصل بين المدة البيرة والكثيرة والروايات
فيه مختلفة حتى ان يوسف رحمه الله تعالى انه قد ركب كثيرا له اشهرين
بحدانه قد ركب كثيرا من باربعه اشهر وعشرون رجع وقد ركب كثيرا من
وحشة ايام وعن ابي حنيفة واخر رحمه الله انما كانا بقدر ان الكثير
لسنتين واد اعرفت المدة الكثيرة فيما دون ذلك يكون بغيرا والكثير
عقب دون البيرة فان كان القاضي مجتهدا كان له ان يقضي بما ادى
البينة احتجها ده من هذه الاقاييل وان لم يكن مجتهدا ياخذ بالمدة التي اتفق
اصحابنا لهما كثيرة وهي سنتان حتى لا يكون حرجا عن انا وبالحكم
وان ادعى الانقطاع باحد السنين ابانا كما اورد الحبل حتى يبع دعواه
الدليل عليه ما ذكرنا في فتاوى القاضي رحمه الله اذا اشترى جارية
وهي طاهرة فامند طهرها ولم يخفن من غير طهور الحبل بها ليس له
ان يبردها على بايحه سالم بدع ارتفاع الحين بالحبل او بالبدن والمرجع
في الحبل الى قول النساء والمرجع في البدن الى قول الاطباء فان الحضرة
امرأه واحق بالحبل وطيبان يالدر انما المسئلة على ما بيننا قبل
هذه اقال وبغيره في ذلك انقض ما ينتهي البينة ابتد احين النساء فانه
وذلك تسعة عشر سنة عند ابي حنيفة وكره الصدق الشهيد رحمه الله
في بيع الجامع الصغير فان قالت امرأة واحدة بان الجارية حولا وان
اسرائيل او ثلاثة ليس بها حبل توجه للمصونة على البايح بقول تلك
المرأة ولا يعارضها قول المراسان والثلاثا في بياها ليس بها حبل
وان قال البايح للقاضي المرأة التي نقول انها حامل حامله تبسعي
للقاضي ان يحيا لذلك امرأة عالمه بقى هنا فضل اخر لا يد من معرفته
ان الاستخاضة وانقطاع الدم هل يثبت بقول الجارية وقد ذكر في
كتاب الاستخلاف ما يدل على انه لا يثبت فقد ذكرته ان من ادعى انه
وادعى بها حبلا واستخاضه فالقاضي لا يجعل بين البايح وبين المشتري

حصرة حتى يشهد امرتان بها جلا واستخاضه فهدى ابنه ان ما ذكره الصد
 الشهد في الجامع الصغير انه لا يفت عليه غيرها غير مستقيم وان الطرح
 اثر البايع واسا اذا كان العيب باطنا لا يعرف بانما يقدره بالبدل نحو الابان
 والحبون والسرقة والبول في الفرائض فانه جناح اليه في الحال
 وطريق معرفته ثبوته على ما ذكره محمد رحمه الله في الجامع ان القاضي يسأل
 البايع لهما هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل البايع عن ذلك اذا صح
 دعوى المشتري فانما يصح دعوى المشتري ان ادعى ان هذه العيوب
 كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري الا ان في الحبون يرضخ
 دعوى المشتري بعد التدر في الابان وفي الابان والسرقة والبول
 في الفرائض لا بد لصحة الدعوى من زيادة شيء ان يقول المشتري هذه العيوب
 كانت في يد البايع وقد وجدت في يد المشتري بعد السلوع فهذا لا يكتفي
 بالبصحة ولو سأل البايع وفي الحبون سواء كان الحنون في يد البايع والمشتري
 قبل السلوع او كان في يد غيره بعد السلوع او كان في يد البايع قبل السلوع
 وفي يد المشتري بعد السلوع فهذا لا يكتفي لصحة الدعوى ولو سأل البايع
 ثم ادعى دعوى المشتري فالقاضي يسأل البايع لهما هذا العيب في الحال
 فاذا اقر به ثبت العيب في حق توجبه لخصومة يسأل اكان هذا العيب
 بها عندك فان انكر خلف على الثبات وان انكر البايع فسام هذا العيب
 للحال فان اقام المشتري بينة على ذلك ثبت قيام العيب للحال وتوجب
 الخصومة على البايع فان هذا العيب فملكانها في يده وان لم يكن للمشتري
 بينة على ذلك من القاضي ان خلف البايع بالله ما يفكر قيام العيب به في
 الحال ذكر في الجامع الكبير ان علي قول ابن حنبل رحمه الله لا يخلف
 وعلى قولها يخلف وفي المسرطات في ادب القاضي جعل طريق معرفة
 ثبوت هذه العيوب للحال البسه فقال لا يثبت للمشتري حق الخصومة
 مع البايع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب في يده نفسه فان
 لم يكن له بينة وطلب بين البايع فهو على الاختلاف الذي مر ثم اذا ثبت
 وجود هذه العيوب في يد المشتري وانكر البايع كونهما عنده ولم يكن للمشتري
 بينة ويخلف البايع كيف يخلف البايع على رواية يترار لو اريد
 بخلف بالله ما هذا قبلك حتى الرد بالسب الذي يدعيه وذكر في الاقضية
 في الحبون بالله ما هي عندك قط في الابان والسرقة يخلف بالله ما سرق
 وما ابق وما بال في الفرائض عندك منذ بلغ مبلغ الرجال ثم اذا خلفنا
 البايع فان خلف سري عن دعوى المشتري وان كل سر عليه يتكوله ولا يخلف
 المشتري على الرضى من غير دعوى البايع عند اى حينه ومحمد رحمه الله تعالى
 وقد مر هذا في ان القاضي البايع ذلك ليد خلف المشتري الترافعة
 على انه خلف بالله ما سخطت حقك في الرد من الوجه الذي يدعيه البايع
 لا صريحا ولا دلالة وقال ابو بكر الرازي خلف بالله انه يحق ردك

العبد

العبد على البايع بعد ذلك انما حلت في يد المشتري قال في كتاب الاقضية
 اشترى خربة وطعم المشتري نسجه كانت بها عند البايع وحلف القاضي
 البايع فمكف فردها المشتري عليه فادعى البايع بعد ذلك انما حلت في يد
 المشتري وهي حبل في هذه السائمة فالقاضي يسأل المشتري عن ذلك
 فان قال المشتري ما بي بها علم فالقاضي يبرها للنساء فان قلت هي حبل
 لا يثبت الرد ويقولين ولكن لتوجه الخصومة على المشتري فيخلف القاضي
 المشتري بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا يثبت عليه والرد
 ما صن على جالة كما كان وان نكل يثبت ما اعماه البايع فبردها على
 المشتري ولكن انما يبردها على المشتري مع نقصان عيب السائمة
 فان قال البايع للقاضي انا اسك الحاربه مع الحبل ولا ارض بفصال
 عيب السائمة كان له ذلك ولوان القاضي حين سأل المشتري عن الحبل
 قال للمشتري ان هذا الحبل كان عند البايع ولما علم به سرح بعراه فخلف
 البايع فان حلف لم يثبت وجوده عند البايع وقد اقر به المشتري لوجوده
 عنده فكان البايع ان يرد الحاربه عليه ويرد معها نقصان عيب
 السائمة وان نكل البايع ان يرد الحاربه عليه ويرد معها نقصان عيب
 السائمة قالوا ولو كان القاضي حين قضى سرده الحاربه على البايع يثبت
 السائمة فمثل ان يرد المشتري الحاربه على البايع قال البايع وهذا الحبل
 حلفت عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البايع فالقاضي لا يعمل
 في الرد وحلف البايع على ما ادعى المشتري عليه انه حدث عنده ولا يمين
 على المشتري هذا بخلاف الفصل الاول فان هناك يخلف المشتري
 قال محمد رحمه الله رجل باع نصف عبده من رجل مخبر وسارا وابعه
 للصف لاحد بما به حنار ثم ان المشتري وجد العبد اعور فقال
 البايع حدث عندك لهما المشتري البايع كان عندك قال قولت
 البايع وعلى المشتري للبيه وان لم يكن للمشتري بينة يخلف البايع وقال
 للمشتري ان حياصم البايع في النصف الاول وفي النصف الثاني او
 منهما فان قال انا اخاصص في النصف الاخر وانك في الاول
 لا تامل اكان العيب عنده ام لا كان ذلك ويخلف البايع على النصف
 الاخر فان نكل رد ذلك على البايع وان حلف لزم المشتري فاذا خلف
 البايع لم ان المسري خاصص من تبعد ذلك في النصف الاول فاذا
 ان ليخلفه فقال البايع انما حلفت انه لا عوربه فقال وقت
 السبع الثاني كان ذلك مني حلفا انه لا عوربه عند البايع الاول
 بطريق الضرورة فلا اخلف مرة اخرى لا يثبت الي ذلك الا نزي
 انه لو حلف المدعى عليه بعد الخصومة قبل طلب المدعي لا يثبت منه
 فها هنا اولى ثم اذا حلف في النصف الاول فان حلف لم يرد
 عليه شيء وان نكل عن هذا اليمين لزمه النصف الاول فان قال

315

ان العيب عسي لا يظهر الا بعد مدة
 محفل على وجوده عند البايع وان لم
 يظهر الا في هذا الوقت وصار المشتري
 مدعوى وجوده عند البايع
 من الوصود عنده لكن لم يثبت وجوده
 عند البايع لان قول المشتري ليس بحجة
 على البايع وان كان حجة على نفسه

المتري ان العيب واحد وقد ثبت بقره فارد عليه المصنف الا ان يثبت
الى ذلك ولو خاصه في المصنف الاول قيل ان خاصه في المصنف الثاني
فتكفل المبيع عن العيب فردد عليه المصنف الاول فان رد المصنف الثاني
به لم يكن له ذلك حتى يخاضه فيه حصومه مستغفله وان اراد المتري
ان يخاض في المصنفين جميعا حلف المبيع منهما واحدة فان حلف
فيهما سرى عنهما وان تكلم بهما لزمه فان حلف في احدهما وكل الاخر
لزمه ما تكلم فيه وسرى مما حلف فيه قال محمد رحمه الله في الجامع ايضا
لعلنا باعنا من رجل عبدا صنفته واهمة او صنفته فاشى المبيع
ودرته المبيع الاخر ثم طعن للمتري لعيب في العبد فان شأنا خاصة
في المصنفين فان خاصه المتري فيها باعته بنفسه حلف على المصنفين
بالله لئلا يعينه وسلمته وما به هذا العيب وان خاصه في الذي باع
المبيع موهبة حلفه بالله لئلا يباعه وسلمه اليه وما يعلم به هذا العيب فان
حلف في احدهما لم ينع في الاخرين في المصنفين في المصنف الاخر وان تكلم في
احدهما لم ينع فيه الا سبغا عن المبيع في المصنف الاخر وان حج من المصنف
في الحصومة فلا يجزوا اما ان يكون البيع صنفه او صنفين حلفه على
المصنف وجمع بين المبيعين بالله لئلا يعينه المصنف وسلمه وما به هذا
العيب ولقد باع صاحبه حلفه بصفه وسلمه وما يعلم به هذا العيب وهذا
بالاعتقاد فاما ان كانت الصفقة واحدة فلهذا الحرف عند محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بكفي بالمبيع على نصبه خاصة
على الثبات وتبوت ذلك عن عيبه في المصنف الذي باعه مورثه
فان في الجامع ايضا متقا وضان باعنا عبدا ثم غاب احداهما وطعن للمتري
في العبد لعيب فلهذا ان يخاض هذا الحاضر ويحلفه فان تكلم لزمه المبيع
وان حلف لم يلزمه فان حلف الحاضر ثم حضر الغائب فارد للمتري
استخلافة فان له ذلك فرق بين هذا وبين ما اذا وجد لها حق على
بطل فاستخلف احدهما الخصم ثم حضر الاخر ليس له ان يستخلفه ثم
كيفية التحلف ان حلف الحاضر منهما بالله لئلا يباعه المصنف وسلمه
وما به هذا العيب ولقد باع صاحبه المصنف وسلمه وما يعلم هذا
العيب فاذا حضر الاخر حلف على هذا الوجه ايضا ان كان العبد
لصفتين بالاتفاق وان كانت صفقة واحدة فلكذلك عند محمد
رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يستخلف بمبا واحدة على الثبات
في المصنف الذي باعه وقد مر هذا منها فندم **نوع اخر** في الاختلاف
الواقع في العيب عن محمد رحمه الله في الاملا اذا اشترى الرجل من رجل
عبدين باع درهم صنفه ووجد باعدهما عيبا بعد ما صنفهما ثم
اختلفت قيمتهما بكم ونوع البيع فقال للمتري كان في قيمة العيب
الذي درهم وقيمة الاخر الف درهم وقال المبيع على عكس هذا لم يثبت

القول واحد منهما وسيطر الى قيمة العبدين يوم خصمان فانه كانت
قيمة كل واحد منهما يوم الحصومة الفارد العيب خاصة بصف الثمن بعد
ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان اقاما جميعا البينة على ما
ادعيا احدهما جميعا فيما ادعيا من الفضل يجعل قيمة المردود
الذي درهم على ما شهد به شهود المبيع ويرد للمتري العيب بصف
العين ولو مات احدهما والآخر قائم ووجد بالثابت عيبا واختلفا في
قيمة الثمن وفي قيمة المثل ولا يثبت لها قال لقوله قول المبيع في قيمة
المالك ويؤم المالك ويؤم الباقي على قيمته يوم احقهما ولو اقاما
البينة على قيمة المثل سنة المشترك وفي التواتر اشترى غلاما
فيخاطبه فحلفه في تحريمه له وحيل منها فادعته فقال المبيع فخذ
الفارة كانت في جربك وقال المتري لا يملك انت في كاسيك بالقول
قول المبيع وفي فتاوى اهل سمرقند اشترى بغلا بعينه في ارضه
بعينها فان في ايام ملائحة راس الاسبه وكان راسها شدة وذا سدها
وحدها فارة بعينه وانكر المبيع ان يكون في يده قال لقوله المبيع
وتأويل المسئلة ان يكون راسها شدة وذا وقت الفطن ولم يعلم
انفقا حيا بعد ذلك الى ان وجد منها الفارة ولا عدته اما لو عرف
استمر والشدة وعدم انفتاح راس الاسبه الى ان وجد منها الفارة
قال لقوله قول المشترك ولورد وان اشترى عبدا ووضعه
ثم جاءه وقال وحدته محروق المحية وانكر المبيع قال لقوله قول
المبيع فان اثبت المتري انه محروق المحية اليوم فان لم يكن في يده
البيع وقت يتوم فيه حروح المحية الكمية عند المشترك لمدان يرد
واذا ادعي المتري عيبا بالبيع والمبيع يعلم ان هذا العيب كان به يوم
البيع وسعه ان يأخذه شي حتى يفتحص القاضي عليه يبرده وفي المتري
رجل باع من اخر عبدا ووضعه المشترك وطعن فيه عيب وقال ان تربت
اليوم ومثل لا يحدث في اليوم وقال المبيع بعينه سدها ومثل حدث
في الشهر فالقول قول المبيع وفيه ايضا رجل اشترى من اخر جارية
ووجد بها عيبا فحاصم المبيع الى صاحب الشرط والسلطان ليربوه الحكم
فتضى على المبيع ورضعها اليه ونفى للمشارك بالثمن كله وسع للمتري
ان يأخذ الثمن منه وفيه ايضا اشترى دابة واراد ان يرد لها عيبا
قال المبيع فذكرتها في جوارحك بعد ما علمت بالعيب وقال للمتري
بل ركبها لاردها عليك قال لقوله قول المتري وتأويل المسئلة على
قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالركوب وطه ايضا رجل
اشترى من رجل غلاما جارية ووجد بالمجارية عيبا فرددتها
واختلفا في العلام قال لقوله قول الذي في يده العلام وفيه
ايضا رجل باع من اخر جارية ووجد بالمجارية عيبا وقال بغيرها

وبها فرحة وجا المشتري بالجاربه وبها فرحة واراد ردها فتال
البائع ليست هذه الفرحة بل الفرحة التي اقرت بها فذ بران
وهذه فرحة حادته عندك فالقول قول المشتري وكذلك لو قال
البائع بعثها واحدي عندهما بيضا وجا المشتري بالجاربه وعينها
السرري بيضا واراد ان سردها فتال البائع كان البياض بصريا البني
وكذا قد وهدا ليا من حادته بعثها بالسرري فالقول قول المشتري
وكذلك اذا قال البائع بعثها وبراسها بيضا الي اخر المساله فان قال
البائع في فصل التجه كانت بيضه موصحه فصا من قبله عندك فالقول
قول البائع في هذا وكذا في فصل بياض العين لو قال البائع كانت
تكنه بياض وقد اراد عندك والعين بيضه كلما او عاتها فالقول
قول البائع وان كان بعثها تكنه بياض فتال البائع كان البياض مثل
الحردل اقل من هذا اذ انا من هذا السر من قبلت القول
لان نقاوت فالقول قول البائع ولو قال بعثها وبها جي فجا المشتري
بها محومه يريد ردها فتال البائع رادت الجي لا يبيد في البائع وكان للمشتري
ان يريد ردها ولو قال البائع بعثها وبها عيب ثم جالمشتري وبها عيب
واراد ردها فتال البائع لم يكن لها هذا العيب وانما كان كذلك اذ قال قول
قوله لان العيوب مختلفه ولو قال بعثه وبه عيب في راسه فراه
المشتري واراد ان سردها عيب في راسه فالقول قول المشتري انه هذا
العيب وان كذبه التام وللخامس ان البائع ان السب العيب الى موضع
وسماه فالقول قول المشتري وان المر بسببه الى موضع بل ذكره مطلقا
فالقول قول البائع قال محمد بن عيسى الله تعالى في الجامع اذ اشترى
جاربه وبعثها لم ادعي ان لها روجها واراد ردها فتال البائع كان
لها روج عندي ولان مات عنها وطلعتها وانقصت عدتها لم بعثها
فالقول قول البائع فان قال البائع كان لها روج فلان غير الراجح
لان طلفتها مثل السبع فكذلك الجواب القول قول البائع ما دام
الزوج غائبا واذا اخصر الزوج فان صدق البائع في القلاق لا يثبت
للمشتري حق الرد وان كذبه وثالث ما طلفتها وانه منكل وان قال
البائع كان لها روج عند المشتري فتال المشتري للبائع فكان لها
زوج بعد السبع الا انه طلفتها قبل التسليم لم يقبل قوله ولو كان
لها روج عند المشتري فتال المشتري لبائع فذ كان هذا اللزوج عند
وقال البائع كان زوجا عندي غير هذا وطلعتها ذلك الزوج لو
مات عنها وقال المشتري بل هو هذا اذ قال قول البائع ولا
يكون للمشتري حق الرد واستشهد محمد بن عيسى في الكتاب
فتال الانبي ان رجلا اشترى عبدا وبغضه فان عند المشتري
فادعي المشتري ان البائع باعه وباجري عيبه بياض ومات كذلك

دقال البائع كان ذلك ولكنه زال قبل البيع فالقول قول البائع
ولو قال زال عنه بعد البيع فالقول قول المشتري ولو قال البائع
217 كان البياض بعينه البني فزال عندك وحدث البياض عندك بالسرري
كان القول قول البائع قال في الجامع انما رجل اشترى من اخر جاربه
ثم اقام بيضه ان لها روجا محروفا غائبا لا يقبل هذه الشهادة وكذلك
لو شهد اليهود ان لها روجا ولم يجز قون شئها دنهم باطله ولو شهدوا
على اقرار البائع ان لها روجا محروفا غائبا لا يقبل هذه الشهادة وكذلك
لو شهد اليهود او على اقراره بان لها روجا محروفا في الكتاب
الاشري انه لو شهد اليهود ان لتلان على تلان شتا او عصبه شتا
كان باطلا ولو شهدوا على اقراره انه عصب من تلان شتا كان ذلك جازيا
بها هنا كذلك ولذا قبلت الشهادة بغير المتكاح فكان للمشتري ان يريد
مع عيبه بالله تعالى ما علم ان الزوج مات عنها او طلفتها طلاقا باسنا
هكذا ذكر في الجامع عن مساجنا من قال هذا ان ادعاه البائع فامتنون
الدعوى فالتاضي لا يحلف للمشتري فالامع ان الغاصي يحلف للمشتري على
هذا في الحالين صلبانه بفضائه وان اشترى جاربا وقبضه وهن
يحب به في الختام ليرده فتال البائع ما هذا الجادمي فتال للمشتري
هذا حادتك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع عيبه والله اعلم
سوق الحرصه رجل قال لآخر ان عدي هذا البني فاشتره مني فتال
له الاخر بكم تبسعه فتال بكن انا اشتراه منه ثم وجد المشتري ايضا ليس
له ان سرده فان باعه للمشتري من اخر فوجده المشتري الثاني
انقاصا فاراد ان سرده وانكر المشتري الاول ان يكون ايضا فاقام
المشتري الثاني بينة على بقالة البائع الاول لم يستحق به شيئا
ولو قال البائع الاول للمشتري الاول بعثك هذا العبد على انه ابن
او على اني سرى من اباقه المسئلة بما لها كان للمشتري الاخر ان سرده
على المشتري الاول ما لم يصر البينة على انه باعه وهو ابن وفي المشتري
لجل اقر على عديه بدين ثم باعه من اخر ولم يذكر العين كان للمشتري
الاخر ان سرده على باعه بذلك الاقرار الذي كان من البائع الاول
وليس هذا الاقرار بالامان مثل البيع ولعله في حق الفسخ بالبيع
الاخرين للمشتري الاخرين باعه الذي لم يفر بالامان والاقرار بالروح
كالأقرار بالدين ان المشتري الاخر سرده على باعه بالافزار التكم
كان من البائع الاول وفيه ايضا رجل اقر ان امته ابنت ثم وكل وكيله
ان يبيعها ولم يسن ابنته فباعها مأمورة وكنتم ذلك الاقرار
فتال بياض ثم علم المشتري بذلك الاقرار واراد ردها على باعه
وكذبه بايعه وقال لم يابن او كان الاقرار من المولي بعد ما باع الوكيل
ونقا بياض فليس للمشتري ان يريد ردها على الوكيل الا ان المشتري ان الحار

او شريك الممان لو باع امته وتقا بضا ثم اقرب المالك والشريك بعينها
 ليس بظاهر لم يكن المشتري ان يرددها على البايع بذلك واما ان يافته
 فباعه الوكيل ولم يبرأ من الاباق ثم علم المشتري بمقاله الموكل قبل
 الفسخ فله ان يردده بذلك وليس هذا كالمسئلة الاولى التي لم يبرأ من
 العبد فيها الاباق للوكيل فان هناك لا يجوز افراره على منس من الوكيل
 قال ولو كان هذا في رب المالك والمضارب لم يكن للمشتري ان يرد باقرار
 رب المالك على المضارب ايضا لو وكل رجلا ببيع عمده له فافر الوكيل انه
 ابن ولم يعلم انه اقرب فقبل الوكالة او بعد الوكالة ثم باع العبد من
 رجل وتقا بضا ثم اطلع على مقال الوكيل فله ان يرد على الوكيل
 بذلك قبل البيع ثم استتراه منه لم يكن له ان يرد على الوكيل
 وفيه ايضا ان باع رجل من رجل عبدا او افره البايع والمشتري وكتم ابايق
 ثم باعه للمشتري الثاني من اجر على انه ما معلوم وليس بانق ثم علم للمشتري
 الاخر بالاباق وما جرى بين البايع الاول والمشتري الاول من افرارها
 بالاباق وقت جريان البيع لم يكن له ان يرد ولا يكون اقرار المشتري
 الاول بايقه نافذ اعلى من كتمه من البايع ولان المشتري
 الاول اشتري لها من غير اقرار منه ومن البايع الاول بايقه ثم اقام
 المشتري الاول ببينه على ايقه ورده القاضي على البايع الاول
 ثم ان البايع الاول باعه من ذلك للمشتري او من رجل اخر وباعه للمشتري
 الثاني من رجل اخر ثم علم المشتري الاخر بالاباق وما جرى بين المشتري
 الاول وبايعه من رد القاضي العبد عليه بالاباق ببينه قامت له
 فله ان يرد على البايع وفيه ايضا ان اشتري من اخر جارية ثم ادعى
 لها ايقه واقام البينه على ابايقها وردها القاضي بذلك ثم اقام رجل
 ببينة امه دللت في ملكه ونفي القاضي له بالخياره ثم باعها له
 فبونه فحاصمه المشتري في ابايقها واضح عليه بحكم الحاكم بالاباق فله
 ان يرد لها رجل ساوم رجلا في عيده فقال له للمشتري اشتريه مني فانه
 ليس بجيب فكم يتفق بينهما ببيع ثم ان للمشتري وحده بالعب
 عبا حدث مثلما حاصم فيه البايع واقام بينه انه كان عند البايع واقام
 ببينه انه قال عمده الما وانه اشتراه مني فانه لا يجب به لا يثبت
 اليه البينة ونفي بالرد على البايع ولو قال للذي ساومه اشتريه
 فانه ليس بجيب كذا فيم يتفق بينهما فبعض ثم ان للمشتري ادعى ذلك
 الجيب واراد ان يرد على البايع بذلك الجيب فليس له ذلك ولو كان
 مكان العبد ثوب وبان في المسالة مجالها للمبيع دعواه ولا يرد على البايع
 في الوجهين وقال ولو كان الجيب مما حدث مثله املا او لا حدث
 مثله في مدة البيع رد القاضي العبد على البايع والله تعالى اعلم
نوع منه واد اجاب الاسام واخذت عن في دار الحديث ولحقها

الي دار الاسلام دباع الامام اربعه اسابه العتنام لصحة رها حتى جار
 البيع فوجد المشتري بجارته عبا لا يدري كان العبد بها يوم التزاد لم
 يكن للمركن له ان يخام الامام في الرد بالعبد لان الامام لا يصح خصما
 فيما باع لان بيعه خرج على وجه الحكم ولو صار خصما فنه يخرج بعه من
 ان يكون على وجه الحكم لان الاسان لا يصح خصما فيها كان خا كما واد
 عرفت هذا الحكم في حق القاضي فكذا في حق اميه تام مقامه وهذا
 بخلاف ما ادانض الامام وصبا عن الميت بالنسبة حيث يلحقه العهدة
 واد المرصع الامام خصما ولا تانية كان للامام ان يجيل اسمه خصما للمشتري
 ابدا ان يشا وان شاصف خصما اخر دماغا للضرر عن المشتري فان اقام
 للمشتري ببينة على الخصم ان العبد كان بالخياره يوم اشتراها ودعله
 وان لم يكن له منه واراد استخلاف من خصمه لا يستخلف لان المقصود
 من الاستخلاف التناول الذي هو مقام الاقرار ولو انزه هذا
 لخصم بالعب لا يصح اقراره نظرا للغائبين فكذا هذا الذي يصح الامام
 واد الذي يصح اقراره هذا لخصم بالعب فالقاضي يخرج عن الخصومة
 ويضرب للمشتري خصما اخر لانه لا وجه له الى الخصومة مع هذا لخصم
 لانه مغتر بالعب فخصم خصما اخر نظرا للمشتري واد انض القاضي
 خصما اخر فرد للمشتري الجارية على هذا لخصم الاخر ببينة اقامها
 فالقاضي يبيع الجارية ويوفي المشتري منها فان كان العتق الثاني مثل
 العتق الاول فيها وان كان انقص اعطاء الفضل من بيت المالك
 وان كان العتق الثاني الفضل للمشتري وان كانت الجارية من العتق
 وان كانت من الاربعه الاخماس حصل الفضل في بيت المالك
 هذه الجمله في بيع الجارية وفي المنهي رجل اشترى عبدا او باعه
 من اميه ثم مات الاب والابن وارثه لا وارث له غيره ثم وجد
 الابن بالعب عبا فادى ما لم يستطع رده وذكر عين هذه المسئلة
 في الزباوات ورا دتمه وبايعه من مورثه في صحبه ثم مات المورث
 وورثه هذا البايع لا يكون له ان يرد ولا ينصب القاضي لها هنا
 وصبا عن الميت قالك متشاخنا رجسراه تعاقب وهذا اذا لم يكن
 عن الميت دين فاما ان كان عليه دين فالقاضي ينصب خصما للميت
 لرد العبد على الوارث قال في المنهي ولو كان مع هذا الابن
 ابن اخر كان ذلك الاخر خصما فيه يرد على الابن البايع من الميت
 ثم انه يرد على البايع وفي الزباوات ايضا رجل اشترى عبدا
 وبايعه من وارثه في صحبه بتم معلوم ونفس العتق ثم مات البايع
 وورثه هذا المشتري لا وارث له غيره ثم وجد به عبا
 كان له ان يرد لخصم القاضي وصبا عن الميت لرد الوارث
 عليه وفي المنهي رجل اشترى لنفسه من اميه الصغير عبدا او خصمه

واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرد له نفسه على ابنة
مترس برد لانيه على بايعه فليس له ذلك ولكن باي الناصح حتى يحل
لانيه حصنا سرده عليه فترسد الاب لانيه على الذي استراه
منه وكذلك باع من ابنه الصخر عبدا اوقيصه لانيه من نفسه ثم وجد
به عيبا واراد رده على نفسه لانيه ومنه ايضا رجل باع من رجل امانة
وفا نعتا ثم وجد المشتري الامنة بالامنة اصعبا زابدا ورها عليه
بقضا الناصح واخذ العبد ثم ان مولى الامنة الملع على مشتري الامنة
قد كان وطيبها فسل ان يتردها والوطى لا يفسدها شيئا
وذلك بعد ما ساءت الامنة في يد الذي ردت اليه او بعد ما ساءت
فليس له شي **نوع اخر** في المكاتب والمادون بردان
بالعيب قال محمد رحمه الله تعالى في الزبا دات مكاتب اشترى ابنته
لم يستطع بيعه فان وجد به عيبا لا يرد بالعيب ولا يبيع ببقطان
الذي فان عجز المكاتب الذي اشترى ابنته كان له ان يرد بالعيب
والمكاتب هو الذي يبلى الرد والحضونة منه فان لم يجام المكاتب
في ذلك حتى باعه المولى او مات كان الرد الى المولى ولو ان المكاتب
لم يعجز ولكن اشترى البايع عن العيب صح اسرا حتى لو عجز
المكاتب بعد ذلك لم يستطع المولى رده وكذلك لو اشترى المولى
البايع عن العيب قبل العجز صح اسرا والذي ذكرنا من ابواب
فيها اذا اشترى المكاتب ابنته فهو الجواب لهما اذا اشترى اباه
او امه واما اذا اشترى اخاه او عمه او ابنته فحلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى في مولاي سكانون معه وضار
الجواب فيهم في الابن والاب على السواء على القول ابي حنيفة
رحم الله تعالى في مولاي يتكايون معه ملك ردهم بالعيب كما ملك
ببهم فان اشترى المولى البايع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يبيع
اسرا عند قال واذا اشترى المكاتب بغيرها ولكن يبيع
بقضان العيب فزق بين هذا وبين ما اذا اشترى ابنته
ثم وجد به عيبا فانه كما لا يرد بالعيب لا يبيع ببقطان
العيب فان اشترى المكاتب البايع عن العيب قبل العجز صح وان اشترى
المولى لا يبيع وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما وعلى
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى له ان سردها بنا على مال
محرور ان المكاتب ان ملك ام ولد ولتس معها ولد دخل فزاهما
بصيرام ولد لهما له ولا يبيعها وعلى قولهم ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يضر ام ولد ونميا اذا كان معها ولد وبنيها ان الترتيب
معهما ولد وحيلاها ام ولد في الحالى ولو حنيفة رحمه الله تعالى
فوق بينهما اذا لم يكن معها ولد وحيلاها ام ولد في الحالى والبر

رحمه الله تعالى قال مكاتب اشترى عبدا وكاشه ثم وجد به عيبا
لا يرد بالعيب ولا يبيع بالعب فان اشترى المكاتب او اشترى البايع من العيب
صح الاسرا حتى لا يكون لمولى المكاتب لحد العجز ولا لو ارث المولى لانيه الرد
بالعيب ولو اشترى المولى البايع قبل عجز المكاتب لا يبيع الاسرا وكذلك
وارث لحد او اشترى البايع لا يبيع اسرا وان كان ذلك في مرض موت لحد
وان الرصد الاسرا الحال لا يتوقف على ملك حدث كالوارث ان الغنق
ثم مات المورث او المولى اذ اغتق عبدا ولو ان المولى اشترى البايع بعد ما
عجز المكاتب اللعل قبل عجز الثاني او بعد عجز الثاني صح الاسرا وكذلك
وارث لحد او اشترى البايع بعد موت المورث صح الاسرا وكذلك رجل
اشترى عبدا او باعه من اخر ثم مات المشتري الاول ثم طهر بالعبه عيب
كان عند البايع الاول فاشترى المشتري الاول البايع من العيب صح
الاسرا حتى لو رده العبد عليه لا يستطيع رده على البايع مكاتب اشترى
عبدا او باعه من مولاه وتقا بضا ادم شيئا بضا حتى عجز المكاتب ثم وجد
المولى به عيبا ليرده بالعيب كالواشترى من اخر عبدا او ليرتده
التمن حتى ذهب البايع التم منه ثم وجد بالعبد عيبا لا يرد ولو كان
المولى اشترى العبد او لا من رجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب
ثم وجد المولى بالعبد عيبا فاراد المولى ان يرد به على بايعه هل له ذلك
لم يذكره في العصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي ان لا يكون له ذلك
عبد ماديون عليه دين يستغرق لرقبه اشترى عبدا اوقيصه ثم
باعه من مولاه ان باعه بمثل قيمته جاز يبيعه بخلاف وان باعه وقال
فيه محاماه فاحشه او بغيره لا يجوز فلم يتحل في هذا العقد لا الدين
الناحش ولا العين البيرة ومن هذا الجنس مسائل احداها هذا والناس
المصاب اذا باع من لا يتحل منها ماله فانه لا يتحل منه العين البيرة
كما لا يتحل منه العين الناحش والثالثة المرض اذا باع وعلمه من
يحيط بتركه فانه لا يتحل منه العين البيرة كما لا يتحل منه العين
الناحشه والرابعة اذا باع رب الماله شيئا من مال المصارفة
بعد ما صار رأس المال عروضا فانه لا يتحل منه العين البيرة كما لا يتحل
منه العين الناحش ثم ان باعه من مولاه بمثل قيمته حتى جاز هذا البيع
فجسه المرض ووجد به عيبا ان كان المولى قد نعت التم لم يملك
رده على العبد ولا يبيع ببقضان العيب على العبد ايضا واذا اراد
المولى او العبد الرجوع على البايع بشي ولم يكن لهما ذلك هذا الحسد
ان كان المولى قد نعت التم وان لم يكن نعت التم كان له ان يرد على
العبد فان ارد على العبد ببقضا الناصح عاد حقه الملك الذي اشتاد
العبد من حجة بايعه فكان له ان يرد على بايعه فان سقط الديون
عن العبد في هذه الصورة قبل رد المولى العبد عليه ثم اراد رده

على العبد لم يكن له ذلك هذا الذي ذكرنا ان كان الثمن دراهم او دنانير
فان كان الثمن عرضا بعينه او مكيلا او موزونا بعينه ودين العبد قائم على
حاله فوجد المولى بالعبد عيبا رده على البائع ان كان الثمن قائما في يد العبد
على جاله وان كان العبد قد استهلك الثمن لم يكن للمولى ان يرد
وكذلك لو كان العبد من المولى مكيلا او موزونا بغير عيبه ثم عيبه
المولى عند التسليم لم يملك رده ولو كان العبد المادون باع العبد من
المولى بعرض بعينه او مكيلا او موزونا بعينه ونقص المولى العبد ووجد
به عيبا فله الرجوع الى العبد في الرجوع حتى سقط الدين عن العبد لا يملك
المولى رد العبد هذا اقل ان انقص المولى العبد من المادون فان
لم ينقصه حتى وجد به عيبا كان له ان يرد به على العبد في الوجه
كلما لان البع قبل النقص لخصه له من الثمن فلا يتوقف صحة الرد
بالعيب على استناده بما يملكه شيئا ولا يبيح له ان يبيع
المبيع له خصه من الثمن فان لم يبيعه بما يملكه شيئا ولا يبيح له
اما بعد النقص له خصه من الثمن فلا يتوقف صحة الرد بالعيب على
استناده فان العبد يبيعه بما يملكه شيئا بطل واستدل محمد رحمه الله
تعالى لبيان ان العيب قبل النقص لخصه له من الثمن وبعد النقص
له خصه من الثمن بمثل ان من استركم عيدا او وجد
به عيبا قبل النقص وصاحبه البائع من ذلك العيب على جارية فارية
الجارية ربا ده في السلم ولم يكن عوضا عن حصه العيب حتى
انتم الثمن على العبد والجارية على قيمتها ولم يكن حصه الجارية من الثمن
وإذا كان ذلك بعد النقص كانت حصه الجارية من الثمن حصه العبد
حتى لو كان العيب ينقص العبد عشر قيمته كانت حصه الجارية
عشر الثمن المسئلة الثانية الوكيل بالشرا اذا وجد بالمسح عيبا
ورخي به ان كان ذلك قبل النقص لم يملك ان يرد العبد مع العلم
بالعيب وان كان ذلك بعد النقص لا يلزم الوكيل قال ولو ان رجلا
اشترى من رجل عيدا وخصه وبيعه الثمن ثم باعه المشتري من
رجل اخر وسلمه ولم ينقص الثمن ثم ان البائع الثاني وهب الثمن
من المشتري الاول الثاني او ابراه منه ثم ان المشتري الثاني
وجد به عيبا واراد ان يرد على البائع الثاني ليس له ذلك
ولو كان ذلك قبل النقص كان له ذلك ولو كان للمشتري الثاني من
حيا بشرط اوجيا ردية وباق المسئلة بحالها فله ان يرد وقل
النقص وبعد النقص والله تعالى اعلم بالصواب **فروع اخر**
في البراءة عن العيوب اذا باع شئ على انه يبري من كل عيب مع البيع
وسيت البراءة عن العيوب كلها وذلك الثاني يعني ان الله عنه وعيابه
لا يصح البراءة وعلى هذا الاختلاف الا برأ عن الحق المجهول والصح

مدفينا

مدفينا ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل النقص
في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله تعالى لا بد من فيه الحادث
وهذا ايضا على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب بحدت بعد البيع
قبل النقص هل يصح هذا الشرط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى نعم
وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصح واذا كان من مذهب محمد رحمه الله
تعالى ان البراءة عن العيب الحادث لا يصح لو نص عليه فعند الاطلاق
اولي وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى كما تحت البراءة عنه حاله المبيع
عليه فكذلك الاطلاق ولو شرط انه يبري من كل عيب لم ينصرف الى
الحادث في قولهم جميعا وكذلك اذا خص منها من العيوب مع التخصص
ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب فادعى المشتري انه حادث
وقال البائع كان به يوم العند قال قولك قول البائع في قول محمد وقال
زفر والحسن قولك قول المشتري ولا يابى هذا على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى الا على رواية شاذة عنه ان البراءة العامة لا تنبأ وله الحادث
عنده حينئذ على تلك الرواية جواب ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا
والمسئلة نظير الجواب عند محمد ولو كانت البراءة من كل عيب لها واختلف
على نحو ما ذكرنا قال قولك قول المشتري قال هشام سمعت ابا يوسف
يقول رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشتري انا يبري
من بدوها ولم يرد عيبا فوجد بها عيبا فقال هو يبري قلت فان
قال انا يبري منها قال لا يبري عن العيب لانه لا يقع هذا على البراءة
عن العيب في كلام الناس وفي نوادر ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى
رجل اشترى من رجل ثوبا واراه البائع حرقا فيه فقال المشتري
ارائك عن هذا الحرق ثم ان المشتري خاب ذلك يريد قبض الثوب
ذلك الحرق فقال المشتري ليس هذا الحرق مثل ما رأيت حتى اراك
حين كان رايته كان شرا والآن دراع قال قولك قوله في ذلك وكذلك
القول في ربا ده بيا من عين الجارية وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه
الله تعالى اذا قال ابراهيم عن كل عيب بعينه فان اهو اعور وكذلك
اذا قال ابراهيم عن كل عيب بده فان اهو يده منطوعة لا يبري وان
كان اصبع منطوعة من يده يبري وان كان اصبع منطوعة كان بهذا
عيان لا يبري وان كان غلا صانع كلها منطوعة مع نصف الكف فهذا
عيب واحد ويبري وفي كتاب العلال عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال
ابراهيم عن كل عيب بعينها فاذا هي عيب يبري ولو كان قال
ابراهيم عن كل عيب بكذا فاذا هي منطوعة الكف لا يبري وفي نوادر
ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع جارية وقال يبري
اليد عن كل عيب الا من عيب يكرها والاعب بعينها فوجد بها عيبا
الكف او وجد بها عيبا فهو يبري منها وكذلك قال انا يبري من كل عيب

من كل عب يهدى العبد الا اما فة فوجهه انما هو سري عنه ولو قال
الا الاساق فله ان يرد بها بالابق ولو باع مؤبدا وتبرأ عن كل حرف
به وكل تحت البراءة كل حرف به مرفوعه كانت او غير مرفوعة محظية
كانت او غير محظية مرفوعة كانت او غير مرفوعة وكذلك ان اباع عبدا
وتبرأ من كل حرف به دخل تحتها التزوج الداميه وانما رفرح قد
برأت ولا يد كل تحت انما رالي وفي المتن ان اباع سلعة وقال برت
الك من العيب به او قال برت الك من عيب به فهذا على عب واد
وان وجد بها عيبين هو سري من أحدهما وفي نوادر المعلين عن أبي بصير
عطل اشترى من اخراجيه وهو سري من أحدهما وفي نوادر المعلين عن أبي بصير
براسها موضحة وليس براسها اسه فانه لا يبرأ عن الموضحة ولو سري
اليه من كل سن لها سودا هو سري من كل سن لها سودا او حرا او حصرا
وكذلك لو سري من سنها السوداء فكانت حرا بين هو سري منها
قال المعلين وسالت محمدا عن ذلك فقال كقولك في الامة ولربيه وقال
في العبد يري اذا اشترى عبدا واحدا على ان يباعها واحدا او حيا
يباعها وقد تعد رده بموت او بالاشتماء ذلك عند أبي يوسف
رحم الله تعالى الجار الى الباع وقال محمد الجار الى المشتري يرجع
بنفسه ان اي الكف من شاة فيقوم العبد وبه البيان ويقوم رب
العيب الذي لا يبريد الرجوع بنفسه فانه يرجع بنفسه ما بينهما قال
في الزمانا دانت وكذلك اذا وجد به ثلاث عيوب ومعت هذه
لعبت زائد حتى تعدد والرد يرجع بنقصان العيب من الثلاثة
اي ذلك شاة عند محمد فيقوم وبه العيب الذي لا يبريد رده به ويقوم
وبه العيوب الثلاثة فترجع بفصل ما بينهما وفيه ايضا اذا
اشترى عبدين على ان ياحدهما عبدا فوجد باحدهما عيبا فليس له حق الرد
ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما
عيبا فله حق الرد وتجد ذلك بنظرنا وكان ذلك قبل الفتن
ودونها جميعا وان كان بعد الفتن ردا بينهما وهذا قول
محمد والجار الى المشتري عند محمد فان كان فيض احد العبدين ولم
يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعبه عيبا ونقص مع العليل بالعيب بالثمة
فرضه اولاً كان له ان يبرأ منها فان اراد رده الذي قبضه مع
العليل بالعبه فقال الباع ليس له ان يرد له لانك رضت بحبه حتى
فتجنه مع العليل بالعبه لا يفتت الحقول الباع فاذا باع من احر
عبدا على ان لا يعب به ولكن تبرأ اليه من عيب واحد فاشترى على
ذلك ونقصه ثم وجد به عيبين وقد تعد رده لسبب من الاسباب
يرجع بنفسه ان اي العيبين شاة من قيمته صحيحا ولو اشترى عبدين
عليه انه سري من كل عيب باحدهما فنقصهما ثم وجد باحدهما عيبا

عبوبا

عبوبا لا يكون له ان يردده فان اشترى الاخر بعد ذلك رجع بحصته من
العين فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان ولو اشترى على انه سري من ثلث
شجاج باحدها فوجد باحدها ثلث شجاج واشترى الاخر فانه ينقسم على
المشترق وهو صحيح وعلى الاخر وهو صحيح بثلث شجاج والاصل في جنس
هذه المسائل ان البراءة عن كل عيب لا يكون اقترار بوجوه العيب لعلمها
المسائل ان البراءة عن كل عيب لا يكون اقترار بعين العين الواحد
لاحتتم فيه العيوب كلها لجعل محار عن الزام العقبه وان يبرأه بالاشتماع
عن الترام ضمنه السلامة بشرط البراءة عن بعض العيوب معني وقام
الاسير ان قوله لا عيب به مطلقا لا يجعل اقترار بعض العيوب كلها لان
الاشتماع لا يخلو عن دليل عيب فالعمل بالحذفة غير ممكن فينقضي اعتبار
الحقيقة ويجعل قوله لا عيب به سراجا عن التزوج حتى ان من عرض
عيبا عن التزوج على رجل وقال اشتر فانه لا عيب به فلم ينفق بينهما
سبع ثم وجد به عيبا كان له ان يردده على بايعه وليس لبايعه ان يبيع
عليه بقوله عند العرض لا عيب به ويخص بعض العيوب بالاشتماع
يكون اقترار باشتقاق ذلك العيب حتى ان من عرض له عيبا على رجل وقال
اشتر فانه ليس به عيب كذا فلم ينفق بينهما سبع ثم وجد به ذلك العيب
لم يكن له ان يردده على بايعه بذلك العيب وجعل قوله ليس عيب كذا اقترار
باشتغافه ذلك العيب لان العمل بالحقيقة هنا يمكن فان الانسان يخلو
عن عيب معين فكذا ما هنا والدليل على صحة ما قلنا ما ذكره الكتاب
ان من اشترى من رجل عينا ثم اراد ان يرد بالعيب وشهد شاهده
على ان الباع تبرأ من كل عيب به ثم اشترى احد الشاهدين ثم
وجد به عيبا فارد رده كان له ذلك فلم يجعل الشهادة على البراءة
من كل عيب اقترار بالعبه وبمثله لو شهد على ان الباع تبرأ من
عيب كذا ثم اشترى احد الشاهدين ثم وجد ذلك العيب لا يكون له حق
الرد وجعل الشهادة على البراءة من عيب مخصوص اقترار بوجوده
ذلك العيب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو اشترى عبدا عن كل عيب
وكل فيه العيوب والادوا ولو اشترى عن كل واحد منه اسقط
والمرق ولا يد كل منه الكي ولا اشترى قد يبرأ ولا الاصبغ
الراسية فالخاص ان الباع داخل في العيب اما العيب
ليس يدخل في الادوا لو اشترى عن كل غائبة دخل فيه الترقوة
والاسباق والنجور ولا يد كل منه الله ولا اشترى التزويج ولا الدمل
ولا العلود ولا الاسراع وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الماء
المرض الذي في الجوف طحال او كبد والغاسيلة بالسرقة والاباق
والزنا والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب **نوع اخر**
في الضمان عن العيوب وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رجل

اشترى من رجل عبد ارمن له دخل عبويه فوجه به عيا ورده لامان
عليه في ثياب فولد ابي حنيفة وهذا على العمدة وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى هو ضامن للعبوب هذا مثل ضمان الدرك والاشجان
وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعتاق فوجه حرا او سرقا
منه وكذلك لو ضمن رجل العبي او الخيون فوجه كذلك رجع على
الضامن بالثمن ولو مات عنده قيل ان يرد به وفيه على البايع بقضاء
العيب كان للمشتري ان يرجع بذلك على الضامن قبل ان يرد به وفيه
على البايع ولو ضمن حصه ما عدا من العيوب فيه من الثمن فهو
طاهر في قول ابي حنيفة وروي يوسف رحمه الله تعالى فان رده
المشتري رجع على الضامن بجميع الثمن وان لم يرد به وفيه على البايع
بحصه العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البايع ان يرد به
عن ابي يوسف لو اشترى رجل عبد اقال له رجل ثمنه له عمام
وكان اعمى صرده على البايع ليرجع على ضامن العي شي ولو كان
اعمى بغيره حصه العي من الثمن صرده بالعي كان له ان يضمن
حصه العي ولو اشترى عبدا فوجه به عيا فثاقل له دخل
صنعت لك هذا العيب لم يرد به شي وفيه وادفات الناطق يوقال
المشتري للبايع انت بري من كل حق لم تدركه فحل العيب بحيث
الابرار هو المحتار ولا يدرك الدرك والله سبحانه وتعالى اعلم
سوق اخزمينه في الصلح عن العيوب قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل ان المشتري الرجل من اصر عبد اياك درهم وكفنه منه
ونفده الثمن ثم وجه به عيبا فالتد البايع ان يكون باعه وبه ذلك
العيب ثم صالحه البايع على ان يرد به على درهم سماء حاله اذ لم
يجل فهو طاهر والحاصل ان الناس يتكلموا في المشتري اذا بالصلح
عيا فيما واو جرد بالصلح عيا في حقه فمادام والامع في ابتداء ما يتجد
به العيب حنيفة في الجوز والغائب يطالب به الساب لانه ضمن
له ثمنه بالخذ ومن العيوب ما يكون به عرض الزواتك جاز قادرا
على تسليمه فنقل بطايله في الابداه ثم ان البايع يجر عن تسليمه
اليه ثنوته فتنسخ البيع منه ويصير حق المشتري في حصه من العيب
من الثمن الا انه وقع الصلح على جنس الثمن بعينه استثناء حصه
العيب من الثمن فحجور حلالا وموجلا واذا رجع على خلافت
جنس الثمن ليسر معا وضه بين الماحود وبين حصه العيب
وفيما ان اصاح على العيب على الكثر من حصته من الثمن فطريق
لجوار ان يرد حصه العيب هذا استيفا حصه العيب وما
راد على ذلك فالبايع حط عنه من الثمن ولو صالحه من العيب
على يسا رنان فثده قيل ان يتفرقا فهو جاز وان اقرقا قبل

ان سنده بطل لا صلح ولو كان المشترك باعه واستد الثمن المملع
على عيب به فصالحه باعه منه على درهم ليرجع وان كان العيب
مات عند المشترك البايع ورجع على باعه بنقصان العيب
ثم ان البايع الثاني صالح التبع الاول على صلح فغلي تولت
ابي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح باطل وعندهما الصلح صحيح
على ان المشترك الثاني اذا رجع على باعه هل باعه ان يخرج منه
البايع الاول عند ابي حنيفة ليس له ذلك خلافا لما ذكره في
المائة وان اذ احدث به عيب عند المشتري الامر ويرجع على
بايعه بالنقصان ليس لبايعه ان يرجع على البايع وليرد كونه
خلافا لما سمر من قال هو قول ابي حنيفة ومنهم من قال
لا يرد يوسف ويحد بين المسلس وان كان الثمن بكبلا او موزونا
بغير عيبه وبين الجبل والمترب ونفا بضا ثم وجد بها عيا بصالح
فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استثناء لاستبدال
فحجور حلالا وموجلا سواء كان الثمن قابلا في يد المشتري او كان
مستهلكا وان وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معا فني
كل موضع حصل الاقتران من بين يدين فحجور وفي كل موضع حصل
الاقتران فيه عن يدين لا يجوز وان كان الثمن بكبلا او موزونا
لبيته ونفا بضا وصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا
او بغيره فهو طاهر وان كان الذي هو من قابله بجنسه لم يجر الصلح
على بعض الثمن من ذلك الجنس موجلا وجاز حلالا الا اذا اذنت
اياها تثل ان يتفرقا او كان بعينه طعن في بيان فصالحه البايع
من ذلك على ان حط عنه درهم كان جازا فلو انه اجلي البياض
بعد ذلك رد الدرهم على البايع وكتب في كتاب المزاريعة لو زال
البياض معالج المشتري لا يرد الدرهم على البايع وكذلك لو طفر
بجمل فصالحه البايع على ان حط عنه درهم او طفره لم يكن
بها حيل فانه يرد الدرهم وذلك لو اشترى اياه فوجهها بتوجه
فارا ان يرد بها على البايع فصالحه البايع على درهم ثم طلبها
الزوج طلاقا باينا كان على المشتري رد الدرهم استثنى كخطه
بكر خطه ثم طعن احداهما فصالحه الاخر على درهم او على فخر خطه
او على قنبر شعير لم يجر لان الخطه بالخطه مثل فكون الزيادة
ربا واذا لم تكم الزيادة هل يستد البيع ان كان تلفه الصلح
بان قال صالحا عن العيب على هذا الدرهم لا يستد وان كان يخط
الزيادة بان قال صالحك على ان اريدك فخر خطه او درهما
تسد البيع عند ابي حنيفة لان الزيادة يخط باطل العتد ولو كانت
موجودة لذي العتد كان العتد فاستد ان اها هنا صالحا من كل

عيب على درهم جاز سواطعن المشتري يجب ادلم بطعن ولو اشترى به
العيب منه به درهم لا يجوز ضاحه من العيب على ركو به وان يبيع
حواله من شرا فهو جازر قال وتأويله انه اشترط ركو به في المصير
اما اذا اشترط ركو به خارج المصير او اطلق لا يجوز صالحهما عن عيب
الغلام على ان تزوج بعينها منه صح وكان هذا اقرارا بالبيع اشترى
ثوبا فقطعه قصصا وحاطه فباعه بعد ذلك او لم يبعه حتى اطع
على عيب او كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على
درهم كان جازرا وكذلك اذا صبغته احمر ثم باعه او لم يصبغته حتى
صالحه من العيب ولو قطعه ولم يصبغه حتى باعه ثم صالحه من العيب
لم يصبغ والسواد بمنزله القطع المبرد عند ان حبسه رحمه الله
بشرا الفتح مع الحيا طه صالحه على ان اشراه من كل عيب هو
جازر يي اوله يريم خلافا لان ابي لبلى وكان ابو حنيفة يحاطه في
ذلك ويقول ثبت في ملك الصلح تربت من كل عيب سمينه وعرفته
او يكت في الصلح انه قد باع العبد وخرج عن ملكه ثم عاد الى ملكه
بصدقه او ما اشبهها اكثر ما في الباب هذا حمله بالكسب الا ان الصلح
سباح لاحيا حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشتم بغير بايع في خوف
الليل بحت لا يملكه الاثبات فان الامم بظهوره ويقول بعت الا ان
وذلك الصغيره نيل في خوف الليل فان اصحت نالت بعت
الان واخترت تسي فوض فيه كذاها منا وحيله اخرى ان يخلو
المشتري عنقه بمخاضته في عيب كده به فاذا اخامه عن العبد
فلا يملكه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب طعن بيب في عيبها ثم
صالحه البايع من عيبها على ان جاز وان لم يذكر العيب وحمل ثمنه محل
العيب بمنزله ثمنه العيب وقال في الاصل اشترى امه بثمان دينار
وقبضها وطعن المشتري بيب فيها فاصطالحها على ان تبطل البايع السلعة
وسرد عليها ثمان واربعين دينارا فالرد جازر وهل يطب للبايع
ما استعمل من الدينار بظن ان كان البايع مغرانا ان هذا العيب كان
عنده على قول ابي حنيفة ومحمد لا يطيب له ويجب عليه رده على المشتري
وعلى قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يسبرمه الرد واما اذا
كان احدا ان هذا العيب كان عنده ان كان عيبا لا يحدث منه فذلك
الجواب وان كان عيبا يجوز ان يحدث بطل طاب الفصل للبايع الا ان
وان لم يضر ولم يترك بل سكت فهو وما لو انكر سوا وان كان المشتري
اخذ ثوبا وقطع منه السلعة على ان رد الثمن كله عليه فهذا وما لو
حبس بثمان من الثمن سوا وان كان مكان الثوب درهم فان بعت
في المجلس فالجواب ما ذكرنا وان كانت البايع لا يجوز في كل حال
اشترى ثوبا فقطعه فبيعه ولم يحطه ثم وجد به عيبا اقرارا بالبيع انه كان بمنزلة

فصله البايع على ان قبل البايع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن
مقدار درهمين كان جازرا ويحمل ما احتسب عند البايع من الثمن بقايله
ما انتقص بتغل المشتري وقال في الاصل ايضا طعن للمشتري
بيب حط البايع فاصطالحها على ان يحط كل واحد منهما عشره وبأخذ
الاخشي بما ورد في المخطوط ورضي به الاخشي فالبيع من الاخي
حاضر وحط البايع لا يجوز وكان الاخشي بالخيار ان شاء احتسبا
ولا العشرة من الثمن وان شاء ترك وهذه المسئلة تدل على ان له
الخيار وادلة الكتب متعارضة ظاهرة للجواب انه لا خيار له
بحد من اشترى ضميره حظه فوجدها في اسنله وكانا فله الخيار
واد اشترى طعاما في حفرة ثم علم مقدار ربه نبت له الخيار
وهو خيار النسيء وخيار الكيف قال الفخ الامام شمس الاجتية
الحلواني كان القاضي يقول عند الله كان يعني بنبوت الخيار
المشتري اذا صار مغيوبا وكان يقول في المسئلة روايات
فاختار هذه الرواية دفعا بالناس وسياتي مسله العين بعهدا
وما هو المختار فيها الفخوي ان شاء الله تعالى ان كان الثمن عشر
منه فاصطالحها على ان يأخذ هذا الاخشي الثوب بثمانه وهو ان
حط البايع الاول عن المشتري الاول درهمان جازرا وكان
قبل قبض الثمن او بعده لما عرف ان الحط بعد القبض الثمن
موجب اشترى ثوبا بعشرة وثمانين وسلمه المشتري الي فقصار
ففسره وجابه بخرفا فقال المشتري لا ادري عند
القصار بخرف او كان به عند البايع فاصطالحها على ان تسلم للمشتري
الثوب وسرد القصار عليه درهمين على ان باعده القصار منه
اخره وعلى ان حط البايع عن المشتري درهمين ذلك جازر
وكذلك لو كان هذا الصلح على ان يفت له البايع منه قال شمس
الايمة الحلواني وهذا السارة الي انه ان صالحه على ان يفت له
البايع ويقوم له القصار درهمين ترك له المشتري درهمين
انه يجوز وقال شيخنا وهو على الا ان يكون ناديه
ان القصار يضمن الدرهم او لا للمشتري ثم المشتري يدفع ذلك
الى البايع لتقبل المسح منه فبصد يجوز قال شيخ الاسلام ما قبل
للسئلة ان يفتح الصلح على ان يقبل البايع الثوب من المشتري
على ان يحط المشتري من البايع درهمين وبأخذ المشتري من القصار
درهما ويعطيه المشتري اخره وفي فتاوى القضاة اشترى من اخر
جارية ووجد بها عيبا فاصطالحها على ان يدفع البايع كذا اذا
درهما والخيار للمشتري فهو جازر وان اصطالحها على ان يدفع
المشتري ذلك والجارية للبايع لا يجوز الا ان البايع منه باقل

من الثمن الذي اشتراها منه بعد ان كان تعد الثمن كله وفي نوادر
 ابن سمانه عن محمد بن رجل اشترى من احد عبيدا فوجده عيبا قبل ان يقبضه
 وصالحه من العيب على عبد اخر وفتنهما المشتري ثم استحق العبد من
 رجح المشتري خصمه المستحق من الثمن ايها كانه اشتراها جميعا ولو نص
 العبد للمشتري بطل الصلح في العبد الثاني وفي نوادر ابن سمانه
 ايضا عن ابي يوسف رجل اشترى جاربه ووجدها عيبا فمثل
 الفتن او بعد وصالحه البايع على جاربه ثم استحققت الحاربه
 الاولى بطل الصلح وفي المشتري رجل اشترى من رجل حنطه
 لمتره دراهم وفتن الكثر ولم يدفع الثمن حتى وجد بالفرع عيبا ينقص
 العشره فاراد رده وصالحه البايع من العيب على كثره غير نجيبه
 فانه جابر وحصته المستغر نقصان العيب وان كان ثمر عيب
 ووصفه وسمى احله بهوتيا طل فان دفع اليه عثر الثمن وقال
 هذا حصته الكرا التجير فهو جابر والتعير فهو جابر والتعير يسيل
 ولذلك اذا دفع اليه كل الثمن وتودع اليه عثر الثمن ولم يقبل هذا
 حصته التعير فان الذكي نفذه من جميع الثمن فييب عثر كرا
 التعير وسيل لتعير اعثاره والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب
سنة اخرى قال محمد بن احمد بن محمد بن ابي اسحاق
 يدي رجل اقام رجل بينة انه باعه من ذي اليد بالثمن درهم واقام آخر
 بينه انه باعه من ذي اليد وكذا لو اقام كل واحد منهما بينة ان
 العبد عبيده باعه من ذي اليد بما يده عنه من الثمن وذلك اذا ادعى
 واحد منهما الاصح لا يبرح له فان اوجب للمشتري بالعبد عيبا
 واراد ان يردده لسر له ان يردده عليهما ولكن يردده على ايها اشنا
 وان رده على احدهما لا يكون له الاخر سبيل لاني الرد ولا في الرجوع
 بنقصان العيب فان لم يردده باليب على احد فاما حتى لعيب عند
 المشتري ايبت وايد لا يكون له حق الرد ولكن يرجع بنقصان العيب
 على ايها اشنا الا ان يقول الذي يرد ان يرجع عليه بالنقصان
 انا افضله كذلك حينئذ يردده عليه فان ابي ان يردده عليه واعطاه
 النقصان كان للمشتري ان يرجع على الاخر بنقصان العيب فرق
 بين هذا وبيننا لورد العبد على احدهما حيث لا يكون له على الاخر
 سبيل ولو مات العبد ثم اطلق على عيب فديم يرجع بنقصان
 العيب عليهما ان شاء الله فطحت بنقصان عند المشتري واحذ
 المشتري اذنتها مترو حيدر عيبا قد يما كان له ان يرجع بالنقصان
 عليهما فان قال احدهما انا افضله كذلك ليس له ذلك فان باعه
 المشتري بعد ذلك لا يطل حق الرجوع بنقصان العيب بخلاف
 ما اذا وجد به عيبا رجب عنده عيب وايد ثم باعه المشتري

فانه

فانه يطل حق الرجوع بنقصان العيب فان كان اقام احدهما بينة
 انه عبيده باعه من ذي اليد يوم الحجته بما يده دينار ففتن الثمن
 فان وجد به عيبا رده على الثاني دون الاول **سنة اخرى**
 الوصي والوكيل قال محمد بن احمد بن محمد بن ابي اسحاق عن
 بايع درهم ولقبه ولم يتعد الثمن حتى مات وادعى اليه رجل ولا مال
 له سوى العبد وعليه دين الف درهم سوى الثمن توجد المصبي
 بالعبد عيبا فرده باليب بغير فتن فان فرده جابر وليس العزم
 بنقصه ويرجع للمصبي على البايع فيما حذ منه نصف الثمن ويدفعه الى العزم
 الاخر والوصي هو الذي سئل ذلك ولوان البايع لم يقبل هذا العبد من
 الوصي حتى خاصه الى القاضي فان كان القاضي علم بدين العزم الاخر
 لا يرد بل يبعه وينقص الثمن بينهما ولا يقض البايع بنقصان العيب
 لان كل بيع القاضي ولا يرد وان لم يعلم القاضي بدين العزم الاخر
 لا يرد بل يبعه وينقص الثمن بينهما ولا يقض البايع بخلاف
 الوصي البايع في العيب رده باليب على القاضي وسئل الثمن الذي
 للبايع على المبيع فان اقام العزم الاخر بينة على دينه خير البايع
 المردود اليه ان شاء الله الرده ونقص العزم الاخر نصف من
 العبد فيصير الثمن بينهما نصفين وان كانت من الرد ورد العبد
 حتى يباع في دينهما ولوان رجلا اشترى عبدا في صحته بالثمن درهم
 وقبض العبد ولم يتعد الثمن حتى مرض وعليه دين الف درهم
 فوجد بالعبد عيبا فرده بغير فتن او استقال البايع فاقاله
 فان سري من مرضه فخرج ما صنع صحيح وان لم يبر من مرضه ومات
 منه وصحبه العبد مثل الدين او اقل منه لانه له عيبه كان
 الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا ارد العبد بغير فتن او اقاله
 البيع وقبض العبد مثل الثمن او اقل منه ولم يقبل البايع العبد
 حتى خاصه للمشتري البايع الى القاضي في الثمن في مرض
 المشتري فالتقاضي سرده العبد عليه سواء لم يدين العزم الاخر
 او لم يعلم بخلاف مثله الوصي فانه اذا خاصه البايع في العيب
 الى القاضي بدين العزم الاخر فالتقاضي لا يرد فان مات للمشتري
 من مرضه بعد ما رده عليه كالجواب فيه كالجواب في الوصي اذا
 رده باليب نقصا ولم يعلم القاضي بدين العزم الاخر الا وحصله
 ان هاهنا من كانت قيمته العبد اكثر من الثمن فانه لا يخر
 المردود عليه بل ينقص الرد ويبيع العبد وينقص ثمنه بينهما نصفين
 ولو قال انا اسك العبد واراد نصف القيمة حتى تنزل الحيا به
 لم يكن له ذلك وفي الوصي خير المردود عليه ومن المسئلة من اعرف
 المسائل فانه عيب منها الحيا به المردود من الثمن ولم يقض

من الامتثال وهو المربيع وان امر الرطل وحلان ببيع عمده دناعه
الوكيل وسله ونجس الثمن من المشتري اولى بغير حتى وجد المشتري
بالعبد عينا وحام الوكيل في العيب ففسله الوكيل بغير فضا ان كان
ذلك عينا تحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل
ولا يكون للوكيل ان يخام الموكل وان كان عينا لا تحدث مثله
اولا يحدث مثله في تلك المدة ذكر في الاصل انه يلزم الموكل
يجب ان يعلم بان الوكيل بالبيع والشراخص في الرد بالعيب
فان ارد عليه بالعيب بعد الفحص فهو على وجهين ان رد عليه بغير
والعيب ما تحدث مثله يلزم الوكيل بانفاق الروايات ولا
يكون له مخا صفة الموكل كان الوكيل اشتراه ثانيا من المشتري
وان كان عينا لا يحدث مثله في مدة البيع ذكر في بيع الامتثال
انه يلزم الموكل وذكر في عمارة الروايات انه يلزم الوكيل وان كان
الرد نقضا فهو على ثلاثة اوجه ان كان الرد بغيره قامت على
الموكل وان كان الرد بالقرار الوكيل يكون يتكلم الوكيل فله لك يكون
ردا على الموكل وان كان الرد بالقرار الوكيل يكون رد ا على الوكيل
ويكون الوكيل مع الموكل على خصوصية فان اقام بينه ان هذا العبد
كان عند الموكل رده عليه وان لم يكن له بينه فله ان يخلع الموكل
فان تكلم رده عليه وان لم يكن له بينه فله ان يخلع الموكل فان
تكلم رده عليه وان طلع لزم الوكيل وهذا كله اذا كان عينا
حدث مثله في مدة البيع فان كان عينا لا يحدث مثله في مدة
البيع فالفاخي سرده من غير بينه واقترار ومعين ويكون ذلك
ردا على الموكل هذا كله اذا كان الوكيل حرا بالعا فان كان ثانيا
او عبدا ما ذوقا بالخصومة في الرد في العيب متهما ولا يرجع ان
على المولى ولكن باع العبد المادون فيه ويلزم الدين المكات
وان كان الوكيل مبيعا محجورا او عبدا محجورا فلا خصومه متهما
واما الخصومة مع الوكيل وذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع
الكبير ان امر عبد غيره بان تشتري نعمه للامرين مولاه بالغ
درهم فقال تعزفاني مولاه وقال يعني تعزفاني باللف
درهم فعمل قول الامير فان نحد الامر بالعبد عينا واراد
خصومة البايع فان كان ذلك العبد معلوما للعبد يوم تشتري
نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد معلوما له فله الرد والذي
سلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع
باي الامام وان امر الرجل غيره ان يشتري له عبدا فلا
يكفي ان يشتريه وقتد الوكيل البايع للثمن وفيص العبد والاطلع
على عيب به فما قرأ العبد في يد الوكيل رده على البايع من غير

الوكيل لزم الموكل الرد

325 استطلاع راي الموكل يعني كان العبد في يد الوكيل فاراد الرد الوكيل
الرد من غير استطلاع راي الموكل ومعنى كان العبد في يد الوكيل فاراد
الوكيل الرد فادعي البايع ومعنى الامر بهد العبد فان اقام على ذلك
قبل بينته وامتنع الرد وان لم يكن له بينه واراد استخلاف الوكيل
ليس له ذلك بخلاف ما اذا اعاه على الرجل رصبت بالعيب واراد
استخلاف الوكيل ثبت له ذلك وان لم يستخلف الوكيل ورد الوكيل
الجارية على البايع ثم حضر الموكل وادعي الرضا واراد استرداد
الجارية من يد البايع فله ذلك ولو كان مكان الوكيل بالشرا وكبلا بالخصومة
فالوكيل لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيخلف والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب **سورة اخذ** رجل اشترى من اخر عبدا او فخصه
وباعه من رجل اخر ثم ان المشتري الاخر وجد به عيبا ورده على المشتري
الاول ان سره على البايع الاول سوا كان الرد نقضا او بغير نقضا
لمعنى احداهما بنوم العقار والمنقول ان كان الرد بالعبث قبل
الفحص فسح العقده من الاصل في حق الناس كافة وان كان بغير نقضا
والثاني يحس المنقول ان الرد بالعبث قبل الفحص لا يمكن ان يفتخر
ببها حديدا املا من مع المنقول قبل الفحص لا يجوز تحولناه ونجا
في حق الكل فصار كانه لم يبيع فله قول هذا النعلل لا يرد العقار
عنه لو حقيقه لان بيع العقده قبل الفحص عنده جائز فامكن اعتنان
سبعا حديدا في حق البايع الاول ومعنى هذا فضل اختلف منه
المسأخ واختلف فيه الروايات ان الرد بالعيب قبل الفحص عند
لا يجوز اسما على قول ابو حنيفة رحمه الله تعالى بغير نقضا العقار
هل يغير سبعا حديدا في حق الثالث ذكر في كتاب الشفعة انه لا يغير
قال شيخ الاسلام ما ذكر في كتاب الشفعة قول محمد رحمه الله تعالى
فان يبع العقار قبل الفحص عنده لا يجوز اسما على قول ابو يوسف
حنيفة رحمه الله تعالى يغير سبعا حديدا ويخص مشا خنا قالوا
ما ذكر في الشفعة قول الكل فتأمل عند التنوي وان كان الرد من
المشتري الثاني بعد الفحص ان كان الرد بغير المشتري الثاني بعد
الفحص ان كان الرد بغير المشتري الاخر من غير نقضا للمشتري الاول
لا يردده على البايع وفي القصد ورحم عن محمد بن عثمان بن سيار
بدرهم وقضى الديار وباعه من ثالث ثم وجد للمشتري الاخر عيبا
ورده على الاوسط بغير نقضا كان للاوسط ان يردده على الاول
ولا يشبه هذا العروص وقد جرت المسألة من قبل وهذا اذا كان
عينا تحدث مثله فاما اذا كان عينا لا يحدث مثله فله رد ا به
البيع والاقترار سره على البايع وعلى ذواية الجامعين والمادون
والوكال لا يبرر على البايع وان كان الرد نقضا فاص فهو على

ثلاثة اوجه فان كان الرد باليمينه كان للمشتري الاول ان يرد على بايعه
اذا ثبت ان العيب كان عند بايعه وان حصل الرد سكت قوله او باقراره
بعضا التامني ان اقتربا لبيع اولاه ابي الفبول كذلك الجواب
الذي ذكر في فضل البيعة والتكول مستقيم ان المصحح للمشتري الاول
ان هذا العيب كان عنده بطل سكت فان اليمينه على الساكت مبرحة
والساكت يستجلب ايضا فاما اذا اجمد الاول ان كان عنده رده ورد
عليه بالتكول او باليمينه فعلى قول محمد رحمه الله تعالى ليس له
ان يجامع البايح الاول وعلى قول ابو يوسف رحمه الله تعالى له ذلك
وعاينهم ان الجواب في فصل الاقرار هل لنا ان يسبق منه المحو وبعنا ان
قال بعتها وما به هذا العيب وانما حدث عندك ثم اقره بعد
ذلك ولو التبول فرده عليه التامني لا يكون له فخاصه بايجه عند
محمد رحمه الله تعالى وذكر في المشتري استتري عبدا وفضنه وازاد
ان يردده على بايعه بالعب فقالت ان يجلب فرده عليه قال
له ان يردده على بايعه اذ له ان يجامع بايعه منه ولو لم ياتي المبيع بل
اقتربا لبيع فرده عليه باقراره لم يكن له ان يجامع بايعه منه ذكر
المسئلة تطلقا من غير تفصيل وفي نوادر مشاهير عن محمد بنهما
الله تعالى في رجل استتري من اخر دارا وقضها ثم ردها لغيره
قال كان ابو حنيفة يقول مرة كل شي ثوار نفعنا القاضي فساه
فعله هذا دون القاضي فهو على حكمه فنه مع بايعه الاول
ولو وهبها ثم سلم ثم رجع في الهبة بفضا او بغير فضا فله ان يرددها
بالعيب على بايعه ببايعه ان الرجوع في الهبة فسخ من كل وجه سواء
كان بفضا او بغير فضا وفيه كلمات كثيرة وقد ذكرنا في كتاب الهبة
من هذا الباب قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل استتري
من اخر جارية وبيعها من غيره وظهر بها عيب عند المشتري الاخر
فما حدث مثله فجاها الى المشتري الاول واراد الرد عليه فقال
المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث
عندك فاقام المشتري الاخر بينه ان هذا العيب كان بها عند
البايع الاول فردها الثاني على المشتري الاول فلاول
ان يرددها بذلك العيب على البايح الاول عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى وقال
لا يرددها فوجد محمدان المشتري الاول لما ادعي حدوث
العيب عند المشتري الثاني فقد انكر قيامه عنده واقرانه لم
يكن عند البايح الاول بعضا التامني صاير يمكن باي انكاره لا في اقراره
لان شرط حوار القضاء بالرد على المشتري فباي العيب عند
لا قيام العيب عند بايعه فبني حكم اقراره فلا يكون له ان يجامع

326 بايعه فلما ان المشتري الاول صاير يمكن باي شرعا بعضا التامني ما ارد
فانفق زعمه بالعدم ويفطر مسئلة الشفعة بان المشتري اذا اضر
بالثرا بالث والدار في يديه واقام البايح بيعة على الصع بالعين
فالتصحيح باخذ من المشتري باليمن وان رجع المشتري ان حقه
في الالف ولكن لما صار يمكن باي شرعا بعضا التامني الحق زعمه
بالعدم وما يكون بانه صاير يمكن باي شرعا فيما انكر لا فيما اقر فلنا الاقرار
لعدم العيب عند البايح الاول لم يوجد نصا وانما ثبت في ضمن دعوى
الحدوث في يد المشتري الثاني فاد اصاير يمكن باي التصحيح بطل التصحيح
مستورده وهذا اذا قام المشتري الاخر بينه على ان هذا العيب كان عند
البايع الاول لم يرد كره هذا الفصل في الجامع انما ذكره في اقرار الاصل
قال ليس للمشتري الاول خاصة بايعه بالاجماع ووجه ذلك ان
المشتري الاول لم يصير يده بما فيما اقر من كون الجارية سلمه وقت
شرايه عن البايح الاول لان الشرايما يجبر يمكن ما في اقراره اذ انفي
التامني عليه باليمينه بخلاف ما اقره وهما هنا التامني لم يرض على
المشتري الاول بخلاف ما اقره لان المشتري الاول اقره
بكونها سلمه وقت شرايه اياها عن البايح الاول والتامني فبقي بكونها
بعمية وقت بيع المشتري الاول من المشتري الثاني لان التامني
ففي الرد على المشتري الاول بشرطه كونهما بعمية عند المشتري
الاول لا عند البايح الاول فلا يجبر المشتري الاول بكونه باي
اقراره بكونها سلمه عند البايح الاول فهذا لا يكون له حتى خاصة
البايع الاول فتعود هذا التقليل ان لا يكون المشتري الاول حتى
مخاصه بايعه في المسئلة الاولى بالاطاع فتعود ما ذكرنا من العلة لها
في المسئلة الاولى ان يكون للمشتري الاول حتى خاصة بايعه عندها
في هذه المسئلة ايضا وفي المشتري اشتري من اخر دارا وسلمها الى
انسان ثم اقره فاقبل الشمس ثم راي المشتري بالدار عيا فله ان يرددها
على بايعها وان لم يقره فاقبل الشمس فبقي السلم فليس له ان يرددها على
بايعها وهذا يجب ان يكون على قول محمد لان بيع العنقار قبل القبض
عنده لا يجوز فلا يمكن ان يجعل هذه المناقصة سعا حديد افي حق البايح
الاول وقد ذكرنا جنس هذا في اول هذا الفصل والله تعالى
المعلم بالصواب **سورة اخير** قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
رجل استتري من اخر عبدا بالث ودم وقضه ثم باعه من اخر بايجه
دينار ونقا ايضا ثم ان المشتري الاخر افي بايعه وزاده في الشمس
حين دينار واحتي صحت الزيادة ووقع المشتري الزيادة الى
البايع ثم وجد المشتري الثاني بالعبد عما فرده على المشتري
الاول بندا فاقصن استتري الشمس والزبا ده جميعا وكان للمشتري

الاول ان سرده على بايعه وان كان المشتري الاخر لم يردده في الشراء
مشيا وانهما التقيا فجدد العقد بينهما بالبيع ودم مع وانقص البيع
الاول بطريق الاقتصا فكما هما فقاما لا تم نقا فلكا فان وجد المشتري
الاخر بالعبه عبا وده لم يكن لبايعه ان سرده على بايعه الاول
مخلاف الزيادة ولو كان المشتري الثاني زاده في الفرض عرصا بعينه
ثم وجد بالعبه عبا وده على المشتري الاول على البايع الاول
ولو وجد المشتري الثاني بالعبه عبا لكنه هلك العرض قبل ان يقبض
البايع الثاني وفي العرض حنون دينارا فانه ينقص العقد في تلعب
العبد وبعود ذلك التلث الي البايع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك
بالعبه عبا ودد المتكس البايع على البايع الثاني نقما فان
البايع الثاني ان سرده على البايع الاول بذلك العبد ولو كان لم يملك
العرض لكنه اقاله البيع في تلف العبد ثم وجد بالبايع عبا وده
على بايعه وهو المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يردده
على بايعه والله تعالى اعلم بالصواب **سبع اخر** رجل اشترى من
رجل عبدا بالثمن ودم وبقاها وباعه من اخر فجدد المشتري الاخر للبع
فخاصه للمشتري الاول الى الثاني ولم يكن له بينه خلف الثاني
المشتري الاخر خلف وعزم للمشتري الاول على ترك الخصومه ثم وجد
به عبا كان عند البايع الاول فاراد رده على البايع الاول
واخت عليه البايع الاول بدعواه من المشتري الثاني فالثاني سرده
ولا يبطل حقه بدعواه البيع من الثاني الا ان المشتري اذا علم انه ما دق
في دعوى البيع لا يبيعه الرد فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى الا اذا
عزم ان يحام الثاني ان واحد بينه يوما من الدهر فحينئذ اشعه
الرهود كئيبا بينه وبين الله تبارك وتعالى قالوا وهذا اذا اعزم
المشتري الاول على ترك الخصومه بعد ما حلف الثاني فاما اذا اعزم
على ترك الخصومه قبل حلف الثاني فليس له ان يحام بايعه وان صدره
المشتري الاخر في الشراء ونقما دقا ان البيع بينهما كان عليه ووجه
فرده على المشتري الاول ثم وجد المشتري الاول بالعبه عبا كان
عند بايعه كان له ان سرده على بايعه وكذلك لو اتفقا على انهما كانتا
بالخيار في هذا البيع او على ان ولائنا منهما بعينه كان بالخيار فرده
صاحب الخيار رده المشتري الاول على بايعه وكذلك لو اتفقا على
ان المشتري ان لم يردده ووجه خيار الرويه للمشتري الاول
ان سرده على بايعه وكذلك اذا اتفقا ان البيع الثاني كان بالبع
ودفع الى العطا فرده البيع الثاني للمشتري الاول ان سرده على
بايعه ولو اتفقا على المشتري الاول والثاني على خيار البيع
بينهما ثم حبرا احدهما صاحبه نكثه لبايعه والبايع حاز وقد مر هذا

في فصل الخيار فلو ان من شرطه الخيار في هذه الصورة نقن البيع
لم يكن للمشتري الاول سرده على بايعه بحكم العيب ولو لم يحبر احدهما
على صاحبه بالفضح ولكن وجد المشتري بالعبه عبا وده على المشتري
الاول فاراد المشتري الاول ان سرده على البايع الاول فقد ذكرنا
هذا الفصل بنهايه ولوان المشتري الاول مع المشتري الثاني
انق بالبيع الثاني عند الغامى لم يجد البيع وانكر ان يكون اقرا عند
لبي حيل الغامى فحودها فتجا للعقد فان اراد المشتري الاول
الرد على بايعه بعد ذلك لم يكن له ذلك لان البيع قد ثبت عند الغامى
باقراهما وحمودها جعل نقما باحتيا رها فكان بمنزلة الاصل
حي لو اراد المشتري الاخر ان العبد بعد ذلك ليس له ذلك ولذلك
لو اتمت المشتري الاول مع لان الاقالة تمت فيما بينهما رجل اشترى
عبد اقبضه ووجده عبا فاراد ان سرده فاقام البايع بينه ان
المشتري اقرا به بايعه من فلان فلان قلت بينته ولم يكن للمشتري ان سرده
مواكبا فلان حاضرا او غا. يافرق بين هذا وبينها اذا اقام البينه ان
المشتري بايعه من فلان وفلان غاب حيث لا يقبل بينته وكان للمشتري
ان سرده بايعه والفرق ان في الفصل الاول البينه قامت على اثبات
اقرار المشتري الاول والمشتري الاول حاضرا وبين في قولها فقنا على
الغالب بالبيع لان الاقرار حجة قاصده فقبلت ونبذ اقرار المشتري
المعك بالبيع فلا يمكن من الرد بعد ذلك اما في الفصل الثاني البينه قامت
على اثبات البيع من الغامى وذلك ممنوع لما فيه من العطل على العا
من عمران يكون عنه خصم حاضر فلم يقبل هذه البينه وصار وجودها والدم
منزله ولو اخدمت كان للمشتري ان سرده على البايع كذاها هنا وقتل
بغى ان يقبل بينته في الفصل الثاني ايضا لان دعوى البايع البيع على
المشتري من الغاب وكل بايع مخترا بالملك للمشتري منه بمنزله دعوى
البايع اقرار المشتري ان هذا ادين ملك فلان ولو ادعى البايع اقرار
المشتري ان قد بذلك واقام البينه السرانه يقبل بينته فيما هنا
ان يكون كذلك وبدل عليه ما ذكر الناظر في اجناسه ان من ادعى عينا
في يد رجل انه له فتناك المدعي عليه في دفع دعواه انك مطل في هذه
الدعوى لانك ثبت هذا العبد من فلان واقام على ذلك بينته قبلت
بينته وطرفه ان دعوى المدعي عليه في دفع دعواه انه مطل في
هذه الدعوى لانك تعفت سبع المدعي من فلان وكل بايع مخترا بالملك
للمشتري منه بمنزله دعواه واقرا المدعي انه ملك فلان ولو ادعى المدعي
عليه اقرار المدعي انه ملك فلان واقام على ذلك بينته يقبل بينته
ها هنا كما لك وعلى فبايس مسمله الاجناس يدعى ان يقبل بينته البايع
ها هنا في الفصل الثاني ايضا ولو كان البايع اقام البينه ان المشتري

باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لهما محددان البيع والشرا
 لم يردده للمشتري الاول لان المنة في هذه الصورة قامت على حضيبي
 حاضرين فقبلت فثبت البيع بينهما فاذا لم يحد البيع حصل ذلك اذالة
 بينهما للبيع والا فالة بيع جديد في حق الثالث والبايع الاول
 ثالثهما فاعتبر في حقه مباحا جديدا فمطل حق الرد بالبيع وكذلك
 لو ان البايع في الاصل اقام المنة على اقرار المشتري انه باعها من رجل
 ولم يرد ذلك الرجل قبلت بفسخه ولم يكن للمشتري ان يردده على البايع
 بالبيع والله يبارك وتعالى العلم بالصور **الفصل الخامس عشر**
 في بيع المراجعة والتولية ببيع مثل الثمن الاول وبيع منه وبيع
 حقيقته ببيع مثل الثمن الاول وبيع منه والتمويل ببيع مثل الثمن
 الاول من غير زيادة والوعنة ببيع مثل الثمن الاول مع نقصان
 معلوم والكل جائز لان البيع معلوم والثمن فيه معلوم والكل جائز
 لان البيع معلوم والثمن فيه معلوم ولان الناس تعاملوا ذلك كله من
 غير تكبر منكر وتعامل الناس حجة منقولها القياس ويخص بها الاثر
 كالتحريم رحمه الله تعالى اذ المشتري يشاء فباعه مراعاة سواحل
 الرجح من جنس راس المال او من غيره اذ كان معلوما بجور الشراية
 لان الرجح جزء من اجزاء الثمن والثمن لا يجوز ان يكون من جنس واحد
 يجوز ان يكون من جنس ولكن بشرط ان يكون معلوما بجور الشراية
 وان لم يكن العبد في العقد الاول من دوات الامتثال
 بناء على مراجعة بتمن لا يملك ذلك العبد فالبيع باطل لان الثمن في بيع
 المراجعة مثل الثمن الاول وزيادة زرع فاذا لم يكن الثمن الاول من
 دوات الامتثال والمشتري لا يملك ذلك الثمن لو انعقد العقد
 بغيره بقبلة ذلك الثمن وفي مجهول لا يعرف الا بالحدود والظن وجملة
 الثمن ببيع حوز العقد وان كان يملكه فهو على وجه ان يباعه بزرع
 ودم او شي من الجبل موصوفا جزا العقد لانه يقد ر على تسليم
 ما التزم وان يباعه بزرع ودم يارده فاسع باطل لانه جعل الرجح
 من جنس راس المال فانه جعل الرجح مثل عشر الثمن وعشر الثمن يكون
 من حقه فاذا لم يكن الثمن من دوات الامتثال بغير العقد منعقد
 بالثمن الاول وينقص قيمته وهذا الاجور ولو اشترى ثوبا بعبئة
 فاعطاها دنيا واثوبا فراس المال العشرة حتى لو باعه مراخه
 لدم للمشتري الثاني عشره لانه عقد المشتري الاول لان الثمن ماملوك
 بالعقد والملوك بالعقد الاول العشرة لا الثوب والدينار ولو
 اشترى ثوبا بعبئة خلاف البلد فباعه بزرع ودم فالعشره مثل
 ما عقد لدرهم من نقد البلد لان راس المال يجب ان يكون مثل
 الاول فلا ينعين بغير البلد اما الرجح فدم ذكوة مطلقا ومطلق اسم

الدرهم ينصرف الى نقد البلد ولو سبب الرجح الى راس المال فقال
 اشترى بزرع ودم يارده فالرجح من جنس الثمن لانه جعل الرجح من جنس الثمن
 حيث جعله مثل عشرة كان على صفته في المتعدي رجل باع من رجل مائة
 من ارجحة واخذ راس ماله مائة دينار فلما اراد ان يرد الثمن قال
 اشترى بدينار غمامية والبيع بنقد اذ قال ليس له الا نقد وان اقام
 البايع بيعة ان راس ماله مائة دينار وثمانية فقبلت ويكون للمشتري
 بالخيار ورضه ورواه ابو سمان عن محمد بن ابي يوسف رجل اشترى مائة
 بنسابة بدينار ودم مائة درهم ولم يرد منه الا نقد بنسابة فقال ببيع
 قام على هذا البيع فقبلت اذ كان مائة درهم او بزرع ودم يارده فان
 الرجح وراس المال على نقد ببيع الا ان يصدقه للمشتري انه بعد بنسابة
 او يقوم واذا كان نقد بنسابة او نأ ورجحه فيه وكان راس المال
 والرجح على نقد بنسابة وان كان نقد بنسابة او نأ ورجحه فيه وكان راس المال
 نقد ببيع ولا يعلو المشتري بذلك فاشترى على انه نقد بنسابة وهو
 ببيع ببيع ان نقد بنسابة او نأ ورجحه فيه وكان راس المال
 اختيار ان يرد منه وان شاء ترك واذا كان البايع في راس المال
 في بيع المراجعة والتولية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يحق قدر
 الجباية في التولية وفي المراجعة يحق الجباية وحصرها من الرجح وقال
 محمد بن يونس له الخيار في الموضعين ان شاء اخذ جميع الثمن وان شاء
 ترك فوجه قول ابو يوسف ان العقد الثاني في المراجعة والتولية
 في حق الثمن ببيع الاول وقد رجحانه لم يكن ثمن في العقد الاول
 فلا يمكن اثباته في العقد الثاني واذا سقطت الجباية سقطت
 حصته من الرجح في بيع المراجعة ضرورة وجه محمد بن ابي يوسف اعتبار
 باحتسابها بغير ثمن سمى منعقد بجمع ذلك الثمن كما يباعه مساره وهذا
 لان العقد والسبب الثاني بعقد الرضى بها ولا يتم رضا المشتري
 الاول لانه يجب له جميع الثمن المسمى الا ان دلل على المشتري
 الثاني والعديلين ببيع الخيار للمشتري كذلك ليس العبد ولا حقيقته
 في العرق من المراجعة والتولية ان في اثبات الجباية في التولية
 بعقد العقد من موضوع ما صرح به فانها صرحا بالتولية واثبات
 الجباية فيه بغير البيع مراجعة والنصر بالتولية في ما يصير
 البيع مراجعة وهو الجباية ومع النبي لا يمكن اثباته فاما ان وهو الجباية
 ومع النبي لا يمكن اثباته فاما ان في اثبات الجباية في المراجعة بعقد العقد
 عن موضوع ما صرح به لانهما صرحا بالمراجعة ومع الجباية هو مراجعة
 الا ان الرجح اكثر مما طئه المشتري غير ان البايع راس على المشتري
 بفسخه بعض الرجح راس المال والنقل ليس ببيع الجباية ولو ملك
 المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عنده ظهور الجباية سقطت جباية ولا

328

حتى له في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المشهور من قول محمد رحمه
 الله تعالى لانه تعدد الرد بما حدث من الهلاك او غير وتعدد الرد
 بسقط الخيار كما في خيار الروبه وخيار الشرط وروي ان سماعه عن محمد
 رحمه الله تعالى لانه تعدد الرد بما حدث من الهلاك او غير وتعدد الرد
 بسقط الخيار كما في خيار الروبه ان المشتري يرد قيمه المبيع
 ويرجع البايع بالتمن وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يخبر
 للفقهاء ان يقوم المشتري بتمن حال وبتن موطن فيرجع بقسط ما بهما
 وادخل البايع عن المشتري بعض التي باعه مراجه بما بقي بعد الخط
 وذلك لو حط عنه بعد ما باع خط منه ذلك عن المشتري الاخر مع حصته
 من الربح ولو كان ولاه خط ذلك عن المشتري الاخر ولو زاد المشتري البايع
 في التمن زيادة باع مراجه على الاصل والزيادة جميعا وهذا
 علمنا في الثلاثة رحمه الله تعالى بنا على ان الزيادة في التمن والحط عنه
 يلحق باصل العقد ويجعل كان العقد من الاستد او رد على هذا العقد
 وقد مر في المسئلة من قبل قول محمد رحمه الله تعالى في الخامس
 لو حط عنه بعد ما باع خط عنه ذلك عن المشتري الثاني مع حصته
 من الربح اشارة الى انه لا يخط ذلك عن المشتري الاخر بنفس الخط عن
 المشتري الاول ما لم يخط عنه وهذا قبل اخلاف المشايخ فيه مهم
 من قال لا يخط ذلك عن المشتري الاخر ما لم يخط عنه ومهم من قال
 يخط ذلك عن المشتري الاخر عن الاول ولو اشترى ثوبا ولم يخط
 عنه ثم باعه مراجه حاز فان اضر التمن عنه بعد ذلك ثم اراد بيعه
 بوجه عن الثاني والبايع هذا الخط ولو اشترى ثوبا بعشرة مائة
 اشترى ثم اشترى ثوبا بعشرة مائة مراجه على ثمانية وفي قول
 ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبعه مراجه على عشرة لان الشراء
 الثاني شرهيد فيبني عليه بيع المرأجه كما لو باعه المشتري الثاني
 من ثالث ثم ان البايع الاول اشترى من ذلك الثالث ولا يحنف انه
 لما باعه او لا يبيع كان للربح على شرف السقوط بان يرد البايع او يطل
 العقد لسبب من الاسباب فلما اشتراه منه بعد ذلك باء الربح والبايع
 انما من وجه فصار كما انه اشترى منه الربح والثوب بذلك الفتن
 فتبين بعد ان الربح من التمن مما سئلته وسبقني البايع مما سئل
 الثوب فبيعه مراجه على ذلك الفتن را حيا طالا لان باب المرأجه مما
 يخطا فيه لانه من باب الربا فيلحق الاستيفه في الحقتفه فقل هذا عند
 ابي حنيفة لو اشتراه بعشرة مائة وباع بعشرين ثم اشتراه بعشرة مائة
 مراجه اصلا والله تعالى اعلم **سوق احد** فيما حدث بالسلقة مما
 يجب ان بين وما لا يجب كما اذا حدث عيب بالمبيع في بد البايع
 او في يد المشتري بائنه سماوية او بفعل المبيع فله ان يبعه مراجه

يجمع التم من غير بيان عند علماء سبنا الثلاثة رحمه الله تعالى لان جميع
 ما يقابل التم كما سير لان الغايته وصف والادوات لا يقاس له شي اذا
 قامت من غيره منع ومعنى اذ الامانة بالصدق وهو صادق الما يجمع
 ما يقاس له من التم ولو كان الحادث من فعله او فعل اجنبى لم يبيعه
 مراجه حتى بين اما اذا حدث من فعله او فعل اجنبى لم يبيعه مراجه
 حتى بين اما اذا حدث بفعله فلانه حطس جزا من للمبيع حيا والادوات
 ان اصابت منقورة بالتأول وما لها حصه من التم الا ان يبيح ان البايع
 او ان يلف شيئا من اوصاف المعقود عليه لسقط حصته من التم واما اذا حدث
 بفعل اجنبى فلان حيا به الاجنبى موجه للضمان عليه فيكون للمشتري حيا
 بدل جزا من المعقود عليه وذلك بمنعه عن بيع المرأجه حتى بين وكذلك
 ان حدث من المبيع با وهو قائم في يده كالمشقة والولد والصفوف او هلك
 بفعله او بفعل اجنبى حتى يتبين اما قبل الهلاك فلا للمتولد من نفس
 المبيع له حكم المبيع عندنا ولهذا يمنع الرد بالعب فلو باع الاصل
 مراجه من غير بيان صار حيا شيئا من المبيع كلما مر ذلك با فنة
 سماوية جازان يبعه مراجه من غير بيان وفي المنفرد اشترى عمدا
 وقبضه ثم اهورا واعى ولم يبعه مراجه وكل ما تنقصه بما حدث به من
 العيب عنده بقدر ما لا يتخاف من الناس في مثله لم يبعه مراجه وكذلك
 ان اجابا بايع فتما اشترى منه ولو استعمل الدار والارض جاز له ان يبيعه
 مراجه من غير بيان لان القله لبيت بمثوله من التم لهذا لا يمنع
 استيفائها الرد بالعب فلا يكون حيا شيئا من المعقود عليه باعتبارها
 ولان القله بدل المنفعة واستيفها المنفعة فان اكان استيفها عن المنفعة
 لا يمنع من بيع المرأجه وكذلك استيفها بدل المنفعة واستيفها المنفعة
 لا يمنع من بيعها مراجه وهذا لانه اتفق عليها بان ابا مال من المنفعة
 فان اكان استيفها عن المنفعة لا يمنع من بيع المرأجه كذلك استيفها بدل
 المنفعة قال ولو اشترى ثوبا بثمانية مائة فوطر بها جاز له ان يبيعه مراجه
 وان كانت بكرة لم يبعها مراجه حتى بين والفرق وهو ان الخوف في يوطي
 التم لا يقاس له شي من العيب لانه ليس بمال فصار بمنزلة الاستحرام
 وان الخوف يتقويت الخوف من غير المالك بخلاف ما اذا كانت بكرة الا ان
 الحذره جزء هو مال او يبا عليها شي من التم فصار ابا لها كتطمع
 المعنوق قال ولو اشترى ثوبا بثمانية مائة لم يبعه مراجه حتى بين لان الاجل
 كونه سببا فانه يزداد في التم لاجله فالحق يخففه احتياطيا
 فصار كما انه اشترى ثوبا بثمانية مائة ثم اراد ان يبعه مراجه على كل التم
 وذلك لان يجوز من غير بيان فيما هنا كذلك وهذا في الاجل المشروط
 وان لم يكن الاجل مشروطا الا انه متعارف مرسوم فيما بين التجار
 مثل الباع يبيع التم من انسان ولا يطالبه بالتمن قبله بل اخذ منه

نجا في كل نهر وكل عشرة ايام هل عليه ان يسن ذلك في بيع المراجه اكثر
المشاع انه ليس عليه ذلك روى عن ابي يوسف انه لا يبيعه مراجه
حي بين حاله وبه اخذ بعض المشاع في الاصل المشروط اذا ساعه
من غير بيان وعلم به المشتري فله الجواز ان شاء رضى به واسكه وان شاركه
وذكر المسئلة في الاصل وفي الجاه الصغير وعصر هذه المسئلة
رداية فمن اشترى شيئا وصار يعبوا فنه عينا فاحشا ان له ان يرد
على البائع بحكم العمن واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح
عن العيوب وكان القاضي الاسام ابو علي النسفي عكي عن استناده رحمه
الله تعالى انه كان يقول في المسئلة ورواها عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
وكان يعنى برواها المدرفنا بالناس وكان القاضي الامام صدر
الاسلام ابو بكر والقاضي الامام ركن الاسلام ابو بكر المرعري والقاضي
الامام جمال الدين الزبيدي مولى حدى رحمه الله تعالى يقولون ان
البائع اذا كان كالتصوير فله ان له الرد بحكم التصوير اما اذا لم يهل
ذلك فليس له الرد وغيره كما قالوا لا يقولون بالرد على كل حال
والصحيح انه يفتى بالرد اذا احدث التصوير ولا يفتى بالرد بدونه كالم
في التصوير ولو اشترى من انسان يدعى عليه كان له ان يبيعه مراجه
على نكر الدين ولو صلح من الدين على عيوب لم يجز له ان يبيعه مراجه
حتى يبين والفرق وهو ان يبيعه الصلح على الخط والخط يرد
الحق والمشتري الثاني اعتمد ما علمه الاول فاذا ترك الاول
المالكه في عقد الصلح على الخط كان في بيعه مراجه بيان نوع خبائه
فلا يعمل فاما الشراء فعنه على المالكه كان الشراء بالدين والعتق
العتق سواهما وله ان يبيعه مراجه من غير بيان وعن ابي يوسف
في فصل الصلح انه ان اراد في ثمنه اكثر مما لا يتخا من الناس منه
فانه لا يبيعه مراجه حتى يبين وان كان اخذ بقبضه او بجوز ذلك باعه
مراجه من غير بيان وسياق من قبض الشراء بعد هذا ان شاء الله تعالى
قال وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اذا اشترى بغير بيان
شهادته له ليجز له ان يبيعه مراجه ولو اشترى من عمده او بكائه
لم يبيعه مراجه بالاتفاق حتى يبين فوجه قولها انه ليس لاحدا
في مال صاحبه ملك ولا حتى ملك تكا في ذلك ينزله الاخرى بخلاف
العقد والمكاتب لان كسب العبد لراه وما حصل للمكاتبه من وجهه كانه
ملوله فكان الشراء عدما من ذلك الوجه بخلاف ما نحن فيه ولا يبيعه
رحم الله تعالى ان ما يحصله المرهول لا يبيعه ما يحصل لنفسه
وهذا لا يتقبل شهادته لقولنا نبي عيار هذا الوجه صاروا في حقه
ممنزله العبد والمكاتب ولان ما يبيعه بعض ما ولا يبيعه البعض في معامل
اتركها هو بغيره من غير الجواز فيقول اليان وفي المتن اذا اشترى

330 الرجل شيئا بجلا والزيادة مما يتخا من الناس في مثله فله ان يبيعه مراجه
ولا يبيعه وان اجازت الزيادة ذلك والمشتري يجلبه لا يبيعه مراجه
... ما لم يبين وان كان لا يحل مراجه وسحقه ان يبيع ولا يبيعه كالم
... وان امكن الزيادة في الامر البين الذي لا يحتاج الناس الى ان يبين
... منه المحاسب فليس له ان يبيعه حوان يشتري فليس يردم وقد اورد
... فيما بين الناس ان العيس لا يباع بدم فان باع هذا ولم يبيعه وسحقه
... الا ان يشتريه منه من يحمل ذلك اذا كان كذلك لم يبيعه حتى يبين
... كما بين في النسيه وفيه ايضا ذهب لرجل ثوبا على عوض اشتريه
وتقايضا فليس له ان يبيعه مراجه في ثياب فوك لي حنيفة وهذا مثل
الصلح واما على الفليس فقول ابي يوسف ان كان العوض مثل فنجمة الصبي
فلا يبيعه بان يقول قام على بكذا او لا يقول اشترى منه بكذا وكذا
ان حط من الثمن ما يتخا من الناس فيه وان حط اكثر من ذلك لم يجز ان
يبيعه مراجه حتى يبين وفي نوادر ابن سماعه عن محمد ان اوهب
لرجل دارا على ان يعوضه بها الف درهم وتقايبا حازه ان يبيعه
مراجه بالالف ويقول قام على بكذا وللشافعي ان باعها بالستغفه
بالف وفي نوادر هشام قال سالت ابا يوسف عن رجل اشترى من رجل
ستاعا بديرام له عليه من ثمن المتاع وهذا المتاع لو اصاب في يده
غيره لم يشتريه من ذلك الثمن بالاضف قال اذا كان هذا لا يبيعه
مراجه حتى يبين لانه قد حازه وفيه ايضا او اشترى عمدا بالالف
درهم يبيعه لها صرف ونقد في ثمن فله لا صرف لها فانه يبيعه مراجه
على الفلكه التي نخدها لان فوك البائع نقد ادون نقده حط
عن الثمن وفي نوادر هشام قال قلت لابي يوسف في رجل اشترى
ثوبا بغيره بديرام وقال ابو يوسف يبيعه على عتقه حيا او يبيع
ابو يوسف يبيعه على عتقه حيا او يبيع ابو يوسف عن فوك
لي حنيفة وسئل فبه قال وسعت ابا يوسف يقول بين اشترى
ثوبا بغيره وراهم بغيره ان يبيعه وبين فان لم يبين للمشتري نقده
ثم باعه وقال الفلكه فيها كذا ابيها بغيره بلائع وما يفتى تام على
بكتا وكذا ابي حنيفة يبيع كذا فهو جائز استحسانا فان قيل انه وقع
لكل شي من هذا اثره على حده ولو اشترى محتوم حنطه بغيره محتوم
شعبير بغيره بغيره وتقايبا فلا يبيعه بان يبيع الحنطه مراجه وكذلك
كان كل صنف من المحل او الوزن بصنف اخر ولو اشترى فقير من الحنطه
بغيره فقير بغيره بغيره ثم باع الحنطه ببيع حنطه لم يجز له
بخلاف ما لو اشترى ثوب فضه ثم باعه ببيع درهم قال الوارث
لا يبيعه ما ورثه عن ابيه مراجه على ما اشتراه الاب ولو اقام المشتري
بيعه ان المشتري يبيعه لما يبيعه من ابيه كان له ان يبيعه بغيره ولو قال

انه ميراث الا انه سح في دين علي للمتب واشتراه بمئة التمن لم يفعل
قوله انه ان حدث المشتري على عمله وان افام على ذلك بيته فمكف
بنته وكانت اولي من بنته المشتري لانهم قد سجدوا بمثلها ذت
في الميراث ودا فطاعها بسح للميراث وشراوه لذلك لو قال
انه كان ميراث لي الا اني العينه من فلان فبنته ثمنه وسلمته اليه
لم اشترت به منه بهذا التمن قبيل بيته في قول ابي حنيفة وروى
ابو سليمان عن ابي يوسف فبين انشري عمدا بطعام لعنه وتقاينا
لم يكن له ان يبيعه سراجه لو فعل ذلك فبطل البيع ولو رد
لجب ان ينقض البيع ويكف بشرع ابي يوسف بخلاف هذا وعن محمد
انه يبيعه سراجه رجل فقير بزه فراه في رأس المال وقال المشتري
لبيك سراجه علي هذا القدر وليرتق اشترت به بذلك ولا قام علي به
جاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف انه كان المشتري جاهلا
بذلك الامر وليس له ان يبيعه حتى يتحول ردت في الرقعة وان لم يقبل
وعلم للمشتري به بعد ذلك فله ان يرده وان كان المشتري ناخر
اجرف ما جرى بين النخار من هذه الزيادة لزمه بشرع ابي يوسف
في الاملا رجل اشترى من اخر ثوبا وبطانة فحفظها جبه وجعل
حفظها قطنا ورثه اودوب له حسب التمن واجره الحيا طم قال
لغيره قام علي بذلك وكذا اوباعه سراجه علي ذلك جاز ذلك الوكان
الشمس والطهارة مستر اول باع ثوبا قد اشترى احدى عشرة
والاخر ميراثا باهما سراجه وقال وقت البيع قاما على اجتر فهدا
لايجوز قال من قبل ان للتوب الميراث حصته من التمن برده
بالمس ويرجع بها في الاستحقاق ولو لم يشتره بشي بهذا الخالف
الذي وصفتنا قبله من الثوب للمساو والظن لان ذلك ثوب واحد
لا يرايه بعينه بعضا وهذا ثوبان كل واحد منهما على حدة رجل
اشترى عمدا اربعة دراهم ونقا بجامم يبلغ للمشتري الثاني ان اصل
شرا المشتري الاول كان ثلث فاحمه في ذلك فقام بمئة عليه بذلك
فقال باوجه قد كنت اشترت بالث درهم ثم وهبته ثم اشترت به
بالث درهم ومائة استحلته على عمله وقال للمشتري الثاني
شهدت بحسن وهنته واشترت به بالث ومائة استحلته على عمله
ولو لم يدع بهجه هذا ولكنه قال هذه المائة الزيادة انفقها عليه
في طعامه وفي حويلته من الدبل الذي اشترت به فبه الي هذا البلد فان كان
اما باعه سراجه على ما قام عليه فانقول قوله مع خمسة وان كان قال
قد اشترت بالث ومائة فداعه على ذلك لم يفعل قوله في هذه المائة ايضا
نفعه لانه قد اقر في عقد البايع انها اصل التمن رجل اشترى ثوبا
بجسه ثم ردها وقد التمن ثم باعه بربعه ساووه واخبرانه قام على البيع

331
فاسمك عشرة ويجها ثم قال بيده عطلت قام علي بخمسة عشر وكذا به
المشتري فانه لا ينبل بيته البايع على ما ادعي من رأس المال وان صدق
المشتري في ذلك فنقل للمشتري اعطه خمسة دراهم ونصف اور السح في
قول ابي يوسف واما جاس قول ابي حنيفة فلا يوحى المشتري بزيه
انما قال للبايع ان شئت فادفع البيع وحذ الثوب وودع السعدت
وان شئت وسكر البيع بالذي لا يتقدت لابي اذ عليه ولو قال
للمشتري انما اشترت به خمسة محب وجعلت رأس المال عشرة واراد
استحلافه علي ذلك فلا يبيس على البايع في قول ابي حنيفة وسيجعلت
في قول ابي يوسف ولو اشترى البايع ان رأس ماله خمسة اوقيات بذلك
بينه يرد في قول ابي يوسف على المشتري خمسة اوقيات واما البايع
فقال اني حنيفة فلا يزدني ان شرا المشتري رد البيع وان شرا اسك
بالتمن الذي ينفقه وان كان اشتراه قول في المثلين جميعا فانها
بترادوان في الزيادة والنقصان في قول ابي يوسف ولذلك قال
ابو حنيفة في النقصان وكذلك كما من قوله في الزيادة وكذلك لو
اشترى نزع درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه ووه يارده
وفي يواد رأس جماعة عن محمد بن محمد بن ابي جاس رجل مضى من رجل يسا
فانقي منه او عسسه فغضى عليه بغيره العصب منه ثم ظهر العبد
كان للعايب ان يبيعه مراجه على النعمة التي عزم ويقول قام علي
بذلك الا يقول اشترت وفي ثوابه مائة عن محمد اشترى خراب
شروي فيه لانه ثوبا كل ثوب اشترى بدها ان يبيعه مراجه على ثوبين
ولو كان لخراب حصته لم يقدري بتموله للخراب اما ذق السمن والغسل
دنه اشتراه جازا فاقله حصته من التمن في بيان المشتري
ان يلزم السلعة في بيع المراجه وما ليس له ذلك قال محمد رحمه الله تعالى
في الاصل اشترى ثوبا فله ان يحل عليه ما انفق في القصاره والحياطة
والكر او يقول قام علي بذلك ولا يقول اشترت به بكذا او كذا او كذا
يجل عليه ما انفق في صنع او غسل او قتل ويقول قام علي بذلك
ولا يقول اشترت بكذا الا ان ذلك كذب وحباثه وان قال
ذلك ثم عمل المشتري فله الجاز ان شرا احد ذلك وان لم يرد له لانه خام
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في مثل القتل
والقصاره والصنع انه لا خيار للمشتري لان الذي انفق في القتل
والصنع والقصاره شرا ايضا فلا يكون هذا من باب الحياثه ثم الاصل
في حبس هذا ان يقال ما حوت عمادة النخار والحياثه برأس المال
يلتحق برأس المال وما لا فلا لان من عرف النخار معتبر في بيع
المراجه لان المشرى يحنق الامانه والاحترار عن الحياثه فاذا ان
بما هو المعتاد فيها بين النخار فغنه ادي الامانه واخر عن الحياثه وما

وما انتفق في فضاوة او حياطة او كرا وعسل او قتل ففقدت العادة
 وبما بين التجار يرضونه الى رأس المال بخور له العم او يقول ما انتفق
 في المبيع ويزداد منه ماله المبيع صورة او يعني كذا ان يلحق برأس
 المال وما لا فلا وما ذكرنا من العاقبة لبعضها يزيد في ماله المبيع من حيث
 الصورة وهو العصاره والحياطة والحمل والقتل وبعضها يزيد في
 ماله المبيع من حيث المعنى وهو الكرا لان ماله حل وموته يخلف
 ماله باختلاف الأمانة فتعلمه من مكان الى مكان لا يكون الا بالكراسا
 المعنى الاول لانه يمتنع في جميع المصطلح اما المعنى الثاني لاسمى
 في جميع المصطلح ولا يعمل عليه ما انتفق في سفره على نفسه واما الربيق
 فله ان يلحق بصيرها هم وكسبهم للمحروك لان العاقبة فيما بين
 التجار يرضون نفعه الربيق وكراهم دون نفعه انفسهم وفي المعنى وفي
 الربيق يعمل على انما يرضونها به ولا يرضونها لغيره الراعي استحسانا قال
 حنيفة الابيه الخواني لو كان موضع حرف العادة فيما بين التجار والمحاق
 احره الراعي برأس المال يلحقه ايضا والمباح الذي يوجد بالطريق
 لا يلحق برأس المال قال ولو كان في موضع حرف العادة فيما
 بين التجار بالمحاقه برأس المال يلحقه ايضا ولا يرضونها الطيبك
 والمرافض والبياطره وحبل اللين واجرة الحمام واحره السمارة ان
 كانت مشروطة في العقد بالاجماع وان لم يكن مشروطة بل كانت
 مرسومة الكرامتسا جعلا على انها لا تقم ومهم من قال نعم ولا يرضه
 احره الدلال بالاجماع تجلات احره السمارة اذا كانت مشروطة
 في العقد بالاجماع او لم يكن مشروطة على قول البعض وذكر في الرامكة
 ان احره السمارة لا يرضه من غير فصل وفي المنتقى عمل على التمسك كراة
 السفينة وكذا الدابة التي حلتها ويقول تام على كذا وفي الدعاب
 يعمل على انما يصح للملف ولا يعمل عليه من الخلال والبراق وكذا ان
 الربيق لا يعمل على الثمن عن الطير والابهار وكذا الاضمة كذا جاز
 المنوت من الطعام والادام والرض احره سابق الرقيق وحاقه الطعام
 والمناع وما عمل بيده من دما ره او حياطة او ما اشبه ذلك من الاموال
 لا يرضه الى رأس المال وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ولا يرضه الى
 من الربيق وما انتفق عليه في تعلم القرآن والكتابة والاصطفاة او
 الشعر وغير ذلك وان اشترى لؤلؤة واستاجر من نفعها احره الثمن
 ويبيعها مراحة على ذلك كله لانه يزيد في ثمنها واما البياقوتة
 ما كان نفعه ذلك لا يجيب باحره في الثمن وما كان منه يزيد العقب
 حرا ولا يرضه منه احد من باجر من ذلك من الثمن وفي الدعاب
 لا يرضه احره الكمالين الى رأس المال ويقم احره الثمن ادا حصر من المال
 او طيبها او طوى شرافانه يرضه من ذلك واجر الاحره الثمن الدار ولا يرضه

372 احر حاز البرموا حمر بر ما بين ما اوبير بالوجه واما التنا في الارض
 فيجب ذلك في ثمنها وكذا التنا في الكرات وكسح الكروم ولو سقى
 الارض مريده في الارض العارغة لم يرضه بذلك في رأس المال
 وكذا ان اشترى الثقل والبجر والكرم ولو اخذت في الارض ورعا او كرا
 او بخر او انفق في سقيها حمر بذلك في رأس المال ما بقي من ثمنه
 المالكات للثقل والشجر فاذ هبت ذات لريح مراعاة الاعلى الثمن الذي
 اشترىها به وان اشترى بمرحل فانه يحسب باحر القاط ولا يحسب
 باجر الحافظ ولا يحسب باجر الحافظ واذ اشترى شمام واستاجر من
 به ثمنها وبسببها فانه يقسم ذلك الى رأس ماله وكذا اذا استاجر حيا سا
 فاستاجر من يصير به ابنه يحسب بذلك وكذا اللب بجنه ابواب
 وكذا الرجل يشتري الخيط ويخذ منه حيا فانه يحسب اجر الموقد
 واجر الاقون واجر السماس وان اشترى غنما وانفق عليها وعلوها
 واصطاب من السابها واصطابها دون ذلك لحن الفضل من الثمنه يرضه
 مالهها وبطير هذه ارجل اشترى دجاجة وقضها ثابته هذه ثلاثين
 بضعه ثباع البضات يرضه ثم ارد ان يبعه سراحة ان انفق على الدجاجة
 وان لم ينفق لم يرضه وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل ان يقدر
 ما اصاب من الزيادة ان انفق من ماله لا يرضه به بيان ذلك في بيع
 المراكبه والله سبحانه ويعاني لعلم **بيع احره** في بيع ما اشترى سراحة
 اذا كان المبيع حيا مما يبال او يوزن او يمد غير متناوت قال حنيفة
 انه يرضه على الاحره نصف الثمن يكون من النصف بينين ومن البيع
 يكون ربع الثمن بينين يرضه نصف منه سراحة على نصف الثمن ويبع
 الربع سراحة على ربع الثمن وان كان مختلفا مما لا يبال ولا يوزن
 فان باع بعضها سباعا سراحة حيا ياب اشترى حيا سراحة
 رابع ربع جميع ذلك او يرضه ربع الثمن او يرضه لان كل حريم من المشاع
 معلوم كحصه بالحقه فصار كالمعين الذي لا يتناوت وان باع بعضها
 معينا بان باع ثوبا معينا من الثوب وكان الثمن في الاصل حيا لا يرضه
 سراحة لان الانقسام فيما يتناوت باعنا والتمه وطريق معرفتها
 الحوز والظن ويجري في ذلك السهم والفلط وان سمي لكل واحد حيا
 حال يرضه سراحة على ما سمي في قول ابو حنيفة واني يوسف لان حصه
 كل واحد من الثمن معلوم بينين وقال محمد لا يرضه سراحة
 لان من عاده التجار رضه الردي الى الجيد في البيع بثلث واحد من الفضل
 ليرغب المشتري في ذلك ثرا الردي لانه من المصود في بيع الردي
 تلو حوز ناله بيع احدها سراحة من غير بيان وما يرضه الردي بثلث
 من الجيد ويجه من الحياطة ما لا يخفى وان اشترى ثوبا واحدا
 واخره نصفه فليس له ان يبيع النصف الباقي سراحة نصف الثمن

كان المشتري ان يرضه نصف الثمن
 ولا يرضه الا بالثمن

وان كان الباقي نصف الثوب باعيا بالدرهمان لان الثمن في الثوب
الواحد لا ينقسم باعيا وعود الدرهمان فان الدرهمان من ثوب واحد
ما ينقسم باعيا وانما ينقسم الثمن باعيا الفضة فنصف الثمن لا يكون ثمن
لنصف الباقي من حيث الاحاطة واليقين وذلك ان المشتري ثوبا
واحد اراد ان يبيع درهما منه بان يبيع درهما منه وباعه مائة على ما يبيعه
لا يجوز اما لان الثمن يوجب نقصا في هذا النوع كان اشتري
شيئا وعينه اولان فما يخصه من الثمن غير معلوم من حيث الاحاطة
واليقين لان الثمن لا ينقسم باعيا عدد الدرهمان وكذلك ان لم يبيع له
عنه درهما من كان واحد لا يجوز ان يبيعه مائة للمعنى الثاني وان لم
يعين واراد ان يبيع درهما منه مما يخصه فقد اختلف للمشاخ في ذلك
فتقسم بقسط العدد عنده جيبا وادامته العقد لا يصح للمراجه
وقال بعضهم بقسط العدد عنده في حقيقته وعندنا لا ينقسم كما في الدار
ويجعل الربع عبارة عن المهر حتى كان الثوب عشرة اوزع كان باعيا
عشر الثوب بعشر الثمن وذلك حارس ولو اشتري رطلين مثلا او ثوبا
او معدودا لا يتفاوت واقسمها هاتجا رطل واحد منهما ان يبيع حصته
مراجه لان القسمة فيما لا يتفاوت عدلت افرزا ومعنى المباداة فيها
ساقط فيكون ما في يد كل واحد منهما كما به عن ما كان له قبل القسمة
ولو كانت الحجة مختلفة فانقسمها لم يجر لاحدهما ان يبيع حصته مراجه
لان القسمة فيما يتفاوت افرار من وجه ساقطه من كل وجه فما في يد
كل واحد منهما بقسطه كان له قبل بالقسمة وبقسطه بذلك عما وصل الي
شريكه من نصفه بقا وكانه اشتري ذلك بنفسه فلا يبيعه مراجه
وفي المشتري ان اشتري ثوبا بعشرة دراهم وتقطع بصفه وباعه ثم ساع
النصف الثاني مراجه على عشرة ثم علم المشتري بذلك فهو الجاني
ان شا اخذ جميع الثمن وان شا ترك من ثمنه ان النصفين بقا من ذلك
اشار الى ان ثوب اراد ان ياجزه هذا النصف بنصف الثمن ليس له ذلك
لان ثمن هذا النصف مجهول هذا الرجل اشتري ثوبين صنفته
واحدة بثمن واحد ثم ساع احدهما مراجه على جميع الثمن وعلم المشتري
بذلك فهو الجاني ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وليس له ان ياجزه
هذا الثوب بحصته لان ثمنه مجهول وفيه ايضا رجل اشتري
امنة وقصصها ففقا رطل منها فاجزه لها ارشفا فانه يبيعهما على ما بقي
مراجه قال الحاكم ابو العفضل هذا لخلاف جواب الاصل وانه
ايضا رجل اشتري دارا وقصصها فاجدهم بنا وها فباع النصف واحده
ثم لم يكن له ان يبيع الدار مراجه على ما بقي من ثمنه ان ذلك بالحرر
والظن يسأل من هذا النوع في الاختلاف في المراجه وراى المال
وراس الملك قال سحر ربح الله تعالى في الخاتم رجل اشتري ثوبا

بعض الثمن من الثوب
بعض الثمن من الثوب

فهي عشرة اعشيره ودفع اليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عترون
ليبيعه مع ثوبه في المامور بالثوبين جميعا الى رجل وقال لهما قاسما
على بعشرين وانا ابيعكما مراجه مائة عشرة فاشترها على نصف المراه
مخفين لان ثمن كل واحد من الثوب عشرة اكثر مما فيه ان قيمته احدهما
صحت فيه الاخر ولكن الثمن في بيع المراه ينقسم على قدر راس
المال في البيع الاول ولا ينقسم على قدر قيمتهما في البيع الثاني لان
المراجه يبيع على الثمن الاول ثوبا وانه منقول هذا كالتصريح عليه
ولو وجد المشتري الثوب بثوب الا ربعا اثارا ودهه فقال لهما
كان ثمن كل واحد منهما عشرة لان الامر اشتري ثوبه بعشرة وانا اشتري
ثوبين بعشرة وصار الثمن وهو لا ثمن منقسم عليهما بضعين فلك ان
ترويه بمجسه عشرة وقال المشتري بل كان الثوبان لك ومكدا اشتريتهما
صنفته واحدة بعشرين فاقسم الثمن في البيع الاول على قدر قيمتهما
الثلاثا وانقسم الثمن الثاني وذلك لانه ثوبان اثنان فكل واحد منهما
المعنى من الثمن والربع عترون وانا ارده بعد العقد المول قول
المشتري مع بيته لانه ظاهر ما قاله البايع عند البيع شاهد للمشتري
لانه قال قاسما على بعشرين وهذا اللفظ انما يستعمل في صنفته واحدة
فكون القول المشتري مع بيته على العلم باليه تعالى ما يعلم بالامر
قاسما له البايع فان حلف رده فاحد من البايع عشرين وبيع البايع على
الامر في خمسة عشر وزعمه معتمرا فان اقام البيته فالبيته بثلث
المشتري ابيها ولو وجد المشتري العيب في ثوب المامور والمالته بحالها
فالقول قول المشتري ابيها لما قلنا ويقال للمشتري كذا امر لك البايع
سريانه حمله فان ثبتت فصدقه وحدها وان ثبتت فانزك
وفي المشتري رجل اشتري عمليا بمانية ورجل اخر اشتري جارية بثمانين
فوكلا احدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوك نفسه مراجه او مساومه
على اي حال راي حجهما فقال المامور لرجل ابيها فاما سئلها ربه
فصدقه المشتري واربعه ربحا واشترها وفيها ثم وجد العيب
عيا واراد رده فقال البايع راس مال هذا مائة وله به المشتري
وطف على عمله ما يجعله قام بالذي قلت فانها بتومان بمائة عدل
ثم وجد العيب بالذي نصيبه من الثمن فان ثبتت فصدقه فيه وحده
وان ثبتت فانزك وان كان نصيبه اكثر من نصف الثمن رده البايع
عليه فلتزم البايع عزم لم ينصه ولا يرجع به على صاحب الجارية قال
في الجامع ولو كان المشتري هو الذي ادعى ان ثوب الثوبين كان نصيب
كل واحد بعشرة وقال البايع بل كانت الصنفة واحدة فاقول
قول البايع فان وجد المشتري العيب بثوب المامور رده بعشرة
وان اقام البيته فالبيته بثلثه لانه يثبت زيادة وزيادة

في متن السوداء باليمين وان وجد العيب شون الاوردده بخمسة عشر لان
المشترى ادعى فيه خمسة عشر وقد اقره البايح بخمسة زائدة فان نشأ
صه قه واحذ منه وان سائرته قال متاجنا رحمهم الله تعالى هذا اذا
كان البايح مصر اعلى اقتراده فان المرين مصر اعلى اقتراده لا باجده
بتلك الخمسة لا يرتداد اقتراده الاول بتكديب المشترى ولم يذكرها هنا
ان البينة بينة البايح لان البايح بينته لا يثبت لنفسه حكما **مسائل**
التولية شرع في يوسف رحمهما الله تعالى في رجل اشترى طرية
بالف درهم فولدت عند المشترى ولدا ثم ولي البايح رجلا لم ينصهما
الولد قال الحكمه ابو الفضل هذا خلاف جواب الاصل وان اولي
رجلا بشا بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكر قام عليه فالبيع فاسد
لان علم البايح للمشترى بكر قام عليه فالمشترى بالخيار ان شا اخذ وان
شا ترك لان الذي قام عليه اسم لما اشتراه به ولما لحقه من المولى
التي لحقت باليمن وذلك لا يعرف الا ببيان البايح فاذا لم يبين ذلك
كان الثمن محمولا فنفس البيع فان اعلم بعد ذلك مع سويده ان الامله
في المجلس وهذا ان ساعات المجلس كساعة واحدة فصار الاعلام
في اخر المجلس كاعلام في اول العقه وفي العقد وروي لو باع شايخ ده
باروه ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشرك
بختاره او يدع هذا روي عن محمد بن محمد رحمهما الله تعالى وروي
ان سماعة عن محمد بن حازم روي انه سويده في حق وصف
الحولن حكم بالحولن وبلزيمه نعمته وهذا دليل على ان العقد محكوم
بفساد ووجب الحنا ولم يكتف حال الثمن عند الاعلام بعد ان كان
مكتوبا وروي الحسن بن زياد عن ابن حنفية رحمهما الله تعالى
من اشترى ثوبين بمائة درهم فنقصهما ثم ولي رجلا احدهما بعينه بالحولن
ولذلك لو اشترى في احدهما بعينه ثم حزر ولو كان المشترى نفس احد
الثوبين من البايح ثم اشركه رجلا بهما جازت الشركه في نفس الثوبين
ولذلك لو لهما بطل جازت التولية في الثوبين ولو اشترى ثوبين
بالف درهم ونقصهما وبيع احدهما بقر ولاها رجلا فالولي الاخر
الخيار ان شا اخذ التي لم يبيع حصتها وان سائرته ان لم يعلم
بيع احدهما وكذلك لو اشركه بهما جازت الشركه في النصف التي لم
يبيع فان لم يبيع احدهما ولكنه اعنى احدهما او مات ثم ولاها رجلا
لو اشركه بهما جازت في الامة والحقه بهما وروي الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كان احد الثوبين طعاما غير
صغير من ثوبين ولاها رجلا لم يبيح التولية في الاخر لان بيع الطعام قبل
النقص لا يفتك في ابطاله قاله الحسن بن دويق عن ابي يوسف وجه
الله تعالى غير هذا قال ان كان لا يفتك في ابطاله لعله عارضه

وهو حال اجرت البيع في الاخر **مسائل الوصف الاصل** فيه ان يقر قدر
الوصفة الى راس المال ثم يقطعها من الجمله ويكون الثمن ما يبي وتقاله
ان اشترى ثوبا بعشرة لم يباعه لو صيغه ده ياروه فانك تجعل كل درهم
من راس المال احد عشر جزا فيكون الجمله مائة وعشرون فليقطع منها خبز
من احد عشر وذلك عشرة يعني هناك مائة وهي ثمنه دولارم وجزئين
احد عشر جزا من درهم وانما جعلنا كل درهم على احد عشر جزا لانه لما يبي
لو صيغه ده ياروه فقه جعل الوصفه جزا من احد عشر جزا الهيا
من جبر الجمله مائة وعشرون اخر اسقط من كل واحد عشر واحد بقي مائة وعشرون
وهي ثمنه دولارم وجزء من احد عشر جزا من درهم وعلى هذا القياس يجرى
الباب حتى لو باعه ده يوارده جعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة
وعشرون ليعطى ستمائة عشرون بقي هناك مائة وهي ثمنه دولارم
وتلك درهم والله تعالى اعلم بالصواب **الفصل السادس عشر**
الاستحقاق وبيان حكمه استحقاق البيع على المشترى بوجوب يوقف
العقد السابق على اجازة المشتق ولا يوجب نقضه وفيه ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الخضومة من المشتق وطلب الحكم من
القاضي وليس نقض العقد فينقض به العقد كما ينقض بصرح النقص
حتى لا يجعل اجازة المشتق بعد ذلك وعن ابي يوسف ان اخذ المشتق
بعين ذلك وعن ابي يوسف ان اخذ المشتق العين حكم القاضي وليس النقص
فمنقص به العقد وعن ابي يوسف رواية اخرى ان المشتق اذا قال
عند الخضومة انا اقيم البينة لاجير العقد حكمه ينقض العقد ويجعل
اجازته وان لم يقل ذلك لا يجعل اجازته وفي ظاهر الرواية ليس شيء
من ذلك دليل النقص اما الخضومة وطلب الحكم فلاهما لا يثبت
الاستحقاق والظهاره والاستحقاق لو كان ثانيا ظاهرا يوم المسع
لا يمنع النقص والبيع فظهوره في الاثما لا يوجب النقص والبيع من طريق
الاولي فالأخذ بحكم القاضي يحتمل الحمل الناسل والتلوم ويحتمل
النقص والبيع يثبت فلا يثبت النقص بالتك وان الطار المشتق البيع
وعمل اجازته كان العين المشتق ولكن البايح ينقصه ويدينه الى المشتق
واذا كان المشترى شيئا واحدا كما لو اشترى الولد والعبد الواحد لا يفتك
بعينه مثل النقص او بعده فبالمشترى الخيار بالباقي ان شا اخذ بالحصه
وان سائرته وان كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم
ينقصهما حتى استحق احدهما فبالمشترى الخيار في الاخره لان الصفة
تفتق على المشترى قبل التمام وان استحق احدهما فبالمشترى الخيار
في الاخره لان الصفة تفتق على التمام وان استحق احدهما
ببطلان الصفة فلا خيار له في الاخره وان تفتق الصفة عليه لا يمانا
تفرقة بعد التمام وان كان المشترى بكلا او موزونا واستحق بعينه

قبل القبض للمشتري الجار فبما بقي لتفرق الصفقة عليه قبل تمام وان
استحق بعضه بعد القبض فحق في حبه وروايتان وفي المشتري رجل
اشترى من رجل عبدان الف درهم وذهب البايع الثمن للمشتري قبل
القبض ولعبه ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري في البايع لانها
ذهب البايع للمشتري ماله فلا يقضي له ماله وما له في يده ولو ان جار
مستحق العبد قبل ان يقضي له بالعبد فان البيع جارز والمعه جارز
في قول أبي حنيفة ان كانت الهبة قبل قبض الثمن ويقضي البايع مثله
لرب العبد واما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز الهبة في الوهبين
جميعا لان الاجازة في الاستحاق كالاذن في الاستداء ولواذن له في الاستداء
بيع عده فباعه وذهب الثمن من المشتري كان الحكم ما ذكرنا هاهنا
كذلك قال محمد رحمه الله تعالى في كتاب الدعوى رجل اشترى من اخر
جاره ثرا الجار بواقيها او ملكها بحبة او صدقة واسكولها ثم
استحقها رجل ببيضة اقامها بضي الغاشي بالجار به ويا ولدها للمشتق
لان الاولاد هم مع ملكه ان اشترى عرو للمستولده ولان ذلك من
البيضة على الشرا او ما اشبهه من ذلك فان الامام المستولده بقبضة على ذلك
بنت عزوره لانها وطبها على حسان انها ملكه وهذا هو الحد المعزور
وولد المعزور حرم ابنته فقبض القاضى حنيفة للمشتق بالجار به بقبضه
الولد ويقضي لعمر الجارية ايضا ولا يرجع المستولده على ملكها بالقبض
بايها كان او اها وبيرجع بقبضه الاولاد عليه ان كان بايها ولا يرجع
عليه ان كان واهبا والمعرف ان البايع بالبيع ضمن سلامة الجارية
المشتري لان المشتري ضمن له سلامة الثمن وهذا عند الجاراه وسناله
ولا حل ذلك ثبت له حق الرد بالبيع وحان سلامة الجارية يكون
مضانا بالسلامة الزوايد بطريق التبعه ولرسم الزوايد للمشتري
لما ضمن قيمتها للمشتق فيرجع على البايع بذلك حكم الضمان فاما الواهب
لم يقضي سلامة المعهوب للمعهور له لغير ضمان سلامة الروايد
مطريق التبعه لان حان سلامة البيع من البايع بماله ضمانه سلامة
البدل ولا بدك في الهبة ونحو الضروريات حق الرجوع بالمع
يوجد ضمان السلامة اما ايضا او دالة في ضمن عند المعاوضة حتى
لو كان الواهب ضمن سلامة المعهوب للمعهور لم يضمن له ايضا بقوله بانته
على الواهب بقبضه الولد فان كان المشتري بايع الامه من رجل اخر
واستولدها الثاني ثم استحقها رجل واخذ الجارية وبقيته الولد
من المشتري الثاني ورجع للمشتري الثاني على المشتري الاول
بقبضه الاولاد فالمشتري الاول هل يرجع على بايها بقبضه الاولاد
على قول أبي حنيفة لا يرجع وعلى قولهما يرجع تختمهما ان البايع
الاول ضمن للمشتري الاول سلامة الاولاد ولم يملك له الاولاد

حين اخذ

حين اخذ منه قبضه الاولاد والدليل عليه ان المشتري الاول في هذه الصورة
يرجع على بايها فاشترى وانما يرجع لان بايها ضمن له سلامة البيع ولم يملك
له البيع لما رجع الثاني عليه بالثمن ولا يضمنه ان البايع الاول
ضمن للمشتري الاول سلامة اولاده لسلامة اولاد المشتري منه وهذا
لان السلامة في ضمن البيع فانما تضمنت ضمانه سلامة اولاد المشتري
الثاني في ضمن البيع الثاني والبيع الثاني معصود على البايع الثاني ولانه
حل باختياره فما وجد من ضمان السلامة في ذمته يكون معصودا على
البايع الثاني والبايع الثاني معصود على البايع الاول ايضا لا يري
ان ضمان فسلم البيع للمشتري الثاني لما وجب بالبيع الثاني والبايع
الثاني معصود على البايع الثاني ويجب ان يضمن على البايع الثاني لا على البايع
الاول بخلاف الرجوع بالقبض لان البايع الاول ضمن للمشتري الاول
سلامة ما باع منه ولم يملك له ذلك لما رجع المشتري الثاني على المشتري
الاول بالثمن اشترى دارا وبني فيها ما ثم استحق رجل الدار بالبيضة
ونقض بنا المشتري فالمدكور في عامة الكتب ان المشتري يرجع بقبضه
البايع على البايع وذكر في شركة الجار ان المشتري الجار وفي السا المتقون
ان سا اسكول ولا يرجع على البايع بل حقه من زيادة عمره لانه لما
اختر النقص فقد اشترى البايع عن العمان وان سا شركة النقص على البايع
ودرج عليه بقبضه البايع بقبضه البايع وبقضه البايع اذا اشترى
امساك التبعه فله ان يرجع على البايع لما يملكه من زيادة عمره
وتناسه على ما اذا فرق ثوب اسنانا حرقا فاحشا كان لصاحب الثوب
ان يمسك الثوب ويقبضه النقصان كما هاهنا ولو ان المشتري بايع
الدار من رجل اخر وبني فيها المشتري الثاني بتمام استحقها رجل
من المشتري الثاني رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن
وبقبضه البايع ويرجع المشتري الاول على بايها بالثمن ولا يرجع عليه
بقبضه البايع عند أبي يوسف وعندهما يرجع بقبضه البايع وفي المنع
عن أبي يوسف ورواية اخرى انه قال في رجوع المشتري الاول
على بايها بقبضه البايع ان ابن في هذا حتى انظر قال الحاكم ابو
المفضل ذكر المعلى عن أبي يوسف ان ابا حنيفة قال لا يرجع المشتري
الاول على بايها بالثمن حتى يودي وقال ابو يوسف حتى يقضي
عليه وزن ابو يوسف بن هذا بين ما اذا غيب رجل من رجل عدا
وجا العبد في يد الخاصب جناية ثم قبضه المعصوم منه فليس
للمعصوم منه ان يرجع على الخاصب بارس جناية حتى يرجع عليه
وفي المشتري رجل اشترى دارا وبني فيها بتمام استحق بقبضه
الدار شابعا ودعا بقضي من الدار ويرجع بقبضه البايع خاصة
رجع بقبضه البايع وان كان البايع في اليك لم يستحق فله ان يرد ذلك

ذلك المصنف ولا يرجع بقيمة النبا وعن محمد بن محمد بن اشترى دارا على ان المبيع
 فيه بالخيار ثلاثا فبني المشتري فيها ثم اجاز المبيع المصحح
 الدار قال لا يرجع المشتري على المبيع لثبوت قيمته النبا قال
 لانه بقي منها فضل ان يملكه المبيع منه وفي شركة المبيع اشترى
 دارا من رجلين وبني فيها بنا ثم اشترى رجل دارا ونقص بها المشتري
 ثم حضر احد المبيعين كان للمشتري الخيار ان يملك المفقود
 وان تاسم نصف المفقود اليه ورجع عليه نصف قيمة النبا لانه صار
 معزورا من جهة في المصنف فان حضر المبيع الاخر بعد ذلك كان للشركة
 الخيار بعد ذلك في المصنف الاخر واختاره احد المتعين مع الاول
 في احد المصنفين لا يكون اختيارا لذلك مع الثاني فقله ان كان
 مرة اخرى وروي ابراهيم بن محمد رضي الله تعالى عنهما في اشترى جارية
 ووهبها من رجل وسلبها اليه ثم ان الواهب اشترها من الموهوب
 له واستولدها واستخفها مستحق رجوع على المبيع وهو الموهوب
 له بقيمة الولد لانه معزور وروي ابو سليمان عن ابي يوسف
 في الاملا قال ابو حنيفة في رجل اشترى من اخوانه ووهبها ونفذ
 الثمن فاستخفها رجل بالبينه ونقص الثاني بها المستحق وادان رجوع
 على المبيع بالثمن فقال له المبيع قد غلبت انتم شهداء وبالذور وان الامة
 لي وقاك للمشتري وانا استشهد بذلك ان الامة لك وانتم شهداء
 بالذور قلت اشترى ان يرجع على المبيع بالثمن هذا الاثران قال
 من قبل ان المبيع لم يسل له والتمهاده على المبيع فلا يجل له ان ياكل الثمن
 والمبيع لم يسل للمشتري رجل اشترى امة من رجل ووهبها ثم
 اشترها هذا الرجل منهم ثم استخفها مستحق بالبينه ونقص الثاني
 له ان ياحدها بالثمن فله ان يرجع بالثمن على بائعها الاول
 وفي المنقح رجل وطى جارية ابنه فولدت فتمت قيمتها لانه ثم ولد
 له ولدا ثم استخفها رجل فنقص الثاني بها له فبخرها ببيع
 على الامن بالقيمة التي ضمن له وبقيمة الولد قال الحارث بن اعين
 هذا اختلاف جواب الاصل وذكر بعد هذا المسائل رجل وطى
 جارية ابنه وولدت منه فادعي الولد حتى ثبت نسبه منه وعزم
 قيمته لجارية لانه ثم ولدت بعد ذلك اولادا ثم استخفها رجل
 واحد عقيرها بقيمة الولد فبني قول محمد لا يرجع الاب على ابنه
 لثبوت قيمه الاولاد وقال ابو يوسف يرجع عليه بقيمة كل ولد
 ولدته بعد الولد وفيه ايضا جارية بين رجلين اشترها من رجل
 فاستولدها احدهما ومن لشركه نصف قيمتها ونقص عقرها ثم
 ثانيا ثم استخفها مستحق ونقص الثاني له بالخيار وبقيمة الولد

336
 وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم رجعا
 بالثمن على المبيع ويرجع المستولد على المبيع بنصف قيمة الولد من حصته
 من الشرا ولا يرجع عليه بالمصنف الثاني لانها حصته شركة لو اشترها
 منه ولا من الشريك قال ولوان بعلامته انه ثابت منه فضمن
 قيمتها ثم وحدها واستولدها ثم استخفها مستحق واحد وعقرها
 بقيمة ولدها ايضا القاضي قال غاصب يرجع على المصوب منه بالقيمة
 التي دفعها اليه وبقيمة الولد روي المصنف عن ابي يوسف في رجل اشترى
 امة واعنتها ثم تزوجها فبني فولدت ثم استخفها رجل قال
 هو معزور ويرجع عليه بقيمة الولد وقال محمد بن موسى بن عمرو
 ولا يرجع بقيمة الولد وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رجل باع
 لرجل ساحة مملوكة في الطريق ومنع العن رجل من المشتري
 ومن الساحة ولم يخرجها المشتري من موصفها فقد صار قابضا
 لها فان احرقها رجل فهو من مال المشتري فان استخف واستخفها
 بالبينه فالمستحق بالخيار ان يضمن الحرق وان تاسم المبيع
 لو كان المبيع هو الذي الفاها في ذلك الموضع ولا يسبيل للمستحق
 على المشتري ان لا يكون المشتري حركها من ذلك الموضع رجل باع امة
 من رجل بثلث قيمتها المشتري حتى راد المبيع في البيع اية اخرى
 ثم استخفت الاول فان شا المشتري اخذ الزمان وضمها من
 الثمن كان الشرا وقع عليها جميعا وذكر الحسن بن ابي مالك عن ابي
 يوسف في رجل اشترى عشرة بنات واستخف بعضهن او تلف
 قبل النقص انه قال فيه قولان احدهما انه يبطل من الثمن بقدر
 العدد والثاني انه يبطل بقدر حصته ذلك من الثمن لو قسم على
 النصف فبني القول الاول لم يجعلها مختلفه وبني القول الثاني
 جعلها مختلفه رجل باع من اخر جارية غيره ونقصا ثم احتلف
 المبيع والمشتري فقال المبيع لعينها بخير امر صاحبها وقال
 المشتري لابل بعينها بامر صاحبها فالقول قول المشتري لابل بعينها
 بامر صاحبها فالقول قول المشتري والمسئلة معروفة فلوان المشتري
 استولده الجارية بعد ذلك ثم استخفها مولاهما قال ابو يوسف
 باخذ المولي الولد معها له مع الجارية لان المشتري ليس معزور
 رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى اخر النصف الاخر فقتل الاخر
 ولم يفتن الاول فما اشترى فهو وان قبض الاول من الاخر وان
 قبضا فهو منهما رجل معه فقيران من بري وببطل باع فقيرا من رجل
 بدين كلفه نصفه المشتري حتى باع من اخر فقيرا منه بدين ثم استخف
 احدهما رجل فان شرا الثاني يبطل والبيع الاول جائز وسليما فبني
 جسي هذه المسائل بعد هذا ان شا الله تعالى رجل اشترى من رجل

دار بالف درهم ونقده الثاني الثمن وقبض الدار فانام اخ المشتري
بينة ان الدار كانت لا يبيها تركها حين اناله ولاخه هذا المشتري بالخيار
فانه نقض له نصف الدار فبعد ذلك يظن ان كونه المشتري كان المشتري
بالخيار ان تارده المصنف الباقي على باجه ورجع عليه بنصف الثمن
الصان للدرك يرجع عليه بالثمن دون قيمته الا ان يبيعه ولما الصان
للخلاص وهو ان يسلم العبد من يد البايع الى المشتري ويجالسه من يد
المستحق ان اسحق ويسلمه الى المشتري لو مات العبد في يد البايع
فقبل ان يسلمه فليس على صان الخلاص رد الثمن ولو مات العبد
في يد المستحق بمنزله معونه في يد البايع وان اضمن له الدرك
فانما هو من الاستحقاق وليس لوجه ان يسلمه من يد البايع وفي نوادر
مستام عن محمد رجل اشترى أرضا بشرها واستحق الثمن قبل القبض
اخذ الارض بجميع الثمن انشا وكذلك المبل وان كان قد قبض واحد
منها عرسا او ثوبا او رعا ورجع بنقصان الثمن والمبل قال محمد
كل شي اد العينه وحده لم يجز البيع فيه واذا بعته مع غيره جاز البيع
فيه فاذا استحق ذلك الشيء فان شئت للمشتري اخذ الباقي بجميع الثمن
وان شئت تركه وكل شي اد العينه وحده جاز لو اد العينه مع غيره جاز
ايضا كان له حصته من الثمن قال هشام قلت لمحمد رجل اشترى
امة هي لبيت بخاصته فقبضها ولم تقرب بالرق وباعها من رجل اخر
ولم يقرب بالرق ايضا وقبضها للمشتري الا حرمت البعت لها حره قال
اجتمعا للقاضي ومرد بعضهم الثمن على البعض فان قال المشتري
الاول كذا كانت اقرت بالرق وليس له على ذلك بينه ولم يقرب للمشتري
الثاني بذلك قال اراد المشتري الثاني بالثمن على المشتري
الاول ولا اراد المشتري الاول على بايعة لان المشتري الاول
سقط بها الاقرت له بالرق وفي الفتاوى رجل اشترى جارية لها
حتى قد اطلقها الابدي ثم ادعت الجارية في يد المشتري الا حرم
لها حرة الاصل وودها صاحبها على بايعة بقولها وقيل
بايعة منه واراد ان يرد على بايعة فليس لها به ان لا يتلها منه
ان لم يكن انقادت للبيع لان الثمن قولها في حرة الاصل اذ المر
بكن انقادت للبيع فثبت الحرة بقولها في حق الكل وان كانت
انقادت للبيع بان سجد وسلمة الى المشتري وهي ساكنة للبايع
الاول ان لا يتلها لانها لما انقادت للبيع فقد اقرت بالرق
تدعوي حرة الاصل منها بعد ذلك دعوي العنق العارض
ولا تعني العارض لانبت مجرد قولها فكان للاول ان لا يتلها
قال لو ادعت العنق العارض قال هشام وسالت محمد عن غلام
لم يطلع الخلف باعه انسان فخرجه مملوك له وهو يغير عن نفسه

337 ثم اسحق بالحريه وغاب البايع ولا يدري ابن مومل يرجع للمشتري
على التلام بالحرور قال لا قلت قال رجل الذي اشترى عبد اقر
على نفسه بالرق وغاب البايع وقبض للمشتري العبد ولم يبق الثمن
فاعتق القاضي العبد لانه كان حرا الاصل يشهد القاضي سيره المشتري
عن الثمن والبايع غاب قال عمر قال ومعتجها بنول رجل
اشترى من صبي لربان له ابواه ووصيه في التجارة حاربه فاولدها
ثم استحقها انسان فانه باخذها واولدها رقيقا والسنة ثابت وكذلك
ان اشترىها من عمة محو عليه ولو اشترى رجل جارية بعبد
وقفا ايضا فولدت الحاربه من المشتري فاذا العبد حرا الاصل
فان للبايع الحاربه ان باجدة الحاربه وعقربها واولدها رقيقا والولد
ثابت السب قال هشام قلت لمحمد فان كان الذي باع العبد كان
اشتراه من غيره قال الولد يكون له بالقيمة ورجل اشترى كمة
وقبضها فادعها اخر فاشترىها منه ايضا ثم اشترى الامة وقده
ولدت للمشتري قال محمد يرجع بالثمن على البايع وان كانت الامة
حلت بالولد لا الثمن سنة اشترى من وقت اشترىها من الاخر رجوع
الولد التي يخرىها المستحق على المشتري الاخر لا يرجع بغيره الولد
ولا حرمها لان اكراره الثاني سواه الاول قال محمد رحمه الله تعالى
ويضمن البايع في الارض المشتراه ان الاستحقاق البنا والعرض
والدرع وصان الزرع وان صحت بطرما قيمه الررع فضمنه البايع
قال هشام وذلك اذا لم يستحصه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي
يوسف رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحق رجل بضمها فقبض
عليه بقبض ثمنها ونصف غيرها فان قبض بذلك ثم استحق رجل
اخر المصنف الاخر بعد ذلك فانه يقضي له ايضا بنصف قيمه الحاربه
ونصف غيرها ويقضي عليه بقيمة الولد بينهما لصفتين رجل اشترى
جارية وقبضها فولدت ثم اعتقها وستر وجهها فولدت له ولها حرة
استحققت فليس عليه الا عشر واحد ذلك لو لم يستر وجهها
بعد العتق ولكنه رقب بها فولدت له اولاد ثم استحققت لم يضر
المستحق الاعتقاد واحدا وصار ذلك العنق ليس يثبت بكاه وطى
على الملك الاول ويثبت نسب الاولاد ويترجم ثمنهم ويرجع
على البايع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العنق ولا يرجع
بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العنق وفي نوادر ابن سماعة عن
محمد رجل يمتن مسمى وودعه اليه فاستحق من يده قال ياخذ
المشتري الكرا الباقي ولا ينقص البيع فان لم يستحق الاول
حتى باع الكرا الباقي وودعه ثم استحق الاول قال سطل البيع
فيه ولا سبيل له على المشتري الثاني ولو كان في يده كرا ان تباع ارجح

ولم يرد منه حتى باعه من اخر ودفعه ثم باعه الكرا الباقي ودفعه فحضر
المشترى الاول ووجه المشتريين جميعا فانما سببه المشتري الثالث
لان البايع قد كان له ان يبيع الكرا الباقي بعد بيعه من المشتري الاول
كلما باعه وفق البيع على ما يملكه وطال الدعوى اليه ثم لما باع الكرا الاخر
لم يجز بيعه لان المشتري الاول فان لم يجز المشتري الاول
المشترى الثالث انما وجد المشتري الثاني بتحتي له بتصف ما في يده
فاد احضر الثالث اخذ جميعا ما في يده فكون بهما نصفين وكلما
لو كان مكان الكراين عمدا باع نصفه من رجل ولم يدفع اليه ثم باع
نصفه من اخر ودفعه اليه ثم باع نصفه من ثالث ودفعه اليه وروى
ابراهيم عن محمد بن رجل باع ففتر من طعام هو ثلاثة افضره من رجل
ثم باع ففتر من رجل اخر ثم باع ففتر من رجل اخر ثالث ثم كان لغير
الا ففتر الثلاثة ثم استحق الففتر الاول قال باخذ المشتري
الففتر الثالث فكون له لان صاحبه الطعام باع الففتر الاول
وهو ملكه وبيع الثاني وهو ملكه وبيع الثالث وهو ملكه رجل
اشترى من رجل دارا بضعها مائة ثم استحق بضعها قبل الففتر
فالسبع على النصف الباقي فان كان ففتر المشتري ودفع اليه ما
اشترى ففتر المشتري نصف النصف الباقي وهو يبيع جميع الدار ولو اشترى
من غيره بضعها وهو كذا ثم استحق بضعها قبل الففتر او بعد الففتر
والقبض فانه باخذ جميع النصف الباقي من الكرا ولو اشترى من غيره
بضعه كان ما استحق من نصف البايع ونصف المشتري بضعه ورجل
وهو رجل عمدا او مقصداً به عليه فاستحق من يد الموهوب
له او من يد المقصدق عليه فان اللوازم او المقصدق ان يرجع على
بايعه باليمن فلو ان سماعة عن ابي يوسف وروى ابو سماعة عنه
ايضا في رجل اشترى من رجل عمدا وبيعته ووهبه من رجل بغير
ان الموهوب له وهبه له من رجل اخر ثم استحق العبد من يد
الموهوب له الاخر كان المشتري ان يرجع على بايعه باليمن ولو كان
المشترى للعبد باعه من رجل ثم ان المشتري الاخر وهبه من رجل
واستحق من يد الموهوب له فالمشترى الاول لا يرجع على بايعه
حتى يرجع عليه الذي اشتراه منه وكذلك لو ان المشتري اشتراه
من رجل وهبه لرجل من الاستد ان الموهوب له باعه من
رجل ثم استحق من المشتري الاخر فالمشترى الاول لا يرجع على بايعه
فيل ان يرجع المشتري الثاني على بايعه وروى بشر عن ابي يوسف
في الاملا رجل اشترى رقب سمرا ورجل اخره رقب اودهن او رقب
بغير ان او خواتم من رقب او حنطه ثم استحق طابقه منها فالمشترى
بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحسابه من العتق وان شاء ترك

لان هذا شيء واحد فيكون الحال فيه قبل التمن وبعده سواء ولو كان
اشترى رقب سمرا او حنطه او رقب سمرا او حنطه او رقب سمرا او حنطه او
خاتم من رجل واستحق احداهما ان كان كل القبض كله ان يرد البيع
كله وان كان بعد القبض فليس له ان يرد الاخر ولا يرجع الاحتيا
ما استحق وكلما كان سائر ما وصفت لك وفي نوادر من سماعة عن محمد
بن رجل اشترى من رجل دارا بضعها فاستحق رجل بضعها فاقام المشتري
ببعضه انه اشترىها من هذا المشتري ولم يوقت وقتا قال لا يرجع
للمشترى على البايع بيمين ذلك النصف انما هذا رجل اشترى من رجل
دارا فادعاهما اخر فاشترىها منه ايضا ولو اقام المشتري البينة
انه اشترىها منه بعد الاستحقاق رجح على البايع الاول بتصف
اليمين ان سماعة عن ابي يوسف في الاملا رجل اشترى من رجل ارضا
سما وبنى فيها ثم استحق الارض وفضي الناصبي على المشتري بهدم
البناء هدمه ثم استهلكه فلا شيء على البايع من ثمنه البنا وهذا احتيار
له وان لم يبيته ملكه ولكن الجرا سنده وكان البنا صحيحا فصار طبعا
او كسره رجل يبغي البايع يوصل ما بين النقص والبنا وان شاء البايع اخذ
النقص على تلك الحالة واعطاه ثمنه البنا مبدا ودفع عنه ما احدث
في النقص ان من كل وجه فان اختار هذا فالمشترى بالخيار ان شاء رجل
وان شاء لرجل وكل ذلك كل من ادخل بضمها ان يحابه احد
فالمشترى بالخيار والبايع بالخيار فان اشترى على وجه من ذلك اشترى
ببها ولو اختلفا ترك في يد المشتري ومن البايع فضل ما بين
النقص الى البنا وان كان النقص من غير خبايه احد فهو مشكل
ذلك في قول ابي يوسف كان للمشترى ان يمسكه ويرجع بغير ما بين
الهدم الى البنا كما يملك العقوة عيناه ويرجع بالنقصان رجل اشترى
دارا وبنى فيها فقام ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقص المشتري
الاخر بنا الاول وفيها ثانيا ثم الاول فاستحقها ففتر الاستد
على وجهين احدهما ان يكون الثاني بناها بالات هي ملكه وفي هذا
الوجه يضمن المشتري الثاني للمشترى الاول حصة الناصب من الدار
العامة ونقص البنا الاول للمشترى الاول ان كان قائما وان كان
الثاني استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشترى الاول وان بقي بقصر الاول
فالمشترى الثاني يضمن للمشترى الاول حصة الناصب من الدار العامة
وللمشترى الاول ان يملك البنا وليس للمشترى الثاني دفعه لانه عين
ملك الاول فان اراد للمشترى الثاني في ذلك زبانه اعطاه ففتر
الزيادة اعطاه ففتر الزيادة من غير ان اعطاه اجر العامل لان
الزيادة عينها فالفقير فاما العمل فلا يتقوم الا بالعمد ولو لم
يجد العمد وفي الماذون الكبر اشترى امة واستولدها واستحقها

278

رجل بالثبته ونفى على المشتري بنسبه الولد رجع المشتري بذلك على بائعه
وقرر بين هذا أو عمياً ان اكتب الكسبا او ذهب بها ثم استخفت ونفى
بالكسب والمهبة للمشتري لا يرجع المشتري على البائع بالكسب والمهبة
ولو اشترى ارضاً واحياها اي عمرها فاستخفت من يد المشتري هل
يرجع المشتري بالبائع بما اتفق في عمارتها فلا روايته لهذه المسئلة قبل
لا يرجع لان الاحياء حصل بصرفه المانع اليه والمناخ عنه نال من
الاموال المحرمه وسئل متى الامه الاورجندى رحمه الله عن رجل اشترى من
احر جارية ثم ظهر بها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئاً ولا وارث
له ولا وصي غير ان بايع للميت حاصراً قال القاضي يجعل للميت وصياً حتى
يرجع المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت وسئل
هو عن اشترى مملوكاً في مكان وقت فطالب المولى بما ادركه بالسكنى
وامر بالدمع فهل للمشتري ان يرجع على البائع قال ان كان البيع
بشرط الفترار رده لعوات الشرط وطهور العيب والان لا يرجع
به على البائع لا بالتمن ولا بالانقصال ذكر في مجموع التوازي في رجل
اشترى من احر ارضاً وفضلها في اسحق واستخفها بالثبته ونفى القاضي
بالارض له طلب المشتري من البائع الثمن فرد الثمن عليه ثم ظهر
قصاصاً دعوى وقصاص الفضا فنفى الامة هل يستحق عليه ان
يسترد تلك الارض ويقول قد ظهر بطلان الفضا قال لان
المشتري لما رجع على البائع بالتمن وروا البائع الثمن عليه فقد فضا
العقد فيما بينهما بالسعاطي فانسخ العقد من كل وجه وارفع حقه وكفى
تكييف بغيرها قال ولو لم يكن يرجع المشتري على البائع بغير ما نفى
القاضي بالارض لا يستحق وضع العقد بينهما ثم ظهر بطلان الاستحقاق
للمشتري عليه استرداد الارض لانه لم يشر بطلان الفضا لما ظهر بطلان
الفضا بخلاف الفضا الاول فلذا انكر وجب ان يكون هذا قول
ابي يوسف اولا وهو قول محمد اما على قول ابي يوسف احرازه وقول
ابي حنيفة لا يكون للمشتري عليه استرداد الارض فالاصل عندها ان فضا
القاضي متى اعهد شيئاً صحيحاً من حيث الظاهر ثم ظهر عدم السبب
من الاصل لا يبطل الفضا وعن مسئلة فضا القاضي في العقود والنسج
بشهادة الزور قال محمد في الجامع الصغير رجل اشترى جارية وولدت
عنده ولما لا باستلاده ثم استخفها رجل بالثبته اخذها وولدها
وارثاً للمشتري بالجارية لاسنان اخذ المتزله الجارية ولا يخذ ولدها
والوجه في ذلك ان دعوى الملك من الاصل تكون الشاهده على
الملك المطلق شاهده بالملك المطلق دعوى الملك من الاجل فيكون
من الاصل لان التهود انما يشهدون على من وقع دعوى المدعى يكون
الفضا بالملك المطلق فضا بالملك من الاصل لان القاضي انما ينفي

بما شهد به التهود والشهادة حجة مطلقة متعده بظهور الملك في الجارية
عند الفضا بها في حقها وفي حق الولد جميعاً لهذا قلنا ان في الفضا
بالملك المطلق بالثبته بظهور الملك من الاصل في حق الناس كافة فاما
الفضا بالملك بالاقترار ليس بفضاً بالملك من الاصل لان الاقترار حجة
قاصرة الا سرياً ان الباعة لا يرجع بضمير على البعض بوجه ان الاقترار
ليس باثبات بل هو اختصار وموت الخبر به فيه صحة والمخبر به
ملك الام ينفي ملك الام في ادنى زمان يتصور فيه الملك فينفي ملك
الام بعد الانفصال عنها لانه متيقن ولا تنفي به حالة الانفصال
لانه مملوك فيه ثم في فصل الثبته هل يشترط فضا على حده بالولد
او الفضا بالام تنفي اخلاف المشايخ فيه قال بعضهم الفضا بالام ينفي
وهكذا ذكره في الاقصيه والمسنى وقال بعضهم بشرط فضا على حدة
بالولد واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في موضع اخر فانه قال
ان اقصى بالاصل للمشتري ولم يعلم بالولد ليرسد حل الولد تحت
الفضا وكذلك الرجل فبايع ليريد حل الزوايد تحت الفضا وهذا لان
يوم الفضا الزوايد منفصلة حقيقة فلا بد من الفضا بها وعلى هذا
اد ادمي رجل بخلافها ثم اقام البينة على الخيل اسحق الخيل والتمن
جميعاً قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى ثوباً
فقطعه وخاطه فبصاً ثم ادعى رجل ان الثوب له واما البينة فنفي
القاضي له ما القيص ولا يرجع للمشتري على البائع بشئ الاصل في جنس
هذه المسائل ان الاستحقاق متى وقع على ملك البائع وحده المشتري
على البائع بالتمن ومتى وقع على حدوث الملك للمشتري لا يرجع المشتري على
البائع بالتمن وهذا لانه متى وقع الاستحقاق على ملك البائع لم يسلم
المبيع للمشتري من جهة البائع بالسبع فلا يسلم الثمن للبائع للمشتري
ان السبع عند معاوضته بفضته السلامه يا بالسلامه ومتى وقع الاستحقاق
على حدوث الملك للمشتري فالسبع سلم للمشتري من جهة البائع واما
والسبب حدوث من جهة فلا يمنع سلامة الثمن للبائع واما يعرف
وقوع الاستحقاق على حدوث الملك او احدث في المين ما يمنع الاستحقاق
من الاصل واذا عرفت هذا الاصل فنقول في هذه المسئلة الاستحقاق
وقع على حدوث الملك للمشتري لا على الملك من الاصل اذ لو كان الثوب
لمسحق من الاصل لصار للذي خاطه فان من غضب ثوبه انسان وخاطه
سقط حق المالك وبصير القيص للقاص من ضروره استحقاق
القيص ان يكون بملك حدوث على ملك المشتري ولهذا لا ينسب ان البيع
لم يسلم للمشتري من جهة البائع ولذلك لو اشترى خنطه فخطها
ثم طرط واما م البينة ان الدقيق له بنفي القاضي بالدقيق للمشتري
لا يرجع المشتري على البائع بالتمن لان الاستحقاق وقع على حدوث

الملك المشتري لما قلنا فقه سوي بين الحياطة والحقن ها هنا واضرفنا
في حق صحة الزيادة ولما كان كذلك باعتبار ان المانع من صحة الزيادة
هلاكه البيع وبالحقن يهلك البيع وفي الحنطه اما بالحياطة لا يهلك البيع
لان للبيع هو الثوب وبعد الحياطة الثوب باق اما المانع من الرجوع
على البائع بالتمن جودت معنى الاستحقاق من الاصل والحياطة
مع الحقن ليسويان في حق هذا المعنى وكذلك ان يعارض من رجل
توما فقطه وخاطه قبضا ثم جازل واقام البيئه ان الغيبص له واخذ
القبص من الغاصب لا يبطل الغنا الاول لان الملك لم يستحق من
الاصل بل الاستحقاق مقصور على صاحب اليد لما قلنا في المسئلة
الاولى في حق ملك المعصوب منه في الثوب غير مستحق وقد امتنع
رده على المعصوب منه بسبب الاستحقاق فيجب عليه قيمة الثوب
وكذلك الجواب في الحنطه فكيفها ولو ان رجلا اشتري ثوبا فدحاها
وسلخها فاقام رجل البيئه ان الحمر والحيد والاطراف والراس له
واخذ ذلك كله كان المشتري ان يرجع على بائعه بالتمن لان الاستحقاق
باسم من الانشا بمنزله الاستحقاق باسم هذه الانشبا باسم التاه وقت
يرجع للمشتري على البائع بالتمن لان الاستحقاق ورد على الملك
المطلق ولم يوجد هنا ما يمنع الغنا من الاصل لان حق المالك لا ينقطع
عن العين هذه الانشبا فوجب الغنا بالملك من الاصل فبسبب الاستحقاق
على ملك البائع ولو كان هذا في الغيب بطل حق المعصوب منه عن
الغنا لما دللنا ان هذه الانشبا لا تنقطع حق المالك عن العين فورد
الاستحقاق على ملك المعصوب منه فوجب بطلان حقه عن الغنا
ولكن يرجع الثاني على الغاصب بالنقصان وذلك لو اشتري ثوبا
نقطه ولم يخطه ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالتمن فان المشتري
يرجع بالتمن على البائع لان الاستحقاق ورد على الملك المطلق ولم
يوجد هنا ما يمنع الغنا بالملك من الاصل لانه مجرد القطع لا يمنع
ملك المشتري ولو كان هذا في الغيب بان غصب رجل ثوبا فقطه ولم
يخطه ثم استحقه رجل بالبيئه يبطل حق الاول عن الغنا اذا الملك صار
مستحقا من الاصل ولو ان رجلا غصب من رجل ثوبا فاقام رجل
البيئه ان هذا الحمر المشوي له ففرض به له بيع المعصوب
منه على الغاصب بغيره لانه لان الاستحقاق لم يثبت من الاصل اذ لو
جعل هذا الاستحقاقا له من الاصل اصاب الغاصب ما كاله بالتمن فمن
ضرورة ان البيئه ان يجعل الاستحقاق مقصورا على الخالك
فجعل كان المعصوب منه كان ملكا ثم الغاصب يملك عليه بالتمن ثم
المستحق يملك عليه بوجه من الرجوع ثم اوجب في الحمر ها هنا الغنم
فهذا دليل على ان الحمر مضمون بالبيئه لا بالتمن وهذا افضل الخلف

فيه المناخ قال بعضهم هو مضمون بالتمن وناويل هذه المسئلة على قوله
اذ الربو حد مثله ولو كان هذا في المشتري بان اشتري ثوبا فاقام
رجل البيئه انه له وفيه به له لم يرجع على البائع بالتمن لان الاستحقاق
مقصور على المشتري لما قلنا ولو اقام المشتري البيئه في هذا كله ان ذلك
الحمر قبل ان يشويه للمشتري وذلك الثوب قبل ان يخطه المشتري
وتلك الحنطه قبل ان يخطها المشتري كان له للمشتري ان يرجع على البائع
بالتمن ولو كان هذا في الغيب يبطل حق الاول عن الغنا لان الاستحقاق
ها هنا ثبت من الاصل وتبين ان المشتري والغاصب كان غاصبا لحد
الاشيا من المشتري فكان صامتا للمشتري ولو ان رجلا اشتري من رجل ثوبا
ودحاها وسلخها فاقام رجل البيئه ان الحمر له واقام لجزان الحيد له واقام
لجز بيئه ان الراس والاطراف له وفضي الغاصب بذلك وودع الى كل
واحدة ما استحقه ببيئه لم يرجع المشتري على البائع بتمن لان هذا
الاستحقاق مقصور على المشتري لان ملك هذه الانشبا على هذا
المشرف لا ينصرف الا بعد الذبح او لا يجوز ان يستحق كل واحد منهما جزا
من الثا وفي حية وانما يجوز ذلك بعد الذبح فكان الاستحقاق مقصور
على المشتري لان ثوبه لو اقام المدعي البيئه على هذا في من الحمله
انه له واقام الذي في يديه بيئه على بيئه ان صاحب اليد ولي لان
ذال اليد استحقها سابقا لانه ثبت الملك لنفسه من الاصل والخارج
ثبت الملك لنفسه الذبح وهذا يختلف ما اذا كان للمدعي من
الحمله رجل واحد لان ذلك يصح استحقاقا من الاصل لان الواحد
يجوز ان يستحق هذه الحمله وكل واحد لا يملك من الثا والثا
حبة الا يبري ان المدعي لو اقام البيئه على ذلك وذال اليد اقام البيئه
على مثله ان المدعي اولى بذلك على هذا ولو ان رجلا اشتري ثوبا
نقطه قبضا ولم يخطه فاقام رجل البيئه ان الثمن له واقام اخر
بيئه ان الطار بصل له وفي الغاصب انما لا يرجع للمشتري على البائع بالتمن
وانما لا يرجع لما قلنا وفي مجموع النوارك رجل باع من لخر حمارا
على انه عارفي سير يد بوان لا يرجع عند الاستحقاق وقال للمشتري
ان يرجع عند الاستحقاق لان الرجوع حق ثابت شرعا في البيع الجائز
والغاسد وذلك ان يكون للبيع هذا الشرط فاسد لانه شرط لا ينقضه
العقد ولا حد المتعاقدين فيه متعده فيكون للمشتري ان يسرد الثمن ويكون
للبيع ان يسرد المبيع بحكم فساد العقد اذ لاك ولاي كردم استحق
المبيع من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالتمن فالجواب ان ذلك
جور بيع كرده باسند مشترك بر دلال رجوع له وفي صحيح فتاوى
البت رجلان اشتريا عبدا صغره واحدة فاستحق الغاصب نصف الحصيد

طا

فيما الجباران شا اخذ نصف العبد وان شاتركا فان اخذ كل واحد
 ربع العبد وان سبق احدهما بالاخذ ربع العبد ثم لا يكون للاخر حق
 الرد على البايع وفي المشتري رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصه رجل في
 لحايط البايع وفي المشتري رجل اشترى دارا وقبضها ثم خاصه رجل في
 في شرايط من دار المشتري وبين دار الذم خاصة وله يكن في الشرا
 للحايط ذكر ولا شرط فقامت البيعة ان الحايط الجار ونفي به القاصي
 فاراد المشتري ان يرد الدار قال ان كان للمشتري على الحايط حصة
 واحدة او اكثر وليس للمشتري عليه حصة اصله فله ان يرد الدار
 وان اراد ان يمسك الدار ويرجع على البايع حصة كل الحايط على البايع
 متى وان كان الذي اشترى الحايط عليه حصة مع ايضا فان شارد الدار وان
 شارد حصة من الحايط وان لم يكن لواحد منهما عليه حصة مع ايضا فان
 شارد الدار وان شارد حصة من الحايط وان لم يكن لواحد منهما
 عليه حصة مع وكان منحصلا بسا المشتري وداران شاران شامسا
 الدار ويرجع حصة الحايط كله وان كان متصلا بالجار جميعا شامسا
 وشا المشتري رجح حصة نصف الحايط فان شارد الدار وان لم يكن متصلا
 بشا واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه حصة مع فانه لا يرد الدار ولا يرجع
 على البايع بشي الا ان يكون سمي له الحايط في شرايه فحصدت يرجع
 حصة ا ويرد الدار وان كان الحايط متصلا ايضا الجار وليس متصل
 بشا المشتري ولا حصة مع للمشتري عليه فانه لا يرد الدار ولا يرجع
 بشي ولو كان للمشتري عليه شتره فله اشترى الحايط اسما منها والشتره
 كائنة قبل شرايه كان لدار يرجع بقصان هذه الشتره وان شارد
 رد الدار ولو كان للمشتري عليه شرايه لا غير فاشترى الحايط لرجع
 بشي ولو يرد الدار ولو كان الحايط متصلا بينا المشتري ايضا يرجع
 ولجار عليه حصة مع وليس للمشتري ان يرجع على البايع بحصته مواضع
 الحصة مع في حايط ولو كان يقال للمشتري هذا عيب فان شترت
 فرد الدار وان شترت فدها بجميع الثمن وان كان له سبيل ما في طريق
 فاشترى ذلك وداران شاران شامسا اسما ويرجع بقصان ذلك
 ولو كان للدار كيف شارد الى طريق او ظله شاردة فحضم منها اهل
 الطريق وامر القاضي برفعها فرفع لم يرجع على البايع بشي ولم يرد
 الدار لسبب هذا من حقوقه الواجبة هذا في طريق المسكن بما ولو كان
 له باب في الطريق الاعظم وباب في طريق غير فانه وقام اهل ذلك
 الطريق بينة انه اعمار والبايع هذا الطريق فامر القاضي بسده ونفي
 عليه ففوق الجباران شارد الدار وان شارد حصة بقصان ذلك الطريق
 رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابن ان اياه كان سابع هذا

الدار من هذا الرجل بالث درهم وانكره كدار صل والابن الاخر فاقام الابن
 المدعي بينته على ما ادعى فاما القاضي على الرجل بنصف الثمن وافضله بنصف
 الدار حصة لذي المسع ولا يرد له في رده ولسي هذا كالا سحتا في بنصف
 الدار لا يحا المانصفت البيع ما هنا في النصف محو المشتري ولو ادعى
 لا حرت البيع فيه قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل
 ادعى حقا في الدار وانكر المدعي عليه ذلك ثم ان المدعي عليه صلح للمدعي
 على ثمانية باخذ المدعي صلح عند ثمانية المسئلة يسمى على اصلين احدهما
 ان الصلح عن الخوف كالعجوة اذا كان لا يحتاج فيها الى التعلم جاز
 عند ثمانية في الصلح عن الانكار جاز عند ثمانية المسئلة معروفا ثم اذا
 صلح الصلح لو اشترى الدار من يد المدعي عليه الادرا بما سها لم يرجع
 على المدعي بشي ولو كان المدعي ادعى كل الدار وبها في المسئلة بما جارح على
 المدعي حصة ما اشترى من الثمانية والصرق ان في المسئلة الاصلح الاستحقاق
 غير ناقص الصلح اصلا لان الصلح وقع عن حق مجهول واسم الحق
 يتناول ما بقي في يد المدعي عليه بعد الاستحقاق فيمكن للمدعي ان يقول
 للمدعي عليه عنت بالمعروف السابق هذا العقد الذي بقي في يده وانا
 لم يكن الاستحقاق منافقا للصلح بقدره لان الصلح وقع عن حق مجهول
 والحق يتناول ما بقي في يد المدعي عليه بعد الاستحقاق فيمكن للمدعي ان
 يقول عليه عنت بالمعروف السابق هذا العقد الذي بقي في يديك
 واد الركن الاستحقاق منافقا للصلح اصلا لا يكون له حق الرجوع على
 المدعي بشي وامان المسئلة الثانية الاستحقاق منافق للصلح بقدره لان
 الصلح وقع عن كل الدار على ثمانية فلا بد وان ينقص الصلح بقدر ما اشترى
 ف يرجع على المدعي حصة ذلك قال في الجامع الصغير ايضا بمعدرجل
 مقتر بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشتري اشترى
 فاني عبيد فاشترته فاما هو حر لا سبيل للمشتري على العبد اذا كان البايع
 حاضرا وغايبا عبيته ينقطع معروفة واذا كان البايع لا يدرك ان هو
 رجح للمشتري على العبد بالثمن ومن ان يوسف انه لا يرجع للمشتري على
 العبد بالثمن بحال ووجه ذلك ان ضمان الثمن وجوبه بالمعاقدة او
 بالكتابة عن العاقدة ولم يوجد شيء من ذلك من العبد انما الموجود منه
 الاحبار يكونه عبيدا وانه لا يوجد ضمان الثمن الا شرا ان اجيبا
 لو قال للمشتري اشتر هذا العبد فاشتره فاداهو حر لا يرجع للمشتري
 عليه بالثمن وطريقه ما قلنا الا شرا ان العبد ان اقال لرجل ارغضي
 فاني عبيد فارتعنه فاداهو حر لا يرجع للمشتري على العبد بدنية
 كن اهما وجه ظاهر الرواية ان العبد من المشتري سألته نفسه
 وسلامه الثمن من نفسه في نعت راسخا من البايع وقد نذر
 الاستيفان من البايع اذا مات غيبه لا بد من ان هو يرجع للمشتري بالثمن

العبد بذكر الصانع كالمعنى اذا قال لعل السوق بايعوا عبدي هذا فاني قد
اذنت له في التجارة فباتبعوه ولكن دعون ثم استحق العبد فان اصاب
الدعوى على المعنى بنصفه حصل المولى صانعا له سلامة حقوقه من نفسه
عنه بعد الاستيفاء من ماله العبد بانه ان المشتري انما اراد في المشرا
اعتمادا على امر العبد اياه به وعلى اختياره انه عند فسخ العقد صانعا
سلامة بدله عند عدم سلامة نفسه بقيا للمصروفه وان اصاب العبد صانعا
سلامة البدل عند عدم سلامة نفسه كان المشتري حق الرجوع على العبد
قباسا سلامة البدل بذكر الصانع ويكون جعل العبد صانعا للسلامة
لان المسع بما وضعه ليعتق بها السلامة فيمكن ان يجعل الامر به ضمانا
للسلامة على ما هو موجه بقيا للضرورة فلا كذلك الرهن لان شرع الملك الحس
من غير عوض وبصير حاقته استيفاء عن حقه من غير عوض فلا يمكن
ان يجعل الامر ضمانا للسلامة اما الذي لا يجب تعبد للرهن بل هو واحد
قبل الرهن فلا يكون الامر به ضمانا للسلامة ثم قول محمد رحمه الله تعالى
في هذه المسئلة فان العبد حر محتمل انه اراد حرية الامل ويحتمل انه
اراد به العتق العارض فان كان المراد به حرية الامل ثبت ان التناقض
لا يمنع صحة الشهادة على حرية الامل لان العبد هاهنا في دعوى الحرية
لتناقض والتناقض تقدم الدعوى ودعوى العبد عندك حينئذ شرط
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم التناقض في حرية الامل انما لا يمنع
صحة الشهادة لانه لا يمنع منع من حيث انه تقدم الدعوى الا ان دعوى
العبد في حرية الامل ليس بشرط بالاتفاق والاختلاف بين ابي حنيفة و
في العتق العارض وقال بعضهم دعوى العبد بشرط عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى في حرية الامل وفي العتق العارض منع صحة الدعوى فتح
صحة الشهادة وان كان المراد مما ذكر في الكفاية العتق العارض ثبت
ان التناقض في العتق العارض لا يمنع صحة الدعوى عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ولا العبد في دعوى الحرية هاهنا متناقض والعصم ان دعوى
العبد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بشرط في حرية الامل وفي العتق
وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى وكما يجري الحما في حرية الامل
يجري في حرية العارض لان المولى تصرفه بالاعتقاد من غير علم العبد
فيجعل التناقض منه او يتقوى التناقض اما بوشركها لا يحتمل التمسك
بعد شيوته وحرية الامل لا يحتمل التمسك بعد شيوته وكذا العتق العارض لا يحتمل التمسك بعد شيوته
لا يحتمل التمسك بعد شيوته وكذا العتق العارض لا يحتمل التمسك بعد شيوته
وحرية الامل التمسك بعد شيوته فلا يكون التناقض فيه مانعا صحة
الدعوى وصول السنة الا يرى ان التناقض في دعوى النسب
لا يمنع صحته حتى اذا اذنت المتلاعن بنفسه بتب النسب منه كذا هذا
والله تبارك وتعالى اعلم بالصواب **الفصل السابع عشر في مسائل الاستبراء**

قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان المشتري جارية وجب له المشتري
ان يستبرأ بها بحبضة ان اكانت ممن تحض حتى لا يجوز له ان يطأها
فصل ان تحض حتى حيطه ويستوي في علي بظاهر الرواية ان يكون البائع يطأها
اولا يطأها وكذلك قال ابو حنيفة في الجارية اذا كانت بكر المتبع
الاستبراء وروي عن ابي يوسف انها اذا كانت بكرا وقد احاط علم المشتري
ايضا لم يوطأ يجب الاستبراء وفي المنسني رجل وهب لرجل جارية لابنه
الصغير ومكث في ملكه اثم تم قوتها على نفسه واستبرأها فلا استبرأ
عليه عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة عليه الاستبراء وان كانت
ما لا تحيض لصغيرا وكبر استبرأها بشهر لثيام الشهر في غير ذوات
الحض تمام الحوض في ذوات الحضين كما في العدة وكما لا يجوز له ان يطأها
لا يتطأها ولا يلبسها بشهوة ولا ينظر الي عودتها ويشترط في الاستبراء حبضه
كاملة بعد استحداث ذلك الرقبة واليد حتى ان الحيضه قبل التبعض يجري
بها عن الحبضه للاستبراء الا ورواية عن ابي يوسف ولو انتقع الحوض لعله
قال ابو حنيفة وروى يوسف لا يطأها حتى يمضي مدة لو كانت طاملا طهر
الحمل وذلك نكاحه اثم روى قال محمد بن حنيفة اربعة اشهر وعشره ايام ثم رج
وقال شهران وحضه ايام وقاله فرستنان وروى المصنف عن ابي يوسف
في رجل اشترى جارية تخص به السنة مرة واحدة قال عليه ان يستبرأ بها
بحبضه قبل له فذكرت قول من قبل هذا الخبر بها خلافة ائمته قال
والان اول خلاف هذا المنيل عن اشترى جارية مسخا منه لا يعلم
حبسها كيف يستبرأ بها قال بهما من اول الشهر عشرة ايام ولو ملكها جارية
حاطلا لا يطأها حتى تضع حملها وبعدهما وضفت حملها لا استبرأ عليه
لا يطأها مائة مسبراه موضع الحمل الا انه لا يجزى بها في حالة النفاس
للحمل النفاس ولا يجزى الدوامي وان وضفت حملها قبل النفاس فصله
الاستبراء كما لو وضفت قبل النفاس وان اشترى جارية لها زوج كبر
بدلها فطلبها فصل ان يقع بها المشتري فعلى المشتري ان يستبرأ بها بحبضه
هكذا ذكر في الاصل في كتاب الحمل انه لا استبرأ على المشتري فعلى رواية
كتاب الحمل اعتبر وقت الشراء وقت النفاس وهو الصحيح وان كان الزوج طلبها
وعلى رواية الاصل اعتبر وقت النفاس وهو الصحيح وان كان الزوج طلبها
وضفت قصص المشتري فلا استبرأ على المشتري وكذا هو الحمله لا استبرأ
الاستبراء وهو ان يزوجهما البائع قبل البيع من رجل او تزوجهما المشتري
بعد الشراء قبل التمسك ثم يبيعها المشتري ثم طلبها الزوج فلا يجب الاستبراء
على المشتري في هذه الصورة او اكان البائع لا يطأها اما اذا كان البائع
يطأها يجب الاستبراء نحو روا عن سفي مائة روع غيره وهذه اروي ابن
ساعة في نوادره عن محمد والمدكورة رجل اشترى جارية لها زوج وبيعها
ثم طلبها الزوج قبل ان يبدل بها فلا استبرأ على المشتري الا ان يكون البائع

منزلة المرأة الحائض لا يجزى بها
لا طهر الحائض ولا يجزى

زوجها معه وطه ابانها فقل ان خبيث فاني لاح هذا المتزوي في
هذه الصورة ان مطاها حتى خبيث حتى لا تخبرها ان مطاها في مطر واحد
وان لم يكن تحت المتزوي خزه فلا سقاط الاستبراء عليه احزي وهو ان
بزوجها المتزوي قبل المتزوي ثم بغيرها وبفصلها فلا يبرهن الاستبراء
وفي المنهني رجل متزوج اذ في استبراءها قال استحسن ان يبرهنها
رواية ابن سينا عن محمد بن روي بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في
من الصورة انه لا استبراء عليه كالسابق يوصف عليه الاستبراء وان
الشيخ الامام طهبر الدين للرحماني يقول رات في كتاب الاستبراء
للعن المشايخ انه انما لا يجب الاستبراء على المتزوي في هذه الصورة
ان لو تزوجها ووطها ثم استبراءها فاما ان اشتراها قبل ان يطاها
بج الاستبراء او اذ اباع جاربه ولم يسلها الى المتزوي حتى يارك المتزوي
بالسبع فلا استبراء على البايح استحسنها فاذا اردتها بالعب بعد النكاح
او نكاحا بعد النكاح مع المتزوي ان يستبرأ بها حتى يبرهنها وادارت
الامته او ردت المعصوبه او نكحت الموصونه او نكحت المكاتبه او انتقلت
من الاطراف لم يكن على المولي ان يستبرأ بها بل خلاف وان كان الجار للمتزوي
فردها قبل النكاح فليس على البايح ان يستبرأ بها عند ان خبيثه خلافا
لها واذا اردتها في البيع على البايح بنفسه او يبيع بغيره ان يستبرأ
بها وان اباع العاص الجارية المعصوبه من رجل وقضها المتزوي فاستخفا
المالك ان لم يكن المتزوي وطها قبل الاحتقان فلا استبراء على المالك
فاساسا واستحسننا ايضا وان لم يعلم حالها ايها المعصوبه فالتيسر ان لا يجب
الاستبراء على المالك وفي الاحتقان يجب وان تزوج الرجل امته من اثنان
ثم ماتت الزوجه عنها فله ان يبايعها بعد معنى الحدة فلا استبراء عليه وان طلقها
الزوج بعد الدخول بها فله ان يبايعها فان كان المولى لم يستبرأ بعد
ما مضى بحكم الشراء ولم يحضر عند الزوج فغلبه الاستبراء وان كانت
قد خاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى وان كان المولى قد استبرأ
بعد ما مضى ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها فلم يحسن في
بد الزوج فلا استبراء على المولى وهو الصحيح واذ تزوج جارية وكان المروج
مطاهها لم يكن على الزوج استبراء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يستبرأ بها حتى يبرهنها او اذا اراد الرجل ان يبيع امته وقد كان يطاها
يستحب له ان يستبرأ بها ثم يبيعها وان اراد الرجل ان يزوج امته من انسان
وقد كان يطاها بعض نكاحا فلو استحب له ان يستبرأ بها حتى يبرهنها
كالواراد يبيعها ولا يصح ان يهاجها بالاستبراء واليه نال في الامه
المرحى بخلاف ما اذا اراد ان يبيعها وفي المنتقى الحسن عن ابي حنيفة
اكره للرجل ان يبيع جارية كان يطاها حتى يبرهنها وان كانت لا يبيع ابدا
اذا كانت ايمته فبشهر وان ارتفع حجبها بعد الوطى فباربته اشهر وحنه

اشهر وان جامعها في الحين فلا يبيعها حتى تظهر من حضة اخرى وادارت
امته الرجل فليس عليه استبراء في قول ابي حنيفة وكان محمد اذ ان لا يطاها
حتى يستبرأ بها حتى يبرهنها وروى عن محمد رواية اخرى انه قال يجب عليه
الاستبراء وان جلت من الزنا لم يبرهنها حتى يرضع حملها وان كانت الجارية
بين رجلين اشترى احدهما من صاحبه بضميه فعليه الاستبراء واذا وطى الرجل
امته ثم اشترى اختها فله ان يطاها الاولى وليس له ان يطاها الثانية وادارتها
كي لا يبرهنها في رحم اخين وان لم يكن وطى لاولي فله ان يطاها الثانية
وان وطىها او فليلها او لمهما تنهوه او تطرا في فرجها فتهون فقد اسأ
ولا يطا واحدة منهما بعد ذلك حتى يزول ملك الوطى عن الاخرى هكذا افكر
في العمل وفي اورد هشام قال سمعت محمد ارحه الله تعالى يقول
ي رجل عنده اختان وطها ثم باع احدهما فان لم يبرهن التي باعها حتى
قبل ان يبيعها فانه لا يعرف هذه حتى تخفى تلك وروى بشر عن ابي
يوسف رجل عنده اشان لختان وطى احدهما فلا يبرهن له ان يطا الاخرى
حتى يبرهن الموطوءه حصنه ويخرجها عن ملكه وفي قول ابي حنيفة اذا
اخرجهما عن ملكه وطى الاخرى في التزوي ذكر امته من غير خلاف فقال
ان الخرج الذي وطى عن ذلك جاز له ان يطا الاخرى اشترى اخيه فوطها
قد ذكرنا انه لا يطا واحدة منهما حتى يبيع احدها او يزوجها فان باع
احدها او زوجها فله ان يطاها الباقيته غير ان يبيع له ان لا يبايعها
حتى يبرهن اخيه حتى يبرهنه فان طلقها الزوج انتقلت عندها لم يبيع للمولى
ان يوطئها مطا واحدة منها حتى تزوج احدها لان حق الزوج في سقط
عنها بالطلاق ولم يبق لها شريكه انتقضا العدة تعاد الحكم الذي كان
مثل التزوج وكذلك لو باع احدها وسلمها ثم اشترى او ردت عليه يبيع
فليس له ان يطا واحدة منهما حتى يبرهنها او يوطئها على نفسه قال في الكتاب
ودلينا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بحديثهما هذا والمعنى ما مر ولوارث
احدهما من الاسلام لم يكن له ان يطا الاخرى والله تدفع او يبايع ولو كانت
واحدة الاخرى او يبرهنها فله ان يطا الاخرى ولو باع من احدهما شقها او
وهما وسلمها او اسرها العدو واحدها فله ان يطا الاخرى ولو
باع من احدهما ابنت احدها الى دار الحرب لم يكن له ان يطا الاخرى
عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو تزوج احدهما نكاحا فاسد فوطئها
زوجها وقرق بينهما فله ان يطا اختها وان كانت عند الزوج لم يبرهن
بينهما الا ان الزوج لم يرد خل بها لم يكن له ان يفرق الاخت وان اباع
احدهما بغير فاسد وقضها المتزوي هل له وطى الاخت وادارت زوج
الرجل اخت جارية التي قد وطها لم يبرهن واحدة منها حتى يملك
فرج جارية غيره ولو اشترى اخ امته كان له ان يطا الاولى وفي المنكره

وان الترتيب عنه انه التي وطبها او خالها او بنت اخيها او بنت اخيها
سب او رصاع وهو بمنزلة شرا الاخت والله اعلم بالصواب **الفصل**
الثاني في بيع الاب والوصي والقاضي مال الصغير وشراهم
للصغير في بيع الاب والوصي يجب ان يعلم بان الواحد لا يبيع ما قد
من الناس في عترة المعاومات لما فيه من وجع الخوف المساهة
والاحكام المتأفة الي الواحد والنباس في الاب كذلك حتى لا يجوز بيع
الاب ماله من ابنة الصغير وشرا ماله ابنة الصغير لنفسه كما
فكنا من الاستحالة الا لا يصح استخسوا وحوذوا ذلك وطريقته ان يجعل
الاب رسولا عنه في التصرف وان جعل الاب رسولا عنه في
التصرف لا تنفذ التهمة عن تصرفه مع نفسه بسبب كمال التهمة
وعبارة الرسول عبارة المرسل فصار العقد قائما بعبارة من كالات
باع من ابنة وهو بالغ ثم جعل العهدة عنه كعقده عنها فلا يودي
الي التضاد في الاحكام واختلف المشايخ في انه هل يكون بشرط
تمام هذا العقد الاجاب والقبول والصحة انه لا بشرط حتى ان الاب
لو كالم تحت هذا من ودي فلا يكون كذلك استترب من مال ودي
هذا كهدا فانه يتم العقد ولا بشرط ان يقول بغير من ودي
واستترب واليه اشار محمد رحمه الله تعالى في الرادات ويجوز هذا
البيع من الاب بمثل التهمة وبما يتفان الناس فيه وودي الحسن عن
ابن حنبله انه لا يجوز الا بمثل القيمة فدل على هذه الرواية لم يتخل العن البير
من الاب في تصرفه مع نفسه وقرن بين بين تصرفه مع نفسه وبين
تصرفه مع الاجانب فيجعل العن البير في تصرفه في الوجهين جميعا
والجواب الاب عند التمام الاب بمنزلة الاب ولو كان له ابنان صغيران
فباع مال احدهما من الاخران قال بعض عدواني فلان من ابي ذلك
حار واد اسلخا فالعهدية عليها هو الصحيح وفي المسار وفي الثمن الذي
لزم الاب بشرط ماله ولدة لا يبر الاب منه حتى يوجب القاضي
وكيل من الصغير فيقبضه الاب للصغير ثم بعد قبضه باسره القاضي
سره على الاب حتى يكون في يده عن ابنة ودي وفي الفتاوى
باع الاب مال الصغير من اجنبي بمثل التهمة فالسلة على ثلاثة
اوجه ان كان الاب محمودا عند الناس او كان مستورا لخاله حور
حتى لو كبر الا ان له ان يفضله وان كان الاب قاسدا عند الناس ان
باع العترة لا يجوز حتى لو كبر الا ان له ان يفضله قال الصدر
التهجد رحمه الله تعالى في وادعائه هو المختار الا اذا كان خيرا
الصغير بان باع بصنع قيمته وان باع ما سوى العترة من المتقولات
ففيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يدك
عند وفي رواية انه لا يجوز ان كان خيرا الصغير قال الامد والتهجد

344 هو المختار وفي وصايا الشيخ ابراهيم عن محمد بن الاب المشد جاز ويؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدلت من غير فضل من العترة والمتقولات
الوصي ان باع مال النعم من نفسه او باع ماله من النعم فبلى قول ابن حنبله
واحد من الروايات عن ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان منه منفعة
ظاهرة للنعم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة للنعم لا يجوز وعلى قول
محمد والجمهور الروايات عن ابو يوسف لا يجوز على كل حال ولا يجوز في
نفسه المنفعة الظاهرة على قول ابن حنبله معهم قالوا ان بيع من
الصبي من مال نفسه ما يباي وي الف درهم تمام غايه وبيع من مال الصبي
من نفسه ما يباي وي تمام غايه قال بعضهم ان بيع من الصبي
من مال نفسه ما يباي وي الف غايه به وبيع من مال الصغير ما يباي وي غايه
بالف درهم وبعضهم قالوا ان بيع من مال نفسه من الصبي ما يباي وي الف
وحنبله بالف وبيع من مال الصبي من نفسه على قول ابن حنبله بل يكون
يقول بغيره او استترب كما في الامراء او يحتاج الى الشطرين ذكر محمد رحمه الله
تعالى في هذا الفصل في ثي من الكنت وذكر القاضي في وادعائه انه يحتاج
فيه الى الشطرين خلا في الاب كمال الناطق في رأيه هذا للسلس
علق على ابو الحسن فكانه قالك ابو الحسن الكوفي رحمه الله تعالى في
واقتضا الناطق ايضا الوصي اذا امره ان يشرى له شيا
من مال الصغير فاستتراه له لا يجوز بخلاف ما اذا استتراه لنفسه على قول
ابن حنبله الصبي المادون اذا باع ماله نفسه من الوصي فهو كبيع الوصي
نفسه فقد ائتمرو في تصرفه مع الوصي حجة النبابة عن الوصي كان الوصي
قوله عن نفسه ولو باع الصبي المادون من الاجنبي نفعه بغيره عند
ابن حنبله وانما ابو حنبله في تصرفه مع الاجنبي حجة المالكه والاحاله
لاحقة النبابة فان الوصي لو باع مال الصغير من اجنبي فامش لا يجوز
وهما يعتبر اجنبي النبابة في تصرفه مع الاجانب ايضا حتى لو قال لو باع
الصبي ماله من اجنبي لا يجوز كما لا يجوز لو باع الوصي القاضي ان باع ماله
من نفسه ذكر في السير انه لا يجوز وذكر الناطق وادعائه القاضي وان استتري
من الوصي مال النعم لنفسه جائز وان كان القاضي جعله وصيا لان الوصي
نائب عن الميت لا عن القاضي وذكر الناطق في كتاب الاحناس ان ما ذكر
محمد رحمه الله تعالى في السير الكبر من عدم حوار بيع القاضي مال النعم من
نفسه ذلك قوله خاصة اما على قول ابن حنبله بنى ان يجوز والجميع
انه لا يجوز على قول الكل وروي بشر عن ابي يوسف ان القاضي اذا استتري
من شاع النعم لنفسه شيئا فهو بمنزلة الوصي فاذا دفع الي القاضي خريطه
فيه فان كان خيرا للنعم اجازة والام يجوز واكره للقاضي شرا ان الاث او استتري
لانها الصغير شيئا كقوله الثمن من ماله نفسه واستتري نفسه ابدان فانه
عنه ليرجع في ماله ذكر في السبع املا وفي نوادر ابن شبله وقت الاستها ذ

قال في السبع املا لعنتم الاشهاد وقت الشرا وقال في نوادر ابن سماعة
 لعنتم الاشهاد وقت تعد الثمن وان فقد عنه الثمن ولم يشهد على الرجوع فانه
 لا يرجع به على الابن لعن عليه في السبع املا وفي نوادر ابن رستم عن محمد
 ان المرسل شهد الاب على الرجوع لكن لوي الرجوع ونقد الثمن على مئة البينة وسعد
 الرجوع فيما بينه وبين ابنه شارك وتعالى ولو كان مكان الاب وصيا فله حق
 الرجوع استهد على ذلك اولم يشهد وكذا في الجواب في مهر امره الابن الصغير
 وروى لسير عن ابي يوسف في رجل استترى دار لابنه الصغير على الاب
 ان يبعدها لمن ولان ما في ذلك ان يبعده فهو في ماله خاصة ولا يرجع به في مال
 الابن قال ولو كان ما استترى الاب يرجع به عليه لرجع من الكسوة والطعام
 عليه وكذا كل دين لزم الصبي في خاصة ضمنه الاب واداه له الرجوع
 على الابن اسكنا تا وهو مستطوع فيه ولو استترى لابنه دارا شهد عليه
 عنده للسبع انه يرجع عليه بالثمن كان له ان يرجع به عليه وكذا كل شيء
 يشترى به مما لا يحزر الاب عليه وكذا كل دين كان على الابن ضمنه
 الاب يبره به ان استهد انه يرجع عليه فله ان يرجع عليه ان اداه وفي
 المتحيز عن ابي يوسف ان من استترى الاب لابنه الصغير ان كان من
 حيز الاب عليه ان كان طعاما او كسوة ولا مال الصغير لا يرجع الاب عليه
 وان استهد انه يرجع وان كان شيئا لا يحزر الاب عليه بان كان المتترى طعاما
 او كسوة وللصغير مال لمكان المتترى دارا وصاعا ان كان الاب
 اشهد وقت الشرا ان له يرجع كان له ان يرجع وان لم يشهد لا يكون له
 ان يرجع وعن ابي حنيفة رحمه الله فبين ان استترى دارا وصاعا
 او مملوكا لابنه الصغير ان كان الابن مال ما يرجع على الابن على انفصل
 الذي ذكرنا ولن يمكن له مال لا يرجع عليه استهد ولم يشهد وكان
 هذا اصله منه لانه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي
 حنيفة ان الاب او الابن لا يبره الاب الصغير ثوبا ودفعه اليه الصغير في محبة
 ونقد الثمن في مرض موته لا يرجع على الابن لثي وفي نوادر هشام عن ابي
 يوسف عن ابي حنيفة الاب اذا باع لابنه الصغير ما عنده عشره بدرهم
 جاز وان استترى له ما عنده درهم نظره لا يجوز وفي الاصل سوى بين
 البيع والشري فلم يحوزها في هذه الصورة واسماها وعلى هذه الرواية
 قول بين البيع والشرا المكان التمه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد بن رجل
 باع عمه ابنه الصغير من رجل بالف درهم ثم قال في مرضه قد مضت
 من قلان للثمن ثم مات في مرضه لم يجز ان يرد وكان للموصي ان ياخذ الثمن من
 المشتري كما لو لم يوجد هذا الاقرار من المريض ولو كان قال في مرضه
 قد قبضتها والمستهلكها لم يكن مصدقا ولا سيرا المتترى منها لانه لما ادرك
 الضياع فاقتر الابن لثي بخلاف ما لو ادعى الاستهلاك ولا يكون للمتري
 ان اخذ منه الثمن ان يرجع به على الاب اوق ماله وفي المنقح اذا استترى

اشترى

من ابنة المعسر عمدا والحمد في يد الاب فأت العبد فهو من مال الابن
 حتى يأسره الولد لجل او يفضله بمنزله عمدا اشتراه وهو ودخته عنده
 وفي الباب الثاني من سبوع الجاني ارسل علامة في حاجته ثم باعها من ابنة
 الصغير جاز ولا يصير الاب الثاني من سبوع للجاني ارسل فاصحاح
 ابنة بجرد السبع حتى لو هلك الغلام قبل ان يرجع اليه الولد هلك من
 مال الوالد بخلاف ما ان اوهبه منه حيث يصير فاصحاح عن الاب
 بنفس البينة حتى لو هلك الغلام قبل ان يعود هلك من مال الوالد وان
 لم يمت الغلام في سبوعه السبع حتى يرجع اليه الولد ويكن الولد من نفسه
 صار فاقضا له من ولده ان كان له مبيع بعده وان لم يرجع الغلام
 حتى يرجع حتى يبلغ الولد من نفسه لا يصير فاقضا عن ولده حتى لو هلك
 عن الولد فاقضا له ان الاب او استترى لابنه الصغير شيئا فادام الابن
 صغيرا حتى الفرض لابل واد اسلخ الابن فان كان الابن قد استترى
 من الابن حتى الفرض لابل وان كان قد استترى من نفسه حتى البينة
 للابن وفي الهار وفي اد اباغ الاب داره من ابنة في عماله والاب
 ساكن فيها فيكون من مال الاب ولذلك لو كان فيها متاع الاب
 او عماله وهو غير ساكن فيها فان فرغها الاب صار الابن فاقضا فان
 عمه الابن بعد ما حرك عنها فاسكها او جعل فيها متاعا له او سكنها
 عماله صار بمنزلة الغائب وفيه ايضا اباغ الاب من ابنة المعسر
 حبه له وهي على الاب او طليبا فاقضا لانه او خائما في اصحبه
 لا يصير الابن فاقضا حتى ينزع الاب ذلك وكذلك الدابة والاب
 راكبا حتى يتحرك عنها ولو قال الاب اشهد والاب قد اشترى
 جارية انبي هذه ان كانت في يده والثمن بين عليه لاسر الاما الطريق
 الذي قلنا قاله لو اذن الوصي لها بالتحرف فباع احدها من الاخر
 لا يجوز وكذلك لو اذن العبد بتمسك بالتحرف فباع احدها من الاخر
 الاخر له يحز وفيه ايضا ان ادرك الاب وجلا بيع عماله من ابنة
 وشرا عمدا الابن لثي ولو قال له اني صغير لا يبر عن نفسه ففعل
 الوكيل ذلك لا يجوز فان الاب حاضر وقبل من الوكيل جاز ويكون
 العهدة من جانب الابن على الاب ومن جانب الاب على الوكيل وفصل
 على العكس والاول اجم ولو كان له ايمان وكل رجلان باع مال احدهما
 من الاخر لا يجوز وهذا جواب عن سؤال لريد كران الوكيل قائم مقام
 الموكل والاب لو باع مال احدهما من الاخر جاز فاذا وكل رجلان ذلك
 يجب ان يحوزا شرا بما ذكر من الاستنها اليه يجوز ان يملك الانسان
 مباشرة تصرف بنفسه ولا يملك لغو بغيره اليه عز ولو وكل الاب
 رجلا بالسبع وكل رجلا اخر بالشرا فباع الوكيلان بجور ودرهم
 ان الاب او استترى عبد ابنة الصغير لنفسه شرا فاقضا فأت العبد

قيل ان يستعمله الاب او يفضله او يشره لعل ما كان من مال الصغير وقد
 ذكرنا قبل هذا ان بالتخلية في البيع القاسد بين الفحص ولو اعتمد من
 انه الصغر يبيح فاسد ما لم يكتفه الاب جاز تخلفه وفي موارد ان سماعه
 عن محمد لا يجوز امر والده المصغر عليه حتى يمضي سنة منه يوم صار
 معتوقها قال ولا احفظ عنه عن ابو حنيفة وفي يوسف شيئا قال
 ان سماعه كان سجد ربه الله تعالى وقت في ذلك نهرا لم يعد رجوعه عن الدر
 وقتة نسبه وكل جواب عرفته في المعتوق هو الجواب في المحتون وفي
 موارد هشام عن محمد وصي بنم باع غلاما للشم قيمته الف درهم بالف درهم
 على ان الوصي بالخيار فاذا ارادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت
 التي درهم فليس للوصي ان ينفذ البيع وهو قول ابو حنيفة وفي يوسف
 وفي الامالي عن محمد رجل مات فعليه دين وترك عبدا لامل له غير
 وترك ابنا صغيرا او كبيرا الا وارت له عنم وقيمة العبد اكثر من الدين
 فباع القاصي لغضايه واشترط الخيار ثلثا فاجاز الان البيع وهو
 كبيع جازته باطله الا ان يبقى الدين وان مات الابن في وقت الخلف
 انتقص البيع ولو ان الوصي بنم باع عبدا للشم واشترط الخيار ثلاثة
 ايام لمات العبد في وقت الخيار جاز التخلية وكذلك لو ادخل
 فقال ان العبد مناسيع للمصغر وفي الوجه الاول بيع لغضايه
 انما هي قال محمد رحمه الله تعالى في الربايات اذا اشترى الاب لابنه
 الصغير من ذات رحم محرم من الصغير لا ينفذ على الصغير وكذلك لو اشترى
 لابنه الكبير المحتوم من مال المعتوه ذات رحم محرم من المعتوه لا ينفذ على
 المعتوه وينفذ على الاب فيجوز ذلك ان كان المشتري قريبا من الاب
 عنق على الاب حكم قرابته وان كان اجنبا عنه كان الصغير والمعتوه
 واحما او احما لا ينفق عليه والوصي فيما ذكرنا بطر الاب لكونه
 قابلا مقام الاب ولو اشترى الاب الوصي للمعتوه جازية فقد كان استولاه
 بحكم النكاح القياس ان لا يجوز على المعتوه وبالنسبة اخذ محمد وفي
 الاستحسان يجوز على المعتوه شراء او ادعى ذلك والمعتوق من شأنا
 قالوا القياس اقوى وروي عن محمد رحمه الله تعالى في الامالي انه رجع
 الي الاستحسان والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وما ينصل**
بعد الفصل الرقيق اذا باع ما يابى الف درهم بمشايه
 من الاجسي ولا مال له سواه بصر محابيا بعد زحماتة كمنع الحياه
 بعد الثلث ثم يتك للمشتري اما ان تبيع الف الف ثم تلي الالف
 ولا يروى من البيع واما ان يبيع العتق وهذا اذا لم يكن على المبت
 دين يحط بما له فانه لا ينفذ الحكاية له في حق العزما اصلا لانها
 واد على الثلث ولا ينفذ الثلث ولا يتحل منه الا لعين الفاحش

ولا العين الصغير غير ان حق العزما لا يبيع اصلا وفي حق الوارث اعتبار
 من الثلث واد اباغ عينا من اعبان ماله من وارثه عند لي خضعه لاص
 اصلا من غير اجازة باقى الورثة سولها با او لم يجاب باع مثل الفضة
 او باصناف النعمه وعندهما بيع البيع بمثل النعمه او باصناف
 النعمه والوارث اذا باع عينا من اعبان ماله من الورث المرهق بمثل
 النعمه فذلك الجواب عند لي خضعه في المادون الكبر للشيخ الاسلام
 في باب اقرار العبد لولاه فان باع العبد المرهق وارثه سوا وطا
 ذكر نوح الاسلام في شرح المادون ان عندهما لا يبيع المحاباه اصلا
 اجازت الوارثه ام لم يجز رواه قال ان نفس للبيع من الوارث
 لا يبيع من غير اجازة من الوارث عند لي خضعه وعندهما وهو البيع
 وفي كوارثه الكبر في شرح نوح الاسلام ان المرهق اذا اشترى متاعا
 من وارثه مما سته التهود فالوارث الاجسي في ذلك على السوا وانه
 شارك ومعا في العلم **الفصل التاسع عشر في قرابة التفریق بين**
على الوارثين الاصل على ان ملك شخص بينهما قرابة موكدة بالحرمة
 فلا ينفق ان يفرق بينهما في البيع فلا يلبس بالتفریق اذا كان احدهما
 صغيرا وكذا اذا كان صغيرين وان كانا كبيرين فلا يلبس بالتفریق
 بينهما وهذا الحكم في القرابة الموكدة بالحرمة حتى انه اذا اجتمع مالك
 رجل زوجان لا يلبس بان يفرق بينهما سوا كانا في ملك رجل شخصان
 لهما زوجة ولها بذي رحم فلا يحرر فاني الحال بالرضاع او بالصهره
 ولها بذي رحم فلا يلبس بالتفریق وهذا الكراهة عندنا الى وقت
 المتبع في ظاهر من ذهب اصحابنا رحمه الله تعالى وهذا الرضا ما يقع
 اوله بوجوبه صيا ويك ان الى مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
 رجل له امه وانتها وهي تبيع فاراد بيعها بوضع فرضت الام بملك
 والابنت قال اكره التفریق بينهما وذلك اذا كان ثمة ابوان
 ورضانة لك وقال بعض متأخرا اذا عنق الصبي الصغير
 ان يفرق بينهما فلا يلبس بالتفریق بينهما وعن ابي يوسف روايات
 في رواية قال اذا ارضوانة لك فلا يلبس بالتفریق ولم يشرط على
 هذه الرواية ان يكون الصغير مراهقا وفي رواية يجرعه او ارضوا
 بذلك جميعا والابنت مراهقة فلا يلبس به وان اجتمع مع الصغير
 ابواه فلا ينفق ان يفرق بينه وبينهما ولا يبيعه وبين احدهما وان ا
 اجتمع مع الصغير امه وخالته فلا يلبس بان يبيع الام وبيع الخالة
 وكذلك اذا كان مع الصغير امه وعمته او خديته من قبل الام
 او الام بطر الام حتى ان اجتمع مع الصغير خديته وعمته او
 خالته او اخوه او اخته فلا يلبس بان يبيع الحبه وبيع من سواها
 ذكره في السائل في هذا الترتيب في الزادات والصحح ان روايه

الزيادات والحاصل ان علي رواية الزيادات ان كان مع الصغير ايضا لاناس
ان يسك الام مع الصغير وبيع من سواها الا الاب فانه لا يبيع الاب
وان كان مع الصغير امه وفي نواديسهم قال سالت محمد بن ابي بصير
اذا كان مع امه وغنته هل يبيع امه قال لا قال وان اكان الصغير امها
واخرات لا يبيع من غير خي تحيل او يخص او يسب كل سبعة عن سبعة
وفي المنقح وقال ابو يوسف اترق بين الصبي وجمع قرابته اذا كان مع البر
وان كان معه احداهما فرق بينه وبين من كان تحت قرابته من ذيل المي دون
من كان تحت قرابته من ذيل الميت حتى انه اذا كان مع الصغير ابوه وكاله
لم يبيع الكاله وان كان مع الام غنة لسابع العمر الصغير ابوه وكاله لم يبيع الكاله
وان كان مع الام غنة لسابع العمر قال في الزيادات وان كان مع الصغير اخ
لاب واخ لام لا يبيع واحده منهما وان كان معهم اخ لاب وام في المسئلة الا وفي
واخت لاب وام في المسئلة الثانية لا يبيع الا اخ لاب وام في
المسئلة الا وفي الاخت لاب وام في المسئلة الثانية وبيع من سواها بالحاصل
انه ان اجتمع مع الصغير في ملك رجل قرابان فان كانت احدهما اقرب
من الاخرى لا يبيع ان يسك الاقرب وبيع الا بعد وان كان في القرية
الي الصغير على السوا وان كانتا من جنس يجوز ان يكون اجدهما من قبل
الاب والآخر من قبل لا يجوز له ان يتفرق بين الصغير وبين واحدتهما
وان كانتا من جانب واحد فلا يبيع ان يبيع احدهما ويسك الاخر استحسانا
حتى انه اذا كان مع الصغير اخوان كبير لا يبيع واحدهما قياسا واستحسانا
وفي الاستحسان ان لا يبيع ان يبيع احدهما ويسك الاخر مع الصغير
وذكر في البيوع من الاماني وكذا التفرق بين الصغير والآخر المتفرقة
والاخرات المتفرقات كاهو للقياس وذكر ايضا ان كان له ابوان واخ
بكره يبيع الاخ والصحيح ما ذكر في الزيادات فاذا اجتمع مع الصغير ابوان
له بان كانت حاربه بين رجلين حات بوله فادعياه حتى يثبت النسب
مهما لم اسرا وامر الولد منهما ففي القياس على الاستحسان الذي ذكر
في الاخرين لا يبيع ان يبيع واحدهما وفي الاستحسان لا يبيع واحد
منهما بخل الاخرين هذا هو الكلام في حله كراهة التفرق في البيع
واما الكلام في حوزة البيع وفساده فيقول اذا فرق بين الصغير
وبن والده او والده او من سواها من الاقارب في البيع قال في البيع طر
في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ان البيع باطل في الكل وعنه رواية
اخرى انه فرق بين الوالد بن والمولودين كابطله في الوالد بن
والمولودين وحوزة ما عداهما من التفرقات لقوة قرابة الولادة وفضل
القرابة المحرمة عن الولادة والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وان
كان التفرق بحق سخط في احدهما لم يكره وذلك بخلاف بيعي احدهما بن

347
بيع فيه او حتى احدهما جناية فيه في الجناية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
في فصل الجناية انه يستحق الحدان نظر الجاني وكذلك لو اشتريها ففصلها
ثم وحدها جدها عبدا ودليله خاصة وقال ابو يوسف يرد بها ولا يكره
عن احدها ولا كفايته ولو باع احدهما شبه المعتق كره عند ابي حنيفة خلافا
لما والصح قول ابي حنيفة ولو باع من قال اشتريته فهو حر لا يكره
البيع بالانقضاء وفي المنقح لو باع احدهما من بعتك لم يجز في قول ابو يوسف
فان قصده المشتري واعنته ضمن القيمة ولو باع احدهما من رجل ثم باع الاخر
من ذلك الرجل قال ابو يوسف البيع ونفع فاسدا فان اجتمعا في ملكه استحسن
ان اجبرها وفي نواديسهم قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل
اشترى عبدا من عبدا وابنه عند البائع فاعنته المشتري فالبيع جائز وعليه
الثمن وكذلك لو مات عنده قال لانها كانت انقض البيع لتفرقة بينهما
فان اذهب التفرق جاز البيع وكذلك لو باع المشتري الصغير من رجل ان
يجعله بالثمن ان اذنت العترة والله تعالى اعلم **الفصل المشهور**
في الاقوال الاصل عند ابي حنيفة ان الاقوال تجعل شيئا في حق المتعاقد بن
في الصور كلها فان امكن تفكيحها فتفكيحها وان بعد تفكيحها شيئا
لا يبيع املا بيان هذا الاصل من المسائل او باع حاربه يالف ودم فتقايلا
المعد منها يالف بدم مني قوله صحت الاقوال وان تقابلت جسمية فان كان
صحت الاقوال يالف ويغوا ذكر الجسمية وان تقابلت جسمية فان كان
المعد قايما في يد المشتري على حاله لم يدخله عيب صحة الاقوال يالف ولقبوا
ذكر الجسمية يجب على البائع رد الالف على المشتري وان دخله عيب بصير
اقواله جسمية ويصير المحاط به ان تصان العيب بعض شيئا قالوا
تاويل المسئلة ان يكون حصه العيب حسمية او اقل او اكثر عند ارا ما يتقاي
الناس فيه ولكن جواب الكتاب مطلق ولو كانت الاقوال بجنس اخر ذكر في عامه
الكت انها تصح اقالة عند ابي حنيفة بالثمن الاول واجر او ذكر جنس اخر ذكر
بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير ان علي قول ابي حنيفة بطل الاقوال
في هذه الصورة وان اوردت الحاربه ثم تقابلت فان قيل الثمن صحت
الاقوال سوا كانت الزيادة متصل او منفصله وان كانت الزيادة بالاقوال
باطلة عند ابي حنيفة وان كانت الزيادة منفصله فالاقوال صحيحة عنده
والاصل عند ابي حنيفة وافي يوسف ان الاقوال نسخ في حق المتعاقدين
اذا لم يوجد منها دليل البيع بل تقابلت الاقوال الثمن الاول وكان العيب
قايلا للنسخ في هذه الصورة يجعل الاقوال شيئا وفي غيرها امكن اعتبارها
سبعا حديدا اولم يكن بان كانت الاقوال في المتقول قبل القبض واذا وجد
احدها دليل البيع وامكن جعلها سبعا يجعل سبعا فاسدا كما تقابلت في المتقول
قبل القبض وان اوجد احدهما دليل البيع وامكن جعلها سبعا يجعل سبعا
فاسدا امكن جعلها شيئا او لم يكن وان لم يكن ان يجعل سبعا وامكن ان يجعل

فكما يجعل شيئا كما يابلا في المنقول قيل النقص او نقا بلا في بيع العرمن
بالعرمن بعد هلاك احدهما قاله في هذه الصورة تجعل شيئا وان لم يكن
ان يجعل شيئا ولا شيئا مطلقا في بيع العرمن بالدرهم ان نقا بلا بعد هلاك
العرمن وكذا لو نقا بلا في المنقول قيل النقص على خلاف من الثمن الاول
بيان هذا الاصل من المسائل ان نقا بلا قبل فسخ الجارية والجارية
قائمة على حالها لم يتغير الي زيارته او نقصان او تغيرت الي زيارته او
نقصان قاله في حجه عنده شيئا ان نقا بلا بالثمن الاول ان يحسن
المن الاول ولكن سر زيادة او نقصان وان نقا بلا على خلاف من الثمن
الاول بطلت الاقالة وان نقا بلا بعد النقص فان كانت الجارية قائمة
على حالها لم يتغير وقد نقا بلا بالثمن الاول فالاقالة عنده صحيحة شيئا
وكذلك ان استكتنا عن الثمن الاول وان نقا بلا بحسن الثمن الاول
يجعل شيئا عنده ولن تغيرت الجارية الي نقصان بان يسجد الجارية
في يد المشتري ينقل المشتري اوباقه سماوية فان نقا بلا بمثل الثمن الاول
اوسكتنا عن ذكر الاول جعل الاقالة شيئا عنده عن ان الباع اد الربيع
ما لعب وقت الاقالة كان له الخيار ان ياتى بالاقالة وان سار
وان لم يبع ما لعب فلا خيار له ولن تغيرت الجارية الي زيارته فان كانت
الزيارته منقولة كالولد والارسل والعقار جعل الاقالة شيئا وان كانت
الزيارته منقولة فالجواب في هذه المسئلة كالجواب فيما اذا كانت الجارية
قائمة على حالها لم يتغير سواء والاصل عنده محمد رحمه الله تعالى ان الاقالة
فسخ في حق المتعاقدين ان الوجود بينهما دليل البيع بان نقا بلا
بحسن الثمن الاول وكان البيع قاطعا للفسخ وان وجد بينهما دليل البيع
ولم يكن ان يجعل شيئا وامكن جعلها شيئا يجعل شيئا واحدة كما
قاله ابو يوسف كما لو نقا بل بعد النقص بالثمن الاول بخلاف حسن
المن الاول وان وجد دليل البيع وان جعلها شيئا وفسخ كما لو
نقا بلا بعد النقص والجارية قائمة على حالها بحسن الثمن الاول ولكن بزيادة
او نقصان فمن محمد رحمه الله تعالى في رواية كتاب في رواية كتاب
المادون وجعلها شيئا وفي رواية كتاب المدون جعلها شيئا ولا
شيئا يبطل الاقالة بيان هذا الاصل من المسائل ان نقا بلا قبل
فسخ الجارية فسخ الاقالة ويكون شيئا عنده محمد اذا حصلت الاقالة
بالثمن الاول وعلى حسن الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان وان
حصلت الاقالة على خلاف من الثمن الاول يبطل الاقالة عنده
على نحو ما قلنا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان نقا بلا بعد فسخ الجارية
فان كانت الجارية قائمة على حالها لم يتغير وقد نقا بلا بالثمن الاول
اوسكتنا عن الثمن الاول محور الاقالة عنده شيئا على نحو ما قلنا

لاي يوسف وان نقا بلا بحسن الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فمن
محمد رحمه الله تعالى في هذه الصورة رواية كتاب في رواية كتاب المدون
بصح الاقالة ببيع وفي روايته كتاب السبعة مع شيئا وان نقا بلا على
خلاف من حسن الثمن الاول صح الاقالة عنده ببيع رواية واحدة وان
كانت الجارية قد تغيرت عن حالها الي نقصان بان يبيع في يد المشتري
ببطل اجتنى اوباقه سماوية فالجواب عنده محمد بنظر الجواب عنده
يوسف وان تغيرت الجارية الي زيارته فان كانت الزيارته منقولة فسخ
الاقالة عنده شيئا في الفصول كلها وان كانت الزيارته منقولة فسخ
فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم يتغير وقد ذكر محمد
رحمه الله تعالى في كتاب المدون واقالة العبد المادون فقال
العبد المادون له في التجارة اذا باع جارية بالثمن ان العبد قال
البيع في الجارية وجعلها علي وحسن اما ان كانت الاقالة مثل قص
المشترى الجارية او بعد فسخها اياها وجعل كل وجه علي وحسن اما ان
كان الثمن موهوبا فان كانت الاقالة قبل فسخ الجارية والتمن غير موهوب
فسخ الاقالة عندهم شيئا الا في فصل وهو ان حصلت الاقالة بخلاف
حسن الثمن الاول فان هناك يبطل الاقالة عندهم وان كان الثمن موهوبا
للمادون فالاقالة باطله عندهم جميعا في الفصول كلها وان نقا بلا قبل
فسخ الجارية الي زيارته او نقصان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كانت
الجارية قائمة على حالها الا ان حصلت الاقالة على خلاف من الثمن
الاول فان هناك لا يفسخ الاقالة املا وان كان الثمن موهوبا للمادون
لا يفسخ الاقالة في الفصول كلها عندهم جميعا فاما ان نقا بلا بعد فسخ
الجارية فان نقا بلا والتمن غير موهوب فان كانت الجارية قائمة على حالها
ان نقا بلا بالثمن الاول اوسكتنا عن ذكر الثمن الاول لا يفسخ الاقالة شيئا
عندهم وان نقا بلا بحسن الثمن الاول ولكن بزيادة او نقصان فسخ
الاقالة شيئا عندهم ويبلغوا ذكر الزيارته والنقصان وعلى قول
ابي يوسف يجعل شيئا عنده محمد في هذه الصورة رواية وان نقا بلا
بمخلاف من حسن الثمن الاول فعلى قول ابي حنيفة يبطل الاقالة وعلى
قول ابي يوسف ومحمد يفسخ الاقالة ببيعها جديدا هذا اذا نقا بلا للجارية
قائمة على حالها فان كانت الجارية قد تغيرت ان تغيرت الي زيارته وكانت
الزيارته منقولة فالاقالة باطله عندهم جميعا على كل حال وعنهما
بصح الاقالة ببيعها جديدا في الفصول كلها وان كانت الزيارته منقولة فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم يتغير وان تغيرت
الي نقصان بان يبيع في يد المشتري فعلى المشتري اوباقه سماوية فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا كانت الجارية قائمة على حالها لم يتغير هذا اذا نقا بلا
بعد الفسخ والتمن غير موهوب فانما اذا نقا بلا بعد الفسخ والتمن موهوب

فان كان الماذون فان كانت الجارية قايمة على حالها وقتها لا باليمن الاول
طلبت الاقالة عند اني حنته وان سكت عن ذكر اليمن كذلك عند اني حنته
الاقالة باطلة وعند اني يوسف بيع بها واصطربت روايات الماذون
في هذا الفصل عن محمد ففي بعض الروايات اعتبرها بيعا كما تقدم وفي
بعض الروايات قال الاقالة باطلة كما هو قول ابي حنيفة وان تقابلا
بعض الفتن الاطلم ولكن بزيادة او نقصان يعني قول ابي حنيفة الاقالة
باطلة وعلى قولهما صح وان تقابلا بخلاف خبر اليمن الاول وعلى قول
ابي حنيفة الاقالة باطلة وعلى قولهما جعل بيعا فاما اذا تقابلا وقد تغيرت
عن حالها والمهور فان تغيرت الى زيادة وكانت الزيادة متمصلا
بحوال اليمن والولد فعند ابي حنيفة الاقالة باطلة وعندهما الاقالة
صححة بيعا ورواية واحدة الا في فصل واحد وهو ما اذا سكت عن ذكر
اليمن فان في هذا الفصل عن محمد روايتان في رواية فصح الاقالة بيعا
وفي رواية سطل الاقالة وان كانت الزيادة متمصلا فصح الاقالة بيعا
الجارية قايمة على حالها ونفسه سوا عند جميع هذه الجملة من ما ذكره
الاسلام حواشي زاده وفي القصة ويحك قال ابي حنيفة الاقالة نهي اذا تعدر
فجعل فسخا وقال محمد هو صحيح الا اذا تعدر ففعل بيعا وقال زفره
فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما وفي المتن قال محمد الاقالة بعد الفسخ
دليل الفسخ من افضه وليست بيعة وكذلك قال ابي حنيفة ثم هذا الخلاف
الذكر ذكرنا انما ان حصل الفسخ بلغة الاقالة اما ان حصل بلغة
المتاخر او المتاركة او الرد فكلها لا تجعل بيعا وان حصل الفسخ بلغة
الاقالة فهو صحيح به في حق الثالث بلا خلاف حتى ان الشيع ان الحكم
المتعده في بيع ثم ان الباع مع المشتري تقابلا البيعة نهي ولا يمنع
حق الشفعة واعتبرت الاقالة عند احد بيعة في حقها ونظاير هذا البره
ثم انما يعتبر الاقالة فسخا في حق المتعاقدين فيما اذا كانت من موجبات
البيعة فانما لم يكن من موجبات البيع وانما يثبت بامر وايد او شرط زائد
قال الاقالة تعتبر بيعا جريده في حقها على ما ياتي بيانه بعد هذا ان شاء الله
لما هو قال في محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا اشترى الرجل من رجل
عمدا بكذا من طعام وسط الى اهل او حاله ونظاير هذا كان اعطاء المشتري
حنطه او حرد من المشرط او اردي او مثل المشرط ثم سأل لا يملكه رد
المتبوعين بعينه وان كان كائما وكذلك للحجاب فيما اذا كان الرد بالبيع
بعد الفسخ غير فسخا ولو الفسخ رد الطعام بعينه في هاتين الصورتين
سرد مثل الذي كان مشروطا او مرد مثل المتبوعين لم يذكر محمد رحمه الله تعالى
هذا الفصل في الكتاب بضاعامة المشاع على انه مرد مثل المشرط سوا
كان المتبوعين احرد او اردي وقال الفقه ابو جعفر رحمه الله تعالى
اذا كان المتبوعين او ذكره بحج مثل المتبوعين لا رد مثل المشرط قال

والبي هذا من اننا رحمه الله تعالى في الاصل على قول عامة المشاع
فترقوا مثل التميم او بعد الفسخ الفسخ بين الاقالة بعد الفسخ والرد
بالبيع بعد الفسخ غير فسخا وبين الرد بالبيع قبل الفسخ او بعد الفسخ
بفسخا يملكه رد مثل المتبوعين لا رد مثل المشرط والمشرط ان الرد
بالبيع قبل الفسخ بفسخا او بعد فسخا او بعد الفسخ بفسخا فسخ من كل وجه
في حق الكل فيما يستقبل من الاحكام وليس بيع حديد من كل وجه فيما يستقبل
من الاحكام فساد وحرد البيع وعدمه بمنزلة والرد عدم البيع ووجب على
البايع التام من رد المتبوعين بعد ما ملكه لبيع صح لزمه رد مثل المتبوعين
كما في المتبوعين كما انها اما الاقالة والرد بالبيع بعد الفسخ لولا ان كان
بغيرهما بمنزلة بيع حديد صا وكان للمشتري باع العمود من البيعة ثانيا
بمثل المشرط في البيع لان الاقالة على العقد فانما يقع ما كان مشروطا
في اصل البيع فكان المشتري باع العمود من البيعة بمثل المشرط الذي كان
مشروطا في البيع ولو كان كذلك كان على البايع ان يعطي للمشتري بمثل
المشرط في البيع ولا يلزمه رد مثل المتبوعين كما انها فان مثل
الاقالة والرد بالبيع بعد الفسخ بغير فسخا انما اعتبر بيعا حديدا في حق
الثالث اما في حق المتعاقدين اعتبر فسخا حتى ان البيعة بعد الاقالة لو باع
العمود من المشتري ثانيا فمثل الفسخ بغير فسخا لولا ان الرد بفسخا او كل الفسخ
بغير فسخا ولو باع من غيره لغيره في حق الثالث بغير فسخا بغير فسخا
المبيع قبل الفسخ اذا ثبت هذا فتكول وجوب رد مثل المتبوعين اورد
ومثل المشرط في البيع من حق المتعاقدين في بيع الاقالة في هذا الفسخ اذا
اعتبر فسخا يجب ان يفسخ الفسخ بمثل المتبوعين لا بمثل ما كان مشروطا في
البيع والحجاب ان الاقالة فسخا بين المتعاقدين فيما كان من موجبات
البيع وهو ما يثبت بنفس البيع من غير شرط لصيرورة البيع بيعة فانه يثبت
من غير شرط فبغير الاقالة فسخا في العقد في حق العمود فيما بينهما فبكون
العقد عابدا الى البايع بحكم الفسخ لا يبيع حديد بكذا ان يبيع العمود من
المشتري قبل الفسخ كما لو كان الرد بفسخا فانما ان الرد من موجبات
البيع وانما يثبت بامر وايد او بشرط فالاقالة تعتبر بيعا حديدا في حق
ولان كان ذلك من حق المتعاقدين الدليل على صحة هذا سئلنا ذكرهما محمد رحمه
الله تعالى في الروايات احدها اذا كان الرجل على غيره الف درهم موطن باعه
المطلوب بكذا عند اقبل حلول الاجل او صلح من ذلك على نحو قال
بغير المطلوب من الدين كما لو عمل الدين ثلوان مسترقي العمود وحينئذ عمده
عمدا بعد الفسخ فزده بغير فسخا قال الدين يعود على الطالب باع العمود
من المطلوب ثانيا بالفسخ ودم فاعتبرت الاقالة والرد بالبيع بغير
فسخا في حق الاجل بيعا حديدا وان كان من حق هذا المعنى ان الاجل
ليس من موجبات البيع فانه لا يثبت بنفس البيع وانما يجب بشرط خاص وايد

فكذلك لو اب وان كانت بعينها لم ينقص الاقالة بهلاك العبد واذالم
 يستعص كان على الذي هلك العبد في يده قيمة درهم او دينار فزق بين
 هذا او بينا ان كانت الاقالة على الشراء خاصة بعينها بعد هلاك العبد
 فان كان هناك قال يعنى بالمتأخر خاصة وفي نوادر ابن جماعة عن
 محمد بن ابي اسحق عن رجل عديا بالثمن فمضى فمضى معي قال المشتري
 للبائع بعه فقبل هل يكون هذا انقصا للبيع فقد ذكرنا هذه المسئلة
 مع اصحابها في صدر هذا الكتاب الا ان موضع المسئلة تم ان للمشتري
 قال للبائع بعه فقبل في باعه فهو ما فقه للبيع الاول وعنه في
 رجل اشترى من رجل عديا فلم يقصده حتى سأل البائع ان يبيعه اياه
 بالثمن ففعل لم يكن هناك انقصه للبيع الاول وفي للمشتري رجل اشترى
 من رجل عديا فلم يقصده حتى سأل البائع ان يبيعه اياه بالثمن ففعل
 لم يكن هناك انقصه للبيع الاول وفي للمشتري رجل اشترى من رجل
 عديا ودفع اليه الثمن فلم يقصده حتى ان للمشتري لبي البائع وقال
 قد ذهب العبد والتمنم بجزء الثمن في الثمن وفي نوادر ابن جماعة
 عن ابي يوسف رجل اشترى من رجل عديا بدينار وبقا بدينارين
 فمضى المشتري العبد العبد الي باعه ولم يقصده حتى مات في يد
 مشتريا فان البيع يعود على حاله ويرد العبد الي النكاح كما في سب
 وفي نوادر ابن ابي اسحق عن ابي يوسف رجل باع عديا وبقا بدينارين
 ثم اقاله البيع قال ان كان لعبد بالعمى اخذه وليس له غيره فان لم يكن
 لعبد غيره فانه يرد العبد وبأخذ قيمته عنده صحيحا وان اشترى عديا بالثمن
 فمضى وبقا بدينارين فمضى ثم قيل للمشتري قتل ان سرده فقد ذهب
 بالثمن وان فقا احدى عينيه قال البائع بالخيار ان شا اخذ بغير القيمة
 وان شا ترك ولو لم يقصده عنه ولكن ذهب من وجه فان شا البائع
 اخذ بجميع الثمن وان شا ترك وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف قال ارجع
 رجل اشترى من رجل عديا ثم قال للبائع قبل ان يقصده بعه قال في
 اعنقه البائع فعتقه جاسر عن نفسه وقال ابو يوسف عتقه باطل
 قال ابو الفضل يجهل ان يكون وجه هذه المسئلة انه قد جعل قوله
 بعه بمنزلة الاقالة وجعل عتق البائع بمنزلة قبول الاقالة على قوله
 لبي حنيفه وفي المسمى رجل اشترى عديا من رجل بدينارين وبقا بدينارين
 فمضى بعه عند المشتري فاحذر اشتما ثم نقابلا البيع فان كان البائع
 علم بالطلع لزمت الاقالة بجميع الثمن وان سارده وكذلك لو كانت جارية
 فولدت عند المشتري لم يبيها الولد في الاقالة وفيه ايضا رجل ساع
 عديا اياه وبقا بدينارين ثم باع نصف العبد ثم اقاله لبيع في الامه جاز
 كان قيمته العبد والله تعالى اعلم بالمعروف **المفضل الجاري والمشرك**
في الدعوى والشهادة في البيع هذا الفصل يشتمل على انواع **سوع**

سوع اذا كانت المار في يدي رجل ادعى انه اشترها واقام على ذلك
 بينه فخذ على وجهين الاول ان يكون المار في يدي البائع وفي هذا
 الوجه لو شهد الشهود المشتركين بالثمن والشرا منه بقضي له بالمار وان لم يشهدوا
 بالملك للبائع الوجه الثاني ان يكون المار في يدي البائع وذوا اليد بالملك
 المار لنفسه وانه على وجهه فان شهد وانه اشترها من فلان ولم يزيدوا
 عليه فانه لا يتعنى له بها ولا يقضي بدينه اليد بعينه الشهادة وان شهدوا
 من فلان وهو يملكها فانه يقضي بذلك للمدعي وينقص بدينه اليد وكذلك
 لو شهدوا بها للمدعي اشترها من فلان يقضي للمدعي وينقص بدينه اليد
 وروى ابو حاتم القاضي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقضي للمدعي ولا
 ولا ينقص دينه اليد واما ان اشهد وانه كان في يد المدعي وقت البيع
 فلا ذكره في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال فقبل هذه الشهادة
 وهذا القابل لا يحتاج الي العرفين بينهما ان اشهد وانه كان في يده يوم
 البيع وبينما اد اشهد وانه كان في يده يوم الموت وسهر من قال لا يتقبل
 هذه الشهادة وهكذا ويهشم في نوادره عن محمد وهذا القابل يحتاج
 الي العرفين بين المسئلة وبينها اد اشهد وانه كان في يده عند الموت واما
 اد اشهد وانه اشترها من فلان وبقا منه ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب
 فيه كالجواب فيما اد اشهد وان قلنا باعها منه وسلمها اليه ثم اد اشهد
 الشهادة في هذه المسئلة ثبت الشراء على البائع وينقص ذوا اليد حصان البائع
 ويقوم انكاره مقام انكار البائع حتى لو حضر البائع وانكر البيع لا يتقبل
 انكاره واد في يدي رجل او عمارها رجل وشهد شاهدانه اشترها منه ان
 سميا فقد ار الثمن قلت شها دينا سوا شهد ابا سبيعا الثمن لم يشهدوا
 فاما اذا المرسميا فقد ار الثمن ان لم يشهد ابا سبيعا الثمن لا يتقبل شها دينا
 واما اذا شهد ابا سبيعا الثمن كانت الشهادة مقبولة وان كان مقدار
 الثمن مجهولا واد ادعى على اخرايك اشترى مني هذا العبد والمشتري
 بجهد فجامدعي للمشتري بشاهدين واختلفا في حبس الثمن وفي مقدار الثمن
 فانه لا يتقبل شها دينا على كل حال اذ كان العبد قائما في يد المشتري فاما
 اذا كان المبيع هالكا في يد المشتري وادعى للمشتري الشراء وانكر البائع
 وقال لا بل عصفت مني فاقام للمشتري شاهدين فاحلفنا هذا على
 وجهين اما ان يختلفا في المقدار او في حبس الثمن فان اختلفا في حبس الثمن
 بان شهدا احدهما بالثمن والاخر بما به وبها فانه لا يتقبل هذه الشهادة
 وان اختلفا في مقدار الثمن ان حلف المالك في العطف بان شهدا احدهما
 بالثمن وحسابه فان كان المدعي يدعي اكثر للمالك فانه يقبل هذه الشهادة
 على الاكل وان كان المدعي يدعي اكل للمالك بان كان مدعى بالثمن درهم
 لا يتقبل شها دينا الا ان يوافق المدعي فقبول كان لبي عليه الف وحسابه
 كما شهد به الشاهد بالاكتر الا اني استوفيت حسابيه ولم يعلم به هذا الشاهد

351

ان قلنا باعها منه وسلم اليه فانه
 يقضي

حتى وفق هذا الوجه فإنه ينبغي له بالالتزم وهم تاما ان الرجل بين الاصل والاكثر
حرف العطف بان ستمد احداهما بالفت والآخر بالفتش ان كان للمدعي يدعي
الاكثر فإنه لا يثبت هذه التهمة جيبا الا ان يوافق المدعي على قول
ابي يوسف ومحمد فيقول كان في علمه الفان الا اني استوفيت منه الالف
دوم ولم يجلبه الشاهد الذي ستمد باكثر المالبين فيبيد فضل التهمة
عندها وعند المدعي لا يثبت وان وفق على هذا الوجه وان كان المدعي
يدعي اكثر المالبين الذي هو المصلحة على الاختلاف لا يثبت عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد يثبت من الشهادة قال
وان ادعي رجل دار في يدى رجل انه اشتراها منه واقام على ذلك بينه
شاهدين فتشهد انه باعها وسميا الممن وانفق عليه غيرها اختلفا
في الامام اربابان فانه لا يمنع قبول الشهادة قال وان ادعي الرجل دارا
في يدى رجل انه اشتراها واقام شاهدين عليها غيرها لا يثبت فان الدار
ولا الحدود ولا يمينان من ذلك شيئا فان شهدا بينهما لا يثبت فان قالوا
سميا البايح والمتزقي بوضع الدار وحدودها ثم وصعوا ذلك وسموه الا
انا لا نعرف ان هذا المحدث هل هو في يد البايح ام لا فان كان القاضي يثبت
هذه الشهادة الا انه لا يقضي بها حتى انكر التهود عليه ان يكون الدار
التي ذكرها التهود وحدودها هي الدار التي اوعاها المحدث التي ذكرها
التهود ويحتاج الى اقامة بينة اخرى ان الدار التي اوعاها المحدث
التي ذكرها التهود ويحتاج الى اقامة بينة اخرى على هذا الوجه حتى
بالدار المدعي ونظيرهما ما قالوا في رجل جاب كتاب قاض الى قاض ان
قلا ما وقلنا تشهدا عندكم ان فلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا
وسبار قاض المدعي رجلا فادعي انه فلان ابن فلان وانكر الرجل ان يكون
فلان ابن فلان ما لم يقم المدعي بينة اخرى ان هذا الرجل فلان ابن فلان
فانه لا يثبت بسمته هكذا فافس وان كان للمتري نحو الشرا والبايع عليه
ظهور فيه كالحجاب فيما اذا كان يدعيه المتزقي قال واذ كانت
الدار في يدى رجل فاقام على ذلك رجل شاهدين بها داره اياهما من بلاد
واقام الذي في يديه النسب لها داره اياهما من ذلك الفلك ارجيا
منه المسئلة على ثلاثة اوجه اما ان يكون الدار في ايديهما او في يد احدهما
او في يد البايح وكل وجه من ذلك على اربعة اوجه اما ان ارضا وتارحهما
على السوا او تارحهما على السوا او تارح احداهما سبق من تارح الآخر او لم يورخا احد
او ارض احداهما ولم يورخ الآخر فانه ينبغي بالدار بينهما نفس وكذلك اذا ارض
احدهما دون الآخر فانه ينبغي بالدار بينهما نفس وكذلك اذا ارض احداهما
دون الآخر فانه ينبغي بالدار بينهما نفس ولا يقضي بجمع الدار صاحب
التارح ويحصر كل واحد منهما وان ارض وتارح احداهما سبق فاسبق
التارح من اولى وان كانت الدار في يد احدهما ارض وتارحهما على السوا

اولم يورخا وتارح احداهما فذوال اليد اولى وان ارض وتارح احداهما سبق
كان استبهما تارحيا اولى سوا كان في يده او في يد الآخر وان كانت
الدار في يد البايح وان ارض وتارحهما على السوا او لم يورخا فالدار
بينهما نصفان ويحصر كل واحد منهما وان كان تارح احداهما سبق فالسابق
اولى ثورق بن هذا ومنهما ان كانت الدار في يد احدهما المستر بين
دقة ارض والتارح ولم يورخ دو اليد ذكر ان ذوال اليد اولى من صاحب
التارح واما ان ادعي تلتقي للملك من جهة اثنين اذما احدهما انه
اشتراه من الدار من يده وادعي الاخر انه اشتراها من عمرو وانا ما جيبا
البينة فهذه الاجل وان وجهين اما ان يكون في ايديهما او في يد احدهما
ان كان في ايديهما ينبغي بالدار بينهما فلن كان في يد احدهما فالخارج اولى
بخلات ما ان ادعي تلتقي للملك من جهة واحدة فانه ينبغي لذي اليد
هذا اذا ادعي تلتقي للملك من جهة اثنين من غير تارح فان ادعي مع ذلك
تارحا وادعيه احداهما فله او مالوا ادعي ملكا مطلقا سوا دساي مسئلة
المعويك الملك المطلق في كتاب الدعوى ان شاء الله تبارك وتعالى قال
واذا كانت الدار في يدى رجل فاقام عليها رجل البينة انه اشتراها من
اليدى بالفت وهم واقام الذي في يديه البينة انه باعها منه بالتي وهم
ولا يدري التارح بن البايح فانه ينبغي بالتي وهم بينه البايح ولو ربح
الدعوى في ذلك مطلقا المالب ادعي احداهما البينين ولو الموعى تله
بالف واقام جيبا البينة كانت بينه صاحب الالبين اولى ولو اقام المدعي
البينة انه باعها لبيد او لطمح واقام المتزقي بينة انه اشتراها منه
بالف وهم كانت بينة البايح اولى قال ولو اقام المتزقي البينة انه
اشترى هذه الدار فحدهما بالبين احرت البيع بينهما جيبا بالبين
قال وان اذ كانت الدار في يدى رجل فاقام بينة انه باعها من فلان
بالف وهم في حصان واقام فلان البينة انه اشتراها في شوال
بسمائة فانه ينبغي بالالف وهم والبايع يهود لم ارض شيئا بالشرع
بجلا ما اذا كان يدري لى السحن كان اول فانه ينبغي بالفت وهم
قال واذ ادعي الرجل دارا في يدى رجل واقام بينة انه اشتراها
بالف وهم والبايع يقول لم ارض شيئا فاقام البايح البينة على انه قد رد
عليه الدار فاني اتقبل منه وانقص البيع هل ذكر في الكتاب
وهذا لان التوفيق بين ابتكار البايح من البايح وبين دعوى النسخ يمكن
بان يقول له ارض شيئا بنفسى انا بايع وكلي ثم فحنت البيع معي ومع
التوفيق لا ينفق التناقص ونظير هذا ما قالوا حين ادعي على احد
دساقال المدعي تله لم يكن له على من فاقام المدعي البينة على ان
ثم ادعي المدعي تله الاثنا والاسرا واقام على ذلك بينة فثبتت
لانه بكنة ان يقول لم يكن لك على من ادركت لاني قد كنت قد كنت

ذلك قبل ذلك او ابرأني فلا تخفق التناقص ومجد وجهه انه تعالى لم يذكر
توفيق المدعي والمسله بحمله على انه وفق الا انه يذكر في بعضها توفيق
المدعي ولا يذكر في البعض **نوع الحرف** قال محمد رحمه الله تعالى في الربا وان
رجل باع عمده رجل من رجل ثم اختلف البايع والمشتري فقال
البايع لم باعني صاحب العمده بالبيع وكان المشترك لا يلزمك به او انما
المشتري عدم الامر وادعي البايع الامر قالوا قول من يدعي الامر
فان اقام المدعي اعدم الامر بعينه ان صاحب العمده لم باع بالبيع لم ينسأ
بعينه وكذلك لو اقام بينه على ان اقر صاحبه ان صاحب العمده لم
باعه بالبيع لا يفصل بينهما وكذلك لو لم يكن له بينة وارا وان اختلف
صاحبه على ما ادعاه من عدم الامر لا يفتق الي ذلك وان تضاد
البايع والمشتري ان البيع كان بغير امر قد اك منهما فتح للعقد والوكيل
مع المشتري لفيما ن العقد ويصح نسخها وانما يصح الفسخ عليها وعلى الوكيل
لان تضادها لا يجعل في حق الوكيل ويجعل في حق الموكل هذا ايضا
ستد فان حضر صاحب العمده وصدها فيها ونجا لزمه الفسخ وعاد
العبد في عدم ملكه وان كان لهما فيها نجا وقال كذا امرته قال في حقه
في حقه والفسخ باطل في حقه صحيح في حقه ويجعل في حق الموكل كان
الوكيل استتره ابتداء من المشتري وهو نظير المشتري مع الوكيل اذا اذنا
البيع يعتبر الا با له فتجاهها بينهما بجا مبتدأ في حق الموكل كذا
هاهنا في سبيل الثمن عن المشتري عند اتي حنيفة ومحمد ويصح الموكل
مثل وعلى قول ابي يوسف لا يبطل بالثمن عن المشتري وفيه ايضا دخل
في يديه مملول لرجل قال رجل لصاحب الدين ان صاحب العبد امرك
ان يبيعه مني بكذا فصدقه صاحب الله لو سكت وبيع العبد منه
ونفا ايضا ثم حضر البايع عند القاضي وقال صاحب الصدقة حضر
وانكر الامر بالبيع وقام البينة على ذلك وارا دفع البيع وارا
استخلاف المشتري على ذلك ان لم يكن له بينة لا يفتق الي قوله ولربيد
في الكتاب ان صاحب الله لو كذبه في دعوى الامر وباعه بغير ذلك
والصح ان الجواب منه بغير الجواب بها او اصدقه او سكت فان حضر
صاحب المملوك عند القاضي ومحمد الامر بالبيع ثم غاب وطلب
البايع من القاضي لعرض البيع اطابه القاضي الي ذلك فان قال
المشتري اريد بين المالك بالله ما امره بالبيع قال القاضي لا يوزع الفسخ
بذلك ويقول له انقص البيع ورد العبد على البايع وانطلق والطلب
بين المالك ولو ان صاحب العبد لم يحضر ولم يحضر الوكيل له حتى مات
تورثه البايع فقال ان صاحب العبد لم يحضر بالبيع بالبيع لم يفتق اليه
وكذلك لو طلب بين المشتري على ذلك لا يفتق الي ذلك وكذلك لو لم يمت
وهو العبد وادعي البايع انه حقه الامر وذهب هذا العبدني وسله

353
وسله الي وصار العبدني لا يفتق الي قوله ولو مات صاحب العبد تورثه البايع
واقام بينة على اقرار المشتري ان المالك حقه الامر بالبيع فبئس بينة وان
لم يمت صاحب ومحمد الامر وارا احد العبدين من المشتري كان له ذلك
وعليه البين ان طلب المشتري ذلك لاحتمال النكول فان كان المشتري
غاربا فلا سبيل له على العبد ولكن للولي ان يضمن البايع فيه العبد والبايع
ان يطلب بين المولى بالله ما امره بالبيع لاحتمال النكول فان حلف
احد بينته وان نكل يطلب ضمان البينة وكذلك لو اقام البايع بينة على صاحب
العبد في هذه الصورة انه امره بالبيع فبئس بينة وان لم يحضر بينة
على ذلك وحلف الامر حلفي ضمن فبئس العبد الا بغير العبد للمشتري
وكان تحت الفسخ البايع وهو لم يحضر وب العبد حتى مات تورثه البايع ورجل
اخر يضمن فاراد الوارث الاخران باخذ نصف العبد وحده امر المورث
كان ذلك ولكن حلف اولادها ما يعلم ان الموت امر بالبيع ان طلب المشتري
بينه الا ان المورث حلف على الثالث بالله ما امرته بالبيع والوارث
حلف على العبد فان اختلف ان نكل ما رقتا بالامر فلا يكون له على العبد
سبيل ولكن باخذ نصف الثمن وان حلف له بغيره بغيره بالبيع وكان له ان باخذ
نصف العبد وارا البايع ان يفتق البيع في النصف الاخر فليس له ذلك وكان
المشتري الخيار في النصف انما اخذ نصف الثمن وان شأ رده هذا هو
الذي ذكرنا ان لا يفتق البايع والمشتري يوم الحشد ان العبد لقتل فان
لم يحضر بينهما في ذلك الوقت وقت العقد فقال البايع احب البايع العبد
كان لقتل وقد جعلك بغير امره وقال المشتري لا ادري لمن كان هو
فالقاضي لا يفتق الي قول البايع ولا يفتق البايع بينهما وكذلك ان حضر
فلان المشتري وصدق البايع شيئا اذ ربه وارا ان باخذ العبد ليس له ذلك
الا بئس بينة على ملكه او يستحلف للمشتري فيبطل حلف الوجه الاول
فان لم يكن بينة وحلف للمشتري فبطل ودفع العبد الي المخرجه رجع المشتري
بالثمن على البايع او يفتق البايع لطريبات الملك الناقد بحكم الادب
على الملك الموتوف القاضي لا يفصل بينته ولو اراد ان يحلف للمشتري
على ذلك لا يحلف وان مات المشتري وورثه البايع ورجل اخر قام الوارث
الاخر بينة ان العبد كان لفلان الميت مات وترك مبرأ شأ بي وبين
البايع وانه باع بغير امره وصح المبرأ قبل ذلك منه وبغض له بصف
العبد ولا يقضي بصف البايع ثم نال القاضي للمشتري العبد كان لمن
فان قال كان للميت وقد كان امر البايع بالبيع القاضي لا يفتق البايع
في النصف الباقي ولكن اراد المشتري ان يفتق البايع منه لفتق
الصفقة عليه ولا يخول عيب الشركه منه كان له ذلك وان قال
المشتري العبد كان للبايع لا ينسأ له شي من العبد يعني البيع في كل العبد
قال ولو لم يمت رب العبد ولكن قال لم امر البايع بالبيع واشهد على ذلك

مهمو دا وكان ذلك في غير مجلس القاهني وفكل البايح مجموعة المشتري في
ذلك لم يكن البايح وكبلا والله اعلم **سوع اخر** رجل اشترى من رجل طنبيا
بالغ درهم ونقاصا ثم ادعى المشتري ان الطنبيا كان لاسيه يوم اشترى
وان اسياه مات امس وتركه ميراثا له لا وارث له غيره واراد الرجوع
على البايح بالتمن لم يسمع دعواه ولو اقام على ذلك بيته لم يسمع به
ولو كان الاب حيا وافق الطنبيا لنفسه واقام على ذلك بيته مع
دعواه وخيلت بيته ويرجع للمشتري بالتمن على البايح بعد سلامته
المبيع له من جهة البايح فان مات الاب بعد ذلك فودت الابن الطنبيا
سأله له ولم يكن للبايح على الطنبيا سبيل وكذلك لو فني القاهني
بالمالك للاب فلو فني الاب حتى مات فودت الابن كان الطنبيا
له ميراثا وان كان القاهني لم يسمع للاب بالطنبيا حتى مات بطبع
البيته ولم يكن له على البايح سبيل فان كان الاب قد ترك ابنا صغيرا
اخر فبهدا المشتري كان هو على حقه يعني في البيته التي اقامها الاب
او في بيته لغيرها بنفسه ولكن القاهني انما فني نصف الطنبيا
وذلك حصته ثم ان افني القاهني بالنصف لابن اجزا والابن المشتري
بالخيار في النصف الباقي فان اخذ اراسا له لزمه دفع الثمن وان اختار
رده لا يلزمه شي ولو كان المشتري اقرعته البايح صرحا ان الطنبيا
للبايح لم اشتره منه ثم استخى الطنبيا منه واكد للمشتري وقفي
القاهني له بالطنبيا ثم مات الوالد فودت الابن الطنبيا
منه فعد اعلى وجهين ان لم يرجع الابن للمشتري بالتمن على البايح سلم
الطنبيا للابن المشتري ولا رجوع له بالتمن على البايح بخلاف
الوجه الاول وهو ان لم يغير الابن المشتري بالمالك البايح صرحا وان
كان الابن ذكر رجوع البايح بالتمن فقبل موث الموت ثم مات الاب
ودت الابن الطنبيا ليس له ان يبيع الطنبيا ويرث الثمن من
بالمشتري وان شاء اطل الفسخ وترك الطنبيا قبل المشتري واسترد
المشتري الثمن هذا قول محمد ان فني القاهني بالتمن لم يسمع باطنا
عنده وكان للبايح بالخيار ان شاء اشترى الفسخ وان شاء رطله فاما على قول
ابي يوسف وفي حقه وابي يوسف الاخر ففني القاهني بالتمن فعد باطنا
فلا يكون للبايح الخيار في اخذ الطنبيا من المشتري ويترك الثمن عليه
وان كان الرجوع بالتمن بغير فني القاهني فالتمن للمشتري ويومر بوجه
الطنبيا على البايح والله تعالى اعلم **سوع اخر** في المسائل
المنفرقات قال ابو يوسف رجل ادعى عبد ابي بكر رجل ابي بكر
هذا العبد وبتدتك الثمن وهو الف درهم فحده البايح البيع وقبض
الثمن فشهدنا هدا على اقراره بالبيع ونقض الثمن وقال
لا يعرف العبد ولكنه قال لنا عبدك وبتدك وشهد اقرار هذا العبد

استشهد زيدا

استشهد زيدا وشهد على اقرار البايح ان هذا العبد اسمه زيدا وشهد على
اقرار البايح ان هذا العبد اسمه زيدا فالبيع لانتم بغير الثمن اده وعلمت
البايح فان حلف رد الثمن وكان كل من المبيع لزمه البيع بكونه وان شهد
بشاهدا البعانه باع عبده زيدا لمولد فلنفسه اليه يعرف من عمل او
صناعة او حلية توافق ذلك هذه العبد فعدا والاول سوا في القياس
الا في استخس ان السنه الي امر معروف ان احضره وكذلك الامنة
وسبل القفيه ابو جعفر عن اشترى من اخر ارضا على انها حريبات
وامتنع المشتري عن نقد الثمن لعله انما انقض والبايح يقولها بقول
بغيرها كما هي قال للقول قول البايح مع ميمه بالله فيما انكر من شرط
الحريبات قال قول البايح مع ميمه بالله فان حلف اخذ تمام الثمن
وان نكل وقامت السنه للمشتري على شرط الحريبات قال بعد هذا القول
قول المشتري فيما انكر من الحريبات معناه القول قول المشتري
مع الميمه انما البت حريبات فان حلف فله ردها وليس للمشتري
ان يترحم ان يبيع بل ينفذ تمام الثمن وان اختلف البايح والمشتري
فادعيا المشتري بهجا يائنا والبايح يدعي بيع الوفا فالقول قول
البايح وان اقاما البيته فالبيته بيته يدعي الوفا وكذلك ان ادعى احد
البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره واقاما البيته على ما ادعيا
فتبته يدعي الكره ابله وكذلك ان ادعى احدهما اقرارا بدين لدا طابعا
والاخر يدعي عن اقراره كانت البيته بيته من يدعي الاكره والقول
في هذه المسائل قول من يدعي الطوع ذكر هذه المسائل في مجموع
التوارق وقد تقدم في مجموع التوارق وقد تقدم في سله بيع
الوفا ان القول قول من يدعي الوفا وهو البايح وقد ذكرنا حيس
هذه المسائل في فضل الاختلاف الواقع بين المتعاقدين والله تعالى
اعلم **الفصل الثاني والعشرون في السلم** هذا الفصل يشتمل على انواع
سوع منه في بيان شرائط السلم فنقول شرائط كثره احدها بيان
جنس السلم فيه لقولنا متر والثالث بيان نوعه كقولنا فارسي او ماشيه
ذلك والثالث بيان صفته لقولنا جيدا او ردي والرابع بيان
قدره في المكلاية بالكيل والوزنات بالوزن والمعدودات
بالعد وينبغي ان يعلم مقداره بمقاييس من فنده من ابدى الناس
ولو علم مقداره بمكالات بعينه نحو ان يقول بعد الا ان احبته او هذا
الوزن كيل او بوجهدن هذا الحجر لا تخور او كان لا يعرف كتره والانا
ولا يعرف وزن الحجر وبيع العين بغير السلم في هذا في المشهور
فان من قال اعبره بعنت منك من هذه الصبره بطن الرنيل او بوزن
هذه الحجر جاز في المشهور من الروايه وكذلك في الرعيات ينبغي ان يعلم
قدره بوزن بوزن فنده من ابدى الناس وان اهلكه بعنتها

354

ولا يدري كرهى او كره بذر اع بده او يدى فلان لا يجوز الشرط الخامس ان يكون
المسلم فيه موحدا باجل معلوم حتى ان اسم الجاهل لا يجوز وهذا مذهبنا وقال
الثاني رضي الله تعالى عنه وعنايه الاحل ليس بشرط لجواز السلم والصحيح
والصحيح مذهبنا واختلف الروايات في اذنى الاحل الذي لا يجوز السلم
به ولكنه ذكر ان ابى عمران البغدادي استناد الطحاوي انه منذ وثلاثة
اسماء فضاها قال وهو قول اصحابنا وعن ابى الحسن الكرخي انه منظر الى
معدن المسلم فيه والى عرف الناس في ما قيل مثله فان كان قد رما احل
اجل موطئ مثله في العرف والعادة يجوز السلم وما لا تلاقى عن ابى ثور الرازي
انه قال اقل مقدار يعلق به جواز السلم ان يكون رباة على مجلس
العقد ولو سباعه وعن محمد بن قيس رادناه بالشر مضا عدا وعلية الفتوى
الشرط السادس ان يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت
محل الاحل حتى ان السلم في المتقطع لا يجوز وهذا مذهبنا وقال الثاني
رضي الله تعالى عنه وعنايه الشرط وجوده وقت محل الاحل حتى لا غير
والصحيح مذهبنا ثم اذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت
محل الاحل حتى طرأ السلم فلم يخله ربا السلم بعد محل الاحل حتى اقتطع
مضاجع السلم بالخير ان لنا فتح العقد واخذ رأس ماله وان لنا انظر
وجوده وحد الانقطاع ما ذكره الفقيه ابو بكر الخبي ان لا يوجد في السوق
الذي يباع منه وان كان يوجد في السوق الشرط السابع ان يكون المسلم
فيه بشيا يتبع بالنفس حتى لا يجوز السلم في الاثان نحو الدرهم المضروبة
والدينار المضروبة وهل يجوز السلم في النهر على روايته كما
المصرف لا يجوز وعلى رواية كما سبب الشرطه محور الشرط الثامن
ان يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعه من المكبلات والموزونات
او العدديات المتعارفة او الزروعات حتى لا يجوز السلم في الحيوان وهذا
مذهبنا الشرط التاسع بيان مكان الاثان اذا كان المسلم فيه مثلا له حل
ومونه كالحظه وغير ذلك وهذا قول ابى حنيفة احرار وكان ابى حنيفة
او لا يتول بيان مكان الاثان بشرط ذلك ان يثابها كالاثان اذا كان
المسلم فيه متبا له حل كالحظه وغير ذلك وهو قولهما وعلى قول
وعلى قول الاحرار ان المبيعا مكان الاثان لا يتبع مكان العقد لا يتبادل
بيعي مكان الاثان مجهولا واجمعا على ان كان العقد لا يتبع مكان
المال واجمعا على ان في بيع العين اذا كان المبيع حاصرا في مجلس العقد يتبع
مكان العقد لا يثاب المبيع واجمعا على ان كان العرض والعصب والاستئلاف
يتبعين للاثان وعلى هذا الخلاف اذا باع عبد احدا صرا كالحظه دينار
في الذمة الى احل عند ابى حنيفة احرار شرط بيان المكان
كان الاثان كالحظه هو الصحيح وعندهما يتبع مكان الاثان على هذا الخلاف

ادنا قسم الرطلان دار على اربعة ابريد احدها كرموجلا في الذمة على صاحبه
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى احرار شرط بيان مكان الاثان كالحظه
لصحة الفتيمة هو الصحيح وما ذكر في كتاب الفتيمة محمول على قول
الاول عند ابى حنيفة مكان الفتيمة لا يثاب الاثان وعلى هذا احرار
دار اعماله حل ومونه عند ابى حنيفة احرار شرط بيان مكان الاثان
كالحظه لصحة الفتيمة هو الصحيح وما ذكر في كتاب الفتيمة محمول
على قول الاول وعند ابى حنيفة مكان الفتيمة لا يثاب الاثان وعلى هذا
ادنا احرار دار اعماله حل ومونه عند ابى حنيفة احرار شرط بيان
مكان الاثان كالحظه الا حاره وعند ابى حنيفة مكان الاثان لا يثاب
واما ان كان المسلم فيه متبا ليس له حل ومونه لا يتنزل مكان
الاثان بالاجماع وهل يتبع مكان العقد لا يثاب وما ذكر في بيع
الاصل وفي الجامع الصخر ما يدل على انه يتبع عند
جمعا ذكر في كتاب الاحار ان ما يدل على انه لا يتبع عند
وان يثاب مكانا اخر لا يثاب فيما ليس له حل ومونه هل يتبع
ذلك المكان لا يثاب ذكر في كتاب الاحار ان ما لا يتبع وذكر
الطحاوي انه يتبع والله اعلم بما رحمه الله تعالى في الاصل
الشرط العاشر فيض رأس المال في المجلس سواء كان رأس المال
متبا يتبع بالنفس او لا يتبع فتد ذكر بعض رأس المال
في المجلس وتتبع رأس المال في المجلس ليس بشرط لا محالة
وانما الشرط العاشر قبل اثنان بالاذان الاثري الى ما ذكر
في المواور ولو تعاقده اعده السلم وسببا مثلا او اكثر لم يثاب
احدهما عن صاحبه ثم تتبع رأس المال واقترا جار وفي التوارك
ايضا لو ناسا او ناسا احدهما لو بين ذلك فقه وفيه ايضا
لو اتى المسلم اليه فبض رأس المال في المجلس اجبر عليه الشرط
الحادي عشر من اعلام تد راس المال في العقد راس
نحو المكبلات والموزونات والعدديات المتعارفة وان
كان متارا اليه في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد بن اعين قد ربه بعد ان كان متارا اليه ليس بشرط حتى ان من
قال لغيره اسلمت اليك هذه الدراهم في حرجه ولا يعرف
وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذه الحظه في كذا كذا من
التمفران او لا يعرف قد راس الحظه لا يجوز على قول ابى حنيفة
واجمعا على ان رأس المال اذا كان سببا او حوانا او سببا من
العدوي المتعارفة وان لم يعلوا بالنفس والاثان واجمعا
ان في بيع العين الثمن يصير مملوفا بالاثان اليه والبعين ولا
يغير محتاج الى اعلام قد ربه وينبغي على هذه المسئلة اذا اسلم

سورة

عشرة دراهم في سبعين واربين حصته كل واحد منهما وان كانا مختلفي الجنس
 بان اسلم في هرودي وهرودي او اسلم في جنطه وشمير وكانا مستمتقي
 للجنس مختلفي الصفة بان اسلم في هرودين احدهما جيد والاخر ردي
 لا يجوز عند ابي حنيفة ما لم يكن حصته كل واحد منهما وان كانا مستمتقي
 للجنس والصفة بان اسلم في هرودين جدين من القياس على قول
 ابي حنيفة ان اشترطت باحدهما حصته كل واحد منهما وان كانا مستمتقي الجنس
 والصفة بان اسلم في هرودين جدين من الناس على ولد ابي حنيفة ان يشترط
 بيان حصته كل واحد منهما وان اشترطت في الاسترخاء لا يشترط وفي تربي جنطه
 وتدق الصفة اذكرى شخيرة يسمى الصفة لا يشترط بيان حصته
 كل واحد منهما لاجاع ضابسا واستخسانا الشرط الثاني عشر ان يكون لس
 المالك منقذ عند ابي حنيفة يعني سره لمدته خلافا لما اشترط
 الثالث عشر ان يكون عند السلم بائنا لا جارية فان اتمت عند السلم
 بشرط الحيا رلما اولا حدهما فالس فاسد الا اذا اطلب صاحب الضار
 خياره قبل الفسوق بالايديان وراس المال قائم في يد المسلم الموه تخمس
 ثلث العقد حاسر ولو كان راس المال في يد المسلم اليه وقت
 انطالق الخيار لا يثقل العقد الى الجوار الشرط الرابع عشر ان يكون
 ما جعل مسلما منه مضبوطا بالوصف على وجه ما نحو يذكر الوصف
 بذوات الامثال حتى قالوا ما كان مضبوطا بوصفه معلوما بقدره
 موجودا من وقت عمله الى وقت حله نحو السلم منه وما لا فلا **سوع**
اخر في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز اذا سلم ثوبا هروديا
 في ثوب هرودي لا يجوز وان اسلم فخر حظه في ثوب شخير لا يجوز
 ارجا والامل في حبس هذه المسائل تعرفه بلمة الحرمة في ربا المقته
 وفي ربا النساء فنقول المنع من ثوبين وهو الذر وهو الوصف
 ويعني بالقدرة الكيل في المكليات والوزن في الموزونات ورسا
 الساعحرم باحدى وصفي علم ربا النقد وهو الجنس في ثوبين بان اسلم
 ثوبا هروديا في ثوب هرودي او الكيل او وزن في ثوبين او ثوبين
 حتى انه ان اسلم الدراهر في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في ثوبين
 واد اسلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في ثوبين
 واد اسلم الدراهر في الزعفران لا يجوز لانه لم يوجد الوزن في ثوبين
 او ثوبين ولا بان يسم القلوس في الحديد والرماس وما اشبهه
 ذلك لانه جمعها احدي وصفي علم ربا النقد وهو الوزن والجنس
 واد اسلم القلوس في الصخر لا يجوز والمراد من القلوس القلوس
 الرابحة الخالي كانت كاسدة لا يجوز اسماها في الحديد والرماس
 لان بالكسادة صارت وراثية فكان هذا اسما للوزن وهذا
 مسلمان ولو اسلم النخل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد

وان اسلم السيف في الصخر يجوز ان كان السيف يباع عمدا وان كان
 يباع وزنا لا يجوز ان اسلم الدراهم في المكليات وزنا او اسلم الدراهم
 في الموزونات كحلا ومحناه ان اسلم فيما يثبت كمله بالفض وزنا
 ان اسلم الدراهم فيما يثبت وزنه بالفض كحلا وروي الحسن في الجرد
 عن اصحابنا انه يجوز وذكر الجاهلي عن اصحابنا انه لا يجوز وصار فيه
 روايتان وفي المنتقى ذكر قول ابي حنيفة ومحمد بن اسمعيل
 المكبي وزنا في طرف عدم الجواز وقول ابي يوسف في طرف الجواز
 ان الفتوى الروايات عن اصحابنا ان ما ثبت كمله بالفض لا يجوز بيعه
 بحضه وزنا وان ثابثا وزنا كالحطه بالحطه واشباههما وقال
 في فتاوى اهل حمرقند لو علم ان ثابثا كحلا يجوز وكذا بيع المضي
 بالدفق وزنا لا يجوز وان ثابثا في الوزن لان الدفق كليل
 حتى لو علم ان ثابثا كحلا لا يجوز في فتاوى اهل حمرقند ايضا
 وما ثبت وزنه بالفض لا يجوز ببيعة محضه كالدراهر بالدراهم
 كحلا الا روايته شاذة عن ابي يوسف قالت يجوز ان اعمت والناس
 ذلك فلما صل ان ما ثبت كمله بالفض فهو مكيل ابداء وما يثبت
 وزنه بالفض فهو موزون ابداء وما لارض فيه ولكن عرف
 كونه مثيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف
 اهل زمانه فهو مكيل ابداء وان تعارف الناس ببيعة وزنا في زماننا
 وما عرف كونه موزونا في ذلك الوقت فهو موزون ابداء وما يعرف
 حاله على عهد رسول الله عليه افضل الصلاه والسلام اعتبر فيه
 عرف الناس في زماننا ان تعارف كمله فهو مكيل وان تعارفوا مثيلة
 وورنه فهو مكيل وموزون وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال
 ابو يوسف المعتبر في جميع الاشياء عرف الناس في زماننا عرف كون ذلك
 الشيء مكبلا على عهد رسول الله عليه افضل الصلاه والسلام او موزونا
 او لم يعرف وما ثبت كمله او وزنه بالفض لا يجوز ببيعة محضه
 مجازة قال عاصم بن بصير مجازة ثم كحلا بعد ذلك فكاننا
 بتا وبين لم يجر العقد عندنا ان المعسر في حق جوارز العقد العلم
 بالمساواة وقت العقد هكذا ان كرمس الائمة السرحني رحمه الله تعالى
 في شرحه في اخر الباب الاول من كتاب البيوع وان اسلم
 في اللبن في حبه كحلا او وزنا او معلوما الى اهل معلوم وكذلك
 الحبل والعصير تطير اللبن ثم ذكر في اللبن حبه قال
 شمس الائمة هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن ايدي
 الناس في بعض الاوقات اما في ديارنا لا ينقطع فجوز في كل
 وقت والحل يوجد في كل وقت فلا يشترط اللبن والعصير لا يوجد
 في كل وقت فينشرط السلم في حبه في هذا الباب ايضا وان اشترط

في السلم طعام قرية او ارض خاصة لا يبقى طعامها في ايدي الناس
قال سلم فاسد وان شرط طعام موضع طعامه لطعام خراسان او ما ورد
النهر بجوز ذكر للسلم في الاصل وذكر في الاصل ايضا ان السلم في حنطة
هراة خامه وهي ينقطع من ايدي الناس لا يجوز تجلات ما لو سلم
في ثوب هروي حيث لا يجوز قال عامه للتبايح لم يورد هذا
هراة خراسان لان تلك سليمة مطبوخة لاستقوم انقطاع حنطتها عن
ايدي الناس وانما اراد به قرية من القرى لشي هراة وطعام تلك
القرية مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس ثم اختلفوا فيما بينهم وقال
بعضهم لا فرق بين مسلة الحنطة وبين مسلة الثوب لان ثوبها رحمه
الله تعالى ذكر ان السلم في حنطة هراة وهي مما ينقطع عن ايدي الناس
ولو كان لا يجوز وذكر ان السلم في ثوب هروي يجوز ولم يذكر
وهي ينقطع عن ايدي الناس ولو كان ينقطع عن ايدي الناس لا يجوز
ومن ثوب التبايح من فرق بين الحنطة والثوب والفرق ان لسه
الثوب الي هراة لبيان حبس المسلم فيه لا لغيره المكان لان الهروي
ما ينقطع على صفة معلومة وسواء التبايح على تلك الصفة سواء او غيرها
وذلك الحبس مما يتوهم انقطاعه عن ايدي الناس حتى لو كانت هذه
الشيء لغير المكان وقاب ذلك المكان مما يتوهم انقطاعه عن ايدي
الناس لا يجوز السلم فيه ايضا فاما نسبة الحنطة الي مكان لغير
ذلك المكان فاذا اكان طعام ذلك الموضع مما يتوهم انقطاعه
عن ايدي الناس لا يجوز السلم فيه حتى لو كانت نسبة الحنطة
الي مكان لبيان ذكر الصفة لا لتعيين المكان كالمسراتي بخاري
فانه يذكر لبيان الجودة لا لبيان السلم وان كان يتوهم انقطاع
حنطة ذلك الموضع وفي نوادر ابن سماعه عن محمد بن جواد ان سلم
المروي البغدادي في مروى وكذلك المروي البغدادي في مروى
الا هوراني ومروى الاواسطي وفي نوادر همام قال
سمعت ابا يوسف قال لا اجوز ان يسلم عن لافي فكن وفي الفتاوى
ان السلم قطن هروي في ثوب خاز وفيه اذا السلم مستورا ان كان
لا ينقص ذلك المسح ولا يصير مستورا خاز وفيه اذا السلم وفي المشي
ان السلم صوفاني كعبا وشعر في مسح او حر او في ثوب خاز ولم
يفصل ولو اسلم عن لافي ثوب جار ومن اني يوسف لا باس ان يسلم
اللين في اللبس وعنه ايضا يجوز ان يسلم الثوب في الناطقة
وان لم يخلط الناطق بالبرقيين قال في الخاتم المعبر لا باس
بالسلم في الحوز والسيف عدا وفي الاصل قال لا باس بالسلم
في الحوز والسيف عدا او وثنا وكبلا ولا حيز في السلم في الريان
والشبرجل والبطيخ والفتاوى ما يشبه ذلك لان الحوز والسيف

مددي متفاوت والسلم في العدديات المتفاوتة جائز ولا كذلك
الريان والسفرجل والمتقارب ما نقل عن ابي يوسف ان كل ما يتفاوت
احاده في القيمة فهو مددي متفاوت وما لا يتفاوت واحاده والفتاوى
فمعددي متقارب ثم قال بجوز السلم في المسح والحوز عدلا
ولم يشترط الحوز اعلم الصفة انه جيبه او وسطه او ردي قالوا
وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في زيادات السلم انه يجوز السلم في الحوز
وان لم يسر وسطا ولا حيدا واما في المسح ان من بين الاذن
اول الحاج اول الحام بجوز وان لم يسر وسطا ولا حيدا وفي المتن
عن ابي يوسف ولا حيز في السلم في حوز الهند وفي معنى النعام
وفي معنى الحاج حبان وان السلم بين الحاج في بين ادران كان
في حين بغيره عليه جار وان كان في حين لا يتعد عليه لا يجوز قال
محمد رحمه الله تعالى في الخاتم الصغير ونحو السلم في اللؤلؤس عند
ذكر المسلة مطلقه من غير ذكر خلاف فمن استأجرا قال
ان حوز السلم في اللؤلؤس من قولها فاما على قول محمد رحمه الله تعالى
ببهي ان لا يجوز السلم في اللؤلؤس قال وقد روي ابو اللبث الحوزاني عن محمد
نضا ان السلم في اللؤلؤس لا يجوز ومن المتأخر من قال
حوز السلم في اللؤلؤس قول الكل وهذا القابل بغير محمد
بين السلم وبين البيع في حوز السلم في التوم والمجبل كبل لا يعد
ذكرها في السلم في شرحه وحملها من العدديات المتفاوتة
والسلم في البادجيان يجوز عددان كرهه الشمس الائمة السرخسي في شرحه
والسلم في الخاتم بجوز عددان ذكر المصدر الشهيد في الفتاوى
ولا حيز في السلم في الرطبة وكذلك في الحطب خرما وادمارا قال
بينا نشأ من ذلك على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في السلم
والنسلم نحو وفي بعض الشروح لو بين الطول والعرض والصفة
والخلط في المسكين او كان عرف ذلك جار وان السلم في كندم سكا
وكال كندم نيك او قال كندم سكره حوز في فتاوى ابي اللبث
وفي الاصل ولا حيز في السلم في الزجاج الا ان يكون مكسورا ويشترط
منها وزنا معلوما فيحوز وكذلك حوز الزجاج فانه يجوز
ومعلوم على وجه لا يتفاوت منه فاما الاواني المخذة من الزجاج
فهي معدنية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لان ذكر العدد ولا يذكر
الوزن قال في شمس الائمة السرخسي الا ان يكون شيا محروفا لغير
انه لا يتفاوت في المالية كالمكامل والطاقمات فان لاد ذلك
لا يتفاوت في المالية انما يختلف انواعه وكل نوع معلوم عند اهل الفن
الصحة فيحوز السلم فيه حينئذ يذكر العدديات قال ولا باس
بالسلم في الاجر واللين انما اشترط حتى ذلك شيا محروفا واجلا

معلوما ومكانا معلوما واراد بقوله شيئا معلوما ملسا معلوما ولو ان تترك
اخره من القول لفرج من غير اشارته رواه الحسن في المحرود عن ابي حنيفة
الا ان وضع المسئلة في المحرود في ما به احره من ابون ثم ذكر في هذه
المسئلة مكانا معلوما واختلف التسامح فيه بعضهم قالوا اراد به مكان الاثنا
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعمه عمر قالوا اراد به المكان الاثنا
الذي يضرب منه اللبن ولا يابس بالسم في الثياب والسط والحرب
لعمري ان شرط طولها وعرضها يدور معلوم وبين صفتها وهذا
استحسان والقياس انه يجوز فقه شرط طولها هذا السلم بان
الطول والعرض والصفحة ولم يشرط بيان الوزن ولا الشك
ان بيان الوزن في الكرياس ليس بشرط وهل بشرط بيان الوزن
في الحرير اختلف التسامح فيه والصحح انه بشرط واليه مال
شمس الائمة السرخسي وهكذا في شرح القندسكي وان بين الوزن وسم
بين الروع لا يجوز قال شيخ الاسلام حواضره رحمه الله تعالى
في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير لم يشرط العرض انما لا يجوز
السم اذا لم يكن لكل ذراع منها اما اذا بين لكل ذراع منها يجوز وان
بين طولها وعرضها بذراع رجل معروف فلا حرج فيه هكذا ذكر في
الاصول قال مشايخنا اراد بقوله بذراع رجل معروف بكل ذراع
لا الاسم وهو الخشب يعني لا يمد كل المده ولا يبرح كل الارضا وقال
بعضهم اراد به الخشب لان خشب الذراع يتفاوت في الاسواق
فتنمها ما يكون اقصر ومنها ما يكون اطول قال شيخ الاسلام والحجوة
انه يعمل عليهما اذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منها مطلقا الجارح
قال في الاصل ولا يابس في السلم في الثمن جلا معلوما وفيما اذا
معلومة وكيفية الغرار فان كان معلوما يجوز وان كان لا يعرف
ذلك لا حرج فيه فقه شرط الكيل في الثمن وقد اختلف المسامح
فيه فقال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تفاوت
الناس وزنه فهو موزون وان تعاد فوا كيله فهو مكيل ولا يابس
بالسم في البوابي بعد ان بشرط درعا وصفة معلومة هكذا ذكر في
القندسكي ولا حرج في السلم في جلود الابل والبقر والخنزير وان
بين لذلك موزنا معلوما والادم اذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيها
بذكرة الوزن اذا استواء منها على وجه لا يمكن المنازعة بينهما في
النسب والسلم ولا حرج في العزرا الا ان بشرط من ذلك شي معروف
الطول والعرض والنقطع والصفحة ولا حرج في السلم في الروس
والاقارع ولا حرج في السلم في الحرير قول ابي حنيفة من غير دليل
مهما اذا كان ينزوع العظم او لم يكن وعلى قول ابي يوسف
ويجوز لا يابس به اذا بين الحبس بان قال شاه او غيره وسبب

السن بان قال جذع او صان وبين الموزع بان قال حنفي او حنبل
وبين منة الحرير بان قال سمن او محزول وبين الموضع بان قال
من الجنب مثلا وبين القدر بان قال عشرة امنا بعض مشايخنا قالوا
انما لا يجوز السلم في الحرير عند ابي حنيفة ان الربح ينزوع العظم
اما اذا كان ينزوع العظم يجوز ومنهم من قال لا يجوز وان كان ينزوع
العظم والطلاق يجر في الكتاب بذلك على هذا القول ولا يابس
بالسم في الشوم والالبان لا يباع بخلاف سمنها وهزالا وكذا ما بينهما من
الدم لا يباع باختلاف ما فيها من العظم قال محمد رحمه الله تعالى
ولا يابس بالسم في السمك المالح وزنا معلوما وموزنا معلوما يجب
ان يعلم بان السلم في السمك عدديا لا يجوز طريا كان او مالحا اما السلم
فيه وزنا ان كان طريا وكان السلم في غير حنفيه لا يجوز لهذا اذكر في
الاصول وطعن بعض الناس في قوله في غير حنفيه وكانوا الطري مما
يوجد في الاحاسن كلها لان وجوده بالاحد واخذة يمكن في الاوقات
كلها والحواسب الاخذ قد يتغير في بعض الاوقات بان يتحول
او يكثر فكان قوله في حنفيه مستعملا عن الطعن وان كان السلم في الطري
في حنفيه او كان السلم في المالح ذكر في الاصل انه يجوز عند ابي حنيفة
وروي ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة ان السلم في السمك لا يجوز
بحال من الاحوال فعلى هذه الرواية سوى ابو حنيفة رحمه الله
تعالى بين لحم السمك وبين لحم الشاة والقتر على ظاهر الرواية
تروق ووجه العرق ان السلم في لحم الشاة والنتر انما لم يجر عند
اسانان الحرير بنفاوت اطلاق العظم عند المعنى لا يجر حنفيه
مها لان العظم ساقط الاعتبار في السمك بما بين الناس ولان
الحرير يتفاوت من حيث السمك والحزال وهذا المعنى لا يجر حنفيه
مها لان السمك والحزال يتفاضل في ظاهره فقال ابو يوسف
ويجوز لا يجوز السلم في كبد السمك فعزنا بينة وبين اللحم واما الصغار منه
فالسلم فيها جائز وزنا معلوما او موزنا معلوما طريا كان او مالحا
بعد ان يكون السلم في الطري في حنفيه فرقنا بين الصغار والكبار قال
في الاصل ولا حرج في السلم في شي من الطيور ولا في لحمها اما في
الطيور فلا يجوز لانه سلم في الحيوان واما في لحمها الماعددا
فلا اشكال انه لا يجوز لانه عددي فتفاوت واما وزنا معلوم
بحور ظاهر ما ذكر محمد رحمه الله تعالى بذلك على انه لا يجوز عند
ابي حنيفة وعندهما يجوز كما لو سلم في اللحم ومنهم من يقول
لا يجوز وزنا عند الكل الا ان حل المثل من لحم الطير على طيور
لانفسى ولا يجر السلم للثور فيكون المثلان بسبب انه اسم في المثل
فلا يجوز بسبب الانتطاع عندهم جميعا وان ذكر الوزن فالما فيما

بفتي زعمس التوا بيجوز عند الكل والى هذا السار شيخ الاسلام المرد
تحو اهرزاده ولا يجوز السلم في الخبر عند ابي حنيفة ومحمد لا وزنا
ولا عددا وعلى قول ابى يوسف يجوز وزنا واختار المشايخ
الفتوى على قول ابى يوسف اذا انشرا بوجه الحاجة الناس لكن
يجب ان يخطا وقت القبض حتى يفض من قبض الذي سمي حتى
لا يقبر استبد الا بالسلم فيه مثل القبض وسع الخطه بالخبر
وسيع الدين به وسيع الخبر بهما يجوز متساويا ومننا من لا
اذا كانا فدين وان كان احدهما سنة والاخر فدين فان كان
الخبر سنة يجوز بالانفاق واذا كان الخبر عند ابي حنيفة وكذا
لابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز بنا على اختلاف فقهاء حراز السلم
في الخبر وزنا والمساخ اقر ولا يقرب ابى يوسف فاذا اراد دفع
الخطه الى الخارجه واحل الخبر يفتقر باسمه ان يسع صاحب
الخطه خائفا او سكرانا من الخارجه بالف من الخبر مثلا ويحصل
الخبر فمنا ومبنيه نصيبه معلومه حتى يصير فمنا في دينه الخيار
وسلم الحاتم اليه وطلب الخطه فيفتي على الخيار الخبر الذي هو من
هكذا انب وهو شكل عندى قالوا اذ دفع درهم الى خيار واخذ
منه كل يوم تساميه الخبر مثلا اخذ يقول هو على انما طمئت عليه
ولا خبر في السلم في الجوهر واللؤلؤ عندنا ولا وزنا ولا كليا قال
الشيخ الامام الاحل السجني رحمه الله تعالى ما ذكر من الجواب بجوز
على النكار من اللالى فاما الصغار فيها النبي يساع وزنا جعل في
ادوية العين والمرح فاسلم فيها يجوز وزنا ولا باس بالسلم في اللبن
والسوزه ذبلا معلوما ومكانا معلوما واختلف المشايخ في قوله ومكانا
معلوما قال بعضهم اراد به مكان الايقاع على قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وقال بعضهم اراد به المكان الذي يخرج منه اللبن
والمؤرة ولا باس بالسلم في الادهان اذا شرط من ذلك وربما معلوما
من مشايخنا من قال هذا في الدهن ايضا فاما المرعي بالسلم وغيره
ولا باس ولا يصح ان المرعي وغيره في ذلك على السواء ولا باس بالسلم
في العيون وزنا وان اشترط كذا كذا اجرة لغبره وذنم يجوز ولو اسلم
في صوف عثم بعينها لم يحن وكذا لك البانها وسومها ولا خبر في
السمن الحديث والربيت الحديث والخطه الحديث وهي التي تاون
في هذا العام لانها قد لا تكون ولا باس بالسلم في حصول السيف
سويده اذا كان معلوم الطول والعرض والصفه ولا يجوز السلم
الصوف في الشعر قال شيخ الامية للكلوبى هذا اذا كان الشعر
يساع وزنا في العادة فان كان لا يساع وزنا فلا يحرم السلم ولا باس
بالسلم في اللبن والمصل اذا كان معلوما عند اهل الصيغة على وجه لا ينفذ

هو الصحيح ولا باس بالسلم في النطن والكان والابريسم والخاس والبنين
والخديت والرصاص والصفير والسنبه وهذه الاشياء من دوات
الامثالك والحنا والوسمة والرياحين العائسة التي تكال نظره
الاشياء واما الرياحين الرطبه والبنون والقهوب والحنث والخطب
فمعدن الاشياء ليست من دوات الامثالك فلا يجوز السلم فيها في باب البيع
بالنوس في كتاب الصرف وفي بيع الامل لا باس بالسلم في الردوع
اد ابن صريبا معلوما وبين الطول والعرض والغلط والاطل والمكارح
الذكي يوفيه فيه ولذلك الساج وصوف العبدان والحنث والقهوب
واعلم الخطه في الغصب باعلام ما يثبت منه انه دراع او شبر والغلط
من دوات الامثالك وذكر سمس الاجبة السرجسي في اول اجازاته وذكر
المجاوي في اجازاته كتابه ان كل مكان موزونا فهو مشي والله تعالى
اعلم **بيع اخر** في السلم بالدين على المسلم اليه اذا السلم الى رجل دينه
عليه لم يحن فان لم يفتقر حتى يفتقر في المجلس يعني بعد ارب السلم راس
المال في المجلس فتح قال ولو اسلم اليه دراهمه كالتام لم يصح السلم
وان تعده في المجلس وذكر في الجامع الصغير رجل اسلم الى رجل ما بين
درهم في كرحطه وفتده مائة ومائة كانت له دينه على المسلم اليه
فحصه التعداد بنيه وحصه الدين باطله هكذا اذا ذكر المسلمه في الكفاف
واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان تقول اسلمت
اليك ما بيني درهم في كرحطه ولم يصف المائتين الى دراهم بعينها
ثم تعده ب السلم من المائتين مائة وجعل المائة الاخرى قضا ما بيني
كان له قبل عقد السلم او قال اسلمت اليك هذه المائتين والمائة
الدين التي عليك في كرحطه ففي الوجه الاول جاز السلم حصه ما تقدم
ويظل حصه ما لم يفتقر عندهم جميعا فرق ابو حنيفة بن ابي داود بن
ما اذا جعل راس المال حرا وعبد اذانه يفتقد العقد له وكذلك
اذا السلم مكيلا في كحل وموزون او شبا في حنثه بطل العقد كله وكذلك
اذا السلم مكيلا في كحل بطل العقد في جميعه في قول ابي حنيفة وهذا
قال العقد لا يفتقد كله والصفقة واحدة بطل العقد في جميعه
في قول ابي حنيفة وهذا قال في الرمي جميعا وذكر ابولحسن
عن ابى يوسف فمن باع جارية في غنمها طوق فضه مائة درهم
لسان البيع باطل في الجمع في قول ابى يوسف الا خبر جعل ابو
الحسن لحوعه في هذه المسئلة نحو ما في جميع المسائل وقرئ ابو
حنيفة بن سلمه للجامع الصغير وسما اذا باع عبد بنى على انه بالخيار
فانت احدهما في مدة لقيان ان العقد يفتقد كله حتى لو اراد ان يخر
العقد في الثاني راس له ذلك وقرئوا ايضا بين الصرفين
والسلم فانه اذا اشترى مائة دينار بائع درهم مطلقا مضافا بالدين

ببينها ونفذ حسمها به وجعل الحسمية الاحري قصاصا بالدين الذي له
على ما بيع الدينار كان له ذلك حاسرا وادها هنا لا يجوز او المرفض المانين
الى دراهم بعينها فاما ان الاضاح للمانين الى دراهم بعينها بان قالوا انتم
التي هذه الحسمية والحسمية التي في عليك في كذا اكرم من الطعام فلك
للعواب عنه بلانما الثلاثة لا يفسد العتد في الكل فزاعلما ونا
رحمهم الله تعالى بين هذه التسلة وبينها ان اياك است التلب هذه
الحسمية والحسمية الذي له على تلان ونفذ حسمية فان السلف يبطل
في الكل وها هنا يجوز بحصة ما نفعه ولم يوجد في المسلمين جميعا الا
الاصافة وايضا باطله عندهما **سورة الخمر** في فضل راس المال
والمسلم فيه وسالها قال العتد وركب في شره لا يجوز للمسلم ان
يسرى برب السلم من راس المال قال ان ابراه وميل برب السلم البراة
بطل عتد السلم وان رد الراه لم يبطل قال ولا يجوز برباس المال
شئا اخر من غير حسمه قال وتوا عطاء احوذ من حقه اجبر على البيوع
وقال زفر لا يجز ولو قال المسلم اليه برب السلم حذ هذا وزدني
دراهما ان يعلم بان هاهنا مسلمين احدهما ان يكون السلم في الخلاف
والموزونات والثانية ان يكون في الدرعبات وكل يسلم على اربعة
او حيا اما ان ياتي المسلم اليه بالزيادة من حيث العتد او بالزيادة
من حيث المنة او بالتقصان من حيث العتد او بالتقصان من حيث
الصنعة فان كان المسلم فيه مكيلا او موزونا وتداك بالرب او من
حت العتد ريان اسم اليه عشرة دراهم في عشرة اقسمة حظه في السلم
اليه باحد عشر فغير اقل حظه وقال لو اب السلم حذ هذا وزدني دراهم
فاما يجوز وان ان باريد من حيث الصنعة بان السلم عشرة دراهم في
عشرة اقسمة حظه وسط فاني السلم اليه بعشرة اقسمة حظه حيد
وقال حذها وزدني دراهم اذ كر في بيع الاصل انه لا يجوز ولم يذكر
فيه خلافا وذكر في كتاب الصلح وقال لا يجوز على قول ابي حنيفة
ومحمد ويجوز على قول ابي يوسف وكان المذلول في بيع الاصل
قول ابي حنيفة ومحمد هذا الذي ذكرنا او الذي باريد مما شرط
عليه فاما ان ان بانقص مما شرط عليه ان ان بانقص من حتم العتد
بان ان يتسعه اقسمة وكذا اسم اليه في عشرة اقسمة وقال حذ
وارفعك دراهم فانه يجوز عند لم حيا فاما ان ان بانقص من حيث
الصنعة بان اسم في عشرة اقسمة حظه حيد فاني عشرة اقسمة
حظه وسط وقال حذ هذا واريد عليك دراهم فجز ذلك في
قول ابي حنيفة ومحمد وكان ابو يوسف يجوز رض على الخلاف
في قول كتاب الصلح هذا الذي ذكرنا فله اذا كان المسلم فيه
مكيلا او موزونا فاما اذا كان المسلم فيه درعيان بان كان ثوبا

360 جارنا زيد من حيث العتد ريان اسم عشرة دراهم في عشرة اقسمة
هو احد عشر دراهم وقال لرب السلم حذ هذا وزدني دراهم جار
وكذلك اذا اتى بالزيادة من حيث الصنعة فانه يجوز عند جميعا
بخلاف مالوكان المسلم منه مكيلا او موزونا وناحت لا يجوز على قول
ابي حنيفة ومحمد واما اذا كان ان بالتقصان من حيث الصنعة بان اسم
في ثوب حذ فاني ثوب وسط وقال لرب السلم حذ هذا الاريد عليك
دراهم فجز في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز في قول ابي يوسف
واما ان ان بانقص من حيث العتد ريان ان يتسعه ادرع وقال
حذها واريد عليك دراهم فجز في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
يجوز وهذا الخلاف فيما اذا الرهن لكل دراع حصة فاما اذا ليس يجوز
للاختلاف ويصح الحوالة والكفالة والاربعان برباس المال وقال حذ
لا يجوز فان قارق ريب السلم المسلم اليه قبل انفس مطل العتد
واذا كان الكفيل او المحال عليه في المجلس ولا يضرها اقتراق الكفيل
والمحال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو اخذ به رهنا فان اقرقا
والرهن فابيض انقص الحتم ولو هلك في المجلس صحت العتد على الصحة
قالوا حذ بالمسلم اليه رهنا ففكك الرهن فصار مستوفيا
ولو لم يملك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب
السماحق بالرهن الا انه لا يجعل الرهن بدينه بل ببيع حقه حقه
حي لا يصير تنه لا بالمسلم فيه وتل القبض اذا قالك ريب السلم
الذي عملية السلم كل مالي عليك من الطعام فاعزله في بينك او في غيرك
فتعمل ذلك ورب السلم ليس حاصر فانه لا يكون فادجيا من رب
السلم حاصر في منزل المسلم اليه وكان محضته لا شك انه لا يصير
تا بضا ان الم يجعل بينه وبين الطعام فاما ان ادخل بيته وبين الطعام
وكان ذلك في منزل المسلم اليه فان قال قلت بينك وبين الطعام
فانفله هل يصير فادجيا ام لا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل
في الاصل وقد ذكر العتد وربي رحمه الله تعالى في شرحه ان على
قول ابي يوسف لا يصير فادجيا حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك
على المسلم اليه وعلى قول محمد يصير فادجيا فطاهر ما ذكر محمد رحمه
الله تعالى في كتاب الصخير بذلك على ان الذهب عند ما كان لك
وذكر الحصاف في كتاب الاكالة قول ابي يوسف كما ذكره العتد وربي
من قوله وذكر هشام في نوادره عن محمد ما ذكر العتد وربي عنه
فاما ان ارفع ريب السلم عن راجعه وقال للمسلم اليه كل مالي
عليك من الطعام في غير ربي فانه لا يصير فادجيا ان جعلها في غير ربي
حي ان الهلك لا يملك على ريب السلم فرفق بين هذا وبينها ان الشري
طعاما بعينه بشرط الكيل ثم دفع المشتري الى البايع عرابير وقال

وقال له كلها في عزاري فكالم في عزاريه قال المتزري بصير فابضا
وما ذكر محمد من الجواب في فصل السلم فيما ان الركن في عزاريه
السلم حظه لب السلم فاما اذا كان فكالم السلم اليه السلم فيه باسره
هل بصير لب السلم فابضا فلا رواية في هذا الفصل وقد قيل لا بصير
فابضا قال شمس الامية السرخسي والاصح عندي انه بصير فابضا وادان
وكلم السلم وكلامه يبع رأس المال الى السلم اليه مع كان دفع الوكيل
وهما في المجلس بعد جمع وان اقام الوكيل في المجلس قبل الجمع ونهسا
وهما في المجلس بعد لا يسطل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم
اليه قبل دفع الوكيل مطلق السلم وكذلك لو كان السلم اليه وكلا
رجلا بالقبض وان العطل رجل لب السلم برأس المال قبل ان يتفاحا
السلم فالتمس له ما بطله فالوكيل باس السلم اليه وقيل ذلك رب السلم
صحت الكفالة ويضمن ذلك شرط صحتها وهو وضع السلم اولا والله اعلم
نوع اخر اذا السلم الى رجل وباهر في كرحظه ثم ان المسلم اليه
استترى من رجل حظه على ايضا كوفي رب السلم من كوالسلم فانه يتجمع
لا ما حة المصروف فيه من الاكل والبيع واستباه ذلك الى مجلس كل
للمسلم اليه وكيل لب السلم ولا يكتفى برب السلم كالمسلم اليه وان كان
رب السلم حاضرا حين اكمال السلم اليه وكذلك لو كان المسلم اليه
دفع الى رب السلم فراه حتى يشترط بها حظه فاستترى لحظه بشرط
العمل ونهجه وكاله ثم قبضه فضا حقه فغلبه ان يكبله تايبا لنفسه
وان اشترى السلم اليه من رجل حظه فجارقه او استغنا من ارضه
حظه واوفي رب السلم بها فبكتي بكل واحد حتى ان اقاله المسلم
اليه بحضرة رب السلم لم يفتح رب السلم اليه كبل اخر فذلك ان ا
استترى المسلم اليه حظه على ايضا كوفي رب السلم فانه يكتفي
كبلي واحد اما بيل رب السلم واما كل المسلم بحضرة رب السلم وكل
جواب عرفته في الخليلت فهو الجواب في الموروثيات **نوع اخر**
في السلم ينقض منه القبض قبل الافتراق ان انقض المسلم اليه
رأس المال ثم وجدها او بعضها ربوفا او مسرحة ففاهما مسائل
احدها ان عدتها مستحقة وكان ذلك في مجلس الحقة فانه يفت على اجاره
المسحق فان اجاره ورأس المال قائم جار وبصير مثل ما نعد ونا
لما حب المال على يد السلم وان لم يحوز انتصن القبض والقبض اذا
انقض القبض صار كأنه للرقيق فان قبضه وراهه اخرى في المجلس
فبي العتد على الصحة وجعل كأنه اخر القبض الى اخر المجلس وان لم
يقبض بطل العتد وان وجدها مستوفى وكان ذلك في مجلس العتد
فجوز به المسلم اليه لا يجوز فاما اذا ارده وقبضه كأنه اخر في المجلس
بجانب وان وجدها ربوفا او مسرحة وكان ذلك في مجلس العتد

ان يجوز به المسلم اليه لا يجوز جان وان رده واستبدل به في مجلس
العتد يجوز ويجعل كأنه اخر القبض الى اخر المجلس وان افتراقنا
قبل الاستبدال بطل السلم واما ان اوجد شيئا منها مستحقة وكان
ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان اجاره المالك وكان رأس المال
قائما جان وان رد بطل السلم بقدره قل او اكثر عندهم جميعا واما ان ا
وجد شيئا منها مستوفى وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بعد
او اكثر عندهم جميعا واما ان اوجد شيئا منها مستوفى وكان بعد
الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل او اكثر بخوبه اورد واستبد
بكانه ولم يستبدل واما ان اوجد شيئا منها ربوفا وكان ذلك قبل
الافتراق عن المجلس انه يجوز به بارقا يجوز به في المجلس وان لم يجوز
به ورده اجموعا على انه ان الرهن يستبدل في مجلس الرد ان السلم بطل
بقدر ما رد واما ان استبدل مكانه اخرى مجلس الرد فالتباس ان يبطل
السلم بقدره وبالتماس اخذ رد روفي الاستحسان لا يبطل من كان
المردود دليليا وبه اخذ علما وثالثا وان كان كثيرا فعند ابي
حنيفة يبطل وعندهما لا يبطل استحسانا وكذلك على هذا الاختلاف
اخذ المعاصرين اذ اوجد شيئا بما قص ربوفا ورد بعد المجلس ثم
انقضت الروايات الناهية للتهويزه عن ابي حنيفة ان ما زاد على النصف
كثيرا وان كان المرود بالزيادة اكثر من النصف كان كثيرا وان
كان كثيرا وان كان المرود اقل من النصف كان قليلا واما المصنف
ففيه روايتان رواية حملة كثيرا وفي رواية حملة قليلا وفي رواية
اخرى ما زاد على الثلث كثيرا والثلث وما دونه قليل وهذا
الرواية موافقة لما ذكر في الصيد والذباغ ان الذاهب من العوض
في الشاة وان كان اكثر من الثلث فهو كثير والثلث وما دونه قليل
والله سبحانه وتعالى اعلم بامور **نوع اخر** في بيان ما يكون
قصاصا في السلم وما لا يكون النوع يبي على اصليين احدهما ان دين
السلم مما يستوفى ولا يوفي به دين اخر وامل اخر وهو ان في باب
القصاصه بصير اخر الدين قضا لاولها ولا بصير اول الدين وقضا
لاجرها لان القضا يتلوا الوجوب ولا يبيغته ولهذا قلنا في الدين
المشترك لو وجب للمدين على احد الشريكين دين فقد حصته قضا
قصاصا فان للشريك الاخر ان يرجع عليه بنصفه لانه صار مستوفيا
حصته ولو كان ديون المدين سابقا على دينها فصار قصاصا
لم يكن لشريكه ان يرجع عليه بشئ لانه صار قاصيا بجميه دينه عليه
لا منتصيا وعلامة الاستحسان قبض دين مدين مثل السلم فانه بعد
عتد السلم لا على وجه الاقتصا بدين اخر الا ترى ان في الموضع الذي
صار مستوفيا هذا الكد وهو قبض دين مضمون مثل السلم فانه بعد عتد

السلم لاعلى وجه الاقتصار بدين اخر وهذا لان قبض عين الدين لا يتصور
وانما يتصور قبضه بهذا الطريق وهو ان يصير المتيقن مضمونا على التام
اذا قبضه على وجه الاقتصار بدين اخر ثم يكتفى ان تضار اذا كان المتيقن
مضمونا على الغرض مثل الدين وان كان في هذا النوع مبادله لكن
الاستيفاء لا يتبعها بدونه فسقط اعتبار هذا النوع من المسألة
شرا على المحرم الاستبداد الحاصل وانما شرطها ان يكون ضمن مثل
السلم بسبب متقدم على العقد لم يصرف قضاها بالسلم اما على الاصل
الاول فلان ما هو صورة الاستيفاء وهو القبض الحقيقي لم يوجد
بعد عقد السلم واما على الاصل الثاني فلانه او ذقت المفاصلة
صار دين السلم اقضا لما وجب قبل العقد السلم وكذلك اذا وجب
بعقد بعده لم يصرف قضاها حتى ان يبتدىء دين السلم من السلم
اليه شيئا يحطه فنقل السلم على الاصل الاول وهو ان يندم القبض
حقيقته بعد عقد السلم دون الاصل الثاني ولو وجب عليه بنفسه
حتى ان يندم منه كرا بعد عقد السلم او استقر من منه صار قضاها
لوجود الاستيفاء وهو مضمون بعد عقد السلم لاعلى وجه الاقتصار
بدين اخر ولو كان غيبه كرا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم
فحمله قضاها ما رخصا ما سوا كان محضهما اوله يكن ولو كان
الكر ودينه عند رب السلم قبل العقد او بعده فحمله المسلم اليه
قضاها لم يكن قضاها الا ان يكون محضهما او يرجع رب السلم
فيحلى به ولو غيب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم ثم حل
فانه يصير قضاها ولو كان الغيب واقعا قبل القبض فلا بد من ان
يحلله قضاها ولو غيب منه بعد عقد السلم كرا احوذ من السلم
لم يصرف قضاها الا برضى رب السلم اعتبارا لكل واحد منهما في الوصف
قال محمد رحمه الله تعالى في الزبادات رجل اسلم الى رجل مائة
درهم في كرا حظه وسط الى اهل معلوم ووقع اليه والى المالك ثم
ان ركب السلم باع من المسلم اليه عمدا بكر حظه وسط مثل المسلم
فيه وقبض الكرا ولم يسلم العبد اليه حتى انقص المعتد في العبد بموت
العبد او بالردنجا والتشرط او بالروية او بالرد بالميت قبل القبض
بقضا او بغير قضا او بعد التيمس بقضا حتى اتسع العقد من
كل وجه في حق الناس كانه كان على رب السلم ان يرد الكرا الذي
هو من الحديد حكما لا يقتضاه العقد في العبد فان العقد قد اتسع
في العبد بعد الاسباب من كل وجه وعند انفساخ العقد لا يسلم
العبد المتري فلا يسلم منه للبائع فان قال باع العبد وهو رب
السلم اما اسكت الكرا المتيقن وارسله كان ذلك فان لم
يسرد رب الكرا الذي هو من حتى حل السلم صار قضاها ما بخر السلم قضاها

اوله بقضاها وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم ثم اشغ ولكن قبض الكرا
الذي هو من بعد السلم ثم افتتح البيع بينهما بالاسباب التي ذكرنا 362
صار الكرا الذي هو من قضاها ما لم يرد عند حلول الاجل ولو كان
مشتريا العبد وهو المسلم اليه رد العبد بعد القبض بالرضا او
تقا فلا العقد في العبد وباقي المسئلة يحالها فان الكرا الذي هو من
العبد كان الكرا الذي هو من لا يصرف قضاها ما بالسلم في المسلم
حيثما تقاضا او لم تقاضا ولو كان عقد البيع وقتئذ حصل الكرا قبل عقد
السلم وباقي المسئلة يحالها فان الكرا الذي هو من العبد لا يصرف قضاها
بكر السلم وان تقاضا والله سبحانه وتعالى اعلم **نوع اخر هو قرض**
من هذا النوع قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اسلم
الى رجل فغير من رطب وجعل امله في حينه كان خايبا فاعطاه المسلم
اليه مكانه فقير من ثرا واسلم في فقير من ثرا فاعطاه مكانه فقير من
رطب ويجوز رب السلم هو جانيه في قول في حينه وعندها
ان كان المسلم فيه فقير او رطب فاعطاه مكانه ثرا لا يجوز على كل حال
وان كان اسلم في فقير من ثرا فاعطاه فقير من رطب فهو على حين
عندها اما ان يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول للمسلم اليه لرب
السلم خذ حنطك او قبضا حنطك او قبضا من حنطك او ما اشبه ذلك
من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابرايان يقول
خذ من حنطك حنطك او قبضا من حنطك على ان يبري مما كان لك قبل في
الوجه الاول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق
الصلح والابرايان نظر الى هذا الرطب كمن يقبض اذ اخذ فان لم يذبح
يدي على امله وان لم يعلم من ذلك على التزمها لا يزيد عليه النقصان فان
علم انه اذا اجف بنقص بقدر الربع او علم انه لا يزيد النقصان على
الربع وقبض ثلثه الارباع ينظر بعد هذا ان كان قيمة النقصان الرطب
مثل ثمنه ثلثه ارباع فقير من ثرا واكل فالصلح جائز وان كانت
فقير من الرطب اكثر من ثلثه ارباع ثرا السلم يظل السلم
واسلمته محمد رحمه الله تعالى لا يصح هذا لو كان لرجل على رجل
فقير ثمن من دقل وصلحه على نصف فقير ثمن من احوذ مما كان عليه
او كان له فقير ثرا الى اهل فضالته من ذلك على نصف فقير حنطك
كان الصلح باطلا لرجل اسلم الى رجل في فقير من حنطه فاعطاه مكانه
فقير حنطه من ثرا في ثرا في ثرا في ثرا في ثرا في ثرا في ثرا في ثرا
اسلمه او صغر في حنطه فاعطاه مكانه فقير اسلمه بطلح
او اسلم في فقير حنطه فاعطاه مكانه فقير حنطه بطلح او اسلم
في فقير حنطه فاعطاه مكانه فقير وفق لا يجوز ولو اسلم
في فقير حنطه فاعطاه فقير من حنطه كذا نفع في الما حتى اشغ فهذا

قبض

جا بن عبد الله بن حنيفة وابي يوسف وعندهما وعند محمد بن الحسن ولو اسلم
في الزبوتون فاحد مكانه ربي لا يجوز ولو اسلم في زبوتون وان علم انه اكل
ما في الزبوتون والله سبحانه وتعالى اعلم **سورة اخرى** في الاختلاف
الواقع بين رب السلم وبين المسلم وانه علي وجه الاول ان يقع الاختلاف
في المسلم فيه او في رأس المال او بينهما ويجب ان يعلم بان هناك مسلمين
الاول ما اذا كان رأس المال دينيا كما لداهمرا والدينا خبر وانه علي وجه
مختلفه ثلاثة الاول ان يقع الاختلاف في المسلم فيه او في رأس
المالك او بينهما حينئذ بان قال رب السلم اسلمت اليك عشره وراهمرا في
حظته وقال المسلم له اسلمت عشره وراهمرا في كسرهما مخالفا لهما سخانا
ان لم يكن لهما بينة وسيد اسلم رب السلم وان مخالفا قال القاضي بقول
لما ما ذكره ان فان لا تنتسخ العتد اذ قال احدهما ذلك فسخ القاضي
العتد منهما وان قال لا لا يفسخ سركهما رجا ان يهود احدهما الي بقدر بقى
صاحبه واهما اقام بينة فملك وان اقاما البينة ان لم يتفرقا عن مجلس
العتد لعبد بعد عتد محمد بقضى لعقد بن بقضى علي رب السلم لعقد بن
دورها وعلي المسلم اليه بكر حنطة وكرتجس وان تفرقا عن المجلس وقد
تعد رب السلم عشره لا غير بقضى لعقد واحد بينه رب السلم وعند
ابي حنيفة وابي يوسف بقضى لعقد واحد بينه رب السلم علي كل حال
وان اختلفا في قدر السلم اليه فعد او مالوا اختلفا في قدر السلم فيه سواء
وذا اختلفا في قدر المسلم اليه في صفة المسلم فيه ولا بينة لراحد
منهما التماس ان يتجالسا وفي الاستحسان ان يتجالسا وبالقباس
ناخذ وان قامت لاحدهما بينة فانه بقضى بينته طالما كان او مطلوبيا
وان اقاما جميعا البينة بقضى قولهما بقضى بعقد واحد بينه رب السلم كما
لو اختلفا في جنس المسلم فيه او في قدره واما علي قول محمد
ذكر في بعض المواضع انه بقضى لعقد بن وانه قباس وبه ناخذ
هذا اذا اختلفا في المسلم فيه او في رأس المال شي يتبعين بالتبعين
فاما اذا اختلفا في رأس المال وراس المال شي لا يتبعين بالتبعين
ان اختلفا في جنسه بان قال رب السلم اسلمت اليك عشره وراهمرا
في كحظه وقال السلم اليه لابل اسلمت الي ربي رافي كحظه ولا
بينه لو احدثهما فانما لا يتجالسا قباسا ويكون القول قول
رب السلم وفي الاستحسان ان يتجالسا كما اذا اختلفا في جنس العتد
في بيع العبي فان اقاما البينة عند محمد بقضى علي رب السلم بدينار
وعشره وراهمرا ويقضى علي المسلم اليه بدينار حنطة ان لم يتفرقا
عن مجلس العقد ولم يذكر في الكتاب قول ابي حنيفة وابي يوسف
في هذه الصورة وذكر ابن سماعه في نوادره عنهما انه بقضى لعقد بن
وذكر الكرخي انه بقضى بعقد واحد وان اختلفا بينه المسلم اليه

وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه او قدره فاما اذا
اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شي لا يتبعين بالتبعين
ان اختلفا في جنس السلم فيه وفي جنس رأس المال ولا بينة لراحد منهما
يتجالسا قباسا واستحسانا وان اقام احدهما بينة فبالت بينته وان اقاما
البينة بقضى بالعقد بن ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بلاحلاف وان وقع
الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا بينة لهما يتجالسا
وان اقام احدهما بينته فملك بقضى وان اقاما البينة بقضى لعقد بن
عند محمد ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما بقضى بعقد واحد وان
اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالحق في حق الخالف
ان يتجالسا قباسا واستحسانا والقباس في البينة عندهم جميعا كالحق
فيما اذا اختلفا في صفة المسلم اليه او في صفة رأس المال لا غير بكل حال
عرفت به في حق اقامة البينة عندهم جميعا فهو الجواب ما ههنا
هذا الذي ذكرنا اذا كان رأس المال وراهمرا ودنا من المسلم اليه
اذا كان رأس المال عنما بان كان عرضا ان اختلفا في جنس السلم
فيه فان الجواب في الخالف ان لا يتجالسا قباسا ويكون القول
قول المسلم اليه ولكن الاستحسان ان يتجالسا لم الجواب الي اخره
علي ما بيننا وان قامت لاحدهما بينة فانه بقضى بينته وان اقاما
جميعا البينة فانه بقضى بعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في قدر
المسلم اليه فالحق في حق الخالف والبينة كالجواب في التصل
الاول عندهم جميعا وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم يتفرقا لهما
بينة فالقباس علي ما مضى من الاستحسان ان يتجالسا وفي الاستحسان
لا يتجالسا وبالقباس ناخذ بقضى الجواب الي اخره علي ما بيننا وان
قامت لاحدهما بينة فانه بقضى بينته وان اقاما جميعا البينة بقضى
لعقد واحد عندهم جميعا وان اختلفا في جنس رأس المال
ولم يعتمرا لاحدهما بينته القباس ان لا يتجالسا ويكون القول
قول رب السلم وفي الاستحسان ان يتجالسا وان قامت لاحدهما
بينته فانه بقضى بينته وان اقاما جميعا البينة بقضى قول
محمد بقضى لعقد بن وعلي قول ابي حنيفة وابي يوسف بقضى لعقد
واحد وعلي رواية الكرخي وهو الاصح وان اختلفا في مقدار او ان
لم يعتمرا لاحدهما بينته فانه بقضى بينته وان اقاما جميعا البينة
بقضى لعقد واحد عندهم وان اختلفا في صفة ان لم يعتمرا لاحدهما
بينته فانما لا يتجالسا قباسا واستحسانا ويكون القول
قول رب السلم وان قامت لاحدهما بينة فانه بقضى بينته وان اقاما
جميعا البينة فانه بقضى بعقد واحد عندهما جميعا وان اختلفا في جنس
واحد فانه ان اختلفا في جنس رأس المال وفي جنس المسلم فيه ان لم

فانما لا يتجانسا في قياس
واحد منهما وان كانا
لا يمتثلان

يتم لاحدهما بيته قامت بغير بيته وان اقاما جميعا بغير احد
اختلفا في بيته في قدر رأس المال والاسلم فيه ان لم يتم لاحدهما
بيته فالجواب في الخالف انما يتجانسان في قياسا واحدا وان قامت
لاحدهما بيته بغير بيته وان اقاما البيته فانه بغير احد
بغير جبا وبغير بيته كل واحد منهما في اثبات الزيادة كما اذا
اختلفا في منته رأس المال والمسلم فيه ولم يتم لاحدهما بيته
فانما يتجانسان في قياسا واحدا وان قامت لاحدهما بيته فانه
بغير بيته وان اقاما جميعا البيته فانه بغير احد وبغير
بيته كل واحد منهما في اثبات الزيادة بغير ثبوت احد عشر دراهما
وبكر حظه حبه وهذا الذي ذكرنا كذا اذا اختلفا في المسلم منه
او في رأس المال او في الوجه الثاني اذا اختلفا في بيان مكان الاصل
فقال الطالب شرطت في الاتفا فقال في مكان كذا وقال المطلوب
لا بل شرطت لك الاتفا في مكان كذا كان ذلك المكان الذي ولم
يتم لاحدهما بيته فغلب قول من جنته لا يتجانسان في قياسا واحدا
ويكون القول قول المسلم اليه مع بيته وقال ابو يوسف ومحمد
بانما يتجانسان اسحسانا وان قامت لاحدهما بيته فانه بغير بيته
طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البيته ذكر بانه بغير بيته
طالبا كان او مطلوبا وان اقاما جميعا البيته ذكر بانه بغير بيته
الطالب ومتى تحتد واحد الوجه الثالث اذا اختلفا في الاجل
هكذا لا يجلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا في اصل الاجل بان قال
احدهما كان باجل وقال الاخر باجل او اختلفا في مقدار الاجل
ان لم يتم لاحدهما بيته فالقول قول الطالب مع بيته ولا يتجانسان
عند علماء التلثة بان قال وبالمسلم كان الاجل شهرا وقال
المسلم اليه لا بل شهرين او اختلفا في المعنى بان قال وبالمسلم
كان شهرا وقد معني وقال المسلم اليه لا بل شهرين لم يرض بهده وانما
سلك الساعة فان اختلفا في اصل الاجل فقد انكروا جميعا اما ان يكون
المدعي الاجل الطالب او المطلوب فان كان المدعي الاجل هو الطالب
والمطلوب يتكبر ولم يتم لاحدهما بيته فالقبول ان يكون القول
قول المطلوب مع بيته وفي الاستحسان يكون القول قول الطالب
مع بيته فان كان المطلوب هو المدعي للاجل قال ابو حنيفة فان
القول قوله اسحسانا وقال ابو يوسف ومحمد بان القول
قول الطالب في قياسا وان قامت لاحدهما بيته بيلت بيته وان قامت
اليه فالبيته بيته من بدعي الاجل هذا اذا اختلفا في اصل الاجل
وان اختلفا في مقدار الاجل ان لم يتم لاحدهما بيته فالقول قول
الطالب مع بيته ولا يتجانسان عند علماء التلثة وقال روى

بجنان

364 سجالان وان كانت لاحدهما بيته بغير بيته وان اقاما جميعا البيته
فالبيته بيته المطلوب ولا يفتي احد من عند جميعا وان اختلفا في المعنى
ان لم يتم لاحدهما بيته بغير بيته وان اقاما جميعا البيته فالبيته
بيته المطلوب الوجه الرابع اذا اذبح الاختلاف بينهما في قبض رأس المال
في المجلس فانما رب للمسلم البيته انه بغير فاضل قبض رأس المال
وانما المسلم اليه البيته انه قبض رأس المال قبل الاوتراق فان قال
كان رأس المال في يد المسلم اليه فالبيته بيته المسلم اليه والسراجان
ولكن الوكالت الدراهم في يد رب السلم والمسلم اليه يقول قبضت
ثم غضبت بعد ذلك او ادعتك ورب السلم يقول لم يقبض بغير قبض
فصل القبض فانما البيته فالبيته بيته المسلم اليه ايضا ثم ذكر محمد
رحمه الله تعالى جواب هذه المسئلة فيما اذا قامت لهما بيته ولم يذ كر الجواب
فيما اذا قامت لاحدهما بيته او لم يقبض لهما بيته اصلا ولا يدعي بغير قبضه
فقول ان قامت لاحدهما بيته على الوجه الذي ذكرنا ان قامت
لرب السلم لا يقبل بيته وان قامت للمسلم اليه يسئل وان
يتم لاحدهما بيته فقد انكروا جميعا اما ان يكون الدرهم في يد
المطلوب او في يد الطالب ان كان في يد المطلوب بان كان الطالب لا يدعي عليه
عضبا ولا ودعيه وانما يقول ما قبضت رأس مال فانه لا يمين على واحد
منهما وان ادعي الطالب العضب منه او ادعيته لغيره ليعيد ما انكر الفرض
في المجلس فالقول قول المطلوب وان كان الدرهم في يد رب السلم
فان كان المطلوب ادعي القبول ولم يدع على الطالب عضبا ولا
ودعيه بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما وان ادعي المطلوب العضب
او الودعيه لغيره ليعيد ما ادعي قبض رأس المال في المجلس وانكر الطالب
فمن سأل تجان من قال القول قول المطلوب بغير بيته فيخلف فيجوز
السلم وباحد رأس المال من رب السلم ومنهم من قال ان قال الطالب
لم يقبض عضولا بان قال اسلمت اليك وسكت ثم قال الا انك
لم يقبض او قال اسلمت اليك ولم يقبض بالعطف لا بالاستئناس فالقول
قول المطلوب وان اقال موصولا لم يقبض والمطلوب يقول
فقبضت فالقول قول الطالب الوجه الخامس اذا اقام المسلم اليه
بعد ما تقرقا عن المجلس بقبض رأس المال وقال وجده زبوقا
ان حذوقه سلك رب السلم كما قاله ان سرده على رأس السلم
وان كذب في ذلك وانكر ان يكون من دراهم فقد سلكه على
بيته اوجه اما ان كان السلم اليه اصر قبيل ذلك فقال
قبضت الجبا او قال قبضت حتى او قال قبضت رأس المال
او قال استرجيت الدرهم وفي هذه الوجوه الاربعة لا يسمع دعواه
الريانه حتى لا يستجلب رب السلم واما اذا قال قبضت الدرهم

فالتباس ان يكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان القول قول
المسلم اليه واما اذا قال وحده فبقا سقوطه او وصا ما في الوحيه
الاربعه لاسكتك انه يقبل قوله وكذلك في الوحيه الخامس وهو ما اذا قال
فصحت الدرهم وفي الوحيه السادس وهو ما اذا قال فصحت ثمنه بقوله
بأداء المسلم اليه بدينار ستره او صا من وحدها في رأس المال
وقال هذا نصف رأس المال وقال رب السلم هو ثلث رأس المال
فالقول قول رب السلم مع مبهمة ذكر الفذوكا المسيله على هذا الوجه
الوجه السادس رجل قال لأخراسمته الى عشره دراهم في كرحطه
الا اني لم ارضها او قال اسلمتني الا اني لم ارضها فان ذكر قوله الا اني
لم ارضها صدق قياسا ولم يصيد في الاستحسان اذ لم يصيد في
حجاب الاستحسان ذكر ان القول قول الطالب مع مبهمة هذا
اذا قال اسلمتني اما اذا قال دفعته الي عشرة او قال فندتني
لكن لم ارضها قال أبو يوسف لا يصيد وصل او وصل كالوقال
فصحت ثم قال لم ارضها وقال محمد يصيد ان وصل وان فصل
لا يصيد في المسئلة معروفة في كتاب الاقرار **سبع اخر** شرط
الانها والثل وسالهما واو شرط رب السلم على السلم اليه ان يوفيه
السلم في مصر كذا اقي اليه كان دفعه اليه من ذلك المصركه ذلك
وليس لرب السلم ان يكلفه تسليمه في موضع اخر فقد جوز السلم من غير
بيان مكان الايقاع في المصر لان المصير مع بيان حالها واختلاف
اما كمالا حصل ككان واحدكما لان النسيجه لا تختلف فكان مكان الايقاع
معلوما فيجوز وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي ان توفيقي
في محله كذا او قال رب السلم اعطيتك في محله احره غير ذلك احسن
رب السلم على القبول وان شرط رب السلم ان يوفيه اياه في مكان
كذا اقل المسلم اليه رب السلم حذره في غير ذلك المكان وحذرتي
الكر فاحذره جابر ولا يملك له الكروان السلم الكركان له الجاز
ان شاء اسك المتبوعين ورد الكروان ان يشارد المتبوعين مع الكرو
ليوفيه في المكان المشروط قالوا انما يجسر ان كان المتبوعون
قايما ما اذا كان لاحيا ربه واو شرط رب السلم على المسلم
اليه ان يجعل السلم الى منزله بعد ثا اذ فاه في المكان الذي شرط
فيه الايقاع بان شرط عليه ان يوفيه السلم في دور بهر فند
بجاري ثم تجله الى منزله بكلامه فلا تجز في السلم على هذا
الوجه هذا اذ شرط الرجل الى منزله اذ بدأ قبل ان يشرط
الايقاع في محله من المصر بل لو شرط وجهه الله تعالى هذا
الفصل في الكتاب وكان النقيب أبو بكر السجستاني يقول يحون

السلم استحسانا وكان يقول ان شرط الرجل الى منزله واستشرط الايقاع في منزله
سواء كان يقول انما يسد السلم بشرط الرجل الى منزله واستشرطه اذ كان
ان شرط الرجل بعد استشرط الايقاع في مكان واليه ما لم يشر الى مكان
وروي عن أبي عبد الله السجستاني انه كان يقول ان شرط الرجل الى منزله بوجه
فما دام السلم سوا كان ابتدا اذ بعد استشرط الايقاع في مكان وبودي ذلك عن
اصحابنا وفي المنع بشرع اني يوسف ان شرط في السلم حله الى موضع كذا
بموجب وهو قول لي حنيفة رحمه الله تعالى ولو شرط ان يوفيه اياه
الى منزله بعد ما يوفيه في محله كذا بان قال علي ان توفيقي في دور
بمصرفه ثم توفيقي بعد ذلك في منزلي بكلامه الدعائه المتعاضد على انه لا يجوز
قياسا واستحسانا وكان النقيب أبو بكر محمد بن سلام رحمه الله تعالى
يقول يجوز السلم استحسانا ولو شرط ان يوفيه اياه في منزله استدل بعض
مناجنا قالوا المسئلة على القياس والاستحسان ان القياس ان لا يجوز في
الاستحسان يجوز قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى هذا القياس والاستحسان
فيما اذا الربيعين منزله ولم يعلم المسلم اليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا
سبع اخر من هذا الفصل في الاقالة والصحة وسالهما يجب ان يعلم بان
الاقالة في السلم جائزه وكذا الاقالة في البعض واخذ البعض جازر
وكذا الاقرار بالسلم اليه من المسلم فيه جازر بخلاف امر المسلم
اليه رب السلم عن رأس المال حيث لا يجوز وفي صحة الاقالة يجب
على المسلم اليه رد رأس المال على رب السلم فان اراد رب السلم ان يشترط
برأس المال شيئا بعد الاقالة لم يجز استحسانا وبه اخذ علماءنا الثلاثة
رحمهم الله ولتب المسئلة ان الاستبدال برأس المال السلم بعد الاقالة
فصل البعض هل يجوز على قول علماءنا الثلاثة لا يجوز وهذا استحسانا
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير رطل اصل الرطل جارية
في كرحطه وقضها المسلم اليه ثم تقابله فاست الجارية في يد المسلم
اليه فغلبه قيمتها بوفيهها وان هلكت الجارية او لا ثم تقابله جازر
الاقالة وعليه قيمة الجارية اعلم بان هذا الجنس اربع سائل احدها
بيع العرض بالعرض من اذ اشباع الرجلان عرضا بعرض وقايبا
ثم هلك احد العرضين ثم تقابله فالاقالة صحيحة وكذلك لو ملك احد العرضين
بعد الاقالة قبل التسليم حكرا الاقالة بنيت الاقالة على الصحة ولو
تقابله بعد ما هلك العرضان فالاقالة باطله المسئلة الثانية بيع
العرض بالعرض او بالدينار او بالدينار اشباع الرطلان عرضا بدينار او
دينا بدينار تقابله بعد ما هلكت الدرهم فالاقالة صحيحة
ولو تقابله بعد ما هلك العرض فالاقالة باطله ولو تقابله بدينار
قايما ان هلك احد العرضين قبل التسليم حكرا الاقالة ان ملك العرضين
طلبت الاقالة وان هلك الدرهم بطلت الاقالة على الصحة وقد ذكرنا

بيع العرض بالدرهم او بالدينار في فضل الاقالة المسئلة الثانية بيع الثمن
بالثمن اذا بنا بغير درهم او دينار او درهمين او دينارين او درهمين او دينارين
بعدهما ملك احد البدين او بعد ما ملك المبدلان تحت الاقالة وفي بيع
العرض بالعرض لو تقابلا بعد ما ملك المبدلان لا يصح الاقالة المسئلة الرابعة
اذا كان راس المال عرضا وهكذا ثم تقابلا المسلم تحت الاقالة وخرق
من فضل المسلم ومن بيع العرض بالدرهم او بالدينار وانقص راس ماله
المسلم راس ماله ونقبا بغير المسلم ثم اختلفا في مقدار راس المال
فقال المسلم اليه كان راس المسلم خمسة وقال المسلم لا بل كان راس المال
عشرة فالقول قول المسلم اليه مع بيته ولا يخالفان فرق بين هذا
وبين البيع العيني فان بيع العيني اذا تقابلا العقد حال قيام العين
واختلفا في مقدار الراس الثمن فانما يخالفان ويصح الاقالة فيما بينهما
بعد الخالف وفي قادمي الله النبي رجل اسلم الى رجل في كرحطه فقال
رب السلم للمسلم اليه اسر منك من نصف السلم ونزل المسلم اليه وجب
عليه رد نصف راس المال وقال ابو القاسم الصغار ان هذا اخط ولا يرد
شئ من راس المال قال وهو بمنزلة حط نصف الثمن في البيع وفيه
ايضا قال ابو بصير من اسلم دراهم في شيء ثم ان ربه للسلم وهب ذلك
الشيء للمسلم اليه ان نزل المسلم اليه فعليه ان يرد راس المال
وقال ابو بكر ليس عليه الرد وهبته تنزيهه من ذلك وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد رجل اسلم الى رجل ثوبا في كرحطه ودفعه اليه ثم ناقصه
السلم فله ان يبيع الثوب منه فيل ان يفيضه ولا يئسبه العرض في
هذا الدرهم هكذا روي ابن سماعة عن ابي بصير الا ان يبا روي
عن ابي يوسف ورايدا احداها انه لو باعه من غير السلم فيه بثل
الثمن لا يجوز الثاني اذا لم يكن مستهلكا لم يكن له ان يسترد
بقيته شئاً قبل ان يفيضه وهو بمنزلة راس المال اذا كان دراهم
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كرحطه
وله عليه ايضا كذا في كرسه فاقاله المسلم على ان يحل له الكواليس
قال الاقالة جارية والكراي لجهه او اذا كان السلم حنطه ورأس
المال مائة درهم فصالحه على ان يرد عليه مائة درهم او مائة درهم
او مائة درهم كان باطلا فاما اذا كان صاحبك من السلم على مائة
من راس مالك كان جائزا وكذلك اذا قال علي حين من راس
المال كان جائزا بعد هذا اختلف المتأخر في قوله صاحبك
من السلم على حين من راس مالك انه يصير اقالة في جميع السلم
وان قال صاحبك من السلم على بابي درهم من راس مالك
لا يجوز يريد بنحوه لا يجوز الربا انه لان الاقالة في باب السلم
على اكثر من راس المال لا يجوز عندهم جميعا الا انه لا يثبت الزيادة

وتقع الاقالة بعد راس المال كما في بيع المعقول لو تقابلا على اكثر من الثمن
فيل الثمن تقع الاقالة بمثل الثمن ولا يثبت الزيادة هكذا ذكر شيخ الاسلام
في شرحه وانشأ رستم الامة السرخسي في شرحه انه بطل الاقالة في هذا
الوجه املا هذه الجملة من كتاب السلم وفي بيع الاصل اذا صالح احد ربي
السلم مع المسلم اليه على حصته من راس المال فالصلح موقوف
عند ابي حنيفة ومحمد على اجازة الاخر فان اجاز جان وكان المومن من راس المال
لشروط بينهما وما بقي من الطعام مشترك بينهما وان روي صلح وبقى كل
حق واحد قبل المسلم اليه في الطعام وهذا اذا اسلما عشرة دراهم مشتركة
الى رجل في كرس الطعام وان لم يكن العشرة مشتركة بينهما لكن اسلما عشرة
ثم فقد كل واحد منهما حصته لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في البيوع وذكر
لعض المتأخر في شرح البيوع انه يجوز هذا الصلح في حصته المصلح للاجتماع
وبعضهم كما لو اسلم هذا الصلح وذكر فيه قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى على حسب ما ذكر في الفصل الايل ولم يذكر في شيء من الكتب ما اذا
قال احد ربي عند السلم حصته وقد اختلف المتأخر فيه على نحو ما ذكرنا
في الفصل المتقدم وبما صلح الصلح في هذا الباب مما في ما ياتي في
كتاب السلم ان شاء الله تعالى **سوق احر** في وجود العيب فيه وخيار
الروية عليه قال هشام في نوادره سألت ابا يوسف في رجل اسلم
عشره في ثوب واخذته وقطعه ثم وجد به عيبا قال له ان يرجع بتقصان
العيب قلت لم قال ما تقول في رجل له على رجل طعام نقضاه
دون طعامه فاكله ثم علم بذلك انه ان يرجع بتقصانه وعند ايضا قال
سألت محمد عن رجل اسلم الى رجل درهما مستوقفا قال ان كان دنهما
اليه معا فقد نصف الحنطه ونصف الارز وان كان دفع اليه وان لم
يتمهما كل درهم على حده فان اقام البينة فالبيته بنية الذي اسلم
اليه وان لم يقر اهما تخالفا وصعد السلم كله وعن ابراهيم ابن رستم عن محمد
قال رجل اسلم الى رجل خمسة دراهم في حنطه افقره حنطه وخسة دراهم
في حنطه افقره شبر حنطه الحنطه على حده وحنطه للشعر على حده
فامسب درهما مستوقفا يعني بعد ما يترقا فقال رب السلم هو من
الحنطه وقال المسلم اليه هو من الشعر فالقول قول رب السلم
وان اضا دقا اهما لا يعلان من ابيها قال يرد السلم اليه درهما اخر
على رب السلم وينقص كل واحد منهما حنطه وروي ابن ابي ابي
عن ابي يوسف ان رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كرحطه
وحنطه دراهم في كرس شعر فاعطاه عشرة الحنطه ثم اعطاه حنطه
للشعر ثم وجد درهما مستوقفا بعد ما ترقا فقال المسلم
اليه هو من دراهم الحنطه وقال رب السلم هو من دراهم الشعر
قال ان كان المسلم اليه اقربا لا ينفق فالقول قول رب السلم

وان يكن اقربا لاستيفاء فالقول قوله فان نفا دقا انها لا بد بان من ايها
قال يكون نفسه من العثرة ونقصه من الحصة فتنقص عشر الحنطة
ونصف عشر وان كان اعطاء حصة عشر في صفة واحدة فانه ينقص ثلث
عشر الحنطة وذلك حسن التحير وفي نوادر ابن سماعه عن محمد بن اسلم
الى رجل عديا في كحطه وحقارية للمسلم اليه ودفع عبده الحاربية
ويجوز منه من غير رواية وتفيع الحاربية من غير رواية ثم نظر اليها
فوجدها خبار الروية فان ذلك جازم ويبرمج اليه من عبده حصة الحاربية
فتوزم حصة الكرو والمسلم وفي المنسني رجل اسلم الي رجل عشر دراهم
في ثوب موصوف مسمي ودفع رب السلم الدراهم ونقص الثوب
لوجه به عيبا ثم حدث عند القائل عيب قال ابو حنيفة لا يبرج بالثوب
لانه لا ياخذ ثوبه وبعض راس ماله لانه لا يكون اعتبا من عن كجوده ربه
ياخذ الثوب ودرهم العيب واما اذا قبضه فهو الثوب الذي وقع عليه
العيب فصار بمنزلة العيب ان وجد به عيبا رده وان حدث عيب
اخر لم يستطع رده وبيع بفقان العيب الذي وجده كذلك لو كان ك
حطه مكان الثوب الا ترى انه يبيح مراحه على السلم في ولو لم اصله
بها عن ثمنه وحملته دينا اقتضاها ما كان له ان يبيح مراحه قال
ثم ويبيح له في الثوب قول ابو يوسف ان رده بئمة الثوب
معا ويرجع سلمه من الثوب فيرسل الكرمي عيبا ويرجع سلمه في الكرم
كافا له في الف اقتضاها ولم يبيح ما اقتضاها كانت رتوبا **سوع اخر**
من هذا الفصل في الوكالة ان اوكل الرجل غيره ان يسلم له عشره دراهم
في كحطه كان التوكيل صحيحا ودفق بين هذا وبين ان اوكل رجلا
فيبوه السلم فان قال قد نفي عشره دراهم في طعام مسمي فان التوكيل
لا يصح حتى اذا اقبل الوكيل السلم بصير قليلا بنفسه حتى يكون راس
المالك له وله منعه من الموكل واذا صح التوكيل بالسلم فالوكيل هو يطالب
السلم اليه فيسلم المسلم فيه عند محل الاصل وهو الذي سلم راس المال
ان كان الوكيل نكده دراهم الموكل اخذ المسلم فيه ودفعه الي الموكل
وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي شيا مخرج بما نقد
على الموكل وان اعتد الوكيل السلم ثم امر الموكل باذرا راس المال
ودفع الوكيل فقد بطل السلم ثم امر الموكل باذرا راس المال
ودفع الوكيل فقد بطل السلم وكذا لو كان الذي عليه السلم وكل رجلا
فتبخر راس المال ودفع عن المجلس قبل ان يبيع وكله راس
المالك بطل السلم وان خالف الوكيل بالسلم فاسلم في غير الماس
به الموكل بالسلم فيه كان للموكل ان يضمن للوكيل دراهمه وان شأ
ضمن المسلم البيا فان ضمن الوكيل ففي السلم صحيحا على الوكيل وان ضمن
المسلم اليه ان ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم اليه ونقد

ن
بيعه

الوكيل

367
الوكيل دراهم اخر فالسلم حاربا ونه ان ضمنه بعد ما تقربا عن المجلس فان السلم
بطل وان ادفع الرجل الي رجل دراهم سلمها له في الحنطة فقول الوكيل رجلا
راسم اليه فخذ المسلمه علي وجوه ان اخاف العقد الي دراهم الامر والعقد
للامر وان نواه لنفسه وان عقد العقد بيد امره بطلته فان نفا دقا انه نواه
للامر فهو لا امر وان نفا دراهم نفسه بعد ذلك وان نفا دقا انه نواه
لنفسه فهو لنفسه وان نفا دراهم الامر بعد ذلك واما ان اكادها في الله
فقال ان كان الموكل يربح وقال الوكيل نوبت لنفسه بحكم النقة الي فقد
الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل وان نفا من مال الموكل هلذا ذكر
محمد رحمه الله تعالى في الاصل بعض مشتاجنا قالوا ما ذكر قول محمد
قول ابو يوسف فاما علي قول محمد فاسلم ببيع للوكيل ولا يحكم العقد كالمو
نفا دقا انه لم يحضره بئمة يعني قوله هذا القابل لا يحتاج محمد رحمه
الله تعالى الي العرق بين حاله الكاذب وبين ان نفا دقا ان لم يحضره
منه وبعضهم قالوا لابل الموكول في الكتاب قوله حكم العقد حاله الكاذب
بلا خلاف يعني قوله هذا القابل لا يحتاج محمد رحمه الله تعالى الي العرق
بين حاله الكاذب وبين حاله الكاذب ان نفا دقا انه لم يحضره الله وهو الاصل واما
اذا نفا دقا انه لم يحضره الله فقد اختلف ابو يوسف ومحمد عليهما فيهما
قال محمد رحمه الله تعالى لا يحكم العقد ويجعل السلم والوكيل
وقال ابو يوسف حكم العقد **سوع اخر** من هذا الفصل في التفورات
ان السلم في التظن لا يعطى فيه الروام كما في البيع لتفق عليه مناخ زماننا
لترعن لابي يوسف في الاماني رجل اسلم الي رجل عديا في كحطه ودفع اليه
العبد ثم ان السلم اليه باع العبد من رجل وسلم الي المشتري ثم ان للمشتري
وحيد بالعبد عيبا ورده على المسلم اليه فالمحله على وجهين ان قال رد
السلم للمسلم اليه رد على العبد وارائك من السلم او قال ارائك من السلم
بهذا العبد او قال انقضى السلم بهذا العبد فهذا كله ما دخل وهذا الرجل
قال لرجل غيره يعني مالك على هو السلم يكت اخذ راس مالك ولم يذكر العبد
او قال ابريتي من السلم وخذ راس مالك ولم يذكر العبد فتدل فقد انقص
السلم وله قيمة العبد راس ماله وفي فتا وكما اني للث رجل باع من اخر عديا
يثوب موصوف في الذمة ان ضرب للثوب في الذمة اطلاقا وان لم يضرب
له الاصل لا يجوز ولو اقتربا قبل فقص العبد لا يبطل العقد والله سبحانه وتعالى
اعلم باموات **الفصل الثالث والعشرون في المعروف هذا**
الفصل يشتمل على ايزاع ايضا **سوع منه** في بيان ما يجوز استقرضه
وما لا يجوز كل شي بجال او يولد نحو الحنطة والتخير والسمسم والتمر
والزبيب جاز استقرضه الاصل ان ما يكون من ذوات الابل
يكون مضمونا على الغاصب والمستملك بالمثل جاز استقرضه وما
لا يكون من ذوات الابل جاز استقرضه والذاتي والحواشي والاراع

والروس لا يجوز استقرانه واستقران الثياب لا يجوز وقال ابو حنيفة
لا يجوز اقراض الخمر ولا استقرانه لا عددا ولا وزنا وقال ابو يوسف
في رواية مثل قول ابو حنيفة وعن ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه قال
لاباس به وعليه اثبات وزنا قال ابن ابي مالك سالت ابا يوسف عن
استقران الخمر قال لاباس به وعليه افعال الناس جارية قال
ابن ابي مالك وهذا قوله المعروف وذكر في بعض المواضع عن محمد انه يجوز
عددا وقال بلجنا ذلك عن ابراهيم النخعي قال نعم ايضا قال
محمد الوليد في قرض الخمر الدناه والحدوا حب الي ويجوز استقران
الجوز كليا ويجوز استقران الكاعد عددا ويجوز ذكر الصدر الشهيد
في اوعاياته استقران الباطن عددا ويجوز ذكر شرا الامه الخالوق
في اوجع الغيب فحوز استقران الخمر وزنا رواه اسرام عن محمد
والذي روي عنه رجل اقترض بطلا عشرة ارطال لحم الخمر قال
هو جاز فانما يستحل على من يديه لان الخمر عنده من دوات الخمر حتى ان
استلف على اخر لها بعض قيمته هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في نوع
الجامع في الرواية ونقض بحر الاسلام على البردوي في شرح الجامع انه
من دوات الامتاك قال محمد رحمه الله تعالى وتاويل ما ذكر محمد
انه بعض القسمة اذا كان في موضع لا يوجد له مثل وذكر بعض المشايخ في
شرح الجامع الصغير ان الخمر من دوات الامتاك بعضه بالمثل في ميات
الحدوانات ويجوز فيه للربا واليه اشار الهامك في كتابه فانه قال
كل ما جاز يكون مؤثرا فهو مثلي وفي نوادر مشايخ عن ابي يوسف
انه قال لا خير في قرض الحنطة والذوق بالوزن ولذلك المروان كان
حيث يوزن وقال هشام قلت لمحمد بن اسحاق بالري وزنا فما
يقول فيمن يقرضه بالوزن قال لا يصح لذلك وعن محمد ايضا انه
قال لا يجوز الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذه واكله مثل ان يكال
قاله قول قول المستقرض انه كذلك اذا قرضه في الاجل اذا استقرض
الذوق وزنا لا يبرده وزنا وكذلك بطلان على النية كالواستقرض
الحنطة وزنا وعن ابي يوسف رواية اخرى انه يجوز بيع الذوق
واستقرانه وزنا ان العارف الناس ذلك استحسن فيه قال
محمد في الجامع وان اكات الدرهم ثلثها فضة وثلثها صغرا استقرض
رطل منها عددا وهي طرية بين الناس عددا بغير وزن فلا باس به وان
لم يجز الناس الاوزنا لم يجز استقرانها الاوزنا فقد اسقط
محمد رحمه الله تعالى اعتبار الغنصه في القرض اذا كانت مطومه لم ينقض
اعتبارها في حق البيع حتى قال لا يجوز بيعها بالغنصه المأخوذة الاعلى بديل
الاعتبار وان كانت الدرهم ثلثها فضة وثلثها صغرا استقرانها
الاوزنا وان لم يبيع الناس البايغ بغير عددا وان كانت الدرهم بغيرها

بضخها فقهه ونصفها صغرا لم يجز استقرانها الاوزنا ويجوز استقران
الحمد وزنا والله سبحانه وتعالى اعلم بما لم نعلم **نوع الحرف** قال محمد
رحمه الله تعالى في كتاب الصرف ان المصنفه كان يكره كل قرض حرمنه قال
الكرخي هذه اذا كانت المنفعة مشروطة في العتق فاعطاء المستقرض
احد مما عليه فلا باس به وكذلك اذا قرض الرجل بطلا وراهر او دنانير
ليشترى المستقرض من المتقرض متاعا يضمن غالي فهو مكروه وان لم يكن
شرا المتاع مشروطا في القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض
بعد القرض متاعا يضمن غالي وحل قول الكرخي رحمه الله تعالى عنه لا باس
به وذكر الحطاب في كتابه قال ما احب له ذلك وذكر شرا الامه الخالوق
انه حرام وذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصرف ان السلف كانوا يكرهون
ذلك الا ان الحطاب لم يذكر الكراهه اما قال لا احب له ذلك فهو قريب
من الكراهه الا انه دون الكراهه ومحمد رحمه الله تعالى لم يذكر ذلك باسما
فانه قال في كتاب الصرف المستقرض ان الهدي المقرض متا
لاباس به من غير فصل فهذا دليل على انه رخص قول السلف قال
شيخ الاسلام حواهرزاده ما نقل عن السلف يجوز على ما اذا كانت
المنفعة وهي شرا المتاع يضمن غالي مشروطة في الاستقران وذلك
مكروه لا خلاف وما ذكره محمد رحمه الله تعالى يجوز على ما اذا لم
يكن المنفعة وهي الهدي مشروطة في القرض وذلك لا يكره ولا
خلاف هذا اذا تقدم الاقران على البيع فاما اذا تقدم البيع
على الاقران وصورة ذلك رجل طلب من رجل ان يعامله بمائة
دينار فباع المطلوب منه المتاع من الطالب ثوبا قيمته عشرة
دينار واربعة عشر دينار ثم اقترضه ستين دينار اخني صار
المقرض على المقرض مائة دينار وحصل للمقرض ثوبان
دينار وذكر الحطاب ان هذا جائز وهذا ذهب محمد بن اسحاق
فانه روي انه كان له سلع فكان اذا استقرض انسان منه شيء
كان يبيعه او لا سلعة يضمن غالي ثم يقرضه بعد الدنانير الى تمام
حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا
قرض حرمنه فانه لو لا ذلك القرض كان لا يتقبل المقرض غلا
تمن الثوب فكان قرضا حرمنه ومن المشايخ من قال ان كان
في مجلس واحد يكره وان كانا في مجلسين مختلفين لا باس به وكان
الشيخ الامام شمس الامية الخالوق رحمه الله تعالى في بعضه يقول
الحطاب ويقول محمد بن اسحاق وكان يقول ليس هذا بقرض
حرمنه بل هذا بيع حرمنه وهو القرض واما هديه
المستقرض ان كانت الهدية مشروطة في الاستقران فهو حرام
ولا يبيح المقرض ان يقبل وان لم يكن الهدية مشروطة في الاستقران

وعلمانه اهدي اليه لاجل القرض فانه يسئل وان المرين مشروطة
 في الاقران وليرجع انه اهدي لاجل الدين او لاجل الدين
 ذكر شيخ الاسلام انه لا بأس بقبولها والكويج عنه ابي وهلك
 عن بعض مشايخنا بعد هذا قالوا اذا كانت المهارة تجري بينهما
 قبل القرض لبس الغرابية او الصدافة او كان المستقرض معروفا
 بالخير والسخاء فمن اقام مقام العفوانه اعطاه لاجل الدين
 لا يتورع عنه وان لم يكن شيئا من ذلك فالحال حال الاشكال
 فيتورع عنه حتى يتبين انه اهدي لاجل الدين ومن قالوا
 بالكرامة في مسئلة السمع ان تقدم على البيع بقول
 بالكرامة هنا ايضا ونحمد ربه الله تعالى لم يره باسا من غير
 تفصيل وامادعوة المستقرض قال محمد ولا بأس بان يحب دعوى
 رجل له عليه دين قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذا الجواب
 الحكيم فاما الافضل ان يورع عن الاجابة ان اعلم انه لاجل الدين
 او اشكل عليه الحال قال تميم الابيه الحلواني ما ذكره محمد رحمه
 الله تعالى يجوز على ما اذا كان يدعو قبل الاقران في كل عشرين
 يوما واحدا الاقران من جعل بدعوة في كل عشرة ايام او اذ في الابواب
 فانه لا يجزى ويكون حسنا واد الرعي في دين القرض ولم يكن
 الرجحان مشروطا في القرض فلا بأس به قال مشايخنا والرجحان
 على صريحتهم ان كان لا يدخل تحت الودين لا بأس به وان كان
 يدخل تحت الودين فعدا على ثلاثة اشياء اما ان كانت الدراهم
 تكثر او كانت صغارا لا يضرها الكثرة وفي هذين الوجهين
 لا يجوز واما ان كانت الدراهم صغارا يضرها الكثرة وفي هذا
 الوجه ينظر ان كان الرجحان ربا فانه يمكن مبرها به ومن الكسر
 بان كان يوجد فيها كسر درهم حفيف يكون مقدار الزيادة
 لا يجوز وان كان الرجحان ربا فانه لا يمكن مبرها به ومن الكسر
 يجوز بطريق الهبة ويكون هذا هبة المشايخ فيما لا يجزى
 القسمة وان اقرضه بالكونه بشرط ان يوفيه بالقبضه لا يجوز
 وعلى هذا المشايخ التي يتعامل بها التجار فانهم يعرضون
 بعضها فيما بينهم ويكت المستقرض للقرض سفحة الي مكانه فان
 كان ذلك شرطا في القرض فهو كونه وان لم يكن ذلك مشروطا
 في القرض فلا بأس به وفي المنتقى ابراهيم عن محمد رجل قال
 لا حرج في صني الناعلي ان اعيرك ارضي هذا شرعا مادامت
 الدراهم في يدي فوري القرض لا يتصدق لبي واكره ذلك له هذا
نوع اخر ان المستقرض فلو ما تكدت نعلي قول

ابو حنيفة رحمه الله تعالى سرد عليها ان كانت قايمة ومثلها ان كانت
 هالكة واما على قول ابى يوسف ومحمد فقد ذكر بعض مشايخنا في
 شرح كتاب الصرف ان المشايخ اختلفوا منه على قولهما قال بعضهم
 سرد عليها وان كانت قايمة وان كانت هالكة فعليه قيمتها وقال
 بعضهم عليه قيمتها على كل حال وفي المنتقى ما دل على هذا القول
 فقد ذكرته ان استقرض ثلوسا فسقطت عليه مثلها في قول
 ابو حنيفة وقال محمد قيمتها يوم سقطت زاد في روايه ابراهيم
 عن محمد فعليه قيمتها في اخر ما صدرت لبيعة كسبه قيل ان تكسبه
 وقال يعقوب عليه قيمتها يوم استقرض فقد ذكر الغنم على
 قولهما من غير فصل بينهما ان كانت قايمة او هالكة على قولهما
 والثلوس المعصومة اذا كسدت فان كانت قايمة ودعيتها بالاجماع
 وان كانت هالكة تحل الاختلاف الذي مر وهذه المسئلة
 في الحاصل فرع لمسئلة اخرى في كتاب الغصب ان من غصب
 من اخر طبيا او هلك عبده او استهلكه ثم انتقل او ان الرطب
 قال ابو حنيفة عليه قيمته يوم الحصومة وقال ابو يوسف
 عليه قيمته يوم الغصب وقال محمد عليه قيمته يوم الانتطاع
 وان اصلها على شي يد ايده فهو طيب والحواس في العدي
 على ما ذكرت من غير تفاوت وكثير من المشايخ كانوا يقولون
 بقول محمد رحمه الله تعالى بقي المصدرا الكبر سرها ان الامية
 والمصدرا الشهيد حام الدين الامية وفي بعض مشايخنا
 وفي يسوع الاماني رجل استقرض من اخر ثوبا من الكيل
 او الرزني وانتقل عن ابي الناس قال بحر المقرض على
 الناخير حتى يدرك الحبيث عن ابي حنيفة وفي نوادر ابي جماعه
 عن ابي يوسف في رجل استقرض من اخر ثوبا من الثواكه ثوبا
 او وثا بغيره المقرض حتى انتقل بهذا اليبته الثلوس او
 كسدت لان هذا مما لا يوجد فهذا الجبر صاحبه على تاخيره الا ان
 يجي الحديث الا ان يترا منسا على قيمته قال وهذا في هذا الوجه
 مثل رجل استقرض من رجل طعاما من سلعة الطعام وبيع
 بخص فالتنا في سلعة الطعام وبيته على فاخذها الطالب
 بجمته فليس له ان يبيعه ويومر المطلوب بان يوثق له حتى
 يعطيه اماه في السلعة الذي استقرضه منه **نوع اخر**
 في نوادر ابن سنانة عن محمد اذا اخذ المقرض المستقرض في
 سلعة اخرى فانها اخذته حتى يودبه في الموضع الذي
 استقرضه وان شا اخذته ببيعة ذلك الموضع مما هتا وان ابي

المستقرض ان يعطيه القيمة اجز عليه وروي ابراهيم عن محمد بن اسحق
من اخرطعما بالعراق فاخذ المستقرض بمكة قالت ابو يوسف عليه
قبحه يوم اقرضه وقال محمد عليه بيمته بالعراق يوم احتضما وليس
عليه ان يرجع في العراق وياخذ طعانه وفي القدر روي ان المستقرض
دراهم بخاربه والتفيا في سلة لا يقدر على البحارته فان كان يفتق
في ذلك البلد فان شاق صاحب الحق اجله فله والمسافة اما واما
ويستوفى منه وان كان صاحب الحق اجله فله والمسافة ذاهبا وان كان
في سلة لا يفتق روي روي لسرع عن ابو يوسف رجل اقرض
رجلا طعاما او عصبه اياه وله حل ومونه فالتفيا في يديه لخرى
الطعام منها اتملا وارضى فان ابا حنيفة قال يستوفى له من المطلوب
حتى يوفى طعاما حيث اقرضه او عصبه قال ابو يوسف ان اقرضا
عليه فحسن واما طلب القيمة اجبرت الاخر عليه وهي القيمة في السلة
الذي استقرض او عصب على حال يوم اقرضه والقول في ذلك
قول المطلوب وان كان الغيب فاما في يده اجبته اجبرته على اخذه
ولا اجبره على القيمة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
نوع اخر رجل اقرض رجلا الف درهم وحبها المستقرض
ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدرهم التي لي بملك بالناسير
فان عين له شخصا بان قال له مع فلا تفعل خا رعي المقرض بالمع
وان لم يرض شخصا فقل قال ابو حنيفة لا يجوز على المقرض وقال
لا يجوز واصل المسئلة اذا قال رب الدين للمدينون اسلم مالي عليك
في كرحظه ولم يرض المسلم اليه فان اراد الطالب ان ياخذ الناسير
من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره جاز ذلك وهذا
عندهم جميعا اذا كان الرجل على رجل الف درهم دين فدفع المملوك
دنانير الى الطالب وقال امسرها او خذ حنك منها فقبضها
الطالب وهلك في يده مثل ان يصيرها فمي من مال المطلوب
فان صرفها فملك الدرهم في يده مثل ان ياخذ منها حنك
هلك من مال الدافع ايضا فاذا اخذ حنك منها فقد احدث
في الماخوذ حنقا لنفسه فاذا هلك بعد ذلك هلك على مال المطلوب
ولو قال لهما حنك فباعها وقبض الدرهم وهلك في يده
هلك من مال الطالب وان لم ياخذ حنك بعد **نوع اخر**
من هذه الفصل قال محمد بن جعفر الله تعالى في الجاه رجل
استقرض من رجل كرا من طعام ثم ان المستقرض اشترى من المقرض
الكر الذي عليه بما يفي ودرهم حيا والشرا بخلاف ما اذا اشترى
عيني من عليه الدين حيث لا يجوز وان اجاز الشرا ان تعد الماسية
في المجلس فالشرا من على حنك وان لم يفتقها في المجلس ليجل

لا تترتها عن دين يدين وهذا بخلاف ما لو وجب المستقرض على المقرض
حنطه ثم ان كل واحد منهما ساع ماله على صاحبه بما صاحبه عليه
حيث يجوز وان تفرقا عن المجلس من غير نقد شي قالوا وهذا على
قول ابي حنيفة ويحد لان عندهما المستقرض يصير ملكا للمستقرض
بنفس الدين فيجب عليه مثله دينا في الدمنة فصح الشرا اما عند ابي
يوسف فالمستقرض لا يصير ملكا للمستقرض الا بالتصريح بالاستهلاك
فلا يجب في دمنة المستقرض شي فلا يصح الشرا فان استهلكه
ثم اشتراه الا ان صح بخلاف ذلك والاختلاف في المسئلة
في النقود وسائر ما يفتقر من ثم ان اقرض المشتري المائة في
المجلس ثم يرجع بالكر عينا لم يرد به باليب ولكن يرجع بنقصان العيب من
العش ولو كان المقرض المقبوض ساهما كان الجواب كما قلنا ان عند الكل
وكذلك في كل مكيل وموزون غير الدرهم والدنانير والفلوس اذا كان
قرضا وقال في اخر الباب لو اشترى ما عليه من الكرا المقرض بكمثله
جاز اذا كان عينا وان كان دينا لا يصح الا ان يفتق في المجلس فان وجب
المستقرض فالقرض عينا لم يرد ولا يرجع بنقصان العيب
بخلاف الوجه الاول وقال في اخر الباب ان اشترى المستقرض
لجبنه وهو مقبوض لم يرجع الشرا على قياس قول ابي يوسف بجمع
ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ما قبضه مع عند ابي حنيفة
ويحد وعلى قول ابي يوسف لا يصح وفيه ايضا رجل اقرض رجلا
مائة درهم على انها جاد فقبضها ثم اشترىها المستقرض من المقرض
لعشره دنانير صح ولذلك الجواب عند ابي يوسف بخلاف مسيله الطعام
لجبي اشترى المايه التي وجبت في الدمنة ثم اذا اشترىها هاهنا
لو اقرض قاعر المجلس عن غير قبض الدواب وهو الاثنا رطل الصوف
ولن قبض الدنبار قتل ان يفتقها فالعقد ما من على الصحة فان وجد
المستقرض الدرهم المقرض زبوا او يصرجه لم يردوها ولا يرجع بنقصان
العيب هاهنا ايضا بخلاف مسئلة شرا الكرا الذي عليه بالدرهم وليس
للمستقرض ان يرد على المقرض مثل درهم الزبوف ويرجع عليه الجاد
وهذا قول ابي حنيفة ويحد وقال ابو يوسف له ذلك
وهذه المسئلة فرغ مسئلة اخرى ان من كان له على اخر مائة درهم
جيا د فاقاه المدينون زبوا ولم يعلم لرب الدين حتى هلك
الدرهم في يده او استهلكا ثم علم بذلك فارد ان يرد عليه مثل
المقبوض من الزبوف ويرجع عليه بالجيا وليس له ذلك في قول
ابي حنيفة ويحد وعند ابي يوسف له ذلك استخانا ولو وجد
المقرض المستقرض الدرهم المستقرضه بعد هذا ان لم يفتقها
عن المجلس وقد فتق الدنانير واستوفى مائة درهم جيا في المجلس

فاما ان افتراق عن المجلس فقد بطل الصرف لافتراقهما عن غير بقدر احد
القولين وهو الدرهم في المجلس فكان المستقر من ان يشرى بدينارين
وصار كحل اشترى دراهم بدينارين وحلم الدينار وقتين الدرهم
ثم وجدها مستوفاه ان استدل في المجلس ببيع العقد فان افتراقا
عن المجلس حتى بطل العقد بغير الدينار فكذلك ما هنا ولو كان الدين
على المستقرين دينارين وقلوبا فاشترى ما يدرهم ثم وجدها بدينارين
او بغيره او مستوفاه ففي الدينار الجواب ما ذكرنا في جميع الاحوال
وكذلك الجواب في الفلوس اذا كان ثوابا او بغيره اما اذا وجد
الفلوس مستوفاه وقد تفرق بعد قبض الدرهم كان العقد جائزا
وان حصل الافتراق عن عين يدب ولكن في عقد الصرف فلا بد كل
النساق والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **الفصل الرابع**
والعشرون في الاستقناع يجب ان يعلم ان الاستقناع جائز
في كل ما حرك التعامل منه كالقنينة والحف والادوية المختلفة من
الصغرى والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا ولا يجوز فيما اذا لم يحرك
التعامل فيه كالثياب وما أشبهها والنحاس ان لا يجوز الاستقناع
اصلا وبه اخذ ضرر والثاني ثم الاستقناع فيما للناس منه
تكميل اذا جاز استحسانا فانما يجوز معاودة لامواعده بدليل
ان محمد ذكر فيه النحاس والاستحسان ولو كان مواعده لجار فباننا
واستحسانا والدليل عليه افضل منها للناس منه تعامل ونسبا
لان تعامل الناس فيه ولو كانت مواعده لحارت في الكل والدليل
عليه ان محمد رحمه الله تعالى قال اذا فرغ الصانع من العمل واتي
به كان المستصنع بالجبار لانه اشترى ما لم يره فقد سماه شرا
وكذلك قال ان اشحن الآخر فانه يملكه ولو كانت مواعده لا يمانه
لكان لا يجبر الاخر ما لكا له ذلك انما يتوقف معاودة لامواعده
ثم كيف يتوقف معاودة فنقول يتوقف به اجازة ابتداء او بصير
استقامتي بغير قبيل التسليم بساعة بدليل انه مرقالوا ان الصانع
اذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستقناع ولا يستوفى المصنوع
من تزكته ولو انعقد بغير ابتداء او استكمال بطل بموته كما في بيع
العين والملك وقال محمد ان الذي به الصانع كان المستصنع بالخيار
لانه اشترى ما لم يره ولو انعقد اجازة ابتداء واستحسانا
لم يكن له حيا الروية كما في الحياط والصاع ولو كان يتوقف
سبعا عند التسليم لانه بساعة لم يثبت حيا الروية لانه يكون
مشترى ما يراه وحيا الروية لا يثبت في المرة علمنا انه يتوقف
اجازة ابتداء وان كان النحاس باسائه لانه اجازة على عمل في
ملك الاجير ثم يجبر سبعا انتهى قبل التسليم بساعة وان كان

النحاس في الكل لكان التعامل والمعنى في ذلك ان المستصنع طلب
سنة العمل ما لم يكن تلاميذ اعتبارها جميعا واعتبارها جميعا في حالة
واحدة مستقرة لانه بين الاجازة والبيع تنا في فيجوزها اجازة
ابتداء لان عدم العقود عليه لا يمنع انعقاد الاجازة ومنع انعقاد
البيع وجعلها ما يباع قبل التسليم بساعة ثم يراعى على الاثرين
عظيما ولهذا قلنا لو مات قبل التسليم بطل كالاجازة وبني
كان المستصنع بالخيار لانه اشترى ما لم يره فان نسل لو كان
سبعه اجازة لكان الصانع يجبر على العمل ويجبر المستصنع
على اعطاء الدرهم كما في سائر الاجازات ولو ان المستصنع
على الصانع بمصنوع صنعة قبل العقد يري الصانع كالتزامه بالاستقناع
ولو انعقد اجازة لاستحق عليه العمل بعد العقد قلنا الروايات
في لزوم الاستقناع وعدم اللزوم مختلفة روي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة ان الصانع لا يجبر على العمل بل يجبر ان شاء فعل وان شا
لم يفعل فان اتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع ان شاء فعل وان
شا لم يفعل فان اتى الصانع بالمصنوع لا يجبر المستصنع على قبول
بل هو بالخيار ان شاء فعل وان شام تبطل وذكر الكرخي في كتابه ان هذا
العقد ليس بلازم ولم يثبت هذا القول الى احد وقال ابو يوسف
ار لا يجبر المستصنع دون الصانع وهو رواية عن اصحابنا رحم
ابو يوسف عن هذا وقال كجبار لو احدثها لي جبر الصانع على العمل
وكجبر المستصنع على قبول وانما لا يجبر المستصنع على اعطاء
الدرهم عند ابي حنيفة لان هذا العقد عنده ليس بلازم ولا جلهذا
قلنا ان للصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يبراه المستصنع لان العقد
ليس بلازم فان الراه ورهى به فليس له ان يبيعه هذا اذا لم يبره
لذلك احلا فاما اذا مررت لذلك احلا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
يجبر سلبا ولا يبقى استقناعا حتى يجب تجمل راس المال
وسمي ابي بالمصنوع على الوصف الذي وضعه لا يكون له خيار
الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد انه لا يجبر سلبا بل يبقى استقناعا
وهذا انه استقناع للناس منه تعامل فاما ما لا تعامل للناس
فيه كالاستقناع في الثياب فانه يتقلب سلبا يجرب الاصل بالاجماع
هكذا قالوا اثر اذا صار سلبا لم يكن للمستصنع حيا الروية كما في
سائر الاصل لا يثبت حيا الروية وان اشترى ما لم يره فرق بين

من هذا وبين البيع فان المشتري في بيع العنق حيا والروية والله تعالى اعلم
 بالصواب **الفصل الحادي والعشرون في البيع**
المكروهة والارباح الفاسدة وما جازيتها من الرخصة قال
 مشايخنا العرب اثنى فيها الرخصة ليس بغير عندنا ان تشتري النمار
 على راس الغنم بثمان مائة واذة كليا او مجازفة فان ذلك لا يجوز عندنا
 وانما يفسره ان يبيع الرجل ثمره بخله من ثمنه لرجل يترقب على
 المعري دخول المعري له في ثمنه كل يوم يكون امله في السنان
 ولا يرضى من نفسه حلف الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك
 ثم يخذ ود بالحرص يعني بالخذود ليدفع ضرورة عن نفسه
 ولا يكون مخالفا للوعد وهذا اجاب عن اختلاف المشايخ في تفسير
 العينة التي ورد بها النبي عنها في قوله عليه افضل الصلوات والسلام
 ان انا بعت بالعين وابتعت اذنا ب التفرقة وطهر عليك
 عدوك فان لعنهم نسيها ان يباي الرجل المحتاج الى ارضه
 عشرة دراهم ولا يوجب المفروض في الاقراض اذا لم يحصل له ربح
 ولكن ابيك هذا الثوب ان تبت باثني عشر درهما وفيه ربح
 السوق عشرة لبيعه في السوق بعشرة ورضي به فبيعه المفترض منه
 باثني عشر ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ورضي به فبيعه المفترض
 منه باثني عشر ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة فيحصل ربح
 الثوب ربع درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقر من قرص عشرة
 سميت هذا العتد بالعينه لانه امرض عن الذي يبيع العبر وقال
 بعضهم تفسيرها ان يدخل بينهما ثالثا لبيع المفترض ثوبه
 من المستقر من باثني عشر درهما ويبيعه اليه ثم يبيع المستقر من الثوب
 من الثالث الذي ادخله بينهما بعثه ويبيع الثوب اليه ثم ان الثالث
 يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المفترض بعشرة ويبيع الثوب
 اليه وباخذ مثله منه العشرة ويدفعها الى طالب العتد بحمل
 لطالب العتد عشرة دراهم ويحصل صاحب العتد
 الثوب عليه اثني عشر درهما وهذا احب من حبل الربا
 وكان محمد بن مسلمة الجني يتولى لثما ربيع ان العتد جاز
 في الحديد خبر من ربا عما تكلمه وفي فتاوى النسخ ان البيع
 الذي يتخذه اهل سمرقند وسموه بيع الوفا حور عن الربا
 في المعنوية ومن والمبيع في يد المشتري كالرهن في يد
 المرخص لا يملكه ولا يخل له الانتفاع به الا باذن الدائن وهو طاس
 لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين سا نط بهلاكه في يده
 اذا كان فيه وفا بالدين والبايع فيه استرداد اذا فسخ الدين اد

لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حق حكم من الاحكام وعليه فتوى
 السيد الامام ابن نجاشي بسمرقند وفتوى القاضي الامام علي السدي
 بخاري وكثير من الامة على هذا وفي فتاوى ابن الفضل سليل عن كرم
 بيد رجل وامراه باعت المرأة مصونها من الرجل واسترطت لها سخي
 حات بالتمن رد عليها مصونها ثم باع الرجل بضمه هل للمرأة فيه
 شفعة قال ان كان البيع بيع معايله فضيه الشفعة للمرأة سواء كان
 مصونها من الكرم في يدها او في يد الرجل مثل ما قال لان بيع
 المعاملة والتكليف حكمها حكم الرهن والراهن الشفعة وان كان الرهن
 في يد المرخص وبعض مشايخنا سمرقند قالوا ان المرخص الوفا شرطها
 في البيع بحمل هذا السبع صحيحا في حق المشتري حتى يجعل له الانتفاع
 بالمتري كالحمل له الانتفاع بالشري بساير املاكه ويجعل رهنه في حق
 البايع حتى لا يتمكن للمتركي من بيعه وان امانت لا يورث عنه وان اذ
 البايع بالمالك يورث المشتري باخذ المالك ويرد البيع عليه كقول
 ان يكون للعتد الواحد حكما وقد سرت هذا في فضل السلم وانما
 فعلنا هكذا الحاجة الناس بعضهم الى اموال البعض من مباحاتهم
 عن الوقوع في الربا وسبل الوالقاسم عن محتاج الى شرا الاستعا
 وخاف الوقوع في الحرام هل يجب عليه ان يسال كل احد يريد الشراعتة
 عن مال ما يريد شرا قال خالف الاشيا على طاهرها التي حرت
 العادة عليها حتى ينجى العوارض فان كان سلبه الغالب عليه للمالك
 في الاسواق لا يجب السوال وان كان طليا عليه الحرام على امله وكان البايع
 ممن ينجى المالك من حرام فاسوال عنه حسن وسبل ابن مقاس
 عن بيع الزنار لاهل الذمة قال لا باس به ويكره بيع المعقب
 المقصص من الرجال ان اعلم انه يتزيره ليبيعه وسئل الفقيه ما يكره
 عن يربد بيع عمده الامرد من فاسق تعلم انه يعي الله تعالى قال
 يكره لانه امانته على العصية وسئل ابو القاسم عن بيع ويتزك في
 الطريق قال ان كان الطريق واسعا ولا يكون في قعوده ضرر
 للناس فلا باس به وعن عمده الله الفلاسني انه كان لا يري بالشرا
 منه باسا وان كان للناس ضرر في قعوده والصحيح هو الاول
 وبعض مشايخنا قالوا لا يجوز القعود على الطريق وان لم يكن للناس
 في قعوده ضرر ويصير بالقرود على الطريق فاسفار رجل اشرك
 شيا بعثه دراهم صغار فذبح اليه العشرة ولعنها كيار وهو لا يعلم
 لا يخل للبايع ان يبا حده ويصرفه الى حواض منه وسئل بعض
 مشايخنا عن بيع الطين الذي يوكل قال لا يبيعه ببيعه
 ان المرخص به الا لاكل لانه يضر وتقبل رجل له سلعة نجسه يريد
 سبعا يبيعه ان يبيعه حتى لا يبيعه في العتد قال نعم مشايخنا

لولدين وباع ما رفاستقا مردود الثمادة لانا ماخذيه كالمجد
 رحمه الله تعالى في اخذ يوسع الجامع الصغير ولا باس ببيع من يريد وهو
 بيع العتق وبيع من كسبه بعتا عته وقد صح ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم باع قنصا وحلبا له ببيع من يريد والاستبام على سوم الغير
 مكره وكن بعض الناس ان بيع الراسية وبين الاستبام على سوم الغير
 عرف ان صاحب المال اذا كان ينادى على سلحة فطلبه انسان يثنى بكف
 عن المذا و ذكر الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس العيران يزيد
 في ذلك وهذا استبام على سوم الغير وان لم يكف المذا فلا باس لغيره
 ان يزيد ويكون هذا بيع المرادة ولا يكون استبام على سوم
 العير وان كان الدلال هو الذي ينادى على السلحة فطلبه انسان يثنى
 فقال الدلال حتى اسأل المالك فلا باس للعيران يزيد في هذه
 الحالة فان اخبر الدلال المالك بذلك فقال بعه بذلك وانقض العتق
 فليس للعيران ان يزيد بعد ذلك وهذا استبام على سوم العير اذا باع
 العصير يثنى بخذه جزا فلا باس به وهذا على قول ابي حنيفة وعلى قول
 ابي يوسف ومحمد يكره واجوعا على انه اذا باع العنب او الكرم لمن
 يتخذه جزا له لا باس به ولا باس من يبيع السرقين ويكره بيع العدره
 سريديه الخاصه فان كانت مخلوطه بالتراب فلا باس ببيعها عندنا
 قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن ابي حنيفة رضي الله
 تعالى عنه في رجل اشترى من اخذ طرية سبعا فاسد ابالته درهم
 دفقا بصبا يثر بصرف كل واحد منهما فيما صير له يعني المشترك
 في الجارية والبائع في الدرهم وخرج طاب للبائع مازع في الدرهم
 ولم يبطب للشرطي مازع في الجارية وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
 يجب ان يعلم بان الحبث نوعان حيث لعدم الملك ظاهر او حيث
 في الملك لفساد سببه والمالك نوعان نوع ينعس بالمعنى كالعرق
 وسرع لا يتعين بالثمن كالانمان فان كان الحبث لعدم الملك ليجل
 في النوعين جميعا في العروض والانمان حتى لا يبطب الرخ كالمودع
 بنصرف في الوديعه وبيع لا يبطب له الرخ سوا كانت الوديعه
 عرما او متنا وكالغاصب او انصرف في المعصوب وبيع لا يبطب له
 الرخ سوا كان المعصوب عرضا او متنا لان الحبث لعدم الملك غير
 ان الثابت في العرض حقيقة الحبث لان العتد يتعلق بحال غيره في
 وقت المباشره وان كان في الثاني بصير مملوكا للغاصب والثابت
 في الانمان سببه الحبث لان العتد لم يتعلق بها استخفاقا وانما
 يتعلق بها اشارة وهي ملك الغير فصار ملك الغير وسيله الي
 الرخ من وجه يمكن فيه شبهه الحبث فيجب التصديق وان كان
 الحبث في محل مملوكه لفساد سببه ليجل في العروض حتى لا يبطب

له ربح

له مازع في العروض ولا يبطب في العتود حتى يبطب ماذع منها عند مصاد
 السبب هذا هو طريق بعض المشايخ في تخرج المسله وطريق بعضهم
 ان العتد بالدرهم المملوكه بالعقد الفاسد انما يتعلق بمثلها دنيا والدمه
 لان الدرهم لا ينتس في عقود المعاوضات فالرخ حصل على مثل الدرهم
 المملوكه بالعقد الفاسد لا على غيرها فكاتب له فاما الجارية ففقد تعلق
 بها العتد فكان الرخ حاصلا على ما سلك بعقد فاسد والعقد الفاسد
 معصية فكان منه نوع حيث والرغ الحاصل من الاصل للحبث سببه النقص
 وطريق بعضهم ان السداد ساد في الاعتبار حكما في حق الدرهم والدنانير
 لان حق المالك انتطع عن العين حتى لم يبق على القابض رد المتضمن
 بعينه ولو كان للسداد عمره في جانب الدرهم والدنانير لكان لا ينتطع
 حق المالك عن العين كما في جانب المبيع فصار وجود البيع الفاسد وعدمه
 بمنزله في حق الدرهم والدنانير في سحر والاذن بالتص للضرر
 منه من غير بيع سا حاكذ اهما فاما السداد غير سا فكل الاعتبار حكما
 في حق الجارية لان حق المالك لا ينتطع عن غيرها فهذا ربح حصل
 من اصل ملك لسبب فاسد في طيبه الرخ على نحو ما ذكر في الجامع الصغير
 وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير ان هذا الجواب انما يستقيم على
 الرواية التي تقول بان الدرهم والدنانير متى هلكت بنوع فاسد
 ينتطع حق المالك من عن الدرهم اما على الرواية التي تقول بان حق
 المالك لا ينتطع عن غيرها والمالك ان باخذها عنها يجب ان لا يبطب
 له الرخ لان السداد يثنى بغيره في حقها حكما فهذا ربح حصل من ملك
 اسنفيه بسبب فاسد فلا يبطب له وذكر في الاجازات الجامع الصغير
 ان من استقر من من اجر الفاعل على ان يعطى المنقر من كل شهر الف عتد
 دراهم وفض الالف وخرج فيها طاب له الرخ كالمجد رحمه الله تعالى
 في الجامع الصغير ولو ان رجلا قال لآخر في ملكك الف درهم فاقصها فقصها
 ونفرت القابض فيها ربح ثم يضا دقا على انه لم يكن عليه دين يبطب
 له الرخ وفي نوادر هشام قال سالت محمدا عن رجل باع من اخر حظه
 ثم ان البائع باعها من اخر فقصصها المشتري الثاني واستهلكها
 فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذ الباقي منها
 فان اخذ بمثلها دباعه بالكثر من راس المالك قال طاب له الفضل
قلت ان ابا يوسف يقول بنصدق بالفضل فابي محمد ان ينقل
 ذلك وقال انما يصدق بالفضل اذا اخذ قيمته درهم قال ابو
 لعل اشتري عبدا وفضه ومات عنده ثم انام رجل بيته انه اشتراه
 فقله قال له ان يضره قيمته وينصدق بالفضل الثمة على الثمن وفي
 نوادر ابن ساعته عن ابي يوسف رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا
 بالف درهم فاشتراه له بنبت فاعطاه الامور وبقا المشتري في ثمن

المناع عنه هل يوجب له الفضل قال ان علم ان الامر بذلك وحل له منه
فقط يوجب له دان لم يعلم فان في بنى ما فيها من هذا ولم يوجب اي وج
المتيق رجل غضب من رجل عبدا وباعه فبعده ثم باع العبد الثاني
لعرض له ثم باع العرض بدينار فبقي قول ابن حنيفة رضي الله تعالى
عنه يتصدق بالفضل مما ضمن من قيمة العبد العصب وكذلك
لو اغتصب الف درهم واشترى بها عبدا او باعه بالدين ثم اشترى
بالدين عرضا وباعه بالكثير من ذلك وقال ابو يوسف في المسلمين
جميعا يوجب له الفضل ولو اشترى امة شرا فاسدا وباعها بامه فانه
يحل له وفي هذه الامة لم يكن حل له الا في قول ابن سماعه وروي
اصحابنا انه قال بعني ابو يوسف لرباع هذه الامة الشاهبة بتصدق
ما زاد على قيمة الامة الا في التي ضمن قيمتها ووافق ابو حنيفة
في البيع الناسد فانه يقول لو باع المبيعة بجا فاسدا بعرض يملكه
ثم باع ذلك العرض ففضل مما ضمن في قيمة العبد الناسد انه يتصدق
بالفضل وحصل البيع الناسد اشهد من العصب في هذا المقام عن
محمد في رجل اشترى دابة بدينه بغير عينها فلم يبعها دابة
حتى باءت حرس بيضات فان البيضة التي هي من بيضها على الحاجة
وعلى حرس بيضات فما اصاب الدابة اخذها به وما اصاب البيضات
الجس اخذ حصته ما يصيب البيضة من البيضة ويتصدق ببيضة
البيض ولو اشترى بها بيض اجزها فهو جائز كله وكذلك شرا حمله
به من رطب بغير عينه فلم يبعه الحمله حتى حلت طبها وان اشترى
بمن بعينه فهو جائز على نحو ما ينال بشرع اني يوسف لو باع درهما
من فضائي بدينه ثم اسلم قال ان تعرف صاحبه فليرد عليه الفضل
وان لم يعرف فصدق به وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف
رجل اشترى امة بيضا فاسد او باعها وتبصها وباعها وقضى الناصي
عليه بالقيمة للبايع الاول وادائها اليه وابعده البيوع الاول من الثمن
وفي الثمن الثاني فضل عن القيمة التي ادائها فانه يتصدق بذلك
الفضل في قول ابن حنيفة واني يوسف وانما طالب المسكين على قباس
اللقطة وقال في هذا الرخ لا يوجب لهذا المشتري وان كان فقيرا
من قبل انه اكتسبه بمعيه ووجب للمسكين وهو اوجب من اللقطة
لانه مملوك الذي يتصدق به وان لم يتصدق في بارع حتى عمل بالثمن
وزرع ربحا فصدق بها بيوع كلها زرع قال يتصدق بالفضل في جميع
ذلك ولو غضب مالا او عمل بوجه او معاونة خالف فيها ورع
يتصدق بالفضل في قول ابن حنيفة وقال ابو يوسف يوجب له الفضل
من فضل انه كان له ان يتصدق في ذلك غير العصب ولو اشترى بغير
العصب وفضل العصب او اشترى بالعصب وفضل غير العصب

وطى

فمؤكداك في قول ابن يوسف وقال ابو حنيفة لا يتصدق به او اعنا
يتصدق بالثمن درهم وولدت في يد البائع ولدا اقتبضها المشتري
فيها وضل بغير علم الثمن فذلك يوجب له ولو غفلا في يد البائع
واختار المشتري اخذ الثمن فانه يتصدق بالفضل ولو قبل الولد
وحده فانه يتصدق بالفضل فيمنه على حصته من الثمن ولو اشترى
عبدا بالثمن درهم فقتله عبدا قبل القبض فذبح به واخذ المشتري
وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه ان يتصدق به ولو باع هذا العبد
بفضل الثمن ما كان منه او اذ كان فانه يتصدق بالفضل ولا يجوز ما كان
منه انما يتصدق بالاكل من الرخ الذي اختار ومن الفضل في التسمية
بغير فضل هذا العبد ولو باع هذا العبد لعرض لا يتصدق في ثمنه وان
كان فيه فضل فان باع ذلك بدينار او ما سرف فيها فضل فان
انظر الى قيمته المدفوع بالحباية بغير فضل فان لم يكن فيه فضل
بوسعه لم يتصدق في ثمنه وان كان في قيمته فضل بوسعه نظر الى
ذلك الفضل والى هذا الرخ الذي صار في يده يتصدق بالاكس
منها ولو اشترى عبدا بالثمن وقيمتها الفان فضل في يد البائع فاختر
المشتري اخذ القيمة وهي الف درهم ولم يتصدق باحد الا لغير
حتى صاع احدا لغير وهي الالف الاخرى لا يتصدق في ثمنه ولو لم
يضع حتى اشترى بها وزع وفضل في باحد الا لغير وحصته من
الرخ عند ابن حنيفة وعند ابن يوسف لا يتصدق في سرح الالف
فان هلك الف درهم منها بعد ما تصرف فيها فعليه التصدق
بالالف ولو كان صلح مع الناسل من القيمة على عبده وانفق العبد
لم يلزمه التصدق في ثمنه فان كان اعنته على مال او كانه على مال
فان لم يتصدق في ثمنه لا في حصته ان يكون العبد يوم قبضه بياوي
الكثير من راس ماله ويكون الذي اعنته عليه مثل ثمنه او الترفيق
بذلك الفضل الذي في القيمة على راس المال الحسن عن ابن حنيفة
في البيوع غضب من آخر كخطه بياوي حنين وباعه بما به ثم ضمن
صاحب الكرم مثله يتصدق بالفضل وان كانت ثوبا طاب له
الفضل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **مسئل**
في الاختكار الاختكار مكره وانه على وجوه احدها ان اشترى
طعاما في مصر او ما اشبهه ويجلسه ذمئذ من بيعه وبصير ذلك
ليجرب الناس فهو مكره والثاني ان اشترى طعاما في مكان قريب
في المصر يحمل عليه طعاما الى المصر وجب عليه ذلك بغير اهله
باهل المصر فهو مكره ايضا وقال ابو حنيفة ان اشترى طعاما
في غير المصر وحمله الى المصر فلا بأس به من غير فضل بها اذا كان
الكان الذي اشترى فيه الطعام قريبا من المصر او بعيد عنه

ومن غير فضل بنما اذا كان بجبل طعاما الى مصر ولا بجبل وعن ابو يوسف
 رواه في رواية مثل ما قاله ابو حنيفة وفي رواية اخرى من
 نصف ميل وحل الى مصر واحتكره لا يكره وكذلك لو زرع ارضه
 وادخل طعامه فانه لا يكره ولكن يشيخ له السبع نظر الناس اشفاقا
 بهم فاذ اقله المدة لا يكون احتكرا وان اطالت المدة يكون احتكرا
 فلا بد من حد فاحصل بينهما وفي الحديث وكذا الطويلة باربعين
 يوما فاذا دونه يكون تملك وعن اصحابنا انهم تعدوا الطويلة
 بالمشهور فادونه في حكم التملك ثم يقع الفوارق في الاحتكار بين
 ان لا يترى المرء وبين ان يترى فوبال الثاني اعطى من وبالك
 الاول وفي الجملة التجارة في الطعام ليست بحرة وقال محمد رحمه
 الله تعالى ويحبر المحتكر على السبع ولا يبيعه الا اذا اختلفت بان
 يريد ان يبيع فخرامته بما يبيع والناس يشتركون منه بحسن نيتهم
 البايع عنه ذمما للضرر عن الناس وان ارضع امر المحتكر الى الحاكم فلكم
 باسمه يبيع ما هو فحقه عن قوته وعن قوت اهله على اعتبار السعة في
 قوته وقوت اهله وبها من الاحتكام فان انتهى فيها ولعمري وان
 لم يفته ورضع الامر الى الناحية مرة اخرى وهو مصر على عادته
 وعظه وهدده فان دفع اليه مرة اخرى حليه وعزره على ما يرى
 وان كان ارباب الطعام يحكون على المسلمين ويهدون عن الفقه تغديا
 فاحشا وعجز الناحية عن صيانة حقوق المسلمين الا بالمشجرت بلاس
 بالمشجرت مشورة من اهل الرأي والبصير فان فعل ذلك ثم تعديك
 رجل على ذلك التدفيعه بمن فوقه اجازة الناحية يعني امضاء
 ولم يطله اما على قول اي ضيفه نوع حجرة عليه واما على قوله
 فلا يمان وان كانا بريان الحجر الا ان الحجر هاهنا لم يوجد حتى لو حجر الناحية
 على قوم من ارباب الطعام باعيا بغير نصير المسئلة على الخلاف
 ومن باع منهم بما يكره الامام بن المنذر حارسه لانه غير مكره على البيع
 بل هو باع ذكر التدوير في شرحه ان اذات الامام المملوك
 على اهل مصر اخذ الطعام من المحتكرين وفرق فاذا وجدوا
 مثله وهذا صحيح قال والتلفي ان كان بمصر باهل البلد
 فهو مكره ذلك ان لا يضر فلا يكره وصورة التلفي ان يخرج من
 البلد الى الناحية التي جات بالطعام يريدون السليمة واشترائها
 خارج السليمة فان كان يقرب باهل البلد فهو مكره وان كان في
 وقت الحاجة لاهل السليمة اليها وان كان لا يضر باهل السليمة
 فلا يكره ان كان لا يبيع على اهل الناحية سعة اهل السليمة
 ولا يضر بربان احب ان ثمة الطعام كذا وهو صادق في ذلك فاما
 ان يبيع عليهم سعة اهل السليمة فهو مكره ومحق اهل الناحية والله تعالى

اعلم النمل السادس والعشرون في المتفرقات دار ابن ابي

75 ح

باع احدهما بصيغة يجوز وبصرف الى نصيبه هذا هو جواب الكتاب
 وكان الشيخ الامام سمس الامية لكلوا في ان عين الدفت وكال جحك
 هذا المصنف لا يجوز وان لم يبع المصنف انما باعه نصف الدار مطلقا
 بجوز وسيل سمس الامية الا وحده عن رجل باب وترك تلت
 بين وبينه فباع احدا لبيس بصنبيه من اخر قبل المشه من صباع
 اجبه من اخر قبل المشه من صباع اجبه قال ان كان نصيب الاب
 اذا باع من الصاع معلوما للمتري جاز وفي شرح الطحاوي احد الوزه
 اذا باع سمس التركة ينظر ان باع نصيبه من كل شي وللشركي بجله
 نصيبه يجوز وان باع سمس معا لا يجوز لانه محفل ان لا يقع هذا
 في نصيبه ومعنى قولنا لا يجوز البيع في ذلك التي اما في نصيبه
 يجوز وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف بطل ادعيها في يدك
 رجل واقام على ذلك شاهدين او شاهدا واحدا فنقل الحكم
 باع المدعي على علمه العين من رجل او وهبه منه قال لا اجر يبيع
 ولا هبته قال للحاكم ابو الفضل في المتني هذا الكواب خلاف
 جواب الاصل يريد به فيما اذا القام شاهدا واحدا فذكر محمد
 رحمه الله تعالى في الجامع في هذه الصورة ان البيع جاز ورفق
 بن الشاهد الواحد والشاهدين وفي فتاوى ابي الليث
 قال لاجز ان لك في يدي ارض خوية لانتاوي ستمبا صعبها
 مني بكذا يسته دراهم فقال بعينها ولم يجر فيها الثمان وهي تباري
 اكثر من ذلك والبيع جاز وفي المنفعي عن ابي حنيفة او اقول الرجل
 لغيره ابيعك هذه الدار بلحضة بالثمن درهمان البيع جاز
 ولو قال لامرأة استرحك منعه فالسكاح باطل وقال ابو يوسف
 البيع والمزوح جميعا باطل وفي الاملا اذا قال البايع هذا لك
 ما لك هذا لك بالثمن فقال للمشتري قبلت البيع بلا لانا الاول
 ولم يجر ولو قال قبلت السبع بلا ثد الاث فهو مثل قوله البيع
 الثاني مثلا سئلانه الاث فيكون البيع بالثمن والالاب الاحرك
 وسأوه ان سألها وان سألها لم يثبتها وعن محمد انه كان لا يرى بابا
 ان يبيع الرجل من الرجل دراهم من طين هذه الارض عما للحضرة
 وفي الاصل اذا باع بينهما بشرط ان يرد المتري منها شاه فالجهد
 فاسد واذا باع احوذ الختم او رادها فقد اختلف المتاع فيه
 في هذه المرصع ايضا وفي المتني ان باع اخر ثوبا بغيره دراهم
 على ان يعطيه المتري كل يوم دوها وكل يومين دوها فانه
 لبيعه في اليوم الاول دوها وفي اليوم الثاني ثلاثة دراهم
 وفي اليوم الثالث دوها وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم الخامس

دورها وفي اليوم السادس دورها واذا باع الارض بشرها ولم يسم الثمن
كرو ولا يعلما انه يصرط بين ذكر في الجامع الصغير علو رطل وسفل
لاخر فسقطا جميعا ثم باع صاحب العلو موضع العلو لا يجوز لان احد
ما سقط العلو فالثابت لصاحب العلو حتى النخل وحق النخل ليس مال
لانه متعلق بهواء الساخنة وانه ليس بمالك ومحل البيع ما هو بمالك
فالبيع لم يصبه بملكه ولم يذكر ما اذا سقط العلو والسفل فاسم
على حاله وباع صاحب العلو العلو هل يجوز والجواب انه لا يجوز وهذا
مخالف للثمن حيث يجوز بيعه بغير الارض بالاجماع ومقصودنا
في رواية وهو قول بعض مشايخنا بل لان الشراء من مال لانه
عبارة عن المضيق من الماء وهذا قال بعض مشايخنا من انك
على انسان شربا فخص واليه مال النبي الامام محمد الاسلام على
السرودي واما لا يجوز بيعه بمقصود في رواية وهو اختيار
مشايخنا لكان له الجاهل حتى لو سقط اعتبار الجملة لان بيع الثمن
مع الارض حتى دخل الثمن في العقد بغيره بجور بغيره قال محمد
رحمه الله تعالى في الجامع الصغير ايضا بيع الطريق وهبته جاز
وبيع سبل الماء وهبته باطله فان كان اراد بالطريق وسبل
الماء فبيعه الطريق ورفقه سبل الماء فانما وقع الفرق بين الطريق
والمسبل لان الطريق يكون معلوم الطول والعرض فالبايع ان لم
يكن كذا لم يكن اعلامه ببيان طوله وعرضه فكان البيع معلوما
فالمسبل اما مسبل الماء لا يكون معلوما بالبايع ولا يمكن اعلامه بما
ايضا لان متدار ما يتحلل الماء من الارض او من المهر مختلف
فالمسبل كان البيع مجهولا بالبايع وان كان اراد بالطريق والمسبل
المالحق المروور وحق التسبل الماءا ذكر من الجواب في سبل المسان
انه لا يجوز البيع بانفاق الرقبات لان بيع نيل الماء لا يجوز
الروايات وما ذكر في المروور انه يجوز البيع روايه الجامع
الصغير ورواية كتاب القسمة وبها اخذنا منه المشايخ وذكر في
الزيادات ان بيع حق المروور لا يجوز وبه اخذ الكرخي وذكر
شمس الابنه السرخي في شرح كتاب القسمة ان بيع رقبه الطريق
على ان يكون للمبايع حق المروور جاز في خلاف بيع حق المروور
بانفراد في رواية رسم السفل على ان يكون لصاحب الدار حتى
فزار العلو جاز وان اشاع علو منزل في داره باع العلو دون
السفل فالبيع جاز فان جازت في داره باع العلو دون السفل
ثم اجاز البيع بعد اجاز اجاز المسحق والبيع مطلقا من غير
فصل بينهما فان على ظاهر الرواية بغير التعاصي وفي المسئلة روايات
مختلفة سيما في مباني في موضعها ان شاء الله تعالى ثم اذا اجاز

المسحق

في المتن

المسحق ولا يكون للمبايع شيء من الثمن وذكر في كتاب الثمن وجعل الثمن حصة
من الثمن حتى لو شهد شاهدان ان سفل الارض بالثمن درهم وذكر احد ما شرب
الارض ولم يذكري الاخر شربها فانه لا ينقل هذه الشهادة او في كتاب القسمة
ذكر الممر فسقطا حتى ان من باع داره مع ممره واسحق الدار دون الممر
ينقل الثمن على الدار دون الممر وكذا قال في رطلين باع طرفها حتى
المروور والاخر رقبه الطريق وكان الثمن بينهما قال الكرخي وملك
هذه المسئلة الاولى ان يكون بنفس عرض الطريق له وتاويل المسألة الثانية
ان يكون عرض الطريق بينهما ولا حد لها حتى المروور واما بحر حتى الاستطراف
لانها سبله شيء من الثمن وغير من المشايخ احرار على الظاهر وقرئوا بالاستطراف
وبين حق النخل وفي المتن رجل اشترى فصيلا من رجل على ان يعمله
ثم تركه في الارض بغير اذن رب الدين او باذنه حتى سبل واستخضه
فان ابا حنيفة قال هو للمبايع كله قال ولست الرطوبة والعصب
هكذا ولو زاد ولم يسبل كان للمشتري مثل الرطوبة ويصدق بالنخل
اركان بغير اذن وقال ابو يوسف في الاول ايضا هو للمشتري وروي
ابو سليمان عن ابى يوسف ان المشتري من ارض حنيفة بدينار فبذرها
ولم يبيعها حتى حفت فلا خيار له واذا اشترى رطبا بدينار فبذرها
ولم يبيعها حتى صار خرا فله الخيار المعلن ان ابى يوسف ان اقال
لغيره اشترى من هذا الطعام فغير درهم فاشترى ذلك منه ولم يبيعه حتى
اصابه ما فزاد قال ان كان عنده طعام من ذلك الصنف فانه يعطيه
فغير منه وان لم يكن فالمشتري بالخيار ان شاء قبض منه فغير من هذا
الطعام وان سائر ذلك وروي بشر عن ابى يوسف اشترى جارية وسرط
البابغ لها خياره مشاطة وقبضها على ذلك ثم هلكت عنده ثم اقر المايع
ايضا فتمت خياره ولا مشاطة قال ابو حنيفة لا يرجع على المايع بشيء
وان كانت قايمة فوجدها من جنس دونه بان شرط المايع له بالقبض
حليته مثلا فاذا هي هندية فانه يرد لها وان كانت هالكة لا يرجع بشيء
ولذلك قال ابو يوسف قال لاني لا ادري كيف اخذ من الحنيفة ولا علم
فتميل ما بين الحنيفة ولو شرط له طعاما فوجد منه فليس في الارض
احد فصل ما بين هذين وقد يكون من هذا الجنس هو خير من ذلك
الاخر قال واما الخياره فانهما تقوم عنهما خياره وغير خياره اشار
ابو يوسف الى انه موافق لابي حنيفة فيما اذا وجدها من جنس دونه
ايضا ان كانت قايمة بغيرها وان كانت هالكة لا يرجع بشيء بخالف
لا سيما ان شرط ايها خياره فاذا هي خياره وقد مات في يد
المشتري وعن ابى يوسف في سبله الخيار سئل قول ابى حنيفة ذكر
المسئلة بعد هذا قال وكذلك كل ما يدرع ذلك ما يوزن من الانية
والدرع في نسخها والا وعنده ما لا يتعصن فاما ما يتعصن من الكيل

والوزن فانه يرجع بنفسه في قولهم جميعا وفي التذري ولو اشترى عصيرا
فخر فعلى النصف فالبيع على حاله في قول ابي حنيفة والى يوسف
وذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ان البيع باطل قال ابو الحسن يعني
قول محمد ان البيع باطل ان المشتري ان يبطله واستدل على هذا التذري
بما اذا اصابته خلا فبطل الفسخ انه يكون له ان باخذ ولو بطل العقد
لم يكن له حق الاخذ ومعنى قول ابي حنيفة ولى يوسف ان العقد
على حاله انه لم يبطل بعد ما يقصد بل انك وفي المنتهى قال ابو حنيفة
ان المشتري عصرا فصار حرا قبل ان يبيع المشتري ولم يكتفيا حتى صار
خلا فالمشتري بالخيار ان شاخذا بغيرتها وان شا ترك وقال
ابو يوسف بطل البيع وفي نوادر بشر من لى يوسف رضي الله تعالى عنهما
يجلان بينهما ولو باع احدهما نصف بيت سهماء شالجا في الدار البيت
معلوم فان ابا حنيفة قال لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشرة
من الغنم او عشرة اثار مروية مما ينقسم باع احدهما نصف ثوب
بعينه من رجل فان ابا حنيفة قال لا يجوز البيع ولو كان بين رجلين عشرة
من الغنم او عشرة اثار مروية مما ينقسم باع احدهما نصف ثوب من رجل
فان ابا حنيفة قال هذا جائز وكذلك الغنم وهذا الاصل في الدار الواحد
وقال ابو يوسف يعني ان يكون هذا الدار سوا في قوله ولو ان رجلين
بينهما ارض وكل باع احدهما نصف بكل بعينه باضله من رجل لم يجز
قول لى حنيفة وهذا كالبيت الذي وصفا ولو باع احدهما نصف الارض
وامتني نصف الكل باضله فان هذا استدل ذلك في ثياب قول
لى حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذلك لو باع نصف الدار شالجا الا ان
سها معلوما لم يرد على البيع وقال ابو يوسف رضي الله تعالى عنه انا اركب
كل هذا جائزا لان نصف سجا من اجل قسمه لا يدري ان يكون اولا ولا
يدري لعلها ان كانت لا تدخل في القسمة ضرر من قبل هذا البيع
قال محمد رضي الله تعالى عنه واد المشتري من غير كرا من طعام تكا سله
بما ية درهم فاكاله من البايع بنفسه ثم اراد رجلا باليمن الاول
لم يكن للمشتري ان يفضله الاكل مستقلا وان كان للمشتري الاول الذي
باع من هذا الثاني اكاله لنفسه لمحض من للمشتري الثاني فاكاله
المشتري الثاني فوجبه سيزيد فخر اراد الريادة على المشتري
الاول سرالاة هذه الريادة زيادة تخري بين الكيلين او زيادة
لا تخري بين الكيلين وهذا المشتري الاول حصته ولو كان النصف
يدخل بين الكيلين ام لا وهل يرجع المشتري الاول على بايحه ان
كان النصف يدخل بين الكيلين اولا وان كان لا يدخل بين
ذلك بالنسبة او بعد بين البايع يرجع ثم ادل كانت الريادة يدخل بين
الكيلين فالريادة تدخل للمشتري الاول ان كان موافق للثاني جميع

ولي

ما اشتراه

ما اشتراه الا انه ولاء ما اشترى باسم الكرم وقد سلم له ذلك فكان النصف
رنا ساقا الله تعالى اليه وكذلك كان البيع الثاني براحة ولو كان المشتري
الاول باع من الطعام فقيرا ودفعه الى المشتري فبعض منه ثم انه باع
الباقى على انه كرم مثل ما اشتراه فولية فالشراي كما له الثاني فوجبه
كرانا فاكاله كحاضر ولا حادله ولكن من الكرم يفتيم على احد واربعين
جزو من احد واربعين جزء ابن النمن ووزنه الباقي على كرم لى حنيفة ولى
يوسف رضي الله تعالى عنهما من غير شرا وعنده محمد رضي الله تعالى عنه
نكران شا اخذ الكل بجميع الثمن وان شا ترك ولو كان العقد الثاني
مراحة ربا في المسألة تجا لها معلى قول لى حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما المشتري بالخيار ان اراده وان شا اسكه بجميع ثمنه وعلى قول
لى يوسف محط ذن والخبائة وحصتها من الرخ وهذه المسألة من يسأل
الاصل قال في الطامع ايضا ان اشترى كرا على انه اربعون فقرا
فكاله البايع فوجبه اربعين فقرا ونقلا ايضا فاصاب الطعام
ما من المطرف فزاد حتى صار خمسين فقيرا فسد الما الطعام جاز
المشتري ان يبيعه مرابحة من غير بيان فان ولاء رجلا او باعه
مرابحة على انه كرم فوجبه خمسين فقيرا كان للمشتري اربعون فقرا وكان
للمشتري الخيار بالعب ان لم يعلم به وقت الشرا وان علم له ذلك
ولن كان الطعام رطبا فباعها مرابحة على انه كرم فاكاله المشتري باذاهو
سغص من الكرم فالمشتري بالخيار ان شا ترك وان شا اخذها حصتها
من الثمن وان اشترى كرا على انه اربعون فقرا فاكاله وقبضه فولا در
او باعه مرابحة فلم يكله حتى اصاب الطعام ما فزاد عشرة ثم كاله
فوجبه خمسين فقرا فالمشتري بالخيار ان شا الحنة وان شا ترك
وسى اختار الاخذ اخذ اربعين فقرا ولو ان البايع الثاني كاله الطعام
للمشتري الثاني قبل ان يبيعه الما كان اربعون فقرا فاصابه
المافي بد بايحه فصار خمسون فقرا وامنده وكل المشتري الثاني بالخيار
فان اخذت والاخذ اخذ الكل ولو باعه فقيرا من الكرم فاصابه الما قبل
ان يبيعه للمشتري الخيار وان شا قبض من ذلك الكرم فقيرا وان شا
شرك وان كان قد كاله الفخبر لو احدهما رطل اشترى كرم حنطه
بما ية درهم على انه اربعون فقرا فاكاله فان اهو اربعون فقرا فقبضه
المشتري ثم نقلا بالبيع ثم كاله البايع فاد اهو سيزيد او يفض
فقرا ونقلا دما ان ذلك من نقصان الكيل او من زيادة الكيل
الزيادة مع الاصل للبايع والنقصان عليه حتى لا يخط بسببه
شئ من الثمن ولذلك لو اصابته الما فاراد ورصى البايع به فذلك
كله الا ان يكون لم يعلم فله ان يرد البايع ويطلب الا فاه ويعود
البيع الاول ولذلك المشتري اذا كان رطبا وقت البيع وهو كرم

جف وانقض عند المشتري ثم نقابا فاكاه فانقص وعلم انه من الخفاف
او تضاد كما عليه فذلك كله للبايع ولا يحيط بشي من الثمن فرق بين هذا
وبين التولية وللراجحة فان هناك جعل للمشتري الثاني ما يبيعون
بالكيل ولم يجعل الزيادة والنقصان عليه وهناك جعل الزيادة والنقصان
بعد الاقالة على البايع قال مجرده الله تعالى في الجامع ايضا رطل
في رطل اشتري من رجل حظه بعينها على انه فكر اشتراها يد رطل
فلم يبيعه المشتري حتى اصابه ما فاق رطل وكاله للمشتري فان اوفر
وربع ففكر كان للمشتري الحيا ران شا اخذ فقيرا سما يدور وان شا
فرك وان كان البايع قد اكل الطعام قبل ان يبيعه الما بمحض
من المشتري فكانت قبيرا الا انه لم يرد فعه الى المشتري ثم اصابه
الما فضا فقيرا الا انه لم يرد فعه الى المشتري ثم اصابه الما فضا فقيرا
او ربع فقيرا كان للمشتري الحيا ران شا اخذ كله يدور وان شا فركه
ولو كانت الحطة رطبا في الابتداء يبيس حتى نقص فان كان بعد الكيل
ياخذ المشتري بجمع الثمن وان كان نقص قبل الكيل لا يباينه الا بخصه
من الثمن الا شري انه لو اشتري هذا الطعام على انه فقير يدور
وكاله فوجده يزيد او ينقص منك او ما يجري بين الكيل فان كان رابعا
اخذ المشتري بتمتد فقيرا يدور وان كان ناقصا اخذه حصته من الثمن
ولو كاله البايع للمشتري بمحض ربه فكان فقيرا ولم ينقصه للمشتري حتى
اعده عليه الكيل فان امو يزيد او ينقص فكذا يكون بين الكيل
لزمه جمع الثمن ولو كانت الزيادة والنقصان قد رما لا يجري بين الكيل
ان كان زائد او الزيادة على البايع وان كان ناقصا اخذه بخصته من
الثمن في الحايين جميعا وفي المشتري عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في عديد
لرجلين لكل واحد منهما عبد علي حده واحدها اكثر قيمة من الاخر ولا يرب
عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعها احدهما فالثمن بينهما نصفان
ولذلك قال في ثوب رجل وقع في ثياب رجل ولم يربط بعينه فان
ابيعها وانتم الثمن على عدد الثياب ولو اوصي رجل لرجل ثياب ولاخر
صوفيا فباعها جميعا فان الثمن لصاحب الثابة وليس لصاحب الصوف
في ذلك الشاه او بافي بطنها وروي بشر عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما في الاملا انراه قالت لزوجها خلعتني بالالف التي لي بلك
وقال الزوج ولا ولكني بعتك فاقامت التي لي بلك وقال
الزوج ولكني بعتك بالالف التي لك على هذا العبد الذي في يديك
فقال هي كراشتريها منك فاقامت هي بينه على الخلع ولقام الزوج بينه
على بيع العبد اخذت البيع والخلع وصحت المرأة العا للزوج وفي
نوادير هشام عن مجرده رضي الله تعالى عنهما رجل اشترى من رجل سمكة
طرية وطبخها لبايع البيع فانام المشتري بيته عليه فالعاقبة باير المشتري

نبيع السمكة ودفع الثمن الى البايع بربده مادام الناصح في المسألة
من التهود ثم يبيع الناصح السمكة من المشتري والثمن من البايع
ويبيع السمكة ويضع الثمن الثاني والاول على يدي عدك فان عدك
البيعه ودفع الثمن الثاني الى المشتري الاول والثمن الى البايع الاول
وان صاح الثمن الثاني صاح من مال المشتري يعني المشتري الاول
وان لم يبدل البيعه من المشتري يعني المشتري الاول فبينة السمكة للبايع
قال هشام قلت لمجد وكذلك العبير والرطب قال عمر قال هشام
رضي الله تعالى عنه وسالت من رجل ادعى على رجل انه باع جارسيه
هذه منه بالف درهم ومجد المشتري ان يكون اشتراها خلفه الناصح
خلف هل يفسخ الناصح الثمن لهما قال لا ذلك ان كان المدعى عليه
قال بعد ذلك هي حرة لوجه الله مبارك وتعالى هل يكون هذا انفراد
منه بالشر او يلزمه ثبته لجاربه قال لا قلت فان قال المدعي قتل
المدعي ان كنت اشتريتها منك فهي حرة قال غنقت الجاربه ولم يلزم
المدعي قيمتها وفي نوادر بشر رضي الله عنه عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما رجل قال لاجر بعتك ثوبا بعثه دراهم وقيسه ولم اتبع
الثمن وقال الاخر اخذ منك رهنا بعشرة والثوب امانك قال
بعض المرتفق الاكل من قيمته ومن عشرة دراهم وفي نوادر ابن سامة عن
ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما رجل قال لاجر بعتك ثوبا بعثه دراهم
فلم يبيع وقال البايع قد قتلته قال قول قول البايع ويرى قال
لا سرائه طلتك اس بالف درهم فلم يبيع وقال المشتري قبلت
فالتقول قول المشتري ولو قال المشتري اشتريت منك عندك
هذا اس فالقول قول الزوج والنسوق على مال بطير الطلاون
والاجارة والنكاح بطير البيع اما الكفالة بالمال فيعني في قياس
قول المان فلا يلزمه الصالح الا ان يقوم بينة على رضي المضمون
وعنه رواية ابن سامة ابيتا رجل عنده مملوك قال لغيره
بعتك مملوكي هذا قبل ان املكه فلان لا اصدقه والزمه البيع وليس
هذا كالمطلق والعتاق وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما رجل قال اشهد والي قد بعت عمدي من فلان بالف
درهم وقلان غايب فقدم فقال قد كنت بعنديه قبل ذلك المجلس
وهذا امك اقرار وكال البايع بل كان سني ابتدا فان المولى
قول المشتري وفي نوادر هشام عن مجرده رضي الله تعالى عنهما رجل
اشترى من رجل دارا بتمن معلوم واشهد ببيع الثمن ثم اقام البايع
ببينة ان المشتري اقر بعبد شراي الدار ان هذه الدار ببيعة في يديه
فان اردتها على البايع وبأخذ المشتري الثمن من البايع وفي نوادر
هشام بشر عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما رجل اشترى من رجل

الاول

بعتك

حارمة بمن معلوم وتفاضلها ثم اختلفا في ولدها فقال البيهقي قد ولدت
فان لم اشتريها وقال المتري لا بل ولدت بعد الشرا فان قول
من في يديه الولد والبيته مينة المتري ولو اشتري دارا من رجل وبنه
المن واخلطنا في باب الدار وقد شرح من موضعه ووضع بيها
فقال المتري انا نزعته بعد ما اشتريه وفيه وقال البيهقي
كان موضوعه وقت الشرا ولم يدخل في البيع قال قول
المتري ان كانت الدار في يديه وان كانت الدار في يد البايع قال قول
قول البيهقي مع ميمه فان كان بكل عن الميمن دخل البايع في البيع
وللمتري الحبار ان كان في تعليقه صرنا وان حلف بغير المتري
ان شا اخذ الدار من غير باب وان شا نرك ولكن بعد ان حلف بالله
ببارك وتعالى ما اشتريه الدار يدي ون الباب وكذلك هذا في حذوع
بنوت نعص او نعص حابط او شجرة مخلوعة في الارض او شرا
صوم من شرا قول قول في جميع ذلك قول المتري في يديه وان
كان المتري على الشرا قول قول في جميع ذلك قول الذي في يديه وان كان
المتري على الارض الشرا والارض قول قول الذي في يديه وان كان
في يديه وان كان المتري على الشرا والارض في يد المتري فالقول
المتري وان كان في يد البايع فقال المتري حدث بعد البيع وقال
البايع كان قبل البيع ولم اشترطه فالقول قول البيهقي وللمتري
الحبار ان شا اخذ وان شا نرك اشتري امة وتفاضلها وولدت
واختلف في الولد فقال البيهقي اجنك الامة في رمضان عام اول
وكانت الولادة في شعبان وانام البيهقي وقال المتري اشتريها في رمضان
وولدت في توال وانام البيهقي والولد مشكل فالبيته مينة البيهقي
ولما قر البيهقي انه اخذ من الامة ثوبا او دراهم قبل ان يبيها وقال
المتري اخذت ذلك منها بعد ما اشتريه وفيه قال قول
قول المتري ه انا في الجاع والتقبله فالقول قول البيهقي ابن سماعة
عن محمد بن ابي عبيد الله تعالى عن رجل اشترى من رجل عبدا وفيه وادي
المن واعنته ثم قال رجل للبايع كنت اعني العلام قبل ان يبيعه
من هذا ارعنته وصدقه البيهقي في ذلك قال باخذ البيهقي منه المن
ايضا يكون في يده ثمان حتى يرجع المتري الذي قبض العلام
واعنته ان يصدق البيهقي وبأخذ منه المن ويصر العلام سوي
الذي ادعاه انه اعنته اولا وان كذبه العلام ان يكون مولا الذي
ادعي اولا انه اعنته اولا كان للمولي الذي قبض واعنته المعلا في
نواديه رجل قال لا خراجك هذه الداية مائة درهم وقال
المدعي قبله بل اشترتها بعشرة دراهم الى الكوفة فشرتها فاني لم يملك
المدعي قبله على الشرا ما اشتريتها بمائة درهم فان حلف بجمع عليه المدعي

البيع بالعترة التي افرأها من الاحارة فان قال بعد ما اقره بالاجرة
ان لم اوجرها بعد الكذاب وفي المستنق ابراهيم عن محمد بن ابي
تعالى عنهما اذا باع من اخر رطلا من ريب في كايته فقال
المتري اعطاني من كايته غيرها فللبايع ان لا يعطيه الا من تملك الحايه
في التي وثق البيهقي عليها وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما رجل باع من اخر دارا ثم ان للمتري لغير البايع وقال
له لم يسمها لي بمن الدار فاضح العقديني وبذلك وقد ن على
بالدار التي بعني فقال البيهقي قد تصدقت عليك بالدار وتصفت
البيع سبي وبذلك ولربما في الاخر شيئا بعد هذا الكلام قال لغير ذلك
واضح البيهقي في قال الاموي ان رجلا لوباع ثوبا من سكين بدرهم ثم
ان في السكين لغير البايع وقال في بعض الاقدار على ثمن الثوب فان رأت
ان يبيع البيهقي وتصدقت على الثوب فقال البيهقي تصدقت عليك به
وتصفت البيهقي فانه يجوز ذلك وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما رجل اشترى من اخر دارا يالغ ثم ان البايع قال للمتري
تصدقت عليك بالدار وقيل للمتري ثم جا البايع يطلب الثمن وقال
انما تصدقت عليك بدارك قال له ان باخذ الثمن وصدقت به باطله وفي
المستنق رجل اشترى من اخر عبدا وتصفته ثم حايه مشحوا وقال بعني مشحوا
فالقول قوله وفيه ايضا ان ابا عه حاربه على ايها بالخيار حدث
بها عيب في يد البايع او حنت حبايه في يد البايع فقال البيهقي للمتري
اتقصها وانما على حبارك فتقصها وهو يعلم بالحبايه او بالعيب او كان
قصها بغير اذن البايع مع العلم بالحبايه او بالعيب ثم ان البايع لجار البيع
ثم اراد للمتري ان يرد ما على البايع بالحبايه التي كانت عند البايع
او بالعيب الذي حدث عنده ليس له ذلك وتصفته بعد العلم بالحبايه
والعيب رضي بالعيب وكذلك لو لم يبيها ولكن اعطى البايع ثمنها بعد
علمه بالحبايه او بالعيب وكذا لو كان قبضها ولم يصدق الثمن ولم يكن عالما
بالحبايه او بالعيب فتصدق الثمن من غير ان يامر به بذلك فاصح قال
محمد رحمه الله تعالى في الزيارات رجل اشترى ثوبا فاشترى منه ثوبا
والناكحة بشرط الحبار لنفسه ثلاثة ايام فحاف البايع ان يفسد قبل
مضي هذه الحبار في يده فقال للمتري اما ان ترد البيع حتى ابيح
من غيرك او تخاره وتقبضه فحق التباس لا يحل للمتري على ما اراد
البايع لان المتري ما شرط الحبار لنفسه الا المقصود وهو ان يكون الحبار
ولا يلزمه ضرر فلا يكون لاحد ثبوت هذا المقصود عليه بالزام الفسخ
والاحارة وفي الاستحسان يقال للمتري اما ان ترد البيع واما ان
شا خذ ولا شيء عليك على الثمن ما لم يرجع البيع او يفسد عندك ولكن
لا يجبر المتري على اعطاء الثمن وان قبضه ولكن ان فسد عنده او اخذ

او احداه حينئذ يلزمه اعطاء الثمن وان لم ينسده حتى نفص المشتري
 البيوع رده على البايع ولا ياتي عليه من الثمن وذكره في نواده
 عن محمد بنهما الله تعالى ان من اشترى من اخر عصبيا او رطبا على
 انه بالخيار يلائه ايام وخاف البايع بحر العصبى ونحس الرطب
 في دمه بالخيار وطلب فبعض المشتري والمشتري لا يجبر عليه وهو جواب
 التماس على نحو ما ذكرنا وفيه ان من ادعى على اخر انه اشترى
 منه سمكة طرية في يديه وحده البايع فاقام المشتري بینه على
 الشرايط فساد السمكة في مدة الشركة وفيه ايضا ضرر البايع
 قال باقر القاضي المشتري حتى يفسد السمكة فمدن الثمن ثم سيع
 القاضي السمكة ويضع الثمن الاول والثاني على يدي عدل
 فان ركت البينة وثق الثمن الاول على البايع والثاني على المشتري
 وان ضاع في يدي العدل ضاع على المشتري ولو لم يترك البينة ضمن
 للمشتري قيمة السمك قال في الزبادات رجل قال لعنه هذا
 العبد يبيى بين ثلاث اكلات وهما غائبان فانا اسجك بالف
 درهم ولما براني بذلك فلعنهما فجزان السبع فاشترى للمشتري
 على ذلك ونفذ الثمن ثم حضر الغائبان ولم يخر السبع لزم المشتري
 لضيق البايع واعلم بان ما هنا تكلف مسأل احداهما ولا خيار للمشتري
 في هذه المسئلة وان تعرفت الصفقة عليه فان اجاز احد الغائبين السبع
 في نصيبه قال محمد رحمه الله تعالى لزم المشتري لضيق البايع واعلم
 بان هنا ثلاث مسائل قال محمد رحمه الله تعالى لزم المشتري لضيق الحبير
 بثلث الثمن ايضا ولا خيار له وعلى كفا من قول ابى يوسف رضى الله تعالى
 عنه له الخيار المسئلة الثانية اذا قال الرجل لعنه هذا العبد لعل
 وتلان وانا اسجك بالف درهم بعبر اسرها فلعنهما فجزان السبع فاشترى للمشتري
 على ذلك فبيلعها الحبير واجاز احدهما السبع في نصيبه ولبي الاخر على قول
 محمد رحمه الله تعالى لا خيار للمشتري وعلى قول ابى يوسف رضى الله عنه
 له الخيار والمسئلة الثالثة اذا قال الرجل لعنه هذا العبد بثلث وانا
 اسجك بغير اسره بالف درهم وكلمة بغير السبع فاشترى على ذلك فحضر
 تلان واجاز السبع في نصيبه فان المشتري للخيار للاختلاف قال واذا باع
 الرجل جارية من رجل ثم غاب المشتري ولا بدوي ابن هو فوضع البايع الامر
 الى القاضي وطلب منه ان يسع الجارية ويوفي عنها فان القاضي لا يجسه
 الى ذلك قبل اقامه البينة قال وان اقام البينة على ذلك ذكر ان القاضي
 يسع الجارية على المشتري ونفذ الثمن للبايع واستوثق من البايع بكل ثمن
 وهذا الذي ذكره جواب الاسحان والكفا في الجامع الكوفي كتاب
 الاجارات في باب الاخلاص من اثنين في نظر هذه المسئلة ثم اذا اشاع
 القاضي الجارية وادى الثمن البايع فانه باخذ منه كقبلا نفعه ثم ان كان

فيه وصيغة فعلى المشتري وان فقد فصل للمشتري ثم وضع المسئلة في الجارية
 ولم يرضع في الدار لا يفتقر من القاضي لذلك ولا يسع الدار وان كان لا يرضع
 مكان المشتري فانه ليس للقاضي ان يسع الجارية وان اقام البايع البينة
 على ذلك فرق بين هذا وبين اذ اكات الجارية ابقته فادعى الذي في
 يديه الجارية ايضا ابقته واقام البينة على ذلك وطلب من القاضي سبعا
 او اكات ودعيه او ضاله كالعمر والعتقات القاضي يسع ذلك
 او يامر به بالنفقة على حسب ما يرضى الاصل للقاضي وان كان يعرف مكانه
 ان كان يبرح وقد وبه عن ثوب باسره بالنفقة حتى لا يزدل العبد عن ملكه
 وان كان لا يبرح او قد ومه عن ثوب وظان انه منى امر الذي في يديه
 الجارية بالنفقة ايضا مترجوا على قيمة الجارية يسع الجارية وهذا اذا كان
 حيا للمشتري واقر به لك واما اذا انكر الشراحتا حاج البايع الى اقامه
 البينة على المشتري فاسا قال في الزبادات رجل باع عبدا من رجل
 ووهبه عبدا اخر ونفذ المشتري الثمن وقصهما ثم مات احدهما فاذا
 المشتري ان يرد الباقي بالبيع فاما البايع لم يملك هذا العبد انما
 يملك الميت فالقول قوله واذا اراد البايع ان يرجع في المحل المصيبة
 والمشتري يقول المحل يبيع والموهوب هو الميت فالقول قول البايع
 وله ان يرجع في المحل ثم يحلف كل واحد منهما على صاحبه فان اختلف وجب
 على البايع رد الثمن ووجب على المشتري رد قيمة الميت ولو كان باعه عبدا
 بالف درهم وباعه عبدا اخر بجارية وبها ردتها وبها احدهما ورد للمشتري
 العبد المحل بالبيع واختلفا في ثمنه فالقول في بيان الثمن قول المشتري
 ولو لم يرضع واحدهما ورد للمشتري العبد بالبيع يرجع بالثمن الذي
 ادعاه ثم يخالفان في الباقي قال محمد رضى الله تعالى عنه في الجامع
 لحل اسلم الى رجل مائة درهم في كرحنطه ثم ان المسلم اليه اشترى
 من ربه السلم كرا من طعام مثل كرا اسلم مما يبيى درهم الى اهل ونقص
 الكرا الذي اشترى ولم يرد مع الثمن فلما حل السلم فضاه المسلم اليه
 بذلك الكرا المشتري كرا السلم قبل ان ينفذ ثمنه فهذا الاحوال فان
 قبض ربه السلم الكرا الذي باعه من المسلم اليه فضا بكر السلم قبل
 مع انه لا يجوز لمجته او هلك عنده كان على ربه السلم السلم اليه طعاما
 مثل طعامه فان قضى القاضي عليه بكر مثله فاصطحا على ان يكون
 فضا من السلم فيه لم يجز ذلك فان قبض المسلم اليه الكرا الذي قضى به
 القاضي ثم فظناه اياه من طعام السلم جاز قال محمد رضى الله تعالى
 عنه وهذا كالمسلم اليه اشترى من ربه السلم كرحنطه بعينها بمنازع
 فلم يقبضه حتى فضاه ربه السلم عن السلم منه كان بالخلا لانه بمنزلة
 يسع السلم ففعل القبض وان قبضه المسلم اليه ثم فضا صح وقد وقع
 في بعض النسخ وهذا بمنزلة ما اذا اشترى ربه السلم من المسلم اليه

كر حظه متاع فغضاها اياه قبل الشين وهذا وقع على طاهر والصحة ما وقع
في عامة النسخ ولولم يهلك الكرم الذي قبضه به السلم ولم يطبخه ولكنه
تنب مده فان ما السلم اليه نفسه ولا ياتي وان شأ تركه وضمه خطه
مثل حفظه فان مثله محمله ومما صا من السلم لم يحز الا ان يذبحه
المسلم اليه ثم يعطيه بالسلم وان اختار اخذ الكرم فلم يأخذه حتى امطحا
على ان يكون فضا صا بكر السلم جاز فان رضي احدهما ان يكون فضا صا
والي الاخر لم يكن له فضا صا الا بترامهما ثم لم يذكر في الكتاب ما لو
امطحا على المقاصه قبل ان يجاز المسلم اليه شأ قالوا ويحب ان يحوز
لان امطحا على المقاصه لانص الا بعد ان يجاز المسلم اليه احد
الكرم فتضمن ذلك اختيار الكرم بما يباع على المقاصه ثم ان يجازجه
الله تعالى اعاد المسله اول الباب فقال ولو ان المسلم اليه استرخص
رب السلم كرايماني درهم الى اجل فنقصه ولم يدنع التمن حتى حل السلم
ثم ان رب السلم عصف الكرم الذي استراه المسلم اليه فحمله فضا صا
بكر السلم لا يكون فضا صا ولو عصفه من السلم اليه دخل لصبي نا حال
المسلم رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم لم يحز وكذلك
لو كان اودعه عنده وحل ثم احواله رب السلم لم يحز قال الا ان يكون
اصابه عيب فحينئذ يصح افضاؤه من الخالك عليه بما يصح من المسلم
اليه عن اقران بن مسله الغضب ومن مسله الوديعه فترقان وجه
ان في مسله الغضب ولو هلك الكرم عند الخالك عليه بعد ما تيق
حتى تحت الحوالة لا تنطل الحوالة وفي مسله الوديعه ينطل ولو كان
الغاصب استهلك الكرم لم يحز ان يحدث به عيب ثم ان المسلم احواله
رب السلم يكره على الغاصب ليعطيه من الكرم الذي في يده
كان جازا وان كانت الحوالة تنقل هلاك الكرم فكذا يفسد الغاصب باطله
فان هلك ووجب مثله لم يخذ الحوالة حاسره ولو كان رب السلم
اخذ الكرم المسع فضا من طعام السلم مع انه لا يجوز يحدث به عيب
في يده فلم يبرده اليه ولم يحمله فضا صا حتى طحنه رب السلم
ثم امطحا على ان يحمله فضا صا لم يكن لهما ذلك فرق بين هذا وبينها
ان احمله فضا صا بعد العيب قبل الطحن حيث يحوز روى
الحسن ان زياد رضي الله تعالى عنه عن ابي يوسف رضي الله عنه
دخل السلم الى رجل ياتيه درهم في طعام لا وعنه سلما فاسدا وبعض
المسلم اليه المايه ثم علم ان السلم فاسد فاراد ان يصحاه في ذلك
المخيلر او بعد ما افترقا قال ابو يوسف ان كانت المايه فاسده
لعبتها في يد المسلم اليه فلهما ذلك رجل قال لا خير لي في طعام وسط
على ان يرفقه الي شهر في موضع كذا اما في درهم ووقع اليه المايه
قال ابو يوسف هو سلم صحيح فترعن ابي يوسف في الاملا ان السلم

دينا

دينا على رجل اليه في سلم ثم علم انه لا يجوز ان يعجل له واسر المال
ددفعه اليه قبل ان يتبرقا جازا مستحسنا قال ابو السنزي الطعام
بالعبد وهو التمن وللطعام اجل وموضع منه فيه وكيل معلوم وضرب
معلوم هو سلم ان سماه سما او كني عن اسمه قال افترقا قبل ان ينص
العبد انتص ذكر الرب سليمان عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
في الاملا رجل سزا راسل ملامه حلب عليه ثيابا ليشترى لرجل ثوبا
فنادى الغلام في السوق من معه ثوب كذا انكبه اذ قال رجل انا فقال
الغلام هانه فاعطاه اياه فان هذا فذاخذ على سوم الثريا وهو صا من
التمن الذي سماه جعل المتبوع من على سوم الثريا فصرنا بالتمن الذي
سما فان اراد الغلام ان يرجع على الذي ارسله فقال الذي ارسله
لما سرك ان تبص الثوب وانا امرك ان تحلب على من علم ان السوم
تلاصقان عليه بعد ان تحلب انه لم يساومه بالمساومه وقبض الثوب
ولو انزبه لك فتمنه ان افتر بنفس الغلام وان لم يفر يقبضه فلا
صمان عليه وان كان الغلام صغيرا ونذاذ له الاب في البيع والثريا
فهو صا من وان لم ياذن له بذلك فلا صمان عليه من قبل اذ رب
الثوب سلطه على التمن وليس يجوز مساومته ولو ان الغلام
حين نادى من معه ثوب كذا انكبه اذ قال رجل انا قال الغلام
اني اريد ثوبان فقال ذلك الرجل جده واذهب به الى ثلان
فذهب به فضاغ تلاصقان عليه هذا رسول من رب الثوب
الي الاسر بالجليب ولودع الاسر في هذه الصورة وصناع بيت
الامر لم يرض الامر ولو ان رجلا ارسل رسولا الي سزا راسل العت
الي ثوب كذا وكذا فمعت الزار مع رسوله او مع غيره وصناع للثوب
قبل ان يصل الي الامر فلا صمان على الرسول فبعده ذلك ينظر
ان كان الذي صناع منه الثوب رسول الاسر فالامر صا من
وان كان رسول رب الثوب فلا صمان على الاسر الا اذا وصل
الثوب اليه فحينئذ يصنعه ولو ان رجلا بعث كتابا الي رجل مع رسول
ان البعث الي ثوب كذا ففعل وبعثه مع الذي اتاه بالكتاب
لم يكن من مال الامر حتى يصل اليه انما الرسول رسول
الكتاب وليس كقولك انطلق معاص انطلق فخذ كذا ولو بعث
رسولا تحلب عليه ثيابا فقال الرسول من معه ثوب كذا
يكذا فقال رجل انا فقال صاحب الثوب
على من قال الرسول على اسنادي اذ قال على ثلان ولم
ينقل اسنادي فلا صمان على الرسول ولا على الاسر
ان صناع في يد الرسول وان فعل الي الاسر فضاغ من
عنده فهو صا من من المساوم لانه الذي ارسل

ولا محال على الرسول والله تعالى أعلم بالصواب
تم الجزء الرابع من المحيط البرهاني بتأليف الخاس
كتاب الصرف والله اعلم ر.

والله اعلم

وصلى الله على

سيدا

محمد

وآله

ص



SÜLEYMANIYE C. 400-2 N 1	
Kısım .	Yeni Cami
Yeni sayı .	